

الجمهورية التونسية  
مَنْعَةُ الْأَمْرِ فِي الْفِكَرِ الْقُرْآنِيِّ  
بجامع الزيتونة المعمور

# المختصر الكلامي

تأليف

أبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة التونسي المالكي  
(٧١٦ - ٨٠٣ هـ)

تحقيق وتعليق

نزار حمادي


دار الضياء  
للنشر والتوزيع  
الكويت

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## إجازة مشيخة جامع الزيتونة المعمور

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله ومن والاه.

وبعد، فقد اطلعت مشيخة الجامع الأعظم وفروعه بجامع  
الزيتونة المعمور على كتاب «المختصر الكلامي» للإمام محمد بن عرفة،  
فشكرت سعي المعتمي به، وأجازت طباعته ليعمّ النفع به جميع طلاب  
العلم، والسلام.






# الإهداء

إلى فضيلة الشيخ العلامة البركة سيدي

مصطفى البحياوي المغربي الشريف الحسني

الذي دعوت الله تعالى بتيسير لقائه، فاستجاب بسرعة  
نقلني من المغرب إلى المشرق لحضور مجلس إلقاءه،  
فانتفعت بعلمه وحاله ومقاله، ثم حظيت بصالح دعواته،  
والله أرجو أن يمنّ بالاستجابة لذلك، وأن يجعلني أهلاً لما  
هنالك، إنه هو اللطيف الكريم، الذي يتفضل بالعتاء من  
فيض جوده العميم.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي نطقَت نتيجة تغيُّر العالمِ وحدوثه بوجوبِ وجُوده، وأفصحت نِعْمَهُ التي لا تحصى بعظيم كرمه وجوده، والصلاة والسلام الأكملان على سيدنا محمد خاتم رُسُلِهِ وسَيِّدِ أَصْفِيائِهِ، المخصوصِ بالمقام المحمود في اليوم المشهود فجميع الأنبياء تحت لوائه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وخلفائه، وعلى من اقتفى أثرهم إلى يوم الدين ففاض باقتفائه.

وبعد فإنَّ السعادة العظمى للإنسان في المبدأ والمعاد هي ثمرة معرفته بالله تعالى والتصديق بوجوده وصفاته الكمالية بقدر الطاقة البشرية، والعمل بأحكامه الشرعية الكفيلة بتحصيل المصالح الدنيوية والأخروية، ولا شكَّ أنَّ الطريق العام لتحصيل هذه المعرفة هو النظر العقلي والاستدلال بالمكوّنات على مكوّناتها من جهة حدوثها أو إمكانها المستلزمين لافتقارها في كلِّ آنٍ وحينٍ إلى صانع حكيم وخالقٍ بديعٍ عليمٍ.

ولذا ورد القرآن الكريم أمراً بالتفكُّر والتأمل في الآيات الكونية، آفاقيةً كانت أو أنْفُسِيَّةً، فقال تعالى: ﴿ قُلْ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [يونس: ١٠١]، ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ [الذاريات: ٢١]، ومُنْذِرًا ومتوعِّدًا من لم يعتبر بتلك الدلائل الواضحة الجليّة، ولم يتوصل بها إلى معرفة ما يجب لله تعالى من الصفات الكمالية، فقال ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ﴾ الدالّة على أصول الدين



وأحكامِ الشرع، كالأدلة الدالة على وجود الله ووحدته، والدالة على النبوة والمعاد ونحو ذلك، ﴿وَأَسْتَكْبِرُوا عَنْهَا﴾ أي: بالغوا في احتقارها وعدم الاعتناء بها، ولم يلتفتوا إليها، وَضَمُّوا أَعْيُنَهُمْ عَنْهَا، ونبذوها وراء ظهورهم، ولم يكتسوا بحلِّ مقتضاها، ولم يعملوا به، ﴿لَا تُفْتَحُ لَهُمْ﴾ أي: لأرواحهم إذا ماتوا ﴿أَبْوَابُ السَّمَاءِ﴾ كما تفتح لأرواح المؤمنين<sup>(١)</sup>.

والمتتبع لآيات الكتاب العزيز يدرك أن أوكد الأوامر فيه وأكثرها تكراراً بضروب متعددة من البيان هو الأمر بإعمال الفكر لاستخراج النتائج الإيمانية بصحيح النظر، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٦٤].

ولا يختلف أئمة التفسير على أن هذه الآية الكريمة أصلٌ في الحث على النظر العقلي، وأنه مفيد للمعارف الإلهية التي كُلِّفنا شرعاً بتحصيلها، وفيها يقول إمام المفسرين ابن جرير الطبري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن الله - تعالى ذِكْرُه - نَبَّهَ عباده على الدلالة على وحدانيته وتفردَه بالألوهة، دون كلِّ ما سواه من الأشياء، بهذه الآية»<sup>(٢)</sup>، ثم كتب على قوله تعالى: ﴿لَآيَاتٍ﴾ أي: «علاماتٍ ودلالات على أن خالق ذلك كُلُّه ومنشئه إلهٌ واحدٌ، ﴿لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ لمن عقل مواضع الحُجَجِ، وفهم عن الله أدلته على وحدانيته»<sup>(٣)</sup>.

- (١) روح المعاني للألوسي (ج ٨/ص ١١٨).
- (٢) جامع البيان (ج ٣/ص ٨).
- (٣) جامع البيان (ج ٣/ص ١٤).



وأيضاً فإنَّ النظر العقلي والتأمل الفكري الموصولان إلى معرفة الله ﷻ من أعظم حِكَمِ إنزال القرآن العظيم؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٧٣] أي: «حُجَّةٌ على خلقه، ليعرفوا بها صانعها، وليستدلُّوا بها على عظيم قدرته وسلطانه، فيُخْلِصُوا له العبادة»<sup>(١)</sup>.

كما يشير أيضاً إلى تلك الحكمة قوله تعالى: ﴿كَتَبْنَا عَلَيْكَ الْمُرْئِيَّاتِ وَالْمُنَادِيَاتِ وَأُمُورَ الْغَايِبِ﴾ بالتأمل في مصنوعات الله ﷻ، والنظر في مبدعاته، والوقوف على آثار مخترعاته، مشاهدين فيها عجائب صنعه تبارك وتعالى، متصفحين لمطالعة أوصاف كماله سبحانه، ولا شك أنا مأمورون بفهم ما انطوت عليه تلك الآيات من أسرار الحكمة وفنون العلم وصنوف الأدلة مع اختلاف طرقها واتصاح الحجج بها وقيامها على المعاندين.

ثم ختم سبحانه هذه الآية الشريفة بقوله: ﴿وَلْيَتَذَكَّرْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]، ولا يخفى ما فيه من مدح لأصحاب العقول الكاملة والأنظار المستقيمة، والأفكار السليمة الخالصة عن شوائب الأوهام، المهتمين بما نُفِشَ في عالم الابتداع، المتفكرين في بدائع صنائع الملك، المتدبرين في روائع الحِكَمِ المودعة في الأنفس والآفاق، الناظرين إلى العالم بعين الاعتبار، فإن كل ما برز في الوجود من المكوّنات من الأجرام وأعراضها مُفَصِّحٌ بوجود صانعه، وقاضٍ بنفسي ممانعه، قاطعٌ لعرقِ الشُّرْكةِ بقاطع البرهان، ومانع من إسناد التأثير لغيره تعالى بساطع التبيان.

ولأجل هذه التنبهات الجليلة اهتم علماء الإسلام عامّة وأعلام المدرسة السُّنِّيَّة الأشعرية خاصّةً باستخراج حقائق التوحيد وبراهينها وأدلتها من آيات

(١) جامع البيان للإمام الطبري (ج ٩/ص ٣٣٨).

الذكر الحكيم، ووضعوا لذلك علماً خاصاً سمّوه بجملة من الأسماء، من أشهرها «علمُ الكلام»، ونصّوا على أن العقائد المثبتة فيه لا يُعتدُّ بها إذا لم تكن محصّلةً من القرآن العظيم، وقد أشار القاضي عضد الدين الإيجي إلى هذا الأمر في تعريفه لعلم الكلام فقال: «هو علمٌ يُقتدَرُ معه على إثبات العقائد الدينيّة بإيراد الحجج ودفع الشبه»<sup>(١)</sup>، قال الشيخ أبو حفص عمر القلشاني التونسي في شرحه على طوابع الأنوار للقاضي البيضاوي: «واختار إثبات العقائد على تحصيلها إشعاراً بأنّ ثمره علم الكلام إثبات العقائد على الغير، وأمّا تحصيلها فالواجب أن يكون من الشرع يُعتدُّ به وينشرح الصدر بنور النبوة، والقرآن العظيم كفيلاً ببيان كل مطلب، هذا وإن كان مما يستقل العقل بإدراكه، إلا أن مواطأة الشرع للعقل هو العروة الوثقى»<sup>(٢)</sup>.

فعلم الكلام على الحقيقة هو نقطة من بحر علوم القرآن الذي تضمن أصول العقائد والأدلة التي لم يزل العلماء يستخرجونها شيئاً فشيئاً، وإلى هذا أشار الفقيه الإمام أبو بكر بن العربي المالكي بقوله: «الأدلة العقلية وقعت في كتاب الله مختصرةً بالفصاحة، مشاراً إليها بالبلاغة، مذكوراً في مساقها الأصول، دون التوابع والمتعلقات من الفروع، فكمّل العلماء ذلك الاختصار، وعبروا عن تلك الإشارة بتتمة البيان، واستوفوا الفروع والمتعلقات بالإيراد»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن العربي أيضاً: «إن الله سبحانه قد أوعب القول في حدّث العالم، ونبّه باختلاف الأعراض عليها في الانتقالات، وكذلك كرّر القول في دلالة

(١) كتاب المواقف (ص ٧).

(٢) شرح طوابع الأنوار للقلشاني كتاب مفقود، وأنقل منه بواسطة كتاب غنية الطالب ومنية الراغب للشيخ أبي عبد الله التواتي الذي كان يملك منه نسخة، وهو مخطوط أيضاً.

(٣) قانون التأويل (ص ٥٠٢).

التوحيد بالتمانع في قوله: ﴿وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذْ أَذْهَبَ كُلَّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [المؤمنون: ٩١]، وقوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] وهذان الدليلان همان اللذان بسط العلماء ومهدوا بما يتعلق بهما من فصول وتوابع، ثم تكلموا مع المخالفين بمجرد الأدلة العقلية غير هذين؛ ليرى الملاحظ أنه محجوج بكل طريق<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة بدر الدين الزركشي مصدقا لذلك: «اعلم أن القرآن العظيم قد اشتمل على جميع أنواع البراهين والأدلة، وما من برهان ودلالة وتقسيم وتحديد شيء من كليات المعلومات العقلية والسمعية إلا وكتاب الله تعالى قد نطق به، لكن أورده الله تعالى على عادة العرب، دون دقائق طرق أحكام المتكلمين»<sup>(٢)</sup>.

ومن العلماء المحققين الذين كان لهم إسهام كبير في العناية بعلم الكلام تأليفاً وتدريساً، الشيخ الإمام وعلم الأعلام، مجدد المئة الثامنة لدين الإسلام، أبو عبد الله محمد بن عرفة التونسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه لم يمنعه تبخره الفقهي والأصولي والتفسيري، ولا قيامه بأعباء الإفتاء والخطابة والتدريس في مجالس علمية يومية دامت حوالي خمسين عاماً، لم يمنعه ذلك من التخصص والتبحر في علم الكلام، كيف وهو يعتبره العلم الموصول لإدراك حقيقة الإيمان بوضوح الأدلة والبرهان، المنجي من الخلود في النيران، ويعرفه بأنه «العلم بأحكام الألوهية، وإرسال الرسل وصدقها في كل أخبارها، وما يتوقف شيء من ذلك عليه خاصاً به، وتقرير أدلتها بقوة هي مظنة لرد الشبهات وحل الشكوك»،

(١) قانون التأويل، ص ٥٠٣.

(٢) البرهان في علوم القرآن (ج ٢/ص ٢٣).





فهو أصل الدين، وسبب الثبات واليقين.

وقد كان الإمام ابن عرفة يستخرج الحُكْمَ بوجوب قراءة علم الكلام كفايةً من آيات الذكر الحكيم، ومن ذلك ما أملاه على قوله تعالى: ﴿وَلِإِنْ تَكْثَرُوا أَيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢]، فقال: «يُؤَخَذُ مِنَ الْآيَةِ طَلْبُ قِرَاءَةِ عِلْمِ الْكَلَامِ، فَضْلاً عَنْ جَوَازِ قِرَاءَتِهِ، خِلافاً لِمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ، وَبَيَانَهُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَقَاتِلُوا﴾ مُرْتَبِّ عَلَى أَمْرَيْنِ: النَّكْثِ، وَالطَّعْنِ فِي الدِّينِ، وَالْقِتَالِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِالسَّيْفِ أَوْ بِاللِّسَانِ، وَالْقِتَالُ بِاللِّسَانِ إِنَّمَا يَتَقَرَّرُ بِإِقَامَةِ الْحُجَجِ وَدَفْعِ الشُّكُوكِ، وَإِنَّمَا يُعَلَّمُ ذَلِكَ بِقِرَاءَةِ عِلْمِ الْكَلَامِ<sup>(١)</sup>.

واستخرج ذلك أيضاً من قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ جِهْدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣] فقال: ﴿جِهْدِ الْكُفَّارَ﴾ بِالسَّيْفِ ﴿وَالْمُنَافِقِينَ﴾ بِالْحُجَّةِ، ﴿وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ فِي الْجِهَادَيْنِ جَمِيعاً وَلَا تَحَابَهُمْ، وَكُلِّ مِنْ وُقُوفٍ مِنْهُ عَلَى فِسَادٍ فِي الْعَقِيدَةِ فَهَذَا حُكْمٌ ثَابِتٌ فِيهِ، يَجَاهَدُ بِالْحُجَّةِ، وَتَسْتَعْمَلُ مَعَهُ الْغَلْظَةَ مَا أَمَكْنَ مِنْهَا، فَيُؤَخَذُ مِنَ الْآيَةِ طَلْبُ قِرَاءَةِ عِلْمِ الْكَلَامِ، فَضْلاً عَنْ جَوَازِهِ<sup>(٢)</sup>.

فبناءً على هذا الحكم الشرعي المتعلق بعلم الكلام كان العلماء يدافعون عنه ويرُدُّون دعاوى المقلِّلين من شأنه وشبهات الناهين عن الاشتغال به، فمن المدافعين عنه الإمام فخر الدين الرازي الذي كان يردُّ على المنكرين لعلم الكلام بأدلة لا تبقي لهم مقالاً لوضوحها واستنادها للتقسيمات العقلية الموصلة

(١) هذه الفائدة المذكورة في تقييد الأبي نسخة المدينة المخطوطة، وليست في النص المحقق

(ص ١٨٧) وذكرها البسيلي في تقييده (مخ/ص ١٥٩).

(٢) (تقييد البسيلي، مخ/ص ١٧٨).





للتناجح اليقينية، ففي كتابه «مناقب الشافعي» يقول: إن معرفة الله ومعرفة النبوة ليست ضرورية، بل هي استدلالية، والدليل عليها إما أن يكون عقلياً أو سمعياً، لا جائز أن يكون سمعياً؛ لأن صحة السَّمع موقوفة على معرفة الله تعالى ومعرفة النبوة، فلو أثبتنا هذين الأصلين بالدلائل السمعية لزم الدور، وهو باطل، وإن كان الطريق إلى معرفة هذه الأصول هو العقل فلا معنى لعلم الكلام إلا ذلك، فكيف يجوز ذمُّه والطعنُ فيه؟! فثبت أن الدام له والطاعن فيه جاهلٌ بالله تعالى وبرسوله وبالיום الآخر.

وأيضاً فإن القرآن من أوّله إلى آخره مملوء من دلائل القدرة والعلم والتقديس والتنزيه ودلائل النبوة ودلائل صحة المعاد، وإذا كان كذلك كان الطعن في علم الكلام طعناً في القرآن، ولا شك أنه من أعظم دلائل الخذلان.

وأيضاً فإن المسلمين اختلفوا في صفات الله تعالى اختلافاً شديداً، وكل أحد يدعي أنه على الحق وأن مخالفه هو المبتدع، فلا بد للتمييز من طريق، وذلك الطريق ليس هو النقل لأن النقل إما متواتر وإما آحاداً، أما المتواتر فمفقود، وأما الآحاد فلا تفيد إلا الظن، وهذه المسائل قطعية، فعلمنا أن الطاعن في علم الكلام والمبغض له جاهلٌ بالله وبرسوله واليوم الآخر<sup>(١)</sup>.

ويقول الإمام فخر الدين أيضاً: «اتفق لي أن حضرت مجلس بعض الحشوية بخوارزم، وكان يعقد مجلس التذكير بكرة يوم الجمعة، فأخذ يطعن في علم الكلام ويذمُّه، إلى أن ذكر المسألة المشهورة وهي أنه لو أوصي للعلماء لم يدخل فيه المتكلم. وكنت أعقد مجلس التذكير عشية يوم الجمعة، فحضر ذلك الحشوي مجلسي، واتفق أن ورد تفسيري كان قد انتهى إلى قوله تعالى حكاية

(١) مناقب الإمام الشافعي، (ص ١٠١، ١٠٢).



عن قول إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِيهِ ﴿يَتَّابَتْ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٤٢] ، فلما شرعت في الكلام قلت: إن الله تعالى بين في هذه الآية أن الخليل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يذكر أنواع الدلائل في علم التوحيد، فكان يتبع ذكر الدلائل بذكر النصائح، وهو قوله تعالى: ﴿يَتَّابَتْ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ﴾ [مريم: ٤٤] ، ثم حكى تعالى عن أبيه أنه قابل تلك الدلائل بالتقليد والإصرار على الإنكار فقال: ﴿لَئِن لَّمْ تَنْتَهَ لِأَرْجَمَنَّكَ وَأَهْجُرَنِي مَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٦] .

فكل مَنْ نصر علم الأصول وقرّر دلائل التوحيد كان على مذهب الخليل واستوجب التعظيم المذكور في قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ﴾ [الأنعام: ٨٣] ، وكل من أنكر علم الأصول وأصر على التقليد ومتابعة الأسلاف كان على دين آزر والد إبراهيم ومتبعا لطريقته في الجهل والضلال. فلما سمع الحشوي ذلك احمرّ واصفرّ، ولم يجد إلى الجواب سبيلا ، وبالله التوفيق»<sup>(١)</sup>.

وقد نصر أئمة أهل السنة علم الكلام، وقرّروا دلائل التوحيد على ذلك النهج الخليلي الذي أسسه سيدنا إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام، وفي ذلك يقول العلامة نجم الدين الطوفي الحنبلي: «كان إبراهيم في هذا الاستدلال مناظراً لقومه، وذلك لأن القصة مكتنفة من طرفيها بما يقتضي أنه كان مناظراً؛ إذ في أولها: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزرَ اتَّخِذْ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّي أَرَأَيْتَكَ وَقَوْمَكَ فِي صُلْبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٧٤] وفي آخرها: ﴿يَنْقُورِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٧٨] إلى قوله: ﴿وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ﴾ [الأنعام: ٨٠] إلى قوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾ [الأنعام: ٨٣] .

(١) مناقب الإمام الشافعي (ص ١٠٥ - ١٠٦).



وعلى هذا القول لا يمتنع أن يقول إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ للكوكب ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦] على جهة التهكم أو الإنكار بإضمار همزة استفهام، أو التقرير على جهة الفرض والتقدير، أي: أفرض وأقدر أن هذا ربي، أفلا ترونه أفلا؟ أي غائبا منتقلا متحركا، وتلك سمات الحدوث، والحادث لا يصلح إلها.

وهذه الطريقة هي التي يستعملها المتكلمون في إثبات حدوث العالم، وهي مبنية على مقدمات:

\* إحداهن: إثبات الأعراض كالألوان والأكوان والحركات والسكنات، وإنكار ثبوتها عناد.

\* الثانية: أنها حادثة لأننا نشاهدها توجد وتعدم، فهي مسبوقة بالعدم، ملحوقه به، وذلك هو الحدوث.

\* الثالثة: أن الجواهر والأجسام لا تنفك عن الأعراض؛ إذ الجواهر لا تخلو عن الحركة والسكون واجتماع أو افتراق وسواد وبياض أو غيره من الألوان.

\* الرابعة: أن ما لا ينفك عن الحادث ولا يسبقه فهو حادث.

ونظم الدليل من هذه المقدمات بعد اختصارها في مقدمتين هكذا:

الجواهر والأجسام لا تنفك عن الأعراض الحادثة.

وما لا ينفك عن الحادث فهو حادث.

فالجواهر والأجسام حادثة.

وقد تفرّر أن العالم بجميع أجزائه إما جوهرٌ أو جسمٌ أو عرض، فالعالم بجميع أجزائه حادث، وإذا ثبت حدوثه لزم أن يكون له محدث قديم بما سبق

من دليل استحالة الدور والتسلسل، والنزاع في قدم العالم مع الفلاسفة، وفي عدم الصانع مع الملحدة المعطلة<sup>(١)</sup>.

فهذا يبين بوضوح أن مشروعية علم الكلام ومناهجه الاستدلالية مستمدة في آيات القرآن العظيم، ومن مناهج الرسل في دعوة أقوامهم إلى الإيمان الصحيح، لا سيما منهج سيدنا إبراهيم الخليل الملقب بنبيّ الحجة، فاستدلاله العقلي على حدوث الكواكب كان أصلاً للعلماء في إثبات العقائد الإيمانية الصحيحة والدفاع عنها، وعلى ذلك اتفق الأئمة المعترفون.

قال الإمام الجصاص الحنفي: هذا الاستدلال الذي سلك إبراهيم طريقةً من أصح ما يكون من الاستدلال وأوضحه، وذلك أنه لما رأى الكوكب في علوه وضياؤه، قرر نفسه على ما ينقسم إليه حكمه من كونه ربا خالقاً أو مخلوقاً مربوباً، فلما رآه طالعاً أفلا ومتحركاً زائلاً قضى بأنه محدثٌ لمقارنته لدلالات الحدّث، وأنه ليس برّبٍ لأنه علم أن المحدّث غير قادرٍ على إحداث الأجسام، وأن ذلك مستحيلٌ فيه، كما استحال ذلك منه إذ كان محدثاً، فحكّم بمساواته له في جهة الحدوث وامتناع كونه خالقاً ربا.

ثم لما طلع القمر فوجده من العظم والإشراق وانبساط النور، على خلاف الكواكب، قرر أيضاً نفسه على حكمه فقال: ﴿هَذَا رَبِّي﴾، فلما رعاه وتأمل حاله وجدّه في معناه في باب مقارنته للحوادث من الطلوع والأفول والانتقال والزوال، حكّم له بحكّمه وإن كان أكبر وأضوأ منه، ولم يمنعه ما شاهد من اختلافهما من العظم والضياء من أن يقضي له بالحدوث لوجود دلالات الحدّث فيه.

(١) علم الجدل في علم الجدل، (ص ١١٧ - ١١٨).

ثم لما أصبح رأى الشمس طالعة في عظمها وإشراقها وتكامل ضيائها قال: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ لأنها بخلاف الكواكب والقمر في هذه الأوصاف، ثم لما رآها آفةً منتقلة حكم لها بالحدوث أيضاً وأنها في حكم الكواكب والقمر لشمول دلالة الحدث للجميع.

وفيما أخبر الله تعالى به عن إبراهيم عليه السلام وقوله عقيب ذلك: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ﴾ [الأنعام: ٨٣] أوضح دلالة على وجوب الاستدلال على التوحيد، وعلى بطلان قول الحشو القائلين بالتقليد؛ لأنه لو جاز لأحد أن يكتفي بالتقليد لكان أولاهم به إبراهيم عليه السلام، فلما استدل إبراهيم على توحيد الله واحتج به على قومه ثبت بذلك أن علينا مثله.

وقد قال في نسق التلاوة عند ذكره إياه مع سائر الأنبياء: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ فَيُهْدِيهِمْ فَأَقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فأمرنا الله تعالى بالاقتداء به في الاستدلال على التوحيد والاحتجاج به على الكفار.

ومن حيث دلت أحوال هذه الكواكب على أنها مخلوقة غير خالقة، ومربوبة غير رب، فهي دالة أيضاً على أن من كان في مثل حالها في الانتقال والزوال والمجيء والذهاب لا يجوز أن يكون ربا خالقاً، وأنه يكون مربوباً، فدل على أن الله تعالى لا يجوز عليه الانتقال ولا الزوال ولا المجيء ولا الذهاب لفضية استدلال إبراهيم عليه السلام بأن من كان بهذه الصفة فهو مُحَدَّثٌ<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام القاضي محمد بن رشد المالكي: استدل إبراهيم عليه الصلاة والسلام بما عاين من حركة الكواكب والشمس والقمر على أنها محدثة؛ لأن الحركة

(١) أحكام القرآن، (ج ٤/ص ١٦٨).

والسكون من علامات المحدثات، ثم علم أن كل محدث فلا بد له من محدث وهو الله رب العالمين.

وهذا وجه الاستدلال وحقيقته، قصه الله تبارك وتعالى علينا تنبيها وإرشادا إلى ما يجب علينا، وهذا في القرآن كثير لا يحصى كثرة.

ولم يستدل إبراهيم صلى الله عليه وسلم بما عينه في الكواكب والشمس والقمر لنفسه؛ إذ لم يكن جاهلا بربه ولا شاكاً في قدمه، وإنما أراد أن يري قومه وجه الاستدلال بذلك، ويعيرهم بالدهول على هذا الدليل الواضح، ويوقفهم على باطل ما هم عليه، وكان من أحج الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وذلك بين من كتاب الله تعالى.

ألا ترى إلى ما حكى الله ﷻ من قوله بعد أن أراههم أنهم على غير شيء: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٧٦) وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحْجِّبُونِي فِي اللَّهِ ﴿[الأنعام: ٧٩ - ٨٠] إلى قوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا ءَاتَيْنَهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾ [الأنعام: ٨٣]، وقوله في أول الآية: ﴿وَكَذَلِكَ نُرَى إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥] (١).

فهذا كاف في بيان مشروعية وشرف علم الكلام وشدة الحاجة إليه في تحصيل وحفظ أصول الدين، ولذا كثرت فيه المصنفات المطولات والمختصرات، وقد ساهم أئمة المدرسة السنية الأشعرية على وجه الخصوص بحظ وافر في ذلك، ومن أبرزهم في القرن الثامن للهجرة كما ذكرنا الشيخ الإمام محمد بن عرفة التونسي ربه الله، فقد وضع مختصراً في علم الكلام شاملاً لطريقتي المتقدمين والمتأخرين في ذلك الفن، فاق به غيره من المصنفات -

(١) المقدمات الممهدة (ج ١/ص ١٦).

كطوالع البيضاوي، ومواقف الإيجي، وصحائف السمرقندي، ومقاصد التفتازاني وغيرها - من حيث الاستيعاب لجلّ الأبواب والفصول والمسائل والمباحث والأقوال، مع زيادة تدقيق في تعريف الحقائق الكلامية، والاعتماد على أمهات المراجع الكلامية والفلسفية، والتوثيق التام والعزو الدقيق لكل ما يختصره أو يلخصه منها.

لم يذكر الإمام ابن عرفة اسماً خاصاً لهذا الكتاب في طالعته، وهذا ما جعل البعض ينحت له اسماً من كلامه في الخطبة فسماه بالمختصر الشامل في أصول الدين، أو المختصر الشامل في علم الكلام، أخذاً من قول الإمام ابن عرفة في أوله: «لَمَّا كَانَ عِلْمُ الْكَلَامِ هُوَ الْمُوصِلَ لِإِدْرَاكِ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ، بِوَأْضِحِ الْأَدِلَّةِ وَالْبُرْهَانِ، الْمُنْجِي مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّيِّرَانِ، رَأَيْتُ أَنْ أَجْمَعَ فِيهِ مُخْتَصَرًا شَامِلًا...»، والبعض كالعلامة إبراهيم اللقاني يقتصر على اسم «الشامل»، والصواب المرتضى هي التسمية التي أطلقها الإمام ابن عرفة نفسه حيث قال غير مرة في مختصره في أصول الفقه: «واستيفاء القول فيه في مختصرنا الكلامي»<sup>(١)</sup>.

ف«المختصر الكلامي» هو الاسم الصحيح لهذا الكتاب، وهو المنسجم مع باقي أسماء كتب الإمام ابن عرفة كالمختصر الفقهي، والمختصر المنطقي، والمختصر الفرضي، والمختصر الأصولي.

شرعت بتوفيق من الله تعالى في العناية بالمختصر الكلامي يوم ٢٩ جمادى الأولى عام ١٤٢٥هـ / ١٧ جويلية عام ٢٠٠٤، ووافق الفراغ منه يوم ٩ رمضان عام ١٤٣٤هـ / ١٧ جويلية عام ٢٠١٣، وقد تخللت هذه المدة عناية بكتب أخرى منها ما حقق لغرض التوثيق منه في هذا العمل كمعالم أصول الدين

(١) المختصر الأصولي (منح/ص ٧).

للإمام فخر الدين الرازي، وشرحها للإمام شرف الدين بن التلمساني، والأسرار العقلية في الكلمات النبوية للإمام تقي الدين المقترح، فهذه من المصادر الأساسية في كتاب الإمام ابن عرفة، كما أنني لم أحصل في بادئ الأمر على بعض المؤلفات التي يكثر الإمام ابن عرفة العزو إليها والإحالة عليها، ثم يسر الله تعالى بفضلہ الوقوف عليها ككتاب «كشف الحقائق في تحرير الدقائق» للعلامة أثير الدين المفضل بن عمر الأبهري.

هذا، وقد اقتصر عملي في الكتاب على ضبط النص وشكل جميع كلماته، مع توثيق النقول والأقوال التي ذكرها الإمام ابن عرفة، وعزوها إلى مصادرها الأصلية كلما أمكن ذلك، إضافة إلى جلب بعض النصوص الموضحة للمقام لشدة الاختصار، ولم أترجم للأعلام ولا للكتب لعدم إثقال الهوامش، ونويت بإذن الله تعالى أفراد ذلك في رسالة خاصة أرتب فيها الأعلام والكتب ترتيباً علمياً مع تعريف كلٍّ بحسب ما يليق به.

كما أرجو من الله تعالى أن يوفقني في مرحلة لأخرى لاستخراج بعض البحوث من هذا الكتاب العظيم كرسالة الحدود الكلامية التي شرعت فيها، ودراسة بعض اختيارات الإمام ابن عرفة الكلامية وترجيحاته العلمية، أما الآن فحسبنا أن يظهر هذا السفر المتين للنور وأن يستفيد منه العلماء والباحثون.

أهدي هذا العمل إلى والدَيَّ الحبيبين حفظهما الله تعالى وجزاهما عني كل خير، وإلى زوجتي أمّ ریحان وياسمين التي أعانتني على صدور هذا الكتاب بصبرها وتشجيعها، كما لا يفوتني شكر فضيلة الشيخ الأديب الحبيب عادل محمد مختار المغربي البنغازي الذي تفضل بمراجعة جُلِّ هذا المختصر وتنبهني على ما غفلت عنه أو أخطأت فيه مما يتعلق بالإعراب وغير ذلك من السهو،



فجزاه الله خيرا كثيرا.

اللهم اخْتِمْ لَنَا بِالسَّعَادَةِ، وَارْزُقْنَا الْحُسْنَى وَزِيَادَةً، وَاعْفُرْ لَنَا وَلِوَالِدَيْنَا،  
وَمَشَائِخِنَا وَأَهْلِيْنَا، وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، وَارْحَمْنَا  
وَاعْفُ عَنَّا أَجْمَعِينَ، بِفَضْلِكَ وَإِحْسَانِكَ يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ.

كتبه الفقير إلى ربه الهادي

نزار حمادي

في تونس المحروسة

٩ رمضان ١٤٣٤هـ

## ترجمة الإمام ابن عرفة

❖ اسمه وكنيته ونسبه:

هو: محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الـوَرَعَمِيّ التونسي، أبو عبد الله. والصحيح في ضبط «عَرَفَة» أنها بفتح العين والراء، خلافا لمن قال بإسكان الراء. وكفى دليلا على ذلك ضبط الشيخ العلامة المؤرخ عبد الرحمن بن خلدون بخط يده للفظ «عَرَفَة» بفتح العين، كما ورد في كتاب «رحلة ابن خلدون» التي حققها وعارضها بأصولها وعلق حواشيها الباحثة محمد بن تاويت الطنجي<sup>(١)</sup>.

أما «الوَرَعَمِيّ» فقد قال الشيخ أبو زيد عبد الرحمن الأشموني في الذيل على «لب الألباب في تحرير الأنساب» للسيوطي: «والوَرَعَمِيّ» بفتح الواو وإسكان الراء وبفتح الغين المعجمة وكسر الميم الثقيلة، نسبة إلى قبيلة من هوارة ببلاد المغرب نسب إليها العلامة ابن عرفة المالكي<sup>(٢)</sup>.

وقال المقرئ في «درر العقود الفريدة» عند الترجمة للإمام ابن عرفة: «وأما «وَرَعَمَة» المنسوب إليها الشيخ فقبيلة من قبائل أعرابيا»<sup>(٣)</sup>.

وهذا ما يؤكد الشيخ العلامة الفاضل بن عاشور في كتابه «أعلام الفقه

(١) راجع التعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا، بتحقيق محمد بن تاويت الطنجي، ومراجعة وإعداد للنشر د. إبراهيم شيوخ، (ص ٤٧٧) ط ١، دار القيروان للنشر، تونس، ٢٠٠٦ م.

(٢) مخطوط المكتبة الوطنية رقم ١٦١٠٣.

(٣) درر العقود الفريدة (ج ٣/ص ٢٢٥).



الإسلامي» في ترجمته للإمام ابن عرفة: وأصله من قبيلة وَرَعَمَةَ المستوطنة بالجنوب الشرقي للبلاد التونسية حول مركز ولاية مدين (١).

#### ❖ مولده:

اتفق أغلب من ترجم للإمام ابن عرفة أن مولده كان سنة (٧١٦هـ) في تونس، ومن ذلك قول ابن فرحون في الديباج: وذكر لي مولده أنه سنة ست عشرة وسبعمئة (٢).

ونقل السيوطي في «بغية الوعاة» عن أبي حامد بن ظهيرة في معجمه قوله في ترجمة شيخه الإمام ابن عرفة: ولد بتونس سنة ست عشرة وسبعمئة (٣).

وحدد تلميذه الشيخ البسيلي في تقييده تاريخ مولد شيخه عند تعرضه لتفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١] فقال: «مولد شيخنا ابن عرفة ليلة سبع والعشرين من رجب عام ست عشرة وسبعمئة (٧١٦هـ) (٤).

وشذ المقرئ في «درر العقود الفريدة» فقال: وُلد سنة ست وثلاثين وسبع مئة ٧٣٦هـ (٥). وهذا إن لم يكن ثمة تحريف من النساخ.

#### ❖ نشأته:

كانت نشأة الإمام ابن عرفة منذ أنبته الله تعالى نشأة حسنة، وأوصافه في

(١) أعلام الفقه الإسلامي (ص ٦٦).

(٢) الديباج المذهب (ص ٤٢٠).

(٣) بغية الوعاة (ج ١/ص ٢٢٩).

(٤) تقييد البسيلي، (ص ١٢٦) تحقيق أ. قموع.

(٥) درر العقود الفريدة (ج ٣/ص ٢٢٣).



صغره أوصافاً مستحسنة، وتولى الله حفظه فكانت أحواله مبنيةً على الهدى والرشاد، مؤسّسة على التوفيق والسداد.

فوالده الشيخ الصالح محمد بن عرفة الحاج المبرور المجاور المتوفى في مدينة خير الوري صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتبر أول مشايخه، وكان شديد العناية به في صغره، فكان يخشى عليه من إصابة العين كما أخبر الشيخ الأبى قاتلاً: وكان الشيخ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحكي عن أيام صغره أنه كان بجوارهم رجل معروف بإصابة العين، وكان أهلي يخبؤني منه. وكان الشيخ في صغره من حسن الصورة والجمال ما هو معروف<sup>(١)</sup>.

وقد نقل الإفرائي في ترجمة الشيخ عبد الواحد بن أحمد الشريف الفلالي أن من فوائده ما كان يحدث عن الشيخ ابن عرفة أن سبب تبخره في العلم هو أن أباه كان اتصل بشعرة من شعر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما ولد له ابن عرفة حكها في ماء حتى ذابت فسقاه إياها، وهي أول ما دخل في بطنه، فتبخر في العلوم ببركة تلك الشعرة الشريفة، صلى الله وسلم على مشرفها<sup>(٢)</sup>.

وتفيد بعض الأخبار التي ذكرها الإمام ابن عرفة في مختصره الفقهي أن والده كان رفيق الشيخ محمد بن عبد السلام، وقد أخذنا عن المشايخ أنفسهم، إذ قال: «أبو العباس السقطي كان مؤدباً بتونس، عليه قرأ والدي وشيخنا ابن عبد السلام وجماعة من الصالحين»<sup>(٣)</sup>.

ولما عزم على الرحيل إلى بلاد الحرمين والانقطاع لعبادة الله ﷻ عهد

(١) إكمال إكمال المعلم (ج ٦/ص ٥).

(٢) صفوة ما انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر (ص ٩٩).

(٣) مخطوط المختصر الفقهي (ج ٢/ق ٣٣).

للشيخ ابن عبد السلام برعاية ولده الإمام ابن عرفة الذي كان عمره آنذاك حوالي خمسة وعشرين سنة، وكان يستشيرُه عن يأخذ العلوم، فقد روى الشيخ الأبي في شرحه على صحيح مسلم قال: «قال شيخنا أبو عبد الله بن عرفة: ذهب والذي إلى ابن عبد السلام يستشيرُه فيمن أقرأ عليه، قال له: عليك بابن سلامة، فإن ميعاده نقي»<sup>(١)</sup>.

ولم تتجاوز إقامة ابن عرفة الوالد بين مكة والمدينة أكثر من ثماني سنوات، وفي ذلك يقول الشيخ ابن فرحون في الديباج: «وأقام والدُه بالمدينة على منهاج الصالحين والسلف الماضين، توفي فيما أظن سنة ثمان وأربعين وسبعمائة (٧٤٨هـ) ودفن بالبقيع»<sup>(٢)</sup>.

وفي أثناء إقامته في الحرمين لم ينس ابنه الإمام ابن عرفة، وفي ذلك يقول الشيخ الرصاع: «كان والده خيراً صالحاً متعبداً، جاور بالمدينة الشريفة على ساكنها الصلاة والسلام، ولازمها حتى توفي، كان يدعو آخر الليل لولده بعد تهجُّده، ويصلي على النبي ويسلم عليه، ثم يقول: «يا نبيَّ الله! محمد بن عرفة في حماك»، يقوله في كل ليلة، حتى صحبه اللطف الجميل في حياته، وظهر عليه آثار البركة بعده. وكان يناول عصي الخطيب بالمدينة المشرفة الشيخ سيدي خليل<sup>(٣)</sup>، فإذا ناوله يفكرُه يقول له: «يا سيدي! محمد ولدي، ادع الله له»<sup>(٤)</sup>.

(١) إكمال إكمال المعلم (ج ٤/ص ٤٢٤).

(٢) الديباج المذهب (ص ٤٢٠).

(٣) ذكره البلوي في «تاج المفرق» وأثنى عليه كثيرا قائلاً: ومن أعظمهم قدرا وأرفعهم خطرا، وأشرفهم مكانة وذكرنا الشيخ الفقيه الخطيب بالحرم الشريف وصاحب الصلاة به، فارس المنابر وإمام الأمة، ومقتدى فرق الأمة. ولي الله عز وجل أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عمر المكي المالكي المشتهر بخليل نفع الله تعالى به. (ص ٢٠١).

(٤) شرح الحدود الفقهية (ج ١/ص ٦١).





ثم علق الشيخ الرصاع قائلاً: وهذه سعادة ربانية، وعناية سماوية سبقت له من الله، فكان بذلك له الكرامات من الله، وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صغره مشهوراً بالجد والاجتهاد والمطالعة والمذاكرة، والملازمة للشيخ الجليل، وقد ظهرت عليه مقدمات الفلاح المنتجة لما نتجت فيه من العلم والعمل والصلاح<sup>(١)</sup>.

فبسبب هذا وغيره كان الإمام ابن عرفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقفاً، موصوفاً بالفهم والحذق والحرص على الطلب واستفراغ الوسع فيه، والجدير بالذكر أنه لم يرتحل في طلب العلم أبداً، بل كان العلم يرتحل إليه من أقصى الشرق وأقصى الغرب.


قال الشيخ شهاب الدين المقرئ في أزهار الرياض: وأما ملكة العلوم النظرية فهي قاصرة على البلاد المشرقية، ولا عناية لحذاق القرويين والإفريقيين إلا بتحقيق الفقه فقط، ولم يزل الحال كذلك إلى أن رحل الفقيه «ابن زيتون» إلى المشرق، فلقي تلاميذ «الفخر ابن الخطيب» ولازمهم زماناً حتى تمكن من ملكة التعليم، وقدم إلى تونس فانتفع به أهلها، وانتهت طريقته النظرية إلى تلميذه ابن عبد السلام، واستقل تلميذه ابن عرفة بعده بتلك الطريقة<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ الرصاع: وكان الشيخ ابن عبد السلام في علم الفرائض في غاية التحقيق صناعةً وعلماً، مع أن الشيخ الإمام ابن عرفة تلميذه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قرأ الحوفي عليه، ثم لما قدم الشيخ السطي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع السلطان أبي الحسن المريني سنة (٧٤٨هـ) اجتمع به، وطلب منه أن يقرأ عليه «الحوفي»، فقال له: «إني

(١) شرح الحدود الفقهية (ج ١/ص ٦٢).

(٢) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض (ج ٣/ص ٢٦) نشرة مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٢م.





لا أجد محلاً للإقراء إلا في ساعة بين الظهر والعصر في باب جامع القصبية العلية»، فكان الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ يَبْكُرُ ويجلس هنالك ينتظره، فإذا قدم فتح عليه الكتاب وقرأ عليه، فقال له في أول قراءته: «هلا اكتفيت بالشيخ ابن عبد السلام لأنك ختمت عليه الكتاب؟» فذكر له رَحْمَةُ اللَّهِ أن به مواضع أشكلت عليه، فلَمَّا وصلها بيَّنها له كما يجب في الإقرارات والوصايا والمناسخات<sup>(١)</sup>.

وفي هذه السنة التي ورد فيها السلطان أبو الحسن المريني مع جمع من أكابر علماء المغرب، بدأ ظهور علم الإمام ابن عرفة، فقد قال الشيخ شهاب الدين المقري في «أزهار الرياض»: لما شرق السلطان أبو الحسن المريني رَحْمَةُ اللَّهِ، وانتهت به درجة الاستبداد والاستقلال ببلاد إفريقية، فظهر فقهاء المغرب ممن صحبه على فقهاء تونس لحفظهم كتاب «التهذيب» عن ظهر قلب، وزعيم فقهاء المغرب حينئذ الرجل الصالح أبو عبد الله السطي رَحْمَةُ اللَّهِ ونفع به، إلى أن جاءت نوبة الشيخ ابن عبد السلام وعقد مجلسه بمحضر السلطان المذكور ومن معه من الفقهاء والنحاة والكتاب والرؤساء، وتوجهت مطالبة فقهاء المغرب له فكان رَحْمَةُ اللَّهِ على ما وصفه به من أرَّخ الواقع كأنه بحر تلاطمت أمواجه، فكان يقطعهم واحدا بعد آخر، وتلميذُه ابْنُ عَرَفَةَ كذلك، إلى أن قال وليُّ الله المنصف أبو عبد الله السطي للسلطان: يا علي! كذا يكون التحصيل وكذا يقرأ الفقه، ولو لم يكن بتونس إلا هذا الإمام لكان بها كل خير، فلا بد من ملازمة هذا لهذا المجلس حتى ينتفع به أصحابنا وننتفع بطريقه<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك الوقت كان الإمام ابن عرفة يقرئ العلوم مع أشياخه، وصار الكل يعظمه ويجله، ويثني عليه ويشهد له بالعقل الوافر والذهن الحاضر، وفكَّ

(١) راجع فهرس الرصاع (ص ١٨٩).

(٢) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض (ج ٣/ص ٢٨).



المشکل، وحلّ المقفل، وإيضاح المجمل، فهرعت الخلائق إليه وأقبل الطلبة عليه.

#### ❖ مشاهير شيوخه:

تهيأ للإمام ابن عرفة أخذ العلوم عن أبرز مشايخ عصره من الذين اجتمع فيهم علم المشرق والمغرب كما أشرنا، في جميع التخصصات العلمية سواء كانت عقلية أو عقلية، وقد أجمل الشيخ الرصاع ذكرهم بقوله: «وقرأ أصول الفقه على الشيخ ابن علوان، وأصول الدين على الشيخ ابن سلامة وعلى الشيخ ابن عبد السلام، والنحو على ابن النفيس، والجدل والمنطق والنحو على ابن الحباب، والفرائض على الشيخ السطي، والحساب على الشيخ الآبلي، والفقه على الشيخ ابن عبد السلام والشيخ ابن القداح والشيخ ابن هارون والسطي، وسائر المعقول على الشيخ الآبلي، وكان الآبلي يثني عليه ويقول: لم يقرأ عليّ مثله<sup>(١)</sup>.


وفيما يلي تعريف موجز بأبرزهم وأكثرهم تأثيراً في المسيرة العلمية للإمام ابن عرفة.

❖ محمد بن عبد السلام الهواري التونسي أبو عبد الله: قاضي الجماعة بها وعلامتها، الشيخ الفقيه القوال بالحق، الحافظ المتبحر في العلوم العقلية والنقلية، العمدة المحقق المؤلف المدقق، سمع أبا العباس البطرني<sup>(٢)</sup>، وأدرك

(١) شرح الحدود الفقهية (ج ١/ص ٦٢، ٦٣).

(٢) هو أبو العباس أحمد بن موسى الأنصاري الشهير بالبطرني التونسي: شيخ الشيوخ بها، وعمدة أهل التحقيق والرسوخ، الفقيه المقرئ الصالح الراوية العالم المسند، أخذ عن أئمة منهم أبو عمر بن شقر، وعنه جماعة منهم ابن عبد السلام وأجازة، وأبو عبد الله بن برال وأجازة بسنده، مولده سنة (٦٦٨هـ) وتوفي سنة (٧١٠هـ). (شجرة النور، ج ١/ص ٢٩٤).





جماعة من الشيوخ الجلة وأخذ عنهم كالمعمر أبي عبد الله بن هارون، وابن جماعة، وتخرج بين يديه جماعة منهم القاضي ابن حيدرة وابن عرفة وابن خلدون وخالد البلوي وأثنى عليه في رحلته كثيراً، وله شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي بديع، وهذا الشرح بالنسبة للشروح التي عليه كالعين من الحاجب، تولى التدريس والفتوى، وكانت ولايته القضاء سنة (٧٣٤هـ) وتوفي على ذلك سنة (٧٤٩هـ) بالطاعون الجارف<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: ومن سماعات ابن عرفة على ابن عبد السلام: «علوم الحديث» لابن الصلاح بقراءته له عليه، بقراءته له على أبي العباس أحمد البطرني، قال: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن أحمد اللخمي سماعاً، قال أخبرنا ابن الصلاح سماعاً في سنة أربع وثلاثين وستمئة (٦٣٤هـ) بـ«الأشرفية» بدمشق<sup>(٢)</sup>.

\* محمد بن جابر بن محمد القيسي الوادي آشي أبو عبد الله: التونسي المولد والاستيطان، المعروف بـ«ابن جابر»، صاحب الرحلتين، وإمام المحدثين، الفقيه المسند الراوية المتفنن النظار، عظيم الأبهة والوقار، تحمل العلم عن جلة من علماء المشرق والمغرب، له أسانيد كتب المالكية يرويها عن مؤلفيها، مولده سنة (٦٧٣هـ) ووفاته سنة (٧٤٩هـ)<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ ابن فرحون في ترجمة الإمام ابن عرفة: روى الشيخ أبو عبد الله بن عرفة عن المحدث أبي عبد الله محمد بن جابر الوادي آشي الصحيحين

(١) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد مخلوف (ج ١/ص ٣٠١).

(٢) المعجم المؤسس (ج ٢/ص ٤٦٢).

(٣) شجرة النور (ج ١/ص ٣٠٢).



سماعاً وأجازه<sup>(١)</sup>.

\* أبو عبد الله محمد بن سعد بن بُرّال<sup>(٢)</sup>: العالم القدوة المفضل المحدث الراوية المسند الواعية أستاذ الأساتذة، مولده سنة (٦٦٨هـ)<sup>(٣)</sup>. قال العلامة ابن خلدون في رحلته: أصله من جالية الأندلس، من أعمال بَلَنْسِيَّة، أخذ عن مشيخة بلنسية وأعمالها، وكان إماما في القراءات لا يلحق شأوه، وكان من أشهر شيوخه في القراءات السبع أبو العباس أحمد بن محمد البَطْرَنِي، ومشيخته فيها وأسانيده معروفة<sup>(٤)</sup>.

وذكره تلميذه الشيخ خالد البلوي في رحلته المسماة بتاج المفرق وأثنى عليه قائلا: «إمام الدنيا، ومتبوء الذروة العليا، وسابق الغاية القصيا، والشيخ العالم، قدوة الأئمة وواحد أسانيد الأمة أبو عبد الله بن بُرّال أبقى الله تعالى بركته. وكان هذا الشيخ قد أوتي من حسن اللفظ بالقرآن ما لم يؤته أحد ممن بقى على الأرض في هذا الوقت بإجماع، حضرت قيامه في ليالي رمضان بالأشفاق، وانتدب الناس لسماعه من النواحي والبقاع، فما قرع سمعي ولا وقع في أذن قلبي، أحسن منه صوتا، ولا أحلى تلاوة، ولا أطيب إيراداً، ولا أعذب مساقا، ولا أعجب أحكاماً، ولا أغرب ترتيباً، ولا أجمل جملة وتفصيلاً.

ولقد كنت في حين قراءته على قساوة قلبي، وغبوة لبّي أتغاشي وأتلاشي، ويضح جامع تونس بأهله، ويغص جمعه، فبين بالك وداعٍ وخاشع

(١) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون (ص ٤١٩).

(٢) كذا ضبطه ابن خلدون في رحلته (ص ١٥) وراجع أيضا: درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، للمقريزي. (ج ٣/ص ٢٢٣).

(٣) طبقات المالكية (ج ١/ص ٣٠٣).

(٤) التعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا (ص ١٥) وذكره أيضا في (ص ٣١٨).

وساقط من القيام، وعادم وجوده في ذلك المقام، كلهم يفعل فيه صدقته، ويسكنهم نطقه، ويسكرهم ذوقه.

قرأت عليه القرآن العظيم بالقراءات السبع جمعاً في ختمة واحدة والإدغام الكبير في رواية أبي عمرو بن العلاء، وترك الهمز من طريق أهل الرقة بطريق أبي عمرو الداني رحمه الله تعالى، وهو آخر من قرأت عليه السبع من الأئمة المقرئين والأساتذة المبرزين<sup>(١)</sup>.

\* محمد بن سلامة الأنصاري أبو عبد الله: الشيخ الفقيه العالم الزاهد الصالح العابد المتوفى سنة (٧٤٦هـ)<sup>(٢)</sup>، وهو من أوائل مشايخ الإمام ابن عرفة، فقد روى الشيخ الأبي في شرحه على صحيح مسلم قال: «قال شيخنا أبو عبد الله بن عرفة: ذهب والدي إلى ابن عبد السلام يستشيريه فيمن أقرأ عليه، قال له: عليك بابن سلامة، فإن ميعاده نقي»<sup>(٣)</sup>.

وقال الزركشي في تاريخ الدولتين عند ذكره لمناقب ابن عرفة: «قرأ القرآن العظيم في صغره على ابن سلامة من طريق الداني وابن شريح. ثم قال أيضاً: وقرأ أصول الدين على ابن سلامة»<sup>(٤)</sup>.

وأخذ عنه الإمام ابن عرفة القراءات، والموطأ، وقرأ عليه كتاب «التيسير في القراءات السبع» لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، و«الكافي» لابن شريح، و«مفردتي يعقوب الدانية والشريحية»، وجملة من «التفريح» في الفقه لابن الجلاب،

(١) شجرة النور (ج ١/ص ٣٠٠).

(٢) المعجم المؤسس (ج ٢/ص ٤٦٢).

(٣) إكمال إكمال المعلم (ج ٤/ص ٤٢٤).

(٤) تاريخ الدولتين (ص ٢٤٣، ٢٤٤).



وجملة من كتاب «الإرشاد» لإمام الحرمين الجويني، وجملة من كتاب «معالم أصول الدين» للإمام فخرالدين الرازي، وأجازه بذلك وبجميع مروياته.

\* محمد بن إبراهيم بن أحمد العبدري التلمساني المعروف بـ«الآبلي»: الإمام العلامة، مجمع على إمامته، أعلم العالم بفنون المعقول. أخذ عن أبي الحسن التنسي، وابن البناء المراكشي، وأخذ عنه أئمة كالشريف التلمساني، وابن الصباغ، والرهوني، وابن مرزوق، والعُقْباني، وابن عرفة، وابن خلدون، وابن عباد<sup>(١)</sup>.

وصفه تلميذه العلامة ابن خلدون في رحلته بقوله: «شيخ أهل المغرب لعصره في العلوم العقلية»<sup>(٢)</sup>. وقال: «أصله من تلمسان، وبها نشأ، وقرأ كتب التعاليم، وحذق فيها. وأظله الحصار الكبير بتلمسان أعوام المائة السابعة، فخرج منها، وحج، ولقي أعلام المشرق يومئذ فلم يأخذ عنهم لأنه كان مختلطاً بعارض عرض في عقله. ثم رجع من المشرق، وأفاق، وقرأ المنطق والأصليين علي الشيخ أبي موسى عيسى ابن الإمام، وكان قرأ بتونس مع أخيه أبي زيد عبد الرحمن على تلاميذ ابن زيتون الشهير الذكر، وجاء إلى تلمسان بعلم كثير من المعقول والمنقول، فقرأ الآبلي على أبي موسى منهما كما قلناه»<sup>(٣)</sup>.

\* محمد بن يحيى بن عمر المعافري المعروف بـ«ابن الحباب»: الإمام البارع المحقق المتفنن الأصولي الجدلي المؤلف المتقن، أخذ عن ابن زيتون وغيره، وقع له مع ابن عبد السلام مناظرات، وعنه أخذ ابن عرفة الجدل والمنطق والنحو، ونقل عنه في مختصره الفقهي وغيره أشياء، وأخذ عنه الإمام

(١) راجع كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج للشيخ التنبكتي (ج ٢/ص ٥٨).

(٢) التعريف بابن خلدون (ص ٣١٣).

(٣) السابق (ص ٢١).



المقري والشيخ خالد البلوي<sup>(١)</sup>، وعرف به في رحلته وأثنى عليه كثيراً، فمما قال في حقه: واحد الزمان، وفريد البيان والتبيان، العديم النظراء والأقران، المرتقي درجة الاجتهاد بالدليل والبرهان، العالم المشاور أبو عبد الله بن الحباب<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ الرصاع في فهرسته ناقلاً عن شيخه ابن عقاب تلميذ الإمام ابن عرفة: «وأجازني شيخنا الإمام ابن عرفة في جميع مروياته، وفيما رواه عن شيوخه مثل الشيخ ابن عبد السلام، والشيخ ابن سلامة، والشيخ ابن الحباب، والشيخ الأبلي وغيرهم مما أجازاه فيه كتباً من أشياخ المغاربة»<sup>(٣)</sup>.

\* محمد بن هارون الكناني التونسي أبو عبد الله: الإمام في الفقه وأصوله والكلام وفصوله، العلامة المتفنن المؤلف المتقن، وصفه ابن عرفة ببلوغه درجة الاجتهاد المذهبي. أخذ عن جلة منهم المعمر أبو عبد الله بن هارون الأندلسي، وله تأليف مهمة كشرح مختصري ابن الحاجب الأصلي والفرعي، واختصار المتيضية في قدر ثلثها أسقط وثائقها وتكرارها، وشرح المدونة وقعت في أسفار عديدة، ومختصره، وشرح الحاصل<sup>(٤)</sup>.

\* أحمد بن علوان التونسي أبو العباس الشهير بـ«المصري»: الفقيه العالم الزاهد الإمام المؤلف المحقق العمدة العابد، أخذ عن أبي العباس أحمد بن إسماعيل، وعنه ابنه أبو الطيب وغيره، من تأليفه «لباب اللباب على الجلاب»،

(١) شجرة النور (ج ١/ص ٣٠٠).

(٢) تاج المفرق (ص ٣٧).

(٣) فهرست الرصاع (ص ١٦٤).

(٤) راجع شجرة النور (ج ١/ص ٣٠٢).



و«اقتطاف الأKF من الروض الأنف»، و«اجتناء الزهر من كتاب الطرر»،  
و«مختصر المدارك»، و«اختصار كتاب أنوار القلوب في العلم الموهوب»،  
واختصار «كتاب الشوف إلى أهل التصوف»، وغير ذلك نحواً من أربعين تأليفاً،  
توفي بالاسكندرية في شوال سنة (٧٨٧هـ) (١).

### ❖ مكانته العلمية

لا شك أن من تهيأ له الدراسة على هؤلاء العلماء المشايخ العظام، وكان  
موصوفاً بالجد والاجتهاد والمثابرة، فإنه يصل بفضل الله تعالى إلى أعلى  
المقامات العلمية، وهذا ما حصل فعلاً للإمام ابن عرفة، وقد نقل الشيخ التنبكتي  
عن القاضي ابن الأزرق أنه وقف على مکتوب للإمام ابن عرفة يبين فيه طريقة  
دراسته على مشايخه فقال:

«قرأتُ على ابن الحباب جملة من كتاب سيبويه قراءةً بحث وتحقيق،  
وجملة من التسهيل على بعض شيوخه، وسمعتُ إلقاء ابن عبد السلام في  
التفسير من أول القرآن العظيم لآخره بما يجب لذلك من تحقيق أحكام الاعتقاد  
والفقه وقواعد العربية والبيان وأصول الفقه وغيرها مما تتوقف هذه المذكورات  
عليه، مع مراجعة وبحث وأسئلة وجواب.

وقرأت عليه جميع صحيح مسلم بلفظه، إلا يسيراً سمعته بقراءة غيره،  
وسمعت عليه بعض البخاري والموطأ، وقرأت عليه جملة من التهذيب،  
وسمعت عليه سائر أزيد من ختمة قراءة بحث وفقه ونقل فروع الأمهات  
وأحاديث الأحكام مع التنبيه عليها تصحيحاً وتحسيناً وتعقب ما تعقبه الأئمة

(١) راجع شجرة النور (ج ١/ص ٣٢٥).



وغيرها مما قرئ عليه مما قرأه على شيوخه مع ما أفاد من ذكر الأدب في الاشتغال بالتعلم، خصوصاً حكم البحث والمراجعة وتوجيه الأسئلة<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ شهاب الدين المقرئ في أزهار الرياض: صناعة التعليم ومملكة التلقي لم تبلغ فاساً كما هي بمدينة تونس، اتصلت إليهم من الإمام المازري كما تلقاها عن الشيخ اللخمي، وتلقاها اللخمي عن حذاق القرويين، وانتقلت ملكة هذا التعليم إلى الشيخ ابن عبد السلام مفتي البلاد الإفريقية وأصقاعها المشهود له برتب التبريز والإمامة، واستقرت تلك الملكة في تلميذه ابن عرفة رَحِمَهُ اللهُ<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ الرصاع متحدثاً عن الإمام ابن عرفة: الشيخ الإمام العلامة سيدي الفقيه رَحِمَهُ اللهُ له يد عالية سبق بها أهل السبق في جده واجتهاده وفهمه وتحصيله وقوة فهمه وعلمه وعمله، ولما جرت هذه العلوم العقلية عنه وعنده، وتمكنت وصارت ملكة له، أفدَرَهُ اللهُ تعالى على كشف حقائق دقائق أسرار الشريعة، وملك زمام العلوم العقلية والنقلية، وعلا فخره، وانتشر في العالم ذِكْرُهُ<sup>(٣)</sup>.

وقال تلميذه الشيخ البرزلي في فتاويه: قلت يوماً لشيخنا رَحِمَهُ اللهُ: رأيت علماء الظاهر مثل القضاة والمفتين للأحكام يشتهرون في حياتهم الاشتهار الكلي، فإذا ماتوا خمدت هذه الشهرة ولم يبق للناس تلك الفكرة منهم، والصلحاء يكون ذكْرُهُم في الدنيا إما خامداً أو متوسطاً أو مشهوراً، فإذا ماتوا

(١) نيل الابتهاج للتنبكتي (ص ٤٦٤).

(٢) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض (ج ٣/ص ٢٤).

(٣) شرح حدود ابن عرفة الفقهية (ج ٢/ص ٦٩٠).



زادت شهرتهم وتوالى ذكرهم ، وما ذلك - والله أعلم - إلا أن بواطنهم وأعمالهم كانت أصفى من علماء الأحكام . فسكت عني - رَحِمَهُ اللَّهُ - ولم يجب بشيء ، مع أنه كان غزير العلم ، كثير العمل للطاعات من الصلاة والصوم وقراءة القرآن والصدقة والرغبة في تحصيل المصالح<sup>(١)</sup> .

وقال الشيخ الرصاع في فهرسته: قال الشيخ أحمد القلشاني: وسمعت من والدي رَحِمَهُ اللَّهُ حين سألته عن فقهاء إفريقية ، فعدد لي أناسا في حياة الشيخ ابن عرفة ، ولم يذكر الإمام ابن عرفة ، فقلت: يا سيدي وأين الشيخ ؟ فقال لي: يا ولدي أنت سألتني عن فقهاء إفريقية أو عالم الدنيا؟ لو سألتني عن عالم الدنيا لقلت لك الشيخ ابن عرفة<sup>(٢)</sup> .

وحكى الشيخ شهاب الدين المقرئ في أزهار الرياض عن شيخه البرزلي أنه قال: لما قدم الفقيه القباب حافظ مدينة فاس وزعيم فقهاء عصره يريد أداء فريضة الحج فاجتاز بحضرة تونس ، فحضر مجلس شيخنا ابن عرفة هو ومن كان معه من الفقهاء ، فاستطرد الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ الكلام إلى أن قال: وكثيرا ما نجد في تقييد الشيخ أبي الحسن: «ويؤخذ من هذه المسألة»، فلا أدري صورة ذلك الأخذ ما هو؟ هل هو من طريق الاستقراء أو الاستنباط أو القياس أو المفهوم ، وكل قسم من هذه الأقسام يفتقر إلى شرط ، ولا شيء من ذلك .

فقال القباب لأصحابه بعد انصرافهم: علمتم ما تحصل بأيدينا من الفقه ، وصح عندكم أن الملكة التامة في التحصيل والتصرف إنما هي في قُوى أهل تونس ومن يليهم من أهل المشرق ، وأن قصارى ما عندنا وعند مشايخنا إنما هو

(١) فتاوى البرزلي (ج ٦/ص ٤٠٣) .

(٢) فهرست الرصاع (ص ١٨٤) .



حفظ النصوص وإلقاؤها على ما هي عليه، وأن ملكة القرويين انتقلت إلى الإفريقيين<sup>(١)</sup>.

فهذه بعض الإشارات الدالة على علو مقام الإمام ابن عرفة في العلوم، والواقف على مصنفاته وفوائده التفسيرية يدرك ذلك أيضاً، ولا عجب أن يعتبره علامة المغرب الحافظ أبو عبد الله محمد القصار<sup>(٢)</sup> من المجددين لأمر الدين، وقد ذكر ذلك في قصيدة له يقول فيها:

رَوَى أَبُو دَاوُودَ<sup>(٣)</sup> ثُمَّ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup> مَا صَحَّحَ مِنْ بَعْدِ<sup>(٥)</sup> الْمَجْدِدِ اعْلَمُوا  
فَفِي الْأَوْلَى عُمَرُ وَالثَّانِيَةَ الشَّافِعِي وَالْأَشْعَرِي بِالثَّلَاثَةِ  
لِابْنِ سُرَيْجِ الرَّابِعَةِ قَدْ اخْتَلَفَ فِي الْبَاقِلَانِي الْأَسْفَرَايِنِي فَقِفْ  
وَقِيلَ سَهْلٌ ثُمَّ رَأْسُ الْخَامِسَةِ سَيِّدُنَا الْغَزَالِي شَيْخُ الدَّارِسَةِ  
وَقَدْ أَتَى الْفَخْرُ بِرَأْسِ التَّابِعَةِ لَا الرَّافِعِي، وَابْنُ دَقِيقٍ بِالسَّابِعَةِ  
بِالثَّمَانِيَةِ بُلْقِينِي أَوْ عِرَاقِي لَا سَبْطَ مَيْلَقَى رُدَّ بِالْفِرَاقِ

(١) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض (ج ٣/ص ٣٢).

(٢) هو الشيخ أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد بن علي القيسي الغرناطي الأصل الفاسي المولد والدار المعروف بالقصار: الإمام العالم المستبحر المحقق النظار، مفتي فاس وخطيب جامع القرويين بها، ومحدث المغرب في وقته، توفي سنة ١٠١٢هـ. (ترجم له العلامة محمد العربي الفاسي في مرآة المحاسن (ص ٢٧٣).

(٣) في سننه، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها». وهو حديث صحيح باتفاق الحفاظ.

(٤) في المستدرک، كتاب الملاحم والفتن.

(٥) كذا في المخطوط.



قُلْتُ: أَوْ ابْنُ عَرْفَةَ وَالتَّاسِعَةَ      سُيُوطَنَا وَخَاتَمَ عَيْسَى (١) اسْمَعَةَ  
لَا تَشْتَرِطُ فِي الْقُطْبِ وَالْمُجَدِّدِ      نَسَبًا إِلَّا الْعِلْمَ بِالْمُعْتَمَدِ  
لَا يَتَعَدَّدَانِ وَالسَّلَامُ      عَلَى الْحَبِيبِ مَا عَلَا الْمَقَامُ (٢)

### ❖ مشاهير تلامذته

قال الشيخ ابن فرحون في ترجمة الإمام ابن عرفة: «تخرج على يديه جماعة من العلماء الأعلام وقضاة الإسلام، فعن رأيه تصدر الولايات، وبإشارته تعين الشهود للشهادات» (٣).

وقال الشيخ شهاب الدين المقرئ في أزهار الرياض: أمّا الإمام ابن عرفة فانتفع به جماعة، فكان أصحابه كأصحاب سحنون أئمة في كل بلد، فمنهم أيضا من بلغ درجة التأليف ووقع الاتفاق على إمامته وتقدمه وسمو رتبته، كشيخنا الإمام الحافظ المحصل أبي القاسم بن أحمد البرزلي مفتي البلاد التونسية ومؤلف كتاب الأسئلة الحاوي للنوازل والفتاوى، ومنهم شيخنا الإمام الحافظ المجتهد صاحب التصانيف المفيدة أبو عبد الله محمد بن مرزوق له «المنزعة النبيل في شرح مختصر خليل»، و«شرح التهذيب» وغير ذلك من المسائل العلمية. ثم قال: من نجب من تلامذة شيخنا ابن عرفة وتمكّن

(١) وهو الإمام القاضي أبو مهدي عيسى بن عبد الرحمن السكتاني المتوفى سنة (١٠٦٢هـ) قال تلميذه الشيخ الروداني عند ذكره لأسائده في الفقه المالكي: الثاني من الطرق أخذته عن الإمام البارع المحقق أفضى القضاة أبي مهدي السجستاني المراكشي، وظني أنه مجدد أمر دين الأمة في زمانه. (صلة الخلف بموصول السلف، ص ٤٥٤).

(٢) وهذه القصيدة المذكورة في كنش مخطوط بالمغرب وقفت على ورقة منه في الموقع الالكتروني لمؤسسة الملك عبد العزيز في الدار البيضاء.

(٣) الديباج المذهب (ص ٤١٦).

من ملكة التعليم فخلق يطول عددهم<sup>(١)</sup>. وسأكتفي بالإشارة السريعة إلى أبرزهم، وإلا فهم أكثر مما سأورد بكثير:

✽ أبو القاسم بن أحمد بن إسماعيل بن محمد البلوي القيرواني المعروف بـ«البرزلي». مفتي تونس وفقهها وحافظها، كان إماماً علامة حافظاً للمذهب، باحثاً نظاراً في الفقه، لازم الإمام ابن عرفة وسمع عليه جميع الصحيحين، والموطأ، والشفاء، وعلوم الحديث لابن الصلاح، والتهذيب مراراً، وفرعي ابن الحاجب، وكثيراً من أصله، والمعالم الفقهية، وجمل الخونجي، وكثيراً من المحصّل، والتفسير مراراً، وقرأ عليه مختصره المنطقي وأكثر مختصره الفقهي وفي الأصلين، وأجازه وكتب له بخطه. وقد ذكر في آخر نوازله أنه لازم ابن عرفة نحو أربعين سنة فأخذ علمه وهديه<sup>(٢)</sup>.

✽ محمد بن خليفة بن عمر التونسي الوشتاني المعروف بـ«الأبي»: الإمام العلامة المحقق المدقق البارع الحافظ الحاج الرحلة، أخذ عن الإمام ابن عرفة ولازمه واشتهر في حياته بالمهارة والتقدم في الفنون، وكان من أعيان أصحابه ومحققهم، من مصنفاته المعروفة «إكمال إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم». و«أبّة» بضم الهمزة قرية من تونس<sup>(٣)</sup>.

وفي هذين الشيخين صدرت من الإمام ابن عرفة مقولته الشهيرة التي ذكرها غير واحد، منهم الشيخ العلامة محمد زيتونة في حاشيته التفسيرية الضخمة المسماة بـ«مطالع السعود وفتح الودود على تفسير أبي السعود» عند

(١) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض (ج ٣/ص ٢٥، ٢٦).

(٢) كفاية المحتاج للتنبكتي (ج ٢/ص ١٥).


(٣) نيل الابتهاج للتنبكتي (ص ٤٨٧).

قوله تعالى: ﴿سَأَلُونَكَ كَأَنَّكَ خَفِيٌّ عَنْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٧] قال: «من بالغ واجتهد في استقصاء أمرٍ، وجدَّ في السؤال عن شيء ليتعرفه، والبحث عنه مرة فمرة، وتوسَّمه شيئاً فشيئاً، استحكَمَ علمه به وأتقنه وعرفه أكمل معرفة بحيث لا يفوته منه شيء لما كرره من وقوفه عليه وتعرفه له مراراً، كالمسألة المستقصى النظر فيها مرة فمرة فإن صاحبها يتمكن من علمها ويعرفها كل معرفة، وهو سبب إكثار الشيوخ النظر في المسائل قبل الإقراء ومعاودته مرات كثيرة، وقد كان بعضهم ينظر في درسه في كل يوم خمسين مرة، وكان ابن عرفة يردُّ النظر في درسه الليل كله، يستنبط الحقائق، ويستخرج النكات والدقائق، فتقوله له زوجته: «هون على نفسك بنومة»، فيقول لها: «كيف أنام وورائي أسدان بين يدي شبلان: الأبِّي بعقله، والبُرزلي بنقله؟!».

\* أبو مهدي عيسى بن أحمد بن محمد بن محمد الغبريني التونسي: قاضي الجماعة بها وعالمها وصالحها وخطيبها بجامعة الأعظم بعد الإمام ابن عرفة، عرف بصحة النقل، وجودة الذهن، ذو إنصاف مع كمال رئاسة، أنابه الإمام ابن عرفة عندما حج وهو قاضي الجماعة، ثم استقل بالإمامة بالزيتونة بعد وفاته، وتوفي سنة (٨١٥ هـ) (١).

\* محمد بن إبراهيم بن عقاب التونسي: قال تلميذه الشيخ الرصاع: كان شيخنا إماماً عالماً مشاركاً متفقها في العلوم، وكتاباً للرسوم، دراكاً للفهوم، صباراً شكاراً قواماً إماماً ورعاً خاشعاً، له يدٌ طائلة في علم الفرائض والحساب، عارفاً بالأعمال فيها، محققاً لأصلها وفرعها، عارفاً بالأحكام والوثائق، له فهم سابق وإدراك فائق، محقق لعلم المنطق والأصلين، عارفاً بالعربية والفقه

(١) شجرة النور الزكية (ج ١/ص ٣٥٠).



والطب، له فيه شرح على ابن سينا<sup>(١)</sup>.

ثم قال: ومن أسيّخ شيخنا رَحِمَهُ اللهُ الشَّيْخُ الإِمَامُ العَالِمُ المُعَلِّمُ الكَبِيرُ أَبُو عبد الله محمد بن عرفة رحمه الله ورضي عنه، قرأ عليه كتاب الله، وحضر مجلسه وسمع عليه تفسير كتاب الله، وتفسير كتاب مسلم، ورواية البخاري عليه، وحضر المدونة، وابن الحاجب، والجلاب، وقرأ عليه بلفظه كثيراً من ذلك، وقرأ عليه من المختصر. وكان الشيخ يكرمه وأجازه<sup>(٢)</sup>.

ثم نقل الشيخ الرصاع عن شيخه ابن عقاب قوله: «ما رأينا مثل مجلس شيخنا رَحِمَهُ اللهُ في تحقيقه وفي تفسيره وفصاحة لسانه وحلو منطقه». وقوله أيضاً: «مجلس الشيخ ابن عرفة نهر عذب يَرِدُهُ العصفور والجمل، كل يَرِدُ على قدره»<sup>(٣)</sup>.

\* أحمد بن محمد بن أحمد البسيلي: العالم المفسر الفقيه، أخذ عن الإمام ابن عرفة، والولي ابن خلدون، وأبي مهدي عيسى الغبريني وغيرهم. له تقييد جليل في التفسير قيده عن ابن عرفة، فيه فوائد وزوائد ونكت. ثم اختصره. وذكر في التقييد المذكور أنه أول ما حضر عند ابن عرفة عام خمس وثمانين وسبعمائة (٧٨٥هـ) والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

\* أبو القاسم الشريف السلاوي: أحد الأعلام من أكابر تلامذة ابن عرفة، أخذ أيضاً عن أحمد بن إدريس البجائي وغيرهما. أخذ عنه أبو القاسم بن

(١) فهرست الرصاع (ص ١٤١).

(٢) فهرست الرصاع (ص ١٦١).

(٣) فهرست الرصاع (ص ١٦١).

(٤) السابق (ج ٣٦١/١).





ناجي، ونقل عنه في شرح المدونة. ومن تأليفه تقييد في التفسير عن ابن عرفة في مجلدين، وإكمال الإكمال على مسلم في مجلد ضخيم كبير اقتصر فيه غالباً على أبحاث ابن عرفة وأصحابه، نفيس إلى الغاية<sup>(١)</sup>.

\* عبد الواحد الغرياني أبو محمد: قال الشيخ الرصاع في فهرسته: ومن أشياخي من تلامذة الشيخ ابن عرفة رَحِمَهُ اللهُ أَيضاً الشيخ الفقيه المحدث المصنف شيخنا أبو محمد عبد الواحد بن الشيخ الفقيه العالم أبي عبد الله محمد الغرياني، له تأليف عديدة وروايات للكتب كثيرة، وأخذ عن مشايخ فقهاء جلة وأجازوه من الحضرة ومن الأندلس ومن المشرق. وله همة عليّة في العلوم، وله قلم عجيب في مشاركة المنقول والمعقول. وأجازه الشيخ الإمام ابن عرفة رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

\* عبد الله بن سليمان البحيري أبو محمد. قال الشيخ الرصاع في فهرسته: من أشياخي بالحضرة العلية الشيخ الفقيه العالم العلم الفيض المفتي أبو محمد عبد الله بن سليمان البحيري، حضرت مجلسه في قراءة العربية وقراءة الفقه وقراءة الأصول والتفسير والحديث ورواية البخاري، وله رَحِمَهُ اللهُ مشاركة تامة في علم القراءة فاتقة، وفي العربية قوة ومكنة، وفي معرفة الرجال حفظ وغزارة<sup>(٣)</sup>.

ثم نقل عن البحيري قوله عن مجلس الإمام ابن عرفة: «وَمَا رَأَيْتُ مَجْلِسًا مِثْلَ مَجْلِسِهِ، وَلَا جَمْعًا مِثْلَ طَلَبَتِهِ»، ووجدت مجلس الشيخ فيه علماء أختياراً أبراراً، وجميع من كان عند الشيخ الإمام رجع إليه بعد طلب

(١) السابق.

(٢) فهرست الرصاع (ص ١٧٧).

(٣) فهرست الرصاع (ص ١٧٨).



العلم. وحضرت عليه تفسيراً من كتاب الله تعالى وكتاب مسلم والموطأ وكثيراً من المدونة وغيرها، ورواية البخاري، وحضرت له يروي عن الشيخ البخاري لنفسه، وأجازني في ذلك كله رحمه الله تعالى وفي جميع مروياته<sup>(١)</sup>.

\* يعقوب الزغبى أبو يوسف التونسي: قاضي الجماعة، الإمام العلامة المحقق الفقيه القاضي المفتي من أكابر أصحاب ابن عرفة، ولي قضاء القيروان ثم قضاء الجماعة بتونس بعد أبي مهدي الغبريني، وتوفي عن قضاؤها. أخذ عنه أبو القاسم القسنطيني وابن ناجي وأكثر النقل عنه في شرح المدونة، وأبو زيد الغرياني والثعالبي وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

\* محمد بن أحمد بن عثمان بن عمر التونسي المالكي المعروف بالوائوغي أبو عبد الله. قال المقرئ في «درر العقود» ولد سنة (٧٥٩هـ) بتونس ونشأ بها، وسمع من عالمها أبي عبد الله محمد بن عرفة، وأخذ عنه التفسير والفقه والمنطق والأصلين<sup>(٣)</sup>.

### ❖ مصنفاته:

قال الشيخ شهاب الدين المقرئ في أزهار الرياض: رأيت بخط بعض الأكابر ما نصه: المقصود بالتأليف سبعة: شيء لم يسبق إليه فيؤلف، أو شيء ألف ناقصاً فيكتمل، أو خطأ فيصحح، أو مشكل فيشرح، أو مطوّل فيختصر، أو مفترق فيجمع، أو منشور فيرتب.


(١) فهرست الرصاع (ص ١٧٩، ١٨٠).

(٢) نيل الابتهاج للتنبكتي (ص ٦٢١).

(٣) درر العقود (ج ٣/ص ٢٠٧)، راجع أيضاً إنباء الغمر لابن حجر (ج ٧/ص ٢٣٩) والضوء

اللامع (ج ٧/ص ٣).





وقد نظمها بعضهم فقال:

أَلَا فَاعْلَمَنَّ أَنَّ التَّالِيفَ سَبْعَةٌ      لِكُلِّ لَيْبٍ فِي النَّصِيحَةِ خَالِصٍ  
فَشْرَحٌ لِإِغْلَاقٍ وَتَضْحِيحٌ مُخْطِئٍ      وَإِبْدَاعٌ حَبْرٍ مُقَدِّمٍ غَيْرِ نَاكِصٍ  
وَتَرْتِيبٌ مَنُثَوِّرٌ وَجَمْعٌ مُفَرِّقٌ      وَتَقْصِيرٌ تَطْوِيلٍ وَتَتْمِيمٌ نَاقِصٌ<sup>(١)</sup>

ومن تأمل تأليف الإمام ابن عرفة يجده قد جمع بين أغلب هذه المقاصد، فكتبه وإن غلب عليها الاختصار والإيجاز، إلا أنها تضمنت حل المشكلات، وتلخيص المطولات، وجمع المفترقات، وفيما يلي ثبت بأبرز مؤلفاته.

\* المختصر الفقهي. وهو أكبر مصنفاته على الإطلاق، جمع فيه أحكام العبادات والمعاملات، قال الشيخ محمود مقديش في «نزهة الأنظار» في ترجمة الإمام ابن عرفة: «ابتدأ تصنيف المختصر الفقهي سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة (٧٧٢هـ) وكمّله سنة ست وثمانين (٧٨٦هـ)»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الخطيب القسنطيني: شيخنا ابن عرفة هو الإمام الحجة أبو عبد الله، له مصنفات أرفعها «المختصر الكبير» في المذهب، قرأت عليه بعضه، وأنعم بمناولته في سنة سبع وسبعين (٧٧٧هـ) ووجدته من حال اجتهاد في العلم وقيام بالخطبة<sup>(٣)</sup>.

وذكره الحافظ ابن حجر في «إنباء الغمر» باسم «المبسوط» لما ترجم

(١) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض (ج ٣/ص ٣٤، ٣٥).

(٢) نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار للشيخ محمود مقديش (ج ١/ص ٥٩٤) تحقيق

علي الزواري، ومحمد محفوظ. دار الغرب الإسلامي، ط ١٠١. ١٩٨٨ م.

(٣) الوفيات (ص ٣٧٩).



للإمام ابن عرفة فقال: «شيخ الإسلام بالمغرب»<sup>(١)</sup>، سمع من ابن عبد السلام، وأبي عبد الله الوادي آشي، وابن سلامة، وابن بزّال<sup>(٢)</sup>، واشتغل وتمهر في الفنون، وأتقن المعقول إلى أن صار إليه المرجع في الفتوى ببلاد المغرب، معظماً عند السلطان فمن دونه، مع الدين المتين والصلاح. له تصانيف، منها «المبسوط» في المذهب سبعة أسفار، إلا أنه شديد الغموض<sup>(٣)</sup>.

ومدح الشيخ الأبي هذا المختصر الفقهي بقوله:

أَيَا طَالِبِينَ الْعِلْمِ يَبْتَغُونَ حِفْظَهُ      تَعَالَوْا فَإِنَّ الْعِلْمَ هَانَتْ سَبِيلُهُ  
فَهَذَا هُدًى لَكُمْ لِلصَّوَابِ ابْنُ عَرْفَةَ      أَتَاكُمْ بِوَضْعٍ لَمْ يُشَاهَدْ مِثْلُهُ  
فَدُونَكُمْ يُعْنِي عَنِ الْكُتُبِ كُلِّهَا      وَإِنْ قَلَّ حَجْمًا وَالْعِيَانُ دَلِيلُهُ  
وَحَلَّ مِنَ التَّحْقِيقِ أَرْفَعَ رُتْبَةً      وَهُدْبَ مَبْنَاهُ فَصَحَّتْ نَقُولُهُ  
وَأَحْكَمَ مِنْ كُلِّ الْحَقَائِقِ رَسْمَهَا      فَلَا خَلْلَ يُخْشَى لَدَيْهَا حُلُولُهُ  
وَرَدَّ مِنَ التَّخْرِيجِ وَالنَّقْلِ وَاهِيًا      وَأُورِدَ تَنْبِيهًا يَحِقُّ قَبُولُهُ  
كَذَا فَلْيَكُنْ وَضْعُ التَّالِيفِ أَوْ يُدْعَ      وَلَا غَرَوَ ذَلِكَ الْعِلْمُ هَذَا قَلِيلُهُ  
فَإِنْ جَاءَ فَرَضًا مَنْ يُرِيدُ اعْتِرَاضَهُ      فَدَعْ أَمْرَهُ إِنَّ التَّعَسُّفَ قِيلُهُ

(١) ووصفه بذلك أيضا في ذيل الدرر الكامنة فقال: «الإمام، شيخ الإسلام بالمغرب، أبو عبد الله، الفقيه. (ذيل الدرر الكامنة، ص ١١٤).

(٢) في المطبوع: ابن بزّال.

(٣) إنباء الغمر للحافظ ابن حجر العسقلاني (ج ٢/ص ١٩٢). وترجم له أيضا في المعجم المؤسس فقال: «مهر في العلوم، وانتهت إليه الرئاسة في العلم ببلاد المغرب، وكان لا يمل من التدريس وإسماع الحديث والفتوى، مع الجلالة عند السلطان فمن دونه، والدين المتين». (المعجم المؤسس، ج ٢/ص ٤٦٢ تحقيق د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، ط ١، ١٩٩٤).

وَمَا النَّاسُ إِلَّا مُنْصِفٌ أَوْ مُكَايِبٌ فَذَلِكَ مُقَرَّرٌ وَالْأَخِيرُ جَهْلٌ (١)

ونقل السخاوي في الضوء اللامع عن الشيخ شمس الدين بن عمار الذي اجتمع بالإمام ابن عرفة سنة (٧٩٣هـ) قوله: وله كتاب في الفقه سماه «المختصر» يبلغ عشرة أسفار أو دونها، جامع لغالب أمهات المذهب والنوازل والفروع الغربية، وكثير البحث مع ابن شاس في الجواهر، وابن بشير في التنبيه، وابن الحاجب في اختصاره لهذين الكتابين، وشيخه ابن عبد السلام في شرحه على ابن الحاجب، إلا أن التفقه به صعب (٢).

ولصعوبة هذا المختصر لا يستطيعه إلا الأئمة، أمثال الشيخ أبي حفص عمر القلشاني (٣) الذي قال في حقه الشيخ الرصاع: «إنه ما أحيى مختصر الشيخ ابن عرفة رَحِمَهُ اللَّهُ إلا هو، وله فيه ختمات وأبحاث وتحقيقات، وإذا أشكل فيه شيء على الطلبة ويسألونه يستر وجهه ويظهر عليه السرور ويشرحه كما يجب، ثم يذكر ما فيه من البحث (٤).

(١) ذكرها التنبكتي في نيل الابتهاج (ص ٤٦٦) وصححت بعض ألفاظها من النسخة المخطوطة في خزانة الشيخ الشاذلي النيفر رَحِمَهُ اللَّهُ وهي بخط الشيخ التنبكتي.  
 (٢) الضوء اللامع (ج ٩/ص ٢٤٢).

(٣) هو: عمر بن محمد بن عبد الله، أبو حفص القلشاني. ولد بمدينة باجة في غربي شمال تونس سنة (٧٧٣هـ): كان فقيها إماما علامة نظارا حجة، بيته مشهور بالعلم والصلاح، وأخذ عن والده، وأبي مهدي عيسى الغبريني، ومحمد بن مرزوق، وتعلم الطب عن الشريف الصقلي، وبرع في فنون كثيرة أهمها الفقه والأصول والمنطق والمعاني والبيان والعربية مع معرفة بالحديث، ولي قضاء الجماعة والإمامة والخطابة بجامع الزيتونة. من مصنفاته: شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي، وشرح طوابع الأنوار للبيضاوي. وتوفي سنة (٨٤٧هـ) (انظر: كفاية المحتاج للتنبكتي ج ١/ص ٣٢٦؛ وكتاب العمر لحسن حسني عبد الوهاب ج ١/ص ٤٤٢).

(٤) فهرست الرصاع (ص ١٨٩).



وقد مدح المختصر الفقهي أيضا بعض أكابر طلبة الإمام ابن عرفة كما أورد ذلك الشيخ شهاب الدين المقري فقال:

إِذَا مَا شِئْتُ أَنْ تُدْعَى إِمَامًا      فَخُذْ فِي دَرَسِ مُخْتَصَرِ الْإِمَامِ  
تَنَالُ بِهِ السَّعَادَةَ وَالْمَعَالِي      وَتُضْحَى ظَاهِرًا بَيْنَ الْأَتَامِ  
كِتَابٌ قَدْ حَوَى مِنْ كُلِّ عِلْمٍ      كَبِسْتَانِ سُقِي غَيْثَ الْغَمَامِ  
فَدَعُ عَنْكَ السَّامَةَ وَادْرُسْنَهُ      وَعَنْ عَيْتِكَ دَعُ طَيْبَ الْمَنَامِ  
وَحَلِّ بِدُرِّهِ جِيدَ الْمَعَالِي      تَفُزْ بِالْخُلْدِ فِي أَعْلَى مَقَامِ<sup>(١)</sup>

حققت أجزاء من هذا المختصر الفقهي في بعض الجامعات الليبية منها:

\* «من بداية باب الشركة إلى نهاية باب الاستحقاق» دراسة وتحقيق

الطالب ناجي امحمد صادق، جامعة الجبل الغربي/غريان.

\* كتاب البيوع الفاسدة، السلم، القرض. دراسة وتحقيق الطالب عبد

الواحد محمد علي جراد. جامعة الجبل الغربي/غريان.

\* كتاب الرهن، التفليس، الصلح، الحوالة، الحماله. دراسة وتحقيق

للطالب عادل إبراهيم المحروق، جامعة الجبل الغربي/غريان.

\* أبواب الرضاع، والنفقة، والحضانة، تحقيق ودراسة أبو بكر امحمد


أرحومة موسى، جامعة السابع من أبريل.

\* أبواب الظهار واللعان والاستبراء، دراسة وتحقيق الطالب صالح رجب

انقوه سعد، جامعة السابع من أبريل.

\* من كتاب الحدود والجنايات إلى كتاب السرقة والحراية، دراسة

(١) ذكر هذه الآيات شهاب الدين المقري في أزهار الرياض (ج ٣/ص ٣٦، ٣٧).



وتحقيق الطالب فتحي صالح معتوق بعيج ، جامعة الفاتح .

\* باب القضاء وباب الشهادات ، دراسة وتحقيق الطالب سالم مفتاح سالم الأشهب ، جامعة الفاتح .

وأول هذا المختصر الفقهي قول الإمام ابن عرفة: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ سَمْعًا وَعَقْلًا، وَاهِبِ الْعَقْلِ وَبَاعِثِ الرُّسُلِ رَحْمَةً وَفَضْلًا، الْغَنِيِّ لِذَاتِهِ عَن خَالِصِ عِبَادَةِ خَلْقِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا، الْحَاكِمِ بَيْنَهُمْ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ فُرْعًا وَأَصْلًا، الْمُؤَنِّي كُلًّا بِعَمَلِهِ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ قِسْطًا وَعَدْلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَاتَمِ رُسُلِهِ وَأَنْبِيَائِهِ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ، مُحَمَّدٍ الْمَخْصُوصِ بِعُمُومِ الدَّعْوَةِ وَقَبُولِ الشَّفَاعَةِ إِعْجَازًا وَنَفْعًا، الْفَارِّ عَنْهَا كُلِّ مَنْ سِوَاهُ مِنْ خَلِيلٍ وَكَلِيمٍ وَرُوحٍ وَأَبٍ أَصْلًا وَفُرْعًا، يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ وَتَشْيِبُ الْأَصَاغِرُ وَتَمُرُّ إِلَيْهِ الْأُمَمُ وَتُرَأَى وَشَفْعَاءُ.

وبعد ، فهذا مختصر في الفقه المالكي قصدت فيه جمع ما يحصل بهدي الله تحصيله من ذكر مسائل المذهب نصاً وقياساً، معزوة أقواله لِقائلها أو ناقليها إن جهل فلا إجمال ولا التباس ، وتعريف ماهيات الحقائق الفقهية الكلية ، لما عرض من النقل والتخصيص واعتبار الحقائق الجعلية ، والتنبيه على ما لا عاصم منه من غلطٍ ووهمٍ واهمٍ ، وردّ تخريجٍ أو مناقضة بفرق قائم سهل ارتقاء فنتيها وخرق جنتيها .

والاعتماد على متواتر قوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات» أجلاً ، والاعتصام بنتيجة مقدمتي حال الناظر فيه علماً وديناً عاجلاً ، مستشهداً بقول «المدونة» على من غيرها اعتمد أو غير سبيلها اقتصد ، وذاكرة لذاته مقررًا ، أو لحاجته لتفسير أو تقييد محرراً ، سالكاً في ذلك وسط الإيجاز والاختصار ،



حِرْصًا عَلَى سُرْعَةِ الْفَهْمِ وَالْإِسْتِئْصَارِ، مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ وَعَلَيْهِ مُتَوَكِّلًا، وَإِيَّاهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ لِكُلِّ خَيْرٍ مُحْصَلًا وَلِكُلِّ فَضْلٍ مُتَمِّمًا وَمُكَمَّلًا<sup>(١)</sup>.

\* **المختصر الكلامي**. وهو موضوع التحقيق. ويعتبر من أكبر الدلائل على أن الإمام ابن عرفة لم يكن فقط فقيهاً حافظاً للمذهب المالكي فحسب، بل كان أيضاً عالماً بأصول الدين، إماماً من أئمة السنة، قائماً بالحجة، بصيراً بالبرهان وعلومه، صحيح النظر، كثير الذب على أهل السنة والنصرة لأهل الحق، عالماً بمذاهب الفرق وحجة الخصوم، قويا على حل الشبه وإبطالها وإزاحة إشكالاتها.

شمل هذا المختصر جميع أبواب ومسائل وأبحاث علم الكلام الذي عرفه الإمام ابن عرفة قائلاً: «هو العلم بأحكام الألوهيّة، وإرسال الرُّسُل، وصدقها في كل أخبارها، وما يتوقف شيء من ذلك عليه خاصاً به، وتقرير أدلتها بقوة هي مظنة لردّ الشبهات وحلّ الشكوك»<sup>(٢)</sup>، واعتمد فيه على الكثير من أمهات الكتب في هذا العلم بطريقة المتقدمين والمتأخرين.

وقد كان الإمام ابن عرفة كثيراً ما ينبه الطلبة على عظم شأن هذا العلم، ومن ذلك ما رواه تلميذه الشيخ الأبي فقال: «واتفق أن شيخنا مرض مرضاً أشرف منه على الموت، ثم نَقِه<sup>(٣)</sup>، فدخلت أنا وبعض الطلبة عليه، فأخذ

(١) راجع الجزء الأول من المختصر الفقهي المطبوع بدار المدار الإسلامي (٥٣، ٥٤) بتحقيق د. سعيد سالم فاندي، ود. حسن مسعود الطوير. وللأسف رغم الجهد الذي بذلاه، إلا أنه

عمل مليء بالأخطاء والنقص للكلمات والجمل أحياناً.

(٢) المختصر الكلام للإمام ابن عرفة (ق/١/ب) مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس رقم ١٢٠٢٢.

(٣) نَقِه من مرضه: أي أفاق منه.

يحصننا على الجد في الطلب ويقول: العلم ينفع في الدنيا والآخرة. ثم قال: غشي عليّ في مرضي هذا فمُتَّلت لي طائفتان، إحداهما عن يميني وهي الصغرى، والأخرى عن شمالي وهي الكبرى، والتي عن يميني ترجح الإيمان بالله عز وجل، والتي عن شمالي ترجح الكفر بالله وتورد شبها فيوفقني الله عز وجل للجواب عن تلك الشبهة بما أعرف من قواعد العقائد، فلما سُرِّيَ<sup>(١)</sup> عني علمت أن توفيقي لذلك إنما هو من بركة العلم، وعلمت أن الله عز وجل ينفع به في الدنيا والآخرة<sup>(٢)</sup>.

ومن أوجه حثه على هذا العلم جوابه الذي أورده عندما نقل له أن الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام سئل على من ابتلي بخواطر ووساوس تشككه في دينه، وقد حكاه تلميذه الشيخ البرزلي قائلا: «سمعت شيخنا الفقيه أبا عبد الله بن عرفة - رَحِمَهُ اللهُ - في مجلس تدريسه يقول: إن هذه الوساوس لا تَرِدُ إلا على المقلِّدة، وأما من عرف التوحيد بالدليل فلا تَرِدُ عليه بوجه؛ لأنه حصل معه من العلم ما يستحيل دخول التشكيك عليه، بخلاف التقليد الجازم من غير دليل لأنه يقبل أن يشككه في ذلك مشكك<sup>(٣)</sup>».

\* الْمُخْتَصَرُ الْأُصُولِيُّ. حاذى به كتاب المنتهى للإمام ابن الحاجب من حيث برنامج المسائل، وعند التأمل نجد أنه كالاختصار على طريقته الخاصة لكتاب الأحكام للآمدي، مع تنبيهات ونكت دقيقة، لا أنه شرح على مختصر ابن الحاجب كما ظن البعض.

(١) سُرِّيَ عنه: تجلى همُّه.

(٢) إكمال إكمال المعلم (ج ٣/ص ٦٢).

(٣) نوازل البرزلي (ج ١/ص ١٨٦).



وخلافا لباقي كتب الإمام ابن عرفة فقد عَزَّ وجود نسخ مخطوطة لهذا المختصر الأصولي، وظني أن السبب في عدم انتشاره وانتساخه بكثرة مضمون الخبر الذي أورده الشيخ الرصاع في فهرسته عن الشيخ أبي محمد عبد الله بن سليمان البحيري تلميذ الإمام ابن عرفة قال: «حضرت لابن عرفة ذات يوم رَحْمَةُ اللَّهِ، وأتى إليه رجل بسِفْرٍ من تأليفه في أصول الفقه، وكان سُرِقَ له، فلما حصل في يده قام واستقبل القبلة وقال: والله ما بعثته ولا خرج من ملكي بوجه من الوجوه. وقال: هذا الذي يلزمني<sup>(١)</sup>. فكان الإمام ابن عرفة صَنَّ به منذ ذلك الوقت على الطلبة والنساخ فلم ينتشر كباقي كتبه، والله أعلم.

ولا أعلم وجود نسخة في زماننا غير التي في الخزانة الحسينية بالمغرب، ورقمها (٢٠٩١) وقد حقق جزء منها «من أول مباحث الأخبار إلى آخر مباحث المنطوق والمفهوم» في إطار رسالة ماجستير تقدم بها الباحث أيمن بن محمد الحبشي، بإشراف د. إبراهيم بن علي صندوقجي، ونوقشت بالجامعة الإسلامية بالسعودية سنة (١٤٣٢هـ).

أول هذا المختصر الأصولي: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُتَفَرِّدِ بِالْأُلُوْهِيَّةِ وَالتَّخْصِيصِ وَالْإِرَادَةِ، وَافْتِقَارِ كُلِّ مَنْ سِوَاهُ إِلَيْهِ وَالْإِبْدَاءِ وَالْإِعَادَةَ، وَالْكَلامِ الْأَزَلِيِّ الْمُنَزَّهِ عَنِ الْحُدُوثِ وَالْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ، ذِي الْكَمَالِ الْعَلِيِّ وَالتَّنْزِيهِ الْقُدْسِيِّ عَنِ سِمَاتِ الْحُدُوثِ وَالْمُمْكِنَاتِ، الْوَاضِحِ ثُبُوتُهُ لِذَوِي الْبَصَائِرِ بِالْبَرَاهِينِ وَالْآيَاتِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْمَخْصُوصِ بِالرِّسَالَةِ الْكُلِّيَّةِ الْعَامَّةِ، وَالشَّفَاعَةِ الْمَقْبُولَةِ التَّامَّةِ.

وَبَعْدُ، فَالْمَقْصُودُ ذِكْرُ جُمْلَةٍ مُخْتَصِرَةٍ كَافِيَةٍ مِنْ فَنَّ أَسْوَاحِ الْفِقْهِ الْمَعْلُومِ

(١) فهرست الرصاع (ص ١٧٩).

مَنْزِلَتُهُ فِي مَرَاتِبِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، قَاصِدًا بِذَلِكَ تَكْمِيلَ فَهْمِ مُخْتَصِرِ الشَّيْخِ الْمُحْصَلِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْحَاجِبِ؛ لِإِقْبَالِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَذْكِيَاءِ عَلَيْهِ، مَعَ تَنْبِيهَاتٍ لَمْ أَجِدْهَا لِشُرَاحِهِ، وَتَكْمِيلَاتٍ لِعَرَضِ حَصَادِهِ، مُعْتَمِدًا فِي الْاعْتِرَافِ بِالْحَقِّ فِيهَا عَلَى إِنْصَافِ مُحْصَلِي أَدْوَاتِهَا، وَتَحَرِّيِ كَدْرِهَا وَصَافِيهَا<sup>(١)</sup>.

\* مُخْتَصِرُ فَرَائِضِ الْحَوْفِيِّ . نسبة للشيخ أبي القاسم أحمد بن محمد بن خلف الحوفاي: الإمام الفقيه الفرضي القاضي الحافظ المتوفى سنة (٥٨٨) وهو من أجل المصنفين في علم الفرائض، وقد اعتنى بفرائضه شرحاً وتدریساً جمع من العلماء منهم الشيخ محمد بن علي بن سليمان «السطي» الذي أخذ الفقه عن أبي الحسن الصغير الزرويلي وأبي إسحاق اليزناسني، والفرائض عن علي الطنجي. وإليه المرجع في حل عقد «الحوفاي» فيها. مات غريقاً في نكبة الأسطول الميريني في ٨ ذي القعدة الحرام سنة ٧٤٩هـ، وقيل في التي تليها<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدمت الإشارة إلى دراسة الإمام ابن عرفة على الشيخ السطي بعض المسائل التي أشكلت عليه من كتاب الحوفاي، ثم أتقنه واختصره ودرسه دلالة على أنه صار ذا ملكة تامة في علم الفرائض.

وقد حقق هذا المختصر الدكتور منير بن المختار التليلي، الأستاذ بجامعة الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس، ونشره مجع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص سنة (٢٠٠٦م).

وأول مختصر الحوفاي: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرْشَدَ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِهَدَايَتِهِ إِلَى

(١) المختصر الأصولي (من/ص ١).

(٢) راجع ترجمته في شجرة النور الزكية (ج ١/ص ٣١٨).



سَبِيلِ الرَّشَادِ، وَيَسَّرَ كُلَّ مَيْسَرٍ لِمَا يُسَّرُ لَهُ مِمَّا عَلِمَهُ وَقَدَّرَهُ وَأَرَادَ، وَمَيَّزَ أَشْخَاصَ  
 نَوْعِ الْإِنْسَانِ كَمَا مَيَّزَ الْحَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ إِذْ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً، وَعَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا  
 لَمْ يَعْلَمْ وَجَعَلَ فَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيماً، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ  
 الْمَخْصُوصِ بِأَكْمَلِ الْفِطْرِ وَجَوَامِعِ الْكَلِمِ، الدَّاعِي لِسَبِيلِ الْخَيْرِ بِأَحْسَنِ الْجِدَالِ  
 وَأَصْدَقِ الْمَوَاعِظِ وَأَجْلَى الْحِكْمِ.

وَبَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمَّا تَكَرَّرَ إِفْرَائِي لِكِتَابِ الشَّيْخِ الْفَقِيهِ الْقَاضِي الْفَرَضِيِّ أَبِي  
 الْقَاسِمِ الْحَوْفِيِّ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَحْسَنِ التَّالِيفِ وَأَجَلِّ التَّصَانِيفِ، وَكَانَتْ مَطَالِبُ  
 مَسَائِلِهِ مُسْتَخْرَجَةً بِأَعْمَالٍ جَزِيئَةٍ، فَكُنْتُ أُلْقِيهَا لِلطَّلَبَةِ بِضَوَابِطٍ كَلِيَّةٍ هِيَ أَقْرَبُ  
 لِطُولِ الْمُكْتَبِ فِي خِزَانَةِ الْحِفْظِ، فَكَانُوا كَثِيراً مَا يَلْتَمِسُونَ تَكَرُّرَ تِلْكَ الضَّوَابِطِ  
 جِزْصاً عَلَى حِفْظِهَا، اسْتَعْنْتُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ فِي اخْتِصَارِ  
 جَمِيعِ مَسَائِلِ هَذَا الْكِتَابِ وَوُجُوهِ أَعْمَالِهِ، مَعَ زِيَادَاتٍ مُكْمَلَةٍ وَتَنْبِيهَاتٍ عَلَى  
 مَوَاضِعٍ فِيهِ مُشْكَلَةٌ<sup>(١)</sup>.

\* الْمُخْتَصَرُ الْمَنْطِقِيُّ. وهو في فن المنطق أو علم الميزان الذي عرفه  
 الإمام ابن عرفة في هذا المختصر بأنه: «قَانُونٌ تَعْصِمُ مُرَاعَاتُهُ الْفِكْرَ مِنْ  
 غَلْطِهِ»<sup>(٢)</sup>، وهو من أجل علوم الآلة على الإطلاق لاحتياج العالم إلى قواعده  
 في كثير من العلوم المقصودة بذاتها، ولذا اعتبره البعض خادماً للعلوم، والبعض  
 الآخر اعتبره رئيساً لها لأنه معيار الأفكار وقسطاس الأنظار، فكل نظر خلا عنه  
 ساقط عن الاعتبار، وكل فكر عري عنه فاسد العيار.

(١) مختصر الحوفي في الفرائض (ص ٢٣، ٢٤).

(٢) راجع المختصر المنطقي للإمام ابن عرفة (ق ٦/ب) ضمن شرحه للإمام السنوسي،

مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس رقم ١٥٨١١.

وقد كان الإمام ابن عرفة منطقياً كما وصفه الشيخ ابن فرحون في الديباج، وكما هو ظاهر من استثماره لقواعد المنطق في جميع مؤلفاته، ومختصره هذا خير شاهد على أنه كان من أئمة هذا الفن في عصره، فقد وصفه الإمام السنوسي بأنه أرفع تأليف رآه في علم المنطق، وكان أول من كتب عليه شرحاً، ثم شرحه الشيخ محمد الشافعي بن محمد بن القاضي المتوفى سنة (١١٨٠هـ) ووصفه بأنه قد حوى من هذا الفن الأصول والفصول، لكنه شاسع عمّن رام منه الحصول والوصول لكونه في غاية الإيجاز حتى إنه لو عدّ من الألغاز ناسب ذلك العدّ وجاز. وسمى شرحه: «نتائج الفكر في شرح المختصر».

وطبع المختصر المنطقي في تونس بعناية الأستاذ سعد غراب رَحِمَهُ اللهُ، في مجموع تضمنه مع جُمَلِ الخَوَاجِجِ. وأوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا مَهْدِيَّ إِلَّا مَنْ هَدَاهُ، وَلَا كَائِنَ إِلَّا مَا قَضَاهُ، وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ كُلَّ كَمَالٍ بِالْحَقِيقَةِ لَهُ، وَكُلُّ نَقْصٍ وَلَوْ بِالْمَجَازِ مَنْفِيٌّ عَنْهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ، الْمُنْخَصِرِ نَوْعِ الْأَفْضَلِيَّةِ فِي شَخْصِهِ، الْمَخْصُوصِ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ ظَاهِرٌ لَفِظِهِ وَنَصِّهِ.

وَبَعْدُ؛ لَمَّا مَزَجَ أَكْثَرَ مُتَأَخَّرِي عُلَمَاءِ الْأَصْلَيْنِ بِكَلَامِهِمْ كَثِيرًا مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَنْطِقِيَّةِ، وَفُضُولًا مِنْ أَحْكَامِهِ التَّصَوُّرِيَّةِ وَالتَّصْدِيقِيَّةِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ مَنْ أَدْرَكَنَاهُ مِنْ أَشْيَاخِ الزَّمَانِ كَانَ يُلْمَعُ بِبَعْضِ أَلْفَاظِ مَبَادِيِ الْفَنِّ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ فِيمَا يَدْعِيهِ وَيُفَسِّرُهُ، فَيَسْكُتُ بِذَلِكَ عَنْ مُرَاجَعَتِهِ غَيْرِ الْمُشَارِكِ فِيهِ سُكُوتِ الْأَخْرَسِ عَمَّا يَتَيَقَّنُهُ وَيَسْتَبْصِرُهُ، فَأَوْجَبَ ذَلِكَ الْمُشَارَكَةَ فِيهِ عِلْمًا وَتَعْلِيمًا، وَاتَّبَعَ الْحَقُّ فِيهِ رَدًّا وَتَسْلِيمًا.

وَرُبَّمَا كَانَ يَجْرِي فِي الْإِلْقَاءِ لِلطَّلَبَةِ مِنْ تَحْقِيقٍ وَتَحْصِيلٍ وَتَدْقِيقٍ وَتَأْصِيلٍ



مَا لَا يَجِدُونَهُ مَسْطُورًا مُقَرَّرًا، وَلَا مَنْقُولًا وَلَا مُحَرَّرًا، فَرَأَيْتُ أَنْ أَجْمَعَ لَهُمْ قَوَاعِدَ  
الْفَنِّ بِوَسْطِ الْاِخْتِصَارِ، مَعَ زِيَادَةِ عَرِيَّةٍ عَنِ الْإِكْتَارِ، مُتَّبِعًا عَلَى مَا قِيلَ مِنْ مَشْهُورِ  
رَأْيٍ مُضَعَّفٍ وَبُرْهَانٍ مُزَيَّفٍ، فَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ لِلنَّصِيحَةِ الدِّينِيَّةِ خَالِصًا،  
وَلِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ جَالِبًا قَانِصًا، كَامِلًا لَا نَاقِصًا وَلَا نَاقِصًا.

\* الإِمْلَاءَاتُ التَّفْسِيرِيَّةُ. هي التي ذكرها الحافظ ابن حجر فقال: وعلّق  
عنه بعض أصحابه كلاماً في التفسير كثير الفوائد في مجلدين، وكان يلتقطه في  
حال قراءتهم عليه ويدونه أولاً فأولاً، وكلامه دال على توسع في الفنون وإتقان  
وتحقيق<sup>(١)</sup>.

وأبرز من جمع إملاءات الإمام ابن عرفة ثلاثة من كبار أصحابه وهم:  
الشيخ الأبي، والشيخ السلاوي، والشيخ البسيلي، وقد تقدم التعريف بهم،  
فقدّوا بعض ما كان يلقيه الإمام ابن عرفة في مجالسه التفسيرية من محاسن  
العلوم وذخائر الفهوم، وجمع كل واحد منهم ما تيسر له من فيض تلك المواهب  
الربانية، وقد حُقّق أكثرها بحمد الله تعالى في رسائل جامعية، ومنها:

- تحقيق سورة الفاتحة والبقرة بتقيد الشيخ الأبي، للدكتور حسن  
المناعي<sup>(٢)</sup>، وهو أطروحة دكتوراه بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين، نشره  
مركز البحوث بالكلية الزيتونية في جزئين سنة ١٩٨٦م.

- تحقيق سورة آل عمران والنساء والمائدة والأنعام بتقيد الأبي أيضاً،  
للدكتور جلال الدين العلوش، وهي أطروحة دكتوراه أنجزت سنة ١٩٨٨م. منها

(١) إنباء الغمر للحافظ ابن حجر العسقلاني (ج ٢/ص ١٩٢).

(٢) ولا يفوتني هنا شكر الدكتور حسن المناعي على مساعدتي في الاطلاع على الرسائل  
الثلاث الآتي ذكرها، فجزاه الله خيراً وتمعن بالصحة والعافية.



نسخة بالمكتبة المركزية بجامعة الزيتونة برقم ٩٨٢.

- تحقيق تقييد الأبى من سورة الأعراف إلى سورة الكهف، للدكتور محمد حوالة، وهي أطروحة دكتوراه أيضا بجامعة الزيتونة، وأنجزت سنة ١٩٨٩م.

- تحقيق تقييد الأبى من سورة مريم إلى سورة الناس، للدكتور هشام الزار، ضمن رسالة دكتوراه بجامعة الزيتونة، أنجزت سنة ١٩٩٧. وميزة هذا التقييد أنه نقل كثيراً من الجزء الثاني من تقييد الشيخ السلاوي.

-- تحقيق التقييد الكبير للبسيلى (سورة الفاتحة والبقرة) للباحث أحمد البخاري الشتوي، ضمن رسالة لنيل شهادة الكفاءة في البحث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بتونس، سنة ١٩٨٧م. وتوجد منه نسخة بالمكتبة الوطنية بتونس تحت رقم ٤٦٢١-٤-A.

-- تحقيق التقييد الكبير للبسيلى (سورة الأعراف والأنفال) للباحث محمد الأحول، ضمن رسالة لنيل شهادة الكفاءة في البحث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بتونس، سنة ١٩٨٣م. وتوجد منه نسخة بالمكتبة الوطنية بتونس تحت رقم ٣٤٢-fol-A.

- تحقيق التقييد الكبير للبسيلى (من سورة هود إلى سورة طه) للباحث بلقاسم الهمامي، ضمن رسالة لنيل شهادة الكفاءة في البحث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بتونس، سنة ١٩٨٦م. وتوجد منه نسخة بالمكتبة الوطنية بتونس تحت رقم ٩٩٠٠-٤-A.

- تحقيق التقييد الكبير للبسيلى (من سورة الأنبياء إلى سورة ص)

للباحث محمد قموع، ضمن رسالة لئيل شهادة الكفاءة في البحث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بتونس، سنة ١٩٨٦م. وتوجد منه نسخة بالمكتبة الوطنية بتونس تحت رقم ١٠٧٤٦-٤-A.

- نكت وتنبهات في تفسير القرآن المجيد لأبي العباس البسيلي التونسي (ت: ٨٣٠) مما اختصره من تقييده الكبير، وبذيله تكملة النكت لابن غازي العثماني المكناسي (ت: ٩١٩هـ) تقديم وتحقيق الأستاذ محمد الطبراني، طبعته الأولى سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م وهو من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية.

وهذه الإملاءات هي التي حاولت استخراج بعض دُرِّها بحسب ما سمح ذهني الفاتر وفهمي القاصر، ونظمتها في هذا الكتاب عسى الله أن ينفع بها من هم أهلها، ولا شك أن منهج الإمام ابن عرفة في مجالسه التفسيرية حريٌّ بالدراسة المتأنية المفصّلة، وهذا ما أدعو أهل الاختصاص إلى القيام به.

ولا أجد ما يجلي بعض فوائد قيمة هذه الإلقاءات التفسيرية خيراً من أبيات للشيخ العالم المفسر سيدي محمد زيتونة المنستير التونسي (ت: ١١٣٨هـ) الذي كتب حاشية على تفسير أبي السعود وقعت حسب ما ذكر الشيخ عبد الحي الكتاني في «فهرس الفهارس» في أربعين مجلدة، وقد وقفت على بعضها، فألفيته قد استفاد من تفسير الإمام ابن عرفة غاية الاستفادة، وفي أواخر سورة البقرة بعد أن أورد له نكتة عالية أنشد قائلاً:

أَحَدِيَّ جَمَالَهَا بَرَزَتْ مِنْ      وَاهِبِ الْفَيْضِ لِلْعِيَانِ صَبَاحًا  
نَاطِقَاتٍ بِأَنَّهُمَا بَدْرَتُم      صَيَّرَ الصَّبِّ فِي الْهَوَى مِفْضَاحًا



دَاعِيَاتٍ إِلَى الْحِمَى كُلِّ ذَهْنٍ  
مِنْ إِمَامٍ يُطَبِّقُ الْأَرْضَ عِلْمًا  
صَيَّرَ الْعِلْمَ فِي الْمَحَاضِرِ بَحْرًا  
رَاحَ فَهَمٍ لَمْ تَحْوِهَا بِنْتُ كَرَمٍ  
تَسْحَرُ الْعَقْلَ فِي حَنَادِسٍ (١) دُجَنٍ (٢)  
مَا احْتَسَاهَا مُهَذَّبُ الْعَقْلِ إِلَّا  
فَجَزَاهُ إِلَهْنَا كُلَّ خَيْرٍ  
سُدَّتْ وَاللَّهِ يَا ابْنَ عَرَفَةَ قَدْرًا  
إِذْ كَفَيْتِ الْأَنَامَ تَعْوِيصَ صَعْبٍ  
مَنْ جَمِيلِ الثَّوَابِ فِي مَشْهَدِ الْ  
يَا لَهَا رُتْبَةٌ حَوَتْ كُلَّ فَخْرٍ  
وَكَفَيْتِ الْهُمُومَ مِنْ مُشْكَالَاتٍ  
فُزَّ بِهَا إِذْ لَقَيْتَ مَوْلَى كَرِيمًا  
مِنْ لِيَبٍ يُلَازِمُ النَّصَاحَا  
وَهُمَامٍ أَبْدَى لَنَا مِصْبَاحَا  
وَسَقَى كُلَّ مَنْ أَتَاهُ الرَّاحَا  
وَتَعَالَتْ عَنْ عَاصِرٍ بَوَاحَا  
بِسُحَيْرٍ (٣) لَمْ تَأْلَفِ الْأَقْدَاخَا  
صَارَ يَا صَاحِ زِنْدَهُ قَدَاخَا  
بِمَعَادٍ وَزَادَهُ أَفْرَاحَا  
وَكَفَيْتِ الْهُمُومَ وَالْأَتْرَاحَا  
بِدُرُوسٍ تُحَوِّزُ الْأَرْبَاحَا  
جَمَعِ وَكُنْتَ الْمُحَقِّقَ النَّصَاحَا  
إِذْ مَنَحْتَ الْعُلُومَ وَفَدَا صِحَاخَا  
أَخْجَلْتَ فِي الْمُحَقَّقَاتِ الصِّحَاخَا  
وَاهِبِ الْفَضْلَ مَا جِدَّا فَتَاحَا

\* نَظْمٌ قِرَاءَةٌ يَعْقُوبَ . وهو يعقوب بن إسحاق بن يزيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي البصري أبو محمد المتوفى سنة (٢٠٥) وهو الراوي التاسع ضمن القراء العشرة. ونسب ابن حجر هذا النظم للإمام ابن عرفة في

(١) مفرد حِنْدِسٍ ، وهي الليل المظلم. (القاموس ، مادة الحندس).

(٢) من الدُّجَنَةِ ، وهي الظلمة. (لسان العرب ، مادة: دجن).

(٣) من السَّحْرِ والسَّحَرِ: وهو آخر الليل قبيل الصبح. (لسان العرب ، مادة سحر).

«المعجم المؤسس»<sup>(١)</sup>، وذكره الإمام شمس الدين بن الجزري في كتابه «جامع الأسانيد» عند تعرضه لترجمة الإمام ابن عرفة، فقد ورد فيها: «وأما الشيخ السادس والأربعون فهو الشيخ الإمام العالم العلامة أبو عبد الله محمد بن عرفة التونسي الفقيه المالكي الخطيب الكبير بمدينة تونس من الغرب، كنا نسمع خبره، ويصل إلينا صيت فضله من حدود سنة سبعين وسبعمائة (٧٧٠هـ) وأنه هو الفقيه الكبير الجامع لأنواع العلوم في ذلك القطر. ووصل إلينا بعض الأصحاب ومعه إجازة منه، قرأ القراءات الثمان وأخبره فيها عن أصحاب أبي العباس أحمد بن موسى البطرني عن قراءته على أبي محمد عبد الله بن عبد الأعلى ومحمد بن محمد شلبون وعلي بن محمد الكناني بأسانيدهم المتقدمة، وأظنه قرأ أيضا على الشيخ أبي عبد الله محمد بن جابر الوادياشي وسمع منه التيسير. ولا زلت أسأل عنه وتبلغنا أخباره وفضائله حتى قدم مصر بنية الحج في سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة، فاجتمعت به فكان في العلوم الشرعية فوق ما بلغنا، وأنشدني من لفظه «قصيدة له لامية نظم فيها قراءة يعقوب»، وحججنا جميعا في تلك السنة واجتمعنا به أيضا في المسجد الحرام وتذاكرنا معه واستفدنا منه في ذلك المقام، ورحنا جميعاً إلى طيبة مدينة سيد الأنام، فزار والده بالبقيع، وعدنا معاً إلى الديار المصرية<sup>(٢)</sup>.

#### ❖ وظائفه:

أجملها الشيخ الرصاع قائلاً: «وقدم للإمامة بالجامع الأعظم عام ستة وخمسين وسبعمائة (٧٥٦هـ)، وقدم لخطابته عام اثنتين وسبعين (٧٧٢هـ)،

(١) (ج ٢/ص ٤٦٢).

(٢) جامع الأسانيد (مخ/ق/٣٦).



وقدم للفتوى عام ثلاثة وسبعين (٧٧٣هـ).

ثم قال: ومن غريب كراماته أنه من لدن ولي الإمامة إلى موته لم يقع له تعذر عن الإمامة في صلاةٍ من الصلوات، إلا في أيام مرضه عام ستة وستين (٧٦٦هـ) وفي عام ثمانين وستين (٧٦٨هـ) وفي عام خمسة وثمانين (٧٨٥هـ)، وفي مرضه الذي توفي فيه، وفي زمن غيبته في زمن حجه، وفي بعض صلوات غاب في وقتها في خروج لمصلحة المسلمين<sup>(١)</sup>.

وأكد ذلك الشيخ محمود مقديش في «نزهة الأنظار» فقال: وبويع للسلطان أبي العباس أحمد بتونس يوم السبت الثامن عشر لشهر ربيع الثاني من سنة اثنين وسبعين وسبعمائة (٧٧٢هـ) فسكن ما تزلزل من تونس، وقوم ما اعوجّ، وقطع أنواع الفساد على البلاد والعباد، وفي السنة المذكورة قدّم الشيخ الفقيه الإمام أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي إماما بجامع الزيتونة، وفي السنة التي بعدها قدّم للفتوى<sup>(٢)</sup>.

#### ❖ ثناء العلماء عليه:

أثنى الكثير من العلماء والفضلاء على الإمام ابن عرفة وصدرت منهم عبارات تفي ببعض مقامه الجليل، وفيما يلي جملة منها:

قال الشيخ ابن فرحون: هو الإمام، العلامة، المقرئ، الفروعى، الأصولي، البياني، المنطقي، شيخ الشيخ، وبقية أهل الرسوخ، تفرد بشيخوخة العلم والفتوى في المذهب، له التصانيف العزيزة، والفضائل العديدة، انتشر علمه

(١) شرح الحدود الفقهية (ج ١/ص ٦٣، ٦٤).

(٢) نزهة الأنظار (ج ١/ص ٥٨٥).



شرقاً وغرباً، فإليه الرحلة في الفتوى والاشتغال بالعلم والرواية، حافظاً للمذهب، ضابطاً لقواعده، إماماً في علوم القرآن، مُجيداً العربية والأصليين والفرائض والحساب وعلم المنطق وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ الرصاع: هو شيخ الإسلام، وعلم الأعلام، الذي افتخرت به أمة النبي ﷺ، الشيخ الوليُّ العالم الأعلم، الصالح الزكي، القدوة الأسوة، السني السني، العارف على التحقيق، الهادي إلى الطريق، الدال على التدقيق، صاحب السعد والسعود واليمن والتوفيق، شيخ كثير من شيوخنا، نهاية العقول في المنقول والمعقول في وقتنا وقبل وقتنا، بقية الراسخين من ساداتنا، آخر المتعبدين من سلفنا<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: «الإمام، شيخ الإسلام بالمغرب، أبو عبد الله، الفقيه». ثم قال: «مهر في العلوم، وانتهت إليه الرئاسة في العلم ببلاد المغرب، وكان لا يمل من التدريس وإسماع الحديث والفتوى، مع الجلالة عند السلطان فمن دونه، والدين المتين»<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ الطيب ابن علوان: فاز من كل علم بأوفر نصيب، وحاز في الأصول والفروع السهم والتعصيب، ورمى إلى هدف كل مكرمة بسهم مصيب، وطلعت بسماء إفادته دراري علم غيثهم وابل ومرعاهم خصيب، فمنفعته بعد وفاته دائمة، وبركته بوفاته وتلامذته وأوقاته قائمة، إذا مات الإنسان انقطع عمله

(١) الديباج المذهب (ص ٤١٩).

(٢) شرح الحدود الفقهية (ج ١/ص ٥٩).

(٣) المعجم المؤسس، (ج ٢/ص ٤٦٠ - ٤٦٢) تحقيق د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار

المعرفة، ط ١، ١٩٩٤م.



إلا من ثلاث، جمع بين طرفي العلم والعمل، وشغل أوقاته بالخير، فليس وقت منها يهمل، وعمر أيامه بالصيام ولياليه بالركوع والسجود وجاهد هجوم النوم وأثر التهجد على الهجوع والهجود، شيخ الإسلام في المغرب<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ أبو مهدي الغبريني: لا يرى ولا يسمع بمثل سيدي ابن عرفة في ثلاثة: الصيام، والقيام، وتلاوة القرآن، إلا ما يذكر عن رجال رسالة القشيري، فلا تراه أبداً إلا صائماً، ويقرأ عشرين حزباً في ساعة معتدلة، وقيامه معلوم، يقوم في جامع الزيتونة العشر الأواخر من رمضان كل عام حتى عجز قرب وفاته<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ ابن ظهيرة المكي: إمام علامة، برع أصولاً وفروعاً وعربية ومعاني وبيانا وقراءة وفرائض وحساباً. كان رأساً في العبادة والزهد والورع، ملازماً الشغل بالعلم، رحل إليه الناس وانتفعوا به، ولم يكن بالغرب من يجري مجراه في التحقيق، ولا من اجتمع له من العلوم ما اجتمع له، تأتته الفتوى من مسيرة شهر، له مؤلفات، لم يخلف بعده مثله<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ شمس الدين بن عمار: كان إماماً حافظ وقته بفقته مذهبه شرقاً وغرباً، انتهت إليه رئاسة قطره أجمع في تحقيق الفنون والمشاورة، مع خشونة جانبه وشدة عارضته وبرأته من المداهنة، أخذ عنه المصريون لما حج<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ محمد الشافعي بن محمد بن القاضي: رئيس الحضرة التونسية،

(١) نقله بدر الدين القرافي في توشيح الديباج (ص ٢٥٢).

(٢) كفاية المحتاج للتبكي (ص ١٠١) نقلاً عن الزليدي الذي بدوره ينقل عن الغبريني.

(٣) نقله التبكي أيضاً في كفاية المحتاج (ص ١٠٢).

(٤) نقله التبكي أيضاً في كفاية المحتاج (ص ١٠٣).



علامة زمانه، وإمام البلاد الإفريقية، نادرة أوانه، مالك أزمة فروع المنقول، وقطب دائرة فنون المعقول، الموجز الكبير، الحاوي من الفقه الأقاويل، وعلامة الأرض كما قيل (١).

قال الإمام السنوسي. الشيخ الإمام، علم الأعلام، ورأس الأئمة النظار (٢).

ونقل التنبكتي في نيل الابتهاج أبياتاً من قصيدة طويلة نحو أربعة وخمسين بيتاً يمدح فيها الفقيه محمد بن أبي قاسم عرف بابن الجبل الإمام ابن عرفة فقال:

وَعَلَّامَةٌ مِنْ نَعْنِهِ الْعَلَمُ الْفَرْدُ      وَبَعْضُ سَجَايَاهُ السَّمَا حَةُ وَالرُّفْدُ  
تَفَرَّدَ فِي عَلَيَّائِهِ وَذَكَائِهِ      وَفِي خُلُقِي حُلُوِّ حَكِي طَعْمَهُ الشَّهْدُ

إلى أن قال:

وَحَسْبُكَ بِالتَّعْرِيفِ طَوْدًا مَرْفَعًا      هُوَ الْحَجُّ فَضْلًا وَالْمَنَاسِكُ مِنْ بَعْدُ  
إِذَا فَسَّرَ التَّنْزِيلَ أَعْجَزَ أَوْ عَزَا      حَدِيثًا فَلَا يُسْأَلُ زُهَيْرٌ وَلَا عَبْدُ  
وَمَهْمَا نَحَا نَحْوًا وَفَقَهَا وَأَصْلَهُ      وَعِلْمَ كَلَامٍ سَلَّمَتْ لَهُ أَلْسُنٌ لُدُّ  
وَإِنْ قَسَمَ الْمِيرَاثَ أَوْ جَزَّ عَادِلًا      بِفَرَضٍ يُحَلِّي وَجَهَ سُنَّتِهِ الرُّشْدُ  
لَقَدْ حَفَّ بِالْحَوْفِي مِنْهُ مُسَدَّدٌ      مَتَى رَامَهُ حَيْفٌ فَبَيْنَهُمَا سُدُّ

إلى أن قال:

كَيْتُ بَرْمَزِي عَنْ كِتَابِ أَتَى بِهِ      مُحَمَّدُ الْمَحْمُودُ لَيْسَ لَهُ نِدُّ  
قَلِيلٌ جَزِيلٌ لَفْظُهُ وَعِنَاؤُهُ      جَمُوعٌ مَنُوعٌ الْحَدُّ إِنَّ أَقْبَلَ الْحَدُّ  
أَبَانَ بِهِ مَا لَمْ يُبْنِهُ لِذِي النَّهْيِ      بَيَّانُ ابْنِ رُشْدٍ مَا ابْنُ رُشْدٍ وَمَا رُشْدُ

(١) نتائج الفكر في شرح المختصر (ق/٣/أ) مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس رقم ١٦٣٢٨.

(٢) شرح المختصر المنطقي للإمام السنوسي (ق/١/أ) مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس رقم ١٥٨١١.

ترجمة الإمام ابن عرفة

فَلَوْ مَالِكُ الْعَلَمِ الْإِمَامُ بِطَيْبَةٍ      رَأَهُ لَوْلَاهُ وَقَالَ: لَكَ الْعَهْدُ  
إِمَامٌ أَمَامٌ وَالْوَرَى مِنْ وَرَائِهِ      يُؤْمُونَ مِصْبَاحاً يُصَاحِبُهُ رُشْدٌ  
في أبياتٍ أخرى.

❖ وفاته رَحِمَهُ اللهُ:

بعد حياة حافلة بالعطاء العلمي المتميز دامت حوالي سبع وثمانين عاماً، توفي الإمام ابن عرفة كما قال تلميذه ابن قنفذ القسطيني في كتابه «الوفيات»: سنة ثلاث وثمانمئة (٨٠٣هـ) بتونس في جمادى الآخرة<sup>(١)</sup>، وقال المقرئ: وعاد بعد قضاء نُسكِهِ إلى تونس، وبها مات في رابع عشرين جمادى الآخرة سنة ثلاث وثمانمئة (٨٠٣هـ) عن سبع وثمانين سنة<sup>(٢)</sup>.

ومن نظمه قرب وفاته رَحِمَهُ اللهُ:

بَلَّغْتُ الثَّمَانِينَ بَلْ جُرْتَهَا      فَهَانَ عَلَى النَّفْسِ صَعْبُ الْجِمَامِ  
وَأَحَادُ عَصْرِي مَضَوْا جُمَّلَةً      وَعَادُوا خَيْالاً كَطَيْفِ الْمَنَامِ  
وَأَرْجُو بِهِ نَيْلَ صَدْرِ الْحَدِيثِ      بِحُبِّ اللَّقَاءِ وَكُرِّهِ الْمَقَامِ  
وَكَانَتْ حَيَاتِي بِلُطْفِ جَمِيلِ      لَسْتُ بِدُعَاءِ أَبِي فِي الْمَقَامِ

والحديث الذي أشار إليه هو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»<sup>(٣)</sup>، (٤).

وقال البرزلي: أوصاني الشيخ رَحِمَهُ اللهُ شيخنا ابن عرفة في مرضه الذي

(١) الوفيات (ص ٣٧٩).

(٢) درر العقود (ج ٣/ص ٢٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه.

(٤) نقله الشيخ الرصاع في شرح الحدود الفقهية (ج ٢/ص ٦٩٤).

توفي فيه بتاريخ الثامن عشر لشوال عام اثنين وثمانمئة، ودخلت إلى بيته وأنا وحدي، فتكلم بما نصه:

«يا فقيه أبي عبد الله! لي عليكم حق، ولا تركت معكم أولاداً ولا أهلاً ولا قرابة، أوصيكم بتقوى الله تعالى، وبالاحتفاظ والاجتهاد في الرِّبَع الذي حبسته على أهل القرآن.

قلت له: نعم يا سيدي.

فقال: نسأل الله ربنا أن يبارك فيك، ويرزقك القبول، ويختم لك بالإسلام. والله يا بني لولا لزوم الأدب مع السنة ما كنت أتمنى إلا الموت، ولكن السنة لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنَا إِذَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لَنَا، وَتَوَفَّنَا إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لَنَا»<sup>(١)</sup>. وكان يقول هذا وهو خاشع خشوعاً كلياً، فلما رأيته رقت نفسي وقبلت قدميه وانصرفت عنه. وتزايد رَحْمَةُ اللَّهِ عام ستة عشر وتوفي عام ثلاثة في هذا القرن<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب: تمني المريض الموت.

(٢) فهرست الرصاع (ص ١٧٠).

مراجع للتوسع في ترجم الإمام ابن عرفة

- \* المعجم المؤسس للمعجم المفهرس، لابن حجر العسقلاني، ج ٢/ص ٤٦٠، ٤٦٤ تحقيق د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، ط ١، ١٩٩٤م
- \* إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر العسقلاني (ج ٢/ص ١٩٢). تحقيق د. حسن حبشي. نشر المجلس العلى للشئون الإسلامية. مصر. القاهرة. ١٩٩٤م.
- \* غاية النهاية في طبقات القراء للحفاظ شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن محمد الجزري الشافعي. (ج ٢/ص ٢١٤). تحقيق ج. برجستراسر. دار الكتب العلمية. ط ١. ٢٠٠٦م.
- \* الوفيات لأبي العباس أحمد بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسطيني. ص ٣٧٩. تحقيق عادل نويهض. منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت. ط ٤. ١٩٨٣م.



## المخطوطات المعتمدة في العناية بالمختصر الكلامي

اطلعت بتوفيق الله ﷻ على ست نسخ مخطوطة من المختصر الكلامي، اخترت منها ثلاثة لتحقيق الكتاب من خلالها، وهي الآتية:

\* النسخة (أ) وهي التي تحمل رقم ٩٤٩٨ بالمكتبة الوطنية بتونس، وبها ١٦٥ ورقة، مسطرتها ٢٧، وخطها مغربي دقيق. لم يذكر فيها اسم الناسخ.

\* النسخة (ع) وهي التي تحمل رقم ١٢٠٢٢ بالمكتبة الوطنية بتونس، وبها ٢٠٢ ورقة، ٢٤، وخطها مغربي، وفي آخرها ورقة بخط الإمام ابن عرفة، وهي التي من أجلها نسخ كل الكتاب كما ورد ذلك في آخر المخطوط.

\* النسخة (ق)، وهي قطعة ثانية ضمن مجموع رقم ١٦٥٠٩ بالمكتبة الوطنية بتونس، بين الورقة ٢٠/ب والورقة ١٥٥/ب، ومسطرتها ٣٤، وخطها مغربي، وناسخها بلقاسم بن محمد بن يحيى المرغواوي سنة ٨٤٩هـ.

= \* درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، ج ٣/ص ٢٢٣ لثقي الدين أحمد بن علي المقرزي. تحقيق د. محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، ط ١٠١. ٢٠٠٢م.

\* البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد، الملقب بابن مريم، الشريف المليتي المديوني. اعتنى به الشيخ محمد بن أبي شنب. طبعة المطبعة العالمية، الجزائر، سنة ١٩٠٨م. (ص ١٩٠ - ٢٠١)

\* الديباج المذهب لابن فرحون (ص ٤١٩) دراسة وتحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٦م


\* البدر الطالع للشوكاني (ص ٨١٠) تحقيق محمد حسن حلاق، نشر دار ابن كثير، ط ١، ٢٠٠٦م

\* نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار (ج ١/ص ٥٩٣ - ٥٩٤) للشيخ محمود مقديش. تحقيق علي الزواري، ومحمد محفوظ. دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٨٨م.





# صُورُ الْمَخْطُوطَاتِ الْمُسْتَعَانَ بِهَا










صور المخطوطات المستعان بها



الصفحة الأخيرة من النسخة (ق)



الصفحة الأولى من النسخة (ق)



# المختصر الكلاسي


تأليف

أبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة التونسي المالكي

(٧١٦ - ٨٠٣ هـ)

تحقيق وتعليق

نزار حمادي





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّم تَسْلِيمًا

قَالَ الشَّيْخُ الْفَقِيهُ الْعَلَامَةُ الصَّدْرُ الشَّهِيرُ الْأَصِيلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ  
الشَّيْخِ الصَّالِحِ الْمُجَاوِرِ الْمُقَدَّسِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْفَةَ، الْوَرَعَمِيُّ نَسَبًا،  
التُّونُسِيُّ مَوْلِدًا وَمَنْشَأً، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، آمِينَ (١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُنْفَرِدِ بِصِفَاتِ التَّقْدُسِ وَالْكَمَالِ، وَالْعِزَّةِ وَالْعَظَمَةِ وَالْجَلَالِ،  
الْمُتَعَالِي عَنْ إِحَاطَةِ الْعُقُولِ وَتَصَوُّرِ الْخِيَالِ، الْمُنْفَرِدِ بِالْإِيجَادِ وَالْإِعْدَامِ بِلَا  
وَاسِطَةٍ وَلَا مِثَالٍ.

وَالصَّلَاةُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ الْمُؤَيَّدِ بِوَاضِحِ الْحُجْبِجِ وَبَيِّنِ  
الْبُرْهَانِ، الْمُدْرَكَةِ مُعْجَزَاتِهِ لِكُلِّ أُمَّتِهِ، مُعَاصِرِهِ بِالْمُشَاهَدَةِ وَالْعِيَانِ، وَغَيْرِهِ  
بِإِدْرَاكِ صِدْقِ أَخْبَارِهِ بِحِفْظِ مُعْجَزَةِ الْقُرْآنِ (٢).

(١) في (ق): رَحِمَهُ اللَّهُ وَنَفَعْنَا بِهِ. وَأَمَّا فِي (ع) فَلَمْ يَذَكَرِ النَّاسِخَ هَذَا كُلَّهُ وَاكْتَفَى بِكِتَابَةِ: بِسْمِ اللَّهِ  
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، رَبِّ يَسْرُ وَلَا تَعْسُرُ رَبِّ تَمَمَ بِخَيْرٍ.

(٢) أشار الإمام ابن عرفة إلى هذا المعنى في مجالسه التفسيرية فقال عند قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ  
رَبُّكَ الْأَكْبَرُ وَإِنَّا لَهُ لَكَاظِمُونَ﴾ [الحجر: ٩]: «هذا من المعجزات التي لم يدرکہا الصحابة،  
وأدرکہا نحن». (تقييد السلاوي، ص ٦١١ تحقيق د. الزار) وقال أيضا: «حفظ القرآن من  
المعجزات التي آمن بها الصحابة ولم يروها، ورأيناها نحن عياناً؛ لأننا في القرن الثامن وقد  
شاهدنا القرآن العظيم محفوظاً عن المخالفة، باقياً على حاله، لم يتبدل فيه شيء بوجه». (تقييد الأبي، ص ٤٢٨ تحقيق د. حوالة).


وَبَعْدُ، لَمَّا كَانَ عِلْمُ الْكَلَامِ هُوَ الْمَوْصِلُ لِإِدْرَاكِ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ، بِوَأْضِحِ  
الْأَدِلَّةِ وَالْبَرْهَانِ، الْمُنْجِي مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّيْرَانِ، رَأَيْتُ أَنْ أَجْمَعَ فِيهِ مُخْتَصَرًا  
شَامِلًا أُصُولَ طَرِيقَتِي الْأَقْدَمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ، جَعَلَ اللَّهُ  
تَعَالَى ذَلِكَ مُوَصِلًا لِلْخُلُودِ فِي جَنَّةِ الرَّضْوَانِ.

وَرَبَّبْتُهُ عَلَى مَنَوَالِ «طَوَالِعِ أَنْوَارِ» الشَّيْخِ الْمُحَصِّلِ الْقَاضِي «نَاصِرِ الدِّينِ  
الْبَيْضَاوِيِّ» - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لِيَكُونَ مُعِينًا عَلَيَّ فَهَمِهِ وَعِلْمِهِ <sup>(١)</sup>، كَاشِفًا عَمَّا  
اخْتَصَّ بِهِ وَمَا هُوَ لِعَيْبِهِ، مُعْبِّرًا عَنِ تَرَاجُمِهِ بِلَفْظِهِ، وَعَنْ مَبَاحِثِهِ <sup>(٢)</sup> بِلَفْظِ  
الْمَسَائِلِ، وَعَنْ ضَرُورِيٍّ لَمْ يَذْكُرْهُ بِالتَّتْمِيمِ. فَرَبَّبْتُهُ عَلَيَّ ثَلَاثَةَ كُتُبٍ، وَمُقَدِّمَةً  
فِيهَا فُصُولٌ.

(١) وعلمه: ليست في (ق).

(٢) معبراً... مباحثه: ليس في (أ).

# المقدمة





## الْفَضِيلَةُ الْأُولَى فِي الْمَبَادِي

تَعَقُّلُ الْأَمْرِ لَا بِقَيْدِ حُكْمٍ: تَصَوُّرٌ.

وَمَعَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِنَفْيٍ أَوْ إِثْبَاتٍ: تَصْدِيقٌ.

وَكُلٌّ مِنْهُمَا بَدِيهِيٌّ إِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى نَظَرٍ، وَكَسْبِيٌّ إِنْ تَوَقَّفَ عَلَيْهِ؛ وَإِلَّا لَمَّا فَقَدْنَا مَعْلُومًا، أَوْ مَا قَدَرْنَا عَلَى عِلْمِهِ؛ لِتَوَقُّفِ النَّظَرِيِّ عَلَى عِلْمٍ غَيْرِهِ، فَيَدُورُ، أَوْ يَتَسَلَّسَلُ<sup>(١)</sup>.

(١) قال الإمام السنوسي في شرح المختصر المنطقي للإمام ابن عرفة: يعني أن التصور والتصديق ليس كل فرد من أفرادهما بضروري - وهو الذي لا يتوقف إدراكه على نظرٍ -؛ إذ لو كان كل فرد من أفراد التصور والتصديق ضروريا لا يحتاج إلى نظرٍ للزم أن لا تجهل منهما شيئا، فلا نحتاج إذن إلى تحصيل علمٍ من العلوم التصورية ولا التصديقية لأنه من تحصيل الحاصل. وكذا ليس كل فرد من أفرادهما نظريا؛ إذ لو كان كذلك لزم أن لا يحصل لنا علمٌ من العلوم بالاكْتِسَابِ؛ إذ لا نقدر على تحصيل علمٍ من العلوم النظرية إلا بالترقي إليه من تركيب علوم معلومة لنا بالضرورة يكون بينها وبين ذلك العلم النظري المجهول لنا ملازمة، فإذا قُدِّرَ أن لا علم ضروري لنا، لزم أن لا نقدر على تحصيل شيء منها؛ إذ ما من علم نريد الارتقاء به إلى مجهول إلا ويلزم أن يكون أيضا ذلك العلم مجهولا لنا مثله يُحْتَاجُ إِلَى سُلْمٍ آخَرَ مِنَ الْعُلُومِ يُرْتَقَى بِهِ إِلَيْهِ، ثُمَّ كَذَلِكَ أَبَدًا، وَيَلْزَمُ التَّسَلُّسُلُ أَوْ الدَّوْرُ، فَلَا يَتِمَكَّنُ الذَّهْنُ مَعَهُمَا مِنَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى سُلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ يَنْبُتُ قَدَمُ فِكْرَتِهِ عَلَيْهِ لِيُرْتَقَى مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ أَبَدًا. وَإِذَا بَطَلَ الْعُمُومَانِ تَعَيَّنَ أَنَّ بَعْضَ أَفْرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ التَّصَوُّرِ =

وَالنَّظْرُ<sup>(١)</sup>: اسْتِحْضَارُ مَا يُفِيدُ إِدْرَاكَهُ إِدْرَاكَ غَيْرِهِ. فَيَدْخُلُ مُفِيدُ الظَّنِّ.  
فَمُفِيدُ التَّصَوُّرِ: مُعَرَّفٌ، وَقَوْلُ شَارِحٍ.  
وَمُفِيدُ التَّصَدِيقِ: حُجَّةٌ، وَدَلِيلٌ.

### تَنْمِيمٌ

عِلْمُ الكَلَامِ: العِلْمُ بِأَحْكَامِ الأُلُوْهِيةِ، وَإِزْسَالِ الرُّسُلِ وَصِدْقِهَا فِي كُلِّ  
أَخْبَارِهَا، وَمَا يَتَوَقَّفُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ خَاصًّا بِهِ، وَتَقْرِيرِ أَدِلَّتِهَا بِقُوَّةٍ هِيَ  
مِظَنَّةٌ لِرَدِّ الشُّبُهَاتِ وَحَلِّ الشُّكُوكِ. فَيُخْرَجُ المَنْطِقُ<sup>(٢)</sup>.

= والتصديق ضروري والبعض نظري، وأن بالضروري المعلوم من كل منهما يرتقى إلى  
معرفة النظري المجهول منهما. هذا مذهب المحققين في التصورات والتصديقات. (شرح  
المختصر المنطقي، ق/٦/ب).

(١) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ﴾ [المدثر: ١٨]: من الأصوليين  
من جعل الفكر عين النظر - وهو «الفخر» - فقال: النظر والفكر: ترتيب أمرين ليتوصل بهما  
إلى ثالثٍ. ومنهم من جعلهما متغايرين، وهو إمام الحرمين، فالفكر هو استحضار أمور  
معلومات، والنظر هو ترتيبها ليتوصل بها إلى النتيجة. (تقييد البسيلي، مخ/ص/٥٢٥).

(٢) قال الشيخ أبو الثناء محمود مقديش الصفاقسي في كتابه «نور الحق المبين في شرح المرشد  
المعين» بعد إيراده هذا الحد: «فيخرج علم المنطق لعدم اختصاصه بالكلام، فإنه كما  
يتوقف عليه تحقيق هذا العلم يتوقف عليه تحقيق غيره، فلا اختصاص له به، فلا يُعَدُّ من  
علم الكلام. وقوله: «وما يتوقف» معطوف على «أحكام»، أي: العلم بأحكام الألوهية وبما  
يتوقف عليه شيء من أحكام الألوهية وما بعدها. و«ما» صادق بجواز العالم وحدوثه، ولا  
شك أن بعض أحكام الألوهية يتوقف على ذلك كالعلم بوجود الصانع وحياته وبقية الصفات  
التي يتوقف عليها الفعل ولا يتوقف عليها غير أحكام الألوهية، وهذا معنى قوله: «خاصًا به»،  
بخلاف المنطق لعموم الحاجة إليه في غير علم الكلام من العلوم. (مخ/ص/٥٣).



وَمِنْ ثَمَّ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: هُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ عَلَى أَهْلِ كُلِّ قُطْرٍ يَشُقُّ الْوُصُولُ مِنْهُ لِغَيْرِهِ.

«الفهرية»: هُوَ الْعِلْمُ بِثُبُوتِ الْإِلَهِيَّةِ<sup>(١)</sup> وَالرَّسَالَةِ، وَمَا يَتَوَقَّفُ مَعْرِفَتُهُمَا عَلَيْهِ مِنْ جَوَازِ الْعَالَمِ أَوْ حُدُوثِهِ، وَإِبْطَالِ مَا يُتَاقَضُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.  
وَيُرَدُّ بِخُرُوجِ أَحْكَامِ الْمَعَادِ<sup>(٣)</sup>.

وَمَوْضُوعُهُ: مَا هِيَائِثُ الْمُمْكِنَاتِ مِنْ حَيْثُ دَلَّالَتُهَا عَلَى وُجُوبِ وُجُودِ مُوجِدِهَا وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) في (أ): الألوهية. وما أثبت موافق لما في النص المحقق.

(٢) شرح معالم أصول الدين للإمام شرف الدين ابن التلمساني الفهري (ص ٣١).

(٣) قال الإمام السنوسي في شرح الوسطى بعد نقل تعريف الإمام شرف الدين ابن التلمساني الفهري لعلم الكلام: «وردّه الشيخ ابن عرفة بفساد عكسه بخروج أحكام المعاد». فكتب عليه الشيخ محمود مقديش في حاشيته على شرح الوسطى: أي لكونه غير جامع لأن فساد العكس هو أن ينتفي الحد ولا ينتفي المحدود، وقد انتفى حدّ ابن التلمساني في السمعيات، وهي من المحدود الذي هو علم الكلام، بخلاف حدّ ابن عرفة لدخولها في قوله: «وَصِدْقُهَا فِي كُلِّ أَخْبَارِهَا». وهذا إنما هو من حيث دلالة المطابقة، وأما من حيث دلالة الالتزام فلا فساد للعكس لأنها تدخل في أحكام الرسالة بنوع استلزام كما دخل جميع مباحث الإلهيات في ثبوت الألوهية، إلا أنهم قالوا: دلالة الالتزام مهجورة في الحدود، وابن عرفة عرف التفصيلي فقط، وتعريف ابن التلمساني يشملهما. (ج ١/ص ١١٦، ١١٧).

(٤) قال الشيخ محمود مقديش: قوله: «وصفاته» يصح عطفه على كل من «وجوب» و«وجود». وأما قوله: «وأفعاله» فيصح عطفه على «وجوب» على تقدير مضاف، أي: من حيث دلالتها على وجوب جواز أفعاله. وفيه تكلف وبعث. (حاشية على شرح الوسطى، ج ١/ص ١٢٣) وقال قبل ذلك بعد إيراد اختيار الإمام ابن عرفة لموضوع علم الكلام: هذا القول ذهب إليه جمع من الأئمة، وأورد عليه أمران: أحدهما: أن ما يرجع للذات الأقدس من الصفات =

## الْفَصْلُ الثَّانِي فِي الْأَقْوَالِ الشَّارِحَةِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

### المسألة الأولى

مُعَرَّفُ الشَّيْءِ: مَا أَوْجَبَ تَصَوُّرَهُ تَصَوُّرَهُ، أَوْ تَمَيُّزَهُ عَنْ غَيْرِهِ. فَيَجِبُ تَقَدُّمُ مَعْرِفَتِهِ عَلَيْهِ.

وَفِي كَوْنِ تَقْدِيمِ الْأَعْمِ - لِإِنَّهُ أَعْرَفٌ - أَوْجَبَ أَوْ أَوْلَى؟ قَوْلًا: «السَّرَاجُ»،  
وَالْأَكْثَرُ (١).

= مطلقاً وهو جل مسائل الفن لا يكون من مسائل الكلام، إذ الذات الأرفع ليس داخلًا في الموضوع، وبطلان هذا اللازم ضروري. ثانيهما: أن ماهيات الممكنات إنما كانت موضوعاً على هذا القول من حيث دلالتها على ما ذكر، وذلك فرع إمكانها، فالموضوع إذاً هو الممكنات من حيث تلك الدلالة، وحينئذ فوجود الممكنات من حيث هي ممكنات إما بيِّن في نفسه، أو مبين في علم آخر، وكلاهما باطل، أما الأول فلأن ثبوت الإمكان للعالم ليس بديهياً، وأما الثاني فلأن ذلك إنما بيِّن في هذا العلم، لا في علم آخر. وأجيب عن الثاني بمنع كون الإمكان ملاحظاً في الموضوعية، بل هو من المسائل ومبدأ لغيره لما أن بعض المسائل قد يكون مبادئ لمسائل أخرى، أو بأنه مسلّم في هذا الفن في العلم الإلهي. (ج ١/ص ١٢٠).

(١) قال الفخر الرازي: يجب تقديم الجزء الأعم على الأخص لأن الأعم أعرف، وتقديم الأعراف أولى. (المحصل، ص ٨٦). وقال الأبياري: والأحسن أن يبدأ بالأعم ويختم بالأخص. (التحقيق والبيان ص ١/ص ٢٤٧).

وَيُجْتَنَّبُ اللَّفْظُ الْغَرِيبُ، وَالتَّكْرَارُ، وَالمُشْتَرِكُ.

وَفِي «الشَّامِلِ»: اسْتِعْمَالُ الْمَجَازِ فِي الْحَدِّ إِذَا كَانَ ظَاهِرَ الدَّلَالَةِ جَائِزًا.

قُلْتُ: وَكَذَا الْمُشْتَرِكُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لَفْظِ «الْحُونَجِيِّ»: «الْخَلْلُ اللَّفْظِيُّ أَنْ

لَا يَكُونُ ظَاهِرَ الدَّلَالَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّامِعِ»<sup>(١)</sup>.

«الْأَبْيَارِيُّ»: فِي جَوَازِ الْمَجَازِ فِيهِ وَالِاشْتِرَاكِ، مَعَ الْقَرِينَةِ، فَالْثَّهَاءُ: إِنْ

كَانَتْ مَقَالِيَّةً لَا حَالِيَّةً<sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلُ «الْبَيْضَاوِيِّ»: «إِذَا دَعَتْ ضَرُورَةٌ إِلَى التَّكْرَارِ جَازَ، وَذَلِكَ فِي

تَعْرِيفِ الْمُتَضَايِفِينَ، مِثْلُ: الْأَبُّ: حَيَوَانٌ يَتَوَلَّدُ مِنْ نُطْفَتِهِ شَخْصٌ آخَرٌ مِنْ

نَوْعِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ، أَوْ حَاجَةٌ كَقَوْلِهِمْ فِي تَعْرِيفِ الْأَنْفِ الْأَفْطَسِ<sup>(٣)</sup>:

أَنْفٌ ذُو تَقْعِيرٍ<sup>(٤)</sup> لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْأَنْفِ»<sup>(٥)</sup>، هُوَ قَوْلُ «شَرْحِ الْإِشَارَاتِ»

(١) راجع الجُمْل في المنطق للقاضي أفضل الدين الخونجي، ضمن شرح الإمام الشريف

التلمساني صاحب مفتاح الوصول، (مخطوط بالمكتبة الوطنية تونس، رقم ١٦٠٣٨،

ق ٣١/أ) وقال الشريف في شرحه: الخلل اللفظي هو أن يوتى بلفظ مجازي بدون القرينة،

أو بلفظ مشترك من دون قرينة، أو بلفظ غريب في اللغة، فإذا لم تتضح دلالة اللفظ على

المعنى المراد كان الخلل في التعريف لفظياً. (السابق).

(٢) قال الأبياري: واعلم أن المقصود بالحد الإشارة إلى المحدود وإيضاحه، فلا يصح أن يأتي

بالألفاظ المجملة من غير قرينة لتعذر البيان، فأما إذا اقتربت بقرينة معرفة ففيه خلاف،

والصحيح القول، والأحسن الترك. (التحقيق والبيان ١/ص ٢٤٨).

(٣) الأفطس: انفراس الأنف في الوجه. والنعت أفطس. (القاموس ص ١٠٠٢).

(٤) التقعير، عند الأطباء هو: تجويف في ظاهر العضو، لا يحوي شيئاً. (كشاف اصطلاحات

الفنون للتهانوي، ج ٣/ص ٥٢١).

(٥) طوالع الأنوار، للبيضاوي (ص ١١).



لـ «الفخر» في تعريف المركبات<sup>(١)</sup>.

قلت: يريد من ماهية وعرضي لها.

قال<sup>(٢)</sup>: وإنما لزم في تعريف المضافات لأنه لا يكون إلا بذكر أسبابها كما ستعلم. والتكرير هو قوله: «من حيث هو كذلك»؛ لاستحالة تعريف الإضافة إلا كذلك. والتكرير في حد الأنف للحاجة له؛ لأن الفطس إنما هو التغير بقيد كونه في الأنف، ولو كان مطلق التغير لكانت الرجل ذات التغير فطساء، وليس كذلك، فوجب أخذ الأنف مع التغير، فإذا حددت الأنف الأفطس ذكرت الأنف في حده، فيكون ذكره<sup>(٣)</sup> مرتين لأن السؤال إنما وقع عن الأنف الأفطس، ولو كان السؤال وقع عن الأفطس وحده لم تكن حاجة إلى التكرير<sup>(٤)</sup>.

قلت: إنما كان في الأول ضرورة لأنه لعارض لازم لذات المحدود، وكان في الثاني حاجياً لأنه لعارض فرض في المحدود.

والحق أن ذلك غير تكرار؛ لأن<sup>(٥)</sup> إسقاطه محل، ولا شيء مما إسقاطه محل بتكرار، ولذا لم يذكره الأكثر.

### المسألة الثانية

تجب مساواة معرف الشيء إياه في الصدق ليجمع ويمنع، وهو حد تام

(١) ينظر في لباب الإشارات والتنبيهات، للفخر الرازي (ص ٢٩).

(٢) أي: الفخر الرازي في لباب الإشارات (ص ٢٩).

(٣) في (ق): تكرره.

(٤) هذا اختصار لما جاء في لباب الإشارات والتنبيهات، للفخر الرازي (ص ٢٩).

(٥) في (ق): بل.

إِنْ كَانَ بِالْجِنْسِ الْقَرِيبِ وَالْفَضْلِ، وَنَاقِصٌ إِنْ كَانَ بِهِ فَقَطُّ، أَوْ بِهِ وَبِالْجِنْسِ الْبَعِيدِ، وَرَسْمٌ تَامٌ إِنْ كَانَ بِالْقَرِيبِ وَالْحَاصَّةِ، وَنَاقِصٌ إِنْ كَانَ بِهَا فَقَطُّ، أَوْ بِهَا وَبِالْبَعِيدِ.

وَقَوْلُ «الْبَيْضَاوِيِّ»: «إِنْ كَانَ بِالْجِنْسِ وَالْحَاصَّةِ سُمِّيَ رَسْمًا تَامًا»<sup>(١)</sup> ظَاهِرُهُ - وَلَوْ بَعْدَ - خِلَافُ قَوْلِ الْأَكْثَرِ.


وَشَكَكَ «الْفَخْرُ» فِي التَّعْرِيفِ بِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَعْرِيفُ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِكُلِّ أَجْزَائِهِ؛ لِأَنَّهَا هُوَ، وَيَبْغِضُهَا لِأَنَّ مُعْرِفَ الْمُرَكَّبِ مُعْرِفٌ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ، وَبِالْحَارِجِ لِتَوْقُفِهِ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهَا الْمَوْقُوفِ عَلَى مَعْرِفَتِهَا وَعَلَى الْعِلْمِ بِمَا سِوَاهَا مُفْصَلًا<sup>(٢)</sup>.

وَأَجَابَ «الْخُونَجِيُّ» وَ«السَّرَاجُ» بِأَنَّ مُعْرِفَ الْكُلِّ قَدْ لَا يَعْرِفُ جُزْءَهُ؛ لِكُونِهِ مَعْرُوفًا، وَمَنْعِ تَوْقُفِ التَّعْرِيفِ بِالْحَارِجِ عَلَى مَعْرِفَةِ الْاِخْتِصَاصِ<sup>(٣)</sup>.

(١) طوابع الأنوار، للبيضاوي (ص ١٤). قال الأصفهاني: ظاهر كلام المصنف يقتضي أن يكون المميز الخارج مع أي جنس كان قريبا أو بعيدا يسمى رسماً تاماً، وحينئذ يجوز أن يكون الرسم التام أكثر من واحد، وعلى ما قررناه لا يكون الرسم التام إلا واحداً، كما أن الحد التام لا يكون إلا واحداً، وأما الحدود الناقصة والرسم الناقصة فيجوز أن تكون متعددة. (مطالع الأنظار، ص ١٤).

(٢) ذكر الفخر الرازي هذا التشكيك في الملخص (ق/ص ٢٨/أ)، وأيضاً في شرح عيون الحكمة، (ج/١/ص ٩٢، ٩٣).

(٣) لم أقف على جواب الخونجي فيما بين يدي من كتبه المنطقية كالجمل والموجز. وأما سراج الدين الأرموي فنص كلامه في مطالع الأنوار: «وجوابه معرف الكل قد لا يعرف الجزء، إما لأنه غني عن التعريف، أو لأنه عرف بغيره». (ص ٧١، مطبوع بهامش لوامع الأسرار للقطب الرازي).



سَلَّمْنَاهُ، لَكِنْ تَوَقَّفَ الْاِخْتِصَاصِ عَلَى الْعِلْمِ بِهَا مِنْ وَجْهِ .

قُلْتُ: اِفْتِصَارُهُمَا عَنْ جَوَابِ الْأَوَّلِ يُلْزِمُهُمَا الشُّكَّ فِي الْحَدِّ الثَّامِّ .

وَيَجَابُ بِأَنَّ إِجَابَةَ «الْأَثِيرِ» بِ: «إِنْ أَرَادَ بِكُلِّ أَجْزَائِهِ: مَا سِوَى الْهَيْئَةِ  
الْاجْتِمَاعِيَّةِ، مَنَعْنَا أَنَّهَا هُوَ، وَإِلَّا سَلَّمْنَاهُ بِكُلِّهَا، وَادَّعَيْنَاهُ بِبَعْضِهَا، وَهُوَ هِيَ،  
غَيْرُ الْهَيْئَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ» تُفِيدُ كَوْنَهُ بِالْبَعْضِ، فَشَمِلَ جَوَابَ الْأَوَّلِ (١) .

(١) نص كلام أثير الدين الأبهري في كتابه «كشف الحقائق في تحرير الدقائق» بعد أن أورد شك الإمام الفخر الرازي: والجواب: أما قوله بأن جميع أجزاء الشيء نفس ذلك الشيء، قلنا: إن أردتم بجميع أجزاء الشيء الأجزاء التي ما عدا الهيئة الاجتماعية فلا نسلم أنها نفس ذلك الشيء؛ فإن الهيئة الاجتماعية أيضا جزء من الماهية. وإن أردتم به الأجزاء التي تدخل فيها الهيئة الاجتماعية فمسلم أنها نفس الماهية، لكن لم لا يجوز التعريف بجميع الأجزاء التي ما عدا الهيئة الاجتماعية؟! فإن قلت بأن الأجزاء التي ما عدا الهيئة الاجتماعية هي بعض الأجزاء بالحقيقة، والتعريف ببعض الأجزاء محال لأن المعرفة للشيء معرف لكل جزء منه. قلنا: لا نسلم، وهذا لأن من الجائز أن يكون الشيء معرفا للمجموع من حيث هو مجموع، ولا يكون معرفا لكل جزء منه. (مخ/ص ٢٠)

وقد ذكر الإمام ابن عرفة في مختصره المنطقي هذا الجواب للأثير، وشرحه الإمام السنوسي قائلا: وحاصله أنه يقول: قولكم: إن تعريف الشيء بجميع أجزائه تعريف له بنفسه، إن أردتم بجميع أجزاء الشيء الأجزاء التي هي ما عدا الهيئة الاجتماعية، فلا نسلم أنها نفس ذلك الشيء، فإن الهيئة الاجتماعية أيضا جزء من الماهية؛ وإن أردتم بجميع أجزاء الماهية جملة الأجزاء التي تدخل فيها الهيئة الاجتماعية فمسلم أنها نفس الماهية، ولكن لم لا يجوز التعريف بجميع الأجزاء التي هي ما عدا الهيئة الاجتماعية؟! وهذا معنى قول الشيخ: «إن أراد بكل أجزائه ما عدا الهيئة الاجتماعية منعنا أنها هو»، أي منعنا حينئذ أن كل الأجزاء بدون الهيئة الاجتماعية هو، أي نفس الشيء المعرف. قوله: «وإلا سلمناه بكلها وادعيناها ببعضها»، أي: وإن لم يرد بكل الأجزاء ما عدا الهيئة الاجتماعية، بل أراد كل الأجزاء المادية مع الهيئة الاجتماعية سلمناه، أي امتناع التعريف بكل الأجزاء لأنها نفس الشيء المعرف على هذا التقدير، وادعيناها ببعضها، أي ادعينا التعريف حينئذ ببعض =





وَتُعَقَّبَ جَوَابُ «الْخُونَجِيِّ» بِأَنَّ مُوجِدَ الْكُلِّ مُوجِدٌ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ،  
وَمُعَرَّفَ الشَّيْءِ عِلَّةٌ لَوْجُودِهِ فِي الذَّهْنِ، وَعِلَّةُ الْكُلِّ عِلَّةٌ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ،  
فَمُعَرَّفُ الْكُلِّ مُعَرَّفٌ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ<sup>(١)</sup>.

وَرَدَّهُ «الْخُونَجِيُّ» وَ«السَّرَاجُ»<sup>(٢)</sup> بِأَنَّهُ إِنْ عُنِيَ بِالْمُوجِدِ لِلْكُلِّ: مَا يَتَوَقَّفُ  
عَلَيْهِ وُجُودُ الْكُلِّ، كَانَ فَسَادُهُ ظَاهِرًا؛ وَإِلَّا افْتَقَرَ كُلُّ جُزْءٍ إِلَى نَفْسِهِ. وَإِنْ عُنِيَ  
بِهِ الْمُوجِدَ التَّامَّ الْمُسْتَقِيلَ بِالْإِيْجَادِ، لَمْ يَلْزَمْ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ رَبَّمَا تَرَكَبُ مِنْ  
شَيْئَيْنِ يَسْبِقُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بِالزَّمَانِ، كَالسَّرِيرِ الْمُتَرَكَبِ مِنَ الْمَادَّةِ الْخَشَبِيَّةِ

= الأجزاء. قوله: «وهو هي غير الهيئة الاجتماعية»، أي: وذلك البعض الذي ادعينا التعريف به هو أجزاء الشيء المعرف المادية دون الهيئة الاجتماعية التي هي الجزء الصوري. فضمير «هو» يعود على البعض المدعى التعريف به، وضمير «هي» يعود على أجزاء الشيء المعرف. قوله: «تفيد كونه بالبعض» أي: إجابة الأثير بهذا الجواب المذكور تفيد كون الحد التام إنما وقع ببعض أجزاء المحدود وهو أجزاءه المادية التي هي الجنس والفصل، بدون جزئه الصوري الذي هو الهيئة الاجتماعية، فجملة «تفيد» إلى آخره خبر «أن» من قوله: «ويجاب بأن إجابة». قوله: «فشمل جواب الأول»، يعني فشمل على جواب الأثير الحد التام جواب القسم الأول مما أجاب عنه الخونجي والسراج، إلا القسم الأول في كلام الفخر. (شرح المختصر المنطقي، ق ٥٧).

(١) ومعرف الشيء... أجزاءه: ليس في (ق).

(٢) قال سراج الدين الأرموي في مطالع الأنوار:، موجد الكل لو كان موجد كل جزء لزم النقص، أو تقدم المسبب على السبب في المركب من جزئين ترتبا في الوجود الزماني. (ص ٧١) وشرحه القطب الرازي قائلا: أجاب بأن موجد الكل لو وجب أن يكون موجداً لكل جزء منه لزم أحد الأمرين: إما النقص وهو تخلف المسبب عن السبب، أو تقدم المسبب عن السبب، وذلك لأن من المسببات ما يتركب من جزئين يترتبان في الوجود الزماني كالسرير المركب من الخشب والصورة المتأخرة عنه بالزمان، فعند تحقق الجزء السابق إن تحقق موجد المركب يلزم الأمر الأول لعدم تحقق الجزء اللاحق معه، وإن لم يتحقق يلزم الثاني لأن الجزء السابق معلول له على ما هو المفروض. (لوامع الأسرار، ص ٧٢).



وَالصُّورَةَ الْمُتَرَكِّبَةَ عَنْهَا، فَلَوْ كَانَ الْمُوجِدُ لِلْكَلِّ يَلْزَمُ أَنْ يُوجَدَ الْجُزْءَ لَزِمَ إِمَّا تَرَاجِي الأَثْرَ عَنِ السَّبَبِ التَّامِّ، أَوْ تَقَدُّمُ السَّبَبِ عَنِ السَّبَبِ؛ لِأَنَّ الْمُوجِدَ لِلْكَلِّ إِنْ وُجِدَ مَعَ الْجُزْءِ السَّابِقِ لَزِمَ الأَمْرُ الأَوَّلُ، وَإِلَّا لَزِمَ الثَّانِي لِكَوْنِ هَذَا السَّبَبِ سَبَبًا لِلْجُزْءِ السَّابِقِ أَيْضًا.

قُلْتُ: يُرَدُّ بِمَنْعِ تَقَدُّمِ الخَسْبِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُقَوِّمًا لِماهِيَةِ الكُلِّ عَلَى الْجُزْءِ الصُّورِيِّ، فَلَا تَرَاجٍ وَلَا تَقَدُّمَ.

قَالَ «البَيْضَاوِيُّ»: «وَأَجِيبَ عَنِ الأَوَّلِ بِأَنَّ الْجُزْءَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الكُلِّ بِالطَّبَعِ، وَالْأَشْيَاءُ الَّتِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُتَقَدِّمٌ عَلَى شَيْءٍ يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ نَفْسُهُ وَمُعَرَّفًا بِهِ، وَمُعَرَّفُ الشَّيْءِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ يُعَرَّفَ شَيْئًا مِنْ أَجْزَائِهِ أَصْلًا؛ لِجَوَازِ اسْتِغْنَائِهَا بِأَسْرِهَا.

وَتَعْرِيفُ المَوْصُوفِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى كَوْنِ الوَصْفِ المُعَرَّفِ بِحَيْثُ يَلْزَمُ مِنْ تَصَوُّرِهِ تَصَوُّرُهُ بِعَيْنِهِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى اخْتِصَاصِهِ وَشُمُولِهِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، لَا عَلَى العِلْمِ بِهِمَا.

وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّ تَقَدُّمَ كُلِّ وَاحِدٍ<sup>(١)</sup> لَا يَقْتَضِي تَقَدُّمَ الكُلِّ مِنْ حَيْثُ هُوَ كُلٌّ وَمَجْمُوعٌ لِيَدُلَّ عَلَى المُعَايَرَةِ، وَلَوْ كَانَتْ الأَجْزَاءُ بِأَسْرِهَا - حَتَّى الصُّورِيِّ - مَعْلُومَةً كَانَتْ المَاهِيَّةُ مَعْلُومَةً وَإِلَّا لَمْ يُفِدِ التَّحْدِيدُ.

وَلَوْ اسْتَلْزَمَ تَصَوُّرُ الخَارِجِيِّ تَصَوُّرَهُ، فَإِنْ كَانَ مُتَصَوِّرًا كَانَ المَلْزُومُ مُتَصَوِّرًا، فَاسْتَعْنَى عَنِ التَّعْرِيفِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَصَوِّرًا امْتَنَعَ التَّعْرِيفُ بِهِ.

(١) زاد في (ع) و (ق): منهما. وليست في نص الطوابع.



الفصل الثاني: في الأقوال الشارحة

بَلِ الْجَوَابُ أَنَّ الْأَجْزَاءَ عَلَى انْفِرَادِهَا مَعْلُومَةٌ، وَالتَّحْدِيدُ: اسْتِحْضَارُهَا  
مَجْمُوعَةً بِحَيْثُ يَحْصُلُ فِي الذَّهْنِ صُورَةٌ مُطَابِقَةٌ لِلْمَحْدُودِ (١)، وَكَذَا الرَّسْمُ إِذَا  
كَانَ مُرَكَّبًا، وَأَمَّا الْمُفْرَدُ فَلَا يُفِيدُ (٢).

قُلْتُ: تَضْعِيفُهُ الْأَوَّلَ بِقَوْلِهِ: «لِأَنَّ تَقَدَّمَ كُلِّ وَاحِدٍ إِلَى قَوْلِهِ: «لَمْ يُفَدِ  
التَّحْدِيدُ»، يُرَدُّ بِجَوَابِ «الْأَيْبِرِ».

وَمَا نَقَلَهُ مِنْ تَفْهِيمِ الْجَوَابِ عَنِ التَّعْرِيفِ بِالْحَارِجِيِّ لَا أَعْرِفُهُ لِغَيْرِ  
«خَوَاجَةِ» (٣)، بَلْ مَا قَدَّمْنَاهُ.

وَقَوْلُهُ: «وَأَمَّا الْمُفْرَدُ فَلَا يُفِيدُ»، مِثْلُ قَوْلِ «نَصِيرِ الدِّينِ» عَنِ الْمُحَقِّقِينَ،  
خِلَافُ قَوْلِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ (٤).

وَقَوْلُهُ (٥): «وَتَانِيًا بِأَنَّ الْمَطْلُوبَ إِنْ كَانَ مَشْعُورًا بِهِ امْتَنَعَ تَحْصِيلُهُ، وَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ مَشْعُورًا بِهِ امْتَنَعَ طَلْبُهُ، تَقَدَّمَ تَفْهِيمُهُ سُؤَالًا وَجَوَابًا فِي «مُخْتَصَرِنَا  
الْمَنْطِقِيِّ»، فَلَا نَطُولُ بِهِ.

(١) قال الشمس الأصفهاني: وتحقيق ذلك أن جميع الأجزاء نفسُ الماهية، لكن جميع الأجزاء  
يعتبر في الذهن على وجهين: أحدهما: على سبيل الإجمال بأن يحصل لجميع الأجزاء  
وجودٌ واحدٌ، وبهذا الاعتبار هو المحدود، وثانيهما: على سبيل التفصيل، بأن يحصل لكل  
جزء وجود على حدة، وجميع الأجزاء بهذا الاعتبار حدٌ، فلا يلزم من تعريف جميع  
الأجزاء على سبيل الإجمال بجميع الأجزاء على سبيل التفصيل تعريفُ الشيء بنفسه.  
(مطالع الأنظار، ص ١٦).

(٢) هذا نقل تام لكلام البيضاوي في طوابع الأنوار، ضمن شرحه مطالع الأنظار للأصفهاني  
(ص ١٥).

(٣) وهو نصير الدين الطوسي، (راجع تلخيص المحصل ص ٤، ٥).

(٤) خلاف... المتأخرين: ليس ف (ع).

(٥) وقوله: ليست في (أ) و (ع).



المسألة الثالثة

في «المُلَخَّصِ»: المُرَكَّبُ الَّذِي لَا يَتَرَكَّبُ عَنْهُ غَيْرُهُ يُحَدُّ وَلَا يُحَدُّ<sup>(١)</sup> بِهِ، وَبَسَائِطُ المُرَكَّبَاتِ عَكْسُهُ، وَمُرَكَّبَاتُهَا تُحَدُّ وَيُحَدُّ بِهَا، وَالبَسَائِطُ الَّتِي لَا يَتَرَكَّبُ عَنْهَا شَيْءٌ عَكْسُهُ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي «المُحْصَلِ» بَدَلُ «يُحَدُّ»: «يَعْرِفُ»<sup>(٣)</sup>.

ثُمَّ قَالَ: «وَهَذَا فِي التَّعْرِيفَاتِ الحَدِّيَّةِ»<sup>(٤)</sup>، وَمَفْهُومُهُ أَنَّ البَسِيطَ الَّذِي لَا يَتَرَكَّبُ عَنْهُ غَيْرُهُ يُرَسَمُ بِهِ، وَهَذَا فِي غَيْرِ الوَاجِبِ<sup>(٥)</sup> ظَاهِرٌ. وَفِي لَفْظِ «البَيضَاوِيِّ» إِجْمَالٌ<sup>(٦)</sup>.

تَنْمِيمٌ

فِي كَوْنِ الحَدِّ رَاجِعاً إِلَى قَوْلِ الحَادِّ، أَوْ إِلَى صِفَةِ المَحْدُودِ، نَقْلُ «الْأَمْدِيِّ» عَنِ «القَاضِي»، وَأَكْثَرُ أَمْتِنَاتِنَا<sup>(٧)</sup>. وَعَلَى الثَّانِي الحَدُّ وَالحَقِيقَةُ عِنْدَ

(١) زاد في (أ): غيره.

(٢) الملخص للفخر الرازي، (ق/٢٩/ب) ذكره في تقسيم الماهيات بحسب الحد.

(٣) المحصل، للفخر الرازي (ص ٥).

(٤) المحصل، للفخر الرازي (ص ٦).

(٥) الأصفهاني: البسيط لا جزء له، ولا يحد به غيره؛ ضرورة عدم كونه جزءاً لغيره، كالواجب فإنه لا جزء له ولا هو جزء لغيره، فلا يحد ولا يحد به. (مطالع الأنظار، ص ١٧).

(٦) في (أ): احتمال. راجع طوابع الأنوار، للبيضاوي (ص ١٧).

(٧) في (أ): عن أكثر أمتنا والقاضي. ونبه في الهامش على وجود نسخة بها ما أثبت. وعليه

ففي الكلام لف ونشر مرتب، فالقاضي الباقلاني هو القائل بأن الحد راجع لقول الحاد.

(راجع أبحاث الأفكار للأمدي، ج ١/ص ١٧٩ تحقيق د. أحمد المهدي).

قَائِلِهِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَرَدَّهُ «الْقَاضِي» بِصِحَّةِ قَوْلِ: الْبَارِي - تَعَالَى - لَهُ حَقِيقَةٌ، وَمَنْعِ قَوْلِ: لَهُ حَدٌّ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: إِنَّمَا قَالُوهُ فِيمَا يُحَدُّ، لَا مُطْلَقًا. وَلَعَلَّهُ اخْتِلَافٌ فِي حَالِ هِيَ: هَلِ الْمُعْتَبَرُ فِي الْحَدِّ كَوْنُهُ مُتَوَصِّلًا بِهِ؟ أَوْ مَا وُصِلَ إِلَيْهِ بِهِ؟.

\*\*\* \*\*

(١) نقله الآمدي في أبحاث الأفكار، ج ١/ص ١٧٩ تحقيق د. أحمد المهدي).

## الفَصْلُ الثَّالِثُ فِي الدَّلِيلِ

قَالَ فِي «الإرشاد»: هُوَ مَا يُتَوَصَّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى عِلْمٍ مَا لَمْ يُعْلَمَ فِي مُسْتَقَرِّ الْعَادَةِ اضْطِرَارًا<sup>(١)</sup>.

وَقَبْلَهُ «المُقْتَرَحُ»<sup>(٢)</sup>.

وَيُرَدُّ بِأَنَّ «مَا لَمْ يُعْلَمَ» إِلَى آخِرِهِ تَكْرِيرٌ؛ لِتَمَامِهِ دُونَهُ، وَيَبْطُلُ طَرْدُهُ بِالمُعْرِفِ<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع كتاب الإرشاد، لإمام الحرمين (ص ٨).

(٢) قال المقترح في الكلام على تعريف إمام الحرمين للدليل: «اعلم أن ما يفضي إلى الظن يسمى أمانة في اصطلاح الأصوليين ولا يسمى دليلاً، وإنما يسمى دليلاً ما حصل به العلم. وهذا تخصيص بالاصطلاح، ولو رجعنا إلى مقتضى اللسان لصح أن تسمى الأمانة المفضية إلى الظن دليلاً. فإذا عرفت هذا، فاعلم أن ما يعلم في العادة ضرورة لا يتلقى من الدليل؛ إذ قد بينا أن العلم يصاد النظر، وإنما يتوصل بالنظر في الأدلة إلى علم ما لا يعلم في مستقر العادة ضرورة. واحترز بقوله: «في العادة» بما يجوز عقلاً، فإنه يجوز أن تعلم النظريات ضرورة، وإنما انتفى العلم بها ضرورة بحكم العادة مع تجويز ذلك في العقل. (شرح الإرشاد، ص ٢٦).

(٣) قال الشيخ أبو العباس أحمد المنجور في مختصر شرحه على محصل المقاصد: عكس الحد متضمن لجمعه لأفراد المحدود، وطرده متضمن لمنعه دخول غيرها فيه، فالمطرد هو المانع، والمنعكس هو الجامع، فالاطراد: هو أنه كلما ثبت الحد ثبت المحدود، فلا يدخل فيه شيء من غير أفراد المحدود، فيكون مانعاً. والانعكاس: هو أنه كلما انتفى الحد انتفى =

الفصل الثالث: في الدليل

«الآمدي»<sup>(١)</sup>: هُوَ مَا يُمَكِّنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى عِلْمٍ خَبْرِيٍّ<sup>(٢)</sup>، فَتَخْرُجُ الْأَمَارَةُ: وَهِيَ مَا وُصِلَ بِهَا إِلَى مَطْلُوبٍ خَبْرِيٍّ، وَهُوَ الدَّلِيلُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَبِ«يُمَكِّنُ» يَنْدَرِجُ الدَّلِيلُ وَإِنْ لَمْ يُنْظَرِ فِيهِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَوْلُ «الْبَيْضَاوِيِّ»<sup>(٤)</sup> وَ«الْمُحَصِّلِ»<sup>(٥)</sup>: «هُوَ مَا يَلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ الْعِلْمُ بِوُجُودِ الْمَدْلُولِ»، رَدَّهُ «الْفَهْرِيُّ»<sup>(٦)</sup> بِدُخُولِ مَا عُلِمَ بِالْبَدِيهَةِ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ

= المحدود، أو كلما ثبت المحدود ثبت الحد فلا يخرج عنه شيء من أفراد المحدود فيكون جامعا. (ق/٣٦/أ).

(١) هذه عبارة الآمدي في الإحكام حيث قال في تعريف الدليل: هو الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري. (ج/١/ص ٢٣)، وقال في «منتهى السؤل»: أما الدليل في اللغة فقد يطلق على الدال وهو الناصب للدليل، وعلى الذاكر له، وعلى ما فيه دلالة وإرشاد، والأخير هو المسمى دليلا في عرف الفقهاء، سواء كان موصلا إلى العلم أو الظن، ويعبرون عنه بأنه الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري. والأصوليون يخصون اسم الدليل بما كان مفيدا للعلم، ويعبرون عنه بما أمكن التوصل به إلى العلم بمطلوب خبري. (منتهى السؤل ص ٩)، وقال في أبحاث الأفكار: هو عبارة عما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه على مطلوب تصديقي. (ج/١/ص ١٢٠).

(٢) وعزا اليفرنى هذا التعريف للدليل في «المباحث العقلية في شرح العقيدة البرهانية» للقاضي الباقلاني قائلا: قال القاضي أبو بكر: الدليل: هو المعلوم الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري. فقله: «معلوم» كالجنس يدخل فيه الموجود والمعدوم. وقوله: «الذي يمكن» إنما أخذ فيه إمكان التوصل ليدخل فيه الدليل الذي لا ينظر فيه لأن ذلك لا يخرج عن كونه دليلا لعدم النظر فيه. وقوله: «بصحيح النظر» أخرج الفاسد. وقوله: «إلى العلم» لتخرج الأمانة، فإنها إنما يتوصل بها إلى الظن. وقوله: «بمطلوب خبري» أخرج به التعريفات فإنه يتوصل بها إلى مطلوب تصوري. (ق/٣٨/أ).


(٣) راجع تفصيل ابن التلمساني لهذا الحد. (شرح معالم أصول الدين، ص ٧٣).

(٤) متن طوابع الأنوار (ص ٦٠، تحقيق عباس سليمان، ط ١، ١٩٩١ م، دار الجيل).

(٥) المحصل للفخر الرازي (ص ٣١).

(٦) راجع شرح معالم أصول الدين (ص ٧٣).





تَصَوُّرِ طَرَفِي الْقَضِيَّةِ الْبَدِيهِيَّةِ الْعِلْمُ بِصِدْقِهَا، وَبِالتَّمْيِيزِ الْحَاصِلِ بِالْحِسِّ،  
وَلَيْسَتْ مَدْلُولَةً، وَبِخُرُوجِ مَا أُنتَجَ عَدَمًا<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَبِدُخُولِ الْمُعَرَّفِ، وَبِزُومِ الدَّوْرِ؛ لِتَوْقُفِ فَهْمِ الْمَدْلُولِ عَلَى  
الدَّلِيلِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي صِحَّتِهِ عَلَى رَأْيِ الْأُصُولِيِّينَ مِنْ نَقْلِيٍّ، قَوْلًا: الْأَكْثَرِينَ<sup>(٣)</sup>، وَنَقْلُ  
«الْمَعَالِمِ» مَعَ عَدَمِ رَدِّهِ دَلِيلُهُ، مُحْتَجًّا لَهُ بِتَوْقُفِهِ عَلَى عَدَمِ الْمَجَازِ، وَالْإِضْمَارِ،  
وَالنَّقْلِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، وَالتَّخْصِيسِ، وَالنَّسْخِ، وَالْمُعَارِضِ الْعَقْلِيِّ، وَهِيَ  
مَظْنُونَةٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) أما الأصفهاني شارح الطوابع فقد قبل هذا التعريف قائلًا: ورسم الدليل بأنه: ما يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول. وأراد بالعلم: الملزوم. والعلم اللازم: التصديق الشامل للظن والاعتقاد واليقين. وأراد باللزوم: ما هو أعم من اللزوم العادي والعقلي، سواء كان بيِّنًا أي بغير وسط، أو غير بيِّن أي بوسط. وقوله: بوجود المدلول، لا يقتضي خروج الدليل المفضي إلى المدلول العدمي لأن المدلول العدمي له وجود في الذهن؛ لأن المدلول: ما يتعلق به دلالة الدليل، وهو من المركبات الخبرية المشتملة على النسبة الواقعة بين المحكوم عليه وبه، أعم من الثبوت والانتفاء، ولكل منهما وجود في الذهن، فالدليل: ما يلزم من التصديق به التصديق بوجود المدلول أعم من أن يكون المدلول من المركبات السلبية أو الثبوتية. ولما كان هذا التعريف بحسب اللفظ لم يتحاش فيه عن ذكر «المدلول»، فإن التعريفات اللفظية لا يحترز فيها عن أمثاله. (مطالع الأنظار، ص ١٨).

(٢) أجاب الأصفهاني عن لزوم الدور بقوله: «لما كان هذا التعريف بحسب اللفظ لم يتحاش فيه عن ذكر «المدلول»، فإن التعريفات اللفظية لا يحترز فيها عن أمثاله». (مطالع الأنظار، ص ١٨).

(٣) في (ع): الأكثر.

(٤) راجع معالم أصول الدين (ص ٣٠).





الفصل الثالث: في الدليل

وَقَبُولِ «الْفَهْرِيِّ» عَدَمِ الْمُعَارِضِ الْعَقْلِيِّ فِيهَا<sup>(١)</sup>، يُرَدُّ بِأَنَّ عَدَمَ الْمُعَارِضِ الْعَقْلِيِّ غَيْرُ ظَنِّيٍّ؛ لِتَفَرُّرِهِ بِالْجَوَازِ الْوَاضِحِ ثُبُوتُهُ بِالضَّرُورَةِ أَوْ بِالذَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ. وَرَدٌّ بِإِفَادَةِ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ - مِنْ سِيَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ - تَيَقُّنَ نَفْيِ الْعَدَمَاتِ الْمَذْكُورَةِ<sup>(٢)</sup>، وَمَلْزُومِيَّتِهِ<sup>(٣)</sup> عَدَمَ صِحَّةِ تَقَرُّرِ عِلْمِ الْمَعَادِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ.

وَأَنْقِسَامُهُ لِعَقْلِيٍّ وَسَمْعِيٍّ وَاضِحٌ.

فِي «الْإِرْشَادِ»: مَا لَا يَتَقَرَّرُ تَقْدِيرٌ وَجُودِهِ غَيْرَ دَالٍّ: عَقْلِيٍّ<sup>(٤)</sup>، وَمَا أُسْنَدَ إِلَى خَبَرٍ صِدْقٍ أَوْ أَمْرٍ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ: سَمْعِيٍّ<sup>(٥)</sup>.

وَقَبْلَهُ «الْمُقْتَرَحُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) وذلك في قوله: «لا طريق إلى نفي ذلك إلا بالبحث، وعدم الوجدان لا يلزم منه عدم المطلوب، وأقصاه أن يكون ظناً بالعدم». (شرح معالم أصول الدين، ص ٧٥).  
(٢) وهو جواب الإمام الرازي في «الأربعين» حيث قال: ربما اقترن بالدلائل النقلية أمورٌ عُرِفَ وجودها بالأخبار المتواترة، وتلك الأمور تنفي هذه الاحتمالات، وعلى هذا التقدير تكون الدلائل السمعية المقرونة بتلك القرائن الثابتة بالأخبار المتواترة مفيدةً لليقين، وبالله التوفيق. (ص ٤١٨).

(٣) في (أ): وبلزومية. وفي (ق): وملزومية.

(٤) ونحوه قول الإمام أبي القاسم الأنصاري: الدليل العقلي: ما يدل بصفة لازمة هو في نفسه عليها، لا يتصور وجوده غير دال على مدلوله، كالمحدث الدال بجوازه وجوده على مقتضى يقتضي له الوجود، وكالإحكام والاختصاص الدالين على علم المحكم وإرادة المخصص. (الغنية في الكلام، ج ١/ص ٢٤١).

(٥) الإرشاد، للجويني (ص ٨) ونحوه في الغنية لأبي القاسم الأنصاري (ج ١/ص ٢٤١).

(٦) قال المقترح عند قول إمام الحرمين في الإرشاد: «والسمعي: هو الذي يستند إلى خبر صدق أو أمر يجب اتباعه»: «أكثر ما رأيت من علماء هذا الفن يفسر تقسيمه هذا بأنه أشار إلى خبر متواتر أو إجماع قاطع، فهو الأمر الذي يجب اتباعه. وعندني يحتمل تقسيمه =

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ الْإِجْمَاعِ إِنْ كَانَ سَمْعِيًّا تَكَرَّرَ (١): «أَوْ أَمْرٍ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ»، وَإِلَّا كَانَ عَقْلِيًّا لَا سَمْعِيًّا، فَمَا أُسْنِدَ إِلَيْهِ كَذَلِكَ، لَا سَمْعِيًّا.

وَفِي «الْمَعَالِمِ»: كَوْنُ بَعْضِ مُقَدِّمَاتِ الدَّلِيلِ نَقْلِيَّةً صَحِيحًا، وَكَوْنُ كُلِّهَا كَذَلِكَ مُحَالًا؛ لِأَنَّ إِحْدَى مُقَدِّمَاتِهِ كَوْنُ النَّقْلِ حُجَّةً، وَلَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتُ النَّقْلِ بِالنَّقْلِ (٢).

وَرَدَّهُ «الْفَهْرِيُّ» بِأَنَّ كَوْنَ النَّقْلِ حُجَّةً إِنَّمَا هُوَ دَلِيلُ الْمُقَدِّمَتَيْنِ، لَا نَفْسُ إِحْدَاهُمَا، وَدَلِيلُ صِدْقِ مُقَدِّمَتِي الدَّلِيلِ خَارِجٌ عَنِ مُقَدِّمَتَيْهِ (٣).

= هذا معنيين: أحدهما: أن ينبني على قول من قال: إن النبي ﷺ يجتهد، فيجب اتباع اجتهاده، فهو أمر يجب اتباعه لقول الله تعالى: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ» [الحشر: ٧]. الثاني: أن ينبني ذلك على تردد الأصحاب في وجه دلالة المعجزة، فإن الأدلة السمعية كلها تستند إليها وتنبني عليها. وقد اختلف أصحابنا في وجه دلالة المعجزة، فمنهم من قال: تدل على خبر الله بتصديقه، فهو خبر صدق، ومنهم من قال: تدل على إنشاء الرسالة، ويعنون بذلك أنها تدل على أمر الله تعالى له بالتبليغ، فهو أمر يجب اتباعه. (شرح الإرشاد، ص ٢٧).

(١) قال الفخر الرازي: التكرار الذي لا يكون في محل الحاجة ولا في محل الضرورة يجب الاحتراز عنه (لباب الإشارات، ص ٢٩) والتكرار هنا هو قوله: «أو أمر يجب اتباعه» لأن قوله: «ما أسند لخبر صدق» قد تضمنه.

(٢) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي، (ص ٢٩) وقال الفخر في «الأربعين»: «الاستدلال بالكتاب والسنة موقوف على العلم بصدق الرسول، وهذا العلم لا يستفاد من الدلائل النقلية وإلا وقع الدور، بل هو مستفاد من الدلائل العقلية». (ص ٤١٦).

(٣) قال ابن التلمساني: ثم قسمه المتكلمون في غرضهم إلى العقلي والشرعي، وعنوا بالعقلي: ما يدل بنفسه، أي بمجرد معقوليته ومعلوميته، من غير وضع واضع ولا نصب ناصب، وعنوا بالشرعي: ما رجع إلى خبر صدق كنص الكتاب ونص السنة المتواترة، أو أمر يجب اتباعه وهو الإجماع القاطع. وما ذكره المصنف من التقسيم، وهو قوله: «إن الدليل إما أن =

الفصل الثالث: في الدليل

وَنَحْوُهُ لِـ «الْكَاتِبِيِّ»<sup>(١)</sup>.

وَمَا ذَكَرَهُ «الْبَيْضَاوِيُّ» مِنْ أَنْوَاعِ الْحُجَجِ وَالْقِيَاسِ وَأَصْنَافِهِ وَمَوَادِّ الْحُجَجِ، نَكْتَفِي<sup>(٢)</sup> عَنْهُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي «مُخْتَصَرِنَا الْمَنْطِقِيِّ». وَذَكَرَهُ كَمَا ذَكَرَهُ مُخْتَصِرًا مُقْتَصِرًا لَا يُفِيدُ مُبْتَدَأًا سَمَاعَهُ، وَغَيْرُهُ غَنِيٌّ عَنْهُ.

وَلِذَا لَمَّا ذَكَرَ فِي «الْمُحْصَلِ» طَرَفًا مِنْ هَذَا فِي آخِرِ مَسْأَلَةٍ مِنْ فَصْلِ النَّظَرِ قَال: «وَتَفَاصِيلُ هَذَا فِي كِتَابِنَا الْمَنْطِقِيَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

= يكون مركباً من مقدمات كلها عقلية وهذا موجود واضح، وقد تقدم منه أمثلة لذلك، «أو كلها نقلية وهو محال؛ لأن إحدى مقدمات ذلك الدليل كون ذلك النقل حجة»، يعني: ولا يُعَلِّمُ ذلك إلا بدلالة العقل الدالة على صدق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فنقول: من ادعى أن الدليل قد يكون نقلياً لا يمنع وجوب افتقاره في معرفة كونه دليلاً إلى العقل، وإنما يعني بالدليل ما يباشر المطلوب من المقدمتين، كما ذكر أن الدليل لا يكون إلا من مقدمتين، وما ذكره من الاحتياج إلى العقلي فذلك في كونه دليلاً، وهو أمر آخر، كما أن الدليل الذي تُفَرَّرُ به المقدمات غيرُ الدليل المباشر للمطلوب، فمناقشة الأصحاب لفظية؛ فإنهم لا ينكرون وجوب استناده إلى العقل وإن سمّوه نقلياً، ومثاله: إن أكرم الصحابة أبو بكر لأنه الأتقى، والأتقى أكرم. أمّا أن أبا بكر الأتقى فلقوله تعالى: ﴿وَسَيَجِئُهَا الْآلَتِيُّ﴾<sup>(١)</sup> الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ دِيَرَتِي ﴿[الليل: ١٧ - ١٨]، نزلت في أبي بكر، وأمّا أن الأتقى أكرم فلقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فهاتان مقدمتان سمعيتان تفيدان المطلوب، وإن كان معرفة كون القرآن دليلاً متوقفة على صدق الرسول المبلّغ وعصمته فيما يبلغه. (شرح معالم أصول الدين، ص ٧٤).

(١) وذلك في «المفصل في شرح المحصل» حيث قال بعد كلام نفيس: والمراد من النقل المفيد هاهنا ليس هو الدليل الذي تركب من مقدمتين كل واحدة نقلية غير مستندة إلى مقدمة عقلية؛ وإلا كان مناقضا لما ذكره في المسألة السابقة، بل المراد ما يكون بعض مقدماته نقلياً والبعض الآخر عقلياً، أو كان الكل نقلياً لكن يكون مستنداً إلى دليل عقلي. (ق ١٨/ب).

(٢) في (ع): مكنتي.

(٣) المحصل، للفخر الرازي. (ص ٣٢).





## الفَصْلُ الرَّابِعُ فِي النَّظَرِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

### المَسْأَلَةُ الْأُولَى

النَّظَرُ: اسْتِحْضَارُ مَا يُفِيدُ إِدْرَاكَهُ إِدْرَاكٌ غَيْرِهِ مِنْ نَوْعِهِ (١). فَيَدْخُلُ مُفِيدُ التَّصَوُّرِ، وَلَوْ بِالْخَاصَّةِ عَلَى الْمَشْهُورِ (٢).

وَيُورَدُ إِنْطَالُ طَرْدِهِ بِاسْتِحْضَارِ طَرَفِي الْقَضِيَّةِ الَّتِي يُوجِبُ اسْتِحْضَارَهُمَا (٣) الْجَزْمَ بِحُكْمِهَا، ك: «الْوَاحِدُ نِصْفُ الْاِثْنَيْنِ»؛ لِأَنَّهُ اسْتِحْضَارُ مَا أَوْجَبَ

(١) عرف الأرموي النظر في مطالعه بقوله: هو ترتيب أمور حاصلة في الذهن، يتوصل بها إلى تحصيل غير الحاصل. (هامش شرح المطالع ص ٠٨. وراجع شرح القطب لهذا الحد، ص ٩).

(٢) قال العلامة السنوسي في شرح حد الإمام ابن عرفة: «فَيَدْخُلُ مُفِيدُ التَّصَوُّرِ»: يعني لأن الإدراك المذكور في تعريف النظر يعم معناه الإدراك التصوري والتصديقي، وقوله: «وَلَوْ بِالْخَاصَّةِ عَلَى الْمَشْهُورِ» يعني أنه يدخل في تعريف النظر ما يوصلُ تركيئه من أمرين فصاعداً كالحدود التامة والرسوم التامة، وكذا يدخل فيه أيضا ما كان الموصل فيه معنى واحداً كالرسم الناقص الذي هو تعريف بالخاصة وحدها؛ لأن الإدراك المذكور في تعريف النظر لم يقيد بما يقتضي وَحْدَتَهُ وتعدُّه. وأشار بالمشهور إلى قول شاذ يمنع التوصل بمعنى مفرد إلى شيء من المجهولات، وهو رأي ابن سينا في الإشارات، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى في فصل التعريفات. (شرح المختصر المنطقي، ق/٧/أ).

(٣) في (أ) و (ق): استحضارها.

اسْتِحْضَارُهُ اسْتِحْضَارَ غَيْرِهِ .

وَيُرَدُّ بِمَنْعِ كَوْنِهِ مِنْ نَوْعِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَصْدِيقٌ .

وَصَحِيحُهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ .

وَفِي «الْمُحْصَلِ» : وَأَنْكَرَهُ السُّمْنِيَّةُ مُطْلَقًا ، وَالْمُهَنْدِسُونَ فِي الْإِلَهِيَّاتِ (١) .

وَفِي «الْمَعَالِمِ» (٢) : لَنَا أَنْ مَنْ عَلِمَ أَنَّ الْعَالَمَ مُتَغَيِّرٌ ، وَأَنَّ كُلَّ مُتَغَيِّرٍ

حَادِثٌ ، عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ (٣) .

وَفِي غَيْرِهَا : وَمَنْ عَلِمَ لُزُومَ أَمْرٍ أَمْرًا ، وَثُبُوتَ الثَّانِي ، أَوْ نَفْيَ الْأَوَّلِ ،

عَلِمَ ثُبُوتَ الْأَوَّلِ وَنَفْيَ الثَّانِي ضَّرُورَةً .

وَفِي «الْمُحْصَلِ» : تَمَسَّكَ السُّمْنِيَّةُ بِأَنَّهُ لَوْ أَفَادَ شَيْئًا لَكَانَ اعْتِقَادُ أَنَّهُ عَلِمَ

بِضَّرُورَةٍ أَوْ نَظَرٍ ، وَهُمَا مُحَالَانِ ؛ لِظُهُورِ خِلَافِهِ ، وَلِزُومِ التَّسْلُسِ (٤) .

وَلِأَنَّ الْمَطْلُوبَ إِنْ كَانَ مَعْلُومًا امْتَنَعَ طَلْبُهُ ؛ وَإِلَّا لَمْ يُعْرَفْ بَعْدَ حُصُولِهِ أَنَّهُ

هُوَ ؛ وَلِأَنَّ الذُّهْنَ عَاجِزٌ عَنِ اسْتِحْضَارِ مُقَدِّمَتَيْنِ مَعًا لِوُجُودِنَا الْعَجْزِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ

(١) قال الفخر الرازي: الفكر المفيد للعلم موجود، والسمنية أنكروه مطلقاً، وجمع من المهندسين اعترفوا به في العدديات والهندسيات، وأنكروه في الإلهيات، وزعموا أن المقصد الأقصى فيها الأخذ بالأولى والأخلق، أما الجزم فلا سبيل إليه. (المحصل، ص ٢٤).

(٢) معالم أصول الدين، للفخر الرازي (ص ٢٦).

(٣) في (ع): علم أن العالم حادث ضرورة.

(٤) راجع كيفية اختصار العلامة ابن خلدون لهذا المبحث في لباب المحصل (ص ٧٥) وقارن بينه وبين اختصار الإمام ابن عرفة.



الفصل الرابع: في النظر

لِمُقَدِّمَةٍ عَنِ (١) التَّوَجُّهِ لِغَيْرِهَا، وَالْوَاحِدَةُ لَا تَكْفِي (٢).

وَرَدَّ الْأَوَّلَ بِأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ، وَظُهُورُ خِلَافِهِ مَمْنُوعٌ (٣).

وَالثَّانِي بِأَنَّهُ مَعْلُومُ الطَّرْفَيْنِ، مَجْهُولُ النَّسْبَةِ، فَيَعْرِفُ (٤) بِطَرَفَيْهِ.

وَالثَّلَاثُ بِصِحَّةِ اسْتِحْضَارِهِمَا مَعًا، كَطَرَفِي الشَّرْطِيَّةِ وَتَلَازُمِهِمَا.

قُلْتُ: وَمَعِيَّةِ عِلْمٍ صِدْقٍ أَمْرٍ عَلَى أَمْرٍ؛ لِعِلْمِ صِدْقِهِ عَلَى ثَالِثٍ فِي الْحَمَلِيِّ؛ وَبِأَنَّ الْمَعْجُوزَ عَنْهُ وَجَدَانًا إِنَّمَا هُوَ مَعِيَّةُ التَّوَجُّهِ لِطَلْبِ حُصُولِهِمَا، لَا ذِكْرُهُمَا بَعْدَ تَقَرُّرِ حُصُولِهِمَا، وَهَذَا الْمَطْلُوبُ فِي النَّظَرِ.

ثُمَّ وَجَدْتُهُ فِي فُصُولِ الْعِلْمِ مِنَ «الْمُلَخَّصِ» (٥) مَعَ «الْمَبَاحِثِ الْمَشْرِقِيَّةِ» (٦).

(١) في (أ) و (ع): عند.

(٢) راجع المحصل، للفخر الرازي، (ص ٢٤) وراجع توجيه الكاتب لهذه الوجوه في المفصل (ق ١٣/أ).

(٣) قال الكاتب: والجواب عن الوجه الأول أنا نختار أن العلم بكون الاعتقاد الحاصل عقيب النظر علم نظري، على معنى أنه لازم من المقدمات المرتبة بالترتيب الخاص، الضرورية ابتداءً، واللازمة عن مقدمات شأنها ذلك، ومن المعلوم بأن هذا اللازم عن الضروري - أي اليقيني - ضروري، والتسلسل ممنوع لأن عند هذين العلمين علم أن الاعتقاد الحاصل علم، بغير توقف على شيء آخر. والإمام في بعض كتبه اختار أنه ضروري، على معنى أن كل من حصل له هذان العلمان اضطر إلى الجزم بكون الحاصل علماً، وكل منهما صحيح. (المفصل، ق ١٣/أ) فالإمام ابن عرفة اختار الجواب الثاني للفخر الرازي، وأما العلامة ابن خلدون فتلخص الاختيار الأول المذكور في المحصل، فقال: قلنا: نظري. (لباب المحصل، ص ٧٥) وراجع بحث الشمس الأصفهاني في هذه الأجوبة (مطالع الأنظار، ص ٢٩).

(٤) في (أ): فتدرك. ونبه بهامشها على وجود نسخة بها: ويعرف.

(٥) راجع الملخص، في كيفية حصول العلوم الأولية (ق ١٥٦/ب).

(٦) راجع الفصل الحادي والعشرين في إمكان اجتماع التعقلات الكثيرة في النفس دفعة واحدة.

(المباحث المشرقية، للفخر الرازي، ج ١/ص ٣٥٥).



وَتَمَسَّكَ الْمُهَنْدِسُونَ بِأَنَّ شَرْطَ التَّصْدِيقِ: التَّصَوُّرُ، وَذَاتُهُ تَعَالَى لَا تُتَّصَوَّرُ، وَمَا لَا يُتَّصَوَّرُ يَمْتَنِعُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ؛ وَبِأَنَّ أَقْرَبَ شَيْءٍ لِلْإِنْسَانِ هُوِيَّتُهُ، وَكَثْرَةُ اضْطِرَابِ النَّاسِ فِيهَا يَمْنَعُ تَصَوُّرَهَا<sup>(١)</sup>، فَأَحْرَى غَيْرَهَا.  
وَرُدَّ الْأَوَّلُ بِأَنَّ شَرْطَ التَّصْدِيقِ مُطْلَقُ الشُّعُورِ بِالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، لَا إِدْرَاكَ حَقِيقَتِهِ.

وَالثَّانِي بِمَنْعِ إِنتَاجِهِ امْتِنَاعِ الْحُكْمِ، بَلْ تَعَسَّرُهُ<sup>(٢)</sup>.

زَادَ بَعْضُهُمْ: وَلِذَا مَنَعَ بَعْضُ السَّلَفِ مِنْهُ، إِلَّا لِلْأَذْكِيَاءِ. وَلِذَا أَفْتَى «ابْنُ رُشْدٍ» أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْهَى الْمُبْتَدِئِينَ وَالْعَوَامَّ عَنِ قِرَاءَةِ مَذَاهِبِ الْمُتَكَلِّمِينَ الْأَشْعَرِيِّينَ<sup>(٣)</sup> غَايَةَ النَّهْيِ، وَأَنْ يَفْتَصِّرُوا فِيمَا يَلْزَمُهُمْ اعْتِقَادُهُ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ الَّذِي نَطَقَ بِهِ الْقُرَّاءُ؛ إِذْ هُوَ أَوْضَحُ بِبِدْيَةِ الْعَقْلِ<sup>(٤)</sup>.

قُلْتُ: فِي قَوْلِهِ: «بِبِدْيَةِ الْعَقْلِ» نَظَرٌ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ يُسَّرَ الْإِدْرَاكَ، لَا ضَرُورِيَّتَهُ.

## فُرُوعٌ

### الفرع الأول

فِي كَوْنِ إِفَادَتِهِ الْعِلْمَ بِأَنَّهُ عِلَّةٌ لَهُ، أَوْ بِاسْتِلْزَامِهِ عَقْلًا، أَوْ عَادَةً، رَابِعَهَا:

(١) يمنع تصورها: ليس في (ق).

(٢) راجع المحصل، للفخر الرازي، (ص ٢٤، ٢٥).

(٣) وانظر أيضا فتوى ابن رشد في أئمة أهل الحق الأشعرية (ج ٢/ ص ٨٠٢ - ٨٠٥).

(٤) انظر نص هذه الفتوى في فتاوى ابن رشد، (ج ٢/ ص ٩٦٦ - ٩٧٢).

يُؤَلِّدُهُ<sup>(١)</sup>، لِـ«الْفَهْرِيِّ» عَنِ الْحُكَمَاءِ<sup>(٢)</sup>، وَ«الْإِمَامِ»<sup>(٣)</sup> مَعَ «هِدَايَةِ»<sup>(٤)</sup> «الْقَاضِي» ،  
وَ«الْأَشْعَرِيِّ» مَعَ أَحَدِ قَوْلِي «الْقَاضِي» ، وَالْمُعْتَزَلَةَ .

وَرَدَّ الْأَوَّلُ وَالْأَخِيرُ بِوُجُوبِ إِسْتِنَادِ كُلِّ الْمَوْجُودَاتِ لِقُدْرَتِهِ تَعَالَى .

قُلْتُ: هَذَا إِنْ فَسَّرُوا الْعِلَّةَ بِالْمُؤَثِّرِ، وَلَعَلَّهُ كَالْحَالِ الْمُعَلَّلَةِ، فَيَرْجِعُ  
لِلثَّانِي، وَهُوَ الْحَقُّ لِمَا تَقَرَّرَ فِي الْمَنْطِقِ مِنْ بُرْهَانِ الْقِيَاسِ .

وَيُحْتَمَلُ كَوْنُ الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ خِلَافًا فِي حَالِ هِيَ: هَلِ الْمُعْتَبَرُ فِي نِسْبَةِ  
مُقَادِ النَّظَرِ إِلَيْهِ<sup>(٥)</sup> ثُبُوتُ مَادَّتِهِ أَوْ حَالُ فَاعِلِهِ؟ يُؤَيِّدُهُ قَوْلُ «الْفَهْرِيِّ» فِيهِ: لَهُ

(١) قال البيضاوي: ومعنى التوليد أن يوجب وجود شيء وجود شيء آخر، كحركة اليد  
والمفتاح. (طوالع الأنوار، ص ٣١).

(٢) وذلك في قوله: وزعمت الفلاسفة وأبو الحسين من المعتزلة أن استحضار المقدمتين في  
الذهن والعلم بصدقهما علةٌ لحصول العلم بالمطلوب. (شرح معالم أصول الدين، ص  
٧١).

(٣) المراد هنا هنا إمام الحرمين الجويني، وهو أيضا اختيار الإمام الفخر الرازي كما قال في  
المحصل في حصول العلم عقيب النظر الصحيح: «الأصح الوجوب». (ص ٢٩) وعلق  
عليه الطوسي قائلا: وإنما أخذ صاحب الكتاب هذا القول من القاضي أبي بكر الباقلاني  
وإمام الحرمين، فإنهما قالا باستلزام النظر العلم على سبيل الوجوب، لا بكون النظر علة أو  
مولداً. (تلخيص المحصل، ص ٢٩).

(٤) هو كتاب «هداية المسترشدين والمقنع في معرفة أصول الدين» للقاضي أبي بكر بن الطيب  
الباقلاني، وقد ذكر الفخر الرازي في «الرياض المونقة» أنه يقع في أربعة وعشرين مجلدة،  
ولم يبق منه الآن إلا القليل موزع بين مكتبة الأزهر والقرويين وطاشقند وروسيا. وقد  
اختصره الإمام أبو الخطاب السكوني الإشبيلي، وسمى كتابه: «تلخيص الكفاية من كتاب  
الهداية».

(٥) في (ق): نسبة نفاذ النظرية.



الْعِلْلُ الْأَرْبَعُ: الْمَادِيَّةُ، وَالْفَاعِلِيَّةُ، وَالصُّورِيَّةُ، وَالْغَائِيَّةُ<sup>(١)</sup>.

وَنَاقِضَ أَصْحَابِنَا الْمُعْتَزِلَةَ بِمَوَافَقَتِهِمْ عَلَى عَدَمِ التَّوَلُّدِ فِي تَذْكَرِهِ،  
وَالْحَقِيقَةَ لَا تَخْتَلِفُ.

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: الْقِيَّاسُ عَلَى التَّذْكَرِ لَا يُفِيدُ الْيَقِينَ وَلَا الْإِزَامَ؛ لِأَنَّهْمُ  
قَالُوهُ فِي التَّذْكَرِ لِعِلَّةٍ لَا تُوجَدُ فِي النَّظَرِ، إِنْ صَحَّتْ تَمَّ الْفَرْقُ، وَإِلَّا مَنَعُوا  
الْحُكْمَ فِي الْأَصْلِ<sup>(٢)</sup>.

«الْفِهْرِيُّ»: وَأَشَدُّ مِنْ هَذَا قَوْلُ «أَبِي هَاشِمٍ»: إِنْ كَانَ كَسْبِيًّا وَلَدًا، بِخِلَافِ  
الضَّرُورِيِّ<sup>(٣)</sup>.

### تَنْمِيمٌ

فِي مُقَارَنَةِ الْعِلْمِ بِالْمَدْلُولِ الْعِلْمَ بِوَجْهِ الدَّلِيلِ، وَكَوْنِهِ عَقِيْبَهُ؛ نَقْلًا:  
«الشَّامِلِ»<sup>(٤)</sup> عَنِ «القَاضِي» وَغَيْرِهِ.

«الإِمَامُ»: بِنَاءً عَلَى انصِرَامِ النَّظَرِ بِمَا قَبْلَ عِلْمِ وَجْهِ الدَّلِيلِ، أَوْ بِهِ لِامْتِنَاعِ  
مُقَارَنَةِ النَّظَرِ عِلْمِ الْمَنْظُورِ فِيهِ.

(١) راجع شرح معالم أصول الدين (ص ٥٣) و أيضاً حاشية الجرجاني على شرح القطب على  
الشمسية (ص ٢٨).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي، (ص ٢٩).

(٣) راجع شرح معالم أصول الدين (ص ٧٢).

(٤) هذا المبحث غير موجود في الجزء المطبوع من كتاب الشامل في أصول الدين لإمام  
الحرمين الجويني، وقد حفظه ابن الأمير في اختصاره فقال: إذا علم الناظر وجه الدليل  
حصل العلم بالمنظور فيه عقبيه عند قوله، ومعه عند القاضي. (الكامل في اختصار الشامل،  
ج ١/ص ١٧٧).



قَالَ: وَالْعِلْمُ بِوَجْهِ الدَّلِيلِ هُوَ الْعِلْمُ بِالْمَدْلُولِ؛ لِصِحَّةِ تَعَلُّقِ الْعِلْمِ الْحَادِثِ بِمَعْلُومَيْنِ (١).

قُلْتُ: ظَاهِرُ أَقْوَالِهِمْ أَنَّهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ عِنْدِي الْعِلْمُ بِصَادِقِيَّةِ الْأَوْسَطِ (٢) عَلَى الْأَصْغَرِ فِي الْحَمَلِيِّ، وَاللُّزُومِ فِي الْمُتَّصِلِ، وَالْمُنَافَاةِ فِي الْمُنْفَصِلِ.

### الْفَرْعُ الثَّانِي

فِي اسْتِقْلَالِ حُضُورِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ فِي الذَّهْنِ بِالنَّتِيجَةِ، وَافْتِقَارِهِ لِتَفْطُنِ أَنْدِرَاجِ الْجُزْئِيَّةِ تَحْتَ الْكُلِّيَّةِ، قَوْلًا: «الْفَخْرُ» (٣)، وَ«ابْنِ سَيْنَا»، وَصَوْبُهُ الْمُتَأَخَّرُونَ (٤).

(١) قال ابن الأمير في اختصار الشامل لإمام الحرمين: فإن قيل: كيف يجتمع العلم بوجه الدليل والعلم بالمدلول عليه في حالة واحدة وقد منعمت اجتماع علمين حادثين في محل واحد وحالة واحدة سواء تماثلا أو اختلفا؟ قلنا: القاضي وأتباعه لم يمنعوا ذلك، وإن سُلم فليس العلمان متغايرين، بل العلم بوجه الدليل هو بعينه العلم بالمدلول، والعلم الحادث يتعلق بمعلومين في مواضع هذا منها، فلا يتصور العلم بوجه الدليل إلا متعلقا بوجه المدلول. (الكامل في اختصار الشامل، ج ١/ص ١٧٨).

(٢) في (ع): الوسط.

(٣) ووجه الشمس الأصفهاني ثم رده. (راجع مطالع الأنظار، ص ٣٢).

(٤) كالإمام شرف الدين ابن التلمساني الذي قال: زعم ابن سينا أن حصول العلمين في الذهن ليس كافياً في حصول النتيجة، بل لابد من حصول علم ثالث وهو التفطن لاندراج الصغرى تحت الكبرى، كما إذا ادعيت أن هذه بغلة، وكل بغلة عاقر، فلا ينتج أن هذه عاقر حتى ينتفنن إلى أن هذه البغلة فردٌ من أفراد الكلية ليلزم من ذلك الحكم على هذا الفرد. وما ذكره حق، فإنك إذا قلت: النبيذ مسكر، وكل مسكر حرام، فلم يندرج النبيذ في الحرمة إلا من حيث كونه فرداً من أفراد المسكر، فلا بد من التفطن له. (شرح معالم أصول الدين، ص ٦٥) وأيضا الشمس الأصفهاني الذي قال بعد كلام مماثل لكلام ابن التلمساني: «وهو حق». (مطالع الأنظار، ص ٣٢).

الفصل الرابع: في النظر

قُلْتُ: وَأَخْصُ مِنْهُ قَوْلُ «الْبَيْضَاوِيِّ»: الْأَشْبَهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ بَعْدَ اسْتِحْضَارِ الْمُقَدِّمَيْنِ مِنْ مُلَاحَظَةِ التَّرْتِيبِ وَالْهَيْئَةِ الْعَارِضِينَ لَهُمَا؛ وَإِلَّا لَمَا تَفَاوَتَتِ الْأَشْكَالُ فِي جَلَاءِ الْإِنْتِاجِ وَخَفَائِهِ<sup>(١)</sup>.

وَيُرَدُّ بِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي حَالِ الْإِنْتِاجِ، لَا فِي حُصُولِهِ.

تَنْمِيمٌ

فِي «الشَّامِلِ» وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>: النَّظَرُ يُضَادُّ الْعِلْمَ بِالْمَنْظُورِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ طَلَبٌ، وَالْحَاصِلُ لَا يُطَلَبُ.

وَكَذَا الْجَهْلُ؛ لِأَنَّهُ إِصْرَارٌ عَلَى نَقِيضِ الْمَطْلُوبِ، الْمَلْزُومِ لِإِعْتِقَادِ امْتِنَاعِ الْمَطْلُوبِ<sup>(٣)</sup>، وَالْمُمْتَنِعُ لَا يُطَلَبُ.

(١) طوابع الأنوار (ص ٣١) وعلق الأصفهاني على كلام البيضاوي قائلاً: هو إشارة إلى أن الصواب ما ذكره الشيخ. (مطالع الأنظار، ص ٣٢) والمراد بالشيخ هنا: ابن سينا، وانظر أيضاً التسديد في شرح التجريد للأصفهاني، (ج ٢/ص ٨٠٩).

(٢) كالمحصل حيث قال الفخر الرازي: الناظر يجب أن لا يكون عالماً بالمطلوب؛ لأن النظر طلبٌ، وطلب الحاصل محال. (ص ٣٥).

(٣) مصداقه قوله تعالى: ﴿وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ﴾ [الأنعام: ٤]: قال الإمام ابن عرفة: «مِنْ شَرْطِ قِيَامِ الصِّفَةِ بِالْمَوْصُوفِ عَدَمُ اتِّصَافِهِ بِضِدِّهَا، وَهِيَ كَمَا أَتَتْهُمُ الْآيَةُ الدَّالَّةُ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ الْمَشْرُوطَةُ بِالنَّظَرِ فِيهَا أَعْرَضُوا عَنْهَا وَلَمْ يَنْظُرُوا، فَلَوْ نَظَرُوا لَأَمْنُوا، فَشَرَطَ الْإِيمَانَ النَّظَرَ فِي الْآيَةِ، فَاتَّصَفُوا بِضِدِّ شَرْطِهَا وَهُوَ الْإِعْرَاضُ. (تقييد الأبي ص ٣٤٦، تحقيق د. العلوش) وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]: قال الإمام ابن عرفة: «لا يتم الدليل على الشيء إلا مع نفي المانع المعارض، ولذلك قال إمام الحرمين في الإرشاد: «النظر في الشيء يضاد العلم بالمنظور فيه، ويضاد الجهل به والشك فيه»، فإذا كان الكافر مصمماً على كفره استحال إيمانه، =

الفصل الرابع: في النظر

وَكَذَآ: الشك؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ بِهِمَا عَلَى الْبَدَلِيَّةِ.

فَالنَّظَرُ يُضَادُّ الْعِلْمَ بِالْمَنْظُورِ فِيهِ، وَكُلُّ أَضْدَادِهِ (١).

فَإِنْ قِيلَ: فَيَخْلُو الْمَحَلُّ عَنِ الْعِلْمِ وَكُلُّ أَضْدَادِهِ.

رُدَّ بِأَنَّ النَّظَرَ أَحَدُهَا، وَصَوَّبَهُ (٢).

وَشَكَّكَ فِي مُضَادَّتِهِ الْعِلْمَ بِصِحَّةِ نَظَرٍ مَنْ تَمَّ دَلِيلُهُ فِي آخِرِ وَالْمَدْلُولُ

وَاحِدٌ، وَقَدْ عُلِمَ بِالْأَوَّلِ (٣).

في «الشامل»: أَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِحُّ مَعَ الذُّهُولِ عَنِ دَلَالَةِ الْأَوَّلِ (٤).

= وإذا ظهر له بطلان الكفر، وبقي قابلاً للإيمان، ونظر في دلائله، أنتجت له الإيمان». (تقييد الأبي، ج ٢/ص ٧٣١ تحقيق د. المناعي).

(١) راجع أيضاً كتاب الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٥)، وانظر أضداد النظر عند الأمدى في الأبيكار (ج ١/ص ٧٢) وزاد الكاتبى ضداً آخر فقال: واعلم أن النظر في الشيء كما يضاده العلم به فكذلك يضاده النظر في شيء آخر؛ لما أنا نعلم بالضرورة أنا متى وجهنا الذهن نحو النظر في حدوث العالم مثلاً امتنع منا في تلك الحالة توجيهه إلى النظر في وحدة الصانع، والعلم به ضروري لمن مارس علم النظر واستخراج المطالب النظرية. (المفصل في شرح المحصل، ق ١٤/ب).

(٢) يعني إمام الحرمين صوّب هذا الجواب في الشامل، وقد اختصر ابن الأمير كلامه قائلاً: النظر في شيء ضد العلم به لأنه طلب، وممتنع طلب الحاصل، وضد الجهل به لأن الجهل تصميم على معتقد فينا في طلب خلافه، وضد الشك فيه لأنه تردد، والطالب لا تردد له، ولا يلزم خلو المحل عن العلم وأضداده لأن النظر أحدها. (الكامل في اختصار الشامل، ج ١/ص ١٨٠).

(٣) وأورد الفخر هذا الشك وأجاب عنه قائلاً: لا يقال: ربما علمنا الشيء ثم ننظر في الاستدلال عليه بدليل ثان؛ لأننا نقول: المطلوب هناك ليس المدلول، بل كون الثاني دليلاً عليه، وهو غير معلوم. (المحصل، ص ٢٦).

(٤) قال إمام الحرمين: ذهب بعضهم إلى أنه إنما يصح النظر في الدليل الثاني لذهوله عن =

وَصَوَّبَ الْجَوَابَ بِأَنَّ الثَّانِيَّ إِنَّمَا هُوَ لِعِلْمِ دَلَالَةِ الثَّانِي، لَا لِحُصُولِ الْعِلْمِ  
بِالْمَدْلُولِ<sup>(١)</sup>.

وَبِأَنَّ الْأَدْلَةَ مُخْتَلِفَةً فِي وَجْهِ دَلَالَتِهَا، فَالْمَعْلُومُ بِالْأَوَّلِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَيْثُ  
وَجْهُ الْأَوَّلِ، وَبِالثَّانِي مِنْ حَيْثُ وَجْهُهُ، وَهُوَ غَيْرُ الْمَعْلُومِ بِالْأَوَّلِ<sup>(٢)</sup>.  
قُلْتُ: قَوْلُهُ: «إِنَّمَا يَصِحُّ مَعَ الذُّهُولِ عَنِ دَلَالَةِ الْأَوَّلِ» بَاطِلٌ؛ ضَرُورَةٌ  
صِحَّتِهِ دُونَهُ.

وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا هُوَ لِعِلْمِ دَلَالَةِ الثَّانِي» بَاطِلٌ؛ لِعَدَمِ اشْتِمَالِ مُقَدِّمَتِي الثَّانِي

= العلم بموجب الدليل الأول، فإنه لا يقدم عن النظر الثاني إلا في حال ذهوله عن العلم.  
وهذا الجواب يستقيم على موجب من يمنع اجتماع فكرتين في الحالة الواحدة سواء كانا  
متماثلين أو مختلفين. (الشامل ص ٩٨) وصبوب شرف الدين ابن التلمساني الفهري هذا  
الجواب قائلاً: الجواب الثاني - وهو الحق - قالوا: متى نَظَرَ في الدليل الثاني فلا بد أن  
يُضْرَبَ عن علمه الحاصل من الدليل الأول، والعلمُ الحادث لا يدوم إلا بتجدد أمثاله،  
وإذا اشتغلت النفس بغيره لا يخطر الأول بباليه، كالقارئ إذا تلا آية لا يخطر له حال تلاوته  
ما قبلها ولا ما بعدها. (شرح معالم أصول الدين، ص ٦٨).

(١) قال إمام الحرمين: من جَوَّزَ من المحققين اجتماع فكرتين مختلفتين فلا يستبعد ثبوت العلم  
الأول مع الإقدام على النظر الثاني، فوجه الانفصال على هذه الطريقة - وهي المرضية - من  
وجهين: أحدهما أن نقول: إنما يطلب بنظره الثاني أن يعلم كون المنظور فيه دليلاً، فإذا كان  
هذا مطلبه ومقصده بنظره وهو غير عالم به، فقد اطرده ما مهدناه من أن العلم بالشيء لا يجامع  
النظر فيه، وإنما الغرض بالرتبة الثانية طلب كون المنظور فيه دليلاً. (الشامل، ص ٩٨).

(٢) قال إمام الحرمين: والوجه الآخر من الجواب أن نقول: الأدلة مختلفة الوجوه وإن كانت  
بأجمعها تفضي إلى العلم، فغرض الناظر بنظره الثاني أن يدرك وجهها آخر من الدليل لم  
يدركه أولاً، وهذا واضح لا خفاء به، فاستبان بما قلناه أنه ناظر فيما هو غير عالم به.  
(الشامل، ص ٩٩).

عَلَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وَالْأَقْرَبُ الْجَوَابُ الْأَخِيرُ.

وَفِي شَرْطِهِ بِالشَّكِّ فِي الْمَنْظُورِ فِيهِ، نَقَلَا: «الشَّامِلِ» عَنِ «أَبِي هَاشِمٍ»<sup>(٢)</sup>،  
مَعَ مَيْلِ «ابْنِ فُورَكٍ»<sup>(٣)</sup> إِلَيْهِ، وَالْأَكْثَرُ لِحُجُوزِ حُصُولِهِ دُونَهُ<sup>(٤)</sup>. قِيلَ: الشَّكُّ ذُو  
الْحُكْمَيْنِ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ يُنَافِيهِ<sup>(٥)</sup>، وَلَا شَيْءَ مِنَ الشَّرْطِ بِمَنَافٍ مَشْرُوطَهُ، وَغَيْرُهُ شَرْطٌ.

(١) هذا تلخيص لاعتراض الشيخ شرف الدين ابن التلمساني على هذا الجواب. (راجع معالم  
أصول الدين، ص ٦٧، ٦٨).

(٢) قال القاضي عبد الجبار في المغني: ومن حقّ النظر أن لا يصح إلا مع الشك في المدلول  
عند شيخينا. (ج ١٢/ص ١١) ومقصوده بالشيخين أبا علي محمد بن عبد السلام الجبائي  
(ت ٣٠٣هـ)، وابنه أبا هاشم الجبائي (ت ٣٢١هـ).

(٣) قال ابن الأمير في اختصار الشامل: فإن قيل: كما يرتبط النظر بالعلم يرتبط بالشك، فلا  
ينظر في أمر إلا الشاك. قلنا: قد شرط ذلك الجبائي، ومال إليه ابن فورك. (الكامل في  
اختصار الشامل، ج ١/ص ١٨٠) وهذا الميل لابن فورك قد يؤخذ من شرحه على كتاب  
«العالم والمتعلم» عند كلامه على شروط النظر إذ قال: يجب أن يكون المبتدئ للنظر  
متوقفا عن جملة الاعتقادات، غير قاطع ببعضها تقليداً، بل يكون واقفاً عندها موقفاً من  
استوت عنده المذاهب المختلفة في البطلان أو الصحة، ولا يرجح منها دعوى على  
دعوى، بل يكون متشككاً في جميعها. (راجع ص ٦٨، ٦٩).

(٤) يعني أن الأكثر من العلماء لا يجعلون الشك في المنظور فيه شرطاً في النظر، ومنهم  
القاضي الباقلاني الذي نقل عنه أبو القاسم الأنصاري قوله: يجوز الهجوم على النظر من  
غير شك. (الغنية في الكلام، ج ١/ص ٢٣٨) وقال الأصفهاني في شرح التجريد: النظر  
لا يجب أن يكون مقارناً للشك، فإن كثيراً من الناس يعرفون الأشياء بالنظر من غير سبق  
شك. (تسديد القواعد، ج ٢/ص ٨١٠).

(٥) يسمى بالشك ذي الحكمين لأن صاحبه حاكم بجواز وقوع هذا الطرف، وحاكم بجواز  
وقوع الطرف الآخر، فهو كالمصمم والمعتقد، وذلك يصرفه عن النظر، قال الإمام=

وَيُرَدُّ بِالنَّظَرِ فِي الْعِلْمِ الْكَسْبِيِّ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ شَرْطٌ فِي حُصُولِ الْعِلْمِ الْكَسْبِيِّ، وَمَعْلُومٌ عَدَمُ مُجَامَعَتِهِ إِيَّاهُ، وَالْحَقُّ لَوْ كَانَ شَرْطاً فِيهِ مَا وُجِدَ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ حَاكِمٍ.

### الْفَرْعُ الثَّالِثُ

فِي «الْمُحْصَلِ»: جُمُهورُ أَصْحَابِنَا وَالْمُعْتَزِلَةُ أَنَّ فَاسِدَهُ لَا يَسْتَلْزِمُ شَيْئاً، وَقِيلَ: يَسْتَلْزِمُ الْجَهْلَ، وَهُوَ الْحَقُّ؛ لِأَنَّ مِنَ اعْتِقَادِ أَنَّ الْعَالَمَ قَدِيمٌ، وَكُلَّ قَدِيمٍ غَنِيٌّ عَنِ الْمُؤَثَّرِ، لَزِمَ اعْتِقَادُهُ أَنَّ الْعَالَمَ غَنِيٌّ عَنِ الْمُؤَثَّرِ<sup>(١)</sup>.  
قُلْتُ: هَذَا فِي فَسَادِ الْمَادَّةِ مَعَ صِحَّةِ التَّرْتِيبِ، وَجَعَلَهُ «الْبَيْضَاوِيُّ» ثَالِثاً<sup>(٢)</sup>.

«الْأَمِدِيُّ»: اسْتَلْزَامُهُ الْجَهْلَ قَوْلُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ.

= أبو القاسم الأنصاري في بيان وجه منافاته للنظر: الشاكُّ واقفٌ حائرٌ، والناظر مضربٌ عن وَفْقَتِهِ وَحَيْرَتِهِ، فهما حالتان متنافيتان. (الغنية في الكلام، ج ١/ص ٢٣٩) وأما التردد والشك الخالي عن الحكم فهو لا ينافي النظر، بل هو الذي جعله بعض العلماء شرطاً في النظر.  
(١) راجع المحصل للفخر الرازي، (ص ٢٩).

(٢) قال البيضاوي: المشهور أن النظر الفاسد لا يستلزم الجهل، وقيل: بخلافه، والحق أن الفساد إن كان مقصوراً على المادة استلزم، وإلا فلا. (طوابع الأنوار، ص ٣١) قال الأصفهاني في شرحه: قال المصنف: الحق أن الفساد إن كان مقصوراً على المادة استلزم النظر الفاسدُ الجهلَ، وإن لم يكن الفساد مقصوراً على المادة لم يستلزم النظرُ الفاسدُ الجهلَ؛ لأن الفساد إذا كان مقصوراً على المادة يكون القياس مستلزماً للنتيجة لما عرفت أن القياس الذي تكون مقدماته كاذبة يستلزم النتيجة، وذلك كالمثال الذي ذكره الإمام [في المحصل]، وإن كان الفساد مقصوراً على الصورة، أو شاملاً للصورة والمادة، لم يستلزم النتيجة لانتهاء ما له صلاحية الاستلزام، إذ المستلزم هو القياس على الوجه الخاص. (مطالع الأنظار، ص ٣٣).



الفصل الرابع: في النظر

وَرَبَّمَا احْتَجَّ لَهُ بِذِكْرِ اسْتِدْلَالِ «الْمُحَصَّلِ» .

وَقَالَ: هُوَ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ الْمُلَازِمَةَ الْمَذْكُورَةَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ حَيْثُ اعْتِقَادُ  
النَّاظِرِ، لَا مِنْ حَيْثُ ذَاتُ النَّظَرِ<sup>(١)</sup> .

قُلْتُ: إِنْ أَرَادَ مُطْلَقَ النَّظَرِ سَلَّمَ، وَلَيْسَ مَحَلَّ النَّزَاعِ . وَإِنْ أَرَادَ هَذَا النَّظَرَ  
الْحَاصَّ مُنِعَ كَوْنُهُ لَيْسَ لِذَاتِهِ . وَالْقَوْلَانِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُحَالَ الْمَفْرُوضَ وَقُوعُهُ،  
وَلَهُ لَازِمٌ، هَلْ يَلْزِمُهُ ضَرُورَةٌ كَوْنُهُ لَازِمًا لَهُ؟ أَوْ لَا لِحُجُوزِ اسْتِلْزَامِ وَقُوعِ الْمُحَالَ  
مُحَالًا؟ .

وَفِي «الشَّامِلِ»: يَجُوزُ وَقُوعُ الْعِلْمِ النَّظَرِيِّ ضَرُورِيًّا اتِّفَاقًا . وَفِي جَوَازِ  
حُصُولِهِ كَسْبِيًّا دُونَ نَظَرٍ، قَوْلَا: «أَبِي إِسْحَاقٍ»<sup>(٢)</sup>، وَالْأَكْثَرُ<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ

(١) قال الأمدي: قال بعض الفقهاء: النظر في الشبهة مع عدم العلم بوجه دلالة الدليل يتضمن الجهل، وربما احتج على ذلك بأن من اعتقد أن العالم قديم، وأن كل قديم واجب الوجود لذاته، فإن هذا النظر - مع فساده - يتضمن اعتقاد أن العالم واجب الوجود لذاته، أي: يلازمه عند نفي الآفات وأضداد الاعتقاد كما في النظر الصحيح وإن كان جهلا. وهو غلط فإن النظر الفاسد وإن لازمه الجهل على ما قيل فلا يلزم أن يكون النظر الفاسد يتضمنه؛ إذ المراد بتضمن النظر للمطلوب أن يكون الدليل المنظور فيه مع المطلوب على صفتين في ذاتيهما لا يتصور معهما الانفكاك بينهما، مع انتفاء أضداد المطلوب كما حققناه، وهذا هو الذي نفيناه عن النظر الفاسد، لا مطلق اللزوم، وهو كذلك. (أبكار الأفكار، ج ١/ص ٨٩).

(٢) أي الإسفرايني، قال إمام الحرمين: وذهب الأستاذ أبو إسحاق إلى أن العلم المقذور المستدل عليه يجوز ثبوته مقدورا من غير تقدم نظر واستدلال. (الشامل، ص ١١٢).

(٣) عبر إمام الحرمين عن قول الأكثر من العلماء بقوله: العلم المقذور المستدل عليه المطلوب بالأدلة لا يجوز ثبوت تقدير وقوعه مقدورا مكتسبا من غير نظر، هذا ما ارتضاه القاضي ومعظم المتكلمين. (الشامل، ص ١١٢).



حُصُولُهُ دُونَهُ جَازَ حُصُولَ النَّظَرِ دُونَهُ (١).

وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ كَاسْتِزَامِ إِرَادَةِ الشَّيْءِ عِلْمُهُ، وَيُوجَدُ عِلْمُهُ دُونَهَا، بَلْ لِأَنَّ كُلَّ كَسْبِيٍّ بِنَظَرٍ.

### المسألة الثانية

الجمهور: لا حاجة في معرفة الله تعالى إلى إمام معصوم؛ لاستقلال النظر بها.

وفي كونها لقصور العقل عن دليلها، أو لعدم استقلاله دونه، وهو له كالشمس في إنصار الأبصار، قولاً: الملاحدة، محتجين بكثرة اختلاف العقلاء، وبأن الإنسان يعجز عن استقلاله بتحصيل أضعف العلوم، فكيف بأضعفها؟!.

ورد في «المحصل» الأول بأن من أتى بالنظر الصحيح لا يعرض له اختلاف (٢)، والثاني بتسليم عسره، والكلام في تعذره (٣).

وتمسكهم بأنه لطف فيجب، رد بإبطال التحسين، وبأنه لو كان ما أفاد إلا بتعيينه، وكونه ضرورياً باطلاً ضرورة، وبالنظر يسقط.

(١) هذا تلخيص لرد إمام الحرمين على الأستاذ أبي إسحاق، فقد قال الجويني: لو ساغ تقدير علم بلا نظر سابق مع كون العلم مكتسباً، ساغ تقدير نظر بلا علم لاحق مع التذكر وانتفاء الآفات. (الشامل، ص ١١٣).

(٢) أي: لا يعرض له الغلط. (راجع تفصيل هذه الحجج ومناقشتها للكاتب في المفصل في شرح المحصل (ق ١٤/أ)).

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٢٥).

«الْفَحْرُ»: لَوْ عَيْنَ بَيْنَنَا جَهْلَهُ<sup>(١)</sup>.

تَنْمِيم

التَّقْلِيدُ: اعْتِقَادٌ جَازِمٌ لِقَوْلِ غَيْرِ مَعْصُومٍ.

فَيُخْرَجُ: اعْتِقَادُ قَوْلِ الرَّسُولِ<sup>(٢)</sup>، وَالْإِجْمَاعُ<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup> وَمَعْرِفَةُ مَدْلُولِ الشَّهَادَتَيْنِ<sup>(٥)</sup> وَالْمَعَادِ وَالْفِتْنَةِ<sup>(٦)</sup>، إِمَّا بِدَلِيلٍ إِجْمَالِيٍّ مَعْجُوزٍ عَنِ تَقْرِيرِهِ وَحَلِّ شُبُهِهِ، أَوْ تَفْصِيلِيٍّ مَقْدُورٍ عَلَيْهِمَا فِيهِ.

فَفِي إِيمَانِ ذِي التَّقْلِيدِ فِيهِمَا لَا مَعَ عِضْيَانِهِ بِنَزْكِ النَّظَرِ إِنْ قَدَرَ<sup>(٧)</sup>، أَوْ

(١) أي: للزوم افتقاره أيضاً في تحصيل العلوم إلى إمام معصوم. راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٢٥).

(٢) يعني أن اعتقاد قول الرسول ﷺ فيما لا تتوقف المعجزة عليه كصفة السمع والبصر والكلام ليس بتقليد.


(٣) يعني أن اعتقاد قول أهل الإجماع ليس بتقليد لأنهم معصومون فيما أجمعوا عليه.

(٤) زاد في (ع) و (ق): صحيحه ما طابق برهانا.

(٥) المراد بمدلول الشهادتين: العقليات من العقائد، فلا تقليد فيها.

(٦) المقصود به فتنة القبر، أي: سؤال الملكين. والمراد أن أحوال الآخرة من الحشر والنشر والصراط وسؤال الملكين يعلمان من قول الرسول المعصوم، فاعتقادها خارج عن التقليد لاستنادها إلى قول المعصوم ﷺ.

(٧) هذا هو القول الأول من الأقوال الثلاثة التي حصلها الإمام ابن عرفة في المقلد، وهو أنه مؤمن غير عاص، سواء قدر على النظر وتركه، أم لم يقدر عليه. وهذا القول بناء على أن النظر مستحب، لا واجب وجوب الأصول، ولا وجوب الفروع؛ لأنه لو كان واجبا وجوب الأصول لما كان مؤمنا لأن الواجب الأصلي يلزم على تركه الكفر، ولو كان واجبا وجوب الفروع لكان عاصيا. (حاشية الدسوقي على شرح الكبرى، مخ/ ص ١١٥) وتقديم =



مَعَهُ، ثَالِثُهَا: هُوَ كَافِرٌ؛ لِنَقْلِ «المُقْتَرِحِ»<sup>(١)</sup> مَعَ «عِزِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ»<sup>(٢)</sup> وَ«الْأَمْدِيِّ»<sup>(٣)</sup>، مُحْتَجِّينَ بِأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى عَهْدِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُونُوا عَارِفِينَ بِالْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ، وَحَكَمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِهِمْ. وَنَقَلَ «الْأَمْدِيُّ» عَنِ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ<sup>(٤)</sup>، .....

= الإمام ابن عرفة لهذا القول يفيد اختياره له، ويؤكد ذلك ما أملاه في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَظُنُّ لَا يَتَّبِعُونَ مِنَ اللَّحِقِ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨]: لا يكفي الظن في الأمور الاعتقادية العلمية، واعلم أن إيمان المقلد كافٍ. قالوا: والعوام عرفوا بالدليل والبرهان، لكن عجزوا عن تقرير ذلك الدليل. (تقييد الأبي، ص ٧٣٥، تحقيق د. الزار) وفي قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَفْلُونَ﴾ [الروم: ٧] قال «ابن عرفة»: أخذوا من هذا ذم التقليد. والجواب أن التقليد على قسمين: تقليد في الأمر الباطل. وتقليد في الحق. فالمذموم هو التقليد في الباطل وترك النظر والاجتهاد الموصل للحق، وأما التقليد في الحق مع إمكان معرفته بالنظر والاستدلال فجائز غير مذموم بوجه. (تقييد السلواوي، ص ٣٣٧، تحقيق د. الزار) وراجع اختيار إمام الحرمين بأن العوام إنما كلّفوا الاعتقاد السديد العري عن الشك والارتياب، ولم يكلفوا العلم. (الغنية في الكلام، ج ١/ص ٢٤٥).

(١) راجع نقل الإمام المقترح في شرح الإرشاد الإجماع على الاكتفاء بالتقليد في أصول الدين، قاتلا على لسان أصحاب هذا الإجماع: لا ننكر أنه ينبغي أن يكون في كل قطر قائم بالحق يقيم الدليل ويوضح السبيل ويردّ الشبهة ويدفع الشكوك، وذلك من فروض الكفايات لا وراء فيه، ومن خالف فيه فليس من التحصيل في شيء، وأما إلزام كل واحد من المكلفين بحقيقة المعرفة التي لا يصل إليها إلا الغواصون في حقائق العلم فمُنْكَرٌ يُعْلَمُ نَفْيُهُ من علماء الأمة ويتحقق من سيرهم ما يناقضه قطعاً، فلا سبيل إلى التزامه. (ص ٣٠ - ٣٦).

(٢) راجع قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، (ج ١/ص ٣٠٤).

(٣) راجع أبحاث الأفكار (ج ١/ص ٩٤، ٩٥).

(٤) هذا إشارة إلى القول الثاني في المسألة وهو أن المقلد عاص بترك النظر، وإليه أشار السيف الأمدي بقوله: منهم من قال: إن المعرفة بالاعتبار الثاني [أي الحاصلة عن الدليل المعلوم =



وَ«أَبِي هَاشِمٍ»<sup>(١)</sup> مَعَ مُفْتَضَى قَوْلِ «الْفَهْرِيِّ»: «اِكْتِنَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنُّطْقِ  
بِالشَّهَادَتَيْنِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ، لَا فِيمَا يُنْجِي مِنَ الخُلُودِ فِي  
النَّارِ»<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلِ «الشَّامِلِ»: مَنْ مَاتَ بَعْدَ مُضِيِّ مَا يَسَعُ نَظْرَهُ، وَتَرَكَهُ اخْتِيَارًا  
كَافِرًا<sup>(٣)</sup>، وَمَنْ مَاتَ قَبْلَ مُضِيِّ مَا يَسَعُ ذَلِكَ مَعَ تَرْكِهِ النَّظْرَ اخْتِيَارًا فِيمَا أَدْرَكَهُ  
مِنْهُ، قَوْلًا: «القَاضِي»: الْأَصَحُّ كُفْرُهُ، بَعْدَ قَوْلِهِ: يُمَكِّنُ أَنْ لَا يَكْفُرَ<sup>(٤)</sup>.

= بجهة التفصيل المقدور على تحريره وتقريره ودفع الشبه الواردة عليه] واجبة على الأعيان،  
لكن إن كان الاعتقاد موافقا للمعتقد من غير دليل ولا شبهة فصاحبه مؤمن عاص بترك النظر  
الواجب. (أبكار الأفكار، ج ١/ص ١٠٠).

(١) هذا هو القول الثالث في المسألة وهو أن المقلد في أصول الدين كافر، ولم يقل بذلك أحد  
من أهل السنة كما يشير إليه قول السيف الأمدي: وصار أبو هاشم من المعتزلة إلى أن من  
لا يعرف الله تعالى بالدليل فهو كافر لأن ضد المعرفة النكرة، والنكرة كفر. وأصحابنا  
مجموعة على خلافه. (أبكار الأفكار، ج ١/ص ١٠٠) وكلام الفهري الآتي ذكره محتمل،  
وهو محمول على نطق بالشهادتين ولم يكن مؤمنا ولو تقليداً. والله أعلم.

(٢) راجع شرح معالم أصول الدين للفهري (ص ٣٣).

(٣) وهذا فيمن لم يصدق بالحق ولم يؤمن به ولو تقليداً. وإليه ذهب الإمام أبو جعفر الطبري  
في كتابه التبصير في معالم الدين إذ قال ما ملخصه: من بلغ حدَّ التكليف من الذكور  
والإناث فلم يعرف صانعه بأسمائه وصفاته التي تدرك بالأدلة بعد بلوغه الحد الذي حددت  
فهو كافر حلال الدم والمال، وإلا أن يكون من أهل العهد. (راجع ص ١٢٣).

(٤) قال إمام الحرمين: لو انقضى من أول حال التكليف زمنٌ يسع النظر المؤدي إلى المعارف،  
ولم ينظر، مع ارتفاع الموانع، واحترام بعد زمان الإمكان، فهو ملحق بالكفرة. ولو مضى  
من أول الحال قدر من الزمان يسع بعض النظر، ولكنه لم ينظر مقصراً، ثم احترم قبل مضي  
الزمان الذي يسع في مثله النظر الكامل، فقد قال القاضي رحمته الله: يمكن أن يقال: إنه لا  
يلحق بالكفرة؛ إذ تبين لنا بالأخرة أنه لو ابتدأ النظر لكان لا يصل إلى مطلبه. وقال: الأصح  
الحكم بكفره لموته غير عالم، مع بُدُوِّ التقصير منه فيما كُلف. (الشامل، ص ١٢٢) ورجح  
الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده عدم كفره فقال: إذا بلغ الإنسان وليس له اعتقاد =

وَفِي وُجُوبِ الْمَعْرِفَةِ عَلَى الْأَعْيَانِ بِالِدَّلِيلِ الْإِجْمَالِيِّ، وَعَلَى الْكِفَايَةِ  
بِالتَّفْصِيلِيِّ، أَوْ عَلَى الْأَعْيَانِ بِالتَّفْصِيلِيِّ، نَقْلًا: «الْأَمْدِيُّ»<sup>(١)</sup> عَنِ «الْإِمَامِ»،  
وَعَبْرَهُ قَائِلًا: مَنْ كَانَ اعْتِقَادُهُ دُونَ دَلِيلٍ بِلَا شُبْهَةٍ فَهُوَ مُؤْمِنٌ عَاصٍ بِتَرْكِ النَّظَرِ.  
«الْفَهْرِيُّ»: لَا نِزَاعَ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الْمَعْرِفَةِ بِالِدَّلِيلِ  
التَّفْصِيلِيِّ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَإِنَّمَا هُوَ كِفَايَةٌ<sup>(٢)</sup>.

وَزَاهِرٌ قَوْلِ «ابْنِ رُشْدٍ» فِي «نَوَازِلِهِ»: إِنَّمَا هِيَ بِالِدَّلِيلِ التَّفْصِيلِيِّ  
مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، لَا فَرَضَ كِفَايَةٌ.

= صحيح لزمه النظر على حسب الإمكان، فإن مات قبل إكمال النظر من غير تصبير فلا  
معصية ولا عذاب؛ لاختصاص العصاة بالعذاب. وإن أصرَّ النظر فمات قبل مضي زمان  
يتسع لنظر مثله فهو عاصٍ بالتأخير. وهل يعذب عذاب كافر؟ فيه نظر واحتمال. (قواعد  
الأحكام في إصلاح الأنام، ج ٢/ص ٢٧٠).

(١) قال السيف الأمدي: المعرفة الواجبة تنقسم إلى: ما حصولها عن معرفة الدليل من جهة الجملة  
لا من جهة التفصيل بأن لم يكن مقدورا على تحريره وتقريره والانفصال عن الشبهة الواردة  
عليه. وإلى ما حصولها عن الدليل المعلوم بجهة التفصيل المقدور على تحريره وتقريره ودفع  
الشبهة الواردة عليه. فلا جرم اختلف الأصحاب فيه؛ فمنهم من قال: إن المعرفة بالاعتبار  
الأول واجبة على الأعيان، والمعرفة بالاعتبار الثاني واجبة وجوب كفاية، إذا أضرب عنها  
الجميع أثموا، وإن قام بها البعض سقطت عن الباقيين. ومنهم من قال: إن المعرفة بالاعتبار  
الثاني واجبة على الأعيان، لكن إن كان الاعتقاد موافقا للمعتقد من غير دليل ولا شبهة فصاحبه  
مؤمن عاصٍ بترك النظر الواجب. ومنهم من اكتفى في المعرفة بمجرد الاعتقاد الموافق للمعتقد  
وإن لم يكن عن دليل، وسمّاه علما. (أبكار الأفكار، ج ١/ص ١٠٠).

(٢) تمام عبارة ابن التلمساني الفهري: لا نزاع بين المتكلمين أن معرفة إقامة البراهين ودفع  
الشكوك والشبهات من الطاعنين في هذا الدين من فروض الكفاية، وأن ما يجب على كل  
مكلف معرفة عقود الإيمان بدليل ما. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣٣) وراجع أيضا  
الغنية في الكلام لأبي القاسم الأنصاري (ج ١/ص ٢٤٤).

### المسألة الثالثة

في «الإرشاد» وغيره: النَّظَرُ الْمُفِيدُ مَعْرِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ (١).  
في «المحصل»: خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُعْتَزَلَةِ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ،  
مُحْتَجِّجِينَ بِوُجُوبِ المَعْرِفَةِ عَقْلًا، وَلَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالنَّظَرِ (٢).

وَرَدَّ بِأَنَّ لَا وَجُوبَ إِلَّا بِالشَّرْعِ لِمَا يَأْتِي.

وَرَدَّهُ «البيضاوي» بِأَنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى امْتِنَاعِ المَعْرِفَةِ بِغَيْرِهِ، وَتَكْلِيفِ مَا  
لَا يُطَاقُ، وَهَمَّا مَمْنُوعَانِ (٣).

وَرَدَّهُ «الأمدي» عَلَى غَيْرِهِ بِأَنَّ القَوْلَ بِوُجُوبِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ مَنْ  
لَا تَحْصُلُ (٤) لَهُ بِغَيْرِهِ، وَتَوْصِيلُ (٥) غَيْرِهِ غَيْرُ مَعْلُومٍ؛ وَبِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ تَكْلِيفًا بِمَا  
لَا يُطَاقُ أَنْ لَوْ كَانَ مَا تَوَقَّفَ الوَاجِبُ عَلَيْهِ غَيْرَ مُمَكِّنٍ، وَعَدَمُ إِجَابِهِ لَا يُخْرِجُهُ  
عَنِ الإِمْكَانِ (٦).

وَرَدَّ «الفهري» الوُصُولَ بِغَيْرِهِ بِأَنَّهُ المُجَاهِدَةُ بِالعِبَادَةِ وَتَصْفِيَةُ البَاطِنِ، وَلَا  
يَنْتَقِرُّ أَنْ يُجْهَلَ المَعْبُودُ، فَيَدُورُ (٧).

(١) راجع الإرشاد لإمام الحرمين الجويني (ص ٨).

(٢) المحصل، للفخر الرازي. (ص ٢٨).

(٣) طوابع الأنوار، للبيضاوي. (ص ٣٣، ٣٤).

(٤) في (ق): يحصل.

(٥) في (أ) و (ق): وتفصيل. وتبه بهامش (أ) على وجود نسخة بها: وتوصيل.

(٦) راجع أجوبة اللامدي في أبحاث الأفكار، (ج ١/ص ١٠١).

(٧) قال ابن التلمساني الفهري: مَنْ زَعَمَ أَنَّ طَرِيقَ المَعْرِفَةِ الرِّيَاضَةَ وَالمُجَاهِدَةَ وَتَصْفِيَةَ البَاطِنِ  
فَيَقَالُ لَهُ: الرِّيَاضَةُ عِبَارَةٌ عَنِ مَلَازِمَةِ العُزْلَةِ وَالخُلُوةِ وَالتَّقْوَى وَتَنَاوُلِ الحَلَالِ وَالجَوْعِ =

وَالشَّرْعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]،  
وَأَمْثَالُهُ فِي التَّنْزِيلِ.

وَصَوَّبَ فِي «الْإِرْشَادِ» الِاسْتِدْلَالَ بِالِاجْتِمَاعِ عَلَى وُجُوبِ الْمَعْرِفَةِ، وَمَا لَا  
يُتَوَصَّلُ إِلَى الْوَاجِبِ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: هَذَا الْاجْتِمَاعُ خِلَافَ إِجْزَاءِ التَّقْلِيدِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ عَلَى وُجُوبِهَا  
جُمْلَةً، فَيَصْدُقُ بِالْمُقَلِّدِ.

وَقَوْلُ الْمُعْتَرِ لَةِ: لَوْ كَانَ سَمْعِيًّا لَأَفْحَمَ الْمَدْعُوُّ رَسُولَهُ، فِي تَقْرِيرِهِ بِنَفْسِي  
وُجُوبِ النَّظَرِ فِي الْمُعْجِزَةِ لِعَدَمِ دَلِيلِهِ، أَوْ لِمَلْزُومِيَّتِهِ الْمُحَالِ، طَرِيقًا قَوْلِ  
«الْإِرْشَادِ»، يَقُولُ: لَا يَجِبُ النَّظَرُ إِلَّا بِشَرْعٍ يَثْبُتُ عِنْدَنَا، وَهُوَ لَمْ يَثْبُتْ<sup>(٢)</sup>؛  
وَقَوْلِ «الْإِحْكَامِ»: يَقُولُ: لَا أَنْظُرُ حَتَّى يَجِبَ شَرْعًا، وَلَا يَجِبُ شَرْعًا حَتَّى يَثْبُتَ  
الشَّرْعُ، وَهُوَ مُتَوَقِّفٌ<sup>(٣)</sup> عَلَى وُجُوبِ النَّظَرِ، وَهُوَ دَوْرٌ<sup>(٤)</sup>.

= والتقليل ومداومة التعبد والذكر، وكيف يمكن التعبد لمن لا يعرف معبوده، والذكر لمن لا  
يعرف مذكوره، أو التقوى لمن لا يعرف أمره ونهايه، أو طلب مباح لمن لا يعرف  
المبيح؟! (شرح معالم أصول الدين، ص ٣٨) يعني: فقد لزم الدور من حيث إن العبادة  
موقوفة على معرفة الإله، ومعرفة الإله موقوفة على هذه العبادة، فلا يتحصل واحد منهما.

(١) الإرشاد، للجويني، (ص ١١).

(٢) راجع الإرشاد، للجويني، (ص ٩).

(٣) في (أ) و (ع): يتوقف.

(٤) قرر الأمدي دليل المعتزلة قائلًا: لو لم يكن العقل موجبًا لانحصرت مدارك الوجوب في  
الشرع لما ذكرتموه من الإجماع، وذلك محال لما يلزم عنه من إفحام الرسل وإبطال مقصود  
البعثة، وذلك أن النبي إذا ادعى الرسالة وتحدى بالمعجزة ودعا الناس إلى النظر فيها  
لظهور صدقه، فللمدعو أن يقول: لا أنظر في معجزتك إلا أن يكون النظر واجبا عليّ =

وَهُمَا دَلِيلًا قَوْلِ «المُقْتَرَحِ»: قَرَّرَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى وَجْهِ الدَّوْرِ (١).

وَقَوْلِ «ابْنِ الْحَاجِبِ»: «يَقُولُ: لَا أَنْظُرُ فِي مُعْجَزَاتِكَ حَتَّى يَجِبَ النَّظَرُ، وَيَعْكِسُ، أَوْ: لَا يَجِبُ حَتَّى يُثَبِّتَ بِالشَّرْعِ، وَيَعْكِسُ (٢)»، ظَاهِرُهُ اسْتِقْلَالُ الثَّانِي عَنِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَسْتَقِلُّ (٣)؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ وَقْفٍ وَجُوبِهِ عَلَى ثُبُوتِ الشَّرْعِ وَعَكْسِهِ لَا يُسْقِطُ عَنْهُ تَكْلِيفَ الرَّسُولِ بِالنَّظَرِ فِي مُعْجَزَتِهِ إِلَّا مَعَ قَوْلِهِ: لَا أَنْظُرُ حَتَّى يَجِبَ، وَهُوَ نَفْسُ الْأَوَّلِ. وَبِهِ يُفْهَمُ جَوَابُهُ عَنْهُمَا بِأَنَّ النَّظَرَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وَجُوبِهِ.

= شرعا، ووجوب النظر شرعا متوقف على استقرار الشرع، وذلك متوقف على وجوب النظر، وهو دور ممتنع. (الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي، ج ١/ص ١٢٣).

(١) قال الإمام المقترح: «قال الخصم: إذا نفيتم إدراك الوجوب عقلا ففيه إبطال تحدي الأنبياء وانحسام احتجاجهم على المدعويين؛ إذ المدعو يقول: لا يجب علي ما لم أنظر، إذ لا يثبت الشرع عندي بدون النظر، ولا أنظر ما لم يجب علي. هذا خلاصة السؤال». اهـ. ثم قال: «واعلم أنه لا يتحقق إيراد هذا السؤال على جهة الدور؛ فإن حقيقة الدور: أن يتوقف الشيء على ما توقف عليه، وهو محال، فينبغي أن يتوقف الوجوب على النظر والنظر على الوجوب ليكون دورا، وذلك غير ثابت هاهنا؛ فإن النظر لا يتوقف في ثبوته على الوجوب، إذ جاز أن ينظر وإن لم يجب عليه، واختيار المكلف أحد الجائزين لا يوجب توقُّف ما جاز مفارقتة للشيء عليه، وأما أن يخاصم النبي ولا تظهر حجته مع كونه على الحق فهذا لا يمتنع عقلا، إلا أن الله أجرى عادته وطرده سنَّته بتشوف النفوس إلى البحث في عجائب الكائنات وغرائب المصنوعات، فلا يكاد العقلاء أن يتواطئوا على الإعراض عن النظر في المعجزة الخارقة للعادة». (شرح الإرشاد، ص ٢٨).

(٢) راجع مختصر المنتهى، لابن الحاجب، (ج ١/ص ١٩٧).

(٣) كتب في طرة (ع): بل كل منهما مستقل؛ لأن الأول نفي الوجوب، والثاني نفي الثبوت وهو أحص، ولذا لم يقدمه خوفا من التكرار فتأمله. وأيضا فإن الأول هو الدوري، والثاني هو نفي دليل الوجوب كما قرره المصنف عن المقترح، فتأمله.



وَأَجَابَ فِي «الْإِرْشَادِ» بِمَنْعِ تَوَقُّفِ الشَّرْعِ عَلَىٰ وُجُوبِ النَّظَرِ، بَلْ عَلَىٰ  
إِمْكَانِهِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ «عِزُّ الدِّينِ بُنُّ عَبْدِ السَّلَامِ»: الْأَصْحَحُّ أَنَّ النَّظَرَ لَا يَجِبُ عَلَىٰ  
الْمُكَلَّفِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا شَاكِّينَ فِيمَا يَجِبُ اعْتِقَادَهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) قال إمام الحرمين: ولا يتوقف وجوب الشيء على علم المكلف به؛ ولكن الشرط تمكن  
المخاطب من تحصيل العلم به. (الإرشاد، ص ١١). قال المقترح في شرحه: الجواب  
الثاني أن قال: لا نسلم أنه يتوقف الوجوب على النظر؛ إذ الخطاب إذا بلغ المخاطب بتبليغ  
الرسول فقد تحقق الوجوب في نفسه، ولا يرتفع الخطاب بعدم علم المكلف به وإن بنينا  
على تجويز تكليف ما لا يطاق فلا إشكال، وإن اعتبرنا الإمكان فيستدعي تمكن المكلف  
من العلم لا نفس وجود العلم، وهو متمكن من العلم لأن الرسول يأتي بمعجزة تدل على  
صدقه وهو متمكن من النظر فيها، وهي دلالة قاطعة في نفسها، وتقصير المكلف في تركه  
النظر لا ينفي مخاطبته بما هو مقصّر في دركه. (شرح الإرشاد، ص ٢٩).

وهو جواب الأمدي بـ«منع توقف الشرع على نظر المدعو في المعجزة، بل مهما ظهرت  
المعجزة في نفسها وكان صدق النبي فيما ادعاه ممكنا وكان المدعو عاقلا متمكنا من النظر  
والمعرفة فقد استقر الشرع وثبت، والمدعو مفترط في حق نفسه. (الإحكام في أصول  
الأحكام، ج ١/ص ١٢٦) وقيد الشيخ الأبي عن الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى:  
﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا﴾ [الرعد: ٤٣]: تقدم في أصول الدين أن أول  
الواجبات النظر في مذهب أهل السنة وأنه واجب بالشرع، وقالت المعتزلة: النظر واجب  
بالعقل، قالوا: ولو كان واجبا بالشرع للزم عليه إفحام الرسل لأنه يقول له: ما أنظر في  
معجزتك حتى يجب ذلك عليّ، ولا يجب عليّ إلا بقولك، وأنا لا أصدقك. وأجاب أهل  
السنة عن ذلك بجوابين: الأول: أن المعجزات والخوارق من الأمر الغريب، والنفس  
مجبولة على النظر في غرائب الأمور. الثاني: أن النظر إن قلنا بتكليف ما لا يطاق فيقال:  
إنه واجب، ولا يلزم ما ذكره. وإن نقل بذلك فنقول: إنه متوقف على تمكن العلم بنبوة  
الرسول، لا على حصول العلم بنبوته، ونقول له: أنت متمكن من العلم بنبوته، فانظر النظر  
الذي يوصلك إلى ذلك العلم. (تقييد الأبي ص ٤٠٢ تحقيق د. حوالة).

(٢) انظر قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (ج ١/ص ٣٠٥).

وَجَوَابُ «الْبَيْضَاوِيِّ» عَنِ الْإِفْحَامِ بِقَوْلِهِ: «لَوْ وَجَبَ عَقْلًا لَأَفْحَمَ أَيْضًا<sup>(١)</sup>»، اعْتِرَافٌ بِلزومِ الْإِفْحَامِ، فَلَا يُرِيدُ الشُّبْهَةَ، بَلْ يُعْمَمُهَا<sup>(٢)</sup>.

### تَنْمِيمٌ

فِي كَوْنِ أَوَّلٍ وَاجِبٍ: الشُّكُّ فِي اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ الْإِقْرَارُ بِهِ، أَوْ أَوَّلُ جُزْءٍ مِنَ النَّظَرِ<sup>(٣)</sup>، رَابِعُهَا: النَّظَرُ<sup>(٤)</sup>، خَامِسُهَا: الْمَعْرِفَةُ، وَسَادِسُهَا: الْقَصْدُ إِلَى النَّظَرِ: لِـ«الْمُقْتَرَحِ» عَنِ بَعْضِ الْمُعْتَزَلَةِ<sup>(٥)</sup>، وَبَعْضِ النَّاسِ، وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، وَالْقَصْدُ لِـ«الْإِرْشَادِ»، وَعَزَاهُ «الْفَهْرِيُّ» وَ«الْأَمِدِيُّ» لِـ«الْأَسْتَاذِ»<sup>(٦)</sup>،

(١) راجع وجه الإلزام للمعتزلة في شرح البرهان للابيارى، (ج ١/ص ٧٤).

(٢) في (ق): يعمهما. وانظر طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ٣٤).

(٣) قال الشيخ الدسوقي: النظر: هو القياس المركب من المقدمتين، فإن قلت: مثلا في الاستدلال على وجود الباري سبحانه وتعالى: العالم حادث، وكلُّ حادث لا بد له من محدث، فمجموع المقدمتين هو النظر. وحينئذ فالمراد بجزء النظر الأول المقدمة الأولى منه، فعلى هذا القول أول واجب على المكلف تحصيل تلك المقدمة الأولى. (حاشية الدسوقي على شرح الكبرى، مخ/ص ٧٧).

(٤) قال القاضي الباقلاني في الإنصاف: أول ما فرض الله ﷻ على جميع العباد: النظر في آياته، والاعتبار بمقدوراته، والاستدلال عليه بأثار قدرته وشواهد ربوبيته. (ص ٢١) وقال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿يَصْنَعِي السَّجْنَءَ أَرْيَابُ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَّاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [يوسف: ٣٩]: ﴿مُتَفَرِّقُونَ﴾ «أي: مختلفون، إشارة إلى دلالة التمانع، ونقول: إنهما لو كانا إلهين لم يخل من أن يتفقا أو يختلفا، فلذلك قال: ﴿مُتَفَرِّقُونَ﴾. ولم يقل: «مجتمعون» لأنهما لو اتفقا فيجوز اختلافهما». ثم قال: «وفي الآية دليل على أن أول الواجبات النظر». (تقييد الأبى، ص ٣١٧ تحقيق د. حوالة).

(٥) قال المقترح: قول بعض المعتزلة: إن أول واجب الشك. (شرح الإرشاد (ص ٥).

(٦) عز ابن التلمساني الفهري ذلك إلى الأستاذ في شرح على معالم أصول الدين (ص ٣٢).

الفصل الرابع: في النظر

وَالثَّالِثِ لِـ «الْقَاضِي»، قَالَ: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأَخِيرِ وَالثَّلَاثَةِ قَبْلَهُ لِأَنَّهُ أَوَّلُ  
بِاعْتِبَارِ الطَّلَبِ، وَكُلُّ الثَّلَاثَةِ بِاعْتِبَارِ الْفِعْلِ (١).  
وَنَحْوُهُ لِـ «المُقْتَرَحِ» (٢).

وَرُدُّ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ كُفِّرُ (٣)، وَهُوَ قَبِيحٌ لِعَيْنِهِ عِنْدَهُمْ، فَيَمْتَنِعُ إِيْجَابُهُ (٤).

وَالثَّانِي بِأَنَّهُ بِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ نَفَاقٌ، وَبِالْقَلْبِ لَا يَبْقَى لِرُجُوبِ النَّظَرِ فَائِدَةٌ (٥).

وَفِي فُصُولِ أَضْدَادِ الْعِلْمِ مِنْ «أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ»: قَالَ الْأُسْتَاذُ «أَبُو بَكْرٍ»  
وَ«أَبُو هَاشِمٍ»: لَا يَمْتَنِعُ الْأَمْرُ بِالشَّكِّ فِي اللَّهِ لِرُجُوبِ النَّظَرِ فِي مَعْرِفَتِهِ، وَلَا يَتِمُّ

(١) نص كلام ابن التلمساني الفهري: ومن قال: أوّل الواجبات: النظر، كما صار إليه جماعة من «المتكلمين»، أو أول جزء منه كما صار إليه «القاضي»، أو القصد إلى النظر كما صار إليه «الأستاذ» و«الإمام»، فلا خلاف بينه وبين من قال: «أول واجب: المعرفة» في المعنى؛ لأنهم إنما أرادوا أن ذلك أول واجب امتثالاً وأداءً، والمعرفة هي أول واجب خطاباً وطلباً، فإنّ هؤلاء إنما أوجبوا ذلك لأنه طريق لحصول المعرفة، وهو من فعل المكلف، وما لا يتوصل لأداء الواجب إلا به - وهو مقدور للمكلف - فهو عندهم واجب، فلا خلاف إذًا في المعنى (معالم أصول الدين (ص ٣١ - ٣٢).


(٢) راجع شرح الإرشاد (ص ٧).

(٣) قال المقترح بعد نقل قول بعض المعتزلة بأن أول واجب الشك: وهذا باطل على أصلهم لأنه كفرٌ بالله، والكفر بالله قبيحٌ لعينه، وما قبيحٌ لعينه كيف يكون واجباً؟! (شرح الإرشاد (ص ٦).

(٤) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾ [هود: ١٧]: «يؤخذ منها أن الشك ليس هو أول الواجبات، بل أولها النظر؛ لأن الشك في الآية منهى عنه، فلو كان واجباً لما صحَّ النهي عنه». (تقييد الأبي، ص ٢٦٩، تحقيق د. حوالة).

(٥) قال المقترح: وإن أراد به الإقرار بالقلب فإذا أوجب النظر بعده فقد أزاله، فلا فائدة في إيجابه. (شرح الإرشاد (ص ٦).





عَادَةً إِلَّا بِهِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: فَيَلْزَمُ وَجُوبُهُ، لَا عَدَمَ امْتِنَاعِهِ.

وَمِثْلُهُ فِي «الشَّامِلِ»، زَادَ: وَأَطْلَقَ «أَبُو هَاشِمٍ» أَنَّ الشَّكَّ فِي ابْتِدَاءِ النَّظَرِ حَسَنٌ. وَهَذَا قَرِيبٌ لَا بُعْدَ فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: انْظُرْ هَذَا، مَعَ مَا نَقَلَ «الْأَبْيَارِيُّ» فِي بَابِ الْعِلْمِ: «أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الشَّكِّ فِي اللَّهِ، وَتَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ يُقَالُ: فَزُقَ بَيْنَ اعْتِبَارِ الشَّكِّ فِي ذَاتِهِ، وَبَيْنَ اعْتِبَارِهِ مِنْ حَيْثُ الْوُصُولُ مِنْهُ إِلَى النَّظَرِ<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع أبحاث الفكار، للآمدي، (ج ١/ص ٥٦).


(٢) عبارة الجويني في الشامل: وقال أبو هاشم: أول واجب على المكلف الشك في الله؛ إذ لا بد على أصله من تقديم الشك على النظر، ومن هذا الضرب من الشك قال: الشك في الله حسن. وهذا خروج منه عن قول الأمة، وتوصل منه إلى هدم أصله، وذلك أن كل واجب مأمور به، وتقدير الأمر بالشك متناقض؛ إذ لا يثبت الأمر إلا مع العلم بالأمرين واعتقاد ثبوته مع التشكك فيه متناقضان. فاعلموا أن الكلام في هذا الفصل يؤول إلى العبارات وفيها النزاع ولا يتأكد في المعاني، إلا الذي قاله أبو هاشم، فهو مردود لفظاً ومعنى. (الشامل في أصول الدين، ص ١٢١، ١٢٢).

(٣) به: ليست في (أ).

(٤) حاصل التفريق أن الشك إذا اعتبر لذاته بحيث يكون مقصوداً تحصيله لذاته فهو كفر بلا امتراء، وأما الشك المعتبر من حيث كونه وسيلة إلى زواله وإفضائه وتوصيله إلى المعرفة فليس كفراً. ولذا قال الشيخ عبد العزيز بن بزيمة: وأما قول أبي هاشم بإيجاب الشك، فقد أبطله عليه أصحابنا من حيث كان الشك في الله كفراً، والكفر عند المعتزلة قبيح لذاته، فكيف يكون واجباً؟ وهذا لا يلزم عندي؛ لأنه إنما أوجهه من حيث كان باعثاً على النظر ومؤدياً إليه، لا من حيث إنه كفر، فتغايرت الجهتان. وهو الذي لحظه الأستاذ أبو بكر ابن فورك. (الإسعاد بتحرير مقاصد الإرشاد. ق ١١/أ) وقد مرّ نقل كلام الإمام ابن فورك.



الْكِتَابُ الْأَوَّلُ  
فِي الْمُمْكِنَاتِ



وَفِيهِ أَبْوَابٌ:

## البَابُ الْأَوَّلُ فِي الْأُمُورِ الْكُلِّيَّةِ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

### الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي تَفْصِيلِ الْمَعْلُومَاتِ

في «المَحْصَلِ» وَغَيْرِهِ مَا حَاصِلٌ تَلْخِيصِهِ: الْمَعْلُومُ إِمَّا مَوْجُودٌ وَإِمَّا مَعْدُومٌ<sup>(١)</sup>.

وَفِي «الْمَعَالِمِ»: صَرِيحُ الْعَقْلِ حَاكِمٌ بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي «الْمَبَاحِثِ»: الْمُقَابِلُ لِـ «الْوُجُودِ» هُوَ «الْوُجُودُ»، وَأَعْرَفُ التَّصْدِيقَاتِ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ أَنَّهُ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ هَذَيْنِ الطَّرْفَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

وَنَقَضَهُ «الْفَهْرِيُّ» وَغَيْرُهُ بِإِثْبَاتِ «الْقَاضِي»<sup>(٤)</sup> وَغَيْرِهِ وَبَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ

(١) المَحْصَلُ للفخر الرازي (ص ٣٨) قال الكاتب في شرحه: هذا ظاهر لأن المعلوم - أي الموجود في الذهن - إن كان له ثبوت بوجه ما في الخارج فهو الموجود، وإلا فهو المعدوم، ولا واسطة بين هذين الأمرين. (المفصل في شرح المحصل، ق ٢٠/أ).

(٢) معالم أصول الدين، للفخر الرازي (ص ٩).

(٣) المباحث المشرقية، للفخر الرازي، (ج ١/ص ١٩). قاله في الفصل الثاني، في أن الوجود مشترك فيه.

(٤) أي: الباقلاني.



وَاسِطَةٌ بَيْنَهُمَا هِيَ الْحَالُ (١).

وَقَالَ الْمُعْتَزِلَةُ: الْمَعْلُومُ إِنْ كَانَ لَهُ تَقَرُّرٌ فِي الْعَدَمِ فَهُوَ: الثَّابِتُ، وَفِي الْخَارِجِ: الْمَوْجُودُ، وَإِلَّا فَهُوَ الْمُمْتَنِعُ.

وَقَالَ الْحُكَمَاءُ: إِنْ كَانَ لَهُ مُطْلَقٌ تَحَقُّقِي فَهُوَ الْمَوْجُودُ، وَإِلَّا فَهُوَ الْمَعْدُومُ، وَالْأَوَّلُ ذِهْنِيٌّ، وَخَارِجِيٌّ، وَهَذَا إِنْ لَمْ يَقْبَلِ الْعَدَمَ فَهُوَ الْوَاجِبُ، وَإِلَّا فَهُوَ الْمُمَكِّنُ، وَهَذَا إِنْ كَانَ فِي مَوْضُوعٍ - وَهُوَ مَحَلُّ يَقُومُ حَالَهُ - فَهُوَ الْعَرَضُ، وَإِلَّا فَهُوَ الْجَوْهَرُ.

وَقَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ: مَا لَا أَوَّلَ لِوُجُودِهِ: هُوَ الْقَدِيمُ، وَمَا لَهُ أَوَّلٌ: الْمُحَدَّثُ، وَهَذَا إِمَّا مُتَّحِيظٌ وَهُوَ الْجَوْهَرُ (٢)، أَوْ حَالٌ فِيهِ (٣) وَهُوَ الْعَرَضُ (٤).

وَمَا يُقَابِلُهُمَا: مُسْتَحِيلٌ؛ لِإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَشَارَكَ الْوَاجِبَ فِيهِ وَخَالَفَهُ فِي

(١) قال الفهري: «هذا التقسيم الذي ذكره مبني على نفي الأحوال والوجوه والاعتبارات العقلية، فإن من أثبتها يزعم أن بين الوجود والعدم واسطة، ويقسم المعلومات إلى موجود ومعدوم وما ليس بموجود ولا معدوم، وهو الثابت المسمى بالحال أو الوجه والاعتبار. والبحث في إثبات تلك الواسطة ونفيها من أغمض المباحث العقلية، فكيف يمكن دعوى نفيها ضرورة؟!» (شرح معالم أصول الدين، ص ٨١).

(٢) قال العضد الإيجي: «ونعني به المشار إليه بالذات إشارةً حسيةً بأنه هنا أو هناك». (المواقف، ص ٤٢).

(٣) «ونعني بالحلول فيه: أن يختص به بحيث تكون الإشارة إليهما واحدة، كاللون مع المتلون، دون الماء مع الكوز». (السابق).

(٤) تراجع هذه التقسيمات بتفصيل في أبحاث الأفكار للآمدي (ج ٢/ص ٢٢٨ - ٢٤٠)، وطوالع الأنوار للبيضاوي، مع شرح الأصفهاني (ص ٣٥، ٣٦)؛ والمواقف للإيجي (ص ٤١ - ٤٣)؛ والمقاصد للفتازاني (ج ١/ص ٣٥١).



غَيْرِهِ، فَيَتَرَكَّبُ الْوَاجِبُ.

وَمُنْعَ بِأَنَّ الشُّرْكَاءَ فِي الْعَوَارِضِ - وَلَا سِيَّمَا فِي السَّلْبِ - لَا تُوجِبُ

تَرْكِيبًا.

وَبَسَطُ كُلِّ ذَلِكَ يَأْتِي (١).

\*\*\* \*\*

(١) وبسط كل ذلك يأتي: ليس في (ق).

## الْفَضِيلُ الثَّانِي فِي الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

### المسألة الأولى

الْوُجُودُ فِي كَوْنِهِ أَوْلِيًّا يَمْتَنِعُ تَعْرِيفُهُ، وَصِحَّتِهِ، ثَالِثًا: صِحَّتُهُ بِعَلَامَةٍ مُنْبَهَةٍ وَإِنْ كَانَتْ أَخْفَى مِنْهُ: لِلْأَكْثَرِ، وَنَقَلَ «الْفَخْرُ»<sup>(١)</sup>، وَقَوْلُهُ فِي «الْمَبَاحِثِ»<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: فِي قَوْلِهِ: «وَإِنْ كَانَتْ أَخْفَى مِنْهُ» نَظْرٌ؛ لِامْتِنَاعِ تَعْرِيفِ الشَّيْءِ بِمَا هُوَ مُسَاوٍ لَهُ، فَضْلًا عَمَّا هُوَ أَخْفَى مِنْهُ.

وَعَزَا «الْأَمَدِيُّ» الْأَوَّلَ لِلْفَلَّاسِفَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي «الْأَرْبَعِينَ»: اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْحُكَمَاءُ<sup>(٤)</sup>.

(١) نقل الفخر الرازي القول الثالث في المباحث المشرقية (ج ١/ص ١٠).

(٢) وقول الفخر الرازي في المباحث المشرقية هو كون الوجود أوليا يمتنع تعريفه. (ج ١/ص ١١، ١٢).

(٣) قال الأمدي: ذهب الفلاسفة إلى أن العلم بالوجود من حيث هو وجود فطري. (أبكار الأفكار ج ١/ص ١٤٥).

(٤) قال الفخر الرازي في المسألة السادسة في أن وجود الله تعالى هل هو نفس حقيقته أم لا: اتفق الحكماء على أن الوجود بديهي التصور. (الأربعين في أصول الدين، ص ١٠١).

«الْأَمْدِيَّ»: هَذَا عَلَى أَنَّهُ مُشْتَرِكٌ، وَعَلَى أَنَّهُ نَفْسُ الْمَوْجُودِ مِنْهُ ضَرُورِيٌّ  
وَعَبْرَةٌ (١).

قُلْتُ: فَكَوْنُ مُطْلَقِهِ بَدِيهِيًّا - عَلَى أَنَّهُ مُشْتَرِكٌ (٢) - وَاضِحٌ، وَعَلَى الْآخِرِ  
الْمُرَادُ تَصَوُّرُهُ مِنْ حَيْثُ مُقَابَلَتُهُ لِلْعَدَمِ.

حُجَّةُ الْأَوَّلِ فِي «الْمُلَخَّصِ» وَجُوهٌ:

\* الْأَوَّلُ: أَنَّهُ جُزْءٌ عِلْمِيٌّ بِوُجُودِيٍّ الْبَدِيهِيِّ، وَالْعِلْمُ بِالْكُلِّ مُتَأَخَّرٌ عَنِ  
الْعِلْمِ بِجُزْئِهِ (٣).

وَرَدَّهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بِوُجُودِ الشَّيْءِ ضَرُورَةٌ إِدْرَاكُ  
حَقِيقَتِهِ ضَرُورَةٌ، كَعِلْمِيٍّ بِوُجُودِ نَفْسِيٍّ (٤).

(١) قال الأمدى بعد ذكر أدلة الفلاسفة على امتناع تعريف الوجود: وهو بناء منهم على أن  
المفهوم من الوجود واحدٌ في كل موجود، وأنه زائد على ذات الموجود. وهو غير صحيح  
على أصول أصحابنا حيث اعتقدوا أن لفظ الوجود مشترك وأن المفهوم منه مختلف؛ لأن  
وجود كل شيء هو ذاته، وذاته وجوده على أصولهم، والذوات مختلفة، فكان مفهوم  
الوجود مختلفاً وليس معنى عاماً متحداً في كل موجود، وعلى هذا فمنه نظري كالعلم بمعنى  
النفس والعقل وغيره، ومنه فطري وهو ما كان من الذوات والوجودات مبدأً للنظريات على  
ما سلف. (أبكار الأفكار، ج ١/ص ١٤٥، ١٤٦).

(٢) على أنه مشترك: ليس في (ق).

(٣) قال الفخر الرازي: «علمي بوجودي بديهي، والوجود جزء من وجودي، والعلم بالجزء  
سابق على العلم بالكل، فالعلم بالوجود سابق على العلم بوجودي، والسابق على الأوليِّ  
أوليٌّ أن يكون أوليًّا، والوجود في الكل واحد، فالوجود أولي غير مكتسب. (الملخص،  
ق ٩٣/أ). ينظر أيضاً هذا الدليل في المباحث المشرقية له (ج ١/ص ١١)، والمحصّل له  
(ص ٣٢، ٣٣)؛ وأبكار الأفكار للأمدى (ج ١/ص ١٤٥).

(٤) ينظر مثلاً في «المواقف» للإيجي (ص ٤٣)، وشرح المقاصد للتفتازاني (ج ١/ص ٥٧).

\* الثاني: تَقَدَّمَ تَصَوُّرُهُ بِدَاهَةِ تَصَدِيقِ النَّفْيِ وَالْإِبْتَاتِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ، وَتَصَدِيقِ مُغَايِرَتَيْهِمَا، وَهِيَ الْإِثْنَيْنِيَّةُ<sup>(١)</sup>.  
وَرَدَّهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ بِأَنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ التَّصَدِيقُ: تَصَوُّرٌ مُطْلَقٌ الشُّعُورِ،  
لَا إِدْرَاكُ الْحَقِيقَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: كَوْنُ الْمَعْلُومِ إِمَّا مَوْجُودٌ وَإِمَّا مَعْدُومٌ بِدِيهِيًّا يُوجِبُ  
كَوْنَ تَصَوُّرِ الْوُجُودِ بِدِيهِيًّا؛ لِتَوْقُفِ الشَّرْطِيَّةِ عَلَى تَصَوُّرِهِ<sup>(٣)</sup>.  
وَرَدَّهُ «الْفَهْرِيُّ»<sup>(٤)</sup> وَعَظِيمُهُ بِمَنْعِ بَدَاهَتَيْهَا؛ لِقَوْلِ مُثَبِّتِي الْحَالِ: هِيَ  
لَا مَوْجُودَةٌ وَلَا مَعْدُومَةٌ، إِنَّمَا هِيَ ثَابِتَةٌ، وَقَسِيمُ الْمَعْدُومِ: الثَّابِتُ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ  
الْمَوْجُودِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ بَدَاهَةِ الْأَعَمِّ بَدَاهَةُ الْأَخْصِ.

(١) لفظ «الْفَخْرِيُّ» في «المَلَخَصِ»: «التصديق البديهي بأن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان  
ليس إلا التصديق بأنه يمتنع الخلو عن العدم والوجود، ويجب الاتصاف بأحدهما، وهو لا  
محالة مسبق بتصور الوجود، والعدم، والوجود، والامتناع، وكون الوجود مغايراً للعدم،  
والمغايرة عبارة عن الاثنينية التي تصوؤها مسبق بتصور الوحدة لتقوؤها بها، ومسبوق  
بتصور ماهية التصديق الذي ليس الخبر إلا هو، فإذا تصورات هذه الأمور أولية». (ق  
٩٣/أ). وينظر هذا الدليل أيضا في المباحث الشرقية له (ج/١ص/١١)، ومختصرا في  
طوالع الأنوار لليضاوي (ص ٣٧).

(٢) وهو جواب غير واحد من العلماء، منهم «السمرقندي» في «الصحائف» على الحجة  
الأولى، فقد قال: «وفيه نظر؛ إذ التصديق موقوف على تصور الطرفين بوجه ما، لا على  
كُنْهِمَا، والكلام فيه». (الصحائف الإلهية، مخ/ص/٧). وينظر في الحجة الثانية وجوابها  
في «المواقف» للإيجي (ص ٤٣، ٤٤)، وشرح المقاصد للتفتازاني (ج/١ص/٥٧).

(٣) ينظر في المحصل، للفخر الرازي (ص ٣٢، ٣٣).

(٤) في شرح معالم أصول الدين، وقد تقدم نقل كلامه في المسألة السابقة.

\* **الثالث:** تَعْرِيفُهُ بِنَفْسِهِ مُحَالٌ، وَكَذَا بِأَجْزَائِهِ؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ وُجُودَاتٍ عُرِفَ الشَّيْءُ بِنَفْسِهِ، وَإِلَّا فَعِنْدَ اجْتِمَاعِهَا إِنْ لَمْ يُوجَدَ زَائِدٌ لَزِمَ كَوْنُ غَيْرِ الْوُجُودِ وُجُودًا، وَإِنْ وُجِدَ كَانَ هُوَ الْوُجُودَ، وَالْأَجْزَاءَ مَعْرُوضَاتِهِ، فَالتَّرْكِيبُ فِي مَعْرُوضَاتِهِ دُونُهُ، وَقَدْ فُرِضَ فِيهِ. وَبِالْخَارِجِ مُحَالٌ لِمَا عُرِفَ فِي الْمَنْطِقِ (١).

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: إِنْ كَانَ هَذَا التَّصْدِيقُ بِدَيْهِيًّا بِكُلِّ أَجْزَائِهِ لَمْ يُحْتَجِ لِدَلِيلٍ، وَإِلَّا لَمْ يُفِذْ.

**قُلْتُ:** لِجُزْئِيَّةِ كِبْرَاهُ.

قِيلَ: بَدَاهَتُهُ بِهَا مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى بَدَاهَةِ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ، لَا عَلَى الْعِلْمِ بِبَدَاهَتِهِ، وَهُوَ الْمُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: لَا يَلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بِوُجُودِ الشَّيْءِ ضَرُورَةٌ الْعِلْمِ بِضَرُورَتِهِ ضَرُورَةٌ.

«الفهري»: أَحَالَ بَعْضُ النُّظَارِ حَدَّهُ بِوَجْهَيْنِ:

— **الأول:** أَنَّهُ بَسِيطٌ.

**قُلْتُ:** لِإِمْتِنَاعِ تَرْكِيبِهِ عَنِ مَعْرُوضِهِ أَوْ نَقِيضِهِ.

(١) لفظ الفخر الرازي في الملخص: «تعريف الوجود بنفسه محال، وبأجزائه أيضا محال لأنها إن كانت وجوداتٍ لزم توقُّفُ الشيء على نفسه، وإن لم تكن وجودية فعند اجتماعها إما أن لا يحصل زائد فيكون الوجود محض ما ليس بوجود، أو يحصل فيكون هو الوجود وتلك الأمور معروضاته، فلا تكون أجزاؤه أجزاءه، أو بالخارج عنه وهو محال لما عرفت في المنطق أن الرسم لا يفيد تصور الماهية المرسومة، ولأن الاستقراء دل على أنه لا شيء أعرف من الوجود. (الملخص، ق ٩٣/أ). وراجع هذا الدليل له أيضا مبسوطا في «المباحث المشرقية» (ج ١/ص ١١، ١٢).

- الثاني: أَنْ مَا يُفَسَّرُ بِهِ مِنَ الثَّابِتِ الْمَاهِيَّةِ، أَوْ الْحَاصِلِ الْمَاهِيَّةِ، أَوْ الْمُتَقَرَّرِ الْمَاهِيَّةِ، أَوْ مَا صَحَّ اتِّصَافُهُ بِالْقِدَمِ وَالْحُدُوثِ، لَفْظُ الْوُجُودِ أَبْيَنُ مِنْهُ. وَرَدُّ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ حَدِّهِ بَدَاهَتُهُ.

قُلْتُ: فَيَلْزَمُ جَهْلُهُ دَائِمًا، إِلَّا أَنْ يَدَّعِي رَسْمَهُ، إِنْ لَمْ يَرُدَّهُ رَادُّ حَدِّهِ.

وَالثَّانِي بِأَنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى قَوْلِ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّ الْحَدَّ: شَرْحُ اسْمٍ بِاسْمٍ أَشْهَرُ مِنْهُ، وَلَا مَنَاعَ مِنْ شُهْرَةِ أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ دُونَ الْآخَرَ (١).

### المسألة الثانية

فِي كَوْنِهِ مَقُولًا عَلَى الْمَوْجُودَاتِ بِاشْتِرَاكِ لَفْظِيٍّ، أَوْ مَعْنَوِيٍّ، نَقُلُ «الْفَهْرِيُّ» عَنْ بَعْضِ مُتَقَدِّمِي الْحُكَمَاءِ مَعَ «أَبِي الْحَسَنِ» وَ«أَبِي الْحُسَيْنِ» (٢)، وَ«الْأَرْبَعِينَ» عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ مَعَ جُمْهُورِ الْحُكَمَاءِ (٣).

وَفِي «الْمَحْصَلِ»: الْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ (٤).

وَاخْتَارَ فِي «الْمَعَالِمِ» الثَّانِي (٥).

(١) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني الفهري (ص ٨٣، ٨٤).

(٢) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٨٥).

(٣) قال الفخر في الأربعين: وقوع لفظ الموجود على الواجب وعلى الممكن بحسب مفهوم واحد، وذلك المفهوم صفة عارضة لماهية الحق تعالى ولحقيقته المخصوصة، وهو المختار عندنا وعند طائفة عظيمة من علماء الأصول. (الأربعين في أصول الدين، ص ٩٩).

(٤) قال الفخر في المحصل: ذهب جمهور الفلاسفة والمعتزلة وجمع منا إلى أن الوجود وصف مشترك فيه بين الموجودات، والأقرب أنه ليس كذلك. (ص ٣٣، ٣٤).

(٥) قال الفخر في المعالم: مسمى الوجود مفهوم مشترك بين جميع الموجودات. (راجع ضمن شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني، ص ٨٥).

الفصل الثاني: في الوجود والعدم

وَقَالَ فِي «الْمَبَاحِثِ الْمَشْرِقِيَّةِ»: يُشْبِهُ كَوْنَهُ مِنَ الْأَوَّلِيَّاتِ (١).

احْتَجَّ فِي «الْمُحْصَلِ» عَلَى الْأَوَّلِ بِمَا عَزَاهُ غَيْرُهُ لِلشَّيْخِ «أَبِي الْحَسَنِ» بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْمَاهِيَّاتِ لَكَانَ مُغَايِرًا لَهَا، فَيَقُومُ الوجودُ بِمَا لَيْسَ موجودًا، وَتَجْوِيزُهُ يُوجِبُ الشَّكَّ فِي وجودِ الْأَجْسَامِ (٢).

وَقَرَّرَ «الْكَاتِبِيُّ» مَلْزومِيَّةَ كَوْنِهِ مُشْتَرَكًا لِمُغَايِرَةِ الْمَاهِيَّاتِ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُغَايِرًا لَهَا لَكَانَ مَاهِيَّةً كُلَّ حَقِيقَةٍ موجودَةٍ فِي كُلِّ مَا يُغَايِرُهَا، ثُمَّ قِيَامُهُ بِهَا إِنْ تَوَقَّفَ عَلَى كَوْنِهَا موجودَةً بِهِ دَارًا، وَبِعَايِرِهِ تَسْلَسَلُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ قَامَ الوجودُ بِمَا لَيْسَ بِموجودٍ.

وَرَدَّهُ بِصِحَّةِ قِيَامِهِ بِالْمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، وَهِيَ مُغَايِرَةٌ لِلوجودِ وَالْعَدَمِ (٣).

وَرَدَّهُ فِي «لُبَابِ الْأَرْبَعِينَ» بِأَنَّ الْمَاهِيَّةَ لَمَّا صَارَتْ موجودَةً بِالوجودِ، كَانَ الوجودُ قائمًا بِالْموجودِ (٤).

قُلْتُ: يُرَدُّ بِأَنَّ الْكَلَامَ فِي صَيْرُورَتِهَا موجودَةً.

«الْفَهْرِيُّ»: قَوْلُ «الشَّيْخِ» بَعِيدٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ وجودَهُ تَعَالَى مَعْلُومٌ لَنَا، دُونَ

(١) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ١٨).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٣٤) ونحوه في الأربعين له (ص ٦٠، ٦١).

(٣) راجع المفصل في شرح المحصل للكاتب (ق ٢٠/أ) وهو جواب الفخر الرازي في الأربعين حيث قال: محل الوجود هو الماهية، ثم إن الماهية - من حيث هي هي ماهية - مغايرة للوجود والعدم، فلا يلزم من ذلك قيام الموجود بالمعدوم. (ص ٦١).

(٤) راجع لباب الأربعين في أصول الدين، للسراج الأرموي (ص ٣٤).



مَاهِيَّتِهِ، وَالْمَعْلُومُ غَيْرُ مَا لَيْسَ بِمَعْلُومٍ (١).

قُلْتُ: كَذَا فِي «الْمَبَاحِثِ» (٢).

قَالَ: فَإِنْ مَنَعَ «دُونَ مَاهِيَّتِهِ» بِقَوْلِهِ: أَحْصَ وَصْفِهِ تَعَالَى: قُدْرَتُهُ عَلَى الْإِخْتِرَاعِ، وَهِيَ مَعْلُومَةٌ، رُدَّ بِأَنَّ قُدْرَةَ الْإِخْتِرَاعِ صِفَةٌ، وَالصَّفَةُ يَمْتَنِعُ كَوْنُهَا أَحْصَ؛ لِأَنَّ قِيَامَهَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَقَرُّرِ الْمَاهِيَّةِ، فَلَا تَتَقَوَّمُ بِهَا، فَمَا هِيَ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ (٣).

قَالَ (٤): وَرَدُّهُ بِأَنَّ كَوْنَ مَاهِيَّتِهِ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ، مَعَ أَنَّ وُجُودَهُ عَيْنُهَا، يَمْنَعُ إِقَامَةَ الدَّلِيلِ عَلَى إِثْبَاتِهِ؛ لِأَنَّ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا مُتَّصِرًا: ضَعِيفٌ؛ لِثُبُوتِ مُخَالَفَةِ مَاهِيَّتِهِ سَائِرِ الْمُمَكِّنَاتِ؛ ضَرُورَةَ تَوَقُّفِهَا عَلَى مُقْتَضِ يَخَالَفِهَا، وَإِلَّا دَارَ أَوْ تَسَلَّسَلَ، فَجَازَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ عِلْمٌ مُخَالَفَتُهُ سَائِرِ الْمُمَكِّنَاتِ (٥).

(١) راجع شرح معالم أصول الدين (ص ٨٦).

(٢) قال الفخر الرازي في الفصل الرابع في بيان أن الوجود خارج عن الماهية: يصح منا أن نعقل الماهية ونشك في وجودها، والمشكوك ليس نفس المعلوم ولا داخلاً فيه. (المباحث المشرقية، ج ١/ص ٢٥).

(٣) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٨٦).

(٤) يعني شرف الدين بن التلمساني الفهري.

(٥) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٨٦) وإليه يشير الفخر في المباحث بقوله: إذا عرفنا أن العالم ممكن، وكل ممكن فله مؤثر، جزماً حينئذ أنه لا بد للعالم من مؤثر، وتيقناً وجوده، ثم إذا ترددنا بعد ذلك في أنه هل هو واجب أو ممكن، فبتقدير كونه ممكناً فهو جوهر أو عرض، وبتقدير كونه جوهرًا فهو متحيز أو غير متحيز، لم يكن ترددنا في هذه الخصوصيات موجبا لزوال اليقين الأول. (المباحث المشرقية، ج ١/ص ١٩).



قُلْتُ: هُوَ رَاجِعٌ لِتَوَقُّفِ الْحُكْمِ عَلَى الشُّعُورِ بِالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، لَا عَلَى إِذْرَاكِ حَقِيقَتِهِ.

وَاحْتِجَّ الْآخَرُونَ بِوُجُوهٍ:

- الْأَوَّلُ: فِي «الْمُحْصَلِ»: مُقَابِلِ النَّفْيِ وَاحِدٌ؛ وَإِلَّا لَبَطَلَ الْحَصْرُ الْعَقْلِيُّ<sup>(١)</sup>.

- الثَّانِي: صِحَّةُ تَقْسِيمِ الْمَوْجُودِ لِوَاجِبٍ وَمُمْكِنٍ، وَمَوْرِدُ التَّقْسِيمِ مُشْتَرِكٌ<sup>(٢)</sup>.

زَادَ فِي «الْمَبَاحِثِ»: وَلَيْسَ ذَلِكَ هُوَ اللَّفْظُ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَضِعٌ لَمَا بَطَلَ التَّقْسِيمُ<sup>(٣)</sup>.

وَالْعَجَبُ مِنَ «السَّرَاجِ» فِي تَعَقُّبِهِ فِي «لُبَابِ الْأَرْبَعِينَ» لِهَذَا. وَزَادَ: وَإِنْ

(١) تنمة كلام الفخر: فيجب أن يكون الإثبات الذي هو مقابل النفي واحداً. (المحصل، ص ٣٤) قال الكاتب في تقرير هذا الوجه: الوجود مقابل للنفي، وكل ما هو مقابل للنفي فهو مفهوم واحد، ينتج: الوجود مفهوم واحد. أما الصغرى فظاهرة لامتناع كون الشيء موجوداً ومعدوماً. وأما الكبرى فلأن المقابل للنفي لو لم يكن مفهوماً واحداً لم يجزم العقل بصدق قولنا: «الشيء إما أن يكون موجوداً أو معدوماً» لجواز أن لا يكون معدوماً ولا موجوداً بالوجود المستعمل في هذه القضية، بل يكون موجوداً بوجود آخر، وجزم العقل بصدق هذه القضية ظاهر. وإذا ثبت أن الوجود مفهوم واحد لزم كونه مشتركاً بين جميع الموجودات بالضرورة. (المفصل في شرح المحصل، ق ٢٠/أ).

(٢) المحصل، (ص ٣٤) والمذكور بلفظ السراج الأرموي في لباب الأربعين (ص ٣٣).

(٣) لفظ الفخر في المباحث: الرابع: وهو أنه يمكننا أن نقسم الموجود إلى الواجب والممكن، والتقسيم يستدعي مورداً مشتركاً فيه، وليس ذلك أمراً لفظياً، فإننا لو قدرنا عدم الوضع أصلاً لم يطل هذا النوع من تصرف العقل، فإذا هو أمر معنوي. (المباحث المشرقية، ج ١/ص ١٩، ٢٠).

وَجَبَ بِحَسَبِ التَّوَاتُؤِ كَفَى فِيهِ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْعَارِضِ الَّذِي يَعْرِضُ لِكُلِّ وُجُودٍ  
مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ وُجُودًا، كَمَا يُقَالُ: الْمَاهِيَّةُ إِمَّا وَاجِبَةُ الْوُجُودِ، وَإِمَّا مُمَكِّنَةُ  
الْوُجُودِ، مَعَ أَنَّهُ لَا إِشْتِرَاكَ إِلَّا فِي مُجَرَّدِ كَوْنِهَا مَاهِيَّةً<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: صَوَابُهُ أَنْ يُقَالَ: «وُجُودُ الْمَاهِيَّةِ...» إِلَى آخِرِهِ، فِيهِ يَتَقَرَّرُ قَوْلُهُ:  
الْعَارِضُ الَّذِي يَعْرِضُ لِكُلِّ وُجُودٍ، فَتَأَمَّلْهُ.

- الثَّالِثُ: إِذَا عَلِمْنَا وُجُودَ شَيْءٍ لَمْ يَتَغَيَّرِ اعْتِقَادُهُ بِتَغْيِيرِ اعْتِقَادِ كَوْنِهِ جَوْهَرًا  
عَنْ كَوْنِهِ عَرَضًا<sup>(٢)</sup>.

وَرَدَّ فِي «الْمُحْصَلِ» الْأَوَّلِ بِأَنَّ مُقَابِلَ ارْتِفَاعِ كُلِّ هَيْئَةٍ تَحَقُّقُهَا، لَا وَاسِطَةَ

(١) نص تعقب السراج الأرموي: ولقائل أن يقول: لا يلزم كونه مشتركاً بينهما بحسب التواطؤ، بل يكفي فيه الاشتراك اللفظي، كقولنا: العين إما باصرة وإما ينبوع الماء، إلى سائر الأقسام. (لباب الأربعين، ص ٣٣) والزيادة المذكورة بنص كلامه.

(٢) راجع المحصل للفيخر الرازي، (ص ٣٤) قرره الكاتب قائلاً: لو لم يكن الوجود مفهوماً مشتركاً فيه بين جميع الموجودات لكان وجود كل شيء عين ماهيته، أو زائداً عليها مخالفاً لوجود غيرها من الماهيات، ولو كان كذلك لزال اعتقاد وجود الشيء الذي نعتقد أنه جوهر مثلاً باعتقاد أن ذلك الوجود وجود عرض، كما يزول اعتقاد جوهريته باعتقاد عرضيته ضرورة زوال اعتقاد أحد المخالفين بالاعتقاد الآخر، والتالي باطل لأن اعتقاد الجوهرية يزول باعتقاد العرضية واعتقاد الوجود باق في الحالين. وهذا الوجه كما يدل على أن الوجود مشترك يدل أيضاً على أنه زائد على الماهية. وفيه نظر لأننا نقول: الشرطية ممنوعة لجواز أن لا يكون الوجود مشتركاً بين جميع الموجودات، لكن يكون مشتركاً بين بعضها وهو الممكنات، ووجود البارئ - عز اسمه - يكون مخالفاً لوجود الممكنات، وإن لم يقل به أحد، لكنه ممكن، وعند جوازه وإمكانه لا يتم ما ذكرتم من الشرطية. (المفصل في شرح المحصل، ق ٢٠/ب) وقد أورد الأصفهاني نظر الكاتب وردّه. (راجع مطالع الأنظار، ص ١٩٥).

الفصل الثاني: في الوجود والعدم

بَيْنَهُمَا، وَهُوَ لَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ أَمْرٍ عَامٍّ (١).

وَالثَّانِي بِأَنَّ مَوْرِدَ التَّقْسِيمِ: الْمَاهِيَّةُ (٢).

وَالثَّلَاثَ بِإِقْتِضَائِهِ أَنْ يَكُونَ لِلْوُجُودِ وَجُودٌ، فَيَتَسَلَّلُ (٣).

وَقَرَّرَهُ «الكَاتِبِيُّ» بِأَنَّ تَغْيِيرَ اعْتِقَادِ وُجُودِ كَوْنِهِ جَوْهَرًا بِاعْتِقَادِهِ عَرَضًا، دُونَ تَغْيِيرِ اعْتِقَادِ وُجُودِهِ الْأَوَّلِ، يُوجِبُ أَنَّ الْوُجُودَ الثَّانِيَّ غَيْرَ الْأَوَّلِ، فَيَكُونُ لِلْوُجُودِ وَجُودٌ. وَرَدَّهُ بِأَنَّ الْمَعْنَى بِالثَّلَاثِ حُصُولُهُ لِمَاهِيَّةٍ خَاصَّةٍ، وَالْأَوَّلِ حُصُولُهُ لِمُطْلَقِ مَاهِيَّةٍ، وَهَذَا لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ لِلْوُجُودِ وَجُودٌ (٤).

(١) راجع المحصل، (ص ٣٤) وَجَّهَ الكاتبي هذا الجواب بالاعتراض على الصغرى القائلة:

«الوجودُ مقابل للنفي» فقال: لا نسلم صدق الصغرى إن عنيتم بها أن مطلق الوجود مقابل لمطلق السلب لأن مطلق الإيجاب لا يقابل مطلق السلب وإلا لزم من تحقق موجود واحد تحقق جميع الموجودات، ومن سلب موجود واحد سلب جميع الموجودات، والوجودُ يكذبه. وإن عنيتم بها أن وجود كل ماهية مقابل لنفي تلك الماهية فهو حقٌّ، إذ لا واسطة بين تحقق الشيء ولا تحققه، لكن إذا ضممت إليه الكبرى وهي قولنا: «وكل ما يقابل نفي ماهية واحدة فهو واحد» أنتج أن وجود كل ماهية واحدٌ، وذلك لا يقتضي وجوداً عاماً مشتركاً بين جميع الموجودات الذي هو المطلوب. (المفصل في شرح المحصل، ق ٢٠/ب).

(٢) نص جواب الفخر: مورد التقسيم بالوجود والإمكان الماهية. (المحصل، ص ٣٤) ووجهه

الكاتبِيُّ، وأورد فيه نظراً. (راجع المفصل في شرح المحصل، ق ٢٠/ب).

(٣) المحصل (ص ٣٤).

(٤) نص كلام الكاتبي توجيهاً ودفعاً: وأما الجواب الثالث وهو قوله: إنه يقتضي أن يكون

للوجود وجود آخر، ويلزم التسلسل، فتوجيهه أن يقال: لو صحَّ ما ذكرتم من الدليل يلزم أن يكون للوجود وجود آخر؛ لأننا نقول: لو لم يكن للوجود وجود آخر لزال اعتقاد الوجود الذي نعتقد أنه حاصل في الخارج باعتقاد أنه غير حاصل في الخارج، كما يزول اعتقاد أنه حاصل في الخارج بهذا الاعتقاد، والتالي ظاهر الفساد، فالمقدّم مثله. واعلم أن هذا النقض إجمالي، ومع ذلك فمدفوع لأنه إن عنى باعتقاد حصول ذلك الوجود في الخارج =

وَقَبْلَ «الْبَيْضَاوِيِّ»<sup>(١)</sup> وَ«الْكَاتِبِيِّ» رَدَّهُ الْأَوَّلَ، وَرَدَّهُ «الْأَصْبَهَانِيَّ» بِأَنَّ سَلْبَ كُلِّ شَيْءٍ وَإِنْ خَالَفَ سَلْبَ غَيْرِهِ فَكِلَا السَّلْبَيْنِ مُشْتَرِكٌ فِي مُطْلَقِ السَّلْبِ؛ لِصِحَّةِ حَمَلِهِ عَلَيْهِمَا، الدَّالُّ عَلَى الشَّرْكََةِ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: الْحَقُّ لَا شَرْكَةَ فِي الْوُجُودِ فِي الْخَارِجِ فِيهِ<sup>(٣)</sup>، بَلْ فِي الذَّهْنِ، وَالْوُجُودُ الذَّهْنِيُّ حَقٌّ<sup>(٤)</sup>.

### المسألة الثالثة

عَلَى الثَّانِي<sup>(٥)</sup>، فِي كَوْنِهِ زَائِدًا عَلَى الْمَاهِيَّةِ، حَالًا شَاهِدًا وَعَائِبًا، أَوْ

= اعتقاد حصول الوجود في الخارج لذلك الوجود فهو ممنوع، وإن عني به اعتقاد حصوله للماهية فهو مسلم، لكن زوالية اعتقاد نقيضه لا يقتضي أن يكون للوجود وجود آخر. (المفصل في شرح المحصل، ق ٢٠/ب).

(١) قال البيضاوي مقرراً رد الفخر الرازي: ومُنِعَ بِأَنَّ كُلَّ إِجَابٍ لَهُ سَلْبٌ يُقَابَلُهُ. (طوالع الأنوار ضمن مطالع الأنظار، ص ٣٩).

(٢) راجع تسديد القواعد في شرح تجريد العقائد للأصفهاني، (ج ١/ص ١٩٥، ١٩٦)، ومطالع الأنظار على طوالع الأنوار للأصفهاني أيضاً (ص ٣٩).

(٣) في (أ): به. وفي طرة (ع) كتب: قوله «فيه» أي في الخارج، ف«في الخارج» متعلق بشركة، و«فيه» متعلق بالوجود. فليتأمل.

(٤) وقد ذكر الفخر الرازي برهان إثبات الوجود الذهني بعد ذكر مقدمة لذلك فقال: برهانه أنا إذا تصورنا ماهيةً وحكمنا عليها بأنها ممتازة عن غيرها، فلا بد وأن يكون لها ثبوت، وثبوتها المعتبر في صحة كونها محكوماً عليها إما أن يكون هو الوجود الخارجي، وهو باطل؛ وإلا لكان ما لا يكون ثابتاً في الخارج لا يكون محكوماً عليه. وأيضاً فلأنه وإن كان في الخارج لكنه لا يتوقف صحته الحكم عليه على الشعور بكونه في الخارج، فعلمنا أن الثبوت المعتبر هو الثبوت في العقل. (المباحث المشرقية، ج ١/ص ٤٣).

(٥) يشير إلى القول الثاني الذي ذكره آنفاً وهو أن الوجود مشترك اشتراكاً معنوياً بين جميع الموجودات.

الفصل الثاني: في الوجود والعدم

نَفْسَ الذَّاتِ<sup>(١)</sup>، نَقَلَا «الْفَهْرِيَّ» عَنِ «الْفَخْرِيِّ»<sup>(٢)</sup> مَعَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَ«الْإِمَامِ» مَعَ «الْقَاضِي» قَائِلِينَ: تَمَاطُلُ الذَّوَاتِ وَاخْتِلَافُهَا - بَعْدَ اشْتِرَاكِهَا فِي الْوُجُودِ - بِصِفَاتِ نَفْسِيَّةٍ هِيَ أَحْوَالٌ، أَوْ وُجُوهٌ وَاعْتِبَارَاتٌ.

قَالَ: فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِمْ مَقُولٌ بِالتَّوَاطُئِ، خَارِجٌ عَنِ الذَّاتِ عِنْدَ «الْفَخْرِيِّ» وَالمُعْتَزِلَةِ، غَيْرٌ خَارِجٍ عِنْدَ «الْقَاضِي».

وَتَالِثُهَا لِلْفَلَّاسِفَةِ: زَائِدٌ عَلَى المَاهِيَّاتِ المُمَكِّنَاتِ، عَارِضٌ عَلَيْهَا، غَيْرٌ عَارِضٍ لِمَاهِيَّةِ الْوَاجِبِ، مَقُولٌ عَلَيْهَا بِالتَّشْكِيكِ لِأَنَّهُ لِلوَاجِبِ أَوْلَى.

وَتَعَجَّبَ<sup>(٣)</sup> مِنْ «الْفَخْرِيِّ»، قَالَ: لِأَنَّهُ يَنْفِي الْحَالَ، وَيُؤَافِقُ الْمُعْتَزِلَةَ عَلَى زِيَادَتِهِ، وَالْوُجُودُ لَا يُوصَفُ بِالْوُجُودِ وَإِلَّا تَسَلَّسَلَ<sup>(٤)</sup>.

قُلْتُ: لَعَلَّهُ عِنْدَهُ وَجْهٌ وَاعْتِبَارٌ.

«الْأَمِدِيُّ»: قَالَتْ الْأَشَاعِرَةُ وَالْفَلَّاسِفَةُ وَبَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ: «وُجُودُهُ تَعَالَى نَفْسُ ذَاتِهِ». وَخَالَفَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي «نَهَايَةِ الْعُقُولِ»: قَوْلُ «أَبِي هَاشِمٍ» وَأَصْحَابِهِ: إِنَّ الْوُجُودَ مَقُولٌ عَلَى

(١) أو نفس الذات: ليس في (ق).

(٢) وقد صرح الفخر الرازي في كتابه المطالب العالية باختياره القول بأن الوجود صفة من صفات حقيقة الله تعالى ونعت من نعوت ماهيته، ثم قال: وهو قول طائفة عظيمة من

المتكلمين، وهو الذي نصرناه في أكثر كتبنا. (المطالب العالية، ج ١/ص ٢٩١).

(٣) المتعجب هو ابن التلمساني الفهري (راجع شرح معالم أصول الدين، ص ٨٨).

(٤) راجع شرح معالم أصول الدين، (ص ٨٥).

(٥) راجع أبقار الأفكار للأمدي (ج ١/ص ١٧٦).



الوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ بِاشْتِرَاكِ مَعْنَوِيٍّ، وَهُوَ فِي وَاجِبِ الوجودِ مُقَارِنٌ لِمَاهِيَّتِهِ، مُغَايِرٌ لَهُ<sup>(١)</sup>.

حُجَّةُ الْأَوَّلِ فِي الْمُمْكِنَاتِ وَجُوهٌ:

\* الْأَوَّلُ: «فِيهَا»<sup>(٢)</sup>: إِنَّا نَعْقِلُ الْمَاهِيَّةَ وَنَشْكُ فِي وُجُودِهَا، وَالْمَشْكُوكُ غَيْرُ الْمَعْلُومِ وَلَا دَاخِلًا فِيهِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا يُوجِبُ زِيَادَةَ الوجودِ الْخَارِجِيِّ، لَا الذَّهْنِيَّ؛ لِامْتِنَاعِ تَعْقُلِ الْمَاهِيَّةِ حِينَ عَدَمِهَا فِي الذَّهْنِ.

قِيلَ: يُمَكِّنُ تَعْقُلَ الْمَاهِيَّةِ حِينَ الشَّكِّ هَلْ لِدَلِكِ الْمَعْقُولِ وُجُودٌ فِي الذَّهْنِ؟ وَلِذَا زَعَمَ كَثِيرٌ أَنَّ التَّعْقُلَ عِبَارَةٌ عَنِ تَعَلُّقِ الْقُوَّةِ الْعَاقِلَةِ بِالْمَعْقُولِ مِنْ غَيْرِ حُصُولِ الْمَعْقُولِ فِي الذَّهْنِ إِلَى أَنْ يَثْبُتَ بِالْبُرْهَانِ.

قَالَ<sup>(٤)</sup>: فَإِنْ عُرِضَ بِنَا تَنْصَوْرُ الوجودِ وَنَشْكُ فِي حُصُولِهِ فِي الْأَعْيَانِ، فَيَكُونُ لِلوجودِ وُجُودٌ، أُجِيبَ بِأَنَّ الْمَرَادَ الشَّكُّ فِي ثُبُوتِ أَمْرٍ لِّلْمَتَّعِقِلِ، لَا فِي

(١) قال الفخر الرازي عند ذكر الأقوال المتعلقة بالوجود: والثاني: أن يكون الوجود مقولاً على الواجب والممكن بالاشتراك المعنوي، وذلك المشترك يكون في واجب الوجود مقارناً لماهية مغايرة له، وهذا مذهب أبي هاشم وأصحابه. (نهاية العقول في دراية الأصول، مخ/ص ١٢٠).

(٢) يعني المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٢٥).

(٣) في (أ) و (ع): ليس. وعبارة المباحث المشرقية: والمشكوك ليس نفس المعلوم. (ج ١/ص ٢٥).

(٤) يعني الفخر الرازي في المباحث المشرقية (ج ١/ص ٢٥).

ثُبُوتِهِ لِغَيْرِهِ، وَالْوُجُودُ الْمُتَعَقِّلُ الشَّكِّ فِي ثُبُوتِهِ لِأَمْرٍ، لَا فِي ثُبُوتِ أَمْرٍ لَهُ<sup>(١)</sup>.

وَعَبَّرَ عَنْهُ فِي «الْمُلَخَّصِ» بِقَوْلِهِ: وَأَمَّا الشَّكُّ فِي الْوُجُودِ، فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الشَّكُّ فِي ثُبُوتِ الْوُجُودِ لَهُ<sup>(٢)</sup> مُنِعَ لِعَدَمِ احْتِمَالِ الْوُجُودِ الْعَدَمِ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الشَّكُّ فِي حُصُولِهِ لِلْمَاهِيَّةِ فَهُوَ الْمُدْعَى<sup>(٣)</sup>.

وَلَمَّا ذَكَرَ هَذَا الْوَجْهَ فِي «الْأَرْبَعِينَ» قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: هَذَا وَارِدٌ فِي وُجُودِ الْبَارِي تَعَالَى وَمَاهِيَّتِهِ، مَعَ أَنَّهُ إِيَّاهَا عِنْدَ الْفَلَسَفَةِ، وَفِي نَفْسِ الْوُجُودِ مَعَ أَنَّ وُجُودَهُ عَيْنُهُ، وَالشَّيْءُ يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ لَازِمًا وَمَلْزُومًا، وَمُؤَثَّرًا وَأَثْرًا<sup>(٤)</sup>، وَحَالًا وَمَحَلًّا، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ لَيْسَتْ أُمُورًا زَائِدَةً عَلَيْهَا دَفْعًا لِلتَّسْلُسِ. ثُمَّ مَا ذَكَرْتُمْ<sup>(٥)</sup> لَا يُفِيدُ كَوْنَ الْوُجُودِ الذُّهْنِيِّ غَيْرَ الْمَاهِيَّةِ.

قُلْنَا: التَّشْكِيكُ فِي الْبَدِيهِيَّاتِ لَا يَفْدَحُ فِيهَا؛ لِأَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ مَعْلُومًا غَيْرَ مَعْلُومٍ بَاطِلٌ بِالْبَدِيهِيَّةِ. وَأَيْضًا وُجُودُ الْبَارِي تَعَالَى زَائِدٌ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَالْمَعْنِيُّ مِنْ حُصُولِ الْوُجُودِ حُصُولُهُ لِلْمَاهِيَّةِ، لَا حُصُولَ وُجُودٍ آخَرَ لَهُ، وَهُوَ عَيْنُ مَا قُلْنَا مِنَ الدَّلِيلِ الَّذِي تَمَسَّكْنَا بِهِ، وَتِلْكَ الْأَحْوَالَ أُمُورٌ ذُهْنِيَّةٌ، وَلَيْسَ الْوُجُودُ أَمْرًا ذُهْنِيًّا وَإِلَّا لَمْ يَكُنِ الشَّيْءُ مُوجُودًا فِي<sup>(٦)</sup> الْخَارِجِ إِنْ كَانَ وُجُودُهُ عَيْنَ<sup>(٧)</sup>

(١) راجع المباحث المشرقية (ج ١/ص ٢٥).

(٢) أي: للوجود.

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٩٣/أ).

(٤) في (ع): وأثرا ومؤثرا. وهو كذا في لباب الأربعين للأرموي (ص ٣٣).

(٥) في (أ): ذكر.

(٦) في (أ): موجودا إلا في .. وفي (ق): موجودا لا في. والمثبت من هامش (ق).

(٧) في (ق): غير.

الباب الأول: في الأمور الكلية

مَاهِيَّتِهِ، وَلَزِمَ كَوْنُهُ مَعْلُومًا وَمَشْكُوكًا فِيهِ، وَالْمَاهِيَّةُ قَدْ تُوْجَدُ فِي الْأَعْيَانِ عَرِيَّةً  
عَنِ الْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ، وَتُوْجَدُ فِي الْأَذْهَانِ عَرِيَّةً عَنِ الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ، وَذَلِكَ  
يُفِيدُ تَغَايِرَهُمَا (١).

«السَّرَاحُ»: وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ عَلَى أَصْلِ الدَّلِيلِ: إِنَّ تَصَوُّرَ الْمَاهِيَّةِ بِدُونِ  
تَصَوُّرِ وُجُودِهَا مَمْنُوعٌ، وَبِدُونِ التَّصَدِيقِ بِوُجُودِهَا يُفِيدُ تَغَايِرَ الْمَاهِيَّةِ لِكُونِهَا  
مُصَدَّقًا بِوُجُودِهَا، وَعِنْدَنَا الْمَاهِيَّةُ مُغَايِرَةٌ لِكُونِهَا مُصَدَّقًا بِهَا.

وَعَلَى قَوْلِهِ: «التَّشْكِيكُ فِي الْبَدِيهِيَّاتِ لَا يَقْدَحُ فِيهَا»: إِنَّ وُجُودَ النَّقْضِ يَمْنَعُ  
كَوْنَ الْمُقَدِّمَةِ بَدِيهِيَّةً.

وَعَلَى قَوْلِهِ: «وَتِلْكَ الْأَحْوَالُ أُمُورٌ ذَهْنِيَّةٌ»: إِنَّ تِلْكَ الْأَحْوَالَ إِنْ كَانَتْ  
نَفْسَ تِلْكَ الذَّوَاتِ تَمَّ النَّقْضُ، وَإِنْ كَانَتْ مُغَايِرَةً اِنْدَفَعُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهَا  
ذَهْنِيَّةً أَوْ خَارِجِيَّةً، بَلِ الْجَوَابُ مَنَعُ كَوْنِهَا نَفْسَ تِلْكَ الذَّوَاتِ (٢).

قُلْتُ: يَرُدُّ قَوْلُهُ: «وَلَا فَرْقَ» إِلَى آخِرِهِ بِمَنْعِ اسْتِحَالَةِ التَّسْلُسِ فِي الْأُمُورِ  
الذَّهْنِيَّةِ لِأَنَّهَا اِعْتِبَارِيَّةٌ، كَمَا أَجَابَ بِهِ «الْخُونَجِيُّ» وَغَيْرُهُ تَشْكِيكًا «الإِمَامُ» فِي  
نَفْسِ (٣) اللُّزُومِ بِقَوْلِهِ (٤): لُزُومُ الشَّيْءِ لِغَيْرِهِ غَيْرُهُمَا؛ لِأَنَّهُ نِسْبَةٌ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ لَزِمَ  
التَّسْلُسُ، وَإِلَّا أَمَكْنَ انْفِكَالُ الْمَلْزُومِ عَنِ اللَّازِمِ، فَأَجَابُوهُ بِأَنَّ التَّسْلُسَ فِي  
الْأُمُورِ اِعْتِبَارِيَّةٍ غَيْرِ مُمْتَنِعٍ (٥)، حَسْبَمَا صَرَّحَ بِهِ «الشَّيْخُ» وَ«الإِمَامُ»، كَمَا يَلْزَمُ

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٥٩، ٦٠) ولباب الأربعين (ص ٣٣، ٣٤) وأكثره بلفظه.


(٢) لباب الأربعين للسراج الأرموي (ص ٣٤) بلفظه.

(٣) في (أ) و(ع) و(ق): نفي. والمثبت من هامش (أ).

(٤) في (أ): لقوله: وفي (ق): فقوله.

(٥) غير ممتنع: ليس في (ع).





الاثْنَيْنِ كَوْنَهَا نِصْفَ الْأَرْبَعَةِ، وَثُلُثَ السِّتَّةِ، إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى<sup>(١)</sup>.  
وَيُرَدُّ جَوَابُهُ بِأَنَّهُ نَفْسُ مَا تَعَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: «وَلَا فَرْقَ»<sup>(٢)</sup>.

\* **الثَّانِي:** فِي «الْمُلَخَّصِ»: السَّوَادُ مُقَيَّدًا بِالْوُجُودِ لَا يَقْبَلُ الْعَدَمَ، وَبِالْعَكْسِ،  
وَعَرِيًّا عَنْهُمَا يَقْبَلُهُمَا، فَهَوِيَّتُهُ الْقَابِلَةُ لَهُمَا غَيْرُهُمَا<sup>(٣)</sup>.  
زَادَ فِي «الْمَبَاحِثِ»: «وَدَلِيلُ كَوْنِهِ - بَعْدَ أَنَّهُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا - لَيْسَ جِنْسًا  
لَهَا»<sup>(٤)</sup>.

وَعَبَّرَ عَنْهُ فِي «الْمُلَخَّصِ» بِقَوْلِهِ: «وَالَّذِي يُبْطَلُ كَوْنُهُ دَاخِلًا فِيهَا»<sup>(٥)</sup>،  
فَدَكَرَ مَا قَرَّرَهُ فِي «الْمَبَاحِثِ» بِقَوْلِهِ: «لَوْ كَانَ جِنْسًا لَكَانَ امْتِيَازُ الْمَاهِيَّاتِ  
بَعْضُهَا عَنِ بَعْضٍ بِفُصُولٍ؛ لِأَنَّ مَا بِهِ الْامْتِيَازُ يَجِبُ كَوْنُهُ وُجُودِيًّا؛ لِأَنَّ مَا لَيْسَ  
بِمَوْجُودٍ لَا يُمَيِّزُ مَوْجُودًا عَنِ مَوْجُودٍ، فَيَكُونُ الْفَضْلُ مُشَارِكًا لِلنَّوْعِ فِي جِنْسِهِ،  
فَيَسْتَدْعِي فَضْلًا آخَرَ، وَيَتَسَلَّسَلُ»<sup>(٦)</sup>.

- (١) كتب في هامش (ق): قف على التسلسل في الأمور الاعتباريات لا يضر.  
(٢) في أصل (ع) سقطت كلمة المقارن في الطرة، وانفردت بما يلي: «ويرد جوابه بأنه منع لما  
ثبت بدليل ملزومية كون هذه الأمور نفس الذات للتسلسل، ومثل هذا المنع ساقط».  
(٣) لفظ الفخر الرازي: السواد متى أخذناه مع الوجود لم يكن بهذا الشرط قابلاً للعدم،  
وبالعكس، وإذا أخذناه مع قطع النظر عن الوجود والعدم كان قابلاً لهما، فهويته القابلة لهما  
مغايرة للقيدين المتعاندين. (الملخص، ق ٩٣/ب).  
(٤) لفظ الفخر الرازي: فأما الأدلة الدالة على أن الوجود - بعد أن ثبت أنه مشترك بين  
الماهيات - لا يجوز أن يكون جنسًا لها فهي ستة أمور... (المباحث المشرقية، ج ١/ص ٢٨).  
(٥) لفظه في الملخص: فالذي يبطل كون الوجود نفس الماهية. (ق ٩٣/ب).  
(٦) هذا اختصار لكلام الفخر الرازي في المباحث المشرقية (ج ١/ص ٢٨) وراجع الملخص له  
(ق ٩٤/أ).

وَإِخْتَصَرَهُ «الْبَيْضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ: «الْمَاهِيَّاتُ مُتَخَالِفَةٌ، وَالْوُجُودُ مُشْتَرِكٌ، فَلَا يَكُونُ نَفْسَهَا<sup>(١)</sup> وَلَا جُزْءًا مِنْهَا؛ وَإِلَّا لَكَانَتْ لَهَا فُضُولٌ تُشَارِكُهَا فِي مَفْهُومِ الْوُجُودِ، وَيَكُونُ لَهَا فُضُولٌ أُخْرَى، وَيَتَسَلَّسَلُ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ بَعْضُ شُرَاحِهِ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْوُجُودُ عَارِضًا لِلْفُضْلِ، غَيْرَ مُقَوِّمٍ لَهُ، فَلَا يُحْتَاجُ لِفُضْلِ آخَرَ.

قُلْتُ: يُرَدُّ بِقَوْلِ «الْإِمَامِ»: لَا يَكُونُ الْفُضْلُ عَدَمِيًّا، وَإِذَا كَانَ الْعَارِضُ لِلْفُضْلِ وَجُودِيًّا شَارَكَ الْمَاهِيَّاتِ فِي الْوُجُودِ، فَيَسْتَدْعِي مُمَيِّزًا، وَيَتَسَلَّسَلُ.  
وَتَقَدَّمَ احْتِجَاجُ «الشَّيْخِ».

وَحُجَّتُهُ فِي الْوَاجِبِ وَجُودُهُ:

\* الْأَوَّلُ: فِي «الْمَبَاحِثِ»: لَوْ اقْتَضَى التَّجَرُّدُ لَكَانَ لِذَاتِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، فَيَجِبُ كَوْنُهُ كَذَلِكَ فِي الْمُمْكِنَاتِ، أَوْ افْتِقَارُهُ فَلَا يَكُونُ وَاجِبًا، وَهَذَا لَا يُمْكِنُ فِيهِ تَشْكِيكٌ<sup>(٣)</sup>.

وَلِ«الشَّيْخِ» وَ«الْفَارَابِيِّ» مَا يُوْهِمُ تَشْكِيكًا فِيهِ<sup>(٤)</sup>، فَذَكَرَ مَا حَاصِلُهُ: الْوُجُودُ الَّذِي هُوَ مَاهِيَّةُ الْحَقِّ هُوَ الْوَاجِبِيُّ، وَلَيْسَتْ وَجُودًا لَا يُمْكِنُ اسْتِحَالَتُهُ؛

(١) في هامش (أ) و (ع): جنسا. والمثبت موافق لما في الطوابع.

(٢) طوابع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرحه مطالع الأنظار. (ص ٣٩).

(٣) هذا اختصار لكلام الفخر الرازي في المباحث المشرقية (ج ١/ص ٣١، ٣٢).

(٤) عبارة الفخر الرازي: ولكنني أذكر فضلا ذكره الشيخ في المباحث، والفارابي في التعليقات ربما يوهم كونه دافعا لما ذكرناه، ثم نبين أنه ليس الأمر كذلك. (المباحث المشرقية، ج ١/ص ٣٢).

وَالْأَلِيمَ فِي كُلِّ وُجُودٍ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اسْتِحَالَتُهُ<sup>(١)</sup>، بَلْ الَّذِي يَجِبُ وُجُودُهُ  
فَالوَاجِبِيَّةُ هِيَ مَا هِيَئَتْهُ، فَإِنْ عُنِيَ بِالْوُجُودِ ذَلِكَ الْمُجَرَّدُ فَلَا شِرْكَةَ فِيهِ، وَإِنْ عُنِيَ  
مَا يُقَابِلُ الْعَدَمَ وَمَا الشَّرْكَةُ فِيهِ فَهُوَ مِنْ لَوَازِمِ الْوَاجِبِيَّةِ، وَهُوَ مَعْنَى بَسِيطٌ وَإِنْ  
كَانَ التَّعْيِيرُ عَنْهُ بِلَفْظٍ مُرَكَّبٍ<sup>(٢)</sup>.

وَرَدَّهُ بِأَنَّهُ لَا يَفْدَحُ فِي الْبُرْهَانِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ أَنَّ الْوُجُودَ إِنْ اقْتَضَى لِدَاتِهِ  
التَّجَرُّدَ لَزِمَ فِي الْمُمْكِنِ، أَوْ عَدَمَهُ لَزِمَ فِي الْوَاجِبِ، وَإِنْ اقْتَضَى أَحَدَهُمَا لِخَارِجِ  
عَنْ ذَاتِهِ لَزِمَ نَفْيُ الْوَاجِبِ لِدَاتِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَيُرَدُّ بِمَنْعِ لُزُومِ الْاِقْتِضَاءِ، إِذْ لَيْسَ كُلُّ أَمْرٍ مَلْزُومًا لِاِقْتِضَاءِ أَمْرٍ آخَرَ<sup>(٤)</sup>،  
وَالْأَلِيمَ تَسْلَسَلًا.

وَقَرَّرَهُ «الْبَيْضَاوِيُّ» بِلَفْظٍ: «لَوْ تَجَرَّدَ لِتَجَرَّدٍ لغيرِهِ - وَإِلَّا لَتَنَافَتْ لَوَازِمُهُ - ،  
فَيَكُونُ مُمَكِّنًا»<sup>(٥)</sup>.

وَشَكَكَ فِيهِ بِوَجْهَيْنِ:

- الْأَوَّلُ: قِيلَ: تَجَرُّدُهُ لِعَدَمِ الْمُوجِبِ لِعُرُوضِهِ. قُلْنَا: فَيَحْتَاجُ إِلَى  
عَدَمِهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ع): لا يمكن أن يستحيل.

(٢) راجع المباحث المشرقية (ج ١/ص ٣٢).

(٣) راجع ردّ الفخر الرازي في المباحث المشرقية (ج ١/ص ٣٣، ٣٤).

(٤) آخر: ليست في (ق).

(٥) طوابع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرحه مطالع الأنظار. (ص ٤١).

(٦) طوابع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرحه مطالع الأنظار. (ص ٤١).

قُلْتُ: يُرَدُّ بِأَنَّ التَّجَرُّدَ عَدَمِيٌّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى سَبَبٍ، حَسَبَمَا يَأْتِي فِي فَصْلِ الْعِلَّةِ. وَبِهِ رَدُّهُ «الْأَثِيرُ» فِي فَصْلِ إِثْبَاتِ وُجُودٍ وَاجِبِ الْوُجُودِ (١).

- الثَّانِي: قِيلَ: الْوُجُودُ مُشَكَّكٌ. قُلْنَا: إِنْ سَلَّمْ فَلَا يَمْنَعُ الْمَسَاوَاةَ فِي تَمَامِ الْحَقِيقَةِ؛ وَإِلَّا لَزِمَ تَرَكُّبُ الْوُجُودِ، أَوْ الْمُبَايَنَةُ الْكُلِّيَّةُ بَيْنَ الْوُجُودَيْنِ، وَقَدْ بَانَ فَسَادُهُمَا (٢).

يُرِيدُ: لَوْ لَمْ تَشْتَرِكْ أَفْرَادُ الْمُشَكَّكِ فِي تَمَامِ حَقِيقَةِ الْوُجُودِ لَأَشْتَرَكْتَ فِي بَعْضِهَا، وَإِلَّا تَبَايَنَتْ، وَالْأَوَّلُ يُوجِبُ تَرَكُّبَ الْوُجُودِ، وَالثَّانِي كَوْنَهُ غَيْرَ مُشْتَرِكٍ فِيهِ، وَالْفَرَضُ خِلَافُهُ، فَيَلْزِمُ نَقِيضُ الْمُقَدَّمِ.

وَيُرَدُّ بِأَنَّ التَّبَايُنَ فِي الْحَقِيقَةِ بَيْنَ وُجُودِ الْمُمَمَكِنَاتِ وَوُجُودِ الْوَاجِبِ - لِإِمْكَانِ الْإِسْتِحَالَةِ وَامْتِنَاعِهَا - لَا يَمْنَعُ الْأَشْتِرَاكَ فِي الْعَارِضِ، وَهُوَ مُطْلَقُ الْوُجُودِ.

(١) قاله أثير الدين الأبهري في اللمع الثالث في إثبات وجود واجب الوجود لذاته، في رده على الشبهة الثانية القائلة: إن شيئاً من الوجودات لو كان واجباً لذاته فعينته إما أن يكون لطبيعة الوجود أو لا يكون، والأول محال وإلا لكان نوع الوجود في شخصه فلا يكون الوجود مشتركاً هذا خلف، والثاني محال وإلا لزم افتقار واجب الوجود في تعيينه إلى غيره، وهو محال. وجواب الأثير: قلنا: لا نسلم أن تعيينه لو لم يكن لطبيعة الوجود لكان تعيينه بسبب منفصل، وإنما يلزم ذلك أن لو كان التعيين أمراً وجودياً، فلم قلتم: إنه وجودي؟! وهذا لأن طبيعة الوجود عندنا تعرض لها تعيينات مختلفة، بعضها بسبب الماهية القابلة لها، وبعضها بسبب عدم القابل، والذي تعرض له بسبب عدم القابل يكون أمراً عدمياً، وهو التجرد عن المحل وعدم المخالطة للممكنات. (كشف الحقائق في تحرير الدقائق، مخ/ص ١٠٦، ١٠٧).

(٢) طوابع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرحه مطالع الأنظار. (ص ٤١).

وَنَحْوَهُ لِشَارِحِ «التَّجْرِيدِ» (١).

\* **الثَّانِي:** «الْوَاقِعُ عَلَى أَشْيَاءٍ بِالتَّشْكِيكِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ عَوَارِضِهَا، فَمَعْرُوضَاتُهُ إِنْ تَمَآثَلَتْ أَوْ تَجَانَسَتْ بِاعْتِبَارِ آخَرَ لَزِمَ الْمُحَالَانِ الْمَذْكُورَانِ، وَإِنْ تَبَايَنَتْ خَالَفَ كُلُّ مِنْهُمَا الْآخَرَ بِالذَّاتِ، وَشَارَكَهُ فِي مَفْهُومِ هَذَا الْعَارِضِ، وَهُوَ الْمُدَّعَى» (٢).

قُلْتُ: الْمُحَالَانِ: اخْتِلَافُ اللَّوَازِمِ، وَتَرْكُوبُ الْوُجُودِ.

وَقَالَ بَعْضُ شُرَاحِهِ: هَذَا الْجَوَابُ يُنَاقِضُ جَوَابَهُ الْأَوَّلَ (٣).

قُلْتُ: يُرِيدُ أَنَّ جَوَابَهُ الْأَوَّلَ بِنَاءً عَلَى بُطْلَانِ تَبَايُنِ أَفْرَادِهِ، وَالثَّانِي بِنَاءً عَلَى صِحِّهِ لِقَوْلِهِ: «وَهُوَ الْمُدَّعَى».

وَيُجَابُ بِأَنَّ التَّبَايُنَ الْأَوَّلَ فِي الْمُدَّعَى صِدْقُهُ بِالتَّشْكِيكِ، وَفِي الثَّانِي فِي ذَاتِيَّاتِ الْأَفْرَادِ، لَا فِي عَارِضِهَا الصَّادِقِ عَلَيْهَا بِالتَّشْكِيكِ.

(١) وهو العلامة شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ) الذي شرح تجريد النصير الطوسي، والمقصود قوله في المطالع: قلنا: المباينة الكلية بين الوجودين في الحقيقة لا تنافي الاشتراك في العارض، فجاز أن يكون الفرد من الوجود - الذي هو عين حقيقة الواجب - مباينا بالكلية للأفراد التي هي وجود الممكنات، مع اشتراك الجميع في الوجود المطلق الذي هو عارض لتلك الأفراد. (مطالع الأنظار على طوابع الأنوار له (ص ٤٢)).

(٢) راجع طوابع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرحه مطالع الأنظار. (ص ٤١).

(٣) في (أ) و (ق): «هذا الجواب فيه نظر». والمثبت هو الصواب لقول الشارح المقصود الذي لم أفق على اسمه: واعلم أن هذا الجواب بالحقيقة يناقض الجواب الأول لأنه يقتضي جواز كون الوجودات الخاصة متباينة مع اشتراكها في مطلق الوجود، وقد ذكر في الجواب الأول امتناع ذلك، وبينهما تناقض وتناف. (شرح طوابع الأنوار، مجهول المؤلف، مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس رقم ١٣٥٢٤/ص ٣٠).



وَرَدَّهُ شَارِحُ «التَّجْرِيدِ» بِأَنَّ الْمُدَّعَى زِيَادَةٌ وَجُودٍ وَاجِبِ الْوُجُودِ، وَهُوَ غَيْرُ لَازِمٍ مِنْ كَوْنِ أَفْرَادِ الْمُشَكِّكَ مُتَبَايِنَةً؛ لِحَوَازِ مُبَايِنَةٍ وَجُودِ الْوَاجِبِ لَوْجُودِ الْمُمْكِنَاتِ لِذَاتِهِ، وَالْمُشَكِّكَ عَارِضٌ<sup>(١)</sup>.

وَ«فِيهَا»: الثَّلَاثُ: كَوْنُهُ تَعَالَى مَبْدَأً لِعَيْرِهِ إِنْ كَانَ لَوْجُودِهِ بِشَرْطِ التَّجْرِيدِ لَزِمَ كَوْنُ الْقَيْدِ الْعَدَمِيِّ دَاخِلًا فِي عِلَّةِ الْوُجُودِ، وَإِنْ كَانَ لَا بِشَرْطِهِ لَزِمَ كَوْنُ وُجُودِ كُلِّ مُمَكِّنٍ عِلَّةً، وَهُمَا مُحَالَانِ<sup>(٢)</sup>.

وَإِخْتِصَرَهُ «الْبَيْضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ: مَبْدَأُ الْمُمْكِنَاتِ لَوْ كَانَ الْوُجُودَ وَحْدَهُ شَارِكَهُ كُلُّ وُجُودٍ، وَإِلَّا لَكَانَ السَّلْبُ جُزْءًا مِنْهُ. قِيلَ: التَّجْرِيدُ شَرْطُ تَأْثِيرِهِ. قُلْنَا: فَيَكُونُ كُلُّ وُجُودٍ سَبَبًا، إِلَّا أَنْ الْأَثْرَ تَخَلَّفَ عَنْهُ لِفَقْدِ شَرْطِهِ الْمُمْكِنِ حُصُولُهُ<sup>(٣)</sup>.

قُلْنَا: يُرَدُّ بِمَنْعِ إِمْكَانِهِ لِلْمَوْجُودِ<sup>(٤)</sup> غَيْرِ الْوَاجِبِ. وَلَا يَرِدُ قَوْلُهُ: «قِيلَ: التَّجْرِيدُ شَرْطُ تَأْثِيرِهِ» عَلَى لَفْظِ «الْمَبَاحِثِ»، وَإِنَّمَا وَرَدَ عَلَى قَوْلِهِ: «وَإِلَّا لَكَانَ<sup>(٥)</sup> السَّلْبُ جُزْءًا مِنْهُ»، وَهُوَ لَفْظُ «الْمُلَخَّصِ»، وَالْكَلَامُ مَبْنِيٌّ عَلَى

(١) ورده شارح التجريد... عارض: ليس في (ع)، وأضيف منقوصا في هامشها.

(٢) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٣٥).

(٣) راجع طوابع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرحه مطالع الأنظار. (ص ٤١) وأجاب الأصفهاني بعد تقرير كلام البيضاوي: ولقائل أن يقول: مبدأ الممكنات هو الوجود الخاص الذي هو عين الواجب، وهو مبين لوجود الممكنات، ومشارك له في الوجود المطلق الذي هو عارض للوجود الخاص للواجب ولوجود الممكنات، فلا يلزم أن يكون كل وجود مشاركا للواجب في كونه سببا. (مطالع الأنظار، ص ٤٣).

(٤) في هامش (أ): للوجود.

(٥) في (أ): كان.

الإيجابِ بِالذَّاتِ، لَا بِالِاخْتِيَارِ، وَهُوَ بَاطِلٌ عِنْدَنَا.

وَ«فِيهَا»: الثَّالِثُ: الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ حَقِيقَتَهُ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ، وَقَامَتْ بِهِ  
الْبَرَاهِينُ الْقَاطِعَةُ<sup>(١)</sup>، فَلَوْ كَانَتْ حَقِيقَتُهُ الْوُجُودَ يَقِيدُ<sup>(٢)</sup> سَلْبِهِ عَنِ الْمَاهِيَةِ وَجَبَ  
عِلْمُ حَقِيقَتِهِ؛ لِأَنَّ الْوُجُودَ أَوْلَى التَّصَوُّرِ، وَالْقَيْدُ السَّلْبِيُّ مَعْلُومٌ<sup>(٣)</sup>.

وَ«فِيهَا»<sup>(٤)</sup> مَعَ «الْمُلَخَّصِ»: اِحْتِجَّ الْحُكَمَاءُ بِمَا تَقْرِيْرُهُ: لَوْ تَوَقَّفَ وُجُودُهُ  
عَلَى مَاهِيَةٍ اِحْتِجَاجِ إِلَيْهَا، وَكُلُّ مُحْتَاجٍ مُمَكِّنٌ لِذَاتِهِ، وَكُلُّ مُمَكِّنٍ لَهُ سَبَبٌ؛ فَذَلِكَ  
السَّبَبُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَاهِيَةٍ وَاجِبِ الْوُجُودِ كَانَ لَهُ عِلَّةٌ، فَلَا يَكُونُ وَاجِبَ  
الْوُجُودِ، هَذَا خُلْفٌ. وَإِنْ كَانَتْ، وَالسَّبَبُ مُتَقَدِّمٌ الْوُجُودِ عَلَى مَعْلُولِهِ، كَانَتْ  
مُتَقَدِّمَةً بِوُجُودِهَا عَلَى وُجُودِهَا، فَتَكُونُ مَوْجُودَةً مَرَّتَيْنِ، وَهُوَ مُحَالٌ، وَأَيْضًا يَلْزَمُ  
التَّسْلُسُ<sup>(٥)</sup>.

قَالَ: وَالْجَوَابُ: لَا نِزَاعَ فِيْمَا ذَكَرْتُمْ، إِلَّا فِي أَنَّ الْعِلَّةَ يَجِبُ تَقَدُّمُهَا عَلَى  
الْمَعْلُولِ بِالْوُجُودِ، فَهُوَ بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ:

\* الْأَوَّلُ: الْمُمَكِّنَاتُ مَاهِيَاتُهَا قَابِلَةٌ لَوْجُودَاتِهَا، وَالْقَابِلُ مُتَقَدِّمٌ عَلَى  
الْمَقْبُولِ، وَتَقَدُّمُ الْمَاهِيَةِ الْمُمَكِّنَةِ عَلَى وُجُودِهَا لَيْسَ بِالْوُجُودِ لِمَا ذَكَرْتُمُوهُ،

(١) في (ق): القطعية.

(٢) في (أ) و (ق): بشرط.

(٣) زاد الفخر: فالوجود المقيد بالقيد السلبي معلوم، وحقيقته غير معلومة، فإذا حقيقته مغايرة  
للوجود المقيد بالقيد السلبي. (راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي، ج ١/ص ٣٤).

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي عند قوله: وأما الحكماء فإنهم احتجوا على أن  
وجوده سبحانه غير مقارن لماهية غيره. (ج ١/ص ٣٦).

(٥) هذا اختصار لما في الملخص للفخر الرازي (ق ٩٥/أ، ب).



فَتَقَدَّمَ الْعِلَّةُ الْقَابِلَةَ عَلَى الْمَعْلُولِ لَيْسَ بِالْوُجُودِ<sup>(١)</sup>، فَجَازَ مِثْلُهُ فِي الْعِلَّةِ الْفَاعِلِيَّةِ.  
\* الثَّانِي: جُزْءُ الْمَاهِيَّةِ عِلَّةٌ لِقَوَامِهَا، عَلَى أَنَّهُمَا مَتَى وَجِدَا كَانَ وُجُودُ  
الْجُزْءِ سَابِقًا عَلَى وُجُودِ الْكُلِّ، فَكَوْنُ الْجُزْءِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ حُكْمٌ حَاصِلٌ لَهُ قَبْلَ  
الْوُجُودِ؛ لِأَنَّ حُصُولَهُ سَابِقٌ عَلَى حُصُولِ الْوُجُودِ.

\* الثَّلَاثُ: الْمَاهِيَّةُ مُقْتَضِيَةٌ لِلْإِمْكَانِ، كَانَ عَدَمِيًّا أَوْ ثُبُوتِيًّا، وَذَلِكَ  
الْإِفْتِضَاءُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ بِشَرْطِ الْوُجُودِ؛ وَإِلَّا لَتَأَخَّرَ الْإِمْكَانُ عَنِ الْوُجُودِ،  
الْمُتَأَخِّرُ عَنِ الْإِمْكَانِ، حَتَّى يَكُونَ مُتَأَخِّرًا عَنِ نَفْسِهِ، هَذَا خُلْفٌ، فَإِذَا تَقَدَّمَ  
الْمَاهِيَّةُ عَلَى الْإِمْكَانِ لَا بِالْوُجُودِ<sup>(٢)</sup>.

فَبَقِيَ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ أَنْ تَقَدَّمَ الْمَاهِيَّةُ الْمُؤَثَّرَةُ فِي وُجُودِهَا عَلَى ذَلِكَ

(١) لما ذكرتموه... الوجود: ليس في (أ).

(٢) نقل الشيخ أبو عبد الله التواتي قول الشيخ أبي حفص عمر الفلشاني شارح طوابع البيضاوي  
تعليقا على كلام الفخر هذا: «وهذا الجواب عن شبهة الفلاسفة مشتمل على مذهب خسيس  
في صفات الرب تعالى، وهو القول بإمكانها من حيث ذاتها. وقد صرح به الفخر في أكثر  
كتبه، وأداه إلى القول به الاستغراق في الحكمة وتتبع شبهة الفلاسفة. والذي عليه أهل الحق  
قاطبة أنه سبحانه قديم الذات، قديم الصفات، واجب الذات، واجب الصفات، لا يتصف  
بممكن، تعالى عن ذلك علوا كبيرا. وقد تبع الفخر على هذا المذهب الخسيس جماعة من  
المتأخرين كتلميذه القطب، والآمدي في مواضع من أبحاث الأفكار، وكذلك صفى الدين  
الهندي في موضع من كتابه، وقد أطلق عليها مرة لفظ الافتقار، وهو مما يجب اجتنابه؛  
لإيهامه، وأطلقه الآمدي أيضا، والبيضاوي ممن وافق على إمكان الوجود القديم لأنه جعله  
معلولا للذات، وهذا صريح في أنه يقول بإمكان الوجود لأن كل ما الوجود مستفاد له من  
غيره فهو ممكن. والعجب من الشيخ ابن عرفة كيف نسخ هذا الكلام من «الملخص» ولم  
ينبه عليه؟! اهـ. (غنية الطالب ص ٧٩، ٨٠) قلت: وقد نبه الشيخ الإمام ابن عرفة على  
فساد هذا المذهب في موضع آخر من هذا المختصر.



الْوُجُودِ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِالْوُجُودِ، فَبَطَلَتْ حُجَّتُهُمْ.

فَإِنْ قَالُوا: فَإِذَا لَمْ تَعْتَبِرُوا وُجُودَ الْمَاهِيَةِ فِي كَوْنِهَا مُؤَثَّرَةً فِي الْوُجُودِ يَلْزَمُ تَجْوِيزُ كَوْنِهَا مُؤَثَّرَةً فِيهِ عِنْدَ عَدَمِهَا، وَهُوَ مُحَالٌ.

أَجِيبَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِسْقَاطِ الْوُجُودِ عَنِ اعْتِبَارِ الْمُؤَثَّرِيَّةِ إِدْخَالَ الْعَدَمِ فِيهَا، كَمَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِسْقَاطِهِ عَنِ قَابِلِيَّةِ الْمَاهِيَةِ الْمُمَكِّنَةِ لَهُ إِدْخَالَ الْعَدَمِ فِيهَا (١).

وَلَمَّا ذَكَرَ «الْأَثِيرُ» حُجَّةَ الْحُكَمَاءِ قَالَ: وَمَنْعَ «الإِمَامِ» قَوْلَهُمْ بِأَنَّ الْمُؤَثَّرَ فِيهِ إِنْ كَانَ نَفْسَ الْمَاهِيَةِ لَزِمَ تَقَدُّمُهَا عَلَى الْوُجُودِ بِالْوُجُودِ، وَمُسْتَنَدُ الْمَنْعِ أَنَّ الْمَاهِيَةَ الْمُمَكِّنَةَ قَابِلَةٌ لِلْوُجُودِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، وَلَا تَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ بِالْوُجُودِ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ كَذَلِكَ.

وَهُوَ مَنْعُ مَكَابِرَةِ (٢)؛ فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْمُؤَثَّرَ فِي وُجُودِ الشَّيْءِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ بِالْوُجُودِ، وَالْمَاهِيَةُ الْمُمَكِّنَةُ لَيْسَتْ مُؤَثَّرَةً فِي الْوُجُودِ، فَلَا يَجِبُ تَقَدُّمُهَا عَلَى الْوُجُودِ بِالْوُجُودِ (٣).

قُلْتُ: وَرَدَّهُ بَعْضُ شُرَاحِ «الْبَيْضَاوِيِّ» بِأَنَّ الضَّرُورَةَ الْمَذْكُورَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي

(١) إلى هنا ينتهي اختصار الإمام ابن عرفة لما في الملخص للفخر الرازي (ق ٩٥/ب).

(٢) وهذا مثل قول الشمس الأصفهاني: والنقض بالماهية القابلة للوجود من حيث هي هي ظاهر البطلان لأن قابل الوجود مستفيد للوجود، فيمتنع أن يكون موجوداً لامتناع حصول الحاصل، بخلاف الفاعل للوجود فإنه معطٍ للوجود، والمعطي المفيد للوجود يمتنع أن لا يكون موجوداً وإلا انسد باب إثبات الصانع. (مطالع الأنظار، ص ٤٣).

(٣) هذا اختصار لما في كشف الحقائق في تحرير الدقائق لأثير الدين الأبهرى (مخ/ص ١٠٨،

المفيدُ وجوداً لغيره، لا لنفسه، وهذا هو المتنازعُ فيه<sup>(١)</sup>.  
قُلْتُ: إِذَا فَسَّرَتِ الْإِفَادَةُ الْمَذْكُورَةَ بِالتَّأْيِيرِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْقَوْمُ، كَانَ فِيهَا  
لِنَفْسِهِ كَذَلِكَ، أَوْ<sup>(٢)</sup> أَيْبَنَ ضَرُورَةً.

### فَرَعٌ

«فِيهَا»: الْمَعْنَى بِالْوُجُودِ تَحَقُّقُ ثُبُوتِ الشَّيْءِ. وَمَنْ أَثْبَتَ لَهُ صِفَةً أُخْرَى  
وَسَمَّاهَا وُجُوداً فَعَلَيْهِ بُرْهَانُهُ.

فَإِنْ قَالَ: أَعْنِي بِالْوُجُودِ صِفَةً تَقْتَضِي حُصُولَ الشَّيْءِ فِي الْأَعْيَانِ.

قُلْنَا: لَا يَجُوزُ تَعْلِيلُ حُصُولِهِ فِي الْأَعْيَانِ بِصِفَةٍ قَائِمَةٍ بِهِ لِوَجْهِينِ:

\* الْأَوَّلُ: أَنَّ اتِّصَافَهُ بِهَا مَسْبُوقٌ بِحُصُولِهِ فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ حُصُولَ الشَّيْءِ  
فِي نَفْسِهِ سَابِقٌ عَلَى حُصُولِ غَيْرِهِ لَهُ، فَلَوْ كَانَ حُصُولُ غَيْرِهِ لَهُ عِلَّةً لِحُصُولِهِ لَزِمَ  
الدَّوْرُ.

\* وَالثَّانِي: عِلَّةُ الْحُصُولِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُخَالَفَةً لِنَفْسِ الْحُصُولِ فِي

(١) وهو صاحب شرح الطوابع الذي لم أفق على اسمه، إذ قال في سياق عدم تسليم وجوب تقدم العلة على المعلول بالوجود: جميع الماهيات الممكنة علة قابلة لوجوداتها، مع استحالة تقدمها على المقبول بالوجود وإلا لزم تحصيل الحاصل، فلم لا يجوز أن تكون ذات الله تعالى علة لوجودها مع تقدمها بالوجود؟ والفرق بينهما بأن الفاعل مفيد للوجود فتقدم وجوده ضروري، بخلاف القابل فإنه مستفيد: ضعيف لأن الضرورة إنما تحكم بتقدم وجود المفيد لوجود غيره، لا لوجود نفسه، فإنه هو المتنازع. (شرح طوابع الأنوار، مجهول المؤلف، مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس رقم ١٣٥٢٤/ص ٣١).

(٢) كذلك أو: ليس في (ق).

الْحَقِيقَةَ؛ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا عِلَّةً لِلْآخَرِ بِأُولَى مِنَ الْعَكْسِ، وَتِلْكَ الْعِلَّةُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا حُصُولٌ، فَيَكُونُ حُصُولُ عِلَّةِ الْحُصُولِ مُحْتَاجًا لِعِلَّةٍ أُخْرَى، وَيَتَسَلَّلُ<sup>(١)</sup>.

### تَنْمِيمٌ

«فِيهَا»: لِإِثْبَاتِ الْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ مُقَدِّمَةً هِيَ: الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ بِصِفَةِ وُجُودِيَّةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُوجُودًا فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى إِثْبَاتِ الصِّفَةِ لِشَيْءٍ: حُصُولُ الصِّفَةِ لَهُ، وَحُصُولُ الشَّيْءِ لِشَيْءٍ فَرَعُ حُصُولِ ذَلِكَ الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْوُجُودُ صِفَةٌ ثُبُوتِيَّةٌ، وَلَا يَسْتَدْعِي حُصُولَهَا لِلْمَاهِيَّةِ حُصُولَ الْمَاهِيَّةِ فِي نَفْسِهَا؛ وَإِلَّا تَسَلَّلَ، وَلِأَنَّ السَّلْبَ مَوْصُوفٌ بِأَنَّهُ مُقَابِلٌ لِلْإِيجَابِ، وَكَيْسَ لِسَلْبِ ثُبُوتٍ فِي نَفْسِهِ.

فَإِنْ قُلْتُ: السَّلْبُ لَهُ صُورَةٌ عَقْلِيَّةٌ ثَابِتَةٌ فِي الْعَقْلِ، قِيلَ: مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ ثَابِتًا فِي الْعَقْلِ لَا يُقَابِلُ الثُّبُوتَ، بَلْ هُوَ قِسْمٌ مِنْهُ، فَهُوَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُقَابِلٌ لِلثُّبُوتِ يَجِبُ أَنْ لَا<sup>(٢)</sup> يَكُونَ ثَابِتًا؛ وَلِأَنَّكُمْ تَحْكُمُونَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالْإِمْتِنَاعِ، وَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ<sup>(٣)</sup>.

وَجَوَابُ الْأَوَّلِ مَا مَرَّ، وَقَرَّرَهُ فِي «الْمُلَخَّصِ» بِأَنَّ الْبَدِيهَةَ حَاكِمَةٌ بِأَنَّ

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي، الفصل الثامن: في أن الوجود ليس ما يكون به الشيء ثابتا، (ج/١ص/٤٣، ٤٤).

(٢) لا: ليست في النص المطبوع من المباحث المشرقية (ج/١ص/٤١).

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي، الفصل السادس: في إثبات الوجود الذهني (ج/١ص/٤١).



اتَّصَفَ الشَّيْءُ بِالتَّبُوتِ لَا يَسْتَدْعِي تَقَدُّمَ تَبُوتِ آخَرَ، بَلْ هِيَ حَاكِمَةٌ بِاسْتِحَالَةِ ذَلِكَ، وَهِيَ حَاكِمَةٌ بِأَنَّ اتَّصَفَ الشَّيْءُ بِصِفَةٍ أُخْرَى تَبُوتِيَّةٍ يَسْتَدْعِي تَقَدُّمَ تَبُوتِ الْمُوصُوفِ، فَإِذَا فَرَّقَتْ الْبَدِيهَةَ بَيْنَهُمَا امْتَنَعَ الْجَمْعُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الذَّهْنَ يَسْتَحْضِرُ الصُّورَةَ وَيَحْكُمُ عَلَيْهَا بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا فِي الْخَارِجِ مَا يُطَابِقُهَا، وَهُوَ الْمَعْنِيُّ بِتَصَوُّرِ السَّلْبِ، ثُمَّ يَسْتَحْضِرُ صُورَةَ أُخْرَى وَيَحْكُمُ عَلَيْهَا بِأَنَّ لَهَا فِي الْخَارِجِ مَا يُطَابِقُهَا، ثُمَّ يَحْكُمُ عَلَى إِحْدَاهُمَا بِمُقَابَلَةِ الْأُخْرَى، لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمَا حَاضِرَتَانِ فِي الْعَقْلِ، بَلْ مِنْ حَيْثُ إِنَّ إِحْدَاهُمَا اسْتَدَّتْ إِلَى الْخَارِجِ، دُونَ الْأُخْرَى (١).

زَادَ فِي «الْمَبَاحِثِ»: فَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ بِهَذَا التَّقَابُلِ هُوَ الصُّورَةُ الْعَقْلِيَّةُ الْمَوْجُودَةُ مِنَ الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ الْمَعْنِيُّ بِقَوْلِ الْحُكَمَاءِ: تَقَابُلُ السَّلْبِ وَالْإِيجَابِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا فِي الْقَوْلِ وَالضَّمِيرِ، لَا فِي الْخَارِجِ (٢).

وَالثَّلَاثُ: بِأَنَّ نَسْتَحْضِرُ فِي الذَّهْنِ صُورَةَ وَنَحْكُمُ عَلَيْهَا بِامْتِنَاعِ وُجُودِهَا فِي الْخَارِجِ، لَا فِي الذَّهْنِ لِأَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ، وَلَيْسَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ بِالْإِمْتِنَاعِ هُوَ تِلْكَ الْحَقِيقَةُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا فِي الذَّهْنِ، وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِالْمُمْتَنَعِ؛ فَإِنَّ كُلَّ صُورَةٍ ذَهْنِيَّةٍ أُخِذَتْ عَنْ مَّا لَهُ وُجُودٌ فِي الْعِيَانِ أَوْ عَنْ مَّا لَيْسَ لَهُ وُجُودٌ فِي الْعِيَانِ فَإِنَّهُ يَمْتَنَعُ حُصُولُهَا بِعَيْنِهَا فِي الْخَارِجِ، بَلِ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ حَقِيقَةُ تِلْكَ الصُّورَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي الذَّهْنِ، وَهَذَا دَقِيقٌ لَا بُدَّ مِنْ تَأَمُّلِهِ (٣).

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/٩٦أ).

(٢) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي، الفصل السادس: في إثبات الوجود الذهني (ج/١ص ٤١، ٤٢).

(٣) المباحث المشرقية للفخر الرازي، الفصل السادس: في إثبات الوجود الذهني (ج/١ص ٤٢).

وَفِي «الْمُلَخَّصِ» وَنَحْوَهُ «فِيهَا»<sup>(١)</sup>: اِحْتَجَّ مُثْبِتُوهُ بِأَنَّا قَدْ نَتَّصَرُّوْهُ أُمُورًا لَا وُجُودَ لَهَا فِي الْخَارِجِ، وَنَحْكُمُ عَلَى ذَلِكَ الْمُتَّصَرِّ بِالْإِمْتِيَازِ عَنِ الْغَيْرِ، فَذَلِكَ الْمُتَّصَرُّوْهُ لِكَوْنِهِ مَحْكُومًا عَلَيْهِ بِالْأَحْكَامِ التُّبُونِيَّةِ مَوْجُودٌ، وَإِذْ لَيْسَ فِي الْأَعْيَانِ فَهُوَ فِي الْأَذْهَانِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي «الْمُلَخَّصِ» وَغَيْرِهِ: اِحْتَجَّ مُنْكَرُوهُ بِأَنَّا نَتَّصَرُّوْهُ الْحَرَارَةَ وَالْبُرُودَةَ وَالِاسْتِقَامَةَ وَالِاسْتِدَارَةَ، فَلَوْ حَصَلَتْ مَا هِيَ ذَلِكَ فِينَا لَصَارَتْ ذَاتَنَا حَارَّةً بَارِدَةً مُسْتَقِيمَةً مُسْتَدِيرَةً مَعًا، وَذَلِكَ مُحَالٌ<sup>(٣)</sup>.

فَرَدَّهُ «الْأَثِيرُ» بِأَنَّا لَا نَسْلَمُ امْتِنَاعَ اجْتِمَاعِ الضُّدِّينِ فِي الذَّهْنِ، وَالنَّسْخَ وَالنَّبْرُدَ إِنَّمَا يَلْزَمُ أَنْ لَوْ كَانَ الذَّهْنُ قَابِلًا لَهُمَا، وَهُوَ مَمْنُوعٌ<sup>(٤)</sup>.

### المسألة الرابعة

فِي كَوْنِ لَفْظِ الشَّيْءِ حَقِيقَةً فِي الْمَوْجُودِ، مَجَازًا فِي الْمَعْدُومِ الْمُمَكِّنِ، أَوْ حَقِيقَةً فِيهِمَا، ثَالِثًا فِي الْقَدِيمِ فَقَطْ، وَرَابِعًا عَكْسُهُ، وَخَامِسًا فِي الْجِسْمِ فَقَطْ؛ لِ«الْأَمْدِيِّ» عَنِ «الْأَشْعَرِيَّةِ» مَعَ «الْكَعْبِيِّ»، وَ«أَبِي الْحُسَيْنِ»، وَ«النَّصِيبِيِّ»، وَمُعْتَزِلَةَ الْبَصْرَةِ، وَ«أَبِي الْعَبَّاسِ النَّاشِي»، وَالْجَهْمِيَّةَ وَ«هَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أي في المباحث المشرقية (ج/١ص/٤١).

(٢) الملخص للفخر الرازي (ق/٩٦ب) وراجع أيضا كشف الحقائق للأثير الأبهري (مخ/ص/١١٠).

(٣) الملخص للفخر الرازي (ق/٩٦ب).

(٤) راجع كشف الحقائق للأثير الأبهري (مخ/ص/١١١) وفيه: النفس بدل الذهن.

(٥) نص كلام الأمدي في الفصل الثالث في تحقيق معنى الشيء واختلاف الناس فيه: مذهب أهل الحق من الأشاعرة أن لفظ الشيء عبارة عن الموجود لا غير، فكل شيء عندهم =

وَنَحْوُهُ لِـ «الشَّهْرِسْتَانِي» (١).

قَالَ: وَالْمُمْتَنِعُ لَيْسَ شَيْئًا اتَّفَاقًا (٢). قَالَ مَعَ غَيْرِ وَاحِدٍ: وَلَا تَقَرَّرَ لَهُ فِي الْعَدَمِ اتَّفَاقًا (٣).

وَفِي كَوْنِ الْمُمَكِّنِ كَذَلِكَ، وَتَقَرُّرِهِ وَثُبُوتِهِ، نَقَلًا: «الْأَمْدِي» مَعَ غَيْرِهِ عَنِ الْأَشْعَرِيَّةِ مَعَ «أَبِي الْحُسَيْنِ» وَ«الْكَعْبِيِّ» وَ«النَّصِيبِيِّ» مِنْ مُعْتَزَلَةِ الْبَصْرَةِ (٤)، وَعَنْ مُعْظَمِ الْمُعْتَزَلَةِ (٥).

= موجود، وكل موجود شيء. ووافقهم على ذلك الكعبي من المعتزلة. وذهب الجاحظ والبصريون من المعتزلة إلى أن الشيء هو المعلوم، والتزموا على ذلك كون المعدوم الممكن شيئاً وحقيقَةً. وذهب أبو العباس الناشي إلى أن الشيء هو القديم، وإن أطلق اسم الشيء على الحادث فلا يكون حقيقةً، بل تجوزاً. وذهب الجهمية إلى أن الشيء هو الحادث، دون القديم. وذهب هشام ابن الحكم إلى أن الشيء هو الجسم، ولا شيء في الحقيقة سواه. وذهب أبو الحسين البصري والنصبي من معتزلة البصريين إلى أن الشيء حقيقةً في الموجود، مجاز في المعدوم الممكن. (أبكار الأفكار، ج ٢/٥٨٢).

(١) راجع نهاية الأقدام في علم الكلام حيث قال: الأشعرية لا يفرقون بين الوجود والثبوت والشئبية والذات والعين. (ص ٨٩).

(٢) القائل هو الأمدي، ولفظه: اتفق العقلاء قاطبة على أن المعدوم الممتنع ليس بشيء في نفسه، ولا يطلق عليه الشيء لفظاً. (أبكار الأفكار، ج ٢/٥٨٦).

(٣) اتفاقاً: ليس في (ع).

(٤) قال الأمدي: ذهب أهل الحق الأشاعرة إلى أن المعدوم الممكن ليس بشيء في ذاته، ولا له حقيقة ثابتة حالة عدمه، كما في المعدوم الممتنع الوجود، وأنه لا حقيقة له وراء وجوده، بل وجوده ذاته، وذاته وجوده. ووافقهم على ذلك جماعة من المعتزلة كالنصبي من البصريين والكعبي ومتبعوه من البغداديين، وأبو الحسين البصري وغيرهم. (راجع أبكار الأفكار، ج ٢/ص ٥٨٦).

(٥) قال الأمدي: وذهب جماعة من البصريين كالجبائي، وابنه، والشحام وأتباعهم إلى أن =

الفصل الثاني: في الوجود والعدم

وَعَلَيْهِ، فِي كَوْنِ الْمَعْدُومَاتِ مَوْصُوفَةً بِخَصَائِصِ الْأَجْنَاسِ، كَكَوْنِهِ  
جَوْهَرًا أَوْ عَرَضًا، وَسَوَادًا أَوْ بَيَاضًا، وَلَوْنًا وَطَعْمًا وَرَائِحَةً، لَا يَقْبُولُ الْأَعْرَاضِ  
وَلَا قِيَامَهَا بِهِ وَلَا بِالتَّحْيِيزِ، أَوْ بِالْجَمِيعِ؛ نَقْلًا عَنْ «الْجَبَائِي» مَعَ ابْنِهِ وَجَمَاعَةٍ،  
وَ«الشَّحَامِ» مَعَ أَتْبَاعِهِ<sup>(١)</sup>.

وَنَحْوُهُ لِـ«الشَّهْرِسْتَانِي»<sup>(٢)</sup>.

«الفَهْرِي»: هُوَ تَصْرِيحٌ بِقَدَمِ الْعَالَمِ، وَكَفَرَهُ أَصْحَابُنَا بِذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي «المُحْصَلِ»: زَعَمَ «ابْنُ عِيَّاشٍ» أَنَّ الْجَوْهَرَ فِي الْعَدَمِ يَمْتَنِعُ اتِّصَافُهُ  
بِالْحَيِّزِ وَالْجَوْهَرِيَّةِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَّصِفُ بِصِفَةٍ فِي الْعَدَمِ، إِلَّا «أَبَا عَبْدِ  
اللَّهِ الْبَصْرِي» قَالَ بِهِ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْجَوَاهِرَ لَا تَتَّصِفُ بِأَنَّهَا أَجْسَامٌ فِي  
الْعَدَمِ، إِلَّا «أَبَا الْحُسَيْنِ الْحَيَّاطِ» قَالَ بِهِ<sup>(٤)</sup>.

= المعدوم الممكن في حالة عدمه شيء وذات ثابتة وحقيقة مقررة، وأنه موصوف بخصائص  
النفس ككونه جوهرًا وعرضًا وسوادًا وبياضًا ولونًا أو طعمًا ورائحةً إلى غير ذلك من  
خصائص الأجناس كوصفه بها حالة الوجود. (أبكار الأفكار، ج ٢/ص ٥٨٦).

(١) يعني أن الأمدى نقل هذين القولين عن المعتزلة في أبكار الأفكار، (ج ٢/ص ٥٨٦).

(٢) في نهاية الأقدام في علم الكلام حيث قال: الشحام من المعتزلة أحدث القول بأن المعدوم  
شيء وذات وعين، وأثبت له خصائص المتعقلات في الوجود مثل قيام العرض بالجواهر  
وكونه عرضًا ولونًا وكونه سوادًا وبياضًا، وتابعه على ذلك أكثر المعتزلة، غير أنهم لم يثبتوا  
قيام العرض بالجواهر ولا التحيز للجواهر ولا قبوله للعرض. (ص ٨٩).

(٣) نص ابن التلمساني الفهري: وقال الشحام بتحيز الجواهر في العدم، وقيام الأعراض بها،  
وإذا كانت الجواهر ثابتة في العدم على حقائقها مع قيام الصفات بها فهو تصريح بقدم  
العالم، وكفره أصحابه بذلك، وهو أول من قال بشيئية المعدوم. (شرح معالم أصول  
الدين، ص ٩٢).

(٤) واتفقوا على أن الجواهر... قال به: ليس في (أ).



وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ بَعْدَ الْعِلْمِ بِأَنَّ لِلْعَالَمِ صَانِعًا قَادِرًا عَالِمًا حَيًّا حَكِيمًا  
مُرْسِلًا لِلرُّسُلِ يُمَكِّنُنَا أَنْ نَشْكَّ (١) فِي كَوْنِهِ مَوْجُودًا، إِلَّا بِدَلِيلٍ لِأَنَّهُمْ لَمَّا جَوَّزُوا  
اتِّصَافَ الْمَعْدُومِ بِالصِّفَةِ التَّبْوِينِيَّةِ لَمْ يَلْزَمَ مِنْ اتِّصَافِهِ تَعَالَى بِهِذِهِ الصِّفَاتِ كَوْنُهُ  
مَوْجُودًا (٢).

قُلْتُ: فَرَّقَ بَيْنَ مُطْلَقِ الْإِتِّصَافِ بِهِذِهِ الصِّفَاتِ مَعَ الشَّكِّ فِي وُجُودِ  
مَوْصُوفِهَا، وَبَيْنَ وَقُوعِ مُتَعَلِّقَاتِ هَذِهِ الصِّفَاتِ مَعَ الشَّكِّ فِي وُجُودِ مَوْصُوفِهَا (٣)،  
بُطْلَانِ الْأَوَّلِ نَظْرِيًّا، وَأَمَّا الثَّانِي فَضَرُورِيًّا.

وَلِذَا عَبَّرَ فِي «الْمَبَاحِثِ» عَنْ ذَوِي الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَعْدُومَ شَيْءٌ بِقَوْمٍ عَمِيثٍ  
أَبْصَارُهُمْ (٤).

وَاحْتَجَّ «الْفَخْرُ» فِي غَيْرِ مَا تَصْنِيفٍ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الْمَاهِيَّاتُ الْمَعْدُومَةُ  
مُتَقَرَّرَةً خَارِجَ الدَّهْنِ لَكَانَتْ مُشْتَرِكَةً فِي التَّقَرُّرِ، مُخْتَلِفَةً بِخُصُوصِيَّاتِهَا، وَمَا بِهِ  
اشْتِرَاكُهَا غَيْرُ مَا بِهَا اخْتِلَافُهَا، وَلَا مَعْنَى لِلْوُجُودِ إِلَّا هَذَا، فَتَكُونُ حَالِ عُرُوبِهَا  
عَنِ الْوُجُودِ مَوْجُودَةً (٥).

وَرَدَّهُ «الْأَمِدِيُّ» بِمَنْعِ قَوْلِهِ: «وَلَا مَعْنَى لِلْوُجُودِ إِلَّا هَذَا»، بَلْ هُوَ التَّبْوِينُ

(١) في (ع) و (ق): مُمَكِّنُنَا أَنْ يُشْكَّ.

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي، (ص ٣٨).

(٣) وبين وقوع متعلقات... موصوفها: ليس في (أ).

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٤٥) وفيه: عمشت أبصارهم.

(٥) انظر مثلا الجواب الرابع في المحصل للفخر الرازي (ص ٣٦)، ومعالم أصول الدين له

أيضا (ص ٣٣).



الأعم من الوجود<sup>(١)</sup>.

زَادَ «الفهري»: وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى إِثْبَاتِ الْوَاسِطَةِ، وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِبُرْهَانٍ نَفِيهَا، وَعَلَى إِثْبَاتِهَا يَتِمُّ بِأَنْ نَقُولَ فِي جِسْمٍ مَوْجُودٍ: إِنَّ لَمْ يُعْدهُ الْفَاعِلُ مَا هَيْتَهُ، وَلَا وُجُودَهُ، وَلَا اتِّصَافَهَا بِهِ<sup>(٢)</sup> كَانَ قَدِيمًا، وَيَمْتَنِعُ إِفَادَتُهُ مَا هَيْتَهُ لِأَنَّهَا عِنْدَهُمْ حَاصِلَةٌ، وَكَذَا وُجُودَهَا لِأَنَّهُ حَالٌ عِنْدَهُمْ، وَكَذَا مَوْصُوفِيَّتَهَا بِهِ لِأَنَّهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ شَيْئًا فَوَاضِحٌ، وَإِنْ كَانَتْهُ فَإِنَّ قَبْلَ الْإِتِّصَافِ بِالْوُجُودِ نُقِلَ الْقَوْلُ إِلَى وُجُودِهِ وَيَتَسَلَّلُ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهُ فَوَاضِحٌ<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِ «الأمدي»: وَالْمُعْتَمَدُ وُجُوهٌ:

\* الأَوَّلُ: لَوْ كَانَتْ ثَابِتَةً فِي الْعَدَمِ كَانَتْ جُزْئِيَّاتِهَا الْحَادِثَةَ غَيْرَ حَادِثَةٍ؛ لِأَنَّ حِينَ حَدُوثِهَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَتَجَدَّدَ لَهَا أَمْرٌ مَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَوْهَرٌ، أَوْ عَرَضٌ، أَوْ حَالٌ، وَالْأَوَّلَانِ مُحَالَانِ لِثُبُوتِهِمَا أَزَلًا فِي الْعَدَمِ، وَالْحَالُ عِنْدَ مُثَبَّتِهَا مِنْهُمْ فِي الْعَدَمِ لَيْسَتْ مَقْدُورًا عَلَيْهَا وَلَا مَعْجُوزًا عَنْهَا، وَمَا لَا تَجَدَّدَ لَهُ غَيْرُ حَادِثٍ.

\* الثَّانِي: وَهُوَ مَشْهُورٌ لِلْأَصْحَابِ: لَوْ كَانَتْ ثَابِتَةً فِي الْعَدَمِ لَمَا كَانَ تَعَالَى مُوجِدًا لِلْعَالَمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِقُدْرَتِهِ أَمْرٌ؛ لِامْتِنَاعِ كَوْنِهِ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ كَمَا مَرَّ، وَلَا زَائِدَ عَلَيْهَا، وَهُوَ كُفْرٌ.

(١) راجع أفكار الأفكار للأمدي حيث قال على لسان المعترضين: لا نسلم أن الثبوت هو

الوجود، بل الثبوت أعم من الوجود، فكل وجود ثبوت، وليس كل ثبوت وجوداً.

(ج ٢/ص ٥٨٩، ٥٩٠) ومثله لابن التلمساني في شرح معالم أصول الدين (ص ٩٢، ٩٣).

(٢) أي: ولا اتصاف ماهية الجسم بالوجود.

(٣) هذا مختصر من كلام شرف الدين ابن التلمساني الفهري في شرح معالم أصول الدين

(ص ٩٣).



\* **الثالث:** لو كانت ثابتة في العدم كان المنفي ثابتاً؛ لأن العدم صفةٌ نفيةٌ؛ لأن حقيقته اللاوجود، ونفي الوجود نفي، والمتصيف بالنفي منفي، كالمتصيف بالوجود<sup>(١)</sup> ثابت، والدوات في العدم متصفة بالعدم، فهي منفية، فلو كانت ثابتة كان المنفي ثابتاً، والثالي باطل؛ ضرورة تقابل النفي والإثبات تناقضاً<sup>(٢)</sup>.

ونحوه قول «المباحث»: النفي مقابل الإثبات، فالمعدوم إن كان أعم من المنفي لم يكن نفيًا صرفًا؛ وإلا فلا فرق بين العام والخاص، فإذا هو ثابت، وهو مقول على المنفي، فيلزم أن يكون الثابت مقولاً على المنفي، هذا خلف. وإن كان مساوياً له، أو أخص منه، صدق: كل معدوم منفي، وكل منفي ليس بثابت، فكل معدوم ليس بثابت<sup>(٣)</sup>.

واختصره «البيضاوي» بقوله: إن كان المعدوم مساوياً للمنفي أو أخص منه صدق: كل معدوم منفي، وكل منفي ليس بثابت، فالمعدوم ليس بثابت. وإن كان أعم منه لم يكن نفيًا صرفًا؛ وإلا لما كان فرق بين العام والخاص، فكان ثابتاً، وهو مقول على المنفي، فالمنفي ثابت، هذا خلف<sup>(٤)</sup>.

**قلت:** يرد صدق كلية الكبرى وهي القائلة: «وكل منفي ليس بثابت» بأن

(١) في (ق): بالوجودية.

(٢) هذا تلخيص واختصار دقيق لكلام السيف الأمدي في أبحار الأفكار (ج ٢/٢٩٢ - ٢٩٥).

(٣) هذا اختصار لما في المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٤٦) وهو أيضا في الملخص للفخر الرازي (ق ١/٩٨).

(٤) طوابع الأنوار للبيضاوي، ضمن مطالع الأنظار للأصفهاني (ص ٤٤) وفي الطوابع المحقق مستقلا (ص ٨٠) ولاحظ النقص في هذا النص المحقق.

بَعْضَ الْمَنْفِيِّ ثَابِتٌ، وَهُوَ الْمَنْفِيَّاتُ<sup>(١)</sup> الْمُمْكِنَاتُ<sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلُهُ عَلَى أَنَّهُ أَعَمٌّ: «فَكَانَ ثَابِتًا» مَعَ قَوْلِهِ<sup>(٣)</sup>: «فَإِذَا هُوَ ثَابِتٌ»، أَي: فَكَانَ الْمَعْدُومُ ثَابِتًا، فَإِنَّ أَرَادَ أَنَّ الْمَعْدُومَ نَفْسُ الثَّابِتِ، أَوْ الثَّابِتَ ذَاتِي لَهٗ، امْتَنَعَ كَوْنُ الْمَعْدُومِ أَعَمَّ مِنَ الْمَنْفِيِّ؛ لِمُبَايَنَةِ الثَّبُوتِ النَّفِيِّ، وَالْفَرَضُ أَنَّهُ أَعَمٌّ، هَذَا خُلْفٌ، وَإِنْ أَرَادَ مُجَرَّدَ صِدْقِ الْمَعْدُومِ عَلَى الثَّابِتِ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ صِدْقُ: «كُلُّ مَعْدُومٍ ثَابِتٌ»؛ ضَرُورَةَ كَوْنِهِ أَعَمَّ مِنَ الْمَنْفِيِّ، فَيَنْدَرِجُ تَحْتَهُ، فَيَكْذِبُ حَمْلُ الثَّابِتِ عَلَيْهِ حَمَلًا كَلِمًا، وَإِنَّمَا يَصْدُقُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ حَمَلًا جُزْئِيًّا، فَتَكُونُ الْكُبْرَى جُزْئِيَّةً، فَلَا يُنْتِجُ<sup>(٤)</sup>.

وَلَا يَرِدُ الرَّدُّ الْأَوَّلُ عَلَى مُقْتَضَى لَفْظِ «هَا»<sup>(٥)</sup>: «النَّفْيُ مُقَابِلُ الْإِثْبَاتِ»، وَيَرْجِعُ النَّزَاعُ فِي حَقِيَّةِ تَقَابُلِهِمَا.

وَلِ«الْأَثِيرِ» فِيهِ بَحْثٌ<sup>(٦)</sup>، يُغْنِي عَنْهُ مَا تَقَدَّمَ<sup>(٧)</sup>.

فَإِنْ قُلْتَ: قَوْلُ «الْبَيْضَاوِيِّ» فِي تَقْسِيمِ الْمَعْلُومَاتِ: «قَالَ أَكْثَرُ الْمُعْتَزِلَةِ: الْمَعْلُومُ إِنْ تَحَقَّقَ فِي نَفْسِهِ فَهُوَ الشَّيْءُ وَالثَّابِتُ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ - كَالْمُمْتَنِعِ -

(١) في هامش (أ) وفي (ع) و (ق): الماهيات.

(٢) راجع مثل هذا الاعتراض للشمس الأصفهاني في مطالع الأنظار (ص ٤٤).

(٣) في (ع): قولنا.


(٤) في (أ) و (ق): فلا يندرج.

(٥) يعني لفظ المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٤٦).

(٦) يشير إلى قول الأثير: لا نسلم أنه إذا لم يكن مفهومه النفي كان مفهومه الثبوت، فإن من

الجبائر أن يكون أمراً ثالثاً. (كشف الحقائق في تحرير الدقائق، مخ/ص ١١).

(٧) ولا يرد.... تقدم: ليس في (أ) و (ق).



فَهُوَ الْمَنْفِيُّ»<sup>(١)</sup> نَصَّ فِي مُقَابَلَةِ النَّفْيِ الْإِثْبَاتِ كَقَوْلِ «هَا»<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: يُرَدُّ بِقَوْلِهِ أَوْلَى: «وَالثَّابِتُ إِنْ كَانَ لَهُ كَوْنٌ فِي الْأَعْيَانِ فَهُوَ الْمَوْجُودُ، وَإِلَّا فَهُوَ الْمَعْدُومُ»<sup>(٣)</sup>، فَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ الثَّابِتَ أَعَمُّ مِنَ الْمَعْدُومِ.

وَقَالَ ثَانِيًا: «وَالْمَعْدُومُ أَعَمُّ مِنَ الْمَنْفِيِّ»<sup>(٤)</sup>، فَالثَّابِتُ أَعَمُّ مِنَ الْمَعْدُومِ، الْأَعَمُّ مِنَ الْمَنْفِيِّ؛ فَالثَّابِتُ أَعَمُّ مِنَ الْمَنْفِيِّ<sup>(٥)</sup>؛ ضَرُورَةٌ أَنَّ الْأَعَمَّ مِنَ الشَّيْءِ أَعَمُّ مِمَّا الشَّيْءُ أَعَمُّ مِنْهُ<sup>(٦)</sup>، وَالْأَعَمُّ مِنَ الشَّيْءِ لَا يَصِحُّ سَلْبُهُ عَنِ الشَّيْءِ مُطْلَقًا، وَالْأَخْصُ مِنَ الشَّيْءِ لَا يَصِحُّ سَلْبُهُ عَنِ الشَّيْءِ سَلْبًا كَلِّيًّا<sup>(٧)</sup>، فَبَطَلَتْ الْكَلِّيَّةُ الْمَذْكُورَةُ.

وَكَذَا قَوْلُهُ آخِرًا: «فَالْمَنْفِيُّ ثَابِتٌ»<sup>(٨)</sup> عَلَى أَنَّهُ أَخْصَسَ، بَلِ اللَّازِمُ حِينَئِذٍ: بَعْضُ الْمَنْفِيِّ ثَابِتٌ<sup>(٩)</sup>.

هَذَا مُقْتَضَى لَفْظِهِ، وَلَا يَرُدُّ الرَّدَّانِ عَلَى مُقْتَضَى لَفْظِ «هَا»<sup>(١٠)</sup>: «النَّفْيُ مُقَابِلُ الْإِثْبَاتِ»، وَيَرْجِعُ النَّزَاعُ فِي حَقِيَّةِ تَقَابُلِهِمَا<sup>(١١)</sup>.

- (١) متن طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ٧٥)، وضمن شرحه مطالع الأنظار (ص ٣٥).
- (٢) أي المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٤٦).
- (٣) متن طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ٧٥) وضمن شرحه مطالع الأنظار (ص ٣٥).
- (٤) متن طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ٧٥) وضمن شرحه مطالع الأنظار (ص ٣٥).
- (٥) فالثابت أعم من المنفي: ليس في (أ) و (ق).
- (٦) ضرورة أن... أعم منه: ليس في (ع).
- (٧) سلبا كليا: ليس في (أ).
- (٨) متن طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ٨٠) وضمن شرحه مطالع الأنظار (ص ٤٤).
- (٩) وكذا... ثابت ليس في (ق).
- (١٠) أي المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٤٦).
- (١١) وكذا... تقابلهما: ليس في (ع).

الفصل الثاني: في الوجود والعدم

و«فِيهَا»: اِحْتَجُّوا بِأَنَّ الْمَعْدُومَ مُتَمَيِّزٌ؛ لِإِخْتِصَاصِ بَعْضِهِ بِأَنَّهُ مَعْلُومٌ وَمَقْصُودٌ بِإِرَادَتِهِ وَإِبْجَادِهِ قَبْلَهُ، وَكُلُّ مُتَمَيِّزٍ ثَابِتٌ<sup>(١)</sup>.

«الْأَمْدِيُّ»: وَبِأَنَّ الْمَعْدُومَاتِ مُنْقَسِمَةٌ لِمُمْتَنِعٍ وَغَيْرِهِ، وَنَقِيضُ الْمُمْتَنِعِ لَيْسَ مُمْتَنِعًا، وَالْمُمْتَنِعُ نَفْيٌ مَحْضٌ، فَنَقِيضُهُ ثُبُوتٌ وَاجِبٌ لِذَاتِهِ أَوْ لآ<sup>(٢)</sup>.

و«فِيهَا»: رُدُّ الْأَوَّلِ بِأَنَّ ذَلِكَ فِي الذَّهْنِ، لَا فِي الْخَارِجِ، كَمَا هُوَ فِي الْمُمْتَنِعِ عَقْلًا، وَالصُّورِ الْخَيَالِيَّةِ<sup>(٣)</sup>.

يُرِيدُ: الْمُمْتَنِعَ عَادَةً، كَبَحْرِ مِنْ زَيْتٍ.

وَفِي «الْأَرْبَعِينَ»: وَهِيَ جَوَاهِرٌ مُؤَلَّفَةٌ، وَلَا ثُبُوتَ لَهَا<sup>(٤)</sup> عِنْدَهُمْ فِي الْعَدَمِ، وَيَتَمَيِّزُ الْعَدَمُ عَنِ الْوُجُودِ وَالنَّفْيِ عَنِ الْإِثْبَاتِ، وَلَا ثُبُوتَ لَهَا فِيهِ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي «الْمَبَاحِثِ»: وَتَمَيِّزُ الْمُرَادِ وَالْمَقْدُورِ لِأَنَّ الصُّورَةَ الْعَقْلِيَّةَ سَبَبٌ لِحَمْلِ الْقُوَّةِ الشُّوقِيَّةِ الْبَاعِثَةِ لِلْقُوَّةِ الْمُحَرِّكَةِ إِلَى تَكْوِينِ الْمَاهِيَّةِ فِي الْخَارِجِ<sup>(٦)</sup>.

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/٤٥) والأربعين له (ص٦٣).

(٢) هذا اختصار لما ذكره الأمدي من الشبهة الرابعة للقائلين بشيئية المعدوم، ولفظه: المعدومات منقسمة إلى ممتنع وغير ممتنع، ونقيض الممتنع ليس ممتنعاً، والممتنع نفي محض، فنقيضه يجب أن يكون ثبوتياً، وذلك يعم الواجب لذاته، ويمكن الوجود لذاته. (أبكار الأفكار، ج٢/٥٩٦).

(٣) هذا اختصار لما ذكره الفخر الرازي في المباحث المشرقية (ج١/ص٤٧).

(٤) في (ق): لهما.

(٥) هذا اختصار لجواب الفخر الرازي عن الحجة الأولى لمثبتي شيئية المعدوم، في الصورة الأولى، والصورة الرابعة. (الأربعين في أصول الدين، ص٦٦) وراجع أيضاً لباب الأربعين للأرموي (ص٣٧).

(٦) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٤٧).

قُلْتُ: هَذِهِ كَلِمَاتٌ حِكْمِيَّةٌ، لَا أَشْعَرِيَّةٌ، حَسْبَمَا يَأْتِي فِي حُدُوثِ الْعَالَمِ.  
وَأَجَابَ «الْأَمِدِيُّ» عَنْ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: الْحُدُوثُ وَالْوُجُودُ مُمَكِّنٌ قَبْلَ  
وُقُوعِهِ، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ كَوْنُهُ قَبْلَ وَقُوعِهِ ثُبُوتِيًّا، وَكَذَا صِفَةُ الْعَدَمِ الْمُمْكِنِ مُمَكِّنَةٌ،  
وَلَيْسَتْ بِثُبُوتِيَّةٍ إِجْمَاعًا<sup>(١)</sup>.

وَأَخْصَ مِنْهُ مَنَعٌ مَلْزُومِيَّةِ التَّقْسِيمِ الثُّبُوتِ، بَلْ لَا امْتِنَاعَ، وَهُوَ أَعْمٌ مِنْ  
الثُّبُوتِ وَالنَّفْيِ<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الخامسة

قَالَ «الْأَمِدِيُّ»: مَنَعَ «الإمام»<sup>(٣)</sup> حَدَّهَا أَوْ رَسَمَهَا؛ لِإِقْتِضَائِهَا مُشْتَرَكًا فِيهِ  
وَمُمَيِّزًا، فَيَلْزَمُ كَوْنُ ذَلِكَ لِلْحَالِ، فَيَكُونُ لَهَا حَالٌ.

وَرَدَّهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مَا بِهِ الشَّرْكَهُ وَالامْتِنَازُ حَالًا مُطْلَقًا، بَلْ بِشَرْطِ كَوْنِهِ فِي  
الدَّوَاتِ، وَالْأَحْوَالِ اتِّفَاقُهَا وَاخْتِلَافُهَا بِذَوَاتِهَا، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهَذِهِ التَّفَرُّقَةِ سَقَطَ  
سُؤَالُهُ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ لِلْحَالِ حَالٌ، وَلَوْ لَمْ تُحَدِّدْ وَلَمْ تُرْسِمِ، وَبِأَنَّهُ مُشْتَرَكٌ  
الإِزَامِ فِي تَقْسِيمِهَا لِاسْتِزَامِهِ مُشْتَرَكًا فِيهِ وَمُمَيِّزًا<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع أبحاث الأفكار للأمدي عند جوابه عن الشبهة الرابعة للقائلين بشيئية المعدوم.  
(ج ٢/ص ٥٩٩، ٦٠٠).

(٢) هذا جواب الإمام ابن عرفة عن الشبهة الرابعة التي أوردها الأمدي على لسان القائلين  
بثبوت الأشياء في العدم وهي قولهم: إن الأشياء منقسمة إلى ممتنع غير ممتنع، ونقيض  
الممتنع ليس ممتنعاً، والممتنع نفي محض، فنقيضه يجب أن يكون ثبوتياً. (أبحاث الأفكار،  
ج ٢/ص ٥٩٦).

(٣) المقصود الإمام أبو المعالي الجويني، إمام الحرمين.

(٤) هذا اختصار وتلخيص لكلام الأمدي في أبحاث الأفكار (ج ٢/ص ٦٠٤، ٦٠٥).

وَمَا ذَكَرَهُ عَنِ «الإمام» ذَكَرَهُ «المُتَّحِرُ»<sup>(١)</sup> غَيْرَ مَعْرُوفٍ، وَكَانَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، تَابِعًا لـ «الشَّهْرِسْتَانِي»<sup>(٢)</sup>، مُجِيبًا عَنِ النَّقْضِ بِالتَّقْسِيمِ بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي قِسْمَةِ التَّنْوِيعِ، وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ إِنَّمَا هِيَ بِاعْتِبَارِ التَّعْلِيلِ، وَهُوَ إِضَافِيٌّ، وَبِسَلْبِهِ، وَهُوَ وَالْإِضَافَةُ لَيْسَا حَالًا<sup>(٣)</sup>.

«الإرشاد»: هِيَ صِفَةٌ لِمَوْجُودٍ لَا تَتَّصِفُ بِالْوُجُودِ، مِنْهَا مُعَلَّلٌ: مَا ثَبَتَ

(١) وذلك في قوله: اعلم أيها الطالب لدرك الحقائق أن الحال لا يمكن أن تحدّ بحدّ حقيقي لأن الحدّ الحقيقي لا بد فيه من ذكر خاصية المحدود التي بها قوامه، وذلك محال في الحال؛ إذ لو كان لها خاصية لأدى إلى إثبات الحال للحال، وهو محال. (شرح الإرشاد، ص ١٥٤).

(٢) قال الشهرستاني: اعلم أنه ليس للحال حدّ حقيقي يذكر حتى نعرفها بحدّها وحققتها على وجه يشمل جميع الأحوال، فإنه يؤدي إلى إثبات الحال للحال، بل لها ضابط وحاصر بالقسمة، وهي تنقسم إلى ما يُعَلَّلُ وإلى ما لا يُعَلَّلُ، وما يُعَلَّلُ فهي أحكام لمعانٍ قائمة بذوات، وما لا يُعَلَّلُ فهو صفات ليس أحكاماً للمعاني. (نهاية الأقدام في علم الكلام، ص ٧٩).

(٣) المجيب هو الإمام تقي الدين المقترح، حيث قال حاكيا النقص بالتقسيم ومجيبا عنه: يلزمكم في التقسيم ما يلزمكم في التحديد، إذ التقسيم لا بد فيه من فصل أحد القسمين بما لا يثبت للآخر، وفيه إثبات الحال للحال. والجواب عن هذا إنما يلزم في قسمة التنويع، فإنه ينفصل كل قسم عن الآخر بفصل هو من الصفات النفسية، أما هذه القسمة فليست كذلك، فإن كون أحد الحالين معللة أمر إضافي، ومعناه صدورها عن العلة وملازمتها لها، والقسم الآخر انفصل بسلب الإضافة، والإضافة ليست حالاً، وسلبها نفي محض، فلا يكون في كل واحد من القسمين حالاً، إذ الحال صفة لموجود لا تتصف بالوجود، والإضافة ليست صفة، إذ لا يصح أن تكون صفة لأحدهما لأنها معقول لا يعقل إلا بالقياس إلى أمرين، ولا تكون صفة لهما لامتناع قيام صفة واحدة بموصوفين. (شرح الإرشاد، ص ١٥٤) وصاحب النقص هو الأمدي القائل: وكل ما يقع به الانقسام والافتراق فهو حال. (راجع أبحاث الأفكار، ج ٢/ص ٦٠٥).



لِلذَّاتِ لِمَعْنَى قَامَ بِهَا، وَلَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي قِيَامِهِ بِهَا حَيَاةٌ، وَغَيْرُ مُعَلَّلٍ: مَا ثَبَتَ لَهَا لَا لِعِلَّةٍ زَائِدَةٍ عَلَيْهَا، كَكَوْنِ الْمَوْجُودِ عَرَضًا لَوْنًا، سَوَادًا، كَوْنًا<sup>(١)</sup>.  
وَمِثْلُهُ لـ «الشَّهْرُسْتَانِي»<sup>(٢)</sup>.

فَمُسَمًى كَوْنُ السَّوَادِ سَوَادًا غَيْرُ مُسَمًى السَّوَادِ؛ لِأَنَّ السَّوَادَ لَيْسَ حَالًا اتِّفَاقًا.

وَعَرَا «الشَّهْرُسْتَانِي» قَوْلَ «الْإِرْشَادِ» لـ «الْقَاضِي»<sup>(٣)</sup>، وَلـ «أَبِي هَاشِمٍ» أَنَّ الْمُعَلَّلَ مِنْهَا مُعَلَّلٌ<sup>(٤)</sup> بِالْحَيَاةِ أَوْ مَشْرُوطٌ بِهَا، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَا<sup>(٥)</sup>. وَفِي كَوْنِ الْمُتَحَرِّكِ مُتَحَرِّكًا اخْتِلَافٌ رَأَى لَهُ، وَرَبَّمَا اطَّرَدَ فِي كُلِّ الْأَكْوَانِ<sup>(٦)</sup>.

«الْأَمَدِيُّ»: هِيَ كُلُّ صِفَةٍ إِثْبَاتِيَّةٍ لِمَوْجُودٍ، غَيْرِ مَوْصُوفَةٍ بِكَوْنِهَا مَوْجُودَةً أَوْ مَعْدُومَةً.

فـ «إِثْبَاتِيَّةٌ» اخْتِرَازٌ مِنَ السَّلْبِيَّةِ. وَ«لِمَوْجُودٍ» اخْتِرَازٌ مِنْ كَوْنِ الْجَوْهَرِ جَوْهَرًا وَالْعَرَضِ عَرَضًا، فَإِنَّهُ مِنَ الْإِثْبَاتِيَّةِ لِهَمَا فِي الْعَدَمِ عِنْدَ الْمُعْتَرِزَةِ، وَلَيْسَ

(١) هذا اختصار وتلخيص لما في الإرشاد لإمام الحرمين، (ص ٨٠).

(٢) تقدم ذكره، (نهاية الأقدام في علم الكلام، ص ٧٩).

(٣) قال الشهرستاني: وعند القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ كل صفة لموجود لا تتصف بالوجود فهي حال.

(نهاية الأقدام في علم الكلام، ص ٧٩).

(٤) في هامش (أ) وفي (ق) و (ع): المعلل منها ما علل.

(٥) قال الشهرستاني: اعلم أن المتكلمين قد اختلفوا في الأحوال نفياً وإثباتاً بعد أن أحدث

أبو هاشم بن الجبائي رأيه فيها، وما كانت المسألة مذكورة قبله أصلاً. (نهاية الأقدام في

علم الكلام، ص ٧٩).

(٦) راجع نهاية الأقدام في علم الكلام (ص ٧٩).





بِحَالٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِمَوْجُودٍ. وَ«لَا تُوصَفُ بِكَوْنِهَا مَوْجُودَةً وَلَا مَعْدُومَةً» اخْتِرَازٌ  
مِنَ الصِّفَاتِ الْوُجُودِيَّةِ كَالْعِلْمِ وَالسَّوَادِ.

وَيَدْخُلُ فِيهِ صِفَةُ الْوُجُودِ لِأَنَّهُ عِنْدَ مَنْ جَعَلَهُ زَائِدًا عَلَى الذَّاتِ حَالًا، لِأَنَّهُ  
لَا يُوصَفُ بِكَوْنِهِ مَوْجُودًا وَلَا مَعْدُومًا<sup>(١)</sup>.

«الْأَمِدِيُّ» عَنِ «أَبِي هَاشِمٍ»: غَيْرُ الْأَكْوَانِ وَالْحَيَاةِ وَمَشْرُوطِهَا لَا تُوجِبُ  
لِمَحَلِّهَا حَالًا زَائِدَةً؛ لِأَنَّهَا لَا يُعْرَفُ وُجُودُهَا إِلَّا بِمَعْرِفَةِ أَنَّ مَا قَامَتْ بِهِ  
مَوْصُوفٌ بِهَا، لَا كَالسَّوَادِ يُعْرَفُ بِمَجْرَدِ مُشَاهَدَتِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَرَدَّهُ «الْأَمِدِيُّ» بِأَنَّ مَعْرِفَةَ وُجُودِ الْعِلَّةِ مِنْ حُكْمِهَا فَرَعُ مَعْرِفَةِ كَوْنِهَا عِلَّةً،  
فَلَوْ تَوَقَّفَ كَوْنُ جَعْلِ الْوَصْفِ عِلَّةً عَلَى دَلَالَةِ حُكْمِهِ عَلَيْهِ كَانَ دَوْرًا.


وَتَقَلَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْهُمْ جَعَلَهُمُ الْحَرَكَةَ الْاِخْتِيَارِيَّةَ عِلَّةً كَوْنِ مَحَلِّهَا  
مُتَحَرِّكًا، بِخِلَافِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَعَلَيْهِ لَا فَرْقَ، وَتَرَدَّدَ فِيهِ «الْقَاضِي»<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع أبحاث الأفكار للآمدني (ج ٢/ص ٦٠٥).

(٢) نص كلام الأمدي: اتفق أبو هاشم - ومن تابعه على القول بالأحوال من المعتزلة - وأصحابنا  
على أن الحياة وكل صفة يشترط قيامها بمحلها الحياة وكذلك الأكوان أنها توجب لمحلها  
أحوالاً معللة بها، وأما ما عدا ذلك من الصفات التي ليست بحياة، ولا يشترط في قيامها  
بمحلها الحياة، ولا هي أكوان كالسواد والبياض وغير ذلك من الأعراض، فقد قال أبو هاشم:  
إنها لا توجب لما قامت به من المحال حالاً زائداً. ومستنده في الفرق أن الأكوان وما من  
شرطه الحياة من الصفات، وكذلك نفس الحياة، إنما يتوصل إلى معرفته من معرفة كون ما قام  
به عالماً وقادراً وحياً ومتحركاً إلى غير ذلك، ولا كذلك في السواد والبياض ونحوه من  
الصفات العرضية، فإنه مشاهد مرئي، فلا يفتقر في الاستدلال عليه بكون ما قام به أسود أو  
أبيض، فهذا جعل علة ثم، ولم يجعل علة هاهنا. (أبحاث الأفكار للآمدني، ج ٢/ص ٦٠٦).

(٣) راجع أبحاث الأفكار للآمدني، (ج ٢/ص ٦٠٦، ٦٠٧).





قَالَ (١): وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مَوْجُودَةً وَلَا مَعْدُومَةً.

وَتَرَدَّدَ قَوْلُ «أَبِي هَاشِمٍ» فِي كَوْنِهَا شَيْئًا، وَقَالَ مَعَ تَابِعِيهِ: هِيَ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ عَلَى حِيَالِهَا، وَغَيْرُ مَجْهُولَةٍ. قَالَ: لِأَنَّ مَا لَا يُعْلَمُ لَا يُجْهَلُ، وَلَيْسَتْ مَقْدُورَةً، وَلَا مُرَادَةً، وَلَا وَلَا مَدْلُولَةً، وَلَا مُخْبَرًا عَنْهَا بِحِيَالِهَا.

وَخَالَفَهُ مُثْبِتُهَا مِنَّا فِي الْجَمِيعِ. وَالْحَقُّ أَنَّهُ خِلَافٌ لَفْظِيٍّ؛ فَمُرَادُ الْأَوَّلِينَ مِنْ حَيْثُ اسْتِقْلَالُهَا، وَمُرَادُ الْآخِرِينَ مِنْ حَيْثُ تَبَعِيَّتُهَا لِلذَّاتِ (٢).

وَفِي «الْإِرْشَادِ»: أَنْكَرَهَا مُعْظَمُ الْمُتَكَلِّمِينَ (٣).

«الْأَمْدِيُّ»: هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَيْمَتِنَا وَقَدَمَاءِ الْمُعْتَزَلَةِ. وَأَثْبَتَهَا «أَبُو هَاشِمٍ» وَأَتْبَاعُهُ وَ«الْإِمَامُ» وَجَمَاعَةٌ مِنَّا، وَ«الْقَاضِي» مَرَّةً، وَنَفَاها أُخْرَى (٤).

«الْمُقْتَرَحُ»: مِنْ الصَّرُورِيِّ عِلْمٌ اشْتَرَاكَ الْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ فِي اللَّوْنِيَّةِ، وَاخْتِلَافِهِمَا بِالْبَيَاضِيَّةِ وَالسَّوَادِيَّةِ، فَمَفْهُومًا مَا بِهِ اخْتِلَافُهُمَا مُتَغَايِرَانِ (٥).

ثُمَّ فِي كَوْنِ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ مِنْ عَوَارِضِ اللَّفْظِ بِاسْتِعْدَادِهِ لِشُمُولِ مُسَمِّيَاتِهِ وَقُصُورِهِ عَلَى بَعْضِهَا، لَا مِنْ عَوَارِضِ الْمَعْنَى، وَعَكْسِهِ، مَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّ

(١) القائل هو الأمدي في أبحار الأفكار، (ج ٢/ص ٦٠٧).

(٢) هذا اختصار وتلخيص لكلام للأمدي في أبحار الأفكار (ج ٢/ص ٦٠٧، ٦٠٨).

(٣) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٨١).

(٤) أبحار الأفكار (ج ٢/ص ٦٠٤).

(٥) ومثله قول الشهرستاني عند ذكره لأدلة مثبتة الحال: العقل يقضي ضرورة أن السواد والبياض يشتركان في قضية وهي اللونية والعرضية، ويفترقان في قضية وهي السوادية والبياضية، فما به الاشتراك غير ما به الافتراق، أو غيره، فالأول سفسطة، والثاني تسليم المسألة. (نهاية الأقدام في علم الكلام، ص ٨٠).



اللَّوْنِيَّةَ وَالسَّوَادِيَّةَ وَالْبِيَاضِيَّةَ صِفَاتٌ هِيَ الْأَحْوَالُ، ثَالِثُهَا: هَذَا، وَهِيَ وَجُوهٌ  
وَاعْتِبَارَاتٌ لَا صِفَاتٍ، لِفَرَقِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَرَابِعُهَا: قَوْلُ الْفَلَّاسِفَةِ: هِيَ أُمُورٌ  
ذَهْنِيَّةٌ لَا وَجُودَ لَهَا خَارِجَ الذَّهْنِ<sup>(١)</sup>.

وَعَزَا «الشَّهْرِسْتَانِي» الْأَوَّلَ لَنَا فِي الْحَالِ<sup>(٢)</sup>، وَرَزَيْقَهُ بِضُرُورَةِ اسْتِقْلَالِ  
العَقْلِ بِتَعَقُّلِ اشْتِرَاكِ الْمُتَمَاتِلَاتِ وَالْمُخْتَلِفَاتِ فِي الْمَعْنَى الْمَعْقُولِ دُونَ اللَّفْظِ  
الْمَقُولِ، وَبِمَلْزُومِيَّةِ ذَلِكَ امْتِنَاعِ الْحُدُودِ وَالْقَضَايَا النَّبِيَّ هِيَ أَصْلُ الْأَدِلَّةِ،  
وَيَاذْرَاكِ الْبَهَائِمِ التَّمَاتِلِ الْكَلْبِيِّ فِي أَشْخَاصٍ مَأْكُولَاتِهَا<sup>(٣)</sup>.

(١) نص كلام المقترح: إنا نجد السواد والبياض لونين، فقد اشتركا في اللونية، وهما مختلفان  
بالسوادية والبياضية، وما له الاشتراك لا بد وأن يكون مغايراً لمفهوم ما به الافتراق، فهنا  
اضطرب الناس على ثلاث فرق، ففرقة صاروا إلى أن العموم والخصوص من عوارض  
الألفاظ، ولا عموم ولا خصوص في المعاني، فمعنى العموم على رأي هؤلاء: استعداد  
اللفظ لأن يدخل تحته مسميات. والخصوص: قصور دلالة اللفظ على معنى مسمى واحد  
واختصاص ذلك اللفظ به. وفرقة أخرى أبوا ردّ هذه الأمور إلى الألفاظ، وقالوا: اللونية  
صفة، والسوادية صفة، فللعرض المسمى سواداً صفتان: لونية، وسوادية. وفرقة ثالثة من  
المتكلمين ردوا ذلك إلى وجوه واعتبارات، وامتنعوا من القول بأنها صفات لموصوفات،  
وربما قالوا: الاعتبارات جزء الحقيقة. وقالت الفلاسفة: هي أمور عقلية ذهنية لا وجود لها  
في خارج الذهن، وقالوا: المطلقات لا وجود لها في الأعيان، وإنما توجد في الأذهان.  
(شرح الإرشاد للمقترح، ص ١٥٥).

(٢) المقصود بالأول القول بنفي الحال، قال الشهرستاني: قال النفاة: السواد والبياض المعنيان  
قطّ لا يشتركان في شيء هو كالصفة لهما، بل يشتركان في شيء هو اللفظ الدال على  
الجنسية والنوعية، والعموم والاشتراك فيه ليس يرجع إلى صفة هي حال للسواد والبياض.  
(نهاية الأقدام في علم الكلام، ص ٨٠).

(٣) نهاية الأقدام في علم الكلام، (ص ٨٠).



وَاحْتَجَّ الْمُشْتَبُونَ بِوُجُوهٍ:

\* **الأوّل:** في «الإرشاد»: تَحَيَّرَ الْجَوْهَرُ زَائِدًا عَلَيْهِ؛ لِتَقَرُّرِ الْعِلْمِ بِهِ قَبْلَ الْعِلْمِ بِتَحَيَّرِهِ. وَقَوْلُ النَّافِي: «يُعْلَمُ الشَّيْءُ مِنْ وَجْهِ وَيُجْهَلُ مِنَ الْآخِرِ» قَوْلٌ بِالْحَالِ (١).

وَرَدَّهُ «المُقْتَرَحُ» بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ زَائِدًا كَوْنُهُ صِفَةً؛ فَقَدْ يُعْلَمُ الشَّيْءُ وَتُجْهَلُ نِسْبَتُهُ وَإِضَافَتُهُ، ثُمَّ تُعْلَمُ، وَلَيْسَتْ بِصِفَةٍ. وَقَوْلُهُ: «الْقَوْلُ بِالْوَجْهِ قَوْلٌ بِالْحَالِ» يُرَدُّ بِأَنَّ الْوَجْهَ غَيْرُ صِفَةٍ، وَالْحَالُ صِفَةٌ (٢).

وَتَمَّمَ «الْأَمِدِيُّ» الْأَوَّلَ بِقَوْلِهِ: وَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُ التَّحَيَّرِ زَائِدًا، فَهُوَ صِفَةٌ وَجُودِيَّةٌ لِأَنَّهُ نَقِيضُ اللَّاتَّحَيَّرِ الَّذِي هُوَ صِفَةٌ لِلْمُمْتَنِعِ، فَهُوَ عَدَمِيٌّ لِامْتِنَاعِ اتِّصَافِ الْعَدَمِيِّ بِالْوُجُودِيِّ، فَالْتَّحَيَّرُ صِفَةٌ وَجُودِيَّةٌ لِأَنَّهَا نَقِيضُ «لَا تَحَيَّرُ» (٣).

\* **الثاني:** نَقَلَهُ «الْأَمِدِيُّ»، وَهُوَ: مَا بِهِ اتَّفَاقُ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ وَمَا بِهِ اخْتِلَافُهُمَا مُتَغَايِرَانِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ (٤).

وَتَمَّمَهُ فِي «المُحَصَّلِ» بِقَوْلِهِ: وَلَيْسَ الْأَمْرَانِ عَدَمِيَّيْنِ ضَرُورَةً، وَلَا

(١) هذا تلخيص واختصار لكلام إمام الحرمين في الإرشاد (ص ٨١، ٨٢).

(٢) قال المقترح بعد تقرير دليل إمام الحرمين: واعلم بعد ذلك أن دليله غير منتج لما ادعاه، إذ الدليل المذكور اقتضى ذكره زائداً، ولم يلزم من إثبات كونه معلوماً زائداً أن يكون ذلك المعلوم الزائد صفةً. وقوله: «إن التعرض للوجوه والاعتبارات إثبات للأحوال» غير سديد، فإن القائل بالوجوه والاعتبارات لا يقول بأنها صفات. (شرح الإرشاد، ص ١٥٥، ١٥٦).

(٣) راجع تقرير المسلك الثاني لمثبتي الأحوال في أبحاث الأفكار للآمدي (ج ٢/٦١١، ٦١٢).

(٤) راجع تقرير المسلك الثالث لمثبتي الأحوال في أبحاث الأفكار للآمدي (ج ٢/٦١٢).

وُجُودِيَّيْنِ؛ وَإِلَّا لَزِمَ قِيَامُ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ، فَهَمَّا غَيْرُهُمَا، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ<sup>(١)</sup>.

وَبِنَاهُ عَلَى قَوْلِهِ: الْمَاهِيَّاتُ النَّوْعِيَّةُ مُشْتَرِكَةٌ فِي الْأَجْنَاسِ، وَقَرَّرَهُ بِشَرَكَةِ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ فِي اللَّوْنِيَّةِ، وَانْدِرَاجِ الْعِلْمِ بِالْقَدِيمِ وَالْعِلْمِ بِالْحَادِثِ وَالْعِلْمِ بِالْجَوْهَرِ وَالْعِلْمِ بِالْعَرَضِ - مَعَ أَنَّ الْعُلُومَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْمَعْلُومَاتِ الْمُتَغَايِرَةَ مُخْتَلِفَةٌ - فِي حَدِّ وَاحِدٍ، وَانْحِصَارِ تَقْسِيمِ الْمُمْكِنِ بِجَوْهَرٍ وَعَرَضٍ فِيهِمَا، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ الْعَرَضِيَّةُ وَصْفًا مُشْتَرِكًا وَاحِدًا لَمْ يَكُنِ التَّقْسِيمُ مَحْضُورًا<sup>(٢)</sup>.

وَقَرَّرَهُ «الْبَيْضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ: لَوْ كَانَا أَوْ أَحَدُهُمَا عَدَمِيًّا لَزِمَ تَرَكُّبُ الْوُجُودِ عَنِ الْعَدَمِ<sup>(٣)</sup>.

\* الثَّالِثُ: فِي «الْمُحْصَلِ»: مَرَّ دَلِيلٌ أَنَّ الْوُجُودَ مُشْتَرِكٌ فِيهِ، فَلَيْسَ مَوْجُودًا؛ وَإِلَّا شَارَكَ غَيْرَهُ فِي الْوُجُودِ، وَخَالَفَهُ، وَمَا بِهِ خَالَفَهُ وَجُودًا، فَيَتَسَلَّلُ<sup>(٤)</sup>، وَلَا مَعْدُومًا لِأَنَّهُ نَقِيضُهُ، فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع تقرير الدليل الثالث لمثبتي الأحوال في المحصل للفخر الرازي (ص ٣٩).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٣٩).

(٣) طوابع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرحه مطالع الأنظار (ص ٣٦).

(٤) في (ع): وما به الاشتراك خلافه فيتسلسل.

(٥) هذا اختصار وتلخيص لتقرير الفخر الرازي للدليل الأول لمثبتي الأحوال، (المحصل، ص ٣٩) وعبر عنه الكاتبي قائلا: الوجود إما أن يكون موجوداً، أو معدوماً، أو لا موجوداً ولا معدوماً، والأولان باطلان، فتعين الثالث، وهو المطلوب. أما فساد القسم الأول فلأن الوجود لو كان موجوداً لكان مساوياً لسائر الماهيات الموجودة في الوجود، ولا شك أنه مخالف لها بوجه ما؛ لاستحالة الاثنية بدون امتياز، وما به يشارك سائر الموجودات يكون مخالفاً لما به يمتاز عنها؛ لاستحالة أن يكون الشيء الواحد بعينه مشتركاً بين الشيء وغيره ومختصاً بها، فإذا وجود الوجود يكون زائداً عليه، فيكون للوجود وجود آخر، والكلام =

وَأَجَابَ «الْأَمِدِيُّ» عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ التَّحْيِيزِ زَائِدًا وَجُودِيًّا كَوْنُهُ حَالًا؛ لِجَوَازِ كَوْنِهِ صِفَةً وَجُودِيَّةً تَابِعَةً لِنَفْسِ الْجَوْهَرِ، وَالْحَالُ غَيْرُ مُنْصَفَةٍ بِالْوُجُودِ (١).

وَأَجَابَ فِي «الْمُحْصَلِ» عَنِ الثَّانِي بِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ لِلْحَالِ حَالٌ؛ لِأَنَّ مَا أُثْبِتُوهُ مِنَ الْأَحْوَالِ لَا شَكَّ فِي تَسَاوِيهَا فِي كَوْنِهَا حَالًا، وَاخْتِلَافِهَا بِخُصُوصِيَّاتِهَا، فَيَكُونُ لَهَا حَالٌ، وَيَتَسَلَّلُ (٢).

قَالَ: وَجَوَابُ الْمُثَبِّتِ بِأَنَّ الْأَحْوَالَ لَا تُوصَفُ بِتَمَائِلٍ وَلَا اخْتِلَافٍ، وَبِالتَّزَامِ التَّسَلُّلِ فِيهِمَا: ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَمْرَيْنِ إِذَا كَانَ الْوُجُودُ الْمُتَصَوِّرُ مِنْ أَحَدِهِمَا نَفْسَ الْمُتَصَوِّرِ مِنَ الْآخَرِ أَوْ لَا، وَالْأَوَّلُ مِثْلُ، وَالثَّانِي خِلَافٌ، فَإِثْبَاتُ أَمْرَيْنِ لَا يُوصَفَانِ بِتَمَائِلٍ وَلَا اخْتِلَافٍ مُحَالٌ. وَالتَّزَامُ التَّسَلُّلِ مُحَالٌ (٣)، وَمَلْزُومٌ لِحَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا، فَيَبْطُلُ دَلِيلُ إِثْبَاتِ الصَّانِعِ (٤).

وَرَدَّ «خَوَاجَةَ» لُزُومَ التَّمَائِلِ أَوْ الْاِخْتِلَافِ بِقَوْلِهِ: لِأَنَّ الْمُثَبِّتَ يَقُولُ:

= في هذا الوجود الثاني كالكلام في الوجود الأول، فيلزم التسلسل، وهو محال. وأما القسم الثاني فلأن الوجود لو كان معدوماً يلزم أن يكون الشيء عين نقيضه؛ لمناقضة الوجود للعدم، وإنه محال. ولما بطل هذان القسمان تعين أن الوجود لا موجود ولا معدوم، فثبتت الوساطة بين الوجود والعدم. (المفصل في شرح المحصل، ق ٢٤/١).

(١) راجع أبحاث الأفكار للأمدي (ج ٢/ص ٦١٢).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٤٠).

(٣) والتزام التسلسل محال: ليس في (ق).

(٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٤٠) ومثله قول الشمس الأصفهاني: لو كان التسلسل

جائزاً لما انتظم دليل على إثبات الصانع القديم؛ لافتقار هذا الدليل إلى إبطال التسلسل. (تسديد القواعد، ج ١/ص ٢٢٩).

المِثْلَانِ ذَاتَانِ يُفْهَمُ مِنْهُمَا مَعْنَى وَاحِدٌ، وَالْمُخْتَلِفَانِ ذَاتَانِ لَا يُفْهَمُ مِنْهُمَا مَعْنَى وَاحِدٌ، وَالْحَالُ لَيْسَتْ بِذَاتٍ لِأَنَّهَا لَا تُدْرِكُ بِانْفِرَادِهَا<sup>(١)</sup>.

قَالَ فِي «الْمُحْصَلِ»: وَالْإِلْزَامُ غَيْرُ وَارِدٍ عَلَى ذِي الْحَالِ<sup>(٢)</sup> لِأَنَّ مَا بِهِ الشَّرْكَهُ وَالْمُخَالَفَةُ فِي غَيْرِ الْأَحْوَالِ أَمْرَانِ ثَابِتَانِ - وَهُمَا الْمَوْجُودِيَّةُ الْمُشْتَرَكَةُ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْبِيَاضِ، وَمَا بِهِ اخْتِلَافُهُمَا وَهُوَ السَّوَادِيَّةُ وَالْبِيَاضِيَّةُ -، وَالْوُجُودُ وَالسَّوَادُ مُخْتَلِفَانِ بِحَقِيقَتِهِمَا، وَيَشْتَرِكَانِ فِي الْحَالِيَّةِ، وَهِيَ لَيْسَتْ صِفَةً ثُبُوتِيَّةً لِأَنَّهَا لَا مَوْجُودَةٌ وَلَا مَعْدُومَةٌ، وَإِذَا كَانَ الْأَشْتِرَاكُ فِي وَصْفٍ سَلْبِيٍّ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ تَكُونَ الْحَالِيَّةُ صِفَةً قَائِمَةً بِالْوُجُودِ، فَلَا يَكُونُ لِلْحَالِ حَالٌ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ: وَأَوَّلُهُمْ وَأَخْرَجَهُمْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ دَفْعِهِ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ<sup>(٤)</sup>.

قُلْتُ: وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمْ: الْحَالُ لَا مَوْجُودَةٌ وَلَا مَعْدُومَةٌ. وَقَدْ

(١) راجع تلخيص المحصل للخواجة نصير الدين الطوسي، (ص ٤٠، ٤١) وأما في التجريد فقد وافق الطوسي الإمام الفخر إذ قال: «والعذر بعدم قبول التماثل والاختلاف، والتزام التسلسل باطل». (تجريد العقائد، ضمن شرحه للشمس الأصفهاني، ج ١/ص ٢٢٨).

(٢) أي: على القائل بالحال.

(٣) قال الكاتب مقررًا كلام الفخر: تقريره أن يقال: لم قلت بأن الأحوال إذا اشتركت في الحالية وتباينت بخصوصياتها يلزم أن يكون للحال حال أخرى؟ وإنما يلزم ذلك أن لو استحال أن يكون للحالية صفة عدمية، وهو ممنوع، فإنه لا معنى للحال إلا الالاموجودة واللامعدومة، وإذا كان كذلك اشتركا في السلوب، ولا يقتضي التركيب، فإن كل بسيطين لا بد أن يشتركا في سلب كل ما عداهما عنهما، ومع ذلك لا يوجب تركيبهما، وحينئذ لا يلزم ما ذكرتموه من التسلسل. (المفصل في شرح المحصل، ق ٢٥/أ).

(٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٤٠).



أَبْطَلَهُ<sup>(١)</sup> النَّافُونَ بِامْتِنَاعِ اِرْتِفَاعِ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ عِنْدَ تَوْفُرِ شُرُوطِ التَّنَاقُضِ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: وَحَاصِلُ جَوَابِهِ أَنَّ الْمُشْتَرِكَاتِ وَالْمُخْتَلَفَاتِ فِي دَلِيلِ إِثْبَاتِ الْحَالِ هِيَ مَاهِيَّاتُ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ، وَهِيَ حَقَائِقُ وَجُودِيَّةٌ، وَالْمُشْتَرِكَاتُ فِي صُورَةِ النَّقْضِ إِنَّمَا هِيَ مَاهِيَّاتُ الْأَحْوَالِ مِنْ حَيْثُ هِيَ أَحْوَالٌ، وَهِيَ غَيْرُ وَجُودِيَّةٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِيْجَابِ اشْتِرَاكِ الْمَاهِيَّاتِ الْوُجُودِيَّةِ أَمْرًا إِيْجَابُ اشْتِرَاكِ الْمَاهِيَّاتِ غَيْرِ الْوُجُودِيَّةِ إِيَّاهُ.

وَفِي لَفْظِ جَوَابِهِ نَظَرٌ مِنْ وُجُوهٍ:

\* **الْأَوَّلُ:** أَنَّهُ فِي تَقْرِيرِ دَلِيلِ إِثْبَاتِ الْحَالِ إِنَّمَا جَعَلَ الْاِشْتِرَاكَ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ فِي مُجَانَسَةٍ خَاصَّةٍ بَيْنَهُمَا هِيَ اللَّوْنِيَّةُ، لَيْسَتْ بَيْنَ أَحَدِهِمَا وَالْحَرَكَةِ<sup>(٣)</sup>، وَفِي جَوَابِهِ جَعَلَ الشَّرْكََةَ بَيْنَهُمَا<sup>(٤)</sup> فِي الْمَوْجُودِيَّةِ، وَالْمَوْجُودِيَّةُ خِلَافٌ مَا بِهِ مُجَانَسَةُ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ الْخَاصَّةِ بِهِمَا، دُونَ الْحَرَكَةِ؛ لِأَنَّ الْمَوْجُودِيَّةَ مُشْتَرِكَةٌ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ.

\* **الثَّانِي:** قَوْلُهُ: «مَا بِهِ الْاِشْتِرَاكُ وَالْاِمْتِيَازُ يَمْتَنِعُ كَوْنُهُمَا سَلْبِيَيْنِ، بَلْ

(١) فِي (أ): أَبْطَلَهَا.

(٢) قُلْتُ... التَّنَاقُضُ: لَيْسَ فِي (ع).

(٣) قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِي مَقْرَأَ الْحِجَّةَ الثَّانِيَةَ لِمَثْبُتِي الْحَالِ: الْمَاهِيَّاتِ النَّوْعِيَّةِ مُشْتَرِكَةٌ فِي الْأَجْنَاسِ، وَذَلِكَ يُوْجِبُ الْقَوْلَ بِالْحَالِ، بَيَانُ الْأَوَّلِ مِنْ وَجْهِ ثَلَاثَةٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ السَّوَادَ وَالْبَيَاضَ اشْتَرَكَا فِي اللَّوْنِيَّةِ، وَلَيْسَ الْاِشْتِرَاكُ فِي مَجْرَدِ الْاِسْمِ؛ لِأَنَّا لَوْ سَمِينَا السَّوَادَ وَالْحَرَكَةَ بِاسْمٍ وَاحِدٍ وَلَمْ نَضَعْ لِلْسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ اسْمًا وَاحِدًا لَكُنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ مِنَ الْمَجَانَسَةِ مَا لَيْسَ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْحَرَكَةِ. (الْمَحْصَلُ، ص ٣٩).

(٤) هِيَ اللَّوْنِيَّةُ... بَيْنَهُمَا: لَيْسَ فِي (ق).



يَجِبُ كَوْنُهُمَا ثُبُوتَيْنِ، أَحَدُهُمَا كَوْنُهُ سَوَادًا، وَالْآخَرُ وُجُودُهُ»<sup>(١)</sup>، يُرَدُّ بِأَنَّ مُقْتَضَى قَوْلِهِ قَبْلَهُ: «إِنَّ السَّوَادَ وَالْبَيَاضَ مُخْتَلِفَانِ فِي السَّوَادِيَّةِ وَالْبَيَاضِيَّةِ، وَيَشْتَرِكَانِ فِي الْحَالِيَّةِ»، أَنَّ الْحَالِيَّةَ لَيْسَتْ هِيَ السَّوَادِيَّةُ وَالْبَيَاضِيَّةُ، [وَلَا هُوَ]<sup>(٢)</sup> كَوْنُهُ بَيَاضًا<sup>(٣)</sup> إِنْ أَرَادَ مَا اخْتَصَّ بِهِ مَقَابِلُ السَّوَادِ الَّذِي هُوَ الْبَيَاضُ، وَنَقُولُ: [وَلَا هُوَ]<sup>(٤)</sup> كَوْنُهُ لَوْنًا إِنْ أَرَادَ مَا بِهِ مُشَارَكَةُ السَّوَادِ لِلْبَيَاضِ<sup>(٥)</sup>.

\* الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ: «أَمَّا الْوُجُودُ وَالسَّوَادُ»<sup>(٦)</sup> فَهَمَّا مُخْتَلِفَانِ بِحَقِيقَتَيْهِمَا، وَيَشْتَرِكَانِ فِي الْحَالِيَّةِ، لَكِنَّ الْحَالِيَّةَ لَيْسَتْ صِفَةً ثُبُوتِيَّةً، وَإِذَا كَانَ الْأَشْتِرَاكُ فِي وَصْفٍ سَلْبِيٍّ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ تَكُونَ الْحَالِيَّةُ صِفَةً قَائِمَةً بِالْوُجُودِ، فَلَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ لِلْحَالِ حَالٌ<sup>(٧)</sup>، حَاصِلُهُ أَنَّهُ جَعَلَ الْأَشْتِرَاكَ فِيمَا هُوَ حَالٌ مَانِعًا مِنْ إِيْجَابِ<sup>(٨)</sup> إِبْتِاطِ الْحَالِ<sup>(٩)</sup>، وَهَذَا يُبْطِلُ دَلَالََةَ دَلِيلِ الْحَالِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ بِأَشْتِرَاكِ

(١) نص كلام الفخر الرازي: والذي أقوله أن ذلك الإلزام غير وارد على القائلين بالحال لأنا بينا أن السواد والبياض مثلا يشتركان في الوجودية، ويختلفان في السوادية والبياضية، وعلمنا أن ما به الاشتراك وما به الامتياز لا يجوز أن يكونا سلبيين، لا جرم أثبتنا أمرين ثابتين: أحدهما كونه سواداً، والآخر وجوده. لكنّ الحالية ليست صفة ثبوتية لأنه لا نعني بالحال إلا ما لا يكون موجوداً ولا معدوماً. (المحصل، ص ٤٠).

(٢) في جميع النسخ التي بين يدي: «والاخر» بدل «ولا هو».

(٣) في (ق): سوادا.

(٤) في جميع النسخ: «والاخر» بدل «ولا هو». وقد قدرت أنها محرفة، والله أعلم.

(٥) في هذا الوجه الثاني اضطراب كبير بين جميع النسخ التي وقفت عليها.

(٦) في (أ) و (ق): والسوادية.

(٧) سبق نقل كلام الفخر في المحصل (ص ٤٠).

(٨) إيجاب: ليست في (ق).

(٩) في (ق): حال.

السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ فِي اللَّوْنِيَّةِ، وَهِيَ حَالٌ، فَوَجَبَ كَوْنُهُ مَانِعًا مِنْ إِثْبَاتِ الْحَالِ.

وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

\* **الأوّل:** حَمَلٌ<sup>(١)</sup> «فِي» مِنْ قَوْلِهِ: «وَيَشْتَرِكَانِ فِي الْحَالِيَّةِ» عَلَى أَنَّهَا سَبَبِيَّةٌ، فَيَتِمُّ جَوَابُهُ عَلَى نَفْسِ مَا قَرَّرْنَاهُ أَوَّلًا مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ كَوْنِ الْمُشْتَرَكَاتِ وَجُودِيَّةِ وَبَيْنَ كَوْنِهَا عَدَمِيَّةً.

\* **الثاني:** عَلَى أَنَّهَا ظَرْفِيَّةٌ، وَذَلِكَ بَعْدَ تَقْرِيرِ قَاعِدَةٍ وَهِيَ الْفَرْقُ بَيْنَ اعْتِبَارِ الْمَعْنَى مِنْ حَيْثُ حُصُولُهُ لِأَفْرَادِهِ وَصِدْقُهُ عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup>، كَاعْتِبَارِ مَعْنَى الْجُزْئِيِّ مِنْ حَيْثُ حُصُولُهُ لِأَفْرَادِهِ، كَاعْتِبَارِ مَعْنَى الْجُزْئِيِّ مِنْ حَيْثُ حُصُولُهُ<sup>(٣)</sup> لَزَيْدٍ وَعَمْرٍو، وَهُوَ بِهَذَا الْاعْتِبَارِ يَمْتَنِعُ فِيهِ الْاِشْتِرَاكُ<sup>(٤)</sup>، وَبَيْنَ اعْتِبَارِهِ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ فَقَطُّ، كَاعْتِبَارِ الْجُزْئِيِّ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ جُزْئِيًّا لَا يَمْتَنِعُ فِيهِ الْاِشْتِرَاكُ؛ ضَرُورَةَ اِشْتِرَاكِ زَيْدٍ وَعَمْرٍو فِي كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جُزْئِيًّا.

وَحَمَلٌ قَوْلَنَا: «يَمْتَنِعُ نَفْسُ تَصَوُّرِ مَعْنَاهُ مِنْ وُقُوعِ الشَّرْكََةِ فِيهِ» عَلَى الْجُزْئِيِّ بِالْاعْتِبَارِ الْأَوَّلِ صَادِقٌ، وَبِالثَّانِي كَاذِبٌ، وَحَمَلٌ نَقِيضِهِ وَهُوَ «لَا يَمْتَنِعُ...» بِالْعَكْسِ فِيهِمَا<sup>(٥)</sup>.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَاسْتِرَاكُ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ فِي الْحَالِ هُوَ بِالْاعْتِبَارِ الْأَوَّلِ،

(١) فِي أَصْلِ (أ): جَعَلَ. وَفِي هَامِشِهَا مَا أَثْبَتَ.

(٢) وَصِدْقُهُ عَلَيْهَا: لَيْسَ فِي (ق).

(٣) لِأَفْرَادِهِ... حُصُولُهُ: لَيْسَ فِي (ع) وَ (ق).

(٤) فِي (ق): تَمْتَنِعُ فِيهِ الشَّرْكََةُ.

(٥) فِيهِمَا: لَيْسَتْ فِي (ق).

وَاشْتِرَاكَ الْأَحْوَالِ فِي الْحَالِ إِنَّمَا هُوَ بِالْإِعْتِبَارِ<sup>(١)</sup> الثَّانِي، وَكَيْسَ هُوَ لَازِمًا لِلأَوَّلِ حَسَبَمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ اخْتِلَافِهِمَا فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ.

وَلَا يَصِحُّ كَوْنُهُ بِالأَوَّلِ لِأَنَّ الْأَحْوَالَ الْمُشْتَرِكَةَ مُخْتَلِفَةٌ بِتَمَامِ حَقَائِقِهَا، لَا بِأَجْزَائِهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: «أَمَّا الوجودُ وَالسَّوَادُ فَهُمَا مُخْتَلِفَانِ بِحَقِيقَتَيْهِمَا، وَيَشْتَرِكَانِ فِي الْحَالِيَّةِ»، وَاشْتِرَاكَ الْحَقَائِقِ الْمُخْتَلِفَاتِ فِي أَنْفُسِهَا مُحَالٌ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِكَاتِ غَيْرِ حَقِيقَةٍ مَا اشْتَرَكْتَ فِيهِ، فَتَكُونُ غَيْرَ حَقَائِقِهَا، هَذَا خُلْفٌ وَمُحَالٌ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا قَالَ.

قُلْتُ: وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمْ: الْحَالُ لَا مَوْجُودَةٌ وَلَا مَعْدُومَةٌ. وَقَدْ أَبْطَلَهُ النَّافُونَ بِامْتِنَاعِ ارْتِفَاعِ الوجودِ وَالْعَدَمِ عِنْدَ تَوْفُرِ شَرَايِطِ<sup>(٢)</sup> التَّنَاقُضِ.

وَلِذَا قَالَ «الشَّهْرَسْتَانِي»: مِنْ خَطِئِ الْمُشْتَبِينَ قَوْلُهُمْ: الْحَالُ لَا تُوصَفُ بِالوجودِ وَلَا بِالْعَدَمِ، وَالوجودُ عِنْدَهُمْ حَالٌ، فَيَكُونُ الوجودُ غَيْرَ مُتَّصِفٍ بِالوجودِ وَلَا بِالْعَدَمِ، وَهُوَ نَفْسُ التَّنَاقُضِ<sup>(٣)</sup>.

وَنَحْوُ جَوَابِهِ هَذَا فِي «المَبَاحِثِ» فِي فَصْلِ مَعْرِفَةِ الطَّرِيقِ إِلَى تَرْكِبِ المَاهِيَّةِ مِنَ الجِنْسِ وَالْفَضْلِ: إِنْ قِيلَ: التُّبُوتُ مُشَارِكٌ لِلْمَاهِيَّاتِ الثَّابِتَةِ فِي أَصْلِ التُّبُوتِ، وَمَتَمَّايزٌ عَنْهَا فِي الْحَقِيقَةِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لِلتُّبُوتِ تُّبُوتٌ، أُجِيبَ بِأَنَّ

(١) الاعتبار: ليست في (أ) و (ق).

(٢) في (ع): شروط.

(٣) نص كلام الشهرستاني بعد ذكر الخطأ الأول لمثبتي الحال: والخطأ الثاني أنهم قالوا: الحال لا يوصف بالوجود ولا بالعدم، والوجود عندهم حال، فكيف يصح أن يقال: الوجود لا يوصف بالوجود؟! وهل هو إلا تناقض في اللفظ والمعنى؟! (نهاية الأقدام في علم الكلام، ص ٨٧).

الاشْتِرَاكِ فِي وَصْفِ ثُبُوتِيٍّ، وَالْاِمْتِيَازَ فِي قَيْدِ سَلْبِيٍّ، فَإِنَّ الثُّبُوتَ يَتَمَيَّزُ عَنِ الْمَاهِيَّاتِ الثَّابِتَةِ بِأَنَّ الثُّبُوتَ لَيْسَ إِلَّا مَفْهُومَ الثَّابِتَةِ، وَلِلْمَاهِيَّاتِ أُمُورًا أُخْرَى وَرَاءَ ذَلِكَ الْمَفْهُومِ، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لِلثُّبُوتِ ثُبُوتٌ (١).

وَأَجَابَ «خَوَاجَةَ» عَنْ قَوْلِهِ (٢): «وَالْإِلَّا لَزِمَ قِيَامُ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ» بِأَنَّ الْأَمْرَ الثُّبُوتِيَّ الْمُشْتَرَكَ فِيهِ إِنْ كَانَ دَاخِلًا فِي مَفْهُومَاتِ مَا يُشْتَرَكُ فِيهِ - كَاللَّوْنِ لِلسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ - كَانَ جُزْءًا، وَالْجُزْءُ لَا يَكُونُ عَرَضًا قَائِمًا بِالْمَرْكَبِ، فَلَا قِيَامَ لِلْعَرَضِ بِالْعَرَضِ (٣).

وَأَجَابَ «الْبَيْضَاوِيَّ» بِقَوْلِهِ: اللَّوْنِيَّةُ وَالسَّوَادِيَّةُ مَوْجُودَتَانِ قَائِمَتَانِ بِالْجِسْمِ، قِيَامٌ إِحْدَاهُمَا بِهِ مَوْقُوفٌ عَلَى قِيَامِ الْأُخْرَى بِهِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا قَائِمَةٌ بِالْجِسْمِ وَالْأُخْرَى قَائِمَةٌ بِهَا (٤).

قُلْتُ: هُوَ التَّزَامُ قِيَامِ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحُكَمَاءِ.

قَالَ: «أَوِ التَّرْكِيبُ فِي الْعَقْلِ لَا فِي الْخَارِجِ» (٥).

(١) هذا نص كلام الفخر الرازي في المباحث المشرقية (ج ١/ص ٦٥).

(٢) يعني عن قول الفخر الرازي في المحصل: وأما الجواب عن الحجة الثانية أن يقول: لم لا يجوز أن يكون ما به الاشتراك وما به الامتياز موجودين؟ قوله: «يلزم منه قيام العرض بالعرض»، قلنا: هذا أقرب إلى العقل من إثبات الوساطة بين الموجود والمعدوم. (ص ٤٠).

(٣) راجع تلخيص المحصل للخواجة نصير الدين الطوسي (ص ٤٠).

(٤) زاد البيضاوي: «والامتناع ممنوع». (راجع طوابع الأنوار، ضمن شرحه مطالع الأنظار، ص ٤٦).

(٥) طوابع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرحه مطالع الأنظار (ص ٤٦) قال الشمس الأصفهاني: أو نقول: التركيب بين اللونية والسوادية في العقل، وكل منهما موجود في العقل لا في الخارج، فلا يكونان قائمتين بالموجود في الخارج. (مطالع الأنظار، ص ٤٧).

قُلْتُ: يُرِيدُ جَوَابَ قَوْلِهِ: «لَزِمَ تَرْكِيبُ الْوُجُودِ عَنِ الْعَدَمِ»<sup>(١)</sup>.

وَأَجَابَ الْفَلَّاسِفَةُ بِأَنَّ مَا بِهِ الشَّرْكَهُ وَالْإِمْتِيَازُ مَوْجُودَانِ فِي الذَّهْنِ، لَا فِي الْخَارِجِ. بِهِ فَسَّرَ «الْكَاتِبِيُّ»<sup>(٢)</sup> قَوْلَهُ<sup>(٣)</sup>: قَالَ الْفَلَّاسِفَةُ: الْأَجْنَاسُ وَالْفُصُولُ الَّتِي تَتَقَوَّمُ بِهَا الْأَنْوَاعُ الْبَسِيطَةُ مَوْجُودَةٌ فِي الْأَذْهَانِ، لَا فِي الْأَعْيَانِ. وَرَدَّهُ بِأَنَّ مَا فِي الذَّهْنِ إِنْ طَاقَ مَا فِي الْخَارِجِ لَزِمَ الْمَطْلُوبُ، وَإِلَّا كَانَ جَهْلًا<sup>(٤)</sup>.

قَالَ «خَوَاجَةُ»: إِذْرَاكَ الْأَجْنَاسِ وَالْفُصُولِ تَصَوُّرَاتٌ، لَا تَصَدِيقَاتٌ، لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا مُطَابَقَةٌ لِمَا فِي الْخَارِجِ، إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِيهَا حَيْثِيَّاتٌ يُمَكِّنُ مِنْهَا تَعَقُّلُ الْأَجْنَاسِ وَالْفُصُولِ، وَلِذَا سُلِبَا عَنِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ، وَلَا مَعْنَى لِلِاشْتِرَاكِ إِلَّا أَنَّ الْمَعْقُولَ مِنْ أَحَدِ الْمُشْتَرِكِينَ هُوَ الْمَعْقُولُ مِنَ الْآخَرِ فِيمَا اشْتَرَكَا فِيهِ،

(١) يعني قول البيضاوي عند ذكره لحجة مثبتي الحال: واحتجوا على ذلك بأن السواد يشارك البياض في اللونية، ويخالفه في السوادية، فإن وجدا كان أحدهما قائما بالآخر، وإلا لاستغنى كل منهما عن الآخر فلا يلتزم منهما حقيقة واحدة، وإذا كان كذلك لزم قيام العرض بالعرض وهو محال لما سنذكره، وإن عدما أو أحدهما لزم تركب الموجود عن المعدوم، وهو ظاهر الامتناع. (راجع طوابع الأنوار، ضمن المطالع، ص ٤٦).

(٢) راجع المفصل في شرح المحصل للكاتبي (ق ٢٥/١).

(٣) يعني قول الفخر الرازي حاكيا كلام الفلاسفة. (المحصل، ص ٤٠، ٤١) ونحوه قول المقترح: وقالت الفلاسفة: هي أمور عقلية ذهنية، لا وجود لها في خارج الذهن. (شرح الإرشاد، ص ١٥٥).

(٤) نص كلام الفخر الرازي: وللflasفة في هذا الباب طريق آخر وهو أنهم قالوا: الأجناس والفصول التي بها تتقوَّم الأنواع البسيطة في الخارج موجودات في الأذهان، لا في الأعيان. فقيل لهم: الحكم الذهني إن كان مطابقا للخارج عاد كلام مثبتي الحال، وإلا فهو جهل لا عبرة به. (المحصل، ص ٤٠، ٤١) ونحوه جواب المقترح مع زيادة تقسيم وتفصيل (راجع شرح الإرشاد، ص ١٥٧، ١٥٨).



لَا تُبَيِّنُ أَمْرٌ فِي الْخَارِجِ هُوَ مَوْجُودٌ فِي شَيْئَيْنِ مَعًا، أَوْ نِصْفٌ مِنْهُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (١).

وَأَجَابَ فِي «الْمُحْصَلِ» عَنِ الثَّالِثِ بِأَنَّ الْوُجُودَ مَوْجُودٌ، مُشَارِكٌ لِلْمَاهِيَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْمَوْجُودِيَّةِ، وَيُخَالَفُهَا بِقَيْدِ سَلْبِيٍّ هُوَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَ مَاهِيَّةٍ، وَالْمَاهِيَةُ الْمَوْجُودَةُ لَهَا مَعَ مُسَمَّى الْمَوْجُودِيَّةِ شَيْءٌ آخَرَ هُوَ الْمَاهِيَّةُ، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لِلْوُجُودِ وَجُودٌ (٢).

قُلْتُ: هَذَا نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ فِي «الْمَبَاحِثِ» (٣).

وظَاهِرٌ دَلَائِلُ الْمُثَبِّتِينَ خَاصَّةً بِغَيْرِ الْمُعَلَّلَةِ، وَدَعْوَاهُمْ عَامَّةٌ فِيهِمَا. وَلِذَا قَالَ «الْمُقْتَرِحُ»: لَمْ يَتَعَرَّضِ «الْإِمَامُ» لِلْمُعَلَّلَةِ لِأَنَّ دَلِيلَهُ عَلَى غَيْرِ الْمُعَلَّلَةِ يَطْرُدُ فِي الْمُعَلَّلَةِ، وَهُوَ صِحَّةُ الْعِلْمِ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ مَعَ الشُّكِّ فِي الْآخَرِ يَدُلُّ عَلَى تَغَايُرِ مَفْهُومَيْهِمَا، لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْعَالِمِيَّةِ وَالْقَادِرِيَّةِ وَالْمُتَحَرِّكِيَّةِ يَثْبُتُ ضَرُورَةً، وَبِالدَّلِيلِ

(١) راجع تلخيص المحصل للخواجة نصير الدين الطوسي (ص ٤١).

(٢) هذا تلخيص واختصار لكلام الفخر الرازي في المحصل (ص ٤٠) وصاغه الكاتب فائلا: لم لا يجوز أن يكون الوجود موجودا؟! قوله: «لو كان موجوداً لكان مساوياً لسائر الماهيات الموجودة، ومخالفاً لها بالخصوصية، ولو كان كذلك يلزم التسلسل»، قلنا: لا نسلم لزوم التسلسل، وإنما يلزم ذلك أن لو كان امتياز الوجود عن سائر الماهيات الموجودة بأمر ثبوتي، أما إذا كان الامتياز بأمر عدمي فلا، والأمر هاهنا كذلك لأن الوجود وإن شارك سائر الماهيات الموجودة في نفس الموجودية لكن ليس معها شيء آخر، وهذا القيد العدمي هو المميز للوجود، وأما سائر الماهيات الموجودة فلها مع الموجودية قيد آخر وهو الماهية، وإذا كان الأمر كذلك لا يلزم أن يكون للوجود وجود آخر، بل وجوده عين ماهيته، فينقطع التسلسل. (المفصل في شرح المحصل، ق ٢٤/ب).

(٣) المباحث المشرقية (ج ١/ص ٦٥) وقد سبق قريباً نقله بلفظه.



عَلَى ثُبُوتِ الْأَعْرَاضِ تَثَبُّتِ الْمَعَانِي الْمَوْجِبَةِ لَهَا، فَلَوْ كَانَ الْمَعْلُومُ مِنْ كَوْنِ الْجَوْهَرِ مُتَحَرِّكًا أَوْ عَالِمًا أَوْ قَادِرًا هُوَ قِيَامُ الْحَرَكَةِ لَمَا عَلِمَ ذَلِكَ بِالضَّرُورَةِ.

وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ الْمَعْلُومَ نِسْبَةً بَيْنَ الذَّاتِ وَبَيْنَ الْمَعْلُومِ<sup>(١)</sup>، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ حُكْمٍ وَصِفَةٍ هِيَ الْمَوْجِبَةُ لِلْمَعْنَى الْقَائِمِ بِمَحَلِّ الْحُكْمِ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: هَكَذَا وَقَعَ اللَّفْظُ فِي غَيْرِ نُسْخَةٍ مِنْ «الْمُقْتَرَحِ»<sup>(٣)</sup>، فَلَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنَّ الْمَعْلُومَ ضَرْوَرَةً صِدْقٍ: «هَكَذَا مُتَحَرِّكٌ»<sup>(٤)</sup>، وَهِيَ عِلْمٌ بِنِسْبَةٍ<sup>(٥)</sup> مُتَحَرِّكٌ إِلَى هَذَا، وَهِيَ الذَّاتُ، وَهُوَ وَإِنْ سَلِمَ مُغَايِرَتُهُ ثُبُوتِ الْأَعْرَاضِ لَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ حُكْمٍ مُعَلَّلٍ بِصِفَةٍ، بَلْ جَازَ كَوْنُهُ لِأَزْمًا ذِهْنِيًّا لِذَلِكَ، وَاللَّازِمُ لَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْمَلْزُومِ.

وَالْحَقُّ مَا قَالَهُ «الشَّهْرَسْتَانِي» مِنْ نَفْيِ الْحَالِ، وَرَدَّ مَا أَثْبَتَهُ الْقَائِلُ بِهَا إِلَى مَعْنَى مَوْجُودٍ فِي الذَّهْنِ دُونَ الْخَارِجِ<sup>(٦)</sup>، وَهِيَ مَا نَسَبُوهُ إِلَى الْفَلَاسِيفَةِ. وَمَا رَدَّهُ بِهِ «الْفَخْرُ» مَرْدُودٌ بِمَا مَرَّ، وَبِاتِّفَاقِ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى إِدْرَاكِ الْمَعْنَى

(١) المعلوم: ليست في (ع).

(٢) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص ١٥٨).

(٣) يشير إلى قول المقترح «المعلوم نسبة...»، فقد وجد في بعض النسخ «العلوم نسبة»، وهذه الأخيرة هي التي أثبتها محقق شرح الإرشاد، وأسقط في الهامش لفظ «المعلوم» مع وجوده في نسختين، ولا شك أن المعنى يختلف كلياً، فلفظ «العلوم» فيه نفي لكون العلم صفةً وجودية معنوية زائدة على محلها، ولا يصح على قواعد أهل السنة، لذا رجح الإمام ابن عرفة لفظ «المعلوم» ثم وجهه، والله تعالى أعلم.

(٤) في (ع): المتحرك.

(٥) في (ق): نسبة.

(٦) راجع تفصيل ذلك للشهرستاني في نهاية الأقدام (ص ٨٨).

الكُلِّيِّ، وَتَقْسِيمِهِ بِاعْتِبَارِ أَفْرَادِهِ إِلَى مَوْجُودٍ وَمُمْكِنٍ الْوُجُودِ وَمُمْتَنِعَةٍ، حَسَبَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الْمَنْطِقِ.

وَفِي «الْمُلَخَّصِ»: الْعَدَمُ<sup>(١)</sup>، قِيلَ: فِيهِ تَعَدُّدٌ وَامْتِيَازٌ لِأَنَّ عَدَمَ الْعِلَّةِ وَالشَّرْطِ يُوجِبُ عَدَمَ الْمَعْلُولِ وَالْمَشْرُوطِ، وَلَا يَنْعَكُسُ<sup>(٢)</sup>، وَعَدَمٌ غَيْرُهُمَا لَا

(١) هذه المسألة رسمها الفخر الرازي بقوله: العدم هل فيه تعدد وامتياز أو لا. (الملخص، ق/٩٨ ب) وقال الكاتب: اختلف العقلاء في أن العدم هل يتميز بعض أفراده عن البعض الآخر أم لا؟ فذهب بعضهم إلى أن بعض أفراده يتميز عن البعض الآخر، ويلزم من ذلك الامتياز وقوع التعدد فيه، وبعضهم ذهبوا إلى امتناع ذلك. (المنصص في شرح الملخص، مخ/ص ٢٩٢).

(٢) المقصود بعبارة: «ولا ينعكس» أن عدم المعلول لا يلزم منه عدم العلة وعدم المشروط لا يلزم منه عدم الشرط، وهذه العبارة لا توجد في النسخة المخطوطة التي في المكتبة الوطنية بتونس، وهي التي أوثق منها، لكنها موجودة في النسخة المخطوطة لكتاب الملخص في مكتبة مجلس الشورى الإيراني (ص ٦٨)، وتوجد أيضا في المنصص للكاتب الذي أورد عليها اعتراضا وأجاب عنه فقال: لا نسلم أن عدم المعلول لا يوجب عدم العلة، فإنه لو كان كذلك لجاز وجود العلة عند عدم المعلول، وذلك يقتضي تخلف المعلول عن العلة، وإنه محال، بل لو قال ذلك بالعكس كان أولى، فإن انتفاء العلة لا يوجب انتفاء المعلول لجواز أن يكون المعلول أعم، كالحرارة بالنسبة إلى النار وشعاع الشمس، فإنها تقع بكل واحد منهما، فانتفاء أحدهما لا يوجب انتفاءها، وأما المعلول فيوجب انتفاء العلة جزماً. وجوابه أن يقال: المراد أن انتفاء العلة علة لانتفاء المعلول، وليس انتفاء المعلول علة لانتفاء العلة لأنه لو كان علة له لتقدم عليه، وليس كذلك لأن المعلول إذا ارتفع كانت العلة مرتفعة قبله. نعم يستدل بانتفاء المعلول على انتفاء العلة، وذلك غير مراد من القول المذكور. وكذلك عدم الشرط يوجب عدم المشروط، وعدم المشروط لا يوجب عدم الشرط لجواز أن يكون الشرط أعم من المشروط، وعدم استلزام رفع الخاص رفع العام. (المنصص في شرح الملخص للكاتب، مخ/ص ٢٩٢، ٢٩٣).



يُوجِبُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ نَفْسُ التَّعَدُّدِ وَالْإِمْتِيَازِ فِي الْعَدَمِ<sup>(١)</sup>.

وَلَيْسَ أَمْرًا فَرَضِيًّا؛ لِإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُطَابِقِ الْخَارِجَ كَذَبَ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ لَيْسَ كَذِبًا، وَإِنْ طَابَقَ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ<sup>(٢)</sup>.

(١) قرر الكاتب حجة القائلين بتميز الأعدام قائلا: احتجوا بأن العدم لو لم يكن فيه امتياز أصلا لما تميز عدم العلة عن عدم المعلول وعدم الشرط عن عدم المشروط، وعدم كل منهما - أعني عدم العلة وعدم الشرط - عن عدم غيرهما، والتالي باطل، فالمقدم مثله. أما الشرطية فينبئ بذاتها، وأما بطلان التالي فلأننا نعلم بالضرورة أن عدم العلة موجب لعدم المعلول، وعدم المعلول لا يوجب عدم العلة. (المنصص في شرح الملخص، منح/ص ٢٩٢)

ثم قرر الكاتب الاعتراض الذي ذكره الفخر على هذه الحجة بقوله: «هذه أمور فرضية» فقال: توجيه هذا السؤال أن يقال: لا نسلم انتفاء التالي، وإنما يكون منتفيا أن لو كان ما ذكرتم من الأعدام متميزا بعضها عن البعض الآخر في الخارج، وهو ممنوع، بل تلك الأعدام يتميز بعضها عن البعض في الذهن، ولا نزاع فيه، وإنما النزاع في أن العدم هل فيه تعدد وامتياز في الخارج أم لا؟ وما ذكرتموه لا يدل على أنه متعدد ويتميز بعض أفراده عن البعض في الخارج. فالحاصل أن التالي فيما ذكرتم من الملازمة إن كان عدم امتياز بعض تلك الأعدام عن البعض بحسب الذهن فالملازمة ممنوعة لأنه حينئذ يكون معناها: لو لم يكن في العدم امتياز في الخارج أصلا لما تميز عدم العلة في الذهن عن عدم المعلول في الذهن، وعدم الشرط في الذهن عن عدم المشروط في الذهن، وكذب ذلك ظاهر. وإن كان بحسب الخارج فالملازمة مسلمة، لكن انتفاء التالي ممنوع، بل الامتياز بين تلك الأعدام في الذهن فقط، فلم قلتم بأنه ليس كذلك؟! لا بد له من دليل. (المنصص في شرح الملخص، منح/ص ٢٩٣).

(٢) هذا اختصار لكلام الفخر الرازي، ولفظه: العدم هل فيه تعدد وامتياز أم لا؟ لمن أثبت ذلك أن يقول: إنا نعلم بالضرورة أن عدم العلة والشرط يوجبان عدم المعلول والمشروط، وعدم غيرهما لا يوجب ذلك. وأيضا عدم الضد عن المحل يصح وجود الضد الآخر فيه، لا في محل آخر. والعدم في نفسه يتميز عن الوجود، ولولاه لما صح أن يقال: الشيء إما أن يكون موجوداً أو معدوماً، وكل ذلك يقتضي وقوع التعدد والامتياز فيه. لا يقال: =



وَاحْتِجَّ مَنْ أَنْكَرَهُ بِأَنَّ التَّعَدُّدَ يَسْتَدْعِي تَعْيِينَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَدِّدِينَ فِي نَفْسِهِ، وَلَا مَعْنَى لِلْوُجُودِ إِلَّا ذَلِكَ، فَيَلْزَمُ كَوْنُ الْعَدَمِ نَفْسَ الْوُجُودِ (١).

وَلِأَنَّ كُلَّ تَعْيِينٍ يُفْرَضُ يُمَكِّنُ سَلْبَهُ، فَلَوْ كَانَ لِلْسَّلْبِ فِي نَفْسِهِ تَعْيِينٌ كَانَ سَلْبُ ذَلِكَ التَّعْيِينِ مُقَابِلًا لَهُ، فَيَكُونُ السَّلْبُ مُقَابِلًا لِلْسَّلْبِ وَمُنَاقِضًا لَهُ، فَيَكُونُ الشَّيْءُ نَقِيضًا لِنَفْسِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ (٢).

= هذه أمور فرضية؛ لأننا نقول: هذه الفروض إن لم تطابق الخارج كانت كذباً، والأمور التي ذكرناها ليست كاذبة، وإن طابقت الخارج فهو المطلوب. (الملخص، ق/٩٨/ب).

قال الكاتب متعقبا قول الفخر في الجواب: «هذه الفروض إن لم تطابق الخارج كانت كذباً» وفي هذا الجواب نظر لأننا نقول: لا نسلم أن الامتياز بين تلك الأعدام الحاصل في الذهن إن لم يكن مطابقا لما في الخارج كان كذباً، فإن الكذب هو الذي لا يكون مطابقا للحق نفسه، لا للأمر الموجود في الخارج، فإننا نتصور أمورا مطابقة للحق نفسه مع أنه ليس لها تحقق في الخارج. على أننا لو سلمنا ذلك منعنا حينئذ قولكم: «والامتياز بين تلك الأعدام ليس كاذباً» لأن الكاذب حينئذ صار مفسراً بما لا يكون مطابقا لما في الخارج، فيصير معنى قولكم: «والامتياز بين تلك الأعدام ليس كاذباً» أن الامتياز بين تلك الأعدام في الخارج، وهو أول النزاع. (المنصص في شرح الملخص، مخ/ص/٢٩٣).

(١) هذا نص كلام الفخر في الملخص (ق/٩٨/ب) وقرره الكاتب قائلاً: احتج المنكرون لوقوع التعدد والامتياز في العدم بأن قالوا: لو كان في العدم تعدد لكان موجوداً، وبالتالي محال، فالمقدم مثله. بيان الشرطية أن التعدد يقتضي تكثر المتعددات، وتكثرها يقتضي امتياز كل واحد منها عن الآخر في نفسه، وامتياز كل واحد منها عن الآخر في نفسه يقتضي تعيين كل واحد منها في نفسه، وتعيين كل واحد منها في نفسه يقتضي وجود كل واحد منها في نفسه، فالتعدد إذاً يقتضي وجود كل واحد من المتعددات في نفسه، فظهر أن العدم لو كان متعدداً لكان موجوداً. (المنصص في شرح الملخص، مخ/ص/٢٩٣).

(٢) هذا أيضاً نص كلام الفخر في الملخص (ق/٩٨/ب) وقرره الكاتب قائلاً: لو كانت الأعدام متعددة لكانت متعينة لما مرّ، وبالتالي محال لأن السلب لو كان له في نفسه تعيين لأمكن سلب ذلك التعيين لأن كل تعيين يفرض فإنه يمكن سلبه، ولو أمكن سلب ذلك التعيين =



قُلْتُ: يُرَدُّ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «وَلَا مَعْنَى لِلْوُجُودِ إِلَّا ذَلِكَ» إِنَّ أَرَادَ فِي الذَّهْنِ  
فَمُسَلَّمٌ<sup>(١)</sup>، وَإِلَّا مُنْعَ.

وَقَوْلُهُ: «مُقَابِلًا لَهُ» إِنَّ أَرَادَ: مِنْ حَيْثُ خُصُوصُهُ وَتَشَخُّصُهُ، سَلَّمَتْ  
الْمُلَازِمَةُ، وَمُنْعَ بَطْلَانُ اللَّازِمِ، وَإِنْ أَرَادَ: مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ سَلْبًا، مَنَعْنَا  
الْمُلَازِمَةَ، وَسَلَّمْنَا بَطْلَانَ التَّالِيِ<sup>(٢)</sup>.

\*\*\* \*\* \*

= لكان سلب ذلك التعيين متعينا في نفسه ضرورة امتيازه عن سائر السلوب بالإضافة إلى ذلك  
التعيين، لكن سلب ذلك التعيين قسم من أقسام السلب لجواز انقسام السلب إليه وإلى غيره  
من السلوب، واستلزام انقسام الشيء إلى أمرين اندراج كل واحد من الأمرين في ذلك  
الشيء، فيلزم أن يكون أحد أقسام السلب مقابلا له ومناقضا إياه، فيكون الشيء مناقضا  
لنفسه، وإنه محال بالضرورة.

ثم قال الكاتب: ولقائل أن يقول: لا نسلم أن سلب السلب داخل تحت السلب، قوله:  
«لجواز انقسام السلب إليه وإلى غيره»، قلنا: نعم، ولكن لم قلت بأن ذلك يقتضي كون  
سلب السلب داخلا تحت السلب؟! وإنما يلزم ذلك أن لو كان انقسام السلب إليه وإلى  
غيره انقسامًا بحسب المعنى، وهو ممنوع، بل ذلك انقسام بحسب اللفظ، فإن الإيجاب قد  
يعبر عنه بسلب السلب، وإذا كان كذلك كان سلب السلب هو الإيجاب، والإيجاب امتنع  
دخوله تحت السلب لامتناع دخول أحد النقيضين تحت الآخر.

ثم قال الكاتب في خاتمة هذا البحث: والإنصاف في هذه المسألة أن يقال: إن المراد بالتعدد  
والامتياز إن كان هو التعدد والامتياز في الخارج فذلك محال لما مر، وإن كان هو التعدد  
والامتياز في الذهن فلا شك في ذلك، وما ذكره لا يبطل ذلك. (المنصص في شرح  
الملخص، مخ/ص ٢٩٣).

(١) في (ع): سلم.

(٢) في (ع): وسلمنا بطلان ما ادعى أنه لازم.



## الفصل الثالث في الماهية

وفيه مسائل .

### المسألة الأولى

قالوا: هي الحقيقة من حيث هي هي، غير داخل فيها وجود، ولا وحدة، ولا كلية، ولا عدم، ولا كثرة، ولا جزئية<sup>(١)</sup>. ويقال لها: الماهية لا بشرط شيء، والمطلق، والكلي الطبيعي<sup>(٢)</sup>.

قلت: والأقرب في تعريفها أنها: المتصور ممتازاً عن غيره، دون قيد به.

وهو مقتضى قول «ها» في دليل أنها لا تعرى عن الوجودين<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الشمس الأصفهاني بعد أن مثل الماهية بالإنسانية: مثلاً: لو دخل الوجود في مفهوم الإنسان لما صدق الإنسان على الإنسان المعدم، ولو دخل الوحدة في مفهومه لما صدق على الإنسان الكثير، وكذا لو دخل الجزئي أو الخصوص في مفهومه لما صدق على الكلي العام، فالماهية في نفسها شيء، ومع واحد من هذه الاعتبارات شيء آخر. (تسديد القواعد في شرح تجريد العقائد، ج ١/ص ٣٧٨).

(٢) قال الشمس الأصفهاني بعد أن بين المقصود بالماهية بشرط لا شيء: وقد تؤخذ الماهية من حيث هي هي، من غير التفات إلى أن يقارنها شيء أو لا، بل يلتفت إلى مفهومها من حيث هو هو، وتسمى: الماهية لا بشرط شيء، والكلي الطبيعي. (تسديد القواعد في شرح تجريد العقائد، ج ١/ص ٣٨٢).

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٤٣).

وَ«فِيهَا»: الْمَأْخُودُ بِذَاتِهِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ التَّجَرُّدِ وَاللَّا تَجَرُّدُ يُقَالُ لَهُ:  
الْأَمْرُ الْإِلَهِيُّ. فَإِنْ أُخِذَتْ بِشَرْطٍ عَارِضٍ لَهَا سُمِّيَتْ: الْمَاهِيَّةُ بِشَرْطٍ<sup>(١)</sup>.  
«الطُّوسِيُّ» وَ«الْبَيْضَاوِيُّ»<sup>(٢)</sup>: وَتُسَمَّى مَخْلُوطَةً.

وَوُجُودُهَا فِي الْخَارِجِ وَاضِحٌ، وَكَذَا الْأُولَى لِأَنَّهَا جُزْؤُهَا.

وَإِنْ أُخِذَتْ مُجَرَّدَةً - أَي بِشَرْطٍ لَا شَيْءَ - فَهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي الْخَارِجِ.

فِي «الْمُلَخَّصِ»: وَلَا فِي الذَّنِّ لِأَنَّ كَوْنَهَا فِيهِ مِنَ اللَّوَاحِقِ، بَلْ كَوْنُهَا  
مُجَرَّدَةً مِنَ اللَّوَاحِقِ. وَبِهَذَا ظَهَرَ فَسَادُ الْقَضِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ الْقَائِلَةِ: الْمَاهِيَّاتُ تَصِيرُ  
مُجَرَّدَةً فِي الْعَقْلِ<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

(١) هذا تلخيص لقول الفخر الرازي: المجرّد مما لا وجود له في الخارج، فالحيوان بشرط التجرد وجوده ذهني، وبشرط عروض العوارض الخارجية له وجود في الخارج، وكلا الاعتبارين زائد على الحقيقة والماهية، والمأخوذ بذاته مع قطع النظر عن التجرد واللحوق المتقدم على الاعتبارين تقدم البسيط على المركب يقال له: الأمر الإلهي، وهو الحقيقة والماهية. (المباحث المشرقية، ج ١/ص ٥١).

(٢) طوابع الأنوار (ص ٤٧) ضمن مطالع الأنظار.

(٣) نص كلام الفخر في الملخص: واعلم أنه حق أن الحيوان لا بشرط شيء موجود لأنه جزء الموجود في الخارج، فيكون موجوداً في الخارج، وليس يحق أن يكون الحيوان بشرط لا شيء موجوداً، أما في الأعيان فظاهر، وأما في الذهن فلأننا لا نقول به، ولو قلنا به لم يكن هناك أيضاً مجرداً لأن كونه في ذلك الذهن من اللواحق، بل كونه مجرداً: من اللواحق، فالمجرد إذا كان معه قيد التجرد ولم يكن مجرداً عن جميع اللواحق فالماهية لا توجد مجردة، وإن كان اعتبارها من حيث هي مغايراً لاعتبار قيودها. وبهذا يظهر فساد المقدمة المشهورة من أن الماهية تصير مجردة في العقل. (الملخص، ق ٩٩، أ، ب).

(٤) قال الكاتب: واعلم أن مرادهم بهذه المقدمة أن الماهيات تصير مجردة في العقل عن اللواحق التي تلحقها في الخارج التي يتمكن العقل من أن ينتزعها من تلك الغواشي =

قُلْتُ: فَزُقُ بَيْنَ حُصُولِهَا فِي الذَّهْنِ، وَبَيْنَ اعْتِبَارِ حُصُولِهَا فِيهِ، فَالتَّجْرِيدُ  
إِنَّمَا يُتَافَى الثَّانِي، فَلَعَلَّ الْقَضِيَّةَ الْمَشْهُورَةَ بِالْأَوَّلِ (١).

زَادَ «الْأَثِيرُ»: وَالْمُجَرَّدَةُ عَنِ اللُّوَاحِقِ الْحَارِجِيَّةِ مَوْجُودَةٌ فِي الذَّهْنِ (٢).

وَ«فِيهَا»: قَوْلُنَا: «الْحَيَوَانَ لَا بِشَرْطٍ مَوْجُودٌ فِي الْخَارِجِ» حَقٌّ، وَ«بِشَرْطٍ  
لَا شَيْءٍ مَوْجُودٌ فِي الْخَارِجِ» (٣) غَيْرُ حَقٍّ (٤).

= واللواحق الخارجية، بحيث تكون نسبتها إلى جميع ما تحتها على السوية، وتكون مطابقة  
لجميع أفرادها، على معنى أن الماهية الكلية التي انتزعتها العقل من أحد تلك الجزئيات إما  
عين ما انتزعتها من الآخر أو ما يساويها في المفهوم، وقد عرفت تحقيق ذلك في المنطق.  
(المنصص في شرح الملخص، مخ/ص ٢٩٧).

(١) والذي يوضح كلام الإمام ابن عرفة قولُ الشمس الأصفهاني: الماهية قد تؤخذ تارة من  
حيث هي محذوف عنها جميع ما عداها، بحيث لو انضم إليها شيء منه لكان زائداً عليها.  
(تسديد القواعد، ج ١/ص ٣٨١) ثم قال: والماهية بهذا الاعتبار تسمى المجردة، والماهية  
بشروط لا شيء. والماهية بهذا الاعتبار لا توجد في الخارج؛ لأن الوجود الخارجي أيضاً  
من العوارض، وقد فرضت مجردة عنها، ولا توجد أيضاً في الذهن لأن الوجود الذهني  
أيضاً من العوارض، اللهم إلا أن يعنى بالتجرد التجرد بحسب اللواحق الخارجية فقط،  
وحينئذ تكون موجودة في الذهن. (تسديد القواعد، ج ١/ص ٣٨٢) وراجع أيضاً كلامه في  
مطالع الأنظار (ص ٤٧).

(٢) قال أثير الدين الأبهري: الإنسانية لا بشرط شيء موجودة في الأعيان لأن هذه الإنسانية  
موجودة، والإنسانية جزء من هذه الإنسانية، وجزء الموجود موجود، فالإنسانية موجودة.  
والإنسانية بشرط لا شيء لا وجود لها في الخارج ولا في الذهن لأن الوجود الذهني أيضاً  
لاحق من اللواحق، فلا تكون مجردة عن جميع اللواحق. وأما الإنسانية المجردة عن اللواحق  
الخارجية فهي موجودة في الذهن. (كشف الحقائق في تحرير الدقائق، مخ/ص ١١٥).

(٣) في (أ) و (ع): موجود فيه.

(٤) أشار في طرة (أ) إلى وجود نسخة بها كلمة: «باطل» مكان «غير حق». وعبرة الفخر =



قُلْتُ: فَبَيُّ وَجُودِ الْمُجَرَّدَةِ فِي الذَّهْنِ، ثَالِثُهَا: الْمُجَرَّدَةُ عَنِ اللُّوَاحِقِ  
الْخَارِجِيَّةِ، لِظَاهِرِ قَوْلِ ذَوِي الْقَضِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ، وَنَصِّ «الْمُلَخَّصِ»، وَ«الْأَثِيرِ»<sup>(١)</sup>،  
وَلَعَلَّهُ تَفْسِيرٌ، فَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

وَ«فِيهَا» فِي فَصْلِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَادَّةِ وَالْجِنْسِ: وَالْاِعْتِبَارَاتِ الثَّلَاثَةَ  
مُتَعَايِرَةً، الْأَوَّلُ أَعَمُّ مِنَ الْآخِرَيْنِ، مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا<sup>(٣)</sup>.

### المسألة الثانية

فِي «الْمُلَخَّصِ»: قَالَ «أَفَلَاطُونُ»: لَا بُدَّ فِي كُلِّ طَبِيعَةٍ نَوْعِيَّةٍ مِنْ شَخْصٍ  
بَاقٍ أَبَدِيٍّ أَرْلِيٍّ. وَنَصَرْنَا هَذَا الْقَوْلَ فِي بَابِ الْوُجُودِ<sup>(٤)</sup>.

قُلْتُ: هُوَ قَوْلُهُ فِي رَدِّ دَلِيلِ الْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّا نَتَّصَرُّرُ أُمُورًا لَا  
وُجُودَ لَهَا فِي الْخَارِجِ. نَعَمْ قَدْ لَا تَكُونُ حَاضِرَةً لَنَا، وَجَائِزٌ أَنْ كُلُّ مَا أَمْكَنَّا أَنْ

= الرازي: واعلم أنه يحق أن يقال: الحيوان لا بشرط شيء موجود في الخارج، وليس يحق  
أن يقال: الحيوان بشرط لا شيء موجود في الخارج؛ لأنه بهذا الشرط يكون مجرداً،  
والمجرد مما لا وجود له في الخارج. (المباحث المشرقية، ج ١/ص ٥٠، ٥١).

(١) ذكر الإمام ابن عرفة على سبيل اللف والنشر المرتب ثلاثة أقوال معزوة لأصحابها، فالقول  
الأول وهو لأصحاب القول بالقضية المشهورة وهو وجود الماهية المجردة في الذهن،  
والثاني للفخر الذي تقدم ذكر قوله في الملخص بعدم وجودها في الذهن، والثالث للأبهري  
القائل بأن الماهية المجردة عن اللواحق الخارجية موجودة في الذهن.


(٢) فيه: ليست في (ع) و (ق).

(٣) راجع تفصيل ذلك في المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٦٢).

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١١٠/ب) وباب الوجود هو الباب الأول من الكتاب  
الأول في الأمور العامة (ق ٩٣/ب).



الباب الأول: في الأمور الكلية



تَتَّصِرُهُ لَهُ صُورَةٌ مَوْجُودَةٌ<sup>(١)</sup> قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَجْرَامِ الْفَلَكِيَّةِ<sup>(٢)</sup>،  
فَإِذَا التَّفَتَّتِ النَّفْسُ إِلَيْهَا أَدْرَكَتْهَا، وَهِيَ الْمَثَلُ الَّتِي أَتْبَتَهَا «أَفْلَاطُونُ»<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: لَيْسَ فِي هَذَا - بَعْدَ تَسْلِيمِهِ - نُصْرَةٌ لِثُبُوتِهِ، بَلْ مُجَرَّدُ احْتِمَالِهِ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ هُنَا: وَاحْتَجَّ بِأَنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ مَوْجُودٌ، فَالْإِنْسَانُ الَّذِي هُوَ جُزْءٌ مِنْ  
هَذَا الْإِنْسَانِ مَوْجُودٌ، وَهُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْأَشْخَاصِ الْمَحْسُوسَةِ الْمُخْتَلَفَةِ، وَلَا  
شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ الْمُجَرَّدَ لَا يَفْسُدُ بِفَسَادِ<sup>(٥)</sup> الْأَشْخَاصِ الْمَحْسُوسَةِ، فَلَا يَدُّ مِنْ  
إِثْبَاتِ إِنْسَانٍ مُجَرَّدٍ عَنِ مُطْلَقِ الْعَوَارِضِ<sup>(٦)</sup>.

زَادَ «فِيهَا»: وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ<sup>(٧)</sup>.

قَالَ فِي «الْمُلَخَّصِ»: وَجَوَابُهُ أَنَا بَيْنَنَا الْفَرْقَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ لَا بِشَرْطِ شَيْءٍ،

(١) في الملخص: مجردة.

(٢) في الملخص: الغائبة.

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/٩٦/ب).

(٤) ولهذا علق الكاتب على قول الفخر: «لَا نُسَلِّمُ أَنَّا نَتَّصِرُ أُمُورًا لَا وُجُودَ لَهَا فِي الْخَارِجِ»:

واعلم أن هذا المنع منعٌ مكابرة، فإننا نعلم بالضرورة أننا نتصور الأمور الممتنعة الوجود في  
الخارج، فكيف يمكن منعه؟! والمثل التي نقلها عن أفلاطون فوجودها غير معلوم، وبتقليد  
صحة وجودها فهي إنما تكون في طبائع الأنواع الممكنة الوجود، لا في كل طبيعة ممتنعة  
الوجود كانت أو ممكنة الوجود، فإن العاقل كيف يقول: الطبيعة التي امتنع وجودها في  
الخارج إن شخصا منها يكون موجوداً في الخارج أزلاً وأبداً؟! (المنخص في شرح  
الملخص، مخ/ص/٢٨٦).

(٥) في (أ): لفساد.

(٦) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/١١٠/ب) والمباحث المشرقية له (ج/١/ص/١١٠ - ١١١).

(٧) راجع المباحث المشرقية له (ج/١/ص/١١٠ - ١١١).





الفصل الثالث: في الماهية

وَبَيَّنَ الْإِنْسَانَ بِشَرْطِ لَا شَيْءَ، وَالْأَوَّلُ مُوجُودٌ فِي الْخَارِجِ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُجَرَّدًا؛ لِأَنَّ التَّجْرِيدَ قَيْدٌ لِحَقِّ لِلْإِنْسَانِ، وَالْمُشْتَرَكُ إِنَّمَا هُوَ الْإِنْسَانُ الْعَارِي عَنْ كُلِّ الْقِيُودِ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: اخْتَصَرَهُ «الْبَيْضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ: وَالْمُجَرَّدُ وَالْمَخْلُوطُ يَتَّبَايَنَانِ تَبَايُنَ أَحْصَيْنِ تَحْتَ أَعْمٍ. وَبِهِ ظَهَرَ ضَعْفُ قَوْلِ «أَفَلَاطُونِ»<sup>(٢)</sup>.

وَ«فِيهَا» عَزُو قَوْلِهِ وَاحْتِجَاجِهِ لِبَعْضِ النَّاسِ<sup>(٣)</sup>، وَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ: لَوْ وُجِدَ إِنْسَانٌ مُجَرَّدٌ<sup>(٤)</sup> فِي الْخَارِجِ لَكَانَ إِمَّا مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْأَشْخَاصِ الْمَحْسُوسَةِ، أَوْ لَا: - وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ لِمَلْزُومِيَّتِهِ اتِّصَافَهُ بِكُلِّ صِفَاتِ الْأَفْرَادِ الْمَحْسُوسَةِ، وَفِيهَا تَضَادٌّ، فَتَكُونُ الذَّاتُ الْوَاحِدَةَ مُتَّصِفَةً بِالْأَضْدَادِ.

- وَالثَّانِي بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانِيَّةَ الْمُجَرَّدَةَ إِمَّا مُسَاوِيَةً فِي الْمَاهِيَةِ النَّوْعِيَّةِ لِلْإِنْسَانِيَّةِ الْمَحْسُوسَةِ<sup>(٥)</sup> أَوْ لَا:

وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْمَاهِيَةَ النَّوْعِيَّةَ إِنَّمَا تَتَشَخَّصُ وَتَتَكَثَّرُ بِسَبَبِ الْمَادَّةِ وَعَوَارِضِهَا، فَالْإِنْسَانِيَّةُ الْمُجَرَّدَةُ إِنَّمَا تَتَشَخَّصَتْ وَامْتَازَتْ عَنْ سَائِرِ الْأَشْخَاصِ<sup>(٦)</sup>

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/١١٠/ب) وأيضا المباحث المشرقية له (ج/١/ص/١١١).

(٢) راجع طوابع الأنوار (ص/٤٧) ضمن شرحه مطالع الأنظار.

(٣) وهو أبو نصر الفارابي عن أرسطو وأفلاطون (المباحث المشرقية ج/١/ص/١١١).

(٤) في (ع): مجردا.

(٥) في (أ) و (ق): إِمَّا مُسَاوِيَةً فِي النَّوْعِيَّةِ لِلْمَاهِيَةِ الْمَحْسُوسَةِ. والمثبت من (ع) وهامش (أ)

وهو الموافق للمباحث المشرقية (ج/١/ص/١١٢).

(٦) في (أ) و (ق): عن قِيَامِ الْأَعْرَاضِ.



المُسَاوِيَةِ لَهَا فِي النَّوعِ بِسَبَبِ الْمَادَّةِ (١)، فَهِيَ مَعَ كَوْنِهَا مُجَرَّدَةً تَكُونُ مَادِيَّةً، هَذَا خُلْفٌ.

وَلِأَنَّ الْإِنْسَانِيَّةَ الْمَعْقُولَةَ وَالْمَحْسُوسَةَ إِنْ تَسَاوَيَا فِي الْمَاهِيَّةِ صَحَّ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا مَا يَصِحُّ عَلَى الْأُخْرَى، فَيَلْزَمُ أَنْ يَصِحَّ عَلَى الْمَحْسُوسَةِ أَنْ تَصِيرَ أَرْبِيَّةً أَبَدِيَّةً، وَعَلَى الْمَعْقُولَةِ أَنْ تَصِيرَ مَحْسُوسَةً فَاسِدَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِنْسَانُ الْمَعْقُولُ مُسَاوِيًا لِلْإِنْسَانِ الْمَحْسُوسِ لَمْ يَكُنْ مِثَالًا لَهُ، وَلَيْسَ كَلَامُنَا فِيهِ (٢).

قُلْتُ: إِنَّمَا يَلْزَمُ كَوْنُهُ لَيْسَ (٣) مِثَالًا لَهُ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ، لَا مِنْ جُلِّهَا. وَكَلِمَةُ مُرَادُهُ (٤). وَهَذَا عَلَى قَوْلِهِمْ بِقَدَمِ الْعَالَمِ، وَدَلِيلُ إِبْطَالِهِ يُبْطِلُهُ.

وَرَدَّ «الْأَثِيرُ» حُجَّةَ «أَفَلَاتُون» بِمَا فِي «الْمُلَخَّصِ»، وَزَادَ: وَدَلِيلُ إِبْطَالِ الْمُثَلِّ أَنَّهُ لَوْ وُجِدَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ شَخْصٌ مُجَرَّدٌ فَتَعَيَّنَتْهُ إِنْ كَانَ مَعْلُولًا لِمَاهِيَّتِهِ (٥) انْحَصَرَ نَوْعُهُ فِي شَخْصِهِ، وَإِنْ كَانَ مَعْلُولًا لِلْفَاعِلِ فَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ تَأْثِيرُهُ فِي التَّعَيَّنِ عَلَى اسْتِعْدَادِ الْقَابِلِ انْحَصَرَ أَيْضًا فِي شَخْصِهِ، وَإِنْ تَوَقَّفَ كَانَ كُلُّ شَخْصٍ مِنَ الْمَاهِيَّاتِ مُقَارِنًا لِلْمَادَّةِ، وَالْفَرَضُ خِلَافُهُ (٦).

وَنَقَضَ «الْإِمَامُ» دَلِيلَ إِبْطَالِ الْمُثَلِّ بِأَنَّ الْوُجُودَ طَبِيعَةً وَاحِدَةً، مَعَ أَنَّ

(١) وعوارضها... بسبب المادة: ليس في (ق).

(٢) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١١١/١ - ١١٣).

(٣) ليس: ليست في (أ) و (ق).

(٤) في (أ): المراد.

(٥) وفي كشف الحقائق: للماهية. (من/ص ١٢٠).

(٦) راجع كشف الحقائق في تحرير الدقائق (من/ص ١٢٠).

بَعْضُ أَفْرَادِهَا مُجَرَّدَةٌ، وَبَعْضُهَا مُقَارِنَةٌ لِلْمَاهِيَّاتِ الْمُمْكِنَةِ .  
وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ، فَإِنَّ الْوُجُودَ لَا يَعْرِضُ لَهُ تَعْيِنَاتٌ كُلُّهَا وَجُودِيَّةٌ، بَلْ  
بَعْضُهَا عَدَمِيَّةٌ، وَالْعَدَمِيُّ مِنْهَا لَا يُعَلَّلُ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: طَبِيعَةُ الْوُجُودِ إِمَّا أَنْ  
تَحْتَاجَ فِي تَعْيِينِهَا إِلَى مَادَّةٍ أَوْ لَا، بِخِلَافِ الْمَاهِيَّةِ النَّوْعِيَّةِ تَعْيِينُهَا وَجُودِيٌّ زَائِدٌ  
عَلَيْهَا .

فَنَقُولُ: إِنْ كَانَ مَعْلُولًا لِلْمَاهِيَّةِ انْحَصَرَ نَوْعُهَا فِي شَخْصِهَا فَلَا تَتَعَدَّدُ، وَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ مَعْلُولًا لِلْمَاهِيَّةِ فَالْمَاهِيَّةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُحْتَاجَةً فِي تَعْيِينِهَا إِلَى الْمَادَّةِ، أَوْ  
لَا، وَالثَّانِي مُحَالٌ وَإِلَّا تَعَيَّنَتْ بِالْفَاعِلِ دُونَ الْمَادَّةِ، فَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ، فَيَلْزَمُ أَنْ  
يَكُونَ كُلُّ مُعَيَّنٍ مَادِّيًّا، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ . وَهَذَا لَا يَتَأْتَى فِي الْوُجُودِ؛ لِأَنَّ كُلَّ فَرْدٍ  
مِنْ أَفْرَادِهِ لَا يَتَعَيَّنُ بِأَمْرٍ وَجُودِيٍّ عَلَى مَا عَرَفْتَ (١) .

قُلْتُ: هُوَ قَوْلُهُ فِي فَصْلِ إِثْبَاتِ وَجُودِ (٢) وَاجِبِ الْوُجُودِ: طَبِيعَةُ الْوُجُودِ  
يَعْرِضُ لَهَا تَعْيِنَاتٌ (٣) مُخْتَلِفَةٌ، بَعْضُهَا بِسَبَبِ الْمَاهِيَّةِ الْقَابِلَةِ (٤) لَهَا، وَبَعْضُهَا  
بِسَبَبِ عَدَمِ الْقَابِلِ، وَالَّذِي يَعْرِضُ لَهَا بِسَبَبِ عَدَمِ الْقَابِلِ أَمْرٌ عَدَمِيٌّ هُوَ  
التَّجَرُّدُ (٥) عَنِ الْمَحَلِّ وَمُخَالَطَةُ الْمُمْكِنَاتِ .

(١) جميع ما تقدم هو كلام أثير الدين الأبهري في كشف الحقائق في تحرير الدقائق

(مخ/ص ١٢٠، ١٢١) .

(٢) وجود: ليس في (أ) .

(٣) في (أ) و (ق): تعيينات .

(٤) القابلة: ليست في (ق) .

(٥) في (ق): المتجرد .

المسألة الثالثة

«فِيهِ»: الماهية إما مركبة: وهي الملتئمة حقيقتها من أمور، وإما بسيطة: وهي ما ليس كذلك، ولابد من الاعتراف بها؛ وإلا تركبت كل ماهية من أجزاء لا نهاية لها، ومع ذلك فلا بد من البسيط لأن كل كثرة - ولو غير متناهية - فالواحد منها موجودٌ زائد<sup>(١)</sup>.

«فِيهَا»: وذلك الواحد إن كان مركباً لم يكن واحداً، فلا يكون الواحد في تلك الكثرة موجوداً، وإن لم يكن مركباً فهو البسيط، ومثاله الأجناس العالية، والفصول البسيطة، حسبما يأتي<sup>(٢)</sup>.

و«فِيهِ»، «معها»: والمركبة<sup>(٣)</sup> إما من أجزاء خارجية لا يحمل بعضها على بعض، وهي حسيّة كأعضاء البدن<sup>(٤)</sup>.

وفي موضع آخر «منها»: كالإنسان المركب من النفس والبدن<sup>(٥)</sup>.

زاد «البيضاوي»: والمثلث المركب من الخطوط<sup>(٦)</sup>.

و«فِيهَا»، «معها»: والعرض قد يكون مؤلفاً من جنس وفصل عقليين، كالسواد والبياض وسائر الكيفيات، وقد يكوناً خارجيين كالأشكال، مثلاً

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/٩٩ب) والمباحث المشرقية له (ج/١ص ٥١ - ٥٢).

(٢) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج/١ص ٥١ - ٥٢).

(٣) في (أ) و (ق): والمركب.

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/١١ب) والمباحث المشرقية له (ج/١ص ٥٦ - ٥٧).

(٥) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج/١ص ٥٦).

(٦) طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ٤٨).

الْمَثَلُ فَإِنَّهُ سَطْحٌ يُحِيطُ بِهِ ثَلَاثَةُ أَضْلَاعٍ، فَالسَّطْحُ جِنْسُهُ، وَالْأَضْلَاعُ الثَّلَاثَةُ  
 وَإِحَاطَتُهَا بِالسَّطْحِ فَضْلٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، وَالْفَضْلُ وُجُودٌ يَتَمَيَّزُ بِهِ  
 فِي الْخَارِجِ عَنِ الْآخِرِ (١).

و«فِيهَا»: أَوْ عَقْلِيَّةٍ، كَتَرَكَّبِ الْجِسْمِ مِنَ الْهَيُولَى وَالصُّورَةِ، أَوْ مِنْ أَجْزَاءِ  
 عَقْلِيَّةٍ لَا وُجُودَ لَهَا فِي الْخَارِجِ كَالْعُقُولِ الْمُفَارِقَةِ وَالنُّفُوسِ لِدُخُولِهَا تَحْتَ جِنْسِ  
 الْجَوْهَرِ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَجْعَلُ الْجَوْهَرَ جِنْسًا (٢).

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ «مِنْهَا»: وَكَالسَّوَادِ يُشَارِكُ الْبَيَاضَ فِي اللَّوْنِيَّةِ وَيُخَالِفُهُ فِي  
 السَّوَادِيَّةِ (٣).

و«فِيهَا»: الْأَجْزَاءُ إِمَّا مُتَدَاخِلَةٌ، أَيْ بَعْضُهَا أَعْمٌ مِنْ بَعْضٍ، إِمَّا مُطْلَقًا، أَوْ  
 مِنْ وَجْهِ، وَالْأَوَّلُ إِنْ كَانَ الْعَامُّ مُتَقَوِّمًا بِالْخَاصِّ جَارِيًا مَجْرَى الْمُوصُوفِ  
 بِالْخَاصِّ فَالْعَامُّ جِنْسٌ، وَالْخَاصُّ فَضْلٌ.

وَإِنْ كَانَ جَارِيًا مَجْرَى الصِّفَةِ، وَالْخَاصُّ مَجْرَى الْمُوصُوفِ، لَمْ يَكُنْ  
 تَرْكِيبًا جِنْسِيًّا وَلَا فَضْلِيًّا، كَالْأَبْيَضِ فَإِنَّهُ أَعْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالثَّلْجِ وَسَائِرِ  
 مَوْضُوعَاتِهِ، وَهُوَ مُتَقَوِّمٌ بِهَا، وَالْوُجُودُ فَإِنَّهُ أَعْمٌ مِنَ الْمَقُولَاتِ الْعَشْرَةِ وَهُوَ مُتَقَوِّمٌ  
 بِتِلْكَ الْمَاهِيَّاتِ، فَإِنَّهُ عَارِضٌ لَهَا، وَالْعَارِضُ مُتَقَوِّمٌ بِالْمَعْرُوضِ.

وَإِنْ كَانَ الْخَاصُّ مُتَقَوِّمًا بِالْعَامِّ فَهُوَ الْمَاهِيَّةُ الْمُتَقَوِّمَةُ بِنَفْسِهَا الْعَارِضُ لَهَا مَا  
 يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا وَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ، كَالنَّوْعِ الْأَخِيرِ مَعَ مَا يَعْرِضُ لَهُ عَلَى الْخُصُوصِ مِنْ

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٠٢/ب)، المباحث المشرقية له (ج ١/ص ٦١ - ٦٢).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٠٢/أ) والمباحث المشرقية له (ج ١/ص ٦٠ - ٦١).

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٥٦ - ٥٧).



الصِّفَاتِ وَالْأَعْرَاضِ، وَالْأَعَمِّ مِنْ وَجْهِ اجْتِمَاعِ الْحَيَوَانِ وَالْأَبْيَضِ<sup>(١)</sup>.

و«فِيهِ»<sup>(٢)</sup>، «مَعَهَا»<sup>(٣)</sup>: مَا لَا يَكُونُ بَعْضُهَا أَعَمَّ مِنْ بَعْضٍ تُسَمَّى مُتَبَايِنَةً<sup>(٤)</sup>، فَإِنْ كَانَتْ لَا عَلَيْهِ بَيْنَهُمَا فَهِيَ إِمَّا وَجُودِيَّةٌ كُلُّهَا حَقِيقِيَّةٌ مُتَشَابِهَةٌ كَأَحَادِ الْعَدَدِ، أَوْ مُخْتَلِفَةٌ، إِمَّا مَعْقُولَةٌ كَتَرَكِبِ الْجِسْمِ مِنَ الْهَيُولَى وَالصُّورَةِ، وَالْعَدَالَةِ مِنَ الْعِفَّةِ وَالْحِكْمَةِ، وَالشَّجَاعَةِ مِنَ الْإِقْدَامِ وَالْعَقْلِ، وَإِمَّا مَحْسُوسَةٌ كَالْبُلْقَةِ<sup>(٥)</sup> مِنَ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ.

و«فِيهِ»: كَأَعْضَاءِ الْبَدَنِ<sup>(٦)</sup>.

وَإِمَّا إِضَافِيَّةٌ كَالْأَقْرَبِ وَالْأَبْعَدِ، «فِيهَا»: فَإِنَّهُمَا ذَاخِلَانِ عَلَى إِضَافَةٍ عَارِضَةٍ لِإِضَافَاتٍ، أَوْ بَعْضُهَا إِضَافِيٌّ وَبَعْضُهَا حَقِيقِيٌّ، كَالسَّرِيرِ فَإِنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ خَشَبِيَّةٍ وَهِيَ مَوْجُودَاتٌ حَقِيقِيَّةٌ، وَمِنْ تَرْتِيبِ بَيْنَهَا وَهُوَ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ، أَوْ بَعْضُهَا وَجُودِيٌّ وَبَعْضُهَا عَدَمِيٌّ كَمَعْنَى الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ مَجْمُوعُ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا ثُبُوتِيٌّ وَهُوَ كَوْنُهُ مَبْدَأً لِغَيْرِهِ، وَالثَّانِي عَدَمِيٌّ وَهُوَ أَنَّهُ مَبْدَأٌ لَهُ<sup>(٧)</sup>.

وَفِي «الْمُلَخَّصِ»: هَذَا التَّقْسِيمُ عَلَى رَأْيِ «الشَّيْخِ» فِي تَقْوِيمِ الْأَجْنَاسِ بِالْفُصُولِ<sup>(٨)</sup>.

(١) هذا اختصار لما في المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٥٩ - ٦٠).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٠٢/أ).

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٦٠ - ٦١).

(٤) الملخص للفخر الرازي (ق ١٠١/ب).

(٥) البُلْقُ: سوادٌ وبياضٌ، وكذلك البُلْقَةُ، وفَرَسٌ أْبْلَقٌ. (الصحاح، مادة: بلق).

(٦) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٠٢/أ).

(٧) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٦٠ - ٦١).

(٨) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٠٢/ب).



قُلْتُ: فِي تَرْكِبِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُ لَا مَبْدَأَ لَهُ نَظَرٌ؛ لِحَدِيثِ سَاعِي الْجُمُعَةِ،  
فِيهِ: «كُتِبُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ»<sup>(١)</sup>.

## فُرُوعٌ

### الفرع الأول

فِي كَوْنِ الْبَسَائِطِ مَجْعُولَةً، قَوْلَانِ؛ لِنَصِّ «هَا»: الْمَشْهُورُ أَنَّهَا غَيْرُ  
مَجْعُولَةٍ<sup>(٢)</sup>، وَمَفْهُومِ «لَهُ»<sup>(٣)</sup>.  
وَلَمْ يَحْكِ «الْأَثِيرُ» الثَّانِي<sup>(٤)</sup>.  
وَحِجَّةُ الْأَوَّلِ وَجْهَانِ:


(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل التهجير - أي  
التبكير - يوم الجمعة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ  
أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا الصُّحُفَ، وَجَاءُوا  
يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ الْحَدِيثَ.

(٢) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٥٢).

(٣) يشير إلى مفهوم قول الفخر الرازي في الملخص: وللمعترفين أن يقولوا: المركب مركب من  
أمر كل واحد منها بسيط، وعند اجتماع تلك البسائط يجب حصول ذلك المركب لا  
محالة، فإن لم يكن البسيط مجعولا لم يكن المركب الواجب الحصول عند اجتماع تلك  
البسائط الغير المجعولة مجعولا، فيجب نفي المجعولية أصلا، هذا خلف. مثاله: الماهية  
والوجود وانتساب أحدهما إلى الآخر، كل واحد منها غير مجعول لبساطته، فيلزم أن لا تكون  
الماهية الموجودة مجعولة. (الملخص، ق ٩٩/ب، ق ١٠٠/أ) فيفهم من هذا الدليل أن  
البساط مجعولة. ولذا قرره الكاتب بقوله: لو كانت البسائط غير مجعولة لما كانت المركبات  
منها مجعولة، والتالي باطل، فالمقدم مثله. (المنصص في شرح الملخص، مخ/ص ٢٨٩).

(٤) راجع كشف الحقائق في تحرير الدقائق للأبهري (مخ/ص ١١٥).





\* **الْوَجْهَ الْأَوَّلُ:** «فِيهَا»: تَمَسَّكَ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ الْمُخَوِّجَ لِلْجَعْلِ الْإِمْكَانُ، وَلَمْ يَعْرِضْ لَهَا؛ لِأَنَّهُ إِضَافِيٌّ؛ ضَرُورَةٌ أَنَا إِذَا حَكَمْنَا بِالْإِمْكَانِ فَلَا بُدَّ مِنْ مَحْكُومٍ بِهِ وَعَلَيْهِ، وَيَمْتَنِعُ رُجُوعُهُمَا لِشَيْءٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يُنْسَبُ لِنَفْسِهِ، وَلَوْ سَلِمَ لَمْ يُمْكِنَ زَوَالُهُ<sup>(١)</sup>.

وَأَجِيبَ بِوَجْهَيْنِ:

- **الْأَوَّلُ:** «فِيهَا»: هَذَا يَفْتَضِي كَوْنَ الْوُجُودِ فِي نَفْسِهِ غَنِيًّا عَنِ السَّبَبِ، فَإِنَّ التَّرْمُوهَ وَقَالُوا: الْمَجْعُولُ هُوَ مَوْصُوفِيَّةُ الْمَاهِيَةِ بِالْوُجُودِ، قِيلَ: الْمَوْصُوفِيَّةُ<sup>(٢)</sup> إِنْ كَانَتْ نَفْسَ الْوُجُودِ عَادَ الْإِلْزَامُ، وَإِنْ غَايَرْتَهُ، وَهِيَ لَا مَحَالَةَ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ، لَزِمَ أَنْ تَكُونَ مَوْصُوفِيَّتُهَا بِالْوُجُودِ وَصَفًا زَائِدًا عَلَيْهَا، وَيَتَسَلَّلُ.

وَأَيْضًا إِنْ كَانَتْ بَسِيطَةً وَجَبَ<sup>(٣)</sup> أَنْ لَا تَكُونَ مَجْعُولَةً، وَإِنْ كَانَتْ مُرَكَّبَةً كَانَ الْكَلَامُ فِي بَسَائِطِهَا وَتَرْكِبِهَا كَالْكَلَامِ فِي الْمَاهِيَةِ وَالْوُجُودِ وَانْتِسَابِ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ<sup>(٤)</sup>.

- **الثَّانِي:** قَالَ «الْأَثِيرُ»: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْإِمْكَانَ إِضَافِيٌّ، بَلْ مَعْنَاهُ كَوْنُ الشَّيْءِ بِحَالَةٍ لَا يَكُونُ وَاجِبَ التَّقَرُّرِ<sup>(٥)</sup> فِي الْخَارِجِ، وَلَا مُسْتَحِيلَةً فِيهِ، فَإِنَّا نَقُولُ لِلْوُجُودِ الْعَارِضِ لِلْمُمْكِنِ: إِنَّهُ مُمَكِّنٌ، وَلَا نَعْنِي بِهِ الْإِمْكَانَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى

(١) هذا اختصار لما في المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٥٣) وهو أيضا في الملخص (ق ١/٩٩).

(٢) في (أ): موصوفيته.

(٣) في (ع): لزوم.

(٤) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٥٣).

(٥) في (أ): بحالة ليست واجبة التقرر.



الغَيْرِ، بَلْ كَوْنُهُ بِحَالَةٍ لَيْسَتْ وَاجِبَةٌ التَّقَرُّرِ فِي الْخَارِجِ وَلَا مُسْتَحِيلَةٌ التَّقَرُّرِ.  
نَعَمْ، لَوْ قُلْنَا لِلْمَاهِيَّةِ: إِنَّهَا مُمَكِّنَةٌ الْوُجُودِ، كَانَ الْإِمْكَانُ كَيْفِيَّةً لِنِسْبَةِ  
الْوُجُودِ إِلَيْهَا فِي الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَا يَعْرِضَ الْإِمْكَانُ لِلشَّيْءِ إِلَّا  
بِالإِضَافَةِ إِلَى الْغَيْرِ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: هَذَا الْجَوَابُ هُوَ مُخْتَصَرٌ قَوْلِ «الْبَيْضَاوِيِّ»: قُلْنَا: اعْتَبَارٌ عَقْلِيٌّ  
يَعْرِضُ لَهَا<sup>(٢)</sup> بِالنِّسْبَةِ إِلَى وُجُودِهَا<sup>(٣)</sup>.

\* الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي «الْمُلَخَّصِ»: تَأْثِيرُ الشَّيْءِ فِيهِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ  
اِحْتِيَاجِهِ لِلشَّيْءِ، وَاحْتِيَاجُهُ نَعْتُ مِنْ نَعُوْتِهِ، وَالنَّعْتُ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الْمَنْعُوتِ،  
فَحَقِيقَتُهُ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى تَأْثِيرِ الشَّيْءِ فِيهِ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ لِلشَّيْءِ تَأْثِيرٌ فِيهِ<sup>(٤)</sup>.

قُلْتُ: فَيَلْزَمُ؛ إِذْ لَمْ يَذْكَرْ لَهُ جَوَابًا. وَيُرَدُّ بِمَلْزُومِيَّتِهِ إِبْطَالُ التَّأْثِيرِ مُطْلَقًا،  
أَوْ الطَّبِيعِيِّ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ حَقًّا، وَالثَّانِي بَاطِلٌ عِنْدَهُمْ.

وَحُجَّةُ الثَّانِي وَجْهَانِ:

ـ الْأَوَّلُ: قَالَ «الْأَثِيرُ»: الْبَسَائِطُ إِذَا أَنْ تَسْتَعْنِي بِذَاتِهَا عَنِ الْغَيْرِ، أَوْ  
تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ وَإِلَّا لَمَا تَوَقَّفَ تَقَرُّرُهَا فِي الْخَارِجِ عَلَى الْوُجُودِ؛

(١) في (ع) و (ق): إلى الغير.

(٢) لها: ليست في (أ).

(٣) وعبارة البيضاوي: قيل: البسائط غير مجعولة؛ إذ المحوج إلى السبب هو الإمكان، وهو  
إضافة، فلا يعرض لها. قلنا: اعتبار عقلي يعرض لها بالنسبة إلى وجودها. (طوال الأنوار،

ص ٤٩).

(٤) الملخص للفخر الرازي (ق ٩٩/أ).



لَأَنَّ الْغَنِيَّ بِذَاتِهِ عَنِ الْغَيْرِ لَا يَتَوَقَّفُ تَقَرُّرُهُ فِي الْخَارِجِ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ مَعْلُولًا لِعِلَّةِ الْوُجُودِ، فَيُمْكِنُ تَقَرُّرُهَا فِي الْخَارِجِ عَرِيَّةً عَنِ الْوُجُودِ، وَهُوَ مُحَالٌ، فَيَتَعَيَّنُ اِحْتِيَاجُهَا بِذَاتِهَا لِلْغَيْرِ، وَالْمُحْتَاجُ لِلْغَيْرِ مُمَكِّنٌ لِذَاتِهِ، وَالْمُمْكِنُ مَجْعُولٌ، فَالْبَسِيطُ مَجْعُولٌ<sup>(١)</sup>.

- الثاني: في «المُلَخَّصِ»: الْمُرَكَّبُ مُرَكَّبٌ عَنِ أُمُورٍ كُلِّهَا بِسَائِطٍ، بِاجْتِمَاعِهَا يَجِبُ الْمُرَكَّبُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْبَسِيطُ مَجْعُولًا لَمْ يَكُنِ الْمُرَكَّبُ الْوَاجِبُ الْحُصُولِ عِنْدَ اجْتِمَاعِ تِلْكَ الْبَسَائِطِ الْغَيْرِ مَجْعُولَةً مَجْعُولًا، فَتَنْتَفِي الْمَجْعُولِيَّةُ أَصْلًا، هَذَا خُلْفٌ.

مِثَالُهُ: الْمَاهِيَّةُ وَالْوُجُودُ وَانْتِسَابُ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ، كُلُّ مِنْهُمَا غَيْرٌ مَجْعُولٌ؛ لِبَسَائِطِهِ، فَلَا تَكُونُ الْمَاهِيَّةُ الْمَوْجُودَةَ<sup>(٢)</sup> مَجْعُولَةً<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: مُقْتَضَى كَوْنِهَا غَيْرَ مَجْعُولَةٍ شَيْئِيَّةٍ الْمَعْدُومِ، وَهُمْ لَمْ يَقُولُوهُ، فَتَأَمَّلْهُ.

و«فِيهَا»: الْحَقُّ أَنْ مَعْنَى كَوْنِ الْمَاهِيَّةِ غَيْرَ مَجْعُولَةٍ أَنَّ الْمَجْعُولِيَّةَ غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي حَقِيقَتِهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، كَقَوْلِهِمْ: الْإِنْسَانُ لَا وَاحِدٌ وَلَا كَثِيرٌ، أَيْ الْوَاحِدِيَّةُ وَالْكَثِيرِيَّةُ غَيْرُ دَاخِلَتَيْنِ فِي مَفْهُومِ الْإِنْسَانِ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ<sup>(٤)</sup>.

قُلْتُ: فَيَلْزَمُ كَوْنَ الْمُرَكَّبِ كَالْبَسِيطِ فِي الْمَجْعُولِيَّةِ؛ ضَرُورَةً أَنَّهَا خَارِجَةٌ

(١) راجع كشف الحقائق في تحرير الدقائق للأبهري (منخ/ص ١١٥).

(٢) الموجودة: ليست في (ق).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٩٩/ب - ق ١٠٠/أ).

(٤) هذا اختصار لما في المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٥٢).

عَنْ مَاهِيَّتِهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا.

### الفرع الثاني

«فِيهِ»: الْمَاهِيَّةُ إِمَّا قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا، بَسِيطَةٌ أَوْ مُرَكَّبَةٌ، فَتَكُونُ قَائِمَةً بِنَفْسِهَا، أَوْ بَعْضُ أَجْزَائِهَا قَائِمٌ بِنَفْسِهِ مَحَلٌّ لِلْبَاقِي، وَإِمَّا حَالَةٌ فِي مَحَلٍّ، فَإِنْ كَانَتْ بَسِيطَةً فَوَاضِحٌ، وَإِنْ تَرَكَّبَتْ فَلَابُدُّ أَنْ يَكُونَ كُلُّ أَجْزَائِهَا مُحْتَاجًا إِلَى الْمَحَلِّ، إِمَّا لِمَا حَلَّ فِيهِ الْمُرَكَّبُ، أَوْ الْبَعْضُ إِلَيْهِ، وَالْبَاقِي لِذَلِكَ الْبَعْضِ<sup>(٢)</sup>.

وَإِخْتَصَرَهُ «الْبَيْضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ: الْمُرَكَّبُ إِنْ قَامَ بِنَفْسِهِ اسْتَقَلَّتْ أَجْزَاؤُهُ، أَوْ بَعْضُهَا، وَقَامَ الْبَاقِي بِهِ، وَإِنْ قَامَ بغيرِهِ قَامَ بِهِ جَمِيعُ أَجْزَائِهِ، أَوْ بَعْضُهَا، وَبَعْضُهَا بِالْقَائِمِ بِهِ<sup>(٣)</sup>.

«الطُّوسِيُّ»: الْبَسِيطُ الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ كَالْوَاجِبِ، وَبغيرِهِ كَالنُّقْطَةِ، وَالْمُرَكَّبُ الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ كَالْإِنْسَانِ، وَالْقَائِمُ بَعْضُهُ كَالْجِسْمِ<sup>(٤)</sup> الْمُرَكَّبُ مِنَ الْهَيُولَى وَالصُّورَةِ، وَالْقَائِمُ بغيرِهِ<sup>(٥)</sup> الْقَائِمُ بِهِ جَمِيعُ أَجْزَائِهِ كَالسَّوَادِ الْمُرَكَّبُ مِنَ اللَّوْنِيَّةِ وَالسَّوَادِيَّةِ، وَالْقَائِمُ بغيرِهِ<sup>(٦)</sup> الْقَائِمُ بِهِ بِهِ أَجْزَائِهِ وَبَعْضُهَا بِالْقَائِمِ بِهِ كَالْحَرَكَةِ السَّرِيعَةِ<sup>(٧)</sup>.

(١) في (أ): هو هو.

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/٩٩/ب).

(٣) راجع طوابع الأنوار، للبيضاوي (ص ٤٩) ولاحظ بعض الاختلاف في العبارة.

(٤) في (أ): كالجنس.

(٥) في (ق): بغير.


(٦) في (أ): بغير.

(٧) راجع تجريد العقائد للطوسي، وشرح الأصفهاني (ج/١/ص ٣٩١).





الباب الأول: في الأمور الكلية



و«فِيهِ»، «مَعَهَا»: بَسَائِطُ الْمَاهِيَةِ الْمُرَكَّبَةِ مُمْتَنِعٌ أَنْ يَكُونَ لَشَيْءٍ مِنْهَا حَاجَةٌ لَشَيْءٍ مِنْهَا؛ فَإِنَّ الْحَجَرَ الْمَوْضُوعَ بِإِزَاءِ الْإِنْسَانِ لَا يَحْصُلُ مِنْهُمَا حَقِيقَةٌ مُتَّحِدَةٌ، وَأَمَّا تَكُونُ الْعَشْرَةَ عَنْ مَا فِيهَا مِنَ الْوَحَدَاتِ، وَالْمَعْجُونِ عَنِ اجْتِمَاعِ الْأَدْوِيَةِ، فَلِأَنَّ الْهَيْئَةَ الْاجْتِمَاعِيَّةَ الَّتِي هِيَ أَجْزَاءُ ذَلِكَ الْمُرَكَّبِ، وَهُوَ الْجُزْءُ الصُّورِيُّ، يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَاقِي، وَيَمْتَنِعُ احْتِيَاجُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا لِلاَّخَرِ<sup>(١)</sup>؛ وَإِلَّا احْتِيَاجُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا إِلَى نَفْسِهِ، فَيَتَعَيَّنُ<sup>(٢)</sup> احْتِيَاجُ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ، مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: إِنَّمَا يَتَقَرَّرُ هَذَا عَلَى الْقَوَاعِدِ الطَّبِيعِيَّةِ، لَا عَلَى اسْتِنَادِ كُلِّ الْحَوَادِثِ - جَوَاهِرَ وَأَعْرَاضًا وَنِسْبًا - إِلَى الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ، وَهُوَ الْحَقُّ.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ

«فِيهِ»: قَالَ «الشَّيْخُ»: الْفَضْلُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لَوْجُودِ حِصَّةِ النَّوْعِ مِنَ الْجِنْسِ.

وَعِنْدِي أَنَّهُ غَيْرٌ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ الْجِسْمَ الْحَيَوَانِيَّ يَبْقَى بَعْدَ عَدَمِ الصِّفَاتِ الَّتِي لِأَجْلِهَا صَارَ حَيَوَانًا، فَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ الْأُمُورُ عِلَلًا لَوْجُودِ ذَلِكَ الْجِسْمِ لَمَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لِامْتِنَاعِ بَقَاءِ الْمَعْلُولِ مَعَ عَدَمِ عِلَّتِهِ<sup>(٤)</sup>.

قُلْتُ: يُرَدُّ بِمَنْعِ بَقَاءِ الْمَعْلُولِ؛ لِأَنَّهُ الْجِسْمِيَّةُ ذَاتُ التَّغْدِي وَالْإِحْسَاسِ، لَا مُطْلَقُ الْجِسْمِيَّةِ.

(١) في (ع): إلى الآخر.

(٢) في (ع): فتعين.

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/١٠٠أ) و المباحث الشرقية له (ج/١ص/٥٦).

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/١٠٢أ).

وَ«فِيهَا»، يَجِبُ الْإِهْتِمَامُ بِهَذَا الْبَحْثِ، وَهُوَ لَمَّا وَجَبَ أَنْ أَجْزَاءَ الْمَاهِيَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا عِلَّةً لَوْجُودِ الْبَعْضِ، وَامْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ الْجُزْءُ الْجِنْسِيُّ عِلَّةً لَوْجُودِ الْجُزْءِ الْفَضْلِيِّ؛ وَإِلَّا كَانَتْ الْفُصُولُ الْمُتَقَابِلَةُ لَازِمَةً لَهُ، فَيَكُونُ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ مُخْتَلِطًا<sup>(١)</sup> مُتَقَابِلًا، هَذَا خُلْفٌ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْجُزْءُ الْفَضْلِيُّ عِلَّةً لَوْجُودِ الْجُزْءِ الْجِنْسِيِّ، فَالْحَاجَةُ الْمَطْلُوقَةُ إِنَّمَا هِيَ مِنْ طَبِيعَةِ الْجِنْسِ، وَتَعَيَّنُ<sup>(٢)</sup> الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْفَضْلِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ «الْبَيْضَاوِيُّ»: قِيلَ: يَجِبُ كَوْنُ الْفَضْلِ عِلَّةً لَوْجُودِ الْجِنْسِ، وَإِلَّا فِيمَا أَنْ يَكُونَ الْجِنْسُ عِلَّةً لَهُ، فَيَلْزَمُ مَعَهُ<sup>(٤)</sup>، أَوْ لَا أَنْ يَكُونَ فَيَسْتَعْنِي كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخِرِ، فَيَمْتَنِعُ التَّرْكِيبُ مِنْهُمَا.

قُلْنَا: إِنْ أَرَدْتُمْ بِالْعِلَّةِ مَا يَتَوَقَّفُ الشَّيْءُ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ عِلِّيَّةِ الْجِنْسِ اسْتِزَامَةُ الْفَضْلِ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ بِهِ مَا يُوجِبُهُ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ عِلِّيَّةِ أَحَدِهِمَا لِلْآخِرِ الْاسْتِغْنَاءُ مُطْلَقًا؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْفَضْلُ أَمْرًا حَالًا فِي الْجِنْسِ<sup>(٥)</sup>.

قُلْنَا: قَوْلُهُ: «لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ...» إِلَى آخِرِهِ، خِلَافٌ قَوْلِ «هَا»<sup>(٦)</sup> فِي فَضْلِ أَحْكَامِ الْفَضْلِ: لَمَّا تَلَخَّصَ أَنَّ الْجِنْسَ مُحْتَاجٌ فِي وُجُودِهِ إِلَى الْفَضْلِ، اِمْتَنَعَ حَاجَةُ الْفَضْلِ إِلَيْهِ؛ لِامْتِنَاعِ الدَّوْرِ، وَكُلُّ حَالٍ فِي الشَّيْءِ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ،

(١) في المباحث المشرقية المطبوع: مختلفاً. (ج/١ص/٦٨).


(٢) في (ق): وتعيين.

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي: مختلفاً. (ج/١ص/٦٨).

(٤) معه: ليست في (ع).

(٥) راجع طوابع الأنوار للبيضاوي (ص/٥٠).

(٦) يعني: المباحث المشرقية للفخر الرازي.



فَالْفَضْلُ الْمُتَقَوُّمُ لِلنَّوْعِ الْمُقَسَّمِ لِلْجِنْسِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ حَالًا فِيهِ (١).

و«فِيهَا»، فِي فَضْلِ أَنْ الْجِنْسَ وَالْفَضْلَ يَتَلَازِمَانِ، مَا نَصَّهُ: لَمَّا دَلَّلْنَا أَنَّ أَجْزَاءَ الْمَاهِيَةِ الْوَاحِدَةِ حَقِيقَةٌ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِبَعْضِهَا تَعَلُّقٌ بِالْبَعْضِ، وَلَمَّا امْتَنَعَ كَوْنُ الْفَضْلِ مُلَازِمًا لِلْجِنْسِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْجِنْسُ مُلَازِمًا لِلْفَضْلِ.

وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُوجِبْ مُلَازِمَةَ الْجِنْسِ لِلْفَضْلِ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّطْقَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْمَلِكِ لِأَنَّ النَّطْقَ عِبَارَةٌ عَنِ الْقُوَّةِ عَلَى إِدْرَاكِ الْمَعْلُومَاتِ، وَهُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا. وَأَيْضًا الْحَيَوَانِيَّةُ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ، فَالْحَيَوَانُ بَيْنَهُمَا (٢) جِنْسٌ، وَالنَّاطِقُ فَضْلٌ.

وَأِنْ اُعْتَبِرَ حَالُ الْإِنْسَانِ مَعَ الْمَلِكِ كَانَ النَّاطِقُ جِنْسًا وَالْحَيَوَانُ فَضْلًا، فَجُزْءُ الْمَاهِيَةِ قَدْ يُفِيدُ فَائِدَةَ الْجِنْسِ فِي حَالِهِ، وَفَائِدَةَ الْفَضْلِ فِي أُخْرَى، فَلَا تَلَازِمَ بَيْنَهُمَا (٣).

وَأَجَابَ بِأَنَّ الْقُوَّةَ النَّاطِقَةَ إِنْ عُنِيَ بِهَا نَفْسٌ إِدْرَاكِ الْحَقَائِقِ فَذَلِكَ لَيْسَ بِمُقَوِّمٍ لِلْحَيَوَانِ، وَإِنْ عُنِيَ بِهَا الْجَوْهَرُ الْقَوِيَّ عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ فَهُوَ فَضْلٌ مُقَوِّمٌ، وَلَكِنَّ النَّفْسَ الْبَشَرِيَّةَ مُخَالِفَةٌ لِلنَّفْسِ السَّمَاوِيَّةِ (٤).

قُلْتُ: مُقْتَضَاهُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ هِيَ النَّفُوسُ السَّمَاوِيَّةُ فِي الْحَقِيقَةِ (٥)، فَزَالَ الْإِشْكَالُ.

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٧١).

(٢) في (أ) و (ق): فالحيوان بين الإنسان والفرس.

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٦٧ - ٦٨).

(٤) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٧٨).

(٥) يعني: وليس كما يقول الفلاسفة من أن الملائكة هي نفوس الأجرام السماوية، حسب نظريتهم في فيضانها عن العقل الأول.

### المسألة الثالثة

«فِيهِ» «مَعَهَا»: التَّعْيِينُ زَائِدٌ عَلَى الْمَاهِيَةِ الْمُتَعَيَّنَةِ؛ لِأَنَّ مَاهِيَةَ النَّوْعِ صَالِحَةٌ لِلْحَمْلِ عَلَى كَثِيرِينَ، وَالْمُتَشَخَّصُ مِنْهَا غَيْرُ صَالِحٍ لَهُ، وَالْمَاهِيَةُ النَّوْعِيَّةُ حَاصِلَةٌ بِتَمَامِهَا فِي الشَّخْصِ، فَلَوْلَا أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ مَا مَنَّعَ حَمْلَهُ عَلَى كَثِيرِينَ مَا امْتَنَعَ (١) حَمْلُهُ عَلَيْهَا (٢).

قُلْتُ: يَرَدُّ بِأَنَّهُ إِنْ اعْتَبِرَتِ الصَّلَاحِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ وَعَدَمُهَا مِنْ حَيْثُ ثُبُوتُ الْمَاهِيَةِ فِي الدَّهْنِ سُلِّمَ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ فِي الدَّهْنِ، لَا فِي الْخَارِجِ، وَهُوَ مَحَلُّ النَّزَاعِ، وَإِنْ اعْتَبِرَتْ مِنْ حَيْثُ ثُبُوتُ الْمَاهِيَةِ فِي الْخَارِجِ مَنَعْنَا الصَّلَاحِيَّةَ الْأُولَى، فَالْحَقُّ قَوْلُ الْمُتَكَلِّمِينَ: إِنْ تَعَيَّنَ الْمَاهِيَةَ الْخَارِجِيَّةَ بِهَا، لَا بِزَائِدٍ عَلَيْهَا.

«فِيهِ»: لِأَنَّهُ وَجُودِيًّا يُوجِبُ التَّسْلُسَ، وَعَدَمِيًّا (٣) اجْتِمَاعَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ.

قَالُوا: وَهُوَ ثُبُوتِيٌّ لَوْجَهَيْنِ:

\* الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُعَيَّنَ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُعَيَّنٌ مَوْجُودٌ، وَتَعْيِينُهُ (٤) جُزْءٌ مِنْهُ،

وَجُزْءٌ الْمَوْجُودِ مَوْجُودٌ (٥).

\* الثَّانِي: لَوْ كَانَ عَدَمِيًّا لَكَانَ إِمَّا عَدَمٌ اللَّاتَعْيِينِ مُطْلَقًا، أَوْ عَدَمٌ تَعْيِينِ

(١) في (ق): لامتنع.

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٠٣/ب) والمباحث المشرقية له (ج ١/ص ٧٤).

(٣) في (ع): التسلسل وهو سبب.

(٤) في (أ): وتعيينه.

(٥) الوجه الأول اختصار لما أورده الفخر الرازي في المباحث المشرقية ج ١/ص ٧٤، وفي

الملخص ق ١٠٣/ب.





غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ - وَهُوَ عَدَمِيٌّ ضَرُورَةً - كَانَ التَّعِينُ ثُبُوتِيًّا وَهُوَ الْمَطْلُوبُ،  
وَإِنْ كَانَ عَدَمٌ تَعِينِ غَيْرِهِ فَتَعِينُ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ عَدَمِيًّا وَهُوَ عَدَمُهُ فَيَكُونُ ثُبُوتِيًّا (١)،  
لَكِنْ تَعِينُهُ كَتَعِينِ غَيْرِهِ، فَتَعِينُ غَيْرِهِ (٢) أَيْضًا ثَابِتٌ (٣).

قُلْتُ: يَرُدُّ الْأَوَّلُ بِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِهِ (٤) أَنَّهُ مَوْجُودٌ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ سَلَّمَ وَلَمْ  
يُفْعَدْ، وَمِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ وَتَعِينُهُ مُصَادَرَةٌ، وَالثَّانِي بِمَنْعِ الْحَضَرِ بِدَعْوَى (٥) كَوْنِهِ  
سَلَبَ غَيْرِهِ عَنْهُ، كَمَا قِيلَ فِي أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ لَازِمًا أَقْلَهُ أَنَّهُ لَيْسَ غَيْرُهُ.

وَاخْتَصَرَهُ «الْبَيْضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ: «لَوْ كَانَ التَّعِينُ عَدَمِيًّا لَكَانَ عَدَمًا لِتَعِينِ  
آخَرَ، فَيَكُونُ أَحَدَهُمَا ثُبُوتِيًّا، وَهُوَ مُمَائِلٌ لِالْآخِرِ، فَيَكُونَانِ ثُبُوتِيَيْنِ. وَلِقَائِلِ أَنْ  
يَمْنَعُ التَّمَائِلُ، إِذْ لَوْ تَمَائَلْتَ لَمْ يَتَحَصَّلِ الشَّخْصُ مِنَ انْضِمَامِ التَّعِينِ لِلْمَاهِيَةِ  
لِأَنَّ ضَمَّ الْكُلِّيِّ إِلَى الْكُلِّيِّ لَا يُفِيدُ الْجُزْئِيَّةَ» (٦).

يُرِيدُ: لَوْ تَمَائَلَا فِي التَّعِينِ كَانَ التَّعِينُ كُلِّيًّا، فَيَكُونُ ضَمُّهُ لِلْمَاهِيَةِ النَّوْعِيَّةِ  
ضَمَّ كُلِّيٍّ لِكُلِّيٍّ.

وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ لَيْسَ مُرَادُهُمْ بِقَوْلِهِمْ: «وَهُوَ مُمَائِلٌ لِالْآخِرِ» تَمَائِلُ الْمُشْتَرَكَيْنِ فِي

(١) في (أ) و (ق): ثابتا.

(٢) إن كان عدميا... فتعين غيره: ليس في (ق).

(٣) الوجه الثاني اختصار أيضا لما أورده الفخر الرازي في المباحث المشرقية (ج ١/ص ٧٤)  
وفي الملخص معبرا فيها عن التعيين بالهوية وعن اللاتعيين باللاهوية (ق/١٠٣/ب -  
ق/١٠٤/أ).

(٤) به: ليست في (أ) و (ق).

(٥) في (أ): فدعوى.

(٦) طوالع الأنوار، للبيضاوي (ص ٥٠).





كُلِّيٌّ، بَلْ مُرَادُهُمْ تَمَاطُلُهُمَا فِي أَنَّ الْبُرْهَانَ فِي تَعْيِينِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ جَارٍ فِي كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِنَا: الْجُزْئِيُّ: هُوَ الَّذِي نَفْسُ تَصَوُّرِهِ مَانِعٌ<sup>(١)</sup> مِنْ وَقُوعِ الشَّرْكَةِ فِيهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى تَمَاطُلٌ فِيهِ الْجُزْئِيَّاتِ، وَهُوَ لَا يَصِيرُ بِذَلِكَ كُليًّا؛ وَإِلَّا صَارَ الْجُزْئِيُّ كُليًّا<sup>(٢)</sup>، فَتَمَاطُلُ الْجُزْئِيَّاتِ فِيهِ كَتَمَاطُلِ الْمُعَيَّنَاتِ فِي الْبُرْهَانِ الْمَذْكُورِ. وَإِيجَازُ ذَلِكَ أَنَّ التَّمَاطُلَ مَقُولٌ عَلَيْهَا قَوْلًا عَرَضِيًّا، حَسَبَمَا يَأْتِي عَقِبَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: أَنْكَرَ الْمُتَكَلِّمُونَ أَنْ يَكُونَ التَّعْيِينُ ثُبُوتِيًّا، وَاحْتَجَّجُوا بِوُجُوهِ<sup>(٤)</sup>:

\* الْأَوَّلُ: «فِيهَا»: لَوْ كَانَ ثُبُوتِيًّا زَائِدًا عَلَى الْمَاهِيَّةِ كَانَ لَهُ تَعْيِينٌ، وَلِذَلِكَ التَّعْيِينُ تَعْيِينٌ، وَتَسْلَسَلُ<sup>(٥)</sup>.

\* الثَّانِي: اخْتِصَاصُ كُلِّ زَائِدٍ بِتَعْيِينٍ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ امْتِيَازِ ذَلِكَ الْمُعَيَّنِ

(١) فِي (ق): «هُوَ الَّذِي يَمْنَعُ نَفْسَ تَصَوُّرِهِ» وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ. وَفِي (ع) كَذَلِكَ لَكِنْ بِلَا كَلِمَةِ «نَفْس».

(٢) وَإِلَّا صَارَ الْكُلِّيُّ جُزْئِيًّا: لَيْسَ فِي (أ).

(٣) فِي (ع): عَقِبَ هَذَا.

(٤) رَاجِعِ الْمُحْصَلِ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ (ص ١٠٢) قَالَ الْكَاتِبِيُّ فِي صَدْرِ هَذَا الْمَبْحَثِ: لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِمْتِيَازُ بَيْنَ كُلِّ مَوْجُودِينَ بِالتَّعْيِينِ، فَإِنَّ الْمَوْجُودِينَ إِذَا كَانَا مُخْتَلِفِينَ بِتَمَامِ الْحَقِيقَةِ الْمَاهِيَّةِ كَانِ التَّبَايُنَ بَيْنَهُمَا بِتَمَامِ الْمَاهِيَّةِ، وَإِنْ كَانَا مُتَشَارِكِينَ فِي الْجِنْسِ كَانِ الْإِمْتِيَازُ بَيْنَهُمَا بِالْفِصُولِ، أَمَا إِذَا كَانَا مُتَمَاطِلِينَ بِالْحَقِيقَةِ - كَأَفْرَادِ كُلِّ نَوْعٍ - فَإِنَّ الْإِمْتِيَازَ بَيْنَهُمَا لِأَبَدٍ أَنْ يَكُونَ بِالتَّعْيِينِ. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ: ذَهَبَ الْمُتَكَلِّمُونَ إِلَى أَنَّ التَّعْيِينَ وَالتَّشْخِصَ لِلَّذِينَ بِهِمَا يَقَعُ الْإِمْتِيَازُ بَيْنَ الْأَشْخَاصِ لَيْسَا صِفَتَيْنِ وَجُودِيَّتَيْنِ، وَاحْتَجَّجُوا عَلَى ذَلِكَ بِوُجُوهِ. (المفصل في شرح المحصل، ق ٧٥/أ).

(٥) رَاجِعِ الْمَبْحَثَ الْمَشْرِقِيَّةَ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ (ج ١/ص ٧٥) وَالْمُلَخَّصَ لَهُ (ق ١٠٤/أ) وَالْمُحْصَلِ لَهُ (ص ١٠٢).

عَنْ غَيْرِهِ؛ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ اخْتِصَاصُهُ بِهِ أَوْلَى مِنْ اخْتِصَاصِهِ بِغَيْرِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ الْمُتَمَيِّزِ بِذَلِكَ التَّمْيِيزِ بَعْدَ تَمْيِيزِهِ عَنْ غَيْرِهِ، فَإِذَا يَكُونُ مُتَمَيِّزًا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ مُتَمَيِّزًا<sup>(١)</sup>.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ «الْبَيْضَاوِيِّ»: «الثَّانِي: اخْتِصَاصُ هَذَا التَّعْيِينِ بِهَذِهِ الْحِصَّةِ يَسْتَدْعِي تَمْيِيزَهَا، فَلَزِمَ الدَّوْرُ، وَتَوَقَّضَ بِاخْتِصَاصِ الْفُصُولِ بِحِصَصِ الْأَجْنَاسِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ يَفْتَضِي تَمْيِيزَهَا مَعَهُ، لَا قَبْلَهُ»<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: وَقَالَ «خَوَاجَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

وَيُرَدُّ بِأَنَّ جَوَابَ نَقْضِ الدَّلِيلِ يُبْطِلُ الدَّلِيلَ، فَلَا يَتِمُّ جَوَابًا.

\* الثَّلَاثُ: فِي «الْمُحْصَلِ»: لَوْ كَانَ التَّعْيِينُ ثُبُوتِيًّا لَكَانَتْ مَاهِيَّتُهُ مُسَاوِيَةً لِلْمَاهِيَّاتِ الْمُتَّسِمَةِ بِالتَّعْيِينِ، وَيَمْتَازُ كُلُّ مِنْهَا<sup>(٤)</sup> عَنْ صَاحِبِهِ بِخُصُوصِيَّةٍ، فَيَكُونُ لِلتَّعْيِينِ تَعْيِينٌ، لَا إِلَى نِهَآيَةٍ<sup>(٥)</sup>.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ «الْبَيْضَاوِيِّ»: «الثَّلَاثُ: انْضِيَاْفُ التَّشْخِصِ إِلَى الْمَاهِيَّةِ يَسْتَدْعِي وُجُودَهَا؛ لِامْتِنَاعِ انْضِمَامِ<sup>(٦)</sup> الْوُجُودِ لِلْعَدَمِ، فَوُجُودُهَا إِنْ اقْتَضَى تَعْيِينًا

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٧٥)، وراجع الملخص له (ق ١٠٤/أ).

(٢) طوابع الأنوار، للبيضاوي (ص ٥١) وراجع شرحه للأصفهاني في نفس المرجع.

(٣) راجع تلخيص المحصل للطوسي (ص ١٠٣).

(٤) في (أ) و (ع): منهما.

(٥) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٠٢ - ١٠٣) وهذا الوجه أيضا مذكور في الملخص

(ق ١٠٤/ب).

(٦) في الطوابع: انضياف.



آخَرَ لَزِمَ التَّسْلُسُ، وَإِلَّا لَزِمَ الْمَطْلُوبُ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ التَّعْيِينَ لِلْوُجُودِ مَعَهُ»<sup>(١)</sup>.

\* الرَّابِعُ: «فِيهِ»: لَوْ كَانَ غَيْرَ الْمَاهِيَةِ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ وُجُودُهُ وَجُودَهَا؛ لِامْتِنَاعِ قِيَامِ الصِّفَةِ بِمَحَلِّينَ، فَوُجُودُ كُلِّ مِنْهُمَا غَيْرُ وُجُودِ الْآخَرِ، فَيَكُونُ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ لَيْسَ مَوْجُودًا وَاحِدًا، بَلْ أَكْثَرُ، ثُمَّ الْكَلَامُ فِيهَا<sup>(٢)</sup> كَمَا فِي الْأَوَّلِ، فَالشَّيْءُ<sup>(٣)</sup> الْوَاحِدُ أُمُورٌ غَيْرٌ مُتَنَاهِيَةٍ<sup>(٤)</sup>.

وَأَجَابَ عَنِ الْأَوَّلِ «فِيهَا» بِقَوْلِهِ: هُوَ مَا مَضَى فِي الْوُجُودِ، وَهُوَ أَنَّ التَّعْيِينَ لَا مَفْهُومَ لَهُ وَرَاءَ التَّعْيِينِيَّةِ، فَالتَّعْيِينُ مُتَعَيِّنٌ بِذَاتِهِ، وَتَعْيِينُهُ نَفْسُ ذَاتِهِ<sup>(٥)</sup>.

وَعَبَّرَ عَنْهُ «الْبَيْضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ: «هُوَ مَقُولٌ عَلَى أَفْرَادِهِ قَوْلًا عَرَضِيًّا، كَالْمَاهِيَّةِ عَلَى الْمَاهِيَّاتِ، وَهِيَ مُتَخَالِفَةٌ بِالذَّاتِ»<sup>(٦)</sup>.

قُلْتُ: وَقَالَ «خَوَاجَةُ»<sup>(٧)</sup>، وَتَقَدَّمَ<sup>(٨)</sup> نَحْوُهُ لِـ«السَّرَاجِ» فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مِنْ وُجُوهِ كَوْنِ الْوُجُودِ مُشْتَرَكًا<sup>(٩)</sup>.  
وَجَوَابُ الثَّانِي تَقَدَّمَ.

(١) راجع طوابع الأنوار، للبيضاوي (ص ٥١) وشرح للأصفهاني (ص ٥١ - ٥٢).

(٢) في (ع): فيها.

(٣) في (ع): فللشيء.

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٠٤/ب).

(٥) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٧٦).

(٦) طوابع الأنوار، للبيضاوي، (ص ٥١).

(٧) راجع تلخيص المحصل للطوسي (ص ١٠٣).

(٨) في (ع): وقد تقدم.

(٩) يشير إلى قول سراج الدين الأرموي: كون الشيء ماهية معينة عارض تشترك فيه الماهيات

المعينة. (لباب الأربعين، ص ٣٢).



وَكَذَا جَوَابُ الثَّلَاثِ .

وَأَجَابُ عَنْهُ «الكَاتِبِيُّ» وَ«خَوَاجَةُ» بِمَنْعِ صِدْقِ مُطْلَقِ التَّعْيِينِ عَلَى أَفْرَادٍ<sup>(١)</sup>  
التَّعْيِينَاتِ بِالْأَشْتِرَاكِ الْمَعْنَوِيِّ، بَلْ كُلُّ تَعْيِينٍ مُخَالَفٌ لِلاَخِرِ بِنَفْسِ مَاهِيَّتِهِ، فَلَا  
يَفْتَقِرُ لِتَعْيِينِ زَائِدٍ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

### فَرْعٌ

«فِيهِ»: زَعَمُوا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ التَّشْخُصُ مَعْلُولَ الْمَاهِيَّةِ، فَيَنْحَصِرُ نَوْعُهَا فِي  
شَخْصٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ مَتَى وَجَدْتَ تِلْكَ الْمَاهِيَّةَ وَجَدْتَ تِلْكَ الشَّخْصِيَّةَ<sup>(٣)</sup>.  
وَ«فِيهَا»: إِنْ كَانَ تَعْيِينُ تِلْكَ<sup>(٤)</sup> الْمَاهِيَّةِ مِنْ لَوَازِمِهَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ النَّوعُ إِلَّا  
فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ<sup>(٥)</sup>.

وَ«فِيهَا» أَيْضًا: إِنْ انْحَصَرَ نَوْعُ الْمَاهِيَّةِ فِي شَخْصِهَا كَانَ تَشْخُصُهُ<sup>(٦)</sup>  
مَعْلُولًا لَهَا<sup>(٧)</sup>.

قُلْتُ: وَعِلَّةُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ «الْبَيْضَاوِيُّ» وَغَيْرُهُ، وَهُوَ امْتِنَاعُ  
المُخَالَفَةِ بَيْنَ لَوَازِمِ الطَّبِيعَةِ الْوَاحِدَةِ<sup>(٨)</sup>، فإِبْطَالُهَا يُبْطِلُهُ.

(١) في (ع): أفراده.

(٢) راجع كلام الكاتبي تقريراً وجواباً في المفصل في شرح المحصل (ق ٧٥/أ) وتلخيص  
المحصل للخواجة نصير الدين الطوسي (ص ١٠٣).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٠٤/ب).

(٤) تلك: ليست في (أ) و (ع).

(٥) المباحث المشرقية، للفخر الرازي، الفصل الثامن عشر في علة تشخيص الشخص (ج ١/ص ٧٦).

(٦) في (أ): تشخصها.

(٧) المباحث المشرقية، للفخر الرازي (ج ١/ص ٧٧).

(٨) طوابع الأنوار، لليضاوي (ص ٥٢).

وَ«فِيهَا»: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ لَوَازِمِهَا كَانَ مَعْلُولًا لِعِيرِهَا، سَابِقٌ عَلَى تَشْخُصِهَا<sup>(١)</sup>، مُمْتَنِعٌ كَوْنُهُ غَيْرَ مُلَاقٍ<sup>(٢)</sup> لَهَا؛ لِأَنَّ نِسْبَتَهُ لَهَا كِنِسْبَتِهِ لِعِيرِهَا، وَمُلَاقَاتِهِ لَهَا لَا بِحُلُولِهِ فِيهَا؛ لِوُجُوبِ تَقَدُّمِ الْمَحَلِّ عَلَى الْحَالِّ، وَعِلَّةُ التَّشْخُصِ يَمْتَنِعُ تَأْخُرُهَا<sup>(٣)</sup> عَنِ الشَّخْصِ<sup>(٤)</sup>، فَلَزِمَ كَوْنُهُ بِحُلُولِهَا فِيهِ، فَكُلُّ نَوْعٍ ذِي كَثْرَةٍ أَشْخَاصٍ فَكَثْرَتُهُ بِسَبَبِ الْمَادَّةِ، فَكُلُّ مَا لَيْسَ نَوْعُهُ فِي شَخْصِهِ مَادِّيًّا<sup>(٥)</sup>.

قُلْتُ: فَيَلْزَمُ انْحِصَارُ أَنْوَاعِ الْمُفَارِقَاتِ فِي أَشْخَاصٍ.

وَ«فِيهَا»: مَا لَيْسَ نَوْعُهَا مُنْحَصِرًا فِي شَخْصِهَا تَشْخُصُهَا إِمَّا لِمَا يُقَارِنُهَا مِنْ مُجَرَّدِ الْإِضَافَةِ إِلَى الْمَادَّةِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ<sup>(٦)</sup> فِي الذَّاتِ، كَتَشْخُصَاتِ الْبَسَائِطِ وَالْأَعْرَاضِ، فَإِنَّ تَشْخُصَهَا بِحُلُولِهَا<sup>(٧)</sup> فِي مَوَادِّهَا وَمَحَالِّهَا<sup>(٨)</sup>، وَإِمَّا لِأَحْوَالِ زَائِدَةٍ عَلَى الْإِضَافَاتِ<sup>(٩)</sup>.

وَتَعَقُّبُهُ «فِيهِ» - بَعْدَ تَقْرِيرِهِ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ تَقْيِيدَ الْكُلِّيِّ بِالْكُلِّيِّ لَا يُفِيدُ شَخْصِيَّةً - بِقَوْلِهِ: «وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: الْأَمْرُ الَّذِي انْضَمَّ لِلْمَاهِيَّةِ فَتَعَيَّنَتْ بِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ مَاهِيَّةٌ فَهِيَ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ كَلِّيَّةٌ، وَالْكُلِّيُّ إِذَا انْضَمَّ لِكُلِّيٍّ لَا يُفِيدُ شَخْصِيَّةً، فَتِلْكَ الْمَاهِيَّةُ لَا تَكُونُ جُزْئِيَّةً، وَقَدْ فُرِضَتْ جُزْئِيَّةً، هَذَا خُلْفٌ، وَإِنْ

(١) في (ع): شخصها.

(٢) في (أ): ملازم.

(٣) في (ق): تأخيرها.

(٤) في (ع): الشخص.

(٥) راجع المباحث المشرقية، للفخر الرازي (ج ١/ص ٧٦ - ٧٧).

(٦) في (ع): معنى.

(٧) في (ع): بحصولها. وفي (ق): بحلوله.

(٨) في (أ): محلها.

(٩) راجع المباحث المشرقية، للفخر الرازي (ج ١/ص ٧٧ - ٧٨).



لَمْ يَكُنْ لَهُ مَاهِيَّةٌ اِمْتَنَّعَ اِنْصِمَامُهُ لِغَيْرِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَنَقَلَ «الْأُصْبَهَانِي» تَعَقُّبُهُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَكَثَّرَ أَشْخَاصِ الْمَاهِيَّةِ بِسَبَبِ تَكَثُّرِ مَحَالِّهَا كَانَ تَكَثُّرُ الْمَحَالِّ الْمُتَكَثِّرَةِ الْمُتَمَاثِلَةِ بِسَبَبِ مَحَالِّ أُخَرَ، وَيَتَسَلَّسَلُ.

قَالَ: «وَأُجِيبَ بِأَنَّ مَا لَا يَقْبَلُ التَّكَثُّرَ لِذَاتِهِ يَفْتَقِرُ فِي تَكَثُّرِهِ لِمَا يَقْبَلُهُ لِذَاتِهِ وَهُوَ الْمَادَّةُ، وَهِيَ لَا تَفْتَقِرُ فِي تَكَثُّرِهَا لِغَابِلٍ أُخَرَ، بَلْ إِلَى فَاعِلٍ يُكَثِّرُهَا فَقَطُّ.

قَالَ: وَالْحَقُّ أَنَّ عِلَّةَ التَّشْخِصِ تَحَقُّقُ الْمَاهِيَّةِ فِي الْخَارِجِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا تَحَقَّقَتْ فِي الْخَارِجِ صَارَتْ شَيْئًا مُتَّفَرِّدًا لَا يُمَكِّنُ فِيهِ تَعَدُّدٌ وَلَا شِرْكَةٌ، كَانَتْ هُنَاكَ مَادَّةٌ وَ<sup>(٢)</sup>إِضَافَةٌ أَوْ لَا، فَتَحَقُّقُ الْمَاهِيَّةِ كَافٍ فِي تَعْيِينِهَا، وَإِنَّمَا تَعَدَّدَتْ الْأَشْخَاصُ بِتَعَدُّدِ الْوُجُودَاتِ لِلْمَاهِيَّةِ.

قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْمَاهِيَّةَ الْمُتَحَقِّقَةَ فِي الْخَارِجِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَادِيَّةً لَمْ تَفْتَقِرْ فِي تَشْخِصِهَا لِمَادَّةٍ، وَإِنْ كَانَتْ مَادِيَّةً لَمْ تَتَحَقَّقْ إِلَّا بِالْمَادَّةِ، فَلِلْمَادَّةِ مَدْخَلٌ فِي التَّشْخِصِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ<sup>(٣)</sup>.

وَتَعَقُّبُهُ «الْبَيْضَاوِي» بِقَوْلِهِ<sup>(٤)</sup>: «قِيلَ عَلَيْهِ: تَشْخِصُ الْمَوَادِّ وَعَوَارِضِهَا إِنْ تَعَلَّلَ بِحَقَائِقِهَا لَمْ تَتَعَدَّدْ، وَإِلَّا تَسَلَّسَلَتْ الْمَوَادُّ. وَالْحَقُّ إِحَالَةُ ذَلِكَ لِإِرَادَةِ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع الملخص، للفخر الرازي (ق ١٠٤/ب - ق ١٠٥/أ).

(٢) في (ع): أو.

(٣) جمع ما سبق وارد في تسديد القواعد للأصفهاني (ج ١/ص ٤٣٢ - ٤٣٣) وهو هنا ببعض اختصار.

(٤) بقوله: ليست في (أ) و (ع).

(٥) طوابع الأنوار، للبيضاوي، ص ٥٢.

قُلْتُ: هَذَا هُوَ الْأَصْلُ الْمُبْطَلُ مُطْلَقٌ إِضَافَةٌ أَمْرٌ إِلَى (١) أَثَرِ الطَّبِيعَةِ (٢) أَوْ  
عَلَّةٍ، وَكَلِمَاتُ الْقَوْمِ عَلَى أَصُولِهِمُ الْفَاسِدَةُ.

«الطُّوسِيُّ»: وَالتَّمْيِيزُ يُعَايِرُ التَّشْخِصَ، وَيَجُوزُ امْتِيَازُ كُلِّ مِنَ الشَّيْئَيْنِ  
بِالْآخِرِ (٣).

«الْأَصْبَهَانِيُّ»: لِأَنَّ تَشْخِصَ الشَّيْءِ إِنَّمَا هُوَ فِي نَفْسِهِ، وَتَمْيِيزُهُ إِنَّمَا هُوَ  
بِالْقِيَاسِ إِلَى مُشَارِكِهِ (٤).

قُلْتُ: مُعَايِرَةٌ مَفْهُومٍ كَوْنِ تَصَوُّرِ الشَّيْءِ يَمْنَعُ مُطْلَقَ شَرَكَةٍ فِيهِ - وَهُوَ  
التَّشْخِصُ - لِمَفْهُومِ اخْتِصَاصِ الشَّيْءِ بِأَمْرٍ عَنِ مُشَارِكِهِ وَاضِحَةٌ، وَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ  
مِنْ وَجْهِ؛ لِامْتِيَازِ نَوْعٍ عَنِ آخَرَ، وَتَشْخِصٍ مَا انْحَصَرَ نَوْعُهُ فِي شَخْصِهِ،  
وَتَشْخِصٍ (٥) مَا لَهُ أَفْرَادٌ مِنْ نَوْعِهِ، وَمَا بِهِ الْامْتِيَازُ غَيْرٌ مَا عَنْهُ الْامْتِيَازُ، الْأَوَّلُ  
مُتَّصِلٌ بِالْآخِرِ وَلَوْ بِمَعْنَى الْإِضَافَةِ، وَالثَّانِي مُنْفَصِلٌ عَنْهُ، فَامْتِيَازُ كُلِّ مِنَ  
الْأَمْرَيْنِ بِالْآخِرِ يَمْتَنِعُ (٦) كَوْنُهُ عَنِ كُلِّ مِنْهُمَا؛ وَإِلَّا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مُتَّصِلًا بِالْآخِرِ  
مُنْفَصِلًا عَنْهُ بِاعْتِبَارٍ وَاحِدٍ.

\*\*\* \*\* \*

(١) إلى: ليست في (أ) و (ق).

(٢) في (أ) و (ق): للطبيعة.

(٣) تجريد العقائد لنصير الدين الطوسي (ج ١/ص ٤٣٠) ضمن شرح الأصفهاني.

(٤) تسديد القواعد للأصفهاني (ج ١/ص ٤٣٣).

(٥) وتشخص: ليست في (أ).

(٦) في (ق): يمنع.



## الفصل الرابع

### في الوجوب والإمكان والامتناع والقدم والحديث

وفيه مسائل:

#### المسألة الأولى

«فيه»: تصوراتها بديهية<sup>(١)</sup>.

و«فيها»: لا يمكن تعريف شيء منها إلا ببيانات دورية، لا يمكن تعريف واحد منها إلا بسلب الآخرين عنه<sup>(٢)</sup>.

و«فيه»، «معها»: الأقرب منها إلى طبيعة<sup>(٣)</sup> الوجود أعرف، والوجوب أقرب إليه، فتعريف الإمكان والامتناع بالوجوب أولى من العكس<sup>(٤)</sup>.

«الأثير»: الوجود: استغناء الشيء بذاته عن الغير، ويلزم منه عدم التوقف على الغير<sup>(٥)</sup>.

و«فيها»: للوجوب اعتباران: كونه مستحقاً للوجود من ذاته، وعدم توقُّفه

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/١١٠ب - ق/١١١أ).

(٢) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج/١ص/١١٣).

(٣) في (أ): طبيعتي.

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/١١١أ) والمباحث المشرقية له (ج/١ص/١١٣).

(٥) وهذا نص كلام أثير الدين الأبهري في كتابه «كشف الحقائق» (مخ/ص/١٢٥).



فِي وُجُودِهِ عَلَى الْغَيْرِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ لِلأَوَّلِ (١).

وَفِي كَوْنِ الْوُجُوبِ ثُبُوتِيًّا، أَوْ عَدَمِيًّا، طُرُقٌ:

«فِيهِ»، «مَعَهَا»: هُوَ مِنْ حَيْثُ عَدَمٌ تَوَقُّفُهُ عَلَى الْغَيْرِ عَدَمِيٌّ لَا شَكَّ

فِيهِ (٢).

قُلْتُ: بَلْ فِيهِ شَكٌّ؛ لِأَنَّهُ اسْتِغْنَاءٌ عَنِ الْغَيْرِ، وَهُوَ ثُبُوتِيٌّ.

وَ«فِيهَا»: وَهُوَ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُسْتَحَقًّا لِلوُجُودِ ثُبُوتِيٌّ (٣).

وَ«فِيهِ»: لَيْسَ ثُبُوتِيًّا (٤).

وَهُوَ نَقْلُ «الْأَثِيرِ» (٥) وَ«الْبَيْضَاوِيِّ» (٦) وَ«الطُّوسِيِّ» (٧) وَغَيْرِهِمْ.

«الْفَهْرِيُّ»: هُوَ قَوْلُ الْمُتَكَلِّمِينَ (٨)، وَزَعَمَتِ الْفَلَّاسِفَةُ أَنَّهُ ثُبُوتِيٌّ،

وَالْعَجَبُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ فَرَّوْا مِنَ التَّرْكِيبِ، مَعَ قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ ثُبُوتِيٌّ، وَمَيَّزُوا بِهِ وُجُودَ

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ١١٤).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١١١/أ) والمباحث المشرقية له (ج ١/ص ١١٤).

(٣) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ١١٤).

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١١١/أ).

(٥) في كتابه «كشف الحقائق» (منح/ص ١٢٥).

(٦) راجع طوابع الأنوار (ص ٥٤).

(٧) قال الطوسي في تجريد العقائد: والثلاثة - أي الوجوب والامتناع والإمكان - اعتبارية؛

لصدقها على المعدوم، واستحالة التسلسل. ولو كان الوجوب ثبوتيا لزم إمكان الواجب.

(ج ١/ص ٢٦٤ - ٢٦٦) ضمن شرح الأصفهاني.

(٨) قال الإمام شرف الدين: هو عند المتكلمين راجعٌ إلى سَلْبٍ؛ إذ معناه: سلبُ قبول العدم،

ويلزم منه أنه غير مستفاد من غيره. (شرح معالم أصول الدين، ص ١٠٠).



الْبَارِئِ تَعَالَى ، فَيَكُونُ مُرَكَّبًا .

وَلَا يُغْنِيهِمْ أَنْ وَجُوبُهُ لَيْسَ زَائِدًا ؛ فَإِنَّا نَعْقِلُ كَوْنَهُ مَوْجُودًا ، ثُمَّ نَطْلُبُ مَعْرِفَةَ وَجُوبِهِ بِوَسْطٍ ، وَالْمَعْلُومُ غَيْرُ مَا لَيْسَ بِمَعْلُومٍ (١) .

قُلْتُ: الْمَعْقُولُ مِنْ كَوْنِهِ مَوْجُودًا هُوَ صِدْقٌ مُطْلَقٌ الْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ عَلَيْهِ ، لَا إِدْرَاكَ حَقِيقَةَ وَجُودِهِ الْعَيْنِيِّ ، وَهَذَا لَا شَكَّ فِي مُعَايَرَتِهِ وَجُوبَهُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَرْكُوبُهُ (٢) .

وَنَحْوُهُ مَا وَجَدْتُهُ لِـ«حَوَاجَةِ» مِنْ قَوْلِهِ فِي رَدِّ دَلِيلِ «الْفَخْرِ» عَلَى أَنْ وَجُودَهُ زَائِدٌ عَلَى مَا هَيْئَتِهِ بِأَنَّ وَجُودَهُ مَعْلُومٌ ، وَمَاهِيَّتُهُ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ (٣) ، بِأَنَّ وَجُودَهُ الْمَعْلُومُ هُوَ الْمَشْتَرِكُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ، وَهُوَ أَمْرٌ مَعْقُولٌ يَقَعُ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ بِالتَّشْكِيكِ ، وَالَّذِي هُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ هُوَ وَجُودُهُ الْخَارِجِيُّ (٤) .

وَالَّذِي نَقَلَ «الشَّهْرِسْتَانِيُّ» فِي آخِرِ الْقَاعِدَةِ التَّاسِعَةِ عَنِ الْفَلَّاسِفَةِ أَنَّهُ سَلْبِيٌّ (٥) .

و«فِيهَا»: حُجَّةُ الْأَوَّلِ وَجُوهٌ:

\* الْأَوَّلُ: أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْوُجُودِ مُقَابِلٌ لِـ«لَا اسْتِحْقَاقَ الْوُجُودِ» ، وَهُوَ عَدَمِيٌّ ؛ لِصِدْقِهِ عَلَى الْمَعْدُومِ ؛ بِصِدْقِهِ عَلَى الْمُمْتَنِعِ وَهُوَ وَاجِبُ الْعَدَمِ ،

(١) راجع شرح معالم أصول الدين، لابن التلمساني (ص ١٠٠).

(٢) في (ق): تركيبه.

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٤٤).

(٤) تلخيص المحصل للطوسي (ص ٤٤).

(٥) نهاية الأقدام في علم الكلام للشهرستاني (ص ١٢٢).

الفصل الرابع: في الوجوب والإمكان والامتناع

وَالْمُمْكِنِ وَهُوَ جَائِزُ الْعَدَمِ، وَالصَّادِقُ عَلَى الْمَعْدُومِ يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ ثُبُوتِيًّا؛ لِاسْتِحَالَةِ اتِّصَافِ الْمَعْدُومِ بِوَصْفِ ثُبُوتِيٍّ، فَيَكُونُ مُقَابِلَهُ ثُبُوتِيًّا<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَهُ «فِيهِ»، وَرَدَّهُ بِقَوْلِهِ: إِنَّ قَوْلَكُمْ: «لَا اسْتِحْقَاقَ» مَحْمُولٌ عَلَى الْمُتَمَنِّعِ، وَهُوَ مَعْدُومٌ، مُغَالَطَةٌ؛ لِأَنَّ الْمُتَمَنِّعَ إِنْ كَانَ لَهُ فِي نَفْسِهِ تَخْصُّصٌ أَمَكَّنَ أَنْ يَكُونَ مَوْصُوفًا بِصِفَةِ ثُبُوتِيَّةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي نَفْسِهِ تَخْصُّصٌ ائْتَمَعَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ، إِلَّا مِنْ حَيْثُ إِنَّ الذَّهْنَ يَسْتَحْضِرُ مَا هِيَ يَحْكُمُ عَلَيْهَا بِالِامْتِنَاعِ فِي الوجودِ الْخَارِجِيِّ، وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ بِهَذَا الْحُكْمِ هُوَ تِلْكَ الْمَاهِيَّةُ الْحَاصِلَةُ فِي الذَّهْنِ، وَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ عَدَمِيًّا<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: «إِنْ كَانَ لِلْمُتَمَنِّعِ تَخْصُّصٌ» إِلَى آخِرِهِ، كَقَوْلِنَا<sup>(٣)</sup>: ائْتِنَاعُ اجْتِمَاعِ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، مَعَ اسْتِيفَاءِ شُرُوطِ التَّنَاقُضِ: مَعْلُومٌ، وَ«مَعْلُومٌ»: صِفَةٌ ثُبُوتِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ نَقِيضُ «لَا مَعْلُومٌ»، وَهُوَ عَدَمِيٌّ.

وَقَالَ «الْأَيْبُرُ»: لَا يُقَالُ: الْوَجُوبُ نَقِيضُ اللَّأَوْجُوبِ<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ عَدَمِيٌّ؛ لِحَمَلِهِ عَلَى الْمُتَمَنِّعِ، وَالْمَحْمُولُ عَلَى الْمَعْدُومِ مَعْدُومٌ، وَإِلَّا لَزِمَ اتِّصَافُ الْمَعْدُومِ بِصِفَةِ وُجُودِيَّةٍ، فَالْوَجُوبُ أَمْرٌ وُجُودِيٌّ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنْ أَرَدْتُمْ بِحَمَلِ اللَّأَوْجُوبِ<sup>(٥)</sup> عَلَى الْمُتَمَنِّعِ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهُ بِالِإِيجَابِ الْمَعْدُولِ فِي الْخَارِجِ<sup>(٦)</sup>

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ١١٤ - ١١٥).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١١١/ب).

(٣) زاد في (ق): الحركة.

(٤) في (ق): نقيض لا وجوب.

(٥) في (ق): لا وجوب.

(٦) في (أ) و (ع): الخارجي.



فَمَمْنُوعٌ؛ لِتَوْقُفِ صِدْقِ الْمُوجِبَةِ الْخَارِجِيَّةِ الْمَوْضُوعِ عَلَى وُجُودِ الْمَوْضُوعِ فِي الْخَارِجِ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ بِهِ حَمَلَهُ عَلَى الصُّورَةِ الذَّهْنِيَّةِ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ كَوْنُهُ وُجُودِيًّا، فَإِنَّ الْمَفْهُومَ الْمَعْدُومَ فِي الْخَارِجِ جَائِزٌ حَمَلُهُ عَلَى الْمَوْجُودِ<sup>(١)</sup> الذَّهْنِيِّ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنَّ الْوُجُوبَ مَسْلُوبٌ عَنْهُ لَمْ يَقْتَضِ سَلْبُ الْوُجُودِ عَنْهُ كَوْنَ الْوُجُوبِ أَمْرًا وُجُودِيًّا<sup>(٢)</sup>.

وَالْفِيهَا: احْتِجَّ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى أَنَّهُ ثُبُوتِيٌّ بِأَنَّهُ نَقِيضُ الْاِمْتِنَاعِ، وَالْاِمْتِنَاعُ عَدَمِيٌّ؛ إِذْ لَوْ كَانَ ثُبُوتِيًّا لَوَجَبَ كَوْنُ مَوْصُوفِهِ ثُبُوتِيًّا، فَيَكُونُ الْمُمْتَنَعُ ثَابِتًا، هَذَا خُلْفٌ، فَوَجَبَ كَوْنُ الْوُجُوبِ ثُبُوتِيًّا.

قَالَ: وَوَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: كَمَا أَنَّ الْوُجُوبَ يُقَابِلُ الْاِمْتِنَاعَ، كَذَا يُقَابِلُ الْاِمْتِنَاعَ، فَإِنْ كَانَ الْاِمْتِنَاعُ<sup>(٣)</sup> ثُبُوتِيًّا لَزِمَ كَوْنُ الْوُجُوبِ عَدَمِيًّا، وَإِنْ كَانَ الْاِمْتِنَاعُ عَدَمِيًّا، وَهُوَ يُقَابِلُ الْاِمْتِنَاعَ، لَزِمَ كَوْنُ الْاِمْتِنَاعِ ثُبُوتِيًّا، وَالْوُجُوبُ يُقَابِلُهُ، فَيَلْزَمُ كَوْنُهُ عَدَمِيًّا.

وَالْحَقُّ أَنَّ الْوُجُوبَ لَا يُتَنَاقَضُ الْاِمْتِنَاعَ، بَلْ هُوَ أَحَدُ أَجْزَاءِ نَقِيضِهِ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ «الْبَيْضَاوِيُّ»: قِيلَ: الْوُجُوبُ وَالْاِمْتِنَاعُ يُتَنَاقِضَانِ الْاِمْتِنَاعَ الْعَدَمِيَّ، فَيَكُونَانِ وُجُودِيَّيْنِ. قُلْنَا: نَقِيضُ مَا كَانَ عَدَمًا لَوُجُودٍ خَارِجِيٍّ يَكُونُ مَوْجُودًا، لَا نَقِيضَ الْاِعْتِبَارِ الْعَقْلِيِّ<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ع): الوجود.

(٢) راجع «كشف الحقائق» لأثير الدين الأبهري (منح/ص ١٢٥).

(٣) الإمكان: ليست في (أ).

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ١١٦ - ١١٧).

(٥) راجع طوابع الأنوار (ص ٥٢).

قُلْتُ: حَاصِلُهُ رَاجِعٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ عَنِ «الْمُلَخَّصِ» وَ«الْأَثِيرِ».

\* **الثَّانِي:** «فِيهَا»: وَجُوبُ الشَّيْءِ سَابِقٌ عَلَى وُجُودِهِ؛ لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَجِبْ لَمْ يُوْجَدْ، وَوُجُودُ الشَّيْءِ سَابِقٌ عَلَى أَوْصَافِهِ السَّلْبِيَّةِ؛ لِأَنَّ السُّلُوبَ لَا تَعَيَّنُ لَهَا فِي نَفْسِهَا؛ وَإِلَّا كَانَتْ ثُبُوتِيَّةً، بَلْ تَخْصُصُهَا تَابِعٌ لِتَخْصُصِ الْمَوْجُودَاتِ الَّتِي وَصِفَتْ بِتِلْكَ السُّلُوبِ، فَلَوْ كَانَ الْوُجُوبُ سَلْبِيًّا لَتَأَخَّرَ عَنِ الْوُجُودِ، وَقَدْ بَيَّنَّا وَجُوبَ تَقَدُّمِهِ عَلَيْهِ (١).

وَرَدَّ «فِيهِ» بِقَوْلِهِ: اسْتِحْقَاقُ الْوُجُودِ سَابِقٌ عَلَيْهِ، وَالسَّابِقُ عَلَى وُجُودِ الشَّيْءِ يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ صِفَةً ثُبُوتِيَّةً (٢).

وَرَدَّ «الْأَثِيرُ» بِقَوْلِهِ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ مُتَقَدِّمٌ عَلَى جَمِيعِ أَوْصَافِهِ السَّلْبِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ السَّلْبِيَّ أَمْرٌ اعْتِبَارِيٌّ لَا يَصِحُّ عَلَيْهِ التَّقَدُّمُ وَالتَّأَخُّرُ؛ إِذْ لَا حُصُولَ لَهُ فِي الْأَعْيَانِ (٣).

وَحُجَّةُ الثَّانِي وَجُوبٌ:

\* **الْأَوَّلُ:** «فِيهِ»، «مَعَهَا»: لَوْ كَانَ ثُبُوتِيًّا لَكَانَ مُسَاوِيًّا فِي ثُبُوتِهِ لِسَائِرِ الْمَوْجُودَاتِ، وَمُخَالَفًا فِي مَا هَيْئَتِهِ لَهَا، وَمَا بِهِ الْأَشْتِرَاكُ مُعَايِرٌ (٤) لِمَا لَيْسَ بِهِ الْأَشْتِرَاكُ، فَوُجُودُهُ مُعَايِرٌ لِمَاهِيَّتِهِ.

ثُمَّ إِنَّ مَا هَيْئَتُهُ إِنْ لَمْ تَسْتَحِقِّ الْوُجُودَ لِمَا هِيَ هِيَ كَانَتْ مُمَكِّنَةً الْعَدَمِ لِمَا

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ١١٦).

(٢) الملخص للفخر الرازي (ق ١١١/ب).

(٣) راجع «كشف الحقائق» لأثير الدين الأبهري (منح/ص ١٢٥).

(٤) في (أ) و (ق): مخالف.

هِيَ هِيَ، فَيَكُونُ الْوَاجِبُ لِدَاتِهِ مُمَكِّنَ الْعَدَمِ، وَإِنْ اسْتَحَقَّتْ ذَلِكَ الْوُجُودَ فَإِنْ كَانَ اسْتِحْقَاقُهَا لَهُ زَائِدًا لِرِمِّ التَّسْلُسِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَائِدًا لَمْ يَكُنِ الْوُجُوبُ ثَابِتًا، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ (١).

\* **الثَّانِي:** «فِيهَا»، «مَعَهُ»: الْوُجُوبُ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْوُجُودِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِحْقَاقُ الْوُجُودِ، وَاسْتِحْقَاقُ الْوُجُودِ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْوُجُودِ (٢)، فَلَوْ كَانَ الْوُجُوبُ ثُبُوتِيًّا لَرِمَّ أَنْ يَكُونَ ثُبُوتُ الصِّفَةِ لِلْمَاهِيَةِ سَابِقًا عَلَى ثُبُوتِ الْمَاهِيَةِ، وَهُوَ مُحَالٌ (٣).

\* **الثَّالِثُ:** «فِيهَا»: لَوْ كَانَ ثُبُوتِيًّا كَانَ دَاخِلًا فِي مَاهِيَةِ الْوُجُودِ أَوْ خَارِجًا، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْوُجُودِ نِسْبَةً لِلْمَاهِيَةِ إِلَى الْوُجُودِ، وَمَاهِيَةِ الشَّيْءِ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى انْتِسَابِهَا إِلَى غَيْرِهَا، فَمَاهِيَةُ الشَّيْءِ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى وُجُوبِهِ، وَيَسْتَحِيلُ تَقَوُّمُ الْمُتَقَدِّمِ بِالْمُتَأَخِّرِ، وَالثَّانِي كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ الثُّبُوتِيَّ الْخَارِجَ عَنِ الْمَاهِيَةِ مُتَقَوِّمٌ بِهَا، وَالْمُتَقَوِّمُ بِالْمَاهِيَةِ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا مُمَكِّنٌ فِي ذَاتِهِ، فَيَكُونُ الْوُجُوبُ بِالذَّاتِ مُمَكِّنًا بِالذَّاتِ، وَالْمُمَكِّنُ إِنَّمَا يَجِبُ بِوُجُوبِ سَبَبِهِ، فَلِلْمَاهِيَةِ وُجُوبٌ آخَرَ قَبْلَ هَذَا الْوُجُوبِ، فَيَتَسَلَّلُ (٤).

وَقَرَّرَهُ فِي «الْمَعَالِمِ» بِقَوْلِهِ: «لَوْ كَانَ ثُبُوتِيًّا كَانَ تَمَامَ الْمَاهِيَةِ، أَوْ جُزْءَهَا، أَوْ خَارِجًا عَنْهَا، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ قَاطِعَةً» (٥) بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْوَاجِبِ

- (١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١١١/أ) والمباحث المشرقية له (ج ١/ص ١١٧).
- (٢) لأنه استحقاق... على الوجود: ليس في (أ) و (ق).
- (٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ١١٧) والملخص له (ق ١١١/أ).
- (٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ١١٧ - ١١٨).
- (٥) في (ع): ناطقة.



الفصل الرابع: في الوجوب والإمكان والامتناع

لِدَاتِهِ وَنَفْسِ الْوُجُوبِ، وَلِأَنَّ كُنْهَ حَقِيقَتِهِ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَوُجُوبُهُ بِذَاتِهِ مَعْلُومٌ. وَالثَّانِي بَاطِلٌ؛ وَإِلَّا كَانَ الْوَاجِبُ لِدَاتِهِ مُرَكَّبًا. وَالثَّلَاثُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ صِفَةٍ خَارِجَةٍ عَنِ الْمَاهِيَةِ مُفْتَقِرَةٌ لَهَا، وَكُلُّ مُفْتَقِرٍ لِلغَيْرِ مُمَكِّنٌ لِدَاتِهِ، فَيَكُونُ الْوَاجِبُ لِدَاتِهِ مُمَكِّنًا لِدَاتِهِ<sup>(١)</sup>.

«الفهري»: صِحَّةُ هَذَا التَّفْصِيرِ يُوجِبُ رَدَّ صِفَاتِ الْبَارِي الْمَعْنَوِيَّةِ<sup>(٢)</sup> إِلَى سَلْبٍ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: الْحَقُّ أَنَّهُ ثُبُوتِيٌّ؛ وَإِلَّا كَانَ نَقِيضُهُ وُجُودِيًّا، فَيَكُونُ الْمُتَمَنِّعُ وَالْمُمَكِّنُ الْمَعْدُومُ مَوْجُودًا، وَإِلَيْهِ تَرْجِعُ أَدَلَّةُ الثُّبُوتِ، غَيْرُ زَائِدٍ فِي الْخَارِجِ عَلَى مَاهِيَةِ الْوُجُودِ؛ وَإِلَّا تَسَلَّسَلَ، وَإِلَيْهِ تَرْجِعُ أَدَلَّةُ كَوْنِهِ عَدَمِيًّا.

المسألة الثانية: في أحكام الوجوب لذاته

\* الأول: في «المحصل»<sup>(٤)</sup> و«المعالم»<sup>(٥)</sup> وغيرهما: الواجب لذاته لا يكون واجبًا لغيره؛ وإلَّا كَانَ غَنِيًّا عَنِ الْغَيْرِ، لَا غَنِيًّا عَنْهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ٣٥).

(٢) في (أ) و (ق): المعقولة.

(٣) شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ١٠١).

(٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٤٣).

(٥) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ٣٤).

(٦) قال الإمام شرف الدين بن التلمساني: يعني: فيكون مستفاداً من غيره لا مستفاداً من غيره،

ويكون وجوده لذاته لا لذاته، وذلك عين الجمع بين النقيضين. (شرح معالم أصول الدين،

ص ٩٧) قال القاضي الخونجعي: الواجب بالغير ممكن لذاته، فلو كان الشيء الواحد=

\* الثاني: «فيهما»: وَلَا يَكُونُ مُرَكَّبًا؛ لِحَاجَتِهِ لِأَجْزَائِهِ، وَهِيَ غَيْرُهُ<sup>(١)</sup>.

«الكاتبِي» وَغَيْرُهُ: وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ حِسِّيَّةٍ، كَالْهَيُولَى وَالصُّورَةَ<sup>(٢)</sup>.

«الفهريُّ»: هَذَا أَصْلُ الْفَلَاسِفَةِ، بِهِ قَالُوا مَا يُذَكَّرُ لَهُمْ فِي نَفْيِ الصِّفَاتِ وَإِثْبَاتِ الْعُقُولِ، وَ«الفخرُ» بِاتِّبَاعِهِ إِيَّاهُمْ قَالَ فِي الصِّفَاتِ: «إِنَّهَا مُمَكِّنَةٌ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهَا، وَاجِبَةٌ بِوُجُوبِ الذَّاتِ»، كَقَوْلِ الْفَلَاسِفَةِ فِي قَدَمِ الْعَالَمِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ زَلَّةِ الْعَالَمِ.

وَالْمُلْجِئُ لَهُ فِرَارُهُ مِنَ التَّرْكِيبِ، وَهُوَ لَازِمٌ لَهُ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ الصِّفَاتِ غَيْرُ مُتَّحِدٍ، مِنْهَا الْمُتَعَلِّقُ وَمَا لَا، وَالْمَوْثَرُ وَمَا لَا، فَقَوْلُهُمْ: «كُلُّ مُرَكَّبٍ مُفْتَقِرٌ لِغَيْرِهِ» إِنْ أَرَادُوا بِإِفْتِقَارِهِ إِفَادَةَ الْوُجُودِ سَلَّمَ مُنَافَاةُ الْوُجُوبِ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنَّهُ لَا تُعَلِّمُ مَا هَيْئَتُهُ وَلَا تُوجَدُ إِلَّا مَوْصُوفَةً بِهِ، مُنِعَ مُنَافَاةُ الْوُجُوبِ وَمَلَزُومِيَّتُهُ الْإِمْكَانَ.

وَقَوْلُهُ: «كُلُّ مَوْجُودَيْنِ مُتَلَازِمَيْنِ يَمْتَنِعُ ارْتِفَاعُهُمَا وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا عَلَةً لِلْآخَرِ وَلَا مَعْلُولًا لَهُ مُحَالٌ» مَحْضُ دَعْوَى، لَا ضَرُورِيَّةً، وَلَا ذَاتَ دَلِيلٍ<sup>(٣)</sup>.

= واجبا لذاته وواجبا لغيره يلزم أن يكون واجبا لذاته وممكنا لذاته، وهو محال. (شرح معالم أصول الدين، منح/ق/٢٧).

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٤٣)، ومعالم أصول الدين له (ص ٣٤).

(٢) لفظ الكاتبِي: واجب الوجود لذاته استحال أن تكون أجزاء تقوّم ذاته، لا أجزاء حسيّة كأجزاء الجسم على رأي المتكلمين، ولا عقلية كالهَيُولَى والصورة على رأي الحكماء. (المفصل في شرح المحصل، ق/٢٦/أ) وراجع أيضا شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٩٧).

(٣) هذا كله اختصار شديد لكلام ابن التلمساني الفهري في شرح معالم أصول الدين (ص ٩٨ - ١٠٠).



قُلْتُ: حَاصِلُ قَوْلِ «الْفَهْرِيِّ»<sup>(١)</sup> لِمَنْ تَأَمَّلَهُ التَّرَامُ التَّرَكِيبِ الْغَيْرِ مَلْزُومٍ لِإِفَادَةِ الْأَجْزَاءِ وَجُودَ الْكُلِّ، وَلَا أَقُولُهُ.

وَالْحَقُّ أَنَّ الْمُتَعَقَّلَ مَفْهُومَانِ، إِنْ كَانَ الْحُكْمُ الْمَنْسُوبُ لَهُمَا إِنَّمَا هُوَ

(١) يشير المصنف إلى قول ابن التلمساني الفهري في رده على الفلاسفة: «قولكم: «كل مركب مفتقر إلى غيره» ما تعنون بافتقاره إلى غيره؟ إن عينتم أن ذلك الغير يفيد الوجود فمسلم أنه ينافي وجوبه بذاته، ونحن لا ندعيه، وإن عينتم أنه لا يفيد الوجود، وإنما المعنى به أنه لا تُصَوَّرُ ماهيته ولا يوجد إلا موصوفاً به، فلم قلت: إن هذا التوقف في العلم أو الوجود - الذي سميتموه افتقاراً - ينافي وجوب الوجود أو يستلزم الإمكان؟! فإن الإمكان إنما يتحقق بصحة الارتفاع، وإذا كانا واجبين ولا يصح في العقل ارتفاعهما ولا ارتفاع أحدهما فلا إمكان ولا احتياج إلى الغير» (شرح معالم أصول الدين (ص ٩٨)

وقد نقل الشيخ أبو حفص عمر القلشاني في شرحه على طوابع البيضاوي كلام ابن التلمساني الفهري بتمامه وامتدحه بقوله: «وهو كلام منور الصدر صحيح الاعتقاد»، ثم قال: وقد بتر الشيخ ابن عرفة كلامه، واعترض عليه في بعضه بما لا يصلح اعتراضاً إذا تؤمل. (نقله الشيخ أبو عبد الله التواتي في كتابه غنية الطالب ومنية الراغب في علم الكلام، مخ/ص/١٥٦).

وقال الشيخ أحمد بن زكري في منظومته «محصل المقاصد مما به تعتبر العقائد»:
 

لِشَرَفِ الدِّينِ عَزَا ابْنُ عَرَفَةَ	تَرْكِيبًا التَّرَامُ وَوَصَفَهُ
قُلْتُ: الصَّوَابُ أَنَّهُ قَدْ أَلَزَمَهُ	تَرْكِيبًا التَّرَامُ وَوَصَفَهُ
عَجَزُ الْخُصُومِ الْقَصْدُ فِيمَا فُرِضَ	وَهُوَ وَرَاءَ الْمَنْعِ بِالَّذِي اعْتَرَضَ

قال الشيخ أحمد المنجور في شرح هذه الأبيات: يعني أن ابن عرفة نسب لشرف الدين ابن التلمساني أنه التزم القول بتركيب الإله، قوله: «قُلْتُ: الصَّوَابُ أَنَّهُ قَدْ أَلَزَمَهُ» البيتين، هذا من المؤلف اعتراض على ابن عرفة في نسبه لشرف الدين التزام التركيب، وأنه وهم في فهم كلام شرف الدين؛ لأن مقتضى كلام شرف الدين ومقصوده تعجيز الخصوم وإلزامهم القول بالتركيب بناءً على أصولهم، وشرف الدين منزه الساحة عن التزام التركيب، ووراء المنع فيه. (مختصر نظم الفرائد ومبدي الفوائد في شرح محصل المقاصد، مخ/ص/١٨٢).

الباب الأول: في الأمور الكلية

مَنْسُوبٌ<sup>(١)</sup> لِمَجْمُوعِهِمَا فَهُوَ مُرَكَّبٌ مُتَوَقَّفٌ عَلَى أَجْزَائِهِ، مُتَافٍ لِلْوُجُوبِ بِالذَّاتِ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ لِأَحَدِهِمَا بِإِعْتِبَارِ ثُبُوتِ الْآخِرِ لَهُ فَلَيْسَ بِمُرَكَّبٍ، وَلَا مُتَوَقَّفٍ، وَلَا مُتَافٍ لِلْوُجُوبِ بِالذَّاتِ<sup>(٢)</sup>، وَبِهِ يُرَدُّ مَا تَوَهَّمَهُ «الْفَخْرُ» مُوجِبًا لِرُتْبَتِهِ الْمَذْكُورَةِ.

وَامْتِنَاعُ تَرْكِيبِ الْوَاجِبِ لِذَاتِهِ بِإِعْتِبَارِ الْخَارِجِ وَاضِحٌ بِمَا مَرَّ، وَكَذَا بِإِعْتِبَارِ الْعَقْلِ بِمَا يُذَكَّرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي فَصْلِ التَّنْزِيهِ، مِنْ تَنْزِيهِهِ سُبْحَانَهُ عَنِ الْجِنْسِ وَالْفَصْلِ<sup>(٣)</sup>.

(١) منسوب: ليست في (ع).

(٢) وإن كان إنما هو.... بالذات: ليس في (ق).

(٣) قال الشيخ أبو حفص عمر القلشاني في شرحه على طوابع البيضاوي، في بيان امتناع تركب واجب الوجود سبحانه مطلقاً: «واجب الوجود - سبحانه وتعالى - لا يشارك شيئاً من الأشياء في ماهيته بوجه؛ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] فكلُّ شيءٍ سواه ممكنٌ لذاته، محتاجٌ إليه، فلو شارك سبحانه شيئاً من الممكنات في ماهيته الممكنة لزم إمكانه، تعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً. وإذا بطل اشتراكه مع غيره لم يُحتَجَّ في العقل إلى فَصْلٍ مَقْوَمٍ يمتاز به، فينتفي التركيب العقلي.

فإن قيل: لم ينحصر التركيب العقلي في الجنس والفصل، إذ يجوز التركيب من أمرين متساويين، على ما قرر في فن المنطق، فما المانع من ذلك؟ ويكون مجموع المتساويين مطابقاً لما في الوجود.

قلنا: العقل لا يحتاج في تعقل واجب الوجود إلى ما ذكرتم من الأمرين المتساويين، بل يحكم بوجود موجود لا يشبهه موجودٌ؛ وإلا لزم التسلسل، أو التعطيل، والتركيب يوجب الشبه، فيستحيل القول به مطلقاً. أو نقول: إذا لم يكن له جزءان في الخارج، ولا مشاركة له مع الغير حتى يُفْتَرَّ في تمييزه عن مشاركته إلى فصل، فمن أين يقتضي العقل تركيبه من جزءين متساويين؟! إذ ليس في الخارج ما ينتزع منه العقل منه تينك الصورتين اللتين زعمتم ثبوتهما عقلاً فقط. فقد ظهر امتناع تركيب واجب الوجود مطلقاً. (نقله الشيخ أبو عبد الله التواتي في غنية الراغب، مخ/ص ١٥٤) وأصل كلام أبي حفص ما ذكره الأصفهاني في مطالع الأنظار في شرح طوابع الأنوار (ص ٥٤).

\* **الثَّالِثُ:** «فِيهِ»: بِتَقْدِيرِ كَوْنِ الْوُجُوبِ ثُبُوتِيًّا يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ خَارِجًا عَنِ الذَّاتِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَصْفٍ خَارِجٍ عَنِ الذَّاتِ فَهُوَ مُحْتَاجٌ، فَيَكُونُ مُمَكِّنًا لِذَاتِهِ، وَاجِبًا لِعَيْبِهِ، فَيَلْزَمُ الْمُحَالُ الَّذِي مَرَّ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: يُرِيدُ مَا تَقَدَّمَ فِي الْوَجْهِ الثَّالِثِ مِنْ وُجُوهِ كَوْنِهِ لَيْسَ<sup>(٢)</sup> ثُبُوتِيًّا.

وَ«فِيهَا»: لِأَنَّ كُلَّ مَا هُوَ خَارِجٌ عَنِ الذَّاتِ إِنْ اسْتَقَلَّ بِنَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ وَصْفًا لِعَيْبِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ مُتَحَقِّقٌ دُونَ فَرَضِ عَيْبِهِ، وَمَا هُوَ كَذَا لَا يَكُونُ مَوْصُوفًا بِوُجُوبِ الْوُجُودِ قَائِمًا بِنَفْسِهِ، فَهُوَ نَفْسُ ذَاتِهِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِلَّ لَزِمَ كَوْنُهُ لَوْ<sup>(٣)</sup> اِرْتَفَعَ الْمَوْصُوفُ اِرْتِفَاعًا، وَكَانَ مُتَوَقِّفًا عَلَيْهِ، وَكُلُّ مُتَوَقِّفٍ هُوَ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ مُمَكِّنٌ، فَإِنْ صَحَّ عَدَمُهُ اِنْعَادَمَ الْوَاجِبُ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ - وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ وُجُوبَ الْمَعْلُولِ تَابِعٌ لِوُجُوبِ الْعِلَّةِ - فَيَكُونُ لِلْمَاهِيَةِ وُجُوبٌ قَبْلَ وُجُوبِهَا، وَيَتَسَلَّلُ<sup>(٤)</sup>.

وَأَيْضًا إِنْ اِفْتَضَّتِ الذَّاتُ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ وُجُوبًا كَانَ مُفْتَضَّاهَا، فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ وُجُوبٌ آخَرَ، وَإِنْ لَمْ تَفْتَضِرْ وُجُوبًا أَصْلًا كَانَ نَفِيًّا لِلوُجُوبِ

(١) قال الفخر الرازي عند التعرض للدليل الثالث على كون وجوب الوجود ليس ثبوتياً: لو كان وصفاً ثبوتياً لكان لا محالة خارجاً عن الذات؛ لأن استحقاق الماهية للوجود نسبة خاصة لها، والنسبة متأخرة على كل المنتسبين، والمتأخر عن الشيء خارج عنه، وكل ما كان خارجاً عن الشيء وكان محتاجاً إليه كان ممكناً لذاته، وكل ما كان ممكناً لذاته فلا يجب إلا لوجوب سببه، فيكون للماهية وجوب قبل هذا الوجوب، هذا خلف. (الملخص، ق ١١١).

(٢) ليس: ليست في (أ) و (ق).

(٣) في (ق): كونه وإن.

(٤) في (ع): فيتسلسل.



عَنْهَا بِالْكُلِّيَّةِ، فَثَبَّتَ أَنَّ الْوُجُوبَ بِالذَّاتِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ خَارِجًا عَنِ الْمَاهِيَّةِ<sup>(١)</sup>.  
قُلْتُ: إِطْلَاقُ هَذَا الْبَحْثِ مُؤَدِّ لِإِمْكَانِ الصِّفَاتِ.

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: يَمْتَنِعُ كَوْنُ وَجُوبِهِ زَائِدًا عَلَى ذَاتِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مُسْتَتَبِعًا  
لِلْوُجُودِ كَانَ الْفَرْعُ أَصْلًا لِلْأَصْلِ، وَإِنْ كَانَ تَابِعًا لَزِمَ إِمْكَانُهُ لِذَاتِهِ، فَيَكُونُ إِمْكَانُ  
الْوَاجِبِ أَزْلِيًّا، فَيَكُونُ وَجُوبُهُ لَوُجُوبِ مُؤَثِّرِهِ، فَقَبَّلَ هَذَا الْوُجُوبَ وَجُوبًا،  
وَيَتَسَلَّلُ.

فَعُورِضَ بِأَنَّ الْوُجُوبَ وَالِامْتِنَاعَ كَيْفِيَّاتٌ نِسْبَةٌ الْمَحْمُولَاتِ لِمَوْضُوعَاتِهَا،  
فَهِيَ مُعَايِرَةٌ لَهُمَا<sup>(٢)</sup>.

وَرَدَّهُ «خَوَاجَةٌ» بِأَنَّ الْكَيْفِيَّةَ الْعَقْلِيَّةَ تَسْتَبِيعُ أَمْرًا خَارِجِيًّا، بَلْ تَتَّبِعُهُ، وَلَا  
يَلْزَمُ مِنْ إِمْكَانِهَا فِي ذَاتِهَا إِمْكَانُ مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ أَمْرٍ خَارِجِيٍّ<sup>(٣)</sup>.

و«فِيهَا»: وَالْوُجُوبُ بِالْغَيْرِ تَبَعٌ لَوُجُوبِ الْعِلَّةِ، فَيَصِحُّ كَوْنُهُ خَارِجًا عَنِ  
الْمَاهِيَّةِ<sup>(٤)</sup>.

وَقَوْلُ «الْبَيْضَاوِيِّ»: «وَمَا قِيلَ: إِنَّهُ نِسْبَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوُجُودِ فَيَتَأَخَّرُ، وَيَزِيدُ:

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٣٦ - ٣٧).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٤٤).

(٣) لفظ الطوسي في «تلخيص المحصل»: وجوب القضايا لا يكون جزءا من محمولاتها ولا  
من موضوعاتها، بل يكون كيفية عقلية لانتساب محمولاتها إلى موضوعاتها، والكيفية  
العقلية لا تكون مستتبعة للأمور الخارجية، بل تكون تابعا لها، ولا يلزم من كونها في ذاتها  
ممكنة كون ما يتعلق بها من الأمور الخارجية ممكنا. (ص ٤٤).

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ١٢٢).

الفصل الرابع: في الوجوب والإمكان والامتناع

يُنَافِي الْفَرْضَ الْمَذْكُورَ»<sup>(١)</sup> وَاضِحٌ إِنْ أُخِذَ الْفَرْضُ مُسَلِّمًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ أَقْوَالِهِمْ،  
غَيْرَ «الْمُحْصَلِ»، وَإِلَّا فَلَا؛ لِجَوَازِ كَوْنِهِ مُحَالًا، وَالْمُحَالُ جَازٌ أَنْ يَسْتَلْزِمَ  
مُحَالًا.

«الكَاتِبِيُّ»: اتَّفَقَ الْحُكَمَاءُ وَالْمُتَكَلِّمُونَ عَلَى أَنَّ وُجُوبَ وَاجِبِ الْوُجُودِ  
لَيْسَ ثُبُوتِيًّا<sup>(٢)</sup> زَائِدًا عَلَى مَا هِيَئِهِ، فَجَعَلَهُ الْحُكَمَاءُ نَفْسَ الذَّاتِ، وَجَعَلَهُ  
الْمُتَكَلِّمُونَ أَمْرًا عَدَمِيًّا وَهُوَ عَدَمُ احْتِيَاجِهِ لِلْغَيْرِ<sup>(٣)</sup>.

\* الرَّابِعُ: فِي «الْمُحْصَلِ»: الْوُجُوبُ بِالذَّاتِ لَا يَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ  
اِثْنَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِيهِ أَوَّلَ مَسْأَلَةٍ مِنَ التَّوْحِيدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

المسألة الثالثة: في الإمكان وأحكامه

تَقَدَّمَ قَوْلُ «هَا»<sup>(٥)</sup> فِي تَعْرِيفِهِ.

«الْأَيُّرُ»: هُوَ كَوْنُ الشَّيْءِ بِحَالَةٍ لَا يَسْتَحِقُّ وُجُودًا وَلَا عَدَمًا لِذَاتِهِ،

(١) طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ٥٤) قال الأصفهاني في شرحه: وما قيل: إن وجوب الوجوب  
نسبة بين الذات وبين الوجود، والنسبة بين الشئيين مفتقرة إليهما فتأخر عنهما فيزيد على  
الذات، ينافي الفرض المذكور وهو كون الوجوب لذاته ثبوتيا، أي كون الوجوب لذاته نسبة  
ينافي كونه ثبوتيا أي موجودا في الخارج لأن النسبة من الاعتبارات العقلية. (مطالع  
الأنظار، ص ٥٤ - ٥٥).

(٢) في (أ): ثبوتا.

(٣) راجع المفصل في شرح المحصل، للكاتب (ق ٢٧/أ).

(٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٤٤).

(٥) يعني المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ١١٣، ١١٤).

وَتَلْزَمُهُ<sup>(١)</sup> الْحَاجَةُ فِي وُجُودِهِ وَعَدَمِهِ لِغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

«المُحْصَلُ»: هُوَ مَا لَا يَلْزَمُ مِنْ فَرَضِ وُجُودِهِ وَلَا عَدَمِهِ مُحَالٌ<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: فَالْإِمْكَانُ: كَوْنُ الشَّيْءِ لَا يَلْزَمُ<sup>(٤)</sup>.. إِلَى آخِرِهِ. وَنَحْوُهُ فِي الْفَصْلِ السَّابِعِ مِنْهَا<sup>(٥)</sup>.

وَفِي «المُحْصَلِ» جَوَابُ التَّشْكِيكَاتِ فِي الْإِمْكَانِ بِقَوْلِهِ: ثُبُوتُهُ ضَرْوَرِيٌّ،

(١) في (ع): ويلزمه.

(٢) وأصل كلام الأثير ما ذكره الفخر الرازي في «المباحث المشرقية» في الفصل الثاني في تفصيل القول في الوجوب والإمكان، حيث قال: اعلم أن الممكن له أمران: أحدهما: أنه ليس في ذاته اقتضاء الوجود ولا اقتضاء العدم. وثانيهما: أن له حاجة في الوجود والعدم إلى الغير. (ج ١/ص ١١٤).

(٣) لفظ الفخر الرازي في «المحصل»: الممكن لذاته: هو الذي لا يلزم من فرض وجوده ولا من فرض عدمه - من حيث هو - مُحَالٌ. (ص ٤٦) قال الكاتب في شرح هذا التعريف: الممكن هو الذي إذا فَرَضَهُ الْعَقْلُ موجوداً أو معدوماً لا يلزم من ذلك الفرض محالاً من حيث هو، أي: من مجرد ذلك الفرض. فقيدناه بالموجود ليخرج عنه الممتنع وهو الذي عدمه يكون ضرورياً، وبالمعدوم ليخرج عنه الواجب لذاته الذي وجوده ضروري، فإن فرض الأول موجوداً والثاني معدوماً يلزم منه المحال. وإنما قيدناه بقولنا: «من حيث هو» ليدخل فيه المعدوم الذي علم وجوده أو سلب وجوده، والمعدوم الذي علم عدمه أو سلب عدمه، فإن فرض الأول معدوماً والثاني موجوداً يستلزم المحال، لكن لا من حيث هو هو، بل بواسطة العلم بوجوده أو سلب وجوده، والعلم بعدمه أو سلب عدمه. (المفصل في شرح المحصل، ق ٢٩/ب).

(٤) لا يلزم: ليس في (ق).

(٥) يعني في الفصل السابع من «المباحث المشرقية» في كيفية عروض الإمكان للماهيات، حيث قال عنها: يصح الحكم بالإمكان عليها لأنها من حيث هي لا يلزم من فرض وجودها ولا من فرض عدمها محال أصلاً. (ج ١/ص ١٢٣).

والتشكيك في الضروري لا يستحق جواباً<sup>(١)</sup>.

و«فيها»: لفائل أن يقول: الإمكان العام غير ثبوتي؛ لالتمسك بأنه محمول على الممكن الخاص<sup>(٢)</sup> الجائز كونه معدوماً، والمحمول على العدمي<sup>(٣)</sup> عديمي.

قلت: فيكون المعلوم محمولاً على المعدوم عديمياً. ويجاب بالإنزاه من حيث كونه صفة المفعول<sup>(٤)</sup>، وإنما هو وجودي<sup>(٥)</sup> من حيث كونه صفة الفاعل.

و«فيها»: ويقابل بأنه ثبوتي، فإنه نقيض الامتناع، وهو عديمي، ونقيض العدمي ثبوتي، وعليه لا يكون جنساً لما يقال عليه؛ وإلا كان الواجب لذاته يمتاز عن الممكن بفضل، فيتركب، وتعلق الماهية مع الذهول عن كونها واجبة أو ممكنة يدل على عدم تقومها به<sup>(٦)</sup>.

(١) راجع «المحصل» للفخر الرازي حيث ذكر جملة من التشكيكات وأجاب عليها بقوله: كون الماهيات المنغيرة ممكنة أمر ضروري، والتشكيك في الضروريات لا يستحق الجواب، كما في شبه السوفسطائية. (ص ٤٩ - ٥٠).

(٢) ليس في (ع).

(٣) يعني في «المباحث المشرقية» للفخر الرازي، الفصل الرابع في أن الإمكان العام هل هو أمر ثبوتي أو لا (ج ١/ص ١١٨).

(٤) في (ع): لمفعول.

(٥) في (ق): موجود.

(٦) لفظ الفخر الرازي في «المباحث المشرقية»: ولمن زعم أنه [أي الإمكان العام] ثبوتي أن يقول: إنه نقيض الامتناع الذي هو وصف عديمي، ونقيض العدمي يجب أن يكون ثبوتياً. واعلم أنه بتقدير كونه ثبوتياً لا يمكن أن يكون مقولاً على ما تحته قول الجنس على أنواعه =

وَفِي كَوْنِ الْخَاصِّ ثُبُوتِيًّا أَوْ اعْتِبَارِيًّا؛ نَقُلُ «الْفَخْرُ» «فِيهَا» (١) عَنِ  
«الشَّيْخِ»، وَاخْتِيَارُهُ (٢) مَعَ نَقْلِ «الْأَثِيرِ» (٣).

وَ«فِيهِ»: احْتِجَّ «الشَّيْخُ» بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِنَا: لَا إِمْكَانَ لَهُ، وَبَيْنَ قَوْلِنَا:  
إِمْكَانُهُ عَدَمِيٌّ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْإِمْكَانُ ثُبُوتِيًّا لَمْ يَكُنِ الشَّيْءُ فِي ذَاتِهِ مُمَكِّنًا،  
وَغَيْرُهُ بِأَنَّ الْإِمْكَانَ مُتَأَنِّفًا لِلْإِمْتِنَاعِ الْعَدَمِيِّ، فَيَجِبُ كَوْنُهُ ثُبُوتِيًّا (٤).

وَرَدَّ الْأَوَّلُ بِالْإِمْتِنَاعِ، فَإِنَّهُ إِنْ جَازَ كَوْنُ الشَّيْءِ مُمْتِنِعًا مَعَ أَنَّ الْإِمْتِنَاعَ لَيْسَ  
ثُبُوتِيًّا، فَالْإِمْكَانُ كَذَلِكَ. وَالثَّانِي بِأَنَّهُ لِكَوْنِهِ عَدَمًا لِلْوُجُوبِ الْوُجُودِيِّ عَدَمِيٌّ (٥)،  
فَإِنْ جَعَلُوهُ عَدَمِيًّا تَنَاقُضُوا؛ لِأَنَّهُ عَدَمُ الْإِمْتِنَاعِ الْعَدَمِيِّ (٦).

= وإلا لكان امتياز الواجب عن الممكن بعد دخولهما فيه بفصل، فيكون الواجب مركبا عن  
الجنس والفصل، وهو محال. وأيضا قد تعقل الماهية مع الدهول عن كونها واجبة أو  
ممكنة، وذلك يدل على أنه ليس من المقومات. (ج/١ص/١١٨).

(١) يعني في «المباحث المشرقية» للفخر الرازي (ج/١ص/١١٨ - ١١٩).

(٢) يعني اختيار الفخر الرازي في «المباحث المشرقية» حيث قال: والحق عندي أن الإمكان  
ليس وصفا ثبوتيا، وبراهينه خمسة». ثم ذكرها (ج/١ص/١١٩ - ١٢١).

(٣) راجع «كشف الحقائق» لأثير الدين الأبهري (مخ/ص/١٢٦ - ١٢٧).

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/١١٢/أ) والمباحث المشرقية له (ج/١ص/١١٨).

(٥) في (ق): عدميا.

(٦) هذا اختصار لكلام الفخر الرازي في «الملخص» ولفظه: «والجواب عن الأول أنه منقوض  
بالامتناع، فإنه إن جاز أن يكون الشيء في نفسه ممتنعا مع أن الامتناع ليس حكما ثبوتيا  
جاز مثله في الإمكان الخاص، وأيضا يلزم منه أن يكون العدم نفسه وجوديا لأن العدم إن  
لم يكن وصفا ثبوتيا لزم أن لا يبقى فرق بين قولنا «لا عدم» وبين قولنا «العدم لا» وحينئذ  
يكون العدم نفسه ثبوتيا، هذا خلف. وظهر أن هذه الحجة تفتضي كون الشيء نقيض نفسه.  
وعن الثاني أن نقول: بل هو لكونه منافيا للوجوب الوجودي عدمي، وإن جعلوا الوجود  
عدميا فقد تناقضوا لأنه عدم الامتناع العدمي». (ق/١١٢/أ - ب).



الفصل الرابع: في الوجوب والإمكان والامتناع

قُلْتُ: وَمَرَّ نَحْوَهُ فِي كَوْنِ الْوُجُوبِ ثُبُوتِيًّا.

وَفِي كَوْنِ تَسَاوِي طَرَفَيْ الْمُمْكِنِ مُوجِبًا لِتَوَقُّفِ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرَ، طَرِيقَانِ<sup>(١)</sup>.

«الْفَهْرِيُّ»: فِي كَوْنِهِ ضَرُورِيًّا أَوْ نَظَرِيًّا، ثَالِثُهَا: نَظَرِيٌّ قَرِيبٌ مِنَ الضَّرُورِيِّ، وَرَابِعُهَا: قَوْلُ «الْمَعَالِمِ» بِأَنَّهُ فُطِرِيٌّ لِلصَّبِيَّانِ وَالْبَهَائِمِ؛ لِأَنَّ صَبِيًّا لَوْ لُطِمَ فَقِيلَ لَهُ: «لَطْمَتُكَ لَا مِنْ أَحَدٍ» كَذَّبَ قَائِلُهُ، وَالْحِمَارَ إِذَا أَحَسَّ ضَرْبَ السَّوْطِ فَرَعَ؛ لِفِطْرَتِهِ أَنَّهُ دُونَهُ مُحَالٌ.

وَرَدَّهُ «الْفَهْرِيُّ» بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي مَنْ لَهُ نَظَرٌ مِنَ الصَّبِيَّانِ، وَفِي الْحِمَارِ الْمُتَكَرِّرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَ«فِيهَا»: اتَّفَقَ الْحُكَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِمْكَانَ مُحَوِّجٌ إِلَى سَبَبٍ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ تَارَةً يَدَّعُونَ فِيهِ الْبِدَاهَةَ، وَمَرَّةً<sup>(٤)</sup> يَحْتَجُّونَ بِأَنَّهُ لَوْ تَرَجَّحَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ دُونَ مُرَجَّحٍ كَانَ ذَلِكَ الطَّرْفُ أَوْلَى مِنَ الْآخَرَ، وَهُوَ خِلَافٌ فَرَضِ تَسَاوِيهِمَا.

وَرَعَمَ بَعْضُ الْجَدَلِيِّينَ أَنَّ الْإِمْكَانَ غَيْرُ مُحَوِّجٍ إِلَى سَبَبٍ، وَرَدُّوا دَعْوَى

(١) قال الفخر الرازي في «المحصل»: الممكن لا يوجد ولا يعدم إلا بسبب منفصل لأنهما لما استويا بالنسبة إليه استحال الترجيح إلا لمنفصل. (ص ٥٠).

(٢) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ٣٥ - ٣٦) وشرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ١٠٤ - ١٠٥).

(٣) وبرهان ذلك أن الشيء إذا كان يمكن أن يكون ويمكن أن لا يكون، كلا الجانبين بالنسبة إليه على السواء، استحال أن يترجح أحدهما على الآخر إلا لسبب. (المباحث المشرقية

للفخر الرازي، ج ١/ص ١٢٥).

(٤) في (ق): ثم تارة.

الضَّرُورَةُ بِأَنَّ عَرَضَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ عَلَى الْعَقْلِ، مَعَ قَضِيَّةِ «الوَاحِدُ نِصْفُ الْاِثْنَيْنِ»، يُوجِبُ كَوْنَ الثَّانِيَةِ أَظْهَرَ، وَهُوَ مَلْزُومٌ لِتَطَّرُقِ الْاِحْتِمَالُ فِي الْأُولَى، وَلَا بَدَاهَةَ مَعَ الْاِحْتِمَالِ.

وَلِأَنَّ أَكْثَرَ الْعُقَلَاءِ التَّزَمُوا وَقُوعَ الْمُمَكِّنِ لَا عَنْ سَبَبٍ فِي مَوَاضِعَ: فِي خَلْقِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ الْعَالَمِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ دُونَ مُرَجِّحٍ يَخْتَصُّ بِهِ<sup>(١)</sup>، وَكَوْنَ الْهَارِبِ مِنَ السَّبْعِ تَعْنُ<sup>(٢)</sup> لَهُ طَرِيقَانِ مُتَسَاوِيَانِ فِي غَرَضِهِ فَيُرَجِّحُ إِحْدَاهُمَا دُونَ مُرَجِّحٍ، وَالْمُحَيِّرُ بَيْنَ رَغِيْفَيْنِ كَذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

وَرَدَّ الْأَوَّلُ بِأَنَّ التَّفَاوُتَ يَقَعُ فِي الْأَوْلِيَّاتِ كَالنَّظَرِيَّاتِ<sup>(٤)</sup>.

قُلْتُ: وَرَدَّهُ غَيْرُهُ بِإِلْفِ الذَّهْنِ بِالثَّانِيَةِ<sup>(٥)</sup>.

قَالَ: وَقَوْلُهُمْ: «بَعْضُ الْعُقَلَاءِ جَوَّزُوا وَقُوعَ الْمُمَكِّنِ لَا لِسَبَبٍ» لَيْسَ كَذَلِكَ، نَعَمْ رُبَّمَا لَرِمَهُمْ ذَلِكَ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَلْزَمُ يَكُونُ قَوْلًا<sup>(٦)</sup>.

(١) قال التفتازاني: هذا ليس من وقوع الممكن بلا سبب وترجح أحد طرفيه بلا مرجح، بل من ترجيح المختار أحد الأمرين المتساويين من غير مرجح ومخصص، وهو غير المتنازع. فإن قيل: هذا الاختيار والترجح أمر ممكن وقع بلا سبب وفيه المطلوب، قلنا: ممنوع، بل إنما وقع بالإرادة التي من شأنها الترجيح والتخصيص. (شرح المقاصد، ج ١/ص ١٢٥).

(٢) في (ع): يعرض.

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ١٢٥ - ١٢٦).

(٤) لفظ الفخر الرازي: قولهم: العلم بأن الواحد نصف الاثنین أجلى من هذا العلم، فنقول: هب أنه كذلك، ولكن لا يخرج بذلك عن كونه أوليا، فإن الأوليات يجوز أن تكون متفاوتة، كما أن النظريات قد تكون متفاوتة. (المباحث المشرقية، ج ١/ص ١٢٨).

(٥) مقصوده بالثانية القضية القائلة بأن الواحد نصف الاثنین.

(٦) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ١٢٨).

قُلْتُ: فِي كَوْنِ لَازِمِ الْقَوْلِ قَوْلًا خِلَافَ مَذْكَورٍ فِي مَسْأَلَةِ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ .

وَمَسْأَلَةُ خَلْقِ الْعَالَمِ فِي وَفْتِ مُعَيَّنٍ هُوَ مُخَصَّصٌ بِالْإِرَادَةِ الْأَزَلِيَّةِ، وَكَفَى بِهَا مُرَجِّحًا .

وَمَسْأَلَةُ الطَّرِيقَيْنِ وَالرَّغِيفَيْنِ نَمْنَعُ كَوْنَ أَحَدِهِمَا لَا لِمُرَجِّحٍ فِي نَفْسِ الْخَائِفِ وَالْجَائِعِ، وَإِنْ تَسَاوَيَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ .

قَالَ: وَاسْتَدَلَّ الْجَدَلِيُّونَ بِوُجُوهٍ:

\* الْأَوَّلُ: «فِيهَا»: لَوْ أَوْجَبَ إِمْكَانُ الْمُمَكِّنِ حَاجَةً لَكَانَتْ ثُبُوتِيَّةً؛ لِأَنَّهَا نَقِيضُ «لَا حَاجَةَ» الْمَحْمُولِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَالْمَحْمُولُ عَلَى الْمَعْدُومِ مَعْدُومٌ، وَهُوَ بَاطِلٌ لِرُوجُوهٍ:

- الْأَوَّلُ: لَوْ كَانَتْ ثُبُوتِيَّةً كَانَتْ مُعَلَّلَةً بِالْإِمْكَانِ، وَهُوَ عَدَمِيٌّ، فَيَلْزَمُ تَعْلِيلُ الْوُجُودِيِّ بِالْعَدَمِيِّ .

- الثَّانِي: لَوْ كَانَتْ وُجُودِيَّةً كَانَتْ مُمَكِّنَةً؛ لِأَنَّهَا صِفَةٌ لِلْمُمَكِّنِ، فَيَكُونُ لَهَا حَاجَةٌ، وَيَتَسَلَّسَلُ .

- الثَّلَاثُ: الْحَاجَةُ سَابِقَةٌ عَلَى الْوُجُودِ، فَلَوْ كَانَتْ وَصْفًا ثُبُوتِيًّا لَكَانَتْ ثَابِتَةً لِلْمَاهِيَةِ قَبْلَ وُجُودِهَا، فَيَلْزَمُ اتِّصَافُ الشَّيْءِ بِالصِّفَةِ الْوُجُودِيَّةِ<sup>(١)</sup> قَبْلَ وُجُودِهِ<sup>(٢)</sup> .

(١) في (ع): الموجودة .

(٢) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ١٢٦ - ١٢٧) .

وَقَرَّرَهُ «الْأَمْدِيَّ» بِلَفْظٍ: الْحَاجَةُ لِلتَّأْيِيرِ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى التَّأْيِيرِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى الْوُجُودِ الَّذِي هُوَ أَثَرٌ، وَالصِّفَةُ التُّبُوتِيَّةُ لَا تَكُونُ مُتَقَدِّمَةً عَلَى ثُبُوتِ ذَلِكَ الشَّيْءِ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَقَرَّرَ فِي «الْمُلَخَّصِ» هَذَا الدَّلِيلَ بِمُجَرَّدِ لَفْظِهِ الْقَائِلِ: اِحْتِجَّ الْأَبِي لِذَلِكَ بِأَنَّ الْحَاجَةَ لَيْسَتْ ثُبُوتِيَّةً<sup>(٢)</sup>، فَذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ، وَتَبِعَهُ «الْبَيْضَاوِيُّ»<sup>(٣)</sup>.

وَلَا يَتَقَرَّرُ دَلِيلًا إِلَّا مَا تَقَدَّمَ لـ «الشَّيْخِ» فِي الْمُمَكِّنِ الْخَاصِّ، وَتَقْرِيرُهُ هُنَا أَنَّ كُلَّمَا كَانَتْ الْحَاجَةُ عَدَمِيَّةً لَمْ يَفْتَقِرِ الْمُمَكِّنُ لَهَا؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِنَا: «الْمُمَكِّنُ لَا حَاجَةَ لَهُ» وَبَيْنَ قَوْلِنَا: «الْحَاجَةُ عَدَمِيَّةٌ».

❖ الثَّانِي: وَهُوَ مُسْتَخْرَجٌ مِنْ كَلَامِ «الْمُحْصَلِ»<sup>(٤)</sup> وَ«الْأَمْدِيَّ»<sup>(٥)</sup>، وَهُوَ: لَوْ افْتَقَرَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ إِلَى مَرْجِحٍ لَكَانَ مُؤَثِّرًا لَهُ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا كَانَتْ الْمُؤَثِّرِيَّةُ عَدَمِيَّةً لَمْ يَكُنْ لِلْمُمَكِّنِ مُؤَثِّرًا، وَالْمُقَدِّمُ حَقٌّ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وُجُودِيَّةً كَانَتْ مُمَكِّنَةً، قِيلَ: لِأَنَّهَا صِفَةٌ لِلْأَثْرِ الْمُمَكِّنِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا صِفَةٌ لِلْمُؤَثِّرِ، وَالصِّفَةُ مُفْتَقِرَةٌ<sup>(٦)</sup>، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا نِسْبَةٌ بَيْنَ الْأَثْرِ وَالْمُؤَثِّرِ، وَكُلُّ نِسْبَةٍ مُفْتَقِرَةٌ،

(١) أبكار الأفكار للآمدني (ج ١/ص ١٥٨).

(٢) لفظ الفخر: إمكان وجود الشيء سابق على وجوده، فلو كان أمراً ثبوتياً فإن كان ثابتاً للممكن كان ثبوت الصفة للشيء قبل ثبوت الشيء، هذا خُلْفٌ، وإن كان لغيره كان وصف الماهية ولازمها حاصلاً لا فيها، بل في غيرها، وهذا محالٌ. (الملخص، ق ١١٢/أ).

(٣) راجع طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ٥٥).

(٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٥٠).

(٥) راجع أبكار الأفكار للآمدني (ج ١/ص ١٥٩).

(٦) وَقِيلَ: لِأَنَّهَا صِفَةٌ لِلْمُؤَثِّرِ، وَالصِّفَةُ مُفْتَقِرَةٌ: لَيْسَ فِي (ع).



وَكُلُّ مُفْتَقِرٍ مُمَكِّنٌ، وَكُلَّمَا كَانَتْ مُمَكِّنَةٌ افْتَقَرَتْ إِلَى مُؤَثِّرٍ، وَتَسْلَسَلْ.

\* **الثَّالِثُ:** لِنَقْلِ «الْأَمْدِيِّ» وَغَيْرِهِ<sup>(١)</sup>: لَوْ احْتَجَّ الْمُمَكِّنُ إِلَى الْمُؤَثِّرِ لَكَانَ تَأْثِيرُهُ فِيهِ حَالٌ وَجُودِهِ، وَهُوَ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ حَالٌ عَدَمِهِ، وَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ التَّقْيِضَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

\* **الرَّابِعُ:** فِي «الْمُحْصَلِ» وَغَيْرِهِ: لَوْ افْتَقَرَ تَرْجِيحُ أَحَدِ طَرَفَيْهِ عَلَى الْآخَرِ لَافْتَقَرَ رُجْحَانَ الْعَدَمِ إِلَى مُرْجِحٍ، وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ الْمُؤَثِّرَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَثَرٍ، وَالْعَدَمُ نَفْيٌ مَحْضٌ.

فَإِنْ قُلْتَ: عِلَّةُ الْعَدَمِ: عَدَمُ الْعِلَّةِ، رُدَّ بِأَنَّ الْعِلَّةَ نَفِيضٌ لَاعِلِيَّةٍ وَهِيَ عَدَمٌ، فَالْعِلَّةُ ثُبُوتِيَّةٌ<sup>(٤)</sup>.

وَأَجَابَ «فِيهَا» عَنِ الْأَوَّلِ بِإِبْطَالِ الْمُلَازِمَةِ بِمُعَارَضَةِ مَا بَيَّنَّتْ بِهِ، فَإِنَّ اللَّامِئْتَنَاعَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُمَكِّنِ الْمَعْدُومِ، فَيَكُونُ عَدَمِيًّا، فَيَجِبُ كَوْنُ مُقَابِلِهِ - وَهُوَ الْاِمْتِنَاعُ - وَجُودِيًّا<sup>(٥)</sup>.

(١) كالفخر الرازي في المحصل (ص ٥٠ - ٥١).

(٢) في (ع): وهو محال. بدل: وهو تحصيل الحاصل.

(٣) راجع أبحاث الأفكار للآمدي (ج ١/ص ١٥٦ - ١٥٧).

(٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٥١).

(٥) نص كلام الفخر: قولهم: «الحاجة أمر ثبوتي» ممنوع، واستدلوا لهم عليه بأن الحاجة عدمية، فالحاجة تكون ثبوتية، فقد بينا أنه لا اعتماد على هذا النوع من الدلائل؛ لأننا إذا قلنا: اللامتناع يصح حمله على الممكن المعدوم، والمحمول على المعدوم عدمي، فاللامتناع يكون عدميًا، فالامتناع يلزم أن يكون ثبوتيا، ولا شك في بطلان ذلك. (المباحث المشرقية، ج ١/ص ١٢٨).

وَأَجَابَ فِي «الْمُلَخَّصِ» عَنِ الثَّانِي<sup>(١)</sup> بَعْدَ تَقْرِيرِهِ بِمَا تَقَدَّمَ بِقَوْلِهِ:  
اِحْتِجَاجُهُ بِأَنَّ الْحَاجَةَ لَيْسَتْ ثُبُوتِيَّةً صَحِيحًا، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ الشَّيْءُ  
مُحْتَاجًا، كَمَا لَا يَلْزَمُ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعَدَمَ لَيْسَ أَمْرًا ثُبُوتِيًّا أَنْ لَا يَكُونَ الشَّيْءُ<sup>(٢)</sup>  
مَعْدُومًا<sup>(٣)</sup>.

وَالْيَهُ يَرْجِعُ قَوْلُ «الْبَيْضَاوِيِّ»: وَأُجِيبَ عَنِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى<sup>(٤)</sup>: بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ  
مِنْ عَدَمِيَّةِ الْحَاجَةِ وَالْمُؤَثِّرِيَّةِ أَنْ لَا تَكُونَ الذَّاتُ مُحْتَاجَةً وَلَا مُؤَثِّرَةً، كَمَا أَنَّ  
الْقَوْلَ بِأَنَّ الْعَدَمَ لَيْسَ أَمْرًا ثُبُوتِيًّا لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ لَا يَكُونَ مَعْدُومًا<sup>(٥)</sup>.

وَأَجَابَ «الْأَمْدِيُّ» عَنِ الثَّلَاثِ بِأَنَّ تَأْثِيرَ الْمُؤَثِّرِ فِيهِ هُوَ فِي حَالِ وُجُودِهِ  
بِهِ<sup>(٦)</sup>، لَا بَعْدَ وُجُودِهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) عن الثاني: ليس في (ع) و (ق).

(٢) محتاجا... الشيء: ليس في (ع).

(٣) المخلص للفخر الرازي (ق ١١٤/أ).

(٤) وهي الوجوه الدالة على أن الحاجة والمؤثرية ليستا ثبوتيين. (مطالع الأنظار للأصفهاني، ص ٥٦).

(٥) طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ٥٥) قال الأصفهاني: والحق أن كلا من الحاجة والمؤثرية أمرٌ اعتباريٌّ، فإن كلا منهما قد يكون معقولا باعتبار ذاته ينظر فيه العقل ويعتبر أنه ممكن أو موجود، وقد يكون آلة للعاقل في تعقله ولا ينظر العاقل فيه، بل ينظر به فيما هو آلة لتعقله، يعرف بالحاجة حال الممكن في أنه كيف يترجح وجوده على عدمه، وبهذا الاعتبار يكون حاجةً للممكن، فإن تعقل كون الممكن متساوي الأطراف يقتضي ثبوت أمر في العقل هو الحاجة، وبالمؤثرية حال المؤثر عند تعقل صدور الأثر عنه، فإن تعقل ذلك يقتضي ثبوت أمر في العقل هي المؤثرية. (مطالع الأنظار، ص ٥٦).

(٦) به: ليست في (أ) و (ق).

(٧) لفظ الأمدي: قولهم: تأثير المؤثر فيه إما في حال وجوده أو في حال عدمه، قلنا: بل في =

وَنَحْوُهُ لِـ «خَوَاجَةٌ»<sup>(١)</sup>، وَزَادَ: وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ: الْمُؤَثَّرُ يُؤَثِّرُ حَالَ  
حُدُوثِ الْأَثَرِ، وَهِيَ لَيْسَتْ بِحَالٍ وَجُودٍ وَلَا عَدَمٍ، وَقَالَ بَعْضُ مُتَأَخَّرِي  
الْمُتَكَلِّمِينَ<sup>(٢)</sup>: الْأَثَرُ فِي آنِ التَّأْيِيرِ غَيْرُ مَوْجُودٍ، وَفِي الْآنِ الَّذِي يَلِيهِ يَصِيرُ  
مَوْجُودًا<sup>(٣)</sup>.

وَأَجَابَ عَنِ الرَّابِعِ بِقَوْلِهِ: قُلْنَا: مَعْنَى كَوْنِهِ أَثَرًا أَنَّهُ لَوْ لَا الْمُؤَثَّرُ مَا كَانَ  
مَعْدُومًا، كَانَ الْعَدَمُ طَارِئًا أَوْ أَصْلِيًّا، لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ شَيْءٌ<sup>(٤)</sup>.

قُلْنَا: فِي قَوْلِهِ: «أَصْلِيًّا» نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ كَوْنَ عَدَمِ الْعَالَمِ فِي الْأَزَلِ  
أَثَرًا، فَيَكُونُ أَثَرًا قَدِيمًا، وَمَا ثَبَتَ قَدَمُهُ اسْتِحَالَ عَدَمُهُ، فَيَسْتَحِيلُ وَجُودَ الْعَالَمِ،  
هَذَا خُلْفٌ.

وَالنَّوْءُ أَنَّ الْأَثَرَ: مُطْلَقٌ تَغْيِيرِ حَالٍ إِلَى غَيْرِهَا، فَيَدْخُلُ الْعَدَمُ الطَّارِئُ، لَا

= حال وجوده، لا بمعنى أنه أوجده بعد وجوده حتى يقال بتحصيل الحاصل، بل بمعنى أنه  
لولا المؤثر لما كان موجودًا في الحال التي فرض كونه موجودًا فيها. (أبكار الأفكار،  
ج ١/ص ١٦٣ - ١٦٤).

(١) وقال الطوسي في تجريد العقائد: والمؤثر يؤثر في الأثر لا من حيث هو موجود ولا من  
حيث هو معدوم. (ضمن تسديد القواعد للأصفهاني، ج ١/ص ٣٥١).

(٢) وإليه أشار التفتازاني بقوله: وقد يُختار أن التأثير حال العدم، ولا جمع بين النقيضين لأن  
الأثر عقيب أن التأثير بناء على أن المؤثر سابق على الأثر بالزمان أيضا، ومعنى امتناع  
التخلف أنه لا يتخللها آن، وكأن هذا مراد من أجب بأن وجود المؤثر يستتبع وجود  
الأثر، على معنى أن وجود الأثر يحصل عقيب وجود المؤثر بصفة المؤثرية، وهو معنى  
التأثير، فيكون في آن عدم الأثر، ويكون معنى تأثيره في الممكن إخراجُه من العدم إلى  
الوجود. (شرح المقاصد، ج ١/ص ١٢٥).

(٣) راجع تلخيص المحصل للطوسي (ص ٥٢ - ٥٣).

(٤) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج ١/ص ١٦٤).



الأصليُّ، وهو مُتَمَتَّى قَوْلِ «القاضي»: إعدامُ الشيءِ وبقاؤه على العدمِ بالقُدرةِ والإرادةِ.

وَأَجَابَ فِي «المَحْصَلِ» بِأَنَّ العَدَمَ نَفْيٌ مَحْضٌ، فَيَمْتَنِعُ وَصْفُهُ بِالرَّجْحَانِ، فَلَا يَفْتَقِرُ لِمُرَجِّحٍ (١).

وَلَهُ مَعَ «الآمِدِيِّ» وَغَيْرِهِ: إِنَّهُ تَشْكِيكٌ فِي بَدِيهِ، فَلَا يَفْتَقِرُ لِحَوَابٍ (٢).

وَجَوَابُ «البَيْضَاوِيِّ» بِقَوْلِهِ: «إِنْ لَمْ يُوصَفِ العَدَمُ بِالإِمْكَانِ فَلَا إِشْكَالَ، وَإِنْ وُصِفَ بِهِ جَازَ كَوْنُهُ أَثَرًا، وَالْمَوْثَرُ فِيهِ عَدَمٌ عِلَّةُ الوجودِ» (٣)، يُرَدُّ بِقَوْلِ «المُلَخَّصِ»: وَمَا يُقَالُ: إِنَّ عِلَّةَ العَدَمِ عَدَمُ العِلَّةِ، بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ العِلِّيَّةَ صِفَةٌ ثُبُوتِيَّةٌ، فَلَا يَتَّصِفُ بِهَا العَدَمُ (٤).

قُلْتُ: الحَقُّ أَنَّهَا صِفَةٌ اعْتِبَارِيَّةٌ، لَا وُجُودِيَّةٌ خَارِجِيَّةٌ.

### تَنَمِيمَاتٌ

#### \* الأَوَّلُ:

فِي كَوْنِ عِلَّةِ الحَاجَةِ إِلَى المَوْثَرِ: الإِمْكَانَ، أَوِ الحُدُوثَ، ثَالِثُهَا: هُمَا

(١) المحصل للفخر الرازي (ص ٥٢) قال الكاتب: هذا الجواب إشارة إلى منع الشرطية القائلة بأن الممكن لو افتقر في ترجيح الوجود إلى المؤثر لافتقر في ترجيح العدم عليه، وقال: إنما يلزم ذلك إن لو أمكن وصف العدم - الذي هو نفي محض - بالرجحان، وهو ممنوع؛ فإن الرجحان أمرٌ وجوديٌّ، فاستحال اتصاف العدم به. (المفصل، ق ٣٢/ب).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٥١)، وأبكار الأفكار للآمدي (ج ١/ص ١٦٦).

(٣) راجع طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ٥٥).

(٤) راجع المخلص للفخر الرازي (ق ١١٤/أ).





وَالْحُدُوثُ شَطْرٌ، وَرَابِعُهَا: هُمَا وَالْحُدُوثُ شَرْطٌ؛ لِـ«الْفَخْرِ»<sup>(١)</sup> مَعَ الْحُكَمَاءِ،  
وَ«الكَاتِبِيِّ» عَنِ مُتَأَخَّرِي الْمُتَكَلِّمِينَ وَمُتَقَدِّمِيهِمْ<sup>(٢)</sup>، وَنَقَلِي «الْفَهْرِيِّ» قَائِلًا: لَعَلَّهُ  
الْأَقْرَبُ<sup>(٣)</sup>.

«المُحْصَلُ»: الْحُدُوثُ كَيْفِيَّةٌ لِرُجُودِ الْحَادِثِ، فَهِيَ مُتَأَخَّرَةٌ عَنْهُ، وَهُوَ  
مُتَأَخَّرٌ عَنِ تَأْثِيرِ الْقَادِرِ<sup>(٤)</sup> فِيهِ، الْمُتَأَخَّرُ عَنِ احْتِيَاجِ الْمُمْكِنِ إِلَيْهِ، الْمُتَأَخَّرُ عَنِ  
عِلَّةِ احْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ، فَلَوْ كَانَ الْحُدُوثُ عِلَّةً تَأَخَّرَ الشَّيْءُ عَنْ نَفْسِهِ بِمَرَاتِبٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) قال الفخر الرازي في «معالم أصول الدين»: احتياج الممكن إلى المؤثر لإمكانه، لا  
لحدوثه. (ص ٣٦) وقال في المحصل: علة الحاجة إلى المؤثر الإمكان، لا الحدوث.  
(ص ٥٤) وقال في «اللباب الإشارات»: الإمكان علة للحاجة إلى المؤثر، وهو من لوازم  
الماهية، فهو حاصل حال البقاء، فالمحجوج إلى المؤثر حاصل حال بقاء الأثر، فالحاجة  
حاصلة حال البقاء، فالحدوث غير معتبر. (ص ١٥١).

(٢) لفظ الكاتبي: اختلف الناس في أن علة الحاجة إلى المؤثر الإمكان أو الحدوث، فذهب  
الحكماء وبعض المتكلمين إلى أنها الإمكان، والحدوث غير معتبر أصلاً، وذهب بعضهم  
إلى أنها الحدوث، وذهب الباقيون إلى أن علة الحاجة الإمكان والحدوث. (المفصل،  
ق ٣٣/أ).

(٣) لفظ الفهري: وقال قوم: جهة الافتقار الإمكان والحدوث معاً. ثم هؤلاء انقسموا، فقال  
قوم: كل واحد منهما شرط المقتضي، وذهب آخرون إلى أن المقتضي الإمكان بشرط  
الحدوث، ولعله الأقرب فإنا لو فرضنا عدم الإمكان لثبت الوجوب أو الامتناع، ولزال  
الافتقار إلى الغير، ولو فرضنا الممكن مستمر العدم أو الوجود لاستغنى عن المحصل،  
فدل - والحالة هذه - على أن جهة الافتقار ترجح الممكن. (شرح معالم أصول الدين لابن  
التلمساني، ص ١٠٥ - ١٠٦).

(٤) في (ع): الفاعل.

(٥) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٥٤) والكَاتِبِيِّ فِي الْمَفْصَلِ (ق ٣٣/أ) وَقَالَ الْفَخْرُ فِي  
«اللباب الإشارات»: الحدوث: عبارة عن مسبوقية الوجود بالعدم، وهي كيفية لذلك =



قَالَ: وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ الْإِمْكَانَ لَاحْتِجَاجَ الْعَدَمِ الْمُمَكِّنِ لِلْمَوْثِرِ، وَهُوَ مُحَالٌ لِأَنَّ التَّأْيِيرَ يَسْتَدْعِي حُصُولَ الْأَثْرِ، وَالْعَدَمُ نَفْيٌ مَحْضٌ، فَلَا يَكُونُ أَثْرًا. وَجَوَابُهُ مَا قِيلَ: عِلَّةُ الْعَدَمِ: عَدَمُ الْعِلَّةِ. وَفِيهِ مَا فِيهِ (١).

«الكَاتِبِيُّ»: هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا يُقَالُ: الْعِلِّيَّةُ وَالْمَعْلُولِيَّةُ مِنَ الصِّفَاتِ الْوُجُودِيَّةِ لِأَنَّهَا نَقِيضَا اللَّاعِلِيَّةِ وَاللَّامَعْلُولِيَّةِ (٢)، وَقَدْ عَرَفْتَ ضَعْفَهُ (٣). قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَحْقِيقُهُ فِي كَوْنِ الْإِمْكَانِ ثُبُوتِيًّا.

«الكَاتِبِيُّ»: عَارِضُهُ الْمُتَكَلِّمُونَ بِأَنَّ الْإِمْكَانَ صِفَةٌ لِلْمُمَكِّنِ، فَتَتَأَخَّرُ عَنْ وُجُودِهِ، الْمُتَأَخَّرُ عَنْ تَأْيِيرِ الْمَوْثِرِ فِيهِ، إِلَى آخِرِهِ (٤).

فَقَبْلَهُ «الْفَهْرِيُّ» قَائِلًا: هُوَ جَوَابٌ جَدَلِيٌّ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَرِكُ الْإِزْجَامِ (٥).

= الوجود، فتكون متأخرة عن الوجود، المتأخر عن تأثير المؤثر، المتأخر عن احتياج الأثر إلى المؤثر، المتأخر عن علة تلك الحاجة، فالحدوث لا يعقل أن يكون علة للحاجة ولا شرطاً لها ولا شرطاً. (ص ١٥١) وقال مثله في المباحث المشرقية (ج ١/ص ١٣٤ - ١٣٥) والأربعين في أصول الدين (ص ٧٠).

(١) راجع المفصل للفخر الرازي (ص ٥٤).

(٢) في (ع) و (ق): لا عليّة ولا معلوليّة.

(٣) راجع المفصل في شرح المحصل للكاتب (ق ٣٣/ب).

(٤) قال الكاتب على لسان المتكلمين: المحجج إلى المؤثر إما الإمكان أو الحدوث لما تقدم، والإمكان ليس علة لأنه صفة للممكن، فتكون متأخرة عنه، وهو متأخر عن تأثير الفاعل فيه، المتأخر عن احتياجه إلى المؤثر، المتأخر عن علة الاحتياج، فلو كان الإمكان علة أو جزءاً منها لزم تأخر الشيء عن نفسه بمراتب، وإنه محال. (المفصل في شرح المحصل للكاتب (ق ٣٣/أ)).

(٥) لفظ الفهري: وأورد على هذا أنه مشترك الإلزام، ومشارك الإلزام لا يلزم. وبيانه أنكم =

وَقَالَ «الكَاتِبِيُّ»: رَدَّهُ الْحُكَمَاءُ بِمَنْعِ تَأَخُّرِ الصِّفَةِ عَنِ الْمَوْصُوفِ؛ لِأَنَّ  
الإِمْكَانَ صِفَةً، وَهِيَ مُتَقَدِّمَةٌ، وَإِلَّا لَكَانَ الْمُمَكِّنُ قَبْلَ وُجُودِهِ وَاجِبًا أَوْ مُمْتَنِعًا،  
وَكَلاهُمَا يَمْتَنِعُ<sup>(١)</sup> انْقِلَابُهُ لِلِإِمْكَانِ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: يُرَدُّ بِأَنَّ تَقَدُّمَ الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ مُحَالٌ؛ لِامْتِنَاعِ قِيَامِ الصِّفَةِ  
بِنَفْسِهَا دُونَ مَوْصُوفِهَا.

وَالصَّوَابُ تَقْرِيرُهُ بِأَنَّ يُقَالَ: الإِمْكَانُ إِنَّمَا هُوَ صِفَةٌ لِلْمَاهِيَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ  
هِيَ، لَا بِقَيْدِ وُجُودٍ وَلَا عَدَمٍ، وَذَلِكَ لَا يُتَأَفَى<sup>(٣)</sup> صِدْقَ قَوْلِنَا: هَذَا الْمَوْجُودُ  
مُمَكِّنٌ، وَلَا يُوجِبُ تَأَخُّرَ مَفْهُومِ «مُمَكِّنٍ» عَنِ الْمَوْجُودِ.

«الْفَهْرِيُّ»: الْجَوَابُ الْحَقِيقِيُّ أَنَّ قَوْلَهُمْ: الْحُدُوثُ كَيْفِيَّةٌ لِلْمَوْجُودِ،  
وَكَيْفِيَّةُ الشَّيْءِ صِفَةٌ تَابِعَةٌ لِوُجُودِهِ، وَقَرَّرُوا الوَصْفِيَّةَ بِالْحَمْلِ اللَّفْظِيِّ الْقَائِلِ:  
مَوْجُودٌ حَدِيثٌ، كَ: جَوْهَرٌ أَبْيَضٌ، وَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ مَقُولًا عَلَى كَذَا  
أَعَمَّ مِنْ كَوْنِهِ صِفَةً لَهُ، أَوْ أَعَمَّ مِنْهُ سَابِقًا عَلَيْهِ، كَقَوْلِنَا السَّوَادُ عَرَضٌ، وَكَوَصَفِ  
الجَوْهَرِ بِالِإِمْكَانِ وَهُوَ سَابِقٌ عَلَيْهِ، وَمَعْنَى قَوْلِنَا: «وُجُودٌ حَدِيثٌ» أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ  
فَكَانَ، فَعَدَمُ وُجُودِهِ سَابِقٌ، وَكَذَا وَصَفُ<sup>(٤)</sup> الشَّيْءِ بِالِأُمُورِ الإِضَافِيَّةِ وَالسُّلُوبِ،

= إن لم تعتبروا الحدوث فقد اعتبرتم الإمكان، والإمكان صفة، وصفة الشيء كيفية له بعين  
ما ذكرتم، وهي متأخرة عن وجوده، وعلته افتقاره إلى الموجد متقدمة، فلزمكم عين ما  
ألزمتونا. (شرح معالم أصول الدين، ص ١٠٦).

(١) في (ع): يمنع.

(٢) راجع المفصل في شرح المحصل للكاتبى (ق ٣٣/أ).

(٣) في (ق): وذلك لأنها في.

(٤) في (أ) و (ق): نصف.



وَلَيْسَتْ كَيْفِيَّاتٍ، فَإِنَّهُمْ يَصِفُونَ وَاجِبَ الوجودِ بِذَلِكَ مَعَ نَفِي الكَيْفِيَّةِ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

### \* الثاني:

في لزوم استواء نسبة الوجود والعدم للممكن، وصحة أولية أحدهما به؛  
نقل «ها» عن الأكثر<sup>(٢)</sup> مع «الفهري» عن المحققين<sup>(٣)</sup>، ونقل «ها» عن  
بعضهم<sup>(٤)</sup>، معه عن شردمة<sup>(٥)</sup>، و«الكاتب» عن بعض العلماء<sup>(٦)</sup>.

حجة الأول: في «المحصل» و«المعالم»: لو كان أحدهما أولى لكأن  
أوليته إما مانعة وقوع الآخر أو لا، فإن منعه<sup>(٧)</sup> وجب الأولى فلا إمكان، وإن  
لم تمنعه أمكن، فإما لا يسبب، أو له، فإن أمكن لا يسبب وقع المرجوح لا  
لعلته، وهو أمحل من وقوعه لا يسبب حال تساويهما، وإن أمكن لسبب لم تكن

(١) راجع شرح معالم أصول الدين، لابن التلمساني (ص ١٠٦ - ١٠٧).

(٢) الممكن لذاته لا بد أن تكون نسبة الوجود والعدم إليه على السواء. (معالم أصول الدين  
للنخعي الرازي، ص ٣٥) وراجع أيضا المحصل له (ص ٥٢ - ٥٣).

(٣) قال الفهري بعد إيراد كلام الفخر في المعالم: هذا رأي المحققين. (شرح معالم أصول  
الدين، ص ١٠١).

(٤) نقل الفخر الرازي ذلك في المباحث عن بعض الناس، وذكر لهم ثلاثة أدلة. (المباحث  
المشرقية، ج ١/ص ١٢٨ - ١٢٩).

(٥) قال الفهري: وذهبت شردمة إلى أنه لا يمتنع أن تكون نسبة الوجود والعدم إلى بعض  
الممكنات أولى. (شرح معالم أصول الدين، ص ١٠١).

(٦) قال الكاتب: اعلم أن جماعة من العلماء ذهبوا إلى أن الممكن لذاته - وهو الذي يصح عليه  
الوجود والعدم - جاز أن يكون أحد الطرفين - أعني الوجود والعدم - أولى به من الطرف  
الآخر، وأكثر المحققين أنكروه. (المفصل، ق ٣٢/ب).

(٧) في (ع) و (ق): منعت.



تِلْكَ الْأَوْلَوِيَّةُ كَافِيَةٌ فِي بَقَاءِ الرَّاجِحِ (١).

فَقَبْلَهُ «الْفَهْرِيُّ» (٢).

وَرَدَهُ «الْكَاتِبِيُّ» (٣) وَ«خَوَاجَةُ» بِأَنَّ الْمُدْعَى: كَوْنُ الْأَوْلَوِيَّةِ مُرَجَّحَةً، لَا

مُوجِبَةً.

قُلْتُ: الْحَقُّ أَنَّ الْأَوْلَوِيَّةَ لَوْ لَحِقَتْهُ لَكَانَتْ لِدَاتِهِ أَوْ لِزَائِدٍ، فَلِدَاتِهِ تُوجِبُ (٤)

كَوْنَ كُلِّ مُمَكِّنٍ كَذَلِكَ، وَلِزَائِدِ الْكَلَامِ فِيهِ كَالْأَوْلَوِيَّةِ، وَيَتَسَلَّسَلُ (٥).

وَعَارِضَ «الْفَهْرِيُّ» دَلِيلَ «الْفَخْرِ» بِوُجُوهٍ:

\* الْأَوَّلُ: الْمُمْكِنُ الْوُجُودِ (٦) بِقَاوُهِ أَرْجَحُ؛ لِاسْتِعْنَائِهِ فِي بَقَائِهِ عَنِ

الْمُقْتَضِي لِوُجُودِهِ؛ لِأَنَّهُ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ.

\* الثَّانِي: قَدْ تُوْجِدُ عِلَّةَ الشَّيْءِ وَيَتَوَقَّفُ إِيجَادُهَا مَعْلُولَهَا عَلَى شَرْطِ لَمْ

يُوجِدُ (٧)، وَهَذَا الْمَعْلُولُ وَوُجُودُهُ أَوْلَى مَعَ إِمْكَانِهِ (٨).

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٥٣) ومعالم أصول الدين له (ص ٣٥).

(٢) قبله بعد إيراد أسئلة عليه والإجابة عنها. (راجع شرح معالم أصول الدين، ص ١٠٢-١٠٤).

(٣) قال الكاتب بعد إيراد دليل الفخر: وهو ضعيف لأننا لا نسلم أن تلك الأولوية كافية في

حصول الطرف الراجح، فإنهم صرحوا بأن أحد الطرفين يجوز أن يكون أولى بالممكن لذاته

ولا ينتهي إلى أحد المعينين. نعم لو ذهب ذاهب إلى أن الأولوية كافية في حصول ذلك

الطرف تمّ الدليل المذكور. (المفصل، ق ٣٢/ب).

(٤) في (ع): يوجب.

(٥) ويتسلسل: ليس في (ق).

(٦) في (أ) و (ع): الموجود.

(٧) لم يوجد: ليس في (ق).

(٨) ذكره الفخر في حجج القائلين بأن أحد طرفي الممكن أولى به من غيره قائلا: الثاني =



\* **الثالث:** العالمُ قَبْلَ وُجُودِهِ مُمَكِّنُ الوجودِ، وَالْعَدَمُ أَوْلَى بِهِ لِاسْتِغْنَائِهِ عَنِ الْمُرَجِّحِ، وَلِأَنَّهُ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ.

\* **الرابع:** المَوْجُودَاتُ السَّيِّئَاتُ - كَالْحَرَكَةِ، وَالزَّمَانَ، وَالصَّوْتِ - الْعَدَمُ لَهَا فِي ثَانِي وُجُودِهَا أَوْلَى.

وَأَجَابَ عَنِ الْأَوَّلِ: عَلَى أَنَّ الْبَاقِي بَاقٍ بِنَقَاءٍ لَا إِشْكَالَ، وَعَلَى غَيْرِهِ جَوَابُهُ أَنَّ وُجُودَ الْجَوْهَرِ فِي الزَّمَنِ <sup>(١)</sup> الثَّانِي وَالثَّلَاثِ نَفْسُ وُجُودِهِ الْأَوَّلِ، وَمَعْنَى بَقَائِهِ: تَوَالِي أَزْمِنَةٍ <sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ، وَهُوَ لَا يَتَعَدَّدُ بِإِضَافَتِهَا إِلَيْهِ، كَمَا لَا يَتَعَدَّدُ بِإِضَافَةِ الْأَمْكِنَةِ إِلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ وُجُودُهُ وَاحِدًا لَمْ يَتَرَجَّحْ بِنَفْسِهِ، بَلْ بِالْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ، وَبَعْدَ أَنْ تَرَجَّحَ أَوَّلًا لَمْ يَتَرَجَّحْ ثَانِيًا لِأَنَّهُ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ، فَلَمْ تَكُنْ أَوْلَوِيَّةُ الْوُجُودِ لَهُ مِنْ حَيْثُ إِمْكَانُهُ فِي نَفْسِهِ، بَلْ مِنْ خَارِجٍ.

وَعَنِ الثَّانِي بِمَنْعِ وُجُودِ شَيْءٍ عَنِ عِلَّةٍ؛ لِوُجُوبِ إِسْتَادِ كُلِّ الْمُمَكِّنَاتِ لِلْفَاعِلِ <sup>(٣)</sup> الْمُخْتَارِ، فَلَا عِلَّةَ وَلَا مَعْلُولَ فِي الْمَفْعُولَاتِ <sup>(٤)</sup>.

= أن العلة قد توجد ثم يتوقف إيجابها معلولها على تحقق شرط وانتفاء مانع، ولا شك أن تلك العلة أولى بها اقتضاء المعلول وإلا لم تتميز العلة عن غيرها، فتلك العلة صح عليها الإيجاب وصح عليها أيضا عدم الإيجاب مع أن الإيجاب أولى بها من عدم الإيجاب، وذلك يدل على ما قلناه. (المباحث المشرقية، ج ١/ص ١٢٩) ثم أجاب عنه قائلا: لا نسلم أنه أولى بها، بل الأولوية إنما تحصل عند اجتماع الشرائط بالكلية، وهناك يحصل الوجوب. (المباحث، ج ١/ص ١٣١).

(١) في (أ): الزمان.

(٢) في (ع): أزمنته.

(٣) في (ع): إلى الفاعل.

(٤) في (ق): مفعولات.



وَلَوْ سَلِمَ التَّعْلِيلُ الْعَقْلِيُّ مَنَعَ تَوَقُّفَ الْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَى شَرْطٍ؛ لِاقْتِضَائِهَا حُكْمَهَا لِنَفْسِهَا، وَتَأَخُّرُ صِفَةِ النَّفْسِ مُحَالٌ.

نَعَمْ، قَدْ يَتَوَقَّفُ وُجُودُهَا عَلَى شَرْطٍ، كَالْعِلْمِ يُوجِبُ لِمَنْ قَامَ بِهِ كَوْنُهُ عَالِمًا، وَيَتَوَقَّفُ وُجُودُهُ عَلَى الْحَيَاةِ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: فِي كَلَامِهِ تَحْلِيظٌ لِأَنَّهُ اعْتَبَرَ أَوَّلًا التَّعْلِيلَ بِمَعْنَى التَّأْثِيرِ لِقَوْلِهِ: «لِوُجُوبِ إِسْنَادِ كُلِّ الْمُمَكِّنَاتِ»، وَاعْتَبَرَهُ ثَانِيًا بِمَعْنَى اللُّزُومِ الْعَقْلِيِّ لِقَوْلِهِ: «كَالْعِلْمِ يُوجِبُ لِمَنْ قَامَ بِهِ كَوْنُهُ عَالِمًا»، وَالْمَذْكُورُ فِي الْمَسْأَلَةِ: الْأَوَّلُ، لَا الثَّانِي.

كَذَا ذَكَرَهُ «الْفَخْرُ» فِي «الْمَبَاحِثِ الْمَشْرِقِيَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنِ الثَّالِثِ بِأَنَّ عَدَمَ الْعَالَمِ أَرْزَأٌ وَاجِبٌ؛ لِمَلْزُومِيَّةِ وُجُودِهِ حُدُوثَهُ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ إِنَّمَا هُوَ بِالْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ، وَفَعْلُهُ إِنَّمَا هُوَ بِقَصْدِهِ إِيجَادَهُ، وَالْقَصْدُ لِإِيجَادِهِ يُوجِبُ سَبْقَ عَدَمِهِ وَوُجُودَهُ؛ لِامْتِنَاعِ الْقَصْدِ لِإِيجَادِ الْمَوْجُودِ، وَوُجُوبِ عَدَمِهِ أَرْزَأٌ لَا يَتَنَافَى إِمْكَانَ وُجُودِهِ وَعَدَمِهِ بِاعْتِبَارِ نَفْسِهِ، وَعَدَمُهُ قَبْلَ وُجُودِهِ فِي وَقْتٍ لَا يَمْتَنِعُ فِيهِ وُجُودُهُ<sup>(٣)</sup>، إِنَّمَا يَتَرَجَّحُ بِالْإِرَادَةِ الْأَرْزِيَّةِ، كَمَا خَصَّصْتُ وُجُودَهُ بِوَقْتٍ خَصَّصْتُ عَدَمَهُ بِمَا قَبْلَهُ، فَلَمْ يَتَرَجَّحِ الْعَدَمُ الْمُمَكِّنُ إِلَّا بِمُرَجَّحٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ١٠٢ - ١٠٣).

(٢) يشير إلى قول الفخر: لا نسلم أنه أولى بها، بل الأولوية إنما تحصل عند اجتماع الشرائط

بالكلية، وهناك يحصل الوجوب. (المباحث المشرقية، ج ١/ص ١٣١).

(٣) في وقت.... وجوده: ليس في (أ).

(٤) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ١٠٣).



وَعَنِ الرَّابِعِ بِأَنَّ مَا يُفْرَضُ امْتِنَاعُ بَقَائِهِ بَعْدَ وُجُودِهِ، مَعَ إِمْكَانِهِ فِي نَفْسِهِ،  
يَصِحُّ وُجُودُهُ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَلِزُومِ عَدَمِهِ فِي ثَانِي زَمَانٍ وُجُودِهِ كَلْزُومِ وُجُودِهِ  
فِي زَمَنِ إِرَادَةِ وُجُودِهِ؛ لِأَنَّ مَا هَيْئَتُهُ إِنْ لَمْ تَقْبَلِ الْبَقَاءَ كَانَ لِزَمِّ إِرَادَةِ وُجُودِهِ فِي  
زَمَنِ مُعَيَّنٍ عَدَمٌ وُجُودِهِ فِي ثَانِي زَمَنِ وُجُودِهِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْإِمْكَانَ الذَّاتِيَّ لَا يَنَافِي وَجُوبَ الْوُجُودِ بِالْغَيْرِ فِي وَقْتٍ  
مُعَيَّنٍ، كَالْبَاقِي هُوَ فِي حَالِ بَقَائِهِ مُمَكِّنٌ فِي نَفْسِهِ، وَيَمْتَنِعُ الْقَصْدُ لِإِيْجَادِهِ لِأَنَّهُ  
مَشْرُوطٌ بِعَدَمِهِ قَبْلَ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَلَمْ يَفْتَضِ ذَلِكَ نَفْيَ إِمْكَانِهِ، وَلَا قُصُورًا فِي  
الْقُدْرَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَشَأَ عَنِ إِرَادَةِ وُجُودِهِ قَبْلَ ذَلِكَ الزَّمَنِ (١)، وَمُوجِبٌ هَذِهِ  
الْإِشْكَالَاتِ هُوَ الْعَقْلَةُ عَنِ أَنَّ الْمُمَكِّنَ لِذَاتِهِ قَدْ يَجِبُ أَوْ يَمْتَنِعُ لِغَيْرِهِ (٢).

### \* الثَّالِثُ:

«فِيهَا»: الْمُمَكِّنُ مَا لَمْ يَجِبْ لَمْ يُوْجَدْ؛ لِأَنَّ حَالَهُ مَعَ سَبَبِ وُجُودِهِ غَيْرُ  
حَالِهِ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِهِ؛ وَإِلَّا لَمَا كَانَ السَّبَبُ سَبَبًا، وَكُلُّ مَا كَانَ حَالَهُ كَذَلِكَ كَانَ  
طَرَفٌ وُجُودِهِ أَوْلَى، فَيَمْتَنِعُ الْآخِرُ لِأَنَّهُ كَانَ مُمْتَنِعًا حَالًا (٣) التَّسَاوِي فَأَحْرَى  
حِينَ مَرْجُوحِيَّتِهِ، وَكُلَّمَا امْتَنَعَ الْمَرْجُوحُ وَجَبَ الرَّاجِحُ (٤).

وَفِي «الْمُلْخَصِ»: وَأَيْضًا مَعَ حُصُولِ الْمَرْجِحِ إِنْ امْتَنَعَ حُصُولُهُ لَمْ يَكُنْ  
مَرْجِحًا، وَإِنْ امْتَنَعَ عَدَمُ حُصُولِهِ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لَمْ

(١) في (أ) و (ق): الزمان.

(٢) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ١٠٣ - ١٠٤).

(٣) في (أ): بحال.

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ١٣١) والملخص له (ق ١/١١٤).



يَكُنْ مَا فُرِضَ مُرَجِّحًا مُرَجِّحًا (١).

وَقَرَّرَهُ غَيْرُهُ بِأَنَّهُ مَا لَمْ تُوَجَّدْ عِلَّةٌ وَجُودِهِ (٢) لَمْ يُوَجَّدْ، فَوُجُودُهَا يُوجِبُ  
 وَجُودَهُ؛ وَإِلَّا لَمْ تَكُنْ عِلَّةً، أَوْ لَتَخَلَفَ (٣) الْمَعْلُولُ عَنْ عِلَّتِهِ.

وَفِي «الْمُلَخَّصِ»، «مَعَهَا»: لِكُلِّ مَا وَجُودُهُ مِنْ غَيْرِهِ (٤) وَجُوبَانِ:

- سَابِقٌ عَلَى وَجُودِهِ، وَهُوَ وَجُوبٌ فَيَضَاهِيهِ عَنْ عِلَّتِهِ.

- وَلَا حَقُّ لُوجُودِهِ (٥).

«فِيهَا» لِأَنَّ الشَّيْءَ بِشَرْطِ وَجُودِهِ وَاجِبُ الْوُجُودِ (٦).

وَ«فِيهِ» هُوَ الضَّرُورَةُ الْمَشْرُوطَةُ بِشَرْطِ الْمَحْمُولِ الَّذِي هُوَ الْوُجُودُ (٧).

قُلْتُ: هَذَا إِنَّمَا يَتَقَرَّرُ عَلَى الْقَوْلِ بِالِإِيجَابِ الذَّاتِيِّ، لَا الْاِخْتِيَارِيِّ،  
 وَالْحَقُّ نَفِيٌّ.

وَلَوْ سُلِّمَ فَإِنَّمَا يَتِمُّ عَلَى وَجُوبِ تَأَخُّرِ وَجُودِ (٨) الْمَعْلُولِ عَنْ وَجُودِ  
 عِلَّتِهِ (٩)، وَالْحَقُّ نَفِيٌّ، كَحَرَكَةِ الْخَاتَمِ بِحَرَكَةِ إِصْبَعِهِ.

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/١١٤/أ).

(٢) في (ق): وجود.

(٣) في (أ): ويتخلف. وفي (ع): ليتخلف.

(٤) في (أ): بغيره.

(٥) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/١١٤/أ) والمباحث المشرقية له (ج/١/ص ١٣٢).

(٦) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج/١/ص ١٣٢).

(٧) الملخص للفخر الرازي (ق/١١٤/أ - ب).

(٨) وجود: ليست في (أ).

(٩) في (أ): نفيه. وفي هامشها: علتها.



وَ«فِيهِ»: إِمْكَانُ الْمُمَكِّنِ وَاجِبٌ؛ وَإِلَّا أَمْكَنَ زَوَالُهُ، فَيَصِيرُ وَاجِبًا أَوْ مُمْتَنَعًا.

وَتَأْنِيًا: لَوْ كَانَ مُمَكِّنًا كَانَ إِمْكَانُ الْإِمْكَانِ زَائِدًا عَلَى نَفْسِ الْإِمْكَانِ، وَيَتَسَلَّلُ.

وَتَأْنِيًا: لَاحْتِجَاجٍ فِي حُصُولِهِ إِلَى الْمُؤَثِّرِ الَّذِي تَأْثِيرُهُ فِيهِ مَسْبُوقٌ بِالْإِمْكَانِ، فَيَكُونُ مَسْبُوقًا بِنَفْسِهِ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: حَاصِلُهُ الرُّجُوعُ إِلَى الضَّرُورَةِ<sup>(٢)</sup> بِشَرَطِ الْمَحْمُولِ وَلَوْازِمِهَا.

### \* الرَّابِعُ:

فِي «الْمُحْصَلِ»: الْبَاقِي حَالِ بَقَائِهِ غَيْرُ مُسْتَعْنٍ عَنِ الْمُؤَثِّرِ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ الْحَاجَةِ الْإِمْكَانُ، وَهُوَ لَا زِمٌ لِلْمُمَكِّنِ حَسَبَمَا تَقَدَّمَ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: لَا يُقَالُ: صَارَ الْوُجُودُ أَوْلَى بِهِ حَالِ الْبَقَاءِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَوْلَوِيَّةَ الْمُغْنِيَّةَ عَنِ الْمُرْجِّحِ إِنْ كَانَتْ حَالِ الْحُدُوثِ وَجَبَ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنْهُ حِينَئِذٍ، وَإِلَّا فَهُوَ أَمْرٌ حَدَثَ حَالِ الْبَقَاءِ، فَالشَّيْءُ حَالٌ<sup>(٤)</sup> الْبَقَاءِ مُفْتَقِرٌ إِلَى مُرْجِّحٍ.

(١) الملخص للفخر الرازي (ق ١١٤/ب).

(٢) في (ع): للضرورة.

(٣) المحصل للفخر الرازي (ص ٥٤) قال الكاتب: الدليل على أن الممكن حال البقاء مفتقر إلى المؤثر هو أن علة الحاجة إلى المؤثر الإمكان لما مر، والإمكان من لوازم ماهية الممكن؛ وإلا لجاز أن يصير الموصوف بالإمكان في الجملة واجباً لذاته أو ممتنعاً، وهو محال، وإذا كان كذلك لزم بالضرورة تحقق علة الحاجة إلى المؤثر حال البقاء، فنلزم الحاجة إليه في تلك الحالة عملاً بالعلة. (المفصل، ق ٣٣/ب).

(٤) في (ق): حين.

اِحْتَجُّوا بِأَنَّ الْمُؤَثِّرَ حَالَ الْبَقَاءِ إِنْ أَثَرَ الْوُجُودَ الْأَوَّلَ كَانَ تَحْصِيلًا  
لِلْحَاصِلِ ، وَإِنْ أَثَرَ أَمْرًا جَدِيدًا كَانَ تَأْثِيرُهُ فِي جَدِيدٍ ، لَا فِي الْبَاقِي .  
وَأَجَابَ بِأَنَّا لَا نَعْنِي بِالتَّأْيِيرِ <sup>(١)</sup> تَحْصِيلَ أَمْرٍ جَدِيدٍ ، بَلْ بَقَاءَ الْأَثْرِ لِبَقَاءِ  
الْمُؤَثِّرِ <sup>(٢)</sup> .

وَرَدَّهُ «الْكَاتِبِيُّ» بِأَنَّ بَقَاءَ الْأَثْرِ إِنْ كَانَ حَاصِلًا كَانَ تَحْصِيلًا لِلْحَاصِلِ ،  
وَالْأَيُّ كَانَ التَّأْيِيرُ فِي جَدِيدٍ .  
وَالْحَقُّ أَنَّهُ فِي جَدِيدٍ ، وَهُوَ اسْتِمْرَارُهُ فِي الزَّمَنِ الثَّانِي ، وَلَا مَعْنَى لِتَأْيِيرِ  
الْمُؤَثِّرِ سِوَاهُ <sup>(٣)</sup> .  
وَنَحْوُهُ لِـ «خَوَاجَةَ» <sup>(٤)</sup> .

### المسألة الرابعة: في القدم

«المُقْتَرَحُ»: هُوَ وُجُودٌ غَيْرٌ مَسْبُوقٍ بِعَدَمٍ <sup>(٥)</sup> .  
وَنَحْوُهُ قَوْلُ «الْأَمْدِيِّ»: قَالَتِ الْفَلَّاسِفَةُ وَبَعْضُ قُدَمَاءِ أَصْحَابِنَا: هُوَ

(١) في (ع): بالثاني .

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٥٤) .

(٣) لفظ الكاتبي ولقائل أن يقول: بقاء الأثر إما أن يكون أمرا حاصلًا أو لم يكن، والأول  
يوجب تحصيل الحاصل، والثاني يقتضي أن يكون التأثير في أمر جديد لا في الباقي .  
والأولى في الجواب أن نختار أن التأثير في أمر جديد وهو بقاء الأثر واستمراره في الزمان  
الثاني، ولا معنى لتأثير المؤثر في الباقي إلا ذلك . (المفصل، ق ٣٣/ب) .

(٤) قال الطوسي: والحق أن المؤثر يفيد البقاء بعد الإحداث . (تلخيص المحصل، ص ٥٤) .

(٥) راجع الإرشاد للمقترح (ص ٩٩) .

الْوُجُودُ الَّذِي لَا أَوَّلَ لَهُ<sup>(١)</sup>.

وَمِثْلُهُ فِي «الْمُحْصَلِ»<sup>(٢)</sup>.

وَ«فِيهَا»: الْقَدَمُ الْمُطْلَقُ إِمَّا بِحَسَبِ الزَّمَانِ، وَهُوَ عَدَمٌ أَوَّلِيَّةٌ زَمَانِ الْوُجُودِ، فَعَلَيْهِ الزَّمَانُ لَيْسَ بِقَدِيمٍ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ زَمَانٌ، وَإِمَّا بِحَسَبِ الذَّاتِ، فَهُوَ الْوُجُودُ الَّذِي لَا مَبْدَأَ لَهُ<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: وَأَصْلُ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ لَا يُتَنَفَى الْإِخْتِيَارَ، وَقَوْلُ الْفَلَاسِفَةِ يُتَنَفَى<sup>(٤)</sup>.

فِي «الْمُحْصَلِ»: إِنَّمَا جَوَّزَ الْفَلَاسِفَةُ إِسْنَادَ الْعَالَمِ الْقَدِيمِ لِلْبَارِي لِإِعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُ مُوجِبٌ بِالذَّاتِ، وَلَوْ اعْتَقَدُوا أَنَّهُ فَاعِلٌ بِالِإِخْتِيَارِ مَا جَوَّزُوهُ.

وَاتَّفَقَ الْمُتَكَلِّمُونَ عَلَى امْتِنَاعِ إِسْنَادِ الْقَدِيمِ لِلْفَاعِلِ، وَاتَّفَقَ الْفَلَاسِفَةُ عَلَى عَدَمِ امْتِنَاعِهِ، وَهُوَ خِلَافٌ لَفِظِيٍّ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ لَمْ يَمْنَعُوا إِسْنَادَ الْقَدِيمِ لِلْمُؤَثَّرِ بِالذَّاتِ؛ لِقَوْلِ مُثَبِّتِ الْأَحْوَالِ مِنَّا: عِلْمُهُ تَعَالَى وَعَالَمِيَّتُهُ الْمُعَلَّلَةُ بِهِ، وَقَوْلِ «أَبِي هَاشِمٍ»: الْعَالَمِيَّةُ وَالْقَادِرِيَّةُ وَالْحَيِّيَّةُ وَالْمَوْجُودِيَّةُ مُعَلَّلَةٌ بِحَالَةِ خَامِسَةٍ هِيَ الْأَوْهِيَّةُ، وَقَوْلِ «أَبِي الْحُسَيْنِ»: الْعَالَمِيَّةُ حَالَةٌ مُعَلَّلَةٌ بِالذَّاتِ، فَهُمْ إِنْ مَنَعُوا إِطْلَاقَ لَفْظَةِ الْقَدِيمِ عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ فَهُمْ قَائِلُونَ بِهِ فِي الْحَقِيقَةِ<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع أبحاث الأفكار للأمدى (ج ٢/ص ٥٠٤).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٥٥) والمفصل للكاتبى (ق ٣٤/أ).

(٣) ثم قال الفخر: والقديم بهذا المعنى مرادف للواجب. (راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي، ج ١/ص ١٣٣).

(٤) في (ع): منافيه.

(٥) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٥٥ - ٥٦).

قُلْتُ: يُرَدُّ اسْتِدْلَالُهُ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ لَفْظِيٍّ بِالْأَحْوَالِ الْمَذْكُورَةِ عِنْدَ قَائِلِهَا بِأَنَّ التَّعْلِيلَ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَى الْمَلْزُومِيَّةِ وَاللَّازِمِيَّةِ، لَا بِمَعْنَى الْفَاعِلِيَّةِ وَالتَّأْيِيرِ (١) وَالْمَفْعُولِيَّةِ وَالتَّأْيِيرِيَّةِ (٢)، وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْخِلَافِ الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَفْظِيٌّ إِنَّمَا هُوَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ.

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِنْكَارِ قَدَمِ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ؛ لِذَلِيلِ السَّمْعِ، لَا لِذَلِيلِ السَّمَاعِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْهَيْئِ، لَا عَلَى نَفْيِ قَدِيمٍ غَيْرِ قَادِرٍ وَلَا حَيٍّ (٣).

قُلْتُ: دَلِيلُ حُدُوثِ مَا سِوَى اللَّهِ وَصِفَاتِهِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ عَقْلِيٌّ لَا سَمْعِيٌّ، وَإِنْ كَانَ «الْكَاتِبِيُّ» إِنَّمَا عَزَا لِـ«الْقَاضِي» اخْتِجَاجُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢]، وَرَدَّهُ بِأَنَّهُ عَامٌّ مُخَصَّصٌ (٤) بِصِفَاتِهِ تَعَالَى، وَالْعَامُّ الْمُخَصَّصُ مَجَازٌ لَا يُنْتِجُ الْيَقِينَ (٥).

وَ«فِيهِ» أَيْضًا: أَتَبَتِ أَهْلُ السُّنَّةِ الْقُدَمَاءُ: ذَاتُ اللَّهِ تَعَالَى، وَصِفَاتُهُ، وَبَالِغِ الْمُعْتَرِظَةِ فِي إِنْكَارِهِ، وَقَالُوا بِهِ مَعْنَى؛ لِإِبْطَانِهِمُ الْأَحْوَالَ الْخَمْسَةَ أَرْزَاءً، فَعَلَيْهِ الثَّابِتُ أَرْزَاءً أُمُورٌ كَثِيرَةٌ، وَهُوَ مَعْنَى الْقَدَمِ (٦).

قَالَ «خَوَاجَةٌ»: لَمْ يَعْتَرِفْ أَهْلُ السُّنَّةِ بِإِبْطَانِ الْقُدَمَاءِ؛ لِأَنَّ الْقُدَمَاءَ عِبَارَةٌ

(١) فِي (ق): وَالتَّأْيِيرِ.

(٢) فِي (ع) وَ (ق): وَالتَّأْيِيرِيَّةِ.

(٣) رَاجِعِ الْمُحْصَلِ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ (ص ٥٦).

(٤) فِي (ع): تَخْصِصٌ.

(٥) رَاجِعِ الْمَفْصَلِ فِي شَرْحِ الْمُحْصَلِ لِلْكَاتِبِيِّ (ص ٣٤ ب).

(٦) رَاجِعِ الْمُحْصَلِ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ (ص ٥٦).

عَنْ أَشْيَاءٍ مُتَّغَايِرَةٍ كُلِّ مِنْهَا قَدِيمٌ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِالتَّغَايُرِ فِي الصِّفَاتِ، وَلَا فِيهَا مَعَ الذَّاتِ، عَلَى مَا قَالَهُ «الأشعريُّ»، وَالْمُعْتَرِضَةُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الثَّبُوتِ وَالْوُجُودِ، وَالْأَحْوَالِ الْخَمْسَةُ هُوَ قَوْلُ «أبي هاشم» وَحَدَهُ (١).

### المسألة الخامسة: في الحدوث

«الأمديُّ» عَنْ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ: هُوَ كَوْنٌ بَعْدَ عَدَمِهِ (٢). وَقِيلَ: عَدَمٌ كَوْنٌ قَبْلَهُ (٣). وَقِيلَ: وَجُودٌ إِثْرٌ عَدَمٍ (٤).

قُلْتُ: هَذَا أَشْهَرُ عِبَارَاتِهِمْ.

وَ«فِيهَا» «مَعَهُ»: فَذُو يُطَلَّقُ الْحُدُوثُ عَلَى حُصُولِ الشَّيْءِ بَعْدَ عَدَمِهِ فِي زَمَنِ مَضَى، وَعَلَيْهِ لَا يَكُونُ الزَّمَانُ حَادِثًا؛ لِامْتِنَاعِ مُقَارَنَةِ عَدَمِ الشَّيْءِ وَوُجُودِهِ. وَقَدْ يُرَادُ بِهِ: احْتِيَاجُ الشَّيْءِ فِي وَجُودِهِ إِلَى غَيْرِهِ، دَامَتْ حَاجَتُهُ إِلَيْهِ أَمْ لَا (٥).

«الفهريُّ»: هُوَ عِنْدَ الْفَلَسِيفَةِ: الْاسْتِفَادَةُ مِنَ الْغَيْرِ، فَيَحْكُمُونَ بِحُدُوثِ الْجَوَاهِرِ، مَعَ زَعْمِهِمْ أَنَّهَا أَرْيَبَةُ سَرْمَدِيَّةٌ، مُمَكِّنَةٌ بِذَاتِهَا، وَاجِبَةٌ بِوُجُوبِ عِلَلِهَا (٦).

مِنْهُ زَمَانِيٌّ: وَهُوَ وَجُودُ الشَّيْءِ بَعْدَ عَدَمِهِ فِي زَمَانٍ، وَعَلَيْهِ الزَّمَانُ قَدِيمٌ؛

(١) راجع تلخيص المحصل للطوسي (ص ٥٦).

(٢) قال الفخر في الأربعين: الحدوث: عبارة عن كون الوجود مسبقا بالعدم. (ص ٧٠).

(٣) عدم كون قبله: ليس في (أ).

(٤) راجع أبحاث الأفكار للأمدي (ج ٢/ص ٥٠٥).

(٥) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ١٣٣) والملخص له (ق ١١٤/ب).

(٦) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ١٣٨).

الفصل الرابع: في الوجوب والإمكان والامتناع

وَالْأَقَارِنُ (١) وَجُودُهُ عَدَمُهُ (٢). وَغَيْرُهُ ذَاتِيٌّ: وَهُوَ اسْتِنَادٌ (٣) وَجُودِ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ.

وَلَمْ يَحْكِ «الْفَهْرِيُّ» عَنْهُمْ غَيْرَهُ (٤).

وَ«فِيهَا»: لَيْسَ حُدُوثُ الْحَادِثِ وَجُودُهُ الْحَالِيَّ مِنْ حَيْثُ هُوَ وَجُودٌ؛ وَإِلَّا فَكُلُّ وَجُودٍ حُدُوثٌ، وَلَا الْعَدَمَ السَّابِقَ مِنْ حَيْثُ هُوَ عَدَمٌ؛ وَإِلَّا فَكُلُّ عَدَمٍ حُدُوثٌ، بَلْ هُوَ مَسْبُوقِيَّةُ الْوُجُودِ بِالْعَدَمِ، فَهُوَ كَيْفِيَّةٌ زَائِدَةٌ (٥) عَلَى الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ (٦).

وَأُورِدَ: إِنْ كَانَتْ حَادِثَةٌ تَسْلَسَلُ، وَإِلَّا كَانَ الْحُدُوثُ قَدِيمًا.

وَرَدَّهُ بِأَنَّ الْوُجُودَ وَجُودٌ بِذَاتِهِ، فَكَذَا الْحُدُوثَ حُدُوثٌ (٧) بِذَاتِهِ (٨).

وَفِي «الْأَرْبَعِينَ»: أَكْثَرُ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى أَنَّ الْحُدُوثَ لَيْسَ زَائِدًا عَلَى الذَّاتِ، وَالْقَوْلُ بِزِيَادَتِهِ لِأَنَّ الذَّاتَ مَوْجُودَةٌ فِي الزَّمَانِ الثَّانِيِ وَلَا حُدُوثَ:

(١) في (ع) و (ق): فارق.

(٢) قال الفخر في الملخص: قد يراد بالحدوث حصول الشيء بعد عدمه في زمان مضي، وبهذا التفسير لا يكون الزمان حادثاً؛ لاستحالة أن يكون عدم الشيء مقارناً لوجوده.

(ق ١١٤/ب).

(٣) في (أ) و (ق): اسناد.

(٤) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ١٣٨).

(٥) في (أ): سابقة.

(٦) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ١٣٥).

(٧) في (ع) و (ق): حادث.

(٨) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ١٣٥).

باطلٌ؛ وَإِلَّا كَانَ حَادِثًا، وَتَسْلَسَلْ.

وَرَدَّهُ «السَّرَاجُ» بِأَنَّ التَّسْلُسَلَ فِي الْأَثَارِ مُمَكِّنٌ كَمَا سَبَقَ (١).

قُلْتُ: فَيَكُونُ حُدُوثُ جَوْهَرٍ مَلْزُومًا لِحَوَادِثٍ لَا نِهَآيَةَ لَهَا، وَهُوَ خِلَافُ

الْبَدِيهَةِ.

وَ«فِيهَا» «مَعَهُ»: شَرْطُ الْحُدُوثِ الزَّمَانِيُّ تَقَدُّمُ مَادَّةٍ عَلَيْهِ وَزَمَانٍ:

— أَمَّا الْمَادَّةُ فَلِأَنَّ كُلَّ مُحَدَّثٍ قَبْلَ حُدُوثِهِ مُمَكِّنٌ الْحُدُوثِ، وَهُوَ غَيْرُ

الْإِمْكَانِ الْعَائِدِ إِلَى الْقَادِرِ الْمُعَبَّرِ عَنْهُ بِأَنَّهُ يَصِحُّ مِنْهُ إِيجَادُ الْمُمَكِّنِ فِي نَفْسِهِ (٢)،

لَا الْمُحَالِ؛ لِصِحَّةِ تَعْلِيلِهِ بِالْأَوَّلِ فِي جَوَابِ: لِمَ صَحَّ مِنْهُ إِيجَادُ الْمُمَكِّنِ لَا

الْمُحَالِ؟ فَإِنَّ الْمُمَكِّنَ فِي نَفْسِهِ يَصِحُّ وُجُودُهُ، وَالْمُحَالُ لَا يَصِحُّ، فَهُوَ غَيْرُهُ؛

وَإِلَّا كَانَ تَعْلِيلًا لِلشَّيْءِ بِنَفْسِهِ.

وَالصَّحَّةُ الْعَائِدَةُ لِذَاتِ الْمُمَكِّنِ أَمْرٌ ثُبُوتِيٌّ كَمَا مَرَّ، وَلَيْسَ بِجَوْهَرٍ لِأَنَّ

الْإِمْكَانَ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ (٣)، فَهُوَ عَرَضٌ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَحَلٍّ غَيْرِ حَادِثٍ وَإِلَّا تَسْلَسَلْ،

فَهُوَ قَدِيمٌ، وَهُوَ الْهَيُولَى، فَكُلُّ مُحَدَّثٍ مَسْبُوقٌ بِمَادَّةٍ فِيهَا إِمْكَانٌ وَجُودِهِ، وَذَلِكَ

الْمُحَدَّثُ قَدْ يَكُونُ مَوْجُودًا عَنْ تِلْكَ الْمَادَّةِ كَالْأَعْرَاضِ، وَتَارَةً فِيهَا كَالصُّورَةِ،

وَ تَارَةً مَعَهَا كَالنُّفُوسِ النَّاطِقَةِ (٤).

(١) راجع لباب الأربعين لسراج الدين الأرموي (ص ٣٠).

(٢) في نفسه: ليس في (أ) و (ق).

(٣) في (أ): نفسي.

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ١٣٥ - ١٣٦) والملخص له (ق ١١٥/١)

والمحصل له (ص ٥٧).





الفصل الرابع: في الوجوب والإمكان والامتناع

وَرَدَّهُ فِي «الْمُلَخَّصِ» بِقَوْلِهِ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْإِمْكَانَ ثُبُوتِيٌّ، وَإِنْ سَلِّمُ  
فَالْمَعْدُومُ إِنَّمَا يُوصَفُ بِالْإِمْكَانِ إِذَا حَضَرَ فِي الْعَقْلِ، فَحِينَئِذٍ يُوجَدُ فِي الذَّهْنِ،  
وَالْعَقْلُ لَا يَقْضِي بِوُجُودِ إِمْكَانِهِ فِي الْخَارِجِ، بَلْ بِإِمْكَانِ وُجُودِهِ فِي الْخَارِجِ (١)،  
فَلَا يَسْتَدْعِي مَحَلًّا فِي الْخَارِجِ (٢).

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: جَوَابُهُ: مَا مَرَّ فِي مَسْأَلَةِ الْمَعْدُومِ (٣).

«الْكَاتِبِيُّ»: تَقْرِيرُهُ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْإِمْكَانَ وُجُودِيٌّ، قَوْلُهُ: «وَالِأَيُّ لَمْ يَبْقَ  
فَرْقٌ بَيْنَ قَوْلِنَا: إِمْكَانُهُ عَدَمِيٌّ، وَلَا إِمْكَانَ لَهُ»، قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ، بَلْ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا  
ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِمْكَانَ الْمُمَكِّنِ حَالَةَ الْعَدَمِ مَفْهُومٌ عَدَمِيٌّ لَا  
تَحَقُّقَ لَهُ فِي الْخَارِجِ، وَالثَّانِي يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْمُمَكِّنِ فِي الْخَارِجِ (٤).

وَقَالَ «حَوَاجَةُ»: الْإِمْكَانُ الْمُقَابِلُ لِلْإِمْتِنَاعِ عِنْدَهُمْ أَمْرٌ عَقْلِيٌّ، لَا يَلْزَمُ مِنْ  
اتِّصَافِ الْمَاهِيَةِ بِهِ كَوْنِهَا مَادِّيَّةً، وَالْإِمْكَانُ بِمَعْنَى الْإِسْتِعْدَادِ عِنْدَهُمْ مُوجُودٌ  
مَعْدُودٌ فِي أَنْوَاعِ جِنْسِ الْكَيْفِ، فَإِذَا كَانَ مُوجُودًا وَعَرَضًا افْتَقَرَ لَا مَحَالَةَ (٥) قَبْلَ  
خُرُوجِهِ لِمَحَلٍّ، وَهُوَ الْمَادَّةُ، فَالْبَحْثُ يَجِبُ كَوْنُهُ فِي إِثْبَاتِ ذَلِكَ الْعَرَضِ (٦).

قُلْتُ: هَذَا بَعِيدٌ مِنْ ظَاهِرِ كَلَامِ الْقَوْمِ.

(١) بل بإمكان وجوده في الخارج: ليس في (ق).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١١٥/أ).

(٣) المحصل للفخر الرازي (ص ٥٧).

(٤) راجع المفصل في شرح المحصل للكاتب (ق ٣٥/ب).

(٥) لا محالة: ليست في (أ) و (ق).

(٦) راجع تلخيص المحصل للطوسي (ص ٥٧).



- وَأَمَّا الزَّمَانُ، فَ«فِيهَا»: اِحْتَجَّ «المُعَلَّمُ الْأَوَّلُ» بِإِدْرَاكِ بَدِيهَةِ<sup>(١)</sup> الْعَقْلِ تَرْتُبًا بَيْنَ<sup>(٢)</sup> الوجودِ وَالْعَدَمِ، وَلَيْسَ بِالْعِلَّةِ؛ لِأَنَّ الْعَدَمَ<sup>(٣)</sup> لَا يَكُونُ عِلَّةً لِلوُجُودِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ لَا يَمْتَنِعُ<sup>(٤)</sup> مُقَارَنَتُهَا مَعْلُولِهَا، وَالْعَدَمُ يَمْتَنِعُ مُقَارَنَتَهُ الوجودِ، وَلَا بِالطَّبَعِ لِذَلِكَ<sup>(٥)</sup>، وَلَا بِالشَّرْفِ وَلَا الْمَكَانِ ضَرُورَةً، فَتَعَيَّنَ كَوْنُهُ بِالزَّمَانِ.

يُرِيدُ: فَكُلُّ حَادِثٍ مَسْبُوقٌ بِزَمَانٍ.

وَفِي «المُحْصَلِ»: قَالُوا: كُلُّ حَادِثٍ عَدَمُهُ قَبْلَ وُجُودِهِ، وَقَبْلِيَّتُهُ لَيْسَتْ نَفْسَ الْعَدَمِ؛ لِأَنَّ الْعَدَمَ قَبْلَ كَالْعَدَمِ بَعْدُ، وَلَا الْقَبْلُ بَعْدُ، فَهِيَ صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ تَسْتَدْعِي مَحَلًّا مَوْجُودًا. فَتَقَبَّلَ كُلُّ مُحَدَّثٍ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ بِالْقَبْلِيَّةِ لَا إِلَى أَوَّلٍ، فَهُنَا قَبْلِيَّاتٌ لَا أَوَّلَ لَهَا، وَالَّذِي تَلَحُّقُهُ الْقَبْلِيَّةُ لِذَاتِهِ هُوَ الزَّمَانُ، فَهُنَا أَرْمَتْهُ لَا أَوَّلَ لَهَا<sup>(٦)</sup>.

وَرَدَّ «الْبَيْضَاوِيُّ» الْأَوَّلَ «بِأَنَّ الْقَبْلِيَّةَ قَدْ تَكُونُ بغيرِ ذَلِكَ، كَقَبْلِيَّةِ الْيَوْمِ عَلَى الْغَدِ»<sup>(٧)</sup> مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِ «المُحْصَلِ»: تَقَدَّمَ عَدَمُ الْحَادِثِ عَلَى وُجُودِهِ لَوْ

(١) في (ع): ببديهة.

(٢) في (ق): العقل تباينا.

(٣) في (أ): العلة.

(٤) في (ع): لا تمتنع.

(٥) لذلك: ليست في (ق).

(٦) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٥٧).

(٧) طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ٦٠) قال الأصفهاني: والصواب أن يقال في الجواب: إن أردتم بكون عدم الحادث قبل وجوده بالزمان كونه قبله بزمان موهوم مفروض فمسلّم، وإن أردتم به كونه قبله بزمان محقق موجود فممنوع، وما ذكرتم في بيانه لا يفيد ذلك. (مطالع الأنظار، ص ٦٢).

الفصل الرابع: في الوجوب والإمكان والامتناع

وَجَبَ كَوْنُهُ بِالزَّمَانِ كَانَ تَقَدُّمُ عَدَمٍ <sup>(١)</sup> كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَاءِ الزَّمَانِ عَلَى وُجُودِهِ بِالزَّمَانِ، وَلَكَانَ تَقَدُّمُ الْبَارِي تَعَالَى عَلَى هَذَا الْجُزْءِ مِنَ الزَّمَانِ بِالزَّمَانِ، فَيَكُونُ الْبَارِي تَعَالَى زَمَانِيًّا، تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ إِشَارَةِ «خَوَاجَةِ» إِلَى رَدِّهِ بِقَوْلِهِ: هُمْ يَقُولُونَ: الْقَبْلِيَّةُ وَالْبَعْدِيَّةُ يَلْحَقَانِ الزَّمَانَ لِذَاتِهِ وَلِغَيْرِهِ بِهِ، وَالْوُجُودُ وَالْعَدَمُ لَمَّا لَمْ يَدْخُلِ الزَّمَانُ فِي مَفْهُومَيْهِمَا احْتِجَاجًا فِي صَيْرُورَتَيْهِمَا بَعْدًا وَقَبْلًا إِلَى زَمَانٍ، وَأَجْزَاءُ الزَّمَانِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِ أَنْفُسِهَا، وَالْبَارِي تَعَالَى مُتَقَدِّسٌ عَنِ الزَّمَانِ <sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: وَالْحَقُّ أَنَّ الزَّمَانَ غَيْرُ وُجُودِيٍّ، إِنَّمَا هُوَ إِضَافِيٌّ حَسَبَمَا يَأْتِي.

وَنَحْوُهُ جَوَابُ «الْمُلَخَّصِ» بِقَوْلِهِ: الْقَبْلِيَّةُ وَالْبَعْدِيَّةُ إِضَافِيَّانِ عَدَمِيَّانِ غَيْرُ وُجُودِيَّيْنِ؛ إِذْ لَوْ كَانَا وُجُودِيَّيْنِ لَوُجِدَا مَعًا، وَلَوْ وُجِدَا مَعًا وُجِدَ مَعْرُوضَاهُمَا مَعًا، فَيَكُونُ الْقَبْلُ وَالْبَعْدُ مَوْجُودَيْنِ مَعًا مِنْ حَيْثُ هُمَا <sup>(٤)</sup> قَبْلُ وَبَعْدُ، فَالْشَيْءُ <sup>(٥)</sup> مِنْ حَيْثُ هُوَ قَبْلُ هُوَ بَعْدُ، هَذَا خُلْفٌ.

\*\*\* \*\* \*\*

(١) ليست في (ق).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٥٧) والمفصل للكاتب (ق ٣٦/أ).

(٣) راجع تلخيص المحصل للطوسي (ص ٥٧).

(٤) في (ق): يسمى.

(٥) في (أ): والشيء.



## الفصل الخامس في الوحدة

وفيه مسائل:

### المسألة الأولى

«فيه»: هي والكثرة بديهيتان<sup>(١)</sup>. والكثرة أظهر عند التخيل<sup>(٢)</sup>، والوحدة عند العقل؛ لأن الخيال يدرك الكثرة أولاً<sup>(٣)</sup>.

«فيها» لأن الخيال ينتزع من المحسوس<sup>(٤)</sup>.

و«فيه»: ثم يدرك العقل منها أمراً واحداً، والعقل يدرك أعم الأمور أولاً، وهو الواحد، ثم يفصل بعد ذلك، فتعريف الواحد عند الخيال بالكثرة، وتعريفها عند العقل بالوحدة<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ع): بديهان. «والكثرة بديهيتان»: ليس في (ق).

(٢) في (أ): التخيل.

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي، (ورقة ١٠٥/ب).

(٤) قال الفخر في المباحث: الحق أن الواحد والكثير تصورهما أولي مستغن عن التعريف، لكن الكثرة تخيلها أولاً لأن الخيال منتزع عن المحسوس، وفي المحسوس كثرة، وأما الوحدة فهي عقلية محضة، ولذلك فإن أول ما يتصرف العقل في الأشياء بالتقسيم فيتصور الواحد ثم يقسمه إلى ما يكون كذا وإلى ما يكون كذا. (المباحث المشرقية، ج ١/ص ٨٤).

(٥) راجع الملخص للفخر الرازي، (ورقة ١٠٥/ب).

«الْأَثِيرُ»: الْوَحْدَةُ: كَوْنُ الشَّيْءِ بِحَالَةٍ لَا يَنْقَسِمُ إِلَى أُمُورٍ تُشَارِكُهُ فِي تَمَامِ

مَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

وَهُوَ أَصَوَّبُ مِنْ قَوْلِ «الْبَيْضَاوِيِّ»: «وَهِيَ كَوْنُ الشَّيْءِ بِحَيْثُ لَا يَنْقَسِمُ إِلَى أُمُورٍ<sup>(٢)</sup> مُتَشَارِكَةٍ فِي الْمَاهِيَةِ»<sup>(٣)</sup>؛ لِذُخُولِ وَحْدَةِ النَّوعِ الْحَقِيقِيِّ فِي الْأَوَّلِ<sup>(٤)</sup>؛ لِامْتِنَاعِ انْقِسَامِهِ إِلَى مَا يُمَائِلُهُ؛ وَإِلَّا انْقَسَمَ مَا يُمَائِلُهُ إِلَى مَا انْقَسَمَ إِلَيْهِ النَّوعُ الْحَقِيقِيُّ<sup>(٥)</sup>، فَيَنْقَسِمُ إِلَى مَا انْقَسَمَ إِلَيْهِ إِلَى نَفْسِهِ، وَخُرُوجِهَا عَنِ الثَّانِي؛ لِصِحَّةِ انْقِسَامِهَا<sup>(٦)</sup> إِلَى مُتَمَائِلَاتٍ.

وَمُقْتَضَى قَوْلِ «الْإِرْشَادِ»: «الْوَاحِدُ اصْطِلَاحًا: الَّذِي لَا يَنْقَسِمُ»<sup>(٧)</sup> أَنَّهَا عَدَمُ الْانْقِسَامِ.

وَالْحَقُّ أَنَّهَا انْفِرَادُ الشَّيْءِ عَنْ غَيْرِهِ بِمَعْنَى<sup>(٨)</sup>.

وَمُقَابِلَتُهَا: الشَّرْكَةُ: وَهِيَ اجْتِمَاعُ الشَّيْءِ فِي مَعْنَى<sup>(٩)</sup> مَعَ غَيْرِهِ.

(١) قال الأبهري: الوحدة: هي عبارة عن كون الشيء بحالة لا ينقسم إلى أمور كل واحد منها يشاركه في تمام معناه، وهي مفهوم ذهني، لا وجود لها في الأعيان. (كشف الحقائق، مخ/ص ١٢١).

(٢) تشاركه في تمام... أمور: ليس في (ق).

(٣) راجع طوابع الأنوار للبيضاوي، (ص ٦٢).

(٤) في الأول: ليس في (أ). وفي مكانه بياض.

(٥) في الأول... الحقيقي: ليس في (ق).

(٦) في (ع) و (ق): انقسامه.

(٧) قال الجويني: الواحد في اصطلاح الأصوليين: الشيء الذي لا ينقسم. (الإرشاد، ص ٥٢).

(٨) في (ع): بمعنى عن غيره.

(٩) في معنى: ليس في (أ) و (ق).





وَبِهَذَا تَتَّضِحُ مُقَابَلَةُ التَّوْحِيدِ لِلشَّرْكِ (١).

وَلَيْسَتْ نَفْسُ الْمَاهِيَّةِ، وَلَا وُجُودَهَا. وَظَنُّهَا قَوْمٌ إِيَّاهُمَا.

«فِيهَا» (٢)، «مَعَهُ» (٣): لِأَنَّهُ يُقَالُ: هَذِهِ كَثْرَةٌ وَاحِدَةٌ (٤).

يُرِيدُ: إِنَّمَا يَصْدُقُ الْمَقُولُ (٥) وَالْمَعْنَى بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ، أَوْ الْمَاهِيَّةِ، أَي:

ذَاتِ الْمَاهِيَّةِ؛ وَإِلَّا كَانَتْ الْوَحْدَةُ مُقَابَلَةً لِلْكَثْرَةِ فَيَمْتَنِعُ تَفْيِيدُهَا بِهَا (٦)، فَيَكْذِبُ الْمَقُولُ (٧).

وَلَكِنَّا صِدْقٌ: الْكَثِيرُ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَثِيرٌ مَوْجُودٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْكَثِيرِ مِنْ

حَيْثُ هُوَ كَثِيرٌ بِوَاحِدٍ (٨)، فَلَيْسَ كُلُّ مَوْجُودٍ بِوَاحِدٍ، فَالْوَحْدَةُ مُغَايِرَةٌ لِلْوُجُودِ (٩).

(١) في (ع): الشرك. «وهي اجتماع... للشرك»: ليس في (ق).

(٢) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٨٠-٨١).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي، (ورقة ١٠٥/أ).

(٤) قال الكاتب: اعلم أن بعض الناس زعم أن المفهوم من الوجود عين المفهوم من الوحدة،

وسبب هذا الظن هو أن لكل موجود هوية وخصوصية، فظنوا أن تلك الهوية هي وجوده،

وهي أيضاً وحدته. واحتجوا على ذلك بأن قالوا: إن المفهوم من الوحدة لو كان مغايراً

للمفهوم من الوجود لما عرضت الوحدة للكثرة؛ لامتناع أن يكون الشيء الواحد لعينه

واحداً وكثيراً معاً، لكن اللازم باطل لأن الكثرة من حيث هي تعرض لها الوحدة، فيقال:

هذه كثرة واحدة. (المنصص في شرح الملخص، مخ/ص ٣١٣-٣١٤).

(٥) في (ق): القول.

(٦) بها: ليست في (أ).

(٧) يريد... المقول: ليس في (ع). وفي (ق): القول.

(٨) ولا شيء... بواحد: ليس في (ق).

(٩) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٨١) والملخص (ق ١٠٥/أ) قال الكاتب: احتج

الإمام على إبطال هذا الظن وقال: لو كان المفهوم من الوحدة عين المفهوم من الوجود=



قُلْتُ: يُرِيدُ: وَكَذَلِكَ الْكَثِيرُ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَثِيرٌ مَاهِيَّةٌ، وَلَا شَيْءَ مِنْهُ كَذَلِكَ بِوَحْدَةٍ، فَلَيْسَ كُلُّ مَاهِيَّةٍ بِوَحْدَةٍ.

وَكَذَلِكَ<sup>(١)</sup> الْكَثِيرُ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَثِيرٌ مَوْجُودٌ، وَلَا شَيْءَ مِنْهُ كَذَلِكَ بِكَثْرَةٍ، فَلَيْسَ كُلُّ مَوْجُودٍ كَثْرَةً، وَالْكَثِيرُ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَثِيرٌ مَاهِيَّةٌ، وَلَا شَيْءَ مِنْهُ كَذَلِكَ بِكَثْرَةٍ<sup>(٢)</sup>، فَلَيْسَ كُلُّ مَاهِيَّةٍ بِكَثْرَةٍ<sup>(٣)</sup>.

وَهُوَ بَسْطُ اخْتِصَارِ لَفْظِ «الْبَيْضَاوِيِّ»: «الْكَثِيرُ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَثِيرٌ مَوْجُودٌ وَإِنْسَانٌ، وَلَيْسَ بِوَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ الْكَثْرَةُ»<sup>(٤)</sup>.

وَ«فِيهِ»: وَحَلَّ إِشْكَالِهِمْ أَنَّ الْوَحْدَةَ إِنَّمَا تَعْرِضُ لِلْكَثْرَةِ، لَا لِمَا عَرَضَتْ لَهُ الْكَثْرَةُ، كَالْوَحْدَةِ تَعْرِضُ لِلْعَشْرِيَّةِ، وَالْعَشْرِيَّةُ تَعْرِضُ لِلْجِسْمِ أَوْ لِشَيْءٍ آخَرَ<sup>(٥)</sup>.

= كان كل ما عرض له الوجود عرض له الوحدة بالضرورة، والتالي باطل لأن الكثير من حيث هو كثير يعرض له الوجود ولا يعرض له الوحدة، فالمقدم مثله. (المنصص، مخ/ص ٣١٤).

(١) في (ع): وكذا.

(٢) فليس كل موجود... كذلك بكثرة: ليس في (ق).

(٣) في (أ) و (ق): كثرة.

(٤) راجع طوابع الأنوار للبيضاوي، ص ٦٢.

(٥) لفظ الفخر في الملخص: وحلّ شكهم أن الوحدة تعرض لتلك الكثرة لأنها تعرض لما عرضت له الوحدة، مثل أن الوحدة عارضة للعشرية، والعشرية عارضة للجسم ولشيء آخر. (الملخص، ق ١٠٥/أ) قال الكاتب في شرحه: لا نسلم أن المفهوم من الوحدة لو كان مغايراً للمفهوم من الوجود لما عرضت الوحدة للكثرة، قوله: لا امتناع أن يكون الشيء الواحد لعينه واحداً كثيراً معاً، قلنا: لا نسلم لزوم ذلك، وإنما يلزم أن لو كانت الوحدة عارضة لما عرض له الكثرة، وليس كذلك، بل الوحدة عارضة للكثرة نفسها، والكثرة =

وَفِي كَوْنِهَا عَدَمِيَّةٌ<sup>(١)</sup>، أَوْ وُجُودِيَّةٌ؛ نَقْلًا: «الآمدي» عَنْ «أبي هاشم»  
وَ«القاضي» قَائِلًا: هِيَ صِفَةٌ نَفْسٍ غَيْرٌ مُعَلَّلَةٌ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: فِي كَوْنِهَا صِفَةٌ نَفْسٍ نَظَرٌ؛ لِحُجُوزِ ارْتِفَاعِهَا عَمَّا تَبَيَّنَتْ<sup>(٣)</sup> لَهُ، إِلَّا أَنْ  
يُرِيدَ بِهَا نَفْسَ التَّشْخِصِ.

وَعَزَا «الكاتب»<sup>(٤)</sup> الْأَوَّلَ لِلْمُتَكَلِّمِينَ، وَالثَّانِي لِلْحُكَمَاءِ، وَكَذَا فِي<sup>(٥)</sup>  
الكَثْرَةِ<sup>(٥)</sup>.

= عارضة للجسم أو لشيء آخر، مثال ذلك عروض الوحدة للعشرية فإنها ليست عارضة لما  
عرضت لها العشرية، بل لنفس العرضية العارضة للجسم أو لغيره. (المنصص،  
منح/ص ٣١٤).

(١) قال الأصفهاني: والحق أن الوحدة والكثرة ليستا من الموجودات العينية، بل هما من  
الاعتبارات العقلية؛ أما الوحدة فلأنها لو كانت موجودةً عينا لكانت شيئاً واحداً من  
الأشياء، فلها وحدة، ولوحدتها وحدة، ويلزم التسلسل في الأمور المرتبة الموجودة معاً،  
بل هي من الاعتبارات العقلية يعقلها العقل عند عدم الانقسام إلى أمور متشاركة في  
الماهية، وأما الكثرة فلأنها حاصلة من الوحدات الاعتبارية. (مطلع الأنظار، ص ٦٣).

(٢) قال الآمدي: ذهب أبو هاشم إلى أن معنى الواحد يرجع إلى صفة نفي، وأن حاصله يرجع  
إلى نفي ما عدا الموجود الفرد، وذهب القاضي أبو بكر إلى أن حاصله يرجع إلى صفة  
إثبات هي صفة نفس غير معلة، ولعل الأشبه ما ذكره القاضي. (أبكار الأفكار،  
ج ١/ص ٥٢٠).

(٣) في (أ): ثبت. وفي (ق): ثبت.

(٤) في: ليست في (أ).

(٥) قال الكاتب: ذهب الحكماء إلى أن الوحدة والكثرة أمران وجوديان، والمتكلمون أنكروا  
ذلك وزعموا أنهما أمران عديان لأن الوحدة لو كانت صفة وجودية زائدة على ماهية  
الواحد لكان كل واحد من أشخاص ماهية الواحد واحداً يلزم أن يكون له وحدة أخرى  
زائدة، والكلام فيها كما في الوحدة السابقة، ولزم منه التسلسل، وإنه محال، وإذا لم=



وَ«فِيهِ»<sup>(١)</sup>، «مَعَهَا»<sup>(٢)</sup>: هِيَ ثُبُوتِيَّةٌ؛ وَإِلَّا كَانَتْ سَلْبًا لِلكَثْرَةِ، فَإِنْ كَانَتْ  
الكَثْرَةُ عَدَمِيَّةً<sup>(٣)</sup> كَانَتْ الْوَحْدَةُ ثُبُوتِيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ ثُبُوتِيَّةً - وَهِيَ مَجْمُوعٌ  
وَحَدَاتٍ - كَانَتْ الْوَحْدَةُ ثُبُوتِيَّةً.

زَادَ فِي «الْمُلَخَّصِ»<sup>(٤)</sup>: وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مَجْمُوعُ الْعَدَمَاتِ وَجُودِيًّا،  
وَلِأَنَّ وَحْدَةَ السَّوَادِ الْوَاحِدِ تُقَابِلُ الْكَثْرَةَ، وَلَا يُقَابِلُهَا السَّوَادُ، فَهِيَ زَائِدَةٌ، فَهِيَ  
ثُبُوتِيَّةٌ<sup>(٥)</sup>.

قُلْتُ: يُرَدُّ الْأَوَّلُ بِمَنْعِ كَوْنِ الْكَثْرَةِ مَجْمُوعَ وَحَدَاتٍ؛ لِأَنَّ الْوَحْدَةَ تُتَنَافَى  
الْجَمْعَ، وَالثَّانِي بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ زِيَادَتِهَا كَوْنُهَا وَجُودِيَّةً.

وَ«فِيهَا»: إِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَتْ وَحْدَةُ الْوَاحِدِ زَائِدَةً عَلَيْهِ كَانَتْ وَحْدَةُ  
الْوَحْدَةِ<sup>(٦)</sup> كَذَلِكَ، وَيَتَسَلَّسَلُ. قِيلَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا لَهُ مَاهِيَّةٌ وَرَاءَ وَحْدَتِهِ،  
وَالْوَحْدَةُ لَا مَاهِيَّةَ لَهَا وَرَاءَ كَوْنِهَا وَحْدَةً.

فَإِنْ قِيلَ: مَاهِيَّةُ الْوَحْدَةِ لَا يَمْنَعُ نَفْسُ تَصَوُّرِهَا صِدْقَهَا عَلَى أَشْخَاصٍ  
مُتَعَدِّدَةٍ، فَتَشْخُصُ الْوَحْدَةُ الْمُعَيَّنَةَ زَائِدًا عَلَى مَاهِيَّتِهَا.

= تكن الوحدة أمرا وجوديا كانت الكثرة أيضا كذلك لكونها عبارة عن مجموع الوحدات،  
وامتناع تقوم الوجود بالمعدوم. (المفصل، ق ٤٠/ب).

(١) راجع الملخص للفخر الرازي، (ورقة ١٠٥/ب).

(٢) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٨٤).

(٣) في (أ): ثبوتية.

(٤) في (ع) و (ق): المحصل.

(٥) راجع الملخص للفخر الرازي، (ورقة ١٠٥/ب).

(٦) في (أ) و (ق): الواحدة.



قِيلَ: إِنَّ سُلْمَ زِيَادَةَ التَّشْخُّصِ لَمْ يُوجِبْ أَنْ تَكُونَ (١) لِلْوَحْدَةِ (٢) وَوَحْدَةً، بَلْ تَشْخُّصُهَا، وَالتَّشْخُّصُ مُشْخَّصٌ لِدَاتِهِ، فَلَا تَسْلَسِلْ (٣).

وَفِي «المُحْصَلِ»: اِحْتِجَّ الْمُتَكَلِّمُونَ عَلَى أَنَّ الكَثْرَةَ عَدَمِيَّةٌ بِأَنَّ الاِثْنَيْنِ لَوْ كَانَتْ وُجُودِيَّةً لَقَامَتْ بِالْوَحْدَتَيْنِ، وَلَزِمَ قِيَامُ العَرَضِ الوَاحِدِ بِمَحَلِّينِ. وَأُجِيبُوا بِأَنَّهَا (٤) بِالمَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ (٥).  
قُلْتُ: هُوَ التَّأْيِيفُ.

### فَرَعٌ

«فِيهَا»: لَا تَقَابُلُ بَيْنَ الوَحْدَةِ وَالكَثْرَةِ لِذَاتِهِمَا، لَا بِالعَدَمِ وَالمَلَكَةِ؛ لِأَنَّ الوَحْدَةَ إِنْ كَانَتْ المَلَكَةَ فَالكَثْرَةُ عَدَمُهَا، وَهِيَ مَجْمُوعُ الوَحْدَاتِ، فَمَجْمُوعُ الوُجُودِيَّةِ عَدَمٌ، وَإِنْ كَانَتْ العَدَمَ فَمَجْمُوعُ العَدَمَاتِ وُجُودٌ، وَلَا بِالسَّلْبِ وَالإِيجَابِ؛ وَإِلَّا كَانَ الشَّيْءُ سَلْبًا إِيجَابًا لِمَا (٦) مَرَّ، وَلَا بِالتَّضَايُفِ؛ وَإِلَّا لَمَا وُجِدَا إِلَّا مَعًا، وَالْوَحْدَةُ مُقَوِّمَةٌ لِّلْكَثْرَةِ، وَالمُقَوِّمُ قَبْلَ المُقَوِّمِ، وَلَا بِالتَّضَادِّ؛ لِأَنَّ الضَّدَّ لَا يَقُومُ ضِدَّهُ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ مَا يَعْرِضُ لِلْوَحْدَةِ أَنَّهَا مَكِّيَالٌ لِّلْكَثْرَةِ، وَلَهَا مِنْ حَيْثُ (٧) يَعْرِضُ لَهَا أَنَّهَا مَكِّيَالَةٌ، وَالمَكِّيَالِيَّةُ وَالمَكِّيَالِيَّةُ (٨).

(١) فِي (ع): يَكُونُ.

(٢) فِي (أ): الوَحْدَةُ.

(٣) رَاجِعِ المَبَاحِثِ المَشْرِيقِيَّةِ لِلْفَخْرِ الرَّازِي (ج ١/ص ٨٥ - ٨٦).

(٤) بِأَنَّهَا: لَيْسَتْ فِي (ق).

(٥) رَاجِعِ المَحْصَلِ لِلْفَخْرِ الرَّازِي (ص ٦٢ - ٦٣) وَالمَفْصَلِ لِلْكَاتِبِي (ق ٤٠/ب - ٤١/أ).

(٦) فِي (ع): بِمَا.

(٧) حَيْثُ: لَيْسَتْ فِي (ع).

(٨) فِي (ق): وَالمَكِّيَالَةُ.

مَنْ بَابِ الْمُصَافِ (١).

**تَنْمِيمٌ**

«فِيهِ»: اتَّحَادُ الْاِثْنَيْنِ مُمْتَنِعٌ؛ لِأَنَّهُمَا إِنْ بَقِيََا بَعْدَ الْاِتِّحَادِ فَهُمَا شَيْئَانِ، لَا وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَيَا، أَوْ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَتَّحِدَا؛ لِأَنَّ الْمَعْدُومَ لَا يَتَّحِدُ بِالْمَوْجُودِ، وَلَا بِالْمَعْدُومِ (٢).

قُلْتُ: وَعَلَيْهِ أَحَالَ فِي بَابِ الْمَكَانِ.

**المسألة الثانية: في أقسام الواحد**

«فِيهِ» (٣)، «مَعَهَا» (٤): إِنْ مَنَعَ نَفْسُ مَفْهُومِهِ حَمْلَهُ عَلَى كَثِيرِينَ فَوَاحِدٌ بِالشَّخْصِ، وَإِلَّا فَوَاحِدٌ مِنْ وَجْهِ كَثِيرٍ مِنْ آخَرَ، مَا جِهَةٌ وَحَدَّثَهُ نَفْسُ مَاهِيَّةِ أَفْرَادٍ كَثْرَتِهِ (٥) وَاحِدٌ بِالنَّوْعِ، وَمَا هِيَ جُزْؤُهَا (٦) وَاحِدٌ بِالْجِنْسِ إِنْ اشْتَرَكَتْ فِيهِ، وَبِالْفَصْلِ إِنْ ائْتَا زَتْ بِهِ، وَمَا خَرَجَتْ عَنْهَا (٧) وَاحِدٌ بِالْعَرَضِ، إِمَّا مَوْضُوعٌ لِمَحْمُولٍ عَارِضٍ لَهُ كَالْإِنْسَانِ هُوَ الْكَاتِبُ، أَوْ مَحْمُولَاتٍ عَارِضَةٌ لِمَوْضُوعٍ وَاحِدٍ كَالْكَاتِبِ هُوَ الضَّاحِكُ، وَمَوْضُوعَاتٍ لِمَحْمُولٍ وَاحِدٍ

(١) هذا اختصار وتلخيص لما في المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج/١ ص ٩٦ - ٩٨).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/١٠٧/أ) والمباحث المشرقية (ج/١ ص ٩٠ - ٩١).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/١٠٦/أ).

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج/١ ص ٨٨ - ٨٩).

(٥) في (ع): كثرية. وفي (ق): كثيرة.

(٦) في (ق): جزء لما.

(٧) في (ع): عنه.



ك: الثَّلْجُ وَالْقُطْنُ هُوَ الْأَبْيَضُ.

قُلْتُ: تَقْرِيرُ الْوَحْدَةِ الْخَارِجَةِ عَنْ أَفْرَادٍ كَثَرَتْهَا فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ - وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ كَاتِبٌ - هُوَ أَنَّ وَحْدَتَهَا هِيَ كَوْنُ كُلِّ مِنْهُمَا جُزْءَ قَضِيَّةٍ، وَكَوْنُ كُلِّ مِنْهُمَا كَذَلِكَ أَمْرٌ عَرَضِيٌّ لَهُمَا، وَقَوْلُهُمْ: مَحْمُولٌ عَارِضٌ لَهُ، لَيْسَ بَيِّنًا لِعُرُوضِ الْوَحْدَةِ لِأَفْرَادٍ كَثَرَتْهَا، بَلْ بَيِّنًا لِمِثَالِهَا.

وَالْمِثَالُ الثَّانِي وَاصِحٌّ، وَالْوَحْدَةُ فِيهِ هِيَ وَحْدَةُ الْكَاتِبِ وَالضَّاحِكِ فِي مَحْمُولَيْهِمَا عَلَى الْإِنْسَانِ، أَوْ فِي مَوْضُوعَيْتِهِ لَهُمَا، وَالثَّلَاثُ كَذَلِكَ، وَالْوَحْدَةُ فِيهِ هِيَ وَحْدَةُ مَوْضُوعِيَّةِ الثَّلْجِ وَالْقُطْنِ الْأَبْيَضِ (١).

وَ«فِيهَا»: فَذَلِكَ تَكُونُ جِهَةُ الْوَحْدَةِ خَارِجَةً غَيْرَ عَارِضَةٍ لِأَفْرَادٍ كَثَرَتْهَا، كَمَا يُقَالُ: حَالُ النَّفْسِ عِنْدَ الْبَدَنِ كَحَالِ الْمَلِكِ عِنْدَ الْمَدِينَةِ. وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ وَحْدَةَ النَّفْسِ وَالْمَلِكِ إِنَّمَا هِيَ فِي التَّدْبِيرِ، النَّفْسُ تُدَبِّرُ الْبَدَنَ، وَالْمَلِكُ يُدَبِّرُ الْمَدِينَةَ، وَالتَّدْبِيرُ لَيْسَ ذَاتِيًّا لِنسَبَةِ النَّفْسِ لِلْبَدَنِ، لَا لِنسَبَةِ الْمَلِكِ لِلْمَدِينَةِ، وَلَا عَارِضًا لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا النَّسَبَتَانِ، بَلْ هِيَ مِنْ عَوَارِضِ النَّفْسِ وَالْمَلِكِ وَتَعَيَّنَتْ، لَا نَفْسٌ (٢) النَّسَبَتَيْنِ، بَلْ ذُو النَّسَبَتَيْنِ، وَذُو النَّسَبَةِ غَيْرُهَا، فَوَحْدَةُ النَّسَبَتَيْنِ لَيْسَتْ ذَاتِيَّةً لَهُمَا.

وَلَمْ يَذْكَرِ «الْبَيْضَاوِي» (٣) الْمِثَالَ الْأَوَّلَ وَلَا الْأَخِيرَ، وَلَعَلَّهُ (٤) لِصُعُوبَةِ

(١) الأبيض: ليست في (ق).

(٢) في (ق): والملك ليسا نفس.

(٣) راجع طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ٦٤).

(٤) ولعله: ليست في (ق).

فَهُمْ تَقْرِيرِهِمَا<sup>(١)</sup>.

وَالوَاحِدُ بِالشَّخْصِ إِنِ امْتَنَعَ انْقِسَامُهُ فَإِن لَمْ يَكُنْ لَهُ مَفْهُومٌ سِوَاهُ فَهُوَ  
الوَحِدَةُ، وَإِلَّا فَإِن كَانَ ذَا وَضَعٍ فَهُوَ النُّقْطَةُ، وَإِلَّا فَهُوَ الْمَفَارِقُ، وَإِن صَحَّ انْقِسَامُهُ  
فَفِيهِ طُرُقٌ، حَاصِلُهَا: مَا تَشَابَهَتْ أَجْزَاؤُهُ وَاحِدٌ بِالِاتِّصَالِ، وَإِلَّا فَبِالاجْتِمَاعِ.

وَ«فِيهِ»<sup>(٢)</sup>، «مَعَهَا»<sup>(٣)</sup>: وَيُطْلَقُ الْوَاحِدُ أَيْضًا بِالِاتِّصَالِ عَلَى كُلِّ مِقْدَارَيْنِ  
تَلَاقِيَا بِحَدِّ<sup>(٤)</sup> مُشْتَرِكٍ كَحَطِّي زَاوِيَةٍ، أَوْ تَلَازَمَ طَرَفَاهُمَا بِحَيْثُ تُوجِبُ حَرَكَةُ  
أَحَدِهِمَا حَرَكَةَ الْآخَرِ، كَانَ اتِّحَامُهُمَا طَبِيعِيًّا أَوْ صِنَاعِيًّا.

ثُمَّ الْوَاحِدُ إِنِ حَصَلَ لَهُ كُلُّ مَا يُمَكِّنُ<sup>(٥)</sup> فَهُوَ الْوَاحِدُ بِالتَّمَامِ الطَّبِيعِيِّ  
كَالِإِنْسَانِ الْمُعَيَّنِ<sup>(٦)</sup>، أَوِ الصَّنَاعِيِّ كَالْبَيْتِ، أَوِ الْوَضْعِيِّ كَالدَّرْهِمِ الْمُصْطَلَحِ عَلَيْهِ  
مِنْ سِتَّةِ دَوَانِقٍ، وَالخَطُّ الْمُسْتَدِيرُ وَاحِدٌ بِالتَّمَامِ لِعَدَمِ قَبُولِهِ الزِّيَادَةَ، لَا الْمُسْتَقِيمَ  
لِقَبُولِهِ<sup>(٧)</sup> إِيَّاهَا<sup>(٨)</sup>.

وَ«فِيهِ»<sup>(٩)</sup>، «مَعَهَا»<sup>(١٠)</sup>: الْهُوَ هُوَ: أَنْ يَكُونَ لِاثْنَيْنِ وَحْدَةٌ مِنْ وَجْهِ،

(١) قلت تقرير... تقريرهما: ليس في (ع).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/١٠٦/ب).

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج/١/ص ٨٩ - ٩٠).

(٤) في (أ) و (ق): بجزء.

(٥) حركة أحدهما... تمكن: ليس في (ق).

(٦) في (ع): للعين.

(٧) في (أ): بقوله.

(٨) والخط... إياها: ليست في (ع). و«إياها» ليست في (ق).

(٩) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/١٠٨/أ).

(١٠) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج/١/ص ٩٨).

فَقِيَاسُهُ قِيَاسُ الْوَاحِدِ، فَالْمَقُولُ فِيهِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ لَوْحَدَةٍ فِي الْجِنْسِ سُمِّيَ مُجَانَسَةً، وَفِي النَّوعِ مُمَاثَلَةً، وَبِالْعَرَضِ فِي الْكَمِّ سُمِّيَ مُسَاوَاةً، وَفِي الْكَيْفِ مُشَابَهَةً، وَفِي الْإِضَافَةِ مُنَاسَبَةً، وَفِي الْخَاصَّةِ مُشَاكَلَةً، وَفِي اتِّحَادِ وَضْعِ الْأَجْزَاءِ مُوَازَاةً، وَفِي اتِّحَادِ وَضْعِ الْأَطْرَافِ مُطَابَقَةً، وَسَائِرُ الْأَعْرَاضِ لَا اسْمَ لَهَا يَخُصُّهَا (١).

وَقَوْلُ «الْبَيْضَاوِيِّ»: «الْمُشَاكَلَةُ فِي وَحْدَةِ الشَّكْلِ» (٢) لَا أَعْرِفُهُ.

قَالُوا: وَمُقَابِلُ «الهُوَ هُوَ»: الْعَيْزُ، وَهُوَ كَالْجِنْسِ (٣) لِمُقَابَلَاتِ هَذِهِ الْخَمْسَةِ (٤)، وَ«الهُوَ هُوَ» لَهَا.

وَأَقْلُ (٥) مُسَمَّى الْكَثْرَةِ هُوَ الْاِثْنَانِ، أَعْمَهُمَا الْغَيْرَانِ.

«الْأَمْدِيُّ»: التَّغَايُرُ وَالِاخْتِلَافُ وَالتَّضَادُّ وَالتَّمَاثُلُ أُمُورٌ وَجُودِيَّةٌ؛ لِأَنَّ

نَقِيضَ التَّغَايُرِ: اللَّاتَغَايُرُ (٦)، وَهُوَ عَدَمِيٌّ؛ لِصِحَّةِ اتِّصَافِ الْعَدَمِ الْمَحْضِ بِهِ (٧).

قُلْتُ: وَفِي «الْإِرْشَادِ»: «لَا تَتَحَقَّقُ الْمُخَالَفَةُ إِلَّا بَيْنَ مَوْجُودَيْنِ» (٨).

(١) راجع أيضا أبحاث الأفكار (ج ١/ص ٥١٩ - ٥٢٠) ولاحظ بعض الاختلاف.

(٢) راجع طوالع الأنوار للبيضاوي، ص ٦٤.

(٣) في (أ): الجنس.

(٤) في (ع) و (ق): الستة.

(٥) في (أ) و (ق): وأول.

(٦) في (ع) و (ق): لا تغاير.

(٧) راجع أبحاث الأفكار، (ج ٢/ص ٤٧٦).

(٨) راجع كتاب الإرشاد، للجويني، (ص ٣٨). وقال المقترح في «شرح العقيدة البرهانية»:

«اعلم أن التماثل والاختلاف والتضاد لا يتصور عند المتكلمين إلا بين الموجودات، =

وَآخِرُ قَوْلِي «الشيخ»: الغَيْرَانِ: كُلُّ مَوْجُودَيْنِ تَصِحُّ (١) مُفَارَقَةُ أَحَدِهِمَا  
الْآخَرَ بِالْعَدَمِ أَوْ الْحَيِّزِ (٢).

«الأمدي»: قَيَّدَهُمَا بِالْوُجُودِ لِأَنَّ التَّغَايِرَ صِفَةٌ إِثْبَاتِيَّةٌ لَا تَكُونُ لِمَعْدُومٍ،  
وَقَيَّدَ الْعَدَمَ يَدْخُلُ تَغَايِرَ الْعَرَضِيِّينَ؛ لِإِفْتِرَاقِهِمَا بِهِ، لَا بِالْحَيِّزِ.

وَقَوْلُهُ أَوَّلًا: «هُمَا كُلُّ مَوْجُودَيْنِ يَصِحُّ عَدَمُ أَحَدِهِمَا مَعَ وُجُودِ الْآخَرِ»  
يُخْرِجُ عَنْهُ تَغَايِرَ الْأَجْسَامِ عِنْدَ قَائِلِ قَدَمِهَا.

وَعَلَيْهِمَا مَنَعَ الْأَصْحَابُ التَّغَايِرَ بَيْنَ ذَاتِ الْقَدِيمِ وَصِفَاتِهِ، وَبَيْنَهُمَا.

وَأَبْطَلَ عَكْسَهُ بِالْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ وَمَقْدُورِهَا لِامْتِنَاعِ افْتِرَاقِهِمَا بِالْعَدَمِ  
لِتَلَازُمِهِمَا وَعَدَمِ تَحْيِيزِهِمَا.

وَأَجِيبَ بِصِحَّةِ وُقُوعِ مَقْدُورِهَا بِغَيْرِهَا مَعَ عَدَمِهَا، وَصِحَّةِ وُقُوعِ غَيْرِهِ  
بِهَا (٣) مَعَ عَدَمِهِ (٤).

الْمُعْتَزِلَةُ: هُمَا الشَّيْئَانِ. وَزَادَ بَعْضُهُمْ: اللَّذَانِ يَجُوزُ الْعِلْمُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ

الْآخَرَ.

= والتضاد خاص بالوجود الحادث؛ إذ لا يضاف القديم الحادث، وأما التغير فأكثرهم يقولون:  
لا يتصور إلا بين موجودين. والصحيح أن التغير يُتصوَّرُ بين موجودين وبين عدم  
ووجود». (ص ٥٨).

(١) في (ع): يصح.

(٢) راجع كتاب الإرشاد للجويني، (ص ١٣٧) وأبكار الأفكار للآمدي، (ج ٢/ص ٤٩٢) حيث  
نقلا هذا الحد عن الشيخ أبي الحسن الأشعري. وراجع أيضا شرح الإرشاد للشيخ تقي  
الدين المقترح، (ص ٢٢٨ - ٢٣١).

(٣) في (أ): غيرها به.

(٤) راجع أبكار الأفكار، (ج ٢/ص ٤٩٢، ٤٩٣).



«الكاتبِي»: رَدَّهُ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا كَانَ الْجَائِزُ غَيْرَ  
المُحَالِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلِأَنَّ<sup>(٢)</sup> الغَيْرِينَ مِنَ الأُمُورِ الإِضَافِيَّةِ، وَالشَّيْئَانِ  
لَيْسَا كَذَلِكَ، وَتَعْرِيفُ المُضَافِ بِغَيْرِ المُضَافِ خَطَأٌ<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: هَذَا إِنْ عُرِّفَ المُضَافُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُضَافًا، لَا مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ،  
وَالْإِلا لَمَا صَدَقَ الغَيْرُ إِلا عَلَى المُضَافِ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَرَدَّهُ «الأمْدِي» بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَفْهُومُ الغَيْرِينَ الشَّيْئِينَ، لَكَانَ مَفْهُومُ كُلِّ مِنْ  
الغَيْرِينَ هُوَ الشَّيْءُ، وَهُوَ بَاطِلٌ<sup>(٤)</sup> لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الغَيْرِينَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ عَنْهُ  
أَنَّهُ غَيْرُ الآخِرِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لِكُلِّ<sup>(٥)</sup> وَاحِدٍ مِنَ الشَّيْئِينَ أَنَّهُ شَيْءٌ آخَرٌ<sup>(٦)</sup>،  
وَفِيهِ دِقَّةٌ<sup>(٧)</sup>.

وَالخِلَافَانِ: قَالَ<sup>(٨)</sup>: عَرَفَهُمَا مُثَبَّتُ الحَالِ بِأَنَّهُمَا: مَا اخْتَصَّ أَحَدُهُمَا عَنِ

(١) في (ع): المجاز.

(٢) في (ع): وبأن.

(٣) نص الكاتبِي: «اختلف أصحابنا والمعتزلة في معنى الغيرين، فقالت المعتزلة: هما الشيطان، واحتجوا على صحة هذا الحد بكونه مطرداً منعكساً، فإن كل شيئ غيران، وكل غيرين شيطان. واعترض أصحابنا عليه وقالوا: لو كان الغيران هما الشيطان لما كان الوجود غيرا للعدم لأن العدم ليس بشيء. ولما كان المحال غير الجائز. ولأن الغيرين من الأمور الإضافة، والشئيين ليسا كذلك. وتعريف المضاف بغير المضاف خطأ يُمنع منه في التعريفات». (المفصل في شرح المحصل للكاتبِي، ق ٧٥/ب).

(٤) ورده الأمدي.... باطل: ليس في (ع).

(٥) في (أ): كل.

(٦) في (ع): الآخر.

(٧) راجع أبكار الأفكار، (ج ٢/ص ٤٩٤).

(٨) أي الأمدي في أبكار الأفكار (ج ٢/ص ٤٧٦).





الْآخِرِ يَبْغُضُ صِفَاتِ النَّفْسِ .

وَجَوَزَ «القاضي» و«القلانسي» في الحادِثَيْنِ إِطْلَاقَ تَمَثُّلِهِمَا فِيمَا اشْتَرَكَا فِيهِ مِنْ بَعْضِ صِفَاتِ النَّفْسِ ، وَعَلَيْهِ يَجُوزُ إِطْلَاقُ أَنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى مُمَثِّلٌ لِغَيْرِهِ فِي الْوُجُودِ مَعْنَى ، لَا سَمْعًا ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ <sup>(١)</sup> .

قُلْتُ: بَلْ لُجُودِ مَايَعِيهِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] ، وَمَنْعُهُ مَعْنَى <sup>(٢)</sup> نَظْرِيٍّ عَلَى أَنَّ الْوُجُودَ زَائِدٌ ، صَرُورِيٌّ عَلَى أَنَّهُ نَفْسُ الْمَوْجُودِ <sup>(٣)</sup> .

قَالَ <sup>(٤)</sup>: وَعَرَفَهُمَا نَافِيَهَا <sup>(٥)</sup> بِأَنَّهَمَا: كُلُّ مَوْجُودَيْنِ اخْتَصَّ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخِرِ بِمَا يَدُلُّ الْوَصْفُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ، دُونَ مَعْنَى زَائِدٍ عَلَيْهِ، لَا اشْتِرَاكَ بَيْنَهُمَا <sup>(٦)</sup> فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ <sup>(٧)</sup> .

وَأَتَّفَقَ الْمُتَكَلِّمُونَ عَلَى إِطْلَاقِ مُخَالَفَةِ الْبَارِيَّ تَعَالَى خَلْقَهُ، وَمَنْعَهُ «أَبُو الْهُدَيْلِ» و«الصَّيْمَرِيُّ» مِنَ الْمُعْتَرِ لَةِ، مُحْتَجِّجِينَ بِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَكَانَ مِنْ أَسْمَائِهِ، فَيَلْزَمُ تَكْفِيرُ مُنْكَرِهِ، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ .

(١) هذا اختصار أيضا لكلام الآمدي في أبقار الأفكار (ج ٢/ص ٤٧٧).

(٢) في (أ): هنا.

(٣) في (أ) و (ق): الوجود.

(٤) أي الآمدي في أبقار الأفكار، (ج ٢/ص ٤٧٦).

(٥) في (ق): نافيها. والصواب ما أثبت لأن المقصود: نافي الأحوال.

(٦) في (أ): فيها. والصواب ما أثبت لأن المراد: بين المختلفين.

(٧) قال الآمدي: «إذ الصفة النفسية على هذا عائدة إلى نفس الذات، لا إلى صفة عائدة عليها،

وذات كل واحد من المختلفين لا تحقق لها في الآخر». (أبقار الأفكار، ج ٢/ص ٤٧٦).

وَرُدَّ بِمَنْعِ لُزُومِهِ حَسْبَمَا يَأْتِي (١).

وَفِي صِحَّةِ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ صِفَاتِهِ، وَمَنْعِ كَوْنِهَا مُمَاثِلَةً أَوْ مُخْتَلِفَةً، قَوْلَا  
«الْقَاضِي» نَظْرًا لِمَا اخْتَصَّتْ بِهِ كُلُّ صِفَةٍ مِنْ صِفَةِ نَفْسِيَّةٍ، وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا  
لَمَلَزُومِيَّتِهِ مُعَايِرَتَهَا، وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَالْحَقُّ أَنَّ مُنْكَرَ الْاِخْتِلَافِ لَا يُنْكَرُ اخْتِصَاصَ كُلِّ صِفَةٍ بِمَا لَيْسَ (٢)  
لِلْأُخْرَى (٣).

قُلْتُ: وَنَحْوُهُ فِي (٤) «الشَّامِلِ» (٥).

وَفِي «الْمُلَخَّصِ» وَ«الْمُحْصَلِ» (٦): الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ حَاصِلٌ بِأَنَّ السَّوَادَ  
مِثْلَ السَّوَادِ، وَمُخَالَفٌ لِلْبَيَاضِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْمُمَاثِلَةُ وَالْمُخَالَفَةُ مُتَّصِرَتَيْنِ  
تَصَوُّرًا أَوْ لَبًّا مَا كَانَ ذَلِكَ التَّصْدِيقَ أَوْ لَبًّا.

«الكَاتِبِيُّ»: الْمُتَوَقِّفُ عَلَيْهِ التَّصْدِيقُ إِنَّمَا هُوَ التَّصَوُّرُ الشُّعُورِيُّ، لَا مَا بِهِ  
إِدْرَاكُ الْحَقِيقَةِ (٧).

قَالَ: وَلِمُنْتَازِعِ أَنْ يُنْتَازِعَ فِي دُخُولِهِمَا تَحْتَ الْإِضَافَةِ؛ لِأَنَّ السَّوَادَ يَصْدُقُ

(١) راجع رد الآمدي له بعد ما نقله في أبحاث الأفكار، (ج ٢/ص ٤٧٨).

(٢) ليس: ليست في (أ) و (ق).

(٣) راجع نقل الآمدي هذا الخلاف في أبحاث الأفكار، (ج ٢/ص ٤٧٨).

(٤) في (أ) و (ق): قول.

(٥) راجع الشامل في أصول الدين لإمام الحرمين الجويني (ص ٢٣٠، ٢٣١).

(٦) راجع المحصل للفخر الرازي، (ص ١٠٣).

(٧) نص الكاتب بعد ما نقل كلام الفخر: «وأنت قد عرفت ما فيه». (المفصل، ق ٧٦/أ).

عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ سَوَادٌ مِثْلُ سَوَادٍ آخَرَ وَمُخَالَفٌ لِلْبَيَاضِ ، وَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ سَوَادٌ مُضَافٌ إِلَى السَّوَادِ الْآخَرَ أَوْ الْبَيَاضِ ، فَالْتَّمَاثُ وَالْاِخْتِلَافُ لَيْسَا مُتَقَوِّمَيْنِ <sup>(١)</sup> بِالْإِضَافَةِ .

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَوْ لَمْ يَكُونَا دَاخِلَيْنِ تَحْتَ الْإِضَافَةِ ، وَظَاهِرٌ عَدَمُ دُخُولِهِمَا تَحْتَ سَائِرِ الْمَقُولَاتِ ، كَأَنَّا خَارِجَيْنِ عَنِ كُلِّ الْعَشْرَةِ ، وَلِأَنَّ الْكُبْرَى مُصَادِرَةٌ لِأَنَّ مَنْ جَعَلَ التَّمَاثِلَ وَالْاِخْتِلَافَ نَوْعِي الْإِضَافَةِ لَمْ يُسَلِّمْ أَنَّ السَّوَادَ مِنْ حَيْثُ هُوَ سَوَادٌ لَا يُضَافُ الْبَيَاضَ ؛ لِأَنَّ السَّوَادَ مِنْ حَيْثُ هُوَ سَوَادٌ لَمَّا كَانَ مُخَالَفًا لِلْبَيَاضِ ، وَعِنْدَهُ <sup>(٢)</sup> أَنَّ الْمُخَالَفَةَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِضَافَةِ ، فَكَيْفَ يُسَلِّمُ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ السَّوَادَ مِنْ حَيْثُ هُوَ سَوَادٌ غَيْرُ مُضَافٍ إِلَى الْبَيَاضِ ؟!

وَفِي أَنْ التَّمَاثِلَ وَالْاِخْتِلَافَ <sup>(٣)</sup> جِنْسَانِ يَنْدَرِجُ تَحْتَ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهُمَا <sup>(٤)</sup> أَنْوَاعٌ ، لَمْ تَقُمْ دَلَالَةٌ قَاطِعَةٌ عَلَى أَنَّ مُخَالَفَةَ السَّوَادِ لِلْبَيَاضِ هَلْ هِيَ <sup>(٥)</sup> فِي النَّوْعِ مُسَاوِيَةٌ لِمُخَالَفَةِ <sup>(٦)</sup> السَّوَادِ لِلْحُمْرَةِ أَوْ لِمُخَالَفَةِ الْمَرَارَةِ لِلْحَلَاوَةِ <sup>(٧)</sup> أَوْ غَيْرِ مُسَاوِيَةٍ لَهُمَا ، إِلَّا مَا قِيلَ إِنَّ الْإِضَافَاتِ <sup>(٨)</sup> تَتَنَوَّعُ لِتَنَوُّعِ الْمُضَافَاتِ .

(١) في (أ): متقدمين .

(٢) في (ع): وعندي .

(٣) في (ع): الاختلاف والتماثل .

(٤) نوع منهما: ليس في (أ) و (ق) .


(٥) هل هي: ليس في (أ) و (ق) .

(٦) في (ق): مخالفة .

(٧) في (ع): الحلاوة .

(٨) في (أ): الإضافة .





وَفِي صِحَّةِ اجْتِمَاعِ أَحْصَ صِفَةَ نَفْسِيَّةٍ لِمُخْتَلِفَيْنِ لَهَا، كَسَوَادٍ هُوَ حَلَاوَةٌ، نَقْلًا «الأمدي» أَحَدَ قَوْلِي «القاضي»، وَثَانِيهِمَا مَعَ الْمُعْتَزَلَةِ<sup>(١)</sup>.

وَوَجَّهَهُ «المُفْتَرِحُ» بِمَلْزُومِيَّةِ اجْتِمَاعِهِمَا لِثُبُوتِ التَّضَادِّ وَنَفِيهِ فِي مَوْضُوعٍ ثَبَتًا<sup>(٢)</sup> لَهُ؛ لِأَنَّ السَّوَادَ لَا يُجَامِعُ الْبَيَاضَ، وَالْحَلَاوَةَ تُجَامِعُهُ.

وَرَدَّهُ «الأمدي» بِأَنَّهُ كَمَا جَازَ كَوْنُ السَّوَادِ مُضَادًّا لِلْبَيَاضِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ سَوَادًا، غَيْرَ مُضَادٍّ لَهُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ عَرَضًا أَوْ حَادِثًا، جَازَ كَوْنُهُ مُضَادًّا لَهُ مِنْ حَيْثُ سَوَادِيَّتُهُ، لَا مِنْ حَيْثُ حَلَاوَتُهُ<sup>(٣)</sup>.

وَيُرَدُّ بِأَنَّ الْمُضَادَّةَ الْمَذْكُورَةَ جَوَازُهَا بَيْنَهُمَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ، لَا الْخَارِجِيِّ؛ ضَرُورَةٌ تَضَادُّهُمَا فِيهِ، وَاللَّازِمُ فِي صُورَةِ النَّزَاعِ الْمُضَادَّةِ فِي الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ.

«الأمدي»: اتَّفَقَ عُقَلَاءُ الطَّوَائِفِ عَلَى تَحَقُّقِ التَّمَاثُلِ، وَنَقَاهُ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ مُحْتَجًّا بِأَنَّ كُلَّ شَيْئَيْنِ إِنْ اتَّفَقَا فِي كُلِّ وَجْهِ فَلَا تَعَدُّدَ، وَإِنْ افْتَرَقَا فِي كُلِّ وَجْهِ فَلَا تَمَاثُلَ، وَعَلَى الْأَوَّلِ قَالَ أَصْحَابُنَا: الْمُتَمَاثِلَانِ: كُلُّ مَوْجُودَيْنِ اشْتَرَكَا فِي الصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ<sup>(٤)</sup>.

قُلْتُ: فِي «الشَّامِلِ»: قَالَتِ الْفَلَّاسِفَةُ: الْمِثْلَانِ: هُمَا الْمُتَسَاوِيَانِ<sup>(٥)</sup>

(١) اختار القاضي أبو بكر وجماعة من أصحابنا وجميع المعتزلة المنع من ذلك، ومنهم من جوَّزه وهو قول القاضي أيضا. (أبكار الأفكار للآمدي، ج ٢/ص ٤٨١).

(٢) في (ع) و (ق): ثبت.

(٣) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج ٢/ص ٤٨٢ - ٤٨٣).

(٤) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج ٢/ص ٤٦٨).

(٥) في (أ) و (ق): المستويان.

فِي صِفَةِ إِثْبَاتٍ .

وَفِي «الْإِرْشَادِ»: هُمَا كُلُّ مَوْجُودَيْنِ ثَبَّتَ لِكُلِّ مِنْهُمَا مِنْ صِفَةِ النَّفْسِ مَا ثَبَّتَ لِلْآخَرِ .

وَقِيلَ: كُلُّ مَوْجُودَيْنِ سَدَّ أَحَدُهُمَا مَسَدَّ الْآخَرِ .

وَقِيلَ: كُلُّ مَوْجُودَيْنِ يَسْتَوِيَانِ فِيَمَا يَجِبُ وَيَجُوزُ وَيَسْتَحِيلُ . وَالْأُولَى الْعِبَارَةُ الْأُولَى (١) .

وَتُعَقَّبُ بِ: إِنْ أُرِيدَ ظَاهِرُهَا لَزِمَ كَوْنُ الْمَثَلَيْنِ شَيْئًا وَاحِدًا، وَإِنْ أُرِيدَ مِثْلُ مَا ثَبَّتَ لِلْآخَرِ لَزِمَ تَعْرِيفُ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ (٢) .

وَفِي «الْإِرْشَادِ» عَنِ «الْجَبَائِيِّ» وَمَتَأَخَّرِي الْمُعْتَزَلَةِ: هُمَا الْمُشْتَرِكَانِ فِي أَحْصَ الصِّفَاتِ (٣)، وَالِاشْتِرَاكُ فِيهِ يُوجِبُهُ (٤) فِيَمَا عَدَاهُ مِنَ الصِّفَاتِ غَيْرِ الْمُعَلَّلَةِ، وَعَلَيْهِ بَنُوا كَثِيرًا مِنَ الْأَهْوَاءِ الْبَاطِلَةِ .

وَرَدَّهُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عِلَّةً لَأَنْعَكَسَ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِاشْتِرَاكِ الْمُخْتَلَفَاتِ فِي الْأَعْمِ دُونَ الْأَحْصِ (٥) .

(١) راجع الإرشاد للجويني (ص ٣٤) والتعريف الأول سقط من المطبوع كما نبه على ذلك محقق شرح المقترح (ص ١٠٣) .

(٢) قال الشيخ تقي الدين المقترح متعقبا التعريف الأول: الذي ثبت لأحدهما عينه فلا يثبت للثاني، وإن قلت: «يثبت للثاني مثله» فالكلام في تفهيم معنى التماثل، فليعبر بصيغة تشعر بالمشابهة والمماثلة في جميع صفات النفس من غير ذكر لفظ التماثل. (شرح الإرشاد، ص ١٠٣) .

(٣) أي: يوجب الاشتراك .

(٤) راجع أيضا أبحاث الأفكار للآمدي (ج ٢/ص ٤٧٠) .

(٥) راجع الإرشاد للجويني (ص ٣٤ - ٣٥) .





«المقترح»: وبملزومية إيجاب الاشتراك في أحوال متعدّدة، وتعليل متعدّد بعلة واحدة محال، وبأن شرط العلة كونها موجودة، والأخص حال، وبأن تماثل المثليين واجب، ولا يعلل واجب عندهم<sup>(١)</sup>.

«الأمدي» مع «الشامل»: على نفي الحال ردّ التماثل لأنفس الذوات، وعلى إثباتها في كونها حالاً غير معللة زائدة على أحوالها اللازمة من صفاتها الجنسية، وردّه إليها، قولاً: «القاضي»، وصوبه «الأمدي» بأن الحق نفي ما لا دليل على ثبوته<sup>(٢)</sup>.

وفي «المحصل»: زعم بعضهم أن التصادم والثلاثة لمعنى زائد على ما هي لهما لأن المفهوم من ذاتيهما غير المفهوم من كونيهما كذلك، وهو وجودي لأن «المغايرة» تقيض «لامغايرة»<sup>(٣)</sup>.

ونحوه لـ «الأمدي»<sup>(٤)</sup>.

«الكاتب»: تقدّم ضعف هذا الاستدلال، وقال أصحابنا: لو كانت

(١) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص ١٠٤).

(٢) قال الأمدي: وأما نحن فنقول: الأشبه بالتفريع على القول بالأحوال أن لا يكون التماثل زائداً على صفات الأجناس، فإن إثبات ما لم يدل الدليل عليه ولا العلم به ضروري ممتنع. (راجع أفكار الأفكار، ج ٢ / ٤٦٨ - ٤٧٠).

(٣) نص الفخر الرازي: زعم بعضهم أن الغيرين متغايران بمعنى، وكذا المثلان والضدان والمختلفان. احتجوا بأن المفهوم من كون السواد والبياض سواداً وبياضاً مغاير للمفهوم من كونيهما غيرين ومختلفين وضدين، وكذلك بأن التغير والاختلاف والتضاد حاصلة في غير السواد والبياض، وظاهره أنه ليس أمراً سلبياً، فهو أمر ثبوتي، فثبت أن المتغايرين متغايران بمعنى، وكذا المثلان متقابلان لمعنى. (المحصل، ص ١٠٤).

(٤) راجع أفكار الأفكار للأمدي (ج ٢ / ص ٤٧٦).



المُعَايِرَةُ وَجُودِيَّةٌ كَانَتْ مُعَايِرَةً لِعَیْرِهَا، وَمُعَايِرَةُ الْمُعَايِرَةِ كَالْمُعَايِرَةِ، وَتَسْلَسَلُ أَوْ دَارٌ، وَكَذَا أَخَوَاتُهَا<sup>(١)</sup>.

فَالْتَزَمَهُ بَعْضُ الْمُعْتَرِلَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مُعَايِرَةُ الْمُعَايِرَةِ لِذَاتِهَا، لَا لِزَائِدٍ. فَأَجِيبُوا بِأَنَّهُ لَا زِمٌ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> كَوْنُهَا زَائِدَةٌ<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: يُرَدُّ بِأَنَّهَا فِي عَیْرِهَا زَائِدَةٌ عَلَى مَفْهُومِ مَا هِيَ لَهُ، وَهِيَ فِيهَا عَیْرٌ زَائِدَةٌ عَلَيْهَا.

«الْبَيْضَاوِيُّ»: قَالَ مَشَايِخُنَا: الشَّيْئَانِ إِنِ اسْتَقَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا<sup>(٤)</sup> بِحَيْثُ يُمَكِّنُ انْفِكَاكَ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخِرِ فَعَیْرَانِ، وَإِلَّا فَصِفَةٌ وَمَوْصُوفٌ، أَوْ كُلُّ وَجُزْءٌ، وَلِذَا قَالُوا: الصِّفَةُ مَعَ الذَّاتِ لَا هُوَ وَلَا غَیْرُهُ<sup>(٥)</sup>.

قُلْتُ: ظَاهِرُهُ مَنَعُ الْمُعَايِرَةِ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالذَّاتِ فِي الْحَادِثِ، وَمَفْهُومٌ نَقَلَ

(١) أي: المخالفة والمضادة والمماثلة.

(٢) في (أ) و (ع): دليل.

(٣) قال الكاتبي: والمعتزلة عند إيراد هذا الكلام تحزبوا حزبين: حزب التزموا بذلك وقالوا بوجود معانٍ يقوم كل واحد منها بالآخر إلى غير النهاية، والحزب الآخر منعوا لزوم الدور أو التسلسل وقالوا: إنما يلزم ذلك أن لو كانت مغايرة المغايرة زائدة، وهو ممنوع، ولم لا يجوز أن يقال: مغايرة المغايرة ومغايرة مغايرة المغايرة ليست معنى زائداً على معروضها، وكذا الكلام في المخالفة والمضادة والمماثلة؟ أجاب الأصحاب عن هذا الأخير بأن قالوا: هذا الكلام في غاية السقوط لأن ما ذكرتم من الدليل بعينه قائم في هذه الصورة من غير تفاوت، فإما أن تمنعوا مقدمة من مقدماته وحينئذ يبطل دليلكم على هذا المطلوب، أو تعترفوا بصحة مقدماته فيلزم الدور أو التسلسل بالضرورة. (المفصل، ق ٧٦/أ - ب).

(٤) زاد في الطوالع: بالذات والحقيقة. (ص ٩٥).

(٥) طوالع الأنوار (ص ٩٥).



«الأمدي» تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِالْقَدِيمِ (١).

وَمَنْعُهُ (٢) فِي الْكُلِّ وَالْجُزْءِ، وَلَا أَعْرِفُهُ، إِلَّا قَوْلُ «الشَّامِلِ» فِي مَسْأَلَةٍ (٣)  
الْبَقَاءِ مَا نَصَّهُ (٤): «إِذِ الْجُزْءُ مِنَ الْجُمْلَةِ لَا (٥) يُغَايِرُ الْجُمْلَةَ»، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: الْغَيْرَانِ إِمَّا مِثْلَانِ أَوْ مُخْتَلِفَانِ، وَالْمُخْتَلِفَانِ إِمَّا ضِدَّانِ  
أَوْ غَيْرَ ضِدِّيْنِ (٦).

وَ«فِيهَا»: أَجْزَاءُ الْمَاهِيَةِ إِمَّا مُتَدَاخِلَةٌ أَوْ مُتَبَايِنَةٌ (٧)، وَالتَّدَاخُلُ هُوَ كَوْنُ  
الْبَعْضِ أَعَمَّ مِنَ الْبَعْضِ (٨)، مُطْلَقًا أَوْ مِنْ وَجْهِ (٩).

فَحَاصِلُ قَوْلِهِمْ: الْغَيْرَانِ إِنْ اشْتَرَكَا فِي تَمَامِ الْمَاهِيَةِ فَمُتَمَاثِلَانِ؛ لِقَوْلِهِمْ:  
هُمَا الْمُشْتَرِكَانِ فِي كُلِّ صِفَاتِ النَّفْسِ، وَإِلَّا فَمُتَدَاخِلَانِ إِنْ صَدَقَ كُلُّ مِنْهُمَا  
عَلَى مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْآخَرُ، وَهُمَا الْمُتَسَاوِيَانِ إِنْ صَدَقَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى بَعْضِ مَا  
صَدَقَ عَلَيْهِ الْآخَرُ، وَهُمَا الْأَعَمُّ مِنْ وَجْهِ وَالْأَخْصُ مِنْ وَجْهِ، وَالْمُرَكَّبُ مِنْهُمَا  
أَعَمُّ وَأَخْصُ مُطْلَقًا، وَإِلَّا فَمُتَبَايِنَانِ إِنْ اجْتَمَعَا فِي مَوْضُوعٍ وَاحِدٍ مَعَ تَوْفُرٍ

(١) راجع أفكار الأفكار للآمدي (ج ٢/ص ٤٩٢).

(٢) في (ع) و (ق): ومنعها.

(٣) في (ق): في صفة.

(٤) ما نصه: ليس في (أ) و (ق).

(٥) لا: ليست في (أ).

(٦) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٠٣).

(٧) ومثله قول الأصفهاني: أجزاء الماهية باعتبار عروض العموم لها ومضايغه - أعني الخصوص -  
تنقسم إلى متداخلة وإلى متباينة. (تسديد القواعد، ج ١/ص ٣٩٩ - ٣٤٠).

(٨) في (ق): من بعض.

(٩) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٥٩).



شَرَائِطِ (١) التَّنَاقُصِ (٢)، وَفِي تَسْمِيَّتِهِمَا: غَيْرُ مُتَضَادِّينِ، أَوْ مُتَلَاقِيَيْنِ، عِبَارَةٌ «الكَاتِبِي» (٣) مَعَ الْأَكْثَرِ، وَ«الْبَيْضَاوِي» (٤)، وَإِلَّا فَمُتَقَابِلَانِ، وَمُقْتَضَاهُ كَوْنُ الْمِثْلَيْنِ غَيْرَ ضِدِّيْنِ.

وَفِي «الشَّامِلِ»: الْمِثْلَانِ ضِدَّانِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِنْ فُسِّرَ الضَّدَّانِ بِمَا امْتَنَعَ وُجُودُهُمَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ فَقَطُّ،

(١) في (ق): شروط.

(٢) قال الأصفهانى: الغيران إن اشتركا في تمام الماهية فهما المثلان، كزيد وعمرو فإنهما اشتركا في تمام الماهية الذي هو الإنسان، وإن لم يشترك الغيران في تمام الماهية فهما مختلفان، ثم المختلفان متلاقيان إن اشتركا في موضوع كالسواد والحركة، فإنهما يعرضان للجسم، والجسم موضوع لهما، وهما محمولان على الجسم بالاشتقاق، إذ يقال: الجسم متحرك، الجسم أسود. ثم المتلاقيان متساويان إن صدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر، كالإنسان والناطق، ومتداخلان إن صدق أحدهما على بعض ما يصدق عليه الآخر، ومن ضرورته أن يصدق الآخر على بعضه أيضا، فإن صدق الآخر على جميع أفراد فالصادق على جميع أفراد الآخر أعم مطلقا، والذي لم يصدق إلا على بعض الآخر أخص مطلقا، كالحَيوان والإنسان فإن أحدهما وهو الإنسان يصدق على بعض الآخر وهو الحيوان، والحيوان يصدق على جميع أفراد الإنسان، فالحيوان أعم مطلقا، والإنسان أخص. وإن لم يصدق أحدهما على جميع أفراد الآخر، بل كل منهما يصدق على بعض ما يصدق عليه الآخر، وكل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه كالحَيوان والأبيض. والمختلفان متباينان إن لم يشتركا في الموضوع، ثم المتباينان متقابلان إن امتنع اجتماعهما في موضوع واحد من جهة واحدة في زمان واحد. (مطالع الأنظار على طوابع الأنوار، ص ٩٥).

(٣) راجع المفصل في شرح المحصل للكاتبى (ق ٧٥/ب).

(٤) قال البيضاوى: الغيران إن اشتركا في تمام الماهية فمثلان، وإلا فمتخالفان متلاقيان إن اشتركا في موضع كالسواد والحركة، فإنهما يعرضان للجسم. (طوابع الأنوار، ص ٩٥).



وَإِنْ زِيدَ: «وَأَوْجَبَ كُلُّ مِنْهُمَا لِلْمَحَلِّ مَا يُتَافَى مُوجِبَ الْآخِرِ لَهُ» فَلَا.

وَفِي «الْمُلَخَّصِ»: إِنْ كَانَا وَجُودِيَيْنِ مَاهِيَّةً كُلُّ مِنْهُمَا لَا مَقُولَةٌ بِالْقِيَاسِ إِلَى الْأُخْرَى <sup>(١)</sup> فَضِدَانٍ، وَبِهِ مُضَافَانِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَدَمِيًّا فَإِنْ اعْتَبِرَ بِشَرْطِ وَجُودِ مَوْضُوعٍ قَابِلٍ وَجُودَهُمَا بِشَخْصِهِ أَوْ نَوْعِهِ أَوْ جِنْسِهِ فَعَدَمٌ وَمَلَكَةٌ حَقِيقِيَانِ <sup>(٢)</sup>.

زَادَ «فِيهَا»: جِنْسِهِ الْقَرِيبِ <sup>(٣)</sup>، أَوْ الْبَعِيدِ كَعَدَمِ الْبَصْرِ عَنِ الْحَائِطِ لِأَنَّهُ مُمَكِّنٌ لَهُ بِحَسَبِ كَوْنِهِ جِنْسًا، أَوْ بِحَسَبِ نَوْعِهِ كَعَدَمِ اللَّحِيَّةِ لِلْمَرْأَةِ <sup>(٤)</sup>.

وَ«فِيهَا»: وَإِنْ كَانَ بِشَرْطِ وَجُودِ الْمَوْضُوعِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُمَكِّنُ حُصُولَ ذَلِكَ الْوَصْفِ فِيهِ فَعَدَمٌ وَمَلَكَةٌ مَشْهُورَانِ، مِثْلُ كَوْنِ الشَّخْصِ بِحَيْثُ مَتَى شَاءَ الْإِبْصَارُ أَمَكَّنَهُ، لَيْسَ مِثْلُ الْإِبْصَارِ بِالْفِعْلِ، وَلَا مِثْلُ الْقُوَّةِ <sup>(٥)</sup> عَلَى الْإِبْصَارِ،

(١) فِي (أ): الْآخِرِ.

(٢) نَصْ كَلَامِ الْفَخْرِ: الْمُتَقَابِلَانِ: هُمَا اللَّذَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ. وَأَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَمْرَيْنِ كَذَلِكَ فَلِإِذَا أَنْ يَكُونَا وَجُودِيَيْنِ أَوْ لَا يَكُونَا كَذَلِكَ، وَالْأَوَّلُ إِذَا أَنْ يَكُونُ مَاهِيَّةً كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقُولَةٌ بِالْقِيَاسِ إِلَى الْآخِرِ وَهُمَا الْمُضَافَانِ، أَوْ لَا يَكُونَا كَذَلِكَ وَهُمَا الضَّدَانِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا وَجُودِيًّا وَالْآخَرُ عَدَمِيًّا فَلَا يَخْلُو إِذَا أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْعَدَمِ وَالْوُجُودِ بِشَرْطِ وَجُودِ مَوْضُوعٍ يَسْتَعِدُّ لِقَبُولِ ذَلِكَ الْإِيجَابِ بِحَسَبِ نَوْعِهِ أَوْ شَخْصِهِ أَوْ جِنْسِهِ وَهُوَ الْعَدَمُ وَالْمَلَكَةُ الْحَقِيقِيَانِ، أَوْ بِشَرْطِ وَجُودِ الْمَوْضُوعِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُمْكِنُ حُصُولُ ذَلِكَ الْوَصْفِ فِيهِ وَهُوَ الْعَدَمُ وَالْمَلَكَةُ الْمَشْهُورَانِ، وَإِذَا أَنْ لَا يَعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي الْعَدَمِ وَالْوُجُودِ وَهُوَ السَّلْبُ وَالْإِيجَابُ. (المُلَخَّصُ، ق ١٠٨/أ - ب).

(٣) قَالَ الْفَخْرُ: أَمَّا الْقَرِيبُ فَكَالْأَنْوَتِةُ الَّتِي هِيَ عَدَمُ الذَّكُورَةِ الْمُمْكِنَةُ لِجِنْسِ الْحَيْوَانِ، أَوْ كَالْفَرْدِيَّةِ الَّتِي هِيَ عَدَمُ الْإِنْقِسَامِ بِمُتَسَاوِيَيْنِ الْمُمْكِنِ لِجِنْسِ الْعَدَدِ. (الْمُبَاحِثُ الْمَشْرِقِيَّةُ، ج ١/ص ١٠٠).

(٤) رَاجِعِ الْمُبَاحِثُ الْمَشْرِقِيَّةُ، (ج ١/ص ١٠٠).

(٥) فِي (أ) وَ (ق): الْقُدْرَةُ.

وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ ذَلِكَ فِيهِمَا فَسَلْبٌ وَإِيجَابٌ<sup>(١)</sup>.

«فِيهِ»<sup>(٢)</sup>، «مَعَهَا»<sup>(٣)</sup>: إِنْ قِيلَ: السَّوَادُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ ضِدُّ الْبَيَاضِ مَقُولٌ بِالْقِيَاسِ إِلَيْهِ فَهُوَ مُضَافٌ لَهُ، فَكَوْنُهُ ضِدَّهُ إِمَّا نَفْسُ إِضَافَتِهِ أَوْ جُزْءُهَا، فَلَا يَكُونُ قَسِيمًا لَهُ<sup>(٤)</sup>.

أُجِيبَ بِأَنَّهُ ضِدٌّ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ، لَا مِنْ حَيْثُ مُضَادَّتُهُ، فَالتَّضَادُّ عَارِضٌ لِنَفْسِ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ، وَالتَّضَايُفُ عَارِضٌ لِتَضَادِّهِمَا، أَوْ لهُمَا مِنْ حَيْثُ تَضَادُّهُمَا.

وَقِيلَ: الْمُقَابِلُ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُقَابِلٌ أَحْصَى مِنْ مُطْلَقِ الْمُضَافِ، فَجَعَلَكُمْ الْمُضَافَ أَحْصَى مِنْهُ مُتَنَافٍ.

أُجِيبَ بِمَنْعِ دُخُولِ الْمُقَابِلِ تَحْتَ الْمُضَافِ؛ لِأَنَّ الضُّدَّيْنِ وَالسَّلْبَ وَالِإِيجَابَ دَاخِلَانِ تَحْتَ الْمُقَابِلِ، وَلَيْسَا تَحْتَ الْمُضَافِ، وَالمُتَقَابِلَانِ مِنْ حَيْثُ هُمَا كَذَلِكَ يَعْرِضُ لَهُمَا التَّضَايُفُ، وَالمُقَابِلُ أَعَمُّ مِنَ الْمُقَابِلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُقَابِلٌ؛ لِأَنَّ التَّقَابِلَ يَصْدُقُ عَلَى مَا يُقَالُ: إِنَّهُ مُقَابِلٌ، كَانَ مَفْهُومُهُ ذَلِكَ فَقَطُّ، أَوْ لَهُ مَفْهُومٌ وَرَاءَ ذَلِكَ عَرَضَ لَهُ ذَلِكَ.

وَعَبَّرَ عَنِ ذَلِكَ «الطُّوسِيُّ» بِقَوْلِهِ: «وَيُنْدَرِجُ تَحْتَ التَّضَايُفِ جِنْسُهُ، وَهُوَ التَّقَابِلُ بِاعْتِبَارِ عَارِضٍ»<sup>(٥)</sup>، أَيِ التَّقَابِلِ مِنْ حَيْثُ يَعْرِضُ لَهُ تَقَابِلُ التَّضَايُفِ

(١) راجع المباحث المشرقية، (ج/١ص/٩٩).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي، (ق/١٠٨ب).

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي، (ج/١ص/١٠١-١٠٢).

(٤) في (ع) و (ق): لها.

(٥) تجريد العقائد للطوسي (ج/١ص/٤٦٢) ضمن تسديد القواعد للأصفهاني.

يَنْدَرِجُ تَحْتَ التَّضَائِفِ (١).

وَفِي «الشَّامِلِ»: اتَّفَقَ الْمُحْصِلُونَ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ لَا ضِدَّ لَهُ، خِلَافًا لِمَنْ جَعَلَهُ التَّرْكَ.

## فُرُوعٌ

### \* الأَوَّلُ:

فِي «الْمُحْصَلِ»: يَمْتَنِعُ عِنْدَنَا اجْتِمَاعُ الْمَثَلَيْنِ، كَالْحُكْمَاءِ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ (٢).

«خَوَاجَةٌ»: وَبِهِ عَلَّلُوا كَوْنَ بَعْضِ الْأَعْرَاضِ أَشَدَّ مِنْ بَعْضِ (٣).

«الْأَمْدِيُّ»: وَافَقَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَرَكَتَيْنِ (٤).

«الشَّامِلِ»: وَلَوْ كَانَتَا إِلَى مَكَانٍ وَاحِدٍ.

(١) راجع تسديد القواعد في شرح تجريد العقائد للأصفهاني (ج ١/ص ٤٦٢).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٠٣) قال الكاتب: اتفق أصحابنا والفلاسفة على أنه يمتنع اجتماع المثليين في المحل الواحد في الزمان الواحد، والمثليان عند أصحابنا ضدان لأن الضدين لما كانا وصفين وجوديين يمتنع اجتماعهما في المحل الواحد في الزمان الواحد، وكان المثليان عندهم كذلك، فيكونان ضددين. وأما المعتزلة فقد جوزوا اجتماع المثليين، حتى إذا رأوا محلا أشدّ بياضا من محل آخر أو أشدّ سواداً من محل آخر قالوا: إن ذلك لا اجتماع أعداد من السواد والبياض في ذلك المحل. (المفصل، ق ٧٦/أ).

(٣) راجع تلخيص المحصل للطوسي (ص ١٠٤).

(٤) قال الأمدي: مذهب الشيخ أبي الحسن ومتابعيه أن كل عَرَضَيْنِ مَتَمَاثِلَيْنِ كَسَوَادَيْنِ وَبِيَاضَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَمَا ضِدَّانِ يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي مَحَلِّ وَاحِدٍ. وَأَجْمَعَتِ الْمُعْتَزِلَةُ عَلَى خِلَافِهِ، إِلَّا مَا نَقَلَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ بِامْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ حَرَكَتَيْنِ مَتَمَاثِلَتَيْنِ بِمَحَلِّ وَاحِدٍ. (أبكار الأفكار، ج ٢/ص ٤٨٩).

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: لَوْ اجْتَمَعَا لِاتِّحَادَا؛ لِامْتِنَاعِ امْتِيَاذِهِمَا بِالذَّاتِيَّاتِ  
وَالْعَوَارِضِ<sup>(١)</sup>.

أَجَابُوا بِأَنَّهُ فِي الْحِسِّ، لَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ كَالْحِسِّ لِاتِّحَادِ الْمَحَلِّ.

«الْأَمْدِيَّ»: لَوْ صَحَّ لَصَحَّ طَرُؤُ عِلْمٍ نَظْرِيٍّ بِأَمْرِ عَلَى مِثْلِهِ فَيَلْزَمُ صِحَّةَ

النَّظَرِ فِي مَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَاتَّفَقُوا عَلَى امْتِنَاعِهِ.

قَالَ: وَهُوَ قَوِيٌّ جِدًّا<sup>(٢)</sup>.

وَيُرَدُّ بِجَوَابِ امْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ دَلِيلَيْنِ عَلَى مَذْلُولٍ وَاحِدٍ.

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٠٣) قال الكاتب: احتج أصحابنا على ذلك بأن قالوا: لو اجتمع المثالان في المحل الواحد يلزم القول بوحدة الاثنين، وإنه محال. بيان الشرطية هو أنهما لو اجتمعا في المحل الواحد لا تمتنع الامتياز بينهما لأنه لو حصل الامتياز بينهما فإما أن يكون بالذات واللوازم، أو بالعرض، والأول محال لأنهما مثالان، والمثالان يتشاركان في جميع الذاتيات واللوازم وإلا لما كانا مثلين، والامتياز بالأمر المشتركة محال، والثاني أيضا محال لأن نسبة جميع العوارض إلى كل واحد منهما على السوية ضورة أن محلها واحد، وكل ما يفرض عارضا لأحدهما يكون عارضا للآخر لأن عروضة لأحدهما دون الآخر ليس أولى من العكس، وإذا امتنع الامتياز حصل الاتحاد، فصحت الشرطية. (المفصل، ق ٧٦/أ).

(٢) قال الأمدي: من قام بنفسه علمٌ نظريٌّ بشيء فإما أن يقال بجواز قيام علم آخر نظريٌّ به فذلك الشيء مماثل لعلم الأول، أو لا يقال بجوازه، فإن كان الأول فيلزم منه صحة القول بالنظر في تحصيل العلم بما هو معلوم، وذلك معلوم باتفاق العقلاء، وإن كان الثاني فقد قيل بامتناع اجتماع المتماثلين في المحل الواحد وتحصيل العلم بما هو معلوم، وهو المطلوب. وهو قويٌّ جدا. (أبكار الأفكار، ج ٢/ص ٤٩٠).

قَالَ: وَإِنَّهُ لَوْ صَحَّ لَرَمَ قِيَامُ ضِدِّهِ بَدَلَهُ، فَيَجْتَمِعُ مَعَ مِثْلِهِ، فَيَجْتَمِعُ النَّقِضَانِ (١).

«المُحْصَلُ»: احْتَجُّوا بِأَنَّ حُكْمَ الشَّيْءِ حُكْمُ مِثْلِهِ، فَإِذَا قَبِلَ الْمَحَلُّ أَحَدَهُمَا قَبِلَ الْآخَرَ (٢).

وَرَدَّهُ بِمَا تَقَدَّمَ دَلِيلًا، لَا يَنْقُضُهُ (٣).

وَتَعَقَّبَهُ «ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ» بِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ جَوَابًا؛ وَإِلَّا كَانَ مَا ذَكَرُوهُ جَوَابًا لِمَا ذَكَرَهُ.

وَجَعَلَهُ «الْكَاتِبِيُّ» نَقْضًا، وَهُوَ إِطْطَالٌ مُلَازِمَةٌ قَوْلِهِمْ: إِذَا قَبِلَ الْمَحَلُّ أَحَدَهُمَا قَبِلَ الْآخَرَ بِأَنَّ قَبُولَهُ أَحَدَهُمَا مَشْرُوطٌ بِخُلُوقِهِ عَنْ مِثْلِهِ (٤).

(١) هذا اختصار لقول الآمدي: لو جاز قيام عرضين متماثلين في المحل الواحد لكان المحل إذا قام به سواد واحد قابلا لسواد آخر، فكل عرض يقبله المحل لا يخلو عنه أو عن ضده، فبتقدير عدم السواد الثاني وجب أن لا يخلو المحل عن ضده، وضد السواد المفروض علمه، وهو أيضا ضد السواد المفروض وجوده، ويلزم من ذلك اجتماع السواد وضده في محل واحد، وهو محال. (أبكار الأفكار، ج ٢/ص ٤٩٠ - ٤٩١).

(٢) المحصل للفخر الرازي (ص ١٠٤).

(٣) قال الفخر الرازي: جوابه أن الاجتماع يوجب انقلاب الاثنين واحداً. (المحصل، ص ١٠٤).

(٤) قال الكاتبى تعليقا على جواب الفخر: هذا الجواب في الظاهر كالعود إلى الدليل الأول، وفي التحقيق ليس كذلك، بل هو مستند المنع للشرطية المذكورة، وتوجيهه أن يقال: الشرطية المذكورة إن عنيت بها أنه لو جاز حلول أحد المثلين في المحل المعين لجاز حلول الآخر فيه على سبيل البديل فهو حق، ونحن نقول به، إذ المحل قابل لكل واحد منهما، وإن عنيت بها أنه لو جاز حلول أحدهما لجاز حلول الآخر به مع حلول الأول فيه =

\* الثَّانِي:

«فِيهِ»<sup>(١)</sup>، «مَعَهَا»<sup>(٢)</sup>: تَقَابُلُ السَّلْبِ<sup>(٣)</sup> أَقْوَى مِنَ الضَّدِّ؛ لِأَنَّ عَقْدَ السَّوَادِ سَوَادٌ ذَاتِيٌّ، فَعَقْدُ أَنَّهُ لَا سَوَادَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ رَفَعُ ذَاتِيٍّ، وَعَقْدُ أَنَّهُ لَا بِيَاضَ عَرَضِيٌّ لِأَنَّ السُّلُوبَ عَرَضِيَّةً، فَعَقْدُ أَنَّهُ بِيَاضٌ عَرَضِيٌّ لِأَنَّهُ رَفَعُ عَرَضِيٍّ. يُرِيدُ: وَكَذَا الْمُضَافُ.

وَاخْتَصَرَهُ «الْبِيضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ: «التَّقَابُلُ بِالذَّاتِ بَيْنَ السَّلْبِ وَالْإِيجَابِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَضَافِينَ وَالضَّدِّينِ إِنَّمَا يُقَابَلُ الْآخَرَ لِاسْتِزَامِ عَدَمِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ كَسَائِرِ الْمُتَبَايِنَاتِ»<sup>(٤)</sup>.

وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِاسْتِزَامِهِ سَلْبُهُ لَكَانَ نَقِيضًا؛ لِأَنَّهُ سَلَبَ نَقِيضِهِ، وَالْمُتَبَايِنَاتُ أَضْدَادٌ.

= فهو ممنوع، وما ذكرتموه وهو أن حكم الشيء حكم مثله لا يدل عليه، وإنما يدل عليه أن لو جاز على الأول الحلول فيه مع الآخر، وهو عين النزاع، ومفض إلى جواز وحدة الاثنين. (المفصل، ق ٧٦/أ).

(١) راجع الملخص للفخر الرازي، (ق ١١٠/أ).

(٢) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي، (ج ١/ص ١٠٧).

(٣) قال الأصفهاني: تقابل الإيجاب والسلب راجع إلى القول والعقد، أي: يكون المتقابلان فيهما إما في القول، كقولنا: زيدٌ إنسانٌ، زيدٌ ليس بإنسان، أو العقد والتصوّر لمعناه. ولا تحقق لواحد من المتقابلين في تقابل الإيجاب والسلب في الخارج، فإنه ليس في الخارج شيء هو إيجاب وسلبٌ، بل هما من العقود العقلية الواردة على ما في العقل من النسبة الثبوتية أو القول الدال عليها. (تسديد القواعد في شرح تجريد العقائد، ج ١/ص ٤٥٨).

(٤) طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ٩٧).



\* الثالث:

«فِيهَا»: تَقَابُلُ السَّلْبِ يُفَارِقُ تَقَابُلَ غَيْرِهِ بِأَنَّهُ فِي الضَّمِيرِ (١)، لَا فِي الوجودِ،  
 وَبِأَنَّهُ وَالإِيجَابَ لَا يَصُدَّقَانِ وَلَا يَكْذِبَانِ، وَالْمُضَافَانِ يَكْذِبَانِ كَزَيْدِ أَبُو خَالِدٍ  
 وَأَبْنُهُ، وَالضُّدَّانِ لِعَدَمِ الْمَحَلِّ، وَمَعَ وُجُودِهِ لوجودِ وَسَطٍ لَهُ اسْمٌ مُحْصَلٌ  
 كَالْفَاتِرِ (٢) وَالْأَحْمَرِ، أَوْ لَا اسْمَ لَهُ إِلَّا سَلْبُ الطَّرْفَيْنِ كَلَا جَائِرٌ وَلَا عَادِلٌ، أَوْ  
 لِحُلُوهُ كَالشَّفَافِ، وَالْعَدَمِ وَالْمَلَكَةِ لِعَدَمِ الْمَحَلِّ (٣).

وَزِيَادَةُ «الْبَيْضَاوِيِّ»: «أَوْ لِعَدَمِ اسْتِعْدَادِهِ» (٤)، دَاخِلٌ فِي عَدَمِ الْمَحَلِّ؛  
 لِأَنَّ شَرْطَهُ لَهُمَا اسْتِعْدَادُهُ، وَلِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ «الْأَثِيرُ».

\* الرابع:

«فِيهَا» الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُتَضَافَيْنِ وَغَيْرِهِمَا تَلَازُمُهُمَا وَجُودًا وَعَدَمًا، بِخِلَافِ

(١) لأن السلوب ليس لها في أنفسها ثبوت وتعيين؛ وإلا لكان في كل شيء أمور غير متناهية  
 لأن فيه سلوبا غير متناهية. (المباحث المشرقية للفخر الرازي، ج ١/ص ٩٩).

(٢) في (أ): كالفاني.

(٣) لفظ الفخر الذي اختصره ابن عرفة: الفرق بين تقابل الإيجاب والسلب وبين سائر الأقسام  
 فلوجهين: أما أولا فيكون التقابل بينهما في القول والضمير، لا في الوجود. وأما ثانيا فهو  
 أن السلب والإيجاب يكون أحدهما لا محالة صادقا والآخر كاذبا، وسائر المتقابلات يجوز  
 أن يكذبا جميعا، أما في المضاف فإذا قلت: «زيد ابن خالد وأبو خالد» جاز أن يكذبا  
 جميعا، أما الضدان فإنهما يكذبان عند عدم المحل، وقد يكذبان أيضا عند وجود المحل  
 عند الخلو عنهما سواء وجدت الواسطة كالأحمر والأصفر أو لم توجد كالشفاف، وأما  
 العدم والملكة المشهوران فهما يكذبان قبل دخول الوقت، وأما الحقيقيان فيكذبان عند عدم  
 المحل. (المباحث المشرقية للفخر الرازي، ج ١/ص ٩٩).

(٤) طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ٩٧).





الثَّلَاثَةِ<sup>(١)</sup>. وَالضُّدَّانِ قَدْ يَمْتَنِعُ الْخُلُوُّ عَنْهُمَا، كَالصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: وَقَدْ قِيلَ: قَدْ يَخْلُو عَنْهُمَا بِثَالِثٍ، وَهُوَ النُّقُوهُ<sup>(٣)</sup> أَوَّلُ الصِّحَّةِ<sup>(٤)</sup>.

وَ«فِيهَا»: وَقَدْ لَا، فَمِنْهُ مَا يَصِحُّ عَلَيْهِ التَّعَاقُبُ كَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ، وَقَدْ

لَا، كَالْحَرَكَةِ مِنَ الْوَسْطِ وَإِلَيْهِ؛ لَا بُدَّ أَنْ يَتَوَسَّطَهُمَا سُكُونٌ فِي الْمَشْهُورِ، وَقَدْ لَا  
 يَلْزَمُ أَحَدُهُمَا كَبَيَاضِ الثَّلْجِ<sup>(٥)</sup>.

وَ«فِيهِ»<sup>(٦)</sup>، «مَعَهَا»<sup>(٧)</sup>: الْأَجْنَاسُ لَا تَتَضَادُّ لِلاِسْتِقْرَاءِ.

(١) لفظ الفخر: وأما الفرق بين المتضاميين وسائر الأقسام فهو أن كل واحد من المتضاميين مقول بالقياس إلى الآخر ملازمٌ له وجوداً وعدمًا في الذهن وفي الخارج، وليس الأمر في الثلاثة الباقية كذلك. (المباحث المشرقية، ج ١/ص ١٠٠ - ١٠١).

(٢) قال الفخر في أحكام الأضداد: الحكم الأول أن الضدين إما أن يكون أحدهما بعينه لازماً للموضوع، مثل البياض للثلج والسواد للقار، وإما أن لا يكون كذلك، وذلك على قسمين، فإنه إما أن يمتنع خلوُّ المحل عنهما أو لا يمتنع، فالأول مثل الصحة والمرض، فإن بدن الحي لا يخلو عنهما على ما سيظهر في موضعه. (المباحث المشرقية، ج ١/ص ١٠٣).

(٣) نِقَّةٌ من مرضه - بالكسر - نَقَّهَا، كذلك نِقَّةٌ نُقُوهاً، فهو نَاقَةٌ، إذا صحَّ وهو في عقب عُلْتَه. (الصحاح للجوهري).

(٤) أول الصحة: ليس في (ع).

(٥) تنمة كلام الفخر في أحكام الأضداد: والثاني على قسمين، وذلك لأن المحل عند خلوه عن الضدين إما أن يكون موصوفاً بما يتوسطهما أو لا يكون، فالأول مثل الفاتر المتوسط بين الحارِّ والبارد، والأحمر المتوسط بين الأسود والأبيض، وهذا إذا كان للمتوسط اسمٌ محصَّل، وقد لا يكون له اسمٌ محصَّلٌ وحينئذ يعبر عنه بسلب الطرفين، كقولنا: لا عادل ولا جائر. (المباحث المشرقية، ج ١/ص ١٠٣).

(٦) راجع الملخص للفخر الرازي، (ق ١/١٠٩).

(٧) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي، (ج ١/ص ١٠٤).



قُلْتُ: الْمَسْأَلَةُ قَطْعِيَّةٌ، وَالاسْتِفْرَاءُ لَا يُفِيدُ قَطْعًا.

وَقَوْلُ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ مَعَ كَوْنِهِمَا جِنْسَيْنِ لِأَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ ضِدَّانٍ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الشَّرَّ لَيْسَ لَهُ طَبِيعَةٌ وَجُودِيَّةٌ، وَبِتَقْدِيرِ كَوْنِهِ كَذَلِكَ فَلَا هُوَ وَلَا الْخَيْرُ جُزْءَانِ مِنْ مَاهِيَّةٍ مَا تَحْتَهُمَا؛ لِأَنَّ الْخَيْرِيَّةَ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِ الشَّيْءِ مُلَائِمًا، وَالشَّرِّيَّةَ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِ الشَّيْءِ مُتَافِرًا، وَقَدْ تُعْقَلُ الْأَشْيَاءُ الَّتِي يُقَالُ عَلَيْهَا الْخَيْرُ وَالشَّرُّ وَإِنْ لَمْ يُعْقَلْ كَوْنُهَا خَيْرَاتٍ أَوْ شُرُورًا، وَلَيْسَتْ جِنْسًا لِمَا تَحْتَهُمَا.

وَشَرَطُ عُرُوضِ التَّضَادِّ لِلْأَنْوَاعِ الْأَخِيرَةِ دُخُولُهَا تَحْتَ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ الْأَخِيرِ لِلِاسْتِفْرَاءِ.

وَيُقْضَى ذَلِكَ بِالشَّجَاعَةِ؛ فَإِنَّهَا مُضَادَّةٌ لِلتَّهَوُّرِ، مَعَ أَنَّهَا دَاخِلَةٌ تَحْتَ جِنْسِ الْفَضِيلَةِ، وَالتَّهَوُّرُ دَاخِلٌ تَحْتَ جِنْسِ الرَّذِيلَةِ، جَوَابُهُ أَنَّ الشَّجَاعَةَ لَهَا حَقِيقَةٌ، وَكَوْنُهَا فَضِيلَةٌ صِفَةٌ عَارِضَةٌ لَهَا، وَهِيَ فِي ذَاتِهَا لَا تُضَادُّ التَّهَوُّرَ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ عَنْهُ، وَأَمَّا أَنْ يَبِينَنَّ كَوْنِ الشَّجَاعَةِ فَضِيلَةً وَكَوْنِ التَّهَوُّرِ رَذِيلَةً تَضَادًّا فَلَا شَكَّ فِيهِ، فَالتَّضَادُّ بَيْنَ الْعَارِضَيْنِ، لَا بَيْنَ الْمَعْرُوضَيْنِ (١).

و«فِيهِ» (٢)، «مَعَهَا» (٣): ضِدُّ الْوَاحِدِ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وُجِدَ شَيْئَانِ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ مِنَ الْبَيَاضِ لَكَانَتْ مُخَالَفَتُهُمَا لَهُ بِوَجْهِ وَاحِدٍ مُشْتَرَكٍ، أَوْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُخَالَفًا لَهُ بِوَجْهِ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ كَانَ مُضَادًّا الْبَيَاضِ ذَلِكَ الْوَجْهِ الْوَاحِدِ الْمُسْتَرَكِ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي كَانَ هُنَاكَ وَجْوهٌ مِنَ التَّضَادِّ، لَا وَجْهٌ وَاحِدٌ.

(١) هذا نص كلام الفخر الرازي في الملخص (ق ١٠٩/أ - ب).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي، (ق ١٠٩/ب).

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي، (ج ١/ص ١٠٥).

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْبَيَاضُ بِالْإِعْتِبَارِ الْوَاحِدِ يُخَالَفُ  
أُمُورًا كَثِيرَةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا اشْتِرَاكٌ فِي أَمْرٍ<sup>(١)</sup> وَاحِدٍ بِهِ تَفَعُّ الْمُخَالَفَةُ، فَإِنَّهُ لَا  
يَلْزَمُ مِنْ اشْتِرَاكِ تِلْكَ الْأُمُورِ فِي مُضَادَّةِ الْبَيَاضِ اشْتِرَاكَهَا فِي وَجْهِ<sup>(٢)</sup> بِإِعْتِبَارِهِ  
تَفَعُّ الْمُضَادَّةِ؛ لِجَوَازِ اشْتِرَاكِ الْمُخْتَلِفَاتِ فِي لَازِمٍ وَاحِدٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ  
الْمُخْتَلِفَاتِ مُشْتَرِكَةٌ فِي كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُخَالَفًا لِلْآخَرِ.

وَقِيلَ: مَا ضَادٌّ شَيْئًا ضَادًّا مَا ضَادَّهُ، وَرَبَّمَا عَبَّرَ عَنْهُ بِأَنَّ الْمُخْتَلِفِينَ غَيْرُ  
الْمُتَضَادِّينِ لَا يُضَادُّهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَيَبْتَدِئُهُ بِالِاسْتِقْرَاءِ، وَمَنْ أَثَبَّتِ الْمَوْتَ  
عَرَضًا نَقَضَهُ بِهِ لِأَنَّهُ يُضَادُّ الْحَيَاةَ وَالْعِلْمَ، وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ غَيْرُ ضِدِّيْنِ<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: فِي شَرْطِ التَّضَادِّ بِكَمَالِ الْبُعْدِ بَيْنَ الْمُتَنَافِيَيْنِ، قَوْلًا: أَكْثَرُ  
الْحُكَمَاءِ، وَأَقْلَهُمْ مَعَ الْمُتَكَلِّمِينَ.

\*\*\*

(١) في (أ) و (ق): حكم.

(٢) في (أ): اشتراكهما بوجه.

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي، (ق ١١٠/أ).



## إِهْضِكُ السَّائِسِ فِي الْعِلَّةِ وَالْمَعْلُولِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

### المسألة الأولى

«فِيهِ»: هِيَ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الشَّيْءُ<sup>(١)</sup>.

زَادَ «فِيهَا»: فِي حَقِيقَتِهِ أَوْ وُجُودِهِ<sup>(٢)</sup>.

جَمِيعُهُ تَامَّةٌ، وَبَعْضُهُ نَاقِصَةٌ<sup>(٣)</sup>.

«فِيهِ»: وَنَصَوْرُ الْحَاجَةِ وَالْغِنَى ضَرْوَرِيٌّ؛ لِلتَّصْدِيقِ الضَّرْوَرِيِّ بِإِحْتِيَاجِنَا  
وَاسْتِغْنَائِنَا، فَالتَّصَوْرُ أَوْلَى<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الفخر في حقيقة العلة: قد سمعت أن هنا أن علة صورية وهي جزء الشيء الذي يجب عند حصوله الشيء، وعلة مادية وهي الجزء الذي به يحصل إمكان الشيء، وعلة فاعلية وهي التي تؤثر في وجود الشيء، وعلة غائية وهي التي لأجلها الشيء، والقدر المشترك بينها أنه الشيء الذي يحتاج إليه الشيء. (الملخص، ق ١٧٨/أ).

(٢) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٤٥٨).

(٣) قال الكاتبي: العلة: ما يحتاج إليه الشيء، وهي إما تامة وإما ناقصة، والتامة: هي جميع الأمور التي يتوقف المعلول على كل واحد منها، ويدخل فيها الشرائط والألات والأدوات وعدم الموانع، والناقصة: هي بعض ما يحتاج إليه المعلول. (المنصص في شرح الملخص، مخ/ص ٤٨٣).

(٤) قال الفخر: الحاجة والغنى من المتصورات الأولية؛ لأن العلم حاصل بالضرورة باحتياجنا =

نَحْوُهُ فِي «الْمُحْصَلِ»<sup>(١)</sup>.

«الكَاتِبِيُّ»: وَقَدْ عَرَفْتَ مَا فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

وَ«فِيهِ»<sup>(٣)</sup>، «مَعَهَا»<sup>(٤)</sup>: حَصْرُهَا فِي أَرْبَعٍ؛ لِأَنَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ إِنْ كَانَ جُزْءًا بِهِ يَكُونُ مَوْجُودًا بِالْفِعْلِ فَهِيَ الصُّورِيَّةُ، وَإِنْ كَانَ بِالْقُوَّةِ فَهِيَ الْمَادِّيَّةُ، وَإِلَّا فَإِنَّ أَثْرَ فِي وُجُودِهِ فَهِيَ الْفَاعِلِيَّةُ، وَإِنْ أَثْرَ فِي الْمُؤَثِّرِيَّةِ<sup>(٥)</sup> فَهِيَ الْعَائِيَّةُ.

وَ«فِيهَا»: الْجُزْءُ الْمَادِّيُّ يُسَمَّى مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ بِالْقُوَّةِ هَيُولِي، وَمِنْ جِهَةٍ حُصُولِهِ بِالْفِعْلِ مَوْضُوعًا، وَمِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ آخِرُ التَّحْلِيلِ إِسْطِقْسًا، وَمِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ أَوَّلُ ابْتِدَاءِ التَّرْكِيبِ عُنْصَرًا، وَمِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ أَحَدُ الْمَبَادِي الدَّاخِلَةِ فِي الْجِسْمِ رُكْنًا<sup>(٦)</sup>.

قُلْتُ: مُقْتَضَى أَقْوَالِهِمْ أَنَّ التَّعْلِيلَ بِمَعْنَى التَّأْثِيرِ حَسَبَمَا تَقَدَّمَ، وَمُقْتَضَى قَوْلِ الْأَشْعَرِيَّةِ<sup>(٧)</sup> إِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدٌ مُلَازِمَةٌ مَخْصُوصَةٌ، وَكَذَا عَزَاهُ «الْفَهْرِيُّ» لِمُحَقِّقِي الْقَائِلِينَ بِالْأَحْوَالِ<sup>(٨)</sup>.

= إلى أمور وباستغنائنا عن أمور، والتصور السابق على التصديق الضروري أبدأ ضروريًّا.  
(الملخص للفخر الرازي، ق ١٧٨/أ).

(١) قال الفخر في المحصل: كون الشيء مؤثرًا في غيره متصورًا تصورًا بديهيًا. (ص ١٠٤).

(٢) المفصل للكاتبى (ق ٧٦/ب).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي، (ق ١٧٨/ب).

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٤٥٩).

(٥) في (أ): في المؤثر فيه.

(٦) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٥٢١ - ٥٢٢).

(٧) في (أ) و (ق): الأشعري.

(٨) قال الفهرى: من يثبت الأحوال من الأشعرية ويعلل فلا يرى تعليل معلولين بعلّة واحدة، =

وَلَمَّا ذَكَرَ «الْأَمْدِيَّ» تَعْرِيفَاتٍ لِلْعِلَّةِ ضَعِيفَةً قَالَ: الْأَقْرَبُ قَوْلُ «الْقَاضِي»: إِنَّهَا الصِّفَةُ الْمَوْجِبَةُ لِمَا قَامَتْ بِهِ حُكْمًا<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية

«فِيهِ»<sup>(٢)</sup>، مَعَ غَيْرِهِ: الْمَعْلُولُ الشَّخْصِيُّ يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ بِعِلَّتَيْنِ مُسْتَقِلَّتَيْنِ؛ وَإِلَّا كَانَ مُسْتَعْنِيًا عَنْهُمَا مُحْتَاجًا إِلَيْهِمَا؛ ضَرُورَةً اسْتِغْنَاءً مَعْلُولِ الْعِلَّةِ التَّامَّةِ بِهَا عَنْ غَيْرِهَا وَاحْتِيَاجِهِ إِلَيْهَا<sup>(٣)</sup>.

= مع أن محققهم لا يريدون بالتعليل التأثير، وإنما يريدون به مجرد ملازمة مخصوصة وهو ترتيب حال العالمية على العلم وجوداً وعدمًا ليتمكنهم تعميم التعليل في الممكن والواجب. (شرح معالم أصول الدين، ص ٦٣).

(١) راجع أباكار الأفكار للأمدى (ج ٢/ص ٦١٨ - ٦١٩).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٧٩/ب) قال الكاتب في شرحه: تقرير هذا البرهان أن يقال: لو اجتمع على المعلول الواحد بالشخص علتان مستقلتان فالمعلول إما أن يجب وقوعه نظراً إلى كل واحدة منهما وحدها، وإما أن يجب وقوعه نظراً إلى شيء منهما، فإن كان الأول كان المعلول عند وجوب وقوعه بأحدهما مستغنياً عن الأخرى؛ لأن المعلول من حيث إنه واجب يكون مستغنياً عن العلة، فلو وجب وقوعه بكل واحدة منهما لزم استغناؤه عن كل واحدة منهما، وذلك محال. وإن كان الثاني فالمعلول إما أن يجب وقوعه بمجموعهما من حيث هو مجموع، أو بشيء آخر مغاير له، فإن كان الأول كان كل واحد منهما جزء العلة المستقلة، لا علة مستقلة، وإن كان الثاني كان كل واحدة منهما خارجة عن العلة المستقلة شرطاً لها إن توقف مباشرة إياها عليها، وأحدهما فقط شرطاً إن توقف على أحدهما فقط، وإلا فلا. (المنصص في شرح الملخص، ص ٤٨٧).

(٣) وراجع أيضاً المحصل للفخر الرازي (ص ١٠٤ - ١٠٥) قال الكاتب في شرحه: هذا أمر متفق عليه بين الفلاسفة والمتكلمين في العِلل العقلية، وأما في العِلل الشرعية فيجوز أن يجتمع على معلول واحد بالشخص عِللٌ مختلفة لكونها أمارات ومعرفات. وإذا عرفت هذا فنقول: لو اجتمع على المعلول الواحد بالشخص علتان مستقلتان لكان كل واحدة منهما =

«ابن أبي الحديد»: أجمع عليه الحكماء والمتكلمون بناءً على وجوب  
وقوع المعلول مع علته، وأنه ما لم يجب لم يوجد.

وجوز شيخنا «أبو الحسن» وقوعه<sup>(١)</sup> بهما، ووجود أثر واحد بين<sup>(٢)</sup>  
مؤثرين مختارين أو موجبين بناءً على صحة وجود الممكن بأولوية وجوده، لا  
بوجوبه<sup>(٣)</sup>، وهو محتمل.

قلت: الحق امتناعه مطلقاً؛ وإلا وجد الشيء مرتين إن أثرا، وإلا كان  
المؤثر أحدهما، وهو خلاف الفرض، هذا على مذهبهم.

«فيه»: والنوعي جائز ذلك فيه؛ لأن مختلفات الماهيات قد تشترك في  
لازم واحد، واللوازم معلولات، فالمختلفات قد تشترك في المعلول<sup>(٤)</sup>.

= مستقلة بإيجاده، فإذا تحققت إحدى علتين وجب صدور المعلول عنه؛ لوجوب وجود  
المعلول عند وجود العلة التامة، وإذا صدر عنها استغنى عن العلة الثانية، وكذلك يجب  
صدوره عن العلة الثانية عند تحققها، وحينئذ يستغني عن العلة الأولى، فيجب استغناؤه  
عن كل واحدة منهما حالة افتقاره إلى كل واحدة منهما، وإنه محال. (المفصل في شرح  
المحصل، ق ٧٦/ب).

(١) في (ع): تعليله.

(٢) في (ق): من.

(٣) في (أ) و (ق): لا وجوبه.

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٧٩/ب) قال الكاتب: معنى هذا الكلام أنه يجوز أن

يقع بعض أفراد المعلول لعلة وبعضها لعلة مخالفة للأولى، واحتج الإمام عليه بوجهين:  
الأول: أن الحقائق المختلفة بالماهية كالإنسان والفرس والثور قد تشترك في لازم واحد  
وهو المشيء بالقوة، واللوازم معلولات للملزمات، والمشيء بالقوة معلل بالإنسان والفرس  
والثور، فقد وجدنا شيئاً واحداً بالنوع معللاً بعلل مختلفة. وهو ضعيف لأننا لا نسلم أن  
اللوازم معلولات للملزمات، بل كل معلول للشيء لازم له، ولا يلزم من ذلك أن يكون =

قُلْتُ: فِي كَوْنِ اللَّوَازِمِ مَعْلُولَاتٍ بِمَعْنَى التَّأْثِيرِ عَلَى مَذْهَبِهِمْ نَظْرًا؛  
لِوُجُوبِ تَقَدُّمِ الْمُؤَثِّرِ بِذَاتِهِ عَلَى أَثَرِهِ، فَيَلْزَمُ وُجُودَ الْمَلْزُومِ بِذَاتِهِ دُونَ لَازِمِهِ، أَوْ  
عَدَمَ تَقَدُّمِ الْمُؤَثِّرِ بِذَاتِهِ عَلَى أَثَرِهِ.

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: الْمَعْلُولَانِ الْمُتَمَآئِلَانِ يَجُوزُ تَعْلِيلُهُمَا بِعِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ،  
خِلَافًا لِأَكْثَرِ أَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّ السَّوَادَ وَالْبَيَاضَ يَشْتَرِكَانِ فِي الْمُضَادَّةِ (١).

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ افْتِقَارَ الْمَعْلُولِ إِلَى الْعِلَّةِ الْمُعَيَّنَةِ إِنْ كَانَ لِمَاهِيَّتِهِ أَوْ لِلِإِلَازِمِهَا  
لَزِمَ ذَلِكَ فِي مُمَائِلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِشَيْءٍ مِنْهَا كَانَتْ غَنِيَّةً عَنْهُ، وَالْغَنِيُّ عَنِ  
الشَّيْءِ يَمْتَنِعُ تَعْلِيلُهُ بِهِ.

وَأَجَابَ بِأَنَّ الْمَعْلُولَ بِمَاهِيَّتِهِ يَفْتَقِرُ إِلَى مُطْلَقِ (٢) الْعِلَّةِ، وَتَعَيَّنَ الْمَعْلُولُ  
مِنْ جَانِبِهِ، لَا مِنْ جَانِبِهَا (٣).

فِي «الْمُحْصَلِ»: يَجُوزُ كَوْنُ الْعِلَّةِ مُرَكَّبَةً، خِلَافًا لِأَصْحَابِنَا.

لَنَا: الْعِلْمُ بِكُلِّ مِنَ الْمُقَدِّمَتَيْنِ لَا يَسْتَلْزِمُ النَّتِيجَةَ؛ وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ

= كل لازم معلولا لأن الموجبة الكلية لا تنعكس موجبة كلية. (المنصص في شرح  
الملخص، مخ/ص ٤٨٧).

(١) قال الكاتبي: انفتقت الفلاسفة على جواز تعليل الأمور المتساوية بالعلل المختلفة، وقد  
يعبرون عن هذه المسألة بقولهم: المعلول بالنوع يجوز أن يجتمع عليه علتان مختلفتان،  
كالحرارة فإنها تحصل تارة بالنار وتارة بالشمس وأخرى بالحركة، فهي أمور مختلفة.  
وأصحابنا لا يجوزون ذلك. (المفصل في شرح المحصل، ق ٧٦ ب).

(٢) في (ع): مفتقر لمطلق. وفي (ق): يفتقر لمطلق.

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٠٥) والمفصل في شرح المحصل للكاتبي (ق ٧٧/أ).



أَحَادِ الْعَشْرَةِ لَا يُوجِبُ صِفَةَ الْعَشْرِيَّةِ، وَمَجْمُوعُهَا يُوجِبُهَا<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: فِي آخِرِ فَصْلِ الْعِلَّةِ مِنَ «الْمُلَخَّصِ»: تَرْكِيبُ الْعِلَّةِ الْمُؤَثَّرَةِ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فَإِنَّمَا أَنْ يَحْصَلَ لَهَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ أَوْ لَا، وَالْأَوَّلُ مُحَالٌ لِأَنَّ مُوجِبَهُ إِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَوْ الْوَاحِدِ مِنْهَا لَزِمَ اسْتِقْلَالُ الْمُسْتَقْلِلِ، فَيَلْغُو الزَّائِدُ، وَإِنْ كَانَ مَجْمُوعَهَا كَانَ الْكَلَامُ فِي كَيْفِيَّةِ حُصُولِ ذَلِكَ الزَّائِدِ كَالْكَلَامِ فِي حُصُولِ الْمَعْلُولِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ كَانَ لِزَائِدٍ آخَرَ لَزِمَ التَّسْلُسُ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي لَزِمَ أَنْ لَا يَحْصَلَ الْمَعْلُولُ مِنْ تِلْكَ الْأُمُورِ حَالَ الْجَمَاعِ كَمَا لَمْ يَحْصَلَ مِنْهَا حَالَ الْإِنْفِرَادِ.

وَيُمْكِنُ الْقَدْحُ فِي هَذَا الْأَخِيرِ بِالْهَيْئَاتِ الْعَدِيدَةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٠٦) قال الكاتبي: ذهب أصحابنا إلى أن العلة العقلية لا يجوز أن تكون مركبة، وخالفهم في ذلك الفلاسفة وبعض المعتزلة، والإمام اختار مذهب الفلاسفة، واحتج على بطلان مذهب الأصحاب بأن قال: العلم بكل واحدة من المقدمتين لا يستلزم العلم بالنتيجة، والعلم بهما معاً يوجب العلم بالنتيجة، فإذا العلة الموجبة للنتيجة مركبة من علمين، وذلك هو المطلوب. وجه آخر: أن كل واحد من آحاد العشرة لا يوجب صفة العشرية، ومجموع تلك الآحاد يوجبها، فالعلة الموجبة لصفة العشرية مركبة. أجاب الأصحاب عن الأول بأن قالوا: لا نسلم أن العلم بالمقدمتين يوجب العلم بالنتيجة، بل العلم بالنتيجة عند العلم بالمقدمتين إنما يحصل بمجرد العادة كما ذهب إليه أبو الحسن الأشعري، أو العلم بالمقدمتين يستلزم العلم بالنتيجة كما ذهب إليه إمام الحرمين. وعن الثاني أنا لا نسلم أن مجموع تلك الآحاد يوجب صفة العشرية، بل هما مفهومان متحدان عندنا، ومن البين استحالة كون الشيء علة لنفسه. (المفصل في شرح المحصل، ق ٧٧/ب).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٩١/أ - ب).



وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ الْمُرَكَّبَةَ عَلَى الْقَوْلِ بِتَرْكِبِهَا (١) قَدْ تَتَعَدَّدُ آثَارُهَا،  
وَكَذَا الْبَسِيطَةُ، «فِيهِ» إِنْ تَعَدَّدَتِ الْآلَاتُ وَالْمَوَادُّ.

وَإِنْ لَمْ تَتَعَدَّدْ فَنِي «الْمُحْصَلِ» يَجُوزُ أَنْ يَصْدُرَ عَنْهَا مُتَعَدِّدٌ، خِلَافًا  
لِلْفَلَّاسِفَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ (٢).

قُلْتُ: الْمَعْرُوفُ عَزْوُهُ لِلْفَلَّاسِفَةِ.

قَالَ: لَنَا: الْجِسْمِيَّةُ تَقْتَضِي الْحُصُولَ فِي الْمَكَانِ وَقَبُولَ الْأَعْرَاضِ (٣).

«الْكَاتِبِيُّ»: رَدَّهُ الْحُكَمَاءُ بِأَنَّ الْجِسْمِيَّةَ مُرَكَّبَةٌ، فَجَازَ اقْتِضَاؤُهَا أَحَدَ  
الْأَمْرَيْنِ بِاعْتِبَارِ جَوْهَرِيَّتِهَا وَالْآخَرَ بِاعْتِبَارِ وُجُودِهَا، وَإِنَّمَا النَّزَاعُ فِي الْوَاحِدِ  
حَقِيقَةً (٤).

قُلْتُ: ظَاهِرُ أَقْوَالِهِمْ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ بِمَعْنَى التَّأْثِيرِ، وَهِيَ فِيمَا ذَكَرَهُ (٥)  
«الْفَخْرُ» بِمَعْنَى الزُّومِ.

(١) في (أ) و (ع): بتركيبيها.

(٢) المحصل للفخر الرازي (ص ١٠٥).

(٣) المحصل للفخر الرازي (ص ١٠٥) قال الكاتبي: احتج الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ما ذهب إليه بأن  
الجسمية علة حقيقة واحدة تقتضي الحصول في المكان المطلق، وتقتضي قبول الأعراض،  
والأول غير الثاني، فصارت الجسمية علة لصدور أثرين عنها، فبطل ما ذهبوا إليه.  
(المفصل، ق ٧٧/أ).

(٤) قال الكاتبي: قالت الفلاسفة: لا نسلم أن الجسمية حقيقة واحدة بسيطة، بل هي مركبة،  
فجاز أن يكون اقتضاؤها لأحد هذين الأمرين باعتبار الجوهرية والآخر باعتبار الوجود،  
ونحن إنما نقول بامتناع صدور أثرين عن العلة الواحدة الحقيقية. (المفصل، ق ٧٧/أ).

(٥) في (أ) و (ق): ذكر.

قَالَ: اِحْتَجُّوا بِأَنَّ مَفْهُومَ كَوْنِهِ مَصْدَرٌ أَحَدِ الْمَعْلُومَيْنِ غَيْرِ مَفْهُومِ كَوْنِهِ مَصْدَرِ الْآخَرِ، فَإِنَّ دَخَلَ فِي مَاهِيَةِ الْمَصْدَرِيَّةِ<sup>(١)</sup> أَوْ أَحَدَهُمَا تَرَكَبٌ، وَإِنْ خَرَجَا كَانَا مَعْلُومَيْنِ، فَالْقَوْلُ فِي كَيْفِيَّةِ صُدُورِهِمَا عَنْهُ كَالْقَوْلِ فِي الْأَوَّلِ، وَيَتَسَلَّلُ.

وَالجَوَابُ: أَنَّ الْمُؤَثِّرِيَّةَ لَيْسَتْ تُبَوِّئُهُ لِمَا مَرَّ، فَبَطَلَ لُزُومُ كَوْنِهَا دَاخِلَةً أَوْ خَارِجَةً، وَإِلَّا مَفْهُومَ كَوْنِ النُّقْطَةِ مُحَاذِيَةً لِهَذِهِ النُّقْطَةِ مِنَ الدَّائِرَةِ غَيْرِ مَفْهُومِ كَوْنِهَا مُحَاذِيَةً<sup>(٢)</sup> لِلنُّقْطَةِ الْآخَرَى، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ تَغَايُرِهِمَا<sup>(٣)</sup> تَرَكَبُهُمَا<sup>(٤)</sup>.

وَنَحْوُهُ «فِيهَا» بِزِيَادَةِ: إِنَّ قِيلَ: إِنَّ النُّقْطَةَ شَيْءٌ وَهَمِيٌّ لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْخَارِجِ، قِيلَ: تَقَاطُعُ الْحَطِّينِ خَارِجِيٌّ، وَهُوَ عَلَى نُقْطَةٍ حَاصِلَةٍ بِالْفِعْلِ ضَرُورَةٌ.

وَ«فِيهِ»، «مَعَهَا»: قَوْلُهُمْ: إِنَّ دَخَلَ أَحَدَهُمَا تَرَكَبٌ، يُرَدُّ بِأَنَّ اللَّازِمَ تَرَكَبُ مَجْمُوعِ الذَّاتِ وَالْمَصْدَرِيَّةِ، لَا الذَّاتِ الْمَوْصُوفَةِ بِالْمَصْدَرِيَّةِ، وَهَذَا مَحَلُّ النَّزَاعِ، لَا الْمَجْمُوعُ.

### المسألة الثالثة

فِي «الْمُحَصَّلِ»: الْعِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ يَجُوزُ أَنْ يَتَوَقَّفَ إِيجَابُهَا الْأَثَرُ عَلَى شَرْطِ مُنْفَصِلٍ، خِلَافًا لِأَصْحَابِنَا<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي (ع) وَ (ق): الْمَصْدَرُ.

(٢) لِهَذِهِ النُّقْطَةِ... مُحَاذِيَّةٌ: لَيْسَ فِي (ق).

(٣) فِي (أ): تَغْيِيرُهُمَا.

(٤) رَاجِعِ الْمَحْصَلِ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ (ص ١٠٥).

(٥) قَالَ الْكَاتِبِيُّ: اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَقَّفَ إِيجَابُهَا مَعْلُولُهَا عَلَى =

لَنَا: أَنَّ الْجَوْهَرِيَّةَ تُوجِبُ قَبُولَ الْأَعْرَاضِ بِأَسْرِهَا، لَكِنْ صِحَّةُ كُلِّ عَرَضٍ مَشْرُوطَةٌ بِإِنْتِفَاءِ ضِدِّهِ عَنِ الْمَحَلِّ (١).

وَفِي «الْمُلَخَّصِ»: هَلْ (٢) كُلُّ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي تَحَقُّقِ الْمَعْلُولِ جُزْءٌ مِنَ الْعِلَّةِ؟ فِيهِ إِشْكَالٌ.

### المسألة الرابعة

«فِيهِ» (٣)، «مَعَهَا» (٤): الْمَشْهُورُ امْتِنَاعُ كَوْنِ الْبَسِيطِ فَاعِلًا وَقَابِلًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَصَدَرَ عَنْهُ أَمْرَانِ (٥): الْقَبُولُ، وَالتَّأْيِيرُ، وَلِأَنَّ نِسْبَةَ الْقَابِلِ لِلْمَقْبُولِ بِالِإِمْكَانِ، وَنِسْبَةَ الْفَاعِلِ لِأَثَرِهِ بِالْوَجُوبِ (٦)، فَلَوْ انْتَسَبَ أَثَرُ لِشَيْءٍ بِهِمَا كَانَتِ النِّسْبَةُ الْوَاحِدَةَ بِهِمَا، وَهُوَ مُحَالٌ.

= شرط منفصل عن ذاتها ومحلها، بل متى قامت العلة بالمحل أوجبت له حكمها، ولا يجوز أن يتخلف عنها أثرها لفقدان شرط مغاير لذاتها ومحلها. والإمام رحمه الله خالفهم في ذلك. (المفصل، ق ٧٧/ب).

(١) المحصل للفخر الرازي (ص ١٠٥ - ١٠٦) قال الكاتبي: قال أصحابنا: هذا الكلام لا يبطل مذهبنا؛ لأن عندنا العلة منحصرة في المعاني القائمة بالمحل، وما ذكرتموه ليس كذلك فلا يكون علة عندنا، وإذا لم يكن علة لا يكون حجة علينا. (المفصل، ق ٧٧/ب) وقريب منهم قول الطوسي: الجوهرية عندهم ليست من المعاني، ولا يرد عليهم بها النقض. (تلخيص المحصل، ص ١٠٦).

(٢) ليست في (أ).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٨٧/ب).

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٥١٥).

(٥) في (ع) و (ق) وفي النسخة التونسية للملخص: أثران. وفي المنصص للكاتبي: أمران. (ص ٥١١).

(٦) في (أ): بالموجب.

وَرَدَّ الْأَوَّلَ بِأَنَّ الْفَاعِلِيَّةَ وَالْمُؤَثِّرِيَّةَ لَيْسَتَا وُجُودِيَّتَيْنِ، وَبِالتِّزَامِ<sup>(١)</sup> صِحَّةِ

التَّالِيِ<sup>(٢)</sup>.

وَالثَّانِي بِأَنَّ إِحْدَاهُمَا بِالْإِمْكَانِ الْعَامِّ، وَالْأُخْرَى بِالْوَجُوبِ، وَلَا اسْتِحْوَاطَةَ

فِي وَحْدَتِهِمَا<sup>(٣)</sup> أَوْ اجْتِمَاعِهِمَا<sup>(٤)</sup> إِنْ تَعَدَّدَتَا<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ق): والتزام.

(٢) نص كلام الفخر في الملخص: وجوابه: بينا أن القابلية والمؤثرية ليستا أمرين ثبوتيين في الخارج، ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم أن صدور الأثرين عن البسيط محال. (ق ١٨٨/أ) قال الكاتب في شرحه: وأجاب الإمام عنه بأن منع الملازمة وقال: إنما يصدق أن لو كانت الفاعلية والقابلية من الأمور التي تحتاج إلى العلة، وهو ممنوع، بل هما من الأمور الاعتبارية ولا تحقق لشيء منهما في الخارج. ولئن سلمنا صحة الملازمة لكن لا نسلم أن البسيط لا يصدر عنه أثران، وما ذكرتموه لامتناعه تقدّم ضعفه. (المنصص في شرح الملخص، مخ/ ص ٥١١).

(٣) في (أ) و (ق): وحدتها.

(٤) في (ق): واستحالتها.

(٥) نص كلام الفخر في الملخص: وجوابه: لم لا يجوز أن يقع بينهما نسبتان إحداهما تكون موصوفة بالإمكان والأخرى بالوجوب؟! ولئن سلمنا وحدة النسبة لكن لا نسلم أن نسبة القابل إلى المقبول في هذه الصور بالإمكان الخاص، بل بالإمكان العام، وإنه لا ينافي الوجوب. ويدل على جوازه أن علم الله بالأشياء زائد على ذاته، فيكون القابل له والمؤثر فيه هو ذاته الأحدي من كل الوجوه، والماهيات البسيطة يلزمها لوازمها لذواتها، فيكون المؤثر فيها والقابل لها تلك الماهيات. وتعين واجب الوجود معلول حقيقته وصفتها، وذلك هو المطلوب. (ق ١٨٨/أ) وأقره الكاتب في المنصص (ص ٥١١) وهذا البحث فيه شائبة القول بإمكان صفات الباري لذاتها، وعادة الإمام ابن عرفة التنبيه على بطلان ذلك ببيان أنها واجبة الوجود كذاته ﷻ.



تَنْمِيمٌ

في «المُحْصَلِ»: العَدَمُ لَا يُعَلَّلُ، وَلَا يُعَلَّلُ بِهِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّا إِن جَعَلْنَا الْعِلَّةَ وَالْمَعْلُوبَةَ وَصَفَيْنِ ثُبُوتَيْنِ امْتَنَعَ كَوْنُ الْعَدَمِ عِلَّةً أَوْ مَعْلُولًا؛ لِاسْتِحَالَةِ قِيَامِ الْمَوْجُودِ بِالْمَعْدُومِ، وَإِن لَمْ نَقُلْ بِهِ كَانَ التَّأْيِيرُ عِبَارَةً عَنِ حُصُولِ الْأَثَرِ عَنِ الْمُؤَثِّرِ، وَذَلِكَ يَسْتَدْعِي أَصْلَ الْحُصُولِ.

وَقَالَتِ الْفَلَسِيفَةُ: عِلَّةُ الْعَدَمِ عَدَمُ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُمَكِنَ دَائِرٌ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ، فَكَمَا يَسْتَدْعِي رُجْحَانُ الْوُجُودِ عِلَّةً وَوُجُودِيَّةً<sup>(٢)</sup>، يَسْتَدْعِي رُجْحَانُ الْعَدَمِ عِلَّةً عَدَمِيَّةً<sup>(٣)</sup>.

وَجَوَابُهُ أَنَّ الْعَدَمَ نَفْيٌ مَحْضٌ، فَيَمْتَنِعُ وَصْفُهُ بِالرُّجْحَانِ<sup>(٤)</sup>.

وَرَدَّهُ «ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ» بِأَنَّهُ يُوجِبُ نَفْيَ تَصَوُّرِ الْمُمَكِنِ، أَوْ تَرْجِيحِ أَحَدٍ

(١) قال الكاتب: اختلف الناس في أن العدم هل يصير معلولاً لشيء أو علة لشيء؟ والمنقول عن بعض المتكلمين عدم جواز ذلك، وفي نقل الأستاذ أبي إسحاق أن النفي مُعَلَّلٌ بالنفي، وهو مذهب الفلاسفة لأنهم قالوا: عدم العلة عدم المعلول. (المفصل، ق ٧٦/ب).

(٢) يستدعي... وجودية: ليس في (ع).

(٣) قال الكاتب: وفيه نظر لأننا لا نسلم أن العلة إذا انعدمت انعدم المعلول، وإنما يلزم ذلك إن لو كان عدم العلة علة لعدم المعلول، وأنتم في شأن ذلك، فيكون ذلك مصادرة على المطلوب. (المفصل، ق ٧٦/ب).

(٤) المحصل للفخر الرازي (ص ١٠٤) قال الكاتب: توجيه هذا الجواب أن يقال: لا نسلم أن رجحان طرف الوجود لو افتقر إلى المرجح لافتقر رجحان طرف العدم إلى مرجح، وإنما يلزم ذلك إن لو جاز اتصاف العدم بالرجحان، وهو ممنوع، فإن الرجحان عندنا أمرٌ وجوديٌّ، والعدم استحالة وَصْفُهُ بِالْأُمُورِ الْوُجُودِيَّةِ. (المفصل، ق ٧٦/ب).



الطَّرْفَيْنِ لَا بِمَرَجِّحٍ (١).

هَذِهِ طَرِيقَةُ الْحُكَمَاءِ الْمُقْتَضِيَةِ كَوْنِ التَّعْلِيلِ بِمَعْنَى التَّأْيِيرِ، وَمُقْتَضَى قَوْلِ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ بِمَعْنَى مُلَازِمَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

وَكَذَا عَزَاهُ «الْفَهْرِيُّ» فِي الْمَسْأَلَةِ الْخَامِسَةِ لِمُحَقِّقِي الْقَائِلِينَ بِالْأَحْوَالِ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ (٢). وَنَحْوُهُ مَا تَقَدَّمَ لـ «الكَاتِبِيِّ»، وَمِثْلُهُ لـ «خَوَاجَةَ».

وَلَمَّا ذَكَرَ «الْأَمْدِيُّ» تَعْرِيفَاتٍ لِلْعَلَّةِ ضَعِيفَةٍ، قَالَ: الْأَقْرَبُ قَوْلُ «الْقَاضِي» أَنَّهَا الصِّفَةُ الْمُوجِبَةُ لِمَا قَامَتْ بِهِ حُكْمًا (٣).

قَالَ: وَعَلَى قَوْلِهِ: الْمَعْلُولُ هُوَ الْحُكْمُ الْوَاجِبُ بِالصِّفَةِ الْقَائِمَةِ بِالْمَحَلِّ (٤).

قَالَ: وَلَا تَكُونُ الْعِلَّةُ إِلَّا وُجُودِيَّةً، اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْقَائِلُونَ بِالْأَحْوَالِ (٥).

وَذَكَرَ لَهُمْ أَدِلَّةً، تَضْعِيفُهُ إِيَّاهَا وَاضِحٌ، وَعَاطَمَدَ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ الْمَعْلَلَّ لِأَبَدٍ أَنْ يَكُونَ ثُبُوتِيًّا لِمَا يَأْتِي، وَالثُّبُوتِيُّ يَمْتَنِعُ تَعْلِيلُهُ بِعَدَمِيٍّ صَرُورَةً (٦).

(١) ومثله قول الطوسي: قوله: المعدوم نفي محض فيستحيل وصفه بالرجحان» الجواب: أن الممكن الذي لا يعتبر معه وجودٌ ولا عدمٌ ليس بنفي محض، وبتساوي نسبه في الطرفين يحتاج في ثبوت كل واحد منهما إلى مرجح عقلا، وهو مرادهم من العلية. (تلخيص المحصل، ص ١٠٥).

(٢) شرح معالم أصول الدين (ص ٦٣).

(٣) راجع أبكار الأفكار للأمدي (ج ٢/ص ٦١٨ - ٦١٩).

(٤) أبكار الأفكار للأمدي (ج ٢/ص ٦٢٠).

(٥) أبكار الأفكار للأمدي (ج ٢/ص ٦٢١).

(٦) قال الأمدي: والمعتمد في ذلك أن يقال: الحكمُ علةٌ موجبةٌ لكون العالم عالمًا بالاتفاق من القائلين بالأحوال، فلا بد وأن يكون ثبوتيا، ويمتنع أن يكون عدميا على ما يأتي تحقيقه=



وَفِي شَرْطِ قِيَامِ الْعِلَّةِ بِالْمَحَلِّ الَّذِي أَوْجَبَتْ حُكْمَهُ، وَعَدَمِهِ، قَوْلًا: أَكْثَرِ  
أَصْحَابِنَا وَ«الْأُسْتَاذِ» تَفْرِيعًا عَلَى الْقَوْلِ بِالْحَالِ وَإِنْ أَنْكَرَهَا، مَعَ مُعْتَرِزَةِ الْبَصْرَةِ  
لِقَوْلِهِمْ: الْبَارِئُ مُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي مَحَلِّ، وَثَالِثُهَا إِجْمَاعُ الْمُعْتَرِزَةِ  
عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ الْمَشْرُوطُ فِي قِيَامِهَا بِمَحَلِّ حَيَاتِهِ قِيَامُهَا بِجُزْءٍ مِنْهُ يُوجِبُ حُكْمَهَا  
لِكُلِّهِ، كَكُونِ الْجُمْلَةِ عَالِمَةً، وَمَا سِوَاهَا تَخْتَصُّ بِمَحَلِّهَا كَالْأَلْوَانِ (١).

وَفِي كَوْنِ صِفَةِ الْحَيَاةِ كَالثَّانِي، أَوِ الْأَوَّلِ، قَوْلًا: حُذِّقْهُمْ، وَسَائِرِهِمْ (٢).

لَنَا: غَيْرُ مَحَلِّهَا مِنْ جُزْءٍ كُلِّهِ كَغَيْرِهِ مُطْلَقًا، فَلَوْ أَوْجَبَهُ فَإِنْ عَمَّ بَطَلَ  
ضَرُورَةً، وَإِنْ خَصَّ لَزِمَ التَّرْجِيحُ مِنْ غَيْرِ (٣) مُرْجِحٍ.

قَالُوا: لَيْسَ غَيْرُ الْمَحَلِّ جُزْءًا مِنْ كُلِّ الْمَحَلِّ كَغَيْرِهِ؛ لِإِطْبَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى  
نَعْتِ الْإِنْسَانِ بِالْعِلْمِ وَنَحْوِهِ، وَمَحَلُّهُ جُزْءٌ مِنْهُ، لَا كُلُّهُ. وَلِقَوْلِ أُسْتَاذِكُمْ: فِعْلُ  
اللَّهِ تَعَالَى عِلَّةٌ كَوْنِهِ فَاعِلًا، وَفِعْلُهُ غَيْرُ قَائِمٍ بِهِ.

وَرَدَّهُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَزِمَ اجْتِمَاعُ الضَّدِّينِ عِنْدَ قِيَامِ الْجَهْلِ بِجُزْءٍ مِنْ كُلِّ  
مَنْ قَامَ بِجُزْءٍ مِنْهُ عِلْمٌ (٤).

= فيما يُعَلَّلُ وما لا يُعَلَّلُ، وإذا كان الحكمُ المعللُ ثبوتياً فالعلةُ الموجبةُ له يمتنعُ أن تكونَ  
عدميةً؛ لأنَّ المعدومَ منفيٌّ على ما عرف في مسألة المعدوم. (أبكار الأفكار للآمدي،  
ج ٢/ص ٦٢٣).

(١) في (أ): كالأكران.

(٢) لفظ الآمدي: واختلفوا في صفة الحياة، والذي ذهب إليه الحدائق منهم أن حُكْمَهَا لَا  
يتعدى المحلَّ الذي هي قائمةُ به، وأنه إذا قامت الحياةُ بجزءٍ من الجملةِ فالحيُّ بها هو  
ذلك الجزء دون غيره. (أبكار الأفكار، ج ٢/ص ٦٢٥).

(٣) في (ع): الترجيح دون.

(٤) في (ق): قيام الجهل بجزءٍ من كلِّ منه علم.





قَالُوا: إِنَّمَا جَاءَ الْمُحَالَ مِنْ فَرْضِ مُحَالٍ، وَقِيَامِ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ بِجُزْئَيْنِ مِنْ كُلِّ، وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ كُلِّ قَامَ بِهِ وَصَفٌ، كَالْجُزْءِ الْقَائِمِ بِهِ الْوَصْفِ.  
وَجَوَابُهُمْ أَنَّ امْتِنَاعَ قِيَامِهِمَا بِهِمَا لَيْسَ لِذَاتَيْهِمَا؛ إِذْ لَوْ أُلْغِيَ النَّظَرُ عَمَّا سِوَى ذَاتَيْهِمَا لَمَا امْتَنَعَ قِيَامُهُمَا بِهِمَا، فَلَزِمَ كَوْنُهُ لِرِزَائِدٍ عَنِ ذَاتَيْهِمَا، وَكُلُّ مَا امْتَنَعَ لِرِزَائِدٍ عَلَى الذَّاتِ فَهُوَ مُمَكِّنٌ بِاعْتِبَارِهَا، فَفَرَضُ قِيَامِهِمَا بِهِمَا مُمَكِّنٌ، فَلَوْ وَقَعَ - مَعَ كَوْنِ حُكْمِ الْجُزْءِ مِنَ الْكُلِّ الْعَرِيٍّ عَنِ الْوَصْفِ بِهِ كَالْقَائِمِ بِهِ - لَزِمَ اجْتِمَاعُ الضَّدِّيْنِ<sup>(١)</sup>.

وَعَبَّرَ عَنْهُ «الْفَهْرِيُّ» بِقَوْلِهِ: وَرَدَّهُ الْمَتَكَلِّمُونَ بِأَنَّا نَجِدُ مِنْ أَنْفُسِنَا الْقُدْرَةَ عَلَى النُّطْقِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْبَطْشِ وَالْمَشْيِ، وَلَمْ يَعْمَّ حُكْمُ الْقُدْرَةِ وَلَا الْعَجْزِ الْجُمْلَةَ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ إِيْجَابَ الْوَصْفِ حُكْمًا لِعَيْرِ مَحَلِّهِ مِنْ أَجْزَاءِ كُلِّ مَحَلِّهِ إِنْ كَانَ لِذَاتِهِ أَوْ لِأَزْمِهَا امْتِنَاعَ قِيَامِهِ بِجَوْهَرٍ فَرْدٍ، وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِامْتِنَاعِ قِيَامِ الصِّفَةِ بِمَحَلِّينِ، وَإِنْ كَانَ لِعَيْرِ ذَلِكَ تَسْلُسَلٌ.

قَالَ: وَيَلْزَمُ<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَعْرَاضِ، وَرَدَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ<sup>(٤)</sup> الْعُقْلَاءِ بِأَنَّهُ مَجَازٌ، وَقَوْلَ «الْأُسْتَاذِ» بِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يُوجِبُ لِفَاعِلِهِ حُكْمًا<sup>(٥)</sup>، حَسْبَمَا يَأْتِي فِي

(١) جميع ما تقدم اختصار دقيق لما في أبحاث الأفكار للأمدي (ج ٢/ص ٦٢١ - ٦٣١).

(٢) شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني الفهري (ص ١١٥).

(٣) في (ع): وبلزوم.

(٤) ليست في (أ).

(٥) راجع أبحاث الأفكار للأمدي (ج ٢/ص ٦٣٠).

الْقُدْرَةَ عَلَى الْفِعْلِ .

قَالَ: وَشَرَطُ الْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ طَرْدُهَا وَعَكْسُهَا<sup>(١)</sup>، وَلَا يَتَوَقَّفُ إِجَابَتُهَا مَعْلُولُهَا<sup>(٢)</sup> عَلَى شَرْطِ اتِّفَاقٍ فِيهِمَا<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: فِي «الْمُحْصَلِ»: الْعِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ يَجُوزُ أَنْ يَتَوَقَّفَ إِجَابَتُهَا الْأَثْرَ عَلَى شَرْطِ مُتَّفِصِلٍ، خِلَافًا لِأَصْحَابِنَا.

لَنَا: الْجَوْهَرِيَّةُ تُوجِبُ قَبُولَ الْأَعْرَاضِ بِأَسْرِهِا، وَصِحَّةُ كُلِّ عَرَضٍ مَشْرُوطَةٌ بِانْتِفَاءٍ ضِدِّهِ عَنِ الْمَحَلِّ<sup>(٤)</sup>.

وَرَدَّهُ «الْكَاتِبِيُّ» بِأَنَّ الْعِلَّةَ عِنْدَنَا مُنْحَصِرَةٌ فِي الْمَعَانِي الْقَائِمَةِ بِالْمَحَلِّ، وَمَا ذَكَرْتُمُوهُ لَيْسَ مِنْهُ وَفَاقًا<sup>(٥)</sup>، وَبِأَنَّ لَا نُسَلِّمُ تَوَقُّفَ مَعْلُولِ الْجَوْهَرِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى شَرْطٍ؛ لِأَنَّ قَبُولَ الْأَعْرَاضِ لَا يَنْفَكُ عَنْهَا، وَالْمُتَوَقَّفُ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ وُجُودَ الْعَرَضِ، لَا قَبُولَهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) قال الأمدى: العلة العقلية لا بد وأن تكون مطردة منعكسة، والاطراد: هو أن يكون الحكم بوجود العلة. والانعكاس: هو أن ينتفي الحكم عند انتفاء. (أبكار الأفكار للأمدى، ج ٢/ص ٦٣٢).

(٢) ليست في (ق).

(٣) راجع أبكار الأفكار للأمدى (ج ٢/ص ٦٣٢).

(٤) المحصل للفخر الرازي (ص ١٠٥ - ١٠٦) وقد تقدّم في المسألة الثالثة.

(٥) وفاقا: ليس في (ع) و (ق).

(٦) قال الكاتبى: قال أصحابنا: هذا الكلام لا يبطل مذهبا؛ لأن عندنا العلة المنحصرة في المعاني القائمة بالمحل، وما ذكرتموه ليس كذلك فلا يكون علة عندنا، وإذا لم يكن علة لا يكون حجة علينا. (المفصل، ق ٧٧/ب).

وَفِي إِجَابِ الْعِلَّةِ الْوَاحِدَةِ حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ خِلَافًا، وَالْحَقُّ - عَلَى الْقَوْلِ بِالْحَالِ إِنْ صَحَّ - ثُبُوتُ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ، كَعَالِمِيَّةٍ وَقَادِرِيَّةٍ، امْتِنَاعُهُ لِامْتِنَاعِ انْفِكَائِ الْعِلَّةِ عَنِ مَعْلُولِهَا، وَلِزُومِ مَا صَحَّ انْفِكَائُهُ وَإِنْ تَلَازَمَتْ<sup>(١)</sup>.

قَالَ «الإمام»: لَا نَقْطَعُ<sup>(٢)</sup> بِتَعَدُّدٍ وَلَا اتِّحَادٍ.

وَالْحُكْمُ الْوَاحِدُ لَا يُثْبِتُ بَعْلَتَيْنِ مُسْتَقْلَتَيْنِ؛ وَإِلَّا لَزِمَ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ، أَوْ اجْتِمَاعُ الْمُثَلَّثِينَ، أَوْ تَخَلُّفُ الْمَعْلُولِ عَنِ عَلِيَّتِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَلَا بِمُرَكَّبَةٍ مِنْ أَوْصَافٍ؛ لِأَنَّ أَحَادَهَا<sup>(٤)</sup> غَيْرُ مُسْتَقْلِلَةٍ؛ وَإِلَّا لَمَا كَانَتْ مُرَكَّبَةً، وَاجْتِمَاعُهَا غَيْرُ<sup>(٥)</sup> ذَاتِي لَهَا، وَشَرَطُ الْعِلَّةِ كَوْنَهَا لِذَاتِهَا<sup>(٦)</sup>.

وَلَا تُعَلَّلُ إِلَّا<sup>(٧)</sup> الْأَحْكَامُ غَيْرُ النَّفْسِيَّةِ الْفَائِمَةِ بِالذَّوَاتِ، لَا الذَّوَاتُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا ذَوَاتٌ؛ وَإِلَّا لَزِمَ التَّرْجِيحُ دُونَ مُرَجِّحٍ، أَوِ التَّسْلُسُ، أَوِ الدَّوْرُ، وَلَا الصِّفَاتُ لِأَنَّهَا بِهَا كَذَلِكَ، وَلَا بِغَيْرِهَا وَإِلَّا لَمَا انْفَكَّتْ عَنِ مَوْصُوفَاتِهَا، وَلَا الْأَحْكَامُ النَّفْسِيَّةِ لِأَنَّهَا بِهَا تَرْجِيحٌ<sup>(٨)</sup> مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ، وَبِغَيْرِهَا تُوجِبُ انْفِكَائَ

(١) هذا اختصار لما في أبحاث الأفكار للامدي (ج ٢/ص ٦٣٧).

(٢) في (ق): يقطع.

(٣) هذا اختصار لما في أبحاث الأفكار للامدي (ج ٢/ص ٦٤٤).

(٤) في (ق): أجزاءها.

(٥) غير: ليست في (أ).

(٦) هذا اختصار لما في أبحاث الأفكار للامدي (ج ٢/ص ٦٤٥).

(٧) إلا: ليست في (ق).

(٨) في (ق): ترجح.



المَعْلُولِ عَنِ عِلَّتِهِ<sup>(١)</sup> لِحُجُوزِ مُفَارَقَةِ مَا لَيْسَ نَفْسِيًّا<sup>(٢)</sup>.

قَالَ: وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعِلَّةِ وَالشَّرْطِ لُزُومُ اطِّرَادِهَا كَانِعِكَاسِهَا، وَعَدَمُهُ فِي

الشَّرْطِ.

وَفِي لُزُومِ كَوْنِهِ وُجُودِيًّا كَالْعِلَّةِ، قَوْلًا: بَعْضُ الْأَصْحَابِ، وَ«الْقَاضِي»

قَائِلًا: كَانْتِفَاءُ أَضْدَادِ الْعِلْمِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى وُجُودِهِ، وَحُجُوزِ تَعَدُّدِ شُرُوطِ الشَّيْءِ

وَأَمْتِنَاعِ تَعَدُّدِ عِلَّتِهِ، وَحُجُوزِ تَعَدُّدِ مَشْرُوطِ شَرْطٍ وَاحِدٍ، وَأَمْتِنَاعِ تَعَدُّدِ مَعْلُولِ الْعِلَّةِ

الْوَاحِدَةِ<sup>(٣)</sup>.

\*\*\* \*\* \*

(١) في هامش (أ): خ: غيره.

(٢) هذا اختصار لما في أبحاث الأفكار للآمدي (ج ٢/ص ٦٤٦ - ٦٥٠).

(٣) هذا اختصار لما في أبحاث الأفكار للآمدي (ج ٢/ص ٦٥١ - ٦٥٤).



## البَابُ الثَّانِي

### فِي الْمَقُولَاتِ

وَفِيهِ فُصُولٌ.

#### الفَصْلُ الْأَوَّلُ

### فِي الْمَسَائِلِ الْكَلِيَّةِ

وَفِيهِ مَسَائِلٌ.

#### المَسْأَلَةُ الْأُولَى فِرْعَانِيَّةً

«فِيهَا»: هِيَ عِنْدَ مُعْتَبِرِي الْحُكَمَاءِ عَشْرَةٌ، أَحَدُهَا: الْجَوْهَرُ. وَالتَّسْعَةُ عَرْضٌ، وَهِيَ: الْكَمُّ، وَالْكَيفُ، وَالْأَيْنُ، وَالْمَتَى، وَالْوَضْعُ وَقَدْ يُسَمَّى النَّسْبَةَ، وَالْإِضَافَةَ، وَالْمِلْكَ وَيُسَمَّى بِ«الْجِدَّةِ» وَ«الْقُنْيَةِ» وَ«لَهُ»، وَأَنْ يَفْعَلَ، وَأَنْ يَنْفَعَلَ (١).

قُلْتُ: الْأَوْلَى لِأَنَّهَا يَأْتِي تَفْسِيرُهُمَا.

\* وَالْأَيْنُ: «فِيهَا»: هُوَ حُصُولُ الشَّيْءِ فِي مَكَانِهِ. وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: «هَيْئَةٌ

تَتِمُّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَكَانِ» ضَعِيفٌ (٢).

(١) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ١٦٤).

(٢) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٤٥١ - ٤٥٢).





وَفِي «الْمُلَخَّصِ»: وَهَذِهِ الْحَالَةُ مُعَايِرَةٌ لِلْوُجُودِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكْذِبُ عَلَى مَا يَصْدُقُ الْوُجُودُ عَلَيْهِ، وَلَا تَقْبَلُ التَّرَايِدَ؛ لِامْتِنَاعِ أَنْ يَكُونَ حُصُولُ جِسْمٍ فِي مَكَانٍ أَقْوَى مِنْ حُصُولِ آخَرٍ فِيهِ (١).

وَ«فِيهَا»: حَقِيقَتُهُ: مَا لَا يَسَعُ فِيهِ غَيْرُهُ، كَمَا فِي الْكُوزِ، وَغَيْرُهُ مَجَازٌ، كَزَيْدٍ فِي الْبَيْتِ، ثُمَّ فِي الدَّارِ (٢).

\* وَالْمَتَى: فِي «الْمُحْصَلِ» وَغَيْرِهِ: هُوَ كَوْنُ الشَّيْءِ فِي الزَّمَانِ، أَوْ طَرَفِهِ (٣).

«فِيهَا» (٤): حَقِيقَتُهُ وَمَجَازِيَّتُهُ كَالْأَيْنِ (٥).

(١) الملخص للفخر الرازي (ق/١٧٧أ).

(٢) قال الفخر: الأينُ منه ما هو حقيقيٌّ وهو كون الشيء في مكانه الخاص به الذي لا يسع معه فيه غيره، ككون الماء في الكوز، ومنه ما هو ثان غير حقيقي كما يقال: فلان في البيت، ومعلوم أن جميع البيت لا يكون مشغولاً به بحيث يماس ظاهره جميع الجوانب، وأبعد منه الدار، بل البلد، بل الإقليم، بل المعمورة من الأرض، بل العالم. (المباحث المشرقية، ج١/ص٤٥٣).

(٣) المحصل للفخر الرازي (ص٥٨).

(٤) قال الفخر: المتى: عبارة عن كون الشيء في الزمان أو في طرفه، فإن كثيراً من الأشياء يقع في أطراف الأزمنة ولا يقع في الأزمنة، مع أنه يسأل عنها بمتى؟، ثم إن منه زماناً حقيقياً وهو الذي يطابق كون الشيء ولا يفضل عليه، ومنه ما هو زمان غير حقيقي وهو مثل ما ذكرنا في الأين. (المباحث المشرقية، ج١/ص٤٥٤).

(٥) يشير إلى انقسام المتى إلى قسمين: حقيقي وهو كون الشيء في زمان لا يفضل عليه، ككون الخسوف في ساعة كذا، أي في وقت معين يكون مطابقاً لحصول التغيير. وغير حقيقي وهو بخلافه كالأُسبوع والشهر والسنة لما وقع في بعض أجزاءها، كما يقال: حصل الخسوف في شهر كذا، وسار فلان في عام كذا. (حاشية المرصفي على شرح السجاعي للمقولات، ص٢٨).



وَحَقِيقِي الزَّمَانِ قَدْ يَشْتَرِكُ فِيهِ كَثِيرُونَ، بِخِلَافِ حَقِيقِي الْأَيْنِ<sup>(١)</sup>.

\* وَالْوَضْعُ: فِي «الْمُحْصَلِ»: هُوَ الْهَيْئَةُ الْحَاصِلَةُ لِلْجِسْمِ بِسَبَبِ مَا بَيْنَ أَجْزَائِهِ مِنَ النَّسَبِ، وَمَا بَيْنَ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ وَبَيْنَ الْأُمُورِ الْخَارِجِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

\* وَالْإِضَافَةُ: «فِيهَا»: هِيَ مَا تَكُونُ الْمَاهِيَّةُ بِهِ مَقُولَةٌ بِالْقِيَاسِ إِلَى غَيْرِهَا<sup>(٣)</sup>.

وَفِي «الْمَعَالِمِ»<sup>(٤)</sup> وَ«الْمُحْصَلِ»<sup>(٥)</sup>: هِيَ النَّسْبَةُ الْمُتَكَرِّرَةُ<sup>(٦)</sup>.

\* وَالْمِلْكُ: «فِيهَا»: نِسْبَةُ الْجِسْمِ إِلَى حَاوِيهِ<sup>(٧)</sup> أَوْ لِبَعْضِهِ، مُنْتَقِلٌ بِانْتِقَالِهِ، كَالْتَقَمُّصِ وَالتَّنْعَلِ وَالتَّخْتُمِ<sup>(٨)</sup>.

«الكَاتِبِيُّ»: فَيَخْرُجُ وَضْعُ الْإِنْسَانِ عَلَى رَأْسِهِ قَمِيصًا لِعَدَمِ إِحَاطَتِهِ بِهِ وَإِنْ

(١) راجع المباحث المشرقية (ج ١/ص ٤٥٤).

(٢) المحصل للفخر الرازي (ص ٥٨).

(٣) المباحث المشرقية (ج ١/ص ٤٣٠).

(٤) معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ٣٨).

(٥) المحصل للفخر الرازي (ص ٥٨).

(٦) فلا يكفي فيها نسبة من جانب، فالجسم مثلا إذا حصل في المكان تحقق هناك أمران:

حصول الجسم في المكان، وذات المكان، فذلك الحصول نسبة بينهما، فإذا لوحظ الجسم

بوصف كونه متمكنا، والمكان بوصف كونه متمكنا فيه، تحقق نسبتان متكررتان معقولة

إحداهما بالقياس إلى الأخرى وبالعكس، فالأمر الأول مجرد نسبة، والثاني إضافة، وقس

على ذلك حصول زيد في الزمان مثلا. (انظر حاشية المرصفي على شرح السجاعي

للمقولات، ص ٢٦، ٢٧).

(٧) في (ع): حاويله.

(٨) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٤٣٤) وفيها: نسبة الجسم إلى حاصر له.

انْتَقَلَ بِانْتِقَالِهِ، وَكَوْنُهُ فِي خَيْمَةٍ، بِعَكْسِ ذَلِكَ فِيهِمَا<sup>(١)</sup>.

\* وَأَنْ يَفْعَلَ: «فِيهَا»: هُوَ تَأْتِيْرُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِهِ أَثْرًا غَيْرَ قَارِّ الذَّاتِ، فَحَالُهُ مَا دَامَ يُؤْتِرُّ هُوَ أَنْ يَفْعَلَ، كَالْتَسَخِينِ مَا دَامَ يُسَخِّنُ، وَالْقَطْعِ مَا دَامَ يَقْطَعُ<sup>(٢)</sup>.

\* وَأَنْ يَنْفَعَلَ: «فِيهَا»: هُوَ تَأْتِرُّ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِهِ مَا دَامَ يَتَأْتِرُّ، كَالْتَسَخِينِ وَالتَّقْطَعِ<sup>(٣)</sup>.

وَاخْتِيْرَ لَهُمَا اللَّفْظَانِ، دُونَ الْفِعْلِ وَالْانْفِعَالِ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ يُقَالَانِ لِمَا حَصَلَ وَانْقَطَعَ عَنْهُ الْفِعْلُ<sup>(٤)</sup>.

وَ«فِيهَا»: مِنَ النَّاسِ مَنْ جَعَلَهَا أَرْبَعًا: الثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ<sup>(٥)</sup>، وَالنَّسْبَةُ جَعَلَهَا جِنْسًا لِمَا بَقِيَ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْرَجَ الْوَضْعَ عَنِ النَّسْبَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ نِسْبَةً، بَلْ عَرَضٌ تَحْصُلُ بِسَبَبِهِ بَيْنَ أَجْزَائِهِ نِسْبَةٌ<sup>(٦)</sup>.

وَلِ«الشَّيْخِ» عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْفِعْلَ وَالْانْفِعَالَ نَفْسُ الْكَيْفِيَّةِ.

«الْأَثِيْرُ»: ذَهَبَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ الْمُتَأَخَّرِينَ إِلَى أَنَّ أَجْنَاسَ الْأَعْرَاضِ أَرْبَعَةٌ: الْكَمُّ، وَالْكَيفُ، وَالنَّسْبَةُ، وَالْحَرَكَةُ<sup>(٧)</sup>.

(١) راجع المفصل في شرح المحصل للكاتب (ق/٣٧/أ).

(٢) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج/١/ص ٤٥٦).

(٣) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج/١/ص ٤٥٦).

(٤) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج/١/ص ٤٥٦).

(٥) وهي: الجوهر، والكم، والكيف.

(٦) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج/١/ص ١٦٦).

(٧) كشف الحقائق لأثير الدين الأبهري (من/ص ١٣٠).



قُلْتُ: ظَاهِرُ قَوْلِ «الْمُحْصَلِ» أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ: الْكَمُّ، وَالْكَيفُ، وَالنَّسْبَةُ،  
وَالْبَاقِيَةُ تَحْتَ النَّسْبَةِ<sup>(١)</sup>.

«الْفِهْرِيُّ»: قَالَ بَعْضُ الْأَوَائِلِ: جِنْسُ الْأَجْنَاسِ وَاحِدٌ هُوَ الْوُجُودُ. وَرَدَّ  
بِأَنَّ شَرْطَ قَوْلِ الْجِنْسِ كَوْنُهُ بِالتَّوَاطُئِ، وَالْوُجُودُ مَقُولٌ بِالتَّشْكِكِ، وَبِأَنَّهُ دَاخِلٌ  
فِي مَا قِيلَ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَتَوَقَّفُ فَهَمُّهُ عَلَيْهِ، وَالْحَقَائِقُ تُفْهَمُ دُونَهُ.  
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَعْلَاهَا اثْنَانِ: الْجَوْهَرُ، وَالْعَرَضُ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعَرَضَ جِنْسُ التَّسْعَةِ.  
وَ«فِيهَا» احْتِجَاجُ «الشَّيْخِ» عَلَى حَصْرِ الْمَقُولِ فِي الْعَشْرَةِ<sup>(٣)</sup>، فَذَكَرَ مَا  
حَاصِلُهُ قَوْلُ «الْمُلَخَّصِ»: إِنَّهُ الْأَسْتِقْرَاءُ<sup>(٤)</sup>.

وَ«فِيهَا»: نُقِضَ حَصْرُهَا بِالنُّقْطَةِ وَالْوَحْدَةِ.  
وَأَجَابَ بِأَنَّهِمَا مِنَ الْكَيفِ، وَلِ«الشَّيْخِ» عَنْ بَعْضِهِمْ: مِنَ الْكَمِّ، وَأَبْطَلَهُ  
بِأَنَّ الْكَمَّ هُوَ الْقَابِلُ لِذَاتِهِ الْمُسَاوَاةَ وَنَفْيَهَا، وَهُمَا لَا يُقْبَلَانِهَا<sup>(٥)</sup>.  
وَ«فِيهَا»: الْحَقُّ أَنَّ الْحَرَكَةَ نَفْسٌ مَقُولَةٌ «أَنْ يَنْفَعِلَ»<sup>(٦)</sup>.

قُلْتُ: وَفِي الْفَصْلِ التَّاسِعِ مِنَ الْحَرَكَةِ: وَقِيلَ: لَيْسَتْ إِيَّاهَا؛ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٥٨).


(٢) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ١١٥).

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ١٦٧).

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١١٩/أ).

(٥) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ١٦٧).

(٦) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٥٦٨).



أَمْرٌ وَجُودِيٌّ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ مَقُولَةٍ «أَنْ يَنْفَعَلَ» بِأَمْرٍ وَجُودِيٍّ<sup>(١)</sup>.

وَسَلَّمَ «الشَّيْخُ» خُرُوجَ هَذِهِ عَنِ الْمَقُولَاتِ الْعَشْرِ، وَزَعَمَ أَنَّ خُرُوجَهَا لَا يَتَأْفِي عَشْرِيَّةَ الْمَقُولَاتِ لِأَنَّ الْمُدْعَى عَشْرِيَّةُ الْأَجْنَاسِ الْعَالِيَةِ<sup>(٢)</sup>، وَهَذِهِ الْخَارِجَةُ جَازَ كَوْنُهَا غَيْرَ أَجْنَاسٍ، بَلْ أَنْوَاعًا أَوْ أَشْخَاصًا.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: عَدَمُ إِقَامَةِ بُرْهَانٍ أَنَّهَا لَيْسَتْ أَجْنَاسًا يُجَوِّزُهَا، وَهُوَ قَادِحٌ فِي الْجَزْمِ بِعَشْرِيَّةِ الْأَجْنَاسِ الْعَالِيَةِ.

وَالْحَقُّ خُرُوجُ مَفْهُومَاتِ الْمُشْتَقَّاتِ، وَلَا يَقْدَحُ فِي الْعَشْرِيَّةِ لِأَنَّ الْمُدْعَى كَوْنُهَا لِلْمَاهِيَّاتِ ذَوَاتِ الْوَحْدَةِ، وَكَوْنُ الشَّيْءِ ذَا بِيَاضٍ لَيْسَ مِنْهَا<sup>(٣)</sup>.

وَ«فِيهِ»<sup>(٤)</sup> «مَعَهَا»<sup>(٥)</sup>: لَا يَنْبُتُ جِنْسِيَّةٌ كُلُّ مِنْهَا إِلَّا بَيَانٌ كَوْنِهِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ مَا يُجْعَلُ أَنْوَاعًا لَهُ، وَتُبْهُوتِيًّا، وَمَقُولًا عَلَى مَا تَحْتَهُ بِالتَّوَاطُعِ، وَذَاتِيًّا، وَكَمَالَ الدَّائِيِّ الْمُشْتَرَكِ، وَإِبْثَاتِ الْخَمْسَةِ فِي كُلِّ مِنَ التَّسْعَةِ كَمْتَعَدِّرٍ<sup>(٦)</sup>.

وَ«فِيهَا»: لَا يَتَقَرَّرُ بَيَانُ عَشْرِيَّةِ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ إِلَّا بَيَانِ امْتِنَاعِ انْدِرَاجِ اثْنَيْنِ مِنْهَا تَحْتَ جِنْسٍ، وَمَا ذَكَرُوا عَلَيْهِ بُرْهَانًا، بَلْ ذَكَرَ «الشَّيْخُ» عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٥٦٨).

(٢) قال الفخر: كما أن إنساناً إذا ادعى أن المدن عشرة فإذا وجدت أقوامٌ بُدأةً غير متمدين لم يكن ذلك قادحاً في دعوة عشريّة المدن. (المباحث المشرقية، ج ١/ص ١٧٠).

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/١٧٠ - ١٧١).

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١١٩/أ).

(٥) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/١٦٤ - ١٦٥).

(٦) في (أ): كمتقرر. وفيه معها... كمتقرر: ليس في (ق).

الفِعْلُ وَالْإِنْفِعَالُ نَفْسُ الْكَيْفِيَّةِ، مِثْلُ أَنَّ التَّسْحِينَ وَالتَّسْحِنَ (١) نَفْسُ السُّحُونَةِ، وَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّ التَّسْحِينَ لَوْ كَانَ نَفْسَ (٢) السُّحُونَةِ لَكَانَ كُلُّ مُسْحِنٍ مُتَّسِحًا، فَكَانَتِ الْحَرَكَةُ مُتَّسِحَةً، وَهُوَ مُحَالٌ (٣).

وَ«فِيهِ» مَعَ غَيْرِهِ: الْمَوْضُوعُ: هُوَ الْمَحَلُّ السَّبَبُ لِوُجُودِ الْحَالِّ. وَالْعَرَضُ: هُوَ الْمَوْجُودُ فِي مَوْضُوعٍ (٤).

وَ«فِيهَا»: الْعَرَضُ: هُوَ الْمَوْجُودُ فِي شَيْءٍ، غَيْرٌ مُتَّفَقٌ بِهِ، لَا كَجُزءٍ مِنْهُ، وَلَا يَصِحُّ قَوَامُهُ دُونَ مَا هُوَ فِيهِ.

فَقَوْلُنَا: «فِي شَيْءٍ» لِأَنَّ الْعَرَضَ الْوَاحِدَ يَمْتَنِعُ أَنْ يُوجَدَ فِي أَشْيَاءٍ، فَإِنْ أَبْطَلَ بِالْعَدَدِ لِأَنَّهُ عَرَضٌ وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي أَشْيَاءٍ، وَكَذَا الْإِضَافَاتُ لِأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْمُضَافِينَ، أُجِيبَ بِأَنَّ شَرْطَ الْعَرَضِ مَوْضُوعٌ وَاحِدٌ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَوْضُوعٌ لَهُ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ، فَمَوْضُوعُ الْعَشْرِيَّةِ هُوَ مَجْمُوعُ أَفْرَادٍ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ، لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا أُمُورٌ، وَكَذَا الْإِضَافَاتُ.

وَقَوْلُنَا: «غَيْرٌ مُتَّفَقٌ بِهِ» يُخْرِجُ وُجُودَ الصُّورَةِ فِي الْمَادَّةِ.

وَقَوْلُنَا: «لَا كَجُزءٍ مِنْهُ» يُخْرِجُ وُجُودَ الْجِنْسِ فِي النَّوعِ، وَهُوَ فِي الشَّخْصِ وَالصُّورَةِ فِي الْمُرَكَّبِ.

وَقَوْلُنَا: «لَا يَصِحُّ قَوَامُهُ دُونَ مَا هُوَ فِيهِ» يُخْرِجُ وُجُودَ الْجِسْمِ فِي الْمَكَانِ

(١) والتسحين: ليس في (ق).

(٢) ليست في (أ) و (ق).

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/١٦٥ - ١٦٦).

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١١٥/أ - ب).



وَفِي الزَّمَانِ، وَكَوْنَ المَادَّةِ فِي الصُّورَةِ؛ لِأَنَّ الجِسْمَ يُفَارِقُ مَكَانَهُ وَزَمَانَهُ (١)،  
 وَالمَادَّةَ بَعْضُ (٢) صُورِهَا (٣).

«الْأَثِيرُ»: وَالْعَرَضُ إِنْ امْتَنَعَ ثَبَاتَهُ لِذَاتِهِ فَهُوَ الحَرَكَةُ، وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ فَإِنْ  
 كَانَتْ مَاهِيَّتُهُ مَعْقُولَةً بِالقِيَاسِ إِلَى الغَيْرِ فَهُوَ النِّسْبَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنْ قَبَلَ  
 القِسْمَةَ وَالتَّجْزِئَةَ لِذَاتِهِ فَهُوَ الكَمُّ، وَإِلَّا فَهُوَ الكَيْفُ (٤).

وَ«فِيهَا»: المَشْهُورُ وَالحَقُّ أَنَّ العَرَضَ لَيْسَ بِجِنْسٍ لَهَا؛ لِأَنَّا نَتَصَوَّرُ مَاهِيَّةَ  
 البَيَاضِ وَالسَّوَادِ (٥) وَالحَطُّ وَالسَّطْحُ، وَنَشْكُ فِي كَوْنِهَا أَعْرَاضًا.

«الْأَثِيرُ»: وَالْعَرَضُ لَيْسَ جِنْسًا لِمَا تَحْتَهُ؛ لِأَنَّا نَتَصَوَّرُ المِقْدَارَ وَنُثَبِّتُ  
 عَرَضِيَّتَهُ، فَلَوْ كَانَ العَرَضُ جِنْسًا لَسَبَقَ تَصَوُّرُهُ تَصَوُّرَ المِقْدَارِ (٦).

وَفِي «المُلَخَّصِ» بَدَلُ «نَشْكُ»: وَنَحْتَاجُ فِيهِ لِلْبُرْهَانِ، وَلَا شَيْءَ مِمَّا هُوَ  
 جِنْسٌ كَذَلِكَ (٧).

وَفِي «الإِرْشَادِ»: العَرَضُ: هُوَ المَعْنَى القَائِمُ بِالجَوْهَرِ (٨).

زَادَ فِي «الشَّامِلِ»: وَلَا يَسْتَتَفِيمُ عَلَى أَصُولِ المُعْتَرِئَةِ لِإثْبَاتِهِمْ أَعْرَاضًا فِي

(١) وزمانه: ليس في (ق).

(٢) في (ق): بعد.

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/١٣٨ - ١٤٠).

(٤) كشف الحقائق لأثير الدين الأبهري (مخ/ص ١٢٩).

(٥) في (ع) و (ق): السواد والبياض.

(٦) في (ق): القرار.

(٧) الملخص للفخر الرازي (ق ١١٧/أ).

(٨) الإرشاد لإمام الحرمين (ص ١٧).

الْعَدَمِ غَيْرِ قَائِمَةٍ بِالْجَوَاهِرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: هُوَ فِي قَوْلِ الْمُتَكَلِّمِينَ أَحْصَى مِنْهُ فِي قَوْلِ الْحُكَمَاءِ.

### المسألة الثانية

في «المُحْصَلِ»: اتَّفَقَ الْمُتَكَلِّمُونَ وَالْحُكَمَاءُ عَلَى امْتِنَاعِ انْتِقَالِ الْعَرَضِ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: وَفِي الْاِحْتِجَاجِ طَرِيقَانِ:

«فِيهِ»<sup>(٣)</sup>، «مَعَهَا»<sup>(٤)</sup>: تَشْخُصُ الْعَرَضَ الْمُعَيَّنَ لَا لِمَاهِيَّتِهِ وَلَا لِإِلَازِمِهَا؛  
وَالْأَمْرُ أَنْ حَصَرَ نَوْعَهُ فِي شَخْصِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ عِلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ مَحَلَّهُ امْتِنَاعَ  
مُفَارَقَتِهِ إِيَّاهُ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَغَيْرُهُ مُمْتَنِعٌ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ حَالًا فِيهِ اِكْتِنَفِي بِهِ فِي  
تَعْيِينِهِ، فَيَسْتَعْنِي عَنِ الْمَحَلِّ، هَذَا خُلْفٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ كَانَ أَجْنَبِيًّا، نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ  
كَغَيْرِهِ، فَيَمْتَنِعُ تَعْلِيلُ تَعْيِينِهِ<sup>(٥)</sup> بِهِ.

وَقَرَّرَ «الْبَيْضَاوِيُّ» امْتِنَاعَ تَعْيِينِهِ بِحَالٍ فِيهِ بِقَوْلِهِ: «وَلَا لِعَوَارِضِهَا الْحَالَةَ

(١) الشامل في أصول الدين لإمام الحرمين (ص ١٦٧).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٧٨) قال الكاتبي في تقرير دليل المتكلمين: كل منتقل متحيز، ولا شيء من العرض بمتحيز، فلا شيء من المنتقل بعرض. أما الصغرى فلأن الانتقال عبارة عن الحركة، والحركة عبارة عن حصول المتحرك في حيز بعد أن كان في حيز آخر، وهذا المعنى لا يتحقق إلا للمتحيز. وأما الكبرى فظاهرة. (المفصل في شرح المحصل، ق ٥٣/ب).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١١٧/أ).

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ١٥٢).

(٥) في (أ): تعيينه.

فِيهَا؛ لِتَوْقُفِ حُلُولِهَا عَلَى تَعْيِينِهَا» (١).

يُرِيدُ: فَلَوْ تَعَيَّنَتْ بِالْعَارِضِ الْحَالُ لَزِمَ الدَّوْرُ، وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ مَعِيٌّ.  
 وَ«فِيهِ»: وَالْجِسْمُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ تَشْخُصُهُ بِالْحَيِّزِ الَّذِي حَدَثَ فِيهِ صَحَتْ  
 مُفَارَقَتُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: تَشْخُصُ الْمَحَلَّ إِنْ كَانَ لِتَشْخُصِ مَحَلٍّ آخَرَ تَسْلَسَلَ، وَإِنْ كَانَ  
 لِتَشْخُصِ الْحَالِ دَارَ.

قُلْنَا: لَهُ (٢)، وَالدَّوْرُ مُنْدَفِعٌ؛ لِأَنَّا لَا نُعَلِّلُ تَشْخُصَ كُلِّ وَاحِدٍ بِتَشْخُصِ  
 الْآخَرِ حَتَّى يَلْزَمَ الدَّوْرُ، بَلْ بِذَاتِ الْآخَرِ. هَذَا مَا حَضَرَنِي الْآنَ (٣).

وَ«فِيهَا» مَا حَاصِلُهُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ تَعَيَّنُ الْجِسْمُ بِالْحَيِّزِ أَمَكَنَ مُفَارَقَتُهُ،  
 وَتَعَيَّنَ بِمَادَّتِهِ الْمُتَعَيَّنَةِ بِالصُّورَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ صُورَةٌ، وَالصُّورَةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ  
 صُورَةٌ أَمْرٌ مُتَعَيَّنٌ (٤).

وَقَوْلُ «الْبَيْضَاوِيِّ»: «بِخِلَافِ الْجِسْمِ هُوَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ فِي تَشْخُصِهِ إِلَى  
 الْحَيِّزِ، بَلْ فِي تَحْيِيزِهِ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِاعْتِبَارِ الْحَيِّزِينَ» (٥)، اِقْتِصَارٌ مِنْهُ عَلَى قَوْلِ  
 «الْمُلَخَّصِ»، وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِبَيَانِ عَدَمِ حَاجَتِهِ فِي تَشْخُصِهِ إِلَى الْحَيِّزِ لِتَشْخُصِهِ  
 بِحَالِهِ (٦)، وَلَمْ يَأْتِ بِدَلِيلِهِ.

(١) طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ٧٢).

(٢) أي: لتشخص الحال.

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١١٧/أ).

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ١٥٣).

(٥) طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ٧٢).

(٦) في (ع) و (ق): بغيره.

وَفِي «الشَّامِلِ»: لَوْ انْتَقَلَتْ لَا فُتِّقَرَتْ لِانْتِقَالِ؛ وَإِلَّا انْتَقَلَ الْجَوْهَرُ دُونَهُ، وَكِلَاهُمَا مُحَالٌ<sup>(١)</sup>.

زَادَ فِي «الإِرْشَادِ»: حَقِيقَةُ الْحَرَكَةِ: الْاِنْتِقَالُ، فَيَجِبُ كُلَّمَا وُجِدَتْ وَوُجِدَ اِنْتِقَالُ جَوْهَرٍ بِهَا، فَلَوْ انْتَقَلَتْ لَطَرَأَتْ عَلَيْهَا حَالَةٌ لَا تَكُونُ فِيهَا اِنْتِقَالًا، فَيُنْقَلِبُ جِنْسُهَا<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: تَقْرِيرُهُ أَنَّ اِنْتِقَالَ الْمُنتَقِلِ سَابِقَ حُصُولِهِ فِي الْمُنتَقَلِ إِلَيْهِ حِسًّا ضَرُورَةً، فَلَوْ انْتَقَلَتِ الْحَرَكَةُ لَزِمَ كَوْنُهَا حِينَ اِنْتِقَالِهَا لَا مَنْتَقِلَ<sup>(٣)</sup> بِهَا، أَوْ كَوْنُهَا الْمُنتَقَلِ عَنْهُ، أَوْ إِلَيْهِ، وَالثَّلَاثَةُ مُحَالٌ لِانْفِلَابِ<sup>(٤)</sup> جِنْسِهَا، أَوْ بَقَائِهَا حِينَ اِنْتِقَالِهَا، أَوْ مُفَارَقَةِ<sup>(٥)</sup> اِنْتِقَالِهَا حُصُولَهَا فِي الْمُنتَقَلِ إِلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

وَالْمَلَازِمَةُ وَاضِحَةٌ لِمَنْ تَأَمَّلَ حَالَةَ الْاِنْتِقَالِ؛ إِنْ لَمْ تَسْتَلْزِمْ تَفْرِيعًا وَإِشْغَالًا

(١) قال الجويني: لو انتقل العرض للزم منه أحد أمرين كلاهما باطلان: أحدهما: أن ينتقل بانتقال قائم به، ثم القول في انتقاله ولبثه كالقول في انتقال الجوهر، ويتسلسل القول في انتقال الانتقال؛ إذ كل ما يقبل الانتقال واللبث لا يخلو عن أحدهما. وإن انتقل العرض بلا انتقال جاز أن ينتقل الجوهر بلا انتقال، وفيه تسبب إلى نفي الأعراس. (الشامل في أصول الدين، ص ١٩١ - ١٩٢).

(٢) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٢٢) قال المقترح: تقرير هذه الطريقة أنها في حال انتقالها لا بد أن تفرغ جوهرًا وتشغل آخر، وتفرغ ما أشغلته - تفرغ حيزه - يبنني على تفرغها هي جوهرًا قبل حلولها فيه، فهذا قدّر أنه يلزم منه حالة لا تكون فيها انتقالًا. (شرح الإرشاد، ص ٧٧).

(٣) في (أ): تنتقل.

(٤) في (أ): لانتهاء.

(٥) في (أ): مفارقتها.

(٦) والثلاثة... إليه: ليس في (ق).

لَزِمَ الْأَوَّلُ، وَإِنْ اسْتَلْزَمْتُهُ فَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُتَّصِرُ أَوَّلًا لَزِمَ الثَّانِي، وَإِلَّا لَزِمَ الثَّلَاثُ ضَرُورَةً أَنْحِصَارِ تَصَوُّرِ التَّفْرِيعِ وَالِإِشْغَالِ فِيمَا فُرِضَ فِيهِمَا.

وَرَدَّهُ «الْمُقْتَرَحُ» بِالِتِّزَامِ الْأَخِيرِ، وَمَنْعَ إِحَالَتِهِ لِجَوَازِ كَوْنِ زَمَنِ تَفْرِيعِهَا الْأَوَّلِ هُوَ زَمْنُ انْتِقَالِهَا الثَّانِي، وَتَوَقَّفَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخِرِ لَا يُوجِبُ تَقَدُّمًا زَمَانِيًّا (١).

وَيُرَدُّ بِأَنَّ انْتِقَالَهَا كَذَلِكَ غَيْرُهَا، فَيَكُونُ حَرَكَةً لَهَا، فَتَقُومُ الْحَرَكَةُ بِالْحَرَكَةِ، وَهُوَ مُحَالٌ حَسَبَمَا يَأْتِي مِنْ اسْتِحَالَةِ قِيَامِ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ.

### المسألة الثالثة

فِي «الْمُحْصَلِ»: اتَّفَقَ الْمُتَكَلِّمُونَ عَلَى امْتِنَاعِ قِيَامِ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ، خِلَافًا لِلْفَلَّاسِفَةِ وَ«مَعْمَرٍ».

لَنَا: لَا بُدَّ مِنَ الْانْتِهَاءِ بِالْآخِرِ إِلَى الْجَوْهَرِ، فَالْكُلُّ فِي حَيْثِهِ، فَالْكُلُّ قَائِمٌ بِهِ (٢).

«خَوَاجَةٌ»: هَذَا إِقْرَارٌ بِدَعْوَى الْحَضَمِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي إِمْكَانِ التَّوَسُّطِ، وَهُوَ لَمْ يَتَّعَرَّضْ لِذَلِيلِهِ (٣).

وَلَمَّا ذَكَرَ دَلِيلَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي «الْمُلَخَّصِ» قَالَ: جَوَابُهُ أَنْكُمْ أَحْطَأْتُمْ فِي

(١) قال المقتراح: ولقائل أن يقول: التفریع زمانه زمان الإشغال، وزمان الإشغال هو زمان تفریع الجوهر حیثه، وتوقف أحد التفریغین على الآخر لا یوجب أن یتقدم أحدهما على الآخر تقدمًا زمانیًا. (شرح الإرشاد، ص ٧٧).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٧٩).

(٣) راجع تلخیص المحصل للطوسي (ص ٧٩).



تَفْسِيرِ الْقِيَامِ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْاِخْتِصَاصِ النَّاعِتِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَاهِيَةً ذَلِكَ الْاِخْتِصَاصِ مَعْلُومَةً، فَإِنَّ لِلْبَارِي تَعَالَى نُعُوتًا، سِوَاءَ كَانَتْ حَقِيقِيَّةً أَوْ إِضَافِيَّةً، مَعَ أَنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ هُنَاكَ مُحَالٌ<sup>(١)</sup>.

وَاجْتِنِجَ «الْأَمْدِي»<sup>(٢)</sup> - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ وُجُوهًا زَيَّفَهَا<sup>(٣)</sup> - بِأَنَّهُ لَوْ قَامَ عَرَضٌ بِعَرَضٍ<sup>(٤)</sup>، فَالْثَّانِي يَمْتَنِعُ قِيَامُهُ بِنَفْسِهِ لِمَا يُدَكَّرُ، فَيَلْزَمُ قِيَامُهُ بِغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ عَرَضًا تَسْلَسَلَ، فَوَجِبَ كَوْنُهُ جَوْهَرًا، وَلَا مَعْنَى لِقِيَامِهِ بِهِ إِلَّا كَوْنُهُ بِحَيْثُ الْجَوْهَرُ تَبَعًا لَهُ، وَقِيَامُ الْأَوَّلِ بِهِ لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا كَوْنُهُ بِحَيْثُ الْأَوَّلِ، وَهُوَ حَيْثُ الْجَوْهَرُ، فَهُمَا مَعًا بِحَيْثُ الْجَوْهَرُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَشْرُوطًا بِالْآخَرِ، كَسُرْعَةِ الْحَرَكَةِ<sup>(٥)</sup>.

قُلْتُ: يُرِيدُ كَالْعِلْمِ وَالْحَيَاةِ، وَلَا مَعْنَى لِقِيَامِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ.

«الْمُقْتَرَحُ»: لَوْ قَامَ عَرَضٌ بِآخَرَ لَكَانَ مِثْلًا أَوْ ضِدًّا أَوْ خِلَافًا، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ لِمَلْزُومِيَّتِهِ إِبْجَابَ حُكْمِهِ لَهُ فَيَكُونُ الْعِلْمُ عَالِمًا، وَالتَّرْجِيحُ بِلَا<sup>(٦)</sup> مُرْجِحٍ؛ إِذْ لَيْسَ قِيَامُهُ بِمِثْلِهِ بِأَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ، وَالثَّانِي كَذَلِكَ لِمَلْزُومِيَّتِهِ ثُبُوتَ حُكْمِهِ فَيَكُونُ السُّكُونُ مُتَحَرِّكًا، وَالثَّالِثُ كَذَلِكَ لِمَلْزُومِيَّتِهِ التَّرْجِيحُ بِلَا<sup>(٧)</sup> مُرْجِحٍ<sup>(٨)</sup>.

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/١١٧/ب).

(٢) راجع أبحاث الأفكار للأمدى (ج/٢/ص ٣٧٣).

(٣) في (ع): زيف وجوها ذكرها.

(٤) في (ع) و (ق): بأخر.

(٥) في (أ): السرعة. وفي (ق): الآخر.

(٦) في (ع): دون.

(٧) في (ع): دون.

(٨) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص ٧٩).

وَ«فِيهَا»: اِحْتِجَاجُ الْحُكَمَاءِ بِأَنَّهُ كَلَّمَا كَانَ أَحَدُ الْعَرَضِينَ يَخْصُلُ بَيْنَهُمَا مِنْ الْاِخْتِصَاصِ مَا يُصَيِّرُ أَحَدَهُمَا مَنْعُوتًا بِالْآخِرِ، مَعَ امْتِنَاعِ انْتِصَافِ الْجِسْمِ بِذَلِكَ، لَرَمَ كَوْنُ أَحَدِهِمَا حَالًا فِي الْآخِرِ، وَالْمُقَدَّمُ حَقٌّ لِأَنَّ الْبُطْءَ وَالسَّرْعَةَ وَصْفَانِ وَجُودِيَّانِ زَائِدَانِ عَلَى الْحَرَكَةِ، وَالْجِسْمُ الْقَائِمَةُ الْحَرَكَةُ بِهِ لَا يُوصَفُ بِهِمَا، إِذَا الْحَرَكَةُ الَّتِي تُوصَفُ بِهِمَا، وَكَذَلِكَ الْأَعْرَاضُ الْمَوْجُودَةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُوصُوفٌ بِالْوَحْدَةِ، وَهِيَ عَرَضٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ شَرِيفَةٌ تُبْنَى عَلَيْهَا أُصُولٌ عَظِيمَةٌ، فَإِنَّ الْمُخَالِفِينَ يَفْدَحُونَ فِي إِثْبَاتِ الْجَوَاهِرِ الْغَيْرِ الْجِسْمَانِيَّةِ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْمُقَدَّمَةِ، وَهِيَ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مُوصُوفَةً بِالصِّفَاتِ، وَالْوَصْفُ يَقْتَضِي كَوْنَ الْمَوْصُوفِ (١) مُتَحَيِّرًا لِمَا ذَكَرُوهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُثَبِّتُ جِسْمِيَّةَ وَاجِبِ الْوُجُودِ بِهَذِهِ الْمُقَدَّمَةِ (٢).

قُلْتُ: هَذَا بِنَاءٌ عَلَى تَرَادُفِ الصِّفَةِ وَالْعَرَضِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ هُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالْمُتَحَيِّرِ حَسَبًا مَرًّا.

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: اِحْتِجَاجُوا بِأَنَّ السَّوَادَ يُشَارِكُ الْبَيَاضَ فِي اللَّوْنِيَّةِ، وَيُخَالَفُهُ فِي السَّوَادِيَّةِ وَالْبَيَاضِيَّةِ، وَمَا بِهِ الْأَشْتِرَاكُ غَيْرُ مَا بِهِ الْأَمْتِيَازُ، فَاللَّوْنِيَّةُ عَرَضٌ قَائِمٌ بِالسَّوَادِيَّةِ، وَهِيَ صِفَةٌ مُغَايِرَةٌ لِلْسَّوَادِيَّةِ قَائِمَةٌ بِهَا، وَهِيَ مَوْجُودَانِ؛ إِذْ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ (٣).

«الْكَاتِبِيُّ»: رَدُّ الْمُتَكَلِّمُونَ حُجَّةَ الْفَلَّاسِفَةِ بِمَنْعِ كَوْنِ الْبُطْءِ وَالسَّرْعَةِ مِنَ

(١) في (أ): الموجود. وفي هامشها ما أثبت.

(٢) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ١٥٥).

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٧٩).

الصِّفَاتِ الْوُجُودِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْبُطْءَ: هُوَ تَخَلُّلُ السَّكَنَاتِ، وَالسَّرْعَةَ: عَدَمُ ذَلِكَ التَّحَلُّلِ، فَهُمَا مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ.

وَحُجَّةٌ «مَعْمَرٌ» بِاشْتِرَاكِ الْبِيَاضِ وَالسَّوَادِ بِمَنْعِ كَوْنِ اشْتِرَاكِهِمَا مَعْنَوِيًّا، بَلْ لَفْظِيًّا، وَإِنْ سُلِّمَ كَوْنُهُ أَمْرًا وَوُجُودِيًّا لَمْ يَصِحَّ كَوْنُهُ صِفَةً؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَوُجُودِيًّا لَكَانَ جِنْسًا لِأَنْوَاعِ الْأَلْوَانِ، وَالْجِنْسُ جُزْءٌ لِمَا تَحْتَهُ، وَالْجُزْءُ مُتَقَدِّمٌ (١) عَلَى الْكُلِّ، فَلَوْ كَانَ صِفَةً لَهُ لَزِمَ تَأَخُّرُهُ عَنْهُ، فَيَكُونُ مُتَقَدِّمًا مُتَأَخِّرًا (٢).

قُلْتُ: فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: «السَّوَادِيَّةُ صِفَةُ الْعَرَضِيَّةِ» لَمْ يَتِمَّ الْجَوَابُ، وَهُوَ أَظْهَرُ مِنْ عَكْسِهِ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ السَّوَادِيَّةِ أَحْصَى مِنْ مَفْهُومِ اللَّوْنِيَّةِ، كَمَا أَنَّ مَفْهُومَ الذَّاتِ مَوْصُوفَةٌ بِصِفَةٍ أَحْصَى مِنْ مَفْهُومِهَا غَيْرَ مَوْصُوفَةٍ.

### المسألة الرابعة

فِي امْتِنَاعِ بَقَاءِ الْأَعْرَاضِ وَصِحَّتِهِ، غَيْرِ الْحَرَكَةِ وَالصَّوْتِ وَالزَّمَانِ (٣)، ثَالِثُهَا: الْأَلْوَانُ وَالطُّعُومُ وَالرَّوَائِحُ بَاقِيَةٌ، وَرَابِعُهَا: الْوَقْفُ؛ لِلْأَشْعَرِيَّةِ، وَ«الْأَمْدِيَّةِ» عَنِ الْحُكَمَاءِ، وَ«الْجَبَائِيَّةِ» مَعَ ابْنِهِ، وَ«أَبِي الْهَيْدِيلِ» (٤).

(١) فِي (أ) وَ (ق): مُقَدِّمٌ.

(٢) رَاجِعِ الْمَفْصَلَ فِي شَرْحِ الْمَحْصَلِ لِلْكَاتِبِيِّ (ق ٥٤/أ).

(٣) وَالزَّمَانُ: لَيْسَ فِي (أ).

(٤) قَالَ الْأَمْدِيُّ: مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ أَنَّ الْأَعْرَاضَ جَمَلَتَهَا غَيْرُ بَاقِيَةٍ، بَلْ هِيَ عَلَى التَّقْضِي وَالْتِجْدُدِ، وَأَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَحَادِهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ، مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصِ بَوَاقٍ دُونَ وَقْتٍ، وَأَنَّ مَا خَلَقَهُ مِنْهَا فِي وَقْتٍ كَانَ يُمْكِنُهُ خَلْقُهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ أَوْ قَبْلَهُ، وَوَأَفْقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ النِّظَامِ وَالْكَعْبِيِّ مِنَ الْمَعْتَزَلَةِ. وَأَمَّا الْفَلَّاسِفَةُ فَيُنْهَمُ قَالُوا بِبَقَاءِ جَمِيعِ الْأَعْرَاضِ، دُونَ الْأَزْمَنَةِ وَالْحَرَكَاتِ، وَذَهَبَ الْجَبَائِيُّ وَابْنُهُ وَأَبُو الْهَيْدِيلِ إِلَى بَقَاءِ الْأَلْوَانِ وَالطُّعُومِ وَالرَّوَائِحِ، دُونَ الْعُلُومِ وَالْإِرَادَاتِ وَالْأَصْوَاتِ. (أَبْكَارُ الْأَفْكَارِ، ج ٢/ص ٣٧٥).

وَعَزَّوهُ «الكَاتِبِيُّ» لِمُطَلَقِ الْمُعْتَزَلَةِ<sup>(١)</sup> خِلَافَ نَقْلِ «الشَّامِلِ» مُوَافَقَةً  
«الكَعْبِيُّ» وَأَتْبَاعِهِ الْبَغْدَادِيِّينَ عَلَى عَدَمِ بَقَائِهَا<sup>(٢)</sup>، وَ«الْفِهْرِيُّ»<sup>(٣)</sup> عَنِ «القَاضِي»  
مَعَ أَوَّلِ نَقْلِي «الشَّامِلِ» عَنْهُ.

«الْفِهْرِيُّ»: تَرَدَّدَ بَعْضُ مُخَالِفِي الْأَشْعَرِيَّةِ<sup>(٤)</sup> فِي الْإِرَادَةِ<sup>(٥)</sup>.

قُلْتُ: فِي «الشَّامِلِ»: أَجْمَعَ الْبَصْرِيُّونَ: «أَبُو الْهَيْذَلِ» وَ«الْجُبَّائِيُّ»  
وَ«أَبُو هَاشِمٍ»، عَلَى بَقَاءِ الْأَلْوَانِ وَالطُّعُومِ وَالرَّوَائِحِ، وَاضْطَرَبُوا فِي الْعُلُومِ  
وَالْإِرَادَاتِ<sup>(٦)</sup>.

«الْأَمْدِيُّ»: قَوْلُ «أَبِي هَاشِمٍ» بِبَقَاءِ الْحَرَكَةِ خِلَافَ قَوْلِ أَكْثَرِ الْمُعْتَزَلَةِ<sup>(٧)</sup>.

وَفِي «الشَّامِلِ»: قَالَ بَعْضُهُمْ: السُّكُونُ لَا يَبْقَى، كَالْحَرَكَةِ.

(١) وذلك في قوله: ذهب جميع القدماء من أصحابنا إلى استحالة بقاء الأعراض، وخالفهم الإمام في ذلك، وهو قول المعتزلة والفلاسفة. (المفصل، ق ١/٥٤).

(٢) راجع مختصر الشامل لابن الأمير (ج ١/ص ٣٥٨) وهو غير موجود في الجزء المطبوع من الشامل لإمام الحرمين.

(٣) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ١٣٦).

(٤) في (ع): مخالف الأشعري. (ق): مخالف الأشعري.

(٥) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ١٣٤).

(٦) عبارة مختصر الشامل لابن الأمير: لا بقاء للأعراض مطلقاً عند المحققين، وبه قال معتزلة بغداد، وأجمع بصريوهم على بقاء الألوان والطعوم والروائح، واختلفوا في العلوم والإرادات والأصوات. (ج ١/ص ٣٥٨).

(٧) قال الأمدي: ذهب أبو هاشم إلى القول ببقاء الحركة، وأن الكون الأول في الحيث الثاني هو الحركة، وهو بعينه الكون في الزمن الثاني الذي هو السكون. (أبكار الأفكار، ج ٢/ص ٤٢٠).

حُجَّةُ الْأَوَّلِ وَجُوهٌ:

\* **الأوّل:** في «الشامل»: احتجَّ «الشيخ» بأنّها لو بقيت لَبَقِيَتْ ببقاء؛ إذ لا باقٍ إلّا به، فيلزم قيام العَرَضِ بِالْعَرَضِ (١).  
وعزاهُ «الفهري» لقدماء الأَشْعَرِيِّينَ (٢).

\* **الثاني:** في «المُحَصَّلِ»: لو صحَّ بقاؤها لا ممتنعَ عَدَمُهَا لِانْتِفَاءِ وَجُوبِهِ؛ وَإِلَّا انْقَلَبَ الْجَائِزُ وَاجِبًا، وَجَوَازِهِ؛ وَإِلَّا لَكَانَ لِمُوجِبٍ، وَكَوْنُهُ طَرِيانَ ضِدِّ مُحَالٍ؛ لِأَنَّ التَّضَادَّ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ، فَلَيْسَ انْعِدَامُ الْمَوْجُودِ بِالطَّارِئِ بِأَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ، وَلِأَنَّ حُصُولَ الطَّارِئِ مَشْرُوطٌ بِزَوَالِ الْأَوَّلِ فَيَدُورُ، وَكَوْنُهُ بِفِعْلِ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ مُحَالٌ؛ لِامْتِنَاعِ كَوْنِ الْأَثَرِ عَدَمِيًّا (٣).

وعزاهُ «الفهري» لِمَتَأَخَّرِي الْأَشْعَرِيَّةِ (٤)، وَذَكَرَهُ صَاحِبُ «الشَّامِلِ» غَيْرَ مَعْرُوفٍ كَانَهُ لَهُ (٥).

وَكَوْنُهُ لِفَقْدِ شَرْطٍ مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَرَضًا تَسْلَسَلُ، وَإِنْ كَانَ جَوْهَرًا دَارَ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْجَوْهَرِ بِانْعِدَامِ أَعْرَاضِهِ.

(١) عبارة مختصر الشامل لابن الأمير: قال الشيخ: لو بقي العَرَضُ افتقر إلى بقاء، وهو فاسدٌ لما مرَّ. (ج ١/ص ٣٦٠).

(٢) قال الفهري: كان قدماء الأَشْعَرِيَّةِ يعتقدون أنّ القضاء بالبقاء من أحكام المعاني، فيقولون: إنّ الباقي باقٍ ببقاء، وإن الجواهر إنما يصح بقاؤها لقيام البقاء بها، فقالوا: لو بقيت الأعراض لزم قيام المعنى بالمعنى، وهو محالٌ. (شرح معالم أصول الدين، ص ١٣٥).

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٨٠) والمفصل للكاتب (ق ٥٤/أ).

(٤) راجع شرح معالم أصول الدين (ص ١٣٥).

(٥) راجع مختصر الشامل لابن الأمير (ج ١/ص ٣٥٩).

وَلَمَّا جَزَمَ «الْقَاضِي» بِأَنَّ الْبَاقِي بَاقٍ <sup>(١)</sup> لَيْسَ بِبَقَاءٍ، أُورِدَ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> لُزُومُ صِحَّةِ بَقَاءِ الْأَعْرَاضِ، وَقَالَ: أَسْتَحْيِرُ اللَّهَ فِيهِ.

ثُمَّ أُورِدَ عَلَيْهِ لُزُومُ عَدَمِ الْجَوَاهِرِ، إِلَّا <sup>(٣)</sup> بِمَا قَالَهُ الْبَصْرِيُّونَ مِنَ الْفَنَاءِ حَسَبَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَجَابَ بِأَنَّ عَدَمَهَا بِقُدْرَةِ <sup>(٤)</sup> الْمُخْتَارِ، كإيجاده إِيَّاهَا.

قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: أَجْمَعَ الْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ عَدَمَ الْعَالَمِ وَإِعْدَامَهُ بَعْدَ وُجُودِهِ لَيْسَ مِنْ أَثَرِ الْقُدْرَةِ.

أُجِيبَ بِأَنَّ فِي عَدَمِهِ بَعْدَ وُجُودِهِ تَجَدُّدٌ لِحَالٍ <sup>(٥)</sup> وَتَغْيِيرٌ أَمْرٍ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، فَصَحَّ كَوْنُهُ أَثَرًا، وَالْعَدَمُ السَّابِقُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

قَالَ «الإمام»: هَذَا مُحَالٌ، وَأَثَرُ الْقُدْرَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ وُجُودِيًّا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَفْهُومِ «لَمْ يَتَدْرَجْ عَلَى شَيْءٍ»، وَ«قَدَرَ عَلَى لَا شَيْءٍ» <sup>(٦)</sup>.

قُلْتُ: الْحَقُّ الْأَوَّلُ، وَكَوْنُ الْأَثَرِ إِعْدَامَ مَوْجُودٍ أَقْوَى مِنْ إِيْجَادِ مَعْدُومٍ؛ لِأَنَّهُ: رَفَعُ لَا شَيْءٍ، وَالْإِعْدَامُ: رَفَعُ شَيْءٍ <sup>(٧)</sup>.

(١) ليست في (أ) و(ع).

(٢) ليست في (ق).

(٣) ليست في (أ).

(٤) في (ع): عدم ما يقدره.

(٥) في (ع): حال.

(٦) راجع مختصر الشامل لابن الأمير (ج ١/ص ٣٥٤ - ٣٥٥) مع التنبيه على التحريف الكبير الذي طال هذا المختصر من الذي أخرجه.

(٧) في (ق): «لأنه رفع، ولا شيء من الإعدام رفع شيء». والنص المثبت نقله الشيخ =

\* **الثالث:** في «الشامل»: احتج «القاضي» على امتناع بقاء الأعراض بقوله: اتفق المحصلون على أن الجوهر ذا البياض الرب قادر على خلق مثله فيه في الحالة الثانية، ولو بقي الأول لاستحال إيجاد<sup>(١)</sup> مثله؛ لامتناع اجتماع بياضين. وهذا سديد، لكن بعد امتناع اجتماع المثليين<sup>(٢)</sup>.

**قلت:** بل ضعيف؛ لأنه إنما ينتج عدم وجوب بقائه، لا عدم جوازه. ورد الأول في «المحصل» بمنع كون الباقي بقاءً، وقيام مثل هذا العرض بعرض<sup>(٣)</sup>.

ورد الثاني «فيه» بجواز انعدامه بعد بقاءه في زمن معين لذاته، كما وجد في الأول وامتنع في الثاني عندكم<sup>(٤)</sup>.

= عبد الرحمن الفاسي في حاشيته على شرح العقيدة الصغرى للإمام السنوسي، ثم نقل عن شيخه القصار قوله متعباً كلام الإمام ابن عرفة: بل هما سواء، يعني: باعتبار نفس الأمر والعقل، لا العادة، وقد قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]. (ق ٢٣).

(١) في (أ) و (ق): وجود.

(٢) راجع مختصر الشامل لابن الأمير (ج ١/ص ٣٦٠ - ٣٦١).

(٣) قال الفخر: قيل: لا نسلم أن البقاء عرض، سلمناه، لكن لم لا يجوز قيام مثل هذا العرض بالعرض. (المحصل ص ٨٠).

(٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٨٠) قال الكاتبي في شرحه: قالوا: لم لا يجوز أن يجب عدمه في زمان معين؟ وهذا كما قلتم: إن العرض جائز الوجود في الزمان الأول ثم قلتم بأنه ممتنع الوجود في الزمان الثاني. وإذا جاز ذلك صح أيضاً أن يبقى أزمنة كثيرة ثم ينتهي إلى زمان معين يجب عدمه فيه، والحاصل أن الانقلاب إن كان محالاً بطل ما ذكرتم وذهبتم إليه، وإن كان جائزاً بطل هذا الدليل. (المفصل في شرح المحصل، ق ٥٤/ب).

وَإِخْتَصَرَهُ «الْبَيْضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ: بِأَنَّ عَدَمَهُ بِمُقْتَضَى ذَاتِهِ بَعْدَ أَزْمِنَةٍ، وَالْإِلْزَامُ مُشْتَرِكٌ<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُهُ: «أَوْ بِمُؤَثِّرٍ مُبَايِنٍ عَنِ مَحَلِّهِ»<sup>(٢)</sup>، مَعَ عَطْفِهِ عَلَيْهِ: «أَوْ فَاعِلٍ مُخْتَارٍ»<sup>(٣)</sup>، يَدُلُّ عَلَى إِضَافَةِ التَّأْيِيرِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَهُوَ فِي كَلَامٍ غَيْرِهِ طَرِيْقَانُ الضَّدِّ. قَالَ «الْفِهْرِيُّ»: «إِبْجَادُ اللَّهِ الثَّانِي يَنْفِي الْأَوَّلَ، وَالِدَوْرُ مَعِيٌّ، كَمَا أَنَّ الْقَابِلَ لِلشَّيْءِ لَا يَخْلُو عَنْهُ وَعَنْ ضِدِّهِ، فَزَمَنُ زَوَالِ الْبَيَاضِ هُوَ زَمَنُ قِيَامِ السَّوَادِ»<sup>(٤)</sup>.

قُلْتُ: هَذَا نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ لـ «المُقْتَرِحِ» أَنَّ زَمَنَ التَّفْرِيعِ هُوَ زَمَنُ الْإِشْغَالِ<sup>(٥)</sup>.

وَرَدَّ فِي «المُحْصَلِ» كَوْنَهُ لَا لِفَقْدِ شَرْطٍ بِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَقَاؤُهَا

(١) طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ٧٣) قال الأصفهاني في شرحه: وأجيب عن الوجه الثاني بأن زوال العرض عنه بنفسه بأن يكون عدم العرض تقتضيه ذات العرض بعد أزمنة، أي: بعد بقائه زمانين أو أكثر. فإن قلتم: يلزم حينئذ أن ينقلب الممكن ممتنعاً، قلنا: الإلزام مشتركٌ، فإنه إذا لم يبق العرض زمانين يلزم أن يكون عدمه يقتضيه ذاته بعد وجوده، فيلزمه أن ينقلب الممكن ممتنعاً. (مطالع الأنوار، ص ٧٤).

(٢) طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ٧٣) ولفظ «مؤثر» لا يوجد في النص المطبوع.

(٣) طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ٧٣) ولفظ «مختار» لا يوجد في النص المطبوع.

(٤) قال ابن التلمساني: لا مانع أن تترجح نسبة الإعدام إلى الطارئ بأن الله تعالى أراد إيجاد الوصف الطارئ، ووجوده لا يجامع الحاصل فينفيه، وما ذكره من الدور في الوجه الثاني دورٌ معيٌّ، والدور المعيٌّ ليس بمحال، وهذا على أصل المتكلم أُلزم، فإنه يقول: إن القابل للشَّيْءِ لا يخلو عنه وعن ضده، وزمن عدم السواد هو بعينه زمن قيام البياض، ولم يلزم منه محالٌ ولا خلا عن العرض. (شرح معالم أصول الدين، ص ١٣٥ - ١٣٦).

(٥) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص ٧٧).







بِأَعْرَاضٍ لَا تَبْقَى عِنْدَ انْعِدَامِهَا، يَعْنِي الْبَاقِي.

فَإِنْ قِيلَ: الْحَرَكَةُ وَالصَّوْتُ لَا شَرْطِيَّةَ لَهُمَا<sup>(١)</sup> فِي الْبَيَاضِ وَنَحْوِهِ.

قِيلَ: حَصْرُ مَا لَا يَبْقَى فِيهَا اسْتِقْرَاءً لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: هَذَا يَنْفِي عُمُومَ ظَاهِرِ قَوْلِهِ فِي «الْمَعَالِمِ»: الْأَعْرَاضُ يَجُوزُ

بِقَاوُهَا<sup>(٣)</sup>.

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: اِحْتَجُّوا عَلَى جَوَازِهِ بِإِمْكَانِ وُجُودِهَا فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ،

فَكَذًا فِي الثَّانِي؛ وَإِلَّا صَارَ الْمُمَكِّنُ مُمْتَنِعًا<sup>(٤)</sup>.

«الكَاتِبِيُّ»: رَدَّهُ الْأَصْحَابُ بِأَنَّ الْمُمَكِّنَ وُجُودُهَا فِي زَمَنِ مَا، لَا

اسْتِمْرَارُهَا زَمْنَيْنِ، وَنَقَضَهُ بِالْحَرَكَةِ وَالصَّوْتُ<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي (ع): لَهَا.

(٢) قَالَ الْفَخْرُ: قِيلَ: سَلِمْنَا أَنَّهُ لَا بَدَلَ لَهُ مِنْ سَبَبٍ، لَكِنْ لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْتَفِي لَانْتِفَاءِ الشَّرْطِ وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْأَعْرَاضُ الْبَاقِيَّةُ مَشْرُوطَةً بِأَعْرَاضٍ لَا تَبْقَى، فَعِنْدَ انْقِطَاعِهَا يَفْنَى الْبَاقِي، وَلَا يَبْقَى فِي دَفْعِ هَذَا الْإِحْتِمَالِ إِلَّا الْاسْتِقْرَاءُ الَّذِي لَا يَفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ. (الْمُحْصَلُ ص ٨٠) قَالَ الْفَهْرِيُّ مَعْلَقًا عَلَيْهِ: هَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ بِطَرِيقِ الْإِلْتِمَازِ، فَإِنَّهُ إِنْ امْتَنَعَ بَقَاءُ بَعْضِ الْأَعْرَاضِ فَيَكُونُ نَقْضًا لِدَلِيلِهِ. (شرح معالم أصول الدين، ص ١٣٦) قَالَ الْكَاتِبِيُّ فِي شَرْحِ كَلَامِ الْفَخْرِ: لَثْنُ سَلِمْنَا أَنَّهُ لَا بَدَلَ مِنْ سَبَبٍ لَكِنْ لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْتَفِي لَانْتِفَاءِ شَرْطٍ؟ وَلَا نَسْلَمُ انْحِصَارَ شَرْطِ بَقَاءِ الْعَرَضِ فِي الْجَوْهَرِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْأَعْرَاضَ عِنْدَنَا قِسْمَانِ: مِنْهَا مَا يَجُوزُ بِقَاوُهَا كَالْأَلْوَانِ وَالطَّعُومِ وَالرَّوَائِحِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَجُوزُ فِيهَا ذَلِكَ كَالْحَرَكَاتِ وَالْأَصْوَاتِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَالَ: مَا لَا يَبْقَى مِنَ الْأَعْرَاضِ شَرْطٌ لَوْجُودِ مَا يَبْقَى مِنْهَا، فَعِنْدَ انْقِطَاعِهَا يَنْتَفِي الْبَاقِي لَانْتِفَاءِ شَرْطِهِ. (المفصل، ق ٥٤/ب).

(٣) مَعَالِمُ أُصُولِ الدِّينِ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ (ص ٤٢).

(٤) رَاجِعُ الْمُحْصَلِ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ (ص ٨٠).

(٥) قَالَ الْكَاتِبِيُّ: أَجَابَ الْأَصْحَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَا نِزَاعَ فِي جَوَازِ وُجُودِهَا فِي جَمِيعِ الْأَزْمَنَةِ، =



وَرَدَّهُ «الفهري» بِأَنَّ إِمكانَهَا لِذَاتِهَا، وَامْتِنَاعَهَا لِغَيْرِهَا<sup>(١)</sup>.

### المسألة الخامسة

فِي امْتِنَاعِ قِيَامِ الْعَرَضِ الْوَاحِدِ بِمَحَلِّينَ، وَصِحَّتِهِ فِي تَأْلِيفِ جَوْهَرَيْنِ  
فَقَطُّ، ثَالِثُهَا: صِحَّتُهُ فِي الْأَعْرَاضِ الْإِضَافِيَّةِ<sup>(٢)</sup> الْمَتَمَثِّلَةِ كَالْجَوَارِ وَالْقُرْبِ  
وَالْأُخُوَّةِ، لَا الْمُخْتَلِفَةَ كَالْبُنُوَّةِ وَالْأَبُوَّةِ؛ لِلْأَكْثَرِ، وَ«الْمُحْصَلِ»<sup>(٣)</sup> عَنِ «أَبِي  
هَاشِمٍ»، وَ«الْكَاتِبِيِّ» عَنِ قَدَمَاءِ الْحُكَمَاءِ قَائِلًا: وَمُحَقِّقُهُمْ قَالُوا: لِكُلِّ مِنَ  
الْجَارَيْنِ وَالْأَخَوَيْنِ إِضَافَةٌ قَائِمَةٌ بِهِ، غَيْرُ مَا قَامَتْ بِالْآخِرِ<sup>(٤)</sup>.

وَ«فِيهَا»: لِأَنَّ كَوْنِي قَرِيبًا مِنْكَ مُعَايِرٌ لِكَوْنِكَ قَرِيبًا مِنِّي؛ وَإِلَّا كُنْتُ أَخًا  
لِنَفْسِي<sup>(٥)</sup>.

= وإنما النزاع في استمرارها ودوام وجودها على معنى أنها تكون موجودة في الزمان الثاني  
بعد سبق وجودها في الزمان الأول على وجه يتصل الوجود الأول بالوجود الثاني، وما  
ذكرتموه لا ينتج ذلك. ثم ما ذكرتموه ينتقض بالحركات والأصوات، فإنه يمتنع بقاؤها  
بالانفلاق. (المفصل، ق ٥٤/ب).

(١) قال ابن التلمساني: الانتقال من الإمكان إلى الامتناع الذاتي مسلّم أنه محال، ونحن لا  
ندّعه، وإنما نقول: هذا الممكن لذاته امتنع لغيره، ولم يذكر دليلاً على محلّ النزاع، وكان  
ينبغي أن يقول: «لو امتنع فإما أن يمتنع لذاته أو لغيره»، ويحقق انتفاء الأمرين، وحينئذ  
يصح ما اختاره. (شرح معالم أصول الدين، ص ١٣٤).

(٢) في (ع) و (ق): عرض الإضافة.

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٨٠).

(٤) راجع المفصل للكاتبي (ق ٥٤/ب).

(٥) قال الفخر: المضافية مطلقاً أمرٌ مشترك بين المضافين، وأما كون هذا مضافاً إلى ذلك فغير  
موجود في الآخر، يؤكد أنه كوني قريباً لك مغاير لكونك قريباً لي، فإن إضافتك بالنسبة =

في «المُحَصَّل»<sup>(١)</sup> و«المُلَخَّص»<sup>(٢)</sup>: لَوْ جَاَزَ كَوْنُ الْحَالِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ هُوَ الْحَالُ فِي آخَرَ لَزِمَ كَوْنُ الْحَاصِلِ فِي هَذَا الْمَكَانِ هُوَ الْحَاصِلُ فِي الْآخَرِ. وَ«فِيهِ»<sup>(٣)</sup>، «مَعَهَا»<sup>(٤)</sup>: لَوْ جَاَزَ لَمْ يَكُنْ حَالُ الْعَرَضَيْنِ فِي الْاِثْنَيْنِ إِلَّا كَحَالِ الْعَرَضِ الْوَاحِدِ الْقَائِمِ بِمَحَلِّينِ، فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَنْفَصِلَ الْاِثْنَانِ عَنِ الْوَاحِدِ. وَرَدَّ «خَوَاجَةَ» الْأَوَّلَ بِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ قِيَاسُ الْعَرَضِ فِي مَحَلِّينِ عَلَى الْجِسْمِ فِيهِمَا لَا مَنْتَعَجُ اجْتِمَاعُ عَرَضَيْنِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ كَالْجِسْمَيْنِ فِيهِ. وَتَمَسَّكَ بِأَنَّ مَحَلَّ الْعَرَضِ عِلَّةٌ فِي تَشْخُصِهِ، فَلَوْ قَامَ بِمَحَلِّينِ اجْتِمَاعُ عِلَّتَانِ عَلَى مَعْلُولٍ وَاحِدٍ بِالشَّخْصِ<sup>(٥)</sup>.

«الْكَاتِبِيُّ»: اخْتِجَّ «أَبُو هَاشِمٍ» بِمُشَاهَدَةِ صُعُوبَةِ انْفِكَاكِ الْمُؤَلَّفَيْنِ، وَلَا مُوجِبَ إِلَّا مَا رَبَطَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَهُوَ التَّأْلِيفُ، وَلَا يُعْقَلُ إِلَّا بَيْنَ اثْنَيْنِ، لَا أَزِيدَ، إِنَّمَا قَامَ التَّأْلِيفُ بَيْنَهُمَا وَإِلَّا انْعَدَمَ بِانْعِدَامِ الثَّلَاثِ<sup>(٦)</sup>.

وَرَدَّهُ فِي «الْمُحَصَّلِ» بِإِحَالَةِ الصُّعُوبَةِ لِلْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ<sup>(٧)</sup>.

= إِلَيَّ غَيْرُ ثَابِتَةٍ لِي وَإِلَّا لَكُنْتُ أَخَا لِنَفْسِي وَأَبَا لِنَفْسِي، وَذَلِكَ مُحَالٌ. (المباحث المشرقية، ج ١/ص ١٥٦).

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٨٠).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١١٧/ب).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١١٧/ب).

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ١٥٦).

(٥) راجع تلخيص المحصل للطوسي (ص ٨١).

(٦) راجع المفصل للكاتبى (ق ٥٥/أ).

(٧) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٨١).



وَزِيَادَةُ «الْبَيْضَاوِيِّ»: «أَوْ لِإِحْتِيَاجِ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخِرِ» (١) تُرَدُّ بِعَدَمِ (٢) مُتَنَافَاتِهَا قَوْلُهُ: رَابِطُ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ هُوَ التَّأْلِيفُ.

وَ«فِيهَا»: احْتِجَّ الْحُكَمَاءُ بِأَنَّ الْمُتَضَافَيْنِ (٣) اتِّصَالًا لِأَبَدِّ لَهُ مِنْ رَابِطٍ، فَلَوْ لَمْ يَقُمْ بِهِمَا عَرَضٌ وَاحِدٌ لَمَا كَانَ لَهُمَا رَابِطٌ.

وَرَدَّهُ بِأَنَّهُ الْوَحْدَةُ التَّوَعِيَّةُ، وَهِيَ غَيْرُ حَالَةٍ فِي أَحَدِ الشَّخْصَيْنِ دُونَ الْآخِرِ، فَمُطْلَقُ الْمُضَافِيَّةِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْمُضَافَيْنِ، وَكَوْنُ هَذَا مُضَافًا إِلَى ذَلِكَ غَيْرٌ مَوْجُودٍ فِي الْآخِرِ؛ لِأَنَّ كَوْنِي قَرِيبًا مِنْكَ مُعَايِرٌ لِكَوْنِكَ قَرِيبًا مِنِّي؛ وَإِلَّا كُنْتُ أَخًا لِنَفْسِي وَأَبًا لِنَفْسِي، وَهُوَ مُحَالٌ (٤).

### تَنْمِيمٌ حِكْمِيٌّ

فِي وُجُوبِ انْتِسَامِ الْحَالِ بِانْتِسَامِ مَحَلِّهِ مُطْلَقًا، أَوْ إِنْ كَانَ عَرَضًا سَارِيًّا كَاللَّوْنِ فِي السَّطْحِ، لَا غَيْرَ السَّارِي؛ قَوْلًا «الْمُلَخَّصِ» (٥) مَعَ عَزْوِهَا (٦) إِيَّاهُ لِـ«الشَّيْخِ»، مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْقَسِمِ بِانْتِسَامِهِ لَزِمَ قِيَامُ الْعَرَضِ الْوَاحِدِ بِمَحَلِّينِ، وَقَدْ مَرَّ إِبْطَالُهُ، وَقَوْلُ «الْفَخْرِ» «فِيهَا» (٧) لِنَقْضِهِ دَلِيلِ «الشَّيْخِ» بِأَنَّ مِنْ

(١) راجع طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ٧٤).

(٢) في (أ): لعدم.

(٣) في (ع): المضافين. وفي (ق): المضافين.

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ١٥٦).

(٥) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١١٧/ب - ق ١١٨/أ).

(٦) يعني المباحث المشرقية، للفخر الرازي (ج ١/ص ١٥٧).

(٧) قال الفخر: الحق أن يقال: العَرَضُ السَّارِي فِي الْمَحَلِّ الْمُنْقَسِمِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُنْقَسِمًا. (المباحث المشرقية، ج ١/ص ١٦٠).

الْأَعْرَاضِ مَا لَا يَنْقَسِمُ بِانْقِسَامِ مَحَلِّهِ، كَالْوُجُودِ وَالْوَحْدَةِ وَالنُّقْطَةِ، وَجَوَابِهِ  
بِتَسْلِيمِ دَلِيلِ «الشَّيْخِ» فِي الْأَعْرَاضِ السَّارِيَةِ كَاللُّونِ فِي السَّطْحِ، دُونَ الْأَعْرَاضِ  
غَيْرِ (١) السَّارِيَةِ، قَائِلًا: «لِأَنَّ اخْتِصَاصَ الْأَعْرَاضِ بِمَحَالِّهَا يَكُونُ بِالسَّرِيَانِ  
كَاللُّونِ فِي سَطْحِ الْجِسْمِ لِأَنَّ أَيَّ جُزْءٍ فَرَضْتَهُ مِنَ السَّطْحِ افْتَرَضَ فِيهِ جُزْءٌ مِنَ  
اللُّونِ هَذَا يَنْقَسِمُ بِانْقِسَامِ مَحَلِّهِ، وَيَكُونُ دُونَهُ كَاخْتِصَاصِ النُّقْطَةِ بِالْجِسْمِ لِأَنَّكَ  
إِذَا فَرَضْتَ فِي الْجِسْمِ انْقِسَامًا فَإِنَّهُ لَا يُفْتَرَضُ فِي النُّقْطَةِ، وَإِذَا فَرَضْتَ قِسْمَةً  
فِي ذَاتِ الْأَبِ لَا يُفْتَرَضُ فِي كُلِّ مَنْ نَصَفِيهِ نِصْفُ أُبُوَّةٍ، وَكَذَا الْوَحْدَةَ» (٢).

وَرَدَّهُ فِي «الْمُلَخَّصِ» بِدَعْوَى الْبَدِيهَةِ بِاسْتِحَالَةِ حُلُولِ مَا لَا يُوْجَدُ شَيْءٌ  
مِنْ أَجْزَائِهِ فِي مَحَلِّ (٣).

قُلْتُ: مُقْتَضَى أَصْلِ الْمُتَكَلِّمِينَ الْأَوَّلِ، عَلَى مُسَامَحَةٍ فِي انْقِسَامِ الْحَالِّ  
لِأَنَّهُ بِاعْتِبَارِ نَوْعِهِ، لَا شَخْصِهِ.

### تَنْمِيمَاتٌ كَلَامِيَّةٌ

\* الْأَوَّلُ: فِي «الشَّامِلِ»: أَجْمَعَ الْإِسْلَامِيُّونَ عَلَى إِثْبَاتِ الْأَعْرَاضِ، وَإِنْ  
اِخْتَلَفُوا فِي التَّفَاصِيلِ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِيهِ مَنْ يَنْتَبِي لِلْإِسْلَامِ إِلَّا «ابْنُ كَيْسَانَ  
الْأَصَمِّ» زَعَمَ أَنَّ كُلَّ الْعَالَمِ جَوَاهِرٌ، كَقَوْلِ طَائِفَةٍ مِنَ الدَّهْرِيِّينَ ذَلِكَ (٤).

(١) ليست في (ق).

(٢) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ١٦٠).

(٣) قال الفخر: واعلم أن الجزم في حل هذا الشك ادعاء البدئية في أن الحال الذي لا يوجد  
شيء منه في شيء من أجزاء محله استحاله حلوله في ذلك المحل، والمنع من وجود النقطة  
والوحدة والإضافات. (الملخص، ق ١١٨/أ).

(٤) راجع الشامل في أصول الدين لإمام الحرمين (ص ١٦٨).

«الأمديي»: وَالْمُعْتَمَدُ مُشَاهِدَةٌ الْجَوْهَرِ بِمَكَانٍ بَعْدَ مَكَانٍ ضَرُورَةٌ، فَاخْتِصَاصُهُ بِأَحَدِهِمَا إِمَّا لِذَاتِهِ، أَوْ لِذَاتِ (١) مَكَانِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِمَا (٢)، وَالْأَوَّلَانِ بَاطِلَانِ (٣) وَإِلَّا لَمَا انْتَقَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ. فَهُوَ لِزَائِدٍ قَائِمٍ (٤) بِهِ، وَإِلَّا كَانَ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ كَغَيْرِهِ فَيَنْتَقِلُ بِهِ كُلُّ مَنْ سِوَاهُ أَوْ بَعْضُهُ، وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ بِالضَّرُورَةِ، وَامْتِنَاعِ التَّرْجِيحِ مِنْ (٥) دُونِ مُرْجِحٍ (٦).

زَادَ فِي «الشَّامِلِ»: فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ بِالْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ، أُجِيبَ بِأَنَّ أَثَرَ فِعْلِهِ يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ ذَاتَ الْجَوْهَرِ؛ لِتَقَرُّرِ حُصُولِهَا، فَوَجَبَ كَوْنُهُ اخْتِصَاصَهُ بِمَحَلِّهِ، وَاخْتِصَاصَهُ يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ عَدَمًا أَوْ حَالًا؛ إِذْ لَا مُضَافَ إِلَيْهِ، وَلَا مُوجِبَ حَالٍ، فَيَلْزَمُ (٧) كَوْنُهُ وَجُودِيًّا غَيْرَ حُكْمٍ وَلَا جَوْهَرٍ، وَهُوَ الْمُدْعَى (٨).

\* الثَّانِي: «الشَّامِلِ» (٩) و«الأمديي» (١٠): اتَّفَقَ مُثَبِّتُو الْأَعْرَاضِ عَلَى امْتِنَاعِ قِيَامِهَا بِنَفْسِهَا.

فِي «الْإِرْشَادِ»: حُدُوثُهَا مَوْقُوفٌ عَلَى امْتِنَاعِ الْكُمُونِ وَالظُّهُورِ، وَعَلَى

- (١) فِي (أ) وَ (ق): ذَات.
- (٢) فِي (أ) وَ (ع): غَيْرِهِمَا.
- (٣) فِي (أ) وَ (ق): وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ.
- (٤) فِي (أ) وَ (ق): قَامَ.
- (٥) لَيْسَتْ فِي (ع) وَ (ق).
- (٦) هَذَا اخْتِصَارٌ لِمَا فِي أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ لِلْأَمْدِيِّ (ج ٢/ص ٣٦٥ - ٣٦٦).
- (٧) فِي (ع) وَ (ق): فَلْزَمَ.
- (٨) هَذَا اخْتِصَارٌ لِمَا فِي الشَّامِلِ فِي أَصُولِ الدِّينِ لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّ (ص ١٦٩ - ١٧٢).
- (٩) رَاجِعِ الشَّامِلِ فِي أَصُولِ الدِّينِ لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّ (ص ٢٠٣).
- (١٠) أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ لِلْأَمْدِيِّ (ج ٢/ص ٣٦٨).

الْقِيَامِ بِنَفْسِهَا<sup>(١)</sup>، خِلَافًا لِشُدُوزِ لَا يُعْتَبَرُ<sup>(٢)</sup>.

وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَوْ قَامَ عَرَضٌ بِنَفْسِهِ لَقَامَ الْعِلْمُ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ بَطَلَتْ حَقِيقَتُهُ؛ إِذْ أَحْصَى وَصْفَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ عُلِمَ بِهِ فَالْعَالِمُ بِهِ إِنْ كَانَ غَيْرَهُ بَطَلَ لِأَنَّ نِسْبَتَهُ لِكُلِّ مَنْ سِوَاهُ وَاحِدَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ كَانَ نَفْسُهُ فَبَاطِلٌ وَإِلَّا كَانَ الْعِلْمُ عَالِمًا لِنَفْسِهِ، لَا لِرِائِدٍ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ السَّوَادُ سَوَادًا لِنَفْسِهِ<sup>(٣)</sup>، وَكَذَا سَائِرُ الْأَعْرَاضِ<sup>(٤)</sup>.

\* الثَّالِثُ: فِي «الْإِرْشَادِ»: الْأَعْرَاضُ حَادِثَةٌ<sup>(٥)</sup>.

زَادَ فِي «الشَّامِلِ»: خِلَافًا لِتَبْعُضِ الدَّهْرِيَّةِ فِي قَدَمِهَا<sup>(٦)</sup>.

فِي «الْإِرْشَادِ»: حُدُوثُهَا مُتَوَقَّفٌ عَلَى امْتِنَاعِ الْكُمُونِ وَالظُّهُورِ، وَعَدَمِ الْقَدِيمِ<sup>(٧)</sup>؛ لِأَنَّ دَلِيلَهُ مُشَاهَدَةٌ عَدَمِهَا بَعْدَ حُصُولِهَا قَبْلَهُ حِسًّا ضَرُورَةً، وَتَقَرُّرٌ وَجُودِهَا عَنْ عَدَمٍ، وَأُنْعِدَامُهَا بَعْدَ مُشَاهَدَتِهَا<sup>(٨)</sup> حِسًّا مُتَوَقَّفٌ<sup>(٩)</sup> عَلَى امْتِنَاعِ كَوْنِ

(١) قال إمام الحرمين: الأصل الثاني: إثبات حدث الأعراض، والغرض من ذلك يترتب على

أصول، منها إيضاح استحالة عدم القديم، ومنها استحالة عدم قيام الأعراض بأنفسها، واستحالة انتقالها، ومنها الرد على القائلين بالكمون والظهور. (الإرشاد، ص ١٩ - ٢٠).

(٢) هذه كعبارة الأمدى في أبحار الأفكار: خِلَافًا لِشُدُوزِ لَا يُعْبَأُ بِهِمْ. (ج ٢/ص ٣٦٨).

(٣) في (ع): أسود لذاته.

(٤) هذا اختصار لما في أبحار الأفكار للأمدى (ج ٢/ص ٣٦٩).

(٥) الإرشاد للجويني (ص ١٩).

(٦) راجع الشامل في أصول الدين لإمام الحرمين (ص ١٨٩).

(٧) أي: وامتناع عدم القديم.

(٨) في (ع) و (ق): بعده بمشاهدتها.

(٩) في (ع) و (ق): يتوقف.



مُشَاهِدَةً ظَهُورِهَا عَنْ كُمُونٍ، بَلْ عَنْ عَدَمِ سَابِقٍ، وَامْتِنَاعِ كَوْنِ مُشَاهِدَةٍ عَدَمِهَا  
حِسًّا كُمُونًا، بَلْ هُوَ عَدَمٌ صَرَفٌ، وَعَلَى مَلْزُومِيَّةِ انْعِدَامِهَا<sup>(١)</sup> اِمْتِنَاعِ قَدَمِهَا؛ لِأَنَّ  
مَا ثَبَّتَ قَدَمَهُ اِمْتِنَاعُ<sup>(٢)</sup> عَدَمِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَدَلِيلُ بُطْلَانِ كَوْنِ ظَهُورِهَا عَنْ كُمُونٍ قَوْلُ «الْإِرْشَادِ»: هُوَ أَنَّ حَرَكَةَ مَا  
كَانَ سَاكِنًا إِنْ لَمْ تَكْمُنْ فِيهِ فَلَا كُمُونَ، وَإِنْ كَمَنْتَ فِيهِ لَاجْتِمَاعِ الضِّدَّانِ؛  
لِاقْتِضَاءِ كُلِّ مِنَ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ حُكْمَيْهِمَا لِتَفْسِيهِمَا، أَوْ لِتَخَلُّفِ صِفَةِ نَفْسِ  
الشَّيْءِ عَنْهُ. وَلِأَنَّهَا لَوْ ظَهَرَتْ بَعْدَ كُمُونٍ لَاعْتَوَرَ عَلَيْهَا حُكْمَانِ مَلْزُومَانِ  
لِمُوجِبِيهِمَا، الْقَوْلُ فِيهِمَا كَالْقَوْلِ فِيهِمَا، وَيَتَسَلَّلُ<sup>(٤)</sup>.

وَدَلِيلُ الثَّانِي<sup>(٥)</sup> أَنَّ عَدَمَهُ يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ وَاجِبًا؛ ضَرُورَةَ جَوَازِ اسْتِمْرَارِهِ،  
وَكَوْنُهُ جَائِزًا مُحَالًا؛ لِإِفْتِقَارِهِ لِمُقْتَضَى، وَالْعَدَمُ نَفْيٌ مَحْضٌ يَمْتَنِعُ تَعْلِيلُهُ<sup>(٦)</sup>  
بِفَاعِلٍ مُخَصَّصٍ، وَكَذَا بَطْرِيَانِ ضِدِّ لِيَنَّ نِسْبَةَ مُضَادَّةِ الضِّدِّينِ لَهُمَا وَاحِدَةً،

(١) في (أ): عدمها.

(٢) في (ق): استحال.

(٣) هذا اختصار لما في الإرشاد للجويني (ص ٢٠ - ٢١).

(٤) هذا اختصار لما في الإرشاد للجويني (ص ٢٠ - ٢١) قال الإمام أبو العز المقتوح: قرّر  
صاحب الكتاب الاستدلال على إبطال الكمون والظهور بثلاثة أدلة: الأول: أنه يلزم من  
اجتماعهما اجتماع الضدين، فإن الحركة والسكون ضدان لا محالة. الثاني: أن المعنى  
يقضي حكمه لنفسه، فلو وجد غير مقتضى حكمه لتخلف عنه وصُف نفسه لا محالة، وذلك  
باطل. الثالث: أنه يكون كمونها جائزاً وظهورها جائزاً، فيستدعي كل واحد منهما موجباً  
ضرورة جوازها، وذلك الموجب لا بد أن يكون كامناً أو ظاهراً، فيلزم موجب لكونه  
وظهوره، ويتسلسل. (شرح الإرشاد، ص ٧٣).

(٥) أي: ودليل امتناع عدم القديم.

(٦) في (ع) و (ق): تعلقه.



فَلَيْسَ انْعِدَامُ الْقَدِيمِ بِالطَّارِئِ (١) بِأَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ، وَكَذَا بِفَوَاتِ شَرْطٍ لِأَنَّهُ لَوْ  
 كَانَ لَهُ شَرْطٌ كَانَ قَدِيمًا مُفْتَقِرًا عَدَمُهُ لَوْ (٢) قُدِّرَ لِمُقْتَضٍ، وَيَتَسَلَّلُ (٣).

«المُقْتَرَحُ»: مَا فُرِضَ قَدَمُهُ إِنْ وَجَبَ امْتِنَاعُ عَدَمُهُ، وَإِنْ جَازَ افْتَقَرُ  
 لِمَوْجِدٍ (٤) وَاجِبٍ؛ وَإِلَّا تَسَلَّلَ، وَهُوَ مُحَالٌ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ بِاخْتِيَارٍ لَزِمَ حَدُوثُ مَا  
 فُرِضَ قَدِيمًا، وَإِنْ كَانَ بِذَاتِهِ (٥) غَيْرَ قَابِلٍ لِمَانِعٍ يَمْنَعُهُ كَانَ عَلَةً، فَيَمْتَنَعُ عَدَمُ  
 مَعْلُولِهِ، وَهُوَ الْمُدَّعَى، وَإِنْ مَنَعَهُ فَإِنْ قَدَّمَ امْتِنَاعَ وُجُودِ مَا فُرِضَ قَدِيمًا (٦)، وَإِنْ  
 حَدَثَ فَاتَ (٧) أَثَرُ مَا هَيَّئَتْهُ (٨) ضَرُورَةَ تَقَدُّمِ وُجُودِ مَا فُرِضَ قَدِيمًا (٩).

\*\*\*

(١) في (أ) و (ق): الطارئ.

(٢) في (أ): ولو.

(٣) هذا اختصار لما في الإرشاد للجويني (ص ٢١ - ٢٢).

(٤) في (أ): لموجب.

(٥) في (أ): لذاته.

(٦) في (أ): فربما.

(٧) في (أ): فيه.

(٨) في (أ) و (ع): ما يعينيه.

(٩) هذا اختصار لما في شرح الإرشاد للفتوح (ص ٧٤ - ٧٥).

## الفصل الثاني في الكم

وفيه مسائل:

### المسألة الأولى

«الأثير»: هو العرض القابل للقسمة والتجزئة لذاته (١).

و«فيها»: خواصها التي بها يمكن بها ذك حقيقتها التقدير، والمساواة  
واللامساواة أمور إضافية تعرض بسبب الكمية، لا الصورة (٢) الجسمية،  
فخواص الكمية ثلاثة:

- قبول المساواة واللامساواة المذكورة.

- الثانية: قبول التجزئة، وسماها مرة بقبول القسمة (٣).

- الثالثة: كونها بحال يمكن أن تصير معدودة بواحد فيها (٤) أو ليس فيها.

فتعريف بعضهم الكمية (٥) بالخاصة الأولى ضعيف لأن المساواة إنما

(١) كشف الحقائق للأبهري (مخ/ص ١٢٩).

(٢) أي: لا بسبب الصورة الجسمية. (راجع المباحث المشرقية، ص ١٧٥).

(٣) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ١٧٥).

(٤) في (أ): منها.

(٥) في (أ): للكمية.

تُعْرَفُ بِأَنَّهَا اتِّحَادٌ فِي الْكَمِّيَّةِ، فَيَدُورُ.

وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّهَا تُدْرِكُ بِالْحِسِّ، وَالْكَمُّ لَا يُدْرِكُ بِالْحِسِّ مُفْرَدًا، بَلْ مَعَ الْمُتَكَمِّمِ (١) إِذْرَاكًا وَاحِدًا، وَالْعَقْلُ يُمَيِّزُ أَحَدَهُمَا عَنِ الْآخَرِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ ضَمَّ الثَّانِيَةَ لِلأُولَى، وَهُوَ خَطَأٌ لِأَنَّ قَبُولَ الْقِسْمَةِ مِنْ عَوَارِضِ الْكَمِّ الْمُتَّصِلِ، لَا الْمُتَفَصِّلِ.

فَالأُولَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ «الْفَارَابِيُّ» وَ«الشَّيْخُ» وَهُوَ أَنَّهُ الَّذِي لِذَاتِهِ يُمَكِّنُ أَنْ يُوجَدَ فِيهِ شَيْءٌ يَكُونُ وَاحِدًا عَادًا، وَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ إِلَّا بِأَنْ كَانَ مَوْجُودًا فِيهِ بِالْفِعْلِ كَمَا فِي الْمُتَفَصِّلِ، أَوْ صَحِيحًا فَرَضُهُ كَمَا فِي الْمُتَّصِلِ.

مِثَالُهُ الأَرْبَعَةُ، الْوَاحِدُ تَعْدُهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَالخَطُّ فَإِنَّهُ يَقْدَرُ كُلُّهُ، إِمَّا بِبَعْضٍ مِنْهُ بِفَرْضِ وَاحِدٍ، أَوْ بِجُزْءٍ خَارِجٍ مِنْهُ. وَكَذَا السَّطْحُ وَالْجِسْمُ وَالزَّمَانُ، فَإِنَّكَ تَأْخُذُ السَّاعَةَ الْوَاحِدَةَ وَتُقَدِّرُ بِهَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

وَلَا دَوْرَ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ لِأَنَّ المُسْتَعْمَلَ فِيهِ الْوَاحِدُ، وَهُوَ مِنَ الأُمُورِ المُسَاوِيَةِ لِلوُجُودِ الغِنْيَةِ عَنِ التَّعْرِيفِ، وَكَذَا العَدَدُ غِنْيًا عَنْهُ (٢).

وَفِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِ «مِنْهَا»: الْمُتَّصِلُ: هُوَ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ تُفْرَضَ فِيهِ أَجْزَاءٌ تَتَلَاقَى عَلَى حَدِّ مُشْتَرَكٍ، تَكُونُ نِهَآيَةً لِأَحَدِ الْجُزْئَيْنِ وَبِدَآيَةً لِلْجُزْءِ الْآخَرِ. وَقَدْ يُرْسَمُ بِأَنَّهُ الْقَابِلُ لِانْفِسَامَاتٍ غَيْرِ مُتْنَآهِيَةٍ.

وَالْمُتَفَصِّلُ: الَّذِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُفْرَضَ فِيهِ أَجْزَاءٌ تَتَلَاقَى عَلَى حَدِّ مُشْتَرَكٍ (٣).

(١) فِي (أ): التَّكْمَمِ. وَفِي (ق): الْكَمِّ.

(٢) رَاجِعِ الْمَبَاحِثَ الْمَشْرِقِيَّةَ لِلْفَخْرِ الرَّازِي (ج ١/ص ١٧٧ - ١٧٨).

(٣) الْمَبَاحِثَ الْمَشْرِقِيَّةَ لِلْفَخْرِ الرَّازِي (ج ١/ص ١٧٨ - ١٧٩).

«الفهري»: الحدُّ المُشْتَرِكُ كَالنُّقْطَةِ بَيْنَ نَقْطَتَيْنِ فِي الْخَطِّ، وَالْآنَ بَيْنَ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ (١).

وَفِي انْحِصَارِهِ (٢) فِي الْعَدَدِ، أَوْ فِيهِ مَعَ الْقَوْلِ، نَقْلُ الْأَكْثَرِ، مَعَ أَحَدٍ نَقْلًا «هَا» (٣)، وَقَوْلُ «هَا» (٤): جَعَلَ بَعْضُهُمُ الْمُنْفَصِلَ نَوْعَيْنِ: قَارًّا وَهُوَ الْعَدَدُ، وَغَيْرَ قَارًّا وَهُوَ الْقَوْلُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ (٥).

وَ«فِيهَا» الْمُنْفَصِلُ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَارًّا الذَّاتِ - أَيِ ثَابِتِ الْأَجْزَاءِ - فَهُوَ الزَّمَانُ، وَإِنْ كَانَ قَارًّا الذَّاتِ - أَيِ ثَابِتِ الْأَجْزَاءِ - فَهُوَ الْمِقْدَارُ، فَإِنْ كَانَ امْتِدَادَهُ وَاحِدًا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا تَجْزِئَةً وَاحِدَةً فَهُوَ الْخَطُّ، وَإِنْ احْتَمَلَ تَجْزِئَةً أُخْرَى قَائِمَةً عَلَى الْأُولَى (٦) وَلَا يُمَكِّنُ إِلَّا (٧) ذَلِكَ فَهُوَ السَّطْحُ (٨)، وَإِنْ احْتَمَلَ التَّجْزِئَةَ فِي ثَلَاثِ

(١) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ١٢٣).

(٢) أي: الكم المنفصل.

(٣) أي: المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ١٨١).

(٤) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ١٨٢).

(٥) قال الفخر في الملخص: اعلم أن الكم المنفصل ليس إلا العدد لأن قوام المنفصل من المتفرقات التي هي المفردات التي هي آحاد، فإن أخذ الواحد من حيث هو واحد فقط لم يكن الحاصل من اجتماع أمثاله إلا العدد، وإن أخذ من حيث هو إنسان أو حجر مثلا لم يكن اعتبار كونها كميات منفصلة إلا عند اعتبار كونها معدودة بالآحاد التي فيها، فهي إنما تكون كميات منفصلة بالحقيقة لكونها معدودة بالوحدات التي فيها، فإذا الكم المنفصل ليس إلا العدد. (الملخص، ق ١٢٠/ب).

(٦) في (ق): الأول.

(٧) في (ق): غير.

(٨) وإن احتمل... السطح: ليس في (ع).



جِهَاتٍ فَهُوَ الْجِسْمُ التَّعْلِيمِيُّ، وَيُسَمَّى ثَخَنًا لِأَنَّهُ حَشُو مَا بَيْنَ السُّطُوحِ (١).  
قُلْتُ: يُرِيدُ مِنَ الْأَبْعَادِ؛ لِقَوْلِ «خَوَاجَةٌ» وَغَيْرِهِ: الثَّخَنُ: أَبْعَادُ الْجِسْمِ (٢).  
وَهُوَ نَصُّ (٣) «مَعَهَا» (٤).

«فِيهِمَا»: الْمِقْدَارُ لَا يُفَارِقُ الْمَادَّةَ فِي الْخَارِجِ، وَيُفَارِقُهَا فِي الذَّهْنِ، فَإِنَّهُ  
يُمْكِنُ أَنْ يَتَّصِرَ (٥) الْمِقْدَارُ مَعَ الذُّهُولِ عَنْ كُلِّ الْمَوَادِّ، فَإِذَا تَحَيَّلْنَا الثَّخَنَ  
- وَهُوَ الْأَبْعَادُ الثَّلَاثَةُ - دُونَ اعْتِبَارِ شَيْءٍ مِنَ الْمَوَادِّ كَانَ جِسْمًا تَعْلِيمِيًّا، وَلَا  
يُمْكِنُ أَنْ نَتَّخِذَهُ إِلَّا مُتَّنَاهِيًّا، وَذَلِكَ يُوجِبُ تَخَيُّلَ تَنَاهِيهِ، وَهُوَ السُّطْحُ.  
فَإِذَا تَحَيَّلْنَا ذَلِكَ السُّطْحَ دُونَ أَنْ نَسْتَصْحِبَ مَعَهُ الْجِسْمَ وَلَا عَرَضًا مِنْ  
أَعْرَاضِ سُطُوحِ الْأَجْسَامِ الطَّبِيعِيَّةِ - كَالْأَلْوَانِ وَالْخُشُونَةِ وَالْمَلَّاسَةِ - كَانَ سَطْحًا  
تَعْلِيمِيًّا.

وَإِذَا تَحَيَّلْنَا السُّطْحَ، وَلَا يُمْكِنُ تَخَيُّلُهُ إِلَّا مُتَّنَاهِيًّا، وَذَلِكَ يُوجِبُ تَخَيُّلَ  
تَنَاهِيهِ، وَهُوَ الْخَطُّ، فَإِذَا تَحَيَّلْنَاهُ دُونَ أَنْ نَسْتَصْحِبَ مَعَهُ السُّطْحَ كَانَ الْمَتَخَيَّلُ  
خَطًّا تَعْلِيمِيًّا.

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ١٧٩ - ١٨٠) والملخص له  
(ق ١٢٠/ب).

(٢) تلخيص المحصل للطوسي (ص ٦١).

(٣) يحتمل عود الضمير على كتاب المحصل للفخر الرازي حيث قال: الكم المتصل الفارّ  
الذات إما أن يكون ذا بُعد واحد وهو الخطّ، أو ذا بُعدين وهو السطح، أو ذا ثلاثة أبعاد  
وهو الجسم التعليمي. (ص ٥٨).

(٤) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٢١١).

(٥) في (ع): تتصور.



ثُمَّ إِذَا تَخَيَّلْنَا الْخَطَّ مُتَنَاهِيًا<sup>(١)</sup> تَخَيَّلْنَا نِهَائِيَّتَهُ وَهِيَ النَّقْطَةُ، وَإِذَا تَخَيَّلْنَاهَا دُونَ<sup>(٢)</sup> أَنْ نَسْتَضْحِبَ مَعَهَا الْخَطَّ فَقَدْ جَرَدْنَاها عَنِ الْخَطِّ.

فَهَذِهِ الْمَقَادِيرُ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْوَهْمِ مُجْرَدَةً عَمَّا عَدَاها فَهِيَ الْمَقَادِيرُ التَّعْلِيمِيَّةُ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي «الْمُلَخَّصِ»: النَّقْطُ إِذَا اجْتَمَعَتْ فَإِنْ تَلَاَقَتْ لَا بِالْكُلِّيَّةِ انْقَسَمَتْ، هَذَا خُلْفٌ، أَوْ بِالْكُلِّيَّةِ فَلَا يَزْدَادُ الْحَجْمُ، فَلَا يَحْصُلُ الْخَطُّ مِنْ تَأْلِيْفِ النَّقْطِ أَصْلًا، وَلَا السَّطْحُ مِنْ تَأْلِيْفِ الْخُطُوطِ، وَلَا الْجِسْمُ مِنْ تَأْلِيْفِ السُّطُوحِ، وَلِذَا قِيلَ: لَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَ الْأَجْسَامِ وَالسُّطُوحِ وَالْخُطُوطِ وَالنَّقْطِ، وَلَا لِبَعْضِهَا مَعَ بَعْضٍ<sup>(٤)</sup>.

«الْأَثِيرُ»: النَّقْطَةُ وَالْخَطُّ وَالسَّطْحُ لَا وُجُودَ لَهَا فِي الْأَعْيَانِ عَلَى الْاِسْتِقْلَالِ؛ لِأَنَّ النَّقْطَةَ لَوْ وُجِدَتْ لَكَانَ مَا يُلَاقِي مِنْهَا جِهَةً مِنَ الْخَطِّ غَيْرَ<sup>(٥)</sup> مَا يُلَاقِي الْجِهَةَ الْأُخْرَى فَيَنْقَسِمُ، وَأَمَّا الْخَطُّ فَلِأَنَّهُ لَوْ وُجِدَ لَكَانَ مَا يُلَاقِي مِنْهُ جِهَةً مِنَ السَّطْحِ غَيْرَ مَا يُلَاقِي الْجِهَةَ الْأُخْرَى فَيَنْقَسِمُ فِي الْعَرْضِ، وَالسَّطْحُ لَوْ وُجِدَ لَكَانَ مَا يُلَاقِي مِنْهُ جِهَةً مِنَ الْجِسْمِ غَيْرَ مَا يُلَاقِي الْجِهَةَ الْأُخْرَى فَيَنْقَسِمُ فِي الْعُمُقِ<sup>(٦)</sup>.

(١) كان المتخيل... متناهيًا: ليس في (أ).

(٢) في (ع) و (ق): من غير أن.

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٢١١ - ٢١٢) والملخص له (ق ١٢٣/ب - ١/١٢٤).

(٤) الملخص للفخر الرازي (ق ١٢٤/ب - ١/١٢٥).

(٥) غير: ليست في (أ).

(٦) كشف الحقائق للأبهري (مخ/ص ١٤٤ - ١٤٥).

وفي «الملخص»: في الفرق بين كون الجسم تعليمياً وبين كون الخط والسطح تعليميين: الفرق بين أخذ الشيء لا بشرط أن يكون معه شيء، وبين أخذه بشرط إلا أن يكون معه شيء معلوم، فالجسم التعليمي يمكن أخذه بالوجهين، والخط والسطح التعليميان لا يمكن أخذهما بالاعتبار الثاني؛ لأنك إذا تخيلت السطح فلا تتخيله إلا بحيث تُفرض له جهتان، فيكون ذلك جسماً لا سطحاً، فالسطح لا يمكن أن يؤخذ بشرط أن لا يؤخذ مع الجسم<sup>(١)</sup>.

ولفظه «فيها»: لا يمكن تخيل السطح بشرط أن لا يكون معه الجسم؛ لأنك إذا تخيلته لابد أن تتخيله على وضع خاص، وتتوهم له جهتين توصلان الصائر إليه إيصالاً لا يلقى جانبيين متغايرين، فيكون المتوهم ذا حدين، فيكون المتوهم جسماً لا سطحاً.

وكذا الخط لا يمكن تخيله بشرط أن لا يكون في السطح، ولا النقطة بشرط أن لا تكون في الخط<sup>(٢)</sup>.

نعم، يمكن تخيل كل من الثلاثة لا بشرط أن يكون معها غيرها<sup>(٣)</sup>.  
قلت: التخيل: تصور الشيء بحيث كونه موجوداً في الخارج. والتصور أعم منه؛ لأنه لا يقيد<sup>(٤)</sup> الحثيية المذكورة.

(١) الملخص للفخر الرازي (ق/١٢٤/أ).

(٢) قال الفخر هنا: فإذا السطح والخط والنقطة لا يمكن تخيلها بشرط أن لا يكون معها غيرها.  
(المباحث المشرقية، ج ١/ص ٢١٢ - ٢١٣) ولم يذكره الإمام ابن عرفة.

(٣) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٢١٢ - ٢١٣).

(٤) في (ع): يفيد.

و«فِيهَا»: وَبِهَذَا الْبَيَانِ يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَخْيِيلُ الْخَطِّ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ فِي سَطْحٍ، وَلَا تَخْيِيلُ النُّقْطَةِ بِشَرْطِ أَنْ لَا تَكُونَ فِي الْخَطِّ (١).

يَعْنِي: فَيَكُونُ تَخْيِيلُ كُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ لَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهَا غَيْرُهَا (٢).

و«فِيهَا»: يُطَلَّقُ الْعُمُقُ عَلَى الثَّخَنِ الَّذِي تَحْوِيهِ السُّطُوحُ بِشَرْطِ الْأَخْذِ مِنْ فَوْقَ إِلَى أَسْفَلَ، وَلَوْ ابْتَدِئَ مِنْ أَسْفَلَ إِلَى فَوْقَ كَانَ سُمُكًا، وَعَلَى الْبُعْدِ الْمُقَاتِعِ لِلْبُعْدَيْنِ الْمَفْرُوضَيْنِ أَوَّلًا.

وَالطُّولُ يُطَلَّقُ عَلَى الْاِمْتِدَادِ الَّذِي يُفْرَضُ أَوَّلًا، وَعَلَى اطُّولِ الْاِمْتِدَادَيْنِ بَيْنَ الْمُحِيطَيْنِ بِالسَّطْحِ، دُونَ اعْتِبَارِ تَقَدُّمِ، وَعَلَى الْبُعْدِ الْأَخْذِ مِنْ رَأْسِ الْأَدْمِيِّ إِلَى قَدَمِهِ، أَوْ مِنْ رَأْسِ الْحَيَّوَانِ إِلَى ذَنْبِهِ (٣).

وَقَوْلُ (٤) «الْبَيْضَاوِي»: «وَمِنْ ظَهَرِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ إِلَى أَسْفَلِهِ» (٥)، خِلَافُ قَوْلِ «هَا» (٦) وَقَوْلِ «الْمُلَخَّصِ» (٧)، وَلَا أَعْرِفُهُ إِلَّا لِمُقْتَضَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ فِي عَرْضِهِ.

وَالْعَرْضُ يُطَلَّقُ عَلَى الْبُعْدِ الَّذِي يُفْرَضُ مُقَاتِعًا لِبُعْدِ فُرْضِ أَوَّلًا، وَعَلَى أَقْصَرِ الْبُعْدَيْنِ الْمُحِيطَيْنِ بِالسَّطْحِ، وَالْأَخْذِ مِنْ يَمِينِ الْحَيَّوَانِ إِلَى شِمَالِهِ (٨).

(١) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٢١٢).

(٢) وفيها... غيرها: ليس في (ع).

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ١٨٤).

(٤) في (أ) و (ع): ونقل.

(٥) طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ٧٥).

(٦) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ١٨٤).

(٧) الملخص للفخر الرازي (ق ١/١٢١).

(٨) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ١٨٤) والملخص له (ق ١/١٢١).



قُلْتُ: الْجَارِي عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي طُولِ الْحَيَوَانِ أَنْ الْعَرَضَ فِي الْإِنْسَانِ:  
الْأَخِذُ مِنْ يَمِينِهِ إِلَى شِمَالِهِ، وَفِي الْحَيَوَانِ مَا تَقَدَّمَ لـ «الْبَيْضَاوِيِّ» فِي الطُّولِ.

وَقَوْلُهُ فِي الْعَرَضِ: «وَعَلَى الْأَخِذِ مِنْ يَمِينِ الْإِنْسَانِ إِلَى شِمَالِهِ وَرَأْسِ  
الْحَيَوَانِ إِلَى ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup> لَا أَعْرِفُهُ فِي الْحَيَوَانِ، إِلَّا لِلْفُقَهَاءِ فِي أَشْعَارِ<sup>(٢)</sup> الْإِبِلِ.

وَ«فِيهَا»<sup>(٣)</sup>، «مَعَهُ»<sup>(٤)</sup>: إِنْ أُرِيدَ بِالطُّولِ وَالْعَرَضِ وَالْعُمُقِ نَفْسُ الْأَمْتِدَادَاتِ  
فَهِيَ كَمَّ بِالذَّاتِ<sup>(٥)</sup>، وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا سَائِرُ الْمَعَانِي فَكَمِّيَّاتٌ مَعَ إِضَافَاتٍ.

دَلِيلُهُ أَنَّ كُلَّ خَطٍّ هُوَ بِذَاتِهِ طَوَّلٌ، أَيْ: بُعْدٌ وَامْتِدَادٌ، ثُمَّ يُقَالُ مَعَ ذَلِكَ:  
هَذَا خَطٌّ طَوِيلٌ، عِنْدَمَا يُقَالُ: هَذَا الْخَطُّ غَيْرُ طَوِيلٍ<sup>(٦)</sup>، فَالطُّولُ الْمَسْلُوبُ عَنْهُ  
لَيْسَ هُوَ طَبِيعَةُ الْبُعْدِ وَالْامْتِدَادِ، بَلِ الْمَسْلُوبُ هُوَ الْإِضَافِيُّ، وَكَذَا: هَذَا سَطْحٌ  
عَرِيضٌ، وَهَذَا جِسْمٌ كَثِيفٌ.

وَفِي الْكَمِّ الْمُنْفَصِلِ يُقَالُ: هَذَا الْعَدْدُ كَثِيرٌ، عِنْدَمَا يُقَالُ لِآخَرَ: لَيْسَ  
بِكَثِيرٍ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ عَدْدٍ كَثِيرًا<sup>(٧)</sup>، بِمَعْنَى أَنَّهُ يُعَدُّ بِأَحَادِهِ<sup>(٨)</sup>.

(١) طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ٧٥).

(٢) في (أ): أشفار.

(٣) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ١٨٥).

(٤) الملخص للفخر الرازي (ق ١٢١/أ).

(٥) زاد الفخر في الملخص هنا: وحينئذ يكون كل خط طويلا، وكل سطح عريضا، وكل جسم  
عميقا. (ق ١٢١/أ).

(٦) عندما... طويل: ليس في (ق).

(٧) عندما.... كثيرا: ليس في (أ) و (ق).

(٨) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ١٨٥).

ثُمَّ مَا أُخِذَ مُضَافًا إِمَّا أَنْ يُؤْخَذَ مُضَافًا إِلَى شَيْءٍ لَا بِشَرْطِ إِضَافَةٍ كَمَا مَرَّ،  
وَقَدْ يَكُونُ بِشَرْطِهَا كَالْأَطْوَلِ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ الْأَطْوَلَ أَطْوَلُ بِالْقِيَاسِ إِلَى طَوِيلٍ،  
وَالطَّوِيلُ طَوِيلٌ بِالْقِيَاسِ إِلَى قَصِيرٍ، وَكَذَا الْأَعْرَضُ وَالْأَعْمَقُ وَالْأَكْثَفُ<sup>(٢)</sup>.

فُلْتَحَ: وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا تَقَدَّمَ عَلِمَ أَنَّ قَوْلَ «الْبَيْضَاوِيِّ»: «وَالطُّوْلُ وَالْعَرَضُ  
وَالْعَمَقُ كَمِّيَّاتٌ مَأْخُودَاتٌ مِنْ إِضَافَاتٍ»<sup>(٣)</sup> إِطْلَاقٌ فِيمَا يَجِبُ تَقْيِيدُهُ.

### المسألة الثانية

الْكَمُّ بِالذَّاتِ «فِيهَا»: مِثْلُ الْأُمُورِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ<sup>(٤)</sup>.

وَالْعَرَضِ<sup>(٥)</sup>: مَا حَلَّ فِي كَمٍّ<sup>(٦)</sup>.

«فِيهِ» الزَّمَانُ مُتَّصِلٌ بِذَاتِهِ كَمَا مَرَّ، وَبِالْعَرَضِ أَيْضًا لِإِنْطِبَاقِهِ عَلَى الْحَرَكَةِ  
الْمُنْتَظِمَةِ عَلَى الْمَسَافَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِالذَّاتِ، وَلِذَا يُقَدَّرُ بِالْمَسَافَةِ، فَيُقَالُ: زَمَانٌ  
فَرَسَخٌ<sup>(٧)</sup>.

«فِيهَا»: وَلَا امْتِنَاعَ فِي أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ فِي مَقُولَةٍ، ثُمَّ يَعْرِضُ لَهُ مِنْ تِلْكَ  
الْمَقُولَةِ شَيْءٌ، كَمَا أَنَّ الْإِضَافَةَ قَدْ تَعْرِضُ لِلْإِضَافَةِ<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ق): شرطها كالطول.

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٢١/أ).

(٣) طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ٧٥).

(٤) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ١٨٦).


(٥) أي: الكمُّ بالعرض.

(٦) قال الفخر في الملخص: الكمُّ بالعرض: هو الذي يكون موجوداً في الكم. (ق ١٢١/أ).

(٧) الملخص للفخر الرازي (ق ١٢١/أ).

(٨) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ١٨٦).

الفصل الثاني: في الكمِّ



وَمُنْفَصِلٌ<sup>(١)</sup> بِالْعَرَضِ عِنْدَ انْقِسَامِهِ بِالسَّاعَاتِ أَوْ الْأَيَّامِ<sup>(٢)</sup>.

أَوْ حَلٌّ فِيهِ<sup>(٣)</sup>، كَالْعَدَدِ الْمَوْجُودِ فِي الْأَعْدَادِ<sup>(٤)</sup>.

و«فِيهَا»: وَكَالطُّولِ وَالْعَرَضِ فِي الْأَجْسَامِ، أَوْ فِي مَحَلِّهِ، كَمَا يُقَالُ لِلْبَيَاضِ: طَوِيلٌ، وَعَرِيضٌ<sup>(٥)</sup>.

«فِيهَا»: أَوْ عَمِيقٌ بِسَبَبِ حُصُولِهِ فِي مَحَلِّ الْكَمِّ<sup>(٦)</sup>.

«فِيهِ»: أَوْ تَعَلَّقَ بِمَا يَعْرِضُ لَهُ الْكَمُّ<sup>(٧)</sup>.

و«فِيهَا»: أَوْ تَكُونُ قُوَى مُؤَثَّرَةٌ فِيمَا يُقَالُ عَلَيْهِ الْكَمُّ بِالذَّاتِ، فَيُقَالُ لِنَتْلِكَ الْقُوَى: مُتْنَاهِيَةٌ، أَوْ غَيْرُ مُتْنَاهِيَةٍ، لَا لِأَنَّهَا ذَاتُ كِمِّيَّةٍ فِي أَنْفُسِهَا<sup>(٨)</sup>، بَلْ لِاخْتِلَافِهَا بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ بِالِإِضَافَةِ إِلَى شِدَّةِ ظُهُورِ الْفِعْلِ عَنْهَا أَوْ إِلَى عِدَّةِ مَا يَظْهَرُ عَنْهَا أَوْ إِلَى مُدَّةِ بَقَاءِ الْفِعْلِ<sup>(٩)</sup>.

وَفَرَّقَ مَا بَيْنَ الشَّدَّةِ وَالْمُدَّةِ وَجِهَانِ:

(١) أي الزمان.

(٢) الملخص للفخر الرازي (ق ١٢١/ب).

(٣) يعني أن الكمِّ بالعرض: هو ما حلَّ في كمِّ كما تقدم، أو حلَّ فيه الكمِّ، كالعدد الموجود في المعدودات. (راجع الملخص للفخر الرازي، ق ١٢١/أ).

(٤) لفظ الفخر في الملخص: المعدودات. (ق ١٢١/أ).

(٥) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ١٨٦).

(٦) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ١٨٦).

(٧) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٢١/ب).

(٨) في (ع): نفسها.

(٩) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ١٨٧).

الباب الثاني: في المقولات

\* الأَوَّلُ: أَنَّ مَا زَادَ بِحَسَبِ الشُّدَّةِ نَقَصَ بِاعْتِبَارِ المُدَّةِ، كَالْمُحَرِّكِ الأَشَدِّ قُوَّةً يَبْلُغُ النِّهَآيَةَ المَوْجُودَةَ أَوْ المَفْرُوضَةَ أَسْرَعَ.

\* الثَّانِي: أَنَّ مَا تَتَفَاوَتْ فِيهِ القُوَى بِحَسَبِ المُدَّةِ رُبَّمَا لَا تَتَفَاوَتْ فِيهِ بِحَسَبِ الشُّدَّةِ، فَإِنَّ إِبْقَاءَ الثَّقِيلِ فِي الجَوِّ لَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالتَّقْصِ بِحَسَبِ الشُّدَّةِ، وَتَخْتَلِفُ القُوَى فِيهِ بِالإِبْقَاءِ الرِّمَانيِّ<sup>(١)</sup>.

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ

فِي كَوْنِ الكَمِّ وَأَفْسَامِهِ اعْتِبَاراً عَقْلِيّاً، أَوْ عَرْضِيّاً وَجُودِيّاً، قَوْلَا: المُنْتَكَلِمِينَ، وَالحُكَمَاءِ.

فِي «المُحْصَلِ»: الكَمِّيَّاتُ المُنْفَصِلَةُ لَيْسَتْ أُمُوراً وَجُودِيَّةً؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلعَدَدِ إِلاَّ مَجْمُوعَ الوَحَدَاتِ، وَالوَحْدَةُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ وَجُودِيَّةً زَائِدَةً عَلَى الذَّاتِ؛ وَإِلاَّ لَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَشْخَاصِ تِلْكَ المَاهِيَّةِ وَاحِداً، وَتَسْلَسَلُ<sup>(٢)</sup>.

وَلِأَنَّ الاثْنَيْنِيَّةَ لَوْ كَانَتْ صِغَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ قَائِمَةٌ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الوَحْدَتَيْنِ، فَيَلْزَمُ قِيَامُ الوَاحِدِ بِالاثْنَيْنِ، وَيَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ وَحْدَهَا اثْنَيْنِ، وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ تَوَزَّعَتْ عَلَى الوَحْدَتَيْنِ كَانَ القَائِمُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ١٨٦).

(٢) قال الكاتب: الوحدَةُ لو كانت صفةً وجوديةً زائدةً على ماهية الواحد لكان كل واحد من أشخاص ماهية الواحد واحداً يلزم أن يكون له وحدة أخرى زائدة، والكلام فيها كما في الوحدة السابقة، ولزم منه التسلسل، وإنه محالٌ، وإذا لم تكن الوحدة أمراً وجودياً كانت الكثرة كذلك لأنها عبارة عن مجموع الوحدات، وامتناع تقوم الوجود بالمعدوم. (المفصل، ق ٤٠/ب).

الفصل الثاني: في الكَمِّ

الْوَحْدَتَيْنِ غَيْرِ الْقَائِمِ بِالْأُخْرَى، فَلَمْ تَكُنِ الْاِثْنَيْنِيَّةُ صِفَةً وَاحِدَةً، بَلِ مَجْمُوعٌ  
أَمْرَيْنِ، فَإِنْ جَاَزَ ذَلِكَ فَلْتَجْعَلِ الْاِثْنَيْنِيَّةُ نَفْسَ تَيْنِكَ الْوَحْدَتَيْنِ (١).

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «وَلِأَنَّ الْاِثْنَيْنِيَّةَ» إِلَى آخِرِهِ ذَكَرَهُ فِي «الْمُلَخَّصِ» إِثْرَ دَلِيلِ  
الْحُكَمَاءِ كَأَنَّهُ سُؤَالٌ، وَقَالَ إِثْرُهُ: وَلِقْوَةُ هَذَا الشَّكِّ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْعَدَدَ أَمْرٌ  
اعْتِبَارِيٌّ، لَا عَرَضٌ مَوْجُودٌ (٢).

وَ«فِيهِ» احْتِجَاجًا لِلْحُكَمَاءِ: لَا شَكَّ أَنَّ ثَمَّ ذَوَاتَ أَعْدَادٍ، وَلَيْسَتْ مَاهِيَّاتُهَا  
مُجَرَّدَ أَنَّهَا أَعْدَادٌ، بَلِ مَاهِيَّاتُهَا الْجَمَادُ أَوْ النَّبَاتُ أَوْ غَيْرُهُمَا، فَكَوْنُهَا أَعْدَادًا أَمْرٌ  
زَائِدٌ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ هُوَ عِبَارَةً عَنْ عَدَمِ الْوَحْدَةِ لِأَنَّ الْعَدَدَ مُرَكَّبٌ عَنِ الْوَحْدَاتِ،  
وَالْوَحْدَةُ عَرَضٌ، وَالْمُتَقَوِّمُ بِالْعَرَضِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ عَرَضًا (٣).

وَيُرَدُّ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْوَحْدَةَ أَمْرٌ اعْتِبَارِيٌّ، لَا وُجُودِيٌّ.

وَالْكَمِّيَّاتُ الْمُتَّفَصِّلَةُ (٤) وَهِيَ الْمِقْدَارُ، وَأَفْسَامُهُ الْمُتَّفَصِّلَةُ، وَاحْتِجَاجٌ (٥)

(١) المحصّل للفخر الرازي (ص ٦٢ - ٦٣) وراجع المفصل للكاتب (ق ٤٠ ب - ق ٤١ أ).

(٢) نص كلام الفخر في الملخص: فإن قيل: الاثنان إما أن يكون له اعتبار هو به يكون واحداً،  
أو لا يكون، فإن كان الثاني كانت الاثنينية لو كان عرضاً لكان إما أن تكون موجودة في كل  
واحد منهما أو في واحد منهما، وعلى التقديرين يلزم كون الواحد اثنين، وهو محال، وأما  
على الأول فهو باطل أيضاً لأن تلك الوحدة إما أن تكون بعينها موجودةً فيهما معاً فيكون  
العرض الواحد في محلين، أو تقوم بكل واحد وحدةً أخرى فلا يكون ذلك المجموع وحدة  
واحدة حتى يكون باعتبارها محلاً لاثنين، وقد فرض كذلك، وهذا خلف. ولقوة هذا الشك  
زعم بعضهم أن العدد ليس عرضاً موجوداً في الخارج، بل هو من جملة الأمور الاعتبارية.  
(الملخص، ق ١٠٧/أ).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٠٧/أ).

(٤) هذا معطوف على قوله: الكميّات المتفصّلة ليست أمراً وجوديةً.

(٥) في (ع): فاحتج.

«فِيهَا»<sup>(١)</sup> لِلْمُتَكَلِّمِينَ بِمَا فِي «الْمُلَخَّصِ»: لِمَنْ نَفَى الْمِقْدَارَ أَنْ يَقُولَ: لَوْ كَانَ عَرَضًا لَكَانَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِمَحَلِّهِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ امْتِدَادًا فِي الْجِهَاتِ أَوْ الْأَخْيَازِ أَوْ لَا، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ كَانَ لِمَحَلِّ الْمِقْدَارِ مِقْدَارًا، فَيَلْزَمُ مِنْ حُلُولِ الْمِقْدَارِ فِيهِ اجْتِمَاعُ الْمَثَلَيْنِ، وَإِنَّمَا لَيْسَ حُلُولُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ بِأَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ، وَيَلْزَمُ اجْتِيَاجُ مِقْدَارِيَّةِ مَحَلِّ الْمِقْدَارِ إِلَى مِقْدَارِ آخَرَ ذِي مِقْدَارٍ لَا إِلَى نِهَائِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ حُصُولُ الْمِقْدَارِ فِي الْحَيْزِ تَبَعًا لِحُصُولِ مَحَلِّهِ، بَلْ يَكُونُ حُصُولُ ذَلِكَ الْمَحَلِّ فِيهِ تَبَعًا لِحُصُولِ الْمِقْدَارِ فِيهِ، فَيَكُونُ لِلْمِقْدَارِ مَحَلًّا، وَالَّذِي فُرِضَ مَحَلًّا لَهُ حَالًا فِيهِ، هَذَا خُلْفٌ<sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلُ «الْبَيْضَاوِيِّ»: «وَأَمَّا الْمَقَادِيرُ فَهِيَ الْجِسْمِيَّةُ أَوْ جُزُؤُهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَجْسَامَ مُرَكَّبَةٌ مِنْ أَجْزَاءٍ لَا تَتَجَزَّأُ»<sup>(٣)</sup>، هُوَ قَوْلُ «الْمُلَخَّصِ» عَلَى حُجَّةِ الْحُكَمَاءِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْجِسْمِيَّةِ وَالْمِقْدَارِ بِتَوَارِدِ الْمَقَادِيرِ الْمُخْتَلِفَةِ عَلَى الْجِسْمِ، وَتَزَايُلِهَا مَعَ بَقَاءِ الْجِسْمِيَّةِ الْمُعَيَّنَةِ: «هِيَ بِنَاءً عَلَى نَفْيِ الْجُزْءِ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ، وَإِلَّا كَانَ التَّغْيِيرُ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ أَوْضَاعِ الْأَجْزَاءِ الْمُتَأَلِّفَةِ»<sup>(٤)</sup>.

وَنَحْوُهُ فِي «الْمَبَاحِثِ»<sup>(٥)</sup>.

وَقَوْلُهُ: «وَلَيْسَتْ هِيَ أَمْرًا زَائِدًا عَلَيْهَا؛ وَإِلَّا لَانْقَسَمَتْ بِانْقِسَامِ الْجِسْمِ

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ١٧٢ - ١٧٣).

(٢) الملخص للفخر الرازي (ق ١١٩/ب).

(٣) طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ٧٦).

(٤) الملخص للفخر الرازي (ق ١١٩/ب).

(٥) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ١٧١ - ١٧٢).

الفصل الثاني: في الكَمِّ

الَّذِي هُوَ مَحَلُّهَا، فَيَنْقَسِمُ الْخَطُّ عَرْضًا، وَالسَّطْحُ عُمُقًا، هَذَا خُلْفٌ<sup>(١)</sup>، هُوَ ثَانِي دَلِيلِي قَوْلِ «الْمُحْصَلِ»: «أَمَّا الْكَمِّيَّاتُ الْمُتَّصِلَةُ فَقِيلَ: لَا مَعْنَى لِلسَّطْحِ إِلَّا نِهَآيَةَ الْجِسْمِ، وَنِهَآيَةَ الشَّيْءِ أَنْ يَنْفَى ذَلِكَ الشَّيْءُ، وَفَنَاءُ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ أَمْرًا وَجُودِيًّا، وَكَذَا الْخَطُّ وَالنُّقْطَةُ، وَأَيْضًا السَّطْحُ لَوْ كَانَ عَرْضًا حَالًا فِي الْجِسْمِ الْمُتَنَقِّسِ فِي الْجِهَاتِ الثَّلَاثَةِ، وَالْحَالُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي يَكُونُ كَذَلِكَ يَنْقَسِمُ فِي الْجِهَاتِ الثَّلَاثَةِ، فَكَانَ جِسْمًا، هَذَا خُلْفٌ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: ظَاهِرُهُ خُصُوصُ الْوَجْهِ الثَّانِي بِالسَّطْحِ، وَظَاهِرُ لَفْظِ «الْمَلَخَصِ» عُمُومُهُ فِي الثَّلَاثَةِ<sup>(٣)</sup>.

«فِيهِ» مَا نَصَّهُ: الثَّانِي<sup>(٤)</sup> مِنْ أَدَلَّةٍ مَنْ أَنْكَرَ عَرْضِيَّةَ الْخَطِّ وَالسَّطْحِ وَالنُّقْطَةَ أَنَّهُ: «لَوْ كَانَ السَّطْحُ<sup>(٥)</sup> وَجُودِيًّا لَكَانَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَائِمًا بِنَفْسِهِ فَيَكُونُ مُتَنَقِّسًا فِي الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ، فَيَكُونُ جِسْمًا، فَتَكُونُ<sup>(٦)</sup> نِهَآيَةَ الْجِسْمِ جِسْمًا، هَذَا خُلْفٌ، أَوْ أَنْ يَكُونَ حَالًا فِي الْجِسْمِ الْمُتَنَقِّسِ فِي الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ، وَالْحَالُ فِيمَا هَذَا شَأْنُهُ مُتَنَقِّسٌ فِي الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ، فَيَكُونُ الْخَطُّ وَالسَّطْحُ وَالنُّقْطَةُ كَذَلِكَ، هَذَا خُلْفٌ<sup>(٧)</sup>.

(١) طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ٧٦).

(٢) المحصل للفخر الرازي (ص ٦٠ - ٦١).

(٣) في (ق): الثلاث.

(٤) بالسطح... الثاني: ليس في (أ).

(٥) ليست في (ق).

(٦) جسما فيكون: ليس في (أ) و (ق).

(٧) الملخص للفخر الرازي (ق ١٢٤/أ).



الباب الثاني: في المقولات

وَذَكَرَ «الكَاتِبِيُّ» رَدَّهُ بِمَنْعِ انْقِسَامِ الْحَالِّ بِانْقِسَامِ مَحَلِّهِ مُطْلَقًا، بَلْ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْأَعْرَاضِ السَّارِيَةِ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ مِنْهَا<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَيُرَدُّ<sup>(٢)</sup> بِنَقْلِ<sup>(٣)</sup> «الْمُلَخَّصِ» احْتِجَاجَ «الشَّيْخِ» بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ الْمُفْتَرَضَةِ فِي الْمَحَلِّ إِنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَالِّ لَمْ يَكُنِ الْحَالُّ حَالًا فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ، وَإِنْ وُجِدَ فِيهِ شَيْءٌ فِيمَا أَنْ يَكُونَ الْحَالُّ بِتَمَامِهِ حَاصِلًا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَحَلِّ، وَهُوَ خُلْفٌ عَلَى مَا مَرَّ، أَوْ يَحْصُلُ كُلُّ بَعْضٍ مِنْهُ فِي بَعْضٍ مِنْ مَحَلِّهِ، وَهُوَ يُوجِبُ الانْقِسَامَ.

وَنَحْوُهُ فِي «الْمَبَاحِثِ».

حُجَّةُ الْحُكَمَاءِ وَجْهَانِ:

\* الْأَوَّلُ: «فِيهَا»: أَمَّا عَرْضِيَّةُ الْجِسْمِ فَمِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَالْجَوْهَرُ بَاقٍ عَلَى طَبِيعَةِ نَوْعِهِ، فَهُوَ عَرَضٌ. الثَّانِي: أَنَّ الْجِسْمَ الْبَسِيطَ إِذَا نَصَفْتُهُ كَانَ نِصْفُهُ مُسَاوِيًا لِكُلِّهِ فِي الْمَاهِيَّةِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لَهُ فِي الْمِقْدَارِ، فَلَوْ كَانَ الْمِقْدَارُ مُقَوِّمًا<sup>(٤)</sup> كَانَ الْمُخْتَلِفَانِ فِي الْمِقْدَارِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي الْمَاهِيَّةِ<sup>(٥)</sup>.

(١) قال الكاتبي: ولقائل أن يقول: لا نسلم أنه يلزم من حلول السطح في المنقسم في الجهات الثلاث انقسامه في الجهات الثلاث، وإنما يلزم ذلك إن لو كان حلوله فيه حلول السريان، وهو ممنوع، وكذلك القول في حلول الخط في السطح والنقطة في الخط. (المفصل في شرح المحصل، ق ٣٩/أ).

(٢) في (أ): ويرده.

(٣) في (أ) و (ق): بنقلي.

(٤) في (أ): مقولا.

(٥) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٢٤/أ).





الفصل الثاني: في الكم

«الأثير»: دليل إثبات المقدار في الخارج الشمعة الواحدة يتوارد<sup>(١)</sup> عليها المقادير مع بقاء صورتها النوعية والجسمية التي هي الاتصال، ويلزم من هذا أن تكون المقادير أمورا زائدة عليها؛ وإلا لاستحال بقاؤها مع زوال المقادير.

قال «الإمام»<sup>(٢)</sup>: لا نسلّم أن المقادير اختلفت، بل الأشكال هي التي اختلفت، والمقدار واحد في الأحوال كلها؛ لأنه إذا زاد في الطول نقص في العرض أو العمق، وبالعكس<sup>(٣)</sup>.

زاد «الكاتبى»: ولا نزاع في زيادة الشكل على الجسمية.

«الأثير»: قلنا: المراد من المقادير إنما هي الامتدادات، ومعلوم ضرورة أن امتداد الشمعة على شكل المكعب غير امتدادها على شكل الكرة، مع أن الصورة الجسمية التي هي الاتصال باقية<sup>(٤)</sup>.

\* الثاني: في فصل الفرق بين المقدار والجسمية من «ها»<sup>(٥)</sup>، أن الجسم يسخن فيزداد حجمه من غير انضمام شيء إليه ولا وقوع خلل بين أجزائه لاستحالة الخلاء، ويبرد فينقص حجمه<sup>(٦)</sup> دون نقص شيء من أجزائه أو زوال خلل كان، والجسم في حد جسميته محفوظ، فهو مغاير لهذه الأمور المتبدلة.

(١) في (أ): تتحاور. وفي (ق): تتعاور.

(٢) ما نقله الأثير الأبهري قاله الإمام فخر الدين في الملخص (ق/١١٩ب) وهو أيضا في

المباحث المشرقية (ج/١ص ١٧١ - ١٧٢).

(٣) كشف الحقائق لأثير الدين الأبهري (منخ/ص ١٤٥).

(٤) كشف الحقائق لأثير الدين الأبهري (منخ/ص ١٤٥).

(٥) المباحث المشرقية لفخر الرازي (ج/١ص ١٧١).

(٦) من غير انضمام... حجمه: ليس في (أ).

وَهُوَ (١) بِنَاءٌ عَلَى نَفْيِ الْجُزْءِ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ؛ لِأَنَّ التَّخْلُخَلَ وَالتَّكَائُفَ لَا يَتَّبِعَانِ إِلَّا بِنَفْيِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَبَ مِنْ أَجْزَاءٍ لَا تَتَجَزَّأُ اسْتَحَالَ أَنْ يَزِيدَ قَدْرُهُ إِلَّا بِتَزَايُدِ كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ فِي قَدْرِهِ، وَإِذَا صَارَ كُلُّ جُزْءٍ أَزِيدَ مِنْ مِقْدَارِهِ كَانَ قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ بَعْدَ ازْدِيَادِهِ، فَيَكُونُ الْجُزْءُ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ مُنْقَسِمًا، هَذَا خُلْفٌ (٢).

وَنَقَلَ «الْبَيْضَاوِيُّ» الْأَوَّلَ (٣)، وَرَدَّهُ بِرَدِّ «الإِمَامِ» (٤)، دُونَ جَوَابِ عَنْهُ (٥)، وَالثَّانِي عَبَّرَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «وَبَانَ الْخُطُوطُ وَالسُّطُوحُ صِفَاتُ الْجِسْمِ التَّعْلِيمِيِّ الْمُتَخَلِّخِلِ تَارَةً وَالتَّمْكَائِفِ أُخْرَى، فَلَا يَكُونُ جَوْهَرًا» (٦).

قُلْتُ: يُرِيدُ بِالْجَوْهَرِ: الْجِسْمَ الْإِتِّصَالِيَّ الْمُتَحَيِّزَ، حَسَبَمَا أَطْلَقَهُ عَلَيْهِ فِي «الْمَبَاحِثِ»، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّهُ كَلَّمَا كَانَتِ الْخُطُوطُ وَالسُّطُوحُ صِفَةً لِلْجِسْمِ التَّعْلِيمِيِّ الْمُتَخَلِّخِلِ التَّمْكَائِفِ امْتَنَعَ كَوْنُهَا جَوْهَرًا، وَالْمُقَدَّمُ حَقٌّ.

وَرَدَّهُ بِأَنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ مَنَعَهَا (٧)، وَلَمْ يُبَيِّنْهَا، وَهُوَ (٨) كَوْنُ الْخُطُوطِ

(١) في (ق): وهي.

(٢) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ١٧٣ - ١٧٤).

(٣) قال البيضاوي: احتج الحكماء بأن الجسم الواحد قد تتوارد عليه المقادير المختلفة مع بقاء الجسمية المعينة بحالها. (طوالع الأنوار، ص ٧٦).

(٤) قال البيضاوي: وأجيب عن الأول بأن المتغير هو الشكل، أو أوضاع أجزاء الجسم. (طوالع الأنوار، ص ٧٦).

(٥) يعني دون ذكر جواب الإمام فخر الدين الرازي من أنه مبني على نفي الجزء الذي لا يتجزأ.

(٦) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص ٧٦).

(٧) قال البيضاوي: وعن الثاني بمنع المقدمات. (طوالع الأنوار، ص ٧٦).

(٨) في (ع): وبين.

الفصل الثاني: في الكم

وَالسُّطُوحِ صِفَاتٍ لِلْجِسْمِ<sup>(١)</sup>، وَكَوْنُ تَخْلُخْلِ الْجِسْمِ وَتَكَثُّفِهِ هُوَ فِي ذَاتِهِ دُونَ  
انضِمَامِ أَجْزَاءِ إِلَيْهِ، وَدُونَ وَفُوعٍ خَلَاءٍ حَسْبَمَا تَقَدَّمَ فِي «الْمَبَاحِثِ».  
وَإِبْتِاطُ التَّخْلُخْلِ وَالتَّكَثُّفِ يَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ فَصْلِ  
الْأَعْرَاضِ النَّسْبِيَّةِ.

المسألة الرابعة

في «المُلَخَّصِ»: نَعَلِمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ وَقْتًا حَاضِرًا أَوْ مَاضِيًا أَوْ مُسْتَقْبَلًا،  
وَإِنْ كُنَّا لَا نَعْرِفُ أَوَّلَ الْأَمْرِ وَجُودَهُ، كَمَا نَعْرِفُ أَنَّ إِمْكَانًا وَوُجُوبًا وَإِنْ لَمْ  
نَعْرِفْ كَوْنَهُمَا وَجُودِيَّيْنِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَنْكَرَ بَعْضُ النَّاسِ وَجُودَهُ فِي الْأَعْيَانِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

\* الْأَوَّلُ: «فِيهِ»<sup>(٣)</sup> وَفِي «الْمُحْصَلِ»<sup>(٤)</sup> «مَعَهَا»<sup>(٥)</sup>: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُوجُودًا،  
فَإِنْ كَانَ قَارًّا الذَّاتِ كَانَ الْحَاضِرُ نَفْسَ الْمَاضِي، فَالْحَادِثُ الْيَوْمَ حَادِثٌ يَوْمَ  
الطُّوفَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَارًّا كَانَ غَيْرَ حَاصِلٍ بِكُلِّ أَجْزَائِهِ، وَإِلَّا لَزِمَ مَا تَقَدَّمَ،

(١) للجسم: ليست في (أ) و (ق).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/٢١٠ ب) قال الكاتب: الإمام اعتقد أن العلم بأن ههنا وقتاً ماضياً ومستقبلاً علمٌ ضروريٌّ وإن كنا لا نعرف وجودَ هذه الأمور في أول الوهلة، كما أننا نعرف أن ههنا وجوباً وإمكاناً وامتناعاً وإن كنا لا نعرف كونها وجودية أو عدمية في أول الأمر، وإذا كان كذلك كان تعريف الزمان والبرهان على وجوده خالياً عن الفائدة.

(المنصص في شرح الملخص، مخ/ص ٥٦٦).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/٢١٠ ب).

(٤) راجع المحصل للفخر الرازي، (ص ٦١).

(٥) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي، (ج/١ ص ٦٤٢).

الباب الثاني: في المقولات

فَكَانَ سَيَّالًا بَعْضُ أَجْزَائِهِ مُتَقَدِّمًا<sup>(١)</sup> عَلَى بَعْضٍ تَقَدُّمًا يَمْتَنِعُ أَنَّهُ بَغَيْرِ الزَّمَانِ،  
فَيَتَسَلَّلُ.

في «المُحَصَّلِ»: فَبَطَلَ كَوْنُهُ وُجُودِيًّا<sup>(٢)</sup>. وَلَمْ يَذْكَرْ لَهُ جَوَابًا<sup>(٣)</sup>.

وَرَدَّهُ «خَوَاجَةٌ» وَغَيْرُهُ بِأَنَّ الْقَبْلِيَّةَ وَالْبَعْدِيَّةَ لِأَجْزَاءِ الزَّمَانِ لِذَاتِهِ<sup>(٤)</sup>.

وَعَزَاهُ «الْكَاتِبِيَّ» لِلْحُكَمَاءِ، وَزَادَ أَنْ تَسَلَّسَلَهُ بِتَقَدُّمِ كُلِّ جُزْءٍ جُزْءًا آخَرَ  
غَيْرٌ بَاطِلٌ، وَهُوَ نَفْسُ مَذْهَبِنَا<sup>(٥)</sup>.

وَرَدَّهُ «الْأَثِيرُ» بِ: إِنْ أَرَدْتُمْ بِتَقَدُّمِ بَعْضِ أَجْزَائِهِ عَلَى بَعْضٍ أَنْ بَعْضُ  
أَجْزَائِهِ يَكُونُ وَاقِعًا فِي زَمَانٍ قَبْلَهُ فَمَمْنُوعٌ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ إِنْ لَوْ كَانَ الزَّمَانُ  
وَاقِعًا فِي زَمَانٍ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ بَعْضُ أَجْزَائِهِ يَكُونُ شَرْطًا مُعَدًّا لِلْبَعْضِ الْآخَرَ

(١) في (ع): متقدم.

(٢) لفظ المحصّل: فلو كان الزمان أمراً وجودياً لزم التسلسل، وهو محال. (ص ٦١).

(٣) فيتسلسل.... جوابا: ليست في (ق).

(٤) قال الطوسي بعد ذلك: فيكون جزءاً مقدماً على جزء لا بزمان غيرهما، بل بذاتيهما، ولا يلزم منه التسلسل. (تلخيص المحصل، ص ٦١) وراجع هذا الجواب أيضاً في شرح المقاصد للتفتازاني (ج ١/ص ١٨٦).

(٥) قال الكاتبي: أجاب الحكماء عنه قالوا: لم لا يجوز أن يكون منقضيّاً؟ قوله: لأنه حينئذ يقتضي العقل بأن جزءاً منه كان موجوداً ولم يبق الآن، وجزءاً منه حصل الآن، قلنا: إن عنيت بهذا الكلام أن العقل يحكم بأن كل جزء منه حصل في زمان وليس موجوداً في هذا الزمان الحاضر، وأن جزءاً منه حصل في هذا الزمان الحاضر، فهو ممنوع، وما الدليل عليه؟ وإن عنيت به أن العقل يحكم بأن جزءاً منه تقدم على جزء آخر منه، والجزء الآخر منه تقدم على هذا الجزء السابق إلى ما لا نهاية له فهو حق، ولكن لا نسلم أن التسلسل على هذا الوجه باطل، بل هو عين مذهبنا. (المفصل، ق ٣٩/ب).

الفصل الثاني: في الكم

فَمُسَلَّمٌ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ وَاقِعًا فِي زَمَانٍ آخَرَ<sup>(١)</sup>، لَا بُدَّ لَهُ مِنْ بَرَهَانٍ<sup>(٢)</sup>.

\* **الثاني:** في «المُحَصَّلِ»<sup>(٣)</sup> مَا قَرَّرَهُ «الكَاتِبِيُّ» بِقَوْلِهِ: لَوْ وُجِدَ لَكَانَ إِمَّا  
الْمَاضِي أَوْ الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ الْحَاضِرِ، وَالطَّرْفَانِ مَعْدُومَانِ<sup>(٤)</sup>، وَالْحَاضِرُ إِنْ انْقَسَمَ  
لَمْ يُوجَدْ جُزْءًا مَعًا، فَلَا يَكُونُ كُلُّ الْحَاضِرِ حَاضِرًا، وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمَ لَزِمَ كَوْنُ  
عَدَمِهِ دَفْعَةً، فَيَلْزَمُ<sup>(٥)</sup> تَتَالِي الْأَنَاتِ، فَيَلْزَمُ وُجُودُ الْجُزْءِ الَّذِي لَا يَنْجَزُّ؛ لِأَنَّ  
الْمَقْطُوعَ مِنَ الْمَسَافَةِ<sup>(٦)</sup> فِي ذَلِكَ الْآنِ فَالْحَرَكَةُ الَّتِي تُطَابِقُهُ لَا تَنْقَسِمُ، وَإِلَّا كَانَ  
زَمَنٌ قَطَعَ نِصْفَهَا نِصْفَ زَمَنِ قَطْعِهَا، فَيَنْقَسِمُ الْآنُ، وَهُوَ مُحَالٌ<sup>(٧)</sup>.

قُلْتُ: وَرَدُّ هَذَا بِحَقِيَّةِ الْجَوْهَرِ الْفَرْدِ وَاضِحٌ<sup>(٨)</sup>.

وَفِي «الْمُلَخَّصِ»: اِحْتِجَّ مُثَبِّتُوهُ بِوَجْهَيْنِ:

\* **الأوَّل:** أَنْ كُلَّ حَرَكَتَيْنِ مُتَمَاثِلَتَيْنِ فِي<sup>(٩)</sup> السُّرْعَةِ افْتَرَقْنَا فِي بَدْءِ قَطْعِ

(١) وإن أردتم أن بعض... آخر: ليست في (ق).

(٢) كشف الحقائق لأثير الدين الأبهري (مخ/ص ١٨٤).

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي، (ص ٦١).

(٤) في (ع): «لكان إما الماضي أو الحاضر أو المستقبل، والماضي والمستقبل معدومان». والمقصود بالطرفين الماضي والمستقبل. وعبارة الكاتب: إن الزمان لو كان موجوداً لكان هو الماضي والمستقبل والحال، والقسمان الأولان باطلان لأنهما معدومان، والموجود لا يكون عين المعدوم. (المفصل، ق ٣٩/ب).

(٥) في (ع) و (ق): فلزم.

(٦) زاد في (أ): الآن.

(٧) زاد الكاتب هنا: وإذا لم يكن المقطوع في ذلك الآن بتلك الحركة منقسماً لزم القول بالجواهر الفرد. (راجع المفصل في شرح المحصل للكاتب، ق ٣٩/ب).

(٨) راجع شرح المقاصد للفتنازاني (ج ١/ص ١٨٦، ١٨٧).

(٩) في (ق): متماثلي.

الباب الثاني: في المقولات

مَسَافَةٌ وَتُرِكَتَا مَسَافَةً قَطَعَهُمَا وَاحِدَةً، وَلَوْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا وَتُرِكَتَا مَعًا قَطَعَتْ  
الْمَسْبُوقَةُ أَقْلًا، وَلَوْ قَارَنَتْهَا بَطِيئَةٌ أُخْرَى وَتُرِكَتَا قَطَعَتْ الْبَطِيئَةُ أَقْلًا، فَإِذَا بَيَّنَّ  
أَخَذَ السَّرِيعَةَ الْأُولَى وَتَرَكَهَا إِمْكَانُ قَطْعِ مَسَافَةٍ مُعَيَّنَةٍ<sup>(١)</sup> بِسُرْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَأَقْلًا مِنْهَا  
بِبُطْءٍ<sup>(٢)</sup> مُعَيَّنٍ، وَبَيَّنَّ أَخَذَ السَّرِيعَةَ الثَّانِيَةَ وَتَرَكَهَا إِمْكَانًا أَقْلًا مِنْ ذَلِكَ بِتِلْكَ  
السَّرْعَةِ الْمُعَيَّنَةِ، بِحَيْثُ يَكُونُ هَذَا الْإِمْكَانُ جُزْءًا مِنَ الْإِمْكَانِ الْأَوَّلِ الْمُعَيَّنِ<sup>(٣)</sup>،  
فَهَذَا الْإِمْكَانُ قَابِلٌ لِلزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، فَكَانَ وُجُودِيًّا مِقْدَارِيًّا<sup>(٤)</sup>.

وَقَرَّرَهُ «الْأَثِيرُ» بِقَوْلِهِ: «الزَّمَانُ قَابِلٌ لِلزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ»<sup>(٥)</sup>، وَلَا شَيْءَ مِنَ  
الْعَدَمِ كَذَلِكَ. بَيَانُ الْأُولَى أَنَّهُ إِذَا...»<sup>(٦)</sup> فَذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ.

\* الثَّانِي: كَوْنُ الْأَبِ قَبْلَ الْابْنِ ضَرُورِيًّا، وَالْقَبْلِيَّةُ لَيْسَتْ نَفْسَ وُجُودِ  
الْأَبِ وَعَدَمِ الْابْنِ لِأَنَّ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ قَبْلُ كُهُمَا بَعْدُ، وَالْقَبْلُ غَيْرُ الْبَعْدِ، فَهِيَ  
زَائِدَةٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٧)</sup>، وَوُجُودِيَّةٌ فِي الْخَارِجِ لِأَنَّهَا نَقِيضُ اللَّاقِبِلِيَّةِ<sup>(٨)</sup> الَّتِي هِيَ عَدَمٌ

(١) في (أ): حينية.

(٢) في (ع): بطيء.

(٣) المعين: ليست في (ع).

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/٢١٠ب) وقرره الكاتب بقوله: احتج المثبتون على وجود الزمان في الخارج بوجهين: الأول: أن الزمان قابل للزيادة والنقصان والمساواة، وكل ما كان قابلاً للزيادة والنقصان والمساواة فهو موجود في الخارج، ينتج أن الزمان أمر موجود في الخارج. (المنصص في شرح الملخص، مخ/ص/٢٦٨).

(٥) فكان وجودياً... النقص: ليس في (ع).

(٦) كشف الحقائق لأثير الدين الأبهري (مخ/ص/١٨٤).

(٧) في (أ): عليها.

(٨) في (ع) و (ق): لا قبلية.

الفصل الثاني: في الكم

مَحْضٌ، وَلَيْسَتْ قَائِمَةً بِنَفْسِهَا لِأَنَّ الْقَبْلِيَّةَ مِنَ النَّسَبِ وَالِإِضَافَاتِ الَّتِي لَا يَسْتَقْبَلُ<sup>(١)</sup> وُجُودَهَا بِهَا، فَلَهَا مَحَلٌّ يَقْبَلُ الْقَبْلِيَّةَ وَالْبَعْدِيَّةَ لِذَاتِهِ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ الزَّمَانُ<sup>(٣)</sup>.

وَرَدَ<sup>(٤)</sup> الْأَوَّلُ بِتَوْقُفٍ مُقَدِّمَاتِهِ عَلَى ثُبُوتِ الزَّمَانِ لِأَنَّ السَّرِيعَ هُوَ الَّذِي يَنْقَطِعُ مِثْلَمَا قَطَعَهُ الْبَطِيءُ فِي أَقَلِّ مِنْ زَمَانِهِ، أَوْ أَعْظَمَ مِنْهُ فِي مِثْلِ زَمَانِهِ، وَالْبَطِيءُ بِالْعَكْسِ، وَلِأَنَّ مَعْنَى ابْتِدَائِهِمَا مَعًا وَانْتِهَائِهِمَا مَعًا وُجُودُهُمَا وَانْتِهَائُهُمَا فِي آنٍ وَاحِدٍ، وَالْآنُ لَا يُعْقَلُ إِلَّا بَعْدَ الزَّمَانِ.

وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأُمُورِ الِاعْتِبَارِيَّةِ؟! وَلِأَنَّ الْإِمْكَانَ لَا ثُبُوتَ لَهُ فِي نَفْسِهِ، وَلَا مَحَلَّ لَهُ كَمَا مَرَّ لَهُ فِي مَسْأَلَةِ الْخَلَاءِ<sup>(٥)</sup>.

وَالثَّانِي<sup>(٦)</sup> بِمَنْعِ كَوْنِ الْقَبْلِيَّةِ وَالْبَعْدِيَّةِ مِنَ الْأُمُورِ الثُّبُوتِيَّةِ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ التَّنَافُضِ تَقَدَّمَ نَقْضُهُ بِالِامْتِنَاعِ وَاللَّامْتِنَاعِ<sup>(٧)</sup>.

وَفِي أَنَّهُ مَوْجُودٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ وَاجِبٌ لِذَاتِهِ غَيْرُ جِسْمٍ وَلَا جِسْمَانِيٍّ، أَوْ فَلَكٌ مُعَدَّلِ النَّهَارِ، أَوْ حَرَكَةٌ، رَابِعُهَا - لِ«أَرْسَطُو» وَالْمُتَأَخِّرِينَ - أَنَّهُ عَرَضٌ مِقْدَارٌ

(١) في (أ): تستقبل.

(٢) في (ق): بذاته.

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٢١١/ب).

(٤) الراد هو الفخر الرازي في الملخص (ق ٢١٠/ب - ق ٢١١/أ).

(٥) راجع المنصص في شرح الملخص للكاتب (منخ/ص ٥٦٩ - ٥٧٠).

(٦) راجع الرد على الثاني للفخر الرازي في الملخص (ق ٢١١/ب).

(٧) في (ع) و (ق): ولا امتناع.

الباب الثاني: في المقولات

- الْحَرَكَةُ: لِنَقْلِ «الْمُلَخَّصِ» (١) وَغَيْرِهِ (٢).  
وَلَمْ يَحْكِ «الْأَثِيرُ» غَيْرَ الرَّابِعِ (٣).  
وَخَامِسُهَا: نَقْلُ «خَوَاجَةَ» عَنِ «أَبِي الْبَرَكَاتِ» أَنَّهُ مِقْدَارُ الْوُجُودِ (٤).  
وَسَادِسُهَا: قَوْلُ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ مُقَارَنَةٌ مُتَجَدِّدٌ لِمُتَجَدِّدٍ (٥).  
وَ«فِيهَا»: وَعَلَى قَوْلِ مُثَبِّتِي الزَّمَانِ فِي كَوْنِهِ جَوْهَرًا مُجَرَّدًا، أَوْ جِسْمًا، أَوْ  
عَرَضًا سَيِّئًا هُوَ الْحَرَكَةُ، رَابِعُهَا: هُوَ عَرَضٌ غَيْرُهَا (٦).

- (١) قال الفخر الرازي في الملخص: في ماهية الزمان أقوال أربعة؛ لأنه إن كان جوهرًا فإما أن يكون مجردًا أو جسمانيًا، وإن كان عرضًا فهو غير قار، وهو إما الحركة أو مقدارها، فالأقوال التي قيلت في الزمان هي هذه. (ق ٢١٢/أ).
- (٢) قال الكاتبي: المذاهب المقولة في ماهية الزمان أربعة، وضبطها أن يقال: الزمان إما أن يكون جوهرًا أو عرضًا، فإن كان جوهرًا فإما أن يكون مجردًا عن المادة أو جسمًا، وإن كان عرضًا فهو غير قارّ الأجزاء، فإما أن يكون هو الحركة، أو مقدار الحركة. فهذه هي الأقوال التي قيلت في ماهية الزمان، وقد ذهب إلى كل واحد منهما ذاهب. (المنخص في شرح الملخص، مخ/ص ٥٧٢).
- (٣) قال أثير الدين الأبهري: الفصل الثاني: في أن الزمان مقدار الحركة. (كشف الحقائق، مخ/ص ١٨٥) وبه عرفه الطوسي في تجريد العقائد (ضمن تسديد القواعد للأصفهاني، ج ٢/ص ٩١٥).
- (٤) تلخيص المحصل للطوسي (ص ٦٢).
- (٥) قال الكاتبي في المفصل: الزمان عند المتكلمين عبارة عن مقارنة متجدد موهوم بمتجدد معلوم لإزالة الإيهام، كما يقال: «أتيتك طلوع الشمس»، فإن طلوع الشمس معلوم، ومجيئه موهوم، فإذا قرّن ذلك الموهوم بذلك المعلوم زال الإيهام، وكذلك لو قرّن بحادث آخر معلوم كقدوم زيد، لكن لما كان طلوع الشمس أعرف وأشهر كان مقارنته به أولى. (المفصل في شرح المحصل، ق ٣٩/ب).
- (٦) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٦٥١).



الفصل الثاني: في الكَمِّ

«فيه»: حُجَّةُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ مَوْجُودٌ مَتَى فُرِضَ مَعْدُومًا لَزِمَ الْمُحَالُ مِنْ فَرَضِ عَدَمِهِ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ وَاجِبًا لِذَاتِهِ.

أَمَّا الصُّغْرَى فَلِأَنَّ وُجُودَهُ بِدَيْهِيٍّ لِأَنَّ عِلْمِي بِأَنِّي مَا كُنْتُ مَوْجُودًا زَمَنَ الطُّوفَانَ وَأَنِّي مَوْجُودٌ الْآنَ بِدَيْهِيٍّ، وَالْعِلْمُ بِوُجُودِ الْآنِ وَالْمَاضِي جُزْءٌ مِنَ الْعِلْمِ بِأَنِّي الْآنَ مَوْجُودٌ وَأَنِّي كُنْتُ مَعْدُومًا قَبْلُ، وَالْعِلْمُ بِالْجُزْءِ سَابِقٌ عَلَى الْعِلْمِ بِالْكُلِّ، وَالسَّابِقُ عَلَى الْبَدِيهِيِّ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ بِدَيْهِيًّا، فَالْعِلْمُ بِوُجُودِ الْآنِ وَالْقَبْلِ بِدَيْهِيٍّ.

وَأَمَّا مَلْزُومِيَّةُ فَرَضِ عَدَمِهِ لِذَاتِهِ الْمُحَالُ، فَلِأَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مَوْجُودًا فَمَتَى فُرِضَ عَدَمُهُ كَانَ عَدَمُهُ لَا مُحَالَهَ بَعْدَ وُجُودِهِ بَعْدِيَّةً زَمَانِيَّةً، فَإِذَا الزَّمَانُ مَوْجُودٌ حِينَ فَرَضِ مَعْدُومًا، فَلَا يَتَقَرَّرُ عَدَمُهُ إِلَّا مَعَ وُجُودِهِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ لِذَاتِهِ.

وَأَمَّا الْكُبْرَى، فَلِأَنَّ كُلَّ مَا لَزِمَ الْمُحَالُ مِنْ مُجَرَّدِ فَرَضِ عَدَمِهِ كَانَ فَرَضُ عَدَمِهِ مُحَالًَا لِذَاتِهِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ وَاجِبًا لِذَاتِهِ، وَكُلُّ جِسْمٍ وَجِسْمَانِيٍّ غَيْرُ وَاجِبٍ لِذَاتِهِ، فَالزَّمَانُ مَوْجُودٌ وَاجِبٌ لِذَاتِهِ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جِسْمَانِيٍّ<sup>(١)</sup>.

وَ«فِيهِ»<sup>(٢)</sup> «مَعَهَا»<sup>(٣)</sup>: رَدَّهُ بِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُنْقَضِيًّا كَانَ الْيَوْمُ بَعِينَهُ يَوْمٌ

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٢١٢/أ - ب).

(٢) أي: الملخص للفخر الرازي، ولفظه: واعلم أن هذه المقالة باطلة لأن الزمان إن لم يكن منقضيا كان اليوم بعينه سائر الأيام، وكل ما حدث في سائر الأيام فهو حادث اليوم وبالعكس، وذلك أولى بالفساد، وإن كان منقضيا استحال أن يكون واجب الوجود، وهذا الذي ذكرناه معارضة، لا حل. (ق ٢١٢/ب).

(٣) قال الفخر في المباحث المشرقية: الجواب أن الزمان منقض وإلا لكان الشيء الذي حدث الآن فهو قد حدث زمان الطوفان، وحينئذ لا يكون شيء من الأشياء قبل، وكل ذلك =

الباب الثاني: في المقولات

الطُّوفَانِ ، وَإِنْ (١) كَانَ مُنْقَضِيًّا اِمْتَنَعَ وَجُوبُهُ .

وَرَدَّهُ «الْبَيْضَاوِيُّ» بِأَنَّ الْمُحَالَ إِنَّمَا لَزِمَ مِنْ فَرَضٍ عَدَمِهِ بَعْدَ وُجُودِهِ ، لَا مِنْ فَرَضٍ عَدَمِهِ مُطْلَقًا (٢) .

هُوَ قَوْلُ «الْأَثِيرِ» : وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّا نَقُولُ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ فَرَضٍ عَدَمِهِ زَمَانٌ ، بَلْ مِنْ فَرَضٍ عَدَمِهِ بَعْدَ وُجُودِهِ زَمَانٌ .

لَا يُقَالُ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ فَرَضٍ عَدَمِهِ بَعْدَ وُجُودِهِ مُحَالَ ، فَيَكُونُ عَدَمُهُ بَعْدَ وُجُودِهِ مُحَالَ ، فَيَكُونُ وَاجِبًا لِدَاتِهِ .

لِأَنَّا نَقُولُ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ فَرَضٍ عَدَمِهِ بَعْدَ وُجُودِهِ مُحَالَ ، بَلْ يَلْزَمُ مِنْ فَرَضٍ عَدَمِ الزَّمَانِ الْمَوْجُودِ بَعْدَ وُجُودِهِ زَمَانٌ آخَرَ ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ فَرَضٍ عَدَمِ الشَّيْءِ وُجُودَهُ بِعَيْنِهِ .

وَإِنْ سَلَّمْنَاهُ ، لَكِنْ لِمَ قُلْتُمْ بِأَنَّ مَا يَلْزَمُ مِنْ فَرَضٍ عَدَمِهِ مُحَالَ يَكُونُ وَاجِبًا لِدَاتِهِ ؟ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ أَنْ لَوْ كَانَ مُجَرَّدَ عَدَمِهِ مُسْتَلْزَمًا لِلْمُحَالِ ، وَهَذَا لِأَنَّ مَعْلُولَ وَاجِبِ الْوُجُودِ لِدَاتِهِ إِذَا فُرِضَ عَدَمُهُ بَعْدَ وُجُودِهِ يَلْزَمُ مِنْهُ الْمُحَالَ ، وَهُوَ

= يدفعه الحس، وإذا كان منقضيا استحال أن يكون واجب الوجود لذاته لأن واجب الوجود لذاته يستحيل عليه العدم، فضلا عن أن يكون تقضيه وسيلائه واجبا . (ج ١/ص ٦٥٢) .

(١) في (أ): فإن .

(٢) طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ٨٠) قال الأصفهاني في شرحه: ورد بأن هذا المحال إنما يلزم من فرض عدمه بعد وجوده، لا من حيث فرض عدمه مطلقا، وعدمه بعد وجوده أخص من عدمه مطلقا، وإذا كان المحال لازما للأخص لا يلزم أن يكون لازما للأعم، فلم يلزم المحال من عدمه مطلقا، وحينئذ جاز أن يكون قابلا للعدم لذاته . (مطالع الأنظار، ص ٨٠ - ٨١) .



الفصل الثاني: في الكمّ

وُجُودِ الْعِلَّةِ مَعَ عَدَمِ الْمَعْلُولِ، مَعَ أَنَّ مَعْلُولَ وَاجِبِ الْوُجُودِ لَيْسَ وَاجِبًا لِذَاتِهِ لِأَنَّ الْمُحَالَ غَيْرَ لَازِمٍ مِنْ مُجَرَّدِ عَدَمِهِ .

فَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا يَلْزَمُ مِنْ فَرْضِ عَدَمِهِ بَعْدَ وُجُودِهِ مُحَالَ يَلْزَمُ كَوْنُهُ دَائِمًا الْوُجُودِ لِإِنْتِفَاءِ لَازِمَةٍ (١) عَدَمِهِ بَعْدَ وُجُودِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ كَوْنُهُ وَاجِبِ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ (٢).

وَالثَّانِي (٣) حُجَّتُهُ «فِيهِمَا» (٤) أَنَّ الزَّمانَ مُحِيطٌ بِكُلِّ الْحَوَادِثِ، وَمُعَدَّلُ النَّهَارِ مُحِيطٌ بِهَا. وَرَدَّهُ بِأَنَّ الْمَوْجِبَتَيْنِ مِنَ الثَّانِي (٥) عَقِيمَةٌ، وَعَكْسُ الْكِبْرَى يُصِيرُهَا جُزْئِيَّةً (٦).

(١) في (أ): لازمية.

(٢) كشف الحقائق لأثير الدين الأبهري (منح/ص ١٨٥ - ١٨٦).

(٣) أي: القائل بأن الزمان هو فلك معدل النهار.

(٤) أي المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج/١ ص ٦٥٢ - ٦٥٣) والملخص له (ق ٢١٢/ب) وفيه: ب - أنه فلك معدل النهار لأن الزمان محيط بجميع الحوادث، وفلك معدل النهار محيط بالحوادث. لكنك تعلم أن الموجبتين في الشكل الثاني لا تنتجان، وإن عكست الكبرى صارت جزئية، ولا تصلح لأن تكون كبرى من الأول.

(٥) من الثاني: ليس في (ق).

(٦) قال الكاتبي: الثاني من الأقوال الأربعة المذكورة قول من قال: إنَّ الزمان فلك معدل النهار. واحتج عليه بأن الزمان محيطٌ بجميع الحوادث، وفلك معدل النهار محيطٌ بجميع الحوادث، فالزمان فلك معدل النهار. وهذا في غاية الفساد لأنه قياس من الشكل الثاني من موجبتين، وإنه لا ينتج. وإن عكست الكبرى حتى صارت هكذا: بعض ما يحيط بجميع الحوادث فهو فلك معدل النهار، وجعله كبرى لا ينتج أيضا لأنه يكون قياسا من الشكل الأول من صغرى موجبة كلية وكبرى موجبة جزئية، وإنه لا ينتج لما عرفت بأن الكبرى في الشكل الأول يجب أن تكون كلية. (المنصص في شرح الملخص، منح/ص ٥٧٤).

وَالثَّالِثُ (١) حُجَّتُهُ «فِيهَا» مُعَبَّرًا عَنْهُ بِقَوْلِهِ: وَالَّذِينَ جَعَلُوهُ نَفْسَ الْحَرَكَةِ  
اِحْتَجُّوا بِأَنَّ الزَّمَانَ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ، وَالْحَرَكَةُ كَذَلِكَ، وَبِأَنَّ مَنْ  
لَا يُحِسُّ بِالْحَرَكَةِ وَلَا يُحِسُّ بِالزَّمَانِ كَأَهْلِ الْكَهْفِ، وَالْمُتَمَادِي فِي النَّظَرِ  
يَسْتَقْصِرُ الزَّمَانَ لِإِنْمَحَاءِ الْحَرَكَةِ عَنْ ذَهْنِهِ، وَالْمُعْتَمِّمُ يَسْتَطِيلُهُ لِبَقَاءِ الْحَرَكَةِ فِي  
ذَهْنِهِ.

وَرَدَّ الْأَوَّلَ بِمَا مَرَّ مِنْ عَقْمِ الْمُوجِبَتَيْنِ، وَالثَّانِي بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ  
مُتَلَازِمَتَيْهِمَا (٢) فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ اتِّحَادُهُمَا، بَلْ يَفْتَرِقَانِ بِأَنَّهُ قَدْ تَكُونُ حَرَكَةٌ  
أَسْرَعُ مِنْ أُخْرَى وَأَبْطَأُ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الزَّمَانِ أَسْرَعُ مِنْ آخَرَ وَأَبْطَأُ، بَلْ أَطْوَلُ  
وَأَقْصَرُ، وَبِأَنَّ الْحَرَكَتَيْنِ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ قَدْ تَتَّحِدَانِ فِي الزَّمَانِ، وَمَا بِهِ الْاِخْتِلَافُ  
غَيْرُ مَا بِهِ الْاِشْتِرَاكُ (٣).

وَالرَّابِعُ (٤) «فِيهِ» حُجَّتُهُ أَنَّهُ قَابِلٌ لِلْمَسَاوَاةِ وَالْمُفَاوَاةِ كَمَا مَرَّ، فَهُوَ كَمَّ،  
يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ مُنْفَصِلًا وَإِلَّا لَمَا كَانَ مُنْقَسِمًا أَبَدًا لِأَنَّ الْوَحْدَةَ غَيْرُ قَابِلَةٍ لِلِانْقِسَامِ،  
لَكِنَّهُ قَابِلٌ لَهُ لِأَنَّ كُلَّ زَمَانٍ فِيهِ حَرَكَةٌ وَاقِعَةٌ عَلَى مَسَافَةٍ مُنْقَسِمَةٍ بِالْحَرَكَةِ إِلَى  
نِصْفِ تِلْكَ الْمَسَافَةِ، وَاقِعَةٌ فِي نِصْفِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، فَكُلُّ زَمَانٍ مُنْقَسِمٍ، فَهُوَ  
مُتَّصِلٌ غَيْرُ قَارٍ وَإِلَّا كَانَ الْآنَ هُوَ كُلُّ مَا مَضَى وَكُلُّ مَا يُسْتَقْبَلُ، فَهُوَ غَيْرُ قَارٍ  
الذَّاتِ، فَبَعْضُ أَجْزَائِهِ قَبْلَ بَعْضٍ، وَكُلُّ مَا هُوَ كَذَلِكَ لَهُ مَادَّةٌ، فَلِلزَّمَانِ مَادَّةٌ،  
يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ مِقْدَارًا لِلْمَادَّةِ لِامْتِنَاعِ كَوْنِهِ مِقْدَارًا لِلْمَادَّةِ الْمَسَافِيَّةِ لِأَنَّ مُخْتَلَفِي الْقَدْرِ

(١) أي: القائل بأن الزمان هو حركة فلك معدل النهار.

(٢) أي: الزمان والحركة.

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٦٥٣) والملخص له (ق ٢١٢/ب).

(٤) أي: القائل بأن الزمان هو عرض مقدار الحركة.



الفصل الثاني: في الكمِّ

قُلْتُ: هُوَ قَوْلُهُ «فِيهَا»: لِأَنَّ الْحَرَكَةَ مِنْ أَوَّلِ الْمَسَافَةِ إِلَى آخِرِهَا مُسَاوِيَةٌ لِنِصْفِ تِلْكَ الْحَرَكَةِ فِي السَّرْعَةِ وَالْبُطْءِ ، وَمُخَالَفَةٌ لَهَا فِي الْمِقْدَارِ<sup>(٣)</sup> .

وَقَوْلُهُ: «فَبَعْضُ أَجْزَائِهِ قَبْلَ بَعْضٍ ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَهُ مَادَّةٌ»<sup>(٤)</sup> ، هُوَ اخْتِصَارُ قَوْلِ «النَّجَاةِ»: كُلُّ مَا يُوجَدُ مِنْهُ جُزْءٌ بَعْدَ جُزْءٍ فَكُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ حَادِثٌ ، وَكُلُّ حَادِثٍ فِي مَادَّةٍ كَمَا مَرَّ فِي الْمَبَادِي .

وَقَدْ<sup>(٥)</sup> تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ فِي مَسْأَلَةِ الْحُدُوثِ ، وَبِهَذَا الْوَجْهِ تَمَسَّكَ «الشَّيْخُ» فِي «النَّجَاةِ» ، وَتَعَبَّهُ «الْفَخْرُ» فِي «الْمُلَخَّصِ» بِمَنْعِ أَنْ مُطْلَقَ كُلِّ مَا قَبْلَ الْمُفَاوِتَةِ كَمَّ ، بَلْ مَا قَبْلَهُ لِذَاتِهِ ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ ، وَلَا بَدَّ مِنْ بَيَانِهِ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ جَوْهَرٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ لَهُ نِسْبٌ مُخْتَلِفَةٌ إِلَى الْحَوَادِثِ ، وَهِيَ الْقَابِلَةُ لِلْمُسَاوَاةِ وَالْمُفَاوِتَةِ ، وَمَا لَمْ يُبْطِلُوا هَذَا الْاِحْتِمَالَ لَمْ يَتِمَّ الْمَطْلُوبُ .

وَإِنْ سَلِمَ كَوْنُهُ كَمَا ، فَلِمَ قُلْتُمْ بِاتِّصَالِهِ؟ قَوْلُكُمْ: لَوْ كَانَ مُنْفَصِلًا لَمَا

(١) أي: يمتنع كونه مقداراً للمتحرك. لذلك الدليل .

(٢) هذا اختصار لما في الملخص للفخر الرازي (ق/٢١٣/ب).

(٣) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج/١/ص٦٥٦).

(٤) الملخص للفخر الرازي (ق/٢١٣/ب).

(٥) قد: ليست في (أ) و (ق).

الباب الثاني: في المقولات

وَفَعَتِ الْحَرَكَةُ، قُلْنَا: إِنَّ عَيْنَيْتُمْ بِالْحَرَكَةِ الْقَطْعَ وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُؤْتَدُّ فِي الْوَهْمِ مِنْ  
أَوَّلِ الْمَسَافَةِ إِلَى آخِرِهَا فَلَا وَجُودَ لَهُ فِي الْأَعْيَانِ، فَكَيْفَ يَثْبُتُ بِهِ الزَّمَانُ فِي  
الْحَارِجِ؟! وَإِنْ عَيْنَيْتُمْ بِهِ أَنَّهُ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ مَبْدَأِ الْمَسَافَةِ وَمُنْتَهَاهَا بِحَيْثُ لَا يَكُونُ  
قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ فِيهِ شَيْءٌ فَهُوَ وَاقِعٌ فِي الْآنِ لَا فِي الزَّمَانِ، وَهَذَا صَرَحَ بِهِ  
«الشَّيْخُ» فِي «الشُّفَا»، وَإِنْ عَيْنَيْتُمْ بِهِ شَيْئًا آخَرَ فَيَبِينُوهُ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَبِنَاءِ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى نَفْيِ الْجَوْهَرِ الْفَرْدِ وَاضِحٌ.

قَالَ فِي «الْمُلَخَّصِ»: «وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ مِقْدَارُ الْحَرَكَةِ فَلِمَ قُلْتُمْ: لَا بُدَّ أَنْ  
يَكُونَ عَرَضًا فِيهَا؟ قَوْلُهُ: «لِأَنَّ كُلَّ حَادِثٍ لَهُ مَوْضِعٌ»<sup>(٢)</sup>» مَنفُوضٌ بِالنَّفُوسِ  
النَّاطِقَةِ، فَإِنَّهَا حَادِثَةٌ وَغَيْرُ حَالَةٍ فِي الْمَادَّةِ<sup>(٣)</sup>.

فِي «الْإِشَارَاتِ» فَالزَّمَانُ كَمِيَّةٌ<sup>(٤)</sup> الْحَرَكَةُ مِنْ جِهَةِ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ<sup>(٥)</sup>  
الَّذِينَ لَا يَجْتَمِعَانِ، لَا مِنْ جِهَةِ الْمَسَافَةِ.

وَفِي «النَّجَاةِ» هُوَ مِقْدَارٌ لِلْحَرَكَةِ الْمُسْتَدِيرَةِ بِهَا تَعَلُّقُ الدَّائِيَّةِ.

وَفِي «الْإِشَارَاتِ» الْحَرَكَةُ الَّتِي يُسْتَحْفَظُ بِهَا الزَّمَانُ الْمُتَّصِلُ هِيَ  
الْوَضْعِيَّةُ<sup>(٦)</sup> الدَّوْرِيَّةُ لِأَنَّ الْمُسْتَقِيمَةَ مُنْتَهِيَّةً<sup>(٧)</sup> إِلَى سُكُونٍ.

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٢١٣/ب).

(٢) في الملخص: كل حادث فله مادة. (ق ٢١٣/ب).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٢١٣/ب).

(٤) في (ق): كهيئة.

(٥) في (ع): التقدم والتأخر.

(٦) في (ع): الوضعية.

(٧) في (ق): متناهية.



الفصل الثاني: في الكَمِّ

«الْمَعْرُ»: كَوْنُ الْحَافِظَةِ لِلزَّمَانِ (١) إِنَّمَا (٢) هِيَ الْمُسْتَدِيرَةُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الزَّمَانَ لَا بَدَايَةَ لَهُ وَلَا نِهَايَةَ، وَأَنَّهُ مِقْدَارُ الْحَرَكَةِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حَرَكَةٍ لَا بَدَايَةَ لَهَا وَلَا نِهَايَةَ (٣) لِأَنَّ الزَّمَانَ لَمَّا امْتَنَعَ وُجُودَهُ إِلَّا مَعَ الْحَرَكَةِ وَتَبَتَ أَنَّهُ لَا أَوَّلَ لِلزَّمَانِ وَلَا آخِرَ لَهُ فَلَا بُدَّ مِنْ حَرَكَةٍ كَذَلِكَ.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ «الْأَثِيرِ»: الْحَرَكَةُ الْحَافِظَةُ لِلزَّمَانِ هِيَ الْفَلَكِيَّةُ، لَا الْعُنْصُرِيَّةُ لِأَنَّهَا مُنْقَطِعَةٌ، وَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَكُونَ هِيَ الْحَرَكَةُ الْيَوْمِيَّةُ أَوْ غَيْرُهَا، وَالثَّانِي بَاطِلٌ لِأَنَّ الْحَافِظَةَ لِلزَّمَانِ بِهَا تَتَحَقَّقُ السَّاعَةُ وَالْيَوْمُ وَالْأَمْسُ، وَغَيْرُهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ (٤).

قُلْتُ: وَبِمَا ذَكَرْنَاهُ يَتَّضِحُ فَهَمَّ قَوْلِ «الْبَيْضَاوِيِّ»: «وَتِلْكَ الْحَرَكَةُ تَكُونُ مُسْتَدِيرَةً» (٥) إِلَى آخِرِهِ، وَلَفْظُهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ نَفْسُ الْحَرَكَةِ لِمُتَقَدِّمٍ لَفْظِ «هَا»: «الَّذِينَ جَعَلُوهُ نَفْسَ الْحَرَكَةِ احْتِجُوا» (٦)، خِلَافَ مُتَقَدِّمِ قَوْلِ «الشَّيْخِ» وَغَيْرِهِ. وَفِي «المُحْصَلِ» (٧) إِبْطَالُ كَوْنِ الزَّمَانِ أَمْرًا وُجُودِيًّا بِوُجُوهٍ:

\* رَابِعُهَا: مَا حَاصِلُ تَقْرِيرِ «الْكَاتِبِيِّ» لَهُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَوْجُودًا كَانَ مِقْدَارًا

(١) في (ع): كون الحافظ.

(٢) إنما: ليس في (أ) و(ع).

(٣) وأن مقدار... نهاية: ليس في (ق).

(٤) ثم قال أثير الدين الأبهري: فالحافظة هي الحركة اليومية، وهي حركة الجسم المدير للأجرام السماوية من المشرق إلى المغرب، ويقال له الفلك الأعظم. (راجع كشف الحقائق، مخ/ص ١٨٦).

(٥) طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ٨٠).

(٦) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٦٥٣).

(٧) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٦١ - ٦٢).



لِمُطْلَقِ الْوُجُودِ - وَلَوْ وَجَبَ - لِأَنَّ الْمَعْقُولَ<sup>(١)</sup> مِنَ الزَّمَانِ مَا بِهِ التَّقَدُّمُ وَالتَّأَخُّرُ  
وَالْمَعِيَّةُ، وَكَمَا نَعْلَمُ وُجُودَ حَرَكَةِ زَيْدٍ أَمْسٍ وَالْآنَ وَغَدًا نَعْلَمُ ضَرُورَةَ وُجُودِ  
الْوَاجِبِ كَذَلِكَ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الزَّمَانُ كَمَا هُوَ ثَابِتٌ مُنْطَبِقٌ عَلَيْهِمَا، فَيَكُونُ  
ثَابِتًا مُنْطَبِقًا عَلَى الْوَاجِبِ، فَيَكُونُ زَمَانِيًّا، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الزَّمَانُ  
مُتَعَيِّرًا اِمْتَنَعَ انْطِبَاقُهُ عَلَى الْوَاجِبِ، وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا اِمْتَنَعَ انْطِبَاقُهُ عَلَى الْمُتَعَيِّرَاتِ  
كَالْحَرَكَةِ لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ التَّعْيِيرِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَلَا يُعْقَلُ ذَلِكَ إِلَّا فِي  
زَمَانَيْنِ أَحَدُهُمَا لِلْمُنْتَقِلِ عَنْهُ وَالْآخَرُ لِلْمُنْتَقِلِ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

«الكَاتِبِيُّ»: قَوْلُ «الشَّيْخِ»<sup>(٣)</sup> إِنْ كَانَتْ الْمَوْجُودَاتُ ذَاتَ تَقَدُّمٍ وَتَأَخُّرٍ كَانَ  
مُتَقَدِّمَهَا مُطَابِقًا لِمَازِنٍ وَمُتَأَخَّرَهَا مُطَابِقًا لِآخِرٍ، وَيَمْتَنِعُ مُطَابَقَةُ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ  
وَمُطَابَقَتُهُمَا لِزَمَانٍ وَاحِدٍ، وَهَذِهِ هِيَ الْمَقُولُ فِيهَا إِنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي زَمَانٍ، وَنِسْبَةُ  
بَعْضِهَا لِبَعْضٍ بِالتَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ وَالْمَعِيَّةِ هُوَ الزَّمَانُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ تَقَدُّمٍ  
وَتَأَخُّرٍ كَالْإِلَهِ وَالْعُقُولِ وَالنُّفُوسِ الْمَجْرَدَةِ اِمْتَنَعَ كَوْنُهَا فِي زَمَانٍ وَكَذَبَ كَوْنُهَا  
مَوْجُودَةً فِيهِ، بَلْ مَعَهُ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ضَرُورَةَ كَوْنِنَا مَوْجُودِينَ مَعَ زَيْدٍ لَا فِيهِ،  
وَنِسْبَةَ هَذَا لِلْقِسْمِ الْأَوَّلِ يُسَمَّى ذَهْرًا، وَيَقَالُ فِيهِ: هُوَ مَوْجُودٌ فِي الدَّهْرِ لَا فِي  
الزَّمَانِ، وَنِسْبَةُ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ<sup>(٤)</sup> هُوَ السَّرْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

(١) صدر كلام الكاتب: لو كان الزمان موجوداً لكان مقداراً لمطلق الوجود لكل موجود حتى  
وجود الله تعالى، والتالي باطل، فالمقدم مثله، أما الشرطية فلأن المعقول... (المفصل، ق  
٣٩/ب).

(٢) راجع المفصل للكاتب (ق ٣٩/ب - ق ٤٠/أ).

(٣) أي: ابن سينا في كتاب الشفا كما قال الكاتب.

(٤) في (ق): البعض.

(٥) راجع المفصل للكاتب (ق ٤٠/أ).



الفصل الثاني: في الكم

وَيُشَبِّهُ كَوْنَهُ جَوَابًا عَنْ دَلِيلِ «الْفَخْرِ»، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِعَدَمِ تَعَلُّقِهِ بِشَيْءٍ مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ، وَلِذَا قَالَ فِي «الْمُحْصَلِ»: «إِنْ قُلْتَ: نِسْبَةُ الْمُتَعَيِّرِ إِلَى الْمُتَغَيَّرِ هِيَ الزَّمَانُ، وَنِسْبَةُ الْمُتَغَيَّرِ إِلَى الثَّابِتِ هُوَ الدَّهْرُ، وَنِسْبَةُ الثَّابِتِ إِلَى الثَّابِتِ هُوَ السَّرْمَدُ. قُلْتُ: هَذَا تَهْوِيلٌ خَالَ عَنِ التَّحْصِيلِ، وَمَا ذَكَرْتَاهُ لَا يَنْدَفِعُ بِالْعِبَارَاتِ (١)».

«الكَاتِبِيُّ»: بَلْ يُرَدُّ بِإِبْطَالِ مُلَازِمَتِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزِمُ التَّالِيَّ الْمَذْكُورُ لِلْمُقَدِّمِ الْمَفْرُوضِ أَنْ لَوْ أُمِّكْنَ انْطِبَاقُ الزَّمَانِ عَلَى الْمَوْجُودَاتِ الثَّابِتَةِ (٢)، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ لِأَنَّهَا مُسْتَمِرَّةٌ الْوُجُودِ، وَالزَّمَانُ غَيْرٌ مُسْتَمِرٌّ الْوُجُودِ (٣).

(١) المحصل للفخر الرازي (ص ٦٢) قال الكاتب بعد أن نقل وشرح كلام ابن سينا في الشفا: هذا شرح هذه العبارات، وليس لها توجيه ظاهر على مقدمات الشبهة المذكورة، ولهذا قال الإمام رَحِمَهُ اللهُ فِي جوابه: هذا التهويل خال عن التحصيل، أي: لا وجه لإيراد هذا الكلام لأنه لما بين أن الزمان لو كان وجوداً لكان مقداراً لمطلق الوجود، وبين أيضاً أنه لو كان مقداراً لمطلق الوجود يلزم المحال لأنه إن كان متغيراً استحال وجوده وانطباقه على الموجودات المستمرة الوجود، وإن كان ثابتاً استحال وجوده وانطباقه على الموجودات التي هي متغيرة ومتقدم بعض أجزائه على البعض الآخر كالحركات وغيرها، كان ما ذكره الشيخ كلاماً غير وارد على شيء من مقدمات دليله، فيكون خالياً عن التحصيل. (المفصل، ق ٤٠/أ).

(٢) في (أ): السابقة.

(٣) قال الكاتب بعد شرح قول الفخر: «هذا التهويل خال عن التحصيل»: إذا عرفت هذا فاعلم أن توجيه هذا السؤال أن يقال: لم قلتم بأن الزمان إذا كان مفسراً بما ذكرتم وكان من الحركات ما كانت موجودة أمس ومنها ما يوجد غداً ومنها ما بقي وجوده الآن، فإن الله تعالى موجود أزلاً وأبداً، يلزم أن يكون الزمان مقداراً لمطلق الموجود، وإنما يلزم ذلك إن لو أمكن انطباقه على جميع الموجودات لأن مقدار الشيء ما ينطبق عليه، وإنه محال، فإن من الموجودات ما هو مستمر الوجود، والزمان غير مستمر الوجود، وانطباق ما لا استمرار لوجوده على ما لوجوده استمرار محال بالضرورة، ونقول: إنما يكون مقداراً لمطلق =

قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ حَاصِلَ مَا أَبْطَلَ بِهِ الْمُلَازِمَةَ فِي زَعْمِهِ (١) هُوَ دَلِيلٌ  
بُطْلَانِ اللَّازِمِ، فَتَأَمَّلْهُ.

«الفهري» فَرَّقَ «ابن سينا» عَلَى أَصْلِهِ الْفَاسِدِ بَيْنَ الزَّمَانِ، وَالذَّهْرِ،  
وَالسَّرْمَدِ؛ الْأَوَّلُ نِسْبَةُ الصُّورِ وَالْأَعْرَاضِ إِلَى حَرَكَاتِ الْأَفْلَاقِ، وَالثَّانِي نِسْبَةُ  
الْأَفْلَاقِ إِلَى حَرَكَاتِهَا، وَالثَّلَاثُ نِسْبَةُ الْعُقُولِ إِلَى الْأَفْلَاقِ (٢).

- وَخَامِسُهَا: إِبْطَالُ قَوْلِ «أَرِسْطُو» أَنَّ الزَّمَانَ مِقْدَارُ امْتِدَادِ الْحَرَكَةِ؛ لِأَنَّ  
امْتِدَادَ الْحَرَكَةِ لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْأَعْيَانِ صَرُورَةً لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ حُصُولِ  
جُزْئَيْنِ، وَالْجُزْءَانِ لَا يَحْصُلَانِ دَفْعَةً وَاحِدَةً؛ عِنْدَ حُصُولِ الْأَوَّلِ الثَّانِي غَيْرُ  
حَاصِلٍ، وَعِنْدَ حُصُولِهِ الْأَوَّلُ فَائِثٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِامْتِدَادِ الْحَرَكَةِ وُجُودٌ فِي  
الْأَعْيَانِ لَمْ يَكُنْ لِمِقْدَارِ هَذَا الْامْتِدَادِ وُجُودٌ؛ لِاسْتِحَالَةِ قِيَامِ الْمَعْدُومِ بِالْمَوْجُودِ.  
كَذَا لَخَّصَهُ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ «أَفْضَلُ الدِّينِ الْغَيْلَانِي» (٣).

= الوجود لو كان جميع الموجودات في الزمان، وليس كذلك لأن الموجودات المستمرة  
الوجود لا يقال لها: إنها موجودة في الزمان، بل مع الزمان. (المفصل في شرح المحصل،  
ق ٤٠/١).

(١) في زعمه: ليس في (ق).

(٢) لفظ الفهري: فَرَّقَ «ابن سينا» بين الزمان والدهر والسرمد على أصله الفاسد، فقال: الزمان:  
عبارة عن نسبة المتغيرات إلى المتغيرات بالمعية والتقدم والتأخر، كنسبة وجود الصور  
والأعراض إلى حركات الأفلاك. والدهر: عبارة عن نسبة الثابتات الدائمات إلى  
المتغيرات، كنسبة معية وجود جرم الفلك إلى حركته. والسرمد: عبارة عن نسبة الثابتات  
الدائمات إلى الثابتات الدائمات بالمعية، كنسبة وجود العقول إلى وجود الأفلاك. (شرح  
معالم اصول الدين، ص ١٥٧).

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٦٢) قال الكاتبي: هذا الوجه في إبطال قول الحكماء =

الفصل الثاني: في الكم

«خَوَاجَةٌ»: «أرسطو» قَالَ: الزَّمانُ مِقْدَارُ الحَرَكَةِ، وَهَذَا المُعْتَرِضُ زَادَ فِيهِ  
الامْتِدَادَ لِيُعْتَرِضَ عَلَيْهِ بِمِثْلِ هَذَا الكَلَامِ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الامْتِدَادَ هُوَ المِقْدَارُ  
المُتَّصِلُ، وَامْتِدَادُ الشَّيْءِ القَارُّ الذَّاتِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا أَجْزَاؤُهُ حَاصِلَةٌ  
دَفْعَةً، وَامْتِدَادُ الشَّيْءِ غَيْرِ القَارِّ الذَّاتِ لَا يُمْكِنُ كَوْنُهُ فِيهَا تَكُونُ أَجْزَاؤُهُ حَاصِلَةٌ  
دَفْعَةً، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَا يُوجَدُ مِنْهُ جُزْءٌ دَفْعَةً<sup>(١)</sup>.

وَرَدَّهُ «الكاتبِي» بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ كَوْنِهِ مَوْجُودًا قَارًّا الأَجْزَاءُ أَنْ لَا  
يَكُونَ مَوْجُودًا، فَإِنَّ المَوْجُودَ أَعَمُّ مِنَ المَوْجُودِ القَارِّ الأَجْزَاءِ، وَالمَوْجُودُ الغَيْرُ  
قَارًّا الأَجْزَاءِ أَحْصُ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الأَحْصِ نَفْيُ الأَعَمِّ، فَجَازَ كَوْنُهُ  
مَوْجُودًا غَيْرَ قَارًّا الأَجْزَاءِ، يُطَابِقُ كُلَّ جُزْءٍ مِنْهُ جُزْءًا مِنَ الحَرَكَةِ<sup>(٣)</sup>.

= حيث اعتقدوا أن الزمان عبارة عن مقدار الحركة، تقريره أن يقال: لو كان الزمان موجوداً  
لكان مقدار الحركة، والتالي باطل، فالمقدم مثله. وأما الشرطية وإلزامه؛ لاعتقاد أرسطو  
وسائر الحكماء أن الزمان مقدار الحركة، وأما انتفاء التالي فلأن امتداد الحركة لا وجود له  
في الأعيان؛ لأن هذا الامتداد لا يحصل إلا عند حصول الجزئين، والجزءان لا يحصلان  
دفعَةً، بل عند حصول الجزء الأول فالجزء الثاني غير حاصل، وعند حصول الجزء الثاني  
فالجزء الأول فائت، وإذا لم يكن امتداد الحركة موجوداً لم يكن لمقدار هذا الامتداد وجود؛  
لاستحالة قيام الموجود بما ليس بموجود. (المفصل في شرح المحصل، ق ٤٠/أ).

(١) راجع تلخيص المحصل للطوسي (ص ٦٢).

(٢) ليست في (أ) و (ق).

(٣) لفظ الكاتبِي: جوابه أن نقول: إن عنيت بالامتداد مفهوماً وراء الزمان فنسلم أن الحركة لا  
امتداد لها، وإن عنيت به نفس المقدار فلا نسلم ذلك، قوله: «لأن هذا الامتداد لا يحصل  
دفعَةً»، قلنا: مسلّم، ولكن لم قلتم بأنه يلزم من هذا أن يكون موجوداً؟ فإن الموجود أعم  
من الموجود القارِّ الأجزاء والموجود الغير القارِّ الأجزاء، ولا يلزم من نفي الأخص نفي  
الأعم، فيجوز أن يكون موجوداً غير قارِّ الأجزاء يطابق كل جزء منه جزءاً من الحركة، =

وَقَوْلُ الْمُتَكَلِّمِينَ: إِنَّهُ مُقَارَنَةٌ مُتَجَدِّدٍ لِمُتَجَدِّدٍ، أَقْوَى مَا أَبْطَلَهُ بِهِ<sup>(١)</sup> «فِيهَا»  
أَنَّ الزَّمَانَ الْوَاحِدَ فِيهِ مَعِيََاتٌ كَثِيرَةٌ، وَلَا يُوجَدُ فِي الزَّمَانِ أَزْمِنَةٌ كَثِيرَةٌ<sup>(٢)</sup>.  
وَيُرَدُّ بِمَنْعِ اجْتِمَاعِ الْمَعِيََاتِ الْمَذْكُورَةِ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِمَعِيَّةِ<sup>(٣)</sup> مُتَجَدِّدٍ لِآخَرَ  
أَنَّهُ لِمُطْلَقِهِ، لَا لِمُعَيَّنٍ.

### المسألة الخامسة

\* الْمَكَانُ «فِيهِ»<sup>(٤)</sup> «مَعَهَا»<sup>(٥)</sup>: وَجُودُهُ ضَرُورِيٌّ؛ ضَرُورَةٌ عِلْمِيَّةٌ ائْتِيَاقًا  
الْمُتَحَرِّكُ مِنْ حَيْزٍ لِآخَرَ، فَلَوْلَا هَذِهِ الْأَحْيَاؤُ مَا صَحَّ ذَلِكَ، فَلَا سِتْدَالَالَ عَلَى نَفِيهِ  
تَشْكِيكٌ فِي الْبَدِيهِيَّاتِ. وَلَيْسَ نَفْسُ الْجِسْمِ، وَلَا جُزْءٌ مِنْهُ؛ لِإِئْتِيَاقِهِ دُونَهُ<sup>(٦)</sup>.  
وَ«فِيهَا»: فِي كَوْنِهِ الْهَيُولَى، أَوْ الصُّورَةَ، نَالِثَهَا: بَعْدَ مَسَاوٍ لِأَقْطَارِهِ يَشْغَلُهُ  
بِالْأَنْدِسَاسِ<sup>(٧)</sup>.

= ويكون الموجود منها دائماً جزئين متطابقين فقط، فلم قلتُم بأنه ليس كذلك؟ لا بد له من دليل. (المفصل في شرح المحصل، ق ٤٠/١).

(١) به: ليست في (ق).

(٢) يشير إلى قول الفخر: فلينين الآن إبطال قول من جعل الزمان عبارة عن التوقيت، فنقول:

حاصل التوقيت راجع إلى معية بين حادثين، وتلك المعية ليست هي نفس الزمان لثلاثة أوجه، أما أولاً فلأن الزمان الواحد توجد فيه معيات كثيرة، ولا توجد في الزمان أزمنة كثيرة. (المباحث المشرقية، ج ١/ص ٦٥٠ - ٦٥١).

(٣) في (ع): معية. وفي (ق): بالمعية.

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٢٥/ب).

(٥) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٢٢١).

(٦) دونه: ليست في (ع).

(٧) لفظ الفخر الرازي: قد ذكرنا أنا نعني بالمكان ما ينتقل الجسم عنه وإليه بالحركة، ولا يتسع =

«فِيهِ»: وَرَابِعُهَا: سَطْحُ جِسْمٍ مُلَاقِيهِ، كَانَ سَطْحَ حَاوٍ أَوْ مَحْوِيٍّ، وَحَامِسُهَا: هُوَ سَطْحُ الْبَاطِنِ مِنَ الْحَاوِي الْمَمَّاسِ لِلْسَّطْحِ الظَّاهِرِ مِنَ الْجِسْمِ الْمَحْوِيِّ<sup>(١)</sup>.  
قَالَ: بِكُلِّ مِنْهَا قَائِلٌ، وَالْحَقُّ الْأَخِيرُ<sup>(٢)</sup>.

وَعَلَى أَنَّهُ الْبُعْدُ، فَفِي جَوَازِ خُلُوهِ عَنِ الْجِسْمِ وَامْتِنَاعِهِ، قَوْلًا: أَصْحَابِ الْخَلَاءِ، وَنَفِيهِ.

وَ«فِيهِ»: الْمَحْكِيُّ عَنْ «أَفْلَاطُونٍ» أَنَّ مَكَانَ الْجِسْمِ هَيُولَاهُ، وَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ هَيُولَى الْجِسْمِ الَّتِي هِيَ جُزْءٌ مَاهِيَّتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ، فَضَلًّا عَمَّنْ فِي دَرَجَتِهِ، بَلْ مُرَادُهُ الْبُعْدُ الَّذِي يَنْفُذُ فِيهِ بَعْدُ الْجِسْمِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ «أَرِسْطُو»: هُوَ السَّطْحُ الْبَاطِنُ مِنَ الْحَاوِي الْمَمَّاسِ لِلْسَّطْحِ الظَّاهِرِ مِنَ الْمَحْوِيِّ.

وَقَالَ «الْمُقْتَرِحُ» الْحَيِّزُّ: هُوَ الَّذِي تَقَعُ عَلَيْهِ الْمَمَانَعَةُ، وَهُوَ الْمَكَانُ، أَوْ

= مع ذلك الجسم لجسم آخر، فنقول: هذا الأمر إما أن يكون جزءاً من الجسم، وإما أن لا يكون، فإن كان جزءاً من الجسم فإما أن يكون هيولاه أو صورته، وإن لم يكن جزءاً له، ولا شك أنه يجب أن يكون مساوياً له، فلا يخلو إما أن يكون عبارة عن بُعد يساوي أقطاره فهو يشغله بالاندساس فيه، وإما أن يكون عبارة عن سطح من جسم يلاقيه، سواء كان سطح جسم يكون حاوياً له، أو يكون محوياً له، وإما أن يكون عبارة عن السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي، فهذه مذاهب خمسة، وقد ذهب إلى كل واحد منها ذاهبٌ، والحق هو الأخير. (المباحث المشرقية، ج ١/ص ٢٢٢).

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٢٥/ب).

(٢) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٢٢٢).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٢٥/ب).

تَقْدِيرِ الْمَكَانِ، وَنَعْنِي بِتَقْدِيرِ الْمَكَانِ: الْفَرَاغُ الَّذِي لَوْ قُدِّرَ جِسْمٌ لَشَغَلَهُ، وَكَانَ مَا يَمَسُّ أَعْلَاهُ مُتَمَكِّنًا عَلَيْهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّا لَوْ قُدِّرْنَا إِنَاءً فَارِغًا مِنْ كُلِّ جِسْمٍ أَنَّ فِيهِ مَاءً يَشْغَلُهُ جَوَاهِرٌ، فَإِنْ ائْتَلَأَ مَاءٌ بَطَلَّ اِحْتِمَالُ أَنْ يَشْغَلَهُ بِشَيْءٍ، فَهَذَا هُوَ الْفَرَاغُ، وَكَذَا يُفْهَمُ كُلُّ حَيْزٍ حَاصِلٍ بَيْنَ أَجْرَامٍ مُتَفَرِّقَةٍ، فَافْهَمْ حَقِيقَةَ الْفَرَاغِ وَالْحَلَاءِ، وَعَبِّرْ عَنْهُ بِالْحَيْزِ (١).

قُلْتُ: حَاصِلُهُ أَنَّهُ جَزَمَ بِأَنَّ فَرَاغَ الْإِنَاءِ قَبْلَ حُلُولِ شَيْءٍ فِيهِ أَنَّهُ مَكَانٌ مُقَدَّرٌ، وَذَلِكَ مَلْزُومٌ لِأَنَّهُ بَعْدَ حُلُولِ شَيْءٍ فِيهِ مَكَانٌ مُحْصَلٌ، فَإِنْ حَمَلْنَا قَوْلَهُ أَوَّلًا: «الْحَيْزُ هُوَ الْمَكَانُ، أَوْ تَقْدِيرُ الْمَكَانِ» إِلَى آخِرِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ حَضِرِ مُطْلَقِ الْحَيْزِ فِي الْمَكَانِ أَوْ تَقْدِيرِ الْمَكَانِ خَرَجَ عَنْهُ مُطْلَقُ حَيْزِ الْعَالَمِ، وَلَزِمَ كَوْنُهُ فِي مَكَانٍ أَوْ تَقْدِيرِ مَكَانٍ، وَهُوَ مُحَالٌ حَسَبَمَا قَرَّرَهُ «الْفَهْرِيُّ» وَغَيْرُهُ (٢).

وَأِنْ قِيدَ قَوْلُهُ أَوَّلًا: «الْحَيْزُ هُوَ الْمَكَانُ، أَوْ تَقْدِيرُ الْمَكَانِ» إِلَى آخِرِهِ

(١) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص ٥٦) قال ابن التلمساني: التحقيق في ذلك أننا لا نشك أن بين طرفي الطاس فراغاً يمتنع عليه حلول الأجسام، فإننا متى قدرنا امتلاء الطاس بالماء - مثلاً - امتنع إشغاله بغيره من الأجسام، وإذا فرضنا خلوه من الماء والهواء كان قابلاً لإشغاله بسائر الأجسام، فمعنى ثبوت التحيز للجوهر كون الجوهر بحالٍ يمنع غيره أن يحل بحيث هو. والتحيز: هي الصفة التي باعتبارها تقع الممانعة. والتحيز: ما عليه تقع الممانعة من الفراغ. فالحيز لا وجود له يخصه من خارج، وله ثبوتٌ وتقررٌ تابع لوجود الأجسام. (شرح معالم أصول الدين، ص ١٣٩).

(٢) قال ابن التلمساني الفهري: كل ما هو حاصلٌ في مكان فهو شاغلٌ للحيز، وقد يشغَلُ الحيزٌ ولا يكون في مكان، كما نقول في جملة العالم أنه في حيزٍ وليس في مكان؛ إذ الحصول في المكان لا بد فيه من تمكُّنٍ حَجْمٍ على حَجْمٍ، فلو كان العالم في مكان، والمكان حَجْمٌ، لاستدعى كلُّ مكانٍ مكاناً إلى غير نهاية، وهو محال. (شرح معالم أصول الدين، ص ١٧٦).

بِمَفْهُومِ الصِّفَةِ مِنْ قَوْلِهِ: «وَكَذَا يُفْهَمُ كُلُّ حَيِّزٍ حَاصِلٍ بَيْنَ أَجْرَامٍ مُتَّفَرِّقَةٍ»، فَإِنَّ مَفْهُومَهُ تَقَرَّرَ حَيِّزٌ لَا بَيْنَ أَجْرَامٍ، وَلَا يَنْحَصِرُ مُطْلَقُ الْحَيِّزِ فِي الْمَكَانِ وَتَقْدِيرِ الْمَكَانِ، فَلَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ جُمْلَةُ الْعَالَمِ، وَيَكُونُ فِي كَلَامِهِ قُصُورٌ لِعَدَمِ تَصْرِيحِهِ بِمَا يُفْهَمُ مِنْهُ الْحَيِّزُ لِلْعَالَمِ، كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ، وَحَمَلُ كَلَامِهِ عَلَى مَا يُوجِبُ قُصُورًا أَوْلَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى وَجْهِ مُحَالٍ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ «الْفَهْرِيُّ» فِي مَسْأَلَةِ تَنْزِيهِهِ تَعَالَى عَنِ الْمَكَانِ: مَعْنَى كَوْنِ الْجِسْمِ فِي مَكَانٍ أَنَّ الْحَاوِي يُمَاسُّ الْمَحْوِيَّ بِسَطْحٍ، وَلَا يَتَصَوَّرُ<sup>(٢)</sup> إِلَّا فِيمَا كَانَ مُتَّحِيضًا، فَكُلُّ مَا هُوَ<sup>(٣)</sup> فِي مَكَانٍ هُوَ شَاغِلٌ لِلْحَيِّزِ، وَقَدْ يَشْغَلُ الْحَيِّزُ وَلَا يَكُونُ فِي مَكَانٍ، كَمَا تَقُولُ فِي جُمْلَةِ الْعَالَمِ: هُوَ فِي حَيِّزٍ، لَا فِي مَكَانٍ؛ لِأَنَّ<sup>(٤)</sup> الْحُصُولَ فِي الْمَكَانِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَمَكُّنٍ<sup>(٥)</sup> حَجْمٍ عَلَى حَجْمٍ، فَلَوْ كَانَ الْعَالَمُ فِي مَكَانٍ، وَالْمَكَانُ حَجْمًا، لَأَسْتَدَعَى كُلُّ مَكَانٍ مَكَانًا إِلَى غَيْرِ<sup>(٦)</sup> نِهَائِيَّةٍ، وَهُوَ مُحَالٌ<sup>(٧)</sup>.

قُلْتُ: فَالْحَيِّزُ: مَا قَبْلَ مَا يَشْغَلُهُ، مُمَانِعًا عَلَيْهِ، لَا<sup>(٨)</sup> بِشَرْطِ كَوْنِهِ مَحْدُودًا بِحَجْمٍ<sup>(٩)</sup>. وَالْمَكَانُ: مَا قَبْلَهُ بِشَرْطِ كَوْنِهِ مَحْدُودًا بِحَجْمٍ.

(١) ولا شك أننا لو قدرنا... على وجه محال: ليس في (ع) و (ق).

(٢) في (أ): ولا يتقرر.

(٣) في (أ) و (ع): فكل ما كان.

(٤) في (ع) و (ق): إذ.

(٥) ليست في (ق).

(٦) في (أ): مكانا لغير.

(٧) شرح معالم أصول الدين، لابن التلمساني (ص ١٧٦).

(٨) لا: ليست في (أ).

(٩) في (أ): محدود الحجم.

«المُقْتَرَحُ»: فَمَعْنَى كَوْنِ الْجَوْهَرِ مُتَحَيِّرًا كَوْنُهُ جِرْمًا يُمَانِعُ غَيْرَهُ أَنْ يَكُونَ (١) بِحَيْثُ هُوَ، وَإِنَّمَا ثَبَّتَ (٢) لَهُ هَذِهِ الْمُمَانَعَةُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ جِرْمًا، وَمَا ثَبَّتَ (٣) لَهُ هُوَ الْمُتَحَيِّرُ. وَفِي كَوْنِ تَحَيِّرِ الْجَوْهَرِ زَائِدًا عَلَيْهِ، وَرَجُوعِهِ لِنَفْسِ ذَاتِهِ، أَوْ وَجْهِهِ وَاعْتِبَارِ لِدَاتِهِ، قَوْلًا: ذِي الْحَالِ، وَنَافِيهَا (٤).

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ حُصُولَ الْجَوْهَرِ فِي الْحَيِّزِ أَمْرٌ ثُبُوتِيٌّ، فِقِيلٌ: إِنْ كَانَ هَذَا الْحَيِّزُ مَعْدُومًا فَكَيْفَ يُعْقَلُ حُصُولُ الْجَوْهَرِ فِي الْمَعْدُومِ؟! وَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا فَهُوَ جَوْهَرٌ أَوْ عَرَضٌ، فَإِنْ كَانَ جَوْهَرًا لَزِمَ كَوْنُ الْجَوْهَرِ فِي جَوْهَرٍ، فَكَانَ ذَلِكَ تَدَاخُلًا وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ كَانَ عَرَضًا كَانَ حَاصِلًا فِي الْجَوْهَرِ، فَامْتَنَعَ حُصُولُ الْجَوْهَرِ فِيهِ (٥).

وَأَجَابَ «خَوَاجَةٌ» بِأَنَّ الْجَوْهَرَ (٦) هُوَ الْمَكَانُ عَلَى قَوْلِ «أَفَلَاطُون»، وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوضٍ لِلتَّدَاخُلِ الْمُحَالِ، وَجَعَلَهُ أَحَدٌ قِسْمِي الْجَوْهَرَ (٧).

وَهُوَ مُفْتَضَى جَوَابِ «الْفَهْرِيِّ» بِقَوْلِهِ: «وَقَالَ الْحُكَمَاءُ: الْحَيِّزُ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَبْعَادِ الثَّلَاثَةِ الْمَجْرَدَةِ عَنِ الْمَادَّةِ، وَمَعْنَى حُلُولِ الْجِسْمِ فِيهِ سَرِيَانٌ أَبْعَادِهِ فِيهِ. وَالْحَيِّزُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ أَمْرٌ يَفْرِضُهُ الْعَقْلُ وَيَقْدَرُهُ الذِّهْنُ، فَالْحَيِّزُ: الْفَرَاغُ

(١) فِي (ع) وَ (ق): يَحُلُ.

(٢) فِي (أ): ثَبَّتَ.

(٣) فِي (أ): وَمَا يَثْبُتُ.

(٤) رَاجِعْ شَرْحَ الْإِرْشَادِ لِلْمَقْتَرَحِ (ص ٥٥).

(٥) رَاجِعْ الْمَحْصَلِ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ (ص ٦٥).

(٦) فِي (ع) وَ (ق): الْحَيِّزُ.

(٧) رَاجِعْ تَلْخِيصَ الْمَحْصَلِ لِلطُّوسِيِّ (ص ٦٥).





الفصل الثاني: في الكَمِّ

الَّذِي تَقَعُ عَلَيْهِ الْمُمَانَعَةُ، لَا وُجُودَ لَهُ يَخُصُّهُ مِنْ خَارِجٍ، وَلَهُ ثُبُوتٌ تَابِعٌ لِوُجُودِ  
الْأَجْسَامِ، تَصِحُّ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِقْلَالِ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: مَا ذَكَرَهُ عَنِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِثْلُهُ فِي «الْأَرْبَعِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وَ«فِيهِ»<sup>(٣)</sup>، «مَعَهَا»<sup>(٤)</sup>: إِبْطَالُ كَوْنِهِ الْبُعْدَ بِوُجُوهٍ:

\* الْأَوَّلُ: لَوْ كَانَ الْمَكَانُ بُعْدًا لَزِمَ اجْتِمَاعُ الْبُعْدَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمُتَمَكَّنَ إِذَا  
حَصَلَ فِي الْمَكَانِ فَإِنْ لَمْ يَتَّقِ بُعْدَاهُمَا لَزِمَ انْعِدَامُهُمَا، أَوْ انْعِدَامُ أَحَدِهِمَا،  
فَيَكُونُ الْمَعْدُومُ مُتَمَكِّنًا فِي الْمَعْدُومِ، أَوْ الْمَعْدُومُ مُتَمَكِّنًا فِي الْمَوْجُودِ، أَوْ  
بِالْعَكْسِ، وَكِلَاهُمَا مُحَالٌ، وَإِنْ بَقِيََا فَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزَا اتَّحَدَا، وَهُوَ مُحَالٌ حَسَبًا مَرَّ  
فِي الْوَحْدَةِ، فَلَزِمَ<sup>(٥)</sup> اجْتِمَاعُهُمَا، وَهُوَ مُحَالٌ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْبُعْدَ لَا يُوجَدُ إِلَّا  
حَالًا فِي الْجِسْمِ، فَلَوْ حَلَّ فِيهِ جِسْمٌ آخَرَ لَزِمَ تَدَاخُلُ الْجِسْمَيْنِ، وَلَوْ جَاَزَ ذَلِكَ  
جَاَزَ تَدَاخُلُ الْعَالَمِ فِي حَيِّزٍ خَرَدَلَةٍ.

قُلْتُ: التَّدَاخُلُ: كَوْنُ الْجِسْمَيْنِ مَعًا فِي حَيِّزٍ أَحَدِهِمَا. وَإِحَالَتُهُ بِمَا تَقَدَّمَ  
مِنْ أَنَّ التَّحَيُّزَ هُوَ الْمُمَانَعَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ.

وَرَدَّ «الطُّوسِيَّ» دَلِيلَ «الْمُلَخَّصِ» بِقَوْلِهِ: «الْبُعْدُ مِنْهُ مُلَاقٍ لِلْمَادَّةِ، وَهُوَ

(١) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ١٣٩ - ١٤٠).

(٢) قال الفخر: الحيزُ له تفسيران: أحدهما: ما اتفق عليه جمهور المتكلمين وهو أنه ليس أمرًا  
وجوديًا، بل هو أمر يفرضه الذهن ويقدره العقل ويحكم بكون الجسم حاصلًا فيه.  
(الأربعين، ص ٢٨).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٢٦/أ - ب).

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٢٢٥ - ٢٢٦).

(٥) في (ع) و (ق): ولزم.

الْحَالِ فِي الْجِسْمِ الْمُمَانِعِ مُسَاوِيَهُ، وَمِنْهُ مُفَارِقُ تَحُلُّ فِيهِ الْأَجْسَامِ وَيُلَاقِيهَا بِجُمْلَتِهَا وَيُدَاخِلُهَا بِحَيْثُ يَنْطَبِقُ عَلَى بُعْدِ الْمُتَمَكِّنِ وَيَتَّحِدُ بِهِ، وَلَا امْتِنَاعَ لِخُلُوهِ عَنِ الْمَادَّةِ<sup>(١)</sup>، يُرَدُّ بِأَنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى ثُبُوتِ الْخَلَاءِ وَأَنَّهُ<sup>(٢)</sup> وَجُودِيٌّ، وَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: «وَلَا نَا بَيِّنًا أَنَّ الْبُعْدَ لَا يُوجَدُ إِلَّا حَالًا فِي الْجِسْمِ»<sup>(٣)</sup>، وَلَا سِيَّمَا عَلَى أَصْلِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي حَضَرِ الْعَالَمِ فِي مُتَحَيِّزٍ وَقَائِمٍ بِهِ.

وَجَوَابُ «الْبَيْضَاوِيِّ» بِمَنْعِهِ لَزُومَ التَّدَاخُلِ بِقَوْلِهِ: «وَعَدَمُ الْإِحْسَاسِ بِهِمَا لَا يَسْتَلْزِمُ التَّدَاخُلَ وَالِاتِّحَادَ»<sup>(٤)</sup> يُرَدُّ بِقَوْلِ «هَا»<sup>(٥)</sup>: بَقَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْبُعْدَيْنِ مُتَمَيِّزًا أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ اجْتِمَاعَ بُعْدَيْنِ مُتَمَآثِلِي الْمَاهِيَةِ فِي مَادَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَحَيْثُ لَا يَتَمَيِّزُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ بِذَاتِيٍّ وَلَا عَرْضِيٍّ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَرُوضُهُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ بِأُولَى مِنَ الْعَكْسِ، وَإِذَا لَمْ يَتَمَيِّزْ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ اتَّحَدَا<sup>(٦)</sup>.

\* الثَّانِي: «فِيهِ»: الْبُعْدُ الْمَفْرُوضُ أَنَّهُ مَكَانٌ إِنْ صَحَّتْ حَرَكَتُهُ كَانَ لَهُ مَكَانٌ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَكَانُ الْآخَرَ بُعْدًا افْتَقَرَ لِبُعْدٍ آخَرَ، فَيَلْزِمُ وُجُودَ أَبْعَادٍ مُتَدَاخِلَةٍ لِعَبْرِ نَهَائِيَّةٍ، وَإِنْ سَلِمَ فَالْمَقْصُودُ حَاصِلٌ لِأَنَّهَا بِأَسْرِهَا قَابِلَةٌ لِلْحَرَكَةِ، فَإِنْ تَحَرَّكَتْ بِأَسْرِهَا انْتَقَلَتْ مِنْ جِهَةٍ إِلَى جِهَةٍ، فَالَّتِي انْتَقَلَتْ مِنْهَا كُلُّ الْأَبْعَادِ

(١) تجريد العقائد للطوسي، ضمن شرح الأصفهاني، (ج ١/ص ٥٧٩).

(٢) في (أ): وبأنه.

(٣) المملخص للفخر الرازي (ق ١٢٦/ب).

(٤) طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ٨٢).

(٥) أي: المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٢٢٦).

(٦) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٢٢٦).

الفصل الثاني: في الكَمِّ

لَا مَحَالَّةَ لَيْسَتْ بِبُعْدٍ، فَالْمَكَانُ لَيْسَ بِبُعْدٍ، وَإِنْ ائْتَنَعَتْ حَرَكَتُهُ فَإِنْ ائْتَنَعَتْ لِمَاهِيَّتِهَا أَوْ لِمَا حَلَّ فِيهَا لَازِمًا لَهَا ائْتَنَعَتْ حَرَكَتُ الْجِسْمِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَبْعَادِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَازِمًا عَادَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ، وَإِنْ كَانَ لِمَا حَلَّتْ<sup>(١)</sup> فِيهِ لَزِمَ كَوْنُ<sup>(٢)</sup> هَذِهِ الْأَبْعَادِ مَادِيَّةً، وَقَائِلُو هَذِهِ الْمَقَالَةِ لَا يَقُولُونَهُ، وَلِأَنَّ طَبِيعَةَ الْبُعْدِ قَابِلَةٌ لِلانْتِقَالِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، وَهَذَا الْبُعْدُ الْمَخْصُوصُ لَيْسَ ائْتِنَاعَ انْتِقَالِهِ لِأَنَّ طَبِيعَتَهُ الَّتِي لِأَجْلِهَا تَصِحُّ الْمُتَحَرِّكِيَّةُ مَسْلُوبَةٌ عَنْهُ، بَلْ لِأَنَّهُ<sup>(٣)</sup> يَجِبُ اسْتِمْرَارُ ذَاتِهِ فِي تِلْكَ الْجِهَةِ تَبَعًا لِمَحَلِّهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ الْبُعْدِ اخْتِصَاصٌ بِالْجِهَةِ وَالْحَيْزِ، فَيَعُودُ الْمُحَالُ، وَإِنْ كَانَ لِمَا لَا يَكُونُ حَالًا فِيهَا<sup>(٤)</sup> وَلَا مَحَلًّا لَهَا فَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَخْتَصَّ هَذَا الْبُعْدُ بِمَا لِأَجْلِهِ اسْتَعَدَّ لِقَبُولِ هَذَا الْأَثَرِ<sup>(٥)</sup> الْخَاصِّ عَنِ الْمُفَارِقِ<sup>(٦)</sup> وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ بِاسْتِحَالَةِ الْانْتِقَالِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، فَتَعُودُ الْأَفْسَامُ الْمَذْكُورَةُ<sup>(٧)</sup>.

وَاخْتَصَرَهُ «الْبَيْضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ: «الثَّالِثُ: الْبُعْدُ إِنْ كَانَ مِمَّا يَتَحَرَّكُ كَانَ لَهُ حَيْزٌ، فَكَانَ هُنَاكَ أَبْعَادٌ مُتَدَاخِلَةٌ إِلَى غَيْرِ نِهَائِيَّةٍ، وَإِنْ سَلَّمَ كَانَ لَهَا - حَيْثُ إِنَّهَا بِأَسْرَهَا قَابِلَةٌ لِلْحَرَكَةِ - مَكَانٌ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ بُعْدًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْمَانِعُ مِنْهَا

(١) في (ع): لما دخلت.

(٢) في (أ): كونه.

(٣) في (ق): بل لا.

(٤) ليست في (ق). وفي (ع): بها.

(٥) في (أ): الأمر.

(٦) في (أ): العارض. وفي (ع): المعاق.

(٧) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٢٦/أ).



الباب الثاني: في المقولات

إِنْ كَانَ الذَّاتُ أَوْ مَا يُلَازِمُهَا لَمْ تَتَحَرَّكَ الْأَجْسَامُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْأَبْعَادِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَعْرِضُ لَهَا فَطَبِيعَتُهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ قَابِلَةٌ لِلْحَرَكَةِ، وَيَعُودُ الْإِلْزَامُ<sup>(١)</sup>.  
وَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّهُ: «لَا يَقْبَلُ الْحَرَكَةَ مُجَرَّدًا، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ امْتِنَاعَ حَرَكَتِهِ مَادِّيًّا»<sup>(٢)</sup>.

هُوَ نَحْوُ قَوْلِ «السَّرَاجِ»: «لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ قَابِلِيَّةِ الْبُعْدِ الْحَرَكَةَ عَدَمُ قَابِلِيَّةِ الْجِسْمِ لَهَا»<sup>(٣)</sup>.

وَيُرِيدُ بِأَنَّ مُوجِبَ بَطْلَانِ حَرَكَتِهِ مُجَرَّدًا لَا زِمُّ فِي حَرَكَتِهِ مَادِّيًّا<sup>(٤)</sup>.

وَقَوْلُهُ: «الثَّانِي: تَجَرُّدُهُ لَا يَكُونُ لِنَفْسِهِ، وَلَا لِلْوَازِمِهِ؛ وَإِلَّا لَكَانَ كُلُّ بُعْدٍ كَذَلِكَ، وَلَا لِعَوَارِضِهِ؛ وَإِلَّا لَكَانَ الْمُفْتَقِرُّ إِلَى الْمَحَلِّ مُسْتَعْنِيًّا عَنْهُ لِعَارِضٍ، وَهُوَ مُحَالٌ»<sup>(٥)</sup>، إِنَّمَا ذَكَرَهُ الْقَوْمُ فِي بَابِ الْكَمِّ، وَهُوَ قَوْلُ «الْمُلَخَّصِ»: الْمِقْدَارُ لَا يُوجَدُ خَارِجًا دُونَ مَادَّةٍ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ كَذَلِكَ لَيْسَ لِذَاتِهِ وَلَا لِلِازِمِهَا؛ وَإِلَّا لَكَانَ كُلُّ مِقْدَارٍ كَذَلِكَ، وَلَا لِعَارِضٍ وَإِلَّا لَكَانَ الْعِنْيُ بِذَاتِهِ عَنِ الْمَحَلِّ<sup>(٦)</sup> مُحْتَاجًا إِلَيْهِ لِعَارِضٍ، أَوْ بِالْعَكْسِ<sup>(٧)</sup>.

يُرِيدُ بِالْعَكْسِ مَا صَرَّحَ بِهِ «الْبَيْضَاوِيُّ» مِنْ قَوْلِهِ: «وَإِلَّا لَكَانَ الْمُفْتَقِرُّ إِلَى

- (١) طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ٨٢).
- (٢) طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ٨٢).
- (٣) لباب الأربعين (ص ١٨).
- (٤) ويرد... ماديا: ليس في (ق).
- (٥) طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ٨١).
- (٦) عن المحل: ليس في (أ) و (ع).
- (٧) الملخص للفخر الرازي (ق ١٢٣/ب).

الْمَحَلُّ مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ لِعَارِضٍ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ مُحَالٌّ<sup>(٢)</sup>.

وَ«فِيهِ»: لَا يُقَالُ: اِحْتِيَاجُ الْحَيَوَانِ الَّذِي فِي الْإِنْسَانِ لِلنَّاطِقِ إِنْ كَانَ لِذَاتِهِ أَوْ لِلْإِزْمِهَا لَزِمَ اِحْتِيَاجُ كُلِّ حَيَوَانٍ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لِعَارِضٍ صَارَ الْغَنِيُّ بِذَاتِهِ عَنِ الشَّيْءِ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ لِعَارِضٍ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: الْجِنْسُ مُحْتَاجٌ لِلْفَصْلِ<sup>(٣)</sup> لِذَاتِهِ، أَمَّا هَذَا الْفَصْلُ بَعِيْنِهِ فَلَمْ يَتَّعَيْنَ لِأَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَى الْجِنْسِ، بَلْ لِاسْتِعْدَادٍ فِي الْمَادَّةِ<sup>(٤)</sup>.

وَجَوَابُ «الْبَيْضَاوِيِّ» هُنَا بِقَوْلِهِ: «إِنَّ ذَاتَ الْبُعْدِ مِنْ حَيْثُ هِيَ لَا تَقْتَضِي الْغَنَى وَلَا الْحَاجَةَ»<sup>(٥)</sup>.

وَأَبْطَلَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ السَّطْحُ بِوُجُوْهِ:

\* الْأَوَّلُ: «فِيهِ»: أَنَّ الْجِسْمَ الْمَوْصُوفَ بِالسَّطْحِ الَّذِي جُعِلَ مَكَانًا لَهُ أَيْضًا حَيْزٌ ضَرُورَةٌ، وَلَا نَعْنِي بِالْمَكَانِ إِلَّا ذَلِكَ الْحَيْزَ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ لِذَلِكَ الْجِسْمِ سَطْحٌ آخَرَ مُحِيطًا بِهِ وَإِلَّا تَسَلَّسَلَ، فَإِذَا الْحَيْزُ غَيْرُ السَّطْحِ<sup>(٦)</sup>.

وَقَرَّرَهُ بِقَوْلِهِ: وَلَوْ كَانَ الْمَكَانُ السَّطْحَ الْبَاطِنَ مِنَ الْجِسْمِ الْحَاوِي لَكَانَ ذَلِكَ الْجِسْمُ مُتَمَكِّنًا فِي مَكَانٍ آخَرَ، وَكَذَا إِلَى غَيْرِ نَهَايَةٍ.

(١) لعارض: ليست في (أ).

(٢) طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ٨١).

(٣) في (ق): إلى الفصل.

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٢٣/ب).

(٥) طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ٨٢).

(٦) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٢٦/ب - ق ١٢٧/أ).

وَاحْتَصَرَهُ «الْبَيْضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ: الْقَوْلُ بِالسَّطْحِ بَاطِلٌ<sup>(١)</sup> وَإِلَّا تَسَلَّسَلَتْ  
الْأَجْسَامُ إِلَى غَيْرِ نَهَائِيَةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ جِسْمٍ فَلَهُ حَيْزٌ لَا مَعَالَةَ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: هَذَا مَعَ لَفْظِ «الْمُلَخَّصِ» يَفْتَضِي أَنَّ الْمَكَانَ هُوَ الْحَيْزُ، وَالْفَازُ  
الْمُتَكَلِّمِينَ حَسَبًا تَقَدَّمَ تَدُلُّ عَلَى مُغَايَرَتِهِمَا، وَهُوَ مُفْتَضَى جَوَابِ «الْأَثِيرِ»  
بِقَوْلِهِ: لَا نُسَلِّمُ لُزُومَ تَرْتُّبِ الْأَجْسَامِ إِلَى غَيْرِ نَهَائِيَةٍ؛ لِجَوَازِ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى جِسْمٍ لَا  
مَكَانَ لَهُ، وَهُوَ الْفَلَكُ الْأَعْظَمُ لَا مَكَانَ لَهُ<sup>(٣)</sup>، وَلَهُ وَضِعٌ فَقَطْ<sup>(٤)</sup>.

وَنَحْوَهُ قَوْلُ «الْمَبَاحِثِ» فِي فَضْلِ الْكَلَامِ عَلَى أَصْحَابِ الْبُعْدِ: أَيُّ بُرْهَانٍ  
قَامَ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ جِسْمٍ مَكَانًا؟! بَلْ لِكُلِّ جِسْمٍ وَضِعٌ<sup>(٥)</sup>.

قُلْتُ: وَالْبُرْهَانُ قَائِمٌ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ جِسْمٍ حَيْزٌ؛ ضَرُورَةٌ أَنَّ التَّحْيِيزَ صِفَةً  
نَفْسِيَّةً لَهُ حَسَبًا مَرَّةً<sup>(٦)</sup>.

\* الثَّانِي: «فِيهِ»: لَوْ كَانَ الْمَكَانُ سَطْحًا مُحِيطًا بِسَطْحِ الْجِسْمِ كَانَتْ  
الْحَرَكَةُ مُفَارَقَةً الْجِسْمِ سَطْحًا مُتَوَجِّهًا لِآخَرٍ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الطَّائِرُ الْوَاقِفُ  
فِي الْهَوَاءِ عِنْدَ جَرَيَانِ الْهَوَاءِ عَلَيْهِ مُتَحَرِّكًا؛ لِأَنَّ مَا فُرِضَ مَكَانًا لَهُ تَبَدَّلَ عَلَيْهِ،  
وَلَمَّا كَانَ سَاكِنًا، وَكُلُّ سَاكِنٍ سُكُونُهُ فِي مَكَانٍ، فَمَكَانُهُ غَيْرُ السَّطْحِ الْمُحِيطِ بِهِ،  
وَكَذَا الْحَجْرُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي عَلَيْهِ.

(١) كذا إلى غير نهاية... باطل: ليس في (أ).

(٢) طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ٨٢).

(٣) وهو الفلك... له: ليس في (ق).

(٤) راجع كشف الحقائق لأثير الدين الأبهري (مخ/ص ١٧٧).

(٥) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٢٢٥).

(٦) حسبما مر: ليس في (ق).





الفصل الثاني: في الكمِّ

قَالَ: لَا يُقَالُ: الطَّائِرُ سَاكِنٌ؛ لِأَنَّ مَسَامَتَهُ مَعَ الْأَجْسَامِ السَّاكِنَةِ بَاقِيَةٌ، وَهَذَا السُّكُونُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى السُّكُونِ فِي الْمَكَانِ؛ لِأَنَّ نَقُولَ: الْمَعْلُومُ ضَرُورَةٌ أَنْ بَقَاءَ النَّسَبِ مَعْلُولٌ لِكَوْنِ الْجِسْمَيْنِ الْمُنتَسِبِ أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ سَاكِنَيْنِ، فَاُمْتَنَعَ تَفْسِيرُ السُّكُونِ بِبَقَاءِ النَّسَبِ، فَكَوْنُ الْحَجَرِ سَاكِنًا فِي الْمَاءِ مُعَايِرٌ لِبَقَاءِ نَسَبِهِ مَعَ الْأَجْسَامِ السَّاكِنَةِ<sup>(١)</sup>.

\* وَالثَّلَاثُ: «فِيهِ» أَبْطَلَهُ «ابْنُ الْهَيْثَمِ» بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَكَانُ السَّطْحَ لَأَزْدَادَ الْمَكَانُ وَانْتَقَصَ وَالْمُتَمَكِّنُ بِحَالِهِ؛ لِأَنَّ الشَّمْعَةَ الْكُرَّةَ إِذَا كَعَبَتْهَا صَارَ سَطْحُهَا أَكْبَرَ مِنْهَا وَهِيَ كُرَّةٌ؛ لِأَنَّ الدَّائِرَةَ أَوْسَعُ الْأَشْكَالِ، وَفِي الْعَكْسِ الْعَكْسُ، وَالتَّالِي<sup>(٢)</sup> وَاضِحُ الْبُطْلَانِ<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: يُرَدُّ بِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِبَقَاءِ الْمُتَمَكِّنِ بِحَالِهِ<sup>(٤)</sup> بَقَاءُ قَدْرِهِ فَقَطْ، دُونَ بَقَاءِ وَضْعِ أَجْزَائِهِ وَنَسَبِهِ بَعْضِهَا لِبَعْضٍ، مُنِعَ بَطْلَانُ التَّالِي، وَإِنْ أُرِيدَ بَقَاؤُهُمَا مَعًا مُنِعَتِ الْمُلَازِمَةُ.

وَ«فِيهِ»: اِحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ السَّطْحُ بِأَنَّ الْمَكَانَ لِأَبَدٍ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَحْصُلُ فِيهِ الْمُتَمَكِّنُ فِيهِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِمُدَاخَلَةٍ فِيهِ، وَهُوَ مُحَالٌ لِمَا مَرَّ فِي إِبْطَالِ الْبُعْدِ، أَوْ بِمُمَاسٍ<sup>(٥)</sup> لَهُ، وَكَانَ إِلَّا السَّطْحَ الْمَذْكُورَ<sup>(٦)</sup>.

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٢٧/أ) والمباحث المشرقية له (ج ١/ص ٢٢٤).  
 (٢) في (أ) و (ق): والثاني.  
 (٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٢٧/ب).  
 (٤) في (أ): بحالة.  
 (٥) في (أ): أو مماس.  
 (٦) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٢٨/أ).

وَ«فِيهِ»: الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا يُطْلِقُونَ لَفْظَ الْمَكَانِ عَلَى الْبُعْدِ أَوْ السُّطْحِ أَوْ الْفَرَاغِ الْمُتَوَهَّمِ، وَأَمَّا فِي الْمَشْهُورِ فَإِنَّمَا يُطْلِقُونَهُ عَلَى مَا يَمْنَعُ الشَّيْءَ مِنَ النَّزُولِ، فَيَجْعَلُونَ الْأَرْضَ مَكَانًا لِلْحَيَوَانِ، وَلَا يَجْعَلُونَ الْهَوَاءَ الْمُحِيطَ بِهِ مَكَانًا، حَتَّى أَنَّهُ لَوْ وَضِعَتِ الدَّرَقَةُ<sup>(١)</sup> عَلَى رَأْسِ قُبَّةٍ بِقَدْرِ دِرْهَمٍ لَمْ يُطْلِقُوا الْمَكَانَ إِلَّا عَلَى الْقَدْرِ الْمَانِعِ مِنَ النَّزُولِ<sup>(٢)</sup>.

\* الْخَلَاءُ فِي «الْمُحْصَلِ»: هُوَ كَوْنُ الْجِسْمَيْنِ بِحَيْثُ لَا يَتَمَاسَّانِ، وَلَا بَيْنَهُمَا مَا يَمَاسُّهُمَا. قَوْلُنَا مَعَ كَثِيرٍ مِنْ قَدَمَاءِ الْفَلَسَفَةِ جَوَازُهُ، خِلَافًا لِـ«أَرِسْطَاطَالِيسِ» وَاتِّبَاعِهِ<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: كَ«ابْنِ سِينَا».

حُجَّةُ النَّافِي وَجُوهٌ:

\* الْأَوَّلُ: أَنَّهُ قَابِلٌ لِلْمُسَاوَاةِ وَالْمُفَاوَاةِ؛ لِأَنَّ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَوْضَعُفٌ مَا بَيْنَ بَلَدَيْنِ، وَذَلِكَ مِنْ خَوَاصِّ الْكَمِّ، وَكَيْسَ مُنْفَصِلًا لِمَا مَرَّ فِي الزَّمَانِ، فَهُوَ مُتَّصِلٌ بِالذَّاتِ أَوْ بِالْعَرَضِ، فَكَانَ الْخَلَاءُ مَلَاءً<sup>(٤)</sup>.

وَلَمَّا أَثَبَتَ «الْأَثِيرُ» أَنَّهُ قَابِلٌ لِلزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ قَالَ: «فَيَكُونُ مِقْدَارًا، فَإِنْ كَانَ فِي مَادَّةٍ كَانَ مَلَاءً، وَإِنْ كَانَ لَا فِي مَادَّةٍ كَانَ مُجَرَّدًا، وَمَرَّ امْتِنَاعُهُ فِي الْمَكَانِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) الدَّرَقَةُ: الجحفة.

(٢) الملخص للفخر الرازي (ق ١٣٢/ب).

(٣) المحصل للفخر الرازي (ص ٩٥).

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٢٩/ب) والأربعين له (ص ٢٦٨).

(٥) كشف الحقائق (منح/ص ١٧٥ - ١٧٦).





الفصل الثاني: في الكمِّ

وَرَدَّهُ فِي «الْمُلَخَّصِ» بِمَنْعِ كَوْنِ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ يَقْتَضِي الوجودَ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ  
 إِمْكَانِيٌّ، وَالْإِمْكَانُ<sup>(١)</sup> لَا وُجُودَ لَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَأَجَابَ عَنْهُ «فِيهَا» بِأَنَّ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَ الْمَذْكُورَيْنِ يَحْصُلَانِ فِي الْعِيَانِ،  
 لَا مُقَدَّرَانِ بِالْإِمْكَانِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِالْإِمْكَانِ فِي خَارِجِ الْعَالَمِ.

\* **الثَّانِي:** «فِيهِ»: الْحَرَكَةُ مَلْزُومَةٌ لِزَمَانٍ، وَمِنْهَا فِي الْمَسَافَةِ الرَّقِيقَةَ أَقَلُّ  
 مِنْهَا فِي الْكَثِيفَةِ لِأَنَّ حَرْقَ الرَّقِيقِ أَسْهَلُ مِنَ الْكَثِيفِ، فَلَوْ قَطَعَ مُتَحَرِّكٌ فِي  
 الْخَلَاءِ ذِرَاعًا فِي سَاعَةٍ، وَقَطَعَهُ فِي مَلَاءٍ فِي عَشْرِ سَاعَاتٍ، وَقَطَعَهُ فِي مَلَاءٍ  
 أَرْقٍ مِنَ الْأَوَّلِ بِعَشْرِ مَرَّاتٍ، كَانَ قَطْعُهُ هَذَا فِي عَشْرِ قَطْعِهِ فِي الْمَلَاءِ الَّذِي  
 لَيْسَ أَرْقٍ؛ لِأَنَّ صِغَرَ زَمَانِ<sup>(٣)</sup> الْحَرَكَةِ بِحَسَبِ زِيَادَةِ رِقَّةِ الْمُتَحَرِّكِ فِيهِ<sup>(٤)</sup>،  
 فَتَكُونُ حَرَكَةُ الْمَلَاءِ الرَّقِيقِ سَاعَةً مِثْلَ حَرَكَةِ الْخَلَاءِ، هَذَا خُلْفٌ<sup>(٥)</sup>.

وَرَدَّهُ بِمَنْعِ لُزُومِ كَوْنِ قَطْعِ الْأَرْقِ الْمَفْرُوضِ فِي سَاعَةٍ، بَلْ فِيهَا مَعَ عَشْرِ  
 تِسْعِ سَاعَاتٍ؛ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ مُفْتَقِرَةً لِلزَّمَانِ بِذَاتِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَقَرَّرُ إِلَّا عَلَى مَسَافَةٍ  
 مُنْقَسِمَةٍ، نِصْفُهَا قَبْلَ كُلِّهَا، فَلَهَا قَدْرٌ مِنَ الزَّمَانِ لِذَاتِهَا، وَفِي الْمَلَاءِ ذَلِكَ مَعَ  
 قَدْرِ الْمُعَاوِقِ<sup>(٦)</sup> فِي الْمَسَافَةِ بِقَدْرِ كَثَافَتِهِ وَرِقَّتِهِ، فَهِيَ فِي الْخَلَاءِ بِقَدْرِهَا الذَّاتِيِّ

(١) ليست في (أ).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٣٠/أ - ب).

(٣) في (ق): زمن.

(٤) ليست في (أ).

(٥) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٣١/أ).

(٦) في (ع) و (ق): للمعاوق.

الباب الثاني: في المقولات

فَقَطُّ، وَفِي الْمَلَاءِ<sup>(١)</sup> بِهِ مَعَ زِيَادَةِ قَدْرِ الْمُعَاوِقِ، فَيَجِبُ لِحَرَكَةِ الْمُعَاوِقِ الْكَثِيفِ بِالْفَرَضِ<sup>(٢)</sup> الْمَذْكُورِ سَاعَةً لِذَاتِهَا، وَتَسْعُ سَاعَاتٍ لِمُعَاوِقِهَا، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ لِحَرَكَةِ الْمُعَاوِقِ الرَّيْقِ سَاعَةً لِذَاتِهَا، وَعُشْرُ مَا زَادَ الْكَثِيفُ عَلَى ذَاتِهَا فِيهِ، وَهُوَ عَشْرُ تِسْعِ سَاعَاتٍ<sup>(٣)</sup>.

\* الثَّالِثُ: «فِيهِ»: لَوْ كَانَ خَلَاءً لَمْ يَكُنْ لِحِجْمٍ فِيهِ حَرَكَةٌ وَلَا سُكُونٌ؛ لِأَنَّهُ<sup>(٤)</sup> إِمَّا بَعْدُ مُتَشَابِهٌ، أَوْ عَدَمٌ صَرَفٌ، وَعَلَى الْأَمْرَيْنِ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، فَكُلُّ جِسْمٍ صَحَّ حُصُولُهُ فِي خَلَاءٍ صَحَّ فِي كُلِّ خَلَاءٍ؛ وَإِلَّا لَزِمَ الْاِخْتِلَافُ فِي الْخَلَاءِ، فَامْتَنَعَ سُكُونُ الْجِسْمِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ<sup>(٥)</sup> لِأَنَّهُ لَيْسَ حُصُولُهُ فِيهِ أَوْلَى مِنْهُ فِي غَيْرِهِ، سِوَاءً نُسِبَ ذَلِكَ لِقُوَّةِ الْجِسْمِ أَوْ لِلْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ وَإِلَّا تَرَجَّحَ أَحَدُ طَرَفَيْ الْمُمْكِنِ دُونَ مَرْجِحٍ، وَامْتَنَعَ أَيْضاً حَرَكَتُهُ لِأَنَّهَا تَرُكُ حَيْزٍ وَطَلَبَ آخَرَ، وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِامْتِنَازِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ.

لَا يُقَالُ: إِنَّمَا يَلْزَمُ هَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوُجُودِ إِلَّا جِسْمٌ وَاحِدٌ، أَمَّا إِنْ وُجِدَتْ أَجْسَامٌ كَثِيرَةٌ كَالسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ حُصُولُ بَعْضِ الْأَجْسَامِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَازِ أَوْلَى مِنْ حُصُولِهِ فِي غَيْرِهَا لِمَا يَحْصُلُ فِي الْخَلَاءِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ بِسَبَبِ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ مِنْ تِلْكَ الْأَجْسَامِ.  
لِأَنَّا نَقُولُ: الْكَلَامُ فِي اخْتِصَاصِ هَذِهِ الْأَجْسَامِ الْكَثِيرَةِ بِبَعْضِ جَوَانِبِ

(١) وفي الملاء: ليس في (أ).

(٢) في (ع) و (ق): بالعرض.

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٣٠/ب).

(٤) في (ع) و (ق): فإنه.

(٥) في (ع) و (ق): منها.

الفصل الثاني: في الكمِّ

الْخَلَاءِ، كَالْكَلَامِ فِي الْأَجْسَامِ الصَّغِيرَةِ<sup>(١)</sup>.

وَجَوَابُ «الْبَيْضَاوِيِّ»<sup>(٢)</sup> بِاخْتِصَارِ قَوْلِهِ: «لَا يُقَالُ...» يُرَدُّ بِقَوْلِهِ «لِإِنَّا نَقُولُ...».

وَمَا رَدَّ بِهِ<sup>(٣)</sup> فِي «الْمُلَخَّصِ» قَوْلُهُ: «لِإِنَّا نَقُولُ...» ضَعِيفٌ فَلَمْ نَذْكُرْهُ<sup>(٤)</sup>.

وَ(فِيهِ): وَمِنْ عَلَامَاتِ إِثْبَاتِهِ أَنَّ الْأُثْبُوبَةَ إِذَا غُمِسَ أَحَدُ طَرَفَيْهَا فِي الْمَاءِ وَمُصَّ الطَّرْفُ الْآخَرُ صَعَدَ الْمَاءُ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ الصُّعُودُ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ سَطْحَ الْهَوَاءِ مُلَازِمٌ لِسَطْحِ الْمَاءِ، فَإِذَا مُصَّ الْهَوَاءُ انْجَذَبَ فَتَبِعَهُ الْمَاءُ<sup>(٥)</sup>.

حُجَّةٌ مُثْبِتَةٌ وَجْهَانِ:

- الْأَوَّلُ: فِي تَقْرِيرِهِ طَرِيقَانِ:

\* الْأَوَّلَى<sup>(٦)</sup>: فِي «الْمُحْصَلِ»: لَنَا إِذَا رَفَعْنَا صَفْحَةً مَلْسَاءً عَنْ مِثْلِهَا ازْتَفَعَ

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٣٠/ب - ق ١٣١/أ).

(٢) يشير إلى قول البيضاوي: وعن الثالث بأن الخلاء بُعدٌ متشابه مساوٍ لمقدار العالم، وحصول بعض الأجسام في بعض الجوانب لما بينهما من الملائمة والمنافرة واقتضاء القرب والبعد. (طوالع الأنوار، ص ٨٢).

(٣) ليست في (ق).

(٤) يشير لقول الفخر: ولقائل أن يجيب عن هذا الجواب فيقول: لم لا يجوز أن يكون الخلاء عبارة عن هذه الأبعاد الفارغة، وهي متناهية، فيحصل فيها هذه السماوات والأرضون، ولم يوجد أبعاد فارغة سوى هذا القدر، فلا جرم لم يلزم المحال الذي ذكرتموه. الملخص، ق ١٣١/أ).

(٥) الملخص للفخر الرازي (ق ١٣٢/أ).

(٦) في (أ) و (ق): الأول.



جَمِيعُ جَوَانِبِهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً وَإِلَّا وَقَعَ التَّفْكِيكُ فِيهَا، وَفِي أَوَّلِ زَمَنِ الِازْتِفَاعِ خَلَا وَسَطُهَا؛ لِأَنَّ حُصُولَ الْجِسْمِ هُنَاكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ مُرُورِهِ بِالطَّرْفِ، فَحَالَ كَوْنِهِ فِي الطَّرْفِ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَسْطِ، فَيَكُونُ خَالِيًا<sup>(١)</sup>.

\* الثَّانِيَّةُ: فِي «الْأَرْبَعِينَ»: يُمَكِّنُ وُجُودَ سَطْحٍ مُسْتَوٍ لِأَنَّ عَدَمَ اسْتِوَاءِ السَّطْحِ إِذَا بِاخْتِلَافِ أَجْزَائِهِ فِي الْوَضْعِ، وَذَلِكَ لِأَجْلِ سَطُوحِ صِغَارِ مُسْتَوِيَةٍ، وَإِلَّا ذَهَبَتِ الزَّوَايَا لِغَيْرِ نِهَآيَةٍ، وَإِنَّمَا بِحُصُولِ الْمُسَامِي، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ كُلِّ مَنفَذَيْنِ سَطْحٌ مُتَّصِلٌ، وَإِلَّا تَرَكَّبَ كُلُّ سَطْحٍ مِنْ نَفْطٍ مُتتَالِيَةٍ وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَيُمَكِّنُ أَيْضًا تَمَاسُّ سَطْحَيْنِ مُسْتَوِيَيْنِ لَا مُسَامٍ لَهُمَا بِالْكُلِّيَّةِ لِأَنَّ تَمَاسَّهُمَا بِبَعْضِ الْجَوَانِبِ مُمَكِّنٌ، وَسَائِرُ الْجَوَانِبِ مُتَسَاوِيَةٌ، وَمَا صَحَّ عَلَى أَحَدِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ صَحَّ عَلَى الْآخَرِ، وَارْتِفَاعُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ بِالْكُلِّيَّةِ بَعْدَ تَمَاسَّهُمَا بِالْكُلِّيَّةِ مُمَكِّنٌ، فَحَالَ حُصُولِ الْهَوَاءِ فِي الطَّرْفِ كَانَ الْوَسْطُ خَالِيًا، وَهَذَا تَامٌّ عَلَى أَصُولِ الْفَلَاسِفَةِ، وَأَمَّا عَلَى أَصُولِ الْإِسْلَامِيِّينَ فَيَجُوزُ خَلْقُ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ جِسْمًا فِي الْوَسْطِ حَالَ الِازْتِفَاعِ، وَيَبْطُلُ<sup>(٢)</sup> الدَّلِيلُ<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: يَرُدُّ بِأَنَّ خَلْقَهُ تَعَالَى ذَلِكَ جَائِزٌ، لَا وَاجِبٌ، فَيَلْزَمُ جَوَازُ الْخُلُوءِ، وَهُوَ الْمُدْعَى، لَا الْوُجُوبُ.

«السَّرَاحُ»: وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَا يَلْزَمُ مِنْ إِمْكَانِ تَمَاسُّ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُمَا

(١) المحصل للفخر الرازي (ص ٦٥).

(٢) في (ع): وبطل.

(٣) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٦٧) واللفظ للباب الأربعين للأرموي (ص ١٥١).

الفصل الثاني: في الكمِّ

إِمْكَانُ تَمَاسِّ الْكُلِّ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: يَرُدُّهُ قَوْلُهُ: «وَمَا صَحَّ عَلَى أَحَدِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ...» إِلَى آخِرِهِ.

- الثَّانِي: فِي «الْأَرْبَعِينَ»: إِذَا انْتَقَلَ جِسْمٌ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ، فَالثَّانِي إِنْ كَانَ مَمْلُوءًا فَالْمَالِيُّ إِنْ بَقِيَ فِيهِ لَزِمَ وُجُودُ جِسْمَيْنِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ دَفْعَةً، وَإِنْ انْتَقَلَ إِلَى مَكَانٍ الْأَوَّلِ لَزِمَ الدَّوْرُ لِأَنَّ انْتِقَالَ الْجِسْمِ إِلَى مَكَانٍ مَشْرُوطٌ بِخُلُوقِهِ عَنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ انْتَقَلَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ لَزِمَ مِنْ تَحْرُكِهِ بَقَّةٌ تَحْرُكُ جُمْلَةَ الْأَجْسَامِ.

فَإِنْ قُلْتُ: فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ انْدِفَاعُ كُلِّيَّةِ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ مِنْ تَحْرُكِ ذَرَّةٍ فِيهِ، أَوْ خُلُوقِ أَحْيَاذٍ فِي الْبَحْرِ مَعَ كَوْنِ الْمَاءِ ثَقِيلًا سَبِيلاً إِلَى الْمَوْضِعِ الْحَالِيِّ.

قُلْنَا: الثَّانِي مُمَكِّنٌ عِنْدَنَا؛ إِذِ الْفَاعِلُ الْمُخْتَارُ يَمْنَعُ الْمَاءَ عَنِ السَّيْلَانِ إِلَى الْمَوْضِعِ الْحَالِيِّ، إِلَّا أَنَّ هَذَا يُضَعَّفُ الدَّلِيلَ لِجَوَازِ أَنْ الْمُخْتَارَ يُعْدِمُ الْجِسْمَ الْأَوَّلَ فِي الْمُنتَقِلِ إِلَيْهِ وَيُوجِدُ جِسْمًا آخَرَ فِي الْمُنتَقِلِ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

وَلَمَّا ذَكَرَ هَذَا الْوَجْهَ فِي «الْمُلَخَّصِ» قَالَ: إِنْ قِيلَ: لَمَّا ثَبَّتَ<sup>(٣)</sup> زِيَادَةُ الْمِقْدَارِ عَلَى الْجِسْمِ، أَمْكَنَ أَنْ يَزُولَ عَنِ الْجِسْمِ مِقْدَارٌ بِآخَرَ أَزِيدَ<sup>(٤)</sup> أَوْ أَقَلَّ، فَإِذَا تَحْرَكَ الْجِسْمُ انْدَفَعَ الْهَوَاءُ الَّذِي كَانَ قُدَّامَهُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَزُولُ عَنْهُ الْمِقْدَارُ الْأَعْظَمُ وَيَحْصُلُ بَدَلَهُ أَصْغَرُ، فَيَصِيرُ لِلْمُنْتَحَرِكِ مَكَانٌ، وَيَمْتَدُّ الْهَوَاءُ الَّذِي وَرَاءَهُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَزُولُ عَنْهُ الْمِقْدَارُ الَّذِي كَانَ فِيهِ، وَيَحْصُلُ لَهُ مِقْدَارٌ أَعْظَمَ.

(١) لباب الأربعين للأرموي (ص ١٥٢).

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٦٦) واللفظ لباب الأربعين للأرموي (ص ١٥١).

(٣) في (ع) و (ق): ثبت.

(٤) في (ق): زائد.

الباب الثاني: في المقولات

قِيلَ: هَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْمِقْدَارَ زَائِدٌ عَلَى الْجِسْمِ، وَقَدْ مَرَّ مَا فِيهِ، وَإِنْ سُلِّمَ (١) مَتَعْنَا أَنَّ الْجِسْمَ الْوَاحِدَ يُمَكِّنُ تَوَارُدَ الْمَقَادِيرِ عَلَيْهِ حَسْبَمَا يَأْتِي (٢).

وَتَعَقَّبَهُ «الْأَيْبَرُ» بِأَنَّ قَوْلَهُ: «لَوْ انْتَقَلَ الْجِسْمُ إِلَى مَكَانٍ مَمْلُوءٍ فَالْجِسْمُ الْحَاصِلُ فِيهِ» (٣) فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَنْتَقَلَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ؛ لِأَنَّ فَرَاغَ ذَلِكَ الْمَكَانِ يَحْضُلُ بِالتَّخْلُصِ وَالتَّكَائُفِ، وَمَعْنَاهُمَا أَنَّ الْهَيُولَى لَيْسَ لَهَا فِي ذَاتِهَا مِقْدَارٌ، وَهِيَ قَابِلَةٌ لِجَمِيعِ الْمَقَادِيرِ، فَتَخْلَعُ مِقْدَاراً أَصْغَرَ وَتَلْبَسُ أَكْبَرَ وَبِالعَكْسِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ التَّخْلُصُ، وَالثَّانِي هُوَ التَّكَائُفُ، فَعِنْدَ حَرَكَةِ الْجِسْمِ يَتَّعُ التَّخْلُصُ وَالتَّكَائُفُ، فَلَا يَلْزَمُ حَرَكَةُ الْأَجْسَامِ (٤).

وَرَدَّهُ «الْأَمِدِيُّ» بِقَوْلِهِ: «لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: مَا الْمَانِعُ مِنَ الْحَرَكَةِ مِنْ غَيْرِ مُدَاخَلَةٍ وَلَا مُدَافَعَةٍ بِأَنْ يُعَدِمَ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَلِي الْجِسْمَ الْمُتَحَرِّكَ مِنَ الْأَجْسَامِ حَالَةَ حَرَكَتِهِ شَيْئاً فَشَيْئاً، وَيَخْلُقُ مَا يَمْلَأُ حَيِّزَهُ الْمُفْرَغَ مِنْهُ حَالَةَ حَرَكَتِهِ عَنْهُ وَخُلُوهُ مِنْهُ شَيْئاً فَشَيْئاً إِلَى حِينِ سُكُونِهِ؟!» (٥)

وَأَمَّا التَّكَائُفُ وَالتَّخْلُصُ، فَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: مَا الْمَانِعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ التَّخْلُصُ بِحَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى أَجْزَاءً زَائِدَةً فِيهِ (٦)، وَالتَّكَائُفُ بِإِعْدَامِ بَعْضِ أَجْزَائِهِ،

(١) زاد في (ق): ما فيه.

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/١٢٩ب).

(٣) ليست في (ق).

(٤) كشف الحقائق لأثير الدين الأبهري (من/ص/١٧٦).

(٥) أبكار الأفكار للأمدى (ج/٢/ص/٤٠١).

(٦) فيه: ليست في (ع).

الفصل الثاني: في الكمّ

لَا أَنَّهُ بِسَبَبِ الْخَلَاءِ<sup>(١)</sup>.

وَاخْتَصَرَهُ «الْبَيْضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ: «تَبَدُّلُ الْمَقَادِيرِ فَرْعُ ثُبُوتِ الْهَيْوَلَى وَعَرَضِيَّةِ  
الْمِقْدَارِ، وَكِلَاهُمَا مَمْنُوعٌ»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\* \*\* \*\*

(١) أبقار الأفكار للآمدي (ج ٢/ص ٤٠١).

(٢) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص ٨٢).

## الفصل الثالث في الكيف

«فيه»: هو العَرَضُ الَّذِي لَا يَتَوَقَّفُ تَصَوُّرُهُ عَلَى تَصَوُّرِ غَيْرِهِ، وَلَا يَقْتَضِي الْقِسْمَةَ وَاللَّاقِسْمَةَ فِي مَحَلِّهِ اقْتِضَاءً أَوْلِيًّا.

فَبِـ«العَرَضِ» خَرَجَ الْجَوْهَرُ.

وَبِـ«لَا يَتَوَقَّفُ تَصَوُّرُهُ عَلَى تَصَوُّرِ غَيْرِهِ» الْمَقُولَاتُ النَّسْبِيَّةُ؛ فَإِنَّ تَصَوُّرَاتِهَا مَوْقُوفَةٌ عَلَى تَصَوُّرِ أَمْرٍ آخَرَ، وَإِنْ كَانَ رُبَّمَا أَوْجَبَ تَصَوُّرُهُ تَصَوُّرَ غَيْرِهِ.

وَبِـ«لَا يَقْتَضِي الْقِسْمَةَ وَاللَّاقِسْمَةَ» الْكَمُّ وَالْوَحْدَةُ وَالنَّقْطَةُ.

وَبِـ«اقْتِضَاءً أَوْلِيًّا» الْعِلْمُ بِالْمَعْلُومَاتِ الَّتِي لَا تَنْقَسِمُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِذَاتِهِ لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ، بَلْ بِوَاسِطَةِ وَحْدَةِ الْمَعْلُومِ.

وَالْأَجْنَاسُ الْعَالِيَّةُ لَا يُمَكِّنُ تَعْرِيفُهَا إِلَّا بِالرُّسُومِ النَّاقِصَةِ، ثُمَّ الْمَذْكُورُ فِي الرَّسْمِ النَّاقِصِ تَارَةً أُمُورٌ سَلْبِيَّةٌ، وَتَارَةً أُمُورٌ ثُبُوتِيَّةٌ، وَيَجِبُ كَوْنُهَا أَعْرَفَ مِنَ الْمَعْرَفِ بِهَا، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ طَبَائِعَ الْأَجْنَاسِ الْعَالِيَّةِ أُمُورٌ خَفِيَّةٌ، فَإِذَا قِيلَ: الْكَيْفُ: مَا لَيْسَ جَوْهَرًا وَلَا كَمَا وَلَا أَيْنًا وَلَا مَتَى، كَانَ الْمَذْكُورُ سَلْبَ أُمُورٍ لَيْسَتْ أَعْرَفَ مِنَ الْمَعْرَفِ بِهَا، فَلَمْ يَصِحَّ التَّعْرِيفُ، فَإِذَا اعْتَبَرْنَا الْعَرَضِيَّةَ، وَعَدَمَ تَوَقُّفِ تَصَوُّرِهِ عَلَى تَصَوُّرِ غَيْرِهِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ عِلَّةً أَوْلِيَّةً لِلانْقِسَامِ



الفصل الثالث: في الكيف

وَاللَّائِنِيسَامِ، كَانَتْ هَذِهِ الْقِيُودُ أُمُورًا جَلِيَّةً يَصِحُّ جَعْلُهَا رَسْمًا نَاقِصًا<sup>(١)</sup>.

«الْفِهْرِيُّ»: قَالَوَا: الْكَيْفُ: هُوَ كُلُّ هَيْئَةٍ قَارَّةٍ لَا يُوجِبُ تَعَقُّلَهَا تَعَقُّلُ أَمْرٍ

خَارِجٍ عَنْهَا، وَلَا قِسْمَةَ وَلَا نِسْبَةَ بَيْنَ أَجْزَائِهَا وَأَجْزَاءِ حَامِلِهَا.

خَرَجَ بِـ «هَيْئَةٍ» الْجَوْهَرُ.

وَبـ «قَارَّةٍ» الْمَتَى، وَأَنْ يَنْفَعَلَ، وَأَنْ يَنْفَعَلَ.

وَبـ «لَا يُوجِبُ تَعَقُّلَهَا تَعَقُّلُ خَارِجٍ» الْإِضَافَةُ، وَالْأَيْنُ، وَالْمَلِكُ.

وَبـ «لَا قِسْمَةَ» الْكَمُّ.

وَبـ «لَا نِسْبَةَ» الْوَضْعُ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: هُوَ<sup>(٣)</sup> اخْتِصَارٌ لَفِظِ «الْمَبَاحِثِ» وَأَقْسَامِهِ<sup>(٤)</sup>.

«فِيهِ»: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ جِنْسٌ تَحْتَهُ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ: الْمَحْسُوسَاتُ، وَالْمُخْتَصَّصَاتُ

بِذَوَاتِ الْأَنْفُسِ، وَالْمُخْتَصَّصَاتُ بِالْكَمِّيَّةِ، وَرَابِعُهَا: الْاسْتِعْدَادُ الشَّدِيدُ نَحْوَ

الْإِنْفِعَالِ، وَيُسَمَّى لَا قُوَّةَ طَبِيعِيَّةً، أَوْ نَحْوَ اللَّائِنِيفَعَالِ وَيُسَمَّى قُوَّةً.

وَأَجُودٌ مَا ذَكَرُوهُ فِي الْحَصْرِ أَنَّ الْكَيْفِيَّةَ إِمَّا مُخْتَصَّصَةٌ بِالْكَمِّيَّةِ - كَالْتَرْتِيبِ

وَالزَّوْجِيَّةِ - أَوْ لَا، وَهَذَا إِمَّا مَحْسُوسٌ - وَهُوَ الْإِنْفِعَالَاتُ وَاللَّائِنِيفَعَالَاتُ - أَوْ لَا،

وَهَذَا إِمَّا اسْتِعْدَادٌ نَحْوَ الْكَمَالِ - وَهُوَ الْقُوَّةُ وَاللَّاقُوَّةُ - أَوْ كَمَالٌ وَهُوَ الْحَالُ وَالْمَلَكَةُ.

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٣٣/ب - ق ١٣٤/أ).

(٢) شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ١٢٣ - ١٢٤).

(٣) في (ع) و (ق): هذا.

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٢٥٧ - ٢٦١).

الباب الثاني: في المقولات

وَحَاصِلُ هَذَا التَّفْسِيمِ أَنَّ كُلَّ كَيْفِيَّةٍ غَيْرِ مُخْتَصَّةٍ بِكَمِّيَّةٍ وَلَا مَحْسُوسَةٍ إِذَا لَمْ تَكُنْ اسْتِعْدَادًا لِقَبُولٍ أَوْ دَفْعٍ فَهِيَ كَيْفِيَّةٌ نَفْسَانِيَّةٌ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ لِاحْتِمَالِ وُجُودِ كَيْفِيَّةٍ جِسْمَانِيَّةٍ غَيْرِ مُخْتَصَّةٍ بِالْكَمِّيَّاتِ، لَا مَحْسُوسَةٍ وَلَا مُخْتَصَّةٍ بِذَوَاتِ الْأَنْفُسِ، وَلَا تَكُونُ مَا هِيَئُهَا نَفْسَ الاسْتِعْدَادِ (١).

أَمَّا الْمَحْسُوسَاتُ، فَمَسَائِلُ:

❦ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى ❦

«فِيهَا»: الْكَيْفِيَّاتُ الْمَحْسُوسَةُ إِنْ كَانَتْ ثَابِتَةً سُمِّيَتْ انْفِعَالِيَّاتٍ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ثَابِتَةٍ سُمِّيَتْ انْفِعَالَاتٍ.

وَسُمِّيَتْ الثَّابِتَةُ بِذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ:

\* الْأَوَّلُ: انْفِعَالُ الْحَوَاسِّ عَنْهَا أَوْ لَا (٢).

«فِيهِ»: بِقَوْلِنَا: «أَوَّلًا» خَرَجَتْ الْأَشْكَالُ وَالْحَرَكَاتُ وَالْعَدَدُ وَغَيْرُهُمَا، وَالثَّقُلُ وَالْخِفَّةُ عِنْدَهُمْ مِنْ هَذَا النَّوْعِ، مَعَ أَنَّ فِي كَوْنِهِمَا (٣) مِنَ الْمَحْسُوسَاتِ الْأَوَّلِ (٤) كَلَامًا (٥).

وَ«فِيهَا» (٦): يَخْرُجُ بِ«أَوَّلًا» الثَّقُلُ وَالْخِفَّةُ لِنَصِّ «الشَّيْخِ» فِي طَبِيعِيَّاتِ

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/١٣٤/أ - ب) ومثله في المباحث المشرقية له (ج/١ص/٢٦٢ - ٢٦٣).

(٢) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج/١ص/٢٦٥).

(٣) في (أ): كونها.

(٤) في (ق): الأولى.

(٥) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/١٣٤/ب).

(٦) في (ق): وفيه.

«الشِّفَا» أَنَّ الْإِحْسَاسَ بِهِمَا لَيْسَ أَوْلِيًّا<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: يُرِيدُ لِأَنَّهُ لَا يُدْرِكُ بِمُطَلَقِ الْحِسِّ<sup>(٢)</sup>، بَلْ مَعَ حَالِ مَيْلِهِ لِلْأَرْضِ شَدِيدًا أَوْ ضَعِيفًا<sup>(٣)</sup>.

قَالَ: وَفِي مَقُولَاتِ الْمَنْطِقِ مِنْهُ أَنَّهُمَا مِنَ الْمَحْسُوسَاتِ<sup>(٤)</sup>.

وَ«فِيهِ»:

\* الثَّانِي: حُدُوثُهَا إِمَّا بِالشَّخْصِ كَحَلَاوَةِ الْعَسَلِ، وَصُفْرَةِ مَنْ بِهِ سُوءُ مَزَاجِ الْكَبِدِ، وَإِمَّا بِالنَّوْعِ كَحَرَارَةِ النَّارِ<sup>(٥)</sup>.

وَفَسَّرَهُ «فِيهَا» بِقَوْلِهِ: الثَّانِي: أَنَّ حُدُوثَهَا تَابِعٌ لِانْفِعَالَاتِ مَوَادِّهَا، مِثْلُ الصُّفْرَةِ التَّابِعَةِ لِسُوءِ مَزَاجِ الْحَارِّ فِي الْكَبِدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُدُوثُهَا لِأَجْلِ الْانْفِعَالَاتِ، وَلَكِنْ مِنْ شَأْنِ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ أَنْ تُوجَدَ عِنْدَ الْانْفِعَالَاتِ<sup>(٦)</sup>، فَإِنَّ الْحَرَارَةَ النَّارِيَّةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُصُولُهَا فِي النَّارِ بِالْانْفِعَالِ، لَكِنْ مِنْ شَأْنِ الْحَرَارَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ حَرَارَةٌ أَنْ تَحْدُثَ أَيْضًا بِالْانْفِعَالِ فِي مَادَّةٍ وَاحِدَةٍ<sup>(٧)</sup>.

وَ«فِيهِ»: إِنْ كَانَتْ غَيْرَ رَاسِخَةٍ سَرِيعَةً الزَّوَالِ كَحُمْرَةِ الْحَجَلِ، وَإِنْ كَانَتْ

(١) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٢٦٥).

(٢) في (ع): المس.

(٣) في (ق): شديد أو ضعيف.

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٢٦٥).

(٥) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٣٤/ب).

(٦) ولكن من شأن... الانفعالات: ليس في (ع).

(٧) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٢٦٥).

الباب الثاني: في المقولات

انْفِعَالِيَّاتٍ <sup>(١)</sup> بِالْعَلْتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ، لَكِنْ لِقِصْرِ <sup>(٢)</sup> مُدَّتِهَا، مُنِعَتْ اسْمَ جِنْسِهَا،  
وَسُمِّيَتْ انْفِعَالَاتٍ <sup>(٣)</sup>.

وَهِيَ تَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ الْحَوَاسِّ إِلَى: مَلْمُوسَاتٍ، وَمُبْصَرَاتٍ، وَمَسْمُوعَاتٍ،  
وَمَذُوقَاتٍ، وَمَشْمُومَاتٍ.

\* **الأوَّلُ:** «فِيهِ»: الْمَلْمُوسَاتُ: الْحَرَارَةُ، وَالْبُرُودَةُ، وَالرُّطُوبَةُ، وَالْيَبُوسَةُ،  
وَاللِّطَافَةُ، وَالْكَثَافَةُ، وَاللُّزُوجَةُ، وَالْهَشَاشَةُ، وَالْجَفَافُ، وَالْبَلَّةُ، وَالثَّقْلُ، وَالْخِفَّةُ.  
وَقَدْ يُدْخِلُونَ فِيهَا: الْخُشُونَةَ، وَالْمَلَاسَةَ، وَالصَّلَابَةَ، وَاللِّينَ <sup>(٤)</sup>.

وَفِي «التَّجْرِيدِ»: أَوَائِلُهَا: الْحَرَارَةُ، وَالْبُرُودَةُ، وَالرُّطُوبَةُ، وَالْيَبُوسَةُ،  
وَبَاقِيهَا مُنْتَسِبٌ إِلَيْهَا <sup>(٥)</sup>.

قُلْتُ: لِقَوْلِ «سَهَا» فِي فَصْلِ <sup>(٦)</sup> بَيَانِ اسْطِقْسِيَّةِ <sup>(٧)</sup> هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: النَّارُ،  
وَالْهَوَاءُ، وَالْمَاءُ، وَالتُّرَابُ، الْبَسَائِطُ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تَتَرَكَّبَ <sup>(٨)</sup> عَنْهَا الْمَرْكَبَاتُ.  
وَأَقْتَصَرَ «الْبَيْضَاوِي» <sup>(٩)</sup> كَ«الْمُحْصَلِ» <sup>(١٠)</sup> عَلَى ذِكْرِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ،

(١) في (أ): انفعالات.

(٢) في (أ): لكن بعض.

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٣٤/ب).

(٤) الملخص للفخر الرازي (ق ١٣٥/ب).

(٥) تجريد العقائد للطوسي، ضمن شرح الأصفهاني (ج ٢/ص ٧٤٣).

(٦) ليست في (ق).

(٧) في (أ): استقصات.

(٨) في (ع) و (ق): يتركب.

(٩) طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ٨٥).

(١٠) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٦٤ - ٦٥).



الفصل الثالث: في الكيف

وَالْخِفَّةِ، وَالثَّقَلِ وَالصَّلَابَةِ، وَاللِّينِ، وَالْمَلَأَسَةِ.

﴿ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ ﴾

«فِيهِ»: الْحَرَارَةُ وَالْبُرُودَةُ مِنْ أَظْهَرِ الْمَحْسُوسَاتِ، وَكُلُّ مَا كَانَ (١) كَذَلِكَ فَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ التَّعْرِيفِ، لَكِنْ مِنْ خَوَاصِّهَا تَفْرِيقُ الْأَجْسَامِ الْمُخْتَلِفَةِ الطَّبَائِعِ؛ لِأَنَّ أَجْزَاءَ الْمُرَكَّبَاتِ مُخْتَلِفَةٌ فِي اللَّطَافَةِ وَالْكَثَافَةِ، الْأَلْطَفُ أَقْبَلُ لِلْخِفَّةِ، فَإِذَا عَمَلَتِ الْحَرَارَةُ فِي الْمُرَكَّبِ بَادَرَ الْأَسْرَعُ (٢) لِلتَّصْعُدِ (٣) قَبْلَ الْأَبْطَأِ، وَالْأَبْطَأُ قَبْلَ الْعَاصِي، فَيَحْدُثُ بِذَلِكَ تَفَرُّقُ أَجْزَاءِ الْأَجْسَامِ الْمُخْتَلِفَةِ الطَّبَائِعِ، فَتَجْتَمِعُ الْمُتَشَابِهَاتُ الطَّبَائِعِ لِأَنَّ الْجَنَسِيَّةَ عِلَّةُ الضَّمِّ، وَهَذَا الْجَمْعُ وَالتَّفْرِيقُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمُرَكَّبِ الَّذِي لَا تَكُونُ بَسَائِطُهُ شَدِيدَةً الْاِتِّحَامِ.

هَذَا إِنْ كَانَ لَطِيفُهُ وَكَيْفُهُ قَرِيبِي الْاِعْتِدَالِ، فَإِذَا قَوِيَ عَمَلُ الْحَرَارَةِ فِيهِ حَدَثَتْ حَرَكَةٌ دَوْرِيَّةٌ، كَالذَّهَبِ لَا تُفَرِّقُهُ النَّارُ لِشِدَّةِ تَلَازُمِ بَسَائِطِهِ، كُلَّمَا مَالَ لَطِيفُهُ لِلتَّصْعُدِ جَذَبَهُ كَيْفُهُ الْمَائِلَ لِلْاِحْتِدَارِ فَحَدَثَتْ حَرَكَةٌ دَوْرِيَّةٌ، وَإِنْ تَبَاعَدَ فِي الْاِعْتِدَالِ فَإِنْ غَلَبَ اللَّطِيفُ جَدًّا تَصَعَّدَ بِالْكُلِّيَّةِ وَاسْتَصْحَبَ اللَّطِيفُ كَالنُّحَاسِ الْمُرَنْجَرِ زَنْجَرَةً مُحْكَمَةً بِالنُّوْشَادِرِ، وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ جَدًّا أَثَرَتِ النَّارُ فِي تَلْيِينِهِ لَا فِي تَسْيِيلِهِ كَالْحَدِيدِ (٤).

وَ«فِيهَا»: الْحَرَارَةُ الْغَرِيزِيَّةُ وَهِيَ الْمُخَالَطَةُ سَائِرِ الْعَنَاصِرِ، الْمُفِيدَةُ الْمُرَكَّبِ

(١) في (ع) و (ق): ما هو.

(٢) في الملخص: الأقبل.

(٣) في (ع): الاسراع التصعد.

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٣٥/ب - ق ١٣٦/أ).

الباب الثاني: في المقولات

طَبِيخًا وَاعْتِدَالًا، وَلَمْ تَكْثُرْ بِحَيْثُ تُحْرِقُ مَا خَالَطَنَّهُ، وَلَمْ تَقِلَّ بِحَيْثُ تَعْجَزُ عَنِ  
 الطَّبِيخِ، الْمَوْجِبِ لِلِاعْتِدَالِ، فَالْتَفَاوُتُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْغَرِيبَةِ هُوَ فِي أَنَّهَا جُزْءٌ مِنْ  
 هَذَا الْمَرْكَبِ، وَالْغَرِيبَةُ خَارِجَةٌ عَنْهُ، لَا فِي الْمَاهِيَةِ (١).

وَفِي «السُّفَا» عَنِ «الْمُعَلِّمِ الْأَوَّلِ»: الْغَرِيبَةُ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الْأَسْطَقْسِيَّةِ،  
 بَلْ مِنْ جِنْسِ الْحَارِّ الَّذِي يَفِيضُ عَنِ الْأَجْرَامِ السَّمَاوِيَّةِ لِأَنَّ لِلْمَزَاجِ الْمُعْتَدِلِ  
 بَوَاجِهٍ مَا مُنَاسِبَةٌ لِجَوْهَرِ السَّمَاءِ لِأَنَّهُ يَنْبَعِثُ عَنْهُ، وَفَرْقٌ بَيْنَ الْحَارِّ السَّمَاوِيِّ  
 وَالْأَسْطَقْسِيِّ تَأْثِيرُ حَرِّ الشَّمْسِ فِي أَعْيُنِ الْعُشُورِ (٢)، دُونَ حَرِّ النَّارِ (٣).

و«فِيهِ»: تَحَدُثُ الْحَرَارَةُ بِالْحَرَكَةِ؛ لِلتَّجْرِبَةِ (٤). وَأَنْكَرَهُ صَاحِبُ «الْمُعْتَبَرِ»  
 لِأَنَّ الْعَنَاصِرَ الثَّلَاثَةَ فِي وَسَطِ الْأَثِيرِ وَبَيْنَ الْأَفْلَاقِ كَقَطْرَةٍ فِي الْبَحْرِ الْمُحِيطِ،  
 فَلَوْ سَخَّنَتْ الْحَرَكَةُ لَسَخَّنَتْ الْحَرَكَاتُ السَّرِيعَةَ فِي الْأَفْلَاقِ مَعَ الْأَثِيرِ فِي  
 تَسْخِينِ الْعَنَاصِرِ الثَّلَاثَةِ (٥) حَتَّى يَصِيرَ الْكُلُّ نَارًا.

وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْأَجْرَامَ الْفَلَكَيَّةَ - وَإِنْ كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً - غَيْرُ قَابِلَةٍ  
 لِلسُّخُونَةِ، وَالشَّيْءُ كَمَا يُعْتَبَرُ فِي حُصُولِهِ الْفَاعِلُ، يُعْتَبَرُ فِيهِ الْقَابِلُ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ  
 حُصُولِ الْحَرَكَةِ فِي الْأَجْرَامِ الْعُلُويَّةِ كَوْنُهَا مُتَسَخِّنَةً، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ حَرَكَاتِ  
 الْأَفْلَاقِ سُخُونَةُ هَذِهِ (٦) الْعَنَاصِرِ (٧).

(١) هو في أنها... الماهية: ليس في (ق).

(٢) جمع أعشى، وهو الذي لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار. (الصحاح للجوهري، مادة: عشا).

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٢٧٤ - ٢٧٥).

(٤) في (أ): بالتجربة.

(٥) في (أ): الثلاث.

(٦) ليست في (أ).

(٧) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١/١٣٦).



الفصل الثالث: في الكيف

و«فِيهِ»: قَوْلُ بَعْضِ الْقَدَمَاءِ: «الْبُرُودَةُ: هِيَ عَدَمُ الْحَرَارَةِ» بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْمُدْرِكُ مِنَ الْجِسْمِ الْبَارِدِ: الْجِسْمُ، أَوْ عَدَمُ الْحَرَارَةِ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ<sup>(١)</sup> وَإِلَّا كُنَّا إِذَا أَدْرَكْنَا الْجِسْمَ الْحَارَّ أَدْرَكْنَاهُ بَارِدًا؛ لِأَنَّ بُرُودَتَهُ نَفْسُ جِسْمِيَّتِهِ الْمُدْرَكَةُ حَالَ حَرَارَتِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ، وَالثَّانِي بَاطِلٌ لِأَنَّ الْعَدَمَ لَا يُحَسُّ<sup>(٢)</sup>.

وَنَحْوُهُ فِي «الْمُحْصَلِ»<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: وَيُرَدُّ قَوْلُهُ: «وَإِلَّا كُنَّا إِذَا أَدْرَكْنَا الْجِسْمَ الْحَارَّ أَدْرَكْنَاهُ بَارِدًا» بِأَنَّ الْمُدْعَى أَنَّ الْبُرُودَةَ هِيَ الْجِسْمُ مِنْ حَيْثُ خُلُوُّهُ وَتَجَرُّدُهُ، وَالْجِسْمُ الْحَارُّ لَيْسَ كَذَلِكَ.

الرُّطُوبَةُ: قَوْلُ «الشَّيْخِ» وَنَقْلُ «الأَثِيرِ» عَنِ الْحُكَمَاءِ أَنَّهَا كَيْفِيَّةٌ بِهَا يَكُونُ الْجِسْمُ سَهْلًا التَّشَكُّلِ بِشَكْلِ الْحَاوِيِ الْعَرِيبِ سَهْلَ التَّرَكُّ لَه<sup>(٤)</sup>.

وَفِي «الْمُلَخَّصِ» تَرْجِيحُ أَنَّهَا كَيْفِيَّةٌ بِهَا يَسْتَعِدُّ الْجِسْمُ لِسُهُولَةِ الْإِتِّصَاقِ وَالْإِنْفِصَالِ، وَإِبْطَالُهُ لـ«الشَّيْخِ» بِلُزُومِ كَوْنِ الْعَسَلِ أَرْطَبَ مِنَ الْمَاءِ لِأَنَّهُ أَشَدُّ الْإِتِّصَاقَ<sup>(٥)</sup> رَدَّهُ «الإِمَامُ» بِأَنَّ الْمَاءَ أَسْهَلُ انْفِصَالًا<sup>(٦)</sup>.

(١) لأنه لو كان كذلك.....باطل: ليس في (ع).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٣٦/أ - ب).

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٦٤ - ٦٥).

(٤) راجع كشف الحقائق لأثير الدين الأبهري (منح/ص ٢٠١) والمباحث المشرقية للفخر

الرازي (ج ١/ص ٢٧٦).

(٥) لأنه أشد التصاقا: ليس في (ق).

(٦) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٣٧/أ).



وَالْيَبُوسَةُ: بِتَبْدِيلِ السُّهُولَةِ بِالْعُسْرِ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ (١).

وَ«فِيهِ»: السَّيْلَانُ حَرَكَاتٌ تُوْجَدُ فِي أَجْسَامٍ مُتَفَاصِلَةٍ فِي الْحَقِيقَةِ مُتَوَاصِلَةٍ فِي الْحِسِّ، يَدْفَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا، لَوْ قُدِّرَ ذَلِكَ فِي التُّرَابِ أَوْ الرَّمْلِ قِيلَ: إِنَّهُ سَائِلٌ، فَهُوَ غَيْرُ الرُّطُوبَةِ وَغَيْرُ مَشْرُوطٍ بِهَا (٢).

«الْأَثِيرُ»: قَوْلُ بَعْضِهِمْ: «إِنَّ الرُّطُوبَةَ: السَّيْلَانُ» بَاطِلٌ (٣).

وَ«فِيهِ»: الثَّقُلُ: قُوَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ يَتَحَرَّكُ بِهَا الْجِسْمُ إِلَى حَيْثُ يَنْطَبِقُ مَرْكَزُ ثِقَلِهِ عَلَى مَرْكَزِ الْعَالَمِ لَوْ لَمْ يَعْقُهُ عَائِقٌ. وَقَدْ يُقَالُ عَلَى الطَّبِيعَةِ الْمُفْتَضِيَّةِ لِلْمُدَافَعَةِ، وَعَلَى الْمُدَافَعَةِ الْحَاصِلَةِ فِيهِ بِالِاشْتِرَاكِ. وَكَذَا الْخِفَّةُ.

وَالثَّقِيلُ مِنْهُ مُطْلَقٌ هُوَ الرَّاسِبُ تَحْتَ كُلِّ الْأَجْسَامِ، وَهُوَ الْأَرْضُ، وَمِنْهُ مُضَافٌ كَالْمَاءِ. وَالْخَفِيفُ مِنْهُ مُطْلَقٌ هُوَ الطَّافِي عَلَى كُلِّ الْعَنَاصِرِ وَهُوَ النَّارُ، وَمُضَافٌ وَهُوَ الْهَوَاءُ.

وَالْمَيْلُ إِمَّا طَبِيعِيٌّ كَمُدَافَعَةِ الرِّقِّ الْمُنْفُوخِ الْمُسَكَّنِ تَحْتَ الْمَاءِ، وَالثَّقِيلِ الْمُسَكَّنِ فِي الْهَوَاءِ، وَإِمَّا نَفْسَانِيٌّ كَاعْتِمَادِ الْحَيَوَانَ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِمَّا قَسْرِيٌّ كَحَالِ الْحَجَرِ الْمَرْمِيِّ إِلَى فَوْقِ.

وَالْمَيْلُ الطَّبِيعِيُّ لَا يُوْجَدُ فِي الْجِسْمِ عِنْدَ كَوْنِهِ فِي حَيْزِهِ الطَّبِيعِيِّ، أَمَّا فِي

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٣٧/ب) والمباحث المشرقية له (ج ١/ص ٢٧٨ - ٢٧٩).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٣٨/أ).

(٣) لفظ أثير الدين الأبهري: ومنهم من زعم أن الرطوبة هي السيلان، وهو باطل لأن السيلان عبارة عن حركات توجد في أجسام متفاصلة في الحقيقة متواصلة في الحس يدفع بعضها بعضا، حتى لو قدرنا ذلك في التراب والرمل كان ذلك سيلانا. (كشف الحقائق، مخ/ص ٢٠١).



الفصل الثالث: في الكيف

الثَّقِيلِ فَعِنْدَمَا يَنْطَبِقُ مَرْكَزُ ثِقَلِهِ عَلَى مَرْكَزِ الْعَالَمِ امْتَنَعَ أَنْ تَكُونَ فِيهِ مُدَافِعَةٌ  
بِالطَّبْعِ وَإِلَّا كَانَ الْأَمْرُ الطَّبِيعِيُّ مَطْلُوبَ التَّنْزِكِ بِالطَّبْعِ، هَذَا خُلْفٌ، وَكَذَا فِي  
الْحَفِيفِ عِنْدَمَا يَلْتَصِقُ سَطْحُهُ بِسَطْحِ الْفَلَكِ<sup>(١)</sup>.

«الْأَمْدِيُّ»: فِي كَوْنِ ثِقَلِ الْجَوْهَرِ وَخَفَّتِهِ لِدَاتِهِ، فَلَا تَفَاوُتَ بَيْنَ الْجَوَاهِرِ  
فِيهِمَا، وَهُمَا فِي الْأَجْسَامِ لِكَثْرَةِ أَجْزَائِهَا وَقَلَّتِهَا<sup>(٢)</sup>، وَكَوْنِهِمَا عَرَضَيْنِ زَائِدَيْنِ  
عَلَى ذَاتِ الْجَوْهَرِ، قَوْلًا: «الْأُسْتَاذِ» وَ«الْقَاضِي» مَعَ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْفَلَّاسِفَةِ، وَهُوَ  
الْأَظْهَرُ لِأَنَّ مِلْءَ الْإِنَاءِ<sup>(٣)</sup> مَاءٌ أَوْ زُبَيْبًا مُتَّفَاوِتَانِ.

فَإِنْ قِيلَ: ذَلِكَ لِكَثْرَةِ أَجْزَاءِ الزُّبَيْبِ لِإِنْضِمَامِ أَجْزَائِهِ وَقَلَّةِ أَجْزَاءِ الْمَاءِ  
بِتَخْلُجِهَا<sup>(٤)</sup> بِانْفِرَاجِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ، رُدُّ بَأْنِهِ بِنَاءً عَلَى الْخَلَاءِ، وَمَرَّ إِبْطَالُهُ.  
وَإِنْ سُلِّمَ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ<sup>(٥)</sup> زِيَادَةِ أَجْزَاءِ الزُّبَيْبِ عَلَى الْمَاءِ تَكُونُ فُرْجُ أَجْزَاءِ  
الْمَاءِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَطَهَّرَتِ الْفُرْجُ لِلْحِسِّ<sup>(٦)</sup>.

قَالَ: وَفِي نَفْيِ الْاعْتِمَادِ وَثُبُوتِهِ، وَهُوَ الْمُمَانَعَةُ وَالْمَيْلُ إِلَى جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ؛  
قَوْلًا: «الْأُسْتَاذِ»، وَ«الْقَاضِي»، وَهُوَ الْحَقُّ لِضُرُورَةِ إِدْرَاكِ الْحِسِّ<sup>(٧)</sup>.

وَ«فِيهِ»: يَجُوزُ اجْتِمَاعُ الْمَيْلِ الطَّبِيعِيِّ مَعَ الْغَرِيبِ فِي الْحَرَكَةِ الطَّبِيعِيَّةِ

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٣٩/أ - ب).

(٢) في (ق): وخفتها.

(٣) في (ع): إناء.

(٤) في (ع): بتخلجها.

(٥) في (ق): تقدر.

(٦) راجع أبحاث الأفكار للأمدي (ج ٢/ص ٤٣٩).

(٧) راجع أبحاث الأفكار للأمدي (ج ٢/ص ٤٤٢).



ذَاتِ الْمُعَاوِقِ اتِّفَاقًا كَالْحَجْرِ الْهَائِي ، فَإِنَّ الْهَوَاءَ يُعَاوِقُهُ ، بِقَدْرِ الْمُعَاوِقَةِ يَحْصُلُ  
الْفُتُورُ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَحْصَلَ مَعَ الْمَيْلِ الطَّبِيعِيِّ مَيْلٌ غَرِيبٌ تَكُونُ الْحَرَكَةُ عِنْدَهُ  
أَسْرَعَ مِمَّا لَمْ يُوْجَدْ الْغَرِيبُ ، كَدَفَعْنَا الْحَجَرَ لِأَسْفَلَ بِقُوَّةٍ شَدِيدَةٍ<sup>(١)</sup> .

وَعَيْرُ ذَاتِ الْمُعَاوِقِ «فِيهَا»: الْمَشْهُورُ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّ عِلَّةَ الْمَيْلِ  
الطَّبِيعِيِّ الطَّبِيعَةَ ، وَإِذَا وُجِدَتِ الْعِلَّةُ غَيْرَ مَمْنُوعَةٍ<sup>(٢)</sup> بِمُنَازِعٍ وَجَبَ وَجُودُ أَقْصَى  
الْمُمْكِنِ مِنَ الْمَعْلُولِ ، فَيَسْتَحِيلُ وَجُودُ مَيْلٍ غَرِيبٍ مِنْهُ<sup>(٣)</sup> .

وَ«فِيهِ»: اجْتِمَاعُ الْمَيْلِ الطَّبِيعِيِّ وَالْقَسْرِيِّ عَلَى جِهَتَيْنِ إِنْ أُرِيدَ بِهِ نَفْسُ  
الْمُدَافَعَةِ امْتِنَعَ لِأَنَّ الْمُدَافَعَةَ إِلَى الشَّيْءِ مَعَ الْمُدَافَعَةِ عَنْهُ مُتَنَافِيَانِ ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ  
عِلَّتُهَا جَازَ لِأَنَّ حَالَ الْحَجَرَيْنِ مَرْمِيًّا بِهِمَا بِقُوَّةٍ وَاحِدَةٍ مَسَافَةً وَاحِدَةً مُخْتَلَفِ  
السُّرْعَةِ إِنْ اخْتَلَفَا فِي الْجِرْمِ لِأَنَّ الْمَيْلَ<sup>(٤)</sup> الْمُعَاوِقَ فِي الْكَبِيرِ أَكْثَرُ وَإِنْ كَانَ  
مَعْلُوبًا . وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: الْمُعَاوِقُ هُوَ الطَّبِيعَةُ<sup>(٥)</sup> .

قُلْتُ: قَرَّرَهُ «فِيهَا» بِقَوْلِهِ: الْجَوَابُ أَنَّ الطَّبِيعَةَ قُوَّةٌ سَارِيَةٌ فِي الْأَجْسَامِ ،  
تَنْقَسِمُ بِانْقِسَامِهَا ، الَّتِي فِي الْجِزْءِ مَا فِي الْكُلِّ ، وَهِيَ مُعَوَّقَةٌ لِلْحَرَكَةِ الْقَسْرِيَّةِ ،  
فَلَا جَرَمَ كَانَ الْأَثْقَلُ أَبْطَأَ<sup>(٦)</sup> .

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/١٣٩ب).

(٢) راجع المباحث المشرقية والملخص: مَمْنُوعَةٌ . والمعنى واحد.

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج/١ص/٢٩٠).

(٤) في (أ): الجرم.

(٥) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/١٣٩ب).

(٦) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج/١ص/٢٨٩).

وَفِي «المُحْصَلِ»: اللَّيْنُ: عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ مُمَانَعَةِ الْغَايِزِ، فَلَا يَكُونُ  
وُجُودِيًّا<sup>(١)</sup>.

وَ«فِيهَا»: مِمَّا ظَنَّ أَنَّهُ مِنَ الْكَيْفِيَّاتِ الْمَلْمُوسَةِ وَلَيْسَ مِنْهَا: اللَّيْنُ،  
وَالصَّلَابَةُ<sup>(٢)</sup>.

«فِيهِ»: لِأَنَّ اللَّيْنَ هُوَ الَّذِي يَنْغَمِزُ، وَإِنَّمَا يَتِمُّ بِثَلَاثَةٍ: الْحَرَكَةُ الْحَاصِلَةُ فِي  
سَطْحِهِ، الثَّانِي: شَكْلُ التَّفْعِيرِ الْمُقَارِنِ لِحُدُوثِ تِلْكَ الْحَرَكَةِ، الثَّلَاثُ: كَوْنُهُ  
مُسْتَعِدًّا لِتَقْبُولِهَا، وَالْأَوْلَانِ لَيْسَا لِينًا لِإِدْرَاكِهِمَا بِالْبَصْرِ، وَاللَّيْنُ لَا يُدْرِكُ بِهِ،  
وَالثَّلَاثُ مِنْ بَابِ الْقُوَّةِ وَاللَّافُوتِ.

وَكَذَا الصَّلْبُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ: عَدَمُ الْإِنْغِمَازِ، وَالشَّكْلُ النَّافِي، وَهُوَ مِنْ  
الْكَيْفِيَّاتِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْكَمِّيَّاتِ، وَالْمَعَاوِقَةُ الْمَحْسُوسَةُ، وَلَيْسَتْ صَلَابَةً لِأَنَّ هَذَا  
الرِّقُّ الْمَنْفُوحُ فِيهِ مُعَاوِقَةٌ<sup>(٣)</sup>، وَلَا صَلَابَةً فِيهِ، وَكَذَا الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ<sup>(٤)</sup>.

«الْفِهْرِيُّ»: الصَّلَابَةُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ تَرْجِعُ لِكَثْرَةِ التَّأْلِيفِ وَالتَّرَاصُّ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي «المُحْصَلِ»: الْمَلَّاسَةُ: هِيَ اسْتِوَاءٌ وَضَعِ الْأَجْزَاءِ. وَالْحُشُونَةُ: كَوْنُ  
بَعْضِهَا أَرْفَعَ مِنْ بَعْضٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) المحصل للفخر الرازي (ص ٦٥).

(٢) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٢٩٢).

(٣) في (ق): مقاومة.

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٤٠/ب).

(٥) شرح معالم أصول الدين (ص ١٢٨).

(٦) المحصل للفخر الرازي (ص ٦٥).

وَنَحْوُهُ فِي «الْمُلَخَّصِ»<sup>(١)</sup> مَعَ «هَا»<sup>(٢)</sup>، بِزِيَادَةِ: ظَنَّ أَنَّهُمَا مِنَ الْكَيْفِيَّاتِ الْمَلْمُوسَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُمَا لَا يُحْسُ بِهِمَا، بَلْ هُمَا مِنْ بَابِ الْوَضْعِ. وَزِيَادَةُ «الْبَيْضَاوِيِّ»: «إِلَّا إِنْ فَسَّرْنَا بِكَيْفِيَّتَيْنِ تَابِعَتَيْنِ لِلْوَضْعِ»<sup>(٣)</sup> خِلَافَ إِطْلَاقِ الْقَوْمِ، وَلِذَا لَمْ يَذْكُرْهَا «الْأَثِيرُ» وَلَا صَاحِبُ «التَّجْرِيدِ».

### المسألة الثالثة

«فِيهِ»: تَصَوُّرُ اللَّوْنِ أَوْلَى، فَلَا يُعْرَفُ. وَقَوْلُهُمْ: «السَّوَادُ: هَيْئَةٌ قَابِضَةٌ لِلْبَصْرِ، وَالْبَيَاضُ: مُفْرَقَةٌ» رَكِيكٌ؛ لِإِدْرَاكِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا بِالْبَدِيهَةِ، وَالْقَبْضُ وَالتَّفْرِيقُ لَا يُدْرِكَانِ إِلَّا بِدَقِيقِ نَظَرٍ، فَيَكُونُ تَعْرِيفًا بِأَحْفَى.

وَرَعَمَ بَعْضُ الْقَدَمَاءِ أَنْ لَا حَقِيقَةَ لِلْأَلْوَانِ، وَالْبَيَاضُ هُوَ مَا يُتَخَيَّلُ عِنْدَ مُخَالَطَةِ الْهَوَاءِ الْأَجْسَامِ الشَّفَافَةِ الْمُتَصَغَّرَةِ، كَأَجْزَاءِ الثَّلْجِ وَالْبِلُورِ الْمَسْحُوقِ وَالزُّجَاجِ، وَالسَّوَادُ إِنَّمَا يُتَخَيَّلُ لِعَدَمِ غُورِ الضَّوئِ فِي الْجِسْمِ<sup>(٤)</sup>.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: السَّوَادُ لَوْنٌ، لَا الْبَيَاضُ؛ لِأَنَّ السَّوَادَ لَا يَنْسَلِخُ، وَالْبَيَاضُ قَابِلٌ لِكُلِّ لَوْنٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/١٤٠/ب).

(٢) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج/٢٩٢/١).

(٣) طوابع الأنوار للبيضاوي (ص/٨٨).

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/١٤٠/ب - أ/١٤١)، و المباحث المشرقية له

(ج/١/ص٢٩٣) وراجع أيضا الفن السادس من الشفا لابن سينا (ص/١٠٦).

(٥) «والقابل للألوان كلها عار عنها، فالأبيض عار عن الألوان». راجع المباحث المشرقية

(ج/١/ص٢٩٤) والملخص (ق/١٤١/أ).

قُلْتُ: يُرِيدُ: وَبَاقِي الْأَلْوَانِ تُسَخَّلُ بِحَسَبِ اخْتِلَاطِ الْهَوَاءِ بِالشَّفَافِ وَالغُورِ.

وَالْحَقُّ أَنَّ وُجُودَ الْأَلْوَانِ بِدَيْهِهِ<sup>(١)</sup>.

وَسَلَّمَ «الشَّيْخُ» مَرَّةً أَنَّ الْبَيَاضَ الْمَحْسُوسَ يَكُونُ كَمَا قَالُوهُ، وَشَكَّ مَرَّةً هَلْ يَكُونُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؟ وَجَزَمَ مَرَّةً بِأَنَّهُ يَكُونُ كَيْفِيَّةً حَقِيقِيَّةً<sup>(٢)</sup> قَائِمَةً بِالْجِسْمِ. وَاجْتَجَّ بِأَنَّ الْبَيْضَ الْمَصْلُوقَ يَصِيرُ بَيَاضَهُ الشَّفَافُ أَيْضًا، وَلَيْسَ لِأَنَّ النَّارَ<sup>(٣)</sup> أَحَدَتْ فِيهِ هَوَائِيَّةً لِأَنَّهُ بَعْدَ الطَّبْخِ أَثْقَلُ، وَلِأَنَّ ابْيَاضَ لَبَنِ الْعَدْرَاءِ لَيْسَ<sup>(٤)</sup> لِأَنَّ أَجْزَاءَ هَوَائِيَّتِهِ<sup>(٥)</sup> خَالَطَتِ الْأَجْزَاءَ الْمَائِيَّةَ لِأَنَّهُ بَعْدَ الْإِبْيَاضِ يَجِفُّ، وَقَبْلَهُ لَا يَجِفُّ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّ الْأَرْضِيَّةَ بَعْدَ الْإِبْيَاضِ أَكْثَرُ مِمَّا قَبْلَهُ<sup>(٦)</sup>.

قُلْتُ: لَبَنِ الْعَدْرَاءِ<sup>(٧)</sup>: «فِيهَا» مَا حَاصِلُهُ أَنَّهُ خَلَّ طَبْخَ فِيهِ الْمُرْدَاسَنَجِ<sup>(٨)</sup>

(١) هذا استئناف لكلام الفخر في الملخص حيث قال: «واعلم أن وجود هذه الألوان معلوم بالضرورة، والضروريات لا يناظر لها وعليها، بل بها. (الملخص، ق ١٤١/أ).

(٢) في (أ): حقيقته. وفي الملخص: حسية.

(٣) في المباحث المشرقية: وليس إلا أن النار (ج ١/ص ٢٩٣).

(٤) ليست في (ق).

(٥) في (أ) و (ع): هوائية.

(٦) راجع هذا النقل للفخر - عن ابن سينا في الشفا - في الملخص (ق ١٤١/أ - ب) وأيضا مطالع الأنظار للأصفهاني (ص ٨٩).

(٧) قال الأصفهاني: لبن العذراء: هو دواء شبيه باللبن، يحصل من خل طبخ فيه المراداسنج حتى ينحل فيه ويصفى إلى ان يبقى الخل في غاية الصفاء. (مطالع الأنظار، ص ٨٩).

(٨) المراداسنج: (أو المرتك) أكسيد الرصاص الأصفر Litharge Pbo.

حَتَّىٰ انْحَلَّ، فَيَصْفَىٰ (١) الْحَلُّ فَيَكُونُ فِي غَايَةِ الْإِشْفَافِ، ثُمَّ يُخَاطُ (٢) بِمَاءٍ طَبِخَ (٣) فِيهِ الْقَلِي - يَعْنِي الْمِلْحَ الْمَأْكُولَ - وَصَفِي مِنْهُ فَيَنْعَقِدُ وَيَصِيرُ فِي غَايَةِ الْبَيَاضِ (٤).

وَ«فِيهِ»: زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ أَصْلَ الْأَلْوَانِ لَيْسَ إِلَّا الْبَيَاضَ وَالسَّوَادَ، وَمَا عَدَاهُمَا مِنْ تَرْكِبِهِمَا. وَمِنْهُم مَن جَعَلَهُ خَمْسَةً: هُمَا (٥)، وَالْحُمْرَةُ، وَالصُّفْرَةُ، وَالْخُضْرَةُ، وَمَا سِوَاهَا مِنْهَا (٦).

وَ«فِيهِ» (٧) «مَعَهَا» (٨): زَعَمَ «الشَّيْخُ» أَنَّ الْأَلْوَانَ غَيْرُ قَائِمَةٍ بِالْجِسْمِ حَالَ الظُّلْمَةِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ رُؤْيَيْهَا فِي الظُّلْمَةِ إِمَّا لِعَدَمِهَا، أَوْ لِمَنْعِ الْهَوَاءِ الْمُظْلِمِ، وَالثَّانِي بَاطِلٌ لِأَنَّ مَنْ بَخَّرَجَهُ هَوَاءٌ مُظْلِمٌ وَبَخَّرَجَهُ جِسْمٌ مُسْتَنِيرٌ يَرَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ الظُّلْمَةُ كَيْفِيَّةً مَانِعَةً مِنَ الْإِبْصَارِ لَمَا ثَبَّتَتْ رُؤْيَيْهَ، فَتَعَيَّنَ الْأَوَّلُ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَرَدَّهُ بِجَوَازِ كَوْنِ الضُّوْءِ شَرْطًا لِصِحَّةِ إِبْصَارِهِ، لَا لِوُجُودِهِ، وَلَا جُزْءًا مِنْهُ (٩).

(١) في (أ): بيضها.

(٢) في (أ): يطبخ.

(٣) ليست في (ق).

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٢٩٤).

(٥) أي: البياض والسواد.

(٦) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٤٢/أ).

(٧) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٤٢/ب).

(٨) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي، (ج ١/ص ٣٠٢).

(٩) ولفظ الفخر في الملخص: وجوابه: لم لا يجوز أن يقال: الضوء ليس شرطاً لوجود اللون =

وَصَوَّبَهُ «الْأَثِيرُ» (١).

وَنَقُلُ «الْبَيْضَاوِي» عَنِ «الشَّيْخِ» إِبْطَالَ تَعْلِيلِ عَدَمِ رُؤْيَةِ اللَّوْنِ فِي الظُّلْمَةِ بِهَا بِأَنَّهَا عَدَمِيَّةٌ، وَالْعَدَمُ لَا يَعُوقُ (٢)، لَا أَعْرِفُهُ.

وَكَمَا فِي «المُلَخَّصِ» نَقَلَهُ «الْأَثِيرُ».

### فَرَعٌ

«فِيهِ»: سَبَبُ ضَعْفِ الْأَلْوَانِ وَاشْتِدَادِهَا اخْتِلَاطُ الْأَجْزَاءِ السُّودِ بِالْبَيْضِ، بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، هُوَ سَبَبُ رُؤْيَةِ أَيْضَ أَقْلَ بَيَاضًا مِنَ الْأَبْيَضِ الَّذِي لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَمَّا كَانَتْ مَرَاتِبُ الاختِلَاطَاتِ كَثِيرَةً كَانَتْ مَرَاتِبُ القُوَّةِ وَالضَّعْفِ كَذَلِكَ (٣).

وَ«فِيهِ»: فِي أَنَّ النُّورَ لَيْسَ بِجِسْمٍ، كَوْنُ الجِسْمِ مُضِيئًا - الَّذِي قَدْ يُخَالِفُهُ فِيهِ جِسْمٌ آخَرَ - غَيْرُ جِسْمِيَّةِ النَّبِيِّ لَا يُخَالِفُهُ جِسْمٌ فِيهَا (٤).

وَ«فِيهَا» (٥) «مَعَهُ» (٦): زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ النُّورَ أَجْسَامٌ صِغَارٌ تَتَفَصَّلُ عَنِ الْمُضِيِّ تَتَّصِلُ بِالْمُسْتَضِيءِ، مُحْتَجًّا بِأَنَّ الشُّعَاعَ يَتَحَرَّكُ، وَكُلُّ مُتَحَرِّكٍ جِسْمٌ،

= وإن كان شرطاً لصحة كونه مبصراً؛ لأن صحة كونه مبصراً حكم زائد على ذاته.  
(ق ١٤٢/ب).

(١) راجع كشف الحقائق لأثير الدين الأبهري (مخ/ص ٢٠١).

(٢) راجع طوابع الأنوار، (ص ٨٨).

(٣) الملخص للفخر الرازي، (ق ١٤٢/ب).

(٤) الملخص للفخر الرازي، (ق ١٤٣/ب).

(٥) راجع المباحث المشرقية، (ج ١/ص ٢٩٦ - ٢٩٧).

(٦) الملخص للفخر الرازي، (ق ١٤٢/ب - ق ١٤٣/أ).

الباب الثاني: في المقولات

بَيَانُ الصُّغْرَى أَنَّهُ مُنْحَدِرٌ عَنِ الشَّمْسِ أَوْ النَّارِ<sup>(١)</sup>، وَلِتَحْرِكِهِ يَتَحَرَّكُ الْمُضِيءُ،  
 وَلِأَنَّهُ قَدْ يَنْعَكِسُ عَمَّا يَلْقَاهُ لِغَيْرِهِ، وَالْإِنْعَاسُ حَرَكَةٌ.

وَرَدَّهُ بِأَنَّ قَوْلَهُمْ: «الشُّعَاعُ مُنْحَدِرٌ» بَاطِلٌ؛ وَإِلَّا رَأَيْنَاهُ فِي وَسَطِ الْمَسَافَةِ، بَلْ  
 يَحْدُثُ<sup>(٢)</sup> فِي الْقَابِلِ الْمُقَابِلِ<sup>(٣)</sup> دَفْعَةً، وَلَمَّا حَدَّثَ مِنْ شَيْءٍ عَالٍ نُوهَمَ نَزْوُلُهُ.

وَكَذَا مَا زَعَمُوهُ انْتِقَالًا هُوَ زَوَالُ الْكَيْفِيَّةِ الْحَادِثَةِ فِي الْمُقَابِلِ عِنْدَ زَوَالِ  
 مُحَادَاثِهِ عَنْهُ إِلَى قَابِلٍ آخَرَ، فَيَبْطُلُ الثُّورُ عَنْهُ، وَيَحْدُثُ فِي ذَلِكَ الْآخِرِ، وَكَذَا  
 الْإِنْعَاسُ؛ فَإِنَّ الْمُتَوَسِّطَ شَرْطٌ لِأَن يَحْدُثَ الشُّعَاعُ مِنَ الْمُضِيءِ فِي ذَلِكَ الْجِسْمِ.

وَ«فِيهِ»<sup>(٤)</sup> «مَعَهَا»<sup>(٥)</sup>: إِبْطَالُهُ بِأَنَّ تِلْكَ الْأَجْسَامَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَحْسُوسَةً لَمْ  
 يَكُنِ الضُّوْءُ مَحْسُوسًا، هَذَا خُلْفٌ، وَلَوْ كَانَتْ مَحْسُوسَةً لَسْتَرَتْ مَا تَحْتَهَا، وَيَلْزَمُ  
 كَلِّمَا أزدَادَتْ عِظْمًا أزدَادَتْ سِتْرًا، وَالْأَمْرُ عَلَى الْعَكْسِ<sup>(٦)</sup>، وَلِأَنَّ الثُّورَ لَوْ كَانَ  
 جِسْمًا كَانَتْ حَرَكَتُهُ بِالطَّبْعِ لِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ، لَكِنَّهُ يَقَعُ عَلَى كُلِّ جِسْمٍ فِي كُلِّ جِهَةٍ.

وَ«فِيهِ»<sup>(٧)</sup>: مِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الضُّوْءَ عِبَارَةٌ عَنِ اللَّوْنِ، فَالظُّهُورُ الْمُطْلَقُ  
 هُوَ الضُّوْءُ، وَالْحَفَاءُ<sup>(٨)</sup> الْمُطْلَقُ هُوَ الظُّلْمَةُ، وَالْمُتَوَسِّطُ هُوَ الظِّلُّ، تَحْتَلِفُ مَرَاتِبُهُ

(١) في (أ): النهار.

(٢) في (أ): كل كحدث.

(٣) في (ع): المقابل القابل.

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي، (ق ١٤٢/ب - ق ١٤٣/أ).

(٥) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي، (ج ١/ص ٢٩٦ - ٢٩٧).

(٦) في (ع) و (ق): والأمر بالعكس.

(٧) راجع الملخص للفخر الرازي، (ق ١٤٢/ب).

(٨) في (ق): والخلف.



الفصل الثالث: في الكيف

بِحَسَبِ اخْتِلَافِ<sup>(١)</sup> مَرَاتِبِ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ .

وَ«فِيهِ»<sup>(٢)</sup>: إِنَّ الَّذِي أَدَعِيهِ أَنْ الضُّوْءَ كَيْفِيَّةٌ وَجُودِيَّةٌ زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّ الْبَيَاضَ وَالسَّوَادَ قَدْ يَشْتَرِكَانِ فِي الْإِصْبَاءِ، وَيَخْتَلِفَانِ فِي مَا هَيَّيْتَهُمَا، وَمَا بِهِ الْأَشْتِرَاكُ غَيْرُ مَا بِهِ الْأَمْتِيَّازُ، وَقَدْ يُوجَدَانِ مَعَ عَدَمِ اللَّوْنِ<sup>(٣)</sup>، وَبِالْعَكْسِ كَالْبَلُّورِ، وَإِذَا كَانَ فِي ظُلْمَةٍ وَوَقَعَ الضُّوْءُ عَلَيْهِ وَحَدَهُ رِيءٌ ضَوْؤُهُ دُونَ لَوْنِهِ<sup>(٤)</sup>.

زَادَ «فِيهَا»<sup>(٥)</sup>: وَالْمَاءُ كَذَلِكَ<sup>(٦)</sup>، وَعَكْسُهُ السَّوَادُ<sup>(٧)</sup>، وَقَدْ لَا يَكُونُ مُضِيئًا، وَكَذَا سَائِرُ الْأَلْوَانِ.

وَ«فِيهِ»<sup>(٨)</sup> «مَعَهَا»<sup>(٩)</sup>: الضُّوْءُ: كَيْفِيَّةٌ مُنْبَسِطَةٌ عَلَى الْأَجْسَامِ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا بَيَاضٌ أَوْ سَوَادٌ أَوْ حُمْرَةٌ أَوْ صُفْرَةٌ.

وَاللَّمَعَانِ: هُوَ مَا يَتَرَقَّرُقُّ عَلَى الْأَجْسَامِ وَيَسْتُرُّ لَوْنَهَا، كَأَنَّهُ شَيْءٌ يَفِيضُ عَلَيْهَا<sup>(١٠)</sup>.

(١) ليست في (أ) و (ع).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي، (ق ١٤٣/ب).

(٣) في الملخص: الضوء.

(٤) قال هنا في الملخص: وكل ذلك يدل على المغايرة بين اللون والضوء. (ق ١٤٣/ب).

(٥) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي، (ج ١/ص ٢٩٩ - ٣٠٠).

(٦) أي يرى ضوءه دون لونه.

(٧) أي يوجد لونه من غير ضوءه.

(٨) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٤٤/أ).

(٩) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي، (ج ١/ص ٣٠١).

(١٠) في الملخص: عنها. وفي المباحث: منها.

فَالكَيْفِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ إِن كَانَتْ لِلجِسْمِ مِنْ ذَاتِهِ فَهُوَ الْمُسَمَّى بِالضَّوِّءِ، وَإِن كَانَتْ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ النُّورُ وَالتَّرْقُوقُ الذَّاتِيُّ، كَمَا لِلشَّمْسِ هُوَ الشُّعَاعُ، وَالْعَرَضِيُّ كَمَا لِلْمِرَاةِ هُوَ البَرِيْقُ.

وَالضَّوُّءُ الْحَاصِلُ مِنَ الْمُضِيءِ لِذَاتِهِ هُوَ الضَّوُّءُ الْأَوَّلُ، كَضَوْءِ (١) الْهَوَاءِ الْمُقَابِلِ لِلشَّمْسِ، وَالجِدَارِ الْمُقَابِلِ لَهَا، وَالضَّوُّءُ الثَّانِي - وَيُسَمَّى ظِلًّا - هُوَ الْحَاصِلُ مِنَ الْمُضِيءِ بغيرِهِ، كَالضَّوُّءِ الْحَاصِلِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قَبْلَ شُرُوقِ الشَّمْسِ عَلَيْهَا، وَمِنَ الْمُضِيءِ بغيرِهِ (٢) وَهُوَ الْهَوَاءُ، مَا دَامَ ضَوْءُ الْهَوَاءِ ضَعِيفًا كَانَ ضَوْءُ وَجْهِ الْأَرْضِ (٣) كَذَلِكَ، وَإِذَا ازْدَادَ ازْدَادَ، وَكَذَا فِيمَا بَعْدَ الْغُرُوبِ، وَفِيمَا يَكُونُ فِي أَفْنِيَةِ الْجُدْرَانِ، وَحُصُولِ الضَّوِّءِ الثَّانِي مِنَ الْهَوَاءِ لَيْسَ بِالانْعِكَاسِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا كَانَ كُلُّ أَجْزَاءِ الْجَوِّ مُضِيئًا، وَجَمِيعُ مَا يُقَابِلُهُ مُضِيئًا، كَالْمِرَاةِ لَمَا أَضَاءَتْ بِالانْعِكَاسِ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ سَطْحِهَا مُضِيئًا (٤).

قَالَ (٥): وَهُنَا شَكٌّ وَهُوَ أَنَّ جِزْمَ الْهَوَاءِ لَوْ تَكَيَّفَ بِكَيْفِ الضَّوِّءِ لَكَانَ مُضِيئًا، وَلَوْ كَانَ مُضِيئًا لَا يَضْعُفُ الْحِسُّ بِهِ، كَالجِدَارِ حَالَ تَكْيِيفِهِ بِالضَّوِّءِ (٦)، وَإِن كَانَ يَضْعُفُ كَانَ الضَّوُّءُ الْحَاصِلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ مِثْلَهُ أَوْلَى بِأَنْ لَا يَرَى، وَإِن لَمْ يَتَكَيَّفْ بِكَيْفِ الضَّوِّءِ فَلَا يُضِيءُ غَيْرَهُ بِهِ.

(١) في (ق): كظل.

(٢) كالضوء الحاصل ... بغيره: ليس في (ق).

(٣) قبل ... الأرض: ليس في (أ).

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٤٤/ب).

(٥) أي الفخر في الملخص (ق ١٤٥/أ).

(٦) في (أ): بِكَيْفِيَّةِ الضَّوِّءِ.

الفصل الثالث: في الكيف

وَأَجَابَ<sup>(١)</sup> بِأَنَّ لَوْنَ الْهَوَاءِ ضَعِيفٌ، لِضَعْفِهِ تَكْيِيفَ بَضْوَةٍ ضَعِيفٍ لَا يُحَسُّ بِهِ، قَوْلُهُ: «فَالضَّوُّ الْحَاصِلُ مِنْهُ فِي الْكَيْفِ أَوْلَى أَنْ لَا يَرَى»، يَلْزِمُهُ لِأَنَّ إِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْجِدَارِ الَّذِي لَا تُقَابِلُهُ الشَّمْسُ أَنْ لَا نَرَى فِيهِ إِلَّا اللَّوْنَ، وَلَا نَرَى الْبَيِّنَةَ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْكَيْفِيَّةِ الْحَاصِلَةِ فِيهِ عِنْدَ مُقَابَلَتِهِ لَهَا<sup>(٢)</sup>.

فِي «الْمُحْصَلِ»: مَتَى مَنْ قَطَعَ بِأَنَّ الظُّلْمَةَ ثُبُوتِيَّةٌ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهَا: عَدَمُ الضَّوِّ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُضِيءَ<sup>(٣)</sup>.

مِثْلُهُ فِي «الْمُلَخَّصِ»<sup>(٤)</sup>، قَالَ: لِأَنَّ إِذَا عَمَّضْنَا الْعَيْنَ فَحَالْنَا كَحَالِ فَتَحِهَا فِي الظُّلْمَةِ، وَفِي التَّغْمِيزِ لَا نُدْرِكُ شَيْئًا، وَلَا<sup>(٥)</sup> مَنْ جَلَسَ فِي ظُلْمَةٍ غَارٍ وَبَخَّارِجِهِ جَمْعٌ أَوْقَدُوا نَارًا فَإِنَّهُ يَرَى النَّارَ وَمَنْ حَوْلَهَا وَهُمْ لَا يَرَوْنَ إِلَّا الْهَوَاءَ الْمُظْلَمَ دُونَ الْجَالِسِ فِيهِ، وَلَوْ كَانَتْ كَيْفِيَّةٌ وَجُودِيَّةٌ لَمَا اخْتَلَفَ<sup>(٦)</sup> حَالُهَا بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ.

وَاخْتَصَرَهُ «الْبَيْضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ: «وَقِيلَ: هِيَ كَيْفِيَّةٌ تَمْنَعُ الْإِبْصَارَ، وَمُنْعَ بَأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجَبَ أَنْ لَا يَرَى الْجَالِسُ فِي الظُّلْمَةِ نَارًا تُوقَدُ بِقُرْبِهِ وَمَا حَوْلَهَا. وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: الْمَانِعُ ظُلْمَةٌ بِالْمَرْيِيِّ، لَا بِالرَّائِي»<sup>(٧)</sup>.

(١) أي الفخر في الملخص (ق ١٤٥/ب).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٤٥/ب).

(٣) المحصل للفخر الرازي (ص ٦٤).

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٤٥/ب - ق ١٤٦/أ).

(٥) في (ق): ولا.

(٦) في (أ) و (ق): اختلفت.

(٧) طوال الأنوار للبيضاوي، (ص ٩٠).



وَقَبْلَهُ شَارِحُهُ<sup>(١)</sup>.

وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ هَذَا لَا يَرِدُ عَلَى تَقْرِيرِ «الْمُلَخَّصِ» لِأَنَّ الظَّلْمَةَ النَّبِيَّ بِالْغَارِ نَسَبَتْهَا إِلَى الرَّجُلِ وَالنَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَاحِدَةً.

### المسألة الرابعة

في «الْمُلَخَّصِ»: الصَّوْتُ غَنِيٌّ عَنِ التَّعْرِيفِ.

وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: «هُوَ جِسْمٌ» بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْأَجْسَامَ مُشْتَرِكَةٌ فِي الْجِسْمِيَّةِ، وَمَلْمُوسَةٌ، وَمُبْصَرَةٌ، وَالصَّوْتُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: هُوَ اضْطِحَاكُ الْأَجْرَامِ الصَّلْبَةِ، أَوْ الْقَرْعُ، أَوْ الْقَلْعُ، أَوْ تَمَوْجُ الْهَوَاءِ: بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْأَوَكِينَ مُمَاسَّةٌ، وَالْقَلْعُ تَفْرِيقٌ، وَالتَّمَوْجُ حَرَكَةٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُبْصَرٌ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الصَّوْتِ بِمُبْصَرٍ<sup>(٢)</sup>.

وَ«فِيهِ»: حَدَّ «الشَّيْخِ» الْحَرْفَ بِأَنَّهُ هَيْئَةٌ عَارِضَةٌ لِلصَّوْتِ يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنِ صَوْتٍ آخَرَ مِثْلِهِ فِي الْحِدَّةِ وَالثَّقَلِ تَمَيُّزًا<sup>(٣)</sup> فِي الْمَسْمُوعِ.

وَفِيهِ إِشْكَالٌ وَهُوَ أَنَّ الصَّوَامِتَ الْآيَةَ النَّبِيَّ<sup>(٤)</sup> لَا تُوجَدُ إِلَّا فِي الْآنِ الَّذِي هُوَ بَدَايَةُ زَمَانِ الصَّوْتِ، فَلَا تَكُونُ عَارِضَةً لِلصَّوْتِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا عَارِضَةٌ لَهُ عُرُوضَ الْآنِ لِلزَّمَانِ.

(١) أي: أبو الشفاء شمس الدين الأصفهاني في مطالع الأنظار قائلا: الظلمة المحيطة بالمرئي هي المانعة عن الإبصار، لا الظلمة المحيطة بالرائي. (ص ٩٠).  
 (٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٤٦/أ).  
 (٣) في (ع): تمييزا.  
 (٤) ليست في (ق).

الفصل الثالث: في الكيف

وَالْحُرُوفُ إِمَّا مُصَوَّتَةٌ وَهِيَ حُرُوفُ الْمَدِّ وَاللِّينِ، لَا يُمَكِّنُ الْإِبْتِدَاءُ بِهَا،  
 وَاصْبَحَ أَنَّهَا مِنَ الْهَيْئَاتِ الْعَارِضَةِ لِلصَّوْتِ<sup>(١)</sup>، وَإِمَّا مُصَمِّتَةٌ وَهِيَ مَا عَدَاهَا،  
 يُمَكِّنُ الْإِبْتِدَاءُ بِهَا، مِنْهَا مَا يَمْتَنِعُ تَمْدِيدُهُ كَالْبَاءِ وَالنَّاءِ وَالذَّالِ وَالطَّاءِ، وَلَا  
 تُوجَدُ إِلَّا فِي الْآنِ الَّذِي هُوَ آخِرُ زَمَانِ حَبْسِ النَّفْسِ وَأَوَّلُ زَمَانِ إِرْسَالِهِ، نَسَبْتُهَا  
 لِلصَّوْتِ كَالنُّقْطَةِ لِلخَطِّ وَالْآنِ مَعَ الزَّمَانِ، لَيْسَتْ مِنَ الصَّوْتِ وَلَا مِنْ عَوَارِضِهِ،  
 إِلَّا عَلَىٰ أَنَّهَا أَطْرَافٌ لَهَا، تَسْمِيئُهَا بِالْحُرُوفِ أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِهَا لِأَنَّ الْحَرْفَ هُوَ  
 الطَّرْفُ.

وَمِنْهَا مَا يُمَكِّنُ تَمْدِيدَهُ، وَالْإِبْتِدَاءُ بِالسَّاكِنِ الصَّامِتِ مُحَالٌ لِلاِسْتِقْرَاءِ،  
 وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ وَإِلَّا لَزِمَ تَوَقُّفُ الصَّامِتِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى الصَّوْتِ<sup>(٢)</sup> الْمُتَأَخِّرِ  
 الْمُحْتَاجِ إِلَىٰ ذَلِكَ الْمُتَقَدِّمِ، وَهُوَ مُحَالٌ<sup>(٣)</sup>.

وَ«فِيهِ» سَبَبُهُ الْقَرِيبُ تَمَوُّجُ الْهَوَاءِ بِإِمْسَاسِ عَنيفٍ وَهُوَ الْقَرَعُ، أَوْ تَفْرِيقُ  
 عَنيفٍ وَهُوَ الْقَلْعُ، وَإِنَّمَا اعْتَبِرَ الْعُنْفُ لِأَنَّكَ لَوْ قَرَعْتَ جِسْمًا كَالصُّوفِ بِقَرَعٍ لَيِّنٍ  
 لَمْ تَجِدْ صَوْتًا<sup>(٤)</sup>.

وَ«فِيهَا»: لَا بُدَّ فِي الْقَرَعِ مِنْ حَرَكَةٍ قَبْلَهُ مِنَ الْجِسْمِ الصَّائِرِ إِلَىٰ آخَرَ  
 وَمِنْهَا، وَلَا بُدَّ مِنْ قِيَامِ كُلِّ مِنْهُمَا أَوْ أَحَدِهِمَا فِي وَجْهِ الْآخِرِ قِيَامًا مَحْسُوسًا<sup>(٥)</sup>،  
 وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْقَائِمِ صَلْبًا، كَوُرُودِ السُّوْطِ عَلَى الْمَاءِ بِعَجَلَةٍ عُنْفٍ وَحَرَكَةٍ

(١) واضح... للصوت: ليس في (ع).

(٢) في (ع) و (ق): المصوت.

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٤٨/أ - ب).

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٤٦/أ).

(٥) راجع الملخص: مخصوصًا. (ق ١٤٧/ب).

بَعْدَهُ هِيَ اضْطِرَابُ الْهَوَاءِ، إِلَى أَنْ يَنْقَلِبَ مِنَ الْمَسَافَةِ الَّتِي يَسْلُكُهَا الْقَارِعُ إِلَى جَنْبَيْهَا بِعُنْفٍ شَدِيدٍ<sup>(١)</sup>.

وَلِذَا قَالُوا: مُوجِبَتُهُمَا لِلتَّمُوجِ أَنَّ الْقَارِعَ يَقْلِبُ الْهَوَاءَ مِنَ الْمَسَافَةِ الَّتِي يَسْلُكُهَا الْقَارِعُ إِلَى جَنْبَيْهَا بِعُنْفٍ شَدِيدٍ، وَكَذَا الْفَالِغُ، وَفِي الْأَمْرَيْنِ يَلْزَمُ الْمُتْبَاعِدَ مِنَ الْهَوَاءِ أَنْ يَنْقَادَ لِلشَّكْلِ وَالتَّمُوجِ الْوَاقِعِينَ هُنَاكَ، وَالقَرَعُ أَشَدُّ انْسِطَاطًا مِنَ الْقَلْعِ، وَالْحُكْمُ بِسَبَبِيَّتِهِ لِأَنَّا مَتَى رَأَيْنَاهُ حَاصِلًا حَصَلَ الصَّوْتُ، فَإِنَّ طَبِينَ الطُّسْتِ يَنْقَطِعُ عِنْدَ تَسْكِينِهِ، وَتَرَى الصَّوْتَ يَسْتَمِرُّ بِاسْتِمْرَارِ تَمُوجِ الْهَوَاءِ الْخَارِجِ مِنَ الْحَلْقِ وَالْآلَاتِ الصَّنَاعِيَّةِ، لَكِنَّ الدَّوْرَانَ إِنَّمَا يُفِيدُ الظَّنَّ<sup>(٢)</sup>.

وَ«فِيهِ»: الْمَشْهُورُ تَوَقُّفُ الْإِحْسَاسِ بِهِ عَلَى وُصُولِ الْهَوَاءِ الْحَامِلِ لَهُ إِلَى الصِّمَاحِ؛ لِأَنَّ صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ يَمِيلُ مِنْ جَانِبٍ لِآخَرَ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيَّاحِ، وَإِنْ ضَرَبَ إِنْسَانٌ بِفَأْسٍ فِي بَعْدِ رَأْيِنَا ضَرْبَهُ قَبْلَ سَمَاعِ صَوْتِهِ، وَمَنْ وَضَعَ أَحَدَ طَرَفَيْ أَنْبُوبَةٍ طَوِيلَةٍ عَلَى فَمِهِ وَطَرَفَهَا الْآخَرَ عَلَى صِمَاحِ رَجُلٍ وَتَكَلَّمَ فِيهَا بِصَوْتٍ عَالٍ سَمِعَهُ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ دُونَ حَاضِرِيهِ<sup>(٣)</sup>.

وَتَعَقَّبَهُ بِسَمَاعِ صَوْتٍ مِنْ خَلْفِ جِدَارٍ، وَيَمْتَنِعُ أَنَّهُ يَنْفُذِ الْهَوَاءَ مَسَامِ الْجِدَارِ<sup>(٤)</sup> لِأَنَّهُ لَا تَحْصُلُ<sup>(٥)</sup> الْكَلِمَةُ إِلَّا بِشَكْلِهَا الْمَخْصُوصِ فِي الْخَارِجِ، فَإِذَا

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٣٠٧ - ٣٠٨).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٤٦/أ - ب).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٤٦/ب).

(٤) في (أ): الجدران.

(٥) في (ق): يحمل (غير منقوطة).

الفصل الثالث: في الكيف

تَأَدَّى إِلَى الْجِدَارِ وَصَدَمَهُ بِكَثَافَتِهِ<sup>(١)</sup> زَالَ شَكْلُهَا، فَيَخْرُجُ عَرِيًّا عَنِ كَيْفِيَّةِ شَكْلِهَا.

و«فِيهِ»: قَالَ «الشَّيْخُ»: اعْتِقَادُ أَنَّ الصَّوْتَ لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْخَارِجِ، وَإِنَّمَا يَحْدُثُ فِي الْحِسِّ مِنْ مُلَامَسَةِ الْهَوَاءِ الْمُتَمَوِّجِ: بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ إِذَا سَمِعْنَا الصَّوْتَ عَرَفْنَا جِهَتَهُ، وَلَوْ لَمْ نُدْرِكْهُ إِلَّا حَالَهُ وَوُجُوهَهُ لِصِمَاحِنَا لَمْ نُدْرِكْ جِهَتَهُ، كَاللَّمْسِ لَا يُدْرِكُ بِإِدْرَاكِ جِهَتِهِ<sup>(٢)</sup>.

و«فِيهِ»<sup>(٣)</sup>، «مَعَهَا»<sup>(٤)</sup>: الصَّدى: هُوَ الصَّوْتُ الْحَادِثُ مِنْ مُقَاوَمَةِ جِسْمٍ أَمْلَسَ جَبَلٍ أَوْ جِدَارٍ هَوَاءً مُتَمَوِّجًا يَصْرِفُهُ إِلَى خَلْفِهِ بِشَكْلِهِ، كَالْكُرَةِ الْمَرْمِيَّةِ إِلَى حَائِطٍ مُقَاوِمٍ، الرَّاجِعَةَ بِشَكْلِهَا.

وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ صَوْتٍ صَدَى؛ لِأَنَّهُ مَتَى تَمَوَّجَ عَنْهُ هَوَاءٌ تَمَوَّجَ إِلَيْهِ آخَرَ، فَيَكُونُ عَنْهُ صَدَى. وَعَدَمُ سَمَاعِهِ إِذَا لَانْتِشَارِهِ كَالصَّحْرَاءِ، أَوْ لِقُرْبِ الزَّمَانَيْنِ فَيَحْسُ بِهِمَا كَالصَّوْتِ الْوَاحِدِ، وَلِذَا كَانَ صَوْتُ الْمُغْنِيِّ تَحْتَ السَّقْفِ أَرْفَعَ مِنْهُ فِي الصَّحْرَاءِ.

المسألة الخامسة: في الصُّعُومِ

«فِيهِ»: الْجِسْمُ:

— إِذَا لَا طَعْمَ لَهُ، وَهُوَ التَّفَهُ حَقِيقَةً كَالْهَوَاءِ، أَوْ فِي الْحِسِّ وَهُوَ مَا لَهُ طَعْمٌ

(١) في (أ): بكثافة.

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/١٤٧/أ).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/١٤٧/ب).

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج/١/ص ٣٠٨ - ٣٠٩).

الباب الثاني: في المقولات

لَكِنَّهُ لَشِدَّةُ تَكَافُفِهِ لَا يَنْحَلُّ مِنْهُ مَا يُخَالِطُ اللِّسَانَ حَتَّى يُدْرِكَهُ، فَإِنْ أَحْتِيلَ فِي تَلَطُّفِ أَجْرَائِهِ أُدْرِكَ مِنْهُ طَعْمٌ كَالنُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ.

- وَإِمَّا ذُو طَعْمٍ، وَبَسَائِطُ الطُّعُومِ ثَمَانِيَةٌ؛ لِأَنَّ الْجِسْمَ الْحَامِلَ لِلطَّعْمِ لَطِيفٌ أَوْ كَثِيفٌ أَوْ مُعْتَدِلٌ، وَالْفَاعِلُ فِيهَا حَرَارَةٌ أَوْ بُرُودَةٌ أَوْ قُوَّةٌ مُعْتَدِلَةٌ بَيْنَهُمَا، فَفَعَلَ الْحَارُّ فِي الكَثِيفِ مَرَارَةً، وَفِي اللَّطِيفِ حَرَافَةً، وَالْمُعْتَدِلُ مُلُوحَةً، وَالْبَارِدُ فِي الكَثِيفِ عُقُوصَةً، وَفِي اللَّطِيفِ حُمُوصَةً، وَفِي المُعْتَدِلِ قَبْضٌ، وَالْمُعْتَدِلُ فِي اللَّطِيفِ دُسُومَةٌ، وَفِي الكَثِيفِ حَلَاوَةٌ، وَفِي المُعْتَدِلِ تَفَاهَةٌ<sup>(١)</sup>.

وَتَجْتَمِعُ المَرَارَةُ وَالقَبْضُ فِي الحُضْضِ فَتُسَمَّى بِشَاعَةً<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: فِي «الصَّحَاحِ»: الحُضْضُ وَالْحَضْضُ بِضَمِّ الضَّادِ الأُولَى وَفَتْحِهَا: دَوَاءٌ<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: قَالَ «الزَّهْرَاوِيُّ»<sup>(٤)</sup>: هُوَ كُحْلُ الخَوْلَانِ.

وَ«فِيهِ»: وَالْمَرَارَةُ وَالْمُلُوحَةُ فِي السَّبْحَةِ فَتُسَمَّى زُعُوقَةً، وَتَجْتَمِعُ الحَلَاوَةُ وَالْحَرَافَةُ فِي العَسَلِ المَطْبُوخِ، وَتَجْتَمِعُ المَرَارَةُ وَالْحَرَافَةُ وَالقَبْضُ فِي البَادِئِجَانِ<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٥٠/ب).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٥١/أ).

(٣) قال الجوهري: دواء معروف، وهو صمغٌ مُرٌّ كالصبر. (الصحاح في اللغة، مادة: حضض).

(٤) هو الطيب: أبو القاسم خلف بن عباس الزهراوي الأندلسي (٣٢٥ - ٤٠٤ هـ). راجع

الأعلام للزركلي (ج ٢/ص ٣١٠).

(٥) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٥١/أ).





﴿ الْمَسْأَلَةُ السَّلَامَةُ: فِي الْمَشْمُومَاتِ ﴾

«فِيهِ»: الرَّوَائِحُ لَا اسْمَ لَهَا إِلَّا بِالْمُؤَافَقَةِ أَوْ الْمُخَالَفَةِ، فَيُقَالُ: رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ أَوْ مُنْتَنَةٌ، أَوْ بِأَنْ يُشْتَقَّ لَهَا مِنَ الطُّعُومِ الْمُقَارِنَةِ لَهَا اسْمٌ، فَيُقَالُ: رَائِحَةٌ حُلُوءَةٌ، أَوْ حَامِضَةٌ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: نَصَّ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّهَا بِالْإِضَافَةِ كَرَائِحَةِ الْمِسْكِ أَوْ الْعَنْبَرِ.

وَفِي أَوَاخِرِ «الْمَلَخَصِ» مِنْ بَابِ الْإِدْرَاكَاتِ الظَّاهِرَةِ: زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ إِدْرَاكَ الرَّائِحَةِ إِنَّمَا هُوَ بِتَحَلُّلِ أَجْزَاءِ الْجِسْمِ فِي الرَّائِحَةِ وَتَبَخُّرِهَا وَمُخَالَاتِطِهَا لِلهَوَاءِ<sup>(٢)</sup> الْمَتَوَسِّطِ بَيْنَ الشَّامِّ وَذِي الرَّائِحَةِ، وَيَتَّصِلُ بِالْحَاسَةِ.

وَفِي «التَّجْرِيدِ» بِالْحَيْشُومِ<sup>(٣)</sup>.

وَ«فِيهَا»: وَاحْتِجَّ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمَا كَانَتْ الْحَرَارَةُ تُهَيِّجُ الرَّائِحَةَ<sup>(٤)</sup> بِالذَّلِكَ وَالتَّبَخُّرِ<sup>(٥)</sup>.

وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ بِتَكْيِيفِ الهَوَاءِ الْمَتَوَسِّطِ بِتِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ فَقَطْ، وَلَوْ كَانَ بِالتَّحَلُّلِ لَأَنْتَقَصَ وَزْنَ<sup>(٦)</sup> فِي الرَّائِحَةِ<sup>(٧)</sup>.

(١) الملخص للفخر الرازي (ق ١/١٥١).

(٢) في (أ) و (ق): الهواء.

(٣) قال الطوسي: الشمُّ، ويفتقر إلى وصول الهواء.

(٤) في (ق): الروائح.

(٥) في (ق): والتبخير.

(٦) ليست في (أ) و (ع).

(٧) وزعم... الرائحة: ليس في (ع).

وَأَمَّا الْكَيْفِيَّاتُ النَّفْسَانِيَّةُ فَمَسَائِلُ:

المسألة الأولى في الحياة

في كونها نفس اعتدال المزاج اعتدالاً يليق بنوع الحيوان، أو نفس قوة الحس والحركة، أو معنى زائداً على اعتدال المزاج وقوة الحس والحركة، بها<sup>(١)</sup> تستعد الأعضاء لقبول الحس والحركة، ويصح على الذات أن تعلم وتقدر، رابعها: أنها جوهر لا متحيز ولا قائم بالمتحيز، وهو الروح؛ لـ«الكاتب»<sup>(٢)</sup> عن جمهور الفلاسفة، وعن بعضهم، وعن المتكلمين، مع كل الأطباء، وعن بعض الفلاسفة<sup>(٣)</sup>.

«خواجة»: لم يقل أحد أن اعتدال المزاج أو قوة الحس والحركة هو الحياة، بل قالوا: الأول شرط في حصولها للحيوان، والثاني معلول لها.

قلت: وظاهر لفظ «المحصل» كـ«الكاتب».

وفي «المخلص»: هي القوة التي تستعد بها الأعضاء لقبول قوى الحس والحركة الإرادية<sup>(٤)</sup>.

وفي «المحصل»: احتج «ابن سينا» بأن العضو المفلوج حي، فحياته إما قوة الحس والحركة، أو قوة التغذية، أو ثالث، والأول باطل لأن العضو المفلوج ليس له قوة الحس والحركة، والثاني باطل لأن قوة التغذية قد تبطل

(١) أو معنى... والحركة بها: ليس في (ع).

(٢) راجع الفصل في شرح المحصل (ق ٤٥/ب).

(٣) وعن بعضهم... الفلاسفة: ليس في (ع):.

(٤) ليست في (ع).

الفصل الثالث: في الكيف

مَعَ بَقَاءِ العُضْوِ حَيًّا، وَلِأَنَّ القُوَّةَ العَازِيَةَ حَاصِلَةً لِلنَّبَاتِ وَلَا حَيَاةَ لَهُ .  
وَرَدَّهُ «الفخر» بِأَنَّ مَعْنَى كَوْنِ العُضْوِ المَفْلُوجِ حَيًّا بَقَاءَ قُوَّةِ التَّغْدِيَةِ .  
قَوْلُهُ: «تَبْطُلُ هَذِهِ القُوَّةُ مَعَ بَقَاءِ الحَيَاةِ»، قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ؛ لِجَوَازِ بَقَاءِ القُوَّةِ  
عَاجِزَةً عَنِ الفِعْلِ .

قَوْلُهُ: «العَازِيَةُ حَاصِلَةٌ لِلنَّبَاتِ»، قُلْنَا: أَنْتَ تَوَافِقُنَا عَلَى أَنَّ عَازِيَةَ النَّبَاتِ  
وَالحَيَوَانَ مُخْتَلِفَانِ بِالمَاهِيَةِ وَالتَّوَعِيَةِ، وَالمُخْتَلِفَاتُ لَا يَجِبُ اشْتِرَاكُهَا فِي  
الأَحْكَامِ (١) .

وَتَعَقَّبَ «خَوَاجَةَ» قَوْلُهُ: «قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ؛ لِجَوَازِ بَقَاءِ القُوَّةِ عَاجِزَةً عَنِ  
الفِعْلِ»، بِقَوْلِهِ: «هَذَا غَيْرُ وَاوِدٍ لِأَنَّهُ يُرِيدُ بِالقُوَّةِ البَاقِيَةَ القُوَّةَ الَّتِي يَصْدُرُ عَنْهَا  
هَذَا الأَثَرُ بِالفِعْلِ، وَإِلَّا بَقِيَ العُضْوُ المَفْلُوجُ أَيضًا، وَالحِسُّ وَالحَرَكَةُ بَاقِيَةٌ،  
لَكِنَّهَا عَاجِزَةٌ عَنِ الإِحْسَاسِ وَالحَرَكَةِ (٢) .

قُلْتُ: كَذَا وَجَدْتُ، قَوْلُهُ: «وَإِلَّا بَقِيَ...» إِلَى آخِرِهِ فِي غَيْرِ نُسخَةٍ (٣)،  
وَلَا يَخْفَى إِجْمَالُهُ .

وَعَبَّرَ «البَيْضَاوِيُّ» عَنِ جَوَابِ «الفخر» بِقَوْلِهِ: وَمُنِعَ بِأَنَّ عَدَمَ الفِعْلِ لَا  
يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ القُوَّةِ لِجَوَازِ أَنْ يَمْنَعَهَا عَنْهُ عَائِقٌ . وَعَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: لَا يُقَالُ: القُوَّةُ مَا

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٦٧ - ٦٨) .

(٢) راجع تلخيص المحصل للطوسي (ص ٦٨) .

(٣) وفي النص المطبوع: وإلا ففي العضو المفلوج أيضا قوة الحس والحركة باقية . (تلخيص

المحصل، ص ٦٨) .

الباب الثاني: في المقولات

يُؤْتَرُ بِالْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سُلِّمَ لَزِمَ أَنْ لَا يُطْلَقَ لَفْظُ الْقُوَّةِ عَلَيْهِ، لَا عَدَمَهُ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: حَاصِلُهُ مَنْعُ شَرْطِيَّةِ الْفِعْلِ فِي الْقُوَّةِ، وَإِلَّا لَزِمَ نَفْيُهَا عِنْدَ عَدَمِهِ، وَلَوْ سُلِّمَ كَانَ شَرْطًا فِي تَسْمِيَةِ ذَلِكَ الْمَعْنَى قُوَّةً، لَا فِي مُطْلَقِ وُجُودِهِ وَلَوْ مَعَ عَائِقٍ.

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: الْبِنْيَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا لِوُجُودِ الْحَيَاةِ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ وَالْفَلَّاسِيفَةِ<sup>(٢)</sup>.

«الْكَاتِبِيُّ»: الْبِنْيَةُ عِنْدَ شَارِطِهَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ مَجْمُوعُ جَوَاهِرٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْحَيَوَانَ مِنْ أَقَلِّ مِنْهَا، وَمِنَ الْفَلَّاسِيفَةِ الْجِسْمُ الْمُرَكَّبُ مِنَ الطَّبَائِعِ الْأَرْبَعَةِ<sup>(٣)</sup>.

«فِيهِ»: لَنَا لَوْ قَامَتْ بِالْمَجْمُوعِ وَاتَّحَدَتْ حَلَّتْ بِمَحَالٍّ مُتَعَدِّدَةٍ، وَهُوَ مُحَالٌّ، وَإِنْ تَعَدَّدَتْ فَكَذَلِكَ لِتِمَاطُلِ الْأَجْزَاءِ الْمَوْجِبِ تَوْقُفَ قِيَامِهَا بِجُزْءٍ عَلَى قِيَامِهَا بِجُزْءٍ آخَرَ صَرُورَةَ شَرْطِ الْبِنْيَةِ فِي قِيَامِهَا، فَيَدُورُ.  
«الْبَيْضَاوِيُّ»: «فِيهِ نَظَرٌ»<sup>(٤)</sup>.

قُلْتُ: لَعَلَّهُ يُرِيدُ الدَّوْرَ الْمَعْيَى، وَهُوَ مُمَكِّنٌ.

وَرَدَّهُ «الْكَاتِبِيُّ» بِقَوْلِهِ: بِالْمَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ٦٣).


(٢) المحصل للفخر الرازي (ص ٦٧ - ٦٨).

(٣) المفصل في شرح المحصل للكاتب (ق ٤٦/أ).

(٤) طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ٦٢).

(٥) قال الكاتب: ولقائل أن يقول: لا نسلم الحصر، ولم لا يجوز أن يقوم بمجموع الأجزاء من حيث هو مجموع. (المفصل في شرح المحصل، ق ٤٦/أ).

الفصل الثالث: في الكيف



وَيُرَدُّ بِمَنْعٍ تَقَرَّرَ صِفَةً تَقُومُ بِمَجْمُوعٍ؛ لِمَا مَرَّ فِي التَّأْلِيفِ .

وَفِي كَوْنِ الْمَوْتِ وَصِفَاءِ وَجُودِيَّاتِهَا يُقَابِلُ الْحَيَاةَ تَقَابُلَ الضُّدِّينِ، أَوْ عَدَمِيًّا<sup>(١)</sup> هُوَ عَدَمُ الْحَيَاةِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ الْحَيَاةُ، يُقَابِلُهَا تَقَابُلَ الْعَدَمِ وَالْمَلَكَةِ؛ نَقْلًا «الكَاتِبِيَّ»<sup>(٢)</sup> مَعَ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، مُحْتَجِّجِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ [الملك: ٢]، وَالْفَلَّاسِفَةُ مُحْتَجِّجِينَ<sup>(٣)</sup> بِأَنَّ خَلْقَ بِلِغَةِ قَدَرٍ .

(١) قال الإمام ابن عرفة: وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ أََمْوَاتًا﴾ [البقرة: ٢٨] فيه دليل على أن الموت أمر عديمي، فإنه أخبر عنهم أنهم كانوا متصفين بالموت حالة كونهم عدماً صرفاً، والوجود لا يجامع العدم على المشهور، وإنما يجامع وجوداً مثله. (تقييد الأبي، ج ١/ص ٢٢٥، تحقيق د. المناعي). وفي تفسير قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [الأنبياء: ٣٥]: فيه دليل على أن الموت أمر وجودي، وعلى أن النفس باقية بعد الموت بإبقاء الله تعالى لأنها إذا ذاق الموت فهي ذائقة حينئذ، والعدم لا يدور موتاً. (تقييد الأبي، ص ٩٠. تحقيق د. الزار) وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ [المؤمنون: ٨٠]: «فيه دليل على أن الموت أمر وجودي لخروج الآية مخرج الامتنان، والامتنان إنما يقع بالوجود لا بالعدم، أو لأن الموت تفریق الأعضاء، والتفریق أمر وجودي. (تقييد الأبي، ص ١٨٧، تحقيق د. الزار) وفي تفسير قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [العنكبوت: ٥٧]: «وإطلاق لفظ الذوق على الموت دليل على أنها أمر وجودي، وهو مذهب الأشعرية وأكثر أتباعهم المتأخرين، خلافاً للمعتزلة، وعليه أنشدوا:

تخالف الناس حتى لا اتفاق لهم إلا على شجب والخلف في شجب

والشجب: الموت اختلفوا فيه هل هو أمر وجودي أو عديمي». (تقييد السلاوي، ص ٣٣٠ نقله د. الزار في تحقيقه لتقييد الأبي)

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ اللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾ [الجنائية: ٢٦]: «في الآية دليل على أن الموت أمر وجودي بناء على أن العدم لا يكون أثراً للقدرة القديمة، وقيل بصحة ذلك في العدم الإضافي. (راجع تقييد الأبي، ص ٦٣١، تحقيق د. الزار).

(٢) راجع المفصل في شرح المحصل للكاتب (ق ٤٦/أ).

(٣) في (ع): مجيبين.

﴿ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الإِمْرَاكَاتِ ﴾

وَهِيَ إِمَّا ظَاهِرَةٌ وَسَتَاتِي، وَإِمَّا بَاطِنَةٌ.

وَفِيهَا مَسَائِلٌ:

﴿ الْمَسْأَلَةُ الأُولَى :

«فِيهَا»: مِنَ الكَيْفِيَّاتِ الْمُخْتَصَّةِ بِذَوَاتِ الأَنْفُسِ - المُسَمَّاءُ بِالحَالِ وَالمَلَكَةِ -

العِلْمُ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: فَفِي<sup>(٢)</sup> امْتِنَاعِ حَدِّهِ لِتَعَدُّرِ إِدْرَاكِ جِنْسِهِ الأَقْرَبِ، أَوْ لِتَصَوُّرِهِ ضَرُورَةً لِأَنَّ غَيْرَهُ لَا يُعْلَمُ إِلاَّ بِهِ، فَلَوْ عَلِمَ بِغَيْرِهِ دَارًا، وَلِأَنَّ عِلْمِي بِوُجُودِي ضَرُورِيٌّ، وَجُزْءُ التَّصَدِيقِ<sup>(٣)</sup> الضَّرُورِيُّ ضَرُورِيٌّ، ثَالِثُهَا: إِنَّمَا يُعْرَفُ بِالتَّقْسِيمِ؛ لِ«المُقْتَرَحِ»<sup>(٤)</sup> عَن بَعْضِهِمْ، وَ«الآمِدِي»<sup>(٥)</sup> عَن بَعْضِ المُتَكَلِّمِينَ،

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٣١٩).

(٢) في (أ) و (ق): في.

(٣) ليست في (ع).

(٤) قال المقترح: ومنهم من علل امتناع الحدّ بناء على عدم الإحاطة بجنسه الأقرب، فإننا نعلم أنّ السواد لونٌ ومعنى، فالمعنوية جنس أبعد، واللونية جنس أقرب، ولا يُعْلَمُ في العلم إلا المعنوية، والجنس الذي نُسبته إليه نسبة اللونية إلى السواد غير مفهوم. وهذا القائل يقول: الحدّ الحقيقي لا بد فيه من الجنس الأقرب والفصل. (شرح الإرشاد، ص ٣٧).

(٥) قال الأمدي: قال بعضهم: العلم بالعلم بديهي؛ لأن ما عدا العلم لا يعرف إلا بالعلم، فلو كان غيره معرفاً له لكان دوراً، ولأن الإنسان يعلم بالضرورة وجود نفسه، والعلم أحد تصوري هذا التصديق البديهي، وما يتوقف عليه البديهي يكون بديهيًا، فتصور العلم بديهي. (أبكار الأفكار، ج ١/ص ١٩).

وَ«الغزالي»<sup>(١)</sup> مَعَ «الإمام»<sup>(٢)</sup>.

«المُقْتَرَحُ»: الأَوَّلُ بِنَاءٍ عَلَى شَرْطِ الحَدِّ الحَقِيقِيِّ بِالجِنْسِ الأَقْرَبِ<sup>(٣)</sup>،  
وَلَا أَقْرَبَ لَهُ.

وَرَدَّ «الآمِدِيُّ» الثَّانِي فِي «أَبْكَارِ الأَفْكَارِ» بِأَنَّ الدَّوْرَ إِنَّمَا يَلْزَمُ أَنْ<sup>(٤)</sup> لَوْ  
انْحَصَرَ التَّحْدِيدُ بِالخَارِجِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ضَرْوْرَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ العِلْمُ بَسِيْطًا،  
وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِذْ هُوَ نَوْعٌ مِنْ مَقُولَةٍ الكَيْفِ عَلَى رَأْيٍ، وَمِنْ مَقُولَةٍ المُضَافِ  
عَلَى رَأْيٍ، فَهُوَ مُرَكَّبٌ<sup>(٥)</sup>.

وَرَدَّهُ فِي «الإِحْكَامِ» بِأَنَّ وَقْفَ غَيْرِ العِلْمِ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ  
مُتَعَلِّقًا لَهُ، وَوَقْفُ العِلْمِ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ صِفَةً مُمَيِّزَةً لَهُ عَنْ غَيْرِهِ<sup>(٦)</sup>.

قَالَ: وَعِلْمُ الإِنْسَانِ بِوُجُودِ نَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ بَدِيهِيًّا فَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ العُلُومُ  
التَّصَوُّرِيَّةُ بَدِيهِيَّةً لَوْ قُوعِ التَّسْبِةِ البَدِيهِيَّةِ بَيْنَهُمَا؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِلْقَضِيَّةِ البَدِيهِيَّةِ إِلَّا

(١) قال الغزالي: نقدر على شرح معنى العلم بتقسيم ومثال... (المستصفي من علم الأصول،  
ج ١/ص ٧٧).

(٢) قال إمام الحرمين: الرأي السديد عندنا أن نتوصل إل درك حقيقة العلم بمباحثة نبغي بها ميز  
مطلوبنا مما ليس منه، فإذا انتقضت الحواشي وضاق موضع النظر حاولنا مصادفة المقصد  
جهدنا. (البرهان في أصول الفقه، ج ١/ص ١١٩ - ١٢٠).

(٣) شرح الإرشاد للمقترح، (ص ٣٧).

(٤) ليست في (ق).

(٥) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج ١/ص ١٩).

(٦) قال آمدي: جهة توقف غير العلم على العلم من جهة كون العلم إدراكًا له، وتوقف العلم  
على الغير لا من جهة كون ذلك الغير إدراكًا للعلم، بل من جهة كونه صفة مميزة له عما  
سواه، ومع اختلاف جهة التوقف فلا دور. (الإحكام في أصول الأحكام، ج ١/ص ٢٥).

الباب الثاني: في المقولات

مَا إِذَا حَصَلَ الْعِلْمُ بِمُفْرَدَاتِهَا حَكَمَ الْعَقْلُ بِالنَّسْبَةِ مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ عَلَى نَظَرٍ،  
عُلِمَتِ الْمُفْرَدَاتُ بِالْبِدِيهَةِ أَوْ بِالنَّظَرِ، وَلِهَذَا فَإِنَّ النَّفْسَ أَحَدَ الْمُتَصَوَّرَاتِ فِي  
الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ، وَالْعِلْمُ بِالنَّفْسِ غَيْرُ بَدِيهِيٍّ (١).

وَإِخْتَصَرَهُ «ابْنُ الْحَاجِبِ» بِقَوْلِهِ: «أَجِيبَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ حُصُولِ أَمْرٍ  
تَصَوُّرَهُ، أَوْ تَقَدُّمَ تَصَوُّرِهِ» (٢).

وَزَادَ: «ثُمَّ نَقُولُ: لَوْ كَانَ ضَرُورِيًّا لَكَانَ بَسِيطًا؛ إِذْ هُوَ مَعْنَاهُ، وَيَلْزَمُ أَنْ  
يَكُونَ كُلُّ مَعْنَى عِلْمًا» (٣).

وَلَا أَعْلَمُ هَذَا الْبَحْثَ لِغَيْرِهِ.

وَقَرَّرَ «الْأَيْكِي» الْأُولَى بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُرَكَّبًا تَوَقَّفَ تَصَوُّرُهُ عَلَى تَصَوُّرِ  
جُزْئِيهِ (٤)، وَكُلُّ مُتَوَقَّفٍ نَظْرِيٍّ، وَالثَّانِيَةَ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ ضَرُورِيًّا، مَعَ صِدْقِ أَنَّهُ  
بَسِيطٌ، لَزِمَ صِدْقُ: «كُلُّ مَعْنَى عِلْمٌ» وَإِلَّا كَانَ الْمَعْنَى أَعَمَّ مِنْهُ، فَيَلْزَمُ تَرْكِيبُهُ.

(١) راجع أفكار الأفكار للآمدي، (ج ١/ص ٢٠) والإحكام في أصول الأحكام له (ج ١/ص ٢٦).

(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب، ضمن شرح العضد وحواشيه (ج ١/ص ١٦١).

(٣) مختصر المنتهى لابن الحاجب، ضمن شرح العضد وحواشيه (ج ١/ص ١٨٠) قال السيد  
الجرجاني: تقريره أن العلم لو كان ضروريا لكان بسيطا، ولو كان بسيطا لكان كل معنى  
علما، ينتج: لو كان ضروريا لكان كل معنى علما، ثم يستثنى نقيض التالي النتيجة ليثبت  
المطلوب. بيان الملازمة الأولى أن معنى الضروي على اصطلاح المصنف هو البسيط  
عقلا، أي: هما متلازمان متساويان، وبيان الملازمة الثانية أن حصول المعنى ذاتي للعلم،  
إذ لو ارتفع مفهوم المعنى عن الذهن لارتفع ماهية العلم عنه. وأما بطلان اللازم فلأن  
المعنى الحاصل للعلم قد يكون ظنا وجهلا مركبا وتقليدا وشكا ووهما. (راجع حاشية  
الجرجاني على شرح العضد على المختصر (ج ١/ص ١٨١).

(٤) في (أ): جزئه.



الفصل الثالث: في الكيف

وَرَدَّهُ بِجَوَازِ كَوْنِهِ لَهُ عَرَضًا عَامًّا، لَا دَاخِلًا فِيهِ، فَلَا يَتَرَكَّبُ<sup>(١)</sup>.

قَالَ: وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: مِنَ الْبَيِّنِ أَنَّ الْمَعْنَى لَيْسَ بِخَارِجٍ عَنِ الْعِلْمِ.

قُلْتُ: وَيُرَدُّ بِمَنْعِ مَلْزُومِيَّةِ ضُرُورِيَّتِهِ بِسَاطِئِهِ؛ لِجَوَازِ كَوْنِ جُزْئِيَّتِهِ بَدِيهِيَّتَيْنِ،  
وَلَيْسَ مُطْلَقُ التَّوَقُّفِ مَانِعًا مِنَ الْبَدَاهَةِ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُهَا كَوْنُ الْمُتَوَقِّفِ عَلَيْهِ نَظْرِيًّا.

فِي «الْمُلَخَّصِ» فِي ذِكْرِ حَقِيقَةِ الْعِلْمِ مَا نَصَّهُ: وَالَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْبَدِيهِيُّ  
أَوْلَى أَنْ<sup>(٢)</sup> يَكُونَ بَدِيهِيًّا<sup>(٣)</sup>.

وَمِثْلُهُ فِي كَلَامٍ غَيْرِ وَاحِدٍ، وَمِنَ الْبَيِّنِ أَنَّ مِنَ التَّصَوُّرَاتِ الْبَدِيهِيَّةِ مَا هُوَ  
غَيْرُ الْعِلْمِ، كَالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ حَسْبَمَا ذَكَرُوهُ، فَيَلْزَمُ<sup>(٤)</sup> - عَلَى مَا قَالَهُ مِنْ بَدَاهَةِ  
غَيْرِ الْعِلْمِ - أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَعْنَى غَيْرِ الْعِلْمِ.

وَرَدَّ «الْأَمْدِيَّ» الثَّلَاثَ بِمَلْزُومِيَّةِ التَّقْسِيمِ تَمْيِيزِ<sup>(٥)</sup> الْأَقْسَامِ عَمَّا اشْتَرَكَتْ  
فِيهِ، وَهُوَ مَعْنَى التَّخْدِيدِ بِالرَّسْمِ<sup>(٦)</sup>.

(١) ورده... يتركب: ليس في (ق).

(٢) ليست في (أ).

(٣) قال الفخر: تلخيص القول في ماهية العلم أنا نعلم بالضرورة علمنا بالسماء والأرض  
ووجودنا ووجود لذاتنا ووجود آلامنا، ونميز بينه وبين سائر أحوالنا النفسانية، وذلك  
يتوقف على تصور ماهية العلم، والذي يتوقف عليه البديهي أولى أن يكون بديهيًا، فتصور  
العلم بديهي. (الملخص، ق ١٥٢/ب - ق ١٥١/أ).

(٤) في (ق): فيلزمه.

(٥) في (أ): تميز.

(٦) نص كلام الأمدي: منهم من قال: بيان طريق تعريفه إنما هو بالقسمة والمثال، كإمام  
الحرمين والغزالي. وهو غير سديد؛ فإن القسمة إن لم تكن مفيدة لتمييزه عما سواه فليست =

الباب الثاني: في المقولات

وَأَجَابَ «الْأَيْكِيُّ» بِأَنَّ مُرَادَهُمَا الْحَدَّ الْحَقِيقِيَّ، وَالتَّقْسِيمُ قَدْ يَكُونُ بِمُشْتَرَكٍ وَمُمَيِّزٍ غَيْرِ ذَاتَيْنِ.

وَعَزَّوُ «ابْنِ الْحَاجِبِ» تَعْلِيلَ مَنْعِ حَدِّهِ بَعْسَرِهِ<sup>(١)</sup> لِـ «الإِمَامِ»<sup>(٢)</sup>، هُوَ مُقْتَضَى قَوْلِهِ فِي «الْبُرْهَانِ»<sup>(٣)</sup>.

وَزَيْفٌ فِي «الشَّامِلِ» حُدُودَ الْمُتَقَدِّمِينَ لَهُ كـ «الأَشْعَرِيِّ» وَ«الْأُسْتَاذِ»، وَصَوَّبَ تَعْرِيفَهُ «لِلْقَاضِي» بِأَنَّهُ مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ<sup>(٤)</sup>، وَاقْتَصَرَ مَرَّةً عَلَى ذِكْرِ الْمَعْرِفَةِ<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ «السُّمْنَانِيُّ»<sup>(٦)</sup>: لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْمَعْلُومِ لِأَنَّ الْاِقْتِصَارَ عَنْهُ لَا يُفِيدُ، وَفِي ذِكْرِهِ رَدٌّ لِقَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ بِعِلْمٍ لَا مَعْلُومَ لَهُ<sup>(٧)</sup>.

وَرَدَّهُ «الإِمَامُ» بِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ لَوْ لَمْ تُفَدَّ مُقْتَصَرًا عَلَيْهَا لَمْ تُفَدَّ مَعَ ذِكْرِ

= معرفة له، وإن كانت مميزة له عما سواه فلا معنى للتحديد بالرسم سوى هذا. (الإحكام في أصول الأحكام، ج ١/ص ٢٥).

(١) في (أ): لعسره.

(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب، ضمن شرح العضد وحواشيه (ج ١/ص ١٦١).

(٣) البرهان في أصول الفقه، للجويني (ج ١/ص ١١٩ - ١٢٠).

(٤) ذكر الباقلاني هذا الحد في كتاب الإنصاف (ص ١٣)، وفي التمهيد (ص ٣٤).

(٥) هذا غير موجود في الجزء المطبوع من الشامل، وهو في اختصاره لابن الأمير (ج ١/ص ٢٩٤).

(٦) ذكر أبو جعفر السمناني حد القاضي الباقلاني للعلم في كتابه البيان عن أصول الإيمان (ص ٣٢).

(٧) ليست في (ق).

الفصل الثالث: في الكيف

المَعْلُومِ، وَيَبَانَ التَّعَرُّضَ لِإِبْطَالِ قَوْلِ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْحَادِّ<sup>(١)</sup>.

قَالَ: وَيَصْدُقُ عَلَى الْعِلْمِ الْقَدِيمِ أَنَّهُ مَعْرِفَةٌ<sup>(٢)</sup>.

وَمَنْعَهُ «الْمُقْتَرَحُ»<sup>(٣)</sup>.

وَزَادَ «الْفَهْرِيُّ» عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ سُئِلْتُ عَنِ الْمَعْرِفَةِ قُلْتُ: هِيَ الْعِلْمُ، فَلَوْ جَهَلَ السَّائِلُ كُلَّ الْعِبَارَاتِ فَسُخِّقًا سُخِّقًا.

قَالَ: وَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُ بِأَنَّهُ حَدٌّ لَفْظِي<sup>(٤)</sup>.

قُلْتُ: تَعْرِيفَاتُ الْمُتَقَدِّمِينَ تُرَدُّ بِالذُّورِ؛ لِأَخْذِهِمُ الْمَعْلُومَ فِي تَعْرِيفِهِ. قَالَ «الْمُقْتَرَحُ»<sup>(٥)</sup>.

قَالَ: وَعَرَفَهُ أَوَائِلُ الْمُعْتَرِ لَةِ بِأَنَّهُ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ. فَرَدَّ بِاعْتِقَادِ الْمُقَلِّدِ، فَزَادُوا: مَعَ طُمَأْنِينَةِ النَّفْسِ. فَرَدَّ بِطُمَأْنِينَةِ بَعْضِ الْمُقَلِّدِينَ، لَوْ نُشِرَ مَا رَجَعَ. فَزَادُوا: وَإِذَا وَقَعَ عَنْ<sup>(٦)</sup> ضَرُورَةٍ أَوْ نَظَرٍ. وَرَدَّهُ بِخُرُوجِ الْعِلْمِ بِالْمُسْتَحِيلَاتِ، وَعِلْمِ الْبَارِي بَعْدَ رَدِّهِمْ نَفْيَهُ بِالْبُرْهَانِ<sup>(٧)</sup>.

وَقَوْلُ «ابْنِ الْحَاجِبِ»: «وَأَصَحُّ الْحُدُودِ: صِفَةٌ تُوجِبُ تَمْيِيزًا لَا يَحْتَمِلُ

(١) راجع مختصر الشامل لابن الأمير (ج ١/ص ٢٩٤).

(٢) راجع مختصر الشامل لابن الأمير (ج ١/ص ٢٩٤).

(٣) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص ٣٨).

(٤) شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٥٠).

(٥) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص ٤٠).

(٦) في (أ): غير.

(٧) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص ٤٣ - ٤٤).



الباب الثاني: في المقولات

النَّقِيضُ<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>، هُوَ اخْتِصَارُ قَوْلِ «الْأَمْدِيِّ»: «الْمُخْتَارُ فِي حَدِّهِ أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ حُصُولِ الْمَعْنَى فِي النَّفْسِ مُتَمَيِّزًا عَمَّا سِوَاهُ تَمَيِّزًا<sup>(٣)</sup> لَا يَحْتَمِلُ كَوْنَهُ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي حَصَلَ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

قُلْتُ: يَخْرُجُ عَنْهُ الْعِلْمُ الْعَادِيُّ؛ لِإِحْتِمَالِهِ النَّقِيضَ عَقْلًا<sup>(٥)</sup>.

قَوْلُهُ: وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْجِبَلَ إِذَا عَلِمَ بِالْعَادَةِ أَنَّهُ حَجَرٌ اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ حِينئِذٍ ذَهَبًا ضَرُورَةً، وَهُوَ الْمُرَادُ، وَمَعْنَى التَّجْوِيزِ الْعَقْلِيِّ: لَوْ قَدَّرَ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ

(١) قال التفازاني: معنى عدم احتمال النقيض هو أن العقل لا يجوزُ بوجه من الوجوه كون الواقع في نفس الأمر نقيض ذلك الحكم، وإن كان من الأمور الممكنة، كما إذا شاهد حركة زيد وبياض جسمه، فإنه لا يجوزُ ألبته في ذلك الوقت كون زيد ساكناً والجسم أسود، بل يقطع بأن الواقع هو هذه النسبة لا غير، والعلوم العادية من هذا القبيل، بخلاف ما إذا اعتقده اعتقاداً جازماً لا بموجب فإنه لا يمتنع أن يظهر الأمر على خلاف معتقده. حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ج١/ص١٨٦.

(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب، ضمن شرح العضد وحواشيه (ج١/ص١٨٤) قال السيد الجرجاني: حاصله أن العلمَ صفةٌ قائمةٌ بمحلٍّ، متعلِّقةٌ بشيءٍ، توجبُ كونَ المحلِّ مُتَمَيِّزًا للمتعلِّقِ تَمَيِّزًا لَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ الْمُتَعَلِّقُ نَقِيضَ ذَلِكَ التَّمَيِّيزِ. (حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ج١/ص١٨٧).

(٣) في (أ): تميزاً.

(٤) راجع الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ج١/ص٢٦) وأبكار الأفكار له، (ج١/ص٢٠).

(٥) قال ابن الحاجب: «واعترض بالعلوم العادية، فإنها تستلزم جواز النقيض عقلاً». قال العضد: وقد اعترض على هذا الحدِّ بالعلم بالأمور العادية، ككون الجبل حجراً، فإنه علمٌ، ويحتمل النقيض لجواز انقلاب الجبل ذهباً مثلاً؛ لتجانس الجواهر واستوائها في قبول الصفات، مع ثبوت القادر المختار، وهما يوجبان جواز ذلك. (مختصر المنتهى لابن الحاجب، ضمن شرح العضد وحواشيه (ج١/ص١٨٤)).



مُحَالٌ لِنَفْسِهِ، لَا أَنَّهُ لَا مُحْتَمِلٌ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: يُرِيدُ: وَلَا يَقْدَحُ هَذَا التَّجْوِيزُ فِي كَوْنِهِ مَعْلُومًا، فَحَاصِلُ جَوَابِهِ أَنَّ  
المَعْلُومَ ثُبُوتَهُ عَادَةً<sup>(٢)</sup> مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَعْلُومًا عَادَةً لَا يَحْتَمِلُ وُقُوعَ نَقِيضِهِ، بَلْ  
يَجُوزُ وُقُوعُهُ، وَذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي كَوْنِهِ مَعْلُومًا عَادَةً<sup>(٣)</sup>.

وَيُرَدُّ بِمَلْزُومِيَّتِهِ اِمْتِنَاعَ الْعِلْمِ بِمُطَلَقِ الْمُعْجِزَةِ، مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا مُعْجِزَةً، أَوْ  
مُقَارَنَةَ الْعِلْمِ بِثُبُوتِ الشَّيْءِ عَادَةً لِلْعِلْمِ بَعْدَمِهِ؛ لِأَنَّ الْخَارِقَ لِلْعَادَةِ إِنْ اِمْتَنَعَ  
الْعِلْمُ بِثُبُوتِهِ لَزِمَ الْأَوَّلُ، وَإِنْ صَحَّ الْعِلْمُ بِهِ، مَعَ أَنَّ الْعِلْمَ بِالْمُعْتَادِ<sup>(٤)</sup> لَا يَحْتَمِلُ  
وُقُوعَ النَّقِيضِ، بَلْ يَجُوزُ وُقُوعُهُ فَقَطْ، وَهُوَ لَا يَقْدَحُ فِي كَوْنِهِ مَعْلُومًا عَادَةً، لَزِمَ  
مُقَارَنَةُ الْعِلْمِ بِثُبُوتِ الشَّيْءِ عَادَةً لِلْعِلْمِ بَعْدَمِ ثُبُوتِهِ<sup>(٥)</sup>، وَذَلِكَ مُحَالٌ، فَتَأَمَّلْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: الْمُسْتَحِيلُ مُقَارَنَةُ اِحْتِمَالِ النَّقِيضِ حِينَ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ عَادَةً،

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب، ضمن شرح العضد وحواشيه (ج ١/ص ١٨٤).

(٢) زاد في (ع): تميز.

(٣) قال العضد الأيجي: وأجاب بالمنع، وأسند بأن الشيء يمتنع أن يكون في الزمن الواحد  
حجرا ذهباً بالضرورة، فإذا علم بالعادة كونه حجراً في وقت استحاله أن يكون في ذلك  
الوقت ذهباً، وإذا علم كونه حجراً دائماً استحاله أن يكون ذهباً في شيء من الأوقات،  
ونفي احتمال النقيض في نفس الأمر في جميع العلوم ضروري. نعم إنه يحتمل النقيض  
بمعنى أنه لو قدر بدله نقيضه لم يلزم منه محالٌ لنفسه، وذلك لا يوجب الاحتمال، كما في  
حصول الجسم في حيزه واختصاصه بحركته وسكونه إذا علم بالحس، فإنه لو قدر نقيضه  
في ذلك الوقت لم يلزم منه محالٌ، مع أن نقيضه في ذلك الوقت غير محتمل. (شرح  
مختصر ابن الحاجب، ج ١/ص ١٨٤).

(٤) زاد في مختصر أصول الفقه: وهو اتصال أجزاء القمر. (ص ٧).

(٥) زاد في مختصر أصول الفقه: معجزة. (ص ٧).



وَالْعِلْمُ بِانْشِقَاقِ الْقَمَرِ مَثَلًا - الَّذِي هُوَ مُعْجَزَةٌ - غَيْرُ مُقَارِنٍ لِلْعِلْمِ الْعَادِيِّ بِاتِّصَالِ أَجْزَائِهِ؛ لِارْتِفَاعِهِ بِالْعِلْمِ بِالْانْشِقَاقِ .

قُلْتُ: الْمَحْدُودُ: مُطْلَقُ الْعِلْمِ الْعَادِيِّ، مِنْ غَيْرِ نِسْبَةٍ إِلَى شَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ، وَمُطْلَقُ الْعِلْمِ بِالْمُعْجَزَةِ بِاتِّصَالِ أَجْزَاءِ الْقَمَرِ حِينَ انْشِقَاقِهِ لِمَنْ هُوَ بِإِفْرِيْقِيَّةٍ عِلْمٌ عَادِيٌّ، وَالْعِلْمُ بِانْشِقَاقِهِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُعْجَزَةً حِينَ انْشِقَاقِهِ حَاصِلٌ لِمَنْ بِالْحِجَازِ، فَتَعَلَّقَ بِالْقَمَرِ حِينَئِذٍ عِلْمٌ عَادِيٌّ بَعْدَ انْشِقَاقِهِ، مَعَ ثُبُوتِ انْشِقَاقِهِ بِالْعِلْمِ بِهِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُعْجَزَةً .

وَالْأَقْرَبُ فِي تَعْرِيفِهِ أَنَّهُ: صِفَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ، بِهَا يَكُونُ الْحُكْمُ بِأَمْرِ عَلَى أَمْرٍ (١)، وَإِنْ أُرِيدَ مَا يَشْمَلُ (٢) الْقَدِيمَ قِيلَ: صِفَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ غَيْرُ مُؤَثَّرَةٍ، لَا يَمْتَنِعُ كَوْنُ مُتَعَلِّقِهَا مُفْرَدًا (٣) .

«الْأَمْدِيُّ»: قَالَتِ الْفَلَّاسِقَةُ: الْعِلْمُ: انْطِبَاعُ صُورَةٍ مُسَاوِيَةٍ لِلْمَعْلُومِ فِي الْعَالِمِ (٤) .

قُلْتُ: مِثْلُهُ فِي «الْمُحْصَلِ» (٥) . وَخَلَّلَهُ وَاضِحٌ لِأَخْذِهِ (٦) الْمَعْلُومَ وَالْعَالِمَ فِيهِ .

(١) قال الإمام ابن عرفة هنا في مختصر أصول الفقه: واستيفاء القول فيه في مختصرنا الكلامي .

(٧ص) ومن أول هذه المسألة إلى هنا مذكور في مختصر أصول الفقه .

(٢) في (أ): تشمل .

(٣) مفردا: ليست في (أ) . وإن أريد... مفردا: ليس في (ع) .

(٤) راجع أبحاث الأفكار للأمدى (ج ١/ص ١٩) .

(٥) المحصل للفخر الرازي (ص ٦٩) .

(٦) في (أ): لأخذ .

الفصل الثالث: في الكيف

وَفِي «الْمُلَخَّصِ»: نَعْلَمُ ضَرُورَةَ عِلْمِنَا بِالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَوُجُودَنَا، وَوُجُودَ لِدَاتِنَا وَالْآمِنَا، وَنَمِيْرُ ضَرُورَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ أَحْوَالِنَا النَّفْسَانِيَّةِ، وَذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَصَوُّرِ مَاهِيَةِ الْعِلْمِ، وَمَا يَتَوَقَّفُ (١) عَلَيْهِ الْبَدِيهِيُّ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ بَدِيهِيًّا (٢).

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: احْتَجُّوا بِأَنَّ نُمِيْرُ بَعْضِ الْمَعْلُومَاتِ عَنْ بَعْضِ، وَالتَّمْيِيْزُ فِي النَّفْيِ الصَّرْفِ مُحَالٌ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَعْلُومُ ثَابِتًا فِي الْخَارِجِ فَهُوَ إِذَا فِي الذَّهْنِ.

وَأَبْطَلَهُ بِمَلْزُومِيَّتِهِ كَوْنَ الْعَالِمِ بِالْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ حَارًّا وَبَارِدًا. وَلَا يُقَالُ: الْمُنْطَبِعُ مِثَالُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ سَاوَاهُ الْمِثَالُ فِي مَاهِيَّتِهِ لَزِمَ الْمَحْذُورُ، وَإِلَّا فَهُوَ غَيْرُهُ (٣).

قُلْتُ: تَقَدَّمَ هَذَا فِي الثَّانِيَةِ مِنْ مَسَائِلِ الْوُجُودِ.

وَاحْتَجَّ «الْأَثِيْرُ» بِأَنَّ إِذَا أَدْرَكْنَا أَمْرًا، فَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ لَنَا شَيْءٌ، كَانَ حَالِنَا بَعْدَ إِدْرَاكِهِ كَحَالِنَا قَبْلَهُ، ثُمَّ الْحَاصِلُ لَوْ لَمْ يَكُنْ صُورَةَ الْمُدْرِكِ لَمْ يَكُنْ إِدْرَاكًا لَهُ، وَالتَّالِيَانِ بَاطِلَانِ.

قَالَ: وَقَالَ «الإِمَامُ» (٤): لَوْ كَانَ الْإِدْرَاكُ حُصُولَ مَاهِيَّةِ الْمُدْرِكِ لِلْمُدْرِكِ

(١) في (ع): توقف.

(٢) الملخص للفخر الرازي، (ق ١٥٢/ب - ق ١٥٣/أ).

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٦٩).

(٤) أي الفخر الرازي. وقاله في الملخص تفريعا على القول بالانطباع أن الإدراك ليس نفس الصورة. وهذا نصه: لو كان الإدراك نفس حصول ماهية المدرك في المدرك لكان الجماد الموصوف بالسواد مدركا له، والتالي ظاهر الفساد فالمقدم مثله. (ق ١٥٢/أ).



كَانَ الْجَمَادُ الْمَوْصُوفُ بِالسَّوَادِ مُدْرِكًا لَهُ<sup>(١)</sup>.

قُلْنَا: لَا نَدْعِي ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْتَ، بَلْ هُوَ حُصُولُ<sup>(٢)</sup> مَاهِيَةِ الشَّيْءِ مُجَرَّدَةً  
عَنْ كُلِّ اللَّوَاحِقِ الْخَارِجِيَّةِ فِي الذَّاتِ الْمُجَرَّدَةِ عَنِ الْمَادَّةِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ أَيْضًا: إِنَّا نَعْلَمُ ذَاتَنَا، مَعَ عَدَمِ صُورَتِهَا فِيهَا؛ وَإِلَّا لَزِمَ اجْتِمَاعُ  
الْمِثْلَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ لَزُومَ اجْتِمَاعِ الْمِثْلَيْنِ لِأَنَّ الْمُدْرِكَ ذَاتُ مُجَرَّدَةٍ مُشَخَّصَةٌ،  
وَالْمُدْرِكُ هُوَ مَاهِيَّةُ ذَلِكَ الشَّخْصِ مُجَرَّدَةً عَنِ الْمُشَخَّصَاتِ الْخَارِجِيَّةِ.

وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ التَّعَقُّلَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِاتِّحَادِ النَّفْسِ بِالْمَعْقُولِ، وَهُوَ بَاطِلٌ  
لِمَا عُرِفَ مِنْ إِنْطَالِ الْإِتِّحَادِ<sup>(٥)</sup>.

«الْبَيْضَاوِيُّ»: الْحَقُّ أَنَّهُمْ إِنْ قَصَدُوا بِالصُّورَةِ مَا يُشْبِهُ الْمُتَخَيَّلَ فِي الْمِرْآةِ  
فُمَحْتَمَلٌ<sup>(٦)</sup>، وَإِنْ أَرَادُوا مَا يُشَارِكُ الْخَارِجِيَّ فِي تَمَامِ الْمَاهِيَةِ فَبَاطِلٌ لِأَنَّهَا  
عَرَضٌ، وَالْمُتَّصِرُ قَدْ يَكُونُ جَوْهَرًا، وَالشَّيْءُ قَدْ يَتَّصِرُ نَفْسُهُ، فَلَوْ حَصَلَ فِيهِ  
مِثْلُهُ لَزِمَ اجْتِمَاعُ الْمِثْلَيْنِ<sup>(٧)</sup>.

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «إِنْ قَصَدُوا بِالصُّورَةِ مَا يُشْبِهُ الْمُتَخَيَّلَ فِي الْمِرْآةِ

(١) زاد الأثير: والتالي كاذب، فالمدرك مثله. (كشف الحقائق، مخ/ص ١٥١).

(٢) لفظ الأثير: حضور. (كشف الحقائق، مخ/ص ١٥١).

(٣) زاد الأثير: فلا يردُّ عليه الجماد الموصوف بالسواد. (كشف الحقائق، مخ/ص ١٥١).

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٥٢/ب).

(٥) كل ما سبق من كشف الحقائق لأثير الدين الأبهري، (مخ/ص ١٥١ - ١٥٢).

(٦) في (ع): فمتخيل.

(٧) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص ٩٣).



الفصل الثالث: في الكيف

فَمُحْتَمِلٌ»<sup>(١)</sup> يَفْتَضِي الشَّكَّ فِي ذَلِكَ ، وَمُقْتَضَى أَقْوَالِهِمْ وَمُنْتَهَى أَبْحَائِهِمْ أَنَّ هَذَا هُوَ مُرَادُهُمْ .

وَالْعَجَبُ مِنْ شَكِّهِ فِي ذَلِكَ ، مَعَ مَا يَذْكُرُهُ بَعْدُ فِي الْفَرْعِ الْأَوَّلِ الَّذِي مِنْ فُرُوعِهِ فِي حُلُولِ الصُّورَةِ الْعَقْلِيَّةِ فِي مَادَّةٍ مَا هِيَ أَصْغَرُ مِنْهَا<sup>(٢)</sup> .

وَقَوْلُهُ: «لِأَنَّهَا عَرَضٌ»<sup>(٣)</sup> بَيْنَهُ فِي «الْمُلَخَّصِ» بِقَوْلِهِ فِي فَصْلِ الْعِلْمِ: الصُّورَةُ الْعَقْلِيَّةُ عَرَضٌ لِأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْحَالِّ ، لَا فِي مَوْضُوعٍ<sup>(٤)</sup> .

قَوْلُهُ: «وَالْمُتَّصِرُ قَدْ يَكُونُ جَوْهَرًا»<sup>(٥)</sup> أَتَى بِهِذَا إِنْطِلَاقًا لِقَوْلِهِمْ: الْعِلْمُ وَجُودُ صُورَةِ الْمَعْلُومِ فِي الْعَالَمِ .

وَذَكَرَهُ فِي «الْمُلَخَّصِ» إِشْكَالًا عَلَى قَوْلِهِمْ: الْعِلْمُ عَرَضٌ ، مَعَ تَفْسِيرِهِ بِمَا ذَكَرَ ، قَالَ «فِيهِ»: الْجَوْهَرُ جِنْسٌ لِمَا تَحْتَهُ ، فَالْمَعْقُولُ - الَّذِي هُوَ جَوْهَرٌ - جَوْهَرِيَّةٌ ذَاتِيَّةٌ لَهُ ، وَالْمُتَعَقَّلُ يَجِبُ كَوْنُهُ صُورَةً مُسَاوِيَةً لِلْمَعْقُولِ فِي تَمَامِ مَا هِيَئَتِهِ ، فَالصُّورَةُ الْمَعْقُولَةُ حِينَ كَوْنِهَا عَقْلِيَّةً جَوْهَرًا ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الْجَوْهَرِ بِعَرَضٍ ، فَالصُّورَةُ الْعَقْلِيَّةُ لَيْسَتْ بِعَرَضٍ<sup>(٦)</sup> .

(١) طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ٩٣) .

(٢) لفظ البيضاوي: فرعان على القول بالصورة، الأول: الصورة العقلية تفارقها الخارجية في أنها محسوسة ومتمانعة وممتنعة الحلول في مادة ما هي أصغر منها. (طوابع الأنوار، ص ٩٦) .

(٣) طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ٩٣) .

(٤) هذا تلخيص لما في الملخص للفخر الرازي ، ١٥٥/١ .

(٥) طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ٩٣) .

(٦) راجع الملخص للفخر الرازي ، (ق ١٥٥/١) .



قَالَ: وَأَجَابُوا بِأَنَّ الْجَوْهَرَ هُوَ الَّذِي إِذَا وُجِدَ فِي الْأَعْيَانِ كَانَ لَا فِي مَوْضُوعٍ، فَكَوْنُهُ لَا فِي مَوْضُوعٍ<sup>(١)</sup> بِهَذَا الشَّرْطِ لَا يُتَأْفَى كَوْنُهُ فِي مَوْضُوعٍ بِدُونِهِ<sup>(٢)</sup>، فَالصُّورَةُ الْعَقْلِيَّةُ عَرَضٌ فِي الْعَقْلِ<sup>(٣)</sup> لِأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْحَالِ فِي مَوْضُوعٍ، وَجَوْهَرٌ لِأَنَّهَا لَوْ وُجِدَتْ فِي الْأَعْيَانِ كَانَتْ لَا فِي مَوْضُوعٍ، فَلَا مُتَأَفَاةً بَيْنَ كَوْنِهَا جَوْهَرًا عَرَضًا مَعًا<sup>(٤)</sup>.

وَرَدَّهُ بِقَوْلِهِ: الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ حَاصِلٌ بِأَنَّ الصُّورَةَ الذَّهْنِيَّةَ لَيْسَتْ مُسَاوِيَةً لِلخَارِجِيَّةِ<sup>(٥)</sup>.

قَالَ «الْبَيْضَاوِيُّ»: «وَالشَّيْءُ قَدْ يُتَصَوَّرُ بِنَفْسِهِ، فَلَوْ حَصَلَ فِيهِ مِثْلُهُ لَزِمَ اجْتِمَاعُ المِثْلَيْنِ»<sup>(٦)</sup>.

قُلْتُ: جَعَلَ اجْتِمَاعُ المِثْلَيْنِ لَازِمًا لِتَفْسِيرِ الْعِلْمِ بِمَا ذَكَرَ بِوَاسِطَةِ مَا جَزَمَ بِهِ مِنْ تَصَوُّرِ الْإِنْسَانِ<sup>(٧)</sup> نَفْسَهُ، وَجَعَلَهُ فِي «المُلَخَّصِ» لَازِمًا لِتَصَوُّرِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ بِوَاسِطَةِ مَا جَزَمَ بِهِ مِنْ تَفْسِيرِ الْعِلْمِ بِمَا ذَكَرَ، فَأَبْطَلَ بِهِ تَصَوُّرَ الْإِنْسَانِ

(١) فكونه... موضوع: ليس في (ق).

(٢) في (ق): بذاته.

(٣) في (أ): التعلل.

(٤) الملخص للفخر الرازي (ق ١٥٥/أ).

(٥) لفظ الفخر في الملخص: «وبالجملة، فالعلم الضروري حاصل بأن الكيفية الحاصلة في

النفس التي لا تحس ليست مساوية للإنسان الموجود في الخارج في تمام الماهية.

(ق ١٥٥/أ).

(٦) طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ٩٣).

(٧) في (ق): من تفسير العلم.

نَفْسُهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «تَعْقُلُ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ مُشْكَلٌ، أَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ جَعَلَهُ عِبَارَةً عَنْ حُصُولِ مَاهِيَةِ الْمَعْلُومِ لِلْعَالِمِ فَلِأَنَّ الْحَاصِلَ لَهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَاتِهِ فَذَلِكَ الْغَيْرُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لِلْمَعْلُومِ فِي تَمَامِ مَاهِيَّتِهِ، فَيَلْزَمُ اجْتِمَاعُ الْمُثَلَّثِينَ، وَإِنْ كَانَ نَفْسَ ذَاتِهِ لَزِمَ إِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ» (١).

وَاخْتَارَ «الشَّيْخُ» الثَّانِي، وَأَجَابَ بِأَنَّ الْعَاقِلَ هُوَ الَّذِي حَضَرَ عِنْدَهُ مَاهِيَّةٌ مُجَرَّدَةٌ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الَّذِي حَضَرَ عِنْدَهُ مَاهِيَّةٌ مُجَرَّدَةٌ مُغَايِرَةٌ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَذِبِ الْأَخْصِ كَذِبُ الْأَعَمِّ.

وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمُغَايِرَةِ فِيهِ حَاصِلَةٌ؛ فَإِنَّ كُلَّ شَخْصٍ زَائِدٌ عَلَى مَاهِيَّتِهِ النَّوْعِيَّةِ الَّتِي لَا يَمْنَعُ نَفْسُ تَصَوُّرِهَا مِنَ الشَّرْكَاءِ بِقَيْدِ زَائِدٍ، فَيَكُونُ هُنَاكَ قَيْدَانِ وَمُجْتَمِعٌ مِنْهُمَا، فَإِذَا جَعَلْنَا الْعَاقِلَ هُوَ الْمَجْمُوعُ، وَالْمَعْقُولَ كُلًّا مِنَ الْفَيْدِيِّينَ، حَصَلَتِ الْمُغَايِرَةُ، وَبِهَذَا الِاعْتِبَارِ صَحَّ قَوْلُنَا: ذَاتِي، وَذَاتُكَ (٢).

قُلْتُ: يُرِيدُ صِحَّةَ إِضَافَةِ ذَاتِ الْإِنْسَانِ لَهُ وَذَاتِ الْمُخَاطَبِ لَهُ، وَمَثَلُهُ عِنْدِي مُغَايِرَةُ الْمَحْدُودِ لِأَجْزَاءِ حَدِّهِ الْحَقِيقِيِّ.

قَالَ (٣): وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ (٤) أَعَمًّا مِنَ الْآخَرِ فِي الْعَقْلِ صِحَّةٌ وَجُودِ الْأَعَمِّ بِدُونِ الْأَخْصِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، كَقَوْلِنَا فِي شَيْءٍ: إِنَّهُ عِلَّةٌ لِشَيْءٍ، أَعَمُّ مِنْ قَوْلِنَا: إِنَّهُ عِلَّةٌ لِشَيْءٍ آخَرَ غَيْرِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٥٥/ب).

(٢) نقله الفخر الرازي في الملخص (ق ١٥٥/ب).

(٣) أي: الفخر الرازي في الملخص (ق ١٥٦/أ).

(٤) في الملخص: الفَيْدِيِّينَ. (ق ١٥٦/أ).

يَلْزَمُ صِحَّةَ كَوْنِ الشَّيْءِ عِلَّةً لِنَفْسِهِ .

وَعَنِ الثَّانِي أَنَّهُ ذَلِكَ كَافٍ فِي كَوْنِ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ عَالِمًا بِكُلِّ مِنْ جُزْئِيهِ ،  
لَكِنَّهُ لَا يَكُونُ عَالِمًا بِنَفْسِهِ ، بَلْ بِكُلِّ مِنْ جُزْئِيهِ ، فَأَمَّا فِي كَوْنِهِ عَالِمًا بِنَفْسِهِ  
فَالِإشْكَالُ قَائِمٌ . هَذَا مُنْتَهَى الْقَوْلِ فِيهِ ، وَلَا يَصْفُو الْكَلَامُ إِلَّا بِالتَّزَامِ إِضَافَةَ  
الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ مِنَ الْوَجْهِ الْوَاحِدِ ، وَفِيهِ مَا فِيهِ <sup>(١)</sup> .

وَقَوْلُ «الْبَيْضَاوِيِّ»: «لَا يُقَالُ: الْعَاقِلُ وَالْمَعْقُولُ وَاحِدًا...» <sup>(٢)</sup> ، هُوَ مُتَقَدِّمٌ  
قَوْلِ «الْمُلَخَّصِ»: «وَإِنْ كَانَ نَفْسَ ذَاتِهِ...» <sup>(٣)</sup> .

وَرَدَّهُ فِي «الْمُلَخَّصِ» بِقَوْلِهِ: «لَزِمَ إِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ» ، وَلِذَا قَالَ فِي  
آخِرِ كَلَامِهِ: «وَلَا يَصْفُو الْكَلَامُ إِلَّا بِالتَّزَامِ إِضَافَةَ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ» <sup>(٤)</sup> .

وَاسْتِدْلَالُ «الْبَيْضَاوِيِّ» عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ <sup>(٥)</sup> الْمَنْفِيِّ بِقَوْلِهِ: «لِأَنَّ الْعَاقِلَ  
هُوَ الَّذِي حَضَرَهُ مَاهِيَةٌ مُجَرَّدَةٌ ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الَّذِي حَضَرَ عِنْدَهُ مَا يُغَايِرُهُ» ، هُوَ  
مُتَقَدِّمٌ قَوْلِ «الْمُلَخَّصِ» حَسَبَمَا قَدَّمْنَاهُ .

وَجَوَابُ «الْبَيْضَاوِيِّ» عَنِ كَوْنِ الْعَاقِلِ وَالْمَعْقُولِ وَاحِدًا بِقَوْلِهِ: «لِأَنَّ  
حُضُورَ الشَّيْءِ عِنْدَ نَفْسِهِ مُحَالٌ» هُوَ جَوَابُ «الْمُلَخَّصِ» بِقَوْلِهِ: «لَزِمَ إِضَافَةُ  
الشَّيْءِ لِنَفْسِهِ» .

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/١٥٦/أ) .

(٢) طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ٩٣) .

(٣) الملخص للفخر الرازي (ق/١٥٥/ب) .

(٤) في (ع): لنفسه .

(٥) في (ق): المقول .

وَ«فِيهِ»: إِذَا عَقَلَ الشَّيْءُ غَيْرَهُ فَهُوَ غَيْرُ الْمَعْقُولِ ضَرُورَةً، وَإِنْ عَقَلَ ذَاتَهُ فَالْمَعْقُولُ هُوَ الْعَاقِلُ، بِمَعْنَى أَنَّ الَّذِي عَرَضَ لَهُ أَنْ كَانَ مَعْقُولًا هُوَ الَّذِي عَرَضَ لَهُ أَنْ كَانَ عَاقِلًا، وَنَفْسُ كَوْنِهِ عَاقِلًا مُغَايِرٌ لِكَوْنِهِ مَعْقُولًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُفْهَمُ مِنَ الشَّيْءِ كَوْنُهُ مَعْقُولًا، مَعَ الشَّكِّ فِي كَوْنِهِ عَاقِلًا، وَبِالْعَكْسِ.

وَفِي (١) كَوْنِهِمَا وَصَفَيْنِ ثُبُوتِيَيْنِ فِي الْخَارِجِ نَظَرًا. وَكَوْنُ الشَّيْءِ عَقْلًا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ نَفْسُ ذَلِكَ الْعَاقِلِ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُولَ مِنَ الْعَقْلِ إِضَافَةٌ حَاصِلَةٌ بَيْنَ ذَاتِ الْعَاقِلِ وَالْمَعْقُولِ، وَالْإِضَافَةُ عَوَارِضٌ، فَتَكُونُ مُغَايِرَةً لِذَاتِ الْمَعْرُوضِ مُتَأَخِّرَةً عَنْهَا، فَكَوْنُ الشَّيْءِ عَقْلًا وَمَعْقُولًا وَعَاقِلًا (٢) يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا وَاحِدًا (٣).

وَفِي «الْمُلَخَّصِ»: نَعْلَمُ ضَرُورَةً أَنَّ الشُّعُورَ إِضَافَةٌ مَخْصُوصَةٌ بَيْنَ الشَّاعِرِ وَالْمَشْعُورِ بِهِ، وَالْإِضَافَةُ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا مَعَ وُجُودِ الْمُتَضَايِفِيَيْنِ، فَإِنْ عَلِمَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ امْتَنَعَ تَحَقُّقُ هَذَا الْعِلْمِ مَعَ عَدَمِ الْمَعْلُومِ فِي الْأَعْيَانِ، فَلَا جَرَمَ كَفَى وُجُودُهُ فِي تَحَقُّقِ هَذَا الْعِلْمِ، وَإِنْ عَلِمَ غَيْرَهُ صَحَّ أَنْ يَعْلَمَهُ حَالَ عَدَمِهِ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ ثُبُوتٍ، فَمُثَبِّتِ الصُّورِ الذَّهْنِيَّةِ أَثْبَتُوهَا مُنْطَبَعَةً فِي الدَّهْنِ، وَنَحْنُ أَثْبَتْنَاهَا مُثَلًّا قَائِمَةً بِأَنْفُسِهَا عَلَى قَوْلِ «أَفَلَاطُون» (٤).

قُلْتُ: مِنْ هَذَا الْكَلَامِ قَالَ «الْأَثِيرُ»: «وَمَنْ أَثْبَتَ الْمُثَلَّ الْأَفَلَاطُونِيَّةَ زَعَمَ

(١) فِي (ع): وَهَلْ هَمَا.

(٢) لَيْسَتْ فِي (أ) وَ (ق).

(٣) رَاجِعِ الْمُلَخَّصَ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ (ق ١٥٥/ب).

(٤) رَاجِعِ الْمُلَخَّصَ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ (ق ١٥٣/أ - ب).

أَنَّ النَّفْسَ إِذَا التَّفَتَتْ إِلَيْهَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا نِسْبَةٌ مَخْصُوصَةٌ، وَالْعِلْمُ هُوَ هَذِهِ  
النِّسْبَةُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ «الإمام»، وَهُوَ ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>.

وفي «المُحَصَّلِ»: قِيلَ: الْعِلْمُ أَمْرٌ إِضَافِيٌّ، وَهُوَ الْحَقُّ<sup>(٢)</sup>.

وَعَزَاهُ «الكاتبِي» لِـ «الشَّيْخِ»<sup>(٣)</sup>.

وَتَعَدُّدُهُ بِتَعَدُّدِ الْمَعْلُومَاتِ قَرَّرَهُ فِي «المُحَصَّلِ» بِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُعْقَلَ كَوْنُ  
الذَّاتِ عَالِمَةً بِأَحَدِ الْمَعْلُومِينَ، مَعَ الذُّهُولِ عَنْ كَوْنِهَا عَالِمَةً بِالْآخِرِ<sup>(٤)</sup>.

وَقَرَّرَهُ «فِيهَا» فِي فَصْلِ بَيَانِ أَنْوَاعِ التَّعَقُّلَاتِ بِقَوْلِهِ: لِأَنَّ الْإِضَافَةَ إِلَى أَحَدِ  
الشَّيْئِينَ غَيْرُ الْإِضَافَةِ إِلَى غَيْرِهِ، وَإِذَا تَعَدَّدَتِ الْإِضَافَاتُ تَعَدَّدَتْ<sup>(٥)</sup>.

وَقَوْلُ «الْبَيْضَاوِيِّ»: «وَيُشْكَلُ بِتَعَقُّلِ الشَّيْءِ نَفْسَهُ»<sup>(٦)</sup> هُوَ قَوْلُهُ فِي  
«المُلَخَّصِ»: عَقَلَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ<sup>(٧)</sup> عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ حَالَةٌ إِضَافِيَّةٌ مُشْكَلٌ؛ لِأَنَّ  
إِضَافَةَ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ مُحَالٌ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الذَّاتَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا  
عَاقِلَةٌ مُعَايِرَةٌ لَهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مَعْقُولَةٌ فَصَحَّتِ الْإِضَافَةُ، ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ  
المُسَمَّاةَ بِالتَّعَقُّلِ لَمَّا تَوَقَّفَتْ عَلَى تَغَايُرِ الْجِهَتَيْنِ - اللَّتَيْنِ هُمَا الْعَاقِلِيَّةُ

(١) كشف الحقائق لأثير الدين الأبهري (مخ/ص ١٥٢).

(٢) المحصل للفخر الرازي (ص ٦٩).

(٣) قال الكاتبِي: هذا هو القول الثالث المنقول عن الشيخ. (المفصل في شرح المحصل،  
ق ٤٧/ب).

(٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٧٠).

(٥) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٣٣٧).

(٦) طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ٩٤).

(٧) ليست في (أ).

الفصل الثالث: في الكيف

وَالْمَعْقُولِيَّةُ - كَانَتْ سَابِقَتَيْنِ عَلَيْهَا ، لَكِنْ كَوْنُ الشَّيْءِ عَاقِلًا وَمَعْقُولًا مُتَوَقَّفٌ عَلَى تَحَقُّقِ التَّعَقُّلِ ، فَلَزِمَ الدَّوْرُ (١) .

قُلْتُ: فِي كَوْنِ الْعِلْمِ صِفَةً وَجُودِيَّةً مُتَعَلِّقَةً بِالْمَعْلُومِ ، أَوْ صِفَةً تُوجِبُ الْعَالَمِيَّةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْمَعْلُومِ ، أَوْ انْطِبَاعَ صُورَةِ الْمَعْلُومِ فِي الْعَالَمِ ، رَابِعًا: إِضَافَةٌ بَيْنَهُمَا ؛ لِئَنْقَلِ الْأَكْثَرُ عَنِ «الْأَشْعَرِيِّ» ، وَ«الْمُحْصَلِ» (٢) عَنْ بَعْضِهِمْ وَالْحُكَمَاءِ ، وَ«الْفَخْرِ» مَعَ «الْكَاتِبِيِّ» (٣) عَنِ «الشَّيْخِ» .

وَنَقَلَ «الْمُحْصَلِ» كَوْنَ التَّعَلُّقِ لِلْحَالِ لَا أَعْرِفُهُ (٤) .

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: اِخْتَلَفُوا فِي الْعِلْمِ الْوَاحِدِ هَلْ يَتَعَلَّقُ بِمَعْلُومَيْنِ؟ (٥) .

«الْكَاتِبِيُّ»: قَالَ «أَبُو الْحَسَنِ الْبَاهِلِيُّ»: يَجُوزُ تَعَلُّقُ الْعِلْمِ الْحَادِثِ بِمَعْلُومَاتٍ كَثِيرَةٍ .

وَقَالَ «أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيُّ»: يَجِبُ تَعَلُّقُ كُلِّ عِلْمٍ بِمَعْلُومَيْنِ ؛ لِأَنَّ مَنْ عِلِمَ شَيْئًا عِلِمًا أَنَّهُ عَالِمٌ بِهِ .

وَقَالَ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ: لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِمَعْلُومٍ وَاحِدٍ .

«الْقَاضِي»: كُلُّ أَمْرَيْنِ لَا يُعْلَمُ أَحَدُهُمَا بِدُونِ الْآخَرِ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا عِلْمٌ

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٥٥/ب) .

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٦٩) .

(٣) راجع المفصل في شرح المحصل للكاتبي (ق ٤٧/ب) .

(٤) قال الفخر: ومنهم من قال: العلم عرضٌ يوجب العالمية، والعالمية حالة تتعلق بالمعلوم. (المحصل، ص ٦٩) .

(٥) المحصل للفخر الرازي (ص ٧٠) .



وَاحِدٌ، وَمَا جَاَزَ عِلْمٌ أَحَدِهِمَا مَعَ جَهْلٍ الْآخَرَ يَمْتَنِعُ عِلْمُهُمَا بِوَاحِدٍ<sup>(١)</sup>.

«الآمدي» عن «الباهلي»: يَتَعَدَّدُ فِي الضَّرُورِيِّ، لَا فِي النَّظَرِيِّ<sup>(٢)</sup>.  
فَلَا أَقْوَالَ خَمْسَةَ.

وَفِي «المُحَصَّلِ»: إِنْ فُسِّرَ بِمَا يُوجِبُ التَّعَلُّقَ صَحَّ التَّعَدُّدُ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ الْمُتَعَلِّقَ بِمُضَادَّةِ السَّوَادِ الْبَيَاضِ إِنْ لَمْ يَتَّعَلَّقْ بِهِمَا لَمْ يَكُنْ مُتَعَلِّقًا بِمُضَادَّتَيْهِمَا، بَلْ بِمُطْلَقِ الْمُضَادَّةِ<sup>(٣)</sup>.

### فَرَعَان

\* الأَوَّلُ: فِي «المُلْحَصِ»: الْفَرْقُ بَيْنَ حُلُولِ الصُّورَةِ الْعَقْلِيَّةِ فِي النَّفْسِ، وَحُلُولِ سَائِرِ الصُّورِ فِي الْحِسِّ، أَنَّ الصُّورَ الْجِسْمَانِيَّةَ مَتَمَانِعَةٌ، وَالْعَظِيمُ مِنْهَا لَا يَحُلُّ الْمَادَّةَ الصَّغِيرَةَ، وَالصَّعِيفَةُ تَزُولُ بِحُدُوثِ الْقَوِيَّةِ؛ وَتَحَسُّ بِالْحَوَاسِّ، وَالصُّورَةُ الْعَقْلِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

\* الثَّانِي: «فِيهِ»: الصُّورَةُ الْعَقْلِيَّةُ كُلِّيَّةٌ؛ إِمَّا لِتَعَلُّقِهَا بِالْكُلِّيِّ الْمُتَنَزِعِ لَهَا مِنْ جُزْئِيَّاتِهِ، فَحُدُوفَ عَنِ الْأَشْخَاصِ أَفْرَادٍ مُشَخَّصَاتِهَا، لَا لِأَنَّهَا كُلِّيَّةٌ لِأَنَّهَا عِلْمٌ جُزْئِيٌّ فِي نَفْسٍ جُزْئِيٍّ، فَسَمِيَتْ كُلِّيَّةً لِذَلِكَ مَجَازًا، أَوْ لِعَدَمِ اخْتِلَافِ نَسَبِهَا إِلَى أَيِّ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِ ذَلِكَ النَّوعِ<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع المفصل في شرح المحصل للكاتبي (ق ٤٧/ب).

(٢) راجع أبحاث الأفكار للآمدي (ج ١/ص ٣٦).

(٣) المحصل للفخر الرازي (ص ٧٠) والمفصل للكاتبي (ق ٤٧/ب).

(٤) راجع المخلص للفخر الرازي (ق ١٥٣/ب - ق ١٥٤/أ).

(٥) هذا اختصار وتلخيص لما في المخلص للفخر الرازي (ق ١٥٤/أ) وراجع المنصص في

شرح المخلص للكاتبي (مخ/ص ٤٢٥).



«الأثير»: وَهِيَ مِنَ الْجَوَاهِرِ لِأَنَّهَا لَوْ وُجِدَتْ فِي الْأَعْيَانِ لَكَانَتْ لَا فِي مَوْضُوعٍ. وَقَالَ «الإمام»: هِيَ أَعْرَاضٌ لِأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي مَوْضُوعٍ فِي الْحَالِ<sup>(١)</sup>.  
قُلْتُ: فَهُوَ خِلَافٌ فِي حَالٍ.

وَ«فِيهَا»: مِنْ أَنْوَاعِ التَّعَقُّلَاتِ أَنْ يَكُونَ التَّعَقُّلُ حَاصِلًا بِالْفِعْلِ التَّامِّ تَفْصِيلًا، وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ حَاصِلًا بِالْفِعْلِ لَا عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ، بَلْ عَلَى الْوَجْهِ الْبَسِيطِ، كَمَنْ يَكُونُ عَالِمًا بِمَسْأَلَةٍ فَإِذَا سُئِلَ عَنْهَا حَضَرَهُ الْجَوَابُ فِي ذَهْنِهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، لَا تَفْصِيلًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ لَهُ عِنْدَ شُرُوعِهِ فِي الْبَيَانِ<sup>(٢)</sup>.

وَنَحْوُهُ لِـ«الأثير»، قَائِلًا: يَحْضَرُهُ جَوَابُهَا فِي ذَهْنِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْقُوَّةِ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ عِنْدَهُ حَالَةٌ بَسِيطَةٌ هِيَ مَبْدَأُ تَفَاصِيلِ<sup>(٣)</sup> تِلْكَ الْمَعْلُومَاتِ، وَتِلْكَ الْحَالَةُ هِيَ الْعِلْمُ الْإِجْمَالِيُّ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي «المُحْصَلِ»: الْمَعْلُومُ عَلَى سَبِيلِ الْجُمْلَةِ مَعْلُومٌ مِنْ وَجْهِ مَجْهُولٍ مِنْ آخَرَ، فَالْمَعْلُومُ لَا احْتِمَالَ<sup>(٥)</sup> فِيهِ، وَالْمَجْهُولُ غَيْرُ مَعْلُومٍ أَلْبَتَّةَ، فَلَوْ اجْتَمَعَا فِي

(١) لفظ الأثير: واعلم أن الصور العقلية من الجواهر جواهر لأنه يصدق عليها أنها لو وجدت في الأعيان كانت لا في موضوع، وقال الإمام: إنها أعراض لأنها موجودة في الموضوع في الحال، وكونها موجودة في الموضوع في الحال لا ينافي كونها بحيث لو وجدت في الأعيان كانت لا في موضوع، وهو ضعيف لأن العرض هو الماهية التي لو وجدت في الأعيان كانت في موضوع، وهي لا يصدق عليها أنها لو وجدت في الأعيان كانت في موضوع. (كشف الحقائق، مخ/ص ١٥٢).

(٢) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٣٣٤).

(٣) في (ق): تفصيل.

(٤) راجع كشف الحقائق لأثير الدين الأبهري (مخ/ص ١٥٢).

(٥) في المحصل المطبوع: لا إجمال فيه. (ص ٧١).



شَيْءٍ ظَنَّ أَنَّ الْعِلْمَ الْجُمْلِيَّ غَيْرُ الْعِلْمِ التَّفْصِيلِيِّ»<sup>(١)</sup>.

«الكَاتِبِيُّ»: أَطْبَقَ الْمُتَكَلِّمُونَ وَالْحُكَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا، وَقَالَ «الْفَخْرُ»: لَا يَكُونُ الْعِلْمُ إِلَّا تَفْصِيلًا؛ لِأَنَّ الْمَعْلُومَ مِنَ الشَّيْءِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَجْهُولًا، وَالْمَجْهُولُ مِنْهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا<sup>(٢)</sup>.

وَرَدَهُ «الكَاتِبِيُّ» بِأَنَّ الْإِجْمَالَ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِضَافَةِ الْعِلْمِ لِذِي<sup>(٣)</sup> الْوَجْهَيْنِ الْمَعْلُومِ مِنْ أَحَدِهِمَا الْمَجْهُولِ مِنَ الْآخِرِ، لَا لَهُمَا<sup>(٤)</sup>.

«الْأَمْدِيُّ»: وَفِي صِحَّةِ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ مِنْ وَجْهِ مَعَ الْجَهْلِ بِهِ مِنْ وَجْهِ، وَامْتِنَاعِهِ، قَوْلًا: بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَ«الْقَاضِي»<sup>(٥)</sup>.

قُلْتُ: فِي «الْجَامِعِ الْخَفِيِّ» لِـ«الْإِسْفَرَايِينِيِّ»: اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَقِّ عَلَى صِحَّةِ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ<sup>(٦)</sup> الْوَاحِدِ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ، وَمَنْعَهُ جَمَاعَةً مِنَ الْقَدَرِيَّةِ.

وَفِي «الشَّامِلِ»: فِي جَوَازِ تَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِمَعْلُومٍ أَوْ مَعْلُومَاتٍ عَلَى الْجُمْلَةِ دُونَ التَّفْصِيلِ، وَامْتِنَاعِهِ، قَوْلًا: جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، مَعَ أَحَدِ قَوْلَيْ «ابْنِ

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٧٠ - ٧١).

(٢) راجع المفصل في شرح المحصل (ق ٤٨/أ).

(٣) في (ق): الذي.

(٤) لفظ الكاتبي: ولقائل أن يقول: هذا لا يبطل مذهب القوم لأنهم قالوا: المعلوم ببعض

اعتباراته إذا كان مجهولاً من البعض الآخر فهو معلوم على سبيل الإجمال، وإن كان الوجه

المعلوم معلوماً مطلقاً والمجهول مجهولاً مطلقاً. (المفصل في شرح المحصل، ق ٤٨/أ).

(٥) راجع أبحاث الأفكار للأمدى (ج ١/ص ٤٧).

(٦) في (أ) و (ق): علم الشيء.

الفصل الثالث: في الكيف

«الْجَبَائِيَّ» وَ«الْقَاضِي» فِي «الْهِدَايَةِ» وَمُعْظَمُ مَشَايخِنَا<sup>(١)</sup>، مَعَ أَحَدِ قَوْلَيْ «الْقَاضِي»<sup>(٢)</sup>.

وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَلَا زِمُ الْعِلْمُ عَلَى الْجُمْلَةِ الشَّكُّ فِي تَمْيِيزِ أَحَادِهَا، أَوْ جَهْلِهِ، أَوْ الْغَفْلَةِ عَنْهُ، كَعِلْمِهِ أَنَّ لَهُ أُخْتًا مِنْ نِسَاءِ بَلَدِهِ لَا يُمَيِّزُهَا مِنْهِنَّ، وَإِنْكَارُ هَذَا الْعِلْمِ حَجْدٌ لِلضَّرُورَةِ، وَهُوَ مُضَادٌّ<sup>(٣)</sup> لِلْعِلْمِ بِالتَّفْصِيلِ.

ثُمَّ أُورِدَ عَلَى الْقَوْلِ بِثُبُوتِهِ مَا حَاصِلُهُ أَنَّهُ إِنْ عَلِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَزِمَ نِسْبَةُ الْجَهْلِ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا زِمَةَ، وَإِلَّا لَزِمَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِكُلِّ مَعْلُومٍ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ عَالِمٌ بِكُلِّ مَعْلُومٍ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَعْلُومٌ، وَالْمَعْلُومُ إِجْمَالًا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَعْلُومًا<sup>(٤)</sup> لَا يَلْزِمُهُ جَهْلٌ، وَمِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَلْزُومًا لِلْجَهْلِ<sup>(٥)</sup> الْبَارِيُّ مُنْزَعٌ عَنْهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) قال معظم مشايخنا: لا يجوز تعلق علم واحدٍ بحادث بمعلومات لا تتناهى، ووافقهم ابن الجبائي في قول عنه. (مختصر الشامل لابن الأمير، ج ١/ص ٣١٣).

(٢) هذا المبحث غير موجود في الجزء المطبوع من الشامل، وهو في مختصره لابن الأمير بقوله: يجوز تعلق العلم الواحد بمعلومات غير متناهية على الجملة، دون التفصيل، على الصحيح الذي ارتضاه القاضي وكافة المعتزلة وابن الجبائي في رواية؛ لأن من علم أن معلومات الله تعالى غير متناهية، فقد تعلق علمه بما لا يتناهى، ولكن على الجملة، دون التفصيل؛ لاستحالة تمييز العبد بين معلومات الباري. (ج ١/ص ٣١٣).

(٣) في (أ): مصادر.

(٤) في (ق): من حيث هو معلوم.

(٥) في (أ) و (ق): لجهل.

(٦) راجع مختصر الشامل لابن الأمير (ج ١/ص ٢١٣ - ٢١٤).

الباب الثاني: في المقولات

وَقَالَ «الْأَبْيَارِي» عَنِ «الْقَاضِي»<sup>(١)</sup>: لَا يَبْعُدُ خُرُوجُ بَعْضِ الْمَعْلُومَاتِ عَنِ الْعِلْمِ الْقَدِيمِ، كَخُرُوجِ مَقْدُورِ الْعَبْدِ عَنِ الْقُدْرَةِ الْقَدِيمَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ لَا تَرْضَاهُ<sup>(٢)</sup>.

وَ«فِيهَا»<sup>(٣)</sup>، «مَعَهُ»<sup>(٤)</sup>: الْعِلْمُ الْفِعْلِيُّ: مَا تَقَدَّمَ مَعْلُومُهُ فَنَشَأَ عَنْهُ وَجُودُهُ، كَارْتِسَامِ شَكْلِ الْبَيْتِ<sup>(٥)</sup> فِي خِيَالِ مُهَنْدِسٍ فَيَفْعَلُهُ<sup>(٦)</sup>. وَالْإِنْفِعَالِيُّ: مَا تَأَخَّرَ عَنِ وَجُودِ مَعْلُومِهِ، كَمَنْ نَظَرَ إِلَى بِنَاءٍ فَتَصَوَّرَ مِنْهُ صُورَةً، وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ<sup>(٧)</sup>.

\* الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ<sup>(٨)</sup> :

«فِيهِ»: لِلْإِنْسَانِ عَقْلٌ عَمَلِيٌّ مَقُولٌ بِالِاشْتِرَاكِ عَلَى الْقُوَّةِ الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ، وَعَلَى الْمُقَدِّمَاتِ الَّتِي بِهَا يَسْتَنْبِطُ النُّوعَانَ<sup>(٩)</sup>، وَعَلَى نَفْسِ النُّوعَيْنِ. وَعَقْلٌ نَظْرِيٌّ مَقُولٌ بِالِاشْتِرَاكِ عَلَى الْجَوَاهِرِ الْمُسْتَعِدَّةِ لِقَبُولِ التَّعَقُّلَاتِ، وَعَلَى مَرَاتِبِ أَحْوَالِهَا مَعَهَا:

(١) عن القاضي: ليس في (ق).

(٢) راجع البيان في شرح البرهان، (ص ١٦٦).

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٣٦٥).

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١/١٦٠).

(٥) في (ق): بيت.

(٦) لفظه في الملخص: العلمُ الفِعْلِيُّ: هو كما إذا علمت أن لك في الفعل الفلاني مصلحة، فيصير ذلك العلم سبباً لأنه توجد ذلك الشيء. (الملخص، ق ١/١٦٠).

(٧) قال الفخر: كيف لا ونحن نعلم أن علم امرئ القيس بقصيدته أشرف وأكمل من علم من تعلمها منه؟! (المباحث المشرقية، ج ١/ص ٣٦٦).

(٨) عنوانها الفخر ب: تفسير العقل. (الملخص، ق ١/١٦٠).

(٩) أي: الحسن والقبيح.

الفصل الثالث: في الكيف

\* أَوْلَاهَا: خُلُوها عَنْهَا بِالفِعْلِ، وَهُوَ العَقْلُ الهَيُولَانِيّ.

\* وَثَانِيهَا: حُصُولُ الأَوَلِيَّاتِ، وَهُوَ العَقْلُ بِالمَلَكَةِ، أَي حَصَلَ لَهَا بِتِلْكَ الأَوَلِيَّاتِ مَلَكَةُ الانْتِقَالِ إِلَى النِّظَرِيَّاتِ، فَإِنَّ تَمَيَّزَتِ النَّفْسُ عَنْ غَيْرِهَا بِكَثْرَةِ الأَوَلِيَّاتِ وَسُرْعَةِ الانْتِقَالِ إِلَى النِّظَرِيَّاتِ سُمِّيَتْ قُدْسِيَّةً.

\* وَثَالِثُهَا: أَنْ يَحْصَلَ لَهَا مَعَ تِلْكَ الأَوَلِيَّاتِ النِّظَرِيَّاتِ، لَا بِالفِعْلِ، بَلْ عَلَى أَنَّهُ مَتَى شَاءَ صَاحِبُهَا اسْتَحْضَرَهَا بِالفِعْلِ، فَهَذَا هُوَ المُسَمَّى بِالعَقْلِ بِالفِعْلِ.

\* وَرَابِعُهَا: أَنْ تَكُونَ مَعْقُولَاتِهَا حَاضِرَةً بِالفِعْلِ، وَهُوَ العَقْلُ المُسْتَفَادُ<sup>(١)</sup>.

تَنْمِيمَاتٌ

منها: فِي جَوَازِ وَقُوعِ العِلْمِ الضَّرُورِيِّ نَظَرِيًّا، ثَالِثُهَا فِيمَا لَا يَكُونُ مِنَ الضَّرُورِيِّ شَرْطًا فِي كَمَالِ العَقْلِ؛ لِ«الأمدي» عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ المُتَكَلِّمِينَ، مَعَ أَحَدِ قَوْلِي «القاضي» وَبَعْضِهِمْ، وَ«الإمام» مَعَ أَحَدِ قَوْلِي «القاضي»<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: لَازِمُ الأَوَّلِ الدَّوْرُ أَوْ التَّسْلُسُ؛ ضَرُورَةٌ تَوْقُفِ النِّظَرِيِّ عَلَى عِلْمٍ قَبْلَهُ، وَلاَزِمُ الثَّانِي تَصَوُّرُ النِّظَرِيِّ مِنْ غَيْرِ عَاقِلٍ.

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٦٠/أ - ب).

(٢) لفظ الأمدي: أما أن العلم الضروري هل يجوز وقوعه نظرياً، فقد قال به القاضي أبو بكر في بعض أقواله، وجماعة من المتكلمين، ونفاه آخرون، ومنهم من لم يجوز ذلك فيما كان من العلوم الضرورية شرطاً في كمال العقل، وجوزّه فيما عداه، وقد ذهب القاضي أبو بكر إلى هذا التفصيل في قول آخر، وإليه ميل أبي المعالي من أصحابنا. (أبكار الأفكار، ج ١/ص ٢٨).

الباب الثاني: في المقولات

وَمِنْهَا: فِي «الشَّامِلِ»: كُلُّ عِلْمَيْنِ بِمَعْلُومَيْنِ - وَلَوْ تَمَآثِلًا - مُخْتَلِفَانِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَا يَسُدُّ مَسَدَ الْآخَرِ، وَلِصِحَّةِ اجْتِمَاعِهَا<sup>(١)</sup>.

وَفِي «المُحَصَّلِ»: الْعُلُومُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِمَعْلُومَاتٍ مُتَغَايِرَةٍ مُخْتَلِفَةٌ، خِلَافًا لِشَيْخِي وَوَالِدِي. لَنَا أَنَّ النَّظَرَ مُتَآفٍ لِلْعِلْمِ بِالْمَدْلُولِ، وَمَشْرُوطٌ بِالْعِلْمِ بِالذَّلِيلِ، وَلِأَنَّ اعْتِقَادَ قَدَمِ الْجِسْمِ يُضَادُّ اعْتِقَادَ حُدُوثِهِ، وَمَشْرُوطٌ بِالْعِلْمِ بِمَاهِيَةِ الْجِسْمِ، وَمَاهِيَةِ الْقَدَمِ وَالْحُدُوثِ<sup>(٢)</sup>.

«خَوَاجَةٌ»: لِوَالِدِهِ أَنْ يَقُولَ: الْعِلْمُ مِنْ حَيْثُ هُوَ عِلْمٌ غَيْرٌ مُخْتَلِفٍ، إِنَّمَا اخْتِلَافُهُ بِحَسَبِ مُتَعَلِّقَاتِهِ، فَتَمَآثِلُ الْعُلُومِ لِذَاتِهَا، وَاخْتِلَافُهَا بِاخْتِلَافِ مُتَعَلِّقَاتِهَا<sup>(٣)</sup>.

«الكَاتِبِيُّ» عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: إِنْ تَمَآثَلَتِ الْمَعْلُومَاتُ تَمَآثَلَتِ الْعُلُومُ، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ اخْتَلَفَتِ<sup>(٤)</sup>.

فِي «الشَّامِلِ»: لَا يُقَالُ فِي الْعِلْمِ الْقَدِيمِ ضَرْوَرِيٌّ وَلَا نَظْرِيٌّ<sup>(٥)</sup>. وَالْعِلْمَانِ الْقَائِمَانِ بِوَاحِدٍ - وَلَوْ فِي وَقْتَيْنِ - مُتَمَآثِلَانِ<sup>(٦)</sup>.

(١) راجع مختصر الشامل لابن الأمير (ج ١/ص ٣١٥ - ٣١٦).

(٢) المحصل للفخر الرازي (ص ٧١).

(٣) تلخيص المحصل للطوسي (ص ٧١).

(٤) لفظ الكاتبي: وذهب بعض أصحابنا إلى أن العلوم إذا اتحد محلها ومتعلقها فهي متماثلة، وإلا فلا. (المفصل في شرح المحصل، ق ٤٨/أ).

(٥) العلم إما قديم وإما حادث، فالقديم علم الله تعالى، ولا يقال له ضروري ولا كسبي.

(مختصر الشامل لابن الأمير، ج ١/ص ٢٩٦).

(٦) لأن أحدهما يسد مسد الآخر. (راجع مختصر الشامل لابن الأمير، ج ١/ص ٣١٦).

الفصل الثالث: في الكيف

«الأمدي»: الأظهر إن اعتبر الوقت في تعلق العلم اختلفاً<sup>(١)</sup>.

وفي «الشامل»: العلمان القائمان بمحلين، في تماثلهما أو اختلفا فهما قولان، بناءً على أن العرضين المتماثلين القائمين بمحلين لا يثبت لكل منهما اختصاصاً بحكم؛ لاختصاصيه بمحله دون الآخر، أو حصوله له<sup>(٢)</sup>.

قلت: المحلان كالتقنين، والخلاف فيهما خلاف في حال.

و«فيه»: متماثلاً العلمين متضادان، ككل متماثلين على أصل «شيخنا»نا، بخلاف مختلفيه عند الكافة<sup>(٣)</sup>. وحكى شيخنا «أبو القاسم الإسفرايني» عن الأستاذ «أبي إسحاق» تضادهما ومنع اجتماعهما<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الأمدي: كل علمين تعلقاً بمعلوم واحد فإن اتحد المعلوم ووقته ومحل العلمين واحداً، فالعلمان متماثلان؛ لقيام كل واحد منهما مقام الآخر، فإن كل واحد منهما - وهو علم - يعين ما هو معلوم الآخر. وأما إن اتحد محل العلمين واختلف وقت المعلوم بالعلمين - بأن كان أحد العلمين متعلقاً به في وقت والآخر في وقت آخر - فقد قيل: اختلاف الوقت لا يؤثر في اختلاف العلمين، كما لا يؤثر اختلاف اختلاف الوقت وتقدمه وتأخره في اختلاف الجوهرين. وليس كذلك؛ فإن المعلوم فيما نحن فيه ليس من حيث هو جوهر أو عرض من الأعراض فقط، بل مقيداً بوقت معين، فإن المفهوم من كون الجوهر معلوماً في وقت كذا غير المفهوم من كونه معلوماً في وقت غير ذلك الوقت، وإذا اختلف المعلومان فقد بان أنه يلزم اختلاف العلمين. (أبكار الأفكار، ج ١/ص ٤٥ - ٤٦).

(٢) راجع مختصر الشامل لابن الأمير (ج ١/ص ٣١٥).

(٣) عند الكافة: ليس في (ق). وفي (أ): عند الكاتبين.

(٤) كل متماثلين من العلوم فإنهما متضادان على أصل الشيخ رحمه الله، وهو مطرد. فأما المختلفان فلا تضاد بينهما؛ لأن العلم بشيء لا ينافي العلم بغيره، فلا تضاد. وعن الأستاذ أبي إسحاق أن العلمين المختلفين يمتنع اجتماعهما، ويتضادان. (مختصر الشامل لابن الأمير، ج ١/ص ٣١٦).

الباب الثاني: في المقولات

وَدَكَرَ فِي بَابٍ يَجْمَعُ فُصُولًا مُفْتَرَقَةً مِنْ أَحْكَامِ الْعُلُومِ: حَكَى شَيْخُنَا «أَبُو الْقَاسِمِ» عَنِ الْأُسْتَاذِ «أَبِي إِسْحَاقَ» أَنَّهُ مَنَّعَ اجْتِمَاعَ الْعِلْمَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ، وَحَكَمَ بِتَضَادِّهِمَا، وَوَجَّهَهُ شَيْخُنَا بِقَوْلِهِ: كَمَا امْتَنَعَ الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ وَالْجَهْلُ بِهِ، كَذَا الْجَمْعُ بَيْنَ عِلْمَيْنِ، وَلَوْ مَنَّعَ ذَلِكَ عَالِمٌ لَزِمَ أَنْ يُثَبِّتَ الْعِلْمَ<sup>(١)</sup> بِمَسَائِلِ الْأَحْكَامِ وَدَقَائِقِ الْكَلَامِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَهَذَا مُمْتَنَعٌ لَا خَفَاءَ بِهِ، وَفِي هَذَا نَظْرٌ؛ فَإِنَّا نَقْطَعُ بِجَمْعِ مَعْلُومَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ<sup>(٢)</sup> ضَرُورَةً<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: إِنْ قِيلَ: مَا تَقْرِيرُ قَوْلِهِ: كَمَا امْتَنَعَ الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ وَالْجَهْلُ بِهِ، كَذَا الْجَمْعُ بَيْنَ عِلْمَيْنِ؟

قُلْتُ: تَقْرِيرُهُ أَنَّهُ إِذَا تَعَلَّقَ عِلْمٌ بِإِنْسَانٍ بِوُجُودِ زَيْدٍ فِي حَيْزٍ<sup>(٤)</sup>، وَتَعَلَّقَ مَعَهُ عِلْمٌ لَهُ آخَرَ بِوُجُودِ طَائِرٍ فِي حَيْزٍ<sup>(٥)</sup>، فَالْعِلْمُ الْأَوَّلُ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِوُجُودِ الطَّائِرِ ضَرُورَةً فَرُضِ انْحِصَارِ تَعَلُّقِهِ بِزَيْدٍ، فَالْعَالِمُ بِهِ جَاهِلٌ بِوُجُودِ الطَّائِرِ، فَلَوْ جَامَعَ عِلْمُهُ بِالطَّائِرِ عِلْمَهُ بِوُجُودِ زَيْدٍ لَزِمَ كَوْنُ الْعَالِمِ بِوُجُودِ زَيْدٍ جَاهِلًا بِوُجُودِ الطَّائِرِ عَالِمًا بِهِ.

(١) في (ق) و (ع): تثبت العلوم.

(٢) في (ع): متعدّدات.

(٣) استدلل الأستاذ بأنه كما يمتنع الجمع بين العلم بالشئ والجهل به في وقت واحد، فكذلك العلم به والعلم بغيره، ولأنه يلزم من الحكم بعدم التضاد دواز الاجتماع دفعةً، وهو مستحيل، لا سيما في مسائل الأحكام ودقيق الكلام والحرف والصناعات الدقيقة، حتى لا يكون العلم ببعض هذه الأنواع مانعاً من العلم بغيره، وهو باطل. (مختصر الشامل لابن الأمير، ج ١/ص ٣١٦).

(٤) في (ق): حين.

(٥) في (ق): حين.



الفصل الثالث: في الكيف

وَجَوَابُهُ أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِلُزُومِهِ (١) كَوْنُهُ جَاهِلًا بِوُجُودِ الطَّائِرِ مِنْ حَيْثُ الْعِلْمُ الْأَوَّلُ، فَلَا تَنَاقُضَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ مَعْلُومٌ لَهُ مِنْ حَيْثُ الْعِلْمُ الثَّانِي، وَإِنْ أَرَادَ لُزُومَ كَوْنِهِ جَاهِلًا بِالطَّائِرِ مُطْلَقًا، مَنَعْنَا لُزُومَهُ.

وَفِي «الْمُلَخَّصِ»: اجْتِمَاعُ التَّعَقُّلَاتِ الْكَثِيرَةِ دَفْعَةً وَاحِدَةً مُمَكِّنٌ، أَمَّا التَّصَوُّرَاتُ فَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَصِحَّ لِمَا أَمَكَّنَ تَصْدِيقُ لِأَنَّهُ نِسْبَةٌ أَمْرٍ لِآخَرَ، وَلَا يَتَأْتَى إِلَّا بِتَعَقُّلِهِمَا، وَلِتَصَوُّرِ الْمُرَكَّبَاتِ، وَأَمَّا فِي التَّصْدِيقَاتِ فَلَوْلَا اجْتِمَاعُهُمَا لَمَا حَصَلَ إِنتَاجٌ لِامْتِنَاعِهِ عَنِ مُقَدِّمَةِ وَاحِدَةٍ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ مَتَى تَوَجَّهَ الذِّهْنُ لِمَعْلُومٍ امْتَنَعَ تَوَجُّهُهُ لِآخَرَ رَاجِعٌ إِلَى الْخِيَالِ، لَا إِلَى الْعَقْلِ الَّذِي صَحَّحْنَا ذَلِكَ فِيهِ (٢).

وَلِ«الشَّامِلِ» فِي جَوَازِ تَعَلُّقِ الْعِلْمِ الْحَادِثِ بِمَعْلُومَيْنِ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَامْتِنَاعِهِ، ثَالِثُهَا: فِي الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ لَا النَّظْرِيِّ، وَرَابِعُهَا: يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مَعْلُومَيْنِ يَمْتَنِعُ الْعِلْمُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرَ، وَيَمْتَنِعُ فِي غَيْرِهِمَا، لِذِهِمَا الْمُعْتَزَلَةَ مَعَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَقِّ، وَالشَّيْخِ «أَبِي الْحَسَنِ» وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ«أَبِي الْحَسَنِ الْبَاهِلِيِّ» شَيْخِ «الْقَاضِي»، وَ«الْقَاضِي» بَعْدَ تَرُدِّهِ (٣).

«الإمام»: وَمِثَالُ الْمُتَلَازِمَيْنِ الْعِلْمِ بِمُعَايِرَةِ السَّوَادِ الْبَيَاضِ، مَعَ مُعَايِرَةِ

(١) فِي (ع) وَ (ق): بِلُزُومِ.

(٢) رَاجِعِ الْمُلَخَّصِ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ (ق ١٥٨/ب).

(٣) ذَهَبَ أَكْثَرُ الْمُعْتَزَلَةِ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ وَالْأَشْعَرِيِّ إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ الْحَادِثَ مُطْلَقًا لَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْلُومَيْنِ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَذَهَبَ أَبُو الْحَسَنِ الْبَاهِلِيُّ وَالْقَاضِي إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي الضَّرُورِيِّ دُونَ النَّظْرِيِّ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى جَوَازِهِ فِي النَّظْرِيِّ، فَأَلْزَمَ جَوَازَ تَعَلُّقِهِ بِمَا لَا يَتَنَاهَى، فَالْتَزَمَهُ، وَهُوَ مُرَدُّودٌ وَمُتْرُوكٌ. وَأَجَازَ الْقَاضِي تَعَلُّقَ الْعِلْمِ الْحَادِثِ بِمَعْلُومَيْنِ يَمْتَنِعُ تَقْدِيرَ الْعِلْمِ بِأَحَدِهِمَا مَعَ الْجَهْلِ بِالْآخَرِ. (رَاجِعِ مُخْتَصَرَ الشَّامِلِ لِابْنِ الْأَمِيرِ، ج ١/ص ٣١٠).

الباب الثاني: في المقولات

الْبَيَاضِ السَّوَادَ وَنَحْوَهُمَا، وَتَعَلَّقَ الْعِلْمَ بِالشَّيْءِ بِهِ وَبِنَفْسِهِ<sup>(١)</sup>.  
 قُلْتُ: فِي كَوْنِ هَذَا الْقِسْمِ مِنْ مَحَلِّ الْخِلَافِ نَظْرًا.

وَمِنْهَا فِي «الْمُحْصَلِ»: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمَعْدُومُ غَيْرُ مَعْلُومٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ  
 مَعْلُومٍ مُتَمَيِّزٌ، وَكُلُّ مُتَمَيِّزٍ ثَابِتٌ، فَمَا لَيْسَ بِثَابِتٍ غَيْرُ مَعْلُومٍ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: حَاصِلُ جَوَابِهِمْ: إِنْ أُرِيدَ بِالثَّابِتِ الْأَعْمُ مِنَ الذَّهْنِيِّ وَالخَارِجِيِّ،  
 أَنْتَجَ: غَيْرُ الثَّابِتِ فِي الذَّهْنِ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَلَيْسَ مَحَلَّ النِّزَاعِ، وَإِنْ أُرِيدَ  
 الخَارِجِيِّ مُبْتَعِ الْكُبْرَى.

وَفِي «الشَّامِلِ»: كَوْنُ النَّفْيِ الْمَخْضِ لَا يُعْلَمُ، لَمْ يَقُلْهُ غَيْرُ الْكِرَامِيَّةِ،  
 قَالُوا: الْعَدَمُ لَيْسَ بِمَعْلُومٍ<sup>(٣)</sup>.

«القَاضِي»: وَهُوَ جَحْدٌ لِلضَّرُورَةِ؛ ضَرُورَةٌ عَلِمْنَا بِانْتِفَاءِ الْبَيَاضِ عِنْدَ  
 انْتِفَائِهِ، كَعَلِمْنَا بِوُجُودِهِ عِنْدَ وُجُودِهِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَا يَكُونَ عِلْمُهُ أَرْزَلًا إِلَّا بِدَاتِهِ  
 وَصِفَاتِهِ.

وَفِي «الشَّامِلِ»: أَنْفَرَدَ الْأُسْتَاذُ «أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي» بِأَنَّ النَّفْيَ

(١) لخص ابن الأمير كلام إمام الحرمين في مختصر الشامل (ج ١/ص ٣١٠ - ٣١١).  
 (٢) المحصل للفخر الرازي (ص ٧١).

(٣) لفظ إمام الحرمين: قد ذكرنا أن المعدوم معلوم عند أهل الحق، والمعني بكونه معلوماً أن  
 انتفاء معلوم، كما أن ثبوت الثابت معلوم. وذهب بعض النابتة من مبتدعة سجستان إلى أن  
 المعدوم ليس بمعلوم، وقد نسب بعض من لا يخبر الحقائق إلى الأستاذ أبي إسحاق هذا  
 المذهب، وظن به المصير إلى أن المعدوم ليس بمعلوم، وهذا غلط من الظان، ولا يقف  
 على كلامه إلا مبرز في هذا الفن، وحقيقة مذهبه أن الانتفاء معلوم على الحقيقة، ولكن من  
 ضرورة العلم بالانتفاء تعلق العلم بتقدير شيء. (الشامل في أصول الدين، ص ١٣٨).

الفصل الثالث: في الكيف

الْمَحْضَ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِعِلْمٍ<sup>(١)</sup> كَائِنٍ أَوْ تَقْدِيرٍ كَائِنٍ . وَفِيهِ بَعْدُ ، وَلَمْ يُؤْثَرْ هَذَا إِلَّا عَنِ الْكِرَامِيَّةِ .

«الْقَاضِي»: حَاشَى «الْأُسْتَاذ» مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا قَصَدُهُ أَنَّ النَّفْيَ الْمُجَرَّدَ عَنِ تَقْدِيرِ الْإِضَافَةِ لَا يُعْلَمُ ، وَأَنَّهُ<sup>(٢)</sup> لَوْ قُدِّرَ انْتِفَاءً مَحْضٌ لَمْ يَتَعَلَّقَ الْعِلْمُ بِهِ<sup>(٣)</sup> ؛ إِذْ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ يُقَالَ: عِلْمَ الْعَالِمِ مَعْلُومًا لَا يَسْتَنِدُ لَوْجُودٍ وَلَا تَقْدِيرٍ وَجُودٍ ، وَهَذَا الَّذِي أَرَادَهُ سَدِيدٌ ، وَبِهِ وَقَعَ تَصْرِيحُهُ ، سُئِلَ عَنِ الْعِلْمِ بِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ<sup>(٤)</sup> الضُّدِّينِ وَشَرِيكَ الْإِلَهِ ، فَإِنَّهُ عِلْمٌ بِانْتِفَاءٍ مَحْضٍ دُونَ تَقْدِيرٍ وَجُودٍ ، فَإِنَّهُ لَا يُقَدَّرُ أَصْلًا ، فَأَجَابَ بِأَنَّ الْعَالِمَ بِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الضُّدِّينِ يَتَعَلَّقُ<sup>(٥)</sup> عِلْمُهُ ضَرُورَةً بِذَاتِي<sup>(٦)</sup> الضُّدِّينِ ، وَالْمَعْلُومُ انْتِفَاءً اجْتِمَاعِيًّا ، فَلَمْ يَسْتَقِلَّ النَّفْيُ بِكَوْنِهِ مَعْلُومًا ، وَكَذَا فِي الشَّرِيكَ<sup>(٧)</sup> .

وَفِي «الْمُلَخَّصِ»: الْبَسِيطُ يُمَكِّنُ أَنْ يُعْقَلَ ؛ وَإِلَّا امْتَنَعَ تَعْقُلُ شَيْءٍ أَصْلًا ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا يُعْقَلُ إِنْ كَانَ بَسِيطًا فَهُوَ الْمَطْلُوبُ ، وَإِنْ كَانَ مُرَكَّبًا فَإِنْ تُعْقِلَتْ بَسَائِطُهُ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ ، وَإِلَّا اسْتَحَالَ تَعْقُلُهُ<sup>(٨)</sup> .

(١) في (ع) و (ق): لا يعلم إنما يعلم .

(٢) في (ق): وأن .

(٣) ليست في (ع) .

(٤) ليست في (ع) و (ق) .

(٥) في (ق): تعلق .

(٦) في (أ): بذات .

(٧) راجع أيضا المباحث المشرقية للفخر الرازي حيث بين كيفية علم المعلوم . (ج ١/ص ٣٧٨) .

(٨) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٦٤/أ) .



الباب الثاني: في المقولات

وَبِهَذَا رَدَّ «فِيهَا» حِكَايَةَ قَوْلِهِ: «رُبَّمَا يَجْرِي فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ الْبَسَائِطَ لَا تُعْقَلُ حَقَائِقُهَا، بَلْ غَايَتُهَا الْقُصُوى تَعْرِيفُهَا بِلَوَازِمِهَا، كَقَوْلِهِمْ: النَّفْسُ شَيْءٌ مُحَرِّكٌ لِلْبَدَنِ<sup>(١)</sup>.

وَكَيفِيَّةُ تَعْقُلِ الْمَعْدُومِ هُوَ إِنْ كَانَ بَسِيطًا كَالْعِلْمِ بَعْدَمِ ضِدِّهِ الْإِلَهِ فَإِنَّمَا يُعْقَلُ بِالنِّسْبَةِ، كَمَا يُقَالُ: لَيْسَ لِلَّهِ شَيْءٌ نَسْبَتُهُ إِلَيْهِ نِسْبَةُ السَّوَادِ إِلَى الْبِيَاضِ، وَإِنْ كَانَ مُرَكَّبًا كَالْعِلْمِ بَعْدَمِ اجْتِمَاعِ الضُّدِّينِ، فَالْعِلْمُ إِنَّمَا يَتِمُّ بِسَبَبِ الْعِلْمِ بِأَجْزَائِهِ الْوُجُودِيَّةِ، مِثْلُ أَنْ يُعْقَلَ السَّوَادُ وَالْبِيَاضُ وَالْاجْتِمَاعُ حَيْثُ يُعْقَلُ، ثُمَّ يُقَالُ: ذَلِكَ الْاجْتِمَاعُ غَيْرُ حَاصِلٍ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْبِيَاضِ<sup>(٢)</sup>.

«الْأَمْدِيُّ»: اتَّفَقَ الْعُقَلَاءُ عَلَى امْتِنَاعِ عِلْمٍ لَا مَعْلُومَ لَهُ، إِلَّا «أَبَا هَاشِمٍ» قَالَ: الْعِلْمُ بِالْمُسْتَحِيلَاتِ عِلْمٌ لَا مَعْلُومَ لَهُ، مَعَ مُوَافَقَتِهِ عَلَى تَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِهَا، فَخِلَافَهُ لَفْظِي<sup>(٣)</sup>.

وَفِي «الْمُلَخَّصِ»: الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعِلْمَ تَذَكَّرُ قَوْلِ الْقَائِلِينَ بِالْقِدَمِ<sup>(٤)</sup>، زَعَمُوا أَنَّ النَّفْسَ قَبْلَ الْأَبْدَانِ كَانَتْ عَالِمَةً بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ نَسِيَتْهَا عِنْدَ التَّعَلُّقِ بِالْأَبْدَانِ

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٣٧٦ - ٣٧٧).

(٢) زاد الفخر: فالحاصل أن عدم البسائط يعرف بالمقايسة إلى الأمور الوجودية، وعدم المركبات إنما يعرف بمعرفة بسائطها. (راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي، ج ١/ص ٣٧٨) وراجع أيضا الملخص له (ق ١٦٤/أ - ب).

(٣) راجع أبحاث الأفكار للأمدي (ج ١/ص ٤٨).

(٤) يعني قديم العالم؛ قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: «كُنْتُ أَنْزَلْتُهُ إِلَيْكَ مُبْرَكًا لِيَذَّبَرُوا عَائِيَتِهِ وَيَسْتَذَكَّرَ أَوْلُوا الْأَلْبَابِ» [ص: ٢٩]: ظاهر الآية حجة لبعض المبتدعة في قوله: «إن العلوم تذكيرية»، وهو مذهب باطل لما يلزم عليه من قديم العالم». (تقييد الأبي، ص ٥١٠، تحقيق د. الزار).

الفصل الثالث: في الكيف

لِاسْتِغَالِهَا بِتَدْبِيرِهَا<sup>(١)</sup>، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ التَّفَكُّرَ طَلَبٌ، وَالْحَاصِلُ لَا يُطَلَبُ، وَغَيْرُ  
الْحَاصِلِ لَا يُعْرَفُ بَعْدَ حُصُولِهِ إِلَّا بَعْدَ تَقَدُّمِ عِلْمِهِ.

وَرَدَّهُ بِأَنَّ حُدُوثَ التُّفُوسِ يَأْتِي، وَحَلَّ هَذِهِ الشُّبْهَةَ بِأَنَّ تَصَوُّرَ طَرَفِي  
الْقَضِيَّةِ حَاصِلٌ، وَالْمَجْهُولُ التَّصْديقِ، فَإِذَا وُجِدَ تَمَيِّزٌ بِتَصَوُّرِ طَرَفِيهِ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: فَالْإشْكَالُ فِي التَّصَوُّرِ بَاقٍ، عَلَيَّ أَنَّ مِنْهُ نَظَرِيًّا، وَتَقَدَّمَ هَذَا فِي  
النَّظَرِ.

تَنْمِيمٌ

أَصْدَادُ الْعِلْمِ هِيَ الْجَهْلُ، بِسَيْطِهِ<sup>(٣)</sup>: عَدَمُ الْعِلْمِ فِي مَنْ شَأْنُهُ الْعِلْمُ، فَهُوَ  
عَدَمٌ، لَا صِفَةً وَجُودِيَّةً، وَإِخْرَاجُهُ بَعْضُهُمْ عَنِ أَصْدَادِهِ بَاطِلٌ، وَمُرَكَّبُهُ: اعْتِقَادُ  
الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْوَاقِعِ. وَكِلَاهُمَا غَيْرٌ مَقْدُورٌ لِلْعَبْدِ.

وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: «إِنَّهُ غَيْرٌ مَقْدُورٌ لَهُ؛ وَإِلَّا لَزِمَ نَسْبَتُهُ إِلَيْهِ» بَاطِلٌ لِأَنَّ خَلْقَ  
الْفِعْلِ لَا يُوجِبُ لِحُوقِ حُكْمِ الْفِعْلِ لِفَاعِلِهِ، كَخَلْقِهِ الْعَجَزَ وَالْغَفْلَةَ وَنَحْوَهُمَا.

وَتَعَدُّدُ مُتَعَلِّقِهِ وَتَمَائِلُهُ وَاخْتِلَافُهُ كَالْعِلْمِ. وَالْجَهْلُ الْبَسِيطُ غَيْرُ مُمَائِلٍ لِلْعِلْمِ

(١) زاد الفخر هنا: والأفكار تذكرات لتلك العلوم. (الملخص، ق/١٦٤/أ).

(٢) هذا تلخيص لما في الملخص للفخر الرازي (ق/١٦٤/أ).

(٣) قال القرافي: الفرق بين الجهل البسيط والمركب أن البسيط جهل يعلمه صاحبه ويقول: أنا جاهل، نحو قولك لزيد: أعلم عدد شعر رأسك أو أنت جاهل به؟ فيقول: أنا جاهل. فقد علم جهله، فلم يتركب جهله من جهلين. والكافر جهل الحق في نفس الأمر، وإذا قيل له: أنت جاهل؟ يقول: لا! بل عالم. فقد جهل، و جهل جهله، فتركب جهله من جهلين، فسمي مركباً. (نفائس الصول في شرح المحصول، ج/١/ص ١٧٧).

الباب الثاني: في المقولات

اتِّفَاقًا لِأَنَّهُ نَقِيضُهُ.

وَفِي كَوْنِ الْمُرَكَّبِ كَذَلِكَ، وَكَوْنِهِ مِثْلًا لَهُ، قَوْلًا: أَصْحَابِنَا، وَكَثِيرٍ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ، مُحْتَجِّجِينَ بِأَنَّ اعْتِقَادَ كَوْنِ زَيْدٍ فِي الدَّارِ حَالَةٌ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَعَ اسْتِمْرَارِهِ حَتَّى حَصَلَ فِيهَا مُتَمَاثِلٌ، وَالْأَوَّلُ جَهْلٌ، وَالثَّانِي عِلْمٌ، وَاخْتِلَافٌ حَالِ زَيْدٍ بِكَوْنِهِ فِي الدَّارِ بَعْدَ عَدَمِهِ خَارِجٌ عَنِ نَفْسِ الْاِعْتِقَادِ.

وَرُدٌّ بِأَنَّ مِنْ صِفَةِ نَفْسِ الْعِلْمِ صِحَّةُ حُصُولِهِ بِالنَّظَرِ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ فِي الْجَهْلِ (١).

قُلْتُ: وَبِأَنَّ مِنْ صِفَةِ نَفْسِهِ مُطَابَقَةٌ مُعْتَقَدَةً لِلْوَاقِعِ، وَالْجَهْلُ بِخِلَافِهِ.

قَالَ: وَالشُّكُّ هُوَ الْقَضَاءُ بِإِمْكَانِ أَمْرَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ فِي الثَّبُوتِ فِي الْوَاقِعِ عَلَى السَّوِيَّةِ (٢).

وَقَوْلُ «أَبِي هَاشِمٍ»: «هُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ مُطْلَقًا، أَوْ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ الْعِلْمُ» يُوجِبُ كَوْنَ الْحَائِطِ وَالظَّانِّ وَالنَّائِمِ شَاكًّا. وَقَالَ مَرَّةً: هُوَ اِعْتِقَادَانِ مُتَعَاقِبَانِ (٣) لَا يَجْتَمِعَانِ (٤).

قُلْتُ: صَرَّحَ «الْأَصْبَهَانِيُّ» شَارِحُ «الْمَحْصُولِ» بِأَنَّهُ مِنْ أَقْسَامِ التَّصْدِيقِ. وَغَلَطَ «الْقَرَفِيُّ» فِي عَدَمِهِ مِنَ التَّصَوُّرَاتِ (٥).

- (١) كل ما سبق هو اختصار وتلخيص لكلام الآمدي في أبقار الأفكار (ج ١/ص ٥٢ - ٥٤).
- (٢) عبارة الآمدي: الشُّكُّ: هو القضاء بإمكان أمرين متقابلين ولا ترجح لوقوع أحدهما على الآخر في النفس. (أبقار الأفكار، ج ١/ص ٥٦).
- (٣) في (أ) و (ق): متقابلان.
- (٤) راجع أبقار الأفكار للآمدي (ج ١/ص ٥٤ - ٥٥).
- (٥) وذلك في قوله عند اعتراضه على تقسيم الفخر الرازي الحكم إلى جازم غير جازم وتقسيم =

الفصل الثالث: في الكيف

وَالْمُقْتَرَحُ»<sup>(١)</sup> وَالْأَمْدِيُّ»<sup>(٢)</sup>: لَا بُدَّ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِأَمْرَيْنِ .

وَفِي «الشَّامِلِ»: زَعَمَ بَعْضُ الْحَائِضِينَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ الشَّكَّ لَهُ مُتَعَلِّقٌ وَاحِدٌ بَعِيدٌ .

قَالَ: وَتَعَلَّقَ الشَّكُّ الْوَاحِدِ بِأَزِيدٍ مِنْ أَمْرَيْنِ<sup>(٣)</sup> كَتَعَلَّقَ الْعِلْمَ الْوَاحِدَ بِأَزِيدٍ مِنْ مَعْلُومٍ وَاحِدٍ<sup>(٤)</sup> .

قَالَ<sup>(٥)</sup>: فَالزَّائِدُ عَلَى الْأَمْرَيْنِ إِنْ ائْتَنَّعَ تَعَلَّقَ الشَّكُّ بِهِمَا دُونَهُ تَعَلَّقَ بِهَا<sup>(٦)</sup> شَكُّ وَاحِدٌ، وَإِلَّا فَلَا .

«الْمُقْتَرَحُ»: يَمْتَنِعُ تَعَلُّقُهُ بِأَكْثَرِ مِنْ أَمْرَيْنِ، وَلَوْ انْحَصَرَتِ الْقِسْمَةُ فِي ثَلَاثَةٍ لَكَانَ الْمُتَعَلِّقُ بِهَا شَكَّانِ، أَحَدُهُمَا فِي أَمْرَيْنِ، وَالثَّانِي فِي ثُبُوتِ الثَّلَاثِ وَنَفِيهِ .  
وَبُرْهَانُهُ أَنَّهُ لَوْ جَازَ تَعَلُّقُ الشَّكِّ بِثَلَاثَةٍ، مَعَ صِحَّةِ شَكِّ مُتَعَلِّقٍ بِاثْنَيْنِ مِنْهَا ضَرُورَةٌ، لِلزِّمِّ تَمَاطُلُهُمَا أَوْ اخْتِلَافُهُمَا:

= الثاني إلى الشك وغيره فقال: «يلزم أن يصدق الحكم على الشك، مع أن الشاك غير حاكم قطعاً. (نفائس الأصول، ج ١/ص ١٧٨).

(١) قال المقتراح: لا بد أن يتعلق الشكُّ بمتعلِّقين، فإنه استرابةٌ، وحقمها أن تكون في أمرين. (شرح الإرشاد، ص ٤٨).

(٢) قال الأمدي: أما أحكامُ الشكِّ، فمنها أنه لا بدَّ وأن يتعلق بأمرين؛ إذ هو تجويزُ أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر. (أبكار الأفكار، ج ١/ص ٥٦).

(٣) وفي الشامل... أمرين: ليس في (ق).

(٤) راجع مختصر الشامل لابن الأمير (ج ١/ص ٣٢١).

(٥) ليست في (ع).

(٦) في (ع): فيهما.

الباب الثاني: في المقولات

- وَالْأَوَّلُ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ مِنْ صِفَةِ نَفْسٍ أَحَدِهِمَا التَّعَلُّقُ بِأَثْنَيْنِ، وَالْآخِرِ بِثَلَاثَةٍ.

- وَالثَّانِي مُحَالٌ؛ لِلزُّومِ تَضَادَّهُمَا أَوْ عَدَمِهِ، وَتَضَادَّهُمَا مُحَالٌ؛ إِذْ لَا يُوجِبُ أَحَدُهُمَا عَكْسَ مُوجِبِ الْآخَرِ، وَعَدَمُ تَضَادَّهُمَا أَيْضًا مُحَالٌ؛ لِمَلْزُومِيَّتِهِ وَجُودَ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، فَيَجَامِعُ أَحَدُهُمَا ضِدَّ الْآخَرِ، فَيَكُونُ عَالِمًا شَاكًّا بِشَيْءٍ وَاحِدٍ (١).

قُلْتُ: يُرَدُّ بِمَنْعِ صِحَّةِ تَعَلُّقِ شَيْءٍ ثَانٍ (٢) بِأَثْنَيْنِ مِنْهَا.

\* الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ:

فِي إِثْبَاتِ الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ وَنَفْيِهَا؛ نَقَلَا «الْأَمْدِيَّ» (٣) عَنِ الْجُمْهُورِ، وَ«جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ» مَعَ «الْإِرْشَادِ» عَنِ الْجَبْرِيَّةِ قَائِلِينَ: الْحَرَكَةُ الْإِرَادِيَّةُ (٤) كَالرَّعْدَةِ وَالرَّعْشَةِ، وَنِسْبَةُ الْفِعْلِ وَالْكَسْبِ لِلْعَبْدِ مَجَازٌ (٥).

وَعَلَى الْأَوَّلِ، فِي كَوْنِ الْقَادِرِ قَادِرًا بِبَعْضٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، أَوْ بِبَعْضٍ مِنَ الْمَقْدُورِ، ثَالِثُهَا بِصِفَةِ وَجُودِيَّةٍ؛ لِ«الْأَمْدِيَّ» عَنِ «ضِرَارِ بْنِ عَمْرٍو» مَعَ «هَيْشَامِ بْنِ سَالِمٍ» وَبَعْضِهِمْ، وَالْأَشَاعِرَةَ مَعَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ (٦).

(١) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص ٤٨).

(٢) ليست في (ع) و (ق).

(٣) قال الأمدي: لا خلاف بين المتكلمين في أن الفاعل المختار منا قادر بقدره، إلا ما نقل

عن جهم وأتباعه أنه نفى القدرة الحادثة. (أبكار الأفكار، ج ٢/ص ٧).

(٤) في (ع): الإرادة.

(٥) راجع الإرشاد لإمام الحرمين الجويني (ص ٢١٥).

(٦) راجع أبكار الأفكار للأمدي، (ج ٢/ص ٧).



الفصل الثالث: في الكيف

وَفِي كَوْنِهَا صِفَةً يَتَأْتَى بِهَا<sup>(١)</sup> الْفِعْلُ بَدَلًا عَنِ التَّرْكِ، وَالتَّرْكَ بَدَلًا عَنْهُ، أَوْ نَفْسَ سَلَامَةِ الْبِنْيَةِ عَنِ الْآفَاتِ، ثَالِثُهَا: قُوَّةٌ هِيَ مَبْدَأُ الْأَفْعَالِ الْمُخْتَلِفَةِ شَاعِرَةٌ بِهَا؛ لِ«الْأَمْدِيِّ» عَنِ الْأَشْعَرِيَّةِ مَعَ الْمُعْتَزَلَةِ وَ«بِشْرِ» قَائِلًا: هُوَ الْحَقُّ<sup>(٢)</sup>، وَ«الْمُلَخَّصِ» قَائِلًا: وَهِيَ قُدْرَةُ الْحَيَوَانَاتِ<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: الْأَقْرَبُ رُجُوعُ الثَّانِي إِلَى أَنَّهَا نَفْسُ الْمِزَاجِ، وَهُوَ نَصُّ «الْفَخْرِ» فِي «الْمَعَالِمِ»<sup>(٤)</sup>.

وَنَقَلَ «الْبَيْضَاوِيُّ» الثَّالِثَ لَا بِقَيْدِ «شَاعِرَةٌ بِهَا»<sup>(٥)</sup>، وَلَا أَعْرَفُهُ لِغَيْرِهِ.  
وَفِي «الْمُلَخَّصِ»: الْقُوَّةُ، بِمَعْنَى الصِّفَةِ الْمُؤَثَّرَةِ، إِمَّا مَصْدَرٌ فِعْلٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَفْعَالٌ مُخْتَلِفَةٌ، شَاعِرَةٌ بِمَا صَدَرَ عَنْهَا، أَوْ لَا.

الْأُولَى: الْقُوَّةُ الْعَدِيمَةُ الشُّعُورِ الَّتِي يَصْدُرُ عَنْهَا فِعْلٌ وَاحِدٌ، أَمَّا عَلَى قَوْلِ «الشَّيْخِ» خَاصَّةً فَتَنْقَسِمُ إِلَى مُقْوَمَةٍ لِمَحَلِّهَا وَهِيَ الصُّورَةُ كَالنَّارِيَّةِ وَغَيْرِهَا، أَوْ لَا تَكُونُ كَذَلِكَ وَهِيَ الْعَرَضُ كَالْحَرَارَةِ وَغَيْرِهَا، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِهِ وَقَوْلِنَا فَإِلَى مَا

(١) في (ع) و (ق): بها يتأتى.

(٢) راجع أبحاث الأفكار للآمدي، (ج ٢/ص ٧).

(٣) قال الفخر: القوة الشاعرة التي تكون مبدأ للأفعال المختلفة كما في الحيوانات هي المسماة بالقدرة. (الملخص، ق ١٦٥/أ).

(٤) وذلك عند قوله: اعلم أنا نعلم بالضرورة تفرقة بين بدن الإنسان السليم عن الأمراض، الموصوف بالصححة، وبين المريض العاجز. والمختار عندنا أن تلك التفرقة عائدة إلى سلامة البنية واعتدال المزاج. (معالم أصول الدين، ص ١٠٤).

(٥) قال البيضاوي: وقيل: القدرة: مبدأ الأفعال المختلفة، فالقوة الحيوانية قدرة. (طوال الأنوار، ص ٩٧).

الباب الثاني: في المقولات

يَكُونُ فِي جِسْمٍ بَسِيطٍ كَالنَّارِيَّةِ، وَإِلَى مَا يَكُونُ فِي مُرَكَّبٍ كَطَبَائِعِ الْأَغْذِيَّةِ  
وَالأَدْوِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

زَادَ «فِيهَا»<sup>(٢)</sup>: مَا يَكُونُ<sup>(٣)</sup> مِنْهَا فِي الْأَجْسَامِ الْبَسِيطَةِ سُمِّيَ طَبِيعَةً  
كَالنَّارِيَّةِ<sup>(٤)</sup> وَالْمَائِيَّةِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الْأَجْسَامِ الْمُرَكَّبَةِ سُمِّيَ صُورَةً نَوْعِيَّةً  
لِذَلِكَ الْمُرَكَّبِ، كَالطَّبِيعَةِ الْمُبْرَدَةِ لِلأَفْيُونِ<sup>(٥)</sup> وَالْمُسَخَّنَةِ الَّتِي فِي الْفَرِيُونِ<sup>(٦)</sup>.

وَ«فِيهِ»: الثَّانِيَّةُ: الْقُوَّةُ الْعَدِيمَةُ الشُّعُورِ، الصَّادِرُ عَنْهَا أفعالٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَهِيَ  
النَّفْسُ النَّبَاتِيَّةُ.

الثَّالِثَةُ: الْقُوَّةُ الشَّاعِرَةُ الَّتِي تَكُونُ مَبْدَأً لِلْفِعْلِ الْوَاحِدِ، وَهِيَ النَّفْسُ الْفَلَكَيَّةُ.

الرَّابِعَةُ: الْقُوَّةُ الشَّاعِرَةُ الَّتِي تَكُونُ مَبْدَأً لِلأَفْعَالِ الْمُخْتَلِفَةِ، كَمَا فِي  
الْحَيَوَانَاتِ وَهِيَ الْمُسَمَّاةُ بِالْقُدْرَةِ<sup>(٧)</sup>.

وَمِثْلُهُ «فِيهَا»<sup>(٨)</sup>.

وَنَقَلَ «الْبَيْضَاوِي» أَنَّ الْقُوَّةَ<sup>(٩)</sup> النَّبَاتِيَّةَ قُدْرَةٌ، بِنَاءٍ عَلَى صِحَّةِ تَفْسِيرِهِ

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/١٦٥/أ).

(٢) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج/١/ص ٣٨١).

(٣) في (ع): كان.

(٤) وإلى ما يكون في مركب.... كالنارية: ليس في (أ).

(٥) الأفيون: نبتة تعتبر من المخدرات. وتسمى Opium.

(٦) الفريون: نوع النبات تحته أفراد كثيرة. ويسمى Euphorbia.

(٧) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/١٦٥/أ).

(٨) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج/١/ص ٣٨١).

(٩) في (ق): القدرة.

الفصل الثالث: في الكيف

الْقُدْرَةَ بِأَنَّهَا مَبْدَأٌ لِلْأَفْعَالِ الْمُخْتَلَفَةِ ، دُونَ زِيَادَةِ «شَاعِرَةٌ بِهَا»<sup>(١)</sup> .

وَ«فِيهَا»<sup>(٢)</sup> ، «مَعَهُ»<sup>(٣)</sup> : وَلَيْسَتْ الْقُدْرَةُ نَفْسَ الْمِرَاجِ ؛ لِأَنَّهُ كَيْفِيَّةٌ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ وَالرُّطُوبَةِ وَالْيَبُوسَةِ ، فَحُكْمُ الْمِرَاجِ مِنْ جِنْسِ أَحْكَامِ هَذِهِ الْكَيْفِيَّاتِ ، إِلَّا أَنَّهُ أضعْفُ مِنْهَا إِذَا كَانَتْ صِرْفَةً ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ تَأْثِيرُ الْقُدْرَةِ مِنْ جِنْسِ تَأْثِيرِ هَذِهِ الْكَيْفِيَّاتِ عَرَفْنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسَ الْمِرَاجِ ، بَلْ هِيَ كَيْفِيَّةٌ تَابِعَةٌ لَهُ .

وَ«فِيهَا» : الْقُوَّةُ مَوْضُوعُهَا أَوَّلًا الْمَعْنَى الْمَوْجُودِ<sup>(٤)</sup> فِي الْحَيَوَانَ الَّذِي بِهِ يُمْكِنُهُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا لِأَفْعَالٍ شَاقَّةٍ ، وَمَبْدَأٌ هَذِهِ الْقُوَّةُ هُوَ الْقُدْرَةُ ، وَلَا زِمُّهَا عَدَمُ انْفِعَالِ الشَّيْءِ بِسُهُولَةٍ ، فَإِنَّ مَرَاوِلَ التَّخْرِيكَاتِ الشَّاقَّةِ رُبَّمَا لَمْ تَنْفَعِلْ لَهُ ، فَصَارَ اللَّانْفِعَالُ دَلِيلًا عَلَى الشَّدَّةِ ، فَتَقَلُّوا اسْمَ الْقُدْرَةِ إِلَى ذَلِكَ الْمَبْدَأِ وَإِلَى ذَلِكَ اللَّازِمِ .

ثُمَّ الْقُدْرَةُ - وَهِيَ الْمَبْدَأُ - لَهَا وَصْفٌ كَالْجِنْسِ لَهَا وَهُوَ كَوْنُهَا مُؤَثَّرَةً فِي الْغَيْرِ ، وَلَا زِمُّهُوَ الْإِمْكَانُ ؛ لِأَنَّ الْفَاعِلَ لَمَّا صَحَّ مِنْهُ أَنْ يَفْعَلَ وَأَنْ لَا يَفْعَلَ كَانَ الْإِمْكَانُ لَازِمًا لَهُ ، فَتَقَلُّوا الْقُدْرَةَ إِلَى ذَلِكَ الْجِنْسِ وَإِلَى ذَلِكَ اللَّازِمِ ، فَيَقُولُونَ لِلثُّوبِ الْأَبْيَضِ : أَسْوَدُ بِالْقُوَّةِ ، أَيْ : يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ ، وَسَمَّوْا الْحُصُولَ فِعْلًا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ حَقِيقَةً ، بَلْ هُوَ انْفِعَالٌ<sup>(٥)</sup> .

(١) راجع طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ٩٧) .

(٢) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٣٨٢) .

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٦٥/أ) .

(٤) في (أ) و (ع) : الوجودي .

(٥) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٣٧٩ - ٣٨٠) .

تَنْمِيمَاتٌ

منها: مَشْهُورٌ أَدْلَةٌ تُبَوِّتُ الْقُدْرَةَ الْحَادِثَةَ قَوْلُ «الْإِزْشَادِ» وَغَيْرِهِ مَا تَقْرِيرُهُ: كَلَّمَا ثَبَّتَ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ الْحَرَكَةِ الرَّعْشِيَّةِ وَالْاِخْتِيَارِيَّةِ ثَبَّتَ الْقُدْرَةَ الْمَفْسَّرَةَ بِمَعْنَى وُجُودِيٍّ بِهِ يَتَأْتَى الْفِعْلُ، حَسَبَمَا مَرَّ، وَالْمُقَدَّمُ حَقُّ ضَرُورَةٍ.

بَيَانُ الْمُلَازِمَةِ أَنَّ التَّفْرِقَةَ الْمَذْكُورَةَ لَيْسَتْ لِذَاتِي الْحَرَكَتَيْنِ؛ لِتَمَاطُلِهِمَا، وَلَا لِذَاتِ الْمُتَحَرِّكِ<sup>(١)</sup>؛ «الْفَهْرِيُّ»<sup>(٢)</sup>، وَ«الْأَمْدِيُّ»<sup>(٣)</sup>: لِأَنَّ الْمَعْقُولَ مِنْهَا فِي الْحَالَتَيْنِ وَاحِدٌ.

وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ «الْإِزْشَادِ»: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَأَسْتَمَرَّتْ صِفَةُ النَّفْسِ مَا دَامَتِ النَّفْسُ<sup>(٤)</sup>.

فِي «الْإِزْشَادِ»: وَلَا لِسَلَامَةِ الْبِنْيَةِ؛ لِثُبُوتِ التَّفْرِقَةِ الْمَذْكُورَةَ بَيْنَ حَرَكَةِ السَّلِيمِ<sup>(٥)</sup> يَدُهُ، وَتَحْرِيكِهَا لَهُ غَيْرُهُ، مَعَ سَلَامَةِ بِنْيَتِهِ فِيهِمَا، فَهِيَ لِزَائِدٍ عَلَى

(١) راجع الإرشاد لإمام الحرمين الجويني (ص ٢١٥).

(٢) لفظ الفهري: تلك التفرقة المعلومة بالضرورة لا يخلو إما أن ترجع إلى ذات الحركة، أو ذات المتحرك، أو إلى زائد عليها، لا جائز أن ترجع إلى ذات الحركة؛ فإن الحركة من حيث إنها حركة ذهابٌ في الجهات، وتفرغٌ حيزٍ وإشغالٍ غيره، وذلك لا يختلف. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣٨٨).

(٣) لفظ الأمدي: استدلووا على ثبوت القدرة الحادثة بما يجده العاقل من نفسه من التفرقة الضرورية بين حركته مرتعشاً وحركته مختاراً، وليست هذه التفرقة راجعةً إلى صفتي الحركتين؛ إذ لا اختلاف بين الحركة الاضطرارية والاختيارية من حيث هي حركة. (أبكار الأفكار، ج ٢/ص ٨).

(٤) الإرشاد لإمام الحرمين الجويني (ص ٢١٦).

(٥) في (ع): السقيم.



الفصل الثالث: في الكيف

الذاتِ وَسَلَامَةِ الْبِنِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

وَيَمْتَنِعُ كَوْنُهُ عَدَمِيًّا، «الفهري»: لِأَنَّ الْعَاقِلَ يُحِسُّهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَالْعَدَمُ لَا يُحَسُّ<sup>(٢)</sup>.

«الأمدي»<sup>(٣)</sup> و«الشامل»<sup>(٤)</sup>: لِأَنَّ الْعَدَمَ لَا يُعَلَّلُ، وَلَا يُعَلَّلُ بِهِ، فَوَجَبَ كَوْنُهُ وَجُودِيًّا. وَيَمْتَنِعُ كَوْنُهُ حَالًا لِأَنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ، وَلَا تَثْبُتُ إِلَّا تَبَعًا<sup>(٥)</sup> لِمَوْجُودٍ، فَلَزِمَ كَوْنُهُ عَرْضًا هُوَ الصِّفَةُ الْمَذْكُورَةُ.

«الإرشاد»: لِإِنَّهُ مَا مِنْ صِفَةٍ هِيَ غَيْرُ الْقُدْرَةِ إِلَّا وَيَصِحُّ ثُبُوتُهَا مَعَ انْتِفَاءِ الْاِقْتِدَارِ<sup>(٦)</sup>.

قُلْتُ: يُرِيدُ حَالَةَ الْاِضْطِرَارِ.

قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: تُصَرَّفُ التَّفْرِقَةُ إِلَى ثُبُوتِ الْإِرَادَةِ وَالْكَرَاهِيَّةِ.

قُلْنَا: التَّفْرِقَةُ حَاصِلَةٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِرَادَةً، كَحَالَةِ الْغَفْلَةِ وَالذُّهُولِ<sup>(٧)</sup>.

(١) لفظ الجويني: فإن قيل: بم تردون على من يصرف التفرقة إلى صحة الجارحة وبنية مخصوصة وإلى انتفائها؟ قلنا: هذا باطل من أوجه، اقربها إلى غرضنا أن الأيد الصحيح البنية يفرق بين أن يحرك يد نفسه قصدًا، وبين أن يحرك الغير يده، وإن كانت بنية يده في الحالتين على صفة واحدة. (الإرشاد، ص ٢١٧).

(٢) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٣٨٩).

(٣) راجع أبحاث الأفكار للأمدي (ج ٢/ص ٩).

(٤) لا يوجد هذا المبحث في الجزء المطبوع من الشامل لإمام الحرمين، وهو في مختصره لابن الأمير (ج ٢/ص ٥٣٧).

(٥) في (ع): الانتفاء.

(٦) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٢١٦).

(٧) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٢١٦).



الباب الثاني: في المقولات

«المُقْتَرَحُ»: يُرِيدُ أَنَّ التَّفْرِقَةَ الْمَذْكُورَةَ كَمَا هِيَ بَيْنَ الضَّرُورِيَّةِ وَالْكَسْبِيَّةِ الْمُخْتَارَةِ، كَذَلِكَ هِيَ بَيْنَ الضَّرُورِيَّةِ وَالْكَسْبِيَّةِ غَيْرِ الْمُخْتَارَةِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمُكْتَسَبَ يَقَعُ مَعَ الذُّهُولِ وَالْغَفْلَةِ اتِّفَاقًا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُعْتَرِلَةِ، وَإِنْ قَيَّدَهُ الْمُعْتَرِلَةُ بِالْفِعْلِ الْقَلِيلِ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: الْأَظْهَرُ أَنَّ الْفِعْلَ الْكَثِيرَ حَالَةَ الْغَفْلَةِ مُرَادٌ، وَإِنَّمَا الْغَفْلَةُ وَ<sup>(٢)</sup>الذُّهُولُ عَنِ مَفْسَدَتِهِ أَوْ عَنِ<sup>(٣)</sup> مَصْلَحَةِ ضِدِّهِ<sup>(٤)</sup>، فَتَأَمَّلْهُ.

وَالصَّوَابُ فِي الْجَوَابِ أَنَّهُ إِنَّ<sup>(٥)</sup> أُرِيدَ أَنَّ التَّفْرِقَةَ بِالْإِرَادَةِ وَحَدَهَا دُونَ زَائِدٍ عَلَيْهَا رَدٌّ بِأَنَّهَا لَا تَفْتَضِي إِجَادًا لَا تَأْثِيرًا وَلَا كَسْبًا، حَسَبَمَا يُذَكَّرُ فِي فَصْلِهَا، وَالتَّفْرِقَةُ الْمَذْكُورَةُ هِيَ بَيْنَ مَوْجُودَيْنِ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا مَعَ زَائِدٍ عَلَيْهَا سَلَّمَ<sup>(٦)</sup>، وَالزَّائِدُ هُوَ الْمُسَمَّى عِنْدَنَا قُدْرَةً.

«الْفِهْرِيُّ»: إِذَا تَبَتَّ كَوْنُهُ مَعْنَى لَزِمَ قِيَامُهُ بِذَاتِ الْمُتَحَرِّكِ؛ وَإِلَّا لَمْ يُوجِبْ لَهُ حُكْمًا، وَيَجِبُ نِسْبَتُهُ لِلْحَرَكَةِ؛ وَإِلَّا كَانَتْ مُقَارَنَتُهُ لَهَا كَمُقَارَنَةِ لَوْنِ الْيَدِ لِلْحَرَكَةِ، وَهُوَ بَاطِلٌ ضَرُورَةً<sup>(٧)</sup>.

قُلْتُ: فِي اسْتِدْلَالِ «الْفِهْرِيِّ» نَقْصٌ؛ لِعَدَمِ تَعَرُّضِهِ لِلغَوِّ كَوْنِ التَّفْرِقَةِ

(١) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص ٣٥٨).

(٢) و: ليست في (أ) و (ق).

(٣) عن: ليست في (أ) و (ق).

(٤) في (أ): ومصلحته صده.

(٥) في (أ): إذا.

(٦) في (ع) و (ق): مسلم.

(٧) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٣٨٩).



الفصل الثالث: في الكيف

بِالْإِرَادَةِ، وَلَذَا ذَكَرَهُ فِي «الْإِرْشَادِ».

وَفِي «الْمَعَالِمِ»: الْمُخْتَارُ أَنْ تِلْكَ التَّفْرِقَةُ عَائِدَةٌ عَلَى سَلَامَةِ الْبِنْيَةِ وَاعْتِدَالِ الْمِرْزَاجِ<sup>(١)</sup>.

وَعَزَا الاستِدْلَالَ بِالتَّفْرِقَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي «الْمُحْصَلِ»<sup>(٢)</sup> لِأَصْحَابِنَا، وَفِي «الْمَعَالِمِ»<sup>(٣)</sup> لِلشَّيْخِ «أَبِي الْحَسَنِ».  
وَتَعَقَّبَهُ «الْكَاتِبِيُّ» بِوَجْهَيْنِ:

\* الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّفْرِقَةَ لَوْ ثَبَّتَتْ لَكَانَتْ قَبْلَ الْفِعْلِ، أَوْ مَعَهُ، أَوْ بَعْدَهُ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ إِذْ لَا قُدْرَةَ عِنْدَكُمْ قَبْلَ الْفِعْلِ، وَالثَّانِي كَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَمَا لَا يَتِمَّ كُنُ الْمُرْتَعِشُ مِنْ تَرْكِ الْفِعْلِ، فَكَذَا الْمُخْتَارُ؛ وَإِلَّا اجْتَمَعَ التَّفِيضَانِ، وَكَذَا الثَّالِثُ لِامْتِنَاعِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَعْدُومِ.

\* الثَّانِي: لَوْ ثَبَّتَتْ التَّفْرِقَةُ لَثَبَّتْ حَالَ خَلْقِ اللَّهِ الْحَرَكََةَ أَوْ قَبْلَهَا، وَالْأَوَّلُ مُحَالٌ لِأَنَّ حُصُولَ الْحَرَكََةِ حَالَ خَلْقِ اللَّهِ ضَرْوِيٌّ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الضَّرْوِيِّ بِمَقْدُورٍ، وَكَذَا الثَّانِي لِأَنَّ حُصُولَ الْحَرَكََةِ قَبْلَ خَلْقِ اللَّهِ مُحَالٌ لِأَنَّهَا عِنْدَكُمْ إِنَّمَا هِيَ بِخَلْقِ اللَّهِ، لَا بِقُدْرَةِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>.

وَأَجَابَ «الْكَاتِبِيُّ» عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّهَا حَالَ الْفِعْلِ. قَوْلُهُ: «الْمُخْتَارُ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى التَّرْكِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ»، قُلْنَا: إِنْ عَنَيْتَ بَدَلًا عَنِ الْفِعْلِ مَنَعْتَاهُ، وَإِنْ

(١) معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ١٠٤).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٧٢).

(٣) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ١٠٤).

(٤) هذا اختصار لما في المفصل في شرح المحصل للكاتب (ق ٤٩/ب).

عَيَّتْ مَعَهُ سَلْمَنَاهُ لِأَنَّ الْقَادِرَ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْفِعْلِ كَذَلِكَ ، لَا مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ مَعَ التَّشْرِكِ .

وَعَنِ الثَّانِي بِأَنَّهَا حَالَ خَلْقِ اللَّهِ الْحَرَكَهَ ، قَوْلُهُ: «لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ ضَرُورِيَّةٌ» ، قُلْنَا: إِنَّ عَيَّتِ الضَّرُورَةَ بِشَرْطِ الْمَحْمُولِ<sup>(١)</sup> سَلْمَنَاهُ ، وَمَعْنَا كَوْنَهَا لَا تَكُونُ مَقْدُورَةً عِنْدَنَا ، وَإِنْ عَيَّتِ بِهَا الضَّرُورَةُ<sup>(٢)</sup> الدَّائِيَّةَ مَعْنَاهُ<sup>(٣)</sup> .  
وَنَحْوَهُمَا لِـ «خَوَاجَةٌ»<sup>(٤)</sup> .

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: وَيُقَالُ لِلْمُعْتَرِزَةِ: لَوْ تَبَيَّنَتِ التَّفْرِقَةُ ، لَكَانَتْ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الدَّاعِي ، أَوْ رُجْحَانِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّ حَالَهُ تَسَاوِي الدَّاعِيَيْنِ أَوْ رُجْحَانِ أَحَدِهِمَا يَمْتَنِعُ الْفِعْلُ ، وَعِنْدَ الْاِمْتِنَاعِ لَا مُكْنَةَ . وَالثَّانِي مُحَالٌ لِأَنَّ عِنْدَ حُصُولِ التَّرْجِيحِ يَجِبُ الرَّاجِحُ وَيَمْتَنِعُ الْمَرْجُوحُ ، فَلَا مُكْنَةَ<sup>(٥)</sup> .

«خَوَاجَةٌ»: هُمْ جَوَّزُوا صُدُورَ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ مِنَ الْمُخْتَارِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَذَكَرُوا لَهُ صُورَ الْجَائِعِ وَالْعَطْشَانِ وَالْهَارِبِ إِذَا حَضَرَ لَهُمْ<sup>(٦)</sup> رَغِيْفَانِ أَوْ قَدْحَانِ أَوْ طَرِيقَانِ مُتَسَاوِيَانِ ، وَمَنْ لَا يُجَوِّزُ ذَلِكَ قَالَ: الرَّجْحَانُ شَيْءٌ ، وَالْعِلْمُ بِهِ شَيْءٌ آخَرَ<sup>(٧)</sup> ، فَلَعَلَّهُ يَخْتَارُ أَحَدَهُمَا .

(١) في المفصل الذي بين يدي: المقدور (ق/٤٩ب) .

(٢) في (ق): الضرورية .

(٣) هذا اختصار لما في المفصل في شرح المحصل للكاتب (ق/٤٩ب) .

(٤) راجع تلخيص المحصل للطوسي (ص ٧٢) .

(٥) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٧٣) .

(٦) في (ق): عرض .

(٧) آخر: ليست في (أ) و (ع) .



الفصل الثالث: في الكيف

وَمُتَأَخَّرُوهُمْ قَالُوا بُجُوبِ الرَّجْحَانِ، وَبَعْضُهُمْ بِأَنَّ الطَّرْفَ الرَّاجِحَ يَكُونُ أَوْلَى، وَلَا يَنْتَهِي لِحَدِّ الْوُجُوبِ، وَاخْتَارَهُ «مَحْمُودُ الْمَاحِي»<sup>(١)</sup>. وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ كَوْنَ الْأَوْلَوِيَّةِ كَافِيَةً بِمِثْلِ مَا مَرَّ فِي خَوَاصِّ الْمُمَكِّنِ.

وَقَالَ «أَبُو الْحُسَيْنِ» وَأَصْحَابُهُ: يَجِبُ الْفِعْلُ عِنْدَ الدَّاعِي، وَيَمْتَنِعُ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَذَلِكَ لَا يُتَنَافَى الْاِخْتِيَارَ، فَإِنَّ الْاِخْتِيَارَ هُوَ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ وَالتَّرْكُ بِالْقِيَاسِ إِلَى الْقُدْرَةِ مُتَسَاوِيَيْنِ، وَبِالْقِيَاسِ إِلَى الدَّاعِي وَعَدَمِهِ وَاجِبٌ أَوْ مُمْتَنِعٌ، وَمِنْ عَدَمِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَحْدُثُ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِالِإِجَابِ وَالِاخْتِيَارِ<sup>(٢)</sup>.

«ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ»<sup>(٣)</sup>: شُبْهَةُ الدَّاعِي إِذَا تَكَلَّمَ «الْفَخْرُ» فِيهَا مَعَ الْمُعْتَزَلَةِ مَنَعَ قَوْلَهُمْ بِتَرْجِيحِ الْقَادِرِ أَحَدَ مَقْدُورَيْنِ عَلَى الْآخِرِ<sup>(٤)</sup> دُونَ مُرْجِحٍ، وَيَزْعَمُ أَنَّهُ خِلَافُ الضَّرُورَةِ، وَإِذَا حَكَى هَذِهِ الشُّبْهَةَ<sup>(٥)</sup> عَنِ الْفَلَاسِفَةِ فِي نَفْيِ اخْتِيَارِ الْبَارِي تَعَالَى اِكْتَفَى فِي الْجَوَابِ عَنْهَا بِأَنَّ الْقَادِرَ لَهُ تَرْجِيحُ أَحَدِ مَقْدُورَيْهِ عَلَى الْآخَرِ دُونَ مُرْجِحٍ، فَهُوَ كَأَصْحَابِ النَّسِيِّ، يُحِلُّونَهُ عَامًّا وَيَحْرِمُونَهُ عَامًّا، وَلَا يَصِحُّ لَهُ

(١) الماحي: ليست في (ع). وفي (ق): القاضي. وفي تلخيص المحصل: الملاي (ص ٧٣).

(٢) راجع تلخيص المحصل للطوسي (ص ٧٣).

(٣) هو: عز الدين أبو حامد عبد الحميد بن أبي الحسين هبة الله بن محمد بن أبي الحديد المدائني. وصفه معاصره ابن الفوطي بقوله: من أعيان العلماء، وأكابر الصدور والأماثل، حكيماً فاضلاً، عارفاً بأصول الكلام، يذهب مذهب المعتزلة. (تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب، ج ٤/ص ١٩٠) وله التعليقات على المحصل منه نسخة بجامعة استانبول، برقم ٣٢٩٧. ومنها ينقل الإمام ابن عرفة، ولم أقف عليها.

(٤) على الآخر: ليس في (ق).

(٥) في (ق) و (ع): المسألة.



الباب الثاني: في المقولات

جَمْعُ اغْتِقَادِي الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفَلَّاسِفَةَ، فَلْيَعْرِفْنَا مِنْ أَيِّ الْقَبِيلَيْنِ<sup>(١)</sup> هُوَ، وَلَا يَكُونُ كَالنِّعَامَةِ، لَا طَيْرٌ وَلَا جَمَلٌ.

قُلْتُ: لَا يَخْفَى تَحَامُلُهُ عَلَيْهِ، وَلَعَلَّ الْفَرْقَ عِنْدَهُ أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِغَرَضٍ وَعِلَّةٍ، فَاْمْتَنَعَ مِنْهُ التَّرْجِيحُ دُونَ مُرْجِحٍ، وَفِعْلُهُ تَعَالَى مُتَعَالٍ عَنِ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي وُجُوبِ مُقَارَنَةِ الْقُدْرَةِ مَقْدُورَهَا، وَتَقَدُّمِهَا عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>؛ فَوَلَا الْأَشْعَرِيَّةَ<sup>(٤)</sup>، وَالْمُعْتَزَلَةَ مَعَ «هَا»<sup>(٥)</sup> عَنِ «الشَّيْخِ»، وَ«الكَاتِبِيِّ» عَنِ الْحُكَمَاءِ<sup>(٦)</sup>،

(١) في (ق): القبائل.

(٢) أي: فلا يستحيل أن تكون إرادته مرجحة من دون مرجح خارج عن حقيقتها، ولذا قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: «وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» [الحديد: ٢٩]: من خواص الإرادة الترجيح من غير مرجح. (تقييد البسيطي، مخ/ص/٤٧٥).

(٣) قيد الأبي في تفسير قوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧]: وحكى ابن الخطيب اختلاف المتكلمين هل الاستطاعة مع الفعل أو قبله، قال: والآية حجة لمن يقول أنها قبله. وردّه ابن عرفة بأن الاستطاعة تطلق على معنيين، فتارة يراد بها التمكن من الفعل، كقولك: زيد القاعد مستطيع القيام، فهذه لا خلاف أنها لا تشترط فيها المقارنة، وليست هي المصطلح عليها عند المتكلمين، وتارة يراد بها القدرة على الفعل، فهذه هي التي تعرض لها الأصوليون وذكروا فيها الخلاف، والآية من القسم الأول. (تقييد الأبي، ص ٩١).

(٤) راجع مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري في الاستطاعة، في كتاب «اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع» (ص ١٣٢).

(٥) أي المباحث المشرقية للفخر الرازي إذ قال: زعم قوم أن القدرة مقارنة للفعل، واستبعد الشيخ ذلك. (ج/١/ص ٣٨٢).

(٦) قال الكاتبي: اتفقت الأشاعرة على أن القدرة مع الفعل، وأنه يمتنع وجودها قبل الفعل. وقالت الفلاسفة والمعتزلة والكرامية: إنها قبل الفعل. (المفصل في شرح المحصل، ق ٥٠/أ).

وَاخْتِيَارُ «الْمُحْصَلِ» الْأَوَّلُ<sup>(١)</sup>.

وَفِي «الْمَعَالِمِ»: الْمُخْتَارُ إِنْ فَسَّرَتْ الْقُدْرَةَ بِسَلَامَةِ الْبِنْيَةِ وَاعْتِدَالِ الْمِزَاجِ فَالْثَّانِي، وَإِنْ فَسَّرَتْ بِذَلِكَ مَعَ الدَّاعِيَةِ الْجَازِمَةِ فَالْأَوَّلُ<sup>(٢)</sup>.

وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ رَدٌّ فِي «هَا»<sup>(٣)</sup> اسْتِنْعَادَ «الشَّيْخِ» قَوْلَ الْأَشْعَرِيَّةِ.

«الْفَهْرِيُّ»: حَمَلُهُ الْخِلَافَ عَلَى مَا ذَكَرَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ الْقُدْرَةَ مَعْنَى زَائِدٌ عَلَى سَلَامَةِ الْبِنْيَةِ وَاعْتِدَالِ الْمِزَاجِ، وَأَنَّ لَهَا تَعَلُّقًا بِالْفِعْلِ<sup>(٤)</sup>.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَأْثِيرِهِ وَعَدَمِهِ، قَالَ<sup>(٥)</sup> مَعَ «الشَّامِلِ»<sup>(٦)</sup>: فَالْأَوَّلُ عَلَى عَدَمِ بَقَاءِ الْأَعْرَاضِ، وَالثَّانِي عَلَى بَقَائِهَا وَعَدَمِ تَأْثِيرِهَا فِي الْفِعْلِ حَالَ وُجُودِهِ، وَعَلَيْهِ فِي بَقَائِهَا طَرِيقَانِ.

«الشَّامِلُ»: فِي جَوَازِ انْتِفَاءِ الْقُدْرَةِ حَالَ وُجُودِ مَقْدُورِهَا، وَوُجُوبِ بَقَائِهَا حِينَئِذٍ وَكَيْسَتْ قُدْرَةً عَلَى وُجُودِهِ حِينَئِذٍ، ثَالِثُهَا: الْأَوَّلُ فِي أَفْعَالِ الْجَوَارِحِ، وَالثَّانِي فِي أَفْعَالِ الْقُلُوبِ<sup>(٧)</sup>؛ لِأَكْثَرِهِمْ وَأَقْلَهُمْ، وَ«أَبِي الْهَذِيلِ»<sup>(٨)</sup>.

(١) قال الفخر في المحصل: القدرة مع الفعل، خلافاً للمعتزلة. (ص ٧٣).

(٢) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ١٠٥ - ١٠٦).

(٣) أي المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٣٨٢).

(٤) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٣٩٧).

(٥) أي الفهري في شرح معالم أصول الدين (ص ٣٩٧).

(٦) راجع مختصر الشامل لابن الأمير (ج ٢/ص ٥٤١).

(٧) قال الآمدي: ذهب أبو الهذيل أحمد بن العلاف إلى الفرق بين أفعال القلوب وأفعال الجوارح، فقال: القدرة على أفعال القلوب لا بد وأن تكون معها، بخلاف القدرة على أفعال الجوارح، فإنه قال بتقدمها عليها. (أبكار الأفكار، ج ٢/ص ١٥).

(٨) عبارة مختصر الشامل لابن الأمير: القدرة إذا حدثت فحكمٌ مقدرها عند كلهم وقوعه في =

وَعَبَّرَ «الْأَمْدِيُّ» عَنِ الثَّانِي بِلَفْظٍ: أَوْجَبَ بَقَاءَهَا إِلَى حَالَةٍ وُجُودٍ مَقْدُورِهَا بِحُكْمِ الْاِشْتِرَاطِ، كَاشْتِرَاطِ الْبِنْيَةِ<sup>(١)</sup>.

«الْفَهْرِيُّ»: فِي صِحَّةِ بَقَائِهَا إِلَى حَالَةٍ وُجُودٍ مَقْدُورِهَا، وَعَدَمِهِ<sup>(٢)</sup>، قَوْلًا: أَقْلَهُمْ قَائِلِينَ: إِلَّا أَنَّهَا عَلَى غَيْرِ الْفِعْلِ<sup>(٣)</sup>، وَأَكْثَرِهِمْ قَائِلِينَ: بِقَاوُهَا<sup>(٤)</sup> كَقَطْعِ الْبِحَارِ وَالْفَلَوَاتِ بِالسُّفْنِ وَالرَّكَابِ بَعْدَ هَلَاكِهَا<sup>(٥)</sup>.

وَمِثْلُهُ لِـ«الْقُطْبِ الْكُومِيِّ»، وَزَادَ فِي الْمِثَالِ: كَصُعُودِ السَّطْحِ بِسُلْمٍ بَعْدَ اخْتِرَاقِهِ.

وَتَفْهِيمٌ مُطَابَقَةٌ الْمِثَالِ بِمَا ذُكِرَ بِاسْتِحْضَارِ ثَلَاثِ مُقَدِّمَاتٍ:

— الْأُولَى: الْأَثَرُ الْمَفْرُوضُ وَاقِعٌ بِالْقُدْرَةِ الْمَذْكُورَةِ.

— الثَّانِيَّةُ: تَعَلُّقُهَا بِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي الزَّمَنِ الْكَائِنِ قَبْلَ حُصُولِهِ اتِّفَاقًا فِيهِمَا.

— الثَّالِثَةُ: انْقِطَاعُ تَعَلُّقِ الْقُدْرَةِ بِالْمَقْدُورِ هُوَ كَانِعِدَامِ الْقُدْرَةِ وَفَنَائِهَا؛

= ثاني حال حدوثها. وقال عامتهم: يجوز انتفاؤها حينئذ، فيقع الفعل وهي معدومة. ومنع بعضهم ذلك، وأوجب بقاءها إلى وقت الفعل وإن لم تكن قدرة عليه حينئذ لُبَعْدِ وقوع فعلٍ حال عدم القدرة عليه. وقال أبو الهذيل: القدرة على أفعال القلوب تجب مقارنة وقوعها، دون أفعال الجوارح. ومذهبنا وجوب مقارنة القدرة وقوع المقذور، والفعل حال حدوثه مقذور بالقدرة الحادثة. (مختصر الشامل، ج ٢/ص ٥٥٥).

(١) راجع أبحاث الأفكار للأمدى (ج ٢/ص ١٥).

(٢) في (أ) و (ق): بقائها حال وقوع أثرها وعدمه.

(٣) قائلين... الفعل: ليس في (ق) و (ع).

(٤) في (ع): وأكثرهم حال وقوع أثرها.

(٥) راجع شرح معالم أصول الدين (ص ٣٩٧).

ضُرُورَةَ انْقِطَاعِ نِسْبَةِ أَمْرٍ إِلَى شَيْءٍ كَانِعِدَامِ ذَلِكَ الْأَمْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ .  
فَحَيِّئِذِ نَقُولُ: لَوْ بَقِيَتْ الْقُدْرَةُ لِلزَّمَنِ الثَّانِي لَزِمَ صِدْقُ كَوْنِ الْأَثْرِ  
الْمَفْرُوضِ حَاصِلًا بِهَا؛ ضُرُورَةَ أَنَّ حُصُولَهَا إِنَّمَا تَقَرَّرَ بِهَا، وَهُوَ مَعْنَى الْمُقَدَّمَةِ  
الْأُولَى، وَلَزِمَ صِدْقُ انْقِطَاعِ تَعَلُّقِهَا بِهِ، وَهُوَ مَعْنَى الْمُقَدَّمَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَزِمَ صِدْقُ  
كَوْنِهِ بِهَا بَعْدَ فَنَائِهَا ضُرُورَةَ أَنَّ انْقِطَاعَ تَعَلُّقِ الْإِرَادَةِ بِالْمَقْدُورِ هُوَ كَانِعِدَامِ الْقُدْرَةِ  
وَفَنَائِهَا، وَهُوَ مَعْنَى الْمُقَدَّمَةِ الثَّالِثَةِ، وَكُلَّمَا ثَبَتَ ذَلِكَ لَزِمَ (١) صِدْقُ قَوْلِنَا: لَوْ  
بَقِيَتْ الْقُدْرَةُ لِلزَّمَنِ الثَّانِي صَدَقَ كَوْنُ الْأَثْرِ بِالْقُدْرَةِ بَعْدَ فَنَائِهَا وَإِعْدَامِهَا، فَكَانَ  
كَالصُّعُودِ لِلسَّطْحِ بِسُلْمٍ بَعْدَ اخْتِرَاقِهِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ مِنَ الْمِثَالِينَ (٢).

وَالثَّلَاثُ: تَبَقَّى غَيْرٌ مُتَعَلِّقٌ بِهِ وَلَا بَغِيرِهِ، كِبَقَاءِ سَلَامَةِ الْبِنِيَّةِ (٣).

وَفِي «الْإِرْشَادِ»: إِذَا ثَبَتَ اسْتِحَالَةُ بَقَاءِ الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ، فَإِنَّهَا تُقَارَنُ  
حُدُوثَ مَقْدُورِهَا، وَلَا تَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ. وَلَوْ قُدِّرَ بَقَاؤُهَا لَمَا اسْتَحَالَ تَقَدُّمُهَا عَلَيْهِ،  
وَلِذَا وَجَبَ الْقَطْعُ بِتَقَدُّمِ الْقُدْرَةِ الْأَزَلِيَّةِ (٤) عَلَى مَقْدُورَاتِهَا (٥).

وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: الْحَادِثُ حَالَ حُدُوثِهِ يَسْتَحِيلُ كَوْنُهُ مَقْدُورًا لِلْقَدِيمِ،  
وَالْحَادِثُ كَالْبَاقِي (٦).

(١) ليست في (ق).

(٢) القطب الكومي . . . . . المثلين: ليس في (أ).

(٣) هذا ثالث الأقوال التي ذكرها الفهري في شرح معالم أصول الدين (ص ٣٩٧).

(٤) قال المقترح: تعلق القدرة الأزلية يرجع إلى تمكُّن الذات من إيقاع الفعل. (شرح الإرشاد، ص ٣٦٤).

(٥) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٢١٨).

(٦) قاله إمام الحرمين في الإرشاد (ص ٢١٩).

وَدَلِيلُ الْأَوَّلِ فِي «الْإِرْشَادِ» وَجْهَانِ:

\* الْأَوَّلُ: تَعَلَّقَ الْقُدْرَةُ لِأَزْمٍ لَهَا، فَلَوْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ حَالَ حُدُوثِهِ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ بِوَجْهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْدُورَ إِنْ كَانَ عَدَمِيًّا اِمْتَنَعَ كَوْنُهُ مَقْدُورًا لِأَنَّهُ نَفْيٌ مَحْضٌ، وَإِنْ كَانَ وُجُودِيًّا<sup>(١)</sup> فَكَذَلِكَ عِنْدَ الْمُخَالَفِ.

\* الثَّانِي: إِذَا زَعَمُوا أَنَّ الْحَادِثَ كَالْبَاقِي فِي اسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ مَقْدُورًا، ثُمَّ لَا إِمْكَانَ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى مِنْ وُجُودِ الْقُدْرَةِ، وَالْحَالَةَ الْمُتَوَقَّعَةَ بَعْدَهَا لَيْسَتْ حَالَةً تَعَلَّقِ الْقُدْرَةَ، فَإِنْ سَأَغَ ذَلِكَ فَلْيَكُنِ الْبَاقِي مَقْدُورًا فِي الْحَالَةِ الْأُولَى مِنَ الْقُدْرَةِ، كَمَا أَنَّ الْحَادِثَ مَقْدُورٌ قَبْلَ وُفُوعِهِ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى مِنَ الْقُدْرَةِ، لَا مَحِيصَ عَنِ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

وَلَمْ يُفَرِّزُهُ «الْمُقْتَرَحُ»<sup>(٣)</sup>، وَتَفْرِيرُهُ أَنَّهُ كُلَّمَا كَانَ الْحَادِثُ كَالْبَاقِي فِي اِمْتِنَاعِ كَوْنِهِ مَقْدُورًا حِينَ حُدُوثِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَقْدُورٌ قَبْلَ حُدُوثِهِ، لَزِمَ كَوْنُ الْبَاقِي مَقْدُورًا بِالْقُدْرَةِ قَبْلَ بَقَائِهِ. بَيَانُ الْمَلَازِمَةِ صِلَاحِيَّةٌ تَعَلَّقِ الْقُدْرَةَ بِالْمَقْدُورِ قَبْلَ وُجُودِهِ<sup>(٤)</sup>، مَعَ لَعْوِ مَا نَعِيَّتِهِ<sup>(٥)</sup> وَجُوبِهِ مِنْ كَوْنِهِ مَقْدُورًا بِهَا قَبْلَ<sup>(٦)</sup> وُجُوبِهِ.

قُلْتُ: وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى قَوْلِهِ فِي «الْإِرْشَادِ»: «وَإِذَا بَقِيَ مَقْدُورٌ مِنْ مَقْدُورَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ الْجَوْهَرُ، لَا يَبْقَى غَيْرُهُ مِنَ الْحَوَادِثِ، فَلَا يَتَّصِفُ فِي حَالِ

(١) في (أ): وجودا.

(٢) راجع الإرشاد لإمام الحرمين الجويني (ص ٢١٩ - ٢٢٠).

(٣) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص ٣٦٥).

(٤) في (أ) و (ق) و (ع): وجوبه. وفي غنية التواتي: وجوده.

(٥) في (ق): ما نفيه.

(٦) في (ع): وجوبه غير مقدر بها عند.

بِقَائِهِ وَاسْتِمْرَارِ وُجُودِهِ بِكَوْنِهِ مَقْدُورًا إِجْمَاعًا»<sup>(١)</sup>.

وَفِي هَذَا الْإِجْمَاعِ نَظَرٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ «الْمُحْصَلِ» وَعَيْرِهِ: الْمُمْكِنُ حَالَ بَقَائِهِ لَا يَسْتَعِينِي عَنِ الْمُؤَثَّرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ<sup>(٢)</sup> بِالْإِجْمَاعِ اتِّفَاقَ الْمُعْتَزِلَةِ مَعَنَا، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي «الْمُحْصَلِ» غَيْرَ الْأَوَّلِ.

«الْمُقْتَرَحُ»: كَوْنُ الشَّيْءِ مَقْدُورًا يُطْلَقُ عَلَى التَّمَكُّنِ<sup>(٣)</sup> مِنْ فِعْلِهِ قَبْلَ حُصُولِهِ، وَعَلَى حُصُولِهِ، وَالْأَوَّلُ شَرْطٌ فِي الثَّانِي، وَنَسْبَتُهُ إِلَى فَاعِلِهِ<sup>(٤)</sup> حَقِيقَةٌ إِنَّمَا هُوَ حِينَ حُصُولِهِ؛ لِامْتِنَاعِ نَسْبَةِ حُصُولِهِ إِلَيْهِ قَبْلَ حُصُولِهِ وَبَعْدَ حُصُولِهِ، وَبِهَذَا التَّحْقِيقِ لَا يَبْقَى خِلَافٌ<sup>(٥)</sup>.

قُلْتُ: التَّسْبُؤُ لِلْفَاعِلِ غَيْرِ الْحُكْمِ بِوُجُودِ الْقُدْرَةِ هَلْ هِيَ مَعَ وُجُودِ الْمَقْدُورِ أَوْ قَبْلَهُ.

قَالَ: وَقَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ: «الْقُدْرَةُ تُؤَثَّرُ» بَاطِلٌ، إِنَّمَا الْمُؤَثَّرُ الذَّاتُ الْقَادِرَةُ، وَالْقُدْرَةُ مُصَحَّحَةٌ لِلذَّاتِ أَنْ تَفْعَلَ<sup>(٦)</sup>.

قُلْتُ: يَبْقَى النَّظَرُ فِي وَاقْتِ ثُبُوتِ هَذِهِ الْقُدْرَةِ الْمُصَحَّحَةِ، وَالْحَقُّ بِقَاءِ هَذَا الْخِلَافِ الْمَعْنَوِيِّ، وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى امْتِنَاعِ بَقَاءِ<sup>(٧)</sup> الْأَعْرَاضِ وَصِحَّتِهِ.

(١) الإرشاد لإمام الحرمين الجويني (ص ٢١٩).

(٢) في (أ): أن يريد.

(٣) في (ع): الممكن.

(٤) في (ع) و (ق): لفاعله.

(٥) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص ٣٦٥).

(٦) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص ٣٦٦).

(٧) ليست في (أ).

وَاحْتَجَّتِ الْمُعْتَزِلَةُ بِأَنَّ الْحَادِثَ حَالَ حُدُوثِهِ حَاصِلٌ، فَلَا تَتَعَلَّقُ بِهِ  
الْقُدْرَةُ؛ وَإِلَّا تَعَلَّقَتْ بِهِ حَالَ بَقَائِهِ (١).

«الفهري» (٢): لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي التَّعَلُّقِ بِالْحَاصِلِ، شَرْطَ تَقَدُّمِ عَدَمِهِ،  
بِخِلَافِ الْحَادِثِ. وَبِأَنَّهُ لَوْ لَمْ تَتَقَدَّمِ الْقُدْرَةُ عَلَى الْمَقْدُورِ كَانَ التَّكْلِيفُ بِهِ تَكْلِيفًا  
بِمَا لَا يُطَاقُ (٣).

وَرَدَّ فِي «الْإِرْشَادِ» احْتِجَاجَهُمُ الْأَوَّلَ بِقَوْلِهِ: هَذَا يَبْتَطُلُ بِالْحُكْمِ الْمُعَلَّلِ  
بِالْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لَهُ؛ لِأَنَّهَا مُقَارِنَةٌ لَهُ حَالَ ثُبُوتِهِ (٤).

فَقَرَّرَهُ «الفهري» بِقَوْلِهِ: اعْتَرَفَتِ الْمُعْتَزِلَةُ بِأَنَّ الْعِلَّةَ تُؤَثِّرُ فِي الْمَعْلُولِ حَالَ  
حُصُولِهِ، كَالْعَالِمِيَّةِ وَالْعِلْمِ وَسَائِرِ الْأَحْوَالِ الْمُعَلَّلَةِ، وَلَمْ يَنَافِ حُصُولُهَا نَسَبَتَهَا  
إِلَى مُؤَثِّرِهَا، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ الْفَاعِلِ بِاخْتِيَارِهِ وَبِدَائِهِ فِي تَحْصِيلِ الْأَثْرِ، إِنَّمَا  
يُفْتَرِقَانِ فِي جَوَازِ التَّرْكِ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي (٥).

وَنَحْوُهُ لِ«الْمُقْتَرَحِ» (٦).

وَهُوَ مُشْكَلٌ لِاقْتِضَائِهِ تَفْسِيرَ التَّعْلِيلِ بِالتَّأْثِيرِ الْمَلْزُومِ نَسَبَتَهُ لِعَيْرِ اللَّهِ  
تَعَالَى، فَإِنَّ أَوَّلَ كَلَامِهِمْ بِصَرْفِهِ (٧) عَنِ التَّأْثِيرِ لَمْ يَسْتَقِمَّ لِتَصْرِيحِ «الفهري»

(١) قال المقترح: وقول المعتزلة أن الحادث في حال حدوثه كائن محقق، وحكم ما تحقق  
وحصل أن يستغني عن المحصل. (ص ٣٦٥).

(٢) راجع شرح معالم أصول الدين (ص ٣٩٧، ٣٩٨).

(٣) شرط تقدم.... يطاق: ليس في (ق).

(٤) راجع الإرشاد للجويني (ص ٢٢٠).

(٥) راجع شرح معالم أصول الدين (ص ٣٩٦).

(٦) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص ٣٦٦).

(٧) في (أ) و (ق): يصرفه.



الفصل الثالث: في الكيف

و«المفتوح» به، وَلَمْ يَتِمَّ الإِلْزَامُ، فَتَأَمَّلْهُ مُنْصِفًا.

وَرَدَّ «الفهري» بآئه حَالِ حُصُولِهِ إِنَّمَا حُصُولُهُ بِهَا، وَالبَاقِي لَيْسَ كَذَلِكَ،  
وَبِأَنَّ البَاقِي يَمْتَنِعُ القَصْدُ لِإيجَادِهِ لِأَنَّ شَرْطَهُ تَقَدُّمُ عَدَمِهِ، بِخِلَافِ الحَادِثِ<sup>(١)</sup>.

وَرَدَّ «الفهري» الثَّانِي بِأَنَّ شَرْطَ التَّكْلِيفِ القُدْرَةُ المُفَسَّرَةُ<sup>(٢)</sup> بِالتَّمَكُّنِ،  
لَا المُوجِبَةُ لِلْفِعْلِ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ: وَالزَّمَهُمُ الأَشْعَرِيَّةُ وَجُودَ القُدْرَةِ وَلَا مَقْدُورَ، وَوُجُودَ المَقْدُورِ  
وَلَا قُدْرَةَ.

قُلْتُ: إِنْ أَرَادَ المَلْزُومَ وَجُودُ أَحَدِهِمَا دُونَ الأُخْرِ مُطْلَقًا فَلَيْسَ بِإِلْزَامٍ،  
وَإِنْ أَرَادَ دُونَ مُقَارَنَةِ الأُخْرِ فَهُوَ عَيْنُ مَذْهَبِهِمْ<sup>(٤)</sup>.

وَرَدَّ فِي «المُحْصَلِ» بِقَوْلِهِ: هَذَا وَارِدٌ عَلَيْكُمْ لِأَنَّ حَالِ حُصُولِ القُدْرَةِ  
لَا يُمَكِّنُهُ الفِعْلُ، وَحَالِ حُصُولِ الفِعْلِ لَا قُدْرَةَ عَلَيْهِ.

(١) راجع شرح معالم أصول الدين (ص ٣٩٧).

(٢) ليست في (أ).

(٣) راجع شرح معالم أصول الدين (ص ٣٩٨).

(٤) قال الشيخ التواتي: معناه أنه إذا كانت القدرة ولا مقدر أصلاً فإن الخصم يمتنع، يقول:  
المقدر يأتي في زمان آخر، وكذا المقدر دون قدرة يمتنع الخصم، فإن القدرة تقدمت،  
فهو قدرة ومقدر، فلم قلت: قدرة ولا مقدر أصلاً؟! أو مقدر ولا قدرة أصلاً؟! وإن  
أرادوا: قدرة ولا مقدر يقارن فهو عين مذهبهم، فيكون مصادرة. إلا أن قولهم: «إذا وجد  
الفعل من غير قدرة يصح عدمها، إذ لا حاجة إليها» يدفع هذا، فيكون إلزاماً لهم بمقدر  
ولا قدرة، إذ لا حاجة إليها، وهم لا يقولون ذلك، فإذا صح الإلزام في هذا الطرف صح  
في الطرف الآخر أن تكون القدرة ولا مقدر أصلاً لا حالاً ولا مآلاً، وهم لا يقولون ذلك،  
فانظره. (غنية الراغب، مخ/ص ٨٤).





فَإِنْ قُلْتَ: هُوَ فِي الْحَالِ مَأْمُورٌ، لَا بِأَنْ يَأْتِيَ بِالْفِعْلِ فِي الْحَالِ، بَلْ يَأْتِي بِهِ فِي ثَانِي حَالٍ.

قُلْتُ: هَذِهِ مُعَاَلِطَةٌ لِأَنَّ كَوْنَهُ فَاعِلًا لِلْفِعْلِ إِنْ كَانَ نَفْسَ صُدُورِ الْفِعْلِ مِنْهُ اسْتِحَالَ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا قَبْلَ وُجُودِ الْفِعْلِ مِنْهُ<sup>(١)</sup>، وَإِذَا<sup>(٢)</sup> كَانَ كَذَلِكَ اسْتِحَالَ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِأَنْ يَفْعَلَ فِي الْحَالِ، وَلَا يُوجَدُ فِيهِ، بَلْ فِي ثَانِي حَالٍ، وَإِنْ كَانَ أَمْرًا زَائِدًا عَلَيْهِ كَأَنْتَ تِلْكَ الْفَاعِلِيَّةُ أَمْرًا حَادِثًا، فَتَفْتَقِرُ<sup>(٣)</sup> إِلَى الْفَاعِلِ، وَالْقَوْلُ فِي كَيْفِيَّةِ فِعْلِهَا كَالْقَوْلِ فِي الْأَوَّلِ، وَيَتَسَلَّلُ.

قَالَ: وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْقُدْرَةُ مَعَ الْمَقْدُورِ لَزِمَ قَدَمُ الْعَالَمِ، أَوْ حُدُوثُ<sup>(٤)</sup> قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَرَدَّهُ بِأَنَّ الْمُؤَثَّرَ فِي وُجُودِ أفعالِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ تَعَلَّقُ قُدْرَتِهِ بِهَا زَمَانَ حُدُوثِهَا، وَالتَّعَلُّقَاتُ السَّابِقَةُ لَا أَثَرَ لَهَا، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ فِي قُدْرَةِ الْعَبْدِ لِأَنَّهَا غَيْرُ بَاقِيَةٍ<sup>(٥)</sup>.

فِي «الْمُحَصَّلِ»: الْقُدْرَةُ لَا تَصْلُحُ لِلضَّدِّينِ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ<sup>(٦)</sup>.

(١) ليست في (ع).

(٢) في (أ): وإن.

(٣) في (أ): فيفتقر.

(٤) في (أ): حدث.

(٥) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٧٣ - ٧٤).

(٦) المحصل للفخر الرازي (ص ٧٤) قال ابن التلمساني: هذه المسألة مبنية على التي قبلها، فالشيخ لما اعتقد أن القدرة عرضٌ لا يبقى، وأنها تقارن الواقع، امتنع أن تكون قدرة على ضده وإلا لكان الضدان واقعان معا، والمعتزلة لما اعتقدت صحة بقاء الأعراض أمكن =



الفصل الثالث: في الكيف

زَادَ فِي «الْمَعَالِمِ»: إِنَّ أُرِيدَ بِهَا الْمِرَاجُ الْمُعْتَدِلُ وَسَلَامَةٌ الْبِنْيَةِ فَالثَّانِي لِصَلَاحِيَّتِهَا لِلْفِعْلِ وَالتَّرْكِ صُرُورَةً، وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا ذَلِكَ مَعَ الدَّاعِيَةِ الْجَازِمَةِ الْمُرْجِحَةِ الَّتِي بِهَا تَصِيرُ مَصْدَرًا لِلْأَثْرِ<sup>(١)</sup> فَالْأَوَّلُ<sup>(٢)</sup>.

وَنَحْوُهُ فِي «الْمَبَاحِثِ»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي «الْإِرْشَادِ»: قَالَ أَكْثَرُهُمْ: تَتَعَلَّقُ بِالْمُخْتَلِفَاتِ، وَبِمَا لَا نِهَايَةَ لَهُ مِنْ الْمَقْدُورَاتِ عَلَى تَعَاقُبِ الْأَوْقَاتِ، مُتَّفِقِينَ عَلَى امْتِنَاعِ إِيقَاعِ مِثْلَيْنِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ بِقُدْرَةٍ وَاحِدَةٍ<sup>(٤)</sup>.

وَلِ«الْأَمْدِيِّ»<sup>(٥)</sup> مَعَ «الشَّامِلِ»<sup>(٦)</sup> فِي تَعَلُّقِ الْقَائِمَةِ بِالْقَلْبِ بِأَفْعَالِ الْقُلُوبِ - كَالْإِعْتِقَادَاتِ وَالْإِرَادَاتِ - دُونَ أَفْعَالِ الْجَوَارِحِ، وَالْقَائِمَةِ بِالْجَوَارِحِ بِالْعَكْسِ، فَالثَّانِي يَتَعَلَّقَانِ بِهِمَا، وَعَدَمُ وَقُوعِ أَفْعَالِ الْجَوَارِحِ بِالْقَلْبِيَّةِ لِفَقْدِ الْأَلَاتِ وَالْبِنْيَةِ، وَكَذَا فِي الْعَكْسِ.

قُلْتُ: يُرِيدُ: وَاللَّهَ الْقَلْبِيَّةِ: النَّظْرُ وَالْفِكْرُ.

فِي «الْإِرْشَادِ»: الْأَوَّلَى بِنَاءِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الَّتِي قَبْلَهَا، فَنَقُولُ: لَوْ تَعَلَّقْتُ

= تقدمها على ما سيوجد في المستقبل، كما نقول نحن في قدرة البارئ تعالى وهم في قادرته. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣٩٩).

(١) في (أ): مصدر الأثر.

(٢) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ١٠٦).

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٣٨٣).


(٤) راجع الإرشاد لإمام الحرمين الجويني (ص ٢٢٣).

(٥) راجع أبحاث الأفكار للأمدي (ج ٢/ص ٢٦).

(٦) راجع مختصر شامل لابن الأمير (ج ٢/ص ٥٥٨).



الباب الثاني: في المقولات



بِالضُّدِّينِ قَارَنَتْهُمَا، فَاجْتَمَعَا، وَهَذَا يَطْرُدُ فِي الْمُخْتَلِفَاتِ<sup>(١)</sup>.

المُقْتَرَحُ: يُرِيدُ: لَوْ تَعَلَّقْتَ بِهَا وَجَبَتْ<sup>(٢)</sup> مُقَارَنَتُهَا لَهُمَا، لَكِنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ لِحَوَازِ الْمُقَارَنَةِ<sup>(٣)</sup> بَيْنَهُمَا<sup>(٤)</sup>.

وَفِي «الشَّامِلِ»: قَالَ «ابْنُ الرَّائِدِيِّ»: تَتَعَلَّقُ بِالضُّدِّينِ عَلَى الْبَدَلِ، فَهِيَ عَلَى الْإِيمَانِ مُقَارَنَةٌ لَهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْكَفْرِ، وَكَذَا الْكُفْرُ<sup>(٥)</sup>. وَمَالَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَيْمَتِنَا الَّذِينَ لَمْ يَكْثُرْ حَظُّهُمْ مِنَ الْأُصُولِ كـ «ابْنِ سُرَيْجٍ» وَغَيْرِهِ. وَتَنَاقَضُهُمْ فِي ذَلِكَ - مَعَ قَوْلِهِمْ بِوُجُوبِ مُقَارَنَةِ الْقُدْرَةِ وَقُوعِ الْمَقْدُورِ وَامْتِنَاعِ تَقَدُّمِهَا عَلَيْهِ - وَاصِحٌ<sup>(٦)</sup>.

قُلْتُ: هَذَا إِنْ قَصَدُوا تَفْسِيرَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَنْ الْمَعْنَى الْمَوْجِبُ لِلْمَقْدُورِ بِالْفِعْلِ، وَإِنْ فَسَّرُوهَا بِالِإِيجَابِ الْأَعْمِّ مِنَ الْفِعْلِ وَالصَّلَاحِيَّةِ فَلَا تَنَاقُضَ.

وَفِي «الْإِرْشَادِ»<sup>(٧)</sup> مَعَ «الشَّامِلِ»<sup>(٨)</sup> عَنِ «الْقَاضِي»: لَوْ تَعَلَّقْتَ بِالضُّدِّينِ لَمْ يَخْتَصَّ<sup>(٩)</sup> أَحَدُهُمَا بِالْوُقُوعِ بَدَلًا عَنِ الْآخَرِ، فَإِنْ قَالُوا: بِالِإِرَادَةِ، أُبْطِلَ بِفِعْلِ

(١) راجع الإرشاد لإمام الحرمين الجويني (ص ٢٢٣).

(٢) في (أ) و (ق): وجب.

(٣) في (أ): المقارنة. وفي هامشها ما أثبت.

(٤) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص ٣٦٨).

(٥) وكذا الكفر: ليس في (ع) و (ق).

(٦) راجع مختصر الشامل لابن الأمير (ج ٢/ص ٥٥٠ - ٥٥١).

(٧) راجع الإرشاد لإمام الحرمين الجويني (ص ٢٢٤).

(٨) عبارة مختصر الشامل لابن الأمير: وعن القاضي: لو تعلق بالضدين لم يكن أحدهما أولى

من الآخر لاتحاد وجه التعلق. (ج ٢/ص ٥٥١).

(٩) في (ع): يحصل.



الفصل الثالث: في الكيف

النَّائِمِ وَالْغَافِلِ أَحَدَ الضَّيِّدِينَ دُونَ إِرَادَةٍ (١).

وَقَبْلَهُ «المُقْتَرَحُ» (٢).

وَيُرَدُّ بِمَنْعِ كَوْنِ فِعْلِ النَّائِمِ اخْتِيَارِيًّا، وَمَنْعِ خُلُوقِ الْغَافِلِ (٣) عَنِ الْإِرَادَةِ، وَغَفْلَتِهِ إِنَّمَا هِيَ عَنِ مَفْسَدَةِ الْوَاقِعِ أَوْ مَصْلَحَةِ نَقِيضِهِ.

قَالَ: وَبِأَنَّ الْإِرَادَةَ مَقْدُورَةٌ، وَضِدُّهَا الْكِرَاهَةُ كَذَلِكَ، فَيَلْزَمُ فِي تَعْيِينِ أَحَدِهِمَا ذَلِكَ، وَيَتَسَلَّلُ (٤).

قُلْتُ: قَوْلُهُمْ بِصَرْفِ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَنْفِي التَّسَلُّلَ.

وَالْجَوَابَانِ فِي «الشَّامِلِ» عَنِ «القَاضِي»، وَصَوَّبَ الْأَوَّلَ، وَتَعَقَّبَ الثَّانِي بِأَنَّ الْمَقْدُورَ لَا يَقَعُ عِنْدَنَا بِالْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ: وَإِنَّمَا يَتِمُّ عَلَى قَاعِدَةِ الْخَصْمِ فِي تَأْثِيرِ الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ (٥).

وَفِي مُضَادَّةِ النَّوْمِ الْقُدْرَةَ، فَفَعِلُ النَّائِمِ غَيْرُ مَقْدُورٍ لَهُ، وَعَدَمُ مُضَادَّتِهِ لَهَا فَيَكُونُ مَقْدُورًا لَهُ، ثَالِثُهَا الْوَقْفُ فِي قَلِيلِهِ؛ لِلأُسْتَاذِ «أَبِي إِسْحَاقَ»، وَالْمُعْتَزِلَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَائِلِينَ بِمُضَادَّةِ الْعِلْمِ وَبَاقِي الإِدْرَاكَاتِ، وَ«الشَّامِلِ» (٦) عَنْ أَحَدِ قَوْلِي «القَاضِي» وَثَانِيهِمَا، مُصَوَّبًا أَوَّلَهُمَا (٧).

(١) في (أ) و (ق): الإرادة.

(٢) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص ٣٧٣ - ٣٧٤).

(٣) في (أ): عاقل.

(٤) راجع الإرشاد لإمام الحرمين الجويني (ص ٢٢٤).

(٥) راجع ذلك في مختصر الشامل لابن الأمير (ج ٢/ص ٥٥٢).

(٦) راجع مختصر الشامل لابن الأمير (ج ٢/ص ٦٠٢).

(٧) راجع تفصيل القوال في أبحاث الأفكار للأمدي (ج ٢/ص ٤١).

الباب الثاني: في المقولات

وَفِي كَوْنِ مَا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى عَدَمَ وَقُوعِهِ مِنْ جَائِزٍ مَقْدُوراً لَهُ أَمْ لَا: نَقَلَا  
«الشَّامِلِ» عَنْ أَهْلِ الْحَقِّ مَعَ مُعْظَمِ الْمُعْتَزَلَةِ، وَ«عَبَادٍ»<sup>(١)</sup>. قَالَ: وَالْحَقُّ أَنَّهَا  
لَفِظَةٌ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: وَعَلَيْهِمَا وُجُوبٌ تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾  
[الأنبياء: ٨٧]، وَحَمَلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَحَدِيثِ: «لَيْنَ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ»<sup>(٣)</sup>.

- (١) في مختصر الشامل لابن الأمير: قال عبّاد: ما علم أنه لا يكون لا يقال: إنه قادر على كونه، بل قادر على عدم كونه. وما علم أنه يكون بعكسه. (ج ٢/ص ٥٨٢).
- (٢) راجع مختصر الشامل لابن الأمير (ج ٢/ص ٥٨٢ - ٥٨٣).
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار؛ ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب سعة رحمة الله تعالى. قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]: بعد نقل ما ذكره الزمخشري في تفسير الآية وهو حملة ﴿لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ على معنى: لن نريد عقوبته، وهو التأويل: «أو تحمل الآية على ظاهرها لأن إمام الحرمين ذكر في «الشامل» خلافا هل تتعلق القدرة بنقيض الواقع أم لا؟ فمذهب أهل السنة المنع، والمعتزلة أجازوه، فنحن الآن جلوس هنا، فهل يصح أن يقال: هو غير قادر على أن يوجدنا في هذا الزمان نفسه في موضع آخر أم لا؟ فأهل السنة منعوا ذلك، والمعتزلة أجازوا ذلك، والواقع في الوجود معلوم، والمستقبل مظنون، فإذا كنت ظاناً أنك تقوم غداً وغلب ذلك على ظنك فتقول على مذهب المعتزلة: ظننت أن الله غير قادر على جلوسي غداً، فكذلك يونس تعلق ظنه بشيء فظن أن القدرة على غيره منفية». (تقييد الأبي، ص ١٠٤ تحقيق د. الزار)

وللشيخ أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي توجيه قريب من توجيه الإمام ابن عرفة؛ إذ قال في شرحه على صحيح مسلم: وقد ظهر لي جواب آخر في وجه عدم كفر هذا الرجل، وهو قريب مناسب للفظ الحديث، وذلك أن نقول: إن الرجل لم يشك في ثبوت قدرة الله تعالى، ولا في كونه قادراً، لكن لما كانت القدرة إنما تتعلق بالممكن، لا بالواجب والمستحيل، شك في جمعه وعوّده كما كان بعد أن يصير على تلك الهيئة التي أمر أن =

الفصل الثالث: في الكيف

وَفِي «الشَّامِلِ»<sup>(١)</sup>: الْمُكْرَهُ عَلَى فِعْلِ قَادِرٍ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَكَذَا الْمُضْطَرُّ وَالْمُلْجَأُ<sup>(٣)</sup>. وَفِي حَقِيقَتَيْهِمَا خِلَافٌ لَفْظِيٌّ لَنَا وَلِلْمُعْتَزِلَةِ.

تَنْتَمِيمٌ

«الْأَمْدِيُّ»: التَّرْكَ فِي غَالِبِ إِطْلَاقِ الْمُتَكَلِّمِينَ: عَدَمٌ مَقْدُورٍ عَادَةً بِإِيْجَادِ ضِدِّهِ اخْتِيَارًا، فَيَخْرُجُ عَدَمُ إِيجَادِ الْأَلْوَانِ وَنَحْوِهَا مُطْلَقًا، وَالْأَمْرُ الْمُعْتَادُ بِوُجُودِ ضِدِّهِ الْأَضْطِرَّارِيِّ.

لَا يُقَالُ فِي قَائِمٍ: إِنَّهُ تَرَكَ الصُّعُودَ إِلَى السَّمَاءِ، وَلَا تَرَكَ بِحَرَكَتِهِ الْأَخْتِيَارِيَّةِ الْأَضْطِرَّارِيَّةِ، وَلَا الْعَكْسَ<sup>(٤)</sup>.

وَزَعَمَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ قَصْرَهُ عَلَى أَفْعَالِ الْقُلُوبِ<sup>(٥)</sup>. وَمَنْعَ إِطْلَاقِهِ بَعْضَهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَرْدُودٌ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَعَلَا: ﴿وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلْمَةٍ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [البقرة: ١٧]<sup>(٦)</sup>.

= تُفَعَّلُ بِهِ هَلْ هُوَ مُمْكِنٌ فَتَتَعَلَّقُ بِهِ قُدْرَةُ اللَّهِ؟ أَوْ مُسْتَحِيلٌ فَلَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْقُدْرَةُ؟ وَيَدُلُّ عَلَى شَكِّهِ إِدْخَالُ حَرْفِ «إِنْ» فِي قَوْلِهِ: «لِئِنَّ قَدَرَ اللَّهِ عَلَيَّ»، فَصَارِي شَكُّهُ إِنَّمَا هُوَ فِي ثُبُوتِ شَرْطِ تَعَلُّقِ الْقُدْرَةِ لِهَذِهِ الْحَالَةِ، وَمِثْلُ هَذَا الشَّكِّ بِاعْتِبَارِ الْمُتَعَلِّقِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَقْدَحُ. (مَكْمَلُ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ، ج ٧/ص ١٦٠).

(١) راجع مختصر الشامل لابن الأمير (ج ٢/ص ٥٩٧).

(٢) راجع تفصيل الأقوال في أبكار الأفكار للآمدي (ج ٢/ص ٨٥).

(٣) راجع أيضا أبكار الأفكار للآمدي (ج ٢/ص ٨٨).

(٤) هذا اختصار لما في أبكار الأفكار للآمدي (ج ٢/ص ٩٨).

(٥) لفظ الأمدي: ومن المعتزلة من زعم أن الترك من أفعال القلوب، وهو انصراف القلب من

ارتياذ الفعل، بخلاف أفعال الجوارح. وهو بعيد أيضا؛ فإن العرب تقول: ترك فلان القيام،

وإن لم يخطر لهم ما هجس في قلبه. (أبكار الأفكار، ج ٢/ص ٩٩).

(٦) أبكار الأفكار، (ج ٢/ص ١٠٠).

الباب الثاني: في المقولات

وفي «المعالم»: اتَّفَقَ الْمُتَكَلِّمُونَ عَلَى أَنَّ الْقَادِرَ قَادِرٌ عَلَى الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ. وَفِي كَوْنِهِ عَدَمَ الْفِعْلِ وَالبَقَاءَ عَلَى الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ، أَوْ فِعْلًا لِلزُّومِ الْقَادِرِ فِعْلٌ شَيْءٌ أَوْ فِعْلٌ ضِدُّهُ، قَوْلًا: الْأَكْثَرُ، وَالْأَقَلُّ.

وَالأَوَّلُ مُشْكَلٌ لِلزُّومِ الْقُدْرَةِ أَثْرًا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَالْعَدَمُ نَفْيُ الأَثْرِ، فَيَلْزَمُ النَّقِيضَانِ، وَلِأَنَّ البَقَاءَ عَلَى الْأَصْلِ لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ، وَكَذَا الثَّانِي ضَرُورَةٌ خُلُوُّ الْمُسْتَلْقِي عَلَى ظَهْرِهِ مِنْ فِعْلٍ وَتَرْكِ، وَلِأَنَّهُ تَعَالَى تَارِكٌ خَلَقَ الْعَالَمَ أَرْلًا، فَيَلْزَمُ قَدَمُ ضِدُّهُ، فَلَا يُوجَدُ الْعَالَمُ<sup>(١)</sup>.

«الفهري<sup>٢</sup>»: وَهَذَا الإِلْزَامُ إِنَّمَا يَتَقَرَّرُ عَلَى قَوَاعِدِ الْمُعْتَزِلَةِ فِي تَقَدُّمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَقْدُورِ، وَعَلَى مَا اخْتَارَهُ مِنْ أَنَّ الْقُدْرَةَ سَلَامَةٌ الْبِنْيَةِ، وَهِيَ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى الْمَقْدُورِ، لَا عَلَى قَوْلِ الْأَشْعَرِيَّةِ بِامْتِنَاعِ تَقَدُّمِ الْقُدْرَةِ<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: يُشْكَلُ قَوْلُهُ: «اتَّفَقَ الْمُتَكَلِّمُونَ...»، وَيُرَدُّ اسْتِشْكَالُهُ بِمَسْأَلَةِ الْمُسْتَلْقِي بِمَنْعِ أَنَّهُ غَيْرُ فَاعِلٍ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ الْاسْتِئْلَاقَ وَأَدَامَهُ، وَلِذَا حَنَّتِ الْفُقَهَاءُ حَالِفَ لَابِسِ ثَوْبٍ: «لَا أَلْبَسُهُ» بِدَوَامِ لُبْسِهِ، وَرُكُوبُهُ كَذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «لِأَنَّهُ فَعَلَ الْاسْتِئْلَاقَ وَأَدَامَهُ»، يُرَدُّ بِأَنَّ مَا حَصَلَ عِنْدَهُمْ قُدْرَتُهُ لَا تُقَارِنُهُ<sup>(٥)</sup>، وَكَذَا إِبْقَاؤُهُ<sup>(٥)</sup> حَسَبَمَا تَقَدَّمَ لَهُمْ فِي مَسْأَلَةِ تَقَدُّمِ الْقُدْرَةِ عَلَى

(١) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ١٠٧).

(٢) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني الفهري (ص ٤٠٣).

(٣) راجع هذا الرد في شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٤٠٢).

(٤) في (أ): لا تفارقه.

(٥) في (ق): بقاءه.



الفصل الثالث: في الكيف

مَقْدُورِهَا، وَمَا سِوَى اسْتِثْقَاءِ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَيْهِ فِي حَالَتِهِ الْمَفْرُوضَةِ.  
وَقَوْلُهُ: «وَلَذَا حَثَّ الْفُقَهَاءِ...» تَأْنِيسٌ لِأَنَّ طُرُقَ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ ظَنِيَّةٌ،  
وَطُرُقُ الْأَحْكَامِ الْعَقْلِيَّةِ قَطْعِيَّةٌ.

وَرَدَّ اسْتِشْكَالَهُ مَسْأَلَةَ خَلْقِ ضِدِّ<sup>(١)</sup> الْعَالَمِ بِأَنَّ التَّرْكَ كَمَا يُطْلَقُ عَلَى فِعْلِ  
الضِّدِّ يُطْلَقُ عَلَى عَدَمِ الْفِعْلِ، كَالْجَهْلُ يُطْلَقُ عَلَى اعْتِقَادِ نَقِيضِ الْوَاقِعِ، وَعَلَى  
عَدَمِ اعْتِقَادِ الْوَاقِعِ، وَلَمَّا امْتَنَعَ الْفِعْلُ أَرْزَالًا لِمَا ذَكَرَ، أَوْ لِأَنَّهُ إِثْبَاتٌ لِشَيْءٍ مَعَ  
فَرَضِ نَقِيضِهِ، إِذِ الْعَالَمُ: كُلُّ مَوْجُودٍ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى، فَالضِّدُّ الْمَفْعُولُ مِنَ الْعَالَمِ  
نِسْبَةُ التَّرْكِ إِلَيْهِ أَرْزَالًا إِنَّمَا هِيَ بِالْمَعْنَى الثَّانِيَةِ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: فَالْإِشْكَالُ إِنَّمَا يَرِدُ عَلَى قَوَاعِدِ الْمُعْتَزِلَةِ، لَا عَلَى قَوَاعِدِ<sup>(٣)</sup>  
الْأَشْعَرِيَّةِ، فَإِجْرَاءُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ كـ «ابْنِ بَشِيرٍ» ضَمَانٌ<sup>(٤)</sup> مَارٌّ بِصَيْدِ مُشْرِفٍ عَلَى  
الْمَوْتِ تَرَكَ تَرْكِيَّتَهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا حَتَّى جَافَ، وَأَشْبَاهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَنَّ  
التَّرْكَ فِعْلٌ، غَيْرُ جَارٍ عَلَى قَاعِدَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ<sup>(٥)</sup>.

تَنْمِيمٌ

\* الْعَجْزُ:

فِي كَوْنِهِ عَدَمِيًّا، أَوْ عَرَضًا وُجُودِيًّا، نَقْلًا: «الشَّامِلِ» عَنْ أَحَدِ قَوْلَيْ «أَبِي

(١) ليست في (أ).

(٢) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٤٠٤).

(٣) في (ع): قاعدة.

(٤) ليست في (ع).

(٥) لإجراء... الأشعرية: ليس في (ق).



الباب الثاني: في المقولات

هاشيم» مع «الأصم» لِنَفْيِهِ كُلِّ الْأَعْرَاضِ<sup>(١)</sup>، وَقَوْلِ «الْمَعَالِمِ»: هُوَ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَقْدَرَ عَلَى الْفِعْلِ<sup>(٢)</sup>، وَ«الْفَهْرِيِّ» وَ«الْكَاتِبِيِّ»<sup>(٣)</sup> عَنِ الْحُكَمَاءِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ، قَالَا: وَمُقَابَلَتُهُ عَلَى الْأَوَّلِ لِلْقُدْرَةِ مُقَابَلَةُ الْعَدَمِ وَالْمَلَكَةِ، وَعَلَى الثَّانِي مُقَابَلَةُ الضُّدَيْنِ<sup>(٤)</sup>. وَثَالِثُهَا: الْوَقْفُ لِـ«الْمُحْصَلِ» لِقَوْلِهِ: «الْعَجْزُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا صِفَةٌ وَجُودِيَّةٌ، وَهُوَ مُشْكَلٌ»<sup>(٥)</sup>، مَعَ قَوْلِ «الْفَهْرِيِّ» تَرَدَّدَ قَوْلُهُ فِيهِ فِي غَيْرِ «الْمَعَالِمِ»<sup>(٦)</sup>.

«الشَّامِلُ»: مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْقُدْرَةَ مَعْنَى وَجُودِيَّةٍ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَجْزَ كَذَلِكَ.

فَقَرَّرَهُ «الْأَمِدِيُّ» بِضُرُورَةِ التَّفْرِيقَةِ بَيْنَ حَالَتَيْ عَدَمِ الْقِيَامِ مِنَ الزَّمَنِ، وَعَدَمِهِ مِنْ غَيْرِ ذِي زَمَانَةٍ<sup>(٧)</sup>.

(١) في مختصر الشامل لابن الأمير: قال مثبتو القدرة: العجز عرض ثابت يصادف القدرة، وقال به الجبائي مدة، ثم قال بنقيضه، وخالفه فيه الهمداني وصرح بإثباته، ونفاه الأصم كسائر الأعراض. (الكامل في اختصار الشامل، ج ٢/ص ٥٦١).

(٢) معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ١٠٦، ١٠٧).

(٣) قال الكاتبي: اختلف الناس في أن العجز هل هو صفة وجودية أم لا، فذهب المتكلمون إلى أنها صفة وجودية، والتقابل بينها وبين القدرة تقابل الضدين، وذهب الفلاسفة إلى أنها عبرة عن عدم القدرة عما من شأنه أن يكون قادراً، والتقابل بينهما هو تقابل العدم والملكية. (المفصل في شرح المحصل، ق ٥٠/ب).

(٤) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٤٠٠).

(٥) المحصل للفخر الرازي (ص ٧٤) وفي المطبوع: «وهو ضعيف» بدل «وهو مشكل»، والكاتبي أثبت ما أثبتته ابن عرفة، وقال: والإمام رحمه الله توقف في ذلك لعدم الظفر بدليل يدل على شيء منهما. (المفصل في شرح المحصل، ق ٥٠/ب).

(٦) شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٤٠٠).

(٧) راجع تفصيل هذا الاستدلال في أبكار الأفكار (ج ٢/ص ٥٨).

الفصل الثالث: في الكيف

قُلْتُ: وَحَالَتِي عَدَمِهِ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي مَرَضِهِ وَصِحَّتِهِ<sup>(١)</sup>.

«الفهري»: وَدَلِيلُ الْأَصْحَابِ بِأَنَّ الْمَرَّةَ يُحِسُّ مِنْ نَفْسِهِ عَجْزًا عَنِ الْأَشْيَاءِ، وَالْعَدَمُ لَا يُحِسُّ<sup>(٢)</sup>، يُرَدُّ بِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ يُحِسُّ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ فَبَاطِلٌ ضَرُورَةً، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ يُعَلِّمُ فَالْعَدَمُ يُعَلِّمُ.

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: اسْتِدْلَالُ أَصْحَابِنَا بِأَنَّهُ لَيْسَ جَعَلُهُ عِبَارَةً عَنِ عَدَمِ الْقُدْرَةِ بِأُولَى مِنَ الْعَكْسِ، ضَعِيفٌ لِقِيَامِ دَلِيلِ أَنَّ الْقُدْرَةَ وَجُودِيَّةً<sup>(٣)</sup>.

وَجَوَابُ «الْكَاتِبِيِّ» بِأَنَّهُ لَا يَخْلُو أَنَّ يَكُونَا عَدَمِيَّيْنِ، أَوْ وَجُودِيَّيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا، وَالْأَوَّلُ مُحَالٌ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الْقُدْرَةَ وَجُودِيَّةً، وَكَذَا الثَّالِثُ؛ إِذْ لَيْسَ جَعْلُ الْقُدْرَةِ وَجُودِيَّةً دُونَ الْعَجْزِ بِأُولَى مِنَ الْعَكْسِ<sup>(٤)</sup>، يُرَدُّ بِوُضُوحِ أَوْلَوِيَّةِ الْقُدْرَةِ لِتَقَدُّمِ دَلِيلِ وَجُودِهَا.

وَاقْتِصَابُ «الْمُحْصَلِ» عَلَى هَذَا الْمُضْعَفِ دُونَ مَا فِي «الشَّامِلِ» قُصُورٌ.

وَاحْتِجَّ فِي «الْمَعَالِمِ» بِأَنَّا مَتَى تَصَوَّرْنَا عَدَمَ الْقُدْرَةِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَقْدَرَ عَلَى الْفِعْلِ حَكْمَتًا يَكُونُهُ عَاجِزًا، وَإِنْ لَمْ نَعْمَلْ فِيهِ أَمْرًا آخَرَ<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ع): في صحته ومرضه.

(٢) شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٤٠١).

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٧٤).

(٤) نص الكاتبي: احتج المتكلمون بأن كل واحد من القدرة والعجز إما أن يكون وجوديا، وإما أن يكون كلاهما عدميا، وإما أن يكون أحدهما وجوديا والآخر عدميا، والثاني محال لما بينا أن القدرة صفة وجودية، والثالث أيضا محال لأنه ليس جعل أحدهما عبارة عن عدم الآخر بأولى من العكس، ولما بطل هذان القسمان تعين القسم الأول، وهو المطلوب. (المفصل، ق ٥٠/ب - ٥١/أ).

(٥) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ١٠٧).

الباب الثاني: في المقولات

وَرَدَّهُ «الفهري» بِمَنْعِ قَوْلِهِ «وَأِنْ لَمْ نَعْقِلْ فِيهِ أَمْرًا آخَرَ» قَائِلًا: بَلِ الْمَقْطُوعُ بِهِ أَنَّا نَحْكُمُ بِهِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ، أَمَا أَنَّهُ سَلَبُ الْقُدْرَةِ أَوْ لَازِمُهُ فَغَيْرُ مَعْلُومٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ (١).

قُلْتُ: تَسْلِيمُهُ (٢) الْقَطْعِ بِالْحُكْمِ بِهِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ اعْتِرَافٌ لَهُ (٣) بِصِحَّةِ دَلِيلِهِ، بَلْ يُرَدُّ بِمَنْعِ الْحُكْمِ بِهِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ، إِلَّا عَلَى تَفْسِيرِ الْقُدْرَةِ بِالْتَمَكُّنِ، وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِ «الْأَشْعَرِيِّ».

وَفِي تَعَلُّقِ الْعَجْزِ بِالْمَوْجُودِ لَا الْمَعْدُومِ، وَصِحَّةِ تَعَلُّقِهِ بِهِ؛ نَقَلًا: «الْأَمْدِيُّ» عَنْ أَصْحَحِ قَوْلِي «الشَّيْخِ» مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَضَعِيهِمَا (٤) مَعَ بَعْضِهِمْ وَالْمُعْتَرِلَةَ.

وَعَلَيْهِمَا وَجُوبُ مُقَارَنَةِ الْعَجْزِ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ، وَامْتِنَاعُ تَعَلُّقِهِ بِالضَّدِّينِ، وَتَقَدُّمُهُ عَلَيْهِ وَتَعَلُّقُهُ بِهِمَا، فَالْمُقْعَدُ عَاجِزٌ عَنِ الْقُعُودِ لَا الْقِيَامِ عَلَى الْأَوَّلِ، وَبِالْعَكْسِ عَلَى الثَّانِي (٥).

(١) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٤٠١).

(٢) في (أ): تسليم.

(٣) ليست في (ع).

(٤) قال الأمدي: «الأصح في قولي الشيخ أبي الحسن الأشعري أن العجز لا يتعلق بالمعدوم، بل بالموجود، فالمقعد الزمن عاجز عن القعود الموجود، لا عن القيام المعدوم». ثم قال: «وله قول ضعيف أن العجز إنما يتعلق بالمعدوم دون الموجود، فالمقعد عاجز عن القيام المعدوم دون القعود الموجود وإن كان مضطرا إليه». (أبكار الأفكار، ج ٢/ص ٦١).

(٥) أورد الفتازاني اعتراضاً على مشهور قول الأشعري بعد نقله فقال: ذهب الشيخ الأشعري إلى أن العجز إنما يتعلق بالموجود، كالتقدرة؛ لأن تعلق الصفة الموجودة بالمعدوم خيال محض، فعجز الزمن يكون عن القعود الموجود، لا عن القيام المعدوم. ولا خفاء في أن =

\* وَالْقُوَّةُ:

«فِيهَا»: وَضَعَهَا أَوَّلًا لِلْمَعْنَى الْمَوْجُودِ فِي الْحَيَوَانِ الَّذِي يُمَكِّنُ بِهِ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا لِأَفْعَالٍ شَاقَّةٍ. وَمَبْدَأُ هَذِهِ الْقُوَّةُ هُوَ الْقُدْرَةُ، وَلَازِمُهَا عَدَمُ انْفِعَالِ الشَّيْءِ بِسُهُولَةٍ، فَإِنَّ مَزَاوِلَ التَّحْرِيكَاتِ الشَّاقَّةِ رُبَّمَا لَمْ تَنْفَعِلْ لَهُ، فَصَارَ الانْفِعَالُ دَلِيلًا عَلَى الشَّدَّةِ، فَتَقَلُّوا اسْمَ الْقُوَّةِ إِلَى ذَلِكَ الْمَبْدَأِ وَإِلَى ذَلِكَ اللَّازِمِ.

ثُمَّ الْقُدْرَةُ - وَهِيَ الْمَبْدَأُ - لَهَا وَصْفٌ كَالْجِنْسِ لَهَا، وَهُوَ كَوْنُهَا مُؤَثَّرَةٌ فِي الْغَيْرِ، وَلَازِمُ هَذَا الْإِمْكَانُ لِأَنَّ الْفَاعِلَ لَمَّا صَحَّ مِنْهُ<sup>(١)</sup> أَنْ يَفْعَلَ وَأَنْ لَا يَفْعَلَ كَانَ الْإِمْكَانُ لَازِمًا لَهُ، فَتَقَلُّوا الْقُوَّةَ إِلَى ذَلِكَ الْجِنْسِ وَإِلَى ذَلِكَ اللَّازِمِ، فَيَقُولُونَ لِلثَّوْبِ الْأَبْيَضِ أَسْوَدَ بِالْقُوَّةِ، أَيْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ، وَسَمُّوا الْحُصُولَ فِعْلًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ حَقِيقَةً، بَلْ هُوَ انْفِعَالٌ بِالْقُوَّةِ بِمَعْنَى<sup>(٢)</sup> مَبْدَأُ لَازِمُهَا كَوْنُهَا مِنْ آخَرَ فِي آخَرَ لِامْتِنَاعِ فِعْلِ الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ وَإِلَّا كَانَ قَابِلًا فَاعِلًا، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ فِي الْمَشْهُورِ. وَعَلَى تَسْلِيمِهِ لَوْ كَانَ مَبْدَأً<sup>(٣)</sup> لَثَبُوتِ صِفَةٍ فِي نَفْسِهِ لَدَامَتْ تِلْكَ الصِّفَةُ لَهُ مَا دَامَ مَوْجُودًا. ثُمَّ الْقُوَّةُ إِمَّا مَصْدَرٌ فِعْلٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَفْعَالٍ

= هذا مكابرة؛ فإن العجز على تقدير أن يكون وجوديا - وإن لم يقم عليه دليل - فلا امتناع في تعلقه بالمعدوم كالعلم والإرادة، ولهذا أطبق العقلاء على أن عجز المتحدين لمعارضة القرآن إنما هو عن الإتيان بمثله، لا عن السكوت وترك المعارضة. (راجع شرح المقاصد، ج ١/ص ٢٤٣).

(١) في (ق): له.

(٢) في (ق): فمعنى.

(٣) لو كان مبدأ: ليس في (ق).

مُخْتَلِفَةٌ، شَاعِرَةٌ بِمَا صَدَرَ عَنْهَا أَوْ لَا، الْأُولَى: النَّفْسُ الْفَلَكِيَّةُ، وَالثَّانِيَةُ: الطَّبِيعِيَّةُ<sup>(١)</sup>.

«فِيهِ»: هِيَ عَلَى قَوْلِ «الشَّيْخِ» إِمَّا مُقَوِّمَةٌ لِمَحَلِّهَا كَالصُّورَةِ النَّارِيَّةِ، أَوْ لَا، وَهِيَ الْعَرَضُ كَالْحَرَارَةِ، وَعَلَى قَوْلِهِ وَقَوْلُنَا إِمَّا فِي جِسْمٍ بَسِيطٍ كَالنَّارِيَّةِ، أَوْ فِي مُرَكَّبٍ كَطَبَائِعِ الْأَدْوِيَّةِ وَالْأَغْذِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

وَالثَّلَاثَةُ: الْقُوَّةُ الْحَيَوَانِيَّةُ، وَهِيَ الْقُدْرَةُ.

وَ«فِيهِ»: هِيَ الْمُسَمَّاءُ بِالْقُدْرَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَالرَّابِعَةُ: الْقُوَّةُ النَّبَاتِيَّةُ.

وَنَقُلُ «الْبَيْضَاوِيَّ» أَنَّ الْقُوَّةَ الْفَلَكِيَّةَ وَالنَّبَاتِيَّةَ قُدْرَةٌ<sup>(٤)</sup>، خِلَافُ نَقْلِ «الكَاتِبِيَّ»، وَلَا أَعْرِفُهُ<sup>(٥)</sup>.

### \* وَالْحُلُقُ:

«فِيهِ»<sup>(٦)</sup> «مَعَهَا»<sup>(٧)</sup>: هِيَ مَلَكَةٌ يَصْدُرُ بِهَا عَنِ النَّفْسِ أفعالٌ بِسُهُولَةٍ، دُونَ تَقَدُّمِ رَوِيَّةٍ.

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٣٧٩، ٣٨١).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١/١٦٥).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١/١٦٥).

(٤) راجع طوابع الأنوار للبيضاوي (ص٩٧).

(٥) جميع مبحث القوة ليس في (ع).

(٦) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١/١٦٦).

(٧) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٣٨٥).

الفصل الثالث: في الكيف

«فِيهَا»: كَالكَاتِبِ دُونَ تَقَدُّمِ رَوِيَّتِهِ، وَالْقَادِرِ عَلَى إِحْضَارِ مَعْلُومَاتِهِ دُونَ تَقَدُّمِ رَوِيَّتِهِ<sup>(١)</sup>.

وَ«فِيهِمَا»<sup>(٢)</sup>: الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُدْرَةِ أَنَّ نِسْبَتَهَا إِلَى الضَّادِينَ عَلَى السَّوَاءِ، وَالْخُلُقُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَيْسَ نَفْسُ الْفِعْلِ<sup>(٣)</sup>، «فِيهِ»: لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ تَكْلُفِيًّا<sup>(٤)</sup>.

وَالْفَضَائِلُ الْخُلُقِيَّةُ أَصْلُهَا: الشَّجَاعَةُ، وَالْعِفَّةُ، وَالْحِكْمَةُ. مَجْمُوعُهَا: الْعَدَالَةُ. لِكُلِّ مِنْهَا طَرَفَانِ رَذِيلَتَانِ.

فَالشَّجَاعَةُ: الْخُلُقُ الَّذِي يَصْدُرُ عَنْهُ الْفِعْلُ الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَ التَّهَوُّرِ وَالْجُبْنِ.

وَالْعِفَّةُ: الْخُلُقُ الَّذِي يَصْدُرُ عَنْهُ الْفِعْلُ الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَ فِعْلِي الْفُجُورِ وَالْحُمُودِ.

وَالْحِكْمَةُ: الْخُلُقُ الَّذِي يَصْدُرُ عَنْهُ الْفِعْلُ الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَ فِعْلِي الْجَرَبْدَةِ وَالْعَبَاوَةِ<sup>(٥)</sup>.

قُلْتُ: الْجَرَبْدَةُ: هِيَ الْخَدِيْعَةُ. قَالَ «الْجَوْهَرِيُّ».

\* وَالْإِرَادَةُ:

فِي ثُبُوتِهَا أَوْ نَقِيَّتِهَا؛ نَقْلًا «الشَّامِلِ» عَنِ الْجُمْهُورِ، وَ«الْبَاحِظِ» مُفَسَّرًا

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٣٨٥).

(٢) أي: في المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٣٨٥) والملخص له (ق ١/١٦٦).

(٣) راجع تسديد القواعد للشمس الأصفهاني (ج ٢/ص ٨٤٣).

(٤) الملخص للفخر الرازي (ق ١/١٦٦).

(٥) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٣٨٥ - ٣٨٦).



الباب الثاني: في المقولات

لَفَظَهَا بَعْدَ سَهْوِ الفَاعِلِ العَالِمِ (١).

وَعَلَى الأَوَّلِ فِيهِ لِلْمَحْصَلِينَ عِبَارَاتٌ، بَعْضُهُمْ: هِيَ القَصْدُ إِلَى المُرَادِ. وَصَوَّبَهُ الأُسْتَاذُ «أَبُو إِسْحَاقَ». وَبَعْضُهُمْ: إِيْثَارُ المُرَادِ، وَبَعْضُهُمْ: إِيْثَارُ الحَادِثِ (٢).

وَرَدَّ «الإِمَامُ» (٣) الأَوَّلَ بِأَنَّ فِعْلَ الغَيْرِ يُرَادُ وَلَا يُقْصَدُ، وَصَوَّبَ قَوْلَ «القَاضِي»: هِيَ مَشِيئَةٌ (٤) مُتَجَدِّدَةٌ لِأَنْدِرَاجِ فِعْلِ الغَيْرِ تَحْتَهُ (٥).

وَرَدَّ «الآمِدِي» الأَوَّلِينَ بِأَنَّ المُرَادَ خَفِيَ مِنْهُمَا، قَائِلًا: الإِرَادَةُ عَلَى قَوْلِ الأَصْحَابِ تَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ الغَيْرِ، بِخِلَافِ القَصْدِ (٦).

قُلْتُ: فِي «الشَّامِلِ» عَنِ «الأُسْتَاذِ»: يَصِحُّ قَصْدُ الإِنْسَانِ إِلَى فِعْلِ غَيْرِهِ؛ لِصِدْقِ قَوْلِ القَائِلِ لِغَيْرِهِ: قَصْدِي أَنْ تَفْعَلَ كَذَا (٧).

(١) في مختصر الشامل لابن الأمير: أنكرها الجاحظ، وزعم أنه إذا انتفى السهو والغفلة حصلت الإرادة. (ج ١/ص ٣٦٩) وراجع قول الجاحظ في أبحار الأفكار للآمدي (ج ١/ص ٢١٥).

(٢) راجع مختصر الشامل لابن الأمير (ج ١/ص ٣٦٩).

(٣) يعني إمام الحرمين، راجع مختصر الشامل لابن الأمير (ج ١/ص ٣٧٠).

(٤) في (ع): هيئة. وفي (ق): مليئة.

(٥) راجع مختصر الشامل لابن الأمير (ج ١/ص ٣٧٠).

(٦) ثم قال الآمدي بعد نقد التعريفات المذكورة: وبالجملة فجملة هذه العبارات وإن سلم تساويها في المعنى عموماً وخصوصاً فحاصلها راجع إلى التعريف بالحد اللفظي وهو تبديل لفظ بلفظ مرادف له، وهذا إنما يفيد عند الجاهل بدلالة اللفظ العالم بمعناه، وأما بالنسبة إلى الجاهل بنفس المعنى فلا. (راجع أبحار الأفكار، ج ١/ص ٢١٦).

(٧) راجع مختصر الشامل لابن الأمير (ج ١/ص ٣٧٠).



الفصل الثالث: في الكيف

وَرَدَّهُ «الإمام» بِأَنَّ الإِطْلَاقَ مَجَازٌ<sup>(١)</sup>، وَالْإِرَادَةَ<sup>(٢)</sup> تَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ الْغَيْرِ.

«الآمدي»: الْأَقْرَبُ أَنَّهَا مَعْنَى مِنْ شَأْنِهِ تَخْصِيصُ أَحَدِ الْجَائِزِينَ دُونَ

الْآخَرَ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: قِيلَ: هِيَ عِلْمٌ<sup>(٤)</sup> الْحَيِّ، أَوْ اعْتِقَادُهُ، أَوْ ظَنُّهُ بِمَا<sup>(٥)</sup> لَهُ فِيهِ مَنَفَعَةٌ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ نَجْدٌ فِي أَنْفُسِنَا مَيْلًا مُرْتَبًا عَلَى هَذَا الْعِلْمِ، فَيَتَغَايَرَانِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِرَادَةِ وَالشَّهْوَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُنْفَرُ بِطَبْعِهِ عَنِ شُرْبِ الدَّوَاءِ، ثُمَّ يُرِيدُهُ.

وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِرَادَةُ الشَّيْءِ كَرَاهَةٌ ضِدُّهُ، يُرَدُّ بِأَنَّ قَدْ نُرِيدُ الشَّيْءَ حَالَ

الْعَقْلَةِ عَنِ ضِدِّهِ<sup>(٦)</sup>.

وَاخْتَصَرَ «الْبَيْضَاوِيُّ» الْأَوَّلَ، مَعَ تَعَقُّبِهِ بِقَوْلِهِ: «هِيَ مَيْلٌ يَعْقُبُ اعْتِقَادَ

النَّفْعِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) قال السيف الآمدي: وقول القائل في العرف: قصدي لفعلك لأجل مصلحتك، فمن باب

التجوز والتوسع، والكلام إنما هو في الحقيقة. (أبكار الأفكار ج ١/ص ٢١٦).

(٢) في (ق): والإرادات.

(٣) (أبكار الأفكار، ج ١/ص ٢١٦) وقال أيضا في مبحث أضداد الإرادة الحادثة: الإرادة على

ما حققناه: عبارة عن معنى من شأنه أن يتخصص به كل واحد من الجائزين بدلا من الآخر.

وما لا يكون كذلك فغير خارج عن القصد والتمني والشهوة والميل والعزم، وليس إرادة

على الحقيقة. (أبكار الأفكار، ج ٢/ص ١٧٧).

(٤) في (ق): ميل.

(٥) في (ع): أن.

(٦) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٧٤ - ٧٥).

(٧) طواع الأنوار (ص ٩٧).

الباب الثاني: في المقولات

قُلْتُ: فَيُخْرَجُ مَا يَعْتَبُ اعْتِقَادَ الظَّنِّ<sup>(١)</sup>. وَلَوْ قَالَ: وَلَوْ رَاجِحًا، اُنْدَرَجَ.

وَفِي «الشَّامِلِ»: إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْجَائِزِ، لَا بِقَسِيمِيهِ، وَلَا تَخْتَصُّ بِالْحُدُوثِ<sup>(٢)</sup>، بَلْ بِهِ وَبِالْعَدَمِ، كإِرَادَةِ الْعَبْدِ عَدَمَ شَيْءٍ، وَتَتَعَلَّقُ بِعَدَمِ مَا وَجَدَ وَبِعَدَمِ أَنْ يُوجَدَ.

وَبِهِ أَبْطَلَ «الْأَسْتَاذُ» تَقْيِيدَ تَعَلُّقِهَا بِمُتَجَدِّدٍ قَائِلًا: كَمَا تَتَعَلَّقُ الْقَدِيمَةُ بِأَنْ يَخْدُثَ الْحَادِثُ، تَتَعَلَّقُ بِأَنْ لَا يَخْدُثَ.

وَمَنْعَهُ أَكْثَرُ الْمُعْتَزَلَةِ، وَأَجَازَهُ بَعْضُهُمْ قَائِلًا: هِيَ إِرَادَةٌ لَا مُرَادَ لَهَا، كَقَوْلِهِمْ بِعِلْمٍ لَا مَعْلُومَ لَهُ.

لَنَا: أَنَا نَجِدُ مِنْ أَنْفُسِنَا إِرَادَةَ أَنْ لَا يَكُونَ الشَّيْءُ، كَمَا نَجِدُ إِرَادَةَ وُجُودِهِ ضَرُورَةً. وَبِهِ يَبْطُلُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: حُكْمُ الْإِرَادَةِ أَنْ تُؤَثِّرَ، وَهُوَ غَلَطٌ لِأَنَّ الْمُرِيدَ قَدْ يُرِيدُ فَعَلَ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَتْ إِرَادَتُهُ لَا تُؤَثِّرُ فِيهِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي «الشَّامِلِ»: لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِمُرَادٍ وَاحِدٍ كَالْعِلْمِ، وَتَتَعَلَّقُ الْعِلْمُ بِمَعْلُومَيْنِ يَمْتَنِعُ عِلْمٌ<sup>(٤)</sup> أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، مَثَلُهُ فِي الْإِرَادَةِ كإِرَادَةِ قُرْبِ زَيْدٍ مِنْ عَمْرٍو مَعَ قُرْبِ عَمْرٍو مِنْهُ لِتَلَازُمِهِمَا، وَلَا يَطْرُدُ فِي كُلِّ صُورَةٍ تَلَازُمِ الْمَعْلُومَيْنِ لِتَلَازُمِ


(١) في حاشية (ق): يعني أن لفظ اعتقاد في تعريف البيضاوي يخرج الظن، وقول ابن عرفة «ما يعقب» فاعل «فيخرج» والظن مفعول. (حاشية).

(٢) لفظ مختصر الشامل: ولا يختص تعلق الإرادة بإيجاد وحدث، بل تتعلق أيضا بالإعدام، فتجوز إرادة عدم الجوهر، كما تجوز إرادة وجوده. (مختصر الشامل لابن الأمير، ج ١/ص ٣٧٥).

(٣) راجع مختصر الشامل لابن الأمير (ج ١/ص ٣٧٥).

(٤) في (أ) و(ق): على.

الفصل الثالث: في الكيف



الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ لِلْعِلْمِ بِالْعِلْمِ بِهِ ، دُونَ تَلَاذُمِ إِرَادَةِ الشَّيْءِ لِإِرَادَةِ إِرَادَتِهِ .  
قُلْتُ: الْأَظْهَرُ أَنَّ الْإِرَادَةَ: صِفَةٌ تُخَصِّصُ الْأَمْرَ عَنْ غَيْرِهِ لِإِيجَادِهِ أَوْ  
لِإِعْدَامِهِ ، لَا بِهَا ، بَلْ بِالصِّفَةِ الْمُؤَثِّرَةِ أَوْ الْكَاسِبَةِ<sup>(١)</sup> .

وَتَقْرِيْبُهَا بِالْمِثَالِ أَنَّ الْمُضْطَرَّ فِي قِرَاءَتِهِ الْمَكْتُوبِ إِلَى مِرَاةِ الزُّجَاةِ إِذَا  
عَرَضَتْ<sup>(٢)</sup> لَهُ حَاجَةٌ إِلَى بَشْرٍ<sup>(٣)</sup> بَعْضِ حُرُوفِ كَلِمَةٍ<sup>(٤)</sup> تَوَقَّفَ تَحْصِيلَهُ ذَلِكَ  
عَلَى حُصُولِ<sup>(٥)</sup> مِرَاةٍ تُعَيِّنُ لَهُ الْحَرْفَ ، وَإِلَى حَدِيدَةٍ يَبْشُرُ بِهَا ، فَالْمِرَاةُ كَالْإِرَادَةِ ،  
وَالْحَدِيدَةُ كَالْقُدْرَةِ .

وَفِي «الشَّامِلِ» فِي فَضْلِ كَوْنِ خِلَافِ الْمَعْلُومِ مَقْدُورًا مَا نَصَّهُ: إِذِ الْقُدْرَةُ  
لَمَّا كَانَتْ مُؤَثِّرَةً فِي الْمَقْدُورِ ائْتَمَعَ تَعَلُّقُهَا بِالْقَدِيمِ ، وَكَذَا الْإِرَادَةُ<sup>(٦)</sup> .  
قُلْتُ: فَظَاهِرُهُ أَنَّهَا مُؤَثِّرَةٌ ، وَتَقَدَّمَ لَهُ أَنَّهَا غَيْرُ مُؤَثِّرَةٍ .  
وَنَصَّ «الشَّهْرَسْتَانِيُّ» أَنَّهَا مُؤَثِّرَةٌ<sup>(٧)</sup> .

(١) قال الآمدي: ولا يخفى مفارقة الإرادة للعلم والقدرة والكلام والسمع والبصر والحياة، إذ ليس من شأن العلم التخصيص، بل الكشف والإحاطة بالشيء على ما هو عليه، فيكون تابعا للتخصيص، فلا يكون هو الموجب للتخصيص، ولا من شأن القدرة ذلك، بل شأنها الإيجاد، وأما باقي الصفات فظاهر. (راجع أبحاث الأفكار، ج ١/ص ٢١٧).

(٢) في (ع) و (ق): عرض.

(٣) البَشْرُ: القَشْرُ.

(٤) في (أ): الكلمة.

(٥) ليست في (ق).

(٦) راجع مختصر الشامل لابن الأمير (ج ٢/ص ٥٨٣).

(٧) قال الشهرستاني: القصد والإرادة يقتضي ويخصص، فيؤثر. (نهاية الأقدام، ص ١٣٦).

وَالْحَقُّ أَنَّهَا مُؤَثَّرَةٌ فِي التَّمْيِيزِ، لَا فِي الْإِيْجَادِ (١).

\* وَالْمَحَبَّةُ:

فِي «الْمُحْصَلِ»: هِيَ الْإِرَادَةُ. وَهِيَ مِنَ اللَّهِ لِلْعَبْدِ: إِرَادَةُ ثَوَابٍ. وَفِي الْعَكْسِ: إِرَادَةُ طَاعَةٍ. وَالرِّضَا: قِيلَ: الْإِرَادَةُ. وَقِيلَ: تَرَكُ الْاِعْتِرَاضِ (٢).

قُلْتُ: فِي «الشَّامِلِ»: فِي كَوْنِ الْمَحَبَّةِ هِيَ الْإِرَادَةُ، أَوْ جِنْسًا يُخَالِفُهَا، قَوْلًا: أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا (٣)، وَأَقْلَهُمْ مُسْتَدَلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُمْ﴾ [المائدة: ٥٤]، وَالْقَدِيمُ لَا يُرَادُ، وَيَبَانَ الْكُفْرُ مُرَادًا لِلَّهِ تَعَالَى غَيْرَ مَحْبُوبٍ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧] (٤)، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] (٥).

(١) قال الإمام ابن عرفة في بحث تفسير قوله تعالى: ﴿رُبِّدُ اللَّهُ بِكُمْ أَلَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ أَلَيْسَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]: «قد تقرر الخلاف في الإرادة هل هي مؤثرة أم لا؟ والتحقق أنه إن قصد التعلق التنجيزي فهي مؤثرة كالقدرة، وهو معنى التخصيص فيها بكون الشيء على صفة خاصة في وقت معين، وإن قصد به التعلق الصلاحي فهي غير مؤثرة، كالعلم يتعلق ولا يؤثر، وهو اختيار «المقترح». (تقييد الأبي، ج ٢/ص ٥٤٢)

وقيد البسيلي عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الطلاق: ١٢]: اختلفوا في الإرادة هل هي من الصفات المؤثرة أو لا؟ وسبب الخلاف النظر في التأثير ما هو؟ فإن قلنا: إنه الإخراج من العدم إلى الوجود فليست الإرادة مؤثرة. وإن قلنا: إن التأثير أعم من ذلك ومن التخصيص فالإرادة مؤثرة. (تقييد البسيلي، مخ/ص ٤٩٤).

(٢) المحصل للفخر الرازي (ص ٧٥).

(٣) في (ع) و (ق): الأكثر من أصحابنا.

(٤) قال الإمام ابن عرفة في تفسير هذه الآية: المنفي في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ على ظاهره من الرضا الذي هو الحب، لا الإرادة. وأما على الوجه الثاني في أن المراد بالرضا الإرادة فالمراد بالعباد: المؤمنين فقط، بخلاف الظاهر. (تقييد الأبي، ص ٥٣٥ تحقيق د. الزار).

(٥) راجع مختصر شامل لابن الأمير (ج ١/ص ٣٧١ - ٣٧٢).

الفصل الثالث: في الكيف

وَقَدْ حَمَلَ أَشْيَاخُنَا الرِّضَا وَالْمَحَبَّةَ عَلَى صِفَاتِ الْأَفْعَالِ كَالْإِنْعَامِ  
وَالتَّفَضُّلِ، وَالسُّخْطَ عَلَى الْمُعَاقَبَةِ.

\* وَالْعَزْمُ:

فِي «الْمُحْصَلِ»: هُوَ إِرَادَةٌ بَعْدَ تَرَدُّدٍ (١).

قُلْتُ: قَوْلُ «الشَّامِلِ»: «أَمَّا الْإِرَادَةُ الَّتِي تَتَقَدَّمُ وَتَكُونُ عَزْمًا فَلَا تُوجِبُ  
مُرَادَهَا اتِّفَاقًا» (٢): خِلَافُهُ.

وَفِي كَوْنِ إِرَادَةِ الشَّيْءِ كَرَاهَةً ضِدَّهُ؛ نَقْلَاهُ (٣) عَنْ أَكْثَرِ أَيْمَتِنَا وَالْأُسْتَاذِ  
«أَبِي إِسْحَاقٍ».

\* الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

«فِيهَا»: التَّصَدِيقُ الْمُكْتَسَبُ يَجِبُ انْتِهَاؤُهُ إِلَى غَنِيِّ عَنِ التَّعْرِيفِ، وَكَمَا  
أَنَّ الْقَضَايَا الْحِسِّيَّةَ لَا تَتَفَقَّرُ لِزُهَانِ كَعِلْمِ الْإِنْسَانِ بِأَلَمِهِ وَوَلَدَّتِهِ، فَتَصَوَّرُ هَذِهِ  
الْأُمُورَ الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَى التَّصَدِيقِ بِهَا أَوْلَى أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنِ التَّعْرِيفِ، فَالْأَلَمُ وَاللَّذَّةُ  
غَنِيَّانِ عَنِ التَّعْرِيفِ (٤).

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «فَتَصَوَّرُ...» إِلَى: «عَنِ التَّعْرِيفِ»، يُرَدُّ بِأَنَّ الْبَدِيهِيَّ الْعِلْمُ  
بِحُصُولِ اللَّذَّةِ وَالْأَلَمِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بِحُصُولِ الشَّيْءِ ضَرُورَةٌ تَصَوَّرُ

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٧٥).

(٢) راجع مختصر الشامل لابن الأمير (ج ١/ص ٣٧١).

(٣) أي: إمام الحرمين في الشامل، راجع مختصره لابن الأمير (ج ١/ص ٣٨٣).

(٤) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٣٨٨).



الباب الثاني: في المقولات

حَقِيقَتِهِ كَذَلِكَ، وَلِأَنَّ التَّصْدِيقَ الْبَدِيهِيَّ إِنَّمَا يَسْتَلْزِمُ الشُّعُورَ بِطَرَفَيْهِ، لَا تَصَوُّرَ حَقِيقَتِهِمَا.

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: الْأَلَمُ وَجُودِيٌّ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّهُ مَحْسُوسٌ<sup>(١)</sup>.

و«فِيهَا»: غَالِبٌ قَوْلِ «الشَّيْخِ» أَنَّ اللَّذَّةَ: إِدْرَاكُ الْمَلَائِمِ، وَهُوَ الْكَمَالُ الْخَاصُّ بِالشَّيْءِ<sup>(٢)</sup>، وَالْأَلَمُ: إِدْرَاكُ الْمُنَافِرِ.

وَقَالَ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ: سَبَبُ اللَّذَّةِ إِدْرَاكُ الْكَمَالِ. فَعَلَيْهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُعَايِرًا لَهَا لِامْتِنَاعِ سَبَبِيَّةِ الشَّيْءِ لِنَفْسِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي كَوْنِ اللَّذَّةِ نَفْسَ إِدْرَاكِ الْمَلَائِمِ، أَوْ أَمْرًا مُعَايِرًا لِذَلِكَ عِلَّةً لَهُ، أَوْ مَعْلُولًا: بَحْثٌ مَا تَحْصَلُ لِي فِيهِ بُرْهَانٌ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: قَوْلُ «مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا»<sup>(٥)</sup>: اللَّذَّةُ: هِيَ الْخَلَاصُ مِنَ الْأَلَمِ<sup>(٦)</sup>: بَاطِلٌ؛ بِلَذَّةِ الْإِنْسَانِ بِإِبْصَارِهِ صُورَةً مَلِيحَةً لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهُ شُعُورٌ بِهَا حَتَّى تُجْعَلَ تِلْكَ اللَّذَّةُ خَلَاصًا عَنِ أَلَمِ الشَّوْقِ<sup>(٧)</sup>.

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٧٥).

(٢) راجع تفصيل القول في هذا التعريف في كتاب تسدد القواعد للشمس الأصفهاني (ج ٢/ص ٨٤٤ وما بعدها).

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٣٨٨).

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٦٦/ب).

(٥) هو: محمد بن زكريا أبو بكر الرازي. قال القفطي: طيب المسلمين غير مدافع، وأحد المشهورين في علم المنطق والهندسة وغيرها من علوم الفلسفة. (راجع طبقات الحكماء، ص ٢٦١).

(٦) راجع التعريف المنقول عنه في تسديد القواعد للشمس الأصفهاني (ج ٢/ص ٨٤٦).

(٧) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٧٥ - ٧٦).

الفصل الثالث: في الكيف

زَادَ «فِيهَا»: وَيَحْصُولِ عِلْمٍ مَسْأَلَةٍ دُونَ تَقَدُّمِ طَلِبِهَا<sup>(١)</sup>.

وَلِـ«الْأَثِيرِ» مَا نَصَّبَهُ: «مِنَ النَّاسِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ حَقِيقَةَ اللَّذَّةِ: الْعُودَةُ إِلَى الْحَالَةِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَلْتَنِدُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْوَجْهِ الْحَسَنِ، وَيَاذْرَاكَ مَسْأَلَةَ عِلْمِيَّةٍ، وَوُصُولِ مَالٍ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَخْطُرُ<sup>(٣)</sup> بِبَالِهِ تِلْكَ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ وُصُولِهَا إِلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

«الْكَاتِبِيُّ»: فَهِيَ عِنْدَ «ابْنِ زَكَرِيَّا» عَدَمِيَّةٌ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي «الْمُحْصَلِ» بَعْدَ ذِكْرِهِ قَوْلُ «الشَّيْخِ»: وَنَحْوُهُ قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ: إِنْ كَانَ الْمُدْرِكُ مُتَعَلِّقَ الشَّهْوَةِ فَهُوَ اللَّذَّةُ كَحَكَّةِ الْجَرَبِ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَلِّقَ النَّفْرَةِ فَهُوَ الْأَلَمُ كَحَكَّةِ السَّلِيمِ<sup>(٦)</sup>.

قُلْتُ: الْأَقْرَبُ أَنَّ اللَّذَّةَ<sup>(٧)</sup> هِيَ حَالَةٌ .....

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج/١ ص/٣٨٧).

(٢) في (ق): إليه قبل.

(٣) في (ع): يحضر.

(٤) كشف الحقائق في تحرير الدقائق، لأثير الدين الأبهري (مخ/ص/٢٠٣).

(٥) راجع المفصل في شرح المحصل (ق/٥١ ب).

(٦) راجع المحصل للفخر الرازي (ص/٧٦).

(٧) قال العلامة أحمد الولاقي في تعريف اللذة: عرفوها بأنها: إِذْرَاكٌ وَنَيْلٌ لِمَا هُوَ عِنْدَ الْمُدْرِكِ كَمَالٌ وَخَيْرٌ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ. فقولهم «إِذْرَاكٌ» جنس يدخل فيه سائر الإدراكات الحسية والعقلية، وعطف النيل عليه إشارة إلى أن مجرد الإدراك - أعني تصور المدرك - لا يكون من باب اللذة حتى يكون معه نيل المدرك واتصال به والتكيف بصفته تكييفاً حسيماً، كنيل النفس من القوة الذائقة للمذوق، أو عقلياً كنيل النفس لشرف علمها القائم بها والتذاذها بذلك. ولم يُكْتَفَ بالنيل عن الإدراك لأن مجرد النيل من غير إحساس وشعور بالمدرك =

لِلنَّفْسِ (١) بِحُصُولِ مُشْتَهَى لَهَا لِذَاتِهِ لَوْ عَلِمْتَهُ قَبْلَ حُصُولِهِ، فَيَخْرُجُ بِ«ذَاتِهِ»  
المؤلمُ المُشْتَهَى لِعَارِضٍ، كَالْكَيِّ تَدَاوِيًا، وَيَدْخُلُ مَا نُفِضَ بِهِ قَوْلُ «ابْنِ  
زَكَرِيَّا».

وَالْأَلَمُ: حَالَةٌ لِلنَّفْسِ (٢) بِحُصُولِ أَمْرِ مُشْتَهَى نَقِيضُهُ.

وَوَ«فِيهِ» (٣) «مَعَهَا» (٤) عَنِ «جَالِينُوسَ»: اللَّذَّةُ وَالْأَلَمُ يَخْدُثَانِ فِي كُلِّ  
الْحَوَاسِّ، وَكُلَّمَا كَتَفَ الْحِسُّ قَوِيَّتْ مُقَاوَمَتُهُ مَعَ الْمَحْسُوسِ الْوَارِدِ فَكَانَتْ أَلَمٌ،  
أَلْطَفَهَا الْبَصَرُ لِأَنَّهُ يَتَمُّ بِالنُّورِ الَّذِي يُشْبِهُ النَّارَ، وَهِيَ أَلْطَفُ الْعَنَاصِرِ، فَكَانَتْ  
اللَّذَّةُ وَالْأَلَمُ فِيهِ أَلْطَفٌ. وَيَلِيهِ السَّمْعُ لِأَنَّ أَلْتَهُ أَكْثَفُ وَهِيَ الْهَوَاءُ، ثُمَّ الشَّمُّ لِأَنَّ  
أَلْتَهُ الْبَخَارُ، ثُمَّ الذُّوقُ لِأَنَّ أَلْتَهُ الْمَاءَ الَّتِي هِيَ الرُّطُوبَةُ الْعَذْبَةُ، وَاللَّمْسُ أَعْظَمُهَا  
لِأَنَّهُ فِي قِيَاسِ الْأَرْضِ.

= لا يكون التذاذاً. والنيل الذي يكون بعد الشعور بالمدرک وهو المراد هنا إنما يدل على  
الإدراك بالالتزام، فعبر بهما معاً لعدم حضور عبارة تجمعهما صراحةً. وخرج بقولهم: «لِما  
هُوَ كَمَالٌ وَخَيْرٌ» الألم لأنه إدراك لما هو شرٌّ. وزادوا قولهم «مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ» ليخرج  
إدراك لما هو خير من حيث إنه شر، كإدراك لدواء نافع مع اعتقاد أنه مهلك فإدراكه الم لأنه  
إدراك من حيث هو شر فيكون إدراكه ألماً. والألم هو إدراك ونيل لما هو شر عند المدرک  
من حيث هو كذلك، ولا يخفى مفاد قيود الألم من مفاد قيود اللذة. (مواهب الفتح في  
شرح تلخيص المفتاح، ج ٢/ص ٤٦ المكتبة العصرية).

(١) في (أ): حال النفس.

(٢) في (أ): حال النفس. وفي (ع): النفس.

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١/١٦٨).

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٣٩٣).





\* الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ :

«فِيهَا»<sup>(١)</sup>: قَالَ «الشَّيْخُ» مَرَّةً: الصِّحَّةُ: مَلَكَتْهُ أَوْ حَالَةٌ تَصُدُّرُ عَنْهَا الْأَفْعَالُ مِنْ الْمَوْضُوعِ لَهَا سَلِيمَةً<sup>(٢)</sup>.

وَفِي «الشَّفَا»: مَلَكَتْهُ فِي الْجِسْمِ الْحَيَوَانِيِّ تَصُدُّرُ عَنْهُ أَفْعَالُهُ الطَّبِيعِيَّةُ. وَمَرَّةً: هَيْئَةٌ بِهَا بَدَنُ الْإِنْسَانِ فِي مَزَاجِهِ وَتَرْكِيْبِهِ بِحَيْثُ تَصُدُّرُ عَنْهُ الْأَفْعَالُ سَلِيمَةً، فَيَدْخُلُ فِي الْأَوَّلِ صِحَّةُ الْحَيَوَانِ، وَكَذَا صِحَّةُ النَّبَاتِ إِذَا كَانَتْ أَفْعَالُهُ مِنْ<sup>(٣)</sup> الْهَضْمِ وَالْجَذْبِ سَلِيمَةً، وَفِي الثَّانِي صِحَّةُ الْحَيَوَانِ لَا النَّبَاتِ، وَفِي الثَّلَاثِ صِحَّةُ الْإِنْسَانِ فَقَطْ<sup>(٤)</sup>.

وَالْمَرَضُ: قَالَ «الشَّيْخُ» إِثْرَ التَّعْرِيفِ الْأَخِيرِ: وَالْمَرَضُ: هَيْئَةٌ فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ مُضَادَّةٌ لِهَذِهِ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي تَقَابُلِهِمَا تَقَابُلَ الْعَدَمِ وَالْمَلَكَتِ أَوْ التَّضَادِّ؟ قَوْلًا: «الشَّيْخُ»<sup>(٦)</sup>.

وَرَدَّهُمَا «الْفَخْرُ» فِي «شَرْحِ الْقَانُونِ» لِقَوْلِ وَاحِدٍ بِأَنَّ الْمَرَضَ مَلْزُومٌ لِعَدَمِ الْأَمْرِ الَّذِي بِهِ الْبَدَنُ مَصْدَرُ الْفِعْلِ السَّلِيمِ، وَلِحُصُولِ<sup>(٧)</sup> مَزَاجٍ رَدِيءٍ أَوْ تَرْكِيْبٍ

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٣٩٩).

(٢) المراد بالشيخ: ابن سينا. (انظر كتابه القانون ج ١/ص ٤ دار صادر، بيروت).

(٣) في (ق): في.

(٤) ذكره الفخر في المباحث المشرقية (ج ١/ص ٤٠٠).

(٥) ذكره الفخر في المباحث المشرقية (ج ١/ص ٣٩٩).

(٦) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٤٠٤)؛ والملخص له (ق ١٦٨/ب).

(٧) في (ق): وبحصول.



رَدِيءٍ، فَإِنْ جُعِلَ الْمَرَضُ الْأَمْرَ الْأَوَّلَ كَانَ الْأَوَّلَ، وَإِنْ جُعِلَ الثَّانِي كَانَ الثَّانِي (١).

قَالَ: وَفِي نَفْيِ (٢) وَسَطٍ بَيْنَهُمَا خِلَافٌ هُوَ لَفْظِيٌّ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ بِنَاءً عَلَى ثُبُوتِهِمَا لِبَدَنِ وَلَوْ بِحُصُولِهِمَا لِعَضْوٍ وَاحِدٍ مِنْهُ، وَالثَّانِي عَلَى ثُبُوتِهِمَا لَهُ بِحُصُولِهِمَا (٣) لِكُلِّ الْبَدَنِ بِحَيْثُ يَتَّقَاسَمَانِهِ فَيَلْتَقِيَانِ، وَالْبَدَنُ بِحَسَبِ قَبُولِهِمَا إِمَّا مُصْحَاحٌ وَهُوَ شَدِيدُ الْاسْتِعْدَادِ لِلصَّحَّةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا، وَإِمَّا مُسْقَامٌ وَهُوَ شَدِيدُ الْاسْتِعْدَادِ لِلسَّقَمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَقِيمًا.

وَ«فِيهَا»: اتَّفَقَ الْحُكَمَاءُ وَالْأَطِبَّاءُ عَلَى أَنَّ الْفَرَحَ وَالْعَمَّ وَالْخَوْفَ وَالْعَضْبَ كَيْفِيَّاتٌ تَابِعَةٌ لِلْإِنْفِعَالَاتِ الْخَاصَّةِ بِرُوحِ الْقَلْبِ (٤).

وَإِمَّا الْكَيْفِيَّاتُ الْخَاصَّةُ بِالْكَمِّيَّاتِ، فَ«فِيهَا»: هِيَ الَّتِي تَعْرِضُ أَوَّلًا لِلْكَمِّيَّةِ، وَبِوَاسِطَتِهَا لِلْجِسْمِ (٥).

«فِيهِ»: وَهِيَ إِمَّا مُخْتَصَّةٌ بِالْكَمِّ الْمُتَّصِلِ، وَهِيَ إِمَّا شَكْلٌ أَوْ غَيْرُهُ كَالْإِسْتِقَامَةِ وَالْإِنْجَاءِ (٦)، «فِيهَا»: لِلْحَطِّ وَالسَّطْحِ، وَالتَّقْيِيبِ وَالتَّغْيِيرِ لِلسَّطْحِ (٧).

(١) ومثله في المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٤٠٤ - ٤٠٥)؛ والملخص له (ق ١٦٨/ب).

(٢) ليست في (أ) و (ق).

(٣) في (ق): له وحصر لهما.

(٤) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٤٠٦).

(٥) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٤١٤).

(٦) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٧١/أ).

(٧) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٤١٥).



الفصل الثالث: في الكيف

وَالشَّكْلُ: الْمَشْهُورُ أَنَّهُ الَّذِي يُحِيطُ بِهِ حَدٌّ وَاحِدٌ كَمَا لِلدَّائِرَةِ وَالْكَرَةِ، أَوْ حُدُودٌ كَالْمُرَبَّعِ وَالْمُكَعَّبِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الشَّكْلَ مِنَ الْكَيْفِ. وَقَالَ «ثَابِتٌ» مِنْ الْوَضْعِ (١).

وَ«فِيهِ»: وَإِمَّا بِالْكَمِّ الْمُنْفَصِلِ كَالزَّوْجِيَّةِ وَالْفَرْدِيَّةِ (٢).

«فِيهَا»: وَالتَّثْلِيثُ وَالتَّرْبِيعُ (٣).

«فِيهِ»: وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْكَيْفِيَّاتِ مَا يَكُونُ كَذَلِكَ لِكُلِّهِ كَالاستِقَامَةِ وَالانْحِنَاءِ، أَوْ لِبَعْضِ أَجْزَائِهِ كَالخِلْقَةِ فَإِنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنَ الشَّكْلِ وَاللَّوْنِ (٤).

«فِيهَا»: وَهِيَ (٥) تَعْرِضُ أَوَّلًا لِلْجِسْمِ الطَّبِيعِيِّ، فَإِنَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ جِسْمٌ طَبِيعِيٌّ لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ خِلْقَةٌ (٦).

وَإِمَّا الْكَيْفِيَّاتُ الاستِعْدَادِيَّةُ، فَ«فِيهِ» «مَعَهَا»: أَنْوَاعُ الْقُوَّةِ وَاللَّاقُوَّةِ (٧) فِي الْمَشْهُورِ ثَلَاثَةٌ:

- الاستِعْدَادُ الشَّدِيدُ لِللأنْفَعَالِ كَالْمُضْحَاحِيَّةِ وَالصَّلَابَةِ، «فِيهَا» وَيُسَمَّى قُوَّةً.

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٧٢/أ).

(٢) الملخص للفخر الرازي (ق ١٧١/أ).

(٣) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٤١٥).

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٧١/أ).

(٥) أي: الخِلْقَةُ.

(٦) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٤١٤).

(٧) في (ع) و(ق): وَأَنْ لَا قُوَّةَ.



الباب الثاني: في المقولات



– وَالْأَسْتِعْدَادُ الشَّدِيدُ لِلْإِنْفَعَالِ كَالْمُرَاضِيَّةِ وَاللَّيْنِ ، وَتُسَمَّى لِقُوَّةٍ .

– وَالْأَسْتِعْدَادُ الشَّدِيدُ عَلَى أَنْ يَنْفَعَلَ (١) كَالْمَصْرَاعِيَّةِ (٢) وَتُسَمَّى قُوَّةً (٣) .

وَنَوْعُهَا (٤) كَوْنُهَا مَبَادِيءُ جِسْمَانِيَّةٍ لِحُدُوثِ حَوَادِثٍ مُتَرَجِّحَةً بِهَا ، فَالْأَوَّلَانِ

دَاخِلَانِ تَحْتَهُ ، وَالثَّلَاثُ الْمَشْهُورُ كَذَلِكَ ، وَأَخْرَجَهُ «الْشَّيْخُ» مِنْهُ (٥) ، وَهُوَ الْحَقُّ .

\*\*\* \*\* \*\*

(١) في (أ) و (ع): يفعل .

(٢) في (أ) و (ع): كالمصراعية .

(٣) وتسمى قوة: ليس في (ق) .

(٤) في (ع) و (ق): وقوعها .

(٥) في (ق): مرة .



## الفَصْلُ الرَّابِعُ فِي الْأَعْرَاضِ النَّسْبِيَّةِ

وَفِيهِ مَسَائِلٌ:

### المَسْأَلَةُ الْأُولَى

فِي «الْمُحْصَلِ»: أَنْكَرَ الْمُتَكَلِّمُونَ وُجُودَهَا<sup>(١)</sup>.

وَعَزَاهُ «الْبَيْضَاوِيُّ» لِجُمْهُورِهِمْ، قَائِلًا: إِلَّا الْأَيْنُ<sup>(٢)</sup>.

«الْفِهْرِيُّ»: نَاقَشَ «الْغَزَالِيُّ» الْمُتَكَلِّمِينَ فِي قَوْلِهِمْ: «النَّسْبُ وَالْإِضَافَاتُ

غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي الْخَارِجِ»، مَعَ اعْتِرَافِهِمْ أَنَّ الْحُصُولَ فِي الْحَيِّزِ مَعْنَى<sup>(٣)</sup> وُجُودِيٌّ.

وَرَدَّهُ «الْفِهْرِيُّ» بِأَنَّ الْكَوْنَ مَعْنَى يَسْتَلْزِمُ النَّسْبَةَ، لَا أَنَّهُ نَفْسُهَا، بِخِلَافِ

غَيْرِهِ مِنَ الصِّفَاتِ النَّسْبِيَّةِ<sup>(٤)</sup>.

قُلْتُ: فَعَلَى لُزُومِ الْمُتَاقِشَةِ يَكُونُ قَوْلُ «الْبَيْضَاوِيِّ»: «إِلَّا الْأَيْنُ» اسْتِثْنَاءً

مُتَّصِلًا، وَعَلَى رَدِّهَا مُتَّفَصِلًا.

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٥٨).

(٢) طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ١٠٠).

(٣) في (أ): أمر. والمثبت موافق لما في شرح المعالم للفهري.

(٤) راجع شرح معالم أصول الدين للفهري (ص ١١٨).



في «المُحْصَلِ» وَغَيْرِهِ: اِحْتِجَّ الْمُتَكَلِّمُونَ بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وُجُودِيَّةً افْتَقَرَتْ لِمَحَلٍّ؛ لِعَدَمِ قِيَامِهَا بِنَفْسِهَا، فَحُصُولُهَا فِيهِ كَذَاتِهَا، وَيَتَسَلَّلُ<sup>(١)</sup>.

وَ«فِيهِ»: لَوْ كَانَ الْأَثَرُ<sup>(٢)</sup> وُجُودِيًّا كَانَ مُمَكِّنًا لِذَاتِهِ، وَلَزِمَ مُؤَثَّرٌ، وَتَسَلَّلَ، وَكَذَا الْقَبُولُ<sup>(٣)</sup>.

وَ«فِيهِ»<sup>(٤)</sup> مَعَ «الْمُلَخَّصِ»: وَلَوْ كَانَتْ الْإِضَافَةُ صِفَةً وُجُودِيَّةً لَزِمَ كَوْنُ الْبَارِي تَعَالَى مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ؛ لِأَنَّ لَهُ مَعَ كُلِّ حَادِثٍ إِضَافَةَ الْمَعِيَةِ حِينَ وُجُودِهِ، وَالْقَبْلِيَّةِ وَالْبَعْدِيَّةِ قَبْلَ وُجُودِهِ وَبَعْدَهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٥٨ - ٥٩).

(٢) في المحصل: التأثير. (ص ٥٩).

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٥٩).

(٤) أي المحصل للفخر الرازي (ص ٥٩).

(٥) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٧٤/أ - ب). قال الكاتب في شرحه: لو كانت الإضافة صفة وجودية لكان البارئ تعالى محلا للحوادث. تقرير هذه الشرطية أن يقال: لو كانت الإضافة موجودة في الخارج فقد يحدث للبارئ تعالى مع كل حادث إضافة المعية حين وجوده، وإضافة القبلية قبل وجوده، وإضافة البعدية بعد وجوده، وتحقق هذه الإضافات متوقف على تحقق كل واحد من المضافين، وأحد المضافين حادث، فتحقق هذه الإضافات متوقف على الحادث، والموقوف على الحادث حادث، فهذه الإضافات بأسرها حادثة، والبارئ تعالى صار محلا لكل واحدة منها، فيلزم أن يكون محلا للحوادث حينئذ. وأما أن البارئ تعالى يستحيل أن يكون محلا للحوادث، فأدلتها مذكورة في الكتب الكلامية، لكننا نذكر منها وجهين:

- أحدهما: أن صفة من صفات الله تعالى لو كانت محدثة لكانت ذاته تعالى قبل حدوث تلك الصفة فيها خالية عن صفة الكمال لأن صفات الله تعالى لا بد أن تكون صفات الكمال ونعوت الجلال، والخالي عن صفة الكمال ناقص، فيلزم أن تكون ذات الله تعالى قبل حدوث تلك الصفة فيها ناقصة، والنقص على الله محال.



الفصل الرابع: في الأعراس النسبية

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: وَأَمَّا الْكَمِّيَّاتُ الْمُتَّصِلَةُ فَقِيلَ: لَا مَعْنَى لِلسَّطْحِ إِلَّا نَهَايَةَ الْجِسْمِ، وَنَهَايَةَ الشَّيْءِ أَنْ يُفْنَى، وَفَنَاءُ الشَّيْءِ لَيْسَ وُجُودِيًّا، وَكَذَا الْخَطُّ وَالتَّقْطُةُ<sup>(١)</sup>.

وَ«فِيهِ»<sup>(٢)</sup> مَعَ «الْمُلْخَصِ»<sup>(٣)</sup>: اِحْتِجَّ الْحُكَمَاءُ بِأَنَّ كَوْنَ السَّمَاءِ فَوْقَنَا لَيْسَ مُجَرَّدَ فَرْضٍ غَيْرِ مُطَابِقٍ لِلخَارِجِ كَفَرْضِ الْخُمْسَةِ زَوْجًا، وَلَا أَمْرًا سَلْبِيًّا؛ لِأَنَّهُ نَقِيضُ اللَّافُوقِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَمْرٌ عَدَمِيٌّ، وَلَا نَفْسٌ كَوْنَهَا سَمَاءً، فَإِنَّ نَفْسَ<sup>(٤)</sup> كَوْنَهَا سَمَاءً<sup>(٥)</sup> غَيْرُ مَقُولٍ بِالْقِيَاسِ إِلَى غَيْرِهَا، وَكَوْنَهَا فَوْقًا مَقُولٌ بِالْقِيَاسِ إِلَى غَيْرِهَا<sup>(٦)</sup>، فَهِيَ عَرْضٌ زَائِدٌ عَلَى الذَّاتِ.

زَادَ فِي «الْمُحْصَلِ»: وَلِأَنَّ الشَّيْءَ قَدْ لَا يَكُونُ فَوْقًا ثُمَّ يَصِيرُ فَوْقًا،

= وفانبيهما: أن ذاته تعالى لو كانت قابلة للصفة المحدثة لكانت تلك القابلية من لوازم ذاته؛ لأنها لو كانت من عوارض ذاته لكانت ذاته قابلة لتلك القابلية، والكلام في تلك القابلية كالكلام في القابلية الأولى، فإما أن تنتهي إلى قابلية لازمة لذاته، أو يلزم التسلسل، وكل واحد منهما محال، أما الأول فلكونه جمعاً بين النقيضين، وأما الثاني فظاهر، وإذا كانت تلك القابلية من لوازم ذاته كانت أزلية لأن لازم الأزلي الأزلي، وإذا كانت تلك القابلية أزليةً يلزم صحة وجود المقبول في الأزل لأن وجود القابلية يستلزم صحة وجود المقبول، فيلزم أن يكون وجود الحوادث في الأزل ممكناً، وذلك محال لأن الحادث: ما له أول، والأزلي: ما لا أول له، والجمع بينهما محال. (المنصص في شرح الملخص، مخ/ص ٤٦٩، ٤٧٠).

(١) المحصل للفخر الرازي (ص ٦٠).

(٢) أي في المحصل للفخر الرازي (ص ٥٩).

(٣) الملخص للفخر الرازي (ق ١٧٤/ب).

(٤) ليست في (ع).

(٥) فإن نفس... سماء: ليس في (ق).

(٦) وكونها فوقاً... غيرها: ليس في (ق).



وَالذَّاتُ بَاقِيَةٌ فِي الْحَالَتَيْنِ (١).

وَزَادَ «فِيهَا»: وَكَذَا الْقَوْلُ فِي كَوْنِ زَيْدٍ أَبًا لِعَمْرٍو أَوْ ابْنًا لَهُ، وَسَائِرِ  
الْمُضَافَاتِ (٢).

وَ«فِيهِ»: وَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي كَوْنَ الْأُمْسِيَّةِ وَالْغَدِيَّةِ (٣) صِفَةً ثُبُوتِيَّةً،  
وَهُوَ مُحَالٌ لِأَنَّ الْيَوْمَ لَا يَصِيرُ أُمْسٍ إِلَّا بَعْدَ عَدَمِهِ، وَالْمَعْدُومُ الْمَحْضُ لَا  
يَتَّصِفُ بِالصِّفَةِ الثُّبُوتِيَّةِ (٤).

وَنَحْوُهُ فِي «الْمُحْصَلِ»، وَذَكَرَهُ «فِيهَا» سُؤلاً، وَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ التَّقَدُّمَ  
وَالتَّأَخَّرَ مُتَضَافَيْنِ بَيْنَ الْمَعْقُولِ الْمَأْخُودِ مِنَ الْمَوْجُودِ الْحَاضِرِ وَالْمَعْقُولِ الَّذِي  
لَيْسَ مَأْخُودًا مِنَ الْمَوْجُودِ الْحَاضِرِ، وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ الشَّيْءُ فِي نَفْسِهِ  
مُتَقَدِّمًا، فَكَيْفَ يَتَقَدَّمُ الْمَوْجُودُ عَلَى لَا شَيْءٍ مَوْجُودٍ، فَمَا كَانَ مِنَ الْمُضَافَاتِ  
عَلَى هَذَا السَّبِيلِ فَإِنَّمَا تَضَائِفُهَا فِي الْعَقْلِ وَحْدَةً، وَلَا يَكُونُ مَوْجُودًا فِي  
الْأَعْيَانِ، بِخِلَافِ كَوْنِ السَّمَاءِ فَوْقَ الْأَرْضِ فَإِنَّهُمَا لَمَّا كَانَتَا مَوْجُودَتَيْنِ كَانَتْ  
قُوَّةً إِحْدَاهُمَا لِلْأُخْرَى وَصِفًا ثُبُوتِيًّا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى اعْتِبَارٍ مُعْتَبِرٍ. وَأَدِلَّةُ النِّقَاةِ  
لَيْسَتْ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ، وَلَنَا فِيهَا نَظَرٌ (٥).

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: لِقُوَّةِ حُجَّةِ الْحُكَمَاءِ التَّرَمَّ «مُعَمَّرٌ» مِنْ قُدَمَاءِ الْمُتَكَلِّمِينَ

(١) المحصل للفخر الرازي (ص ٥٩).

(٢) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٤٣٨).

(٣) في (ق): والقبلية.

(٤) الملخص للفخر الرازي (ق ١٧٤/ب).

(٥) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٤٣٨ - ٤٣٩).



الفصل الرابع: في الأعراس النسبية

مَذْهَبَ الْحُكَمَاءِ، وَأَثَبَتْ<sup>(١)</sup> أَعْرَاضًا لَا نِهَآيَةَ لَهَا يَقُومُ كُلُّ مِنْهَا بِالْآخِرِ. وَأَبْطَلَهُ الْمُتَكَلِّمُونَ بِدَلِيلِ إِبْطَالِ حَوَادِثِ لَا نِهَآيَةَ لَهَا<sup>(٢)</sup>.

«الكَاتِبِيُّ»: هُوَ مِنْ قَدَمَاءِ الْمُعْتَزِلَةِ، مُتَقَدِّمًا عَلَى زَمَنِ «الْأَشْعَرِيِّ».

المسألة الثانية: الأئین<sup>(٣)</sup>

في «المُحْصَلِ»<sup>(٤)</sup> و«المَعَالِمِ»<sup>(٥)</sup>: هُوَ حُصُولُ الشَّيْءِ فِي الْمَكَانِ<sup>(٦)</sup>.

وَفِي «المُلَخَّصِ»: هُوَ نِسْبَةُ الشَّيْءِ إِلَى مَكَانِهِ<sup>(٧)</sup>.

و«فِيهَا»: مِنْهُ حَقِيقِيٌّ وَهُوَ كَوْنُهُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي لَا يَسَعُ فِيهِ غَيْرُهُ<sup>(٨)</sup> كَالْمَاءِ فِي الْكُوزِ، وَغَيْرُ حَقِيقِيٍّ كَفَلَانٍ فِي الْبَيْتِ لِأَنَّ كُلَّ الْبَيْتِ لَيْسَ مَشْغُولًا بِهِ بِحَيْثُ يُمَاسُّ ظَاهِرُهُ كُلَّ جَوَانِبِ الْبَيْتِ، وَأَبْعَدُ مِنْهُ الدَّارُ، ثُمَّ الْبَلَدُ، ثُمَّ الإِقْلِيمُ،

(١) في (ق): والتزم.

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٥٩ - ٦٠).

(٣) عرفه التفتازاني قائلا: هو النسبة إلى المكان، أعني: كون الشيء في الحيز. (شرح المقاصد، ج ١/ص ٢٥٤).

(٤) المحصل للفخر الرازي (ص ٥٨).

(٥) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ٣٧).

(٦) قال ابن التلمساني: الكون يطلق على الوجود، ولا يخص العرض، ويطلق على ما يخص الجوهر بمكان أو تقدير مكان، والكون بهذا التفسير هو المراد هنا، والحكماء يعبرون عنه بالأين لأنه يذكر في جواب القائل: أين كذا؟ فيقال حقيقة على المحل المساوي لمقدراه، وبالمجاز على ما هو أوسع منه. (شرح معالم أصول الدين، ص ١١٦).

(٧) الملخص للفخر الرازي (ق ١/١٧٧).

(٨) عبارة التفتازاني: حقيقي إن لم يفضل الحيز على الشيء. (شرح المقاصد، ج ١/ص ٢٥٩).



ثُمَّ مَعْمُورُ الْأَرْضِ، ثُمَّ الْعَالَمُ<sup>(١)</sup>.

وَ«فِيهَا»: الْقَوْلُ بِأَنَّ لِكُلِّ شَخْصٍ أَيْنُ شَخْصِيٍّ عِلَّةً هِيَ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِالْمُتَمَكِّنِ: بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَمَكَّنَ حُصُولُهَا لَهُ عِنْدَمَا لَا يَكُونُ فِي الْمَكَانِ الْحَقِيقِيِّ بَطْلَ كَوْنِهِ عِلَّةً لِامْتِنَاعِ انْفِكَائِ الْعِلَّةِ عَنِ الْمَعْلُولِ، وَإِلَّا تَوَقَّفَ حُصُولُ تِلْكَ الصِّفَةِ لِلْمُتَمَكِّنِ عَلَى حُصُولِهِ فِي الْمَكَانِ الْمُعَيَّنِ، فَلَوْ تَوَقَّفَ حُصُولُهُ فِي الْمَكَانِ الْمُعَيَّنِ عَلَى حُصُولِ تِلْكَ الصِّفَةِ لَهُ لَزِمَ الدَّوْرُ، وَهُوَ مُحَالٌ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: يَرُدُّ بِأَنَّهُ مَعِيٍّ، وَبِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَزِمَ بَطْلَانُ مُطْلَقِ التَّعْلِيلِ.

وَ«فِيهَا»: وَيَعْرِضُ لَهُ التَّضَادُّ؛ لِأَنَّ الْكَوْنَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي عِنْدَ الْمُحِيطِ مُقَابِلٌ لِلَّذِي عِنْدَ الْمَرْكَزِ، وَهُمَا وَجُودِيَّانِ، لَا يَجْتَمِعَانِ، وَيَتَعَاقَبَانِ عَلَى مَوْضُوعٍ وَاحِدٍ، وَيَبْتَنِيهِمَا غَايَةُ الْخِلَافِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: الْحَرَكَةُ: هِيَ حُصُولُ الْجَوْهَرِ فِي حَيْزٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ فِي حَيْزٍ<sup>(٤)</sup> آخَرَ. وَالسُّكُونُ: حُصُولُهُ فِي حَيْزٍ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ زَمَنِ وَاحِدٍ<sup>(٥)</sup>.

فَنَقَضَ «الكَاتِبِيُّ»<sup>(٦)</sup>.....

(١) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٤٥٣).

(٢) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٤٥٣ - ٤٥٤).

(٣) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٤٥٤).

(٤) ليست في (أ) و (ع).

(٥) المحصل للفخر الرازي (ص٦٦).

(٦) قال الكاتبِيُّ: لا بد من تقييد هذا الحدِّ بقيد آخر وهو أن يقال: الحركة عبارة عن حصول الجوهر في حيز بعد أن كان حاصلًا في حيز آخر عقيبه من غير زمان وإلا لكان الجسم الحاصل في مكان منذ عشرين سنة متحركًا الآن ضرورة صدق هذا التعريف المذكور عليه، =

الفصل الرابع: في الأعراس النسبية

و«الفهري»<sup>(١)</sup> الأول بِحُصُولِهِ فِي حَيِّزٍ<sup>(٢)</sup> ثَانٍ زَمَنَيْنِ فَصَاعِدًا، وَأَصْلَحَاهُ بِإِبْدَالِ «بَعْدَ أَنْ كَانَ» بِ: «عَقَبَ أَنْ كَانَ».

وَفِي «الشَّامِلِ»: فِي كَوْنِ الْجَوْهَرِ أَوَّلَ زَمَانٍ حُدُوثِهِ كَوْنًا، لَيْسَ حَرَكَةً وَلَا سُكُونًا؛ لِمَلْزُومِيَّةِ السُّكُونِ الْكَوْنِ زَمَنَيْنِ، أَوْ سُكُونًا، قَوْلًا: بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ<sup>(٣)</sup>، وَ«أَبِي إِسْحَاقٍ» مَعَ «القَاضِي» مُحْتَجًّا بِأَنَّ السُّكُونَ مُطْلَقُ الْكَوْنِ؛ وَإِلَّا لَزِمَ بَقَاءُ الْعَرَضِ زَمَنَيْنِ، أَوْ انْتِفَاءُ حَقِيقَةِ السُّكُونِ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي «المُحْصَلِ»: فَحُصُولُهُ فِي حَيِّزِهِ حَالِ حُدُوثِهِ<sup>(٥)</sup> لَيْسَ حَرَكَةً وَلَا سُكُونًا. وَقِيلَ: هُوَ سُكُونٌ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا قِيلَ: الْحَرَكَةُ عِبَارَةٌ عَنِ السُّكُونَاتِ، وَالبَحْثُ لَفْظِي<sup>(٦)</sup>.

= ومعلوم أنه ليس كذلك. (المفصل في شرح المحصل، ق ٤/٤ - ب).

(١) نص كلام الفهري: وأورد عليه أنه يلزم عليه أن الجوهر إذا وُجد في حيز ثم انتقل إلى غيره وأقام في الثاني أزمته متواليّة فإنه يصدق عليه أنه حصل فيه بعد حصوله في حيز آخر مع أنه ساكن. قيل: وإصلاحه أن نقول: حصول الجوهر في حيز آخر عقيب حصوله في حيز آخر. (شرح معالم أصول الدين، ص ١١٧).

(٢) واحد أكثر.... حيز: ليس في (ق).

(٣) يعني أن بعض المتكلمين أثبت واسطة بين الحركة والسكون بناء على تعريف الحركة بأنها حصول أول في الحيز الثاني، فلا تصدق على أول حصول في أول حيز للجرم، والسكون حصول ثان في الحيز الأول، فلا يصدق على أول حصول في أول حيز أيضا، فحصول الجرم في أول ما يحدث بخلق الله تعالى واسطة بين الحركة والسكون عند بعض المتكلمين.

(٤) راجع تفصيل استدلال القاضي والأستاذ في الشامل في أصول الدين لإمام الحرمين (ص ٤٣٢ - ٤٣٣).

(٥) في (ع) و (ق): حصوله حال حدوثه في حيز.

(٦) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٦٦).

الباب الثاني: في المقولات

«خَوَاجَةٌ»: الصَّوَابُ أَنَّ هَذَا الْكَوْنَ الْأَوَّلَ لَيْسَ حَرَكَةً وَلَا سُكُونًا، وَالْقَائِلُ أَنَّهُ سُكُونٌ بِنَاءٍ مِنْهُ عَلَى أَنَّ الْأَكْوَانَ فِي الْأَحْيَازِ كُلِّهَا سُكُونَاتٌ، وَيَكُونُ بَعْضُهَا حَرَكَاتٍ بِاعْتِبَارِ آخَرَ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ «أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ» أَنَّهُ قَالَ: الْجَوْهَرُ إِذَا كَانَ فِي مَكَانٍ فَالْكَوْنُ الَّذِي فِيهِ سُكُونٌ، وَإِذَا تَحَوَّلَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ فَأَوَّلُ كَوْنِهِ فِي الْمَكَانِ الثَّانِي سُكُونٌ فِيهِ حَرَكَةٌ إِلَيْهِ.

وَقَالَ «الْقَلَانِسِيُّ»: السُّكُونُ: كَوْنَانِ مُتَوَالِيَانِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ. وَالْحَرَكَةُ: كَوْنَانِ مُتَوَالِيَانِ<sup>(١)</sup> فِي مَكَائِنِ، فَإِذَا الْكَوْنُ الْأَوَّلُ: سُكُونٌ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَلْزَمُ أَنَّ تَكُونَ الْحَرَكَةَ غَيْرَ السُّكُونَاتِ<sup>(٢)</sup>.

«الْأَمْدِيُّ»: اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى اخْتِصَاصِ إِطْلَاقِ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ عَلَى الْحُصُولِ فِي الْحَيِّزِ أَوْ الْخُرُوجِ مِنْهُ، وَعَلَى أَنَّ خُرُوجَ الْجَوْهَرِ مِنْ حَيِّزٍ هُوَ نَفْسُ حُصُولِهِ فِي ثَانٍ، وَحُصُولُهُ فِيهِ نَفْسُ خُرُوجِهِ مِنَ الْأَوَّلِ، وَعَلَى أَنَّ خُرُوجَهُ وَحُصُولَهُ حَرَكَةٌ، وَأَنَّ الْكَوْنَ الثَّانِي فِي الْحَيِّزِ الْأَوَّلِ أَوْ الثَّانِي سُكُونٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْكَوْنَ الْأَوَّلَ فِي الْحَيِّزِ الثَّانِي سُكُونٌ؟ فَقَالَ مُتَحَدِّثُو أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ: هُوَ سُكُونٌ، وَوَصَفُوهُ بِالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ مَعًا، خُرُوجُهُ مِنْ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي حَرَكَةٌ عَنِ الْأَوَّلِ سُكُونٌ فِي الثَّانِي، وَعَلَيْهِ قَالُوا: كُلُّ حَرَكَةٍ سُكُونٌ، دُونَ عَكْسٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ سُكُونًا، مُخْتَلِفِينَ فِي أَنَّ الْكَوْنَ الثَّانِي فِي الْحَيِّزِ الثَّانِي<sup>(٣)</sup> مِمَّاثِلٌ لِلْكَوْنِ<sup>(٤)</sup> الْأَوَّلِ فِيهِ أَوْ مُخَالَفٌ لَهُ.

- (١) في مكان... متواليان: ليست في (ق).  
(٢) تلخيص المحصل للطوسي (ص ٦٧).  
(٣) في الحيز الثاني: ليس في (أ).  
(٤) في (أ): للسكون.



الفصل الرابع: في الأعراس النسبية

اِحْتَجَّ مَنْ قَالَ بَأَنَّهُ سُكُونٌ بَأَنَّهُ فِيهِ فِي الزَّمَنِ الثَّانِي سُكُونٌ اتِّفَاقًا، فَكَذَا فِي الْأَوَّلِ<sup>(١)</sup> لِوُجُوبِ تَمَاطُلِهِمَا وَامْتِنَاعِ اخْتِلَافِهِمَا لِإِيجَابِ كُلِّ مِنْهُمَا اخْتِصَاصَ الْجَوْهَرِ الْمُعَيَّنِ بِالْحَيِّزِ الْمُعَيَّنِ، وَمَا ثَبَتَ لِأَحَدِ الْمِثْلَيْنِ ثَبَتَ لِلْآخَرِ. وَاعْتَمَدَهُ «الْقَاضِي» وَ«الإِمَامُ» وَغَيْرُهُمَا.

وَفِيهِ نَظَرٌ لِعَجَازِ اشْتِرَاكِ الْمُتَمَاتِلَيْنِ وَالْمُخْتَلِفَيْنِ فِي لَازِمٍ وَاحِدٍ، وَلِأَنَّ الْكُونَ الْأَوَّلَ هُوَ نَفْسُ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَيِّزِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ حَرَكَةٌ اتِّفَاقًا، وَالْكَوْنُ الثَّانِي لَيْسَ بِحَرَكَةٍ وَلَا بِخُرُوجٍ عَنِ الْحَيِّزِ الْأَوَّلِ، فَلَيْسَا بِمُتَمَاتِلَيْنِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّهُ بِأَنَّ الْحَرَكَةَ ضِدُّ السُّكُونِ، فَلَوْ كَانَ الْكُونَ الْأَوَّلُ فِي الْحَيِّزِ الثَّانِي سُكُونًا، مَعَ كَوْنِهِ حَرَكَةً، اجْتَمَعَ الضَّدَانِ، وَبِأَنَّ السَّهْمَ الرَّمِيَّ<sup>(٢)</sup> بِهِ لَهُ فِي كُلِّ حِينٍ<sup>(٣)</sup> مِنْ مَسَافَةِ الرَّمْيِ كَوْنٌ، فَلَوْ كَانَ الْكُونَ الْأَوَّلُ سُكُونًا كَانَ فِي جُمْلَةِ الْمَسَافَةِ سَاكِنًا.

وَأُجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ التَّضَادَّ بَيْنَهُمَا لَيْسَ مُطْلَقًا حَتَّى تَكُونَ الْحَرَكَةُ إِلَى الْمَكَانِ مُضَادَّةً لِلسُّكُونِ فِيهِ، بَلِ الْحَرَكَةُ لِلْمَكَانِ نَفْسُ السُّكُونِ فِيهِ، وَإِنَّمَا التَّضَادُّ<sup>(٤)</sup> بَيْنَ الْحَرَكَةِ عَنِ الْمَكَانِ وَالسُّكُونِ فِيهِ. وَالثَّانِي بِأَنَّ كُلَّ كَوْنٍ وَإِنْ كَانَ سُكُونًا فِي الْحَيِّزِ الَّذِي إِلَيْهِ الْحَرَكَةُ لَا يَمْتَنِعُ<sup>(٥)</sup> أَنْ يَكُونَ حَرَكَةً<sup>(٦)</sup>.

(١) فكذا الأول: ليس في (ع).

(٢) في (ق): الرمي. وفي (ع): حين الرمي.

(٣) في (ق): حيز.

(٤) في (ع): المضادة.

(٥) في (أ): لا يمنع.

(٦) راجع أبحاث الأفكار للأفندي (ج ٢/ص ٤٠٤ - ٤٠٦).

الباب الثاني: في المقولات

قَالَ (١): قِيلَ الْجَوْهَرُ الْبَاطِنُ مِنَ الْجِسْمِ الْمُتَحَرِّكِ مُتَحَرِّكٌ، وَإِلَّا كَانَ سَاكِنًا لِامْتِنَاعِ الْخُلُوعِ عَنْهُمَا، وَلَوْ سَكَنَ مَعَ حَرَكَةِ بَاقِي الْجَوْهَرِ لَزِمَ التَّفَكِيكُ، وَإِنَّ حَيْرَ مَا أَحَاطَ بِهِ حَيْرٌ لَهُ، وَقَدْ خَرَجَ عَنْهُ لِغَيْرِهِ.

وَقِيلَ: سَاكِنٌ؛ لِأَنَّ حَيْرَهُ هُوَ الْجَوَاهِرُ الْمُحِيطَةُ بِهِ، وَلَمْ يُفَارِقْهَا. وَعَلَيْهِ قِيلَ: الْكَائِنُ فِي السَّفِينَةِ الْمُتَحَرِّكَةِ سَاكِنٌ.

وَقِيلَ: مُتَحَرِّكٌ، بِخِلَافِ الْجَوْهَرِ الْبَاطِنِ؛ لِإِعْدَمِ مُفَارَقَتِهِ مُمَاسَّهُ مِنْ سَائِرِ الْجَوَاهِرِ، وَمُفَارَقَةِ الْكَائِنِ فِي السَّفِينَةِ الْجَوَاهِرِ الْهَوَائِيَّةِ الْمُحِيطَةُ بِهِ، وَعَلَيْهِ الْحَجَرُ الْمُسْتَقَرُّ فِي قَعْرِ الْمَاءِ السَّيَالِ عَلَيْهِ مُتَحَرِّكٌ لِتَبَدُّلِ أَحْيَاظِهِ عَلَيْهِ.

«الْأُسْتَاذُ»: الْجَوْهَرُ الْمُسْتَقَرُّ بِمَكَانٍ إِنْ تَحَرَّكَ عَلَيْهِ جَوْهَرٌ مِنْ جِهَةٍ لِأُخْرَى فَهُوَ مُتَحَرِّكٌ،

وَأَلْزَمَ عَلَيْهِ لَوْ تَحَرَّكَ عَلَيْهِ آخَرٌ بِالْعَكْسِ كَانَ مُتَحَرِّكًا لِلْجِهَتَيْنِ، وَشَدَّدَ الْجَمَاعَةَ فِي الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ، وَهُمَا لَفْظِيَّانِ (٢).

وَ«فِيهَا»: قَالَ الْحُكَمَاءُ: الْحَرَكَةُ أَمْرٌ مُمَكِّنٌ الْحُصُولِ لِلْجِسْمِ، وَكُلُّ مُمَكِّنٍ لِشَيْءٍ حُصُولُهُ لَهُ كَمَالٌ، فَالْحَرَكَةُ كَمَالٌ لِمَا يَتَحَرَّكُ، يُفَارِقُ (٣) سَائِرَ الْكَمَالَاتِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا لَا حَقِيقَةَ لَهَا (٤) إِلَّا التَّادِي لِلْغَيْرِ، وَمَا هُوَ كَذَلِكَ لَا مَحَالَةَ لَهُ خَاصِيَّتَانِ، لُزُومٌ مَطْلُوبٍ مُمَكِّنِ الْحُصُولِ لِتَمَكُّنِ التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ التَّوَجُّهُ

(١) أي: الأمدي في أبقار الأفكار (٢/ص ٤٠٧).

(٢) راجع أبقار الأفكار للأمدي (ج ٢/ص ٤٠٧ - ٤٠٨).

(٣) في (أ) و (ق): ففارق.

(٤) ليست في (ق).

الفصل الرابع: في الأعراس النسبية

مَا دَامَ مُوجُودًا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ بِالْقُوَّةِ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ الْمُتَحَرِّكَ إِنَّمَا يَكُونُ مُتَحَرِّكًا بِالْفِعْلِ  
مَا لَمْ يُحْصَلِ الْمَقْصُودَ، وَمَا دَامَ كَذَلِكَ فَقَدْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْقُوَّةِ<sup>(٢)</sup>، فَهُوَ يَبْقَى  
الْحَرَكَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِبَقَاءِ شَيْءٍ مِنْهَا بِالْقُوَّةِ، وَبِعَدَمِ حُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنْهَا بِالْفِعْلِ،  
وَعَيْرِهَا مِنَ الْكَمَالَاتِ لَيْسَ لَهُ وَاحِدَةٌ مِنْ هَاتَيْنِ الْخَاصِّيَّتَيْنِ، فَإِنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ  
مُرْبَعًا بِالْفِعْلِ فَإِنَّ حُصُولَ الْمُرَبَّعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ لَا يُوجِبُ أَنْ تَنْقُضِي  
وَتَسْتَعْقِبَ شَيْئًا غَيْرَهَا، وَأَيْضًا عِنْدَ حُصُولِهَا لَا يَبْقَى مِنْهَا شَيْءٌ بِالْقُوَّةِ، فَالْحَرَكَةُ  
كَمَالٌ أَوَّلٌ لِمَا<sup>(٣)</sup> بِالْقُوَّةِ مِنْ جِهَةٍ مَا هُوَ بِالْقُوَّةِ<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ رَسْمٌ «أَرَسَطُو»<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ قَدَمَاءُ الْمُتَقَدِّمِينَ: هِيَ الْخُرُوجُ مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى الْفِعْلِ يَسِيرًا<sup>(٦)</sup> يَسِيرًا  
وَعَلَى التَّدرِيجِ<sup>(٧)</sup>، وَتَقْرِيرُهُ فِي «الْمُلَخَّصِ»<sup>(٨)</sup> «مَعَهَا»<sup>(٩)</sup>، قَالُوا: الْمَوْجُودُ يَمْتَنِعُ

(١) في (أ): موجودا للقرينة هي بالقُدرة.

(٢) فإن المتحرك... بالقوة: ليس في (ع).

(٣) في (أ) و (ع): كمال أول لها.

(٤) قال التفتازاني في «المقاصد» عند تعريف الحركة عند الفلاسفة: كمال أول لما هو بالقوة  
من حيث هو بالقوة. وأريد بالكمال حصول ما لم يكن، واحتزرم بالأول عن الوصول فإنه  
يحصل ثانيا والتوجه أولا، ونبه بقيد القوة على أنه لا بد لمتعلق الحركة من مطلوب يتوجه  
إليه وأن يبقى شيء منه بالقوة، وبقيد الحيثية على أن كون الحركة كمالا للمتحرك إنما هو  
في الوصول الذي له بالقوة، فتخرج كمالاته التي ليست كذلك كالمربعية مثلا. (هامش  
شرح المقاصد، ج ١/ص ٢٥٩).

(٥) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٥٤٨).

(٦) في (أ): يسر.

(٧) في (ع) و (ق): أو بالتدرج.

(٨) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٩١/ب).

(٩) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٥٤٧).

الباب الثاني: في المقولات

كَوْنُهُ بِالْقُوَّةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَإِلَّا كَانَتْ مِنْ وُجُوْدِهِ زَمَنَ كَوْنِهِ بِالْقُوَّةِ، فَتَكُونُ الْقُوَّةُ حَاصِلَةً لَا حَاصِلَةً، فَلَزِمَ كَوْنُهُ بِالْفِعْلِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ أَوْ بَعْضِ الْوُجُوْهِ، وَمَا بِالْقُوَّةِ إِنْ كَانَ خُرُوجُهُ إِلَى الْفِعْلِ دَفْعَةً فَهُوَ الْكَوْنُ<sup>(١)</sup>، وَإِلَّا فَهُوَ حَرَكَةٌ، فَالْحَرَكَةُ هِيَ الْحُصُولُ أَوْ الْحُدُوثُ أَوْ الْخُرُوجُ إِلَى الْفِعْلِ يَسِيرًا يَسِيرًا، أَوْ عَلَى التَّدرِيجِ، أَوْ لَا دَفْعَةً.

وَأَبْطَلَهَا «أَرِسْطُو» بِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ مَا هِيَ «يَسِيرًا يَسِيرًا وَعَلَى التَّدرِيجِ» إِلَّا بِالزَّمَانِ الْمُعْرَفِ بِالْحَرَكَةِ، فَيَدُورُ. وَقَوْلُنَا: «لَا دَفْعَةً» لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْدَفْعَةِ الْمُعْرَفَةِ بِالْآنِ الْمُعْرَفِ بِالزَّمَانِ الْمُعْرَفِ بِالْحَرَكَةِ، فَيَدُورُ.

وَ«فِيهَا»: وَجَوَابُ بَعْضِ الْفَضْلَاءِ بِأَنَّهُ إِدْرَاكُ التَّدرِيجِ بِدِيَهِيٍّ لِإِعَانَةِ الْحِسِّ عَلَيْهِ، وَأَمَّا عِلْمُ أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالْآنِ وَالزَّمَانِ فَذَلِكَ هُوَ الْمُحْتَاجُ لِلْبُرْهَانِ: حَسَنٌ<sup>(٢)</sup>.

وَعَلَّلَ «فِيهِ» كَوْنَ ذَلِكَ بِدِيَهِيًّا بِحُصُولِهِ لِمَنْ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ شَيْءٌ مِنْ مَبَاحِثِ الْحُكَمَاءِ عَنِ الْآنِ وَالزَّمَانِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ: بَلْ رَدُّهُ بِأَنَّ الْحُدُوثَ عَلَى سَبِيلِ التَّدرِيجِ غَيْرُ مَعْقُولٍ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا تَغَيَّرَ فَتَغَيَّرَ لِأَبَدٍ أَنْ يَكُونَ لِحُصُولِ شَيْءٍ مَا كَانَ أَوْ لِرِوَالِ مَا كَانَ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَانَ حَالُهُ عِنْدَ التَّغْيِيرِ كَحَالِهِ قَبْلَهُ، فَلَا يَكُونُ حَالُ التَّغْيِيرِ مُتَغَيِّرًا، هَذَا خَلْفٌ.

(١) في (أ): السكون.

(٢) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٥٤٨).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٩١/ب).



الفصل الرابع: في الأعراس النسبية

وَلِنَفْرَضِ أَنَّهُ حَدَثَ فِيهِ شَيْءٌ، فَذَلِكَ الْحَادِثُ كَانَ مَعْدُومًا، ثُمَّ صَارَ  
مَوْجُودًا، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَوْجُودِهِ ابْتِدَاءٌ، وَذَلِكَ الْإِبْتِدَاءُ غَيْرُ مُنْقَسِمٍ وَإِلَّا  
كَانَ أَحَدُ جُزْئَيْهِ هُوَ الْإِبْتِدَاءُ<sup>(١)</sup> لَا هُوَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَذَلِكَ الَّذِي حَدَثَ فِي  
ذَلِكَ الْإِبْتِدَاءِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا فِيهِ أَوْ لَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَهُوَ بَعْدُ فِي عَدَمِهِ،  
لَا فِي ابْتِدَاءِ وُجُودِهِ، وَإِنْ حَصَلَ<sup>(٢)</sup> لَهُ وُجُودٌ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَقِيَّةً مِنْهُ  
شَيْءٌ بِالْقُوَّةِ أَوْ لَمْ يَبْقَ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ فَالشَّيْءُ قَدْ حَصَلَ بِتَمَامِهِ فِي أَوَّلِ حُدُوثِهِ،  
فَهُوَ حَاصِلٌ دَفْعَةً لَا يَسِيرًا يَسِيرًا، وَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْقُوَّةِ<sup>(٣)</sup> فَمَا بَقِيَ إِمَّا أَنْ  
يَكُونَ نَفْسَ مَا وُجِدَ، وَهُوَ مُحَالٌ لِاسْتِحَالَةِ كَوْنِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مَوْجُودًا مَعْدُومًا  
دَفْعَةً، أَوْ غَيْرُهُ فَيَكُونُ الَّذِي حَصَلَ أَوَّلًا حَاصِلًا بِتَمَامِهِ، وَالَّذِي لَمْ يَحْصُلْ فَهُوَ  
مَعْدُومٌ بِتَمَامِهِ، فَلَيْسَ هُنَاكَ عَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ شَيْءٌ وَاحِدٌ لَهُ حُصُولٌ عَلَى  
التَّدرِجِ، بَلْ لَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا أُمُورًا مُتتَالِيَةً كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي الْحَقِيقَةِ قَدْ حَصَلَ  
دَفْعَةً<sup>(٤)</sup>.

قَالَ: وَأَجُودُ تَعْرِيفَاتِهَا قَوْلُ «أَفَلَاطُونَ»: هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ كَوْنِ الْجِسْمِ بِحَيْثُ  
لَا يُفْرَضُ أَنْ إِلَّا كَانَ حَالُهُ فِيهِ بِخِلَافِ حَالِهِ فِي الْآنِ الَّذِي يَكُونُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

وَمَا يُقَالُ مِنْ أَنَّ تَصَوُّرَ الْآنِ وَقَبْلِيَّتَهُ وَالْبَعْدِيَّةَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى تَصَوُّرِ الزَّمَانِ  
الْمُتَوَقَّفِ عَلَى تَصَوُّرِ الْحَرَكَةِ، مَرْدُودٌ بِأَنَّ تَصَوُّرَاتِ هَذِهِ الْأُمُورِ بَدِيهِيَّةٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ع) و (ق): الانتهاء.

(٢) في (ق): وإن لم يكن حصل.

(٣) أو لم يبق... شيء بالقوة: ليس في (ق).

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/١٩١/ب - ق/١٩٢/أ).

(٥) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/١٩٢/ب).

الباب الثاني: في المقولات

وَ«فِيهِ»: أَنْكَرَ «زِينُونَ» وَغَيْرُهُ وَجُودَ الْحَرَكَةِ. وَطَوَّلَ فِي ذِكْرِ حُجَجِهِمْ، وَرَدَّهَا بِأَنَّهَا تَشْكِيكَاتٌ<sup>(١)</sup> فِي الْبَدِيهِيَّاتِ<sup>(٢)</sup>.

«الْأَثِيرُ»: احْتَجَّ مَنْ أَنْكَرَ وَجُودَهَا فِي الْخَارِجِ بِأَنَّهُ لَوْ وُجِدَتْ فَإِنْ انْقَسَمَتْ لَزِمَ تَقَدُّمُ أَحَدِ جُزَيْئَيْهَا عَلَى الْآخِرِ لِأَنَّ أَجْزَاءَ الْحَرَكَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَسْبِقَ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَلَا تَكُونُ الْحَرَكَةُ الْحَاضِرَةُ حَاضِرَةً، هَذَا خُلْفٌ، وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمِ لَمْ تَنْقَسِمِ مَسَافَتِهَا، فَيَلْزَمُ وَجُودُ الْجُزْءِ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ.

وَجَوَابُهُ: إِنْ أُرِيدَ الْقِسْمَةُ بِالْقُوَّةِ لَمْ يَلْزَمْ سَبْقُ أَجْزَائِهَا، إِنَّمَا يَلْزَمُ الْفِعْلِيَّةُ، وَإِنْ أُرِيدَ الْقِسْمَةُ بِالْفِعْلِ لَمْ يَلْزَمْ مِنْ عَدَمِ انْقِسَامِ مَحَلِّهَا ثُبُوتُ الْجُزْءِ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ<sup>(٣)</sup>.

تَنْمِيَمَاتٌ

«فِيهِ»<sup>(٤)</sup>، «مَعَهَا»<sup>(٥)</sup>: الْمَشْهُورُ وَقُوعُ الْحَرَكَةِ فِي أَرْبَعٍ مِنَ الْمَقُولَاتِ<sup>(٦)</sup>:

\* الْأُولَى: الْكَمُّ تَقَعُ فِيهِ بِالتَّخْلُخْلِ<sup>(٧)</sup> وَهُوَ أَنْ يَصِيرَ الْجِسْمُ أَكْبَرَ مِمَّا كَانَ دُونَ وَضَلِ جُزْءٌ بِهِ. وَالتَّكَائُفُ أَنْ يَصِيرَ أَصْغَرَ دُونَ فَضْلِ جُزْءٍ مِنْهُ. دَلِيلُهُ: كَبُّ

(١) في (أ) و (ع): تشكيك.

(٢) الملخص للفخر الرازي (ق ١٩٤/ب).

(٣) راجع كشف الحقائق في تحرير الدقائق للأبهري (منح/ص ١٧٨).

(٤) الملخص للفخر الرازي (ق ١٩٦/أ).

(٥) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٥٦٩).

(٦) راجع شرح المقاصد للفتازاني (ج ١/ص ٢٦٢).

(٧) وعرف الإيجي التخلخل في موافقه بقوله: هو ازدياد حجم الجسم من غير أن ينضم إليه جسم آخر. (المواقف، ص ١٦٩).



الفصل الرابع: في الأعراض النسبية

القَارُورَةَ عَلَى الْمَاءِ إِثْرَ مَصَّهَا يُدْخِلُهُ فِيهَا، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِحُصُولِ الْخَلَاءِ فِيهَا وَهُوَ مُحَالٌ، أَوْ لِأَنَّ الْجِسْمَ الْكَائِنَ فِيهَا أزدَادَ مِقْدَاراً عِنْدَ الْمَصِّ بِالْقَسْرِ ثُمَّ تَكَثَّفَ بِطَبَعِهِ عِنْدَ صُعُودِ الْمَاءِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ (١).

وَبِالنَّمُوِّ وَهُوَ أزدِيَادُ الْجِسْمِ لِاتِّصَالِ آخَرَ بِهِ اتِّصَالاً يَدْفَعُ أَجْزَاءَهُ إِلَى جَمِيعِ الْأَقْطَارِ مُتَشَبِّهَةً (٢) بِطَبِيعَتِهِ (٣).

وَبِالذُّبُولِ وَهُوَ ضِدُّهُ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ ذَلِكَ نَوْعٌ ثَانٍ لِلْحَرَكَةِ فِي الْكَمِّ، وَهُوَ

(١) القارورة الضيقة الرأس تُكَبُّ على الماء فلا يدخلها أصلاً، فإذا مصت مصاً قويا وسدَّ رأسها بالإصبع بحيث لا يتصل برأسها هواء من الخارج ثم كبت عليه دخلها، وبهذا الطريق يملؤون الرشاشات الطويلة الأعناق الضيقة المنافذ جداً بماء الورد. وما ذلك الدخول لخلاء حدث فيها بأن يخرج المص منها بعض الهواء ويبقى مكان ذلك البعض الخارج خاليا لامتناعه على رأيهم، بل لأن المص أخرج بعض الهواء وأحدث في الهواء الباقي تخلخلًا فكبر حجمه بحيث شغل مكان الخارج أيضاً، ثم أوجد في ذلك الهواء المتخلخل البرد الذي في الماء تكاثفاً فصغر حجمه أو عاد بطبعه إلى مقداره الذي كان له قبل المص، فدخل في ذلك الزجاج الماء ضرورة امتناع الخلاء، فثبت هاهنا التخلخل والتكاثف معاً. (شرح السيد الجرجاني على المواقف، ج ٦/ص ٢٠٥).

(٢) في (أ) و (ق): مشبهة.

(٣) قال الفخر في المباحث المشرقية: إذا ازداد الجسم بسبب اتصال جسم آخر به فإما أن تكون الزيادة مداخلة في أجزاء المزيد عليه أو متشبهة بطبيعته، وإما أن لا تكون كذلك، فالأول هو النمو، وضده هو الذبول. وربما يشبه ذلك بالسمن والهزال، والفرق أن الواقف في النمو قد يسمن، كما أن المتزايد في النمو قد يهزل، وتحقيقه أن الزيادة إذا أحدثت المنافذ في الأصل ودخلت فيها وتشبهت بطبيعة الأصل واندفعت أجزاء الأصل إلى جميع الأقطار على نسبة واحدة في نوعه فذلك هو النمو. (ج ١/ص ٥٧٣) وعرف الإيجي النمو بقوله: هو ازدياد حجم الجسم بما ينضم إليه ويدخله في جميع الأقطار بنسبة طبيعية، بخلاف السمن والورم. (متن المواقف، ص ١٦٩).

الباب الثاني: في المقولات

بَعِيدٌ لِأَنَّ الْأَجْزَاءَ الْأَصْلِيَّةَ وَالزَّائِدَةَ بَاقِيَةٌ عَلَى مِقْدَارِهَا (١).

\* الثَّانِيَّةُ: الْكَيْفُ. قَالُوا: تَقَعُ فِيهِ الْحَرَكَةُ.

(فِيهَا): وَهِيَ الْاسْتِحَالَةُ (٢).

(فِيهِ) (٣): وَوُقُوعُهَا فِي الْاِنْفِعَالِيَّاتِ وَالْاِنْفِعَالَاتِ يَتَوَقَّفُ عَلَى أُمُورٍ:

- الْأَوَّلُ: تَغْيِيرُ حَوَامِلِهَا مَعَ بَقَاءِ طَبَائِعِهَا النَّوْعِيَّةِ. وَأَنْكَرَهُ مُنْكَرُ الْاِسْتِحَالَةِ، وَقَالَ: لَا يَصِيرُ الْحَارُّ بَارِدًا وَلَا عَكْسُهُ، وَادَّعَى فِيمَا يَدْرِكُ مِنْ ذَلِكَ الْكُمُونَ وَالْبُرُوزَ، فَأَبْطَلَا بِلَمْسِ الْمَاءِ بَارِدًا (٤) فَقَطَّ وَسَخَنَّا كَذَلِكَ، فَلَوْ كَانَا فِيهِ لَحَسَّ بِهِمَا (٥) كَامِنَيْنِ لِأَنَّ الْمَاءَ لَطِيفٌ تَفْرِيقُ اتِّصَالِهِ سَهْلٌ، وَاکْتَفَى جُمُهورُهُمْ فِي إِبْتَاتِ الْاِسْتِحَالَةِ فِي هَذَا النَّوْعِ مُطْلَقًا بِمَا ذَكَرْنَا، وَلَا يَتِمُّ فِي كَيْفِ (٦) سَائِرِ الْأَجْسَامِ (٧).

- الثَّانِي: عَلَى أَنَّ تَبَدُّلَ هَذِهِ الْكَيْفِيَّاتِ لَا يُوجَدُ (٨) دَفْعَةً، بَلْ يَسِيرًا يَسِيرًا، وَلَا بُرْهَانَ لَهُمْ فِيهِ إِلَّا إِدْرَاكُ الْحِسِّ فِي انْتِقَالِ الْمَاءِ مِنَ السُّخُونَةِ إِلَى الْبُرُودَةِ، وَالْحَصْرَمِ (٩) مِنَ الْحُمُوضَةِ لِلْحَلَاوَةِ وَمِنَ الْخُضْرَةِ لِلْحُمْرَةِ عَلَى وَجْهِ

(١) راجع المباحث المشرقية (ج ١/ص ٥٧٣) والملخص (مخ/ق ١٩٧/أ).

(٢) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٥٧٥).

(٣) أي: الملخص للفخر الرازي (مخ/ق ١٩٧/أ).

(٤) في (أ): البارد.

(٥) في (أ): لحسن به.

(٦) ليست في (ع).

(٧) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٥٧٥ وما بعدها).

(٨) أن تبدل... دفعة: ليس في (ق).

(٩) الحصرم: هو العنب قبل أن ينضج.



الفصل الرابع: في الأعراس النسبية

التَّدرِيجِ، وَإِدْرَاكَ الْحِسِّ قَدْ يَعْجِزُ عَنْ مَا بِالْحَقِيقَةِ<sup>(١)</sup>.  
 وَفِي «الْمُلَخَّصِ»: مَعْنَى التَّدرِيجِ: حُصُولُ كَيْفِيَّاتٍ مُتَشَابِهَةٍ لَا يُدْرِكُهَا  
 الْحِسُّ بَيْنَ الْكَيْفَيْنِ، لِلْمُدْرِكِ بِالْحِسِّ مِيزُهُمَا.  
 وَوُقُوعُ الْحَرَكَةِ فِي الْإَيْنِ وَاضِحٌ<sup>(٢)</sup>.  
 وَ«فِيهَا»: تُسَمَّى مَكَانِيَّةً<sup>(٣)</sup>.  
 «الْأَثِيرُ»: نُقْلَةٌ<sup>(٤)</sup>، وَتَقَعُ فِي الْوَضْعِ<sup>(٥)</sup>.  
 «فِيهِ»<sup>(٦)</sup> ظَاهِرٌ كَلَامِ «الشَّيْخِ» أَنَّهُ ابْتَكْرَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، ذَكَرَهُ «الْفَارَابِيُّ»  
 فِي «عَمِيُونِ الْمَسَائِلِ» لَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ.  
 قُلْتُ: لَعَلَّهُ لَمْ يَفْهَمْ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.  
 قَالَ<sup>(٨)</sup>: وَدَلِيلُهُ أَنَّ الْجِسْمَ الَّذِي لَا مَكَانَ لَهُ كَالْفَلَكَ الْأَعْظَمِ، أَوْ مَا لَهُ  
 مَكَانٌ لَا يَخْرُجُ عَنْهُ كَسَائِرِ الْأَفْلاكِ، إِذَا تَحَرَّكَ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَرَكَةٌ مَكَانِيَّةٌ، إِنَّمَا  
 تَتَغَيَّرُ نِسْبَةُ أَجْزَائِهِ إِلَى خَارِجِيٍّ عَنْهُ<sup>(٩)</sup> حَاوٍ أَوْ مَحْوِيٍّ، وَإِذَا تَغَيَّرَتْ تِلْكَ النِّسْبَةُ  
 تَغَيَّرَتْ الْهَيْئَةُ الْحَاصِلَةُ بِسَبَبِهَا، وَهُوَ الْوَضْعُ.

(١) الملخص للفخر الرازي (ق ١٩٧/أ).

(٢) الملخص للفخر الرازي (ق ١٩٩/أ).

(٣) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٥٨١).

(٤) في (ع): فعله.

(٥) كشف الحقائق في تحرير الدقائق للأبهري (منح/ص ١٨١).

(٦) الملخص للفخر الرازي (ق ١٩٩/أ) وراجع أيضا المباحث المشرقية له (ج ١/ص ٥٨٢).

(٧) قلت..... عليه: ليس في (ق).

(٨) أي الفخر الرازي في الملخص (ق ١٩٩/أ).

(٩) عنه: ليست في (ق).

فَإِنْ قِيلَ: كُلُّ مِنْ أَجْزَاءِ الْفَلَكَ يَتَحَرَّكُ حَرَكَةً مَكَانِيَّةً.

قُلْنَا: مَنَعَهُ الْأَكْثَرُونَ<sup>(١)</sup>. وَإِنْ سُلِّمَ فَالْمَطْلُوبُ حَاصِلٌ لِأَنَّ الْأَجْزَاءَ وَإِنْ تَحَرَّكَتْ عَنْ أَمْكَانِيَّتِهَا وَإِلَيْهَا فَالْمَجْمُوعُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْهَيْئَةَ الْحَاصِلَةَ لَهُ بِسَبَبِ مَا يَعْرِضُ لِأَجْزَائِهِ مِنَ النَّسَبِ مُتَغَيِّرَةٌ عِنْدَ تَغْيِيرِهَا<sup>(٢)</sup>.

وَفِي وُفُوعِهَا فِي الْجَوْهَرِ طَرِيقَانِ:

- الْأُولَى: «فِيهَا»: لَا تَقَعُ فِيهِ لِأَنَّ حُدُوثَ الصُّورِ الْجَوْهَرِيَّةِ إِنَّمَا تَكُونُ دَفْعَةً لِأَنَّ الصُّورَ عِنْدَ اشْتِدَادِهَا أَوْ تَنْقُصِهَا إِنْ بَقِيَ نَوْعُهَا فَقَدْ حَدَثَ مَعَهَا مَا لَمْ يَكُنْ، أَوْ زَالَ مَا كَانَ مَعَ بَقَاءِ تِلْكَ الصُّورَةِ كَمَا كَانَتْ، فَالْتَّغْيِيرُ لَيْسَ فِيهَا، بَلْ فِي عَوَارِضِهَا، وَإِنْ لَمْ تَبْقَ فَذَلِكَ عَدَمٌ لِلصُّورَةِ، لَا اشْتِدَادٌ لَهَا<sup>(٣)</sup>.

وَلِأَنَّ الْحَرَكَةَ تَسْتَدْعِي مُتَحَرِّكًا مَوْجُودًا، وَالْمَادَّةُ وَخِذَهَا غَيْرُ مَوْجُودَةٍ، فَلَا تَصِحُّ عَلَيْهَا الْحَرَكَةُ فِي الصُّورِ، وَبِهِ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْحَرَكَةِ فِي الْكَيْفِ وَبَيْنَ الْحَرَكَةِ فِي الصُّورَةِ لِأَنَّ الْمَوْضُوعَ غَنِيٌّ فِي وُجُودِهِ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ، فَصَحَّ أَنْ يَتَحَرَّكَ فِي الْكَيْفِيَّةِ لِأَنَّ عَدَمَ الْكَيْفِيَّةِ لَا يُوجِبُ عَدَمَ الذَّاتِ، فَتَبَقَى الذَّاتُ فِي جَمِيعِ زَمَانِ الْحَرَكَةِ فِي الْكَيْفِ، وَعَدَمُ الصُّورَةِ يُوجِبُ عَدَمَ الْمَادَّةِ<sup>(٤)</sup>.

ثُمَّ قَالَ<sup>(٥)</sup>: وَفِيهِ بَحْثٌ وَهُوَ مَنَعُ كَوْنِ عَدَمِ الصُّورَةِ يُوجِبُ عَدَمَ

(١) في (أ) و (ع): الأكثر.

(٢) الملخص للفخر الرازي (ق ١٩٩/أ - ب).


(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٢٠٠/أ).

(٤) الملخص (ق ٢٠٠/أ).

(٥) أي الفخر، وقد أورد هذا البحث في المباحث المشرقية (ج ١/ص ٥٨٩) وأيضا في

الملخص (ق ٢٠٠/ب).

الفصل الرابع: في الأعراس النسبية



المَادَّةُ (١) وَإِلَّا كَانَتْ المَادَّةُ حَادِثَةً، وَكُلُّ حَادِثٍ لَهُ مَادَّةٌ، وَيَتَسَلَّلُ.

قَالَ: وَالْحَقُّ أَنَّ الحُجَّةَ فِي مَنَعِ الحَرَكَةِ فِي الصُّورِ الجَوْهَرِيَّةِ كَائِنَةٌ فِي مَنَعِهَا فِي الكَيْفِ، وَدَلِيلٌ إِثْبَاتِهَا فِيهِ دَلِيلٌ إِثْبَاتِهَا فِيهَا (٢).

وَ«فِيهَا»: لَا تَقَعُ فِي «المُضَافِ» لِأَنَّهَا غَيْرٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِنَفْسِهَا، تَابِعَةٌ لِغَيْرِهَا. فَإِنَّ قَبْلَ مَتْبُوعِهَا لِلأَشَدِّ وَالأَنْقَصِ كَانَتْ الإِضَافَةُ كَذَلِكَ؛ إِذْ لَوْ بَقِيَتْ عَلَى حَدِّ وَاحِدٍ عِنْدَ تَغْيِيرِ مَتْبُوعِهَا إِلَى الأَشْتِدَادِ وَالتَّنْقِصِ اسْتَقَلَّتْ بِنَفْسِهَا (٣).

وَ«مَتَى»؛ فِي «النَّجَاةِ» إِنَّمَا ثَبَّتَ (٤) لِلجِسْمِ بِتَوْشُّطِ الحَرَكَةِ، فَلَوْ كَانَ فِيهِ حَرَكَةٌ كَانَ لـ«المَتَى» مَتَى، هَذَا خُلْفٌ.

وَفِي «الشَّفَا»: إِنَّمَا الأَنْتِقَالَ فِيهِ دَفْعَةٌ كَمَنْ شَهَرَ إِلَى شَهْرٍ.

ثُمَّ قَالَ: وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ حَالُ «مَتَى» كـ«الإِضَافَةِ» فِي أَنْ الأَنْتِقَالَ لَيْسَ فِيهِ، بَلْ فِي كَمٍّ أَوْ كَيْفٍ، وَالزَّمَانُ لَازِمٌ لِذَلِكَ التَّغْيِيرِ، فَيَعْرِضُ بِسَبَبِهِ فِيهِ ذَلِكَ (٥) التَّغْيِيرِ.

قَالَ: وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ لِأَنَّ «مَتَى» نِسْبَةُ الشَّيْءِ إِلَى زَمَانِهِ، وَالنَّسْبَةُ غَيْرُ مُسْتَقِلَّةٍ، فَهِيَ تَابِعَةٌ لِمَعْرُوضِهَا فِي التَّبَدُّلِ وَالأَسْتِقْرَارِ، وَكَذَا القَوْلُ فِي «الجِدَّةِ» لِأَنَّهَا مَقُولَةٌ نِسْبِيَّةٌ.

(١) ثم قال ..... ليس في (ق).

(٢) هذا اختصار لما في المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٥٩١).

(٣) راجع المباحث المشرقية (ج ١/ص ٥٩٣).

(٤) في (ع): ثبت.

(٥) ليست في (ع) و (ق).

الباب الثاني: في المقولات

وَمَقُولَةٌ «أَنْ يَفْعَلَ» وَ«أَنْ يَنْفَعَلَ» أَثَبَتْ بَعْضُهُمْ فِيهَا الْحَرَكَةَ، وَالْحَقُّ مُطْلَاقُهُ (١).

وَ«فِيهِ»: أَمَّا الْمَقُولَاتُ النَّسْبِيَّةُ فَتَابِعَةٌ لِمَعْرُوضِهَا، إِنْ كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً فَهِيَ مُتَحَرِّكَةٌ، وَإِلَّا فَلَا (٢).

وَلَا بُدَّ لِلْحَرَكَةِ مِنْ أُمُورٍ سِتَّةٍ: مَا مِنْهُ الْحَرَكَةُ، وَمَا إِلَيْهِ، وَمَا فِيهِ، وَمَا لَهُ، وَمَا بِهِ، وَالزَّمَانُ، وَوَحْدَتُهَا الشَّخْصِيَّةُ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ بِوَحْدَةِ الْمَوْضُوعِ وَالزَّمَانِ وَمَا هِيَ فِيهِ، أَمَّا الْأَوْلَانُ فَأَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي وَحْدَةٍ كُلِّ عَرَضٍ لِاسْتِحَالَةِ قِيَامِ الْوَاحِدِ بِمَحَلِّينَ وَإِعَادَةِ الْمَعْدُومِ.

وَقَرَّرَهُ «فِيهَا» بِقَوْلِهِ: لِأَنَّ الْبَيَاضَ الْمَوْجُودَ فِي أَحَدِ الْجِسْمَيْنِ غَيْرِ الْمَوْجُودِ فِي الْآخَرِ، وَالْجِسْمُ إِذَا عَادَ بَيَاضُهُ بَعْدَ زَوَالِهِ لَمْ يَكُنِ الْعَائِدُ الْأَوَّلَ، فَكَذَا الْحَرَكَةُ لَا بُدَّ فِي وَحْدَتِهَا مِنْ وَحْدَتِهَا.

وَ«فِيهِ»: وَأَمَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي وَحْدَتِهَا وَمِنْ وَحْدَةٍ مَا فِيهِ الْحَرَكَةُ، فَلِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُتَحَرِّكٌ يَقْطَعُ مَسَافَةً وَمَعَ ذَلِكَ يَسْتَحِيلُ وَيَنْمُو بِحَيْثُ يَكُونُ ابْتِدَاءً هَذِهِ الْحَرَكَاتِ وَأَنْتِهَاؤُهَا وَاحِدًا، فَيَكُونُ هُنَاكَ الزَّمَانُ وَالْمَوْضُوعُ وَاحِدًا وَالْحَرَكَةُ لَا تَكُونُ وَاحِدَةً.

وَوَحْدَةُ الْمُحَرِّكِ لَعَو (٣) لِأَنَّ لَوْ قَدَّرْنَا مُحَرِّكًا حَرَكَ جِسْمًا، وَقَبْلَ انْقِطَاعِ تَحْرِيكِهِ أَوْ مَعَهُ وَجَدَ مُحَرِّكًا آخَرَ، كَانَتْ الْحَرَكَةُ وَاحِدَةً، وَمَا يَحْدُثُ فِيهَا بِسَبَبِ

(١) قاله الفخر الرازي في المباحث المشرقية (ج ١/ص ٥٩٣) وذلك بعد نقل كلام ابن سينا.

(٢) الملخص للفخر الرازي (ق ٢٠٠/ب).

(٣) يعني: غير معتبرة. (الملخص للفخر الرازي، ق ٢٠٢/أ).



الفصل الرابع: في الأعراس النسبية

نَسَبَهَا إِلَى الْمَحْرَكَاتِ مِنْ انْقِسَامٍ لَا يُبْطَلُ الْوَحْدَةَ الْاِتِّصَالِيَّةَ، كَحَرَكَةِ الْفَلَكِ مَعَ اِتِّصَالِهَا يَعْرِضُ لَهَا انْقِسَامٌ بِسَبَبِ الْمُسَامَاتَاتِ .

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنْ كَانَ لِلْمُحْرَكِ الثَّانِي أَثَرٌ وَهُوَ الْأَوَّلُ اسْتَحَالَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ لَزِمَ مِنْ تَعَدُّدِ الْمُحْرَكِ تَعَدُّدُ الْحَرَكَةِ، وَإِلَّا فَهُوَ لَعْوٌ. وَوَحْدَةُ الْمَبْدِئِ لَا تُوجِبُ وَحْدَتَهَا لِأَنَّ الْجِسْمَيْنِ يَتَحَرَّكَانِ مِنَ الْبَيَاضِ أَحَدُهُمَا لِلسَّوَادِ وَالْآخَرُ لِلِاشْفَافِ<sup>(١)</sup> .

قُلْتُ: كَذَا فِي «الْمَبَاحِثِ» بِالشَّيْنِ ذَاتِ التَّنْقِطِ وَالْفَاءِ الْمُكْرَّرَةِ<sup>(٢)</sup>، وَكَمْ أَجْدُ تَفْسِيرَهُ بِمَا يُنَاسِبُ مَا الْكَلَامُ فِيهِ .

قَالَ: «فِيهِ» وَكَذَا وَحْدَةُ الْمُنتَهَى لِأَنَّ الْوُصُولَ إِلَيْهِ قَدْ يَكُونُ دَفْعَةً وَقَدْ يَكُونُ تَدْرِيجًا، وَالْمُتَدَرِّجُ قَدْ يَكُونُ<sup>(٣)</sup> عَلَى أَنْوَاعٍ، وَكَذَا وَحْدَتُهُمَا لِاحْتِمَالِ السُّلُوكِ مِنْ أَحَدِهِمَا لِلْآخِرِ بِطُرُقٍ كَثِيرَةٍ، وَوَحْدَتُهَا لِأَزْمَةِ لَوْحَدَةِ الثَّلَاثَةِ .

وَالِإِشْكَالُ الصَّعْبُ هُنَا أَنَّ مَا مَضَى مِنَ الْحَرَكَةِ فَنِي، وَالْمُسْتَقْبَلُ لَمْ يُوجَدْ، وَالْمَعْدُومُ الْفَائِي يَمْتَنِعُ اِتِّصَالُهُ بِالْمَعْدُومِ الْاِسْتِقْبَالِي، وَالْحَاضِرُ وَهُوَ الْآنُ لَا حَرَكَةَ فِيهِ، وَلَا هِيَ مُرَكَّبَةٌ مِنْهُ وَإِلَّا لَزِمَ تَتَالِي الْاِتَّاتِ، وَالْقَوْلُ أَنَّ الْحَرَكَةَ هِيَ الْحُصُولُ فِي الْوَسَطِ وَهُوَ أَمْرٌ ثَابِتٌ بَاقٍ جَمِيعَ الزَّمَانِ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ يَتَقْتَضِي كَوْنَهَا أَمْرًا ثُبُوتِيًّا مُسْتَقَرًّا، وَذَلِكَ مُكَابَرَةٌ<sup>(٤)</sup> .

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٢٠٢/أ) .

(٢) في (ق): المذكورة .

(٣) في (ع): يقع .

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٢٠٢/أ) .



الباب الثاني: في المقولات

قُلْتُ: فِي كَوْنِهِ مُكَابِرَةً نَظَرٌ.

قَالَ (١): وَتَنَوُّعُهَا بِاخْتِلَافِهَا فِيمَا عَنَّهُ، وَمَا إِلَيْهِ، وَمَا فِيهِ، وَاتِّحَادُهَا بِالنَّوْعِ بِاتِّحَادِهَا فِي الثَّلَاثَةِ، فَإِنْ اخْتَلَفَ مَا فِيهِ فَقَطُّ اخْتَلَفَتْ مَا هَيْتُهَا، أَمَا فِي الْكَيْفِ فَكَأَخِذِ الْأَبْيَضِ مِنَ الصُّفْرَةِ إِلَى التَّحْمُرِ إِلَى السَّوَادِ، وَتَارَةً مِنَ التَّصْفُرِ إِلَى الْفُسْتُقِيِّ إِلَى الْخُضْرَةِ إِلَى النِّيْلِيِّ إِلَى السَّوَادِ.

وَأَمَا فِي الْأَيْنِ فَكَحَرَكَتَيْنِ مِنْ مَبْدَأٍ إِلَى مُنْتَهَى إِحْدَاهُمَا بِالِاسْتِقَامَةِ، وَالْأُخْرَى بِالِاسْتِدَارَةِ، وَإِنْ اتَّحَدَ، وَاخْتَلَفَ مَا مِنْهُ وَإِلَيْهِ، اخْتَلَفَتْ (٢).

وَأَمَا فِي الْكَيْفِ فَالْثِقَلُ مِنَ السَّوَادِ إِلَى الْبَيَاضِ خِلَافَ الثَّقَلِ عَلَى الْعَكْسِ، وَفِي الْأَيْنِ كَالصَّاعِدِ وَالْهَابِطِ.

وَاخْتِلَافُ الْمَوْضُوعِ لَا يُوجِبُهُ لَهَا لِأَنَّ إِضَافَتَهَا إِلَيْهِ خَارِجٌ عَنِ ذَاتِهَا عَارِضٌ لَهَا، وَالزَّمَانُ لَا يَخْتَلِفُ بِالْمَاهِيَّةِ، وَلَوْ اخْتَلَفَ لَمْ تَخْتَلَفْ بِهِ لِأَنَّهُ عَارِضٌ لَهَا، وَاخْتِلَافُ الْعَوَارِضِ لَا يُوجِبُهُ لِلْمَعْرُوضَاتِ. وَلَا عِبْرَةٌ بِالْمَحْرَكِ لِأَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُ قَدْ يَفْعَلُ حَرَكَاتٍ مُخْتَلِفَةً، وَبِالْعَكْسِ (٣).

(١) أي الفخر الرازي في الملخص (ق ٢٠٢/ب).

(٢) هذا اختصار لما في الملخص (ق ٢٠٢/أ).

(٣) لفظ «الملخص»: وأما وحدتها النوعية فاعلم أن اختلاف الموضوع لا يقتضي اختلاف ماهية الحركة لأن إضافة الحركة إلى الموضوع أمر خارج عن ماهيتها، واختلاف العوارض لا يوجب اختلاف المعروضات في الماهية، وأما الأزمنة فغير مختلفة الماهية، ولو كانت مختلفة لكن لا يكون ذلك علة للاختلاف النوعي في الحركات لأن الزمان من عوارض الحركة، واختلاف العارض لا يوجب اختلاف المعروض. وأما المحرك فغير معتبر أيضا لأن المحرك الواحد قد يفعل حركات مختلفة وبالعكس. (مخ/ق ٢٠٢/أ) =



الفصل الرابع: في الأعراس النسبية

وَفِي التَّقْسِيمِ الرَّابِعِ مِنْهُ<sup>(١)</sup>: وَالْمُخْتَلِفَةُ الْأَجْنَاسِ كَالثَّقَلَةُ وَالِاسْتِحَالَةُ وَالنَّمُو.

قُلْتُ: فَأَخْتِلَا فُهُمَا بِالْجِنْسِ هُوَ بِاعْتِبَارِ مَا هِيَ فِيهِ حَسَبًا مَرَّ.

قَالَ: فَمُخْتَلِفَاتُ الْأَجْنَاسِ لَا تَتَّضَادُّ، وَقَدْ تَجْتَمِعُ، وَإِنْ تَعَانَدَتْ وَقْتًا مَا فَلِعَارِضٍ، وَالِدَّاخِلَةُ تَحْتَ جِنْسٍ وَاحِدٍ مُتَّضَادَّةٌ كَالتَّسْوُدِ وَالتَّبْيِضِ، وَتَضَادُّ الْمُحْرَكُ لَا يُوجِبُهُ لَهَا<sup>(٢)</sup>.

«فِيهِ»<sup>(٣)</sup> «مَعَهَا»<sup>(٤)</sup>: لِأَنَّ حَرَكَةَ الْحَجَرِ قَسْرًا وَالنَّارِ طَبْعًا إِلَى فَوْقِ غَيْرِ مُتَّضَادَّيْنِ مَعَ تَضَادُّ الْقَسْرِ وَالطَّبْعِ، وَلَا يَتَّضَادُّا لِلْأَزْمِنَةِ لِعَدَمِ تَضَادِّهَا، وَبِتَقْدِيرِ تَضَادِّهَا فَهِيَ عَارِضَةٌ لِلْحَرَكَةِ<sup>(٥)</sup>، وَتَضَادُّ الْعَارِضِ لِعَوِّ لِلْمَعْرُوضِ<sup>(٦)</sup>، وَكَذَا مَا هِيَ فِيهِ لِأَنَّ الصَّاعِدَةَ ضِدُّ الْهَابِطَةِ مَعَ وَحْدَةِ الطَّرِيقِ، وَعِلَّةٌ تَضَادُّهَا تَضَادُّ مَا مِنْهُ وَمَا إِلَيْهِ كَالصُّعُودِ وَالهُبُوطِ.

لَا يُقَالُ: مَبْدَأُ الْحَرَكَةِ وَمُنْتَهَاهَا نُفْطَتَانِ غَيْرِ مُخْتَلِفَتَيْنِ بِالْمَاهِيَّةِ، فَكَيْفَ يَنْتَضِيَانِ تَضَادُّ الْحَرَكَةِ؟! لِأَنَّا نَقُولُ: تَعَلَّقُ الْحَرَكَةُ بِهِمَا لَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُمَا

= ولفظ «المباحث المشرقية» في فصل الوحدة النوعية والجنسية للحركة: إضافة الحركة إلى الموضوع أمر خارج عن ماهيتها، واختلاف الأمور الخارجية لا يوجب اختلاف المعروضات في الماهية. (ج/١ص ٦٠٠، ٦٠١).

(١) أي الملخص للفخر الرازي (ق ٢٠٣/ب).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٢٠٣/ب، ٢٠٤/أ).

(٣) أي الملخص للفخر الرازي (ق ٢٠٤/أ).

(٤) أي المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج/١ص ٦٠٢).

(٥) في (أ): للمحرك.

(٦) عبارة الفخر في الملخص: وتضاد العارض لا يوجب تضاد المعروض. (ق ٢٠٤/أ).

الباب الثاني: في المقولات

نُقِطَتَيْنِ ، بَلْ مِنْ حَيْثُ إِنَّ أَحَدَهُمَا مَبْدَأٌ وَالْآخَرُ مُنْتَهَى ، وَهُمَا مِنْ هَذَا الِاعْتِبَارِ مُتَضَادَّانِ (١) .

وَ«فِيهِ» (٢) فِي تَرْجَمَةِ مَا مِنْهُ الْحَرَكَةُ وَمَا إِلَيْهِ : قَدْ يَكُونُ تَضَادُّ الْحَرَكَتَيْنِ بِالذَّاتِ ، أَمَّا فِي الْكَيْفِ فَكَالْحَرَكَةِ مِنَ السَّوَادِ إِلَى الْبَيَاضِ ، وَفِي الْكَمِّ كَالِانْتِقَالِ مِنْ غَايَةِ الذُّبُولِ إِلَى غَايَةِ النُّمُوِّ ، وَقَدْ يَكُونَانِ بَيْنَ الْمُتَضَادِّينِ بِالذَّاتِ كَالِانْتِقَالِ مِنَ الصُّفْرَةِ إِلَى النِّبْلِيَّةِ (٣) ، وَمِنَ الذُّبُولِ الَّذِي لَيْسَ فِي الْغَايَةِ إِلَى النُّمُوِّ الَّذِي لَيْسَ فِيهَا (٤) .

وَقَدْ تَتَضَادَّانِ بِالْعَرَضِ ، إِمَّا لِعَرَضَيْنِ لَازِمَيْنِ كَمَا فِي الْمَرْكَزِ وَالْمُحِيطِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِدَاتِهِمَا ، فَإِنَّ كُلَّ (٥) وَاحِدٍ مِنْهُمَا نُقْطَةٌ ، بَلْ لِمَا عَرَضَ لَهُمَا وَهُوَ كَوْنُ أَحَدِهِمَا غَايَةَ الْقُرْبِ مِنَ الْفَلَكِ وَالْآخَرُ غَايَةَ الْبُعْدِ عَنْهُ ، أَوْ غَيْرَ لَازِمَيْنِ كَمَا إِذَا انْتَقَلْتَ مِنْ جَانِبِ الْمَسَافَةِ إِلَى جَانِبِ آخَرَ ، فَإِنَّ أَحَدَ طَرَفَيْهَا مَبْدَأٌ وَالْآخَرُ مُنْتَهَى ، وَكَوْنُهُمَا كَذَلِكَ لَيْسَ بِالطَّبَعِ ، بَلْ بِالِاتِّفَاقِ (٦) .

وَ«فِيهِ» : وَالْإِضَافَاتُ مُضَافَاتٌ إِلَى مَعْرُوضَاتِهَا لِأَنْفُسِهَا ، فَاخْتِلَافُهَا جِنْسِيًّا وَنَوْعِيًّا وَشَخْصِيًّا بِاخْتِلَافِ مَعْرُوضَاتِهَا فِي هَذِهِ الْمَرَاتِبِ ، وَلَا تُمْكِنُ الْإِشَارَةُ لِأَجْنَاسِهَا وَأَنْوَاعِهَا إِلَّا بِذِكْرِ أَجْنَاسِ مَعْرُوضَاتِهَا وَأَنْوَاعِهَا وَأَشْخَاصِهَا ،

(١) هذا أكثره تلخيص لما في الملخص (ق ٢٠٤/١) .

(٢) أي في الملخص (ق ١٩٥/ب) .

(٣) في (أ) و (ق) : الشبهة .

(٤) أي ليس في الغاية .

(٥) في (أ) : لكل .

(٦) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٩٥/ب) والمباحث المشرقية له (ج ١/ص ٥٦١) .

الفصل الرابع: في الأعراس النسبية

لَا بُدْخُولَهَا<sup>(١)</sup> فِي مَا هِيَ آتِيهَا، بَلْ لِعَدَمِ وُجْدَانِ أَسْمَاءِ تِلْكَ الْإِضَافَاتِ،  
فَالْمَعْرُوضَاتُ تُذَكَّرُ لِتُعْرَفَ مِنْهَا<sup>(٢)</sup> خُصُوصِيَّاتُ الْإِضَافَاتِ، فَقَوْلُنَا: «زَيْدٌ فِي  
الدَّارِ» الْمَحْمُولُ بِالْحَقِيقَةِ مَعْنَى الْفَيْسِيَّةِ<sup>(٣)</sup>، لَكِنَّهَا لَمَّا كَانَتْ مَعْنَى جِنْسِيًّا، وَلَيْسَ  
لِمَعْنَى النَّوْعِ مِنْهَا اسْمٌ، لَمْ يَصِحَّ ذِكْرُهُ إِلَّا بِذِكْرِ مَعْرُوضِهِ<sup>(٤)</sup>.

وَأَنْقِسَامَهَا بِأَنْقِسَامِ الزَّمَانِ فِي كُلِّ الْحَرَكَاتِ لِأَنَّ كُلَّ حَرَكَةٍ فِي زَمَانٍ  
مُنْقَسِمٍ دَائِمًا، فَكُلُّ حَرَكَةٍ مُنْقَسِمَةٌ دَائِمًا، وَبِأَنْقِسَامِ الْمَسَافَةِ فِي حَرَكَةِ الْأَيْنِ لِأَنَّ  
كُلَّ حَرَكَةٍ أَيْنِيَّةٌ هِيَ عَلَى مَسَافَةٍ مُنْقَسِمَةٍ، فَالْحَرَكَةُ إِلَى نِصْفِهَا نِصْفٌ كُلُّهَا، فَكُلُّ  
حَرَكَةٍ أَيْنِيَّةٍ<sup>(٥)</sup> مُنْقَسِمَةٌ، وَثَالِثُهَا بِأَنْقِسَامِ الْمُتَحَرِّكِ لِأَنَّ كُلَّ حَرَكَةٍ عَرَضٌ حَالٌ فِي  
الْجِسْمِ الْمُنْقَسِمِ، وَالْحَالُ فِي الْمُنْقَسِمِ مُنْقَسِمٌ<sup>(٦)</sup>.

وَ«فِيهِ»<sup>(٧)</sup>: لَا بُدَّ مِنْ قُوَّةٍ تُوجِبُهَا لِمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْقُوَّةِ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ  
سَبَبٍ خَارِجٍ فَهِيَ الْقَسْرِيَّةُ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ لَهَا شُعُورٌ بِمَا يَصْدُرُّ عَنْهَا فَهِيَ  
الْإِرَادِيَّةُ، وَإِلَّا فَهِيَ الطَّبِيعِيَّةُ.

(١) في (ق): لدخولها.

(٢) في (ق): بها.

(٣) نسبة إلى حرف الظرف «في». في (أ): الكيفية.

(٤) والإضافات مضافات... معروضه: جميع هذه الفقرة ليس في (ع) ومصدرها من الملخص

في الفن الثالث في بقية المقولات، الباب الأول في المضاف، في مبحث كيفية تنوع

الإضافات. (ق ١٧٤/ب) وراجع شرحه في المنصص للكاتب (مخ/ص ٤٧٠، ٤٧١).

(٥) هي على مسافة... أينية: ليس في (ق).

(٦) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٢٠١/أ).

(٧) الملخص للفخر الرازي (ق ٢٠٢/ب).

الباب الثاني: في المقولات

وَتَلَاثُهَا<sup>(١)</sup> إِمَّا سَرِيعَةً أَوْ بَطِيئَةً، فَالسَّرِيعَةُ هِيَ الَّتِي تَقْطَعُ مَسَافَةً أَطْوَلَ فِي الزَّمَنِ الْمُسَاوِي، أَوْ الْمِثْلِ فِي الْأَقَلِّ، أَوْ الْأَطْوَلَ فِي الْأَقَلِّ<sup>(٢)</sup>، وَالْبَطِيئَةُ<sup>(٣)</sup> بِالْعَكْسِ<sup>(٤)</sup>.

وَ«فِيهِ»: الْبُطْءُ لَا لِتَخَلُّلِ السَّكَنَاتِ<sup>(٥)</sup> لَوْجَهَيْنِ:

\* الْأَوَّلُ: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَتْ نِسْبَةُ السَّكَنَاتِ الْمُتَخَلَّلَةِ بَيْنَ حَرَكَاتِ الْفَرَسِ مِنْ أَوَّلِ الْيَوْمِ إِلَى الظُّهْرِ خَمْسِينَ فَرَسًا إِلَى حَرَكَاتِهِ كَنِسْبَةِ فَضْلِ حَرَكَةِ الْفَلَكِ الْأَعْظَمِ إِلَى حَرَكَاتِهِ، وَالْفَلَكُ قَطَعَ قَرِيبًا مِنْ رُبْعِ مَدَارِهِ، وَهُوَ أَزِيدُ مِنْ

(١) في (ع): وثالثتها.

(٢) أو الأطول في القل: ليس في (ع).

(٣) في (أ) و (ق): والبطء.

(٤) قال الكاتبي في «المنصص في شرح الملخص»: اعلم أن الحركة السريعة هي الحركة التي تقطع من المسافة ما هو أطول في الزمان المساوي للزمان الذي تقطعه الأخرى فيه من المسافة ما هو أقصر، وإليه أشار الإمام بقوله: «السريعة هي التي تقطع مسافة أطول في الزمان المساوي»، أو هي التي تقطع المسافة المعينة في زمان هو أقل من الزمان الذي تقطع فيه الأخرى تلك المسافة بعينها، وإليه أشار الإمام بقوله: «أو المثل في الأقل»، أو هي التي تقطع من المسافة ما هو أطول في الزمان الذي هو أقل من الزمان الذي تقطع الأخرى فيه من المسافة ما هو أقصر، وإليه أشار الإمام بقوله: «أو الأطول في الأقل». وأما قوله: «والبطيئة بالعكس» فمعناه أن الحركة البطيئة هي الحركة التي تقطع مسافة أقر في الزمان المساوي، أو هي التي تقطع مسافة معينة في زمان أطول مما تقطعها الأخرى فيه، أو هي التي تقطع مسافة أقصر في الزمان الأطول. (مخ/ص ٥٤٨).

(٥) قال الكاتبي في «المنصص»: اختلف العلماء في سبب بطء الحركات البطيئة، فذهب بعضهم إلى أن سببه تداخل السكّنات في الحركات البطيئة، والإمام أبطل ذلك بوجوه ثلاثة. (مخ/ص ٥٤٨) ثم ساق ما لخصه الإمام ابن عرفة.



الفصل الرابع: في الأعراض النسبية

المَسَافَةِ المَذْكُورَةِ أَلْفَ أَلْفِ مَرَّةٍ، فَتَكُونُ سَكَنَاتُ الفَرَسِ أزيدَ مِنْ حَرَكَاتِهِ أَلْفَ أَلْفِ مَرَّةٍ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا ظَهَرَتِ الحَرَكَاتُ القَلِيلَةُ حَالاً<sup>(١)</sup> السَّكَنَاتِ الكَثِيرَةِ، لَكِنَّ الأَمْرَ بِالعَكْسِ<sup>(٢)</sup>.

\* الثَّانِي: لَوْ غَرَزْنَا خَشَبَةً فِي الأَرْضِ فَإِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ مِنَ المَشْرِقِ وَوَقَعَ لَهَا ظِلٌّ مِنَ الجَانِبِ الغَرْبِيِّ لَا يَزَالُ يَتَناقَصُ إِلَى بُلُوغِ الشَّمْسِ غَايَةَ ارْتِفَاعِهَا، فَإِذَا أَنْ تَكُونَ حَرَكَةُ الظِّلِّ فِي الانْتِقَاصِ مُساوِيَةً فِي الشَّرْعَةِ لِحَرَكَةِ الشَّمْسِ فِي ارْتِفَاعِهَا وَهُوَ مُحَالٌ وَإِلَّا اسْتَوَى المَدَارَانِ<sup>(٣)</sup> فِي المِقْدَارِ، أَوْ تَكُونَ حَرَكَةُ الظِّلِّ مُشَوَّبَةً بِسَكَنَاتٍ، دُونَ حَرَكَةِ الشَّمْسِ، وَهُوَ مُحَالٌ، إِذْ لَوْ جَازَ أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ جُزْءاً وَلَا يَنْتَقِصُ الظِّلُّ شَيْئاً جَازَ ذَلِكَ فِي الثَّانِي وَالثَّلَاثِ حَتَّى تَبْلُغَ الشَّمْسُ غَايَةَ ارْتِفَاعِهَا وَلَمْ يَنْتَقِصْ مِنَ الظِّلِّ شَيْءٌ<sup>(٤)</sup>، وَإِذَا أَنْ يُقَالَ حَرَكَةُ الظِّلِّ أَبْطَأَ مِنْ غَيْرِ تَحَلُّلِ سَكَنَاتٍ، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

فَسَبَبُهُ<sup>(٥)</sup> فِي الحَرَكَةِ الطَّبِيعِيَّةِ مُمانَعَةُ المَخْرُوقِ<sup>(٦)</sup>، وَفِي القَسْرِيَّةِ مُمانَعَةُ

(١) في (ع): خلل.

(٢) راجع عرض الكاتبي لهذا الدليل في المنصص (مخ/ص ٥٤٨) وأيضا الأصفهاني في شرح التجريد (ج ٢/ص ٩٠٢).

(٣) في (ع): المقداران.

(٤) قال الكاتبي في المنصص بعد ذكر هذا الوجه الثاني: ولقائل أن يمنع قوله: «لو جاز أن ترتفع الشمس جزءاً ولا ينتقص من الظل شيء لجاز ذلك في الجزء الثاني والجزء الثالث وفي سائر الأجزاء»، وما البرهان على ذلك؟! (المنصص في شرح الملخص، مخ/ص ٥٤٩).

(٥) أي: سبب البطء.

(٦) أي المخروق في المسافة، فكلما كان قوامه أغلظ كان أشد ممانعة للطبيعة وأقوى في=

الطَّبِيعَةِ<sup>(١)</sup>، وَفِي الْإِرَادِيَّةِ هُمَا مَعًا<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: إِنَّ خَلَا زَمَنُ الْمَمَانَعَةِ مِنْ سُكُونِ تَسَاوَتِ الْحَرَكَتَانِ، وَإِلَّا تَخَلَّتْ  
السَّكَنَاتُ، وَهُوَ نَصُّ قَوْلِ الْأَصْحَابِ فِي مَبَاحِثِ الْجَوْهَرِ الْقَرْدِ.

وَيُرَدُّ دَلِيلُهُمُ الْأَوَّلُ بِمَنْعِ مَلْزُومِيَّةِ كَثْرَةِ السَّكَنَاتِ الْمَذْكُورَةِ لِعَدَمِ ظُهُورِ  
الْحَرَكَاتِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّ مَاهِيَّةَ السُّكُونِ فِي غَايَةِ الْخَفَاءِ، وَمَاهِيَّةَ الْحَرَكََةِ فِي  
غَايَةِ الظُّهُورِ، وَاخْتِلَاطُ كَثِيرِ الْخَفَاءِ جِدًّا بِقَلِيلِ الظَّاهِرِ جِدًّا لَا يَمْنَعُ ظُهُورَ  
الْخَفِيِّ، كَخَلْطِ مَائَةِ حَبَّةٍ حِنْطَةً بِمُكْعَبِ أَلْفِ أَلْفٍ مِنْ حَبَّاتِ رَمْلِ الْكِنَانَةِ خَلْطًا  
وَضَعِيفًا مُرْتَبًا بِصِفَةِ خَلْطِ سَكَنَاتِ عَدُوِ الْفَرَسِ بِحَرَكَاتِهِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ حَبَّاتِ الرَّمْلِ  
الْمَذْكُورَةِ لَا يَمْنَعُ ظُهُورَ حَبَّاتِ الْحِنْطَةِ فِي الْحِسِّ عَنْ حَبَّاتِ الرَّمْلِ ضَرُورَةً.

وَالثَّانِي لِحُجُوزِ نَقْصِ الظِّلِّ بِتَرْتِيبِ خَاصِّ بِفِعْلِ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ<sup>(٣)</sup>، وَكَلَعَهُ

= اقتضاء بطء الحركة، فنزول الحجر إلى الأرض في الماء أبطأ من نزوله إليها في الهواء.  
(راجع شرح السيد على المواقيف، ج ٦/ص ٢٥٤).

(١) في (ع): الطبيعية.

(٢) انتهى تلخيص ما في الملخص (ق ٢٠٢/ب). وانظر أيضا شرح التجريد للأصفهاني  
(ج ٢/ص ٩٠٢).

(٣) وقريب منه جواب الإيجي في المواقيف وشرحه الشريف الجرجاني بقولها: «ويمكن  
المضابفة في قولهم: لو جاز أن تتحرك الشمس جزءاً والظل بحاله لجاز في الكل، وإذا كان  
كذلك جاز أن يتم الدورة والظل بحاله، فإن إتمام الدورة مع بقاء الظل على حاله جائز  
عندنا لأن جميع الموجودات مستندة إليه تعالى ابتداءً بلا وجوب ولا إيجاب، والعادة هي  
القاضية بعدم بقاء الظل على حاله مع إتمام الدورة، من غير استحالة فيها عندنا، وحركة  
الشمس والظل تستند إلى الفاعل المختار، فيجوز أن يوجد حركة الشمس إلى تمام الدورة  
ولا يوجد معها حركة الظل أصلاً، إلا أن عادته جرت بخلاف ذلك، فما حكمتم باستحالته  
ليس بمحال، بل هو معدوم بقضاء العادة». (شرح المواقيف، ج ٦/ص ٢٥٣، ٢٥٤).



الفصل الرابع: في الأعراس النسبية

بَعْضُ الْمَفْهُومِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ﴾ [الفرقان: ٤٥] (١).

و«فيه»: لَيْسَ تَقَابُلُ الشَّرْعَةِ لِلْبُطْءِ تَقَابُلَ الْمُضَافَيْنِ (٢) وَإِلَّا لَمَا وُجِدَا فِي الْخَارِجِ وَلَا فِي الذَّهْنِ إِلَّا مَعًا، وَلَا بِالْوُجُودِ وَالْعَدَمِ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يُنْقِصُ الْمَسَافَةَ وَالْآخَرَ يُنْقِصُ الزَّمَانَ، فَلَيْسَ جَعْلُ أَحَدِهِمَا عَدَمًا لِلْآخَرِ بِأَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ، فَتَعَيَّنَ كَوْنُهُ بِالْتَّضَادِ (٣).

وَفِي لُزُومِ سُكُونِ بَيْنِ كُلِّ حَرَكَتَيْنِ مُسْتَقِيمَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ (٤) كَهَابِطَةٍ مُتَّصِلَةٍ بِصَاعِدَةٍ، وَحَرَكَتَيْنِ خَطِيئَتَيْنِ زَاوِيَّتَيْنِ، قَوْلًا «الشَّيْخِ» مَعَ «أَفَلَاطُونِ»، وَ«الْفَخْرِ» مَعَ «أَرِسْطُو».

و«فيه»: احْتِجَّ «الشَّيْخُ» بِأَنَّ الْمَيْلَ الْمُحَرَّكَ لِلْجِسْمِ لَا زِمَّ حُصُولُهُ مَعَهُ حَتَّى يَصِلَ لِلْحَدِّ (٥) الْمُعَيَّنِ، وَحُصُولُهُ فِي آنٍ، وَالْحَرَكَةُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ (٦) يَلْزُمُهَا مَيْلٌ آخَرٌ فِي آنٍ آخَرَ لِامْتِنَاعِ الْمَيْلِ لِشَيْءٍ مَعَ مَيْلٍ عَنْهُ، فَيَجِبُ بَيْنَهُمَا زَمَانٌ لَا حَرَكَةَ فِيهِ؛ وَإِلَّا تَنَالَتْ الْآنَاتُ (٧).

وَرَدَّهُ «الْفَخْرُ» بِعَدَمِ تَنَاوُلِ حَرَكَةِ الْكَمِّ وَالْكَيفِ لِاسْتِغْنَائِهِمَا عَنِ الْمَيْلِ،

(١) وهو نص... ساكنا: ليس في (ع) و (ق).

(٢) في (ق): المتضايقين. وفي الملخص ما أثبت.

(٣) الملخص للفخر الرازي (ق ٢٠٣/أ).


(٤) في (ق): مختلفتين مستقيمتين.

(٥) في (ع): للجزء.

(٦) في (ع): الجزء.

(٧) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٢٠٥/ب).





وَبِمَنْعِ امْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ الْمَيْلَيْنِ لِمَا مَرَّ فِي بَحْثِ الثَّقَلِ وَالْخِفَّةِ (١).

قُلْتُ: «فِيهَا»: قَالَ «الشَّيْخُ» فِي فَصْلِ بَيْنَ فِيهِ أَنْ بَيْنَ كُلِّ حَرَكَتَيْنِ سُكُونًا: لَا تُصْغِحُ لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ بِاجْتِمَاعِ الْمَيْلَيْنِ؛ لِامْتِنَاعِ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ بِالْفِعْلِ مُدَافِعَةً إِلَى جِهَةٍ وَتَنْحِ عَنْهَا، وَلَا تَطُنُّ أَنَّ الْحَجَرَ الْمَرْمِيَّ إِلَى فَوْقِ فِي مَيْلٍ لِأَسْفَلِ أَلْبَتَّةِ، بَلْ مَبْدَأُ هَذَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُحْدِثَ ذَلِكَ الْمَيْلَ إِذَا زَالَ الْعَائِقُ.

«الْفَخْرُ»: قَوْلُهُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَيْلَ نَفْسُ الْمُدَافِعَةِ، لَا أَنَّهُ عِلَّةٌ لَهَا (٢)؛ إِذْ لَوْ كَانَ عِلَّةً لَهَا لَجَازَ أَنْ يَجْتَمِعَا، كَمَا لَا مُتَافَاةَ بَيْنَ الطَّبِيعَةِ وَالْقُوَّةِ الْفَاعِلَةِ لِلْحَرَكَةِ (٣) الْقَسْرِيَّةِ.

قُلْتُ: وَذَكَرَ «فِيهَا» فِي أَوَّلِ فَصْلِ الثَّقَلِ وَالْخِفَّةِ: قَالَ «الشَّيْخُ»: الْاعْتِمَادُ وَالْمَيْلُ كَيْفِيَّةٌ بِهَا يَكُونُ الْجِسْمُ مُدَافِعًا لِمَا يَمْنَعُهُ عَنِ الْحَرَكَةِ إِلَى جِهَةٍ مَا، فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْمَيْلَ عِلَّةٌ الْمُدَافِعَةِ، لَا نَفْسُهَا.

قَالَ «الْفَخْرُ» فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَكَلَّمِ فِيهَا (٤): وَالَّذِي أَقُولُهُ أَنَّ الْمُدَافِعَةَ الطَّبِيعِيَّةَ لَا تُوجَدُ مَعَ الْمُدَافِعَةِ الْعَرْضِيَّةِ (٥)، وَذَلِكَ كَالضَّرُورِيِّ؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ الصَّاعِدَ فِي الْهَوَاءِ لَا مُدَافِعَةَ فِيهِ نَحْوَ السُّفْلِ بِوَجْهِهِ، فَإِنَّ مَنْ مَسَّ الْحَجَرَ الصَّاعِدَ لَا يُحْسِسُ مِنْهُ مُدَافِعَةً نَحْوَ السُّفْلِ.

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٢٠٥/ب).

(٢) في (ق): له.

(٣) علة للحركة: في (ع).

(٤) قلت وذكر.....فيها: ليس في (ع).

(٥) في (): العربية، وفي (ق): القرية.

الفصل الرابع: في الأعراس النسبية

فَإِنْ قِيلَ: الْمَيْلُ مَوْجُودٌ فِي آنِ الْحُصُولِ، وَلَيْسَ ثَمَّ مَدَافَعَةٌ، فَلَمْ يَلْزَمْ (١)  
مِنْ عَدَمِ الْمُدَافِعِ عَدَمُ الْمَيْلِ. أُجِيبَ بِأَنَّ الْمُدَافَعَةَ فِي ذَلِكَ الْآنِ مَوْجُودَةٌ لِأَنَّهُ  
لَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ الْحَجَرِ (٢) جِسْمٌ آخَرَ انْدَفَعَ بِهِ فِي ذَلِكَ الْآنِ (٣).

وَحُجَّةٌ مَنْ جَوَّزَ اجْتِمَاعَ الْمَيْلَيْنِ أَنَا نَجِدُ حَالَ الْحَجَرَيْنِ الْمَرْمِيَيْنِ بِقُوَّةِ  
وَاحِدَةٍ فِي مَسَافَةٍ وَاحِدَةٍ مُخْتَلِفَةً فِي السَّرْعَةِ وَالْبُطْءِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الصَّغَرِ  
وَالكِبَرِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ الْمَيْلَ الْمُقَاوِمَ فِي الْكَبِيرِ أَكْثَرُ (٤) وَإِنْ كَانَ مَغْلُوبًا.

وَالجَوَابُ أَنَّ الطَّبِيعَةَ قُوَّةٌ سَارِيَةٌ فِي الْأَجْسَامِ، فَتَنْقَسِمُ بِانْقِسَائِهَا، وَالتِّي  
فِي الْجُزْءِ جُزْءٌ مَا فِي الْكُلِّ، وَهِيَ مَعْوَقَةٌ لِلْحَرَكَةِ الْقَسْرِيَّةِ، فَلِذَا كَانَ الْأَثْقَلُ  
أَبْطَأً.

قُلْتُ: تَقَدَّمَ هَذَا فِي فَصْلِ الثَّقَلِ وَالْخِفَّةِ (٥).

تَنْمِيمٌ (٦)

«فِيهِ»: الثَّقَلُ: قُوَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ يَتَحَرَّكُ بِهَا الْجِسْمُ إِلَى حَيْثُ يَنْطَبِقُ مَرْكَزُهُ عَلَى  
مَرْكَزِ الْعَالَمِ لَوْ لَمْ يَعْقُهُ عَائِقٌ (٧).

(١) فلم يلزم: ليس في (ع).

(٢) في (أ) و (ق): الحيز.

(٣) موجودة... الآن: ليس في (ق).

(٤) في (ع): أكبر.

(٥) قلت... الخفة: ليس في (ع).

(٦) هذا التميم برمته ليس في (ع) و (ق).

(٧) الملخص للفخر الرازي (ق/١٣٩/أ).



وَ«فِيهَا»: هُوَ قُوَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ يَتَحَرَّكُ بِهَا الْجِسْمُ إِلَى الْوَسَطِ بِالطَّبَعِ . وَالْخِفَّةُ:  
قُوَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ يَتَحَرَّكُ بِهَا الْجِسْمُ عَنِ الْوَسَطِ بِالطَّبَعِ (١).  
وَ«فِيهِ»: قَدْ يُقَالُ الثَّقُلُ عَلَى الطَّبِيعَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْمُدَافَعَةِ ، وَعَلَى الْمُدَافَعَةِ  
الْحَاصِلَةِ فِيهِ بِالِاشْتِرَاكِ (٢).

وَعَبَّرَ عَنِ هَذَا «فِيهَا» بِقَوْلِهِ: قَدْ يُعْنَى بِالثَّقْلِ الطَّبِيعَةُ الَّتِي هِيَ مَبْدَأُ الْمَيْلِ  
الْمَحْسُوسِ ، وَقَدْ يُعْنَى بِهِ نَفْسُ الْمَيْلِ (٣).

وَ«فِيهِ»: الْمَيْلُ الطَّبِيعِيُّ كَمُدَافَعَةِ الزَّقِّ الْمُنْفُوخِ الْمُسْتَكِنِ تَحْتَ الْمَاءِ  
وَالثَّقِيلِ الْمُسْتَكِنِ فِي الْهَوَاءِ ، وَنَفْسَانِيٍّ كَمَا يَعْتَمِدُ حَيَوَانٌ عَلَى غَيْرِهِ ، وَقَسْرِيٍّ  
كَالْحَجَرِ الْمَرْمِيِّ إِلَى فَوْقِ ، وَالْمَيْلِ الطَّبِيعِيِّ اثْنَانِ: السَّافِلُ وَهُوَ الثَّقُلُ ، وَالصَّاعِدُ  
وَهُوَ الْخِفَّةُ (٤).

### تَنْمِيمٌ

«فِيهَا»: الْحَرَكَةُ الْعَرَضِيَّةُ: نِسْبَةُ تَغْيِيرِ مُقَارِنِ الشَّيْءِ لِمُقَارِنَةٍ غَيْرِ الْمُتَغَيَّرِ  
بِتَغْيِيرِهِ ، مِنْهَا الْحَرَكَةُ الْعَرَضِيَّةُ الْأَيْنِيَّةُ فِيمَا تَصَحُّ عَلَيْهِ الْحَرَكَةُ ، كَالسَّاكِنِ فِي  
السَّفِينَةِ الْمُتَحَرِّكَةِ ، وَفِيمَا لَا يَصَحُّ عَلَيْهِ الْحَرَكَةُ كَالصُّورِ وَالْأَعْرَاضِ فِي الْجِسْمِ  
الْمُتَحَرِّكِ ، وَالْعَرَضِيَّةُ الْوَضْعِيَّةُ كَالْكُرَةِ فِي جَوْفِ أُخْرَى مُلصَّقَةً بِهَا تُحَرِّكُهَا دُونَ  
تَبَدُّلِ نِسْبَةِ الْجَوْفِيَّةِ لِلْمُحِيطَةِ ، فَلَمْ يَتَبَدَّلْ وَضْعُهَا لِلْمُحِيطَةِ وَإِنْ تَبَدَّلَ لِعَبْرِهَا مِنْ

(١) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٢٨٥ - ٢٨٦).

(٢) الملخص للفخر الرازي (ق ١٣٩/أ).

(٣) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٢٨٦).

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٣٩/أ).

الفصل الرابع: في الأعراس النسبية

الْأَشْيَاءِ بِتَبَدُّلِ الْمُحَادِثَاتِ الَّتِي كَانَتْ لَهَا إِلَى تِلْكَ الْأَشْيَاءِ غَيْرِ الْمُحِيطَةِ، وَأَمَّا الشَّيْءُ الَّذِي لَيْسَ جِسْمًا وَلَا حَالًا فِيهِ فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ يَتَحَرَّكُ بِالْعَرَضِ<sup>(١)</sup>.  
«فِيهِ»: كَالنَّفْسِ مَعَ الْبَدَنِ<sup>(٢)</sup>.

وَ«فِيهَا»: ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ التَّحْرِيكَ نِسْبَةُ الْحَرَكَةِ إِلَى الْفَاعِلِ، وَالتَّحْرُكُ<sup>(٣)</sup> نِسْبَتُهَا إِلَى الْمُتَفَعِّلِ، وَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّ نِسْبَتَهَا إِلَى الشَّيْءِ وَصْفٌ لَهَا لَا لِغَيْرِهَا، وَالتَّحْرِيكَ وَصْفٌ الْفَاعِلِ، فَهُوَ نِسْبَةُ الْفَاعِلِ إِلَى الْحَرَكَةِ، وَالتَّحْرُكُ نِسْبَةُ الْمُتَفَعِّلِ إِلَيْهَا<sup>(٤)</sup>.

المسألة الثالثة

«فِيهَا»: الْمُضَافُ: هُوَ الَّذِي مَا هَيْئَتُهُ مَقُولَةٌ بِالْقِيَاسِ إِلَى غَيْرِهِ، وَيَشْمَلُ الْإِضَافَاتِ وَالْمُضَافَاتِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «بِالْقِيَاسِ إِلَى غَيْرِهِ» هُوَ كَوْنُ الْمَاهِيَةِ يُحْجِجُ تَعَقُّلَهَا إِلَى تَعَقُّلِ خَارِجِ عَنَّا، لَا تَتَقَرَّرُ فِي الذَّهْنِ وَلَا فِي الْخَارِجِ إِلَّا بِوُجُودِ ذَلِكَ الْغَيْرِ، كَالْأُخُوَّةِ لِأَحَدِ الْأَخْوَيْنِ لَا تَتَقَرَّرُ إِلَّا بِكَوْنِ الْأُخُوَّةِ لِلْآخَرِ كَذَلِكَ، وَتَقَدَّمَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِضَافَةِ وَالنِّسْبَةِ فِي عَدَدِ الْمَقُولَاتِ<sup>(٥)</sup>.

قُلْتُ: قَالَ «فِيهَا»: مَعْنَى قَوْلِهِمْ: النِّسْبَةُ لِطَرَفٍ وَاحِدٍ، وَالْإِضَافَةُ لِطَرَفَيْنِ، أَنَّ اعْتِبَارَ السَّقْفِ عَلَى الْحَائِطِ مِنْ حَيْثُ هُوَ حَائِطٌ نِسْبَةٌ، وَمِنْ حَيْثُ هُوَ مُسْتَقَرٌّ


(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٦٣٧ - ٦٣٨).

(٢) الملخص للفخر الرازي (ق ٢٠٩/ب).

(٣) في (أ): والحركة.

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٦٣٨).

(٥) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٤٣٠).



عَلَى مُسْتَقَرٍّ عَلَيْهِ اِنْعَكَسَتِ النَّسْبَةُ وَصَارَ إِضَافَةٌ، هَذَا قَوْلُ «الشَّيْخِ» .  
وَ«فِيهِ»: الْمُضَافُ مُشْتَرِكٌ يُقَالُ عَلَى الإِضَافَةِ نَفْسَهَا<sup>(١)</sup>، وَهُوَ الْحَقِيقِيُّ،  
وَعَلَى مَعْرُوضِهَا فَقَطْ، وَعَلَى الْمَجْمُوعِ مِنْهَا وَمِنْ مَعْرُوضِهَا وَهُوَ الْمَشْهُورُ .  
وَلَهُ خَاصَّتَانِ:

\* **الأولى:** هِيَ التَّكَافُؤُ فِي لُزُومِ الوجودِ قُوَّةً أَوْ فِعْلًا .  
وَيُقَضُّ بِالْمُتَقَدِّمِ الزَّمَانِيِّ، فَإِنَّهُ لَا وُجُودَ لَهُ مَعَ الْمُتَأَخِّرِ، وَبِأَنَّ الْعِلْمَ بِأَنَّ  
الْقِيَامَةَ سَتَكُونُ حَاصِلًا، وَهِيَ غَيْرُ حَاصِلَةٍ .  
وَأَجِيبَ بِأَنَّ إِضَافَةَ الْمُتَقَدِّمِ وَالْعِلْمَ بِالْقِيَامَةِ لَا وُجُودَ لَهُمَا إِلَّا فِي الذَّهْنِ،  
وَهُمَا حَاصِلَانِ فِيهِ .

\* **الثانية:** وَجُوبُ الانْعِكَاسِ، وَهُوَ الْحُكْمُ بِإِضَافَةِ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى  
صَاحِبِهِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُضَافًا، كَمَا يُقَالُ: الأَبُّ أَبُو الإِبْنِ، يُقَالُ: الإِبْنُ ابْنُ  
الأَبِّ. فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَرَاعَ ذَلِكَ، بَلْ قِيلَ: الأَبُّ أَبُو الإِنْسَانِ، لَمْ يَتَحَقَّقْ  
الانْعِكَاسُ. وَالْمُعْتَبَرُ فِي تَحَقُّقِ<sup>(٢)</sup> تِلْكَ الْحَيْثِيَّةِ طَرِيقَةُ الدَّوْرَانِ فِي الْعَقْلِ .

وَالانْعِكَاسُ مِنْهُ مَا لَا يَحْتَاجُ لِحَرْفِ النَّسْبَةِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ لِلْمُضَافِ بِمَا  
هُوَ مُضَافٌ اسْمٌ، كَالْعَظِيمِ وَالصَّغِيرِ، وَمِنْهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَتَسَاوَيَا  
فِيهِ كَقَوْلِنَا: العَبْدُ عَبْدُ المَوْلَى، وَالمَوْلَى مَوْلَى العَبْدِ، أَوْ لَا يَتَسَاوَيَا كَقَوْلِنَا:  
العَالِمُ عَالِمٌ بِالمَعْلُومِ، وَالمَعْلُومُ مَعْلُومٌ للعَالِمِ<sup>(٣)</sup> .

(١) وصار إضافة... نفسها: ليس في (ع).

(٢) في (ع): تحقيق.

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٧٣/ب - ق ١٧٤/أ).

الفصل الرابع: في الأعراس النسبية

وَ«فِيهِ»<sup>(١)</sup>، «مَعَهَا»<sup>(٢)</sup>: إِنْ كَانَتْ فِي أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ مُحَصَّلَةً أَوْ مُطْلَقَةً كَانَتْ فِي الْجَانِبِ<sup>(٣)</sup> الْآخِرِ كَذَلِكَ، فَالضُّعْفُ الْمُطْلَقُ بِإِزَاءِ النِّصْفِ الْمُطْلَقِ، كَمَا أَنَّ الضُّعْفَ الْمُعَيَّنَ بِإِزَاءِ النِّصْفِ الْمُعَيَّنِ، وَتَحْصِيلُ مَوْضُوعِهَا لَا يَقْتَضِي تَحْصِيلَهَا، فَإِنَّ الرَّأْسِيَّةَ إِضَافَةٌ عَارِضَةٌ لِعُضْوٍ مَا بِالْقِيَاسِ إِلَى ذِي الرَّأْسِ، فَإِذَا حَصَلْنَا ذَلِكَ الْعُضْوَ مِنْ حَيْثُ هُوَ حَتَّى صَارَ هَذَا الرَّأْسَ لَمْ يَلْزَمْ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ الْعِلْمُ بِالشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ الَّذِي هُوَ ذُو الرَّأْسِ.

وَ«فِيهِ»: تَقْسِيمُ الْإِضَافَاتِ مِنْ وَجْهِ:

- الْأَوَّلُ: مِنْهَا مُتَّفَقٌ فِي الطَّرْفَيْنِ، كَالْمُسَاوِي وَالْمُسَاوَى، وَمِنْهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِمَا، إِمَّا اخْتِلَافًا مَحْدُودًا كَالضُّعْفِ وَالنِّصْفِ، أَوْ لَا مَحْدُودًا كَالزَّائِدِ وَالنَّاقِصِ.

- الثَّانِي: الْمُضَافَانِ إِمَّا غَيْرُ مُحْتَاجَيْنِ فِي اتِّصَافِهِمَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى صِفَةٍ أُخْرَى حَقِيقِيَّةٍ، كَالْمَيَامِنِ وَالْمَيَاسِرِ لَيْسَ فِي أَحَدِهِمَا صِفَةٌ لِأَجْلِهَا يَصِيرُ كَذَلِكَ، أَوْ مُحْتَاجَانِ إِلَيْهَا كَالْعَاشِقِ وَالْمَعْشُوقِ، فَإِنَّ فِي الْعَاشِقِ هَيْئَةً إِدْرَاكِيَّةً وَهِيَ مَبْدَأُ الْإِضَافَةِ، وَفِي الْمَعْشُوقِ هَيْئَةٌ مُدْرَكَةٌ لَهَا صَارَ مَعْشُوقًا، أَوْ يَحْتَاجُ أَحَدُهُمَا إِلَيْهَا دُونَ الْآخَرَ كَالْعَالِمِ وَالْمَعْلُومِ؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ لَا يَنْصَافُ إِلَى الْمَعْلُومِ إِلَّا بِحُصُولِ صِفَةٍ حَقِيقِيَّةٍ فِيهِ، وَلَا كَذَلِكَ الْمَعْلُومُ.

وَتَعْرُضُ<sup>(٤)</sup> لِكُلِّ الْمَقُولَاتِ فِي الْجَوْهَرِ كَالْأَبِ وَالابْنِ، وَفِي الْكَمِّ

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٧٤/ب - ١٧٥/أ).

(٢) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٤٣٩).

(٣) في (ق): الطرف.

(٤) أي: الإضافة.

الْمُتَّصِلِ كَالْعَظِيمِ وَالصَّغِيرِ، وَفِي الْمُنْفَصِلِ كَالكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ، وَفِي الْكَيْفِ كَالْأَحْرِّ وَالْأَبْرَدِ، وَفِي الْمُضَافِ كَالْأَقْرَبِ وَالْأَبْعَدِ، وَفِي الْأَيْنِ كَالْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ، وَفِي الْمَتَى كَالْأَقْدَمِ وَالْأَخْدَثِ، وَفِي الْوَضْعِ كَالْأَشَدَّ انْتِصَابًا وَإِنْحَاءً، وَفِي الْمِلْكِ كَالْأَكْسَى وَالْأَعْرَى، وَفِي الْفِعْلِ كَالْأَفْطَعَ وَالْأَصْرَمَ، وَفِي الْأَنْفِعَالِ كَالْأَشَدَّ تَسْخُنًا وَتَقْطَعًا (١).

وَ«فِيهَا»: الْمُتَّالِيَانِ: هُمَا اللَّذَانِ لَيْسَ بَيْنَ أَوْلِهِمَا وَثَانِيهِمَا شَيْءٌ مِنْ جِنْسِهِمَا، اتَّفَقَا فِي النَّوعِ كَبَيْتٍ وَبَيْتٍ، أَوْ اخْتَلَفَا كَصَفٍّ مِنْ شَجَرٍ وَحَجَرٍ تَتَالِيَهُمَا فِيمَا يَعْمَهُمَا (٢) مِنْ جِنْسِيَّةٍ أَوْ مَا يَجْرِي مَعْرَاهَا (٣).

«فِيهِ»: وَالتَّشَاغُعُ قَرِيبٌ مِنَ التَّتَالِيِ (٤).

«فِيهَا»: هُوَ حَالٌ تَمَاسٌّ تَالٍ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ (٥).

«الْأَثِيرُ»: هُمَا الْمُتَجَاوِرَانِ اللَّذَانِ لَا يَنْقَسِمَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَ أَوْلِهِمَا وَثَانِيهِمَا شَيْءٌ مِنْ نَوْعِهِمَا كَنْقَطَةٍ وَنُقْطَةٍ (٦).

وَ«فِيهِ» (٧) «مَعَهَا» (٨): هُمَا اللَّذَانِ تَخْتَلِفُ ذَاتُهُمَا فِي الْوَضْعِ،

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٧٥/أ).

(٢) في (ع): معهما.

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٤٤٤).

(٤) الملخص للفخر الرازي (ق ١٧٥/ب).

(٥) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٤٤٥).

(٦) كشف الحقائق في تحرير الدقائق للأبهري (مخ/ص ١٤٧).

(٧) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٧٥/ب).

(٨) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٤٤٤).



الفصل الرابع: في الأعراس النسبية

وَيَتَّحِدُ طَرَفَاهُمَا فِيهِ ، فَإِنْ اتَّحَدَ ذَاتَاهُمَا فِيهِ فَهُمَا الْمُتَّحِدَانِ .

فَإِنْ قِيلَ: إِنْ اتَّحَدَ طَرَفَاهُمَا فِي الْوَضْعِ فَإِنْ لَمْ يَلْقُ كُلُّ مِنْهُمَا كُتَيْبَةَ الْآخَرِ انْقَسَمَ مِنْ حَيْثُ هُوَ طَرْفٌ ، فَلَا يَكُونُ طَرْفًا ، بَلْ ذَا طَرْفٍ ، هَذَا خُلْفٌ ، وَإِنْ لَقِيَهُ بِكُتَيْبَتِهِ تَدَاخَلَا فَلَا يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ بِالْمَاهِيَّةِ وَلَا بِشَيْءٍ مِنْ لَوَازِمِهَا لِاشْتِرَاكِهَمَا فِي تَمَامِ الْمَاهِيَّةِ ، وَلَا بَعَارِضٍ لِأَنَّ نِسْبَتَهُ لِأَحَدِهِمَا <sup>(١)</sup> كَنِسْبَتِهِ لِلْآخَرِ لِاتِّحَادِهِمَا فِي الْوَضْعِ .

أَجِيبُ بِامْتِيَازِهِمَا بَعَارِضٍ هُوَ كَوْنُ كُلِّ مِنْهُمَا طَرْفًا لِغَيْرِ مَا الْآخَرُ طَرْفٌ <sup>(٢)</sup> لَهُ لِأَنَّ هَذَا الْعَارِضَ قَدْ كَانَ ثَابِتًا لِكُلِّ وَاحِدٍ <sup>(٣)</sup> مِنْهُمَا قَبْلَ التَّمَاسُّ ، فَهُوَ بَاقٍ بَعْدَهُ .  
وَالِانْتِصَاقُ: كَوْنُ الشَّيْءِ مُمَاسًّا لِغَيْرِهِ بِحَيْثُ يَنْتَقِلُ بِانْتِقَالِهِ <sup>(٤)</sup> .

فَرْعٌ

«فِيهَا»: الْمُتَّقَدِّمُ يُقَالُ عَلَى الْمُتَّقَدِّمِ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي ، فَنَفِي الْمَاضِي هُوَ كُلُّ مَا كَانَ أْبَعَدَ مِنَ الْآنِ ، وَفِي الْمُسْتَقْبَلِ كُلُّ مَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهِ <sup>(٥)</sup> .  
وَفِي «الْأَرْبَعِينَ»: كَتَقَدَّمَ الْأَبُ عَلَى الْإِبْنِ ، أَي: حَصَلَ الْأَبُ فِي زَمَانٍ وَالْإِبْنُ فِي زَمَانٍ بَعْدَهُ <sup>(٦)</sup> .

(١) ليست في (ق).

(٢) في (ع): طرفا.

(٣) ليست في (ع).

(٤) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٤٤٥).

(٥) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٤٤٦).

(٦) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١٩) واللفظ للباب الأربعين للأرموي (ص ١١).

قُلْتُ: هَذَا إِنْ اُعْتَبِرَا مِنْ حَيْثُ ذَاتَيْهِمَا، لَا مِنْ حَيْثُ وَصَفِيَّهِمَا.

«فِيهَا»: وَعَلَى مَا بِالْتَرْتِيبِ، وَهُوَ كُلُّ أَقْرَبٍ مِنْ مَبْدَأٍ مُعَيَّنٍ بِالْفَرَضِ، كَانَ التَّرْتِيبُ طَبِيعِيًّا كَتَرْتِيبِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي بَعْضُهَا تَحْتَ بَعْضٍ، وَالْأَجْنَاسِ الَّتِي بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، أَوْ وَضْعِيًّا كَصُفُوفِ الْمَسْجِدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمِحْرَابِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي «الْأَرْبَعِينَ»: وَالتَّقَدُّمُ بِالرُّتْبَةِ الْحِسِّيَّةِ كَتَقَدُّمِ الْإِمَامِ عَلَى الْمَأْمُومِ، أَوْ الْعَقْلِيَّةِ كَتَقَدُّمِ الْجِنْسِ عَلَى النَّوْعِ إِذَا جَعَلْتَ الْمَبْدَأَ الْجِنْسَ الْأَعْلَى<sup>(٢)</sup>.

وَ«فِيهَا»: وَعَلَى مَا بِالشَّرْفِ كَأَبِي بَكْرٍ عَلَى عُمَرَ<sup>(٣)</sup>.

«الْأَثِيرُ»: كَتَقَدُّمِ الْعَالِمِ عَلَى الْجَاهِلِ<sup>(٤)</sup>.

وَعَلَى مَا بِالطَّبَعِ وَهُوَ الَّذِي يَمْتَنِعُ فِيهِ وَجُودُ الْمُتَأَخِّرِ إِلَّا عِنْدَ وَجُودِ الْمُتَقَدِّمِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْعَكْسُ كَالْوَاحِدِ وَالْاِثْنَيْنِ<sup>(٥)</sup>.

«الْأَثِيرُ»: هُوَ مَا يَمْتَنِعُ الشَّيْءُ بِعَدَمِهِ وَلَا يُوْجَدُ<sup>(٦)</sup> بِوُجُودِهِ، كَالْوَاحِدِ وَالْاِثْنَيْنِ<sup>(٧)</sup>.

قُلْتُ: حَاصِلُهُ مَا يَشْمَلُ الْجُزْءَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكُلِّ، وَالشَّرْطَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَشْرُوطِ.

(١) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٤٤٦).

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١٩) واللفظ للباب الأربعين للأرموي (ص ١١).

(٣) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٤٤٦).

(٤) كشف الحقائق في تحرير الدقائق للأبهري (مخ/ص ١٤٧).

(٥) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٤٤٦).

(٦) في كشف الحقائق: ولا يجب. (مخ/ص ١٤٧).

(٧) كشف الحقائق في تحرير الدقائق للأبهري (مخ/ص ١٤٧).

الفصل الرابع: في الأعراس النسبية

وَعَلَى مَا بِالْعِلَّةِ، «فِيهِ»: كَتَقَدَّمَ ضَوْءُ الشَّمْسِ عَلَى ضَوْءِ مَا اسْتَنَارَ بِهَا<sup>(١)</sup>.  
وَ«فِيهَا»: كَتَقَدَّمَ حَرَكَةَ الْيَدِ عَلَى الْخَاتَمِ<sup>(٢)</sup>.

فِي «الْأَرْبَعِينَ»: وَهَذَا التَّقَدُّمُ لَيْسَ بِالزَّمَانِ لِأَنَّ سَطْحَ الْإِصْبَعِ إِذَا كَانَ مُمَاسًّا لِسَطْحِ الْخَاتَمِ، فَإِذَا تَحَرَّكَ جِسْمُ الْإِصْبَعِ إِلَى ذَلِكَ الْجَانِبِ فَبِي عَيْنِ ذَلِكَ الزَّمَانِ يَتَحَرَّكُ جِسْمُ الْخَاتَمِ، إِذْ لَوْ بَقِيَ جِسْمُهُ فِي ذَلِكَ الْحَيِّزِ لَزِمَ تَدَاخُلُ الْجِسْمَيْنِ، وَهُوَ مُحَالٌ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ: وَلِلتَّقَدُّمِ قِسْمٌ سَادِسٌ كَتَقَدَّمَ الْأَمْسِ عَلَى الْيَوْمِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِالْعِلَّةِ لِعَدَمِ أَجْزَاءِ الزَّمَانِ مَعًا وَتَشَابُهِهِمَا، وَلَا بِالذَّاتِ لِذَلِكَ، وَلَا بِالشَّرْفِ وَالرُّتْبَةِ، وَلَا بِالزَّمَانِ وَإِلَّا فَكُلُّ زَمَانٍ فِي زَمَانٍ لَا إِلَى نِهَائِيَّةٍ، وَهُوَ مُحَالٌ. وَلِأَنَّ مَجْمُوعَ تِلْكَ الْأَزْمِنَةِ أَمْسُهَا مُتَقَدِّمٌ عَلَى يَوْمِهَا، فَهُوَ فِي زَمَانٍ خَارِجٍ عَنْهُ لِكَوْنِهِ طَرَفًا لَهُ، وَدَاخِلٍ فِيهِ لِكَوْنِهِ وَاحِدًا مِنْ تِلْكَ الْأَزْمِنَةِ<sup>(٤)</sup>.

«الْأَمْدِيَّةُ»: تَقَدُّمُ الزَّمَانِ الْمَاضِي عَلَى الْحَالِيِّ خَارِجٍ عَنِ الْخَمْسَةِ الَّتِي ذَكَرْوَهَا، وَلَيْسَ مُتَقَدِّمًا بِالزَّمَانِ لِأَنَّ الْمُتَقَدَّمَ<sup>(٥)</sup> بِهِ مَا كَانَ وُجُودُهُ فِي زَمَانٍ أَقْدَمَ مِنْ زَمَانِ وُجُودِ غَيْرِهِ، فَلَوْ كَانَ الزَّمَانُ مُتَقَدِّمًا بِالزَّمَانِ لَكَانَ الزَّمَانُ فِي زَمَانٍ، وَهُوَ مُحَالٌ لِأَنَّ الْأَزْمِنَةَ مُتَسَاوِيَةٌ، فَلَيْسَ جَعْلُ أَحَدِ الزَّمَانَيْنِ فِي الْآخَرِ بِأَوْلَى مِنْ

(١) الملخص للفخر الرازي (ق/١٧٦/أ).

(٢) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج/١/ص/٤٤٦).

(٣) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص/١٨).

(٤) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص/٢٠) واللفظ للباب الأربعين للأرموي (ص/١٢).

(٥) في (ع): التقدّم.

الباب الثاني: في المقولات

العكس. ولأنَّ الزَّمانَ الَّذِي فِيهِ الزَّمانُ إِنْ كَانَ فِي زَمَانٍ تَسْلَسَلٍ أَوْ دَارٍ، وَهُمَا مُحَالَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانٍ فَلَيْسَ أَحَدُ الزَّمَانَيْنِ بِأَنْ يَكُونَ فِي زَمَانٍ دُونَ الْآخَرِ بِأَوَّلَى مِنَ الْعَكْسِ.

فَإِذَا تَقَدَّمَ الزَّمَانِ قِسْمٌ سَادِسٌ وَهُوَ التَّقَدُّمُ بِالْوُجُودِ، فَعَلَيْكَ بِمَرَاعَاةِ هَذَا الْقِسْمِ فَإِنَّهُ أَصْلٌ عَظِيمٌ، عَلَيْهِ مَدَارُ الْقَوْلِ فِي حَدُوثِ الْعَالَمِ.  
قُلْتُ: وَنَحْوُهُ فِي «نَهَايَةِ الْأَقْدَامِ» لِـ «الشَّهْرِ سِتَانِي»<sup>(١)</sup>.

وَفِي «الْمُلَخَّصِ» مَا نَصَّهُ: لَا يُقَالُ: تَقَدَّمَ بَعْضُ أَجْزَاءِ الزَّمَانِ عَلَى بَعْضٍ خَارِجٍ عَنِ هَذَا، وَكَوْنُهُ بِالزَّمَانِ بَاطِلٌ وَإِلَّا كَانَ الزَّمَانُ زَمَانِيًّا لَغَيْرِ نَهَايَةٍ؛ لِأَنَّ نَقُولَ: يَكْفِي فِيهِ التَّسْلُسُ عَنِ التَّسَابُغِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّسَاوُقِ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: فِي فَهْمِهِ عُسْرٌ وَنَظَرٌ، إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِقَدَمِ الْعَالَمِ.

«الْأَثِيرُ»: أَجْزَاءُ الزَّمَانِ غَيْرُ مَوْصُوفَةٍ بِالتَّقَدُّمِ فِي الْخَارِجِ؛ إِذْ لَا تَجْتَمِعُ فِي الْأَعْيَانِ، فَلَا يَصْدُقُ بَعْضُهَا مُتَقَدِّمٌ عَلَى بَعْضٍ بِالزَّمَانِ لِامْتِنَاعِ أَنْ يَكُونَ لِلزَّمَانِ زَمَانٌ، وَإِنَّمَا لَهَا التَّقَدُّمُ وَالتَّأَخُّرُ إِذَا حَصَلَتْ فِي الذَّهْنِ<sup>(٣)</sup>.

وَ«فِيهَا»: لَا دَلَالَهَ قَطْعِيَّةً عَلَى انْحِصَارِ أَقْسَامِ التَّقَدُّمِ فِي الْخَمْسَةِ<sup>(٤)</sup>.

وَقَوْلُهُ «فِيهِ»: «فَالْمُثَبِّتُ لِهَذَا الْحَضَرِ هُوَ الْقِيَاسُ لَا الِاسْتِفْرَاءُ»<sup>(٥)</sup>، مُشْكِلٌ.

(١) راجع نهاية الأقدام للشهرستاني (ص ٢٣).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٧٦/أ).

(٣) كشف الحقائق في تحرير الدقائق للأبهري (مخ/ص ١٤٨).

(٤) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٤٤٧).

(٥) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٧٦/أ).

## البَابُ الثَّلَاثُ فِي الْجَوْهَرِ وَالْجِسْمِ

وَفِيهِ مُقَدِّمَةٌ وَفَصْلَانِ .

### المُقَدِّمَةُ

كُلُّ مَوْجُودٍ إِنْ اخْتَصَّ بِغَيْرِهِ سَارِيًّا فِيهِ بِحَيْثُ تَكُونُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَحَدِهِمَا  
إِشَارَةً لِلْآخِرِ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا نَاعِتًا لَهُ فَهُوَ الْحَالُّ، أَوْ مَنُوعًا بِهِ (١) فَهُوَ الْمَحَلُّ .

وَلَا بُدَّ مِنْ اخْتِيَاكِ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخِرِ وَإِلَّا لَمَا تَوَقَّفَ وُجُودُهُ (٢) أَحَدِهِمَا  
عَلَى الْآخِرِ، فَإِنْ كَانَ الْمَحَلُّ سَبَبًا لَوْجُودِ الْحَالِّ فَالْمَحَلُّ مَوْضُوعٌ، وَالْحَالُّ  
عَرَضٌ، وَعَكْسُهُ الْمَحَلُّ هَيْوَلَى، وَالْحَالُّ صُورَةٌ. فَالْأَوْلَانِ يَشْتَرِكَانِ فِي أَعَمِّ  
مِنْهُمَا وَهُوَ الْمَحَلُّ، وَالْآخِرَانِ فِي أَعَمِّ هُوَ الْحَالُّ .

وَشَرَطُ الْجَوْهَرِ أَنْ لَا يَكُونَ فِي مَوْضُوعٍ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ لَا يَكُونَ فِي  
مَحَلٍّ لِأَنَّ الْمَوْضُوعَ أَحْضَرَ مِنَ الْمَحَلِّ، فَسَلْبُهُ أَعَمُّ مِنْ سَلْبِ الْمَحَلِّ، فَالْجَوْهَرُ  
هُوَ الْمَاهِيَّةُ الَّتِي إِذَا وُجِدَتْ فِي الْأَعْيَانِ كَانَتْ لَا فِي مَوْضُوعٍ، فَلَا يَتَنَاوَلُ  
الْبَارِيَّ تَعَالَى؛ إِذْ لَيْسَ وَرَاءَ الْإِنِّيَّةِ مَاهِيَّةٌ .

(١) فِي (أ): لَهُ .

(٢) لَيْسَتْ فِي (أ) .



قُلْتُ: نَحْوُهُ قَوْلُ «الْأَثِيرِ»: يَعْنِي بِالْمَاهِيَةِ مَفْهُومًا وَرَاءَ الْوُجُودِ، فَيَخْرُجُ عَنْهُ الْوُجُودُ الْوَاجِبِيُّ، إِذْ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ جَوْهَرٌ أَوْ عَرَضٌ.  
«فِيهَا»: وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ وُجُودَهُ تَعَالَى نَفْسُ مَا هِيَ تَه.

«فِيهِ»<sup>(١)</sup>: وَيَشْمَلُ الصُّورَ الْكُلِّيَّةَ الْمُتَرَسِّمَةَ فِي الذَّهْنِ مِنَ الْجَوَاهِرِ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ فِي الْحَالِّ حَالَةً فِي مَوْضُوعٍ فَهِيَ مَعَ ذَلِكَ يَصْدُقُ عَلَيْهَا أَنَّهَا مَتَى وَجِدَتْ فِي الْأَعْيَانِ كَانَتْ لَا فِي مَوْضُوعٍ.

ثُمَّ الْجَوْهَرُ إِنْ كَانَ فِي مَحَلٍّ فَهُوَ الصُّورَةُ، وَمَا لَيْسَ فِي مَحَلٍّ إِنْ كَانَ مَحَلًّا فَهُوَ الْهَيُولَى، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ فِي مَحَلٍّ<sup>(٢)</sup> مُرَكَّبًا مِنْهَا مَعَ الصُّورَةِ فَهُوَ الْجِسْمُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُرَكَّبًا فَإِنْ تَعَلَّقَ بِالْجِسْمِ<sup>(٣)</sup> بِالتَّنْدِيرِ فَهُوَ النَّفْسُ، وَإِلَّا فَهُوَ الْعَقْلُ.

وَ«فِيهَا»: الْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ الْجَوْهَرَ جِنْسٌ لِمَا تَحْتَهُ، وَالْحَقُّ قَوْلُ الْأَقْلِينَ مَعَ ضَعْفِ أُدْلَتِهِمْ، وَدَلِيلُهُ عِنْدِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ جِنْسًا لَكَانَتْ الْأَنْوَاعُ الْجَوْهَرِيَّةُ مُرَكَّبَةً مِنْ جِنْسٍ وَفَضْلِ، فَإِنْ كَانَتْ فُصُولُهَا أَعْرَاضًا كَانَ الْعَرَضُ مُقَوِّمًا لِلْجَوْهَرِ، وَهُوَ مُحَالٌّ؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ<sup>(٤)</sup> لَوْ كَانَ جُزْءًا مِنَ الْجَوْهَرِ كَانَ جُزْءُ الْجَوْهَرِ مُحْتَاجًا إِلَى الْمَوْضُوعِ، وَالْجَوْهَرُ مُحْتَاجٌ إِلَى جُزْئِهِ، وَالْمُحْتَاجُ إِلَى الْمُحْتَاجِ إِلَى الشَّيْءِ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، فَالْجَوْهَرُ مُحْتَاجٌ إِلَى الْمَوْضُوعِ، هَذَا خُلْفٌ. وَإِنْ كَانَتْ جَوَاهِرَ

(١) فيه: ليست في (ع).

(٢) في محل: ليس في (ع) و (ق).

(٣) في (ق): بالنفس.

(٤) مقوما... العرض: ليس في (ق).

الباب الثالث: في الجوهر والجسم

كَانَتْ مُنْدرِجَةً تَحْتَ جِنْسِ الْجَوْهَرِ فَتَكُونُ مُرَكَّبَةً مِنْ جِنْسٍ وَفَصْلٍ، كَذَا إِلَى غَيْرِ<sup>(١)</sup> النَّهَائِيَةِ، فَتَكُونُ الْمَاهِيَاتُ الْجَوْهَرِيَّةُ مُرَكَّبَةً مِنْ أَجْزَاءٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَرَدَّهُ «الْأَيْثُرُ»<sup>(٢)</sup> بِقَوْلِهِ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ جَوَاهِرَ كَانَتْ مُنْدرِجَةً تَحْتَ جِنْسِ الْجَوْهَرِ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ إِنْ<sup>(٣)</sup> لَوْ كَانَ مَقُولًا عَلَى الْفَصْلِ قَوْلَ الْجِنْسِ عَلَى أَنْوَاعِهِ، وَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَقُولًا عَلَى الْمُرَكَّبِ مِنَ الْجِنْسِ وَالْفَصْلِ قَوْلَ الْجِنْسِ عَلَى أَنْوَاعِهِ<sup>(٤)</sup> وَلَا يَكُونُ جِنْسًا لِلْفَصْلِ.

وَفِي «الْمُلْحَصِ»: وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّ الْجَوْهَرَ الْمُرَكَّبَ مِنَ الْحَالِ<sup>(٥)</sup> وَالْمَحَلُّ هُوَ الْجِسْمُ لَا غَيْرَ، إِذْ لَا اسْتِبْعَادَ فِي الْعَقْلِ فِي وُجُودِ جَوْهَرٍ غَيْرِ جِسْمَانِيٍّ يَكُونُ مُرَكَّبًا مِنْ جُزْئَيْنِ، بَلْ هَذَا لَا يَزِمُ عَلَى أَصُولِهِمْ، فَإِنَّ الْجَوْهَرَ جِنْسٌ، وَالْمُفَارِقَاتُ مُنْدرِجَةٌ فِيهِ، فَلِكُلِّ مِنْهَا فَصْلٌ، فَالْجِنْسُ بِوَجْهِ مَا كَالْمَادَّةِ، وَالْفَصْلُ كَالصُّورَةِ، فَالْمُفَارِقَاتُ جَوَاهِرُ مُرَكَّبَةٌ مِنْ حَالٍ وَمَحَلٍّ.

\*\*\* \*\* \*

(١) ليست في (أ).

(٢) ليست في (أ).

(٣) ليست في (ق).

(٤) ولم لا يجوز... أنواع: ليس في (ع).

(٥) من الحال: ليس في (ق).

## الفصل الأول في الجسم

وفيه مسائل .

### المسألة الأولى

في «الإرشاد»: الجسم في اصطلاح الموحّدين: المؤلف<sup>(١)</sup>.

«الأمدي»: الجسم لغةً موضوعٌ لأصل التّأليف والتّركيب<sup>(٢)</sup>، وعَلَيْهِ قَالَ

أصحابنا: الجسم: هو المؤلف<sup>(٣)</sup>.

وفي كون التّأليف من جوهرين جسماً، أو جسمين، قولاً: بعض

أصحابنا، وجماعة من مُحَقِّقِيهِمْ مَعَ «القاضي»، وهو الحقُّ لِأَنَّ التّأليف

عرضٌ، ولا يقوم بمحلّين، فكلُّ مِنْهُمَا مؤلّفٌ، فهو جسم<sup>(٤)</sup>.

وعزا «الفهري»<sup>(٥)</sup> الأوّل لـ «الفخر» و«الغزالي»، .....

(١) راجع الإرشاد للجويني (ص ٤٢).

(٢) أباكار الأفكار (ج ٢/ص ٢٩٣).

(٣) أباكار الأفكار (ج ٢/ص ٣٠٣).

(٤) راجع أباكار الأفكار (ج ٢/ص ٣٠٤).

(٥) لفظ الفهري: اختلف النظار في تفسير الجسم، فقال قوم: إن الجسم كل متحيز قابل للقسمة،

وهو اختيار الغزالي، فعلى هذا إذا ائتلف جوهران كانا جسماً واحداً. وذهب الإمام إلى أن

الجسم هو المؤلف، فإذا ائتلف جوهران كانا جسمين؛ إذ يصدق على كل واحد منهما =



الفصل الأول: في الجسم

وَالثَّانِي لِـ «إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ» (١).

«الْأَمِدِيُّ» عَنِ الْمُعْتَزَلَةِ: هُوَ الطَّوِيلُ الْعَرِيضُ الْعَمِيقُ (٢).

و«فِيهِ»: الَّذِي ارْتَضَاهُ الْمُتَأَخَّرُونَ أَنَّهُ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ تُفْرَضَ فِيهِ الْأَبْعَادُ الثَّلَاثَةُ الْمُتَقَاطِعَةُ عَلَى الزَّوَايَا الْقَائِمَةِ. وَفَسَّرُوا هَذَا الْإِمْكَانَ بِالْإِمْكَانِ الْعَامِّ لِيُنْذَرَجَ فِيهِ مَا تَكُونُ الْأَبْعَادُ حَاصِلَةً فِيهِ بِالْفِعْلِ، إِمَّا وُجُوبًا كَمَا فِي الْأَفْلَاكِ، أَوْ جَوَازًا كَمَا فِي الْعَنَاصِرِ، وَمَا لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْهَا حَاصِلًا فِيهِ بِالْفِعْلِ كَالْكُرَةِ الْمُصَمَّتَةِ.

وَفِيهِ سُكُوكٌ، مِنْهَا أَنَّهُ تَعْرِيفُ الشَّيْءِ بِمَا هُوَ أَخْفَى مِنْهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ عَاقِلٍ يَعْلَمُ فِي كُلِّ مُشَاهِدٍ مِنَ الْأَجْسَامِ كَوْنَهُ جِسْمًا مُتَحَيِّرًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ وَإِنْ لَمْ تَحْطُرْ بِبَالِهِ الزَّاوِيَةُ، فَضَلًّا عَنِ تَصَوُّرِ الزَّوَايَا الْقَائِمَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرُوهُ، فَإِنَّهُ مِنَ التَّصَوُّرَاتِ الْغَامِضَةِ الَّتِي لَا تَحْصُلُ إِلَّا لِلْأَفْرَادِ (٣).

وَالأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: مَا هِيَ الْجِسْمُ مُتَّصِرَةً تَصَوُّرًا أَوَّلِيًّا، فَلَا يُشْتَعَلُ بِتَعْرِيفِهِ (٤).

«الْأَمِدِيُّ» وَغَيْرُهُ عَنِ «الْجَبَّائِيِّ»: أَقَلُّهُ ذُو ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ، أَرْبَعَةٌ عَلَى

أَرْبَعَةٍ.

= أنه ائتمن مع الآخر. (شرح معالم أصول الدين، ص ١٠٨) ومقصوده بالإمام إمام الحرمين أبي المعالي الجويني.

(١) في (ع) و (ق): والثاني للإمام. وهو الموافق لما في شرح معالم أصول الدين.

(٢) أبكار الأفكار (ج ٢/ص ٣٠١) وعبارة ابن التلمساني: «وقال بعض المعتزلة: الجسم: ما له

طول وعرض وعمق». (شرح معالم أصول الدين، ص ١٠٨).

(٣) كل هذا بلفظه في الملخص للفخر الرازي (ق ٢١٧/أ).

(٤) وهذا أيضا من كلام الفخر في الملخص (ق ٢١٧/ب).

الباب الثالث: في الجوهر والجسم

«أَبُو الْهَيْدِيلِ الْعَلَّافُ»: أَقَلُّهُ سِتَّةٌ، ثَلَاثَةٌ عَلَى ثَلَاثَةٍ (١).

«النَّظَامُ»: لِكُلِّ جِسْمٍ أَجْزَاءٌ فَرْدَةٌ لَا نِهَائِيَّةَ لَهَا.

وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ بِالثَّانِي، وَالثَّانِي بِإِمْكَانِ ذِي الطُّولِ وَالْعَرْضِ وَالْعُمُقِ  
بِأَرْبَعَةٍ، ثَلَاثَةٌ وَوَاحِدٍ عَلَى مُلْتَقَاهَا، وَهُوَ الْمَكْعَبُ (٢).

المسألة الثانية

«فِيهِ»: الْجِسْمُ الْبَسِيطُ: مَا جُزُؤُهُ مُسَاوٍ لِكُلِّهِ فِي الْأِسْمِ وَالْحَدِّ. وَالْمُرْكَبُ  
يُقَابِلُهُ.

وَفِي كَوْنِ الْجِسْمِ مُرْكَبًا مِنْ أَجْزَاءٍ مُتَّنَاهِيَّةٍ بِالْفِعْلِ لَا تُقْبَلُ الْقِسْمَ، وَلَا  
وَهَمًّا؛ لِعَجْزِ الْوَهْمِ عَنِ تَمْيِيزِ طَرَفٍ مِنْهَا (٣) عَنِ طَرَفٍ، وَلَا فَرَضًا؛ لِمَلْزُومِيَّتِهِ  
الْمُحَالِ، أَوْ مِنْ أَجْزَاءٍ غَيْرِ مُتَّنَاهِيَّةٍ بِالْفِعْلِ، ثَالِثُهَا: غَيْرِ حَاصِلَةٍ بِالْفِعْلِ بَلْ بِالْقُوَّةِ  
مُتَّنَاهِيَّةٍ، وَرَابِعُهَا: هَذَا غَيْرِ مُتَّنَاهِيَّةٍ: لِجُمْهُورِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَ«النَّظَامُ» مَعَ  
«انكسافراطيس»، وَجُمْهُورِ الْحُكَمَاءِ، وَ«مُحَمَّدِ الشَّهْرِسْتَانِيِّ» (٤).

وَفِي «الْمَبَاحِثِ»: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْجِسْمَ مُتَّصِلٌ اتِّصَالًا حَقِيقِيًّا، إِلَّا  
«دِيمِقْرَاتِيسُ» قَالَ: الْجِسْمُ الْمَحْسُوسُ لَيْسَ بِحَقِيقِيٍّ الْإِتِّصَالِ، بَلْ هُوَ مُرْكَبٌ

(١) بعد أن نقل الكاتب هذه المذاهب فيما يتركب منه الجسم قال: وأما عند أصحابنا فالجسم اسم للمركب، وذلك يتحقق من تأليف جزئين. (المنصص في شرح الملخص، مخ/ص ٥٩٣).

(٢) راجع أبحاث الأفكار (ج ٢/ص ٣٠١، ٣٠٢).

(٣) في (ع) و(ق): فيها.

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ٢/ص ٨ - ٩) والملخص له (ق ٢١٨/أ).

الفصل الأول: في الجسم

مِنْ أَجْزَاءِ صَلْبَةٍ مُتَمَيِّزَةٍ لَا تَقْبَلُ قِسْمًا انْفِكَائِيًّا<sup>(١)</sup>.

وَفِي كَوْنِهَا مُضَلَّعَةٌ أَوْ كَرِيَّةٌ، قَوْلًا أَصْحَابِهِ، وَقَوْلُهُ كَالْمُتَكَلِّمِينَ، إِلَّا فِي قَبُولِ أَجْزَائِهِ الْقِسْمِ الْوَهْمِيِّ، وَعَلَى الْأَوَّلِ قَالُوا: إِنَّمَا يَتَعَدَّدُ بِالْقِسْمِ الْحِسِّيِّ أَوْ الْوَهْمِيِّ، أَوْ اخْتِلَافِ عَرْضَيْنِ كَمَا فِي الْبُلْقَةِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ إِضَافَتَيْنِ كَمَحَادَاتَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

وَ«فِيهَا»: احْتِجَّ الْمُتَكَلِّمُونَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْجِسْمُ<sup>(٤)</sup> الْقَابِلُ لِلْقِسْمَةِ وَاحِدًا قَامَتْ بِهِ الْوَحْدَةُ لِأَنَّهَا وُجُودِيَّةٌ، وَكَلَّمَا قَامَتْ بِهِ انْقَسَمَتْ<sup>(٥)</sup> بِانْقِسَامِهِ لَوْجُوبِ انْقِسَامِ الْقَائِمِ بِالْمُنْقَسِمِ، فَلَوْ كَانَ الْجِسْمُ الْقَابِلُ لِلْقِسْمَةِ وَاحِدًا لَزِمَ انْقِسَامُ الْوَحْدَةِ<sup>(٦)</sup>.

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: كُلُّ جُزْءٍ يُمَكِّنُ فَرُضَهُ فِي الْجِسْمِ مَوْصُوفٌ بِخَاصِيَّةٍ غَيْرِ حَاصِلَةٍ فِي الْجُزْءِ الْآخَرَ؛ لِأَنَّ مَقْطَعِ النَّصْفِ مَوْصُوفٌ بِخَاصِيَّةِ النِّصْفِيَّةِ، وَلَا يَنْصِفُ بِهَا إِلَّا هُوَ، وَكَذَا مَقْطَعُ الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، وَإِذَا كَانَ لِكُلِّ مَقْطَعٍ خَاصِيَّةٌ بِالْفِعْلِ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ الْاِخْتِصَاصَ بِالْخَوَاصِّ الْمُخْتَلِفَةِ يُوجِبُ حُصُولَ الْاِنْقِسَامِ بِالْفِعْلِ، فَلَزِمَ حُصُولُهَا بِالْفِعْلِ<sup>(٧)</sup>.

(١) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ٢/ص ١٠).

(٢) في لسان العرب مادة (بلق): البُلُقُ: السواد والبياض. وفي شرح الكاتبي على الملخص: البُلُقَةُ هي الجسم الموصوف بعضه بالسواد وبعضه بالبياض أو بلون آخر. (المنصص، مخ/ص ٥٩٣).

(٣) راجع تفصيل هذه الأقوال في المنصص في شرح الملخص للكاتب (مخ/ص ٥٩٣).

(٤) احتج... الجسم: ليس في (أ).

(٥) في (أ): القسمة.

(٦) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ٢/ص ٢٥).

(٧) المحصل للفخر الرازي (ص ٨٣).

الباب الثالث: في الجوهر والجسم

«الكاتبِي»: أَجَابَ الْحُكَمَاءُ بِأَنَّ اتِّصَافَ الْأَجْزَاءِ الْمَفْرُوضَةِ بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا وُجِدَتْ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا، وَكُلَّمَا كَانَ كَذَلِكَ امْتَنَعَ جَعْلُ اتِّصَافِهَا بِهَا سَبَبًا لَوْجُودِهَا وَإِلَّا لَزِمَ الدَّوْرُ<sup>(١)</sup>.

وفي «المُحَصَّلِ»: إِذَا جَعَلْنَا الْمَاءَ الْوَاحِدَ مَائَيْنِ، فَإِنْ كَانَا مَوْجُودَيْنِ قَبْلَ ذَلِكَ فَضُرُورَةٌ مَا كَانَ أَحَدُهُمَا نَفْسَ الْآخَرِ، فَكَانَا مُتَعَايِرَيْنِ، فَالْجُزْءَانِ كَانَا مَوْجُودَيْنِ بِالْفِعْلِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَا إِعْدَامًا لِلْمَاءِ الْأَوَّلِ وَإِحْدَاثًا لِهَاتَيْنِ الْمَائَتَيْنِ فَهُوَ بَاطِلٌ بِالْبَدِيهَةِ<sup>(٢)</sup>.

زَادَ فِي «الْمُلَخَّصِ» فَإِذَا وَقَعَتْ<sup>(٣)</sup> بَعُوضَةٌ عَلَى الْبَحْرِ الْمُحِيطِ، وَشَقَّتْ بِرَأْسِ إِبْرَيْتَهَا جُزْءًا مِنْ سَطْحِ الْمَاءِ، لَزِمَ أَنَّهَا أَعْدَمَتْ الْبَحْرَ الَّذِي كَانَ، وَأَحْدَثَتْ بَحْرًا آخَرَ؛ لِأَنَّهُ مَتَى تَفَرَّقَ اتَّصَالَ<sup>(٤)</sup> ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فِينِي ذَلِكَ الْمِقْدَارِ، وَفِينِي مَا كَانَ مُتَّصِلًا بِهِ، وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى آخِرِ الْبَحْرِ<sup>(٥)</sup>.

وَاحْتَجَّ «الْمُقْتَرِحُ» بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاحِدًا جَازَ قِيَامُ الضَّدِّينِ بِهِ، كَحَرَكَةِ وَسُكُونِ وَسَوَادٍ وَبَيَاضِ.

وَيُرَدُّ بِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ كَالْقَسْمِ بِالْفِعْلِ.

وَأَبْطَلَ قَوْلَ «النِّظَامِ» بِمَلْزُومِيَّتِهِ كَوْنُ مَا لَا يَتَنَاهَى مَحْصُورًا بَيْنَ حَاصِرَيْنِ

(١) راجع المفصل في شرح المحصل للكاتبِي (ق/٥٦/ب).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٨٢ - ٨٣) وراجع شرح الكاتبِي على المحصل (ق/٥٦/أ).

(٣) في (ع) و (ق): وقفت.

(٤) في (أ) و (ق): واتصل.

(٥) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/٢٢٥/ب).



الفصل الأول: في الجسم

هُمَا مَبْدَأُ الْجِسْمِ وَمُنْتَهَاهُ، فَأَلْزِمَ أَنَّ نَمْلَةً إِذَا قَطَعَتْ جِسْمًا أَنَّهُا قَطَعَتْ مَا لَا يَتَنَاهَى، فَالْتَزَمَ الطَّفْرَةَ، فَرُدَّ بِأَنَّهَا فِي طَفْرَتِهَا فِي حَيْزٍ عِنْدَهُ<sup>(١)</sup>، فَهِيَ فِيهِ عَلَى مُحَادَاةِ الْجِسْمِ وَإِلَّا لَمْ تَصِلْ إِلَى آخِرِهِ، وَيَلْزِمُ أَنَّهَا قَطَعَتْ مَا لَا يَتَنَاهَى، وَهُوَ مُحَالٌ<sup>(٢)</sup>.  
وَنَحْوُهُ لِ«الْأَمْدِيِّ»<sup>(٣)</sup>.

وَ«فِيهِ»<sup>(٤)</sup> «مَعَهَا»<sup>(٥)</sup>: لَوْ كَانَ فِي الْجِسْمِ أَجْزَاءٌ غَيْرُ مُتَّنَاهِيَةٍ لَزِمَ الْمُحَالُ؛ لِأَنَّ كُلَّ كَثْرَةٍ الْوَاحِدِ فِيهَا مَوْجُودٌ، فَالْوَاحِدُ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ الْغَيْرِ الْمُتَّنَاهِيَةِ إِذَا ضُمَّ<sup>(٦)</sup> إِلَى غَيْرِهِ فَإِنْ لَمْ يَزِدِ الْمِقْدَارُ لَمْ يُغْدِ تَأْلِيْفُهَا عِظْمًا، وَإِنْ زَادَ كَانَ تَأْلِيْفُهَا سَبَبًا لِلْمِقْدَارِ، فِنِسْبَةِ الْمَقَادِيرِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ<sup>(٧)</sup> كِنِسْبَةِ الْأَعْدَادِ الَّتِي تَرَكَّبَتْ عَنْهَا تِلْكَ الْمَقَادِيرُ، فَإِذَا كَانَتْ نِسْبَةُ الْمَقَادِيرِ نِسْبَةً مُتَّنَاهِيَةً إِلَى مُتَّنَاهِيَةٍ<sup>(٨)</sup> وَجَبَ كَوْنُهُ

(١) قال الكاتب في شرح المحصل بعد نقل مذهب النظام: أجاب الأصحاب رَحِمَهُمُ اللَّهُ عنه بأن قالوا: نحن ندعي أن قطع الجسم المركب من أجزاء غير متناهية في زمان متناه محال، سواء ثبت القول بالطفرة أو لم يثبت؛ لأن الطفرة أيضا لا بد لها من كون الطافر محاذيا للأجزاء المطفورة، والزمان الذي قطع فيه البعض بالمماسة عين الزمان الذي حاذى فيه الأجزاء المطفورة، فيلزم أيضا أن لا يمكن قطعه إلا في الزمان غير المتناهي، وإنه محال. (المفصل في شرح المحصل، ق ٥٦/أ).

(٢) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص ٦١) و العقيدة البرهانية له (ص ٤٠ - ٤١) والأسرار العقلية له (ص ٥٧ - ٥٨).

(٣) راجع أبحاث الأفكار للأمدى (ج ٢/ص ٢٧٩ - ٢٨٠).

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٢٢٤/أ).

(٥) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ٢/ص ٣٢).

(٦) في (ع): انضم.

(٧) في (ع): فنسبة بعض المقادير لبعض.

(٨) إلى متناه: ليس في (ق).



في أَعْدَادِهَا كَذَلِكَ .

قُلْتُ: قَوْلُهُ «إِنَّ لَمْ يَزِدِ الْمِقْدَارُ لَمْ يُفِدْ تَأْلِيفُهَا عِظَمًا» قَالَ فِيهِ «الطُّوسِيُّ»:  
إِنَّ لَمْ يَزِدِ الْمِقْدَارُ لَزِمَ تَدَاخُلُ الْأَجْسَامِ .

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: لَوْ تَرَكَبَ الْجِسْمُ مِنْ أَجْزَاءٍ غَيْرِ مُتَّنَاهِيَةٍ اِمْتَنَعَ الْوُصُولُ  
مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ بِالْحَرَكَةِ إِلَّا بَعْدَ الْوُصُولِ إِلَى نِصْفِهِ، وَإِلَى نِصْفِهِ إِلَّا بَعْدَ  
الْوُصُولِ إِلَى رُبُعِهِ، فَإِذَا كَانَتِ الْمَفَاصِلُ غَيْرِ مُتَّنَاهِيَةٍ اِمْتَنَعَ الْوُصُولُ إِلَى آخِرِ  
الْمَسَافَةِ إِلَّا<sup>(١)</sup> فِي أَرْبَعَةِ غَيْرِ مُتَّنَاهِيَةٍ<sup>(٢)</sup> .

❦ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي الْجَوْهَرِ الْفَرْدِ ❦

«الْأَمْدِيُّ»: هُوَ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ بِالْفِعْلِ، وَلَا فِي الْعَقْلِ . فَأَجْمَعَ<sup>(٣)</sup>  
أَهْلُ الْحَقِّ عَلَى إِثْبَاتِهِ، وَنَفَيْتُهُ الْفَلَاسِفَةُ<sup>(٤)</sup> .

«الْمُقْتَرِحُ»: هُوَ مَعْقُولٌ، غَيْرٌ مَحْسُوسٌ<sup>(٥)</sup> .

حُجَّةُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَجُوهٌ:

\* الْأَوَّلُ: فِي «الْأَرْبَعِينَ»: النُّقْطَةُ شَيْءٌ مُوجُودٌ اتِّعَاقًا، وَلَا نَهَا طَرَفٌ

(١) ليست في (ق) .

(٢) المحصل للفخر الرازي (ص ٨٢) وراجع أيضا هذا الدليل في المباحث المشرقية  
(ج ٢/ص ٣١) وتفصيل هذا الدليل على استحالة تركيب الجسم من أجزاء غير متناهية يراجع  
في المنصص للكاتب (منح/ص ٦١٤) .

(٣) في (ق): فإجماع .

(٤) راجع أبحاث الأفكار (ج ٢/ص ٢٧١) .

(٥) لفظ المقترح: الجوهر الفرد غير محسوس، وإنما يتوصل إليه بمسلك العقل بالقواطع التي  
تقام عليه. (شرح الإرشاد، ص ٦٤) .

الفصل الأول: في الجسم

الْحَطُّ الْمَتْنَاهِي بِالْفِعْلِ ، وَطَرَفُ الْمَوْجُودِ مَوْجُودٌ .

فَإِنْ قُلْتَ : هِيَ نِهَائِيَّتُهُ ، وَهِيَ انْقِطَاعُهُ ، فَلَيْسَتْ مَوْجُودَةً .

قُلْتَ : نَعْلَمُ ضُرُورَةَ أَنْ تَمَاسَّ الْحَطَّيْنِ بَطَرَفَيْهِمَا ، وَتَمَاسَّ الْمَوْجُودِ بِالْمَعْدُومِ مُحَالٌ .

وَهِيَ لَا تَنْقَسِمُ ؛ وَإِلَّا كَانَ طَرَفُ الْحَطِّ أَحَدَ جُزْأَيْهَا ، فَإِنْ كَانَتْ جَوْهَرًا فَذَآكَ ، وَإِنْ كَانَتْ عَرَضًا فَإِنْ انْقَسَمَ مَحَلُّهَا لَزِمَ انْقِسَامُ الْحَالِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمِ وَكَانَ جَوْهَرًا فَذَآكَ ، وَإِنْ كَانَ عَرَضًا تَسْلَسَلَ (١) .

«السَّرَاجُ» : لِقَائِلٍ مَنَعَ انْقِسَامِ الْحَالِ بِانْقِسَامِ مَحَلِّهِ ، كَالْوَحْدَةِ لَا تَنْقَسِمُ ، وَقَدْ تَقُومُ بِالْمُنْقَسِمِ (٢) .

وَيُرَدُّ بِمَنَعِ قِيَامِ الْوَحْدَةِ الْحَقِيقِيَّةِ بِهِ .

وَتَعَقُّبُهُ «الْأَمْدِي» بِقَوْلِهِ : «هِيَ عَدَمِيَّةٌ» (٣) مَرْدُودٌ بِمَا تَقَدَّمَ .

قَالَ : وَإِنْ سَلِمَ أَنَّهَا وُجُودِيَّةٌ فَطَرَفُ الْحَطِّ إِنَّمَا لَا يَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ بِالْفِعْلِ ، لَا بِالْقُوَّةِ (٤) .

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٤٩ - ٢٥٠) واللفظ للسراج في لباب الأربعين (ص ١٤٥) .

(٢) لباب الأربعين لسراج الدين الأرموي (ص ١٤٥) .

(٣) وذلك في أبكار الأفكار حيث قال : «ولقائل أن يقول: هذا إنما يستقيم أن لو كانت النقطة أمراً وجودياً، وهو غير مسلم، بل هي نفي محض وعدم صرف، والعدم لا يكون جوهراً ولا عرضاً. (أبكار الأفكار، ج ٢/ص ٢٧٥) .

(٤) راجع أبكار الأفكار، (ج ٢/ص ٢٧٥) .



الباب الثالث: في الجوهر والجسم

وَيُرَدُّ بِأَنَّ كَوْنَهُ مُحَالًا بِالْفِعْلِ يَمْنَعُ كَوْنَهُ بِالْقُوَّةِ؛ إِذِ الْقُوَّةُ: مَا لَا يَلْزَمُ مِنْ فَرْضِ وَقُوعِهِ مُحَالًا.

\* الثَّانِي: فِي «الْأَرْبَعِينَ»: شَيْءٌ مِنَ الْحَرَكَةِ مَوْجُودٌ فِي الْحَالِ؛ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مِنْهَا مَاضٍ وَلَا مُسْتَقْبَلٌ؛ لِعَدَمِ وُجُودِهِمَا فِي الْحَالِ، وَالْمَوْجُودُ فِي الْحَالِ لَا يَنْقَسِمُ بِالْقِسْمَةِ الزَّمَانِيَّةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُنْقَسِمٍ بِهَا أَحَدُ جُزْئَيْهِ مَوْجُودٌ قَبْلَ الثَّانِي، وَالثَّانِي بَعْدَ فَنَاءِ الْأَوَّلِ، فَإِذَا انْقَضَى الْجُزْءُ مِنَ الْحَرَكَةِ الْمَوْجُودِ (١) فِي الْحَالِ حَصَلَ آخَرٌ لَا يَنْقَسِمُ بِالْقِسْمَةِ الزَّمَانِيَّةِ، وَهَكَذَا، فَالْحَرَكَةُ مُرَكَّبَةٌ مِنْ أَجْزَاءٍ كُلُّ مِنْهَا لَا يَنْقَسِمُ، فَالْجِسْمُ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَدْرَ الْمُنْقَطِعَ مِنَ الْمَسَافَةِ كَالْجُزْءِ (٢) الَّذِي لَا يَتَجَزَّى مِنَ الْحَرَكَةِ لَا يَنْقَسِمُ لِأَنَّ الْمُنْطَبِقَ عَلَى مُنْقَسِمٍ مُنْقَسِمٌ (٣).


«السَّرَاجُ»: لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنْ عَنَيْتَ بِالْمَوْجُودِ فِي الْحَالِ الْمَوْجُودَ فِي زَمَانٍ غَيْرِ مَاضٍ وَلَا مُسْتَقْبَلٍ لَمْ يَلْزَمْ مِنْ انْتِفَائِهِ انْتِفَاءُ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّ الزَّمَانَ لَيْسَ فِي زَمَانٍ، وَيَكُونُ مَاضِيًا وَمُسْتَقْبَلًا، وَإِنْ عَنَيْتَ الْمَوْجُودَ الَّذِي لَا يَكُونُ مَاضِيًا وَلَا مُسْتَقْبَلًا، وَهُوَ غَيْرُ قَارٍّ الذَّاتِ، لَمْ يَلْزَمْ كَوْنُهُ غَيْرَ مُنْقَسِمٍ بِالْقِسْمَةِ الزَّمَانِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْجُزْءَ مِنَ الْحَرَكَةِ الْمَوْجُودِ مَعَ الْجُزْءِ السَّابِقِ عَلَيْهِ كَذَلِكَ، وَإِنْ عَنَيْتَ بِهِ الْمَوْجُودَ الَّذِي هُوَ غَيْرُ مَاضٍ وَلَا مُسْتَقْبَلٍ، وَهُوَ غَيْرُ قَارٍّ الذَّاتِ، حَصَلَ دَفْعَةٌ، لَمْ يَلْزَمْ مِنْ انْتِفَائِهِ انْتِفَاءُ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ؛ فَإِنَّهُ لَا

(١) فِي (ع): الْمَوْجُودَةُ.

(٢) فِي (ع) وَ (ق): بِالْجُزْءِ.

(٣) رَاجِعِ الْأَرْبَعِينَ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ (ص ٢٤٨ - ٢٤٩) وَاللَّفْظُ قَرِيبٌ لِلْبَابِ الْأَرْبَعِينَ لِلْأَرْمُومِيِّ (ص ١٤٥).





يُوجَدُ حَقِيقَةً عِنْدَ الْحَظْمِ، مَعَ أَنَّهُ يَكُونُ مِنْهَا مَاضٍ وَمُسْتَقْبَلٌ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: حَاصِلُ التَّعَقُّبِ مَنَعُ بَعْضِ مُقَدِّمَاتِ الدَّلِيلِ عَلَى قَوْلِ الْحَظْمِ.

\* **الثَّالِثُ:** فِي «الْأَرْبَعِينَ»: إِذَا وَضَعْنَا كُرَةً حَقِيقَةً عَلَى سَطْحٍ حَقِيقِيٍّ، فَمَوْضِعُ الْمَمَاسَةِ مِنْهَا غَيْرُ مُنْقَسِمٍ؛ وَإِلَّا كَانَ مُسْتَقِيمًا لِأَنَّ الْمُنْطَبِقَ عَلَيْهِ مُسْتَقِيمٌ، فَإِذَا تَدَخَّرَ عَلَيْهِ الْمَوْضِعُ الثَّانِي مِنَ الْمَمَاسَةِ اتَّصَلَ بِالْأَوَّلِ، فَإِنْ كَانَ الْإِتِّصَالُ عَلَى اسْتِقَامَةٍ كَانَتْ الْكُرَةُ سَطْحًا مُسْتَقِيمًا، وَإِلَّا كَانَتْ مُضَلَّعَةً، وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمِ الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ لَمْ يَنْقَسِمِ الثَّانِي، وَلَا مَا بَعْدَهُ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ<sup>(٢)</sup>.

«السَّرَاجُ»: لِقَائِلٍ أَنْ يَمْنَعَ إِمْكَانِ تَمَاسِ الْكُرَةِ وَالسَّطْحِ الْحَقِيقِيَّيْنِ<sup>(٣)</sup>.

وَرَدَّ فِي «الْمَبَاحِثِ» الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ<sup>(٤)</sup>: إِنْ بَعْضُهُمْ زَعَمَ أَنَّ النُّقْطَةَ أَمْرٌ وَهَمِيٌّ لَا وُجُودِيٌّ، وَمَنْ سَلَّمَ أَنَّهَا وُجُودِيَّةٌ زَعَمَ أَنَّهَا عَرَضٌ غَيْرٌ سَارٍ، فَلَا يَلْزَمُ انْقِسَامُهَا بِانْقِسَامِ<sup>(٥)</sup> مَحَلِّهَا<sup>(٦)</sup>.

وَرَدَّ «الْمُقْتَرَحُ» كَوْنَهَا عَدَمِيَّةً بِأَنَّهَا مَبْدَأُ تَرْكِيبِ الْمُرَكَّبَاتِ فِي الْخَارِجِ، وَالْعَدَمِيُّ لَا يَكُونُ مَبْدَأً وُجُودِيًّا<sup>(٧)</sup>.

(١) لباب الأربعين لسراج الدين الأرموي (ص ١٤٥).

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٥٠ - ٢٥١) واللفظ للسراج في لباب الأربعين (ص ١٤٥).

(٣) لباب الأربعين لسراج الدين الأرموي (ص ١٤٥).

(٤) ليست في (أ).

(٥) في (ع): لا انقسام.

(٦) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٣٢).

(٧) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص ٦٤).

الباب الثالث: في الجوهر والجسم

وَالثَّانِي بِقَوْلِهِ: بَيَّنَّا إِنَّ الْحَرَكَةَ لَا يُعْقَلُ وَجُودُهَا مَعَ الْقَوْلِ بِالْجُزْءِ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ، فَاْمْتَنَعَ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى وَجُودِهِ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: إِنَّمَا بَيَّنَّهُ بِقَوْلِهِ: مَا لَا يَتَجَزَّأُ لَيْسَ لَهُ حُدُودٌ وَلَا أَطْرَافٌ، فَلَا يَكُونُ جَانِبٌ مِنْهُ يَلِي الْمَقْصِدَ وَجَانِبٌ يَلِي الْمَهْرَبَ<sup>(٢)</sup>، وَإِذَا لَمْ يُعْقَلْ فِيهِ اخْتِلَافُ الْأَوْضَاعِ لَمْ تَصِحَّ الْحَرَكَةُ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى الْقَوْلِ بِالطَّبِيعَةِ، وَهُوَ بَاطِلٌ حَسَبَمَا بَيَّنَّ فِي مَوْضِعِهِ.

وَالثَّلَاثُ بِقَوْلِهِ: وَرَدَّهُ بَعْضُ الْمُتَازِعِينَ<sup>(٣)</sup> فِيمَا لَا يَعْنِيهِ بِأَنَّ النُّقْطَةَ لَا تُوجَدُ بِالْفِعْلِ فِي الْكُرَّةِ، مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ لَوْ وُجِدَتْ<sup>(٤)</sup> فِيهَا نُقْطَةٌ بِالْفِعْلِ وَنُقْطَةٌ فِي سَطْحٍ أَوْ كُرَّةٍ أُخْرَى وَتَلَاقِيَا، فَإِنَّ لَمْ يَتَلَاقِيَا لَا بِالْأَسْرِ انْقَسَمَتَا<sup>(٥)</sup>، وَإِلَّا تَدَاخَلَتَا<sup>(٦)</sup>، وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَيَلْزَمُ هَذَا الْقَائِلَ إِنْكَارُ الْمُمَاسَّةِ بَيْنَ الْأَجْسَامِ وَالسُّطُوحِ وَالْحُطُوطِ؛ لِأَنَّ الْجِسْمَ إِذَا مَاسَّ آخَرَ فَالسُّطْحَانِ إِذَا تَلَاقِيَا بِالْأَسْرِ لَزِمَ الْمُحَالُ، وَإِنْ تَلَاقِيَا لَا بِالْأَسْرِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السُّطْحَيْنِ عُمُقٌ حَتَّى يَكُونَ بِأَحَدٍ جَانِبِيهِ يُلَاقِي الْآخَرَ وَبِالْجَانِبِ الْآخَرَ لَا يُلَاقِيهِ، وَلَمَّا بَطَلَ الْقِسْمَانِ لَزِمَ أَنْ لَا يُمَاسَّ جِسْمٌ جِسْمًا، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي مُمَاسَّةِ السُّطْحَيْنِ بِالْحُطَيْنِ وَمُمَاسَّةِ الْحُطَيْنِ بِالنُّقْطَتَيْنِ.

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٣٢ - ٣٣).

(٢) في (ع) كأنها: المصرف.

(٣) في (أ) و (ق): الشارعيين.

(٤) في (أ): وجد.

(٥) في (ع): بالامر انقسما.

(٦) في (أ): تداخلا.

الفصل الأول: في الجسم

وَرَدَّهُ «الشَّيْخُ» بِمَنْعِ إِمْكَانِ وُجُودِ كُرَّةٍ عَلَى سَطْحٍ بِهَذِهِ الصِّفَةِ؛ لِجَوَازِ كَوْنِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْوَهْمِيَّةِ، وَلَوْ كَانَ فَهَلْ يَصِحُّ تَدَخُّرُجُهَا عَلَيْهِ؟<sup>(١)</sup>.

وَأَطَالَ فِيهِ الْقَوْلَ<sup>(٢)</sup> وَأَبْطَلَهُ، ثُمَّ قَالَ<sup>(٣)</sup>: جَوَابُهُ أَنَّ الْقَوْلَ بِالْجُزْءِ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ يَمْنَعُ إِمْكَانَ وُجُودِ الْكُرَّةِ وَالِدَائِرَةِ، فَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِوُجُودِ الْكُرَّةِ وَحَرَكَتِهَا عَلَيْهِ؟<sup>(٤)</sup>.

وَبَيَّنَ مَنَعَ الْجُزْءِ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ إِمْكَانَ الدَّائِرَةِ فِي «المُلَخَّصِ» بِقَوْلِهِ فِي أَدِلَّةٍ مَنَعَ الْجُزْءِ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ: الْخَطُّ الْمُرَكَّبُ مِنْ أَجْزَاءٍ لَا تَتَجَزَّأُ<sup>(٥)</sup> إِنْ لَمْ يُمْكِنَ جَعْلُهَا دَائِرَةً ائْتَمَعَ جَعْلُ الْجِسْمِ ذِي الْعَرْضِ دَائِرَةً؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ إِلَّا خُطُوطًا مُنْضَمًّا بَعْضُهَا لِبَعْضٍ<sup>(٦)</sup> عَلَى مَذْهَبِهِمْ، فَلَوْ ائْتَمَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ذَلِكَ ائْتَمَعَ عَلَى الْكُلِّ.

وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ وَجَعَلْنَا ذَلِكَ الْخَطَّ دَائِرَةً، فَمَا أَنْ تَتَلَاقَى ظَوَاهِرُهَا كَمَا تَلَاقَتْ بَوَاطِنُهَا، فَتَكُونُ مَسَاحَةً ظَوَاهِرُهَا كَمَسَاحَةِ بَوَاطِنِهَا، فَإِنْ أَحَاطَتْ بِهَا دَائِرَةٌ أُخْرَى كَانَتْ كَذَلِكَ، فَيَكُونُ ظَاهِرُ الْمُحِيطَةِ الْمُسَاوِي لِبَاطِنِهَا<sup>(٧)</sup> الْمُسَاوِي لِظَاهِرِ الْمُحَاطِ بِهَا الْمُسَاوِي لِبَاطِنِهَا مُسَاوِيًا لِباطِنِ الْمُحَاطِ بِهِ، ثُمَّ لَا تَزَالُ

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٣٢).

(٢) في (ع): المرا.

(٣) أي: الإمام فخر الدين الرازي.

(٤) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٣٦).

(٥) الخط... تتجزأ: ليس في (ع) و (ق).

(٦) في (ع): إلى بعض.

(٧) المساوي لباطنها: ليس في (ق).



الباب الثالث: في الجوهر والجسم

تُجْعَلُ الدَّوَائِرُ مُحِيطًا بِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ إِلَى دَائِرَةٍ طَوْفُهَا مِثْلُ طَوْقِ الْمَلَكِ الْأَعْظَمِ، وَلَا يَكُونُ فِيهَا فُرْجَةٌ بَوَجهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا تَزِيدُ أَجْزَاؤُهَا عَلَى أَجْزَاءِ الصَّغِيرَةِ الْمَفْرُوضَةِ أَوْلًا، هَذَا خُلْفٌ.

وَإِذَا أَنْ تَتَلَاقَى ظَوَاهِرُهَا فَيَلْزَمُ التَّجْزِئَةُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْجَوَانِبَ الْمُتَلَاقِيَةَ غَيْرَ الْجَوَانِبِ الْغَيْرِ الْمُتَلَاقِيَةَ. الثَّانِي: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْفُرُجِ إِنْ اتَّسَعَ لِتَمَامِ جُزْءٍ يَمْلَأُهَا فَإِذَا أَنْ يَرْتَفِعَ بَعْضُ الْجُزْءِ عَنِ تِلْكَ الْفُرْجَةِ فَيَلْزَمُ الْإِنْقِسَامَ، أَوْ لَا يَرْتَفِعُ فَيَكُونُ الْجُزْءُ الْمَالِيءُ أَصْغَرَ مِنَ الْأَجْزَاءِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي ظَوَاهِرِهَا تِلْكَ الْفُرْجِ، فَيَلْزَمُ الْقِسْمَةُ أَيْضًا، وَالتَّالِي بَاطِلٌ، فَالْمُقَدَّمُ مِثْلُهُ<sup>(١)</sup>.

وَاحْتَجَّ الْحُكَمَاءُ بِوُجُوهِ:

\* الْأَوَّلُ: فِي «الْمُحْصَلِ»: كُلُّ مُتَحَيِّزٍ يُفْرَضُ فَوْجُهُ الْمَلَاقِي مَا عَلَى يَمِينِهِ غَيْرَ الْمَلَاقِي مَا عَلَى يَسَارِهِ، فَيَكُونُ مُنْقَسِمًا<sup>(٢)</sup>.

\* الثَّانِي: «فِيهِ»: إِذَا رَكَّبْنَا سَطْحًا مِنْ أَجْزَاءٍ لَا تَتَجَزَّأُ، وَنَظَرْنَا إِلَيْهِ، أَبْصَرْنَا أَحَدَ وَجْهَيْهِ دُونَ الثَّانِي، فَالْمَرْئِيُّ غَيْرُ غَيْرِ<sup>(٣)</sup> الْمَرْئِيِّ، فَيَكُونُ مُنْقَسِمًا<sup>(٤)</sup>.

وَأَجَابَ عَنْهُمَا «فِيهِ» بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى تَغَايُرِ جِهَاتِ الْجُزْءِ، وَذَلِكَ

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/٢٢٠/ب).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص/٨٣).

(٣) ليست في (ع) و (ق).

(٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص/٨٣)، وتقريره في المفصل في شرح المحصل للكاتبي

(ق/٥٦/ب).

الفصل الأول: في الجسم

لَا يُوجِبُ الْقِسْمَةَ فِي الذَّاتِ؛ فَإِنَّ مَرَكَزَ الدَّائِرَةِ يُحَادِي جُمْلَةَ أَجْزَائِهَا مَعَ أَنَّهُ نَقْطَةٌ غَيْرُ مُنْقَسِمَةٍ (١).

وَفِي «المُلَخَّصِ»: لَا يُقَالُ: الْجِسْمُ إِذَا لَاقَى بِأَحَدِ طَرَفَيْهِ غَيْرَ مَا لَقِيَهُ بِطَرَفِهِ الأَخَرَ تَنَصَّفَ، بَاطِلٌ، بَلْ يَمْتَأَزُ أَحَدُ جَانِبَيْهِ عَنِ الأَخَرَ بِالفِعْلِ، وَجَانِبُهُ سَطْحُهُ، وَهُوَ عَرَضٌ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: الْجَانِبَانِ المُمْتَأَزُ أَحَدُهُمَا عَنِ الأَخَرَ إِنْ كَانَ المَرْجِعُ بِهِمَا إِلَى عَرَضَيْنِ قَائِمَيْنِ بِهِ وَجَبَ امْتِيَازٌ مَحَلٌّ ذَيْنِكَ العَرَضَيْنِ، فَإِنْ كَانَ المَحَلُّ عَرَضًا تَسْلُسَلًا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَرَضٍ لَزِمَ الانْقِسَامُ (٢).

- الثَّانِي: فِي «المُلَخَّصِ»: إِذَا رَكَّبْنَا خَطًّا مِنْ أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ، وَفَوْقَ طَرَفِهِ الأَيْمَنِ جُزْءٌ، وَتَحْتَ الأَيْسَرِ جُزْءٌ، ثُمَّ ابْتَدَأْنَا بِالحَرَكَةِ وَأَنْتَهَيْتُمَا إِلَى آخِرِ الخَطِّ دَفْعَةً وَاحِدَةً، فَلَا بُدَّ مِنْ تَحَادِيهِمَا، وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا عَلَى مُتَّصِلٍ (٣) الثَّانِي وَالثَّلَاثِ، وَهُوَ يُوجِبُ التَّجْزِئَةَ (٤).

وَلَفْظُهُ فِي «الأَرْبَعِينَ»: إِذَا وَضَعْنَا جُزْئَيْنِ عَلَى طَرَفَيْ خَطٍّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ، فَإِذَا تَحَرَّكَ التَّقْيَا عَلَى الوَسْطِ، وَانْقَسَمَ الوَسْطُ، وَتَحَرَّكُهُمَا مَعًا مُمَكِّنٌ لِقَبُولِهِمَا الحَرَكَةَ وَخَلُّو الوَسْطِ (٥).

(١) راجع جميع ذلك في المحصل للفخر الرازي (ص ٨٣) وراجع شرح الكاتبي لجواب الفخر (المفصل، ق ٥٧/أ) وراجع أيضا المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ٢/ص ١٣).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٢٢٦/ب).

(٣) في (أ): مفصلي.

(٤) الملخص للفخر الرازي (ق ٢١٨/ب).

(٥) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٥٣) واللفظ للسراج الأرموي في لباب الأربعين

(ص ١٤٦).

«السَّراج»: وَلَقَائِلٍ أَنْ يَمْنَعَ إِمْكَانَ تَحَرُّكِهِمَا مَعًا؛ لِتَوْقُفِ حَرَكَةِ جُزْأَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ مَعًا عَلَى خُلُوعِ جُزْأَيْنِ فِي الْوَسْطِ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ كَذَلِكَ فِي الْمُتَقَابِلَيْنِ كَوْنُهُ كَذَلِكَ فِي الْمُتَحَادِيَيْنِ. وَقَرَّرَهُ «الْأَمِدِيُّ» عَلَى أَنَّهُمَا مُتَقَابِلَانِ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: نَفَرَضُ خَطًّا مِنْ خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ، وَكُلٌّ مِنْ طَرَفَيْهِ يُسَامِتُ جُزْءًا، وَالْجُزْءَانِ مُتَحَرِّكَانِ عَلَى السَّوِيَّةِ كُلُّ مِنْهُمَا نَحْوَ الْآخِرِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَلْتَقِيَا ضَرُورَةً تَحَرُّكٍ كُلُّ مِنْهُمَا نَحْوَ الْآخِرِ، وَمُحَالٌ الْتِقَاؤُهُمَا عَلَى جُزْأَيْنِ وَإِلَّا كَانَ أَحَدُهُمَا قَطَعَ أَكْثَرَ مِنَ الْآخِرِ، وَهُوَ بَاطِلٌ لِتَسَاوِي حَرَكَتَيْهِمَا، فَيَجِبُ الْتِقَاؤُهُمَا عَلَى جُزْءٍ وَاحِدٍ هُوَ الْوَسْطُ، فَحِينَئِذٍ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَلَاقَاةً كُلُّ مِنَ الْجُزْأَيْنِ بِكُلِّيَّةٍ ذَلِكَ الْجُزْءِ الْمُلتَقَى عَلَيْهِ، أَوْ أَنْ مَا لاقاهُ مِنْهُ غَيْرُ مَا لاقَى مِنْهُ الْجُزْءِ الْآخِرِ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِإِفْضَائِهِ إِلَى تَدَاخُلِ الْأَجْسَامِ، فَتَعَيَّنَ الثَّانِي، وَهُوَ مَلْزُومٌ لِلتَّجْزِئِ<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: هَذَا مَعْرُوضٌ لِتَعَبُّبِ «السَّراج».

\* الثَّالِثُ<sup>(٤)</sup>: فِي «الْمُلَخَّصِ»: لَوْ لَمْ يَكُنِ الْبُطُؤُ فِي الْحَرَكَاتِ لِتَخَلُّلِ السَّكِّنَاتِ، كَانَ الْقَوْلُ بِالْجُزْءِ بَاطِلًا؛ لِأَنَّ إِذَا قَطَعْنَا مَسَافَةَ بِحَرَكَةٍ سَرِيعَةٍ قَطَعْنَا كُلَّ أَجْزَائِهَا، كُلُّ جُزْءٍ فِي زَمَنِ مُعَيَّنٍ، وَفِيهِ قَطْعُ الْبُطْءِ أَقْلُ<sup>(٥)</sup>، فَيَنْقَسِمُ الْجُزْءُ،

(١) باب الأربعين لسراج الدين الأرموي (ص ١٤٦).

(٢) في (ق): متقابلين.

(٣) راجع أبحاث الأفكار للأمدي (ج ٢/ص ٢٨٢).

(٤) في (ق): الثاني.

(٥) ليست في (ق).

وَالْمُقَدَّمُ حَقٌّ ، فَالتَّالِي كَذَلِكَ<sup>(١)</sup> .

قُلْتُ: صَوَابُهُ: «إِذَا...» ، لَا «لَوْ لَمْ يَكُنْ...» .

\* الرَّابِعُ: فِي «الْمُلَخَّصِ»<sup>(٢)</sup> «مَعَهَا»<sup>(٣)</sup>: الْجِسْمُ قَدْ يَكُونُ ظِلُّهُ فِي السَّنَةِ مِثْلِيهِ ، فَيَكُونُ مِثْلُهُ مِنَ الظِّلِّ ظِلُّ نِصْفِهِ ، فَالْجِسْمُ الَّذِي أَجْزَاؤُهُ وَتُرُّ يَكُونُ<sup>(٤)</sup> ظِلُّهُ شَفَعًا ، فَيَكُونُ لِظِلِّهِ نِصْفٌ ، وَنِصْفُ ظِلِّهِ نِصْفُهُ<sup>(٥)</sup> ، فَيَكُونُ لِذَلِكَ الْجِسْمِ نِصْفٌ ، فَيَنْتَصِفُ الْجُزْءُ .

وَ«فِيهِ»<sup>(٦)</sup>: «أَوْقَلِيدِس» بَرَهَنَ<sup>(٧)</sup> عَلَى أَنَّ كُلَّ خَطٍّ يَصِحُّ تَنْصِيفُهُ ، فَالْخَطُّ الْمُرَكَّبُ مِنَ الْأَجْزَاءِ الْمُفْرَدَةِ يَصِحُّ تَنْصِيفُهُ<sup>(٨)</sup> ، فَيَنْتَصِفُ الْجُزْءُ<sup>(٩)</sup> .

وَذَكَرَ «ابْنُ الْهَيْثَمِ» فِي شَرْحِهِ سُكُوكَ أَوْقَلِيدِسَ<sup>(١٠)</sup> أَنَّ كُلَّ خَطٍّ يُمَكِّنُ تَقْسِيمَهُ بِثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ مُتَسَاوِيَةٍ ، فَالْخَطُّ الْمُرَكَّبُ مِنْ جُزْئَيْنِ أَوْ أَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ إِذَا قُسِّمَ كَذَلِكَ لَزِمَتْهُ<sup>(١١)</sup> التَّجْزِئَةُ .

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/٢١٨ - أ - ق/٢١٩/أ) .

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/٢١٩/ب) .

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج/٢/ص ٢٣) .

(٤) زاد في (ق): أجزاء .

(٥) في (ع) و (ق): نفسه .

(٦) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/٢٢١/أ) .

(٧) في (ق): برهن أقليدس .

(٨) فالخط المركب... تنصيفه: ليس في (ع) .

(٩) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج/٢/ص ٢١) .

(١٠) في (ق): أقليدس .

(١١) في (أ): لزمت .



\* الخَامِسُ: «فِيهِ»<sup>(١)</sup> «مَعَهَا»<sup>(٢)</sup>: لَوْ فَرَضْنَا خَطًّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ هَكَذَا «أ ب ج»، وَتَحَرَّكَ الْحَطُّ لِجَانِبٍ، وَتَحَرَّكَ الْجُزْءُ فَوْقَ طَرَفِهِ إِلَى خِلَافِهِ، فَإِذَا انْتَقَلَ عَنْ «أ» فَإِنْ صَارَ مُلَاقِيًّا لِـ «ب»<sup>(٣)</sup> فَهُوَ مُحَالٌّ؛ لِأَنَّ «ب» دَخَلَ مَكَانَ «أ»، فَالْجُزْءُ الْفَوْقَانِيُّ لَمْ يَتَحَرَّكَ عَنْ «أ»، وَالْفَرَضُ تَحَرُّكُهُ عَنْهُ، هَذَا خُلْفٌ، فَلَزِمَ كَوْنُهُ تَحَرُّكًا عَنِ الْحَيِّزِ الَّذِي كَانَ فِيهِ إِلَى الْحَيِّزِ الَّذِي يَلِيهِ، وَهُوَ مَا فَوْقَ «ج» بَعْدَ حَرَكَةِ الْخَطِّ عَلَى الْوَجْهِ الْمَفْرُوضِ، فَالْجُزْءُ الْفَوْقَانِيُّ يَبْلُغُ<sup>(٤)</sup> الْغَالِبَ فِي الزَّمَنِ الَّذِي قَطَعَ مَا تَحْتَهُ جُزْءًا وَاحِدًا، فَيَنْقَسِمُ زَمَانُ<sup>(٥)</sup> الْحَرَكَةِ، فَتَنْقَسِمُ الْحَرَكَةُ، فَيَنْقَسِمُ<sup>(٦)</sup> الْمُتَحَرِّكُ عَلَيْهِ.

\* السَّادِسُ: «فِيهِ»<sup>(٧)</sup> «مَعَهَا»<sup>(٨)</sup>: الْجُزْءُ الْمُتْنَاهِي مُشْكِلٌ، فَإِنْ أَحَاطَ بِهِ حَدٌّ وَاحِدٌ فَفِيهِ الْكُرَّةُ، وَهِيَ إِذَا انْضَمَّ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ حَصَلَتْ بَيْنَهُمَا فُرْجٌ، إِنْ اتَّسَعَتْ لِأَجْزَاءٍ مَلَأَتَاهَا بِهَا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ تَبْقَى فُرْجٌ أَصْغَرُ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ، فَيَنْقَسِمُ الْجُزْءُ، وَإِنْ أَحَاطَ بِهِ حُدُودٌ كَكَوْنِهِ مُتَلَثًّا أَوْ مُرْبَعًا كَانَ جَانِبُ الزَّائِيَةِ مِنْهُ أَقْلًا مِنْ جَانِبِ الضَّلْعِ فَيَنْقَسِمُ.

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/٢١٩/ب).

(٢) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج/٢/ص/٢٢).

(٣) زاد في (ع): ج.

(٤) في (ق): بلغ.

(٥) في (ع) و (ق): زمن.

(٦) الحركة فينقسم: ليس في (أ).

(٧) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/٢٢٠/أ - ب).

(٨) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج/٢/ص/١٩ - ٢٠).



\* السَّابِعُ: «فِيهِ»<sup>(١)</sup> «مَعَهَا»<sup>(٢)</sup>: إِذَا دَارَتْ الرَّحَى، فَإِنْ كَانَ مَهْمَا قَطَعَ الطُّوقُ الْأَعْظَمُ جُزْءًا وَقَطَعَ الْأَصْغَرَ أَقَلَّ مِنْهُ لَزِمَ انْفِسَامُ الْجُزْءِ، وَإِنْ قَطَعَ مِثْلَهُ كَانَ الْأَعْظَمُ مِثْلَ الْأَصْغَرِ، وَإِنْ سَكَنَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَالْأَعْظَمُ مُتَحَرِّكٌ دَائِمًا، لَزِمَ تَفْكِيكُ أَجْزَاءِ الرَّحَى، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالْحِسِّ، وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَضَعَ عَقْبَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ أَدَارَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ دَوْرَةً<sup>(٣)</sup> لَزِمَ تَفْكِيكُ أَجْزَائِهِ بِالْكُلِّيَّةِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَكَذَا الْفِرْجَارُ<sup>(٤)</sup> ذُو الشُّعْبِ الثَّلَاثِ.

قُلْتُ: كَذَا وَجَدْتُهُ فِي بَعْضِ نُسَخِ «الْمَبَاحِثِ»<sup>(٥)</sup>، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ «الْمُلَخَّصِ» «الْفِرْكَارُ»، وَفِي بَعْضِهَا «الْبِرْكَارُ».

وَ«فِيهِمَا»<sup>(٦)</sup>: وَهَذِهِ الْحُجَّةُ تَقْتَضِي انْفِسَامَ الزَّمَانِ وَالْمَسَافَةِ مَعًا لِأَنَّ الْكُبْرَى إِذَا قَطَعَتْ قَوْسًا فَالْصُّغْرَى قَطَعَتْ أَقَلَّ مِنْهَا، فَتَكُونُ الصُّغْرَى قَاسِمَةً لِلْمَسَافَةِ، وَالْكُبْرَى قَطَعَتْ مَا قَطَعْتُهُ الصُّغْرَى فِي زَمَانٍ أَقَلَّ، فَتَكُونُ الْكُبْرَى قَاسِمَةً لِلزَّمَانِ.

\* الثَّامِنُ: «فِيهِ»<sup>(٧)</sup> «مَعَهَا»<sup>(٨)</sup>: إِذَا قَدَّرْنَا أَرْبَعَةَ خُطُوطٍ كُلُّ مِنْهَا مِنْ

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/٢١٩/أ).

(٢) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج/٢/ص/١٩).

(٣) ليست في (ق).


(٤) كذا في الملخص الذي بين يدي (ق/٢١٩/أ).

(٥) كذا في المباحث المشرقية الذي بين يدي (ج/٢/ص/١٩).

(٦) أي في الملخص (ق/٢١٩/أ) والمباحث المشرقية (ج/٢/ص/١٩).

(٧) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/٢٢١/ب).

(٨) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج/٢/ص/٢١).



أَرْبَعَةَ أَجْزَاءٍ، وَصَمَمْنَا الْبَعْضَ لِلْبَعْضِ عَلَى أَقْصَى مَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ الْقَطْرَ إِنَّمَا يَخْصُلُ مِنَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ الْخَطِّ الْأَوَّلِ، وَالثَّانِي مِنَ الثَّانِي وَالثَّالِثِ مِنَ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ مِنَ الرَّابِعِ، فَهَذِهِ الْأَجْزَاءُ مِنَ الْقَطْرِ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُتَلَاقِيَةً فَهُنَاكَ فُرْجٌ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا إِنْ اتَّسَعَتْ لِلْجُزْءِ فَلْتَفْرِضِ امْتِلَاءَهَا، فَيَصِيرُ الْقَطْرُ سَبْعَةَ أَجْزَاءٍ، فَيَكُونُ مُسَاوِيًا لِلضَّلْعَيْنِ، هَذَا خُلْفٌ، أَوْ لَا يَتَّسِعُ فَيَنْقَسِمُ الْجُزْءُ.

وَ«فِيهَا»: كَوْنُهُ مُسَاوِيًا لِلضَّلْعَيْنِ يُبَيِّنُهُ الشَّكْلُ الْعُرْسُ (١).

قُلْتُ: عَبَّرَ عَنْهُ «الْمُقْتَرَحُ» بِقَوْلِهِ: مِنْ أَدْلَتِهِمْ أَنَّ الشَّكْلَ الْمُرَبَّعَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَطْرُهُ أَكْبَرَ مِنْ ضِلْعِهِ، وَلَوْ قَدَّرْنَا صِحَّةَ الْقَوْلِ بِالْجُزْءِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْقَطْرُ مُسَاوِيًا لِلضَّلْعِ إِذَا قَدَّرْنَا مُرَبَّعًا مِنْ أَجْزَاءٍ فَرْدَةٍ يُسَاوِي عَدَدَ أَجْزَاءِ كُلِّ ضِلْعٍ عَدَدَ أَجْزَاءِ الضِّلْعِ الْآخَرِ.

قَالَ: وَالْجَوَابُ عَمَّا ذَكَرُوهُ أَنَّ الْجَوْهَرَ عِنْدَنَا يَجُوزُ أَنْ يُمَاسَّ سِتَّةَ جَوَاهِرٍ وَهُوَ وَاحِدٌ، فَإِنْ ادَّعَيْتُمْ اسْتِحَالَةَ ذَلِكَ ضَرُورَةً خَالَفْنَاكُمْ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ ادَّعَيْتُمُوهُ نَظْرًا فَبَيَّنُوهُ، وَالْجِهَاتُ عِنْدَنَا أُمُورٌ إِضَافِيَّةٌ، وَالشَّيْءُ الْوَاحِدُ لَا يَتَكَثَّرُ بِتَكَثُّرِ الْإِضَافَاتِ.

وَأَمَّا قِسْمَةُ الْخَطِّ فَعِنْدَنَا لَا يَنْقَسِمُ بِجُزْئَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ إِلَّا خَطٌّ مُرَكَّبٌ مِنْ أَجْزَاءٍ عَدَدُهَا شَفْعٌ، لَا وَثْرٌ. وَأَمَّا الشَّكْلُ الْمُرَبَّعُ فَإِنَّمَا كَانَ قَطْرُهُ أَكْبَرَ مِنْ ضِلْعِهِ لِأَنَّ الْقَطْرَ مَسَاحَتُهُ أَعْظَمُ مِنْ مَسَاحَةِ الضِّلْعِ، فَيَلْزَمُ ضَرُورَةً أَنْ يَكُونَ عَدَدُ أَجْزَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ أَجْزَاءِ الضِّلْعِ، وَإِنْ فُرِضَ خُرُوجُهُ عَلَى وَجْهِ لَا يَتَعَدَّى الْمَسَاحَةَ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَتَفَاوَتَا فِي الْمِقْدَارِ.

(١) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ٢/ص ٢١).

الفصل الأول: في الجسم

وَقَوْلُهُمْ: النَّفْطَةُ وَهَمِيَّةٌ، إِنَّ عَنَّا بِهِ أَنَّهَا مُسْتَحِيلَةٌ فِي نَفْسِهَا، فَهَذَا زَلَلٌ<sup>(١)</sup>، وَكَيْفَ تُبْنَى عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup> الْمُقَدَّمَاتُ الْهَنْدَسِيَّةُ؟! وَإِنَّ عَنَّا أَنَّهَا لَا وُجُودَ لَهَا فِي الْخَارِجِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مَبْدَأُ تَرْكِيبِ الْمُرَكَّبَاتِ فِي الْعَقْلِ لَا وُجُودَ لَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَذَكَرَ فِي «الْمَبَاحِثِ» لِلْحُكَمَاءِ<sup>(٤)</sup> عِشْرِينَ وَجْهًا<sup>(٥)</sup>، وَ«الْأَمْدِيَّ» سِتَّةَ عَشَرَ، وَقَالَ: الْحَقُّ لُزُومُ التَّعَارُضِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَدَلَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ، وَوُجُوبُ الْوَقْفِ فِي الْمَسْأَلَةِ تَأْسِيًّا بِجَمْعٍ مِنْ فَضْلَاءِ الْمُتَكَلِّمِينَ<sup>(٦)</sup>.

قُلْتُ: الْمُتَعَقَّلُ<sup>(٧)</sup> عِنْدِي أَنَّ أَدَلَّةَ الْحُكَمَاءِ إِنَّمَا تَتِمُّ فِي الْجُزْءِ الْمَوْجُودِ فِي الدِّهْنِ، لَا فِي الْخَارِجِ، وَأَدَلَّةُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الْجُزْءِ الْمَوْجُودِ فِي الْخَارِجِ، فَهِيَ سَالِمَةٌ عَنْ مُعَارَضَتِهِمْ.

المسألة الرابعة

فِي تَرْكِبِ الْجِسْمِ الْبَسِيطِ مِنَ الْهَيُولَى وَالصُّورَةِ، قَوْلًا: «الشَّيْخُ» مَعَ الْحُكَمَاءِ<sup>(٨)</sup>، وَالْمُتَكَلِّمِينَ مَعَ «الْأَصْبَهَانِيِّ» عَنْ بَعْضِ مُتَقَدِّمِي الْحُكَمَاءِ<sup>(٩)</sup>.

(١) فِي (أ) وَ (ق): رَكِيبٌ.

(٢) فِي (ع): يَبْنَى عَلَيْهِ.

(٣) رَاجِعْ شَرْحَ الْإِرْشَادِ لِلْمُقْتَرَحِ (ص ٦٢ - ٦٤).

(٤) فِي (ق): لِلْحُكَمَاءِ فِي الْمَبَاحِثِ.

(٥) رَاجِعِ الْمَبَاحِثَ الْمَشْرِيقِيَّةَ لِلْفَخْرِ الرَّازِي (ج ٢/ص ١١ - ٢٣).

(٦) رَاجِعِ أُبْكَارَ الْأَفْكَارِ لِلْأَمْدِيِّ (ج ٢/ص ٢٨١ - ٢٨٧).

(٧) فِي (ع) وَ (ق): الْمَعْتَقِدُ.

(٨) رَاجِعِ الْمَلْخُصَّ لِلْفَخْرِ الرَّازِي (ق ٢٢٧/ب).

(٩) تَسْدِيدَ الْقَوَاعِدِ فِي شَرْحِ تَجْرِيدِ الْعَقَائِدِ لِلْأَصْبَهَانِيِّ (ج ١/ص ٥٦٩).

وَقَوْلُ «الْفَخْرِ» فِي «الْمَبَاحِثِ»: «اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْحُكَمَاءُ»<sup>(١)</sup>، يَفْتَضِي عَزْوَهُ لِمُتَقَدِّمِهِمْ، خِلَافُ ظَاهِرِ قَوْلِهِ فِي «الْمُلَخَّصِ»<sup>(٢)</sup> وَ«الْمُحْصَلِ»<sup>(٣)</sup>: زَعَمَ «ابْنُ سِينَا» أَنَّ الْجِسْمَ مُرَكَّبٌ مِنَ الْهَيُولَى وَالصُّورَةِ.

وَفِي فَصْلِ حَدِّ الْجِسْمِ مِنَ «الْمَبَاحِثِ»: الْهَيُولَى هِيَ الْجُزْءُ الَّذِي بِهِ يَتَحَقَّقُ الْإِمْكَانُ وَالْقَبُولُ، وَالصُّورَةُ الْجُزْءُ الَّذِي بِهِ يَتَحَقَّقُ الْحُصُولُ وَالْوُجُودُ<sup>(٤)</sup>.

وَوَهَمَ «الْمُقْتَرِحُ»<sup>(٥)</sup> نَقَلَ «الْإِرْشَادِ»<sup>(٦)</sup> أَنَّ الْجَوْهَرَ عِنْدَ الْمَلَاحِدَةِ يُسَمَّى الْهَيُولَى، وَالْعَرَضَ الصُّورَةَ.

وَمَشْهُورٌ بُرْهَانِهِمْ قَوْلُهُمْ: الْجِسْمُ قَابِلٌ لِلْإِنْفِصَالِ، وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِلِاتِّصَالِ؛ لِوُجُوبِ بَقَاءِ الْقَابِلِ مَعَ مَقْبُولِهِ، وَامْتِنَاعِ بَقَاءِ الْإِتِّصَالِ مَعَ الْإِنْفِصَالِ، فَالْقَابِلُ لَهُ غَيْرُ الْإِتِّصَالِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ قُوَّةَ قَبُولِ الْإِنْفِصَالِ حَاصِلَةٌ مَعَ الْإِتِّصَالِ<sup>(٧)</sup>، فَالِاتِّصَالُ حَاصِلٌ مَعَ شَيْءٍ غَيْرِهِ، فَالْجِسْمُ مُرَكَّبٌ مِنْهُمَا، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ<sup>(٨)</sup>.

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ٢/ص ٤١).

(٢) الملخص للفخر الرازي (ق ٢٢٧/أ).

(٣) المحصل للفخر الرازي (ص ٨٣).

(٤) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ٢/ص ٦).

(٥) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص ٨٣).

(٦) راجع الإرشاد للجويني (ص ٢٣).

(٧) مع الانفصال... مع الاتصال: ليس في (ع).

(٨) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ٢/ص ٤١).

الفصل الأول: في الجسم

وَرَدَّهُ فِي «الْمُلَخَّصِ» بِقَوْلِهِ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: الرَّائِدُ هُوَ الْوَحْدَةُ،  
وَالطَّارِئُ هُوَ التَّعَدُّدُ، وَهُمَا عَرَضَانِ، وَالْمَوْرِدُ هُوَ الْجِسْمُ<sup>(١)</sup>.

وَمِثْلُهُ فِي «الْمُحْصَلِ»<sup>(٢)</sup>.

«الْمُقْتَرَحُ»: وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى نَفْيِ الْجَوْهَرِ الْفَرْدِ<sup>(٣)</sup>.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ «هَا»: «هَذَا الْبُرْهَانُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْجِسْمَ غَيْرُ مُرَكَّبٍ مِنْ  
أَجْزَاءٍ لَا تَتَجَزَّأُ، وَإِلَّا كَانَ اتِّصَالُ الْجِسْمِ عِبَارَةً عَنِ اجْتِمَاعِهَا، وَانْفِصَالُهُ عِبَارَةً  
عَنِ افْتِرَاقِهَا، وَعَلَى إِبْطَالِ الْقَوْلِ بِأَنَّ مَبَادِيَّ<sup>(٤)</sup> الْجِسْمِ أَجْزَاءٌ غَيْرُ قَابِلَةٍ لِلتَّجْزِئَةِ  
إِلَّا بِالْوَهْمِ، وَأَنَّ الْجِسْمَ الْمَحْسُوسَ لَيْسَ فِيهِ اتِّصَالٌ حَقِيقِيٌّ، بَلْ اتِّصَالُهُ هُوَ  
اجْتِمَاعُ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ، وَانْفِصَالُهَا تَفْرِيقُهَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ الْاِتِّصَالُ  
فِيهِ حَقِيقِيٌّ، وَهُوَ غَيْرُ قَابِلٍ لِلانْفِصَالِ، فَمَا يَقْبَلُ الْانْفِصَالَ غَيْرُ مُتَّصِلٍ بِالْحَقِيقَةِ،  
وَمَا هُوَ مُتَّصِلٌ بِالْحَقِيقَةِ<sup>(٥)</sup> غَيْرُ قَابِلٍ لِلانْفِصَالِ<sup>(٦)</sup>.

وَلَمَّا ذَكَرَ «الْبَيْضَاوِيُّ» دَلِيلَ إِثْبَاتِ الْهَيْوَلَى قَالَ مَا نَصَّهُ: «وَاعْلَمْ أَنَّ دَلِيلَ  
الْفَرِيقَيْنِ يَمْنَعُ الْانْقِسَامَ الْفِعْلِيَّ، وَيُوجِبُ الْقِسْمَةَ الْوَهْمِيَّةَ.

لَا يُقَالُ: الْقِسْمَةُ الْوَهْمِيَّةُ دَاعِيَةٌ<sup>(٧)</sup> إِلَى الْانْفِكَائِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَجْزَاءَ

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/٢٢٧/أ - ب).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٨٣).

(٣) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص ٨٥).

(٤) ليست في (أ) و (ع).

(٥) وما هو متصل بالحقيقة: ليس (ق).

(٦) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ٢/ص ٤١ - ٤٢).

(٧) في متن الطوالع: متداعية. (ص ١٣٧).



الباب الثالث: في الجوهر والجسم

المَفْرُوضَةَ مُتَمَاثِلَةً، فَيَصِحُّ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ مِنْهُمَا مَا يَصِحُّ بَيْنَ الْآخَرَيْنِ، فَيَصِحُّ بَيْنَ الْمُتَبَايِنِينَ مِنْهَا مَا يَصِحُّ بَيْنَ الْمُتَّصِلِينَ وَبِالْعَكْسِ.

لِأَنَّا نَقُولُ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْجِسْمُ مُرَكَّبًا مِنْ أَجْزَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ بِالْمَاهِيَّةِ، أَوْ مُتَشَخَّصَةٍ بِتَشَخُّصَاتٍ عَائِقَةٍ<sup>(١)</sup> عَنِ الْإِنْفِكَاحِ، وَتَكُونُ تِلْكَ قَابِلَةً لِلاتِّصَالِ وَالْإِنْفِصَالِ<sup>(٢)</sup>؟! وَإِنْ سَلِمَ اتِّصَالُ الْجِسْمِ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ وَحْدَةُ الْجِسْمِ، وَالْإِنْفِصَالُ هُوَ التَّعَدُّدُ، وَالْقَابِلُ لَهُمَا هُوَ الْجِسْمُ<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: حَاصِلُ قَوْلِهِ: «أَنَّ دَلِيلَ الْفَرِيقَيْنِ» إِلَى قَوْلِهِ: «الْوَهْمِيَّةُ» تَعَقُّبُ لِدَلِيلِ الْهَيُولَى بِالْقَدْحِ فِي نَفْيِ الْجَوْهَرِ الْفَرْدِ؛ لِأَنَّ دَلِيلَهُمْ عَلَيْهِ مَعَ أَدَلَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ إِنَّمَا يُفِيدُ نَفْيَهُ فِي الْوَهْمِ، لَا فِي الْوُجُودِ، وَإِثْبَاتِ الْهَيُولَى إِنَّمَا هُوَ بِنَفْيِهِ<sup>(٤)</sup> فِي الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ.

وَقَوْلُهُ: «لَا يُقَالُ...» إِلَى آخِرِهِ تَتِمِيمٌ لِإِثْبَاتِ الْهَيُولَى بِالْقَدْحِ فِي نَفْيِ الْجَوْهَرِ الْفَرْدِ بِاعْتِبَارِ الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ، وَقَرَّرَهُ بِأَنَّ نَفْيَهُ بِاعْتِبَارِ الْوَهْمِ يُوجِبُ نَفْيَهُ بِاعْتِبَارِ الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ<sup>(٥)</sup>، وَإِلَيْهِ إِشَارَتُهُ بِقَوْلِهِ: «الْقِسْمَةُ الْوَهْمِيَّةُ دَاعِيَةٌ إِلَى الْإِنْفِكَاحِيَّةِ»، وَقَرَّرَ إِيجَابَهُ إِيَّاهَا بِتَمَاثُلِ أَجْزَاءِ الْمَاهِيَّةِ مُتَّصِلًا بَعْضُهَا بِبَعْضٍ أَوْ مُنْفَصِلًا، وَالتَّمَاثُلُ مَلْزُومٌ لِاسْتَوَاءِ الْمُتَمَاثِلَاتِ فِي اللِّوَازِمِ، وَلَازِمُ الْمُتَّصِلَةِ

(١) في (أ) و (ع): على هيئة.

(٢) والانفصال: ليس في (ق).

(٣) طوابع الأنوار للبيضاوي (المتن المحقق، ص ١٣٧).

(٤) في (أ): إنما يفيد نفيه.

(٥) وقرره... الخارجي: ليس في (أ).



الفصل الأول: في الجسم

قَبُولِ الْإِنْفِصَالِ، وَلَا زِمُّ الْمُنْفِصَلَةِ قَبُولِ الْإِتِّصَالِ، فَيَلْزِمُ قَبُولُ الْإِتِّصَالِ  
وَالْإِنْفِصَالِ لِكُلِّ مِنَ الْأَجْزَاءِ لِتَمَائُلِهَا.

قُلْتُ: وَهُوَ اخْتِصَارُ قَوْلِهِ فِي «الْمُلَخَّصِ»: زَعَمَ كَثِيرٌ مِنَ الْقَدَمَاءِ أَنَّ  
الْجِسْمَ يَنْتَهِي إِلَى أَجْزَاءٍ صَلْبَةٍ غَيْرِ قَابِلَةٍ لِلتَّفَكِيكِ، وَاتَّفَقَ الْمَشَاوُونَ عَلَى أَنَّ  
الْقِسْمَةَ الْإِنْفِكَائِيَّةَ مُمَكِّنَةٌ<sup>(١)</sup> لِعِغْرِ نِهَائِيَّةٍ، مُحْتَجِّجِينَ بِأَنَّ كُلَّ مُنْقَسِمٍ فِي ذَاتِهِ يَعْضُرُ  
فِيهِ طَرَفَانِ يَتَمَيَّزُ كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ فِي الْوَهْمِ، فَالْتِحَامُ النَّصْفَيْنِ - أَعْنِي  
الْإِتِّصَالَ الَّذِي يَمْنَعُ زَوَالَهُ - إِنْ كَانَ لِنَفْسِ الْمَاهِيَّةِ أَوْ لِأَزْمِهَا وَجَبَ حُصُولُ ذَلِكَ  
بَيْنَ الْجُزْئَيْنِ أَيْضًا لِاتِّحَادِ مَاهِيَّةِ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ؛ أَوْ وَجُوبِ الْإِشْتِرَاكِ فِي  
اللَّوْازِمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ صَحَّ تَبَدُّلُ الْإِتِّصَالِ بِالْإِنْفِصَالِ وَالْعَكْسُ، وَهُوَ  
الْمَطْلُوبُ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ مُخَالَفًا فِي  
الْمَاهِيَّةِ لِلْجُزْءِ الْآخَرِ؟! كَالْحَالِ عِنْدَهُمْ فِي اخْتِلَافِ الْأَجْزَاءِ<sup>(٢)</sup> الْفَلَكِيَّةِ الَّتِي  
يَمْتَنِعُ عَلَيْهَا الْإِتِّصَالُ وَالْإِنْفِصَالُ. وَإِنْ سُلِّمَ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ شَخْصِيَّةُ كُلِّ  
وَاحِدَةٍ مَانِعَةً مِنْ ذَلِكَ!؟

وَقَالَ شَيْخُنَا «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَبْلِيُّ»: اللَّفْظُ الْقَائِلُ: «وَأَعْلَمَ أَنَّ دَلِيلَ  
الْفَرِيقَيْنِ» تَصْحِيفٌ لِلْفِظِ: «وَأَعْلَمَ أَنَّ «ذَامِقْرَاطِيسَ» يَمْنَعُ».

قُلْتُ: وَمَا قَالَ يُؤَيِّدُهُ قَوْلُ «الطُّوسِيِّ» فِي كِتَابِ «التَّجْرِيدِ» مَا نَصَّهُ:  
«وَالْقِسْمَةُ بِأَنْوَاعِهَا تُحَدِّثُ اثْنَيْنِ تَسَاوِي طِبَاعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طِبَاعَ الْمَجْمُوعِ،

(١) في الملخص: حاصلة. (ق ٢٢٦/ب).

(٢) في الملخص: الأجرام (ق ٢٢٧/أ).

وَأَمْتِنَاعُ الْإِنْفِكَائِ (١) لِعَارِضٍ لَا يَفْتَضِي الْأَمْتِنَاعَ الدَّائِمِيَّ، فَجَبَّتْ أَنَّ الْجِسْمَ شَيْءٌ وَاحِدٌ لَا يَقْبَلُ الْإِنْفِسَامَ إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى (٢).

قَالَ شَارِحُهُ «الْأَصْبَهَانِيُّ»: هَذَا إِبْطَالٌ لِلْمَذْهَبِ الْمَنْسُوبِ إِلَى «ذِيْمَقْرَاطِيْسٍ»، وَهُوَ أَنَّ الْأَجْسَامَ الْمُشَاهِدَةَ لَيْسَتْ بِسَائِطٍ، بَلْ مُؤَلَّفَةٌ مِنْ بَسَائِطٍ صِغَارٍ مُتَشَابِهَةِ الطَّبَعِ، فِي غَايَةِ الصَّلَابَةِ، وَتَأَلَّفَ الْبَسَائِطُ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّمَاسِّ وَالتَّجَاذِبِ (٣)، وَالبَسِيطُ الْوَاحِدُ مِنْهُمَا لَا يَنْفَسِمُ بِالْفِكَ أَصْلًا، وَيَنْفَسِمُ بِالْوَهْمِ.

وَتَقْرِيرُ إِبْطَالِهِ أَنَّ الْقِسْمَةَ بِأَنْوَاعِهَا - أَيِ الْفَرْضِيَّةِ وَالْوَهْمِيَّةِ - الْوَاقِعَةُ بِإِخْتِلَافِ عَرَضِيْنَ أَوْ مُضَافِيْنَ أَوْ مُحَادِيْثِيْنَ تُحَدِثُ فِي الْمَقْسُومِ اثْنَيْتَيَّْةً تُسَاوِي طِبَاعُ كُلِّ مِنْهُمَا طِبَاعَ الْآخَرِ وَطِبَاعَ الْجُمْلَةِ وَطِبَاعَ الْخَارِجِ الْمُوَافِقِ فِي النَّوعِ، وَمَا صَحَّ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ مِنْهُمَا صَحَّ بَيْنَ آخَرَيْنِ، فَيَصْحُ بَيْنَ الْمُتَبَايِنَيْنِ مِنَ الْإِتِّصَالِ الرَّافِعِ (٤) لِلْإِثْنَيْتِيَّةِ الْإِنْفِكَائِيَّةِ مَا يَصْحُ بَيْنَ الْمُتَّصِلَيْنِ، وَيَصْحُ بَيْنَ الْمُتَّصِلَيْنِ مِنَ الْإِنْفِكَائِ الرَّافِعِ (٥) لِلْإِتِّحَادِ الْإِتِّصَالِيِّ مَا يَصْحُ بَيْنَ الْمُتَبَايِنَيْنِ، فَيَلْزَمُ صِحَّةُ الْإِنْفِسَامِ الْإِنْفِكَائِيِّ فِي كُلِّ مِنْ تِلْكَ الْبَسَائِطِ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَمْتَنَعَ تِلْكَ الْبَسَائِطُ مِنْ قَبُولِ الْإِنْفِسَامِ الْإِنْفِكَائِيِّ لِعَارِضٍ مَانِعٍ مِنْهُ؟

(١) في (أ): التفكيك.

(٢) تجريد العقائد، ضمن شرح الأصفهاني، (ج ١/ص ٥٦٧).

(٣) في شرح الأصفهاني المطبوع: التجاور. (ج ١/ص ٥٦٨).

(٤) في (أ): الواقع.

(٥) في (أ): الواقع.



أَجِيبَ بِأَنَّ امْتِنَاعَهُ لِعَارِضٍ لَا يَسْتَلْزِمُ امْتِنَاعَ قَبُولِ الْقِسْمَةِ بِحَسَبِ الذَّاتِ،  
وَالكَلَامُ فِي الذَّاتِي<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَحَمَلُ كَلَامِ «الْبَيْضَاوِيِّ» عَلَى هَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّ مَسَاقَهُ إِنَّمَا هُوَ فِي  
الْقَدْحِ فِي دَلِيلِ إِبْتَاتِ الْهَيُولَى، بِدَلِيلِ عَطْفِهِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «وَأِنْ سَلَّمَ اتِّصَالُ  
الجِسْمِ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ وَحَدَّةُ الجِسْمِ، وَالانْفِصَالُ هُوَ التَّعَدُّدُ،  
وَالْقَابِلُ لَهُمَا الجِسْمُ؟!»<sup>(٢)</sup>.

وَبِهَذَا رَدَّ فِي «المُحَصَّلِ» دَلِيلِ إِبْتَاتِ الْهَيُولَى<sup>(٣)</sup>.

وَرَدَّهُ «الطُّوسِيُّ» إِثْرَ قَوْلِهِ: «فَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ الجِسْمَ شَيْءٌ وَاحِدٌ يَقْبَلُ  
الانْقِسَامَ إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى»<sup>(٤)</sup> بِقَوْلِهِ: «وَلَا يَفْتَضِي ذَلِكَ ثُبُوتَ مَادَّةٍ سِوَى<sup>(٥)</sup>  
الجِسْمِ؛ لِاسْتِحَالَةِ التَّسْلُسِ وَوُجُودِ مَا لَا يَتَنَاهَى»<sup>(٦)</sup>.

«الْأَصْبَهَانِيُّ»: «يُرِيدُ أَنَّ الْهَيُولَى الْأُولَى الْحَامِلَةَ<sup>(٧)</sup> لِجَمِيعِ الصُّورِ هُوَ  
الجِسْمُ، وَهُوَ فِي ذَاتِهِ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ وَلَا مُنْفَصِلٍ حَتَّى يَكُونَ مَوْضِعًا لِلِاتِّصَالِ  
وَالانْفِصَالِ، وَلَوْ افْتَضَى اتِّصَالُ الجِسْمِ وَقَبُولُهُ الانْفِصَالَ إِلَى غَيْرِ نَهَايَةٍ ثُبُوتَ

(١) تسديد العقائد في شرح تجريد العقائد، للإمام شمس الدين الأصفهاني (ج ١/ص ٥٦٨،  
٥٦٩).

(٢) طوابع الأنوار للبيضاوي (المتن المحقق، ص ١٣٧).

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٨٣).

(٤) تجريد العقائد، ضمن شرح الأصفهاني، (ج ١/ص ٥٦٧).

(٥) في (ع): هو.

(٦) تجريد العقائد، ضمن شرح الأصفهاني، (ج ١/ص ٥٦٩).

(٧) في (ق): الحاصلة.



مَادَّةٍ سِوَى الْجِسْمِ<sup>(١)</sup> لَزِمَ التَّسْلُسُ، أَوْ وُجُودُ حَوَادِثٍ<sup>(٢)</sup> لَا نِهَآيَةَ لَهَا، بَيَانُ الْمُلَازِمَةِ أَنَّ الْجِسْمَ الْمُتَّصِلَ الْوَاحِدَ لَهُ مَادَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِذَا قُسِمَ اسْتِحَالَ بَقَاءُ الْمَادَّةِ عَلَى وَحْدَتِهَا ضَرُورَةً، فَيَحْصُلُ لِكُلِّ جُزْءٍ مَادَّةٌ، فَإِنْ كَانَتْ مَادَّةٌ كُلُّ جُزْءٍ حَادِثَةً بَعْدَ الْقِسْمَةِ لَزِمَ التَّسْلُسُ لِأَنَّ لِكُلِّ حَادِثٍ مَادَّةً، وَإِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ الْقِسْمَةِ لَزِمَ وُجُودُ مَوَادِّ لَا نِهَآيَةَ لَهَا بِحَسَبِ قَبُولِ الْإِنْقِسَامَاتِ الْغَيْرِ مُتَّنَاهِيَةً<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ هَذَا التَّسْلُسَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْآثَارِ، لَا فِي الْعِلَالِ.

تَنْمِيمَاتٌ<sup>(٤)</sup>

\* الْأَوَّلُ:

فِي «هَا»<sup>(٥)</sup> مَعَالِمُهُ<sup>(٦)</sup>: يَمْتَنِعُ خُلُوعُ الصُّورَةِ عَنِ الْهَيُولَى؛ لِأَنَّ كُلَّ جِسْمٍ مُتَّنَاهٍ، وَكُلُّ مُتَّنَاهٍ ذُو شَكْلِ، فَكُلُّ جِسْمٍ ذُو شَكْلٍ، وَمُقْتَضِي الشَّكْلِ الْمُعَيَّنِ يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ الْجِسْمِيَّةَ لِأَنَّ طَبِيعَةَ جِسْمِيَّةِ الْجُزْءِ كَطَبِيعَةَ جِسْمِيَّةِ الْكُلِّ، فَلَوْ كَانَتْ الْجِسْمِيَّةُ سَاوَى شَكْلِ الْجُزْءِ شَكْلَ الْكُلِّ، وَكَوْنُهُ الْفَاعِلِ<sup>(٧)</sup> وَإِلَّا كَانَتْ الْجِسْمِيَّةُ وَحْدَهَا دُونَ الْهَيُولَى قَابِلَةً لِلْفُضْلِ وَالْوَصْلِ، وَهُوَ مُحَالٌ، فَهُوَ الْمَادَّةُ، فَحِينَئِذٍ

(١) ليست في (ق).

(٢) في شرح الأصفهاني: مواد. (ج/١ ص ٥٧١).

(٣) راجع تسديد القواعد في شرح تجريد العقائد، للإمام شمس الدين الأصفهاني (ج/١ ص ٥٦٩ - ٥٧٢).

(٤) في (أ): فروع.

(٥) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج/٢ ص ٥٥ - ٥٦).

(٦) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/٢٣٠/أ).

(٧) أي: ويمتنع كونه الفاعل.

الفصل الأول: في الجسم

تَكُونُ الْمَادَّةُ لَازِمَةً لِلْجِسْمِيَّةِ لِأَنَّ الْجِسْمِيَّةَ إِذَا امْتَنَعَ انْفِكَآكُهَا عَنِ الشَّكْلِ،  
وَالشَّكْلُ لَا يَحْضُلُ إِلَّا مِنَ الْمَادَّةِ، وَجَبَ امْتِنَاعُ انْفِكَآكِهَا عَنِ الْمَادَّةِ.

وَرَدَّ فِي «الْمُلَخَّصِ» قَوْلُهُ: «وَهُوَ مُحَالٌ» بِقَوْلِهِ: «هَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْجِسْمَ  
غَيْرٌ مُسْتَقِلٌّ بِالْقَبُولِ، وَقَدْ أَبْطَلْنَا»<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: يُرِيدُ مَا تَقَدَّمَ لَهُ فِي إِبْطَالِ دَلِيلِهِمْ عَلَى إِثْبَاتِ الْهَيُولَى، وَهُوَ قَوْلُهُ:  
«لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: الرَّائِدُ هُوَ الْوَحْدَةُ!؟».

وَ«فِيهِ»<sup>(٢)</sup>: الرَّابِعُ: أَنَّ الْجِسْمِيَّةَ قَابِلَةٌ لِلْقِسْمَةِ الْوَهْمِيَّةِ، وَكُلُّ مَا قَبَلَ  
الْقِسْمَةَ الْوَهْمِيَّةَ<sup>(٣)</sup> قَبَلَ الْقِسْمَةَ الْانْفِكَآكِيَّةَ، فَلَهُ مَادَّةٌ عَلَى مَا مَرَّ فِي إِثْبَاتِ  
الْهَيُولَى، وَكَذَا الْهَيُولَى عَنِ الصُّورَةِ.

«فِيهَا»<sup>(٤)</sup>: احْتَجُّوا عَلَيْهِ بِأُمُورٍ:

- الْأَوَّلُ: لَوْ حَلَّتْ عَنْهَا، فَإِنْ كَانَتْ مُشَاراً إِلَيْهَا، وَهِيَ غَيْرُ قَابِلَةٍ قِسْمًا،  
كَانَتْ نُقْطَةً، وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِامْتِنَاعِ وُجُودِ النُّقْطَةِ مُسْتَقِلَّةً بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ انْتَهَى  
إِلَيْهَا خَطَانِ بِطَرَفَيْهِمَا فَإِنْ حَجَبَتِ النُّقْطَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا طَرَفَا الْخَطَيْنِ انْقَسَمَتْ،  
وَإِنْ لَمْ تَحْجِبْ دَخَلَتِ النُّقْطَتَانِ فِيهَا، وَهِيَ مُبَايِنَةٌ عَنِ الْخَطَيْنِ، فَالْنُّقْطَتَانِ اللَّتَانِ  
هُمَا طَرَفَا الْخَطَيْنِ مُتْبَايِنَتَانِ عَنْهُمَا<sup>(٥)</sup>، هَذَا خُلْفٌ، وَكَذَا إِبْطَالُ كَوْنِهَا خَطًّا أَوْ

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٢٣٠/أ).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٢٣٠/أ).

(٣) وكل ما قبل القسمة الوهمية: ليس في (ق).

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي، الفصل العاشر: في استحالة خلو الهيولى عن  
الصورة (ج ٢/ص ٥٠) وكذا الملخص له (ق ٢٢٨/ب).

(٥) في (أ) و (ع): عنها.



الباب الثالث: في الجوهر والجسم

سَطْحًا، وَمُحَالٌ كَوْنُهَا قَابِلَةٌ قَسْمًا وَإِلَّا كَانَتْ جِسْمًا، فَكَانَتْ لَهَا هَيُولَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُشَارًا إِلَيْهَا، فَإِذَا حَلَّتِ الْجِسْمِيَّةُ فِيهَا فِيمَا أَنْ تَحْصُلَ فِي حَيِّزٍ مُعَيَّنٍ، وَهُوَ مُحَالٌ لِأَنَّ الْمُقْتَضِي لَهُ إِنْ كَانَتْ الْجِسْمِيَّةُ الْعَامَّةُ<sup>(١)</sup> أَوْ لَازِمُهَا لَزِمَ حُصُولُ كُلِّ جِسْمٍ فِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ أَمْرًا غَيْرَ لَازِمٍ فَلَا يَجِبُ حُصُولُهُ عِنْدَ حُصُولِ الْجِسْمِيَّةِ، فَجَازَ عَدَمُ حُصُولِهِ، فَيَمْتَنِعُ حُصُولُهُ<sup>(٢)</sup> بِحَيِّزٍ مُعَيَّنٍ، فَيَلْزِمُ حُصُولُهُ فِي كُلِّ حَيِّزٍ، أَوْ عَدَمُ حُصُولِهِ فِي حَيِّزٍ، مَعَ كَوْنِهَا تَجَسَّمَتْ، وَكِلَاهُمَا مُحَالٌ.

وَرَدَّهُ فِي «الْمُلَخَّصِ» بِقَوْلِهِ: «لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا غَيْرَ مُشَارٍ إِلَيْهِ، فَإِذَا خَلَقَ اللَّهُ الْجِسْمِيَّةَ فِيهَا خَصَّصَهَا بِحَيِّزٍ مُعَيَّنٍ؟! لَا يُقَالُ: «هَذَا بِنَاءٌ عَلَى إِثْبَاتِ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ، وَهُوَ بَاطِلٌ»؛ لِأَنَّا نَقُولُ: نَعَمْ مَا قُلْتُمْ أَنَّهُ بِنَاءٌ عَلَيْهِ، وَيُسَسَّ مَا قُلْتُمْ أَنَّهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ»<sup>(٣)</sup>.

- الثَّانِي: «فِيهَا» لَوْ كَانَتْ الْمَادَّةُ مُجَرَّدَةً لَكَانَتْ مَوْجُودَةً بِالْفِعْلِ، وَكَانَ لَهَا اسْتِعْدَادٌ لِقَبُولِ الصُّورَةِ، وَالْوَاحِدُ بِالذَّاتِ لَا يَكُونُ بِالْقُوَّةِ وَالْفِعْلِ مَعًا، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْمَادَّةُ الْمُجَرَّدَةُ مُرَكَّبَةً مِنَ الْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ لِتَكُونَ الْمَادَّةُ مَبْدَأً لِمَا فِيهَا مِنَ الاسْتِعْدَادِ، وَالصُّورَةُ مَبْدَأً لِمَا فِيهَا مِنَ الْحُصُولِ، فَلَا تَكُونُ الْمَادَّةُ الْمُجَرَّدَةُ مُجَرَّدَةً<sup>(٤)</sup>.

وَلَفْظُ «الْمُلَخَّصِ»: «لَوْ تَجَرَّدَتِ الْهَيُولَى لَوُجِدَتْ بِالْفِعْلِ، وَكَانَتْ

(١) في (أ): العاملة. وفي (ع): العامية.

(٢) عند حصول... حصوله: ليس في (ع).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٢٢٩/أ).

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ٢/ص ٥٤).

مُسْتَعِدَّةٌ لِلصُّورَةِ، فَتَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ لَهَا هَيُولَى» (١).

\* الثَّانِي: فِي كَيْفِيَّةِ تَعَلُّقِ الْهَيُولَى بِالصُّورَةِ.

فِي «الْمُلَخَّصِ» مَا حَاصِلُهُ: لَمَّا تَبَيَّنَتْ مُلَازِمَتُهُمَا تَبَيَّنَتْ الْحَاجَةُ بَيْنَهُمَا (٢).

«الْأَيُّرُ» (٣): وَإِلَّا امْتَنَعَ (٤) التَّرْكِيبُ مِنْهُمَا (٥).

«الْمُلَخَّصُ»: وَلَيْسَتْ الْهَيُولَى عِلَّةً لِلصُّورَةِ؛ لِقَبُولِهَا لَهَا، وَالوَاحِدُ يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ قَابِلًا وَفَاعِلًا، وَكَذَا الْعَكْسُ لِبَقَاءِ الْهَيُولَى بَعْدَ زَوَالِ الصُّورَةِ، وَالْمَعْلُولُ لَا يَبْقَى بَعْدَ عِلَّتِهِ، وَإِنَّ الْجِسْمِيَّةَ وَالشَّكْلَ مَوْجُودَانِ مَعًا، وَالْمَادَّةُ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى الشَّكْلِ، وَالْمُتَقَدِّمُ عَلَى الْمَعِ مُتَقَدِّمٌ، فَالْمَادَّةُ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى الصُّورَةِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّ الصُّورَةَ شَرِيكَةٌ لِشَيْءٍ آخَرَ يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ جِسْمًا أَوْ جِسْمَانِيًّا لِمَا مَرَّ، فَهُوَ مَوْجُودٌ مُجَرَّدٌ، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّهُ عِلَّةٌ لَوْجُودِ الْهَيُولَى، وَلَمَّا امْتَنَعَ انْفِكَاكَهَا عَنِ الصُّورَةِ افْتَقَرَ الْمَجْرَدُ فِي إِفَادَةِ (٦) ذَاتِ (٧) الْهَيُولَى إِلَى اسْتِحْفَاطِهَا بِالصُّورَةِ، إِمَّا بِشَخْصِهَا أَوْ نَوْعِهَا.

وَأَبْطَلَهُ بِوُجُوهِهِ، أَقْرَبُهَا أَنَّ الصُّورَةَ تَزُولُ مَعَ بَقَاءِ الْهَيُولَى، وَيَمْتَنِعُ بَقَاءُ

(١) الملخص للفخر الرازي (ق ٢٢٩/ب).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٢٣٠/أ).

(٣) في (أ): خير.

(٤) في (ق): لا تمتنع.

(٥) راجع كشف الحقائق في تحرير الدقائق (مخ/ص ١٤٣).

(٦) في (أ) و (ع): إبقاء.

(٧) ليست في (ق).



الْمَعْلُولِ مَعَ فَسَادِ جُزْءٍ عَلَيْهِ، وَإِنْ سُلِّمَ فَلِمَ لَا يَجُوزُ كَوْنُ الْمُجَرَّدِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى؟! قَوْلُهُ: «الوَاحِدُ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ» مَرَّ بِإِطَالِهِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ «الْأَثِيرُ» وَغَيْرُهُ: الصُّورَةُ تَحْتَاجُ فِي تَعْيِينِهَا وَتَشْكِيلِهَا لِلْهُيُولَى، وَهِيَ لَهَا<sup>(٢)</sup> فِي بَقَائِهَا، وَيُوجَدَانِ مَعًا عَنْ سَبَبٍ مُفَارِقٍ<sup>(٣)</sup>.

### \* الثَّالِثُ:

«فِيهَا»: الصُّورَةُ الطَّبِيعِيَّةُ ثَابِتَةٌ<sup>(٤)</sup>.

وَعِبَارَةُ «الْأَثِيرِ»: الصُّورَةُ النَّوْعِيَّةُ<sup>(٥)</sup>، كَقَوْلِ «بِهَا»: الْجِسْمِيَّةُ مُحْتَاجَةٌ إِلَى الصُّورِ النَّوْعِيَّةِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ اخْتِلَافَ الْأَجْسَامِ مَعَ اشْتِرَاكِهَا فِي الْجِسْمِيَّةِ - فِي «الْمُلَخَّصِ» - بَعْضُهَا يَقْبَلُ الْأَشْكَالَ الْمُخْتَلِفَةَ بِسُهُولَةٍ، وَبَعْضُهَا بِعُسْرٍ، وَبَعْضُهَا لَا يَقْبَلُهَا بِوَجْهِ كَالْفَلَكَ<sup>(٦)</sup>.

«الْأَثِيرُ»: وَكَالْأَرْضِ تَطْلُبُ كَوْنَهَا تَحْتَ الْمَاءِ، وَالنَّارِ تَطْلُبُ كَوْنَهَا فَوْقَهُ، وَاخْتِلَافُهَا بِذَلِكَ يُوجِبُ اخْتِلَافَ الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ فِي تِلْكَ الْأَجْسَامِ<sup>(٧)</sup>.

(١) راجع الملخص للفرز الرازي (ق ٢٣٠ ب - أ/٢٣١).

(٢) في (ق): إليها.

(٣) راجع كشف الحقائق في تحرير الدقائق (مخ/ص ١٤٣).

(٤) راجع المباحث المشرقية للفرز الرازي (ج ٢/ص ٦١).

(٥) راجع كشف الحقائق في تحرير الدقائق (مخ/ص ١٤٢).

(٦) راجع الملخص للفرز الرازي (ق ٢٣١/أ).

(٧) راجع كشف الحقائق في تحرير الدقائق (مخ/ص ١٤٢).

الفصل الأول: في الجسم

وَتَعَقَّبَهُ بِأَنَّهَا كَمَا اخْتَلَفَتْ فِي الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ اخْتَلَفَتْ فِي الصُّورِ الَّتِي جَعَلْتُمُوهَا مَبَادِي تِلْكَ الصِّفَاتِ، فَلَوْ وَجَبَ كَوْنُ اخْتِصَاصِهَا بِتِلْكَ الصِّفَاتِ لِصُورٍ نَوْعِيَّةٍ كَانَ اخْتِصَاصُهَا بِتِلْكَ الصُّورِ يَجِبُ كَوْنُهُ لِصُورٍ (١) أُخْرَى، وَيَتَسَلَّلُ (٢).

وَ«فِيهَا»: الْأَقْرَبُ عَدَمُ جَعْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ أَسْبَابًا لِلْجِسْمِيَّةِ، فَلَا تَكُونُ مِنَ الصُّورِ، بَلْ مِنَ الْأَعْرَاضِ (٣).

قَالَ «الْبَيْضَاوِيُّ» إِثْرَ اخْتِصَارِهِ مَا تَقَدَّمَ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ بِنَاءً عَلَى نَفْيِ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ، وَالْحَقُّ ثُبُوتُهُ» (٤).

قُلْتُ: هُوَ (٥) قَوْلُ «الْمُلَخَّصِ» حَسْبَمَا تَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ عَدَمِ (٦) خُلُوقِ الْهَيُولَى عَنِ الصُّورَةِ، وَيَجْرِي فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمُخَصَّصَاتِ، وَفِي قَوْلِهِمْ: يَتَرَجَّحُ الْجَائِزُ بِلَا مَرَجِّحٍ.

وَقَوْلُهُ: «لِلْمُعْتَرِضِ أَنْ يُجَوِّزَ أَنْفِعَالَ الصُّورَةِ بِنَفْسِهَا» (٧)، هُوَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ رَدِّ «الْمُلَخَّصِ» الدَّلِيلَ الْأَوَّلَ عَلَى عَدَمِ خُلُوقِ الصُّورَةِ عَنِ الْهَيُولَى.

وَقَوْلُهُ: «وَعَدَمِ اسْتِنْزَامِ قَبُولِ الْقِسْمَةِ الْوَهْمِيَّةِ قَبُولِ الْإِنْفِكَائِيَّةِ» (٨) تَقَدَّمَ

(١) في (أ): لصورة.

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٢٣١/أ).

(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ٢/ص ٦٣).

(٤) متن طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ١٣٨).

(٥) في (أ): هذا.

(٦) ليست في (ق).

(٧) متن طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ١٣٨).

(٨) متن طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ١٣٨).

تَقْرِيرُهُ عَنِ «الْمُلَخَّصِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُهُ: «وَأَقْتِضَاءُ الْمَادَّةِ الْمُجَرَّدَةِ...»<sup>(٢)</sup> إِلَى آخِرِهِ، هُوَ رَدُّ دَلِيلِهِمُ الْأَوَّلِ عَلَى عَدَمِ خُلُوقِ الْهَيُولَى عَنِ الصُّورَةِ بِتَرْجِيحِ الْجَائِزِ بِلَا مَرَجِّحٍ، بِقَوْلِ «هَا»: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الصُّورَةُ الْجِسْمِيَّةُ مَتَى صَادَقَتْ<sup>(٣)</sup> الْمَادَّةُ لَزِمَتِهَا صُورَةٌ أُخْرَى تُحْصِصُ الْجِسْمَ بِالْحَيِّزِ الْمُعَيَّنِ<sup>(٤)</sup>، إِلَّا أَنْ «الْبَيْضَاوِيَّ» لَمْ يَعْتَبِرْ فِي ذَلِكَ صُورَةَ أُخْرَى، وَهُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّ اقْتِضَاءَ طُرُوقِ<sup>(٥)</sup> الصُّورَةِ عَلَى الْمَادَّةِ حَيِّزًا مُعَيَّنًا، مَعَ فَرَضِ تَقَدُّمِهَا عَلَى الصُّورَةِ، كَأَقْتِضَائِهَا ذَلِكَ مَعَ مُفَارَقَةِ وُجُودِ الصُّورَةِ وَوُجُودِ الْمَادَّةِ وَعَدَمِ تَقَدُّمِهَا عَلَيْهَا.

وَقَوْلُهُ: «وَكَوَّنَ الْوَاحِدِ مَبْدَأً كَثِيرًا»<sup>(٦)</sup> هُوَ رَدُّ لِقَوْلِهِمْ: «وَالْوَاحِدُ لَا يَقْتَضِي قُوَّةً وَفِعْلًا»، وَهُوَ قَوْلُ «هَا»: قَوْلُهُمْ: «الْوَاحِدُ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدًا» لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ.

زَادَ فِي «الْمُلَخَّصِ»: وَلَيْسَ سَلَمَتَاهُ، فَالْقَابِلِيَّةُ لَيْسَتْ أَثْرًا<sup>(٧)</sup>.

وَقَوْلُهُ: «وَوُجُودُ الْمَادَّةِ بِالْفِعْلِ لَيْسَ بِمُقْتَضَى<sup>(٨)</sup> ذَاتِهَا» يُرِيدُ: وَإِلَّا كَانَتْ

(١) الوهمية... المخلص: ليس في (ع).

(٢) متن طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ١٣٨).

(٣) في (أ): صاحبت.

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ٢/ص ٥١).

(٥) في (أ): طرف.

(٦) متن طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ١٣٨).

(٧) في (ق): أمرا.

(٨) في (ق): يقتضي.





الفصل الأول: في الجسم

وَاجِبَةَ الوجودِ، فَلَا تَكُونُ ذَاتَهَا مَبْدَأً مُتَعَدِّدًا (١).

وَقَوْلُهُ: «وَأَنْ نُطَالِبَهُمْ...» (٢) إِلَى آخِرِهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَعَقُّبِ دَلِيلِهِمْ عَلَى  
 إِثْبَاتِ الصُّورِ النَّوْعِيَّةِ.

وَهُوَ قَوْلُ «المُلَخَّصِ»: «الأجسامُ كَمَا اخْتَلَفَتْ فِي الصِّفَاتِ الَّتِي  
 ذَكَرْتُمُوهَا اخْتَلَفَتْ فِي الصُّورِ الَّتِي جَعَلْتُمُوهَا مَبَادِيءَ تِلْكَ الصِّفَاتِ، فَلَوْ كَانَ  
 اخْتِصَاصُهَا بِتِلْكَ الصِّفَاتِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِصُورِ نَوْعِيَّةٍ لَكَانَ اخْتِصَاصُهَا بِتِلْكَ  
 الصُّورِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِصُورٍ أُخْرَى، وَيَتَسَلَّسَلُ.

لَا يُقَالُ: اخْتِصَاصُ الجِسْمِ العُنْصُرِيِّ المَعْيِنِ بِالصُّورَةِ المَعْيِنَةِ لِأَنَّ المَادَّةَ  
 قَبْلَ حُدُوثِ الصُّورَةِ فِيهَا كَانَتْ مَوْصُوفَةً بِصُورَةٍ أُخْرَى، بِهَا اسْتَعَدَّتِ المَادَّةُ  
 لِلصُّورَةِ اللَّاحِقَةِ، وَاخْتِصَاصُ الأَجْسَامِ الفَلَكِيَّةِ بِصُورِهَا النَّوْعِيَّةِ لِأَنَّ لِكُلِّ فَلَكَ  
 مَادَّةً مُخَالَفَةً بِالمَاهِيَّةِ لِمَادَّةِ الفَلَكَ الأُخْرَى، وَكُلُّ مَادَّةٍ لَا تَقْبَلُ إِلَّا الصُّورَةَ الَّتِي  
 حَصَلَتْ لَهَا.

لِأَنَّ نَقُولَ: إِذَا جَوَزْتُمْ ذَلِكَ فَجَوَّزُوا مِثْلَهُ فِي الكَيْفِيَّاتِ، يُقَالُ: الأَجْسَامُ  
 العُنْصُرِيَّةُ إِنَّمَا اخْتِصَّ كُلُّ مِنْهَا بِالكَيْفِيَّةِ (٣) المَعْيِنَةِ لِأَنَّهُ قَبْلَ الاتِّصَافِ بِهَا كَانَ  
 مَوْصُوفًا بِكَيْفِيَّةٍ أُخْرَى لِأَجْلِهَا اسْتَعَدَّتِ المَادَّةُ لِلقَبُولِ الكَيْفِيَّةِ اللَّاحِقَةِ، وَاخْتِصَاصُ  
 الأَجْسَامِ الفَلَكِيَّةِ بِكَيْفِيَّةٍ مُعْيِنَةٍ لِأَنَّ مَادَّتَهَا لَا تَقْبَلُ غَيْرَهَا، وَعَلَى هَذَا تَسْقُطُ (٤)

(١) في (أ) و (ع): متعددا.

(٢) متن طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ١٣٨).

(٣) في (ق): بالكيفيات.

(٤) في (ق): سقط.

الْحَاجَةُ إِلَى إِبْتِاتِ هَذِهِ الصُّورِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ زَعَمُ...»<sup>(٢)</sup> إِلَى آخِرِهِ، هُوَ رَدٌّ لِاسْتِدْلَالِهِمْ عَلَى الصُّورِ<sup>(٣)</sup>  
النُّوعِيَّةِ بِاخْتِلَافِ الْأَجْسَامِ بِسُهُولَةِ التَّشْكُلِ<sup>(٤)</sup> وَتَعَسَّرِهِ<sup>(٥)</sup> وَامْتِنَاعِهِ وَاخْتِلَافِ  
مَوَادِّ الْأَفْلَاقِ.

وَهُوَ قَوْلُ «الْمُلَخَّصِ»: «ثُمَّ إِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ مِنْ  
اسْتِنَادِهَا لِإِعْلَالِ وُجُودِيَّةٍ، فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنْ تِلْكَ الْعِلَلُ صُورٌ؟! وَهَذَا لِأَنَّ الصُّورَةَ  
هِيَ الْحَالُ الَّتِي تَكُونُ سَبَبًا لِوُجُودِ مَحَلِّهِ، فَهَبْ<sup>(٦)</sup> أَنْ الْحُجَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا  
دَلَّتْ عَلَى تَعْلِيلِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ بِأُمُورٍ مَوْجُودَةٍ فِي الْجِسْمِ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ  
تِلْكَ الْأُمُورَ أَسْبَابَ لِوُجُودِ تِلْكَ الْأَجْسَامِ حَتَّى تَكُونَ صُورًا؟! بَلْ جَازَ أَنْ تَكُونَ  
أَعْرَاضًا، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ حَاوَلَ إِبْتِاتِ هَذَا الْمَطْلُوبِ»<sup>(٧)</sup>.

### المسألة الخامسة

«فِيهَا»: الْجِسْمُ إمَّا بَسِيطٌ أَوْ مُرَكَّبٌ، فَالْبَسِيطُ: مَا سَاوَى جُزْؤُهُ كُلَّهُ فِي  
اسْمِهِ وَحَدِّهِ، عَلَى لُغَوِ الْهَيْوَلِيِّ وَالصُّورَةِ، وَعَلَى إِبْتِاتِهِمَا: مَا سَاوَى جُزْؤُهُ  
الْجِسْمَانِي كُلَّهُ فِيهِمَا.

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٢٣١/أ - ب).

(٢) متن طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ١٣٨).

(٣) في (ق): الصورة.

(٤) في (أ): لشموله الشكل.

(٥) في (ق): وتعسيره.

(٦) في (أ) و (ع): فثبت.

(٧) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٢٣١/ب - ٢٣٢/أ).

الفصل الأول: في الجسم

وَهُوَ بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ، وَيَخْرُجُ عَنْهُ اللَّحْمُ وَالْعَظْمُ لِتَرْكِيبِهِمَا مِنْ الْعَنَاصِرِ  
الْأَرْبَعَةِ، وَهِيَ مُخْتَلِفَةُ الطَّبَاعِ، وَالْفَلَكَ لِأَنَّ جُزْءَهُ لَا يُسَاوِيهِ فِيهِمَا، وَبِحَسَبِ  
الْحِسِّ يُقَالُ: جُزْءُهُ الْمَحْسُوسُ، فَيَدْخُلَانِ، لَا الْفَلَكَ لِأَنَّ جُزْءَهُ لَيْسَ بِفَلَكَ،  
وَالْمُرَادُ هُنَا بِهِ مَا لَمْ يَتَرَكَّبْ مِنْ مُخْتَلَفِ الطَّبَائِعِ، وَالْمُرَكَّبُ مُقَابِلُهُ<sup>(١)</sup>.

«الْأَمِدِيَّةُ» وَالْحُكْمَاءُ: الشَّكْلُ: كُلُّ مَا يُحِيطُ بِهِ حَدٌّ وَاحِدٌ أَوْ حُدُودٌ،  
الْأَوَّلُ الْكُرَّةُ، وَالثَّانِي الْمُضْلَعُ<sup>(٢)</sup>.

فِيهِ «ه»<sup>(٣)</sup> مَعَ «هَا»<sup>(٤)</sup>: شَكْلُ الْبَسِيطِ الْكُرَّةُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَهُ قُوَّةٌ وَاحِدَةٌ فَلَا  
تُفْعَلُ فِي الْمَادَّةِ الْوَاحِدَةِ إِلَّا وَاحِدًا، وَكُلُّ شَكْلٍ سِوَى الْكُرَّةِ فِيهِ أَفْعَالٌ مُخْتَلِفَةٌ  
جَانِبٌ مِنْهُ حَظٌّ<sup>(٥)</sup> وَآخِرُ زَاوِيَةٍ وَآخِرُ نُقْطَةٍ.

قَالَ «فِيهِمَا»<sup>(٦)</sup> وَاللَّفْظُ لِـ «الْمُلَخَّصِ»: وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ بِنَقْضِ<sup>(٧)</sup> قَوْلِهِمْ  
بِالْمُتَمَّمَاتِ، فَإِنَّهَا مَعَ بَسَاطَتِهَا مُخْتَلِفَةٌ الشَّخِنِ، وَبِالْأَفْلَاقِ الْمُكَوَّبَةِ لِأَنَّهَا مَعَ  
بَسَاطَتِهَا مُتَفَرِّدَةٌ فِي مَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ<sup>(٨)</sup>.

قُلْتُ: الْحَقُّ الْبَيِّنُ رَدُّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ بِإِبْطَالِ الطَّبِيعَةِ، وَوُجُوبِ إِسْتِنَادِ

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ٢/ص ٧٤ - ٧٥).

(٢) راجع أبحاث الأفكار للأمدى (ج ٢/ص ٣٢٢).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٢٣٥/ب).

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ٢/ص ٧١).

(٥) ليست في (أ).

(٦) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ٢/ص ٧٢).

(٧) في (ع) و (ق): أن ينقض.

(٨) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٢٣٥/ب).

الآثارِ إِلَى الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ.

وَنَقَضَهُ فِيهَا» بِقَوْلِهِمْ: الْفَاعِلُ لِأَشْكَالِ أَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ وَالتَّبَاتِ وَمَقَادِيرِهَا وَمَلَا سَتِهَا وَخُشُونَتِهَا هُوَ الْقُوَّةُ الْمُصَوِّرَةُ، وَلَمْ تُعِدْ مَوَادَّهَا شَكْلَ كُرَّةٍ، بَلْ سَائِرِ الْأَشْكَالِ.

لَا يُقَالُ: لِأَنَّ مَوَادَّ تَخَلَّقِ الْحَيَوَانِ غَيْرُ بَسِيطَةٍ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَفَعَلَتْ كُلُّ قُوَّةٍ فِي مَادَّةٍ كُلِّ (١) كُرَّةٍ، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ شَكْلَ كُرَاتٍ جُمِعَ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ (٢).

فِيهِ» (٣): ثُمَّ فَرَعُوا عَلَى أَصْلِهِمْ هَذَا أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَمْتَلِئُ بِهِ الْكُوْزُ عِنْدَ كَوْنِهِ فِي أَعْلَى الْجَبَلِ أَقْلٌ مِمَّا يَمْتَلِئُ بِهِ عِنْدَ كَوْنِهِ فِي أَسْفَلِ الْجَبَلِ لِأَنَّ الدَّائِرَةَ الَّتِي تَمُرُّ حَوْلَ الْأَرْضِ بِطَرْفِي الْكُوْزِ عِنْدَ كَوْنِهِ فِي أَسْفَلِ الْجَبَلِ أَصْغَرُ مِنَ الَّتِي تَمُرُّ بِطَرْفِيهِ عِنْدَ كَوْنِهِ فِي أَعْلَاهُ، وَالْقَوْسُ الْوَاصِلَةُ بَيْنَ طَرْفِي الْكُوْزِ مِنَ الدَّائِرَةِ الصَّغِيرَةِ أَكْثَرُ تَحَدُّبًا مِنَ الَّتِي تَصِلُ بَيْنَهُمَا مِنَ الدَّائِرَةِ الْعَظِيمَةِ، وَمَتَى كَانَ التَّحَدُّبُ أَكْثَرَ كَانَ احْتِمَالُهُ لِلْمَاءِ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ السَّطْحَ الظَّاهِرَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي الْكُوْزُ مُحَدَّبٌ.

وَعَبَّرَ فِيهَا» عَنِ الدَّائِرَةِ الْمَذْكُورَةِ بِقَوْلِهِ: «لِأَنَّ دَائِرَةَ مَرَكَزِ الْأَرْضِ الْمَارَّةَ بِطَرْفِي الْإِنَاءِ...» (٤) إِلَى آخِرِهِ.

(١) ليست في (أ) و (ق).

(٢) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ٢/ص ٧٢).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٢٣٥/ب).

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ٢/ص ٧٤).

«الْأَمِدِيُّ» عَنِ الْفَلَّاسِيفَةِ: شَكْلُ الْمُرَكَّبِ مُضْلَعٌ إِنْ اِعْتَدَلَ، وَإِلَّا فَشَكْلُ الْغَالِبِ مِنْ بَسَائِطِهِ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: هَذَا يَفْتَضِي اخْتِلَافَ أَشْكَالِ الْبَسَائِطِ.

قَالَ: وَأَبْسَطُ الْمُضْلَعَاتِ الْمَثَلُ<sup>(٢)</sup>.

وَاتَّفَقَ الْمُتَكَلِّمُونَ عَلَى أَنَّ الْجَوْهَرَ الْفَرْدَ لَا شَكْلَ لَهُ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الشَّكْلَ مَا أَحَاطَ بِهِ حَدٌّ أَوْ حُدُودٌ، وَالْحَدُّ نِهَآيَةُ الشَّيْءِ، وَالْجَوْهَرُ لَهُ نِهَآيَةٌ، إِلَّا أَنْ يَخُصَّوَا الشَّكْلَ بِالْمُرَكَّبِ<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: فِي قَوْلِهِ: «لَهُ نِهَآيَةٌ» نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَا بَدَآيَةَ لَهُ، فَلَا نِهَآيَةَ لَهُ، وَإِلَّا انْقَسَمَ.

قَالَ: وَفِي شِبْهِهِ شَكْلًا هُوَ الْكُرَّةُ أَوْ الْمُرَبَّعُ، قَوْلًا: بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَثَالِثُهَا الْأَصُوبُ قَوْلُ «الْقَاضِي»: لَا يُشْبِهُ شَكْلًا لِأَنَّ شِبْهَ الشَّكْلِ شَكْلٌ، وَالْجَوْهَرُ الْفَرْدُ لَيْسَ بِشَكْلٍ، إِنَّمَا هُوَ جُزْءٌ مِنْ شَكْلٍ بِتَقْدِيرِ تَأْلِيْفِهِ مَعَ غَيْرِهِ<sup>(٤)</sup>.

قُلْتُ: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: «مِنْ شَكْلٍ» أَي: مِنْ ذِي شَكْلٍ.

وَقَسَمُوا الْبَسِيطَ إِلَى فَلَكَيٍّ وَعُنْصُرِيٍّ، وَالْأَفْلَاقُ الْكُلِّيَّةُ تِسْعٌ، فِي «الْمُلَخَّصِ»: هَذَا الْمَشْهُورُ.

قُلْتُ: لَعَلَّهُ إِشَارَةٌ<sup>(٥)</sup> إِلَى قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْهَيْئَةِ: زَعَمَ «بَطْلِيمُوسُ» فِي

(١) راجع أفكار الأفاكار للأمدي (ج ٢/ص ٣٢٢).


(٢) راجع أفكار الأفاكار للأمدي (ج ٢/ص ٢٨٨).

(٣) راجع أفكار الأفاكار للأمدي (ج ٢/ص ٢٨٩).

(٤) راجع أفكار الأفاكار للأمدي (ج ٢/ص ٢٨٨).

(٥) في (ع): ولعل إشارته.





كِتَابِ «الْمَحْضِيِّ» أَنَّ عَدَدَ الْأَفْلَاقِ الْمُسْتَوِيَةِ الْمَرْكَزِ عَشْرَةٌ، وَيُسَمَّى هَذَا الْفَلَكُ الْعَاشِرُ بِالْفَلَكِ الْمَائِلِ، وَهُوَ فَلَكُ الْبُرُوجِ، غَيْرُ مُكَوَّكٍ، وَهُوَ تَحْتَ الْفَلَكِ الْأَعْظَمِ، وَفَوْقَ أَفْلَاقِ الْكَوَاكِبِ الثَّابِتَةِ، وَيَدُورُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ كَالْفَلَكِ الْمُسْتَقِيمِ، وَهُوَ أَبْطَأُ مِنْهُ بِكَثِيرٍ، يَدُورُ فِي كُلِّ ثَمَانِينَ سَنَةً دَرَجَةً، كَحَرَكَةِ نَمْلَةٍ عَلَى بَقْرَةٍ<sup>(١)</sup> ذَاتِ حَرَكَةٍ سَرِيعَةٍ إِلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ.

قُلْتُ: إِذَا كَانَ غَيْرَ مُكَوَّكٍ<sup>(٢)</sup> فَمَا دَلِيلُ ثُبُوتِهِ؟ ثُمَّ حَرَكَتِهِ؟

وَعَلَى الْمَشْهُورِ قَالَ فِي «الْمُلَخَّصِ»: الْحَقُّ أَنَّ الرَّصَدَ دَلَّ عَلَى هَذِهِ التَّسْعَةِ، وَالزَّائِدِ<sup>(٣)</sup> كَمَا لَمْ نَعْلَمْ ثُبُوتَهُ لَمْ نَعْلَمْ نَفْيَهُ، وَلِذَا لَمْ يَظْهَرْ لِ«الشَّيْخِ» أَنَّ كُرَّةَ الثَّوَابِتِ كُرَّةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ كُرَاتٌ مُنْطَوٍ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فِي كُلِّ كُرَّةٍ عَدَدٌ مِنَ الثَّوَابِتِ، وَهَذَا الْاِحْتِمَالُ ثَابِتٌ<sup>(٤)</sup>.

فَأَوْلَاهَا هُوَ الْفَلَكُ الْأَعْظَمُ الْمُحِيطُ بِهَا، هُوَ الْعَرْشُ الْمَجِيدُ الْمُتَحَرِّكُ بِالْحَرَكَةِ الْيَوْمِيَّةِ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، الْمُحَرِّكُ مَا سِوَاهُ بِهَا.

اِحْتَجُّوا عَلَى ثُبُوتِهِ بِكَلِمَاتٍ لَهُمْ هِيَ قَوْلُ «الْمُلَخَّصِ» فِي فَصْلِ تَعْقِبِ مَا يُقَالُ الْجِهَاتُ سِتٌّ<sup>(٥)</sup>: لَا مَعْنَى لِلْجِهَةِ إِلَّا الطَّرْفُ، وَالِدَائِرَةُ لَا طَرَفَ لَهَا بِالنِّعْلِ، وَبِالْقُوَّةِ جِهَاتُهَا غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ؛ إِذْ لَا نُقْطَةَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهَا، وَالْمَشْهُورُ

(١) فِي (أ) وَ (ع): بَكْرَةٌ.


(٢) فِي (أ): مَرْكَبٌ.

(٣) لَيْسَتْ فِي (أ).

(٤) رَاجِعِ الْمُلَخَّصِ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ (ق ٢٤٣/أ).

(٥) لَيْسَتْ فِي (أ).

الفصل الأول: في الجسم



أَنَّ لِلْخَطِّ جِهَتَيْنِ، وَلِلسَّطْحِ أَرْبَعًا، وَلِلْجِسْمِ سِتًّا<sup>(١)</sup>.

وَفِي «هَا»: الْجِهَةُ: مَا يَقْصِدُهَا الْمُتَحَرِّكُ وَتَتَنَاوَلُهُ الْإِشَارَةُ<sup>(٢)</sup>.

مِثْلُهُ فِي «الْمُحْصَلِ».

وَقَرَّرَهُ «الْكَاتِبِيُّ» بِقَوْلِهِ: الْجِهَةُ: مَا يَقْصِدُهَا الْمُتَحَرِّكُ بِالْحُصُولِ فِيهَا، وَالْعَدَمُ الْمَحْضُ لَا يَكُونُ مَقْصِدًا بِالْحُصُولِ فِيهِ، يَنْتُجُ مِنَ الثَّانِي: الْجِهَةُ لَيْسَتْ نَفِيًّا مَحْضًا<sup>(٣)</sup>.

قَالَ: الْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ الْجِهَةَ تُمَكِّنُ الْإِشَارَةَ الْحِسِّيَّةَ إِلَيْهَا، وَلَا شَيْءَ مِنَ الْعَدَمِ<sup>(٤)</sup> الصَّرْفِ تُمَكِّنُ الْإِشَارَةَ الْحِسِّيَّةَ إِلَيْهِ، فَيَنْتُجُ مِنَ الثَّانِي الْمَطْلُوبُ.

وَفِي «هَا»: فَإِنْ قِيلَ: الْمُتَعَيِّرُ مِنَ السَّوَادِ إِلَى الْبَيَاضِ يَقْصِدُ الْبَيَاضَ، وَهُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ. قِيلَ: الْمُتَعَيِّرُ يَقْصِدُ تَحْصِيلَ مَا إِلَيْهِ التَّعَيِّرُ، وَالْمُنْتَقِلُ لَا يَقْصِدُ نَفْسَ تَحْصِيلِ الْجِهَةِ، بَلِ الْوُصُولَ إِلَيْهَا، فَهِيَ أَمْرٌ مَوْجُودٌ مُشَارٌ إِلَيْهِ، لَيْسَتْ مِنَ الْأُمُورِ الْمُجَرَّدَةِ عَنِ الْوَضْعِ وَالْإِشَارَةِ وَإِلَّا لَمَا كَانَتْ الْحَرَكَةُ وَالْإِشَارَةُ إِلَيْهَا<sup>(٥)</sup>.

«الْأَمْدِيُّ» عَنْهُمْ: لَيْسَتْ عَدَمِيَّةً، وَلَا مَعْقُولَةً مَحْضَةً.

«خَوَاجَةٌ»: هِيَ جِسْمَانِيَّةٌ، لَا جِسْمًا؛ لِعَدَمِ انْقِسَامِهَا، وَانْقِسَامِ الْجِسْمِ.

وَفِي «هَا» مَعَ غَيْرِهَا: وَهِيَ غَيْرٌ مُنْقَسِمَةٌ؛ وَإِلَّا إِذَا فَرَضْنَا وُصُولَ الْمُتَحَرِّكِ

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٣٦/ب) والمباحث المشرقية له (ج ١/ص ٢٥١).

(٢) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٢٥٤).

(٣) راجع المنصص في شرح الملخص للكاتبي (مخ/ص ٣٨٢).

(٤) في (ع): المعدوم.

(٥) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٢٥٤).

الباب الثالث: في الجوهر والجسم

لِبَعْضِ الْمَفَاصِلِ <sup>(١)</sup> الْمَفْرُوضَةِ فِيهَا، وَلَمْ يَقِفْ، فَإِنْ كَانَ تَحَرُّكُهُ إِلَى الْجِهَةِ فَالْجِهَةُ وَرَاءَ ذَلِكَ الْمَفْصَلِ <sup>(٢)</sup>، وَإِنْ تَحَرَّكَ عَنِ الْجِهَةِ فَالْجِهَةُ ذَلِكَ الْمَفْصَلُ <sup>(٣)</sup>، وَمَا بَعْدَهُ لَيْسَ مِنَ الْجِهَةِ <sup>(٤)</sup>.

«الكَاتِبِيُّ»: وَإِنْ وَقَفَ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْجِهَةُ، لَا مَا وَرَاءَهُ، فَالْجِهَةُ <sup>(٥)</sup> لَيْسَتْ بِجِهَةٍ، هَذَا خُلْفٌ.

قَالَ فِي «النَّجَاةِ»: فَإِذَا الْجِهَاتُ كُلُّهَا مَحْدُودَةٌ بِأَطْرَافٍ، وَلَوْ فَرَضْنَا خَلَاءَ غَيْرِ مَتْنَاهُ أَوْ جِسْمًا غَيْرِ مَتْنَاهُ <sup>(٦)</sup> لَمْ يَكُنْ لَهُ أَوْ فِيهِ بِالطَّبَعِ حَدٌّ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ بِالطَّبَعِ جِهَةٌ.

وَفِي (هـ) مَعَ غَيْرِهِ: الْجِهَاتُ الْحَقِيقِيَّةُ لَيْسَتْ إِلَّا الْفُوقَ وَالسُّفْلَ؛ لِأَنَّهُمَا إِنْ اعْتَبِرْتَا مِنْ حَيْثُ إِنْ إِحْدَاهُمَا مِمَّا يَلِي رَأْسَ الْإِنْسَانِ، وَالْأُخْرَى مِمَّا يَلِي قَدَمَهُ، فَهُمَا غَيْرُ حَقِيقَتَيْنِ لِأَنَّ الْأَرْضَ كُرَّةٌ، فَالْجَانِبُ مِنَ الْفَلَكَ الَّذِي يَلِي رَأْسَ الْإِنْسَانِ الْوَاقِفِ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ يَلِي أُخْمَصَ الْوَاقِفِ عَلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ مِنَ الْأَرْضِ فِي مُقَابِلِهِ، وَبِالْعَكْسِ، وَإِنْ اعْتَبِرْتَا مِنْ حَيْثُ إِنْ الْفُوقَ غَايَةُ الْقُرْبِ مِنَ الْفَلَكَ، وَالسُّفْلَ غَايَةُ الْبُعْدِ عَنْهُ، فَهُمَا حَقِيقَتَانِ لَا يَتَّعَبِرَانِ بِاخْتِلَافِ الْأُزْمِنَةِ وَالْأَمَكِنَةِ، وَأَمَّا الْيَمِينُ وَالْيَسَارُ وَالْقُدَامُ وَالْخَلْفُ فَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ بِاخْتِلَافِ الْأَوْضَاعِ <sup>(٧)</sup>.

(١) في (ع): المقاصد.

(٢) في (ع): المقصد.

(٣) في (ع): المقصد.

(٤) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٢٥٤ - ٢٥٥).

(٥) في (ع): فليست الجهة.

(٦) أو جسما غير متناه: ليس في (ق).

(٧) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٣٣/أ).





الفصل الأول: في الجسم

قُلْتُ: وَلَذَا قَالَ شَارِحُ «التَّجْرِيدِ»: هِيَ غَيْرُ مُتَّنَاهِيَةٍ لِأَنَّ الْجِهَةَ طَرَفُ  
الامتدادِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُفْرَضَ فِي جِسْمٍ امْتِدَادَاتٌ غَيْرُ مُتَّنَاهِيَةٍ، وَيَكُونُ كُلُّ طَرَفٍ  
مِنْهَا جِهَةً<sup>(١)</sup>.

فِي «هَا» وَالْعُرْفُ الْعَامِّيُّ أَنَّ جَانِبَ الْيَمِينِ هُوَ الْجَانِبُ الْأَفْوَى<sup>(٢)</sup>.

وَفِي «بِهَا»: وَالْقُدَامُ فِي الْحَيَوَانِ مَا إِلَيْهِ حَرَكَتُهُ بِالطَّبَعِ، وَمَا إِلَيْهِ حَاسَةٌ  
الْإِبْصَارِ، وَالْخَلْفُ مَا يُقَابِلُهُ، وَهُمَا حَاصِلَانِ لِلْحَيَوَانِ حَالَةَ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ،  
وَعَبْرُ الْحَيَوَانِ إِنَّمَا يَعْرِضَانِ لَهُ عِنْدَ الْحَرَكَةِ، فَالْجِهَةُ الَّتِي إِلَيْهَا الْحَرَكَةُ قُدَامٌ،  
وَالَّتِي عَنْهَا الْحَرَكَةُ خَلْفٌ، وَمَتَى تَغَيَّرَتِ الْحَرَكَةُ تَغَيَّرَ الْقُدَامُ وَالْخَلْفُ، وَلَا  
كَذَلِكَ الْحَيَوَانُ، فَإِنَّ قُدَامَهُ وَخَلْفَهُ مُتَعَيَّنَانِ بِالطَّبَعِ<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: إِنْ قِيلَ: تَغَيَّرَ الْمَوَاجَهَةُ فِي الْحَيَوَانِ كَتَغَيَّرِ الْحَرَكَةُ فِي غَيْرِهِ فَيَصِيرُ  
مَا كَانَ لَهُ قُدَامًا<sup>(٤)</sup> خَلْفًا، كَمَا فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ.

قُلْتُ: الْمُرَادُ بِكَوْنِهِ بِالطَّبَعِ أَنَّ مَا يَلِي جَانِبَهُ الْمُعَيَّنَ لَا يَتَبَدَّلُ، كَالْوَجْهِ مَا  
يَلِيهِ لَا يَزَالُ قُدَامًا، وَفِي غَيْرِهِ مَا يَلِي جَانِبَهُ الْمُعَيَّنَ يَصِيرُ خَلْفًا بَعْدَ أَنْ كَانَ قُدَامًا  
بِاعْتِبَارِ حَرَكَتِهِ إِلَيْهِ وَعَنْهُ.

وَفِي «هـ»): هَذِهِ الْجِهَاتُ الْمُتَّنَاهِيَةُ لِأَبَدِّ لَهَا مِنْ مُحَدِّدٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) تسديد القواعد في شرح تجريد العقائد للإمام شمس الدين الأصفهاني (ج١/ص٥٩١).

(٢) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٢٥١ - ٢٥٢).


(٣) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج١/ص٢٥٢).

(٤) في (أ): له قدام قداما.

(٥) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٣٣/ب).



الباب الثالث: في الجوهر والجسم



وَمِثْلُهُ لِـ «الْأَمْدِيِّ» عَنِ الْحُكَمَاءِ، وَفِي «الْمُحْصَلِ» عَنْهُمْ.

زَادَ فِيهَا: «وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ جِسْمًا، لَا خَلَاءَ»<sup>(١)</sup>، وَتَقَدَّمَ مِثْلُهُ عَنِ

«النَّجَّاءِ».

فِيهِ: «هـ»: فَهُوَ إِمَّا وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرٌ، فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَدِيرًا، وَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّ الْمُحَدَّدَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَسِيطًا لِمَا سَتَعْرِفُهُ، فَيَكُونُ شَكْلُهُ الطَّبِيعِيُّ الْكُرَّةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَدِيرًا لَمْ يَكُنْ عَلَى شَكْلِهِ الطَّبِيعِيِّ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ أَمَكْنَ عَوْدُهُ إِلَى شَكْلِهِ الطَّبِيعِيِّ عِنْدَ زَوَالِ الْقَاسِرِ، وَذَلِكَ إِنْ مَا يَكُونُ بِتَغْيِيرِ الشَّكْلِ الَّذِي لَا يَخْلُو عَنْ حَرَكَةٍ مَكَائِيَّةٍ، وَكُلُّ حَرَكَةٍ مَكَائِيَّةٍ فَعَنْ جِهَةٍ وَإِلَى جِهَةٍ، فَالْجِهَاتُ مُتَّحِدَةٌ قَبْلَ الْمُحَدَّدِ، هَذَا خُلْفٌ، أَوْ مُسْتَدِيرًا، وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَتَّحَدَّدَ بِمُحِيطِهِ أَوْ لَا بِمُحِيطِهِ، وَالثَّانِي بَاطِلٌ لِأَنَّهُ مَتَى حَصَلَ مُحِيطُهُ تَحَدَّدَ بِهِ غَايَةَ الْقُرْبِ إِلَيْهِ وَغَايَةَ الْبُعْدِ عَنْهُ، وَهُوَ الْمَرْكَزُ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَافِيًا فِي التَّحْدِيدِ لَمْ تَكُنْ حَاجَةً إِلَى إِسْنَادِ هَذَا التَّحْدِيدِ لِغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاحِدٌ مِنْهَا مُحِيطًا بِالْآخِرِ، وَحِينَئِذٍ يَتَّحَدَّدُ غَايَةَ الْقُرْبِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ، وَلَا يَتَّحَدَّدُ غَايَةَ الْبُعْدِ عَنْهُ، أَوْ يَكُونُ الْوَاحِدُ مِنْهَا مُحِيطًا بِالْآخِرِ<sup>(٣)</sup>، فَيَكُونُ الْمُحِيطُ كَافِيًا فِي التَّحْدِيدِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، فَيَكُونُ الْمُحَاطُ بِهِ حَسْوًا، فَتَبَّتْ أَنَّ تَحَدُّدَ الْجِهَاتِ لَا يَحْصُلُ<sup>(٤)</sup> إِلَّا بِالْمَرْكَزِ وَالْمُحِيطِ<sup>(٥)</sup>.

(١) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٢٥٥).

(٢) في (ع): في.

(٣) وحينئذ يتحدد.... محيطا بالآخر: ليس في (ق).

(٤) في (أ): لا يثبت.

(٥) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٣٣/ب).



قُلْتُ: فَحَاصِلُ دَلِيلِ<sup>(١)</sup> إِبْطَاتِهِمْ وَجُودَ الْفَلَكَ الْأَعْظَمِ، بَعْدَ تَقْرِيرِ الْجِهَةِ وَحَقِيقَتِهَا مِنْ كَلِمَاتِهِمْ، أَنَّ الْأَجْسَامَ مَلْزُومَةٌ لِجِهَاتٍ مُتَنَاهِيَةٍ؛ ضَرُورَةٌ تَنَاهِي الْأَجْسَامِ<sup>(٢)</sup> وَأَبْعَادِهَا، وَالْجِهَاتُ مُنْحَصِرٌ جِنْسُهَا فِي جِهَتَيْنِ حَقِيقَتَيْنِ هُمَا نِهَائِيَّةٌ غَايَةٌ بَعْدَ الْوُصُولِ لِلشَّيْءِ وَهِيَ جِهَةُ الْقُرْبِ، وَنِهَائِيَّةٌ غَايَةٌ بَعْدَ الذَّهَابِ عَنِ الشَّيْءِ وَهِيَ جِهَةُ الْبُعْدِ، وَالْجِهَاتُ مَلْزُومَةٌ لِمُحَدَّدٍ لَهَا بِاعْتِبَارِ حَقِيقَتِهَا مِنْ قُرْبٍ وَبُعْدٍ، فَمُحَدَّدُهَا<sup>(٣)</sup> عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ غَيْرَ كَرِيٍّ.

وَفِي دَلِيلِ كَوْنِهِ كَرِيًّا طَرِيقَانِ:

\* الْأَوَّلَى: لـ «الْكَاتِبِيَّ» وَ«الْأَثِيرِ»<sup>(٤)</sup> قَالَ: لَوْ كَانَ غَيْرَ كَرِيٍّ لَمْ يَتَّحَدَّدْ بِهِ إِلَّا جِهَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الْقُرْبُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْجِهَتَانِ الْمُتَضَادَّتَانِ اللَّتَانِ هُمَا الْعُلُوُّ وَالسُّفْلُ فَلَا يَتَّحَدَّدَانِ بِهِ.

\* الثَّانِيَّةُ: مَا تَقَدَّمَ عَنِ «الْمُلَخَّصِ» أَنَّ الْمُحَدَّدَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَسِيطًا<sup>(٥)</sup>،

إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ «الْبَيْضَاوِيُّ»: «يَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهُ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَجْسَامَ مُتَنَاهِيَّةٌ لِمَا سَنَدُّكُرُهُ، فَيَكُونُ جِسْمٌ هُوَ نِهَائِيَّتَهَا»<sup>(٦)</sup>.

(١) فِي (ق): دَلِيلِهِمْ.

(٢) لَيْسَتْ فِي (أ).

(٣) فِي (ق): لِمُحَدَّدِهَا.

(٤) رَاجِعْ كَشْفَ الْحَقَائِقِ لِلْأَهْرِيِّ (مخ/ص ١٧٥).

(٥) رَاجِعْ الْمُلَخَّصَ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ (ق ١٣٣/ب).

(٦) رَاجِعْ مَتْنَ طَوَالِعِ الْأَنْوَارِ لِلْبَيْضَاوِيِّ (ص ١٣٩).

قُلْتُ: لَا أَعْلَمُ مَنْ جَعَلَ مُجَرَّدَ تَنَاهِيهَا <sup>(١)</sup> دَلِيلًا عَلَيْهِ، بَلْ مَعَ انْضِمَامِ  
الْجِهَةِ حَسَبًا تَقَدَّمَ، وَوَاضِحٌ مِمَّا تَقَدَّمَ عَدَمُ صِحَّتِهِ.

قَالَ: «الثَّالِثُ: الْأَرْضَادُ شَاهِدَةٌ عَلَى أَنَّ الْكَوَاكِبَ وَالْأَفْلَاقَ تَتَحَرَّكُ  
بِحَرَكَتِهِ الْيَوْمِيَّةِ وَبِحَرَكَاتٍ أُخَرَ مُتَفَاوِتَةٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ جِسْمٍ مُحِيطٍ يُحِيطُ بِهَا  
وَيُحَرِّكُهَا بِحَرَكَتِهِ الْيَوْمِيَّةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَلَكَ تَاسِعٍ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى إِحَاطَتِهِ  
بِجَمِيعِ الْأَجْسَامِ» <sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: لَمْ يَذْكُرْهُ الْقَوْمُ دَلِيلًا عَلَى إِثْبَاتِ الْمُحَدِّدِ، إِنَّمَا ذَكَرُوهُ دَلِيلًا عَلَى  
أَنَّ الْأَفْلَاقَ تَسْعَةٌ.

قَالَ فِي «الْمُلَخَّصِ»: لَمَّا اعْتَقَدَ النَّاسُ أَنَّ الْكَوَاكِبَ لَا تَتَحَرَّكُ إِلَّا بِحَرَكَةِ  
الْفَلَكَ، اسْتَدَلُّوا بِأَصْنَافِ الْحَرَكَاتِ عَلَى عَدَدِ الْكَوَاكِبِ <sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: ذَكَرَ «ابْنُ وَاصِلٍ» <sup>(٤)</sup> وَغَيْرُهُ أَنَّ الْكَوَاكِبَ لَا تَتَحَرَّكُ إِلَّا بِتَحَرُّكِ <sup>(٥)</sup>  
الْأَفْلَاقِ لِوَجْهَيْنِ:

\* الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ حَرَكَاتُهَا بِحَرَكَاتِ الْأَفْلَاقِ لَزِمَ الْحَرُّقُ فِي

(١) في (أ): نهايتها.

(٢) راجع متن طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ١٣٩).

(٣) في (ع) و (ق): الكرات.

(٤) هو: جمال الدين، محمد بن سالم بن نصر الله بن سالم بن واصل الحموي (ت ٦٦٧هـ) والكتاب الذي يعتمد عليه الإمام ابن عرفة يسمى «نخبة الأملاك في هيئة الأفلاك»، أو «النخبة الملكية في الهيئة الفلكية»، وهو مفقود. (راجع أعيان العصر وأعيان النصر، للصفدي ج ٤ / ص ٤٤٩).

(٥) في (ق): إلا بحركات.



الْأَفْلَاكِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ بَاطِلٌ حَسَبَمَا يَأْتِي.

\* **الثاني:** ثَبَتَ أَنَّ لِكُلِّ مِّنَ السَّيَّارَةِ وَالثَّوَابِتِ حَرَكَةً مَّشْرِقِيَّةً<sup>(١)</sup> وَأُخْرَى مَغْرِبِيَّةً<sup>(٢)</sup>، وَيَمْتَنِعُ<sup>(٣)</sup> حَرَكَةَ الْجِسْمِ إِلَى جِهَتَيْنِ مُتَضَادَّتَيْنِ مَعًا بِالذَّاتِ، فَوَجَبَ كَوْنُ أَحَدِ الْحَرَكَتَيْنِ بِتَحْرِيكِ الْفَلَكَ.

قُلْتُ: إِنَّمَا يَلْزَمُ الْحَزَقُ لَوْ وَجَبَ كَوْنُ حَرَكَةِ الْكَوَاكِبِ فِي ثِخْنِ الْأَفْلَاكِ، لَا عَلَى سَطْحِهَا<sup>(٤)</sup>، وَالْأَمْرَانِ مُمَكِّنَانِ<sup>(٥)</sup>.

قَالَ فِي «الْمُلَخَّصِ»: وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْكُرَاتِ الْكُلِّيَّةَ تَسْعُ، وَالْحَقُّ أَنَّ الرَّصْدَ لَمَّا دَلَّ عَلَى هَذِهِ التَّسْعِ أَثْبَتْنَاهَا، وَالزَّائِدُ كَمَا لَمْ يَعْلَمْ ثُبُوتَهُ لَمْ يَعْلَمْ انْتِفَاؤُهُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَظْهَرْ لـ «الشَّيْخِ» أَنَّ كُرَّةَ الثَّوَابِتِ كُرَّةٌ وَاحِدَةٌ، أَوْ كُرَاتٌ مُنْطَبِقٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فِي كُلِّ كُرَّةٍ عَدَدٌ مِنَ الثَّوَابِتِ، وَهَذَا الْاِحْتِمَالُ وَقَعَ<sup>(٦)</sup>.

ثُمَّ قَالَ فِي «الْمُلَخَّصِ»: بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ الْفَلَكَ التَّاسِعِ الْمُتَحَرِّكِ بِالْحَرَكَةِ الْيَوْمِيَّةِ مِنَ الْأَفْلَاكِ مَا لَا يَعْلَمُ عَدَدَهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، بَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْفَلَكَ التَّاسِعُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْكُرَاتِ مَرْكُوزًا فِي ثِخْنِ كُرَّةٍ أُخْرَى عَظِيمَةٍ، وَيَكُونُ فِي ثِخْنِ تِلْكَ الْكُرَّةِ أَلْفٌ أَلْفٍ مِثْلِ هَذِهِ الْكُرَّةِ<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ع): شرقية.

(٢) في (ع): غربية.

(٣) في (ق): ومنع.

(٤) في (أ) و (ع): سطحه.

(٥) قلت... ممكنان: ليس في (ع).

(٦) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٤٣/أ).

(٧) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٤٣/ب).



الباب الثالث: في الجوهر والجسم

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى الثَّمَانِ الْبَاقِيَةِ بِاخْتِلَافِ حَرَكَاتِ الْكَوَاكِبِ، قَالَ «الْفَخْرُ»  
وَعَيْرُهُ: وَلَا تَدُلُّ الْأَرْصَادُ عَلَى مَا ادَّعَوْهُ إِلَّا بَعْدَ تَسْلِيمِ دَعْوَاهُمْ إِسْنَادَ كُلِّ حَرَكَةٍ  
إِلَى جِسْمٍ يَتَحَرَّكُ بِالذَّاتِ وَيَحْرُكُ مَا يَحْتَوِي عَلَيْهِ بِالْعَرَضِ، وَوُجُوبِ الْإِتِّصَالِ  
فِي الْحَرَكَاتِ الْفَلَكيَّةِ وَاتِّفَاقِهَا فِي السَّرْعَةِ وَالْبَطْءِ، مَعَ امْتِنَاعِ الْخَرْقِ وَالْإِتِّسَامِ  
عَلَى أَجْرَامِهَا<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: إِنْ أَرَادُوا بِالْحُكْمِ بِذَلِكَ الْحُكْمِ<sup>(٢)</sup> الْعِلْمِيَّ<sup>(٣)</sup> الْيَقِينِيَّ لَمْ يَتِمَّ لِعَدَمِ  
حُصُولِ الْيَقِينِ بِمُقَدِّمَاتِهِ، حَسَبَمَا بَيَّنَّهُ فِي تَرْجَمَةِ عَدَدِ الْكُرَاتِ مِنْ  
«الْمُلَخَّصِ»<sup>(٤)</sup>، وَإِنْ أَرَادُوا الْحُكْمَ الظَّنِّيَّ أَوْ الْعِلْمَ الْعَادِيَّ فَالظَّاهِرُ ثُبُوتُهُ.

وَفِي تَرْجَمَةِ الْحَرَكَاتِ السَّمَاوِيَّةِ: لَا يَعْرِضُ لَهَا الْاِخْتِلَافُ، فِي  
«الْمُلَخَّصِ»: الْأَظْهَرُ أَنَّ الْقُدَمَاءَ لَمَّا تَأَمَّلُوا الْحَرَكَاتِ السَّمَاوِيَّةَ، وَوَجَدُوا  
الْاِخْتِلَافَاتِ الْعَارِضَةَ لَهَا عَائِدَةً عَلَى نِظَامٍ وَاحِدٍ، قَوِيَ فِي ظُنُونِهِمْ أَنَّهَا فِي  
أَنْفُسِهَا غَيْرُ مُخْتَلِفَةٍ أَصْلًا؛ إِذْ لَوْ صَحَّ اِخْتِلَافُهَا لَوُجِدَ، وَلَمَّا اخْتَصَّ نِظَامُهَا  
بِوَجْهِ وَاحِدٍ، وَلَمَّا اسْتَمَرَّتْ مُشَاهَدَتُهُمْ لِذَلِكَ النَّظَامِ، حَكَمُوا بِأَنَّهَا لَا تَخْتَلِفُ مَا  
دَامَتْ بَاقِيَةً، وَبَنَوْا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مَبَاحِثَهُمُ النُّجُومِيَّةَ.

وَظَنَّ الْمُتَأَخَّرُونَ أَنَّ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ بُرْهَانِيَّةً<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ كَوْنَهَا بُرْهَانِيَّةً  
إِنَّمَا يَتِمُّ عَلَى بَسَاطَةِ السَّمَاوَاتِ، وَأَنَّ الْبَسِيطَ إِنَّمَا لَهُ قُوَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَنَّ الْوَاحِدَ لَا

(١) في (أ): أجزاءها.

(٢) بذلك الحكم: ليس في (ق).

(٣) ليست في (ع).

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٤٣/أ).

(٥) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٤٣/ب).

يُضَدُّ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ، وَأَنَّ الْحَرَكَاتِ السَّمَاوِيَّةِ مُسْتَنَدَةٌ لِوَاجِبِ الْوُجُودِ، وَأَنَّ إِجَابَهُ إِنَّمَا هُوَ بِالذَّاتِ لَا بِالِاخْتِيَارِ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَوُضُوحُ بُطْلَانِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ يَكْفِي عَنْ نَقْلِ تَفْرِيرِهِ بُطْلَانِهَا، وَالْحَقُّ التَّمَسُّكُ فِي ذَلِكَ بِالسَّمْعِ، أَفَادَتْ دَلَالَتُهُ الْقَطْعَ أَوْ الظَّنَّ، خِلَافًا لِلشَّيْخِ «عَبْدِ الْحَمِيدِ الصَّانِعِ» أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ عِلْمِيَّةٌ فَلَا يَتَمَسَّكُ فِيهَا بِالِدَّلِيلِ الظَّنِّيِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَقَائِدِ الْإِيمَانِيَّةِ.

وَتَمَسَّكَ بَعْضُهُمْ فِي اعْتِبَارِ دَلِيلِ الْأَرْضَادِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَمْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا﴾ [نوح: ١٥] الْآيَةُ؛ لِطَوْلِ أَعْمَارِ قَوْمِ نُوحٍ، وَالرُّؤْيَا بَصْرِيَّةً<sup>(٢)</sup>.

قَالَ «الْبَيْضَاوِيُّ»: وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: إِنْ سُلِّمَ اسْتِحَالَةُ الْحَرْقِ جَازَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ كَوْكَبٍ نِطَاقٌ يَتَحَرَّكُ فِيهِ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِاعْتِمَادِ الْكَوَاكِبِ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: هَذَا الْاِعْتِرَاضُ سَبِقَهُ بِهِ «الْفَخْرُ» فِي «الْمُلَخَّصِ»، وَكُلُّهُ بِنَاءٌ عَلَى الْقَوَاعِدِ الطَّبِيعِيَّةِ.

وَيَلِي الْفَلَكَ الْأَعْظَمَ فَلَكُ الثَّوَابِتِ، قَالُوا: لَهُ حَرَكَةٌ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْمَشْرِقِ، وَيَقْطَعُ فِي كُلِّ مِئَةِ سَنَةٍ دَرَجَةً مِنْ فَلَكِ الْبُرُوجِ، ثُمَّ فَلَكُ زُحَلٍ، ثُمَّ فَلَكُ الْمُشْتَرِيِّ، ثُمَّ فَلَكُ الْمَرِيحِ، ثُمَّ فَلَكُ الشَّمْسِ، ثُمَّ فَلَكُ الزُّهُرَةِ، ثُمَّ فَلَكُ عِطَارِدٍ، ثُمَّ فَلَكُ الْقَمَرِ.

قَالَ «ابْنُ وَاصِلٍ» فِي مُخْتَصَرِهِ فِي الْهَيْئَةِ: وَعَلِمَ هَذَا التَّرْتِيبَ بِأَمْرَيْنِ:

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٤٤/أ).

(٢) ليست في (ع).

(٣) متن طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ١٣٩).

- أَحَدُهُمَا: اخْتِلَافُ الْمُنْظَرِ، وَلَا يُنْتَبَجُ إِلَّا كَوْنُ الْقَمَرِ تَحْتَ سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَغَيْرُهُ لَا يَقْبَلُ اخْتِلَافَ مَنْظَرٍ مَحْسُوسٍ عَلَى مَا يَشْهَدُ بِهِ «بَطْلَيْمُوس».

- وَثَانِيهِمَا: كَسْفٌ (١) بَعْضُهَا بَعْضًا، وَيَعْلَمُ بِذَلِكَ حَالُ الْقَمَرِ وَحَالُ السَّيَّارَةِ الْبَاقِيَةِ، غَيْرِ الشَّمْسِ، بَعْضُهَا عِنْدَ بَعْضٍ، وَالشَّمْسُ لَمَّا (٢) لَمْ تَظْهَرِ الْكَوَاكِبُ وَقْتُ (٣) ظُهُورِهَا لَمْ يُعْرَفْ كَوْنُ الشَّمْسِ كَاسِفَةً لَهَا، فَظَنَّ لِذَلِكَ قَوْمٌ أَنَّهَا فَوْقَ الْقَمَرِ تَحْتَ سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَحَكَمَ آخَرُونَ بِأَنَّهَا فَوْقَ الزُّهْرَةِ لِأَنَّهَا رِيَّتْ كَاسِفَةً لِلشَّمْسِ، كَحَالِ فِي صَفْحَةٍ خَدَّ أَمْرِدٍ عَلَى مَا حَكَاهُ «ابْنُ سِينَا».

وَقَضَى (٤) «بَطْلَيْمُوس» بِأَنَّهَا فَوْقَ الزُّهْرَةِ عَلَى وَجْهِ الْأُولَى، مَعَ تَجْوِيزِ غَيْرِهِ، قَالَ (٥) فِي فَصْلِ مَا تَشْتَرِكُ فِيهِ الْأَفْلَاكُ وَتَفْتَرِقُ: تَشْتَرِكُ التَّسْعَةُ فِي أَنَّ مَرَكَزَهَا وَاحِدٌ، وَهُوَ مَرَكَزُ الْعَالَمِ، وَالثَّمَانِيَّةُ غَيْرُ الْأَفْصَى أَقْطَابُهَا مُسَامِتَةٌ لِقَطْبِي الْبُرُوجِ، وَمَنَاطِقُهَا (٦) لِمَنْطِقَتِهِ، وَتُسَمَّى تِلْكَ الْمَنَاطِقُ الْأَفْلَاكُ الْمُثَلَّثَةُ (٧) لِذَلِكَ الْبُرُوجِ، وَأَنَّ كَلًّا مِنْهَا مُكْوَكَبٌ، وَالسَّبْعَةُ الَّتِي هِيَ أَفْلَاكُ السَّيَّارَةِ كُلُّ مِنْهَا يَنْقَسِمُ إِلَى كُرَّتَيْنِ، فَمَا زَادَ بِخِلَافِ الْأَعْلِيِّينَ، وَالسِّتَّةُ غَيْرُ الْقَمَرِ كُلُّ مِنْهَا لَيْسَ لَهُ نَجْمٌ (٨)، مَرَكَزُهُ مَرَكَزُ الْعَالَمِ سِوَى الْكُرَّةِ الْعُظْمَى.

(١) فِي (ع): كَشَف.

(٢) فِي (ق): مَا لَمْ.

(٣) فِي (ق): عِنْد.

(٤) فِي (ق): وَنَص.

(٥) لَيْسَتْ فِي (أ) وَ (ق).

(٦) فِي (أ): وَمَنْطِقَتِهَا.

(٧) فِي (ع): الْمَمْتَلَّة. وَفِي (ق): الْمَمْتَلَّة.

(٨) زَادَ فِي (أ) وَ (ع): مِنْ.



الفصل الأول: في الجسم

وَالْقَمَرُ تَنْقَسِمُ كُرَّتُهُ إِلَى كُرَّتَيْنِ، كُلُّ مِنْهُمَا مَرْكَزُهُ مَرْكَزُ الْعَالَمِ، يُسَمَّى الْحَاوِي مِنْهُمَا فَلِكُ الْجَوْزَهْرِ، وَالْمَحْوِيُّ الْفَلَكُ الْمَائِلُ، وَيَنْفَصِلُ مِنْ كُرَّةِ مَائِلِ الْقَمَرِ وَمِنْ كُلِّ مِنْ كُرَاتِ السُّتَّةِ كُرَّةٌ مَرْكَزُهَا خَارِجٌ عَنِ مَرْكَزِ الْعَالَمِ وَعَنْ مَرْكَزِ الْكُرَّةِ الْمُتْفَصِّلَةِ مِنْهَا، يُسَمَّى الْفَلَكُ الْخَارِجُ الْمَرْكَزِ، يَلْقَى مُحَدَّبَ مَا انْفَصَلَتْ<sup>(١)</sup> عَنْهُ - أَعْنِي الْمَائِلَ فِي الْقَمَرِ وَالْمُمَثَّلَ فِي السُّتَّةِ - عَلَى نُقْطَةٍ مُشْتَرَكَةٍ تُسَمَّى الْأَوْجَ، وَمَقَعَرَهُ عَلَى نُقْطَةٍ تُسَمَّى الْحَضِيضَ، الْأُولَى أَبَعْدُ نُقْطِ الْخَارِجِ الْمَرْكَزِ<sup>(٢)</sup> مِنْ مَرْكَزِ الْعَالَمِ، وَالثَّانِيَةُ أَقْرَبُهَا إِلَيْهِ، وَلَوْ قُوعِ الْخَارِجِ الْمَرْكَزِ بَيْنَ سَطْحِي<sup>(٣)</sup> الْمَائِلِ فِي الْقَمَرِ وَالْمُمَثَّلِ فِي السُّتَّةِ الْمُتَوَازِيَيْنِ تَنْقَسِمُ كُلُّيَّةُ الْكُرَّةِ بِثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ، أَوْسَطُهَا الْخَارِجُ الْمَرْكَزِ، وَالْعُلْيَا وَالسُّفْلَى الْمُتَمَّتَانِ<sup>(٤)</sup>.

وَسُمِّيَتْ الْكُرَّةُ الْعُظْمَى مِنَ السُّتَّةِ الْمُمَثَّلِ لِأَنَّ عَلَى مُحِيطِهَا الْمُمَثَّلَ بِفَلَكِ الْبُرُوجِ، أَعْنِي الدَّائِرَةَ الَّتِي فِي سَطْحِهِ، وَسُمِّيَتْ الْكُرَّةُ الثَّانِيَةُ الْقَمَرِ الْمَائِلَ لِمَيْلِ مَنْطِقَتِهَا عَنْ سَطْحِ<sup>(٥)</sup> فَلَكَ الْبُرُوجِ.

قُلْتُ: وَذَكَرَ فِي أَوَّلِ فَصْلِ مِنْ هَيْئَتِهِ أَنَّ الْمِنْطَقَةَ هِيَ الدَّائِرَةُ الْعُظْمَى الَّتِي قُطِبَاهَا قُطْبَا<sup>(٦)</sup> الْكُرَّةِ، وَبَعْدُهَا مِنْهُمَا سَوَاءٌ.

قُلْتُ: وَهُوَ نَصُّ «الشَّيْخِ» فِي «النَّجَاةِ» قَالَ: وَتَشْتَرِكُ السُّتَّةُ - غَيْرَ عَطَارِدِ -

(١) في (ق): انفعلت.

(٢) ليست في (أ) و (ع).


(٣) في (أ) و (ع): سطحين.

(٤) في (أ): المتتمان.

(٥) ليست في (ق).

(٦) في (ق): قطبي.





فِي أَنَّهَا لَيْسَ لَهَا فَلَكَ نَجْمٌ خَارِجَ الْمَرْكَزِ إِلَّا وَاحِدٌ، وَعُطَارِدٌ لَهُ فَلَكَانِ نَجْمَانِ  
خَارِجَا الْمَرْكَزِ مَرْكَزَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ .

قَالَ فِي فَصْلِ تَفْصِيلِ الْأَفْلَاقِ: لَمَّا وَجَدُوا أَوْجَ عُطَارِدٍ فِي الْمِيرَانِ،  
وَحَضِيضُهُ مَرَّةً فِي الْجَوَازِ وَمَرَّةً فِي الدَّلْوِ، وَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ يَكُونَ  
الْحَضِيضُ<sup>(١)</sup> أَبَدًا فِي مُقَابَلَةِ الْأَوْجِ، عَلِمُوا أَنَّ مَرْكَزَ الْحَامِلِ غَيْرُ ثَابِتٍ، فَهُوَ  
مُتَحَرِّكٌ، وَحَرَكَتُهُ بِتَحْرِيكِ جِسْمٍ غَيْرِ الْحَامِلِ، فَاتَّبَعُوا الْمُدِيرَ .

وَقَالَ «الطُّوسِيُّ» فِي «التَّجْرِيدِ»: الْأَفْلَاقُ الْكُلِّيَّةُ تِسْعَةٌ، وَاحِدٌ غَيْرُ  
مُكَوَّبٍ مُحِيطٌ بِالْجَمِيعِ، وَتَحْتَهُ فَلَكَ الثَّوَابِتِ، ثُمَّ أَفْلَاقُ الْكَوَاكِبِ السَّيَّارَةِ،  
وَتَشْتَمِلُ عَلَى أَفْلَاقِ: تَدَاوِيرِ، وَخَارِجَةِ الْمَرْكَزِ<sup>(٢)</sup>، وَالْمَجْمُوعُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ،  
وَتَشْتَمِلُ عَلَى سَبْعَةِ سَيَّارَةٍ، وَأَلْفٍ وَتَيْفٍ وَعِشْرِينَ كَوَكَبًا ثَوَابِتًا<sup>(٣)</sup> .

قَالَ شَارِحُهُ: وَفَلَكَ الثَّوَابِتِ يُسَمَّى فَلَكَ الْبُرُوجِ، وَأَمَّا الْأَفْلَاقُ الْجُزْئِيَّةُ  
فَكُلُّ فَلَكَ مِنَ الْأَفْلَاقِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي لِلْكَوَاكِبِ السَّيَّارَةِ - سِوَى الشَّمْسِ - تَشْتَمِلُ  
عَلَى فَلَكَ تَدْوِيرٍ غَيْرِ مُحِيطٍ بِالْأَرْضِ، فِي ثِيَابِ الْخَارِجِ الْمَرْكَزِ، يُمَاسُّ مُحَدَّبَهُ  
سَطْحِيهِ عَلَى نُقْطَتَيْنِ، يُسَمَّى أْبَعْدُهُمَا عَنِ مَرْكَزِ الْأَرْضِ ذُرْوَةً، وَأَقْرَبُهُمَا  
حَضِيضًا، وَفَلَكَ خَارِجَ الْمَرْكَزِ عَنِ الْأَرْضِ مُحِيطٌ بِالْأَرْضِ يَنْفَصِلُ عَنِ  
الْمَمَثَلِ، يَتَمَاسُّ مُحَدَّبَاهُمَا وَمُقَعَّرَاهُمَا عَلَى نُقْطَتَيْنِ، يُسَمَّى الْأَبْعَدُ عَنِ الْأَرْضِ  
أَوْجًا، وَالْأَقْرَبُ حَضِيضًا، وَالشَّمْسُ يُكْتَفَى فِيهَا بِأَحَدِ الْفَلَكَائِنِ: خَارِجَ الْمَرْكَزِ،

(١) ليست في (ق).

(٢) في النص المحقق: المراكز. (ج/١ص/٥٩٤).

(٣) تجريد العقائد، ضمن تسديد القواعد في شرح تجريد القواعد للأصفهاني (ج/١ص/٥٩٤).

أَوِ التَّدْوِيرِ، دُونَ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

وَقَالَ «بَطْلَيْمُوسُ»: إِثْبَاتُ الْخَارِجِ لَهَا أُولَى، وَأَثْبُوتُا لِعُطَارِدٍ فَلَكَا آخَرَ خَارِجَ الْمَرْكَزِ، فَلَهُ فَلَكَا نِ خَارِجَ الْمَرْكَزِ، وَالْقَمَرُ أَثْبُوتَا لَهُ فَلَكَا آخَرَ يُسَمَّى بِالْمَائِلِ، مُمَثَّلُ الْقَمَرِ مُحِيطٌ بِهِ، فَتَكُونُ الْأَفْلَاقُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، عَشْرَةٌ مُوَافِقَةٌ الْمَرْكَزِ لِمَرْكَزِ الْأَرْضِ، وَثَمَانِيَةٌ خَارِجَةٌ<sup>(١)</sup> وَسِتَّةٌ أَفْلَاقٌ تَدَاوِيرٌ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: الْعَشْرَةُ هِيَ الْأَفْلَاقُ التَّسْعَةُ، وَثَانِي الْقَمَرِ؛ لِأَنَّ مَرْكَزَهُ<sup>(٣)</sup> مَرْكَزُ الْعَالَمِ، وَالثَّمَانِيَةُ الْخَارِجَةُ الْمَرْكَزِ هِيَ الَّتِي لِيُزْحَلِ، وَالْمُرِّيخِ، وَالْمُشْتَرِي، وَالشَّمْسِ وَالزُّهُرَةَ وَعُطَارِدَ وَالْقَمَرَ وَالْفَلَكَ الزَّائِدَ<sup>(٤)</sup> لِعُطَارِدِ، وَالسِّتَّةُ الْأَفْلَاقُ لِلتَّدَاوِيرِ هِيَ الَّتِي لِيُزْحَلِ وَالْمُشْتَرِي وَالْمُرِّيخِ وَالزُّهُرَةَ وَالْقَمَرَ وَعُطَارِدَ وَالشَّمْسِ، لَا فَلَكٌ تَدْوِيرٌ لَهَا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ.

قَالَ «الطُّوسِيُّ»: وَتَشْتَمِلُ الْأَفْلَاقُ عَلَى سَبْعَةِ كَوَاكِبَ سَيَّارَةٍ، وَأَلْفٍ وَنِيفٍ وَعِشْرِينَ كَوَكَبًا ثَوَابِتٌ<sup>(٥)</sup>.

قُلْتُ: قَالَ غَيْرُهُ بَدَلَ نِيفٍ وَعِشْرِينَ: تِسْعَةٌ وَعِشْرِينَ كَوَكَبًا.

(١) عشرة... خارجة: ليس في (ق).

(٢) راجع تسديد القواعد في شرح تجريد القواعد للأصفهاني (ج١/ص ٥٩٧ - ٥٩٧) مع اختصار بعض الكلام منه.

(٣) ليست في (أ).

(٤) ليست في (ق).

(٥) راجع تجريد العقائد، ضمن تسديد القواعد في شرح تجريد القواعد للأصفهاني (ج١/ص ٥٩٤).

فَرْعَانِ

\* الأَوَّلُ:

في «المُلَخَّصِ»: الفَلَكُ غَيْرُ مُلَوَّنٍ، اِحْتَجَبُوا عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ مُلَوَّنَةً لَحَجَبَتِ الْأَبْصَارَ عَمَّا وَرَاءَهَا، فَلَا تُرَى الكَوَاكِبُ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَمْنَعَ كَوْنَ كُلِّ لَوْنٍ حَاجِبًا، فَإِنَّ لِلْمَاءِ وَالرُّجَاجِ وَالْهَوَاءِ أَلْوَانًا لَا تَحْجُبُ، وَإِنْ سُلِّمَ فَلَا يَبِينُ فِي الفَلَكِ الْأَعْظَمِ لِأَنَّهَا لَا تَرَى جِزْمًا فَوْقَهُ، وَإِنْ سُلِّمَ فَلَيْمَ لَا تَكُونُ هَذِهِ الزُّرْفَةُ الْمُشَاهِدَةُ؟!

وَاحْتَجَبُوا بِأَنَّ الْأَفْلاكَ بَسِيطَةً، قَالُوا: وَالْبَسِيطُ لَا لَوْنَ لَهُ. وَلِقَائِلٍ أَنْ يَمْنَعَ كَلِيَّةَ الصُّغْرَى عَلَى مَا مَرَّ، وَيَنْقُضَ الكُبْرَى بِالْقَمَرِ<sup>(١)</sup>.

و«فِيهِ»: وَخَرَقَهَا مُمْتَنِعٌ لِأَنَّهَا لَوْ انْخَرَقَتْ تَحَرَّكَتِ الْأَجْزَاءُ الْمُنْخَرِقَةُ عَنْ مَوَاضِعِهَا عِنْدَ وُجُودِ<sup>(٢)</sup> الْخَارِقِ، وَإِلَيْهَا عِنْدَ زَوَالِهِ بِالِاسْتِقَامَةِ، وَاسْتِقَامَةُ حَرَكَتِهَا مُحَالٌ<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: بَيَّنُّوا ذَلِكَ فِي الفَلَكِ الْمُحِيطِ بِأَنَّهُ جِسْمٌ، وَلَهُ حَيِّزٌ طَبِيعِيٌّ، فَلِلْمُحَدِّدِ<sup>(٤)</sup> حَيِّزٌ طَبِيعِيٌّ، فَلَوْ خَرَجَ عَنْهُ وَجَبَ رُجُوعُهُ إِلَيْهِ بِطَبِيعِهِ، فَيَكُونُ الْحَيِّزُ مُحَدِّدًا لَهُ، لَا بِهِ، هَذَا خُلْفٌ.

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٢٤٠/ب).

(٢) في الملخص: نفوذ. (ق ٢٣٦/أ).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٢٣٦/أ).

(٤) في (ق): فللمجرد.



قُلْتُ: وَهَذَا يَمْنَعُ الْحَرَكَةَ الْمُسْتَقِيمَةَ عَلَى مَا تَحْتَهُ، وَإِلَّا تَدَاخَلَتْ  
الْأَجْسَامُ.

وَلَا سُخْنَةٌ وَلَا بَارِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ بَلَغَتْ غَايَةَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا بَسِيطَةٌ  
خَالِيَةٌ عَنِ الْعَائِقِ، وَالْفَاعِلُ إِذَا لَقِيَ الْقَابِلَ كَذَلِكَ وَجَبَ حُصُولُ كَمَالِ الْأَثَرِ،  
وَكُلَّمَا بَلَغَتْ الْغَايَةَ لَزِمَ احْتِرَاقُ الْعُنَاصِرِ، أَوْ شِدَّةُ بَرْدِهَا وَجُمُودُهَا، فَلَا يُوجَدُ  
حَيَوَانٌ<sup>(١)</sup>.

وَلَا ثَقِيلَةٌ وَلَا خَفِيفَةٌ؛ لِأَنَّهَا جِسْمٌ، فَلَهَا حَيِّزٌ طَبِيعِيٌّ، فَحَيِّزُهُ الطَّبِيعِيُّ إِمَّا  
مَا هُوَ فِيهِ، أَوْ مَا هُوَ دَاخِلٌ فِيهِ، أَوْ خَارِجٌ عَنْهُ، وَالثَّانِي يُوجِبُ التَّدَاخُلَ،  
وَالثَّلَاثُ الْخَلَاءُ خَارِجَ الْعَالَمِ، فَلَزِمَ الْأَوَّلُ، وَكُلَّمَا كَانَ كَذَلِكَ امْتَنَعَ خُرُوجُهُ  
بِكُلِّيَّتِهِ<sup>(٢)</sup> عَنْ مَوْضِعِهِ، فَاِمْتَنَعَتْ عَلَيْهِ الْحَرَكَةُ لِلْوَسْطِ وَعَنْهُ، وَكُلُّ مَا امْتَنَعَ ذَلِكَ  
عَلَيْهِ فَهُوَ غَيْرُ ثَقِيلٍ وَلَا خَفِيفٍ، وَكُلُّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ كَذَلِكَ لِامْتِنَاعِ خَرْقِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَلَا رَطْبَةٌ وَلَا يَابِسَةٌ؛ لِأَنَّ الرُّطْبَ مَا قَبَلَ الشَّكْلَ وَالْإِلِصْقَ بِسُهُولَةٍ،  
وَالْيَابِسُ كَذَلِكَ بِعُسْرٍ، وَلَا يَتِمُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَرَكَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ، وَهِيَ  
عَلَى الْفَلَكِ مُحَالٌ<sup>(٤)</sup>.

وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا يَتِمُّ هَذَا فِي الْمَحْدَدِ فَقَطْ.

قُلْتُ: قَدْ بَيَّنَّا تَمَامَهُ فِي سَائِرِهَا.

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٢٣٨/أ).

(٢) في (أ): كله.

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٢٣٧/ب - ٢٣٨/أ).

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٢٤٠/أ).

الباب الثالث: في الجوهر والجسم

وَأَمَّا الْفَلَكَ مُحَالٌ، أَمَّا الْمُحِيطُ فَنُمُوهُ فِي سَطْحِهِ الْأَعْلَى فَلَا يَجَابِهِ  
الْحَلَاءُ، وَيَمْتَنِعُ فِي مُقَعَّرِهِ لِأَنَّ بَسَاطَتَهُ تُوجِبُ اتِّحَادَ طَبِيعَةِ كُلِّ (١) أَجْزَائِهِ، وَإِذَا  
امْتَنَعَ عَلَى مُقَعَّرِهِ امْتَنَعَ عَلَى فَلَكَ الثَّوَابِتِ وَإِلَّا لَزِمَ تَدَاخُلُ الْأَبْعَادِ، وَيَمْتَنِعُ عَلَى  
مُقَعَّرِهِ، أَمَّا إِنْ (٢) كَانَ بَسِيطًا فَلَمَّا مَرَّ، وَإِنْ تَرَكَّبَ انْتَهَى تَحْلِيلُهُ إِلَى بَسَائِطٍ،  
فَتَقَرَّرَ (٣) مَا قُلْنَا فِي كُلِّ مِنْ سَطْحِي بَسَائِطٍ (٤) كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: امْتِنَاعُ نُمُوِّ مُحَدَّبِ الْمُحِيطِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا لِذَاتِهِ، بَلْ  
لِعَدَمِ شَرْطِهِ وَهُوَ الْحَيِّزُ (٥)، وَهَذَا غَيْرُ حَاصِلٍ لِمُقَعَّرِهِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُقَالَ عِنْدَمَا  
يَتَخَلَّلُ (٦) وَيَبْسُطُ يَتَكَاثَفُ مُحَدَّبُ الثَّوَابِتِ وَيَنْتَقِصُ (٧).

قُلْتُ: لَا يَتَقَرَّرُ تَخْلُصُهُ (٨) وَإِنْبِسَاطُهُ إِلَّا بِحَرَكَةٍ مُسْتَقِيمَةٍ وَهِيَ عِنْدَهُمْ لَهُ  
مُحَالٌ.

قَالَ: وَمَا ذَكَرُوهُ يَمْنَعُ جَوَازَ النُّمُوِّ عَلَى كُلِّ جِسْمٍ (٩).

\* الْفَرْعُ الثَّانِي: أَنَّهَا مُتَحَرِّكَةٌ.

«فِيهِ»: احْتَجَّ الطَّبِيعِيُّونَ بِوَجْهَيْنِ:

- (١) فِي (ع): الطَّبِيعَةُ فِي كُلِّ.
- (٢) فِي (ق): إِذَا.
- (٣) فِي (ق): فَيَتَقَرَّرُ.
- (٤) لَيْسَتْ فِي (ق).
- (٥) فِي الْمُلَخَّصِ: الْحَرُّ. (ق ٢٤٤/ب).
- (٦) فِي (أ): يَتَحَلَّلُ.
- (٧) رَاجِعِ الْمُلَخَّصِ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ (ق ٢٤٤/ب).
- (٨) فِي (أ): تَحْلِيلُهُ. وَفِي (ع): تَخْلُلُهُ.
- (٩) رَاجِعِ الْمُلَخَّصِ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ (ق ٢٤٤/ب).



الفصل الأول: في الجسم

- الأَوَّلُ: أَنَّ الْفَلَكَ بَسِيطٌ، فَاخْتِصَاصُ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ بِوَضْعٍ خَاصٍّ يَمْنَعُ (١) وَجُوبَهُ؛ لِتَمَاطِلِ أَجْزَائِهِ فِي تَمَامِ مَا هَيَّأَتْهَا، فَلَزِمَ جَوَازُهُ، وَهُوَ يُوجِبُ (٢) صِحَّةَ انْتِقَالِ كُلِّ مِنْهَا لِحَيِّزٍ (٣) الْآخَرَ، وَذَلِكَ بِالْحَرَكَةِ الْمُسْتَدِيرَةِ، فَالْحَرَكَةُ الْمُسْتَدِيرَةُ عَلَى الْفَلَكَ جَائِزَةٌ، وَكُلُّ مَا صَحَّتِ الْحَرَكَةُ الْمُسْتَدِيرَةُ عَلَيْهِ فِيهِ مَبْدَأٌ (٤) مِثْلُ مُسْتَدِيرٍ، عَلَى مَا مَرَّ فِي الْحَرَكَةِ، وَكُلُّ مَا فِيهِ مَبْدَأٌ مِثْلُ مُسْتَدِيرٍ مُتَحَرِّكٍ (٥) عَلَى الْاسْتِدَارَةِ؛ لِوُجُوبِ حُصُولِ الْأَثَرِ عِنْدَ الْمُؤَثِّرِ، فَالْفَلَكَ مُتَحَرِّكٌ بِاسْتِدَارَةٍ.

- الثَّانِي: لَمَّا كَانَ الْفَلَكَ بَسِيطًا لَمْ يَكُنْ حُصُولُ أَجْزَائِهِ فِي بَعْضِ أَجْزَاءِ حَيِّزِهِ أَوْلَى بِأَنْ يَحْصَلَ فِي سَائِرِ أَجْزَاءِ حَيِّزِهِ، فَإِنْ بَقِيَ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ فِي بَعْضِ أَجْزَاءِ حَيِّزِهِ تَرَجَّحَ أَحَدُ طَرَفَيْ الْمُمْكِنِ (٦) عَلَى الْآخَرِ بِلَا مُرَجِّحٍ (٧)، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ تَحَرُّكٌ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي (٨) كَوْنَ الْفَلَكَ مُتَحَرِّكًا.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: هَذَا يَقْتَضِي حَرَكَةَ الْبَسَائِطِ الْعُنْصَرِيَّةِ بِالطَّبَعِ عَلَى الْاسْتِدَارَةِ، وَهُوَ بَاطِلٌ (٩).

وَ«فِيهَا»: قَدْ عَرَفْتَ (١٠) أَنَّ الْمُتَحَرِّكَ عَلَى الْاسْتِدَارَةِ يَجِبُ كَوْنُ حَرَكَتِهِ

(١) في (ق): يمتنع.

(٢) في (ق): موجب.

(٣) في (ق): بحيز.

(٤) ليس في (ع).

(٥) في (أ): يتحرك.

(٦) في (ع): أحد طرفيه.

(٧) في (أ): لا لمرجح.

(٨) في (ع): نقيض.

(٩) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٢٤٥ ب - ٢٤٦ أ).

(١٠) في (ق): علمت.



إِرَادِيَّةٌ، فَالِسَّمَاءُ مُتَحَرِّكَةٌ بِالْإِرَادَةِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾ [فصلت: ١٢] (١).

وَالْكَوَاكِبُ، نُصُوصٌ أَقْوَالِهِمْ أَنَّهَا أَجْسَامٌ بَسِيطَةٌ كَرِيَّةٌ، مَرْكُوزَةٌ فِي الْأَفْلَاقِ السِّيَّارَةِ فِي أَفْلَاقِهَا، وَالثَّوَابِتُ فِي مَحْوِيِّ الْمُحِيطِ.

فِي «الْمُلَخَّصِ»: لَا يُعْرَفُ (٢) كَوْنُهَا مَرْكُوزَةً فِيهِ، لَا فِي غَيْرِهِ، إِلَّا بِحُسْنِ الظَّنِّ، وَالْأَشْبَهُ أَنْ أَنْوَارَهَا ذَاتِيَّةٌ وَإِلَّا لَظَهَرَ فِيهَا عَدَمُ النُّورِ وَالهِلَالِيَّةُ فِي التَّزْيِيدِ وَالتَّنْقِصِ لِلْبُعْدِ مِنَ الشَّمْسِ، كَمَا يَتَوَهَّمُ ذَلِكَ فِي الْقَمَرِ.

وَهَلْ لَهَا أَلْوَانٌ؟ الْأَظْهَرُ ذَلِكَ، أَمَّا فِي الْقَمَرِ فَظَاهِرٌ عِنْدَ الْخُسُوفِ (٣)، وَأَمَّا سَائِرُ الْكَوَاكِبِ فَلَا أَظْهَرُ ذَلِكَ، مِثْلُ كُمُودَةَ (٤) زُحَلْ، وَدُرِّيَّةِ الْمُشْتَرِيِّ، وَحُمَرَةَ الْمَرِيخِ، وَصُفْرَةَ عَطَارِدَ، وَفِي الشَّمْسِ خِلَافٌ (٥).

وَالْقَمَرُ، قَالُوا: لَمَّا اخْتَلَفَتْ هَيْئَاتُ شَكْلِ النُّورِ فِيهِ بِسَبَبِ قُرْبِهِ وَبُعْدِهِ مِنَ الشَّمْسِ دَلَّ عَلَى أَنَّ جِرْمَهُ مُظْلِمٌ، وَنُورَهُ مُسْتَفَادٌ مِنَ الشَّمْسِ، إِذَا قَرَّبَ مِنْهَا كَانَ وَجْهَهُ الْمُظْلِمُ مُوَاجِهًا لَنَا فَلَا نَرَاهُ مُضِيئًا، وَإِذَا قَابَلَهَا كَانَ وَجْهَهُ الْمُضِيئُ مُوَاجِهًا لَنَا فَنَرَاهُ تَامَ النُّورِ، وَإِذَا انْصَرَفَ عَنِ الْمُقَابَلَةِ انْتَقَصَ نُورُهُ إِلَى أَنْ

(١) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ٢/ص ١٠١-١٠٢).

(٢) في (ق): لا يعلم.

(٣) في (أ): الكسوف. وفي هامشها: الخسوف.

(٤) في (أ) و (ع): كحمره. وفي لسان العرب: الكُمُودَةُ: تغير اللون. وكمد لونه إذا تغير. (مادة: كمد).

(٥) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٢٤٢/أ).





يَجْتَمِعُ بِالشَّمْسِ وَيَمْتَحِقُ (١) نُورُهُ (٢).

وَرَزَعَمَ «ابْنُ الهَيْثَمِ» أَنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ الْجَزْمَ بِاسْتِفَادَةِ نُورِهِ مِنْهَا لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ كُرَّةً نِصْفَهَا مُضِيءٌ، وَتَكُونُ مُتَحَرِّكَةً عَلَى نِصْفِهَا حَرَكَةً تَقْتَضِي اخْتِلَافَ تَشَكُّلِ (٣) النُّورِ الَّذِي لَهُ مِنْ ذَاتِهِ.

وَرَدَّهُ «الْأَثِيرُ» بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجِبَ أَنْ يَرَى مُضِيئاً فِي الاسْتِقْبَالَاتِ كُلِّهَا، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا عَرَضَ لَهُ كُسُوفٌ (٤).

وَفِي «المَلْخَصِ»: لِلقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: القَمَرُ كُرَّةٌ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ وَجْهَيْهِ مُضِيئاً لِذَاتِهِ، وَالْآخَرُ مُظْلِماً، أَوْ أَحَاطَ بِهِ سَطْحٌ مُظْلِمٌ؟ ثُمَّ هُوَ مُتَحَرِّكٌ عَلَى مَرَكَزِ نَفْسِهِ حَرَكَةً مُسَاوِيَةً لِحَرَكَةِ فَلِكِهِ الَّذِي يَتَحَرَّكُ حَوْلَ الأَرْضِ، فَيَكُونُ عِنْدَ الاجْتِمَاعِ وَجْهُهُ المُضِيءُ إِلَى الجَانِبِ الأَعْلَى، فَإِذَا تَحَرَّكَ بِحَرَكَةِ فَلِكِهِ وَبَعُدَ مِنَ الشَّمْسِ تَحَرَّكٌ هُوَ أَيْضاً عَلَى نَفْسِهِ مِثْلَ تِلْكَ الحَرَكَةِ، فَيُظْهِرُ جَانِبَهُ المُضِيءُ أَوَّلًا فَأَوَّلًا، فَإِذَا صَارَ فِي مُقَابَلَةِ الشَّمْسِ يَكُونُ هُوَ أَيْضاً قَدْ دَارَ نِصْفَ دَائِرَةٍ، وَيَكُونُ جُزْؤُهُ المُضِيءُ إِلَيْنَا، وَحِينَئِذٍ يَظْهَرُ مُسْتَنِيرًا، وَهَذَا (٥) الاحْتِمَالُ يَمْنَعُ (٦) الْجَزْمَ بِأَنَّ نُورَهُ مُسْتَفَادٌ مِنَ الشَّمْسِ (٧).

(١) في (ق): ويتحقق.

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٢٤١/ب).

(٣) في (ق): شكل.

(٤) راجع كشف الحقائق في تحرير الدقائق للأبهري (مخ/ص ١٩٠) وفيه: لما عرض له الخسوف.

(٥) في (ع): وبهذا.

(٦) في (ع): يمتنع.

(٧) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٢٤١/ب).



قُلْتُ: الْحَقُّ أَنَّهُ يَمْنَعُ الْيَقِينِ، لَا الظَّنَّ.

و«فِيهِ»: مَحْوُ الْقَمَرِ: امْتِنَاعُ بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فِي وَجْهِهِ عَن قَبُولِ النُّورِ التَّامِّ. وَفِي كَوْنِهِ بِسَبَبِ خَارِجٍ عَن جِرْمِهِ أَوْ لَا<sup>(١)</sup>؟ فَذَكَرَ فِيهِ كَلَامًا غَيْرَ ضَرْوِيٍّ ذَكَرَهُ، وَحَصَلَ فِيهِ «الْأَمْدِي» سَبْعَةَ أَقْوَالٍ، أَقْرَبُهَا سَابِعُهَا: أَنَّهُ جُزْءٌ مِّنَ الْقَمَرِ، مُخَالَفٌ فِي لَوْنِهِ لِبَاقِي أَجْزَائِهِ فِي قَبُولِ الْاسْتِنَارَةِ مِنَ الشَّمْسِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا الْعَنَاصِرُ فَمِنْهَا النَّارُ، «ابْنُ وَاصِلٍ»: مِّنَ الْعَنَاصِرِ مُتَحَرِّكٌ طَبْعًا نَحْوَ مُقَعَّرِ الْفَلَكَ، خَفِيفٌ مُّطْلَقًا، وَهُوَ النَّارُ.

«الْأَمْدِي»: النَّارُ أَبْلَغُ الْعَنَاصِرِ<sup>(٣)</sup> فِي الْخِفَّةِ.

قُلْتُ: وَهُوَ لَا زِمٌ اتَّفَقِيهِمْ عَلَى أَنَّهَا أَقْرَبُ الْعَنَاصِرِ إِلَى الْفَلَكَ، مَعَ تَفْسِيرِهِمُ الْخِفَّةَ بِمَا تَقَدَّمَ.

وَفِي «الْمُلَخَّصِ»: النَّارُ حَارَّةٌ، أَمَّا كَوْنُ النَّارِ عِنْدَنَا مُحْرِقَةً فَلَا شَكَّ فِيهِ، وَفِي كَوْنِ كُرَّةِ النَّارِ كَذَلِكَ، قَوْلًا: الْمُتَأَخِّرِينَ، وَعَظِيمَهُمْ<sup>(٤)</sup>.

ثُمَّ قَالَ: لَا شَكَّ فِي أَنَّ النَّارَ حَارَّةٌ.

و«فِيهِ»: إِنْ أُرِيدَ بِالْيَابِسِ مَا لَا يَلْتَصِقُ بِغَيْرِهِ فَلَا شَكَّ أَنَّ النَّارَ كَذَلِكَ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ مَا يَعْسُرُ تَشْكُلُهُ بِالْأَشْكَالِ الْعَرَبِيَّةِ فَالنَّارُ غَيْرُ يَابِسَةٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٢٤٥/أ).

(٢) راجع أبحاث الأفكار للأمدي (ج ٢/ص ٣٤١).

(٣) في (ق): الكواكب.

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٢٥٤/ب).

(٥) الملخص للفخر الرازي (ق ٢٥٥/أ).



الفصل الأول: في الجسم

وَفِي آخِرِ اسْطُقْصِيَّةِ الْعَنَاصِرِ فِي «الْمَبَاحِثِ»: يُبْسُ النَّارِ أَقْلٌ مِنْ يُبْسِ الْأَرْضِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي «الْمُلَخَّصِ»: أَقْرَبُ الْعَنَاصِرِ إِلَى الْفَلَكَ: النَّارُ؛ لِأَنَّ طَوْلَ مُحَاكَةِ الْفَلَكَ لِلْجِسْمِ الَّذِي يَتَحَرَّكُ عَلَيْهِ يَجْعَلُهُ نَارًا.

وَ«فِيهَا»: دَلِيلُ أَنَّهَا الْمُلاصِقُ لَهُ أَنَّ الْخَلَاءَ مُحَالٌ، فَالْفَلَكَ يَتَحَرَّكُ عَلَى جِسْمٍ، وَطَوْلُ مُحَاكَتِهِ تُوجِبُ سُخُونَتَهُ.

«فِيهَا»: وَالنَّارُ مُحِيطَةٌ بِالْهَوَاءِ، وَالْمُجَاوِرُ لِكُلِّ جِزْمٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُلَاطِمًا لَهُ، وَالْهَوَاءُ مُلَاطِمٌ لِلنَّارِ بِرِقَّتِهِ وَحَرَارَتِهِ.

«ابْنُ وَاصِلٍ»: مِنْهَا خَفِيفٌ بِالِإِضَافَةِ، مُتَحَرِّكٌ طَبْعًا نَحْوَ مُقَعَّرِ الْفَلَكَ، وَهُوَ الْهَوَاءُ.

فِي «الْمُلَخَّصِ» وَغَيْرِهِ: وَهُوَ حَارٌّ رَطْبٌ، بِمَعْنَى سُهولةِ قَبُولِ الْأَشْكَالِ، لَا بِمَعْنَى الْبِلَّةِ، وَمِنْ حَقِيقَتِهِ<sup>(٢)</sup> الرُّطُوبَةُ وَالْيُبُوسَةُ. وَالْحَقُّ أَنَّهُ جَوْهَرٌ لَطِيفٌ، لَا يَصِيرُ حَارًّا وَلَا بَارِدًا إِلَّا بِسَبَبِ مُنْفَصِلٍ.


«الْأَثِيرُ»: كُرَّةُ الْهَوَاءِ سَطْحُهَا الْمُحَدَّبُ مِمَّا سُرِّ لِمُقَعَّرِ فَلَكِ كُرَّةِ النَّارِ، بَاقٍ عَلَى اسْتِدَارَتِهِ، وَسَطْحُ تَفْعِيرِهَا لَيْسَ بِصَحِيحِ اسْتِدَارَةٍ لِأَنَّهُ يَمَاسُ الْمَاءَ وَالْأَرْضَ، فَيَدْخُلُ فِي الْوِهَادِ وَالْأَغْوَارِ وَالْجِبَالِ، فَلَا يَبْقَى تَفْعِيرُهُ مُسْتَدِيرًا<sup>(٣)</sup>.

(١) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ٢/ص ١٢٩).

(٢) في (أ) و (ع): حقيقة.

(٣) راجع كشف الحقائق في تحرير الدقائق للأبهري (مخ/ص ١٩١ - ١٩٢).

الباب الثالث: في الجوهر والجسم



وَ«فِيهَا»: الْمَوْضِعُ<sup>(١)</sup> الطَّبِيعِيُّ لِلْأَرْضِ الْوَسْطُ مِنَ الْفَلَكَ<sup>(٢)</sup>.

«الشَّيْخُ» فِي «الْقَانُونِ»: الْأَرْضُ جِسْمٌ بَسِيطٌ، مَوْضِعُهُ الطَّبِيعِيُّ وَسَطُ<sup>(٣)</sup> الْكُلِّ، فَيَكُونُ فِيهِ بِالطَّبَعِ سَاكِنًا، وَيَتَحَرَّكُ إِلَيْهِ بِالطَّبَعِ وَإِنْ كَانَ مُبَايِنًا، وَذَلِكَ لِثِقَلِهِ<sup>(٤)</sup> الْمُطَّلَقِ، وَهُوَ بَارِدٌ يَابِسٌ.

زَادَ «الْفَخْرُ»: بِحَيْثُ يَنْطَبِقُ مَرَكْزُهُ عَلَى مَرَكْزِ الْعَالَمِ.

وَفِي «الْقَانُونِ»: وَالْمَاءُ جِزْمٌ بَسِيطٌ، مَوْضِعُهُ الطَّبِيعِيُّ أَنْ يَكُونَ شَامِلًا لِلْأَرْضِ، مَشْمُولًا لِلْهَوَاءِ، إِذَا كَانَا عَلَى وَضْعِهِمَا الطَّبِيعِيِّ، وَهُوَ ثِقَلُهُ الْإِضَافِيُّ، وَهُوَ بَارِدٌ رَطْبٌ، إِذَا خُلِيَ وَمَا يُوجِبُهُ وَلَمْ يُعَارِضْهُ سَبَبٌ مِنْ خَارِجٍ ظَهَرَ عَنْهُ بَرْدٌ مَحْسُوسٌ، وَحَالُهُ هِيَ رَطُوبَةٌ، وَهِيَ كَوْنُهُ فِي جِبَلِيَّتِهِ بِحَيْثُ يُحَبَّبُ بِأَذْنَى سَبَبٍ، إِلَى أَنْ يَنْتَفِرَّقَ وَيَتَّحِدَ، وَيَقْبَلُ أَيَّ شَكْلِ كَانَ وَلَا يَحْفَظُهُ.

وَ«فِيهَا»: الْمَوْضِعُ الطَّبِيعِيُّ لِلْأَرْضِ الْوَسْطُ مِنَ الْفَلَكَ، وَإِنَّهَا رَاسِبَةٌ بِطَبْعِهَا تَحْتَ الْمَاءِ، فَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ إِحَاطَةُ الْمَاءِ بِهَا مِنْ كُلِّ جَوَانِبِهَا، وَلَكِنْ لَمَّا حَصَلَ فِي جَانِبٍ مِنْهَا تِلَالٌ وَجِبَالٌ وَمَوَاضِعٌ عَالِيَةٌ، وَفِي جَانِبٍ آخَرَ وَهْدَاتٌ وَأَغْوَارٌ وَمَوَاضِعٌ عَمِيقَةٌ، انْكَشَفَ الْجَانِبُ الْمُشْرِفُ مِنْهَا، وَسَالَ الْبَحْرُ إِلَى الْعَمِيقَةِ مِنْهَا.

وَ«فِيهِ»: الْمُؤَثَّرُ فِي تِلْكَ الْأَغْوَارِ وَالْأَنْجَادِ<sup>(٥)</sup> إِمَّا الْإِتِّصَالَاتُ الْفَلَكَيَّةُ، أَوْ


(١) فِي (ق): الْوَضْعُ.

(٢) وَفِيهَا... الْفَلَكَ: لَيْسَ فِي (ع).

(٣) فِي (ق): فِي وَسْطِ.

(٤) فِي (ق): وَذَلِكَ نَقْلُهُ.

(٥) فِي (ع) وَ (ق) وَهَامِش (أ): الْإِنْحِدَارُ.



القوى الروحانية على رأي الفلاسفة<sup>(١)</sup>، وعندنا: الله تعالى .

و«فيها»: سببه الغائي أن يكون للحَيَوَانَاتِ الأَرْضِيَّةِ التي لا تعيش إلا باستنشاقِ الهواءِ مكاناً .

وقول «البیضاوي»: «ليكون منشأً للنبات»<sup>(٢)</sup> لا أعرفه لغيره .

وفي «الملخص»: يشبه أن تكون الأرض ثلاث طبقات: طبقة أرضية مخصبة وهي القريبة من المركز، وطبقة طينية، وطبقة بعضها منكشفت وبعضها أحاط به الماء، ثم طبقة البحر، ثم الطبقة الأولى من الهواء وهي الملاصقة للأرض، ثم الطبقة الباردة، ثم الطبقة الصرفة من الهواء، والرابعة الهواء الذي اختلط به شيء من النار، ثم الطبقة النارية .

«الأثير»: الطبقة الثانية للهواء هي الزمهرير، والرابعة هي الدخانية<sup>(٣)</sup> .

في «الملخص»<sup>(٤)</sup>: وجميعها كائن فاسد لانقلابها، بعضها لبعض .

«فيها»: جمهور الحكماء على أن كل واحد من هذه الأربعة أصل قائم بنفسه، واحتجوا بأن كل واحد منها يتقلب للآخر، فليس جعل أحدهما أصلاً للآخر بأولى من العكس .

وفي تقرير انقلاباتها<sup>(٥)</sup> طرق، في «الإشارات» و«المباحث» وغيرهما

(١) في (أ) الروحانية عند الفلاسفة .

(٢) طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ١٤١) .

(٣) راجع كشف الحقائق في تحرير الدقائق للأبهري (منح/ص ١٩٤) .

(٤) في (أ) و (ع): المحصل .

(٥) في (أ): انقلابها .

أَقْرَبُهَا مَا لَخَّصَهُ «الْأَثِيرُ» بِقَوْلِهِ: الْمَاءُ يَنْقَلِبُ هَوَاءً كَمَا فِي الْبَحَارِ الْمُرْتَفِعِ مِنَ الْمِيَاهِ الْمُسَخَّخَةِ، وَالْهَوَاءُ يَنْقَلِبُ مَاءً كَمَا فِي الْقَطْرَاتِ الْمُجْتَمِعَةِ عَلَى سَطْحِ الْكُوزِ الْمَوْضُوعِ فِي الْجَمْدِ، وَكَيْسَ ذَلِكَ بِالرَّشْحِ وَإِلَّا لَمَا وُجِدَتْ إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الْمَلَاقِي لِلْمَاءِ، وَالْهَوَاءُ يَنْقَلِبُ نَارًا كَمَا نَشَاهِدُهُ فِي كَيْرِ الْحَدَّادِينَ، وَالنَّارُ تَنْقَلِبُ هَوَاءً كَالنِّيْرَانِ الْحَادِثَةِ عِنْدَنَا، وَالْأَرْضُ تَنْقَلِبُ مَاءً، وَالْمَاءُ حَجْرًا كَمَا يَفْعَلُهُ أَصْحَابُ الْإِكْسِيرِ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَفِي شَرْحِ «الْإِشَارَاتِ» لِـ «الْفَخْرِ»: شُوهِدَتْ مِيَاهُ خَرَجَتْ مِنْ مَنَابِعِهَا فَانْعَقَدَتْ هُنَاكَ أَحْجَارًا مَخْصُوصَةً.

قُلْتُ: الْجَمْدُ: مَا جَمَدَ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ «الْجَوْهَرِيُّ».

وَفِي انْقِلَابِ الْمَاءِ إِلَى الْهَوَائِيَّةِ وَالنَّارِيَّةِ، نَقَلَ «الْمَبَاحِثُ» قَوْلَ «الشَّيْخِ»: عَايَنْتُ قُمْمًا<sup>(٢)</sup> صَغِيرَةً سَدَدْنَا رَأْسَهَا وَوَضَعْنَاهَا عَلَى أَتُونٍ، فَمَا لَبِثْنَا حَتَّى انشَقَّتْ وَخَرَجَ كُلُّ مَا فِيهَا نَارًا، فَانْقَلَبَ الْمَاءُ الَّذِي كَانَ فِيهِ إِلَى الْهَوَائِيَّةِ وَالنَّارِيَّةِ.

قُلْتُ: الْأَتُونُ بِتَشْدِيدِ النَّاءِ: الْمَوْقِدُ. قَالَ «الْجَوْهَرِيُّ»<sup>(٣)</sup>.

وَ«فِيهَا»: مِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحَدَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ هُوَ الْأَصْلُ، وَحَدَّثَتْ فِيهِ الْأَسْتِحَالَةَ لِأَنَّهَا مُتَعَيِّرَةٌ، وَكُلُّ مُتَعَيِّرٍ لَهُ شَيْءٌ ثَابِتٌ فِي التَّغْيِيرِ هُوَ الَّذِي يَتَغَيَّرُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ لِجَمِيعِهَا شَيْءٌ مُشْتَرِكٌ مَحْفُوظٌ، وَهُوَ عُنْصُرُهَا.

(١) راجع كشف الحقائق في تحرير الدقائق للأبهري (مخ/ص ١٩٥).

(٢) في لسان العرب: الْقُمْمُ: الْجَرَّةُ. وَهُوَ أَيْضًا ضَرْبٌ مِنَ الْأَوَانِي. (مادة: قمم).

(٣) في الصحاح، مادة: أتون.

الفصل الأول: في الجسم

وَفِي كَوْنِهِ الْأَرْضَ لِأَنَّهَا مُسْتَقَرُّ الْكَائِنَاتِ، أَوِ الْمَاءَ لِيُسْرَ قَبُولِهِ الْأَشْكَالَ،  
أَوِ الْهَوَاءَ لِأَنَّهُ أَقْبَلُ لَهَا، أَوِ النَّارَ لِشَرَفِهَا بِمُشَابَهَتِهَا الْأَفْلَاقَ فِي النَّارِيَّةِ، خَامِسُهَا  
الْبُخَارُ لِتَوَسُّطِهِ فِيهَا، بِلَطَافَتِهِ يَصِيرُ مَاءً وَهَوَاءً<sup>(١)</sup>، وَبِزِيَادَةِ كَثَافَتِهِ يَصِيرُ مَاءً  
وَأَرْضاً، وَسَادِسُهَا الْأَوْلَانِ لِلْحُكْمَاءِ.

قُلْتُ: الْأَظْهَرُ الثَّانِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ أَلْمَاءِ كُلِّ شَيْءٍ حَيًّا﴾

[الأنبياء: ٣٠].

فِي «الْإِشَارَاتِ»<sup>(٢)</sup>: الْعَنَاصِرُ الْأَرْبَعَةُ يُخْلَقُ مِنْهَا مَا يُخْلَقُ بِأَمْرِجَةٍ تَقَعُ فِيهَا  
عَلَى نِسْبٍ مُخْتَلِفَةٍ مُعَدَّةً، نَحْوُ خَلْقِ الْمَعْدِنِيَّاتِ وَالنَّبَاتِ وَالْحَيَوَانَ.

«الْفَخْرُ»: الْخَلْقَةُ: هِيَ مَجْمُوعُ الْكَوْنِ وَالشَّكْلِ.

وَالْأَجْنَاسُ الْعَالِيَةُ الْمُرَكَّبَاتُ ثَلَاثَةٌ، هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي «الْمُلَخَّصِ»،  
الْعَنَاصِرُ الْمُتَضَادَّةُ الْكَيْفِيَّاتِ إِذَا اجْتَمَعَتْ انْكَسَرَتْ حَرَافَةً<sup>(٣)</sup> كُلٌّ مِنْهَا بِالْآخِرِ،  
وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالتَّفَاعُلِ، وَحَصَلَتْ كَيْفِيَّةٌ مُتَشَابِهَةٌ فِي الْكُلِّ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ الْأَضْدَادِ  
وَهِيَ الْمِزَاجُ.

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: زَعَمُوا أَنَّ هَذِهِ الْعَنَاصِرَ إِذَا اخْتَلَطَتْ انْكَسَرَتْ سُورَةً  
كَيْفِيَّةً كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِسُورَةٍ كَيْفِيَّةٍ الْآخِرِ، فَتَحْصُلُ كَيْفِيَّةٌ مُتَوَسِّطَةٌ وَهِيَ الْمِزَاجُ.  
وَقَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ: الْعِلَّةُ مُقَارِنَةٌ لِلْمَعْلُولِ، فَإِذَا كَانَ الْكَاسِرُ لِسُورَةٍ كُلِّ

(١) ليست في (ق).

(٢) في (أ): المباحث.

(٣) في لسان العرب: الْحَرَافَةُ: طَعْمٌ يُحْرِقُ اللِّسَانَ وَالْفَمَ. (مادة: حرف).

وَاحِدٍ مِنْهُمَا سُورَةٌ الْآخِرِ فَإِنْ حَصَلَ الْإِنْكَسَارُ دَفَعَةً وَاحِدَةً لَزِمَ حُصُولُ الْكَاسِرِينَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، فَتَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ تَيْنِكَ الْكَيْفِيَّتَيْنِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مُنْكَسِرًا غَيْرَ مُنْكَسِرٍ، هَذَا خُلْفٌ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ مَعًا فَهُوَ مُحَالٌ لِأَنَّ الْمَغْلُوبَ لَا يَعُودُ غَالِبًا<sup>(١)</sup>.

لَا يُقَالُ: الْكَاسِرُ الصُّورَةُ الْمُقَوِّمَةُ، وَهِيَ غَيْرُ مُنْكَسِرَةٍ، وَالْمُنْكَسِرَةُ الْكَيْفِيَّةُ، وَهِيَ قَابِلَةٌ لِلْأَضْعَفِ وَالْأَشَدِّ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّمَا تَنْكَسِرُ السُّورَةُ<sup>(٢)</sup> بِوَسِطَةِ الْكَيْفِيَّةِ، فَيَعُودُ الْمَحْدُورُ<sup>(٣)</sup>.

### السُّؤَالَةُ السَّلَاسَةُ: فِي حُكُومِ الْعَالَمِ

«الشَّهْرِسْتَانِيُّ»: مَذَهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ مِنْ أَهْلِ الْمَلِكِ كُلُّهَا أَنَّ الْعَالَمَ مُحَدَّثٌ؛ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا شَيْءَ مَعَهُ<sup>(٤)</sup>، وَوَأَفَقَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنْ أَسَاطِينِ الْحِكْمَةِ وَقُدَمَاءِ الْفَلَسِيفَةِ، كَ«فَيْثَاغُورِش» وَ«سُقْرَاط» وَ«أَفْلَاطُون»<sup>(٥)</sup>.

«الْفَحْرُ» فِي «الْأَرْبَعِينَ»: قَوْلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ أَنَّ الْأَجْسَامَ حَادِثَةٌ بِذَوَاتِهَا وَصِفَاتِهَا. وَقَالَ «أَرِسْطُو» وَأَشْيَاعُهُ: هِيَ قَدِيمَةٌ بِذَوَاتِهَا وَصِفَاتِهَا، وَكُلُّ حَرَكَةٍ فَلَكِيَّةٌ قَبْلَهَا حَرَكَةٌ لَا لِأَوَّلٍ، وَالْعُنْصُرِيَّاتُ قَدِيمَةٌ

(١) في (ق): لأن الغالب لا يعود مغلوبا.

(٢) في (ق): الصورة.

(٣) في (أ) و (ع): المحضور.

(٤) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧].

(٥) راجع نهاية الأقدام في علم الكلام للشهرستاني (ص ٩).



الفصل الأول: في الجسم

الهِيُولَى، وَكُلٌّ مِنْ صُورِهَا وَأَعْرَاضِهَا قَبْلَهُ آخَرَ لَا لِأَوَّلٍ<sup>(١)</sup>.

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: الْهِيُولَى قَدِيمَةٌ بِشَخْصِيَّتِهَا، وَالْجِسْمِيَّةُ بِنَوْعِهَا، وَسَائِرُ الصُّورِ بِجِنْسِهَا، أَيُّ قَبْلَ كُلِّ صُورَةٍ أُخْرَى لَا لِأَوَّلٍ. وَقَالَ «أَبُو نَصْرٍ» وَ«ابْنُ سِينَا»<sup>(٢)</sup>.

وَ«فِيهِ»: وَقَالَ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ، كَ«بُقْرَاطٍ» وَ«سُقْرَاطٍ»: هِيَ قَدِيمَةٌ الذَّاتِ، مُحَدَّثَةٌ الصِّفَاتِ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَرَقَتَيْنِ، الْأُولَى: أَصْلُهَا جِسْمٌ هُوَ الْمَاءُ؛ لِقَبُولِهِ كُلِّ صُورَةٍ؛ إِنْ تَجَمَّدَ صَارَ أَرْضًا، وَإِنْ لَطْفَ صَارَ هَوَاءً، مِنْ صَفْوَةٍ<sup>(٣)</sup> الْهَوَاءِ كَانَتْ النَّارُ، وَحَدَّثَ<sup>(٤)</sup> مَا لَيْسَ.

فِي أَوَّلِ سِفْرِ مِنَ التَّوْرَةِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ جَوْهَرًا نَظَرَ إِلَيْهِ نَظَرُ هَيْبَةٍ فَصَارَ مَاءً، ثُمَّ ارْتَفَعَ مِنْهُ بَحَارٌ كَالدُّخَانِ خَلَقَ مِنْهُ السَّمَوَاتِ، وَظَهَرَ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ زَبَدٌ خَلَقَ مِنْهُ الْأَرْضَ.

وَزَعَمَ «انكسانابس»<sup>(٥)</sup> أَنَّهُ الْهَوَاءُ، تَكُونُ النَّارُ مِنْ لَطَافِهِ، وَالْمَاءُ وَالْأَرْضُ مِنْ كَثَافَتِهِ.

وَزَعَمَ «أَبْرِسْتُسُ»<sup>(٦)</sup> أَنَّهُ النَّارُ، تَكُونُ الْأَشْيَاءُ عَنْهَا بِالتَّكَاثُفِ.

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٢).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٨٤).

(٣) في (ق): صفة.

(٤) في (ع): وجده. وفي (ق): وحده.

(٥) في (ع): انكساناباس. وفي المحصل: انكسماينس (ص ٨٤).

(٦) في (أ): أبوسطس. وفي المحصل: ابريليطس. (ص ٨٤).

وَزِيَادَةُ «الْبَيْضَاوِيِّ» فِيهِ: «وَالسَّمَاءِ مِنَ الدُّخَانِ»<sup>(١)</sup>، لَا أَعْرِفُهُ.

وَزَعَمَ «انكساغورس»<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ الْخَلِيطُ، أَجْزَاءٌ غَيْرُ مُتَّنَاهِيَةٍ، مِنْ كُلِّ نَوْعٍ أَجْزَاءٌ صَغِيرَةٌ مِنْهَا عَلَى طَبِيعَةِ اللَّحْمِ، وَمِنْهَا عَلَى طَبِيعَةِ الْخُبْزِ، إِذَا اجْتَمَعَ مِنْهَا مَا يُحَسُّ وَيُرَى ظَنَّ أَنَّهُ حَدَثٌ، وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى إِنْكَارِ الْمِزَاجِ وَالِاسْتِحَالَةِ، وَالْقَوْلُ بِالْكُمُونِ وَالظُّهُورِ.

وَقَالَ الْحَرْنَانِيُّونَ الْمُثْبِتُونَ لِلْقَدَمَاءِ الْخَمْسَةَ - الْبَارِي، وَالنَّفْسُ، وَالْهَيُولَى، وَالِدَّهْرُ، وَالْخَلَاءُ -: أَصْلُ الْعَالَمِ النَّفْسُ وَالْهَيُولَى، مَالَتْ النَّفْسُ إِلَيْهَا وَتَعَشَّقَتْهَا وَطَلَبَتْ لَذَّةَ الْجِسْمِيَّةِ، فَلِحِكْمَتِهِ<sup>(٣)</sup> تَعَالَى رَكَّبَ<sup>(٤)</sup> الْهَيُولَى بَعْدَ تَعَلُّقِ النَّفْسِ بِهَا ضُرُوبًا مِنَ التَّرَاكِيِبِ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْعَنَاصِرِ وَأَجْسَامِ الْحَيَوَانِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ «فَيْثَاغُورِس»: مَبْدَأُ الْأَجْسَامِ: الْوَحْدَاتُ، وَهِيَ أُمُورٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا، فَإِذَا عَرَضَ لِلْوَحْدَةِ الْوَضْعُ صَارَتْ نُقْطَةً، فَإِذَا اجْتَمَعَ<sup>(٥)</sup> نُقْطَتَانِ حَصَلَ الْخَطُّ، فَإِنْ اجْتَمَعَ خَطَّانِ حَصَلَ السَّطْحُ<sup>(٦)</sup>، فَإِنْ اجْتَمَعَ سَطْحَانِ حَصَلَ الْجِسْمُ.

وَقَالَ «ذِيمِقْرَاطِيس»: أَصْلُ الْعَالَمِ أَجْزَاءٌ صَغِيرَةٌ كَرِيَّةٌ قَابِلَةٌ لِلْقِسْمَةِ الْوَهْمِيَّةِ، دُونَ الْقِسْمَةِ<sup>(٧)</sup> الْإِنْفِكَائِيَّةِ، مُتَحَرِّكَةٌ لِدَوَائِهَا، دَائِمَةٌ حَرَكَاتِهَا، فَاتَّفَقَ

(١) متن طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ١٤٢).

(٢) في (ع): انكاغورس. في (ق): انكاغوش. وفي المحصل: انكساغورس (ص ٨٤).

(٣) في (ع): فبحكمته.

(٤) في (أ): رتب.

(٥) في (ع): فإن اجتمعت.

(٦) في (أ): سطح.

(٧) دون القسمة: ليس في (ق).

الفصل الأول: في الجسم

فِي تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَنْ تَصَادَمَتْ عَلَىٰ وَجْهِ خَاصٍّ ، فَحَصَلَ مِنْ تَصَادُمِهَا عَلَىٰ ذَٰلِكَ  
الْوَجْهِ هَذَا الْعَالَمُ ، فَحَدَّثَتِ السَّمَوَاتُ وَالْعَنَاصِرُ ، ثُمَّ حَدَّثَتْ مِنَ الْحَرَكَاتِ  
السَّمَاوِيَّةِ امْتِرَاجَاتٌ هَذِهِ الْعَنَاصِرِ ، وَمِنْهَا هَذِهِ الْمُرَكَّبَاتِ (١) .

وَفِي «الْأَرْبَعِينَ»: دَوَامُ حَرَكَاتِهَا (٢) لِشَبَابِهِ أَجْزَاءِ الْخَلَائِ ، فَلَمْ يَكُنْ بَقَاءُ  
كُلِّ جُزْءٍ فِي حَيِّزٍ مُعَيَّنٍ مِنْهُ أَوْلَىٰ مِنَ الْآخَرِ (٣) ، فَلَزِمَ كَوْنُهَا مُتَحَرِّكَةً دَائِمًا (٤) ، ثُمَّ  
اتَّفَقَ لِتِلْكَ الْأَجْزَاءِ تَصَادُومٌ مَخْصُوصٌ ، فَتَمَانَعَتْ بِسَبَبِ حَرَكَاتِهَا الْمُتَدَاوِعَةِ (٥) ،  
فَتَكَوَّنَتِ السَّمَوَاتُ ، وَلَمَّا اسْتَدَارَتْ وَكَانَ بَاطِنُهَا مَمْلُوءًا مِنَ الْأَجْسَامِ عَرَضَ  
لِلْقَرِيبِ مِنْهَا جِدًّا أَنْ تَسْخَنَ (٦) جِدًّا وَهُوَ النَّارُ ، وَلِلْبَعِيدِ أَنْ تَكَاثَفَ وَبَرَدَ جِدًّا  
وَهُوَ الْأَرْضُ ، وَالْقَرِيبُ مِنَ النَّارِ الْهَوَاءُ ، وَالْبَعِيدُ الْمَاءُ ؛ إِذِ الْهَوَاءُ الْأَطْفُ  
وَأَسْخَنُ مِنَ الْمَاءِ ، وَتَوَلَّدَتِ الْمُرَكَّبَاتُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَالنَّبَاتِ وَالْحَيَوَانَ لِاخْتِلَافِ  
الْعَنَاصِرِ الْأَرْبَعَةِ بِاخْتِلَافِ حَرَكَاتِ الْأَجْزَامِ الْفَلَكَيَّةِ (٧) .

وَفِي الْكِتَابَيْنِ: وَقَالَتِ الْفَنَوِيَّةُ: أَصْلُ الْعَالَمِ النُّورُ وَالظُّلْمَةُ . وَتَوَقَّفَ  
«جَالِينُوسٌ» فِي الْكُلِّ .

«الْفَهْرِيُّ»: تَحْصِيلُ مَذَاهِبِهِمْ يَطُولُ ، وَتَلْخِيصُهُ (٨) أَنْ قُدَّمَاهُمْ أَتَبَتُوا قُدَّمَاهُ

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٨٤ - ٨٥) .

(٢) في (ق): حركتها .

(٣) من الآخر: ليس في (أ) .

(٤) في (أ) و (ق): دائمة .

(٥) في (ع) و (ق): المتداومة .

(٦) في (أ) و (ع): تسخنت .

(٧) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٣) .

(٨) في (أ): ونحصيله .



خَمْسَةٌ: وَاجِبُ الوجودِ وَسَمُوهُ عَقْلًا، وَنَفْسًا، وَهَيُولَى، وَدَهْرًا، وَخَلَاءً. وَقَالَ مُتَأَخَّرُوهُمْ: الْعَالَمُ الْعُلُويُّ قَدِيمٌ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، إِلَّا الْحَرَكَةُ هِيَ حَادِثَةٌ بِشَخْصِهَا قَدِيمَةٌ بِتَوَعُّعِهَا، كُلُّ حَرَكَةٍ قَبْلَهَا حَرَكَةٌ لَا إِلَى أَوَّلٍ، وَعَالَمُ الْكَوْنِ وَالْفَسَادِ وَمَا تَحْتَ مُتَعَرِّ فَلِكِ الْقَمَرِ هَيُولَاهُ قَدِيمَةٌ، وَصُورُهُ وَأَعْرَاضُهُ حَادِثَةٌ بِأَشْخَاصِهَا، قَدِيمَةٌ بِأَنْوَاعِهَا؛ لَا وَلَدٌ إِلَّا وَقَبْلَهُ وَالِدٌ، وَلَا بِيضَةٌ إِلَّا مِنْ دَجَاجَةٍ، وَلَا دَجَاجَةٌ إِلَّا مِنْ بِيضَةٍ، وَلَا زَرْعٌ إِلَّا مِنْ بَذْرِ، وَلَا بَذْرٌ إِلَّا مِنْ زَرْعٍ لَا إِلَى أَوَّلٍ (١).

حُجَّةُ الْأَوَّلِ وَجُوهٌ:

\* الْأَوَّلُ: فِي «الْمُحْصَلِ» (٢) وَ«الْأَرْبَعِينَ» (٣): لَوْ كَانَتْ الْأَجْزَاءُ أَرْزِيَّةً كَانَتْ سَاكِنَةً؛ لِإِقْتِضَاءِ الْحَرَكَةِ الْمَسْبُوقِيَّةِ بِالْعَدَمِ الْمُتَأَنِّيَةِ لِلْأَزَلِ.

«السَّرَاجُ»: وَلَقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: كَوْنُ مَاهِيَّةِ الْحَرَكَةِ مُرَكَّبَةً مِنْ جُزْءٍ سَابِقٍ وَلَا حَقِ لَا يُتَأَنَّى دَوَامَهَا فِي ضَمَنِ أَفْرَادِهَا الْمُتَعَاقِبَةِ لَا إِلَى أَوَّلٍ، وَهُوَ الْمَعْنِيُّ بِكَوْنِهَا أَرْزِيَّةً (٤).

(١) شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني النهري (ص ١٣٨).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٨٦-٨٧).

(٣) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٤).

(٤) لباب الأربعين لسراج الدين الأرموي (ص ١٥). وقد بين الشريف الجرجاني في «شرح المواقف» أن أصحاب هذه الشبهة قائلون بقدّم العالم فقال: «اعلم أن الداهيين إلى قدم الجسم لم يذهبوا إلى أنه موصوف بحركة جزئية أزلية، بل قالوا: إنه متصف بحركات متعاقبة لا نهاية لها، وكل جزئي منها يوجد في جزء من الأزل على ما صورناه. وهذا معنى قولهم: ماهية الحركة قديمة، وإن كان كل واحد من آحادها حادثا. قالوا: وعدم خلوه عن مثل هذه الحوادث التي لا نهاية لأعدادها لا يستلزم حدوثه، ولا كون الحادث قديما. فلا بد لنا لإبطال كلامهم من بيان امتناع تسلسل الحوادث المتعاقبة بلا نهاية حتى يتيسر لنا =

قُلْتُ: يُرَدُّ بِأَنَّهُ اعْتِرَافٌ بِالْمَسْبُوقِيَّةِ بِالْعَدَمِ<sup>(١)</sup>، دُونَ دَلِيلٍ رَفَعَ<sup>(٢)</sup> مُنَافَاتِهَا الْأَرْزِيَّةَ.

وَوَظَاهِرُ قَوْلِهِ أَنَّ هَذَا الْإِشْكَالَ أَتَى بِهِ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يَأْتِي ذِكْرُهُ عَنْ قَرِيبٍ<sup>(٣)</sup> فِي «الْمَحْصَلِ»<sup>(٤)</sup>.

وَكُلَّمَا كَانَتْ سَاكِتَةً امْتَنَعَتْ حَرَكَاتُهَا لِوَجْهَيْنِ:

\* الْأَوَّلُ: كَوْنُ سُكُونِهَا لَا لِذَاتِهَا مُمْتَنِعٌ؛ وَإِلَّا صَحَّتْ حَرَكَتُهَا، وَقَدْ بَيَّنَّا

اسْتِحَالَتَهَا، وَكُلَّمَا كَانَ لِذَاتِهَا امْتَنَعَتْ حَرَكَتُهَا.

\* الثَّانِي: السُّكُونُ أَمْرٌ ثُبُوتِيٌّ لِمَا بَيْنَنَا، فَلَوْ قَدِمَ امْتِنَاعُ زَوَالِهِ، فَاِمْتَنَعَتْ

حَرَكَتُهَا؛ لِأَنَّ الْقَدِيمَ إِنْ وَجَبَ لِذَاتِهِ امْتِنَاعٌ عَدَمُهُ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ لَزِمَ كَوْنُ الْغَيْرِ مُؤَثَّرًا بِذَاتِهِ؛ لِأَنَّ أَثَرَ الْمُخْتَارِ حَادِثٌ؛ لِامْتِنَاعِ إِيجَادِ الْمَوْجُودِ، وَاجِبًا لِذَاتِهِ، أَوْ مُنْتَهِيًا إِلَيْهِ دَفْعًا لِلدَّوْرِ وَالتَّسْلُسِ، وَبُطْلَانُ امْتِنَاعِ حَرَكَتِهَا مُشَاهِدٌ بِالْفَلَكَيَّاتِ وَالْعُنْصُرِيَّاتِ<sup>(٥)</sup>.

= أن نقول: الجسم لا يخلو عن حوادث متناهية، وكل ما لا يخلو عن حوادث كذلك كان حادثا. وإلا لزم قدم الحادث، أو خلوه عن تلك الحوادث. (شرح المواقف ج ٧/ص ٢٢٤ مطبعة السعادة).

(١) في (أ): بالمسبوقية لا بعدم.

(٢) في (أ): دليل ومنع.

(٣) في (ع): قرب.

(٤) وهو قول الفخر الرازي: قلنا: الأولوية تنافي وجود حركة معينة، لكن لم قلت: إنها تنافي وجود حركة قبل حركة؟! (المحصل، ص ٨٨).

(٥) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٨٧).



الباب الثالث: في الجوهر والجسم

فَإِنْ قِيلَ: امْتِنَاعٌ وَجُودِ الْعَالَمِ فِي الْأَزْلِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا كَانَ إِمْكَانُ الْعَالَمِ فِيهِ<sup>(١)</sup> لَا أَوَّلَ لَهُ بَطَلَ امْتِنَاعٌ وَجُودِهِ<sup>(٢)</sup> فِيهِ، وَالْمُقَدَّمُ حَقٌّ<sup>(٣)</sup> لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ أَوَّلٌ لَكَانَ قَبْلَهُ مُمْتَنَعٌ الْإِتِّصَافِ بِالْإِمْكَانِ<sup>(٤)</sup> لِذَاتِهِ، ثُمَّ صَارَ وَاجِبَ الْإِتِّصَافِ بِهِ لِذَاتِهِ، وَذَلِكَ<sup>(٥)</sup> مُحَالٌ<sup>(٦)</sup>.

أُجِيبَ بِأَنَّ ثُبُوتَ أَوْلِيَّةِ إِمْكَانِهِ لَا يُوجِبُ<sup>(٧)</sup> صِحَّةَ أَرْزِيَّتِهِ، كَحَادِثٍ مُعَيَّنٍ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَسْبُوقًا بِالْعَدَمِ سَبْقًا زَمَانِيًّا، لَا أَوَّلَ لِإِمْكَانِهِ، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ كَوْنُهُ أَرْزِيًّا<sup>(٨)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْجِسْمُ أَرْزِيًّا كَانَ مُتَحَرِّكًا أَوْ سَاكِنًا؛ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ: الْإِتِّقَالَ مِنْ مَكَانٍ لِآخَرَ، وَالسُّكُونَ: الْاسْتِفْرَارُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ فَرَعٌ وَجُودِ الْمَكَانِ، وَالْعَالَمُ لَا فِي مَكَانٍ، فَلَا يَكُونُ مُتَحَرِّكًا أَوْ سَاكِنًا.  
قُلْتُ: عِبَارَةٌ «الْبَيْضَاوِي» بِ«الْمُحَدِّدِ»<sup>(٩)</sup> بَدَلَ «الْعَالَمِ» أَصَوَّبٌ.

(١) فيه: ليست في (ق).

(٢) ليست في (ق).

(٣) غير واضحة في (أ).

(٤) في (ق): الإمكان.

(٥) في (ع): وهو.

(٦) ذكر هذا التشكيك في المحصل (ص ٨٧) واختصره البيضاوي في طوابع الأنوار (ص ١٣٨).

(٧) في (ق): لا توجب.

(٨) هذا الجواب واقع في المحصل للفخر الرازي (ص ٨٨). وطوابع البيضاوي (ص ١٣٨).

(٩) في (ق): بالمحدث. والمثبت هو الصواب، أي المحدد للجهات كما ذكر الأصفهاني في مطالع الأنظار (ص ١٣٨) وراجع طوابع الأنوار (ص ١٣٧).

الفصل الأول: في الجسم

أَجِيبَ بِأَنَّ الْمَعْنِيَّ بِالسُّكُونِ: بَقَاءُ مُمَاسَّةِ الْمُتَحَيِّرِينَ، وَالْحَرَكَةِ: عَدَمُ بَقَائِهَا<sup>(١)</sup>، فَلَا شَيْءَ مِنْهُمَا يَفْرَعُ عَنِ الْمَكَانِ، فَلَا حَاجَةَ لِإِبْيَانِ مَاهِيَةِ الْمَكَانِ<sup>(٢)</sup>.  
فَإِنْ قِيلَ: الْأَزَلِيَّةُ تُنَافِي الْحَرَكَةَ الْمُعَيَّنَةَ، لَا نَوْعَهَا وَهُوَ وُجُودُ حَرَكَةٍ بَعْدَ حَرَكَةٍ<sup>(٣)</sup>.

أَجِيبَ بِأَنَّ مَاهِيَةَ الْحَرَكَةِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالمَسْبُوقِيَّةِ بِالْغَيْرِ، وَالْأَزَلِيَّةُ مُنَافِيَةٌ لَهَا<sup>(٤)</sup>.

(١) في (أ): بقائهما.

(٢) هذا جواب الفخر الرازي في المحصل (ص ٨٨ - ٨٩). واختصره البيضاوي في طوابع النوار (ص ١٣٧).

(٣) راجع هذا التشكيك في المحصل (ص ٨٨). وهو ما ذكره الأرموي في اللباب كأنه له كما نثبه ابن عرفة.

(٤) هذا جواب الفخر في المحصل (ص ٨٩). وأجاب الإيجي والسيد الشريف بأن: الماهية لا توجد إلا في ضمن الجزئيات؛ لأن المطلق لا يتصور وجوده منفرداً عن التعيّنات بأسرها، ولا شك أن شيئاً من جزئيات الحركة لا يوجد في الأزل؛ لأن كل جزء منها منقسم إلى أجزاء لا يمكن اجتماعها، فلا توجد إلا متعاقبة، فلا توجد ماهيتها في الأزل، فماهيتها حادثة كجزئياتها. (شرح المواقف ج ٧/ص ٢٢٣)

وأجاب التفتازاني في شرح المقاصد بقوله: ماهية الحركة لو كانت قديمة - أي موجودة في الأزل - لزم أن يكون شيء من جزئياتها أزلياً؛ إذ لا تحقق للكلية إلا في ضمن الجزئي، لكن اللازم باطل بالاتفاق. (شرح المقاصد ج ٣/ص ١١٣)

وأجاب العلامة أحمد الولايلي في شرح المقاصد ممزوجاً بكلام السعد: الكلبي العقلي لا يوجد في الخارج إلا في ضمن الجزئي، وذلك واضح لأن الوجود الخارجي تشخص، ولا تشخص للكلية وإلا كان غير صادق على متعدد، وإنما التشخص للجزئي، فوجود الكلبي لا يعقل إلا في ضمن جزئي من جزئياته. وإذا تقرر هذا، فادعاء أزلية ماهية الحركة - التي هي كلية - من غير أن يكون جزئي منها أزلياً مما لا يعقل، فقدم ماهية الحركة مع حدوث كل من الجزئيات أي من جزئياتها كما هو مدعى الخصم غير معقول. اهـ =

الباب الثالث: في الجوهر والجسم

وَفِي «الْأَرْبَعِينَ»<sup>(١)</sup> تَعَقَّبَ الْبُرْهَانَ الْمَذْكُورَ بِمَا اخْتَصَرَهُ «السَّرَاجُ» بِقَوْلِهِ:  
«لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْوُجُودِيَّ الْأَزْلِيَّ يَمْتَنِعُ زَوَالُهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُمَكِّنًا، وَيَكُونُ تَأْثِيرُ  
الْعِلَّةِ الْمَوْجِبَةِ فِيهِ مَوْقُوفًا عَلَى شَرْطِ عَدَمِيٍّ، وَالْعَدَمِيُّ يَجُوزُ زَوَالُهُ وَفَاقًا»<sup>(٢)</sup>.

وَقَرَّرَهُ «الْفَهْرِيُّ» بِقَوْلِهِ: يَرِدُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَالَ: مَا الْمَانِعُ أَنْ يَكُونَ تَأْثِيرُ ذَلِكَ  
الْمُؤَثِّرِ مَوْقُوفًا عَلَى شَرْطِ عَدَمِيٍّ، وَالْعَدَمِيُّ الْأَزْلِيُّ لَا يَمْتَنِعُ زَوَالُهُ عَلَى  
زَعْمِكَ؟!<sup>(٣)</sup>.

وَأَجَابَ بِمَا فِي «الْأَرْبَعِينَ»<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ مَا اخْتَصَرَهُ «السَّرَاجُ» بِقَوْلِهِ: «قُلْنَا:  
هَذَا مُحَالٌ؛ لِأَنَّ عِنْدَ زَوَالِ الشَّرْطِ إِنْ بَقِيَتِ الْعِلَّةُ مُؤَثِّرَةً لَمْ يَكُنْ شَرْطًا، وَإِلَّا  
كَانَتْ مُؤَثِّرَتِهَا مَعْلُومَةً ذَلِكَ الْعَدَمِ، فَيَكُونُ الْعَدَمُ عِلَّةً لِلْأَثَرِ الْوُجُودِيِّ»<sup>(٥)</sup>.

وَفِي «الْإِزْشَادِ»: انْعِدَامُ الْقَدِيمِ لَوْ جَازَ لَكَانَ لِمَرْجِحِ فَاعِلٍ، أَوْ طُرُوءٍ

= وقال الأصفهاني في شرح الطوالع: ينبغي أن تبين ماهية الأزل حتى يتبين كونها منافية للحركة، وقد فسر بعض المتكلمين الأزل بنفي الأولية، وفسره بعضهم باستمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير متناهية في جانب الماضي، ولا شك أن كل واحد من الحركات لا تكون أزلية على أي تفسير يفسر به الأزل. (ص ١٣٨) قال العلامة أحمد الولايلي مبينا كلام الأصفهاني: أما إذا فسرت الأزلية بنفي الأولية فمنافاتها للحركة المقتضية للأولية واضحة، وأما إذا فسرت بالأزمان، فالأزلية إنما تحققت لها من حيث عدم الانتهاء، ومن تلك الحيثية تنافيا الحركة المتضمنة للأولية كما لا يخفى. اهـ.

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٣٣).

(٢) لباب الأربعين لسراج الدين الأرموي (ص ١٩).

(٣) شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني الفهري (ص ١٤٣).

(٤) وهو قول الفخر الرازي: شرط التأثير لا يمكن أن يكون عدميا. (راجع الأربعين، ص ٣٥).

(٥) لباب الأربعين لسراج الدين الأرموي (ص ١٩).



الفصل الأول: في الجسم

ضِدًّا، أَوْ فَوَاتِ شَرْطٍ، وَالْكُلُّ بَاطِلٌ؛ لِامْتِنَاعِ كَوْنِ الْعَدَمِ أَثَرًا، وَكَيْسَ انْتِفَاؤُهُ بِضِدِّهِ بِأَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ، وَشَرْطُهُ بِالْحَادِثِ مُحَالٌ، وَبِقَدِيمٍ يَتَسَلَّلُ<sup>(١)</sup>.

وَاخْتَصَرَ «الْبَيْضَاوِيُّ» سُؤَالَ «الْأَرْبَعِينَ» بِقَوْلِهِ: «قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ السُّكُونُ مَشْرُوطًا بِعَدَمِ حَادِثٍ فَيَزُولُ بِحُدُوثِهِ؟ قُلْنَا: يَتَأَنَّى حُدُوثُهُ وَجُودَ السُّكُونِ، فَيَتَوَقَّفُ عَلَى عَدَمِهِ، وَيَلْزَمُ الدَّوْرُ»<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: هَذَا نَحْوُ قَوْلِ «الْإِرْشَادِ» فِي كَوْنِهِ بِطَرَيَانِ ضِدًّا، خِلَافَ جَوَابِ «الْأَرْبَعِينَ».

وَفِي «الْمُحْصَلِ» وَنَحْوَهُ فِي «الْأَرْبَعِينَ»<sup>(٣)</sup>: إِنْ قِيلَ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْقَدِيمَ لَا يُعْدَمُ لِأَنَّ<sup>(٤)</sup> الْقُدْرَةَ عَلَى إِيجَادِ الْعَالَمِ ثَابِتَةٌ أَزْلًا، وَكَذَا الْعِلْمُ بِعَدَمِهِ، ثُمَّ بَعْدَ إِيجَادِهِ يَنْعَدِمَانِ؛ لِامْتِنَاعِ إِيجَادِ الْمَوْجُودِ، وَعِلْمِ الْمَوْجُودِ مَعْدُومًا.

أَجِيبَ بِأَنَّ الْأَزْلِيَّ: الْقُدْرَةَ وَالْعِلْمَ، وَهُمَا بَاقِيَانِ أَبَدًا<sup>(٥)</sup>.

زَادَ «الْبَيْضَاوِيُّ»: «وَالْمُنْقَطِعُ: التَّعَلُّقُ»<sup>(٦)</sup>.

وَفِيهِ نَظَرٌ يَأْتِي فِي حُكْمِ تَعَلُّقِ الصِّفَةِ الْأَزْلِيَّةِ.

(١) راجع الإرشاد لإمام الحرمين الجويني (ص ٢١ - ٢٢).

(٢) طوابع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرح الأصفهاني (ص ١٣٧).

(٣) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٣٣).

(٤) في (ع): فإن.

(٥) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٨٩).

(٦) عبارة البيضاوي: قيل: القدرة على إيجاد معين قديمة، وتنقطع بوجوده، فانتقض ما ذكرتم.

قلنا: المنقطع: التعلق، وهو ليس أمرا وجوديا. (طوابع الأنوار، ضمن شرح الأصفهاني، ص ١٣٧).

الباب الثالث: في الجوهر والجسم

\* الثَّانِي: قَالَ «الْأَمْدِيُّ»: مِمَّا احْتَجَّ بِهِ الْأَصْحَابُ أَنَّ الْعَالَمَ مُمَكِّنُ الْوُجُودِ بِذَاتِهِ، وَكُلُّ مُمَكِّنِ الْوُجُودِ بِذَاتِهِ مُحَدَّثٌ.

بَيَانُ الْأُولَى أَنَّهُ مُرَكَّبٌ، وَلَا شَيْءَ مِنْ الْمُرَكَّبِ بِوَاجِبٍ؛ لِإِفْتِقَارِهِ لِأَجْزَائِهِ.

وَبَيَانُ الثَّانِيَةِ أَنَّ كُلَّ مُمَكِّنٍ مُفْتَقِرٌ لِمُرَجِّحٍ<sup>(١)</sup>، وَيَمْتَنِعُ كَوْنُهُ مُوجِبًا بِذَاتِهِ؛ وَإِلَّا لَمَا خَصَّصَ مِثْلًا عَنْ مِثْلِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي «نَهَايَةِ الْعُقُولِ»: وَإِلَّا لَزِمَ دَوَامُ أَثَرِهِ بِدَوَامِ ذَاتِهِ. وَنَحْوُهُ فِي «الْأَرْبَعِينَ»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي «الْمَحْصَلِ» التَّشْكِيكُ فِي امْتِنَاعِ كَوْنِهِ مُوجِبًا بِالذَّاتِ بِقَوْلِهِ: «يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَأْثِيرُهُ فِي وُجُودِ الْعَالَمِ كَانَ مُوقُوفًا عَلَى شَرْطِ حَادِثٍ، وَذَلِكَ الشَّرْطُ عَلَى آخَرٍ، لَا إِلَى أَوَّلٍ. وَالْكَلَامُ فِيهِ يَرْجِعُ إِلَى حَوَادِثٍ لَا أَوَّلَ لَهَا»<sup>(٤)</sup>.

وَبِقَوْلِهِمْ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ فِعْلٌ فَاعِلٍ مُخْتَارٍ؛ لِأَنَّ الْمَوْجِبَ قَدْ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ الْأَثَرُ بِفَوَاتٍ<sup>(٥)</sup> شَرْطٍ أَوْ حُضُورٍ مَانِعٍ، فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: الْمَوْثُرُ فِي وُجُودِ الْحَوَادِثِ مُوجِبٌ<sup>(٦)</sup> بِالذَّاتِ، فَيَكُونُ كُلُّ سَابِقٍ شَرْطًا فِي حُصُولِ اللَّاحِقِ،

(١) في (ع): إلى مرجح.

(٢) راجع أبحاث الأفكار للأمدى (ج ٢/ص ٥٢٨).

(٣) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٣٧).

(٤) المحصل للفخر الرازي (ص ١١٦).

(٥) في (ع): لفوات.

(٦) في (ع): موجود.



عَنِي <sup>(١)</sup> ذَلِكَ الْمَوْجِبَ، وَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: سَنَقِيمُ الدَّلَالَهَ عَلَى فَسَادِهِ فِي <sup>(٢)</sup> إِثْبَاتِ الْقَادِرِ <sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: قَالَ فِي مَسْأَلَةِ إِثْبَاتِ الْقَادِرِ: «يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: وَاجِبُ الْوُجُودِ اقْتَضَى لِذَاتِهِ مَوْجُودًا قَدِيمًا لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جِسْمَانِيٍّ، وَذَلِكَ الْمَعْلُولُ كَانَ قَادِرًا، وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ الْعَالَمَ» <sup>(٤)</sup>.

وَنَحْوُهُ قَوْلُهُ فِي «نِهَايَةِ الْعُقُولِ»: سَلَّمْنَا أَنْ خَالِقَ الْعَالَمِ قَادِرٌ، لَكِنْ لَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي تَبَّتْ <sup>(٥)</sup> كَوْنُهُ وَاجِبَ الْوُجُودِ، بَلْ يَكُونُ مَعْلُولًا لَهُ.

وَأَجَابَ فِي «الْمُحْصَلِ» عَنِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: قَدْ تَقَدَّمَ إِبْطَالُ حَوَادِثِ لَا أَوَّلَ لَهَا. وَعَنِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ: وَأَمَّا الْوَاسِطَةُ فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِبْطَالِهَا <sup>(٦)</sup>.

وَفِي «النِّهَايَةِ» بِقَوْلِهِ: يُمَكِّنُ نَفْيُ الْوَاسِطَةِ بِالِدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ، وَهُوَ عِلْمُنَا ضَرُورَةَ مِنْ دِينِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - نَفْيِ هَذِهِ الْوَاسِطَةِ.

وَنَحْوُ مَا تَقَدَّمَ قَوْلُ «الْبَيْضَاوِيِّ»: «لَا يُقَالَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوجَدَ <sup>(٧)</sup> الْمَوْجِبُ جِسْمًا مُتَحَرِّكًا عَلَى سَبِيلِ الدَّوَامِ، وَيَكُونُ تَحَرُّكُهُ شَرْطًا لِهَذِهِ الْحَوَادِثِ وَالتَّغْيِيرَاتِ؛ لِأَنَّ وُجُودَ هَذِهِ الْحَوَادِثِ لَوْ تَوَقَّفَ عَلَى وُجُودِ حَرَكَةٍ، وَتِلْكَ عَلَى

(١) في (ع) و (ق): عن.

(٢) في (أ): و.

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٨٩).

(٤) المحصل للفخر الرازي (ص ١١٦).

(٥) في (ع): قلت.

(٦) المحصل للفخر الرازي (ص ١١٨).

(٧) عليهم السلام.... يوجد: ليس في (ق).

أُخْرَى، لَزِمَ اجْتِمَاعُ الْحَرَكَاتِ الَّتِي لَا نِهَائِيَّةَ لَهَا الْمُرْتَبَةَ وَضَعًا وَطَبَعًا، وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ تَوَقَّفَ عَلَى عَدَمِهَا بَعْدَ وُجُودِهَا كَانَ الْمَوْجِبُ مَعَ عَدَمِ تِلْكَ الْحَرَكَةِ عِلَّةً تَامَّةً مُسْتَمِرَّةً لَوْجُودِ هَذَا الْحَادِثِ، فَيَلْزَمُ مِنْ دَوَامِهِ دَوَامُهُ»<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: رَأَى أَنْ تَوَجَّهَ السُّؤَالِ الْمَذْكُورِ أَعْمٌ مِنْ كَوْنِ الشَّرْطِيَّةِ الْمُدَّعَاةِ مِنْ حَيْثُ وُجُودِ الْحَرَكَاتِ، أَوْ مِنْ حَيْثُ عَدَمِهَا بَعْدَ وُجُودِهَا، فَافْتَقَرَ إِلَى الْجَوَابِ عَلَى التَّفْصِيلِ.

وَتَعَقَّبَهُ بَعْضُ شُرَاحِهِ بِقَوْلِهِ<sup>(٢)</sup>: «عَدَمُ التَّنَاهِي أَوْ دَوَامُ الْحَادِثِ<sup>(٣)</sup> إِنَّمَا يَلْزَمُ أَنْ لَوْ كَانَ كُلُّ حَرَكَةٍ أَوْ عَدَمِهَا شَرْطًا فِي الْبَقَاءِ، وَالْمُعْتَرِضُ إِنَّمَا جَعَلَهُ شَرْطًا فِي الْوُجُودِ فَقَطُّ»، يُرَدُّ بِمَنْعِ قَصْرِ اللِّزُومِ عَلَى شَرْطِ الْبَقَاءِ، بَلْ هُوَ عَلَى شَرْطِ<sup>(٤)</sup> الْوُجُودِ، حَسْبَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَسْأَلَةِ حَوَادِثِ لَا أَوَّلَ لَهَا.

وَفِي «الْإِرْشَادِ»: حُدُوثُ الْعَالَمِ فَرُعٌ أَرْبَعَةٌ أُصُولٌ: ثُبُوتُ الْأَعْرَاضِ، وَحُدُوثُهَا، وَلِزُومُهَا الْجَوَاهِرِ، وَامْتِنَاعُ حَوَادِثِ لَا أَوَّلَ لَهَا<sup>(٥)</sup>.

«الْمُقْتَرَحُ»: الْقَوْلُ بِحَوَادِثِ لَا أَوَّلَ لَهَا مُتَنَاقِضٌ؛ إِذْ مَعْنَى «الْحَوَادِثِ»: مَا لَهَا أَوَّلٌ، وَهُوَ مُتَنَاقِضٌ لِـ«لَا أَوَّلَ لَهَا»<sup>(٦)</sup>.

(١) طوابع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرح الأصفهاني (ص ١٣٩).

(٢) بقوله: ليست في (ق).

(٣) في (أ): عدم السابق أو عدم الحادث.

(٤) والمعترض.... شرط: ليس في (ق).

(٥) راجع الإرشاد لإمام الحرمين الجويني (ص ١٧ - ١٨).

(٦) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص ٨٧) قال الإمام محمد بن مسلم المازري الصقلي في

المهاد (وترجمة المازري في الغنية للقاضي عياض ص ٨٨، ومعجم كحالة ج ٣/ص ٧١٦): =

الفصل الأول: في الجسم

وَأَجَابَ الْخَصْمُ بِأَنَّ مَعْنَى لَا أَوَّلَ لَهَا: أَنَّهَا لَا تَنْتَهِي لِحَادِثٍ لَيْسَ قَبْلَهُ  
وُجُودٌ غَيْرِهِ مِنْ نَوْعِهِ، لَا لَيْسَ قَبْلَهُ عَدَمٌ نَفْسِهِ (١).

= فأما استحالة حوادث لا أول لها فقد ذكر الأئمة فيه طرقاً، وضربوا له أمثلة، ونحن نذكر ما  
يثلج له صدر العاقل وتنتهي به ريبة الجاهل، وينتبه من غمرته الذاهل، فأول ما تجب البداية  
به أن نقول: لم تتمكن الفلاسفة القائلون بحوادث لا أول لها من العبارة عن معتقدهم إلا  
بضرب من المناقضة، وبالجملة، فلا يمكنهم العدول عنها، وبيان ذلك أن قولنا «حوادث»  
إنما هو جمع حادثة، مثل ضاربة وضوارب، وحارزة وحوارز، وجارية وجوار، وفاعلة  
وفواعل، وحادثة تفيد ثبوت أول لها، فلا فائدة لهذا الاسم غير هذا المعنى، ولو استعملت  
فيما لا أول له لكان ذلك خروجاً عن الفوائد اللغوية، ومعلوم أن حكم جميعها في إفادة  
الأولية لها كحكم واحد، فإذا قلنا «حوادث» فكأننا قلنا: أشياء لها أول، وإذا قلنا: لا أول  
لها، صرنا بذلك متناقضين، وكان قولنا كقول القائل: ما له أول: لا أول لها، وما لا أول  
لها: له أول. وإن لم يكن هذا مناقضة فليس في القول مناقضة. (المهاد بشرح الإرشاد،  
منح/ص ٥٦)

وقال الشيخ ابن خمير السبتي (ت ٦١٤هـ) في ردّ القول بحوادث لا أول لها: هذه مقولة أقل  
من أن يكثر بها، فإنها مقولة ينقض بعضها بعضاً، فإن قولهم «حوادث» جمع حادث،  
والحادث: ما له أول، فقد أقرّوا بالأولية لأحاديها لفظاً ومعنى، وقولهم «لا أول لها»  
تناقض، كأنهم يقولون: «لها أول، لا أول لها». (مقدمات المرشد إلى علم العقائد،  
ص ١٤٢).

(١) كتب العلامة الحسن اليوسي على قول الإمام السنوسي في عقيدته الكبرى: «وفيه أيضاً  
مصاحبة السابق وهو العدم للمسبوق وهو الوجود الحادث. وفيه الجمع بين متناقضين وهو  
الحدوث والأولية»: قوله: «الجمع بين النقيضين» الخ يجب عنه بانفكاك الجهة، فإن  
الحدوث هو باعتبار الأشخاص، والأولية باعتبار الجنس. ويُدفع بأن الكلام في هذا الفرد  
الأزلي، لا في الجنس، وفيه التناقض قطعاً. نعم قولهم في لفظ حوادث لا أول لها أنه  
كلام متناقض في نفسه لأن الحادث: ما له أول، ونفي الأولية عنه يناقضه، أوجب عنه  
بانفكاك الجهة كما قررنا، وهو صحيح، على أنه يدفع أيضاً بأن كونها حوادث يقتضي أن =



وفي «الإرشاد»: قَوْلُ بَعْضِ الْمَلَاحِدَةِ: أَصْلُ الْعَالَمِ لَمْ يَزَلْ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، كُلُّ دَوْرَةٍ لِلْفَلَكَ قَبْلَهَا دَوْرَةٌ لَا لِأَوَّلٍ، وَحَوَادِثُ عَالَمِ الْكَوْنِ وَالْفَسَادِ كَذَلِكَ، كُلُّ وَاحِدٍ مَسْبُوقٌ بِمِثْلِهِ، كُلُّ وَلَدٍ مَسْبُوقٌ بِوَالِدِهِ، وَكُلُّ زَرْعٍ بِبَدْرِهِ، وَكُلُّ بَيْضَةٍ بِدَجَاجَةٍ<sup>(١)</sup>.

«المُقْتَرَحُ»: هَذَا صَحِيحٌ عَنِ<sup>(٢)</sup> الْفَائِلِينَ: لَا تَخْلُو الْهَيُولَى عَنِ الصُّورَةِ، وَمَنْ يَقُولُ بِخُلُوقِهَا عَنْهَا<sup>(٣)</sup> لَا يَلْزِمُهُ حَوَادِثُ لَا أَوَّلَ لَهَا.

وَوَافَقْنَا خُصُومَنَا فِيمَا لَهَا تَرْتِيبٌ طَبِيعِيٌّ، وَهِيَ<sup>(٤)</sup> الْعِلَلُ وَالْمَعْلُولَاتُ، أَوْ وَضْعِيٌّ كَالْجِسْمِ، لَا فِيمَا لَيْسَا لَهُ، كَالْحَرَكَاتِ الْفَلَكَيَّةِ وَالْأَشْخَاصِ الْبَشَرِيَّةِ وَالنُّفُوسِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَاللَّازِمُ عَلَى قَوَاعِدِهِمْ فِيهَا أَنَّ تَرْتِيبَهَا طَبِيعِيٌّ لِأَنَّ كُلَّ حَادِثٍ مِنْهَا لَهُ عِلَّةٌ، وَيَمْتَنِعُ كَوْنُهَا قَدِيمَةً؛ لِاسْتِحَالَةِ تَعْلِيلِ الْحَادِثِ بِالْقَدِيمِ، فَلَزِمَ كَوْنُ<sup>(٥)</sup> عِلَّتِهِ حَادِثَةً، وَفِي ذَلِكَ عِلَلٌ وَمَعْلُولَاتٌ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ<sup>(٦)</sup>.

وَأَبَيْنُ مَا أُبْطِلَ بِهِ حَوَادِثُ لَا أَوَّلَ لَهَا وَجُوهٌ:

- الْأَوَّلُ: فِي «الإِرْشَادِ»، مَا تَقْرِيْرُهُ: لَوْ كَانَ كُلُّ فَرْدٍ مِنَ الْحَوَادِثِ مَسْبُوقًا

= لا فرد منها في الأزل، وكونها لا أول لها بحسب الجنس يقتضي أن هناك فردا أو أفرادا في الأزل؛ إذ في ذلك يتحقق الجنس، وهذا تناقض فافهمه. (حاشية على شرح الكبرى، مخ/ص ١٥٦).

(١) راجع الإرشاد لإمام الحرمين الجويني (ص ٢٥).

(٢) في (أ): على.

(٣) عنها: ليست في (ق).

(٤) في (ع): وهو.

(٥) في (ق): كونه.

(٦) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص ٨٩ - ٩٠).



الفصل الأول: في الجسم

بِمِثْلِهِ لَلزِمَ مِنْهُ<sup>(١)</sup> امْتِنَاعٌ وَجُودٌ حَرَكَةٍ حَاضِرَةٍ؛ لِأَنَّ الحَرَكَةَ الحَاضِرَةَ لَوْ كَانَ مَا قَبْلَهَا مِنْ حَرَكَةٍ غَيْرِ مُتْنَاهِ<sup>(٢)</sup> لَمْ يَنْقُضْ بِانْقِضَاءِ آخِرِهَا؛ لِأَنَّ المَعْنِيَّ مِنْ المُتْنَاهِي<sup>(٣)</sup>: مَا انْقَضَى بِانْقِضَاءِ آخِرِهِ، وَكُلَّمَا لَمْ يَنْقُضْ مَا قَبْلَهَا مِنْ حَرَكَةٍ لَمْ تُوجَدْ حَرَكَةٌ حَاضِرَةٌ؛ ضَرُورَةٌ تَوْقُفِ وَجُودِ كُلِّ حَرَكَةٍ عَلَى انْقِضَاءِ مَا قَبْلَهَا، فَكُلَّمَا كَانَ مَا قَبْلَهَا مِنْ حَرَكَةٍ غَيْرِ مُتْنَاهِ لَمْ تُوجَدِ الحَرَكَةُ الحَاضِرَةُ، وَهُوَ مُحَالٌ<sup>(٤)</sup>.

- الثَّانِي: قَالَ «الْأَمِدِيُّ» وَ«الْفَهْرِيُّ»<sup>(٥)</sup>: مِمَّا احْتَجَّ بِهِ المُتَكَلِّمُونَ أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ حَوَادِثٌ لَا أَوَّلَ لَهَا، لَكَانَ كُلُّ مِنْهَا مَسْبُوقًا بِعَدَمٍ لَا لِأَوَّلٍ، فَكُلُّ المُمَكِّنَاتِ مَسْبُوقَةٌ بِعَدَمٍ لَا لِأَوَّلٍ، فَتِلْكَ العَدَمَاتُ مُجْتَمِعَةٌ أَرَلًا، فَإِنْ حَصَلَ مَعَهَا شَيْءٌ مِنَ المَوْجُودَاتِ لَزِمَ مُقَارَنَتُهُ السَّابِقِ اللَّاحِقِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مَعَهَا شَيْءٌ مِنَ المَوْجُودَاتِ كَانَ لِكُلِّهَا أَوَّلٌ، وَالفَرَضُ لَا أَوَّلَ لَهَا، هَذَا خُلْفٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ق): عنه.

(٢) في (ع) و (ق): غير متناهية.

(٣) في (ع): التناهي.

(٤) راجع الإرشاد لإمام الحرمين الجويني (ص ٢٥ - ٢٦).

(٥) راجع شرح معالم اصول الدين لابن التلمساني الفهري (ص ١٦٤).

(٦) وهذا البرهان اعتمده العلامة السنوسي في شرح عقيدته الكبرى في إبطال حوادث لا أول لها، فقال: «لو كانت الحوادث لا أول لها لزم اجتماع الوجود الأزلي مع عدمه، وبيان الملازمة أن كل خادث من تلك الحوادث مسبوق بعدم لا أول له، وتلك العدمات كلها مجتمعة في الأزل؛ إذ لا ترتيب فيها، وجنس الحوادث أزلي أيضا لأنها لا أول لها، وذلك الجنس لا يتحقق وجوده إلا في حادث من أفرادها، فيلزم أن يكون ذلك الحادث أزليا. لكنه عدمه السابق عليه أيضا أزلي؛ لما سبق أن عدم كل حادث أزلي! فقد لزم مقارنة وجود الشيء لعدمه؛ لأنهما أزليان معا، واجتماع وجود الشيء مع عدمه محال على الضرورة.»

= وفيه أيضا مصاحبة السابق وهو العدم للمسبوق وهو الوجود الحادث. وفيه الجمع بين متناقضين وهو الحدوث والأزلية. (ص ٦٦- ٦٧)

قال العلامة الحسن اليوسي في حاشيته على شرح الكبرى في شرح هذا البرهان: قوله: «إذ لا ترتيب فيها» الترتيب لا يتصور في الأزلى؛ إذ لا معنى للأزل إلا ما ليس له أول، ولو وقع الترتيب بأن يترتب شيء على شيء كان المتأخّر غير أزلي؛ ضرورة أنه مسبوق، فلو فرضنا حركات حادثه، فعدّم كل واحد سابق عليها أزلي؛ إذ الحادث هو الذي لا وجود له في الأزلى، فيكون عدّمه أزليا، وتلك العدمات كلها إما أن تكون مقارنة في الأزلى، أو متقدم بعضها على بعض، أو تتأخر كلها عن الأزلى، والقسمة حاصرة. باطل تقدم بعضها على بعض في الأزلى؛ إذ لا ترتيب فيه كما بينا قبل. وباطل تأخرها جميعا عن الأزلى وإلا لم تكن أزلية وكان وجود الحركة هو الأزلي، هذا خلف. فتعينت المقارنة، وهي المطلوب.

قوله: «ولا يتحقق وجود» إلى آخره، لما كانت الأجناس وكذا سائر الكليات لا تحقق لها إلا في ضمن فرد من أفرادها؛ لأن الحقائق الكلية لا وجود لها خارجاً عن الأذهان، وكان الكلي لا يجب أن يكون له أفراد، بل يجوز أن لا يكون فرد منه في الخارج أصلا كالشريك وجبل الياقوت، بين المصنف أنه لا بد من وجود شيء من الحركات في الأزلى ليتحقق أن ذلك الجنس موجود في الأزلى؛ إذ لو كان أمراً ذهنياً فقط لم يبق فيه نزاع ضرورة، وحينئذ إن سلم الخصم وجود شيء من الحركات في الأزلى لزم اجتماعها مع عدمها مع ما ذكره في الشرح من الاستحالة، وإن لم يسلم فهو المطلوب (حاشية اليوسي على شرح الكبرى، مخ/ص ١٥٤- ١٥٥)

ثم كتب العلامة اليوسي على قول الإمام السنوسي: «وفيه أيضا مصاحبة السابق وهو العدم للمسبوق وهو الوجود الحادث. وفيه الجمع بين متناقضين وهو الحدوث والأزلية». قوله: «الجمع بين النقيضين» الخ يجب عنه بانفكاك الجهة، فإن الحدوث هو باعتبار الأشخاص، والأزلية باعتبار الجنس. ويُدفع بأن الكلام في هذا الفرد الأزلي، لا في الجنس، وفيه التناقض قطعا. نعم قولهم في لفظ حوادث لا أول لها أنه كلام متناقض في نفسه لأن الحادث: ما له أول، ونفي الأولية عنه يناقضه، أوجب عنه بانفكاك الجهة=



الفصل الأول: في الجسم

وَصَوَّبَهُ «الْمُقْتَرَحُ» (١).

وَرَدَّهُ «الْأَمِدِيَّ» بِقَوْلِهِ: لَا يَلْزَمُ مِنْ سَبَقِ الْعَدَمِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ سَبْقُهُ عَلَى الْجُمْلَةِ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْآحَادِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ حُكْمًا عَلَى الْجُمْلَةِ (٢).

= كما قرنا، وهو صحيح، على أنه يدفع أيضا بأن كونها حوادث يقتضي أن لا فرد منها في الأزل، وكونها لا أول لها بحسب الجنس يقتضي أن هناك فردا أو أفرادا في الأزل؛ إذ في ذلك يتحقق الجنس، وهذا تناقض فافهمه.

وهذا من برهان آخر ذكره في شرح المقاصد، وفي كلام المصنف الإشارة إليه، وهو أن يقال: لو كان جنس الحركة مثلا أزليا لزم أن يكون شيء من أفرادها أزليا. وبيان الملازمة: أن الجنس لا يتحقق إلا في ضمن فرد. لكن التالي باطل وفاقا لتسليمهم أن جميع الأفراد حادثة، فيكون المقدم باطلا، وهو المطلوب. (حاشية على شرح الكبرى، مخ/ص ١٥٦).

(١) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص ٨٨).

(٢) وهذا الرد ضعيف، ذلك أن الجملة هنا ليست سوى كل فرد من الأفراد الحادثة، فحكم الجملة هو حكم كل فرد ضرورة، وبيانه في «أبكار الأفكار العلوية في شرح الأسرار العقلية» للشريف زكريا حيث قال في شرح قوله الإمام المقترح: «وَالْعِلْمُ بِكَوْنِ آحَادِ الْعَالَمِ جَائِزَةٌ وَخُلُوقُهَا عَنِ الْوُجُوبِ صَرُورِيٌّ، وَالْجُمْلَةُ مُرَكَّبَةٌ مِنَ الْآحَادِ». فقال الشريف: قلت: وقد اعترض من لا يحيط بالحقائق على ما ذكره المؤلف من أنه حكّم على الجملة بحكم الآحاد في قوله: «فَيَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ الْآحَادِ جَوَازُ الْجُمْلَةِ» بأن قال: هذا ينتقض عليكم بأخبار الآحاد وأخبار النواتر، فإن أخبار الآحاد لا تفيد العلم، والجملة المتواترة تفيد العلم، وهي مركبة من الآحاد، فخالف حكم الجملة حكم الآحاد.

والجواب أن نقول: إنما يُحكّم على الجملة بحكم الآحاد إذا كان الحكم على الآحاد بالنظر إلى ذواتها ومعقولياتها، وأما إذا كان بالنظر إلى غيرها كالتسبب والإضافات والعادات فلا يُحكّم على الجملة بحكم الآحاد. ومثاله أنا إذا قلنا: الخمسة نصف العشرة، فإنها تكون نصفاً بالإضافة إلى العشرة، ولا تكون نصفاً بالإضافة إلى ما عداها من الأعداد، فلا يلزم على هذا أن يُحكّم على كل خمسة بأنها نصف. وكذلك أيضا أخبار الآحاد مع المتواترة، ليس هو حكّم بالنظر إلى ذواتها، وإنما هو أمر عادي، فالعادة جارية على أن أخبار الآحاد =

قُلْتُ: كَالْحُكْمِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ عَشْرَةِ رِجَالٍ بَأَنَّهُ لَا يَحْمِلُ هَذِهِ الصَّخْرَةَ، مَعَ [عَدَمٍ] <sup>(١)</sup> اِمْتِنَاعِهِ عَلَى جُمْلَتِهِمْ <sup>(٢)</sup>.

وَقَرَّرَ الْأَوَّلَ بِقَوْلِهِ: لَوْ كَانَتْ الْحَوَادِثُ لَا أَوَّلَ لَهَا، وَهِيَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، لَكَانَ وُجُودُ كُلِّ مِنْهَا مَشْرُوطًا بِوُجُودِ مَا قَبْلَهُ، فَإِذَا قِيلَ بِعَدَمِ النَّهَائِيَةِ تَعَدَّرَ التُّقُوفُ عَلَى شَرْطِ الْوُجُودِ، فَلَا وُجُودَ لِوَاحِدٍ مِنْهَا، كَقَوْلِ الْقَائِلِ <sup>(٣)</sup>: لَا أُعْطِيكَ دِرْهَمًا إِلَّا وَقَبْلَهُ دِرْهَمًا.

وَرَدَّهُ بِقَوْلِهِ: إِنَّمَا يَلْزِمُ الْمُحَالُ لَوْ كَانَ مَا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ الْوُجُودُ غَيْرَ مَوْجُودٍ، كَالْمِثَالِ الْمَذْكُورِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَوْجُودًا فَلَا اِمْتِنَاعَ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الشَّرْطَ غَيْرُ مَوْجُودٍ مَحَلُّ النَّزَاعِ.

= لا تُفِيدُ الْعِلْمَ، والمتواترة تفيد ذلك، ويجوزُ في العقل أن يكون بالعكس. وما ذكرناه من لزوم جواز الجملة ضرورة جواز الأحاد ليس من هذا القبيل، وإنما يُحَكَّمُ على الجملة بِحُكْمِ الْأَحَادِ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ عَلَى الْأَحَادِ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَوَاتِهَا وَمَعْقُولِيَّاتِهَا، لَا بِالنَّظَرِ إِلَى غَيْرِهَا كَمَا قَدِمْنَا. وَحُكْمُنَا هَاهُنَا بِالْجَوَازِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَذَلِكَ أَنَّا إِذَا نَظَرْنَا إِلَى مَفْرِدٍ مِنَ الْعَالَمِ رَأَيْنَاهُ جَائِزًا وَوَجُودَهُ وَجَائِزًا عَدْمَهُ، أَي: لَا يَتَرَجَّحُ نِسْبَةُ الْوُجُودِ إِلَى ذَاتِهِ عَلَى نِسْبَتِهَا إِلَى الْعَدَمِ إِلَّا بِمَرَجِّحٍ، وَهَذِهِ حَقِيقَةُ الْجَائِزِ، وَهَذَا حُكْمٌ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ، لَا بِالنَّظَرِ إِلَى غَيْرِهِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَحُكْمُ الذَّاتِ لَا يَفَارِقُ وَلَا يَتَغَيَّرُ بِالْاجْتِمَاعِ، فَيَلْزِمُ أَنْ تَكُونَ جَمْلَتُهُ جَائِزَةً، كَمَا إِذَا قُلْنَا: حَقِيقَةُ الْبَيَاضِ: كَوْنُهُ بَيَاضًا، فَإِذَا اجْتَمَعَ بَيَاضٌ وَبَيَاضٌ فَلَا يَخْرُجُهُ ذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ بَيَاضًا. (أبكار الأفكار العلوية في شرح الأسرار العقلية، ص ٧٣ - ٧٤).

(١) ليست في (أ) و (ع) و (ق).

(٢) في (أ): جملته.

(٣) ليس في (أ).

- **الثالث:** في «نَهَايَةِ الْعُقُولِ»<sup>(١)</sup>: إِذَا أَحَدْنَا جُمْلَةً<sup>(٢)</sup> الْحَوَادِثِ الْمَاضِيَةِ إِلَى زَمَنِ الطُّوفَانِ<sup>(٣)</sup>، وَجُمْلَةَ الْحَوَادِثِ الْمَاضِيَةِ إِلَى وَقْتِنَا، وَطَبَقْنَا فِي الْوَهْمِ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ، فَتَسَاوَى الْجُمْلَتَيْنِ مُحَالٌ؛ لِاسْتِحَالَةِ كَوْنِ الشَّيْءِ وَحْدَهُ كَهُوَ مَعَ غَيْرِهِ، فَلَزِمَ تَفَاوُتُهُمَا، فَالْجُمْلَةُ النَّاقِصَةُ ذَاتُ بَدَايَةٍ، وَالزِّيَادَةُ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهَا بِمِقْدَارِ مَا بَيْنَ زَمَانِ الطُّوفَانِ إِلَى زَمَانِنَا، وَالْمُتْنَاهِي إِذَا ضُمَّ<sup>(٥)</sup> إِلَى الْمُتْنَاهِي كَانَ الْكُلُّ مُتْنَاهِيًّا.

وَرَدَّهُ بِمَنْعِ مَلْزُومِيَةِ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ فِيهِمَا<sup>(٦)</sup> أَنْ يَكُونَ لَهُمَا<sup>(٧)</sup> بَدَايَةٌ؛ لِأَنَّكُمْ إِنْ عَيَيْتُمْ بِاحْتِمَالِهِمَا<sup>(٨)</sup> الزِّيَادَةَ وَالتَّقْصَانَ انْتِهَاءَ النَّاقِصِ وَفُضْلَ الزَّائِدِ عَلَيْهِ مَنَعٌ، وَإِنْ عَيَيْتُمْ أَنَّهُ أَبَدًا يُوْجَدُ فِي جَانِبِ الزِّيَادَةِ مَا لَا يُوْجَدُ فِي جَانِبِ التَّقْصَانِ سُلِّمَ، وَمَنْعَ إِجْبَابِهِ التَّنَاهِي.

\* **الرابع:** في «نَهَايَةِ الْعُقُولِ» أَيْضًا: الطَّرِيقَةُ الْمَبْسُوطَةُ الْمَشْهُورَةُ أَنَّ الْأَجْسَامَ لَا تَخْلُو عَنِ الْحَوَادِثِ، وَكُلُّ مَا لَا يَخْلُو عَنِ الْحَوَادِثِ فَهُوَ حَادِثٌ؛ أَمَّا الْأَوْلَى فَلِأَنَّهَا لَا تَخْلُو عَنِ الْأَكْوَانِ الْمَعْلُومِ ثُبُوتُ زِيَادَتِهَا عَلَى مَاهِيَةِ الْأَجْسَامِ ضَرُورَةٌ، وَعَدَمُ خُلُوقِهَا عَنْهَا؛ ضَرُورَةٌ انْحِصَارِ حَالِهَا فِي الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَالْاجْتِمَاعِ

(١) راجع نهاية العقول في دراية الأصول للفخر الرازي (منخ/ص ٤٢).

(٢) جملة: ليست في (ع) و (ق).

(٣) زاد في (ع) و (ق): جملة.

(٤) في (ق): والزائد.

(٥) في (ق): عم.

(٦) في (ق): فيها.

(٧) في (ع) و (ق): لها.

(٨) في (ق): باحتمالها.

وَالْإِفْتِرَاقِ الْمَعْلُومِ حَدُوثِهَا؛ ضَرُورَةً تَبَدُّلِهَا وَطُرُوبَهَا، مَعَ تَقَدُّمِ إِبْطَالِ انْتِقَالِهَا وَكُمُونِهَا، وَكُلُّ مَا لَا يَخْلُو عَنِ الْحَوَادِثِ حَدِثٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَدِيمًا لَزِمَ عَرُوبُهُ عَنِ الْحَوَادِثِ، أَوْ قَدَمُهَا، وَهَمَّا مُحَالَانِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي «الْأَرْبَعِينَ»: احْتِجَّ الْمُخَالَفَ بِوُجُوهٍ:

- الْأَوَّلُ: كُلُّ الْمُمْكِنَاتِ مُسْتَنَدَةٌ لِوَاجِبِ الْوُجُودِ، فَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي مُؤَثِّرِيَّتِهِ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ فِي الْأَزْلِ، فَحُدُوثُهُ إِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى مُؤَثِّرٍ وَجَدَ الْمُمْكِنُ لَا عَنَ مُؤَثِّرٍ، وَإِنْ تَوَقَّفَ عَادَ الْكَلَامُ فِيهِ وَتَسَلَّسَلَ، وَإِنْ حَصَلَ، فَإِنْ وَجَبَ حُصُولُ الْأَثْرِ مَعَهُ مَرَّةً وَعَدَمُهُ مَرَّةً، فَتَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ إِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى أَمْرٍ وَقَعَ الْمُمْكِنُ لَا لِمَرْجِحٍ، وَإِنْ تَوَقَّفَ لَزِمَ خِلَافُ الْفَرَضِ<sup>(٢)</sup>.

- الثَّانِي: لَوْ كَانَ حَدِيثًا كَانَ قَبْلَ وُجُودِهِ مُمَكِنًا؛ لِامْتِنَاعِ وُجُودِ الْمُمْتَنِعِ، وَعَدَمِ الْوَاجِبِ، وَالْإِمْكَانِ وُجُودِيٍّ؛ لِأَنَّهُ نَقِيضُ اللَّامْتِنَاعِ الْمَحْمُولِ عَلَى الْمُمْتَنِعِ، وَلَيْسَ هُوَ كَوْنُ الْقَادِرِ قَادِرًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُمْكِنَ لَوْ لَمْ يَتَمَيَّزْ عَنِ الْمُحَالِ بِوَصْفٍ عَائِدٍ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ مَقْدُورًا عَلَيْهِ دُونَ الْمُحَالِ بِأَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ، فَهُوَ صِفَةٌ عَائِدَةٌ لِذَاتِ الْمُمْكِنِ، وَالْمَوْصُوفُ بِالْوُجُودِ مَوْجُودٌ، فَحَلُّ الْإِمْكَانِ مَوْجُودٌ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ الْهَيُولَى، وَتَبَّتْ أَنَّهَا مَلْزُومَةٌ لِلصُّورَةِ، وَهَمَّا لِلْجِسْمِيَّةِ، فَلَزِمَ قَدَمُ الْجِسْمِ<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع نهاية العقول في دراية الأصول للفخر الرازي (مخ/ص ٤٠).

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٦ - ٤٧) ولباب الأربعين للأرموي (ص ٢٦).

(٣) فمحل .... موجود: ليس في (ق).

(٤) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٥٣) ولباب الأربعين للأرموي (ص ٢٨).

الفصل الأول: في الجسم

- الثَّالِثُ: «فِيهَا»<sup>(١)</sup>: كُلُّ مُحَدَّثٍ عَدَمُهُ قَبْلَ وُجُودِهِ، وَلَيْسَتْ الْقَبْلِيَّةُ نَفْسَ الْعَدَمِ<sup>(٢)</sup>؛ إِذِ الْعَدَمُ قَبْلُ، وَالْعَدَمُ بَعْدُ، وَلَيْسَ الْقَبْلُ بَعْدًا، فَهُوَ أَمْرٌ زَائِدٌ مَوْجُودٌ، وَإِنَّهُ مُحَدَّثٌ، فَهُوَ مَسْبُوقٌ بِقَبْلِ آخَرَ، فَقَبْلُ كُلِّ قَبْلٍ قَبْلُ<sup>(٣)</sup> آخَرَ<sup>(٤)</sup> لَا لِأَوَّلٍ، وَهُوَ الزَّمَانُ، وَلَزِمَ مِنْ قَدَمِهِ قَدَمٌ<sup>(٥)</sup> الْحَرَكَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ لَوَاحِقِهَا، ثُمَّ قَدَمُ الْجِسْمِ لِأَنَّهُ مِنْ لَوَاحِقِهِ.

وَأَجَابُ أَصْحَابُنَا عَنِ الْأَوَّلِ بِوُجُوهٍ:

- الْأَوَّلُ: مَا قَالَهُ «الْأَمْدِيُّ»<sup>(٦)</sup> وَعَیْرُهُ، وَهُوَ مَنَعٌ لَزُومٍ وَقُوعِ الْمُمَكِّنِ لَا لِمُرَجِّحٍ، بَلِ التَّرْجِيحُ حَاصِلٌ بِصِفَةِ الْإِرَادَةِ<sup>(٧)</sup>.

وَالثَّانِي لِـ«الْأَمْدِيِّ» أَنَّ الْحَسَّ وَالْبُرْهَانَ شَاهِدَانِ بِوُجُودِ حَوَادِثَ لَمْ تَكُنْ، وَلَا زِمٌ شَبَهَتْهُمُ امْتِنَاعٌ وَوُجُودُهَا؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّرْدِيدِ وَالتَّقْسِيمِ فِي حَدُوثِ

(١) أي: الأربعين للفخر الرازي (ص ٥٣ - ٥٤) ولباب الأربعين للأرموي (ص ٢٨).

(٢) نفس العدم: ليس في (ق).

(٣) ليست في (ق).

(٤) ليست في (أ) و (ق).

(٥) في (ع): عدم.

(٦) قال الأمدي: المرجح لأحد الجائزين دون الآخر إنما هو نفس الإرادة، لا أمر خارج عنها. (أبكار الأفكار، ج ٢/ص ٥٥٦).

(٧) هذا الجواب الأول عند الفخر الرازي في الأربعين (ص ٤٧) قال العلامة التفتازاني في المقاصد: لم لا يجوز أن يكون من جملة ما لا بد منه الإرادة التي من شأنها الترجيح أي وقت شاء من غير افتقار إلى مرجح آخر؟! ويكون تعلق الإرادة أيضا بمجرد الإرادة. ووجود العالم بهذا التعلق لا ينافي اختيار الصانع، بل يحققه. (شرح المقاصد، ج ٣/ص ١٢١).

العالم بعينه لازم في حدوث كل حادث<sup>(١)</sup>.

وجواب الثاني والثالث بمنع مقدماتهما<sup>(٢)</sup> العريّة عن البرهان.

وفناء العالم فرغ حدوثه، ففي صحّة فناء كُله جواهره وأعراضه،  
وامتناعه<sup>(٣)</sup>، ثلثها هذا في أجرام الأفلاك ونفوسها والعقول التي هي مبادئها  
والجسم المشترك بين العناصر والنفوس البشريّة وجنس الزمان والحركة  
الدوريّة؛ لـ «الأمدي» عن أهل الحق من الإسلاميين وغيرهم، و«الجاحظ» مع  
«ابن الراوندي» وجماعة من الكراميّة والحكماء<sup>(٤)</sup>.

حجّة الأول: في «المحصل»: إذا لم يكن أزلياً كانت ماهيته قابلة للعدم،  
وقبولها له لازم لها<sup>(٥)</sup>، فهي قابلة له أبداً. وحجّة الحكماء بقدمه مردودة  
ببرهان حدوثه<sup>(٦)</sup>.

وحجّة «النظام» في «المحصل»: لو انعدم لكان بإعدام معدّم، أو بصدّ،  
أو عدم شرط، ويمتنع<sup>(٧)</sup> الأول لاستحالة<sup>(٨)</sup> نسبة العدم للمؤثر؛ إذ لا فرق بين  
مسمى «لم يفعل» أو «فعل العدم»، وإلا كان أحد العدمين مخالفاً للثاني،

(١) أبحار الأفكار، للامدي (ج ٢/ص ٥٥٤ - ٥٥٥).

(٢) في (ق): مقدماتها.

(٣) في (ق): وامتناعها.

(٤) راجع أبحار الأفكار للامدي (ج ٢/ص ٥٦٥).

(٥) لها: ليست في (ع).

(٦) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٩٧).

(٧) في (ق): ويبطل.

(٨) في (ع) و (ق): باستحالة.



الفصل الأول: في الجسم

فَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَدَمِيِّينَ تَعَيُّنٌ، فَيَكُونُ لِلْعَدَمِ ثُبُوتٌ، هَذَا خُلْفٌ. وَالثَّانِي بِأَنَّ حُدُوثَ الضِّدِّ يَتَوَقَّفُ عَلَى انْتِفَاءِ الضِّدِّ، فَلَوْ انْتَفَى بِهِ دَارٌ، وَلِأَنَّ التَّضَادَّ حَاصِلٌ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ انْتِفَاءُ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ أَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ. وَالثَّلَاثُ بِأَنَّ الشَّرْطَ لَا يَكُونُ إِلَّا الْعَرَضَ<sup>(١)</sup>، فَيَصِيرُ الْجَوْهَرُ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ، وَكَانَ هُوَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ فَيَدُورُ.

وَحَاصِلُ جَوَابِهِ انْتِفَاءُ التَّلَاثِ لِأَنَّ الْعَرَضَ لَا يَبْقَى، وَالْجَوْهَرُ يَمْتَنِعُ خُلُوهُ، فَإِذَا لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ الْعَرَضَ انْتَفَى الْجَوْهَرُ، وَلَا يَلْزَمُ الدَّوْرَ لِأَنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ دُونَ حَاجَةٍ بَيْنَهُمَا، كَالْمُضَافَيْنِ<sup>(٢)</sup> وَمَعْلُومِي عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ<sup>(٣)</sup>.

«الأمدي»: الحق في العرض انتفاءؤه بذاته؛ لامتناع بقائه<sup>(٤)</sup>.

وَفِي الْجَوْهَرِ، أَحَدُ قَوْلِي «الْقَاضِي» صِحَّةُ كَوْنِ الْعَدَمِ أَثَرًا، وَنَحْوَهُ قَوْلُ «حَوَاجَةٌ»: الْفَرْقُ بَيْنَ مُسَمًّى «لَمْ يَفْعَلْ» وَ«فَعَلَ» بِدِيهِي؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ حُكْمٌ بِاسْتِمْرَارِ الْعَدَمِ، وَبِعَدَمِ صُدُورِ شَيْءٍ مِنَ الْفَاعِلِ، وَالثَّانِي<sup>(٥)</sup> حُكْمٌ بِتَجَدُّدِ أَمْرٍ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ وَيَصْدُورِهِ عَنِ الْفَاعِلِ، وَتَمْيِيزُ<sup>(٦)</sup> الْعَدَمِيِّينَ بِنِسْبَةِ أَحَدِهِمَا إِلَى مَوْجُودٍ دُونَ الْآخِرِ<sup>(٧)</sup>.

(١) في (أ): إلا للعرض. وفي (ع): إلا للعرض.

(٢) في (ع): المضافين.

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٩٧ - ٩٨).

(٤) أبكار الأفكار للأمدي (ج ٢/ص ٥٦٥).

(٥) ليست في (ع).

(٦) في (أ): وميز. وفي (ع): وتمييز.

(٧) راجع تلخيص المحصل للطوسي (ص ٩٩).



وَرَدَّ «الكَاتِبِيَّ» قَوْلُهُ: «وَتَعَيَّنُ الْعَدَمُ يُوجِبُ ثُبُوتَهُ»<sup>(١)</sup> بِأَنَّ التَّعَيَّنَ الْمُوجِبَ لِلثُّبُوتِ إِنَّمَا هُوَ التَّعَيَّنُ الْخَارِجِيُّ، وَتَعَيَّنُ الْعَدَمَيْنِ هُنَا ذَهْنِيٌّ<sup>(٢)</sup>.

### المسألة السابعة

في «المُحَصَّلِ»: الأَجْسَامُ مُتَنَاهِيَةٌ، خِلَافًا لِلِهِنْدِ<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: وَفِي لَفْظِ بَعْضِهِمْ «الْأَبْعَادُ» بَدَلُ «الْأَجْسَامِ»، كَ«الْأَثِيرِ» وَ«الْمَبَاحِثِ»، وَلِذَا قَالَ «الْفَهْرِيُّ»: ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى جَوَازِ بُعْدِ لَا يَتَنَاهَى، وَامْتِنَاعِ جِسْمٍ لَا يَتَنَاهَى<sup>(٤)</sup>.

قُلْتُ: وَالْبُعْدُ: هُوَ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ بَيْنَ مَبْدَأٍ - حَقِيقَةٌ أَوْ فَرْضًا - وَمَا بَعْدَهُ.

«الْأَمْدِيَّ»: تَلْخِيصُ مَحَلِّ النِّزَاعِ هُوَ أَنَّ نِهَآيَةَ الشَّيْءِ طَرَفُهُ، وَهُوَ مَا لَوْ فُرِضَ الْوُقُوفُ عِنْدَهُ لَمْ يُوجَدْ بَعْدَهُ جُزْءٌ مِمَّا هُوَ طَرَفُهُ، كَالنَّقْطَةِ لِلْحَطِّ، وَلَا نِهَآيَةَ قَدْ يُقَالُ عَلَى قَابِلِهَا بِالْفَرْضِ لَا<sup>(٥)</sup> الْفِعْلِ، كَحَطِّ الدَّائِرَةِ وَسَطْحِ الْكُرَّةِ الْمُحِيطَيْنِ بِهَا، إِذْ لَيْسَ لِهَمَا مَقْطَعٌ لِمَبْدَأٍ بِالْفِعْلِ، بَلْ بِالْفَرْضِ، وَيُقَالُ عَلَى مَا<sup>(٦)</sup> كَلَّمَا لَوْ فُرِضَ وَوُقُوفٌ عَلَى جُزْءٍ مِنْهُ كَانَ بَعْدَهُ آخَرٌ، وَهُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ<sup>(٧)</sup>.

(١) المحصل للفخر الرازي (ص ٩٨).

(٢) راجع المفصل في شرح المحصل للكاتب (ق ٧٠/ب).

(٣) المحصل للفخر الرازي (ص ٩٦).

(٤) شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني الفهري (ص ١٧٩).

(٥) الفرض لا: ليس في (ق).

(٦) ليست في (أ).

(٧) أباكار الأفكار للآمدني (ج ٢/ص ٣٠٥ - ٣٠٦).



الفصل الأول: في الجسم

في «الأربعين»: لنا، لو كانت كذلك فرضنا خطأً مُتْنَاهِياً مُوَازِياً لِغَيْرِ مُتْنَاهٍ، فَإِذَا مَالَ عَنِ الْمُوَازَاةِ لِلْمُسَامَاةِ حَدَّثَتْ فِي غَيْرِ الْمُتْنَاهِيِّ نُقْطَةٌ هِيَ أَوَّلُ نُقْطِ الْمُسَامَاةِ، وَهُوَ مُحَالٌ لِأَنَّ كُلَّ نُقْطَةٍ فِيهِ تَكُونُ الْمُسَامَاةَ مَعَهَا بَعْدَ الْمُسَامَاةِ مَعَ الَّتِي قَبْلَهَا<sup>(١)</sup>.

«السَّراج»: وَلِقَائِلٍ أَنْ يَمْنَعَ حُصُولَ نُقْطَةٍ هِيَ أَوَّلُ الْمُسَامَاةِ فِي الْخَطِّ الْغَيْرِ الْمُتْنَاهِيِّ، وَإِلَّا فَالزَّوَايَةُ الْحَاصِلَةُ بِسَبَبِ مَيْلِ الْخَطِّ الْمُتْنَاهِيِّ مِنَ الْمُوَازَاةِ إِلَى الْمُسَامَاةِ غَيْرُ قَابِلَةٌ لِلْقِسْمَةِ.

ثُمَّ نَقُولُ: مَا ذَكَرْتُمْ يَنْقُضِي عَدَمَ تَنَاهِي الْأَبْعَادِ لِأَنَّ أَطْوَلَ خَطٍّ يُفْرَضُ عِنْدَكُمْ مِحْوَرُ الْعَالَمِ، فَإِذَا فُرِضَ خَطٌّ مُوَازٍ لَهُ مَالَ إِلَى الْمُسَامَاةِ، فَالزَّوَايَةُ الْحَاصِلَةُ بِسَبَبِ هَذَا الْمَيْلِ مُنْقَسِمَةٌ، فَالزَّوَايَةُ الَّتِي هِيَ أَضْيَقُ مِنْهَا إِذَا قَامَ عَلَيْهَا خَطٌّ سَامَتْ<sup>(٢)</sup> نُقْطَةٌ فَوْقَ نُقْطَةٍ هِيَ طَرْفُ الْمِحْوَرِ، فَهُنَاكَ أَبْعَادٌ تُفْرَضُ فِيهَا نُقْطٌ إِلَى غَيْرِ النَّهَائِيَةِ<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: وَمَا ذَكَرَهُ فِي «الأربعين» عَبَّرَ عَنْهُ فِي «المُلَخَّصِ» بِقَوْلِهِ: الْمُعْتَمَدُ فِي تَنَاهِي الْأَبْعَادِ أَنَا إِذَا فَرْضْنَا كُرَةً خَرَجَ عَنْ مَرْكَزِهَا خَطٌّ مُتْنَاهٍ مُوَازٍ لِخَطِّ آخَرَ غَيْرِ مُتْنَاهٍ مُفْتَرَضٍ فِي الْأَبْعَادِ غَيْرِ الْمُتْنَاهِيَةِ، فَإِذَا تَحَرَّكَتِ الْكُرَةُ حَتَّى زَالَتْ عَنِ الْمُوَازَاةِ إِلَى الْمُسَامَاةِ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يُفْرَضَ فِي الْخَطِّ غَيْرِ الْمُتْنَاهِيِّ نُقْطَةٌ هِيَ أَوَّلُ نُقْطِ الْمُسَامَاةِ، لَكِنْ ذَلِكَ مُحَالٌ فِي الْخَطِّ الْغَيْرِ الْمُتْنَاهِيِّ لِأَنَّهُ لَا نُقْطَةَ وَإِلَّا

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٣٥).

(٢) في (ق): مسامطة.

(٣) لباب الأربعين للأرموي (ص ٢٠).

الباب الثالث: في الجوهر والجسم

وَيَصِحُّ مُسَامَتُهُ مَا فَوْقَهَا لِطَرَفِ الْخَطِّ الْمُتَنَاهِي قَبْلَ مُسَامَتِهَا لَهُ؛ لِأَنَّ الْمُسَامَتَةَ مَعَ الْفَوْقَانِيَّةِ تَحْصُلُ بِزَاوِيَةِ أَصْغَرَ مِمَّا تَحْصُلُ بِهَا الْمُسَامَتَةُ مَعَ التَّحْتَانِيَّةِ، وَكُلُّ زَاوِيَةٍ مُسْتَقِيمَةٍ الْخَطِّينِ فَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى غَيْرِ النَّهَائِيَّةِ، فَإِذَا لَيْسَ فِي الْخَطِّ نُقْطَةٌ هِيَ أَوَّلُ نُقْطَةِ الْمُسَامَتَةِ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا، هَذَا خُلْفٌ. وَهَذَا عَلَى نَفْيِ الْجَوْهَرِ (١) الْفَرْدِ.

وَوَجَدْتُ فِي بَعْضِ حَوَاشِي «الْمُلَخَّصِ» مَا نَصَّهُ: مَا ذَكَرَهُ مِنَ الدَّلِيلِ لَا دَلَالَهَ لَهُ أَلْبَتَّةَ؛ لِأَنَّ الْخُلْفَ إِنَّمَا أَتَى مِنْ قِبَلِ وُجُوبِ كَوْنِ الزَّوَايَا الَّتِي تَحْدُثُ مِنْ حَرَكَةِ الْخَطِّ الْمُتَنَاهِي مِنَ الْمُوَازَاةِ إِلَى الْمُسَامَتَةِ غَيْرِ مُتَنَاهِيَّةٍ فِي الصَّغَرِ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا زِمَ لِلْقَائِلِينَ بِنَفْيِ الْجُزْءِ (٢)، لَا مِنْ قِبَلِ كَوْنِ أَحَدِ الْخَطِّينِ غَيْرِ مُتَنَاهٍ، فَهُوَ بُرْهَانٌ قَوِيٌّ عَلَى نَفْيِ الْجُزْءِ.

قُلْتُ: الْحَقُّ تَمَامُهُ بَعْدَ تَسْلِيمِ نَفْيِ الْجُزْءِ، لَا عَلَى الْمُتَارَعَةِ فِيهِ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي الْأَصْلِ، وَبِهِ يُعْرَفُ ضَعْفُ قَوْلِ «السَّرَاجِ».

فَإِنْ قُلْتُ: دَلِيلُ الْكِتَابِيِّنَ بِنَاءً عَلَى نَفْيِ الْجُزْءِ بِنَصِّ (٣) «الْمُلَخَّصِ»، وَتَعَقُّبُ «السَّرَاجِ» بِنَاءً عَلَيْهِ أَيْضًا، فَلَا يَصِحُّ جَعْلُ مَا بِهِ يَتِمُّ دَلِيلُ «الْمُلَخَّصِ» وَهُوَ دَلِيلُ (٤) «الْأَرْبَعِينَ» مُوجِبًا لِضَعْفِ تَعَقُّبِ «السَّرَاجِ».

قُلْتُ: بَيَانُ تَفْهِيمِ ضَعْفِهِ بِاسْتِحْضَارِ تَفْهِيمِ الدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ أَنْ نَقُولَ:

(١) في (ق): الجزء.

(٢) في (ع) و (ق): الجوهر.

(٣) في (ق): فنص.

(٤) الملخص وهو دليل: ليس في (ق).

الفصل الأول: في الجسم

لَوْ ثَبَتَ عَدَمُ تَنَاهِي الْأَبْعَادِ اسْتَلْزَمَ فَرَضَ الْمُمَكِّنِ الْمُحَالِ، وَبَيَّانُهُ أَنَّ فَرَضَ  
الْحَطِّينِ الْمَذْكُورَيْنِ وَمِثْلَ الْمُتَنَاهِي مِنْهُمَا لِلْآخِرِ مُمَكِّنٌ، وَهَذَا الْمُمَكِّنُ مَلْزُومٌ  
لِلْمَلَاقَاةِ الْمَذْكُورَةِ<sup>(١)</sup>، وَالْمَلَاقَاةُ الْمَذْكُورَةُ عَلَى الْقَوْلِ بِنَفْيِ الْجُزْءِ مُحَالَةٌ فِي  
نَفْسِهَا.

فَهُوَ اسْتِدْلَالٌ بِقِيَاسِ شَرْطِيٍّ، اسْتِثْنَائِيٍّ فِيهِ نَقِيضٌ تَالِيهِ، فَبَيَّانُ اسْتِحَالَةِ تَالِيهِ  
بَيَّانٌ لِيُضْعَفَ تَعَقُّبُ «السَّرَاجِ» لِأَنَّهُ جَعَلَ دَلِيلَ بُطْلَانِ التَّالِيِ مُبْطِلًا لِلْمَلَازِمَةِ،  
وَذَلِكَ وَهُمْ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ اسْتِحَالَةِ الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ اسْتِحَالَةُ لُزُومِهِ لِأَمْرٍ مَا،  
وَالِلَّ مَا صَحَّ قِيَاسُ اسْتِثْنَائِيٍّ فِيهِ نَقِيضٌ تَالِيهِ<sup>(٢)</sup>.

لَكِنْ بَقِيَ لَهُ مَنَعُ مَلَازِمَةِ هَذَا التَّالِيِ لِمُقَدَّمِهِ الْمَذْكُورِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَقْبُولٍ  
لِأَنَّ مِثْلَ أَحَدِ الْمُتَوَازِيَيْنِ لِأَحَدِهِمَا مَلْزُومٌ لِلْمَلَاقَاةِ<sup>(٣)</sup> الْمَذْكُورَةِ بِالضَّرُورَةِ،  
وَالضَّرُورَةُ لَا يَصِحُّ مَنَعُهَا، بَيَّانُ ضَرُورَتِهِ قَوْلُ «أَفْلَيْدِسْ»: الْأَشْيَاءُ الَّتِي يُحْتَاجُ  
الِاتِّفَاقَ عَلَيْهَا خَمْسَةٌ، مِنْهَا إِنْ وَقَعَ خَطٌّ مُسْتَقِيمٌ عَلَى حَطِّينِ مُسْتَقِيمَيْنِ يَصِيرُ فِي  
إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ الزَّاوِيَتَيْنِ الدَّاخِلَتَيْنِ أَصْغَرَ مِنْ قَائِمَتَيْنِ، فَإِنَّ الْحَطِّينِ  
الْمُسْتَقِيمَيْنِ إِذَا حَرَجَا فِي<sup>(٤)</sup> تِلْكَ الْجِهَةِ التَّقْيَا<sup>(٥)</sup>.

وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ نَقُولُ...»، إِلَى آخِرِهِ هُوَ قَوْلُ الْخَصْمِ بَعْدَ تَنَاهِي الْأَبْعَادِ،  
إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ لَا زِمَ فِي الْأَبْعَادِ الْمُتَنَاهِيَةِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: هَذَا يُوجِبُ كَوْنَ الْأَبْعَادِ

(١) ليست في (ق).

(٢) فبيان استحالة... تاليه: ليس في (ق).

(٣) ليس في (ق).

(٤) في (ق): من.

(٥) في تلك الجهة التقيا ليس في (ع).

الْمُتَنَاهِيَةِ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ.

وَلَفْظُ «الْمُلْخَصِ» هُوَ نَحْوُ قَوْلِ (١) «الشَّيْخِ» فِي «النَّجَاةِ»، وَصَوَّرَ فِيهِ الدَّائِرَةَ وَالْخَطَّيْنِ.

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: اِخْتِجَاجُهُمْ بِأَنَّ كُلَّ جِسْمٍ مَا يَلِي شِمَالَهُ مُتَمَيِّزٌ عَمَّا يَلِي جَنُوبَهُ، وَكَذَا كُرَّةُ الْعَالَمِ ضُرُورَةٌ كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا مُشَارًا إِلَيْهِ، وَكُلُّ مُشَارٍ إِلَيْهِ جِسْمٌ مُوجُودٌ، فَكُلُّ مَا وَرَاءَ كُلِّ جِسْمٍ جِسْمٌ.

وَرَدَّهُ الْحُكَمَاءُ بِأَنَّ تَمَيُّزَهُمَا (٢) إِنَّمَا هُوَ فِي الْوَهْمِ، لَا فِي الْخَارِجِ وَلَا فِي الْعَقْلِ، وَحُكْمُ الْوَهْمِ لَعُوٌّ.

وَجَوَابُ الْمُتَكَلِّمِينَ بِأَنَّ خَارِجَ الْعَالَمِ أَحْيَازٌ تَقْدِيرِيَّةٌ غَيْرُ وُجُودِيَّةٍ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ مَا فِي الذَّهْنِ إِنْ لَمْ يُطَابِقِ الْخَارِجَ كَذَبٌ، وَإِلَّا تَبَتَ الْإِلْزَامُ (٣).

قُلْتُ: مَا فِي الذَّهْنِ إِنْ اِعْتَبِرَ عَلَى أَنَّ لَهُ مِثَالًا فِي الْخَارِجِ كَذَبٌ لِعَدَمِ (٤) مُطَابَقَتِهِ لَهُ (٥)، وَإِنْ كَانَ بِاعْتِبَارِ أَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ لَمْ يَكْذِبْ.

### تَنْمِيَمَاتٌ

«الْأَمْدِيُّ»: الْجَوْهَرُ (٦) غَيْرُ مُرَكَّبٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ، خِلَافًا لِـ«النِّظَامِ»

(١) فِي (ع) وَ (ق): هُوَ لَفْظٌ.

(٢) فِي (ع): تَمَيُّزَهَا.

(٣) رَاجِعَ الْمُحْصَلِ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ (ص ٩٦ - ٩٧).

(٤) فِي (ع) وَ (ق): بَعْدَم.

(٥) لَيْسَ فِي (أ) وَ (ق).

(٦) فِي (أ): الْجِسْمُ.



وَالنَّجَارِ<sup>(١)</sup>.

لَنَا، لَوْ تَرَكَبَ مِنَ الْأَعْرَاضِ لَمَا قَامَ بِهِ عَرَضٌ؛ لِامْتِنَاعِ قِيَامِ الْعَرَضِ  
بِالْعَرَضِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: قَوْلُ «ضِرَارٍ» وَ«النَّجَارِ»: «مَاهِيَةُ الْجِسْمِ مُرَكَّبَةٌ مِنْ لَوْنٍ  
وَطَعْمٍ وَرَائِحَةٍ وَحَرَارَةٍ وَبُرُودَةٍ وَرُطُوبَةٍ وَيَبُوسَةٍ» بَاطِلٌ؛ لِتَسَاوِيِ الْمُتَحَيَّرَاتِ فِي  
التَّحْيِيزِ وَتَبَايُنِهَا بِالْوَانِهَا وَطُعُومِهَا وَرَوَائِحِهَا، وَمَا بِهِ الْأَشْتِرَاكُ غَيْرُ مَا بِهِ  
الْامْتِنَاذُ<sup>(٣)</sup>.

«الْأَمْدِيُّ»: الْجَوَاهِرُ مُتَمَاثِلَةٌ<sup>(٤)</sup>، خِلَافًا لِ«النِّظَامِ» وَ«النَّجَارِ»، بِنَاءً عَلَى

(١) أبكار الأفكار للآمدني (ج ٢/ص ٢٤٩).


(٢) أبكار الأفكار للآمدني (ج ٢/ص ٢٥٣).

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٨٤).

(٤) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ أَسْمَوَاتٍ وَأَلْأَرْضِ كَانَا رَتَقًا فَفَنَقَّتَهُمَا﴾ [الأنبياء: ٣٠]: يحتمل أن يراد بقوله ﴿كَانَا رَتَقًا﴾ أنهما كانتا جوهراً واحداً ففتقناهما باختلاف الأعراض. وهذا جار على مذهب أهل السنة في أن الجواهر كلها عندهم متساوية في الحد والحقيقة، وإنما تختلف بالأعراض. (تقييد الأبي، ص ٨٩، تحقيق د. الزار).

ومن أدلة القرآن على تماثل الأجسام قوله تعالى: ﴿فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ﴾ [الأعراف: ١٠٧]. قال الإمام الفخر الرازي: ذوات الأجسام متماثلة في تمام الماهية، وكل ما صح على الشيء صح على مثله، فوجب أن يصح على كل جسم ما صح على غيره، فإذا صح على بعض الأجسام صفة من الصفات وجب أن يصح على كلها مثل تلك الصفة، وإذا كان كذلك كان جسم العصا قابلاً للصفات التي باعتبارها تصير ثعباناً، وإذا كان كذلك كان انقلاب العصا ثعباناً أمراً ممكناً لذاته، وثبت أنه تعالى قادر على جميع الممكنات، فلزم القطع بكونه تعالى قادراً على قلب العصا ثعباناً، وذلك هو المطلوب =





قَوْلِهِمَا: إِنَّهَا إِنْ تَرَكَبْتَ مِنَ الْأَعْرَاضِ الْمُخْتَلِفَةِ فِيهَا مُخْتَلِفَةٌ.  
وَعُمْدَةُ الْأَصْحَابِ: اشْتِرَاكَ كُلِّ الْجَوَاهِرِ فِي صِفَاتِ نَفْسِ الْجَوْهَرِ:  
التَّحْيِيزِ، وَقَبُولِ الْأَعْرَاضِ، وَالْقِيَامِ بِالنَّفْسِ<sup>(١)</sup>.  
وَرَدَّهُ فِي «الْمُحْصَلِ» بِأَنَّ التَّسَاوِي فِي اللَّوَاظِمِ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي  
الْمَلْزُومَاتِ<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَهُ «الْأَمَدِيُّ» وَقَالَ: لَا جَوَابَ إِلَّا أَنَا لَا نَعْنِي بِتَجَانُسِهَا إِلَّا الْأَشْتِرَاكَ  
فِيمَا ذَكَرْتَاهُ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: تَدَاخُلُ الْأَجْسَامِ مُحَالٌ، خِلَافًا لِـ«النِّظَامِ»؛ لِأَنَّهَا  
مُتَمَاثِلَةٌ، لَوْ تَدَاخَلَتْ لَمْ تَتَمَيَّزْ، فَيَلْزَمُ اتِّحَادُ الْاِثْنَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

«الْأَمَدِيُّ»: وَجُودُ جَوْهَرَيْنِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ تَدَاخُلٌ يَمْتَنِعُ اتِّفَاقًا<sup>(٥)</sup>.

وَفِي كَوْنِهِ لِذَاتِهِمَا، أَوْ مُعَلَّلًا بِتَضَادِّ الْأَكْوَانِ، قَوْلًا «الْقَاضِي» مَعَ  
«الْإِسْفَرَايِينِي» وَغَيْرِهِمَا.

= وهذا الدليل موقوف على إثبات مقدمات ثلاث: إثبات أن الأجسام متماثلة في تمام  
الماهية، وإثبات أن حكم الشيء حكم مثله، وإثبات أنه تعالى قادر على كل الممكنات،  
ومتى قامت الدلالة على صحة هذه المقدمات الثلاثة فقد حصل المطلوب التام، والله أعلم.  
(التفسير الكبير، ج ١٤/ص ٢٠٣، ٢٠٤).

(١) أبكار الأفكار للأمدي (ج ٢/ص ٢٥٥).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٩٢).

(٣) أبكار الأفكار للأمدي (ج ٢/ص ٢٥٦).

(٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٩٤).

(٥) أبكار الأفكار للأمدي (ج ٢/ص ٢٥٨).

الفصل الأول: في الجسم

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: الْأَجْسَامُ بَاقِيَةٌ، خِلَافًا لِّ«النِّظَامِ» وَ«النَّجَارِ» لِقَوْلِهِمَا:  
إِنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنَ الْأَعْرَاضِ.

لَنَا، يَصِحُّ وُجُودُهَا فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ، فَكَذَا فِي الثَّانِي؛ لِامْتِنَاعِ الْإِنْقِلَابِ  
مِنَ الْإِمْكَانِ الذَّاتِيِّ لِلْإِمْتِنَاعِ الذَّاتِيِّ.

وَنُقْضَ بِالْأَعْرَاضِ، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى الْاسْتِمْرَارِ فِي الْحِسِّ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ  
لَا يُمَيِّزُ تَوَالِي الْأَمْثَالِ وَكَأَلْأَعْرَاضٍ.

وَمَا يُقَالُ: إِنَّا نَعْلَمُ ضَرُورَةَ أَنِّي الَّذِي كُنْتُ بُكْرَةً، هُوَ بِنَاءٌ عَلَى النَّفْسِ  
النَّاطِقَةِ، وَلِأَنَّ هُوِيَّةَ الْحَيَوَانِ الْمُعَيَّنِ لَيْسَتْ عِبَارَةً عَنِ الْجِسْمِ فَقَطُّ، بَلْ لِأَبَدٍ مِنْ  
أَعْرَاضٍ، وَهِيَ غَيْرُ بَاقِيَةٍ، وَإِذَا كَانَ أَحَدُ أَجْزَاءِ الْهُوِيَّةِ غَيْرَ بَاقٍ فَهِيَ <sup>(١)</sup> غَيْرُ  
بَاقِيَةٍ <sup>(٢)</sup>.

«الْأَمْدِيُّ»: الضَّرُورَةُ شَاهِدَةٌ بِبَقَاءِ الْأَجْسَامِ، وَالْأَعْرَاضُ بِالْبُرْهَانِ عَلَى  
العَكْسِ، وَالتَّشْكِيكِ فِي الْأَجْسَامِ تَشْكِيكٌ فِي الْبَدِيهِيَّاتِ <sup>(٣)</sup>.

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: الْأَجْسَامُ مَرْتَبَةٌ، خِلَافًا لِلْفَلَّاسِفَةِ. لَنَا أَنَا نَرَى الْمُتَحَيِّرَ  
حَاصِلًا فِي الْحَيِّزِ، وَذَلِكَ لَا يُعْقَلُ فِي الْعَرَضِ، إِنَّمَا يُعْقَلُ فِي الْجَوَاهِرِ  
وَالْأَجْسَامِ <sup>(٤)</sup>.

\*\*\* \*\* \*

(١) فِي (ع) وَ (ق): كَانَتْ.

(٢) رَاجِعِ الْمُحْصَلِ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ (ص ٩٣ - ٩٤).

(٣) رَاجِعِ أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ لِلْأَمْدِيِّ (ج ٢/ص ٢٥٦).

(٤) رَاجِعِ الْمُحْصَلِ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ (ص ٩٤).

## الفصل الثاني في المفارقات

وفيه مسائل:

### المسألة الأولى

حاصل استقراء أقوالهم أنها أقسام:

- الأول: المؤثرات: وهي واجب الوجود، والعقول الآتي ذكرها وتفصيل تأثيرها.

- الثاني: المدبرات. وهي قسمان:

\* الأول: علوية تدبر الأجسام الفلكية.

\* الثاني: سفلية تدبر الأجسام البشرية.

- الثالث: ما ليس مؤثراً ولا مدبراً، وهي الماهية الملكية والشيطانية، حسبما يأتي من نقل «المحصل».

وعد «البيضاوي»<sup>(١)</sup> الملائكة السماوية في القسم الأول من القسم الثاني، وملائكة الأرض في القسم الثاني من القسم الثاني، لا عرفه لهم.

(١) راجع طوابع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرح الأصفهاني (ص ١٤٣).



الفصل الثاني: في المفارقات

وَقَوْلُهُ: «إِلَى مَلَائِكَةِ الْأَرْضِ أَسَارَ صَاحِبِ الْوَحْيِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَالَ: «جَاءَنِي مَلَكُ الْبَحَارِ، وَمَلَكُ الْجِبَالِ، وَمَلَكُ الْأَمْطَارِ وَمَلَكُ الْأَرْزَاقِ»<sup>(١)</sup> لَا أَعْرِفُ صِحَّتَهُ، وَلَوْ صَحَّ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا مُفَارِقَةٌ<sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلُهُ مِنَ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ «خَيْرٌ بِالذَّاتِ وَهِيَ الْمَلَائِكَةُ الْكُرُوبِيُّونَ»<sup>(٣)</sup> لَا أَعْرِفُهُ، بَلْ قَالَ «الْمَسِيلِيُّ»<sup>(٤)</sup> فِي «تَذَكِيرَاتِهِ»: مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ هُمْ الرُّوحَانِيُّونَ، وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ هُمْ الْكُرُوبِيُّونَ.

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: قَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ: الْمَلَائِكَةُ وَالْجِنُّ وَالشَّيَاطِينُ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ قَادِرَةٌ عَلَى الشَّكْلِ<sup>(٥)</sup>.

زَادَ فِي «الْمُلَخَّصِ»: بِأَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ.

فِي «الْمُحْصَلِ»: وَأَنْكَرَهَا الْفَلَاسِيفَةُ وَالْمُعْتَرِلَةُ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لَطِيفَةً لَمْ تَكُنْ قَوِيَّةً عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَيَفْسُدُ تَرْكِيبُهَا بِأَدْنَى سَبَبٍ<sup>(٦)</sup>.

وَفِي «الْمُلَخَّصِ»: لَمْ تَكُنْ قَوِيَّةً<sup>(٧)</sup> عَلَى الْأَفْعَالِ الشَّاقَّةِ، وَيَتَمَزَّقُ بَدَنُهَا

(١) راجع طوابع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرح الأصفهاني (ص ١٤٣).

(٢) ولو صح... مفارقة: ليس في (ق).

(٣) ولو صح... مفارقة: ليس في (ق).

(٤) هو الشيخ: حسن بن علي بن محمد المسيلي: الفقيه العالم القاضي العابد المحصل المتفنن

الإمام المجتهد، أبو علي، ويسمى أبا حامد الصغير (تشبيهاً بأبي حامد الغزالي حجة

الإسلام) توفي ببجاية أواخر القرن السادس. من مصنفاته: «التذكرة في أصول الدين» من

أجل الموضوعات فيه، و«النبراس في الرد على منكري القياس» وغيرها (كفاية المحتاج

للتنبيكتي، ج ١/ص ١٨٥، ١٨٦).

(٥) المحصل للفخر الرازي (ص ١٠٢).

(٦) المحصل للفخر الرازي (ص ١٠٢).

(٧) لم تكن قوية: ليس في (ع).

عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيَّاحِ .

فِي «المُحْصَلِ»: وَإِنْ كَانَتْ، وَجَبَ أَنْ تُرَى<sup>(١)</sup> .

قَالَ: وَالْجَوَابُ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لَطِيفَةً بِمَعْنَى عَدَمِ اللَّوْنِ، لَا بِرِقَّةِ الْقَوَامِ؟! وَرُؤْيَا الْكَثِيفِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ .

وَزَعَمَتِ الْفَلَّاسِفَةُ أَنَّهَا لَا مُتَحَيِّرَةٌ وَلَا قَائِمَةٌ بِالْمُتَحَيِّرِ<sup>(٢)</sup>، وَأَكْثَرُهُمْ قَالَ: مَا هَيْبَتُهَا مُخَالَفَةُ النَّوْعِ لِلْأَرْوَاحِ الْبَشَرِيَّةِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَرْوَاحُ الْمُفَارِقَةُ أَبْدَانِهَا إِنْ كَانَتْ شَرِيرَةً كَانَتْ شَدِيدَةً الْإِنْجَذَابِ لِمَا يُشَاكِلُهَا مِنَ النَّفُوسِ الْبَشَرِيَّةِ، فَتَتَعَلَّقُ ضَرْبًا مِنَ التَّعَلُّقِ بِأَبْدَانِهَا، وَتَعَاوُنُهَا عَلَى أَفْعَالِ الشَّرِّ، فَذَلِكَ هُوَ الشَّيْطَانُ، وَإِنْ كَانَتْ خَيْرَةً كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ<sup>(٣)</sup> .

### المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الْعَقْلِ

فِي «المُلْحَصِ»: مَعْنَاهُ: مُوجُودٌ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا حَالٌ فِيهِ، غَنِيٌّ فِي فَاعِلِيَّتِهِ عَنْهُ، وَهُوَ أَوَّلُ صَادِرٍ عَنِ الْوَاجِبِ، عَلَى مَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ

(١) المحصل للفرخ الرازي (ص ١٠٢).

(٢) قال الإمام ابن عرفة في قوله تعالى: ﴿وَبَارِكْ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾

[الزخرف: ٨٥]: في الآية دليل على نفي الجوهر المفارق، وهو قسم ثالث لا متحيز ولا قائم بالمتحيز، فليس هو في السموات ولا في الأرض، بل هو خارج عنهما، فلو كان موجوداً لقال هنا: «له ملك السموات والأرض وما بينهما وما يخرج عنهما» لأن الآية خرجت مخرج الإعلام بجميع مملوكات الله تعالى. (ص ٦٢٢، تحقيق د. الزار).

(٣) راجع المحصل للفرخ الرازي (ص ١٠٢).

اللهُ الْعَقْلُ (١) (٢).

وَقَوْلُ «الْبَيْضَاوِيِّ»: قَالَ الْحُكَمَاءُ: «الْعُقُولُ أَعْظَمُ الْمَلَائِكَةِ» (٣) لَا أَعْرِفُهُ.

وَاحْتَجُّوا عَلَى إِثْبَاتِهِ بِوُجُوهٍ، مِنْهَا فِي «الْمُلَخَّصِ»: السَّادِسُ: عِلَّةٌ وَجُودِ الْأَفْلَاكِ يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ جِسْمًا؛ لِأَنَّ الْجِسْمَ إِنَّمَا يَصْدُرُ عَنِ الْمَعْلُولِ إِذَا كَانَ شَخْصًا مُعَيَّنًا، فَإِنْ كَانَ الْحَاوِي تَقَدَّمَ عَلَى وَجُودِ الْمَحْوِيِّ (٤)، لَكِنْ وَجُودُ الْمَحْوِيِّ وَعَدَمُ الْخَلَاءِ مَعًا، وَالْمُتَقَدِّمُ عَلَى مَا مَعَ الشَّيْءِ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ وَجُودُ الْحَاوِي مُتَقَدِّمًا عَلَى عَدَمِ (٥) الْخَلَاءِ، فَيَكُونُ الْخَلَاءُ مُمَكِّنًا لِذَاتِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ (٦).

وَقَرَّرَهُ فِي «الْمَبَاحِثِ» بِقَوْلِهِ: كُلَّمَا كَانَ الْحَاوِي عِلَّةً لِلْمَحْوِيِّ، وَالْمَحْوِيُّ مُقَارِنًا (٧) لِعَدَمِ الْخَلَاءِ، فَيَجِبُ كَوْنُ الْحَاوِي مُتَقَدِّمًا عَلَى عَدَمِ الْخَلَاءِ، وَكُلُّ مَا ثُبُوتُهُ بِاعْتِبَارِ غَيْرِهِ مُمَكِّنٌ لِذَاتِهِ، فَيَكُونُ عَدَمُ الْخَلَاءِ مُمَكِّنًا لِذَاتِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَأَبْسَطُ مِنْهُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: الْعِلَّةُ الشَّخْصِيَّةُ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى مَعْلُولِهَا الشَّخْصِيِّ فِي الْوُجُودِ وَالْوُجُوبِ، فَالْحَاوِي مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْمَحْوِيِّ فِيهِمَا، وَالْمَحْوِيُّ مُقَارِنٌ

(١) قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث

أبي أمامة، وأبو نعيم من حديث عائشة، بإسنادين ضعيفين.

(٢) الملخص للفخر الرازي (ق/٣٢٨/أ).


(٣) طوابع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرح الأصفهاني (ص ١٤٤).

(٤) في (ق): الحاوي.

(٥) في (أ) و (ق): على وجود.

(٦) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/٣٢٨/ب - ق/٣٢٩/أ).

(٧) في (ع) و (ق): مقارن.



لِعَدَمِ الْخَلَاءِ فِي دَاخِلِ الْمَحْوِيِّ، فَلَا يَكُونُ عَدَمُ الْخَلَاءِ وَاجِبًا مَعَ وُجُوبِ الْمَحْوِيِّ، كَالْمَحْوِيِّ الَّذِي لَا يَكُونُ وَاجِبًا مَعَ وُجُوبِ الْحَاوِي ضَرُورَةً تَلَازُمِهِمَا، أَعْنِي الْمَحْوِيُّ وَعَدَمُ الْخَلَاءِ فِي (١) دَاخِلِ الْحَاوِي، وَتَقَدَّمَ الْحَاوِي وَالْمَحْوِيُّ فِي الْوُجُودِ وَالْوُجُوبِ، فَيَكُونُ مَعَ وُجُوبِ الْحَاوِي مُمَكِنًا (٢)، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْخَلَاءَ مُمْتَنِعٌ.

قَالَ فِي «الْمُلَخَّصِ»: وَمَحَالٌ أَنْ يَكُونَ الْمَحْوِيُّ عِلَّةً لِلْحَاوِي؛ لِأَنَّ الْأُضْعَفَ الْأَخْسَّ لَا يَكُونُ عِلَّةً لِلْأَقْوَى الْأَشْرَفِ، وَيَمْتَنِعُ كَوْنُهُ جِسْمَانِيًّا لِمَا مَرَّ مِنَ التَّقْسِيمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَانَ عَقْلًا مُجَرَّدًا، وَهُوَ إِمَّا اللَّهُ تَعَالَى فَيَكُونُ الصَّادِرُ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُحَالٌ، أَوْ غَيْرُهُ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ (٣).

و«فِيهِ»: الثَّلَاثُ، مَا مَرَّ فِي بَابِ النَّفْسِ أَنَّ الْعِلَّةَ لِوُجُودِ النَّفْسِ النَّاطِقَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَقْلًا مَحْضًا (٤).

قُلْتُ: قَالَ فِي بَابِ عِلَلِ النَّفْسِ: الثَّانِي: الصُّورَةُ الْجِسْمَانِيَّةُ إِنَّمَا تَفْعَلُ بِمُشَارَكَةِ الْوَضْعِ، قَالَ بَعْضُهُمْ (٥): كَالنَّارِ لَا تَسْخُنُ كُلَّ جِسْمٍ، بَلْ مَا يُقَابِلُهَا، وَالشَّمْسُ لَا تُضِيءُ كُلَّ جِسْمٍ، بَلْ مَا يُقَابِلُهَا.

قَالَ فِي «الْمُلَخَّصِ»: وَالنَّفْسُ لَا وَضَعَ لَهَا، وَحُصُولُ الْوَضْعِ مَعَ مَا لَا

(١) في: ليست في (أ) و (ق).

(٢) ليست في (ق).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/٣٢٩/أ).

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/٣٢٨/ب).

(٥) قال بعضهم: ليس في (ع).

وَضَعَ لَهُ مُحَالٌ .

وَهُوَ قَوْلُ «الْأَثِيرِ»: لَوْ كَانَتْ الْعِلَّةُ الْمُوجِدَةُ لِلْجِسْمِ جِسْمًا لَكَانَتْ مُؤَثَّرَةً فِي الْهَيُولَى وَالصُّورَةَ؛ لِأَنَّ الْمُؤَثَّرَ فِي الشَّيْءِ مُؤَثَّرٌ فِي كُلِّ أَجْزَائِهِ، وَلَوْ كَانَتْ مُؤَثَّرَةً فِيهِمَا لَكَانَ لِلْهَيُولَى وَضَعٌ قَبْلَ وُجُودِ الْجِسْمِ الْمُرَكَّبِ مِنْهَا وَمِنَ الصُّورَةَ، وَإِلَّا كَانَ الْجِسْمُ مُؤَثَّرًا فِيمَا لَا وَضَعَ لَهُ، وَهُوَ مُحَالٌ، فَتَعَيَّنَ كَوْنُهَا غَيْرَ جِسْمٍ، وَيَمْتَنِعُ كَوْنُهُ الْوَاجِبَ لِذَاتِهِ لِأَنَّهُ بَسِيطٌ، وَالْبَسِيطُ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ مُرَكَّبٌ، فَتَعَيَّنَ كَوْنُهُ جَوْهَرًا مُجَرَّدًا<sup>(١)</sup>.

وَ«فِيهِ»: الْأَوَّلُ: مَعْلُولُ الْوَاجِبِ لِذَاتِهِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ عَرَضًا؛ وَإِلَّا كَانَ الْجَوْهَرُ مَعْلُولًا لَهُ لِأَنَّ كُلَّ مَا عَدَاهُ مَعْلُولٌ لَهُ، فَيَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ، مَعَ احتِياجِهِ إِلَى الْجَوْهَرِ، فَيُدَوِّرُ، أَوْ جَوْهَرًا، وَقَدْ عَرَفْتَ أَفْسَامَهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جِسْمًا لِتَرْكِبِهِ مِنَ الْهَيُولَى وَالصُّورَةَ، وَلَا يَصْدُرُ الْمُرَكَّبُ إِلَّا بَعْدَ مُفْرَدَاتِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْهَيُولَى لِأَنَّ الصَّادِرَ الْأَوَّلَ عِلَّةٌ لِمَا بَعْدَهُ، فَلَوْ كَانَ الْهَيُولَى كَانَتْ فَاعِلَةً، فَيَكُونُ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ قَابِلًا وَفَاعِلًا<sup>(٢)</sup> وَهُوَ مُحَالٌ.

وَلَا الصُّورَةَ لِأَنَّ تَأْثِيرَهَا فِيمَا بَعْدَهَا إِنْ كَانَ بِمُشَارَكَةِ الْهَيُولَى كَانَ تَأْثِيرَهَا فِي الْهَيُولَى بِمُشَارَكَةِ الْهَيُولَى، فَتَكُونُ الْهَيُولَى<sup>(٣)</sup> سَابِقَةً عَلَى نَفْسِهَا؛ وَإِنْ كَانَ لَا بِمُشَارَكَتِهَا كَانَتْ الصُّورَةُ غَنِيَّةً فِي فِعْلِهَا عَنِ الْهَيُولَى، وَالْغَنِيِّ فِي فِعْلِهِ عَنِ الشَّيْءِ غَنِيٌّ فِي ذَاتِهِ، فَلَا تَكُونُ الصُّورَةُ صُورَةً، هَذَا خُلْفٌ.

(١) راجع كشف الحقائق في تحرير الدقائق (منح/ص ١٤٤).

(٢) في (ع) و (ق): فاعلا وقابلا.

(٣) فتكون الهيولى: ليس في (أ).

وَلَا النَّفْسُ؛ لِأَنَّ الصَّادِرَ الْأَوَّلَ عِلَّةٌ لِكُلِّ مَا عَدَاهُ مِنَ الْمُمَكِّنَاتِ، فَيَكُونُ  
عِلَّةً لِجَمِيعِ<sup>(١)</sup> الْأَجْسَامِ، وَكُلُّ مَا كَانَ عِلَّةً لِجَمِيعِ الْأَجْسَامِ لَا يَكُونُ فِي فَاعِلِيَّتِهِ  
مُحْتَاجًا إِلَى الْجِسْمِ، وَكُلُّ غَيْبٍ فِي فِعْلِهِ عَنِ كُلِّ<sup>(٢)</sup> الْأَجْسَامِ لَا يَكُونُ نَفْسًا.  
فَإِذَا بَطَلَتْ الْأَقْسَامُ وَجَبَ كَوْنُ الصَّادِرِ الْأَوَّلِ الْعَقْلَ<sup>(٣)</sup>.

وَرَدَّ فِي «الْمُلَخَّصِ» وَغَيْرِهِ هَذِهِ الْوُجُوهَ بِمَا يَطُولُ ذِكْرُهُ، وَبَيْنَائِهَا عَلَى  
مُقَدِّمَاتٍ بَاطِلَةٍ أَوْ مَمْنُوعَةٍ، وَبِمَنْعِ امْتِنَاعِ الْخَلَائِ.

سَلَّمَتْهُ، لِكِنَّهُ مُشْتَرِكُ الْإِلْزَامِ لِأَنَّ كَمَا أَنَّ عَدَمَ الْخَلَائِ وَوُجُودَ الْمَحْوِيِّ  
مَعًا، فَكَذَلِكَ وَجُودُ الْحَاوِي وَالْعَقْلِ - الَّذِي هُوَ عِلَّةُ الْمَحْوِيِّ - مَعًا، فَإِنَّ لَزِمَ  
مِنْ تَقْدِيمِ الْحَاوِي عَلَى وَجُودِ الْمَحْوِيِّ تَقَدُّمُهُ عَلَى مَا مَعَهُ - وَهُوَ عَدَمُ الْخَلَائِ -  
لَزِمَ مِنْ تَقَدُّمِ الْعَقْلِ الَّذِي هُوَ عِلَّةُ الْمَحْوِيِّ تَقَدُّمُ الْفَلَكِ الَّذِي مَعَهُ، وَإِلَّا فَلَا.  
وَفِي تَرْتِيبِ صُدُورِ الْعُقُولِ لَهُمْ طَرُقٌ:

- الْأُولَى: قَالَ «الْأَمِدِيُّ»: قَوْلُ الْفَلَّاسِفَةِ الْإِسْلَامِيِّينَ: إِنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى  
وَاحِدٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ<sup>(٤)</sup>، وَإِنَّ الْوَاحِدَ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ، فَالصَّادِرُ عَنْهُ مَاهِيَةٌ  
مُجَرَّدَةٌ عَنِ الْمَادَّةِ وَعَلَائِقِهَا، وَاجِبٌ بِالْوَاجِبِ بِذَاتِهِ، مُمَكِّنٌ بِذَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ  
مَعْلُومٌ، عَالِمٌ بِنَفْسِهِ وَبِمَبْدِئِهِ، فَبَاعْتِبَارِ وَجُوبِ<sup>(٥)</sup> وَجُودِهِ أَوْجَبَ عَقْلًا آخَرَ،

(١) في (ع) و (ق): لوجود.

(٢) ليست في (ق).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٣٢٨/أ - ب).

(٤) في (أ): جهة.

(٥) ليست في (ع) و (ق).

الفصل الثاني: في المفارقات

وَبَاعْتَبَارِ عِلْمِهِ بِمَبْدئِهِ أَوْجَبَ نَفْسَ الْفَلَكَ الْأَقْصَى ، وَبَاعْتَبَارِ عِلْمِهِ بِنَفْسِهِ أَوْجَبَ صُورَةَ الْفَلَكَ الْأَقْصَى .

وَهَذِهِ الْجِهَاتِ مِثْلَهَا ثَابِتٌ لِلْعَقْلِ الصَّادِرِ عَنِ الْمَعْلُولِ الْأَوَّلِ ، فَبَاعْتَبَارِهَا يَصْدُرُ عَنْهُ عَقْلٌ آخَرٌ ، وَنَفْسٌ لِحِزْمِ فَلَكَ الْكَوَاكِبِ وَمَادَّتِهِ وَصُورَتُهُ ، ثُمَّ الْعَقْلُ الثَّالِثُ يُوجِبُ بِبَاعْتَبَارِ ذَلِكَ عَقْلاً وَنَفْساً وَمَادَّةً وَصُورَةً لِفَلَكَ زُحَلٍ ، ثُمَّ الْعَقْلُ الرَّابِعُ يُوجِبُ بِبَاعْتَبَارِ ذَلِكَ عَقْلاً وَنَفْساً وَمَادَّةً وَصُورَةً لِحِزْمِ فَلَكَ الْمُشْتَرِيِّ ، ثُمَّ كَذَلِكَ لِفَلَكَ الْمَرِيخِ ، ثُمَّ فَلَكَ الْمَرِيخِ كَذَلِكَ لِفَلَكَ الشَّمْسِ ، ثُمَّ فَلَكَ الشَّمْسِ كَذَلِكَ لِفَلَكَ الزُّهْرَةِ ، ثُمَّ فَلَكَ الزُّهْرَةِ كَذَلِكَ لِفَلَكَ عِطَارِدٍ ، ثُمَّ فَلَكَ عِطَارِدٍ كَذَلِكَ لِفَلَكَ الْقَمَرِ ، ثُمَّ الْعَقْلُ الْعَاشِرُ الْمَوْجُودُ مَعَ فَلَكَ الْقَمَرِ الْمُسَمَّى بِالْعَقْلِ الْفَعَالِ يَصْدُرُ عَنْهُ بِبَاعْتَبَارِ جِهَاتِ الْجِسْمِ الْمُشْتَرِكِ بَيْنَ الْعَنَاصِرِ وَصُورِهَا ، وَالنُّفُوسِ الْإِنْسَانِيَّةِ بِمُشَارَكَةِ الْقَوَائِلِ وَتَهْيُؤُهَا<sup>(١)</sup> لِلْقَبُولِ بِمِعَاذَةِ أَسْبَابِ سَمَاوِيَّةٍ مُسْتَنْدِةٍ إِلَى إِرَادَاتٍ قَدِيمَةٍ لِلْأَنْفُسِ الْفَلَكَيَّةِ<sup>(٢)</sup> .

وَنَحْوُهُ لـ «الشَّهْرَسْتَانِي» عَنْهُمْ<sup>(٣)</sup> .

«الْفَهْرِيُّ» وَغَيْرُهُ: لَا يَخْفَى عَلَى لَبِيبٍ مَا فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مِنَ التَّحْكَمَاتِ<sup>(٤)</sup> .

- الثَّانِيَّةُ: فِي «الْمَبَاحِثِ»: تَحْتَ كُلِّ عَقْلٍ عَقْلٌ وَقَلَكَ بِمَادَّتِهِ وَصُورَتِهِ

(١) فِي (ع) وَ (ق): وَتَهْيِئُهَا .

(٢) هَذَا الْمَبْحَثُ سَاقِطٌ مِنْ نَسْخَةِ أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ الصَّادِرَةِ عَنْ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ، وَاسْتَدْرَكَتْ تَوْثِيقُهُ مِنْ تَحْقِيقِ د . أَحْمَدَ مُحَمَّدَ الْمَهْدِيِّ ، (ج ٢/ص ٢٥٤ - ٢٥٧) .

(٣) رَاجِعْ نِهَآيَةَ الْأَقْدَامِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ (ص ٣٦) .

(٤) شَرْحُ مَعَالِمِ أَصُولِ الدِّينِ (ص ٩٨) .

الباب الثالث: في الجوهر والجسم

الَّتِي هِيَ النَّفْسُ، فَالْأَوَّلُ يَلْزَمُ عَنْهُ بِمَا يَعْقِلُ الْأَوَّلَ وَجُودَ عَقْلٍ تَحْتَهُ، وَبِمَا يَعْقِلُ ذَاتَهُ وَجُودَ صُورَةِ الْفَلَكَ الْأَقْصَى بِكَمَالِهَا، وَهِيَ النَّفْسُ، وَلَطَبِيعَةِ إِمْكَانِ الْوُجُودِ الْحَاصِلَةِ لَهُ وَجُودَ جَرَمِيَّةِ الْفَلَكَ الْأَقْصَى، ثُمَّ كَذَلِكَ مِنْ (١) كُلِّ عَقْلٍ عَقْلٌ وَفَلَكَ فَلَكَ إِلَى الْعَقْلِ الْفَعَالِ الْمُدَبِّرِ أَنْفُسِنَا.

- الثَّلَاثَةُ: فِي «شَرْحِ الْإِشَارَاتِ»: كَلَامُ «الشَّيْخِ» فِي هَذَا الْفَصْلِ مُشْكِلاً فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَسَائِرُ كُتُبِهِ كَلَامُهُ يُشْعِرُ تَارَةً بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصْدُرُ عَقْلٌ وَفَلَكَ عَنِ الْعَقْلِ الْأَوَّلِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِمْكَانِ لِدَاتِهِ وَالْوُجُوبِ لِغَيْرِهِ، وَتَارَةً بِأَنَّهُ يَعْقِلُ نَفْسَهُ وَيَعْقِلُ غَيْرَهُ، وَحَقُّهُ أَنْ يُبَيَّنَ هَلْ مَصْدَرُ الْمَعْلُولَيْنِ الْإِمْكَانُ وَالْوُجُوبُ، أَوْ عِلْمُهُ بِذَاتِهِ وَعِلْمُهُ بِعِلَّتِهِ.

وَفِي «الْمُلَخَّصِ»: قَالُوا: تَأْثِيرُ الْعُقُولِ فِي مَعْلُولَاتِهَا بِسَبَبِ تَصَوُّرَاتِهَا يَعْقِلُ (٢) الْعَقْلُ وَجُودَ الْفَلَكَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ التَّعَقُّلُ سَبَباً لِحُدُوثِهِ. وَأُظْنُّ أَنَّ الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَيْهِ اعْتِقَادُهُمْ أَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا الْوَاحِدُ، وَلَيْسَ لِلْعَقْلِ إِلَّا جِهَتَا الْوُجُوبِ وَالْإِمْكَانِ، فَلَوْ جَعَلْنَاهُمَا عِلَّةً لِلْعَقْلِ وَالْفَلَكَ (٣) لَمْ يَبْقَ هُنَاكَ جِهَةٌ تُوجِبُ عِلْمَهُ بِالْفَلَكَ، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ جَعَلُوا الْوُجُوبَ وَالْإِمْكَانَ عِلَّةً لِعِلْمِهِ بِالْعَقْلِ وَبِالْفَلَكَ (٤)، ثُمَّ جَعَلُوا الْعِلْمَيْنِ عِلَّةً لَهُمَا (٥).

وَنَقَلَ «الْبَيْضَاوِيُّ»: لِلْعَقْلِ وَجُودٌ مِنَ الْمَبْدَأِ الْأَوَّلِ، وَوُجُوبٌ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ،

(١) فِي (ع): فِي.

(٢) فِي (ع): لِعَقْلٍ.

(٣) لَيْسَتْ فِي (ق).

(٤) فِي (ق): وَبِالْفَلَكَ.

(٥) رَاجِعِ الْمُلَخَّصَ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ (ق ٣٣٢/أ).





الفصل الثاني: في المفارقات

وَأَمَّا مَنْ ذَاتِهِ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ سَبَبًا لِعَقْلِ آخَرَ وَنَفْسٍ وَفَلَكَ، وَيَصُدِّرُ مِنَ الْعَقْلِ الثَّانِي عَلَى هَذَا الْوَجْهِ عَقْلٌ ثَالِثٌ وَفَلَكَ آخَرُ وَنَفْسٌ، وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى الْعَقْلِ الْفَعَالِ الْمُعَبَّرِ عَنْهُ بِالرُّوحِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ﴾ [النبأ: ٣٨] الْمُؤَثَّرُ فِي عَالَمِ الْعَنَاصِرِ، الْمُفِيضُ لِأَرْوَاحِ الْبَشَرِ. وَالْقَلَمُ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْعَقْلَ الْأَوَّلَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَقَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ فَقَالَ: الْمُقَدَّرُ، مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ<sup>(١)</sup> إِلَى الْأَبَدِ». وَاللُّوْحُ هُوَ الْخَلْقُ الثَّانِي، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْعَرْشَ، أَوْ مُتَّصِلًا بِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ مَخْلُوقٍ إِلَّا وَصُورُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ»<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: لَا يَخْفَى مَا فِي كَلِمَاتِهِمْ فِي الْعُقُولِ مِنَ التَّحَكُّمَاتِ الْوَاضِحِ بَطْلَانِهَا، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ «الْفَخْرُ» فِي «الْمَبَاحِثِ الْمَشْرِقِيَّةِ»<sup>(٣)</sup>، مَعَ مُنَاقَضَاتٍ لَهُمْ بَيَّنَّهَا عَلَى أَصُولِهِمْ.

وَسُكُوتُ «الْبَيْضَاوِيِّ» عَنْهَا ظَاهِرٌ فِي قَوْلِهِ ذَلِكَ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ دَعْوَاهُ تَفْسِيرَ الْقَلَمِ وَالرُّوحِ بِمَا زَعَمَهُ، وَكَذَلِكَ تَفْسِيرُهُ<sup>(٤)</sup> حَدِيثًا: «مَا مِنْ مَخْلُوقٍ...» وَهُوَ حَدِيثٌ لَمْ تَثْبُتْ صِحَّتُهُ، وَلَا أَعْرِفُ مَنْ ذَكَرَهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَذَلِكَ عِنْدِي مِمَّنْ يَنْتَمِي إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ زَلَّةً وَاضِحَةً، أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْهَا.

فَرَعٌ

فِي «الْمُلَخَّصِ»: تَفَارِيحُ الْعُقُولِ عَلَى أَصْلِهِمْ أَنَّهَا أَزَلِيَّةٌ، وَإِلَّا كَانَتْ

(١) فِي (ع): وَمَا يَكُونُ.

(٢) رَاجِعْ طَوَالِغَ الْأَنْوَارِ لِلْبَيْضَاوِيِّ، ضَمَّنَ شَرْحَ الْأَصْفَهَانِيِّ (ص ١٤٤).

(٣) رَاجِعْ الْمَبَاحِثَ الْمَشْرِقِيَّةَ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ (ج ٢/ص ٤٤٠).

(٤) لَيْسَتْ فِي (ع).

الباب الثالث: في الجوهر والجسم

مَادِيَّةٌ، وَلَكِنَّهَا مُجَرَّدَةٌ، وَأَبَدِيَّةٌ، وَإِلَّا كَانَتْ مُرَكَّبَةً عَلَى مَا يُذَكَّرُ فِي النَّفْسِ، كُلُّ مِنْهَا نَوْعُهُ فِي شَخْصِهِ، وَإِلَّا كَانَتْ مَادِيَّةً لِأَنَّ تَكَثُّرَ أَشْخَاصِ النَّوْعِ لَا يَكُونُ لِلْمَادَّةِ، كَمَا لَاتِهَا حَاصِلَةٌ لَهَا بِالْفِعْلِ، لَا بِالْقُوَّةِ؛ لِأَنَّ الْحَادِثَاتِ لَا تَكُونُ إِلَّا (١) لِلْمَادِيَّاتِ؛ إِذْ كُلُّ حَادِثٍ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَادَّةٍ (٢).

وَفِي «الْمَبَاحِثِ»: كُلُّ مُجَرَّدٍ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِلتَّغْيِيرِ، كُلُّ مَا أَمْكَنَ وَجَبَ حُصُولُهُ لَهُ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ حَاصِلًا اِمْتَنَعَ أَنْ يَصِيرَ حَاصِلًا (٣) إِلَّا عَنْهُ تَغْيِيرٌ يَعْرِضُ لَهُ، فَتَكُونُ ذَاتُهُ مُتَغَيِّرَةً، وَقَدْ فَرَضْنَاهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ.

و«فِيهِ» (٤): وَكُلُّ مِنْهُمَا عَاقِلٌ لِذَاتِهِ لِأَنَّهُ مُجَرَّدٌ، وَكُلُّ مُجَرَّدٍ لَهُ ذَاتٌ فَيَعْقِلُ ذَاتَهُ، وَهِيَ حَيَاتُهُ، وَيَعْقِلُ جَمِيعَ الْكُلِّيَّاتِ لِأَنَّ مُقَارَنَةَ سَائِرِ الْمَاهِيَّاتِ لِمَاهِيَّتِهِ مُمَكِّنَةٌ عَلَى مَا مَرَّ فِي بَابِ الْعَقْلِ، فَتَكُونُ حَاصِلَةً وَإِلَّا لَتَوَقَّفَ حُصُولُهَا عَلَى مَادَّةٍ، فَيَكُونُ الْعَقْلُ مَادِيًّا، هَذَا خُلْفٌ.

قُلْتُ: قَالَ فِي بَابِ الْعَقْلِ: كُلُّ مُجَرَّدٍ يَعْقِلُ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُجَرَّدٍ يَصِحُّ أَنْ يَعْقِلَ ضَرُورَةً، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ صَحَّ كَوْنُهُ مَعْقُولًا مَعَ كُلِّ مَا عَدَاهُ مِنَ الْمَعْقُولَاتِ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ صَحَّ أَنْ تُقَارَنَ مَاهِيَّتُهُ سَائِرِ الْمَاهِيَّاتِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّعَقُّلَ يَسْتَدْعِي حُضُورَ مَاهِيَّةِ الْمَعْقُولِ فِي الْعَاقِلِ (٥)، فَكُلُّ مُجَرَّدٍ (٦) يَصِحُّ

(١) ليست في (أ).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/٣٣١/أ).

(٣) امتنع أن يصير حاصلًا: ليس في (ق).

(٤) في (ق): وفيها.

(٥) في (ق): في العقل.

(٦) في (ع): عاقل.

الفصل الثاني: في المفارقات

أَنَّ تُقَارِنَ مَا هَيْئَتُهُ سَائِرَ الْمَاهِيَّاتِ ، وَلَا مَعْنَى لِلتَّعْقُلِ إِلَّا هَذِهِ الْمُقَارَنَةُ ، فَكُلُّ مَا هَيْئَةٍ مُجَرَّدَةٍ يَصِحُّ أَنْ تَعْقَلَ سَائِرَ الْمَاهِيَّاتِ الْمُجَرَّدَةِ ، وَكُلُّ مَا صَحَّ فِي حَقِّ الْمُقَارِنَاتِ وَجَبَ ، فَإِذَا كَلَّمَ مَا هَيْئَةٍ مُجَرَّدَةٍ تَعْقِلُ جَمِيعَ الْمَاهِيَّاتِ ، وَكُلُّ مَنْ عَقَلَ شَيْئًا أَمَكْنَهُ أَنْ يَعْقَلَ كَوْنَهُ عَاقِلًا لِذَلِكَ الْمَعْقُولِ ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ كَوْنَهُ عَاقِلًا لِذَاتِهِ ، فَالْمُجَرَّدُ عَاقِلٌ لِذَاتِهِ وَمَا عَدَاهُ مِنَ الْمُجَرَّدَاتِ .

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «كُلُّ مَا صَحَّ فِي حَقِّ الْمُقَارِنَاتِ وَجَبَ» تَقَدَّمَ دَلِيلُهُ مِنْ

«الْمَبَاحِثِ» .

وَ«فِيهِ»: وَغَيْرُ مُدْرَكَةٍ لِشَيْءٍ مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ ؛ لِأَنَّ إِدْرَاكَ الْجُزْئِيِّ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْأَلَاتِ الْجِسْمَانِيَّةِ ، وَالْعُقُولُ مُجَرَّدَةٌ<sup>(١)</sup> .

وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْعَقْلَ الْأَوَّلَ عِلَّةٌ لِعَقْلِ آخَرَ ، وَلِلْفَلَكَ الْأَفْصَى ، عَلَى تَفْصِيلٍ مَذْكُورٍ بَنَوْا عَلَيْهِ أَنَّ عِدَّةَ الْعُقُولِ كَعَدَدِ<sup>(٢)</sup> الْأَفْلاكِ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا ، بَلْ جَائِزٌ أَنْ يَحْصَلَ عَنِ الْعَقْلِ الْأَوَّلِ ثَانٍ ، وَعَنِ الثَّانِي ثَالِثٌ ، إِلَى أَلْفٍ أَوْ أَزِيدَ أَوْ أَنْقَصَ ، ثُمَّ حِينَئِذٍ يَصْدُرُ عَنِ ذَلِكَ الْعَقْلِ الْفَلَكَ ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَدِ الْكُرَاتِ عَدَدُ الْعُقُولِ .

وَاخْتَلَفُوا هَلْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْكُرَاتِ - أَعْنِي التَّدْوِيرَاتِ<sup>(٣)</sup> وَالْحَوَامِلِ وَالْخَارِجَةَ الْمَرْكَزِ - عَقْلٌ عَلَى حِدَةٍ؟ أَوْ لِكُلِّبَةِ الْفَلَكَ الَّذِي يَكُونُ لِلْكَوْكَبِ عَقْلٌ

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٣٣١/أ) .

(٢) في (أ): كعدة .

(٣) في الملخص: التداوير .



وَاحِدًا؟ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ (١).

### المسألة الثالثة

في «المُلَخَّصِ»: النُّفُوسُ السَّمَاوِيَّةُ ثَابِتَةٌ لِمَا ثَبَتَ أَنَّ حَرَكَاتِ الْأَفْلَاقِ إِرَادِيَّةٌ، وَالْفَاعِلُ بِالْإِرَادَةِ يَجِبُ لَهُ الشُّعُورُ (٢) بِمَا يَفْعَلُهُ، فَلَا أَفْلَاقَ لَهَا قُوَّةٌ عَلَى الْإِدْرَاكِ وَالْفِعْلِ، وَهِيَ النَّفْسُ (٣).

وفي «المُحْصَلِ»: حَرَكَتُهَا (٤) إِرَادِيَّةٌ، فَالسَّمَاءُ حَيَوَانٌ مُتَحَرِّكٌ بِالْإِرَادَةِ.

«المُلَخَّصُ»: الْحَرَكَةُ الْمُسْتَدِيرَةُ بِالذَّاتِ لَا تَكُونُ إِلَّا إِرَادِيَّةً، لَا طَبِيعِيَّةً لِأَنَّ الطَّبِيعَةَ هَرَبٌ عَنِ حَالَةٍ مُتَافِرَةٍ وَطَلَبٌ لِحَالَةٍ مُلَائِمَةٍ، وَالْهَرَبُ مُمْتَنِعٌ فِي الْمُسْتَدِيرَةِ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هَرَبًا لِأَنَّ كُلَّ نُقْطَةٍ يَتَحَرَّكُ عَنْهَا الْجِسْمُ بِحَرَكَةٍ مُسْتَدِيرَةٍ فَحَرَكَتُهُ عَنْهَا حَرَكَةٌ إِلَيْهَا، وَالْمَهْرُوبُ عَنْهُ لَا يَكُونُ مَقْصُودًا، وَكَذَا طَلَبُ الْمُلَائِمَةِ لِأَنَّ الطَّبِيعَةَ إِذَا وَصَلَتْ إِلَى الْحَالَةِ الْمَطْلُوبَةِ سَكَنَتْ، وَالْمُسْتَدِيرَةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، وَلَا قَسْرِيَّةٌ لِأَنَّ الْقَسْرَ عَلَى خِلَافِ الطَّبِيعَةِ، وَلَمَّا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ طَبِيعَةً ائْتَمَعَ وُجُودُ مَا يُمَانِعُهَا.

وَمِثْلُهُ فِي «المُحْصَلِ».

زَادَ فِي «المَبَاحِثِ»: وَلِأَنَّ كُلَّ قَسْرٍ لَا بُدَّ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى طَبِيعَةٍ أَوْ إِرَادَةٍ.

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٣٣١/ب).

(٢) في (أ) و (ع): شعور.

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٣٢٧/ب).

(٤) في (ع): حرركاتها.

الفصل الثاني: في المفارقات

وَاخْتَصَرَهُ «الْبَيْضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ: «لِأَنَّ الْقَسْرَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى خِلَافِ الطَّبَعِ، وَيَكُونُ عَلَى مُوَافَقَةِ الْقَاسِرِ فِي الْجِهَةِ وَالسَّرْعَةِ وَالْبُطْءِ»<sup>(١)</sup>.  
قُلْتُ: وَالْمَقْصِدُ.

فِي «الْمُلَخَّصِ»: فَثَبَّتَ أَنَّ حَرَكَاتِ الْأَفْلاكِ إِرَادِيَّةٌ، وَالْفَاعِلُ بِالْإِرَادَةِ وَاجِبٌ لَهُ الشُّعُورُ<sup>(٢)</sup> بِمَا يَفْعَلُهُ، فَالْأَفْلاكُ لَهَا مَا لَهُ قُوَّةٌ عَلَى الْإِدْرَاكِ وَالْفِعْلِ، وَهِيَ النَّفْسُ<sup>(٣)</sup>. وَاخْتَلَفَ قَوْلُ «الشَّيْخِ» فِي أَنَّهَا جِسْمَانِيَّةٌ أَوْ مُفَارِقَةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَثَبَّتَ لَهَا النَّفْسَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي «الْمَبَاحِثِ»: النَّفْسُ الْمُحَرَّكَةُ لِلْفَلَكَ جِسْمَانِيَّةٌ غَيْرُ مُجَرَّدَةٍ عَنِ الْمَادَّةِ، نَسَبَتْهَا لِلْفَلَكَ نِسْبَةَ النَّفْسِ الْحَيَوَانِيَّةِ الَّتِي لَنَا<sup>(٥)</sup> إِيْنَا.

فِي «الْمُلَخَّصِ»: حُجَّةٌ أَنَّهَا جِسْمَانِيَّةٌ أَنَّهَا مُدْرِكَةٌ لِلْجُزْئِيَّاتِ، وَكُلُّ مَا هُوَ كَذَلِكَ جِسْمَانِيٌّ، بَيَّانُ الصُّغْرَى أَنَّهَا فَاعِلَةٌ لِلْحَرَكَاتِ الْجُزْئِيَّةِ، وَكُلُّ مَا هُوَ كَذَلِكَ فَهُوَ ذُو إِدْرَاكَاتٍ جُزْئِيَّةٍ؛ لِمَا مَرَّ فِي بَابِ الْعِلَّةِ أَنَّ التَّصَوُّرَ الْكُلِّيَّ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ أَفْعَالٌ جُزْئِيَّةٌ، وَبَيَّانُ الْكُبْرَى مَا مَرَّ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنْ افْتَقَرَتِ الْإِدْرَاكَاتُ الْجُزْئِيَّةُ الَّتِي لِلنَّفْسِ لِنَفْسٍ أُخْرَى تَسْلَسَلُ، وَإِنْ جَاَزَ إِسْتَادُ تِلْكَ الْحَرَكَاتِ الْجُزْئِيَّةِ الْحَادِثَةَ إِلَى الْعَقْلِ الْمُفَارِقِ فَلِمَ

(١) طوابع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرح الأصفهاني (ص ١٣٩).


(٢) في (أ) و (ق): شعور.

(٣) بماذا يفعله... النفس: ليس في (ع).

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٣٢٧/ب).

(٥) ليست في (أ).





لَا يَجُوزُ إِسْنَادُ الْحَرَكَاتِ الْجُزْئِيَّةِ لِلْعَقْلِ الْمُفَارِقِ<sup>(١)</sup> وَيُسْتَعْنَى عَنْ إِثْبَاتِ هَذِهِ النَّفْسِ؟! وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى قَوْلِهِمْ: الرَّأْيُ الْكُلِّيُّ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ أَفْعَالٌ جُزْئِيَّةٌ.

وَحُجَّةٌ مَنْ أَثْبَتَهَا مُفَارِقَةً أَنَّ النَّفْسَ إِنَّمَا تُحْرِكُ الْفَلَكَ لِتَشْبَهِهِ بِالْعَقْلِ، وَالتَّشْبَهُ بِالشَّيْءِ بَعْدَ إِدْرَاكِهِ، وَالْمُدْرِكُ لِلْمُجَرَّدِ مُجَرَّدٌ، فَالنَّفْسُ الْمُدْرِكَةُ لِلْعَقْلِ مُجَرَّدَةٌ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: مَذْهَبُكُمْ أَنَّهَا إِنَّمَا تُحْرِكُ الْفَلَكَ لِتَشْبَهِهِ بِالْعَقْلِ، فَلَا بُدَّ هُنَا مِنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ يَكُونُ مُبَاشِرًا لِلْأَفْعَالِ الْجُزْئِيَّةِ وَمُدْرِكًا لِلْعَقْلِ الْمُجَرَّدِ، وَالْمُبَاشِرُ لِلْأَفْعَالِ الْجُزْئِيَّةِ مُدْرِكٌ لَهَا، وَالْمُدْرِكُ لِلْجُزْئِيَّاتِ جِسْمَانِيٌّ، وَالْمُدْرِكُ لِلْعَقْلِ الْمُجَرَّدِ مُجَرَّدٌ، فَيَلْزِمُ كَوْنُ هَذِهِ النَّفْسِ جِسْمَانِيَّةً مُجَرَّدَةً، وَلَا خَلَاصَ مِنْ هَذَا الْإِشْكَالِ إِلَّا بِتَرْكِ قَاعِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ «الْبَيْضَاوِيُّ» إِثْرَ قَوْلِهِ: «كَوْنُ حَرَكَاتِ الْأَفْلَاكِ طَبِيعِيَّةً أَوْ قَسْرِيَّةً» مَا نَصَّهُ: «فَهِيَ إِذَا إِرَادِيَّةٌ، فَلَهَا مُحَرَّكَاتٌ مُدْرِكَةٌ، إِمَّا مُتَحَيِّلَةٌ وَإِمَّا عَاقِلَةٌ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّ التَّحْيِيلَ الصَّرْفَ لَا تَتَّبِعُهُ حَرَكَاتٌ دَائِمَةٌ بَاقِيَةٌ عَلَى نِظَامٍ وَاحِدٍ، فَهِيَ عَاقِلَةٌ، وَكُلُّ عَاقِلٍ مُجَرَّدٌ لِمَا يَأْتِي، فَمُحَرَّكَاتُهَا جَوَاهِرٌ مُجَرَّدَةٌ، لَيْسَتْ هِيَ الْمَبَادِيءُ الْقَرِيبَةُ لِلتَّحْرِيكِ، فَإِنَّ الْحَرَكَاتِ الْجُزْئِيَّةَ مُنْبَعَثَةٌ عَنْ إِرَادَةِ جُزْئِيَّةٍ تَابِعَةٍ لِإِدْرَاكَاتِ جُزْئِيَّةٍ لَا تَكُونُ لِلْمُجَرَّدَاتِ، بَلْ لِقُوَى جِسْمَانِيَّةٍ فَائِضَةٍ عَنْهَا، شَبِيهَةٌ بِالْقُوَّةِ الْحَيَوَانِيَّةِ الْفَائِضَةِ عَنْ نَفْسِهَا لِأَبْدَانِنَا<sup>(٣)</sup>، وَتُسَمَّى نَفْسًا جُزْئِيَّةً<sup>(٤)</sup>.

(١) الحادثة... المفارق: ليس في (ع).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/٣٢٧ ب - أ/٣٢٨).

(٣) في (ع) و(ق): لا بداتها.

(٤) طوابع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرح الأصفهاني (ص ١٣٩).

قُلْتُ: لَا يَخْفَى كَوْنُ كَلَامِهِ مُقْتَضِبًا مِنْ جُمْلَةٍ مَا قَدَّمَ نَاهُ مِنْ كَلَامِ الْقَوْمِ،  
مَعَ إِجْمَالِهِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى كَوْنِ هَذِهِ النَّفْسِ مُجَرَّدَةً أَوْ جِسْمَانِيَّةً أَوْ جَامِعَةً  
لِلْأَمْرَيْنِ، وَتَعَرُّضُهُ لِلْمُدْرَكَةِ الْمُتَخَيَّلَةِ لَا أَعْرِفُهُ هُنَا.

وَفَرَّقَ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ النَّمَطِ الثَّلَاثِ فِي «الإِشَارَاتِ» بَيْنَ الْخِيَالِ  
وَالْعَقْلِ بِأَنَّ الْخِيَالَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْجُزْئِيَّاتِ لَا بِالْكُلِّيَّاتِ، وَالْعَقْلُ يَتَعَلَّقُ  
بِالْكُلِّيَّاتِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ النَّمَطِ السَّادِسِ: الْحَرَكَاتُ السَّمَاوِيَّةُ تَتَعَلَّقُ  
بِإِرَادَاتِ كُلِّيَّةٍ<sup>(٢)</sup> وَبِإِرَادَاتِ جُزْئِيَّةٍ، وَمَبْدَأُ الْإِرَادَاتِ الْكُلِّيَّةِ ذَاتُ عَقْلِيَّةٍ مُفَارِقَةٌ،  
وَالْمُرَادُ الْكُلِّيُّ لَا يَتَجَدَّدُ وَلَا يَنْصَرِمُ عَنِ انْقِطَاعِ أَوْ اتِّصَالِ، وَالْأُمُورُ الدَّائِمَةُ  
كَمَا لَاتِهَا حَاضِرَةٌ حَقِيقِيَّةٌ<sup>(٣)</sup>، لَيْسَتْ ظَلِيَّةً<sup>(٤)</sup> وَلَا تَخْيِيلِيَّةً، وَيَأْتِي فِي ذِكْرِ<sup>(٥)</sup>  
الْقُوَّةِ الْمُتَخَيَّلَةِ<sup>(٦)</sup> زِيَادَةٌ مِنَ الْمَبَاحِثِ.

وَفِي «الْمُلَخَّصِ»: لَيْسَ لِلْأَفْلَاقِ حَوَاسِّ ظَاهِرَةٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ لَهَا شَيْءٌ مِنْهَا  
لَكَانَ مُعْطَلًا، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ، بَيَانُ الشَّرْطِيَّةِ أَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْحَوَاسِّ جَلْبُ الْمَنَافِعِ  
وَدَفْعُ الْمَضَارِّ، وَهُمَا عَلَى الْفَلَكِ مُحَالٌ، وَفَسَادُ النَّالِيِّ أَنْ لَا مُعْطَلٌ لِلطَّبِيعَةِ.

(١) في (أ): متعلق.

(٢) والعقل يتعلق بالكليات: ليس في (ق).

(٣) بإرادات كلية: ليس في (أ).

(٤) في (أ): حقيقة.

(٥) في (ق): ظنية.

(٦) في (ع) بيان مكان «ذكر».

(٧) في (ق): المخيلة.





وَلَقَائِلٍ أَنْ يَمْنَعَهُ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى قَصْرِ الْغَرَضِ فِيمَا ذُكِرَ، وَعَلَى اسْتِحَالَتِهِ عَلَى الْفَلَكِ، وَعَلَى أَنْ لَا مُعْطَلٌ لِلطَّبِيعَةِ.

وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ نَفَوْا عَنْهَا الشَّهْوَةَ وَالْغَضَبَ وَالْحَوَاسَّ الْبَاطِنَةَ، وَاخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ «الشَّيْخِ»، وَحَيْثُ نَفَاها اسْتَدَلَّ بِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْحَوَاسِّ الظَّاهِرَةِ، فَإِنَّ (١) التَّحْيِيلَ يَحْفَظُ صُورَ الْمَحْسُوسَاتِ، وَالتَّوَهُّمُ يُدْرِكُ أَحْوَالَهَا الْجُزْئِيَّةَ، وَالتَّفَكُّرُ يَتَصَرَّفُ فِيهَا، فَإِذَا فَقَدَ الْأَصْلُ فَقَدَ تَابِعَهُ.

وَلَقَائِلٍ أَنْ يَمْنَعَ حَصَرَ فَائِدَتِهَا فِي حِفْظِ مَا ذُكِرَ.

وَقِيلَ: الْمُتَعَلِّقُ الْأَوَّلُ لِقُوَّةِ الْحَيَاةِ فِيهَا الْكَوْكَبُ، كَالْقَلْبِ فِي الْبَدَنِ.

وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ فِي قَوْلِ «الْبَيْضَاوِيِّ» هُوَ مُقْتَضَى تَعَقُّبَاتِ «الْمُلَخَّصِ» دَلِيلِ الْقَوْمِ.

### المسألة الرابعة

فِي «الْمُحْصَلِ»: الْمَشَارُ إِلَيْهِ بِ«أَنَا» قَالَ الْفَلَّاسِفَةُ وَ«مَعْمَرٌ» مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَ«الْغَزَّالِيُّ» مَنَّا: إِنَّهُ غَيْرُ جِسْمٍ وَلَا جِسْمَانِي (٢).

قَالَ فِي «نَهَايَةِ الْعُقُولِ»: وَقَالَ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ «أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَلِيمِيُّ» وَ«الْغَزَّالِيُّ».

وَعَزَاهُ «الْمَسِيلِيُّ» لِ«إِمَامِ الْحَرَمِيِّينَ» فِي «النِّظَامِيَّةِ» (٣).

(١) فِي (ع): لِأَنَّ.

(٢) رَاجِعِ الْمُحْصَلِ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ (ص ١٦٣ - ١٦٤).

(٣) رَاجِعِ الْعَقِيدَةَ النَّظَامِيَّةَ لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّينَ الْجَوْنِيِّ (ص ٢٤٦ - ٢٤٧).



وَقَالَ «الْأَمِدِيُّ»: قِيلَ: إِنَّهَا جَوْهَرٌ فَرَّدَ مُتَّحِيزٌ، قَالَهُ بَعْضُ الشُّعْبَةِ وَ«مُعَمَّرٌ»  
مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَ«الْغَزَالِيُّ» مِنْ أَصْحَابِنَا<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا خِلَافٌ نَقَلَ الْجُمْهُورُ عَنِ «الْغَزَالِيِّ».

وَلَهُمْ أُدَلَّةٌ:

- الْأَوَّلُ: فِي «الْمُلَخَّصِ»: الْعِلْمُ بِاللَّهِ غَيْرُ مُنْقَسِمٍ؛ وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْ  
أَجْزَائِهِ عِلْمًا بِذَلِكَ الْمَعْلُومِ سَاوِيًا<sup>(٢)</sup> الْجُزْءِ الْكُلِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِلْمًا بِهِ فَعِنْدَ  
اجْتِمَاعِ الْأَجْزَاءِ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ زَائِدٌ<sup>(٣)</sup> لَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ بِاللَّهِ، هَذَا خُلْفٌ، وَإِنْ  
حَصَلَ فَإِنْ انْقَسَمَ عَادَ التَّقْسِيمُ، وَإِلَّا حَصَلَ الْمَقْصُودُ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ امْتَنَعَ  
كَوْنُ مَحَلِّهِ مُنْقَسِمًا لِانْقِسَامِ الْحَالِّ فِي الْمُنْقَسِمِ، وَكُلُّ مُتَّحِيزٍ مُنْقَسِمٌ بِنَاءً عَلَى  
نَفْيِ الْجُزْءِ<sup>(٤)</sup> الْفَرْدِ، فَمَحَلُّ الْعِلْمِ بِاللَّهِ غَيْرُ مُتَّحِيزٍ وَلَا حَالٌّ فِيهِ<sup>(٥)</sup>.

وَاعْتَرَضَهُ بِقَوْلِهِ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْعِلْمَ لَوْ كَانَ حَالًّا فِي الْمُنْتَحِيزِ لِانْقِسَامِهِ.  
قَوْلُهُ: «لِأَنَّ الْمُنْتَحِيزَ مُنْقَسِمًا، وَالْحَالُّ فِي الْمُنْقَسِمِ مُنْقَسِمٌ»، قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ  
الْمُنْتَحِيزَ مُنْقَسِمٌ لِمَا مَرَّ فِي مَسْأَلَةِ الْجُزْءِ. سَلَّمْنَاهُ، لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْحَالَّ فِي  
الْمُنْقَسِمِ مُنْقَسِمٌ، فَإِنَّ النُّقْطَةَ هِيَ عَرَضٌ حَالٌّ فِي الْخَطِّ الْحَالِّ فِي السَّطْحِ الْحَالِّ  
فِي الْجِسْمِ، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ انْقِسَامِ الْجِسْمِ انْقِسَامُهَا، وَالْوَحْدَةُ هِيَ عَرَضٌ

(١) راجع أبحاث الأفكار للآمدي (ج ٣/ص ١٩٨).

(٢) في (ع): يساوي.

(٣) في هامش (أ): واحد.

(٤) في هامش (أ) و في (ق): الجوهر.

(٥) الملخص للفخر الرازي (ق ٢٩٦/ب).



جِسْمَانِيَّ، مَعَ امْتِنَاعِ انْتِسَامِهَا، وَلِأَنَّهُ لَا امْتِنَاعَ فِي انْتِسَامِ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ لِأَجْزَاءِ كُلِّ مِنْهَا عِلْمٌ بِذَلِكَ الشَّيْءِ.

قَوْلُهُ: «يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْجُزْءُ مُسَاوِيًا لِلْكُلِّ»، قُلْنَا: يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لَهُ فِي الْمَاهِيَّةِ أَوْ فِي (١) جَمِيعِ الْعَوَارِضِ؟ الْأَوَّلُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ لِأَنَّ جُزْءَ الْجِسْمِ الْبَسِيطِ مُسَاوٍ لِكُلِّهِ فِي تَمَامِ مَاهِيَّتِهِ، وَالثَّانِي مَمْنُوعٌ (٢).

- الثَّانِي: «فِيهِ»: الْعَالِمُ بِمُضَادَّةِ السَّوَادِ لِلْبَيَاضِ لِأَبْدَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِهِمَا، وَلَا مَعْنَى لِلْعِلْمِ إِلَّا حُصُولُ صُورَةِ الْمَعْلُومِ فِي الْعَالِمِ، فَلَوْ كَانَ مَحَلُّ الْعِلْمِ جِسْمًا أَوْ جِسْمَانِيًّا اجْتَمَعَ فِيهِ الضَّدَّانِ (٣).

وَاعْتَرَضَهُ بِأَنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا (٤) عِنْدَ حُصُولِ مَاهِيَّةِ الْمَعْلُومِ، وَقَدْ أَبْطَلْنَاهُ، وَعَلَى أَنَّهُ يُوجِبُ اجْتِمَاعَ الضَّدِّينِ فِي النَّفْسِ، فَإِنَّ جَوْرُوهَ هُنَاكَ (٥) جَوْرَتَاهُ فِي الْجِسْمِ (٦).

قُلْنَا: يُرِيدُ أَنْ صُورَةَ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ الْعَقْلِيَّيْنِ لَا تَضَادُّ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ صَرَّحَ «الْبَيْضَاوِيُّ»، قَوْلُهُ: «وَتَوْقِضَ بِتَصَوُّرِ هَذَا الْبَيَاضِ وَهَذَا السَّوَادِ» (٧)، يُرِيدُ: لِأَنَّ تَصَوُّورَهُمَا جُزْئِيَّيْنِ يُوجِبُ كَوْنَهُ لِحِجْمٍ (٨) أَوْ جِسْمَانِيٍّ لِأَنَّ الْمُجَرَّدَ لَا

(١) في الماهية أو في: ليس في (ق).

(٢) الملخص للفخر الرازي (ق ٣٠٠/أ).

(٣) الملخص للفخر الرازي (ق ٢٩٩/ب).

(٤) إلا: ليست في (ع).

(٥) في (أ): هنا.

(٦) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٣٠٣/ب).

(٧) هذا كلام البيضاوي في طوابع الأنوار، ضمن شرح الأصفهاني (ص ١٤١).

(٨) في (ع): بجسم.



يَتَصَوَّرُ جُزْئِيًّا. وَيُرَدُّ بِمَنْعِهِ، أَوْ بِصِحَّتِهِ بِوَسِطَةِ الْجِسْمَانِيِّ.

- الثَّالِثُ: «فِيهِ»: الْقُوَّةُ الْعَاقِلَةُ لَوْ كَانَتْ حَالَةً فِي جِسْمِ قَلْبٍ أَوْ دِمَاعٍ لَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ مُدْرِكَةً لِذَلِكَ الْمَحَلِّ أَبَدًا، أَوْ لَا تَكُونَ مُدْرِكَةً لَهُ أَصْلًا، وَالْقِسْمَانِ بَاطِلَانِ؛ لِأَنَّ نُدْرِكَ الدِّمَاعِ وَالْقَلْبِ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، فَيَلْزَمُ أَنْ لَا تَكُونَ الْقُوَّةُ الْعَاقِلَةُ جِسْمَانِيَّةً.

بَيَانُ الشَّرْطِيَّةِ: أَنَّ الْإِدْرَاكَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ حُصُولِ مَا هِيَ الْمَعْقُولُ لِلْعَاقِلِ، فَبِتَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ الْقُوَّةُ الْعَاقِلَةُ حَالَةً فِي مَحَلٍّ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ تَعَقُّلُهَا<sup>(١)</sup> ذَلِكَ الْمَحَلِّ بِحُصُولِ صُورَةٍ أُخْرَى عَنْهُ فِيهَا؛ لِلزُّومِ اجْتِمَاعِ الْمُثَلِّينِ فِي مَادَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَحَلَّ كَانَتْ صُورَتُهُ الْأَصْلِيَّةُ حَاصِلَةً فِيهِ، وَالآنَ حَصَلَتْ صُورَةٌ أُخْرَى فِي الْقُوَّةِ الْعَاقِلَةِ الَّتِي هِيَ حَالَةٌ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ، وَالْحَالُ فِي الْحَالِ فِي الشَّيْءِ حَالٌ فِيهِ.

فَبَيَّنَتْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ إِدْرَاكُ الْقُوَّةِ الْعَاقِلَةِ<sup>(٢)</sup> لِمَحَلِّهَا لِأَجْلِ حُصُولِ صُورَةٍ أُخْرَى مِنْ مَحَلِّهَا فِيهَا لَزِمَ اجْتِمَاعُ الْمُثَلِّينِ، وَهُوَ مُحَالٌ، فَإِذَا إِنَّ كَانَ يَكْفِي حُصُولُ صُورَةٍ ذَلِكَ الْمَحَلِّ عِنْدَ الْقُوَّةِ الْعَاقِلَةِ فِي إِدْرَاكِهَا لِمَحَلِّهَا<sup>(٣)</sup> لَزِمَ أَنْ يَدُومَ ذَلِكَ الْإِدْرَاكُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَكْفِي وَجَبَ اسْتِمْرَارُ عَدَمِ إِدْرَاكِهَا لِمَحَلِّهَا<sup>(٤)</sup>.

وَاعْتَرَضَهُ بِمَنْعِ أَنْ التَّعَقُّلَ نَفْسِ حُصُولِ الْمَعْقُولِ لِلْعَاقِلِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، بَلْ

(١) في (ع): تعلقها.

(٢) التي هي حالة... العاقلة: ليس في (أ).

(٣) ليست في (ق).

(٤) راجع الملخص للمفخر الرازي (ق ٢٩٨/أ).



هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ حَالَةٍ إِضَافِيَّةٍ، فَتَارَةٌ تَحْصُلُ تِلْكَ الْحَالَةَ الْإِضَافِيَّةَ لِلْقَلْبِ وَالِدِّمَاغِ مَعَ نَفْسِهِمَا، فَيَحْصُلُ الشُّعُورُ لَهُمَا بِأَنْفُسِهِمَا، وَتَارَةٌ لَا يَحْصُلُ ذَلِكَ.

سَلَّمْنَاهُ، لَكِنْ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِدْرَاكُ الْقَلْبِ وَالِدِّمَاغِ لِنَفْسِهِمَا بِحُصُولِ صُورَةٍ أُخْرَى؟ قَوْلُهُ: «يَلْزَمُ اجْتِمَاعُ الْمِثْلَيْنِ» قُلْنَا: هَذَا رَكِيكٌ؛ لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ ضَرُورَةَ أَنَّ الصُّورَةَ الْحَالَةَ فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ لَيْسَتْ مُمَائِلَةً لَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ الْحَالَ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يُحَسَّ وَلَا يُشَارَ إِلَيْهِ، مِثْلُ الْإِنْسَانِ الْقَائِمِ بِنَفْسِهِ.

سَلَّمْنَا تَمَائِلَهُمَا، لَكِنْ فِي الْمَاهِيَّةِ فَقَطْ، أَوْ فِيهَا وَفِي جَمِيعِ الْعَوَارِضِ، الْأَوَّلُ مُسَلَّمٌ، وَالثَّانِي مَمْنُوعٌ، بَيَانُهُ أَنَّ الصُّورَةَ الْعَقْلِيَّةَ حَالَةً فِي مَادَّةِ الْقَلْبِ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ مَاهِيَّةِ الْمَوْجُودِ<sup>(١)</sup> فِي الْخَارِجِ، وَالصُّورَةَ الثَّانِيَةَ حَالَةً فِي الْقُوَّةِ الْعَاقِلَةِ الْحَالَةَ فِي الْقَلْبِ، وَالْقَلْبُ غَنِيٌّ عَنِ تِلْكَ الصُّورَةِ فِي<sup>(٢)</sup> مَاهِيَّتِهِ فَحِينَئِذٍ قَدْ اخْتَصَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ بِمَا لَيْسَ لِلْأُخْرَى، فَلَا يَلْزَمُ ارْتِفَاعُ الْاِمْتِنَازِ.

سَلَّمْنَاهُ، لَكِنْ دَلِيلُكُمْ يَفْتَضِي كَوْنَ النَّفْسِ عَالِمَةً أَبَدًا بِكُلِّ صِفَاتِهَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا حَادِثَةٌ بَاقِيَةٌ مُسْتَعِدَّةٌ لِلتَّعَقُّلَاتِ وَالْأَلَامِ وَاللِّذَاتِ الْعَقْلِيَّاتِ، فَإِنَّ تَعَقُّلَنَا لَهُذِهِ الْأُمُورِ لَيْسَ لِحُضُورِ صُورَةٍ أُخْرَى مِمَّا فِيهَا وَإِلَّا اجْتَمَعَ الْمِثْلَانِ، بَلْ لِنَفْسِ حُضُورِهَا، فَيَلْزَمُ حُضُورُ إِدْرَاكِ هَذِهِ الْأُمُورِ دَائِمًا<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ع) و (ق): الوجود.

(٢) في (أ) و (ع): فهي.

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٣٠٢/ب).

الفصل الثاني: في المفارقات

- الرَّابِعُ: «فِيهِ»: الْقُوَّةُ الْعَاقِلَةُ تَقْوَى عَلَى مَعْمُولَاتٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْقُوَى الْجِسْمَانِيَّةِ كَذَلِكَ، فَالْقُوَّةُ الْعَاقِلَةُ غَيْرُ جِسْمَانِيَّةٍ، بَيَانُ الْأُوَلَى أَنَّ أَحَدَنَا تَقْدِرُ<sup>(١)</sup> الْقُوَّةُ الْعَاقِلَةُ مِنْهُ عَلَى إِدْرَاكِ تَصَوُّرَاتِ الْأَعْدَادِ وَالْأَشْكَالِ الَّتِي لَا نِهَآيَةَ لَهَا، وَبَيَانُ الثَّآئِيَةِ مَا مَرَّ فِي بَابِ الْعِلَّةِ<sup>(٢)</sup>.

وَاعْتَرَضَهُ بِقَوْلِهِ: «إِنْ عَنَيْتُمْ أَنَّهَا تَقْوَى عَلَى أَنْ تَفْعَلَ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ أَفْعَالًا غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ فَبَاطِلٌ، بَلْ نَجِدُ مِنْ أَنْفُسِنَا صُعُوبَةَ تَوْجِيهِ الدَّهْنِ نَحْوَ مَعْلُومَاتٍ كَثِيرَةٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ عَنَيْتُمْ أَنَّهَا كَلَّمَا انْتَهَتْ إِلَى حَدٍّ كَانَتْ قَادِرَةً بَعْدَهُ عَلَى فِعْلٍ آخَرَ فَالْأَمْرُ فِي الْجِسْمَانِيَّةِ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْقُوَّةَ الْحَيَالِيَّةَ لَا تَنْتَهِي فِي تَصَوُّرِ الْأَشْكَالِ إِلَى حَدٍّ إِلَّا وَهِيَ تَقْوَى عَلَى تَصَوُّرِ أَشْكَالٍ أُخَرَ.

سَلَّمْنَا أَنَّهَا تَقْوَى عَلَى أَفْعَالٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَا تَكُونَ جِسْمَانِيَّةً، وَتَقَدَّمَ<sup>(٣)</sup> الْكَلَامُ فِيهِ فِي بَابِ الْعِلَّةِ.

سَلَّمْنَا، دَلِيلُكُمْ مَنْقُوضٌ بِالنُّفُوسِ الْفَلَكِيَّةِ، فَإِنَّهَا عِنْدَكُمْ قُوَى جِسْمَانِيَّةٌ، مَعَ أَنَّهَا قَوِيَّةٌ عَلَى تَحْرِيكَاتٍ<sup>(٤)</sup> غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ.

لَا يُقَالُ: «هِيَ وَإِنْ كَانَتْ جِسْمَانِيَّةً، إِلَّا أَنَّهَا لِمَا<sup>(٥)</sup> يُفِيضُ عَلَيْهَا مِنْ تَأْثِيرِ الْعَقْلِ الْمَجْرَدِ صَارَتْ قَوِيَّةً عَلَى أَفْعَالٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ، فَلِأَجْلِ تَأْثَرِهَا دَائِمًا عَنِ

(١) فِي (ع): أَخَذْنَا بِقَدْرِ.

(٢) رَاجِعِ الْمُلَخَّصَ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ (ق/٢٩٧ - ب/٢٩٨ - أ/١).

(٣) فِي (ع) وَ (ق): وَقَدْ مَرَّ.

(٤) فِي (ق): تَحْرِكَاتٍ.

(٥) فِي (ع): بِمَا.



العقل أمكنها أن تفعل دائماً؛ لأننا نقول: إن جاز ذلك جاز في النفوس الناطقة أنها جسمانية، ولدوام فيض المفارقات عليها تقوى على أفعال غير متناهية<sup>(١)</sup>.

- الخامس: «فيه» لو كانت الإدراكات<sup>(٢)</sup> العقلية الكلية مجردة كان محلها غير جسم ولا جسماني، بيان الشرطية أن الإدراكات الكلية لو حلت في جسم أو جسماني كان لها ضرورة مقدار وشكل ووضع بسبب محلها، فلا تكون صوراً مجردة، وبيان حقيقة المقدم أن الإدراكات الكلية صوراً كلية، والكلية يجب أن يكون مجرداً<sup>(٣)</sup>.

وبين في «المباحث» كون الكلية يجب أن يكون مجرداً بقوله: «وإلا لما كان مشتركاً بين الأشخاص المختلفة الأوضاع والأشكال».

واعترضه بقوله: لا نسلم أن المعقول يجب حصول ماهيته في العاقل على ما مر. سلمناه، لكن الصورة الكلية إذا حصلت في النفس التي تثبتونها لا تكون كلية ولا مجردة عن العوارض لأنها صورة شخصية موصوفة بعوارض شخصية هي حلولها في تلك النفس، وحدوثها في وقت معين، وعدم قيامها بنفسها، إلى غير ذلك من المشخصات، فبطل قولهم: «الصورة العقلية كلية».

لا يقال: المعني بأنها مجردة أنها بالنظر إلى ماهيتها مع قطع النظر عن العوارض المذكورة مجردة؛ لأننا نقول: فلم لا يجوز أن تكون تلك الصورة حالة في الجسم، وتجردها على معنى أنها بالنظر إلى حقيقتها مع قطع النظر

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/٣٠١ب - أ/٣٠٢).

(٢) في (ع): الإدراكية.

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/٢٩٧ب).

الفصل الثاني: في المفارقات

عَنِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَعْرِضُ لَهَا بِسَبَبِ حُلُولِهَا<sup>(١)</sup> فِي الْجِسْمِ مُجَرَّدَةٌ عَنْ جَمِيعِ الْعَوَارِضِ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الصُّورَةُ...» إِلَى آخِرِهِ هُوَ مَعْنَى قَوْلِ «الْبَيْضَاوِيِّ»: «وَالَّا لَا شَرَكَ الْإِلْزَامُ»<sup>(٣)</sup>، وَتَمَمَهُ بِقَوْلِهِ: «بِأَنَّ نَقُولَ: الْإِدْرَاكُ الْكُلِّيُّ حَالٌّ فِي نَفْسٍ جُزْئِيَّةٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ جُزْئِيَّةِ الْمَحَلِّ جُزْئِيَّةَ الْحَالِّ»<sup>(٤)</sup>، أَي: سَوَاءٌ كَانَ مُجَرَّدًا أَوْ جِسْمَانِيًّا.

قَالَ «الْبَيْضَاوِيُّ»: «الرَّابِعُ: فِي تَجَرُّدِ النَّفْسِ النَّاطِقَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحُكَمَاءِ وَ«الْغَزَالِيِّ»، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْعَقْلُ وَالنَّقْلُ»<sup>(٥)</sup>، فَذَكَرَ مَا مَرَّ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَأَمَّا النَّقْلُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ [آل عمران: ١٦٩] وَالْبَدَنُ مَيِّتٌ، فَالْحَيُّ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَهُوَ النَّفْسُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦] وَالْمَعْرُوضُ غَيْرُ الْبَدَنِ الْمَيِّتِ، فَإِنَّ تَعْذِيبَ الْجَمَادِ مُحَالٌ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾<sup>(٦)</sup> أَرْجِعِي إِلَى رَبِّكِ ﴿[الفجر: ٢٧ - ٢٨]

وَالْبَدَنُ الْمَيِّتُ غَيْرُ رَاجِعٍ وَلَا مُخَاطَبٍ، فَالنَّفْسُ غَيْرُ الْبَدَنِ.

(١) في (أ): حصولها.

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٣٠١/أ - ب).

(٣) طوابع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرح الأصفهاني، (ص ١٤٢).

(٤) طوابع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرح الأصفهاني، (ص ١٤٢).

(٥) طوابع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرح الأصفهاني، (ص ١٤٠).

الباب الثالث: في الجواهر والجسم

الرَّابِعُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا بَيَّنَّ كَيْفِيَّةَ تَكْوُنِ الْبَدَنِ، وَذَكَرَ مَا يَعْتَوِرُهُ مِنَ الْأَطْوَارِ قَالَ: ﴿ثُمَّ أَشْأَنُهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤] وَعَنَى بِهِ الرُّوحَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرُّوحَ غَيْرُ الْبَدَنِ.

الخَامِسُ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حُمِلَ الْمَيِّتُ عَلَى نَعْشِهِ تُرْفِرُ رُوحُهُ فَوْقَ النَّعْشِ وَتَقُولُ: يَا أَهْلِي وَيَا وَلَدِي لَا تَلْعَبَنَّ بِكُمْ الدُّنْيَا كَمَا لَعِبْتَ بِي، جَمَعْتَ الْمَالَ مِنْ حِلِّهِ وَغَيْرِ حِلِّهِ، ثُمَّ تَرَكْتَهُ لِغَيْرِي، وَالتَّبَعْتُ عَلِيَّ، فَاحْذَرُوا مَا حَلَّ بِي»<sup>(١)</sup>، وَالْمَرْفُوفُ غَيْرُ الْمَرْفُوفِ فَوْقَهُ. وَهَذِهِ النُّصُوصُ إِنَّمَا تُدَلُّ عَلَى مُعَايَرَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَدَنِ، لَا عَلَى تَجَرُّدِهَا<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: لَا أَعْرِفُ مَنْ نَقَلَ الْاِسْتِدْلَالَ بِهَا عَلَى تَجَرُّدِهَا، لَا فِي الْكُتُبِ الْحِكْمِيَّةِ، وَلَا فِي الْكَلَامِيَّةِ، وَلَا مِنْ صَحَّحِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ.

وَفِي «الْمَعَالِمِ»: «الصَّحِيحُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ عِبَارَةً عَنْ هَذِهِ الْجَنَّةِ الْمَحْسُوسَةِ»<sup>(٣)</sup>، وَذَكَرَ أُدْلَةً، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ [آل عمران: ١٦٩]، وَمِنْهَا قَالَ: رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي بَعْضِ خُطْبِهِ: «حَتَّى إِذَا حُمِلَ الْمَيِّتُ عَلَى نَعْشِهِ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ لَفْظِهِ، قَالَ:

(١) أخرج الإمام أحمد بن حنبل في الزهد، عن أبي هزار قال: قالت لي أم الدرداء: أبا هزار، ألا أحدثك ما يقول الميت على سيره؟ قال: قلت: بلى، قالت: فإنه ينادي يا أهلاه ويا جيراناه ويا حملة سيراه، لا تغرنكم الدنيا كما غرتني، ولا تلعبن بكم كما لعبت بي، فإن أهلي لم يحملوا عني من وزري شيئاً، ولو حاطون اليوم عند الله لحجوني، قالت أم الدرداء: الدنيا أسحر لقلب العبد من هاروت وماروت، وما أثارها عبد قط إلا أصرعت خده.

(٢) طوابع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرح الأصفهاني، (ص ١٤٣).

(٣) معالم أصول الدين للفخر الرازي، ضمن شرح ابن التلمساني (ص ٤٨٦).





الفصل الثاني: في المفارقات

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ غَيْرُ الْجَسَدِ (١).

قَالَ عَقِبَةُ: وَأَطْبَقَتِ الْفَلَّاسِفَةُ عَلَى أَنَّ النَّفْسَ جَوْهَرًا لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جِسْمَانِيًّا (٢)، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ تَصَرُّفُهَا فِي الْبَدَنِ لَا بِأَلَّةِ جِسْمَانِيَّةٍ؛ لِأَنَّ الْمُجَرَّدَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ قُرْبٌ وَبُعْدٌ مِنَ الْأَجْسَامِ (٣)، وَإِذَا قَدَرَتِ النَّفْسُ عَلَى تَحْرِيكِ بَعْضِ الْأَجْسَامِ قَدَرَتِ عَلَى كُلِّهَا مِنْ غَيْرِ آلَةٍ لِأَنَّ نِسْبَتَهَا إِلَى كُلِّهَا وَاحِدَةٌ، وَالتَّالِي بَاطِلٌ، فَوَجَبَ كَوْنُهَا جَوْهَرًا جِسْمَانِيًّا نُورَانِيًّا حَاصِلًا فِي دَاخِلِ الْبَدَنِ، فَأَمَكَنَ كَوْنُ أَفْعَالِهِ بِأَلَّةِ جِسْمَانِيَّةٍ (٤).

قُلْتُ: وَعَلَيْهِ تَدُلُّ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ.

وَالْقَائِلُونَ بِعَدَمِ تَجَرُّدِهَا اخْتَلَفُوا بِأَقْوَالٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

فِي «الْمُحْصَلِ»: زَعَمَ الْمُتَكَلِّمُونَ أَنَّهَا جِسْمٌ، وَهُوَ هَذِهِ الْبِنْيَةُ الْمَحْسُوسَةُ (٥).

(١) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي، ضمن شرح ابن التلمساني (ص ٤٩٤).

(٢) قال القاضي الخونجي: هو اختيار جمهور الفلاسفة، وقد سَمَّوْهُ بِالنَّفْسِ النَّاظِقَةِ، وَإِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ مَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنَ الشَّيْخِ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيِّ، وَالْحَلِيمِيِّ، وَالرَّاعِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ سَمَوْهُ بِالرُّوحِ الْإِلَهِيِّ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥]، وَبِهِ أَيْضًا قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ، وَسَمَوْهُ بِالْقَلْبِ، أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ [المجادلة: ٢٢]. (شرح معالم أصول الدين، ق ١/١٩٢).

(٣) قال القاضي الخونجي: وذلك لأن المصحح للقرب والبعد من الأجسام هو الحجمية والمقدارية، فالشيء الذي يكون مبرءاً عن الحجمية والمقدارية يستحيل أن يعرض له قرب وبعُد من الأجسام. (شرح معالم أصول الدين، ق ١/١٩٢).

(٤) معالم أصول الدين للفخر الرازي، ضمن شرح ابن التلمساني (ص ٤٩٦).

(٥) المحصل للفخر الرازي (ص ١٦٣).

الباب الثالث: في الجوهر والجسم

وَعَزَاهُ «الْأَمْدِي» إِلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ<sup>(١)</sup>.

فِي «الْمُحْصَلِ»: وَهُوَ ضَعِيفٌ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ مَحْسُوسَةٍ<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ أَجْزَاءُ أَصْلِيَّةٌ بَاقِيَةٌ إِلَى آخِرِ الْعُمُرِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَقَالَ «ابْنُ الرَّائِنْدِيِّ»: هِيَ جُزْءٌ لَا تَتَجَزَّأُ فِي الْقَلْبِ. «النِّظَامُ»: هِيَ أَجْزَاءٌ لَطِيفَةٌ سَارِيَةٌ فِي الْأَعْضَاءِ. وَالْأَطِبَّاءُ زَعَمُوا أَنَّهَا الرُّوحُ اللَّطِيفُ الْمَوْجُودُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ مِنَ الْقَلْبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ الرُّوحَ الدِّمَاغِيَّ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي «الْمَعَالِمِ» قَالَ «جَالِينُوسُ»<sup>(٤)</sup>: النَّفْسُ ثَلَاثَةٌ: الشَّهْوَانِيَّةُ، وَمَحَلُّهَا الْكَبِدُ، وَهِيَ أَحْسُ الْمَرَاتِبِ، وَالْغَضَبِيَّةُ وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَالنَّاطِقَةُ وَمَحَلُّهَا الدِّمَاغُ، وَهِيَ أَشْرَفُهَا.

وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ: النَّفْسُ وَاحِدَةٌ، وَالشَّهْوَةُ وَالْغَضَبُ وَالْإِدْرَاكُ صِفَاتُهَا، وَدَلِيلُهُ أَنَّهُ مَا لَمْ يُعْتَقَدْ كَوْنُهُ مَلَأِيماً لَمْ يَكُنْ مُشْتَهَىً، وَمَا لَمْ يُعْتَقَدْ كَوْنُهُ مُؤْذِيّاً لَمْ يُغْضَبْ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ كَوْنُ الَّذِي يَشْتَهَى وَيُغْضَبُ هُوَ الْمُدْرِكُ<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع أبحاث الأفكار للآمدي (ج ٣/ص ١٩٧).

(٢) المحصل للفخر الرازي (ص ١٦٣).

(٣) المحصل للفخر الرازي (ص ١٦٣ - ١٦٤).

(٤) قال القاضي الخونجي: اعلم أن كل عاقل يعلم بالبدئية أن ذاته وحقيقته أمر واحد، لا أمور كثيرة، إلا أن من قدماء الحكماء من فرق أصناف الأفعال البشرية على أصناف القوى، ونسب كل واحد منها إلى قوى أخرى، فاحتاج إلى بيان أن جملتها شيء واحد هو الأصل والمبدأ، وأن سائر القوى كالتوابع، وذهب إلى أن للبدن نفوساً عدة، بعضها حساسة، وبعضها مفكرة، وبعضها شهوانية، وبعضها غضبية، وإلى هذا المذهب مال جالينوس. (شرح معالم أصول الدين، ق ١/١٩٨).

(٥) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي، ضمن شرح ابن التلمساني (ص ٥٠٩ - ٥١٠).

الفصل الثاني: في المفارقات

وَفِي «الْأَرْبَعِينَ»: قِيلَ: هُوَ الْأَخْلَاطُ الْأَرْبَعَةُ، وَقِيلَ: هُوَ الْمِزَاجُ<sup>(١)</sup>.

«الْإِرْشَادُ»: الْأَظْهَرُ عِنْدَنَا أَنَّ الرُّوحَ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ مُشَابِكَةٌ لِلْأَجْسَامِ  
الْمَحْسُوسَةِ، أَجْرَى اللَّهُ عَادَتَهُ بِاسْتِمْرَارِ حَيَاةِ الْأَجْسَامِ مَا اسْتَمَرَّتْ مُشَابِكَتُهَا  
لَهَا، وَإِذَا فَارَقَتْهَا تَعَقَّبَ الْمَوْتُ الْحَيَاةَ عَادَةً، ثُمَّ يُعْرَجُ بِرُوحِ الْمُؤْمِنِ<sup>(٢)</sup>.

«الْأَمْدِيُّ»: قَالَتْ الْأَطِبَّاءُ: النَّفْسُ هِيَ الرُّوحُ، وَهِيَ جِسْمٌ لَطِيفٌ بُحَارِيٌّ  
نَاشِئٌ مِنَ التَّجْوِيفِ الْأَيْسَرِ مِنَ الْقَلْبِ، مُنْبَثٌّ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ، هُوَ مَبْنِعُ الْحَيَاةِ  
وَالنَّفْسِ وَالنَّبْضِ. وَنَحْوُهُ قَوْلُ «الْقَاضِي»: النَّفْسُ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَجْسَامِ لَطِيفَةٍ  
مُشْتَبِكَةٍ بِالْأَجْسَامِ الْكَثِيفَةِ، أَجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ بِالْحَيَاةِ مَعَ بَقَائِهَا<sup>(٣)</sup>.

وَعَزَا نَحْوَهُ «الْمَسِيلِيُّ» لِـ «أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ».

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: النَّفْسُ عَرْضٌ خَاصٌّ مِنَ الْأَعْرَاضِ، وَلَمْ يُعَيِّنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ  
جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَنَصَرَهُ الْإِمَامُ «الْهَرَّاسِيُّ» مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُ قَالَ: لِأَنَّ  
كُلَّ مَخْلُوقٍ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ جِسْمًا أَوْ عَرْضًا، وَالنَّفْسُ الْإِنْسَانِيَّةُ لَيْسَتْ جِسْمًا  
وَالْأَمَّا كَانَ كُلُّ جِسْمٍ نَفْسًا ضَرُورَةً تَمَاطِلُ الْأَجْسَامِ<sup>(٤)</sup>.

وَعَزَا «الْفَهْرِيُّ» هَذَا الْقَوْلَ لِـ «أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِنِيِّ» وَقَالَ: الْمَقْطُوعُ بِهِ  
أَنَّ الرُّوحَ أَمْرٌ مَوْجُودٌ، لَهُ فِي الْجَسَدِ<sup>(٥)</sup> تَصَرُّفٌ بِتَصْرِيفِ اللَّهِ، وَالْوَقْفُ عَمَّا

(١) الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٨١).

(٢) الإرشاد لإمام الحرمين الجويني (ص ٣٧٧).

(٣) أباكار الأفكار للامدي (ج ٣/ص ١٩٨).

(٤) راجع كتاب أصول الدين للإمام إلكيا الهراسي (ق ٢٤٨/١).

(٥) في (أ): الحس.

الباب الثالث: في الجوهر والجسم

سِوَى ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥] الآية<sup>(١)</sup>.

«المَسِيلِيَّ»: قِيلَ: هِيَ جِسْمٌ لَطِيفٌ غَيْرُ مُرَكَّبٍ مِنَ الْعِنَاصِرِ الْأَرْبَعَةِ.

«ابْنُ يُونُسَ»: وَاخْتَلَفَ فِي النَّفْسِ وَالرُّوحِ، قِيلَ: هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، قَالَهُ

«سَعِيدٌ»<sup>(٢)</sup> بِنُ مُحَمَّدٍ الْحَدَّادِ.

وَلِ«الْعُتْبِيِّ»<sup>(٣)</sup> عَنِ «أَصْبَغٍ» عَنِ «ابْنِ الْقَاسِمِ» قَالَ «عَبْدُ الرَّحْمَنِ»<sup>(٤)</sup> بِنُ

خَالِدٍ: بَلَّغَنِي أَنَّ الرُّوحَ لَهُ جَسَدٌ وَيَدَانِ وَرِجْلَانِ وَرَأْسٌ وَعَيْنَانِ، يُسَلُّ مِنَ الْجَسَدِ سَلًّا. وَ

نَقَلَهُ «ابْنُ حَبِيبٍ» عَنْهُ لِلنَّفْسِ لَا لِلرُّوحِ، قَالَ: وَالرُّوحُ هُوَ النَّفْسُ الدَّاخِلُ

وَالخَارِجُ<sup>(٥)</sup> لَا حَيَاةَ لِلنَّفْسِ إِلَّا بِهِ، فَالنَّفْسُ هِيَ الَّتِي تَلْتَلِذُ<sup>(٦)</sup> وَتَتَأَلَّمُ وَتَعْقِلُ

وَتَسْمَعُ وَتُبْصِرُ وَتَتَكَلَّمُ، لَا الرُّوحُ، وَالنَّفْسُ هِيَ الَّتِي تُقْبَضُ عِنْدَ النَّوْمِ، فَمَنْ

انْقَضَى أَجَلُهُ تَبِعَ رُوحَهُ نَفْسَهُ، وَنَصِيرُ الْأَرْوَاحِ وَالْأَنْفُسِ عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا

وَاحِدًا، إِنَّمَا تَتَمَيَّزُ فِي الْجَسَدِ.

«ابْنُ رُشْدٍ»: الصَّوَابُ أَنَّ النَّفْسَ وَالرُّوحَ شَيْءٌ وَاحِدٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، مَعَ قَوْلِهِ

(١) راجع شرح معالم أصول الدين، لابن التلمساني (ص ٤٩٥).

(٢) في (ع): سفيان.

(٣) في (ق): والعتبي.

(٤) في هامش (أ): عبد العزيز.

(٥) في (ع): الخارج الداخل.

(٦) في (ق): تلتذ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْوَادِي: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ (١) هَذَا» (٢).

### المسألة الخامسة

مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ، وَالنُّفُوسُ مِنْهُ، فَهِيَ حَادِثَةٌ.

وَعَزَاهُ «الْبَيْضَاوِيُّ» لِلْمِلِّيِّينَ (٣)، تَابِعًا فِي لَفْظِ الْمِلِّيِّينَ غَيْرُهُ كـ «الْفَخْرِي» وَ«الْأَثِيرِي»، وَظَاهِرُهُ مُخَالَفَةُ الْحُكَمَاءِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ.

وَفِي «الْمَعَالِمِ»: قَالَ «الشَّيْخُ»: النُّفُوسُ النَّاطِقَةُ حَادِثَةٌ (٤).

«الفهرِيُّ»: يَعْنِي حُدُوثًا زَمَانِيًّا، أَي: لَمْ تَكُنْ فَكَانَتْ، وَهُوَ قَوْلُ «أَرِسْطُو» وَأَتْبَاعِهِ، خِلَافًا لِـ «أَفْلَاطُونِ»، فَالْقَائِلُ بِجِسْمَانِيَّتِهَا حُدُوثُهَا عَلَى قَوْلِهِ وَاضِحٌ، وَالْقَائِلُ بِأَنَّهَا غَيْرُ جِسْمَانِيَّةٍ مِنَ الْقَائِلِينَ بِحُدُوثِ الْعَالَمِ دَلِيلٌ حُدُوثُهَا عِنْدَهُ أَنَّهَا مُمَكِّنَةٌ، وَكُلُّ مُمَكِّنٍ حَادِثٌ، وَلِأَنَّهَا مُتَكَثِّرَةٌ كَثْرَةً تَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَ، وَكُلُّ مُتَكَثِّرٍ كَذَلِكَ حَادِثٌ (٥).

«المَسِيلِيُّ»: وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: النُّفُوسُ الْإِنْسَانِيَّةُ مَخْلُوقَةٌ قَبْلَ خَلْقِ آدَمَ، وَالْمَلَكُ يَنْفُخُهَا فِي أَجْسَادِ الْإِنْسَانِيَّةِ.

«الْبَيْضَاوِيُّ»: جَوَزَ قَوْمٌ حُدُوثُهَا قَبْلَ حُدُوثِ الْبَدَنِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ

(١) فِي (ع): قَبْلَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، كِتَابُ وَقُوتِ الصَّلَاةِ، بَابُ النُّومِ عَنِ الصَّلَاةِ.

(٣) طَوَالِعُ الْأَنْوَارِ، ضَمِنَ شَرْحَ الْأَصْفَهَانِيِّ (ص ١٤٤).

(٤) مَعَالِمُ أَصُولِ الدِّينِ، ضَمِنَ شَرْحَ ابْنِ التَّلْمَسَانِيِّ (ص ٥٠١).

(٥) شَرْحُ مَعَالِمِ أَصُولِ الدِّينِ، لابْنِ التَّلْمَسَانِيِّ (ص ٥٠١).

الْأَرْوَاحَ قَبْلَ الْأَجْسَادِ بِأَلْفِي عَامٍ، وَمَنْعَهُ آخِرُونَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤]<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: لَا أَعْرِفُ مَنْ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَا مَنْ صَحَّحَهُ، وَالتَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤] يُرَدُّ بِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ بِاتِّصَالِ الرُّوحِ بِالْجَسَدِ.

وَفِي «الْمُلَخَّصِ»: «احتجج «أرسطو» على حُدُوثِهَا - وَعَزَاهُ فِي «الْمَعَالِمِ» لِ«الشَّيْخِ» - بِأَنَّهَا لَوْ وُجِدَتْ قَبْلَ الْبَدَنِ لَكَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ كَثِيرَةً:

- وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّهَا بَعْدَ تَعَلُّقِهَا بِالْبَدَنِ إِنْ بَقِيَتْ وَاحِدَةً كَانَ لِجَمِيعِ النَّاسِ نَفْسٌ وَاحِدَةً<sup>(٢)</sup>، فَيَكُونُ كُلُّ مَا عَلِمَهُ إِنْسَانٌ عَلِمَهُ كُلُّ إِنْسَانٍ، وَهُوَ بَاطِلٌ، وَانْقِسَامُهَا مُحَالٌ لِأَنَّهُ مِنْ عَوَارِضِ الْأَجْسَامِ.

- وَالثَّانِي بَاطِلٌ لِأَنَّ الْكَثْرَةَ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِامْتِيَازِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بِمَا لَيْسَ لِلْآخَرِ، لَكِنَّ ذَلِكَ الْاِمْتِيَازَ لَيْسَ بِالْمَاهِيَّةِ لِأَنَّ النُّفُوسَ مُتَّحِدَةً بِالنُّوعِ<sup>(٣)</sup>، فَهِيَ

(١) طوابع الأنوار، ضمن شرح الأصفهاني (ص ١٤٤).

(٢) قال الخونجي: كون النفس واحدة قبل حدوث الأبدان أمر محال لأنها بعد التعلق بالبدن إن بقيت واحدة كان لجميع الناس نفس واحدة، فيكون كل ما عَلِمَهُ إِنْسَانٌ عَلِمَهُ كُلُّ إِنْسَانٍ، وهو باطل، وإن تكثرت فهو محال أيضا وإلا لوجب أن يعدم الذي كان واحدا وتحدث تلك الكثرة، وهو محال. (راجع شرح معالم أصول الدين، ق ١٩٥/أ).

(٣) قال الفخر الرازي: قولهم: «النفوس البشرية واحدة بالنوع» محض دعوى (الأربعين، ص ١٨٩) قرره العلامة شهاب الدين القرافي قائلا: أما على رأي المتكلمين في أن النفوس أجسام أو جواهر مشرقة نورانية والقاعدة أن الأجسام متماثلة فيصدق أن النفوس البشرية واحدة بالنوع، وأما على رأي الفلاسفة في أن النفوس ليست جسما ولا جسمانيا فاختلغا هل هي واحدة بالنوع، أو مختلفة بالنوع، وهو الأصح عندهم، فلما منع أن يمنع اتحاد النفوس بالنوع بناء على هذا المذهب. (شرح الأربعين، مخ/ص ٢٢٧).

الفصل الثاني: في المفارقات

مُتَسَاوِيَةٌ فِي كُلِّ الذَّاتِيَّاتِ وَاللَّوْازِمِ، وَلَا بِالْعَوَارِضِ لِأَنَّ اخْتِصَاصَ الشَّيْءِ بِصِفَةٍ  
عَنْ مُمَائِلِهِ إِنَّمَا يَكُونُ بِسَبَبِ الْمَادَّةِ<sup>(١)</sup>، وَمَادَّةُ النَّفْسِ الْبَدَنُ، فَقَبَّلَ تَعَلُّقَ النَّفْسِ  
بِهِ لَا مَادَّةَ لَهَا، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَعْرِضَ لَهَا عَارِضٌ خَاصٌّ، وَلَمَّا بَطَلَ اتِّحَادُهَا  
وَتَعَدَّدَتْهَا بَطَلَ قِدْمُهَا<sup>(٢)</sup>.

وَ«فِيهِ»: أَجُودُ مَا يَحْتَجُّ بِهِ الْقَائِلُ بِاتِّحَادِهَا أَنَّهَا لَوْ اخْتَلَفَتْ بَعْدَ اشْتِرَاكِهَا  
فِي كَوْنِهَا نَفُوسًا إِنْسَانِيَّةً لَتَرَكَّبَتْ مِنَ الْجِنْسِ وَالْفَصْلِ، وَهُوَ مُحَالٌ لِأَنَّ التَّرْكِيبَ  
مِنْ خَوَاصِّ الْأَجْسَامِ.

وَتَعَقَّبَهُ بِأَنَّ الْمَعْنِيَّ بِأَنَّهَا نَفُوسٌ بَشَرِيَّةٌ أَنَّهَا جَوَاهِرٌ، لَا أَجْسَامٌ وَلَا  
جِسْمَانِيَّةٌ، قَوِيَّةٌ عَلَى الْإِدْرَاكَاتِ الْكُلِّيَّةِ، وَمُدْبِرَةٌ لِلْأَبْدَانِ الْإِنْسَانِيَّةِ، كُلُّ ذَلِكَ  
مِنَ اللَّوْازِمِ الْخَارِجِيَّةِ، فَلَعَلَّ النَّفُوسَ مُتَخَالِفَةً بِالْمَاهِيَّةِ مُتَشَارِكَةً فِي هَذِهِ  
اللَّوْازِمِ، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ تَرْكِبَهَا. سَلَّمْنَاهُ، لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ التَّرْكِيبَ لَا يَكُونُ  
إِلَّا فِي الْأَجْسَامِ<sup>(٣)</sup>.

زَادَ فِي «الْمَبَاحِثِ»: كَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ مُنْدَرِجَانِ تَحْتَ اللَّوْنِ، فَكُلُّ  
وَاحِدٍ<sup>(٤)</sup> مِنْهُمَا مُرَكَّبٌ، لَا تَرْكِيبُ جِسْمَانِيٌّ، وَكَذَا هُنَا، بَلْ هُنَا مَا هُوَ أَقْوَى وَهُوَ

(١) قال العلامة شهاب الدين القرافي: قولكم: «إنها إذا كانت متحدة بالنوع لا يحصل الامتياز  
إلا تابعا لاختلاف المواد» فغير مسلم؛ لجواز أن تكون النفوس لها مشخصات قائمة بها  
ثبوتية أو سلبية أو إضافية، كما نقوله في مشخصات الأجسام، ولا يكون ذلك تابعا لشيء،  
بل تشخص في نفسها، حلت في مادة أم لا. (شرح الأربعين، مخ/ص ٢٢٧).

(٢) معالم أصول الدين، ضمن شرح ابن التلمساني (ص ٥٠١ - ٥٠٢) وراجع الأربعين للفخر  
الرازي (ص ٢٨٨ - ٢٨٩).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (١/٣٠٨).

(٤) ليست في (ق).

الباب الثالث: في الجوهر والجسم

أَنَّ عِنْدَهُمُ الْجَوْهَرُ مَقُولٌ عَلَى النَّفْسِ وَالْجِسْمِ قَوْلَ الْجِنْسِ، فَتَكُونُ النَّفْسُ عِنْدَهُمْ مُرَكَّبَةً تَرْكِيبًا غَيْرَ جِسْمَانِيٍّ.

قُلْتُ: إِلَيْهِ أَشَارَ «الْبَيْضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ: «كَيْفَ وَالْمُجَرَّدَاتُ بِأَسْرِهَا»<sup>(١)</sup> مُتَشَارِكَةً فِي الْجَوْهَرِيَّةِ مُخْتَلِفَةً بِالنَّوْعِ؟!<sup>(٢)</sup>.

وَتَعَقَّبَهُ فِي «الْمَبَاحِثِ» بِقَوْلِهِ: سَلَّمْنَا أَنَّهَا لَا تَتَمَيَّزُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمُقَوِّمَاتِ، فَلَمْ لَا يَجُوزُ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَوَارِضِ. قَوْلُهُمْ: «بِسَبَبِ الْمَادَّةِ، وَالْمَادَّةُ هِيَ الْبَدَنُ، وَقَبْلَهُ لَا بَدَنَ»، فَتَقُولُ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ نَفْسٌ مُتَعَلِّقَةٌ قَبْلَ بَدَنِ بَدَنٍ آخَرَ، وَكَذَا كُلُّ بَدَنٍ لَا لِعَايَةِ<sup>(٣)</sup>؟! وَلَا يَنْقَطِعُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِبْطَالِ التَّنَاسُخِ، ثُمَّ الْحُكَمَاءُ أَبْطَلُوا التَّنَاسُخَ بِحُدُوثِ النَّفْسِ<sup>(٤)</sup>.

فِي «الْمُحْصَلِ»: قَالُوا: ثَبَتَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّفْسَ حَادِثَةً، وَعِلَّةُ حُدُوثِهَا الْعَقْلُ الْفَعَالُ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فَيَضَانُ هَذِهِ النَّفْسِ عَنْهُ مَوْقُوفًا عَلَى شَرْطِ حَادِثِ لَزِمَ قَدَمُهَا لِقَدَمِ عِلَّتِهَا، وَالشَّرْطُ الْحَادِثُ هُوَ حُدُوثُ الْبَدَنِ، فَإِذَا حَدَثَ وَجَبَ<sup>(٥)</sup> حُدُوثُ نَفْسٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِهِ، فَلَوْ تَعَلَّقَتْ نَفْسٌ أُخْرَى بِهِ عَلَى وَجْهِ التَّنَاسُخِ لَزِمَ تَعَلُّقُ نَفْسَيْنِ بِبَدَنٍ وَاحِدٍ، فَهِنَا التَّنَاسُخِ مَبْنِيٌّ عَلَى حُدُوثِ النَّفْسِ، فَبَيَانَ حُدُوثِهَا بِهِنَا التَّنَاسُخِ دَوْرٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) فِي (ع): كَيْفَ وَالْحَوَادِثُ كُلِّهَا.

(٢) طَوَالِ الْأَنْوَارِ لِلْبَيْضَاوِيِّ، ضَمَّنَ شَرْحَ الْأَصْفَهَانِيِّ (ص ١٤٣).

(٣) فِي (ق): لِلْعَايَةِ.

(٤) رَاجِعِ الْمَبَاحِثِ الْمَشْرِقِيَّةَ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ (ج ٢/ص ٣٩٢).

(٥) فِي (ع): وَبِهِ.

(٦) رَاجِعِ الْمُحْصَلِ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ (ص ١٦٦) وَالْمَبَاحِثِ الْمَشْرِقِيَّةَ لَهُ (ج ٢/ص ٣٩٢).



قَالَ فِي «الْمَبَاحِثِ»: لَمَّا ذَكَرَ صَاحِبُ «الْمُعْتَبِرِ» هَذَا السُّؤَالَ تَعَجَّبَ مِنْ غَفْلَتِهِمْ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

قَالَ فِي «الْمُحْصَلِ»: وَالْأَقْوَى فِي نَفْيِ التَّنَاسُخِ أَنَّهُ لَوْ كُنَّا مَوْجُودِينَ قَبْلَ هَذَا الْبَدَنِ لَوَجِبَ أَنْ نَعْرِفَ أَحْوَالَهَا فِي تِلْكَ الْأَبْدَانِ لِأَنَّ مَنْ مَارَسَ وِلَايَةَ بَلَدَةٍ سِنِينَ أَوْ سَنَةً فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَنْسَاهَا<sup>(٢)</sup>.

فِي «الْمُلَخَّصِ»: الْقَائِلُونَ بِقِدَمِ النُّفُوسِ أَحَالَ بَعْضُهُمْ خُلُوقَهَا عَنِ الْبَدَنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ، فَلَا أَوْلُونَ قَائِلُونَ بِالتَّنَاسُخِ، مِنْهُمْ مَنْ شَرَطَهُ بِاتِّحَادِ النُّوعِ فَلَا تَنْتَقِلُ نَفْسٌ إِنْسَانِيَّةً إِلَّا لِبَدَنِ إِنْسَانٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ لِبَدَنِ حَيَوَانٍ غَيْرِهِ فَقَطُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ لِبَدَنِ نَبَاتِيٍّ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ لِجَمَادٍ، وَسَمَّوْا الْأَوَّلَ نَسْخًا، وَالثَّانِي مَسْخًا، وَالثَّلَاثَ فَسْخًا، وَالرَّابِعَ رَسْخًا<sup>(٣)</sup>.

### ❦ الْمَسْأَلَةُ السَّلَاسَةُ: فِي تَعَلُّقِ النَّفْسِ بِالْبَدَنِ ❦

«فِيهَا»: تَعَلَّقُ الشَّيْءُ بِغَيْرِهِ تَارَةً يَتَقَوَّى بِحَيْثُ لَوْ فَارَقَهُ بَطَلَ، كَتَعَلَّقِيَ الْأَعْرَاضِ وَالصُّوَرِ بِمَحَالِّهَا، وَتَارَةً يَضْعُفُ بِحَيْثُ يَسْهُلُ زَوَالُهُ مَعَ بَقَاءِ الْمُتَعَلِّقِ، كَالْجِسْمِ بِمَكَانِهِ، وَتَعَلَّقُ النَّفْسُ لَيْسَ كَالْأَوَّلِ لِتَجَرُّدِ ذَاتِهَا عَمَّا تَحُلُّ فِيهِ، وَلَا كَالثَّانِي لِامْتِنَاعِ تَمَكُّنِ الْإِنْسَانِ مِنْ مُفَارَقَةِ بَدَنِهِ دُونَ حَاجَةِ إِلَى آلَةٍ أُخْرَى، فَتَعَلَّقُهَا هُوَ بَيْنَ الْمَرْتَبَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>، تَعَلَّقُ الْعَاشِقِ - عَشْقًا جِلِيًّا - بِالْمَعْشُوقِ، بِحَيْثُ

(١) المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ٢/ص ٣٩٢).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٦٦ - ١٦٧).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (٣٠٩/ب).

(٤) في (ع) و (ق): المنزلتين.

لَا يَنْقَطِعُ مَا دَامَ الْبَدَنُ مُسْتَعِدًّا لِلتَّلْعُقِ، وَكَتَلَعُ الصَّانِعِ بِالْآلَاتِ الْمُضْطَرِّ إِلَيْهَا فِي أَعْمَالِهِ.

وَالنَّفْسُ فِي مَبْدئِهَا خَلِيَّةٌ عَنِ صِفَاتِ الْفَضِيلَةِ وَالرَّدَاءَةِ، فَوَاجِبٌ أَنْ تُعْطَى آلَاتٍ مُخْتَلِفَةٌ تُعِينُهَا عَلَى اكْتِسَابِ الْكَمَالَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، كَمَا إِذَا حَاوَلَتْ الْإِبْصَارَ التَّفْتَتَ لِلْعَيْنِ، وَإِلَى السَّمَاعِ التَّفْتَتَ لِلْأُذُنِ، فَتَعَلَّقُهَا بِالْبَدَنِ تَعَلَّقُ التَّدْبِيرَ وَالتَّصَرُّفَ، وَهِيَ فِي الْقُوَّةِ أَقْوَى مِنْ تَعَلَّقِ الْعَاشِقِ بِالْمَعْشُوقِ بِكَثِيرٍ<sup>(١)</sup>.

«فِيهَا»: مُتَعَلِّقَهَا الْأَوَّلُ هُوَ الرُّوحُ، وَهُوَ جِسْمٌ لَطِيفٌ بُخَارِيٌّ يَتَكَوَّنُ مِنْ أَلْفِ أَجْزَاءِ الْأَعْدِيَةِ، دَلِيلُهُ أَنَّ شَدَّ الْأَعْصَابِ يُبْطِلُ قُوَى الْحِسِّ وَالْحَرَكَةِ عَنِ مَا وَرَاءَ مَوْضِعِ الشَّدِّ فِيمَا لَا يَلِي جِهَةَ الدِّمَاغِ، وَالشَّدُّ لَا يَمْنَعُ إِلَّا نَفُودَ الْأَجْسَامِ، وَالتَّجَارِبُ الطَّبِيبَةُ شَاهِدَةٌ بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

«فِيهَا»: أَوَّلُ عَضْوٍ يَتَخَلَّقُ: الْقَلْبُ. زَعَمَ الْمُشْرِحُونَ أَنَّ التَّشْرِيحَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا بُرْهَانَ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ فِي فَصْلِ الْمُتَعَلَّقِ الْأَوَّلِ لِلنَّفْسِ: ثَبَتَ أَنَّ النَّفْسَ وَاحِدَةً، فَلَا بُدَّ مِنْ عَضْوٍ وَاحِدٍ تَتَعَلَّقُ بِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ بِسَائِرِ<sup>(٣)</sup> الْأَعْضَاءِ بِوَاسِطَتِهِ، وَهُوَ الْقَلْبُ لِأَنَّهُ مَجْمَعُ الرُّوحِ، ثُمَّ بِوَاسِطَتِهِ بِالدِّمَاغِ وَالْكَبِدِ وَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ<sup>(٤)</sup>.

وَ«فِيهِ»: مَيْلُ «الشَّيْخِ» أَنَّ الْقَلْبَ وَالدِّمَاغَ إِذَا وُجِدَا فِي النَّاطِقِ تَعَلَّقَتْ بِهِمَا النَّفْسُ النَّاطِقَةُ وَفَاضَتْ مِنْهَا الْقُوَّةُ الَّتِي بِهَا الْحَيَاةُ وَالْقُوَّةُ الْحِسِّيَّةُ.

(١) المباحث المشرقية للفر الرزي (ج ٢/ص ٣٨٢ - ٣٨٣).

(٢) المباحث المشرقية للفر الرزي (ج ٢/ص ٤٠٨ - ٤٠٩).

(٣) في (ع): ثم سائر.

(٤) المباحث المشرقية للفر الرزي (ج ٢/ص ٣٨٣).

الفصل الثاني: في المفارقات

وَ«فِيهَا»: لِلنَّفْسِ الْحَيَوَانِيَّةِ قُوَّتَانِ: مُحَرِّكَةٌ، وَمُدْرِكَةٌ. وَالْمُدْرِكَةُ قِسْمَانِ:  
مُدْرِكَةٌ مِنْ خَارِجٍ وَهِيَ الْحَوَاسُ الْخَمْسُ:

\* الْأَوَّلُ: الْبَصَرُ.

مَشْهُورٌ مَذَاهِبِ الْحُكَمَاءِ فِي الْإِبْصَارِ ثَلَاثَةٌ:

- الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْعَيْنِ جِسْمٌ شُعَاعِيٌّ عَلَى هَيْئَةِ مَحْرُوطٍ رَأْسُهُ يَلِي  
الْعَيْنَ، وَقَاعِدَتُهُ تَلِي الْمُبْصَرَ، وَالْإِذْرَاكُ الْعَامُّ إِنَّمَا يَحْصُلُ مِنْ مَوْضِعِ سَهْمِي<sup>(١)</sup>  
هَذَا الْمَحْرُوطِ.

- الثَّانِي: أَنَّ الشُّعَاعَ الَّذِي فِي الْعَيْنِ يَتَكَيَّفُ الْهَوَاءَ<sup>(٢)</sup> بِكَيْفِيَّتِهِ وَيَصِيرُ  
الْكُلُّ آلَةً فِي الْإِذْرَاكِ.

- الثَّلَاثُ: أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِانْطِبَاعِ أَشْبَاحِ الْمَرْتَبَاتِ بِتَوْسُطِ الْهَوَاءِ الْمُشَفِّ  
فِي الرُّطُوبَةِ الْجَلِيدِيَّةِ.

وَ«فِيهِ»: زَعَمَ «الشَّيْخُ» أَنَّ الْمُبْصَرَ هُوَ الصُّورَةُ الْمُنْطَبَعَةُ فِي الْعَيْنِ.

وَلَفْظُ «الْأَثِيرِ»: فِي الرُّطُوبَةِ الْجَلِيدِيَّةِ النَّبِي فِي الْعَيْنِ، وَتُوَدِّيَهَا إِلَى قُوَّةِ  
أُخْرَى فِي مُقَدِّمِ الدِّمَاغِ، وَإِلَّا لَمَا كَانَتِ الصُّورَةُ حَاصِلَةً فِي الْقُوَّةِ الْمَذْكُورَةِ،  
فَلَا يَحْصُلُ بِهَا شُعُورٌ.

وَ«فِيهَا»: مِنْ أَدَلَّةِ الْأَوَّلِ أَنَّ رُؤْيَةَ الْأَشْيَاءِ الْكَبِيرَةِ صَغِيرَةً مِنَ الْبُعْدِ إِنَّمَا  
هُوَ لِيَصِيقَ زَاوِيَةَ الْإِبْصَارِ، وَذَلِكَ لَا يَتَأْتَى إِلَّا بِالْانْطِبَاعِ.

(١) فِي (ق): سَهْمٌ.

(٢) فِي (ع): الْأَشْيَاءُ.

قُلْتُ: لَمْ يُبْرَهَنْ أَنَّ<sup>(١)</sup> كَوْنَ زَاوِيَةِ إِبْصَارِ الْبَعِيدِ<sup>(٢)</sup> أَضْيَقُ مِنْ زَاوِيَةِ إِبْصَارِ الْقَرِيبِ، وَكَذَا «الْبَيْضَاوِيَّةُ» وَشَارِحُهُ، وَلَيْسَ مِنَ الضَّرُورِيِّ الْعَيْنِيَّ عَنِ الْبُرْهَانِ. وَتَفْرِيهُ أَنْ نَقُولَ: نَقْطَةُ مَحَلِّ<sup>(٣)</sup> الْإِبْصَارِ إِذَا خَرَجَ مِنْهَا خَطَانِ مُسْتَقِيمَانِ هُمَا ضِلْعًا مُمْتَلِكًا قَاعِدَتُهُ خَطُّ سَطْحِ مَرْتَبِيٍّ مَفْرُوضٍ عَلَى قَدْرِ مِنَ الْبُعْدِ مَفْرُوضٍ، وَخَرَجَ مِنْهَا أَيْضًا<sup>(٤)</sup> خَطَانِ مُتَسَاوِيَانِ أَطْوَلُ مِنَ الْخَطَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، هُمَا ضِلْعًا مُمْتَلِكًا قَاعِدَتُهُ خَطُّ سَطْحِ الْمَرْتَبِيِّ الْمَفْرُوضِ، لَكِنْ عَلَى بُعْدٍ أَبْعَدَ مِنَ الْبُعْدِ<sup>(٥)</sup> الْمَفْرُوضِ، لَزِمَ كَوْنَ زَاوِيَةِ نَقْطَةِ الْإِبْصَارِ الْمَفْرُوضِ مِنَ الْمُتَمَلِّكِ الْأَوَّلِ أَعْظَمَ مِنْ زَاوِيَتَيْهَا مِنَ الْمُتَمَلِّكِ الثَّانِي.

بَيَانُ الْمُلَازِمَةِ أَنَّ «أُقْلِيدِسَ» بَرَهَنَ أَنَّ كُلَّ زَاوِيَةٍ وَثَرَهَا خَطُّ أَطْوَلُ مِنْ خَطِّ وَثَرِ زَاوِيَةٍ أُخْرَى فِيهِ أَعْظَمُ مِنَ التِّي وَثَرَهَا أَقْصَرُ، وَبَرَهَنَ أَنَّ مَجْمُوعَ زَوَايَا كُلِّ مُتَمَلِّكٍ مُسَاوِيَةٌ لِقَائِمَتَيْنِ.

فَحِينِيذُ أَقُولُ: الزَّوَايَتَانِ اللَّتَانِ عَلَى قَاعِدَةِ الْمُتَمَلِّكِ الْأَوَّلِ أَصْعَرُ مِنَ اللَّتَيْنِ عَلَى قَاعِدَةِ الْمُتَمَلِّكِ الثَّانِي ضَرُورَةً<sup>(٦)</sup> أَنَّ الْخَطَيْنِ اللَّذَيْنِ وَثَرَاهُمَا مِنَ الْأَوَّلِ أَقْصَرُ مِنَ الْخَطَيْنِ اللَّذَيْنِ وَثَرَاهُمَا مِنَ الثَّانِي لِمَا بَرَهَنَهُ «أُقْلِيدِسَ» أَوَّلًا، وَمَجْمُوعُ زَوَايَا الْمُتَمَلِّكَيْنِ مُسَاوٍ لِمَا بَرَهَنَهُ ثَانِيًا.

(١) أن: ليست في (ق).

(٢) في (ع): العين.

(٣) ليست في (أ).

(٤) في (ع): أيضا منها.

(٥) ليست في (ق).

(٦) ليست في (ق).

وَلَمَّا ثَبَّتْ كَوْنُ زَاوِيَّتِي<sup>(١)</sup> قَاعِدَةَ الْمُثَلَّثِ أَوْلَا أضعُرُ مِنْ زَاوِيَّتِي<sup>(٢)</sup> قَاعِدَةَ الْمُثَلَّثِ ثَانِيًا كَانَتْ الزَّاوِيَّةُ الْبَاقِيَّةُ مِنْهُ - وَهِيَ زَاوِيَّةُ نُقْطَةِ الْإِدْرَاكِ مِنْهُ - أَعْظَمَ مِنَ الزَّاوِيَّةِ الْبَاقِيَّةِ مِنَ الْمُثَلَّثِ الثَّانِي، وَهِيَ زَاوِيَّةُ نُقْطَةِ الْإِدْرَاكِ مِنْهُ؛ ضَرْوَرَةٌ أَنَّ الْمُتَسَاوِيَيْنِ إِذَا نَقُصَ مِنْ أَحَدِهِمَا أَقَلُّ مِمَّا نَقُصَ مِنَ الْآخَرِ كَانَ الْبَاقِي مِمَّا نَقُصَ مِنْهُ الْأَقْلُ أَعْظَمَ مِنَ الْبَاقِي مِمَّا نَقُصَ مِنْهُ الْأَعْظَمُ، وَذَلِكَ مَا أَرَدْنَا.

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْإِبْصَارُ بِخُرُوجِ الشُّعَاعِ عَنِ الْعَيْنِ، وَهُوَ بَاطِلٌ وَإِلَّا لَتَشَوَّشَ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيَّاحِ، وَلَا مَتْنَعُ أَنْ نَرَى نِصْفَ السَّمَاءِ لِامْتِنَاعِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ حَدَقَتِنَا مَا يَتَّصِلُ بِكُلِّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَيؤَثِّرُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ<sup>(٣)</sup> الْأَجْسَامِ الْمُتَّصِلَةِ بَيْنَ حَدَقَتِنَا وَبَيْنَهَا<sup>(٤)</sup>.

زَادَ «الْأَثِيرُ»: لَتَشَوَّشَ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيَّاحِ، وَاتَّصَلَ بِمَا لَا يُقَابِلُ الْبَصَرَ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجَبَ أَنْ يَرَى الْإِنْسَانُ بَعْضَ مَا لَا يُقَابِلُهُ، وَالتَّالِي كَاذِبٌ<sup>(٥)</sup>.  
وَمِثْلُهُ فِي «الْمَبَاحِثِ».

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: وَالْقَوْلُ بِالْإِنْطِبَاعِ بَاطِلٌ وَإِلَّا لَمَا أَدْرَكْنَا الْعَظِيمَ؛ لِامْتِنَاعِ انْطِبَاعِهِ فِي الصَّغِيرِ، وَلَمَّا رَأَيْنَا الْبَعِيدَ عَلَى بُعْدِهِ وَالْقَرِيبَ عَلَى قُرْبِهِ، وَهَذَا إِنْمَا يَلْزَمَانِ عَلَى أَنَّ الْمَرْئِيَّ الصُّورَةَ الْمُنْطَبِعَةَ فَقَطُّ، وَمَنْ جَعَلَ انْطِبَاعَ الصُّورَةِ

(١) ليست في (ق).

(٢) في (ع): زاوية.

(٣) ليست في (أ) و (ع).

(٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٧٧).

(٥) كشف الحقائق في تحرير الدقائق للأبهري (منح/ص ٢٠٩).

الصَّغِيرَةَ فِي الْحَدَقَةِ شَرْطًا لِإِدْرَاكِ الْمَرْئِيِّ الْكَبِيرِ فِي الْخَارِجِ لَا يَرِدُ عَلَيْهِ (١).

### تَنْمِيمٌ

في «المُحْصَلِ»: الإِدْرَاكُ عِنْدَ حُصُولِ شَرَايِطِهِ - الْمَشْهُورُ - غَيْرٌ وَاجِبٌ،  
خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ وَالْفَلَّاسِفَةِ.

لَنَا أَنَا نَرَى الْكَبِيرَ مِنَ الْبُعْدِ صَغِيرًا، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ الْمَرْئِيَّ بَعْضُ  
أَجْزَائِهِ، مَعَ اسْتِوَاءِ كُلِّهَا فِي الشَّرَايِطِ، قَوْلُهُمْ: «لَوْ لَمْ يَجِبْ لَجَازَ أَنْ يَكُونَ  
بِحَضْرَتِنَا جِبَالٌ وَشُمُوسٌ...» (٢) مَرْدُودٌ بِلُزُومِهِ (٣) فِي الْعَادِيَّاتِ.

قُلْتُ: قَرَّرَهُ فِي «الْإِرْشَادِ» بِلُزُومِهِ وَجُودَ ذَلِكَ عِنْدَ تَغْمِيضِ أَجْفَانِنَا؛  
لِصَلَاحِ الْقُدْرَةِ الْقَدِيمَةِ لِذَلِكَ.

وَالشَّرُوطُ فِي «الْمُلَخَّصِ»: أَنْ لَا يَكُونَ الْمَرْئِيُّ فِي غَايَةِ الصِّغَرِ، أَوْ  
القُرْبِ، أَوْ البُعْدِ، وَيَخْتَلِفُ البُعْدُ بِحَسَبِ قُوَّةِ البَصَرِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
البَصَرِ حَاجِبٌ، وَأَنْ يَكُونَ مُضِيئًا وَلَوْ مِنْ غَيْرِهِ، كَذِي الضَّوءِ.

وَفِي كَوْنِ سَبَبِ رُؤْيَةِ الْوَجْهِ فِي الْمِرَاةِ انْطِبَاعَ صُورَةِ الْوَجْهِ فِيهَا، ثُمَّ  
تَنْطَبُعُ مِنْ تِلْكَ الصُّورَةِ فِي الْعَيْنِ صُورَةٌ أُخْرَى، أَوْ بِانْعِكَاسِ الشُّعَاعِ مِنَ الْمِرَاةِ  
إِلَى الْوَجْهِ، ثَالِثُهَا: مُجَرَّدٌ مُقَابَلَتِهَا فَقَطْ وَإِنْ جُهِلَتْ عِلَّتُهُ، لِأَصْحَابِ الْانْطِبَاعِ،  
وَأَصْحَابِ الشُّعَاعِ، وَاخْتِيَارِ «الْمُلَخَّصِ» مُبْطَلًا فِيهِ الْأَوَّلَيْنِ بِمَا يَطُولُ ذِكْرُهُ.

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٧٧).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٧٧).

(٣) في (ع): للزومه.



وَالْحَوْلُ: رُؤْيَةُ الْوَاحِدِ اثْنَيْنِ .

«فِيهِ»: سَبَبُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ الشُّعَاعِ أَنَّ الثُّورَ الْمُتَمَدِّدَ مِنْ كُلِّ عَيْنٍ عَلَى شَكْلِ مَخْرُوطٍ رَأْسُهُ عِنْدَ الْعَيْنِ وَقَاعِدَتُهُ عِنْدَ الْمَرْئِيِّ، وَقُوَّةُ هَذَا الثُّورِ مِنْ (١) سَهْمِي الْمَخْرُوطِ، وَهُمَا يَلْتَقِيَانِ عِنْدَ الْبَصَرِ وَيَتَّحِدَانِ، وَجَمْعُ الْبَصَرِ هُوَ إِيقَاعُ سَهْمِي الْمَخْرُوطِ عَلَيْهِ (٢)، وَالْأَحْوَلُ سَهْمَا مَخْرُوطِي عَيْنَيْهِ لَا يَلْتَقِيَانِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، بَلْ يَرَى الْأَشْيَاءَ أَبَدًا بِطَرَفِ الْمَخْرُوطِ، لَا بِوُقُوعِ السَّهْمَيْنِ عَلَيْهَا، وَالطَّرْفَانِ مُتَبَايِنَانِ، فَلَا جَرَمَ يَرَى الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ .

قَالَ شَيْخُنَا «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَبْلِي»: «فَالْأَحْوَلُ فِي عُرْفِ الْحُكَمَاءِ غَيْرُ الْأَحْوَلِ فِي عُرْفِ تَخَاطُبِنَا. بِهِ يُفْهَمُ قَوْلُ «الْمُحْصَلِ» فِي غَلَطِ الْحِسِّ بِرُؤْيَةِ الْأَحْوَلِ الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ» .

وَكَانَ يَغْمَزُ لَنَا إِحْدَى عَيْنَيْهِ بِإِضْبَعِهِ (٣) غَمَزًا يُبْصِرُ بِهِ الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ .

وَ«فِيهِ»: الْمُبْصِرَاتُ: الضُّوءُ، وَاللُّونُ، وَالْأَطْرَافُ، وَالْحَجْمُ، وَالْبَعْدُ، وَالْوَضْعُ، وَالشَّكْلُ، وَالتَّفْرِيقُ، وَالِاتِّصَالُ، وَالْعَدَدُ، وَالْحَرَكَةُ، وَالسُّكُونُ، وَالْمَلَأَسَةُ، وَالْحُشُونَةُ، وَالشَّفِيفُ (٤)، وَالْكَثَافَةُ، وَالظِّلُّ، وَالْحَسَنُ، وَالْقَبِيحُ (٥)، وَالتَّشَابُهُ، وَالِاخْتِلَافُ .

قُلْتُ: الْأَظْهَرُ أَنَّ الْمَرْئِيَّ إِنَّمَا هِيَ الْأَلْوَانُ وَالْأَجْسَامُ عَادَةً .

(١) فِي (ق): فِي .

(٢) وَهُمَا يَلْتَقِيَانِ... عَلَيْهِ: لَيْسَ فِي (ق) .

(٣) لَيْسَتْ فِي (ق) .

(٤) فِي (ع): وَالتَّشْفِيفُ .

(٥) فِي (ع): وَالْقَبِيحُ .

\* الثَّانِيَةُ: السَّمْعُ.

«الْأَيْرُ»: هِيَ قُوَّةٌ مُودَعَةٌ فِي الْعَصَبَةِ الَّتِي فِي مُعَرِّ الصَّمَاخِ، تُدْرِكُ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهَا الْهَوَاءُ الْمُنْضَغُطُ بَيْنَ قَارِعٍ وَمَقْرُوعٍ<sup>(١)</sup>.

فِي «الْمُحْصَلِ»: اعْتِبَارُ وَضُوءِ الْهَوَاءِ الْحَامِلِ لِلصَّوْتِ إِلَى الصَّمَاخِ فِي السَّمْعِ غَيْرُ وَاجِبٍ عِنْدَنَا، خِلَافًا لِلْفَلَاسِيفَةِ وَ«النِّظَامِ» لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا سَمِعْنَا كَلَامَ مَنْ هُوَ مِنْ وَرَاءِ جِدَارٍ صَلْبٍ لِأَنَّ الْهَوَاءَ النَّافِذَ فِي مُسَامِ ذَلِكَ الْجِدَارِ لَا يَبْقَى عَلَى الشَّكْلِ الْأَوَّلِ الَّذِي بَاعْتِبَارِهِ كَانَ حَامِلًا لِلْحُرُوفِ<sup>(٢)</sup>.

\* الثَّالِثَةُ: الشَّمُّ.

«الْأَيْرُ»: هِيَ قُوَّةٌ مُودَعَةٌ فِي زَائِدَتَيْنِ فِي مُقَدِّمِ الدِّمَاغِ، شَبِيهَتَيْنِ بِزَائِدَتِي الثَّدْيَيْنِ، تُدْرِكُ مَا يُلَاقِيهَا مِنَ الرِّوَائِحِ<sup>(٣)</sup>.

فِي «الْمُلْخَصِ»<sup>(٤)</sup>: زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ إِدْرَاكَ الرَّائِحَةِ بِأَنَّ تَتَحَلَّلَ أَجْزَاءُ الْجِسْمِ ذِي<sup>(٥)</sup> الرَّائِحَةِ وَتَتَبَخَّرَ وَتُخَالِطَ الْمُتَوَسِّطَ وَتَصِلَ إِلَى الْحَاسَةِ.

قَالَ: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمَا كَانَتْ الْحَرَارَةُ وَمَا يُهَيِّجُ الرِّوَائِحَ مِنَ الدَّلْكِ وَالتَّبْخِيرِ مِمَّا يُهَيِّجُهَا.

وَزَعَمَ آخَرُونَ أَنَّ الْهَوَاءَ الْمُتَوَسِّطَ يَتَكَيَّفُ بِتِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ فَقَطُّ.

(١) كشف الحقائق في تحرير الدقائق للأبهري (مخ/ص ٢٠٨).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ٧٧ - ٧٨).

(٣) كشف الحقائق في تحرير الدقائق للأبهري (مخ/ص ٢٠٨).

(٤) في (ق): المحصل.

(٥) في (ق): في.



الفصل الثاني: في المفارقات

وَرُدَّ الْأَوَّلُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ الرَّوَاحُ الَّتِي تَمَلُّ الْمَحَافِلَ بِسَبَبِ التَّحَلُّلِ  
 لَأَنْتَقَصَ وَزْنَ الْجِسْمِ ذِي الرَّائِحَةِ .

\* الرَّابِعَةُ: الذُّوقُ .

«الْأَثِيرُ»: هُوَ قُوَّةٌ مُنْبِئَةٌ فِي الْعَصَبِ الْمَمْرُوشِ عَلَى جِزْمِ اللِّسَانِ (١) .

«فِيهَا»: وَالذُّوقُ مَشْرُوطٌ بِاللَّمْسِ ، وَلَا يَكْفِي ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مُتَوَسِّطٍ غَيْرِ  
 ذِي الطَّعْمِ وَهُوَ الرُّطُوبَةُ اللَّعَابِيَّةُ الْمُنْبِعَةُ عَنِ الْمَلْعَبَةِ لِيَقْبَلَ (٢) الطُّعْمَ ، فَإِنْ  
 كَانَتْ الرُّطُوبَةُ عَدِيمَةً (٣) الطَّعْمُ أَدَّتِ الطُّعْمَ بِصِحَّةٍ ، وَإِنْ خَالَطَهَا طَعْمٌ كَمَا فِي  
 الْمَرَضِ لَمْ تُؤَدِّهِ (٤) بِصِحَّةٍ .

\* الْخَامِسَةُ: اللَّمْسُ .

«الْأَثِيرُ»: هِيَ قُوَّةٌ مُنْبِئَةٌ فِي جَمِيعِ جِلْدِ الْبَدَنِ الَّتِي تُدْرِكُ بِهَا الْحَرَارَةُ  
 وَالْبُرُودَةُ وَالرُّطُوبَةُ وَالْيَبُوسَةُ وَالصَّلَابَةُ وَاللِّينُ وَالْحُسُونَةُ وَالْمَلَأَسَةُ وَالثَّقَلُ  
 وَالْخِفَةُ وَاللُّزُوجَةُ وَالْهَشَاشَةُ (٥) .

وَفِي «الْمُلَخَّصِ»: اللَّمْسُ قُوَّةٌ سَارِيَةٌ فِي كُلِّيةِ الْحَيَوَانِ ، بِهَا يُدْرِكُ الْمُتَافِي  
 لِيَحْتَرِزَ عَنْهُ ، وَلَمَّا كَانَ الذُّوقُ لِيَجْلِبَ (٦) النَّفْعَ ، وَكَانَ دَفْعُ الضَّرِّ أَقْدَمَ مِنْ جَلْبِ

(١) كشف الحقائق في تحرير الدقائق للأبهري (مخ/ص ٢٠٨) .

(٢) في (ع): له قبل .

(٣) في (ق): عذبية .

(٤) في (أ): لم تدرك .

(٥) كشف الحقائق في تحرير الدقائق للأبهري (مخ/ص ٢٠٨) .

(٦) في (ع): يجلب .



النَّفْعِ، كَانَ اللَّمْسُ أَقْدَمَ مِنَ الذَّوْقِ.

وَ«فِيهَا»: زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ إِمْكَانَ وُجُودِ حَاسَّةٍ سَادِسَةٍ، وَأَنْكَرَهُ الْحُكَمَاءُ، فَذَكَرَ لَهُمْ حُجَّةً وَاهِيَةً طَبِيعِيَّةً.

«الْمُقْتَرَحُ»: فِي حَضْرِ الإِدْرَاكَاتِ فِي الْحَمْسِ، وَزِيَادَةِ سَادِسَةٍ، قَوْلًا: الْأَكْثَرِ، وَ«الْقَاضِي» قَائِلًا: هُوَ إِدْرَاكُ الْأَلَمِ، مُحْتَجًّا بِتَفْرِيقِنَا بَيْنَ عِلْمِنَا بِالْأَلَمِ غَيْرِنَا وَوُجُودِنَا أَلَمَنَا.

وَرَدَّةُ «الْمُقْتَرَحُ» بَرْدُ التَّفْرِيقَةِ بِعِلْمِ قِيَامِهِ بِنَا وَبِغَيْرِنَا<sup>(١)</sup>.

وَفِي جَوَازِ تَعَلُّقِ سَائِرِ الإِدْرَاكَاتِ - غَيْرِ الرُّؤْيِيَّةِ - بِكُلِّ مَوْجُودٍ، قَوْلًا: «الشَّيْخُ»، وَقَدَّمَ أَصْحَابَنَا كَ«عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ» وَ«الْقَلَانِسِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي صِحَّةِ تَعَلُّقِ إِدْرَاكِ اللَّمْسِ بِكُلِّ الْأَكْوَانِ، قَوْلًا: أَصْحَابِنَا، وَالْحَقُّ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ.

### تَنْمِيمٌ

فِي «الإِرْشَادِ»: قَوْلُ أَهْلِ الْحَقِّ وَمُعْظَمِ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّ الْمُدْرِكَ شَاهِدًا مُدْرِكٌ بِإِدْرَاكِ، كَالْعَالِمِ بِعِلْمِ، وَنَفَاهُ «ابْنُ الْجَبَائِي» وَشَيْعَتُهُ قَائِلًا: الْمُدْرِكُ الْحَيُّ الَّذِي لَا آفَةَ بِهِ<sup>(٣)</sup>. وَدَلِيلُ إِثْبَاتِ الْأَعْرَاضِ يَدُلُّ عَلَيْهِ كَالْعِلْمِ<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص ٣١١).

(٢) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص ٣١٣).

(٣) في (ع) بياض مكان: آفة به.

(٤) راجع الإرشاد للجويني (ص ١٦٦).



الفصل الثاني: في المفارقات

«المُقْتَرَحُ»: فِي صِحَّةِ حَدِّهِ وَامْتِنَاعِهِ، قَوْلًا: «الشَّيْخِ» مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا،  
وَ«القَاضِي» مَعَ أَحَدِ قَوْلَيْ أَصْحَابِنَا، وَعَلَى الْأَوَّلِ قَالَ «الشَّيْخُ»: هُوَ مَا أَوْجَبَ  
لِمَحَلِّهِ أَنْ يَكُونَ مُدْرِكًا. وَتَقَدَّمَ رَدُّهُ فِي الْعِلْمِ.

قُلْتُ: أَقْرَبُ مَا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّهُ حَالَةٌ تُوجِبُ كَشْفَ مَا لَمْ يَتَقَدَّمَ بِهِ شُعُورٌ  
بِأَحَدِي <sup>(١)</sup> الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ.

وَفِي كَوْنِهِ مِنْ جِنْسِ الْعُلُومِ، قَوْلًا: «الْأُسْتَاذِ» مَعَ أَحَدِ قَوْلَيْ «الشَّيْخِ»،  
وَتَأْنِيهِمَا مَعَ «القَاضِي».

وَفِي كَوْنِ الْخِلَافِ لَفْظِيًّا أَوْ مَعْنَوِيًّا، قَوْلًا: الْإِمَامِ «أَبِي الْقَاسِمِ»، وَتَلْمِيذِهِ  
«أَبِي الْمَعَالِي».

وَأَمَّا الْمُدْرِكَةُ مِنْ بَاطِنٍ، فَفِي «الْمُلَخَّصِ» إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُدْرِكَةً فَقطُ إِمَّا  
لِلصُّورِ الْجُزْئِيَّةِ، أَوْ لِلْمَعَانِي الْجُزْئِيَّةِ، وَأَعْنِي بِالصُّورِ الْجُزْئِيَّةِ كَالْخِيَالِ الْحَاصِلِ  
عَنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو، وَبِالْمَعَانِي الْجُزْئِيَّةِ كِإِدْرَاكِ أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ صَدِيقٌ وَذَلِكَ عَدُوٌّ،  
فَالْمُدْرِكُ لِلصُّورِ الْجُزْئِيَّةِ الْحِسِّ الْمُشْتَرِكِ، وَهُوَ الْمُجْمَعُ لِلصُّورِ الْمَحْسُوسَاتِ  
الظَّاهِرَةِ كُلِّهَا <sup>(٢)</sup>، وَالْمُدْرِكُ لِلْمَعَانِي الْجُزْئِيَّةِ الْوَهْمِ، فَخِزَانَةُ الْحِسِّ الْمُشْتَرِكِ  
الْخِيَالِ، وَخِزَانَةُ الْوَهْمِ الْحَافِظَةُ، فَهِيَ أَرْبَعُ قُوَى: الْحِسِّ الْمُشْتَرِكِ، وَخِزَانَتُهُ  
وَهِيَ الْخِيَالُ، وَالثَّلَاثُ الْوَهْمُ، وَخِزَانَتُهُ الْحَافِظَةُ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُدْرِكَةً مُتَصَرِّفَةً.

قُلْتُ: فَحَاصِلُهُ أَنَّهَا خَمْسٌ، أَكْثَرُهُمْ عَلَى إِبْتِنَائِهَا، وَنَفَاها بَعْضُهُمْ.

(١) فِي (ع): بِأَحَدِ.

(٢) فِي (ع): كَلِيَا.



\* الأولى: الحِسُّ المُشْتَرَكُ.

«فِيهَا»: هُوَ قُوَّةٌ مُرْتَسِمَةٌ فِي مُقَدِّمِ الدِّمَاغِ تَتَأَدَّى الْمَحْسُوسَاتِ الظَّاهِرَةَ كُلِّهَا (١) إِلَيْهَا.

«فِيهِ» «مَعَهَا»: احْتَجَّ مُثْبِتُهَا بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ لَنَا قُوَّةٌ تُدْرِكُ الْمَلْمُوسَ وَالْمَلُوكُونَ مَثَلًا لَمَا أَمْكَنَّا أَنْ نَحْكُمَ عَلَيْهَا بِأَنَّ هَذَا ذَاكَ أَوْ لَيْسَ ذَاكَ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ عَلَى الشَّيْئَيْنِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَحْضُرَاهُ، وَهَذَا الْحُكْمُ لَيْسَ لِلْعَقْلِ لِأَنَّ الْمَحْسُوسَاتِ لَا تُدْرِكُهَا إِلَّا قُوَّةٌ جِسْمَانِيَّةٌ، وَلِأَنَّ الْبَهَائِمَ الَّتِي لَا عَقْلَ لَهَا عِنْدَهَا هَذَا الْحُكْمُ لِأَنَّ صُورَةَ الْخَشَبَةِ تَذَكَّرُهَا الْأَلَمُ، وَصُورَةَ الْعُشْبِيَّةِ تَذَكَّرُهَا الطَّعْمُ، فَإِذَا لِلْمَحْسُوسَاتِ الظَّاهِرَةِ اجْتِمَاعٌ فِي قُوَّةٍ وَرَاءَ الْعَقْلِ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الْحَوَاسِّ الظَّاهِرَةِ كَذَلِكَ، فَلَا بُدَّ مِنْ قُوَّةٍ أُخْرَى بَاطِنَةٍ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: كَمَا أَمْكَنَ الْحُكْمُ بِذَلِكَ (٢) أَمْكَنَ الْحُكْمُ عَلَى هَذَا الْإِنْسَانِ بِأَنَّهُ إِنْسَانٌ، فَلَوْ لَزِمَ مِنَ الْقَاضِي عَلَى الشَّيْئَيْنِ أَنْ يَحْضُرَاهُ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ شَيْءٌ يُدْرِكُ الْكُلِّيَّ وَالْجُزِّيَّ مَعًا، وَالْمُدْرِكُ لِلْكُلِّيِّ النَّفْسُ، فَهُوَ الْمُدْرِكُ لِلْجُزِّيِّ (٣).

وَلَمَّا قَرَّرَ «الْأَثِيرُ» الْحُجَّةَ قَالَ: لَا يُقَالُ: «إِنَّمَا» (٤) نَحْكُمُ عَلَى هَذَا الْإِنْسَانِ بِأَنَّهُ إِنْسَانٌ، فَلَوْ كَانَ الْحَاكِمُ يَحْضُرُهُ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ وَبِهِ كَانَ لَنَا قُوَّةٌ مُدْرِكَةٌ لِلْكُلِّيِّ

(١) زاد في (ع): مرة كليا.

(٢) ليست في (ق).

(٣) في (ع): للجزئين.

(٤) في (ق): إنا.

الفصل الثاني: في المفارقات

وَالْجُزْئِيَّ، وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ مُدْرِكَ الْكُلِّيِّ هُوَ الْعَقْلُ، وَلَا يُدْرِكُ جُزْئِيًّا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُجَرَّدٍ عَنِ الْمَادَّةِ، وَمُدْرِكُهُ مُجَرَّدٌ عَنْهَا.

لِأَنَّ نَقُولَ: لَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ لَنَا قُوَّةٌ مُدْرِكَةٌ لِلْكُلِّيِّ وَالْجُزْئِيَّ، بَلْ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ لَنَا قُوَّةٌ تُدْرِكُ صُورَةً مُطَابِقَةً لِلْإِنْسَانِ وَصُورَةً مُطَابِقَةً لِهَذَا الْإِنْسَانِ، فَإِنَّا نَتَصَوَّرُ مَا هِيَ الْإِنْسَانِ مَوْصُوفَةً بِالْعَوَارِضِ الْكُلِّيَّةِ، حَتَّى تَحْصُلَ مِنْ ذَلِكَ صُورَةٌ مُطَابِقَةٌ لِهَذَا الْإِنْسَانِ، وَتِلْكَ الصُّورَةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ لَا تَمْنَعُ وَفُوعَ الشَّرْكَةِ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ الْوَاقِعُ مِنْهَا فِي الْخَارِجِ وَاحِدًا بِالشَّخْصِ، فَيَكُونُ هَذَا الْإِنْسَانُ مُدْرِكًا عَلَى وَجْهِ كُلِّيٍّ، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لَنَا شَيْءٌ مُدْرِكٌ<sup>(١)</sup> لِلْجُزْئِيَّ مِنْ حَيْثُ هُوَ جُزْئِيٍّ، وَتَقَدَّمَ كَوْنُهَا مُرْتَسِمَةً فِي مُقَدِّمِ الدِّمَاغِ<sup>(٢)</sup>.

«الْأَيْبُرُ»: مَحَلُّهَا<sup>(٣)</sup> الْبَطْنُ الْأَوَّلُ مِنَ الدِّمَاغِ.

وَ«فِيهَا»: احْتِجَّ نَافِيًا<sup>(٤)</sup> هَذِهِ الْقُوَّةُ بِأَنَّ كَمَا عَلِمْنَا ضَرُورَةَ أَنَّا لَا نَذُوقُ الطُّعُومَ وَلَا نَشْمُ الرِّوَائِحَ بِالْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ، نَعْلَمُ أَنَّا لَا نَذُوقُ الطَّعَامَ وَلَا نَسْمَعُ الصَّوْتِ بِمُقَدِّمِ الدِّمَاغِ.

\* الثَّانِيَّةُ: الْخَيَالُ.

«الْأَيْبُرُ»: هِيَ قُوَّةٌ تَسْحِيْلُ الْأَشْيَاءَ وَتُدْرِكُهَا بَعْدَ الْغَيْبُوبَةِ، وَهِيَ مُغَايِرَةٌ لِلْحِسِّ الْمُشْتَرَكِ؛ لِأَنَّ صُورَةَ الْمَحْسُوسَاتِ إِذَا انْطَبَعَتْ فِي الْحِسِّ الْمُشْتَرَكِ

(١) في (ع): قوة مدركة.

(٢) كشف الحقائق في تحرير الدقائق للأبهري (منح/ص ٢١٠ - ٢١١).

(٣) في (ع) و (ق): محله.

(٤) في (أ): نافي.



كَانَتْ مُشَاهِدَةً، وَإِذَا كَانَتْ فِي الْخَيَالِ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ (١).

(وَفِيهِ): هِيَ حِرْزَانَةُ الْحِسِّ الْمُشْتَرَكِ.

اِحْتَجَّ مُثْبِتُهَا بِأَنَّ الْحِسَّ الْمُشْتَرَكَ لَهُ قُوَّةُ قَبُولِ الصُّورِ، وَالْخَيَالُ لَهُ قُوَّةُ حِفْظِهَا، وَقُوَّةُ الْقَبُولِ غَيْرُ قُوَّةِ الْحِفْظِ، فَإِنَّ الْمَاءَ لَهُ قُوَّةُ الْقَبُولِ، لَا قُوَّةَ الْحِفْظِ. وَإِنَّ الْحِسَّ الْمُشْتَرَكَ حَاكِمٌ عَلَى الْمَحْسُوسَاتِ، وَالْخَيَالُ غَيْرُ حَاكِمٍ.

وَهُمَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْقُوَّةَ الْوَاحِدَةَ لَا يَصْدُرُ عَنْهَا أَثْرَانِ، وَمَرَّ ضَعْفُهُ.

قَالَ مُثْبِتُهَا: مِنْ مَنَافِعِهَا أَنَّهَا لَوْلَاهَا لَكُنَّا إِذَا أَدْرَكْنَا إِنْسَانًا ثُمَّ غَابَ عَنَّا ثُمَّ رَأَيْنَاهُ لَمْ نَعْرِفْ أَنَّهُ الَّذِي رَأَيْنَاهُ، وَلَوْ لَمْ نَعْرِفْهُ لَأَخْتَلَّ نِظَامُ الْعَالَمِ.

(الْأَثِيرُ): مَحَلُّهَا مُؤَخَّرُ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ مِنَ الدِّمَاغِ.

### \* الثَّلَاثَةُ: الْقُوَّةُ الْوَهْمِيَّةُ.

(فِيهِ) مَعَ غَيْرِهِ: هِيَ الْقُوَّةُ الْمُدْرِكَةُ لِلْمَعَانِي الْجُزْئِيَّةِ.

(فِيهَا): اِحْتَجُّوا عَلَى مُغَايِرَتِهَا لِغَيْرِهَا بِأَنَّ نَحْكُمُ عَلَى الْمَحْسُوسَاتِ بِأُمُورٍ لَا نُحِسُّ بِهَا، وَلَا مِنْ شَأْنِهَا أَنْ يُحَسَّ بِهَا، كَالْعَدَوَةِ الَّتِي تُدْرِكُهَا الشَّأَةُ مِنَ الذُّبِّ، وَالْمَحَبَّةِ الَّتِي تُدْرِكُهَا السُّخْلَةُ مِنْ أُمَّهَا.

(فِيهِ): وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُدْرِكُ لَهَا النَّفْسَ؛ لِأَنَّهَا لَا تُدْرِكُ الْجُزْئِيَّاتِ، وَلَا الْحَوَاسَّ الظَّاهِرَةَ وَلَا الْبَاطِنَةَ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَعَانِي غَيْرُ مَحْسُوسَةٍ، وَالْقُوَّةُ الْوَاحِدَةُ لَا يَصْدُرُ عَنْهَا أَثْرَانِ.

(١) كشف الحقائق في تحرير الدقائق للأبهري (مخ/ص ٢١١).

\* الرَّابِعَةُ: الْقُوَّةُ الْحَافِظَةُ.

«الْأَثِيرُ»: هِيَ الَّتِي تُدْرِكُ الْمَعَانِي الْجُزْئِيَّةَ وَتَحْفَظُهَا<sup>(١)</sup>.

وَ«فِيهِ»: هِيَ خِزَانَةُ الْوَهْمِيَّةِ، وَتُسَمَّى مُذَكَّرَةً لِقُوَّتِهَا عَلَى اسْتِعَادَةِ

الْغَائِبَاتِ.

وَلَهُمْ تَرَدُّدٌ فِي أَنَّ الْمُذَكَّرَةَ هَلْ هِيَ الْحَافِظَةُ أَمْ لَا.

\* الْخَامِسَةُ: الْقُوَى الْمُتَصَرِّفَةُ.

«فِيهِ»: هِيَ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَتَصَرَّفَ فِي الْمُدْرَكَاتِ الْمَخْزُونَةِ فِي

الْخِزَانَتَيْنِ بِالْتَّرَكِيبِ وَالتَّحْلِيلِ، فَتُرَكَّبُ صُورَةَ إِنْسَانٍ يَطِيرُ، وَجَبَلًا مِنْ يَأْقُوتٍ،

وَهَذِهِ الْقُوَّةُ إِنْ اسْتَعْمَلَتْهَا الْقُوَّةُ النَّاطِقَةُ سُمِّيَتْ مُفَكِّرَةً، وَإِنْ اسْتَعْمَلَتْهَا

الْوَهْمِيَّةُ<sup>(٢)</sup> الْحَيَوَانِيَّةُ سُمِّيَتْ مُخَيَّلَةً.

قُلْتُ: لِذَا قَالَ «الْأَثِيرُ» إِثْرَ ذِكْرِهِ الْخِيَالِ: وَالْقُوَّةُ الْمُتَخَيَّلَةُ مُغَايِرَةٌ لِلْحِسِّ

وَالْخِيَالِ؛ لِأَنَّهَا تُرَكَّبُ وَتُفْصَلُ، وَالْحِسُّ وَالْخِيَالُ لَيْسَا كَذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي «كَامِلِ الصَّنَاعَةِ»: الْقُوَى الَّتِي يَكُونُ بِهَا التَّدْبِيرُ يُقَالُ لِحُجْمَلَتِهَا الذُّهْنُ

وَالْفِكْرُ، وَأَفْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ: الْقُوَّةُ الَّتِي بِهَا التَّخْيِيلُ، وَالْقُوَّةُ الَّتِي بِهَا الذِّكْرُ، وَالْقُوَّةُ

الَّتِي بِهَا الْفِكْرُ.

قُلْتُ: يُرِيدُ بِالْفِكْرِ: التَّصَرُّفَ.

(١) كشف الحقائق في تحرير الدقائق للأبهري (مخ/ص ٢١١).

(٢) الناطقة... الوهمية: ليس في (ق).

(٣) كشف الحقائق في تحرير الدقائق للأبهري (مخ/ص ٢١١).



«الْأَثِيرُ»: مَحَلُّ الْحِسِّ الْمُشْتَرَكِ مُقَدَّمِ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ مِنَ الدِّمَاغِ، وَمَحَلُّ الْخَيَالِ مُؤَخَّرُهُ، وَالْوَهْمِيَّةُ وَالْمَتَحَيِّلَةُ فِي الْبَطْنِ الْأَوْسَطِ مِنَ الدِّمَاغِ، وَالْحَافِظَةُ فِي الْمُوَخَّرِ.

وَدَلِيلُ اخْتِصَاصِ هَذِهِ الْقَوَى بِهَذِهِ الْمَوَاضِعِ أَنَّهُ إِنْ عَرَضَتْ آفَةٌ إِلَى أَحَدِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ اخْتَلَّ فِعْلُ الْقُوَّةِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ (١).

وَمِثْلُهُ فِي «الْمَبَاحِثِ» وَ«الْإِشَارَاتِ»، وَضَعَفُهُ «الْفَخْرُ» فِي شَرْحِهَا بِمَا يَطُولُ ذِكْرُهُ.

وَقَوْلُ «الْبَيْضَاوِيِّ»: «مَحَلُّ الْمُتَصَرِّفَةِ الدُّودَةُ الَّتِي فِي وَسَطِ الدِّمَاغِ» (٢)، تَبَعَ فِيهِ قَوْلُ «الشَّيْرَازِيِّ» فِي «شَرْحِ ابْنِ الْحَاجِبِ»: الْفِكْرُ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى حَرَكَةِ النَّفْسِ بِالْقُوَّةِ الَّتِي آتَتْهَا مُقَدَّمُ الْبَطْنِ الْأَوْسَطِ مِنَ الدِّمَاغِ الْمُسَمَّى بِالدُّودَةِ، وَقَوْلُ «كَامِلِ الصَّنَاعَةِ»: فِي الدِّمَاغِ ثَلَاثَةٌ تَجَاوَيْفٌ تُسَمَّى الْبُطُونِ، اثْنَانِ فِي مُقَدَّمِهِ، وَثَالِثٌ فِي مُؤَخَّرِهِ، وَبَيْنَ التَّجَوَيْفَيْنِ مَجْرَى يَنْفُذُ فِيهِ الرُّوحُ النَّفْسَانِيُّ فِي جَوْفِهِ زَائِدَةٌ مُمْتَدَّةٌ بِطُولِهِ تُسَمَّى الدُّودَةَ، شَكْلُهَا شَكْلُ دُودَةٍ كَبِيرَةٍ.

فِي «الْمُحْصَلِ»: النَّفْسُ النَّاطِقَةُ تُدْرِكُ الْجُزْئِيَّاتِ عِنْدَنَا، خِلَافًا لـ «أَرِسْطَاطَالِيسِ» وَ«الشَّيْخِ».

لَنَا: هَاهُنَا شَيْءٌ يَحْمِلُ الْكُلِّيَّ عَلَى الْجُزْئِيِّ، وَذَلِكَ الشَّيْءُ مُدْرِكٌ لَهَا، وَمُدْرِكُ الْكُلِّيِّ هُوَ النَّفْسُ، فَمُدْرِكُ الْجُزْئِيِّ هُوَ النَّفْسُ (٣).

(١) كشف الحقائق في تحرير الدقائق للأبهري (مخ/ص ٢١١).

(٢) طوابع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرح الأصفهاني (ص ١٤٧).

(٣) المحصل للفخر الرازي (ص ١٦٧ - ١٧٧).



الفصل الثاني: في المفارقات

«خَوَاجَةٌ»: ظَنَّ بِهِمْ نَفِي إِدْرَاكِ النَّفْسِ الْجُزْئِيَّاتِ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَهُ، إِنَّمَا قَالُوا: تُدْرِكُ الْجُزْئِيَّاتُ بِآلَةٍ، وَالْكَلِّيَّاتُ بِغَيْرِ آلَةٍ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ دَلِيلِهِمْ يَدُلُّ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ: احْتَجُّوا بِأَنَا إِذَا تَخَيَّلْنَا مُرَبَّعًا مُجَنِّحًا بِمُرَبَّعَيْنِ فَالْمُرَبَّعَانِ الْجَنَاحَانِ مُتَمَيِّزَانِ ضَرُورَةً، وَلَيْسَ امْتِيَاذُهُمَا فِي الْخَارِجِ، إِذْ رُبَّمَا لَا يَكُونَانِ فِي الْخَارِجِ، فَهُوَ فِي الدَّهْنِ، فَمَحَلُّ أَحَدِ الْجَنَاحَيْنِ إِنْ كَانَ مَحَلًّا لِلثَّانِي امْتِنَاعَ الْاِمْتِيَاذِ لِأَنَّ امْتِيَاذَهُمَا لَيْسَ بِالْمَاهِيَّةِ، وَلَا يَلَوَازِمُهَا الْمُشْتَرَكَةُ بَيْنَ الْأَفْرَادِ، لَكِنَّ الْاِمْتِيَاذَ حَاصِلٌ، فَمَحَلُّ أَحَدِهِمَا غَيْرُ الثَّانِي، وَذَلِكَ لَا يُعْقَلُ إِلَّا فِي الْجِسْمِ أَوْ الْجِسْمَانِيِّ. وَجَوَابُهُ مَنَعُ كَوْنِ الْإِدْرَاكِ نَفْسَ الْاِنْطِبَاعِ عَلَى مَا حَقَّقْنَاهُ، وَلِأَنَّ الصُّورَ عِنْدَكُمْ مُنْطَبَعَةٌ فِي الْخَيَالِ، وَالْإِدْرَاكُ لَيْسَ هُوَ، بَلْ غَايَتُهُ أَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِهَا، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: تِلْكَ الصُّورُ مُنْطَبَعَةٌ فِي آلَةٍ جِسْمَانِيَّةٍ، ثُمَّ النَّفْسُ تُدْرِكُهَا فَتُطَالِعُهَا<sup>(٢)</sup>.

«خَوَاجَةٌ»: مَا ذَكَرَهُ مِنْ دَلِيلِهِمْ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ إِدْرَاكِ الصُّورِ بِآلَةٍ، وَمَا ذَكَرَهُ جَوَابًا غَيْرُ مُتَنَافٍ لِذَلِكَ، بَلِ الْمُنَافَاةُ فِي ظَنِّهِ بِهِمْ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ: وَقَالَ «أَبُو الْبَرَكَاتِ»: الصُّورُ الْوَضْعِيَّةُ كَالْمُجَنِّحِ لَا تَرْتَسِمُ فِي الْخَيَالِ، بَلْ فِي النَّفْسِ<sup>(٤)</sup> بِشَرْطِ تَصَرُّفِهَا فِي آلَةٍ تُسَمَّى تَخَيُّلًا<sup>(٥)</sup> الْخَيَالِ وَلَا يَلْتَزِمُ

(١) تلخيص المحصل للطوسي (ص ١٦٨).


(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٦٨).

(٣) تلخيص المحصل للطوسي (ص ١٦٨).

(٤) ليست في (ع).

(٥) في (أ): تحمل.





مِنْ ارْتِسَامٍ<sup>(١)</sup> الشَّيْءِ فِي ذِي الْوَضْعِ صَيْرُورَتُهُ ذَا وَضْعٍ<sup>(٢)</sup>.

وَ«فِيهَا»: وَالْقُوَّةُ الْمُحَرِّكَةُ إِمَّا مُحَرِّكَةٌ بِأَنَّهَا بَاعِثَةٌ عَلَى الْحَرَكَةِ، وَهِيَ الشَّوْقِيَّةُ الَّتِي إِذَا ارْتَسَمَتْ فِي التَّحْيِيلِ صُورَةً مَطْلُوبَةً أَوْ مَهْرُوبَةً عَنْهَا حَمَلَتْ الْقُوَّةُ الْمُحَرِّكَةَ عَلَى التَّحْرِيكِ، وَلَهَا شُعْبَتَانِ:

- شُعْبَةٌ تُسَمَّى قُوَّةً شَهَوَانِيَّةً، وَهِيَ قُوَّةٌ تَبْعُثُ عَلَى تَحْرِيكِ تَقَرُّبٍ بِهِ مِنْ الْأَشْيَاءِ الْمُتَحَيَّلَةِ ضَرُورِيَّةً أَوْ نَافِعَةً طَلَبًا لِلذَّةِ.

- وَشُعْبَةٌ تُسَمَّى غَضَبِيَّةً، تَبْعُثُ عَلَى تَحْرِيكِ تَدْفَعُ بِهِ الشَّيْءَ الْمُتَحَيَّلَ ضَارًّا أَوْ مُفْسِدًا طَلَبًا لِلْغَلْبَةِ.

وَإِمَّا مُحَرِّكَةٌ عَلَى أَنَّهَا فَاعِلَةٌ، وَهِيَ قُوَّةٌ تَبْعُثُ فِي الْأَعْصَابِ وَالْعَضَلَاتِ، مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُشَجِّعَ الْعَضَلَاتِ فَتَجْذِبُ الْأَوْتَارَ وَالرِّبَاطَاتِ الْمُتَّصِلَةَ بِالْأَعْضَاءِ إِلَى نَحْوِ جِهَةِ الْمَبْدِإِ أَوْ تُرْخِيهَا أَوْ تَمُدُّهَا طَوْلًا، فَتَصِيرُ الْأَوْتَارَ وَالرِّبَاطَاتِ<sup>(٣)</sup> إِلَى خِلَافِ جِهَةِ الْمَبْدِإِ<sup>(٤)</sup>.

وَالْقُوَّةُ الطَّبِيعِيَّةُ عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ هِيَ النَّبَاتِيَّةُ عِنْدَ الْحُكَمَاءِ.

وَفِي «الْمُلَخَّصِ»: الْقُوَّةُ النَّبَاتِيَّةُ هِيَ الْمُشْتَرَكَةُ بَيْنَ النَّبَاتِ وَالْحَيَوَانَ، دُونَ غَيْرِهِمَا، وَهِيَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِعْلُهَا لِأَجْلِ الشَّخْصِ، أَوْ لِأَجْلِ النَّوْعِ، وَالْأَوَّلُ قَسْمَانِ:

(١) في (ع): من أن تسلّم.  
 (٢) تلخيص المحصل للطوسي (ص ١٦٨).  
 (٣) ليست في (ع).  
 (٤) أو ترخيها... المبدأ: ليس في (ق).

- أَحَدُهُمَا: الْغَازِيَةُ، وَتُحِيلُ الْغِذَاءَ إِلَى مُشَابَهَةِ الْمُعْتَدِي لِتُخْلِفَ بَدَلَ مَا يَتَحَلَّلُ.

- وَالثَّانِي: النَّامِيَةُ، هِيَ الَّتِي تَزِيدُ فِي أَفْطَارِ الْجِسْمِ الثَّلَاثَةَ عَلَى التَّنَاسُبِ الطَّبِيعِيِّ لِيَبْلُغَ تَمَامَ النُّشُوءِ.

قَوْلُنَا: «تَزِيدُ فِي أَفْطَارِ الْجِسْمِ الثَّلَاثَةَ» اخْتِرَازٌ عَنِ الزِّيَادَاتِ الصَّنَاعِيَّةِ، فَإِنَّ الصَّنَاعِ إِذَا أَخَذَ قَدْرًا مِنْ مَادَّةٍ فَإِنْ زَادَ فِي طُولِهِ وَعَرْضِهِ نَقَصَ مِنْ عُمُقِهِ، وَإِنْ كَانَ بِالْعَكْسِ فَبِالْعَكْسِ.

«فِيهَا»: وَهَذِهِ الْقُوَّةُ تَزِيدُ فِي الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ.

«فِيهِ»: وَقَوْلُنَا: «عَلَى التَّنَاسُبِ الطَّبِيعِيِّ» اخْتِرَازٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْمَجْرَى الطَّبِيعِيِّ كَالْوَرَمِ. وَقَوْلُنَا: «لِيَبْلُغَ إِلَى تَمَامِ النُّشُوءِ» اخْتِرَازٌ عَنِ السَّمَنِ.

وَ«فِيهَا»: وَالْأُولَى تَخْدِمُ الثَّانِيَةَ.

وَ«فِيهِ» «مَعَهَا»: وَمَا يَحْفَظُ النَّوْعَ قِسْمَانِ:

- الْأَوَّلُ: الْمُؤَلَّدَةُ: هِيَ الَّتِي تَفْصِلُ<sup>(١)</sup> جُزْءًا مِنْ فَضْلِ الْهَضْمِ الْأَخِيرِ لِلْمُعْتَدِي وَتُودِعُهُ قُوَّةً مِنْ سِنْحِهِ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «مِنْ سِنْحِهِ» مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّ السِّنْحَ لَعَّةٌ هُوَ التِّيَامُنُ، وَالْأَصُوبُ قَوْلُ «الْأَثِيرِ»: الْمُؤَلَّدَةُ هِيَ الَّتِي تَفْصِلُ<sup>(٣)</sup> جُزْءًا مِنَ الْغِذَاءِ بَعْدَ الْهَضْمِ التَّامِّ

(١) في (ع): تفضل.

(٢) السِّنْحُ: الْأَصْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. (اللسان، مادة: سنخ).

(٣) في (ع): تفضل.

لِيَصِيرَ مَبْدَأً لِشَخْصٍ آخَرَ مِنْ نَوْعِهِ<sup>(١)</sup>.

- الثاني: المصوّرة: هي التي تُفيد<sup>(٢)</sup> المنيّ بعد استحالتِه في الرّحمِ الصّورِ والقوى والأعراضِ الحاصلة<sup>(٣)</sup> للتّوَع الذي انفصل المنيّ عنه.

«فيها»: ربّما جرى في كلام «أرسطو» أنّ المرأة لا منيّ لها، وأكثر «جالينوس» من التشنيعِ عليه، ويبيّن الحقّ فيه أنّ منيّ الذّكر هو من رطوباتِ المنيّ، يتميّز عن سائرِها بأنّه رطوبةٌ بيضاء لرجة، وبأنّ سيلانه عن العضو سببُ اللذة<sup>(٤)</sup> المعلومّة، وبأنّه متدفّق، وبأنّ فيه قوّة عافدة.

والمرأة لها رطوبةٌ بالصفة الأولى لما حكاه «جالينوس» من أنّه وجد وعاءً في الإناث مملوءاً رطوبةً بيضاء لرجة، وبالصفة الثانية لما حكاه أنّه كان يبعث النساء اختناق رجم لطول العزبة، ثم استفرغت منيّاً كثيراً وحدث منه لذة كذّة الجماع، والاندفاق غير موجود في رطوبتهن لأنّ حكمة الاندفاق اندفاق المنيّ لقعر الرّحم لتكوّن الجنين، وكذا الانعقاد غير موجود في رطوبتهن<sup>(٥)</sup>.

قلت: لقوّة انحلالها.

قال: فمن راعى في مسمى المنيّ الأوصاف الأربعة نفاه عن ماء المرأة،

(١) راجع كشف الحقائق (مخ/ص ٢٠٧).

(٢) في (ع): تعيد.

(٣) في (أ): الخاصة.

(٤) في (ع): سبب هذه.

(٥) لأن حكمة... رطوبتهن: ليس في (ع).

وَمَنْ اِكْتَفَى بِالْأَوْلَيْنِ سَمَاهُ مَنِياً.

في «المُلَخَّصِ»: لَا بُدَّ مِنْ قُوَى أَرْبَعٍ لِيَتِمَّ الاِغْتِدَاءُ.

قُلْتُ: يُرِيدُ: الاِثْتِقَالَ، وَالْمُجَاوِزَةَ<sup>(١)</sup>.

قَالَ: وَهِيَ الْجَاذِبَةُ، وَالْمَاسِكَةُ، وَالْهَاضِمَةُ، وَالِدَافِعَةُ. فَالْجَاذِبَةُ هِيَ الَّتِي تَنْقُلُ لِمَحَلِّهَا مَا يَلَائِمُهُ، دَلِيلٌ وَجُودُهَا فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ أَنَّ الدَّمَ إِذَا كَانَ فِي الْكَبِدِ كَانَ مَخْلُوطاً بِالْأَخْلَاطِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَتَمَيِّزُ كُلٌّ مِنَ الْأَخْلَاطِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ الْآخَرِ وَيَنْصَبُ إِلَى عَضْوٍ مُعَيَّنٍ، فَلَوْلَا أَنَّ فِي كُلِّ عَضْوٍ قُوَّةً جَاذِبَةً لِذَلِكَ النَّوعِ مِنَ الْخِلْطِ لَأَسْتَحَالَ اخْتِصَاصُ كُلِّ عَضْوٍ بِخِلْطٍ مُعَيَّنٍ.

«فِيهَا»: الْجَاذِبَةُ فِي الْمَعِدَةِ وَالرَّحِمِ، ثُمَّ فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ، وَالْهَاضِمَةُ هِيَ الَّتِي تُحِيلُ مَجْدُوبَ الْجَاذِبَةِ وَمَمْسُوكَ الْمَاسِكَةِ إِلَى قِوَامٍ مُهَيَّبٍ إِلَى انْجِدَابِهِ بِالْفِعْلِ.

قَالَ: وَهَذَا نَصٌّ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ الْغَاذِيَةِ.

«فِيهِ»: وَقَوْلُ «جَالِينُوسَ» وَسَائِرِ الْأَطْبَاءِ أَنَّ الْغَاذِيَةَ هِيَ الْهَاضِمَةُ، وَهُوَ أَقْرَبُ.

وَ«فِيهَا»: مَرَاتِبُ الْهَضْمِ أَرْبَعُ:

- الْأُولَى: عِنْدَ الْمَضْغِ لِاتِّصَالِ سَطْحِ الْفَمِّ بِالْمَعِدَةِ، وَدَلِيلُهُ أَنَّ لِلْحِنْطَةِ الْمَمْضُوعَةِ فِعْلاً فِي انْضَاجِ الدَّمَائِمِ مَا لَا يَفْعَلُهُ الْمَطْبُوحُ بِالْمَاءِ، وَتَمَامُ هَذَا الْهَضْمِ عِنْدَمَا يَرُدُّ عَلَى الْمَعِدَةِ وَيَصِيرُ شَبِيهاً بِمَاءِ الْكَشْكِ وَهُوَ الْمُسَمَّى كَيْمُوساً.

(١) في (ق): والمجاورة.

- الثَّانِيَةُ: أَنْ يَنْجَذِبَ إِلَى الْكَبِدِ وَيُطْبِخَ (١) فِيهَا وَتَتَمَيَّزُ الْأَخْلَاطُ الْأَرْبَعَةُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ.

- الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَنْقَدَّ الدَّمُ فِي الْعُرُوقِ.

- الرَّابِعَةُ: أَنْ يَتَوَزَّعَ عَلَى الْأَعْضَاءِ.

وَالْمَاسِكَةُ هِيَ حَافِظَةٌ لِلْمَجْدُوبِ لِتَمَامِ الْغَايَةِ مِنْهُ.

«فِيهَا»: وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الرَّحِمِ لِأَنَّ جِزْمَ الْمَنِيِّ يَقْتَضِي بِطَبْعِهِ الْحَرَكَةَ لِأَسْفَلَ، فَلَوْلَا أَنَّ فِي الرَّحِمِ قُوَّةً تُمَسِكُهُ لَمَا وَقَفَ، وَفِي الْمَعِدَةِ؛ «فِيهِ»: لِأَنَّ الْحَيَوَانَ إِذَا تَنَاوَلَ مَشْرُوبًا ثُمَّ شَرَحْنَا بَطْنَهُ حِينِيذٍ وَجَدْنَا مَعِدَتَهُ مُحْتَوِيَةً عَلَيْهِ لِأَزْمَةٍ لَهُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.

قُلْتُ: فَقَوْلُ «الْبَيْضَاوِيِّ»: «وَهِيَ الَّتِي تُمَسِكُ الْمَجْدُوبَ رَيْثَمَا تَفْعَلُ فِيهِ الْهَاضِمَةَ» (٢) يُخْرِجُ عَنْهُ مَاسِكَةَ الرَّحِمِ.

وَالدَّافِعَةُ هِيَ النَّاقِلَةُ لِلْمُسْتَقَرِّ بِمَحَلِّ عَنْهُ.

وَقَوْلُ «الْبَيْضَاوِيِّ»: «هِيَ الَّتِي تَدْفَعُ الْفَضْلَ الْمُهِمَّ» (٣) لَهُ لِعُضْوٍ آخَرَ إِلَيْهِ» (٤) يُخْرِجُ عَنْهُ دَافِعَةَ الْقَيْءِ وَالْفَضْلَةَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِعُضْوٍ آخَرَ.

فِي «الْمُلَخَّصِ»: تَكُونُ فِي الْمَعِدَةِ عِنْدَ الْقَيْءِ، وَفِي الْأَمْعَاءِ عِنْدَ الْبَرَازِ،

(١) فِي (ع): وَيَنْطَبِخُ.

(٢) طَوَالِعُ الْأَنْوَارِ لِلْبَيْضَاوِيِّ، ضَمَّنَ شَرْحَ الْأَصْفَهَانِيِّ (ص ١٤٨).

(٣) فِي (ع): الْمَتَهِيًّا.

(٤) طَوَالِعُ الْأَنْوَارِ لِلْبَيْضَاوِيِّ، ضَمَّنَ شَرْحَ الْأَصْفَهَانِيِّ (ص ١٤٨).

وَفِي الْأَعْضَاءِ عِنْدَ وُرُودِ الدَّمِ عَلَيْهَا مَخْلُوطًا بِالْأَخْلَاطِ الثَّلَاثَةِ، فَيَأْخُذُ كُلُّ عَضْوٍ مَا يُلَائِمُهُ، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ قُوَّةٌ دَافِعَةٌ لِلْمَنَافِرِ<sup>(١)</sup> لَبَقِيَ عِنْدَهُ وَلَمْ يَنْتَفِ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْضَاءِ عَنِ الْأَخْلَاطِ الْفَاسِدَةِ.


### ❦ الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي بَقَاءِ النَّفْسِ ❦

في «المعالم»: طَرِيقُنَا فِي بَقَاءِ النَّفْسِ إِطْبَاقُ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup> - عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

«الفهري»: ثَبَتَ ذَلِكَ بِأَخْبَارِ الرُّسُلِ مُتَوَاتِرًا<sup>(٤)</sup>. وَمَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا «إِنَّهَا جَوْهَرٌ» احْتَجَّ عَلَى بَقَائِهَا بِظَوَاهِرَ، مِنْهَا آيَةٌ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٩] وَآيَةٌ: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦] وَحَدِيثٌ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يُعَلَّقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ»<sup>(٥)</sup>، وَمَا وَرَدَ أَنَّهُ يُعْرَجُ بِهَا<sup>(٦)</sup>.

قُلْتُ: وَنَحْوُهُ فِي «الْإِرْشَادِ»<sup>(٧)</sup>.

- (١) في (أ): للمنافي.
- (٢) عليهم السلام: ليس في (ع).
- (٣) راجع معالم أصول الدين ضمن شرح ابن التلمساني (ص ٥٠٧).
- (٤) في (ع) و (ق): متواترة. والظاهر أن ابن التلمساني الفهري قد أورد نظراً في ثبوت ذلك عن الأنبياء تواتراً، لا أنه أقر الفخر على دعواه. (راجع شرح معالم أصول الدين، ص ٥٠٨).
- (٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتب الجنائز، باب جامع الجنائز.
- (٦) راجع شرح معالم أصول الدين (ص ٥٠٨).
- (٧) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٣٧٧).



وَاحْتَجَّ الْحُكَمَاءُ فِي «الْمُحْصَلِ» (١) وَ«الْمُلَخَّصِ» (٢) بِمَا حَاصِلُهُ: لَا شَيْءَ مِنَ النَّفْسِ بِمَادِيٍّ لِمَا بَيَّنَّا، وَكُلُّ قَابِلٍ لِلْعَدَمِ مَادِّيٌّ لِأَنَّهُ مُمَكِّنُ الْعَدَمِ، وَكُلُّ مُمَكِّنِ الْعَدَمِ لِإِمْكَانِهِ مَحَلٌّ غَيْرُ ذَاتِهِ (٣)؛ لِأَنَّ مَا يُوجَدُ فِيهِ إِمْكَانُ الشَّيْءِ بَاقٍ مَعَ وُجُودِ الشَّيْءِ، وَوُجُودُ الشَّيْءِ لَا يَحْصُلُ مَعَ عَدَمِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَحَلٍّ غَيْرِ الشَّيْءِ وَهُوَ الْمَادَّةُ، فَكُلُّ قَابِلٍ لِلْعَدَمِ مَادِّيٌّ.

وَرُدَّتِ الْأُولَى بِمَا تَقَدَّمَ فِي كَوْنِهَا مُجَرَّدَةً، وَالثَّانِيَةُ فِي «الْمُحْصَلِ» بِمَنْعِ كَوْنِ الْإِمْكَانِ وُجُودِيًّا (٤).

وَاخْتَصَرَهُ «الْبَيْضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ: «احْتَجَّ الْحُكَمَاءُ بِأَنَّ النَّفْسَ غَيْرُ مَادِّيٍّ، وَكُلُّ مَا يَقْبَلُ الْعَدَمَ مَادِّيٌّ» (٥). وَسَبَقَ (٦) الْقَوْلُ فِي مُقَدِّمَتَيْهِ تَقْرِيراً وَاعْتِرَاضاً (٧).

يُرِيدُ فِي مَسْأَلَةِ تَجَرُّدِ النَّفْسِ، وَفِي كَوْنِ الْإِمْكَانِ وُجُودِيًّا. وَيُرِيدُ بِالْأُولَى أَنَّهَا سَالِبَةٌ لَا مَعْدُولَةٌ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الشَّكْلِ الثَّانِي اِخْتِلَافُ مُقَدِّمَتَيْهِ فِي الْكَيْفِ.

وَفِي «الْمُلَخَّصِ»: اتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِبِقَاءِ النَّفْسِ بَعْدَ مَوْتِ الْبَدَنِ عَلَى

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٦٧).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٣١١/أ) وراجع المنصص للكاتب (منح/ص ٨٠٢ - ٨٠٣).

(٣) في (ع) وفي هامش (ق): علته.

(٤) نص رد الفخر في المحصل: لا نسلم أن الإمكان ثبوتي، وعلى هذا التقدير لا يستدعي محلاً. (ص ١٦٧) وفي الملخص: ولقائل أن يقول: إن كنت تعني بالإمكان المحتاج إلى

المادة الإمكان اللازم لماهية الممكن فهو باطل لأننا بينا أنه ليس أمراً وجودياً. (ق ٣١١/أ).

(٥) زاد البيضاوي ذكر النتيجة فقال: فالنفس لا تقبل العدم. (متن طوابع الأنوار، ص ١٥٩).

(٦) في (ع): وتقدم.

(٧) متن طوابع الأنوار (ص ١٥٩).



الفصل الثاني: في المفارقات

سَعَادَتِهَا أَوْ شَقَاوَتِهَا، أَمَّا السَّعَادَةُ فَاحْتَجُّوا عَلَيْهَا بِأَنَّ اللَّذَّةَ إِذْرَاكُ الْمُلَائِمِ، وَهُوَ حَاصِلٌ لِلنَّفْسِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْمُلَائِمُ لِلنَّفْسِ إِذْرَاكُ الْمَعْقُولَاتِ، وَهُوَ حَاصِلٌ لَهَا بَعْدَ الْمَفَارَقَةِ<sup>(١)</sup>.

وَ«فِيهِ» فِي فَصْلِ تَفْصِيلِ أَحْوَالِ النَّفْسِ: صَاحِبُ الْعَقَائِدِ الْبُرْهَانِيَّةِ مِنَ السُّعَدَاءِ الْأَبْرَارِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ مَلَكَاتٌ رَدِيَّةٌ فَتَتَكَدَّرُ سَعَادَتُهُ بِسَبَبِهَا، وَكَلَّمَا كَانَ اسْتِعْرَاقُ الْإِنْسَانِ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ أَتَمَّ كَانَتْ سَعَادَتُهُ أَعْظَمَ، وَالْاسْتِعْرَاقُ فِي مَعْرِفَتِهِ بِالْإِلْتِفَاتِ إِلَى [مَخْلُوقَاتِهِ]<sup>(٢)</sup> مِنْ حَيْثُ احْتِيَاجُهَا إِلَى مُؤَثِّرٍ مَوْصُوفٍ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، وَصَاحِبُ الْعَقَائِدِ الْمُطَابِقَةِ غَيْرِ الْبُرْهَانِيَّةِ - وَهُوَ الْمُقَلِّدُ - لَمْ أَجِدْ لَهُمْ فِيهِ نَصًّا، وَالْأَوْلَى الْحُكْمُ بِالسَّلَامَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي «الْمَعَالِمِ»: النَّفْسُ النَّاطِقَةُ إِذَا عَرَفَتِ اللَّهَ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَكَيْفِيَّةَ صُدُورِ أَعْمَالِهِ عَنْهُ، وَحِكْمَتَهُ فِي تَخْلِيْقِ الْعَالَمِ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلِ، وَتَطَهَّرَتْ عَنِ الْمَيْلِ إِلَى الْجِسْمَانِيَّاتِ، فَهِيَ بَعْدَ الْمَوْتِ فِي لَذَاتِ عَالِيَّةٍ وَسَعَادَاتٍ كَامِلَةٍ.

وَأَشْرَفُ النَّفُوسِ ذَاتُ الْعُلُومِ الْقُدْسِيَّةِ الْإِلَهِيَّةِ<sup>(٤)</sup>، وَثَانِيهَا ذَاتُ الْاِعْتِقَادَاتِ الْحَقِّيَّةِ<sup>(٥)</sup> فِي الْإِلَهِيَّاتِ وَالْمَفَارِقَاتِ لَا يَبْرَهَانِ يَقِينِيٍّ، بَلْ إِقْنَاعِيٍّ أَوْ تَقْلِيدِيٍّ، وَثَالِثُهَا الْخَالِيَّةُ عَنِ الْاِعْتِقَادَاتِ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ<sup>(٦)</sup>.

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/٣١٦ ب - ٣١٧ ب).

(٢) ليست في (أ) و (ع) و (ق)، وأثبتها من الملخص.

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/٣٢١ أ) والمنصص للكاتب (مخ/ص ٨١٧).


(٤) في (أ): القدسية.

(٥) في (ع): الحقيقية.

(٦) هذا تلخيص لكلام الفخر في المسألة الثامنة والتاسعة (راجع معالم أصول الدين، ضمن

شرحه لابن التلمساني، ص ٥١١ - ٥١٤).





قُلْتُ: لَمْ يَتَعَرَّضْ لِحُكْمِ هَذَا الْقِسْمِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ «الْفَهْرِيُّ».

وَفِي «الْمُلَخَّصِ»: النَّفُوسُ الْخَالِيَةُ عَنْ جَمِيعِ الْأَعْتِقَادَاتِ لَا سَعَادَةَ لَهَا وَلَا شَقَاوَةَ بِحَسَبِ الْعَقَائِدِ، وَذُو الْعَقَائِدِ الْغَيْرِ الْمُطَابِقَةِ<sup>(١)</sup> زَعَمُوا أَنَّهُ ذُو الشَّقَاوَةِ الْعَظِيمَةِ لِاشْتِيَاقِهِ لِمَعْرِفَةِ الْأَشْيَاءِ وَعَدَمِ وُصُولِهَا إِلَيْهَا، وَالْأَشْتِيَاقُ بَعْضُهَا، وَكُلُّ مَا هُوَ كَذَلِكَ مُعَذِّبٌ، وَذَاتُ الْأَخْلَاقِ الرَّدِيَّةِ هُوَ الَّذِي اشْتَدَّتْ مَحَبَّتُهُ لِلْعَلَائِقِ الْبَدَنِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، قَالُوا: إِنَّهَا تُعَذِّبُ لِمَحَبَّتِهَا مَا فَارَقَتْهُ<sup>(٣)</sup> مُدَّةً، ثُمَّ تَزُولُ تِلْكَ الْمَحَبَّةُ وَيَنْقَطِعُ الْعَذَابُ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي «الْمَعَالِمِ»: ذَاتُ الْأَخْلَاقِ الرَّدِيَّةِ وَرَأْسُهَا<sup>(٥)</sup> حُبُّ الْجِسْمَانِيَّاتِ، فَالنَّفْسُ بَعْدَ الْمَوْتِ يَعْظُمُ شَوْقُهَا لَهَا، وَلَا قُدْرَةَ لَهَا عَلَى الْقُرْبِ مِنْهَا، وَلَا إِلْفَ<sup>(٦)</sup> لَهَا بِعَالَمِ الْمَفَارِقَاتِ، فَتَبْقَى كَمَنْ نُقِلَ عَنْ مُجَاوِرَةٍ مَعْشُوقِهِ لِمَوْضِعٍ شَدِيدِ الظُّلْمَةِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا<sup>(٧)</sup>.

قُلْتُ: كَوْنُ<sup>(٨)</sup> كُلِّ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى قَوَاعِدِهِمُ الْحِكْمِيَّةِ وَاضِحٌ، وَالْحَقُّ الْمُبِينُ الْعَمَلُ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ الشَّارِعِ، تَوَاتُرًا، وَآحَادًا مُتَّظِفَةً.

(١) في (ع) و (ق): مطابقة.

(٢) في (أ): البهيمية.

(٣) في (أ): مفارقتة.

(٤) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٣٢١/أ - ب) والمنصص للكاتب (مخ/ص ٨١٨).

(٥) في (أ): وسبها.


(٦) في (أ): الإلف.

(٧) راجع معالم أصول الدين، ضمن شرحه لابن التلمساني، (ص ٥١٤).

(٨) ليست في (ع).



الْكِتَابُ الثَّانِي  
فِي الْإِلَهِيَّاتِ



وَفِيهِ أَبْوَابٌ:

## البَابُ الْأَوَّلُ فِي الذَّاتِ الْعَلِيَّةِ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

### الْفُضَيْلُ الْأَوَّلُ فِي الْعِلْمِ بِهِ

وَفِيهِ مَسَائِلٌ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي إِنْصَالِ الدَّوْرِ وَالتَّسْلُسِ

فِي «المَبَاحِثِ»<sup>(١)</sup>: «الدَّوْرُ: أَنْ يَحْتَاجَ الْأَوَّلُ لِلثَّانِي، وَالثَّانِي لِإِيَّهِ،  
بِوَسَطِ، أَوْ دُونَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي «الأَرْبَعِينَ»<sup>(٣)</sup>: «هُوَ أَنْ يَحْضَلَ مَوْجُودَانِ مُمَكِّنَانِ، كُلُّ مِنْهُمَا عَلَّةٌ  
لِوُجُودِ الْآخَرِ»<sup>(٣)</sup>.

فِي «الأَرْبَعِينَ»<sup>(٤)</sup>: «قِيلَ: لَوْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّيْئَيْنِ مُؤَثِّرًا فِي الْآخَرِ،

(١) المباحث المشرقية، للفخر الرازي، (ج١/ص٤٦٩).

(٢) في (ع): دونها.

(٣) الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي، (ص٨٠).

(٤) الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي، (ص٨٠).



تَقَدَّمَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ؛ لِتَقَدُّمِ الْمُؤَثِّرِ عَلَى الْأَثَرِ، وَلَزِمَ تَقَدُّمُ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى نَفْسِهِ بِمَرْتَبَتَيْنِ» (١).

وَفِي «الْمُلَخَّصِ»: «امْتِنَاعُ احْتِيَاجِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّيْئَيْنِ لِلْآخِرِ، بِوَسْطِ أَوْ بَعْضِهِ، مَعْلُومٌ ضَرُورَةٌ» (٢).

قُلْتُ: وَالتَّسْلُسُ: تَوَقَّفُ وُجُودِ أَمْرٍ عَلَى وُجُودِ أَمْرٍ قَبْلَهُ، مُتَوَقِّفًا عَلَى مَا قَبْلَهُ، كَذَلِكَ لَا لِأَوَّلٍ.

«الْأَثِيرُ»: «مِمَّا احْتَجَّ بِهِ الْحُكَمَاءُ عَلَى بُطْلَانِ التَّسْلُسِ وَجِهَانِ:

- الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَوْ تَسْلُسَتِ الْعِلَلُ لَا لِنِهَائِيَّةِ لِحَصَلَتِ جُمْلَتَانِ، إِحْدَاهُمَا مِنَ الْمَعْلُولِ الْمُعَيَّنِ إِلَى غَيْرِ نِهَائِيَّةٍ، وَالْأُخْرَى مِنَ الَّذِي بَعْدَهُ» (٣) بِمَرْتَبَةٍ إِلَى غَيْرِ نِهَائِيَّةٍ» (٤)، فَالْجُمْلَةُ الثَّانِيَّةُ إِنِ اسْتَعْرَقَتِ الْأَوَّلَى بِالتَّطْبِيقِ - أَعْنِي مُقَابَلَةَ الْجُزْءِ

(١) وقال الفخر الرازي في «المحصل» في إبطال الدور: الشيء إذا احتاج إلى غيره كان المحتاج إليه متقدما في الوجود على المحتاج، فلو افتقر كل واحد منهما إلى الآخر لكان كل واحد منهما متقدما في الوجود على الآخر، فيلزم أن يكون كل واحد منهما متقدما على المتقدم على نفسه، ومتقدم المتقدم متقدماً، فالشيء متقدم على نفسه، هذا خلف. (ص ١٠٨) الطبعة الحسينية.

قال الكاتبي في شرحه على المحصل: كل شيئين افتقر كل واحد منهما إلى صاحبه كان كل واحد منهما متقدماً على وجود صاحبه لأن المحتاج إليه متقدم في الوجود على المحتاج، وقد تقرر في بدائه العقول أن المتقدم على المتقدم على الشيء متقدم على ذلك الشيء، فيلزم أن يكون كل واحد منهما متقدما على نفسه. (المفصل، مخ/٧٨).

(٢) الملخص للرازي (ق/١٨٠/أ).

(٣) في المخطوط: قبله. (كشف الحقائق في تحرير الدقائق، مخ/ص ١٣٣).

(٤) والأخرى.... نهاية: ليس في (ق).



الفصل الأول: في العلم به

الأوَّلِ مِنَ الثَّانِيَةِ بِالْجُزْءِ الأوَّلِ مِنَ الأوَّلَى ، وَالثَّانِيِ بِالثَّانِيِ <sup>(١)</sup> وَهَلُمَّ جَرًّا - كَانَ النَّاقِصُ مِثْلَ الزَّائِدِ ، وَهُوَ مُحَالٌ ؛ وَإِنْ لَمْ تَسْتَغْرِقْهَا كَانَتْ مُنْقَطِعَةً مِنَ الطَّرْفِ الأَعْلَى ، فَتَكُونُ مُتْنَاهِيَةً ، وَإِذَا كَانَتْ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ مُتْنَاهِيَةً كَانَتْ الأوَّلَى مُتْنَاهِيَةً لِمَحَالَّةِ ، وَقَدْ فُرِضَتْ غَيْرَ مُتْنَاهِيَةٍ ، هَذَا خُلْفٌ <sup>(٢)</sup> .

وَلَمْ يَتَعَقَّبَهُ «السَّرَاجُ» فِي «اِخْتِصَارِ الأَرْبَعِينَ» .

وَتَعَقَّبَهُ «الأَثِيرُ» بِقَوْلِهِ: «لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ إِمَّا أَنْ تَسْتَغْرِقَ الأوَّلَى عَلَى تَقْدِيرِ التَّطْبِيقِ أَوْ لَا تَسْتَغْرِقْهَا ؛ لِأَنَّ تَطْبِيقَ هَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ عِنْدَنَا مُحَالٌ ، وَالمُحَالُ جَازٍ أَنْ يَسْتَلْزِمَ اِرْتِفَاعَ التَّقْيِضِينَ .

سَلَّمْنَا الحَصْرَ ، لَكِنْ لِمَاذَا يَلْزَمُ مِنْ انْقِطَاعِ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ انْقِطَاعُهَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ؟! إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ مُلَازِمَةِ شَيْءٍ لِآخَرٍ وَقُوعُهُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ أَنْ لَوْ كَانَ المَلْزُومُ وَاقِعًا فِي نَفْسِ الأَمْرِ <sup>(٣)</sup> .

قُلْتُ: يَرُدُّ الأوَّلُ بِمَنْعِ اسْتِحَالَةِ التَّطْبِيقِ ، وَالثَّانِيِ بِأَنَّ البُرْهَانَ المَذْكُورَ هُوَ بِاعْتِبَارِ مَلْزُومِيَةِ الجَائِزِ المُحَالِ ، لَا بِاعْتِبَارِ حَقِّيَّةِ التَّالِيِ ، فَتَأَمَّلْهُ .

- الثَّانِيِ: فِي «المُلَخَّصِ»: «لَوْ تَسَلَّسَلَتِ المُمَكِّنَاتُ لِغَيْرِ نِهَآيَةٍ لَكَانَ مَجْمُوعُهَا أَمْرًا مُمَكِّنًا ؛ لِأَنَّ مَجْمُوعَ المُمَكِّنَاتِ مُحْتَاجٌ <sup>(٤)</sup> إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ، وَالمُحْتَاجُ إِلَى المُمَكِّنِ مُمَكِّنٌ ، وَالمُمَكِّنُ لِأَبَدٍ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ ، فَلذَلِكَ

(١) والثاني بالثاني: ليس في (أ).

(٢) كشف الحقائق في تحرير الدقائق، لأثير الدين الأبهري (مخ/ص ١٣٣ - ١٣٤).

(٣) راجع كشف الحقائق في تحرير الدقائق، لأثير الدين الأبهري (مخ/ص ١٣٤ - ١٣٥).

(٤) في (أ) و (ب): يحتاج.



الباب الأول: في الذات العلية

المَجْمُوعِ عِلَّةً، وَهِيَ:

- إِمَّا كُلُّ تِلْكَ الْآحَادِ، وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ كُلَّهَا هُوَ الْمَجْمُوعُ<sup>(١)</sup>.

- أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَا يَكُونُ عِلَّةً لِنَفْسِهِ وَلَا لِعِلَّتِهِ، وَلَوْ بَعُدَتْ؛ لِامْتِنَاعِ الدَّوْرِ.

- أَوْ وَاحِدٌ مِنْهَا بِعَيْنِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ عِلَّةً لِنَفْسِهِ وَلَا لِمَا قَبْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

- أَوْ خَارِجٌ عَنْهَا، وَهُوَ<sup>(٣)</sup> مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ مُمَكِّنًا؛ لِأَنَّ الْخَارِجَ عَنْ كُلِّ الْمُمَكِّنَاتِ لَا يَكُونُ مُمَكِّنًا، فَهُوَ وَاجِبٌ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ<sup>(٤)</sup>.

وَلَمَّا انْتَهَى «الْأَثِيرُ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَهُوَ وَاجِبٌ» قَالَ: «فَيَلْزَمُ انْقِطَاعُ التَّسْلُسِ عَلَى تَقْدِيرِ<sup>(٥)</sup> التَّسْلُسِ<sup>(٦)</sup> وَهُوَ مُحَالٌ.

وَتَعَقَّبَهُ «الْأَثِيرُ» بِقَوْلِهِ: «لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمُؤَثَّرَ فِي الْمَجْمُوعِ مُؤَثَّرٌ فِي كُلِّ أَجْزَائِهِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مُؤَثَّرًا فِي الْمَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ، بِأَنْ يَكُونَ

(١) قال الفخر الرازي في «المحصل» لإبطال هذا الاحتمال: لو كان المجموع مؤثرا في نفسه يلزم كونه متقدما على نفسه، وهو محال. (ص ١٠٨، ط. الحسينية).

(٢) زاد في «الملخص»: فلا يكون علة للمجموع (ق ١٨٠/أ).

(٣) هو: ليست في (أ).

(٤) راجع «الملخص» للفخر الرازي (ق ١٨٠/أ)، و«المحصل» له أيضا (ص ١٠٨) المطبعة الحسينية. والمنصص في شرح الملخص للكاتب (مخ/ص ٤٨٨، ٤٨٩).

(٥) في (أ): تقدم.

(٦) كشف الحقائق في تحرير الدقائق، لأثير الدين الأبهري (مخ/ص ١٣٤) وأيضا منتهى الأفكار في إبانة الأسرار له أيضا (مخ/ص ٣٠٧).



الفصل الأول: في العلم به

مُؤَثَّرًا فِي الْجُزْءِ الْأَخِيرِ فَقَطُّ»<sup>(١)</sup>.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ «السَّرَاحِ»: «لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَثَّرُ فِي الْكُلِّ مُؤَثَّرًا فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ - مَثَلًا - إِذَا أَثَّرَ فِي مُمَكِّنٍ حَصَلَ مَجْمُوعُهُمَا<sup>(٢)</sup>، وَذَلِكَ الْمَجْمُوعُ مُمَكِّنٌ؛ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى جُزْئِهِ، فَلَهُ مُؤَثَّرٌ، وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمُؤَثَّرُ مُؤَثَّرًا فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْهُ؛ لِامْتِنَاعِ كَوْنِ الْوَاجِبِ أَثْرًا<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: يُرَدِّانِ بَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجُوزُ فِي مَجْمُوعٍ مِنْ أَفْرَادٍ غَيْرِ مُتَمَاثِلَةٍ، وَيَمْتَنِعُ فِي الْمُتَمَاثِلَةِ؛ ضَرُورَةَ تَسَاوِيهَا فِي الذَّاتِيَّاتِ وَلَوَازِمِهَا<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع كتاب أثير الدين الأبهري: «كشف الحقائق» (مخ/ص ١٣٤) والنقل منه، وأيضا كتابه «منتهى الأفكار في إبانة الأسرار» (مخ/ص ٣٠٧).

(٢) في (أ) و (ق): مجموعها.

(٣) انظر: لباب الأربعين، التحقيق (ص ٤٤٩)، وانظر أيضا هذا الاعتراض في «تلخيص المحصل» للطوسي (ص ١٠٨) وقد ذكره الكاتب مفضلا في شرحه على المحصل (مخ/٨٠).

(٤) بسط هذا الجواب نجده عند الشيخ أبي عبد الله الشريف الحسيني في جوابه على أسئلة وجهت له من الشيخ الرهوني، فقد جاء في واحد منها: الإشكال الثالث: أن العلم بوجوده تعالى يتوقف على إبطال التسلسل في الأسباب، وما ذكره في إبطاله لا يتم، قالوا: لو تسلسلت الممكنات إلى غير النهاية كان مجموعها ممكنا لافتقاره إلى تلك الآحاد التي هي بأسرها ممكنة فيحتاج إلى مؤثر، ويجب أن يكون خارجاً؛ إذ لا يكون نفس المجموع وإلا تقدم الشيء على نفسه لتقدم العلة، وإن كان داخلاً فلا يكون علة لنفسه ولا لعلته؛ لامتناع تقدم الأصل على نفسه وعلى ما يتقدم عليه، فلا يكون علة للمجموع، بل لبعضه، وقد فرضناه كذلك، فتعيّن أنه علة للمجموع خارج فانقطع، إذ لو كانت بعدها علة لكانت هذه داخلة لا خارجة، وقد فرضناها كذلك. وفيه نظر: قوله: إن كان داخلاً لم يكن علة لنفسه ولا لعلته، لم لا يجوز أن يكون جزء علة؟ كما لو فرضنا مجموعاً مركباً من واجب وممكن هو معلوله، ومع ذلك فكل واحد جزء علة للمجموع، ولا يكون لذلك المجموع علة=

الباب الأول: في الذات العليّة



= خارجة عنه. سلمناه، قوله: لو كانت بعدها علة أخرى كانت هذه داخلة، إنما يلزم ذلك لو كانت السلسلة مشتملة على جميع الموجودات، لم لا يجوز أن تكون داخلة في سلسلة أخرى؟ ولا بد من دفع هذين، أو بيان طريق لا يتوقف على إبطال التسلسل، ولا يكفي بأدلة حدوث العالم؛ إذ يرد ما تقدم.

ونص جواب الشريف: هذا الشك قد أشار إليه نصير الدين رَحِمَهُ اللهُ، وحلّه أن تعلم أن عِللُ الشيء منها ما يحتاج إليه الشيء في ماهيته وهي عِللُ الماهية، ومنها ما يحتاج إليها في وجوده وهي عِللُ الوجود، ثم العِللُ إمّا فاعلة للوجود وهي المفيدة له، وإما قابلة له وهي المستفيدة له، ولما كانت ماهية الممكنات هي المستفيدة للوجود المعلول فقط كانت هي القوابل له، لا ماهية الواجب ولا ماهية الممتنع، ثم الفاعل في المركب أيضا إنما يفعل بحسب قبول المركب، فإن كان المركب قابلا لأثر الفاعل بجميع أجزائه كان مستفيداً بإطلاق، وكان الفاعل مفيداً لوجوده بإطلاق، وإن كان قبول المركب خاصا ببعض أجزائه لم يكن مستفيداً بإطلاق، ولم يكن الفاعل مفيدا لوجوده بإطلاق، فالجملة المؤلفة من آحاد كل واحد منها ممكن يستحيل أن يكون شيء منها مفيداً لوجود الجملة؛ لأن الجملة لما كانت قابلة بجميع أجزائها وجب أن تكون مستفيدة بجميع أجزائها، وأن يكون الفاعل مفيداً لوجود جميع أجزائها، فلو كان جزء منها مفيداً لوجودها لوجب أن يكون مفيدا لوجود نفسه، وهو محال.

وأما الجملة التي بعضها واجب فلا يمتنع أن يكون ذلك البعض مفيداً لوجود الجملة لأن الجملة لما لم تكن قابلة بإطلاق بل ببعض أجزائها - وهو الجزء الممكن - جاز أن يكون الجزء الواجب مفيداً لوجودها؛ إذ هو غير مستفيد. هذا هو السبب المبين للفرق بين الجملتين.

وللفرق سبب آخر وهو أن الجملة التي كل واحد من أجزائها ممكن إذا فرض جزء منها علة للجملة لزم الترجيح من دون مرجح لأنه ليس أولى من غيره بالعلية لانسحاب حكم الإمكان على جميع الأجزاء، بل يلزم منه أولوية المرجوح لأن ذلك الجزء المفروض علة ممكن قطعاً، فله علة، فلعته أولى بالعلية للجملة منه لأن المتوقع من أجزاء الجملة عليه =



الفصل الأول: في العلم به

«الْبَيْضَاوِيُّ»: «لَا يُقَالُ: «الْمُؤَثِّرُ فِيهِ هُوَ الْآحَادُ الَّتِي لَا نِهَآيَةَ لَهَا»؛ لِأَنَّهُ  
إِنْ أُرِيدَ بِالْمُؤَثِّرِ الْكُلُّ مِنْ حَيْثُ هُوَ (١) كُلُّ فَهُوَ نَفْسُ الْمَجْمُوعِ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ كُلُّ  
وَاحِدٍ لَزِمَ اجْتِمَاعُ مُؤَثِّرَاتٍ مُسْتَقِلَّةٍ عَلَى أَثَرٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُحَالٌ (٢)، وَكَانَ الْمُؤَثِّرُ  
دَاخِلًا» (٣).

قُلْتُ: يُرِيدُ: فَيَكُونُ مُؤَثِّرًا فِي نَفْسِهِ.

وَفِي «الْمُلَخَّصِ»: «لِلسَّائِلِ أَنْ يَقُولَ: إِنْ كَفَتْ ذَاتُ السَّبَبِ الْقَدِيمِ فِي  
حُدُوثِ هَذَا الْمَعْلُولِ لَزِمَ قَدَمُ هَذَا الْحَادِثِ، هَذَا خُلْفٌ، وَإِلَّا فَالزَّائِدُ يَمْتَنِعُ  
كَوْنُهُ عَدَمِيًّا (٤)، وَإِنْ كَانَ وَجُودِيًّا لَزِمَتْ الْمُحَالَاتُ الْمَذْكُورَةُ (٥).

= أكثر من المتوقف على معلوله المعلول أولاً، وكذلك في علة العلة، فإن لم يكن لها طرف  
امتد الأمر إلى غير نهاية، وإن كان لها طرف وجب الانتهاء إلى علته الخارجة عنه. وأما  
الجملة التي بعضها واجب فإسناد الإفادة إلى الجزء الواجب منها لا يلزم منه ترجيح من  
غير مرجح ولا أولية مرجوح. فظهر الفرق بين الجملتين.  
وأما قولكم: إن العلة التامة للمركب هي جميع الأجزاء المتحققة، فنحقيق جميعها من غير  
احتياج إلى غيرها، فإن عنيتم أنها علل لماهية المركب فمسلّم؛ إذ كل مركب فأجزاؤه علل  
لماهيته، وإن عنيتم أنها علل لوجوده فباطل؛ لأن كل واحد منها قابل للوجود لا بوجودها،  
وفرض الأجزاء موجودة يدل على أن علة وجودها قد فرضت موجودة، وهي علة وجود  
الجملة بالذات أي المفيدة له، وأما الأجزاء فإنما هي علة لوجود الجملة بالعرض؛ إذ  
وجود الجملة يجب عند وجود الأجزاء، لا بوجودها. (مناقب الشريف الحسيني،  
مخ/ص ٤٩، ٥٠).

(١) هو: ليست في (أ) و (ق).

(٢) قلت: لأن اجتماع مؤثرات مستقلة على أثر واحد يستلزم تحصيل الحاصل، وهو محال.

(٣) راجع «طوالع الأنوار»، للقاضي البيضاوي (ص ١٥٢).

(٤) في (أ): عدمها.

(٥) أي: قدم العالم، أو حلول الحوادث الوجودية بذاته تعالى عن ذلك.

الباب الأول: في الذات العليّة

وَلَا خَلَاصَ عَنْهُ إِذَا جَعَلْنَا الْمُؤْتَرَّ مُوجِبًا بِالذَّاتِ عَلَى قَوْلِ الْفَلَاسِفَةِ،  
وَإِنْ<sup>(١)</sup> جَعَلْنَاهُ بِالِاخْتِيَارِ - وَهُوَ الْحَقُّ - زَالَ الْإِشْكَالُ؛ لِأَنَّ الْقَادِرَ يُرْجِحُ أَحَدَ  
مُقَدُّورِيهِ<sup>(٢)</sup> عَلَى الْآخَرِ لَا لِمُرْجِحٍ<sup>(٣)</sup>.

«الْفَهْرِيُّ» : «اعْتِمَادُ الْأَصْحَابِ فِي إِنْطَالِ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا أَنْ مَا وُجِدَ  
مِنْهَا - كَحَرَكَاتِ الْأَفْلَاقِ مَثَلًا - قَدْ انْقَضَى، وَالْجَمْعُ بَيْنَ عَدَمِ النَّهَائِيَةِ وَالْإِنْقِضَاءِ  
مُحَالٌ»<sup>(٤)</sup>.

قَالَ فِي مَسْأَلَةِ الْعِلْمِ، فِي بَحْثِهِ مَعَ «الإِمَامِ»<sup>(٥)</sup>.

قُلْتُ: هُوَ<sup>(٦)</sup> دَلِيلُ «الإِرْشَادِ»<sup>(٧)</sup>.

وَفِي كَوْنِ عِلَّةٍ حَاجَةٍ الْمُمَكِّنِ لِلْمُؤْتَرِّ: إِمْكَانُهُ، أَوْ حُدُوثُهُ، أَوْ هُمَا،  
رَابِعَهَا: هَذَا وَالْحُدُوثُ شَرْطٌ لَا شَطْرَ؛ لِلْحُكْمَاءِ مَعَ «الْفَخْرِ»، وَأَكْثَرُ  
الْمُتَكَلِّمِينَ، وَنَقَلَ «الْأَرْبَعِينَ» مُبْطِلًا غَيْرَ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: «لِأَنَّ الْحُدُوثَ: مَسْبُوقِيَّةُ  
الْوُجُودِ بِالْعَدَمِ، الْمُتَأَخَّرَةُ عَنِ الْوُجُودِ، الْمُتَأَخَّرِ عَنِ تَأْثِيرِ الْقَادِرِ فِيهِ، الْمُتَأَخَّرِ

(١) في (ع): فإن.

(٢) في (ع): مقدوراته.

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٨١/أ، ب) والمنصص في شرح الملخص للكاتب  
(ص ٤٩٤).

(٤) قال ابن ميمون القرطبي: «ما تسلسل إلى غير غاية، لم تحصل منه البداية» (شرح  
الإرشاد، ص ١٧٣).

(٥) يعني قاله الفهري في المسألة الثالثة من الباب الرابع في الرد على الفلاسفة إنكارهم علم الله  
بالجزئيات (شرح معالم أصول الدين، ص ٢٨٦).

(٦) في (ق): هذا.

(٧) راجع كتاب الإرشاد لأبي المعالي الجويني (ص ٢٥، ٢٦).

الفصل الأول: في العلم به

عَنِ احتِياجِهِ إِلَى القَادِرِ، المُتَأَخِّرِ عَنِ عِلَّةِ الإحتِياجِ أَوْ جُزئِهَا أَوْ شَرطِهَا، فَلَو  
كَانَ الحُدُوثُ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ لَزِمَ تَأخُّرُ الشَّيْءِ عَنِ نَفْسِهِ بِمَرَاتِبٍ<sup>(١)</sup>.

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ﴾

مِنْ مَشهُورِ أدِلَّةِ العِلْمِ بِالصَّانِعِ وَجِهَانِ<sup>(٢)</sup>:

- الأوَّلُ: فِي «المُحَصَّلِ»: «طَرِيقُ الاسْتِدْلَالِ بِحُدُوثِ الأَجْسَامِ، وَهِيَ

طَرِيقُ الخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا أَحِبُّ الأَفْلِيحَ﴾ [الأَنْعَامُ: ٧٦].

وَتَحْرِيرُهُ: أَنَّ العَالَمَ مُحَدَّثٌ لِمَا مَرَّ، وَكُلُّ مُحَدَّثٍ لَهُ مُحَدِّثٌ؛ لِأَنَّ

المُحَدَّثَ مُمَكِّنٌ؛ لِأَنَّ المُحَدَّثَ هُوَ الَّذِي كَانَ مَعْدُومًا ثُمَّ صَارَ مَوْجُودًا، وَمَا

(١) راجع الأربعة في أصول الدين، للفخر الرازي، ص ٧٠.

(٢) نقل الشيخ الأبي عن الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَنشَأْتُ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ

وَالأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١٠] قوله: «استدل أهل أصول الدين على وجود الإله بوجهين:

- أحدهما: إمكان العالم، وأنه جائز الوقوع، وكل جائز لا بد له من مرجح يقتضي وقوعه على أحد الجائزين.

- الثاني: حدوث العالم؛ إذ لا بد له من موجد أو جده.

قيل لابن عرفة: فالحكماء قائلون بقدم العالم فهل على مذهبهم يتم الدليل على وجود الإله بأن العالم ممكن؟ فقال: نعم، ويقولون: هو ممكن لذاته، واجب لغيره». (تقييد الأبي،

ص ٤١٣. تحقيق د. حوالة)

وأشار الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [الشورى: ٢٩] إلى أن العلماء اختلفوا في الدليل الدال على وجود الصانع

﴿كَلَّمَ﴾ هل هو الحدث أو الإمكان، ثم اختار أن هذه الآية يؤخذ منها أنها يدلان معا لأن

﴿مِنَ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ﴾ للتبعيض، فدل على أن حدوث المخلوقات بعض

الدلائل على وجود الصانع ﴿كَلَّمَ﴾ لا كلها. (راجع تقييد الأبي، ص ٦١٣، تحقيق د. الزار).

الباب الأول: في الذات العليّة

هَذَا شَأْنُهُ مَا هَيْئَتُهُ قَابِلَةٌ لِلْوُجُودِ وَالْعَدَمِ، وَكُلُّ مُمَكِّنٍ لَهُ مُؤَثِّرٌ لِمَا مَرَّ.

ثُمَّ قَالَ: «وَهُوَ وَاجِبُ الْوُجُودِ، أَوْ مُنْتَهَى إِلَيْهِ؛ وَإِلَّا لَدَارَ، أَوْ تَسْلَسَلَ» (١).

- الثَّانِي: فِي «الْمَعَالِمِ»: «لَا شَكَّ فِي وُجُودِ مُوجُودٍ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا لِذَاتِهِ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ كَانَ مُمَكِّنًا كَانَ لَهُ مُؤَثِّرٌ وَاجِبٌ لِذَاتِهِ، بِيَوْسَطٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ وَإِلَّا لَدَارَ، أَوْ تَسْلَسَلَ» (٢).

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: «سَلَّمْنَا دَلِيلَكُمْ، لِكَيْتَهُ مُعَارِضٌ بِأَنَّ لَوْ فَرَضْنَا مُوجُودًا وَاجِبَ الْوُجُودِ لَكَانَ وُجُودُهُ مُسَاوِيًا لَوْجُودِ الْمُمَكِّنَاتِ أَوْ لَا: - وَالثَّانِي بَاطِلٌ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ مَفْهُومَ الْوُجُودِ وَاحِدٌ.

- وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوُجُودَ إِنْ كَانَ عَارِضًا لِمَاهِيَّتِهِ كَانَ مُمَكِّنًا،

(١) راجع المحصل، للفخر الرازي (ص ١٠٦).

(٢) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ٤٩) وهذا طريق الاستدلال بإمكان الذوات، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾ [محمد: ٣٨] وقرره القاضي الخونجي في شرح المعالم قائلا: لا شك في وجود موجود، فذلك الموجود إما أن يكون واجبا لذاته أو لم يكن، فإن كان الأول فقد ثبت وجود واجب الوجود، وإن كان ممكنا لذاته فلا بد من افتقاره إلى مؤثر، فنقول: ذلك المؤثر لا يخلو إما أن يكون هو الذي كان أثرا له، أو أمرا آخر غيره، فإن كان الأول لزم احتياج كل واحد منهما إلى الآخر، وذلك يوجب الدور، وهو محال لأن المحتاج إليه متقدم على المحتاج، فلو افتقر كل واحد منهما إلى الآخر لكان كل واحد منهما متقدما في الوجود على الآخر، فيكون كل واحد منهما متقدما على المتقدم على نفسه، والمتقدم على المتقدم متقدم، فالشيء يكون متقدما على نفسه، هذا خلف. وإن كان الثاني وهو أن يفتقر ذلك المؤثر إلى أمر آخر غير ما هو أثر له، فنقول: يلزم منه أحد الأمرين، إما التسلسل إلى غير النهاية، أو الانتهاء إلى موجود لا يكون ممكنا، بل يكون واجبا، لكن التسلسل محال، فتعين الانتهاء إلى واجب الوجود، وهو المطلوب. (مخ/ق/٥٤/أ).

الفصل الأول: في العلم به

فَلَهُ عِلَّةٌ، إِنْ كَانَتْ مَاهِيَّتُهُ كَانِ الْمَعْدُومُ عِلَّةً لِلْمَوْجُودِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَهَا كَانِ وَاجِبُ الْوُجُودِ مُفْتَقِرًا فِي وُجُودِهِ لِسَبَبٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ، هَذَا خُلْفٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَارِضًا لِمَاهِيَّتِهِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ تَمَامٌ حَقِيقَتِهِ مُسَاوِيًا لِلْوُجُودِ الَّذِي هُوَ عَارِضٌ لِمَاهِيَّاتِنَا، فَيَكُونُ مُمَكِّنًا حَادِثًا، هَذَا خُلْفٌ»<sup>(١)</sup>.

وَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: «وُجُودُ الْوَاجِبِ»<sup>(٢)</sup> نَفْسُ مَاهِيَّتِهِ. وَمَرَّ الْجَوَابُ عَنْ أَدِلَّتِهِمْ أَنْ الْوُجُودَ وَصَفَ مُشْتَرِكٌ»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي «الْمَعَالِمِ»: «اِحْتِجَّ «الشَّيْخُ» عَلَى أَنَّهُ لَا حَقِيقَةَ لَهُ تَعَالَى إِلَّا الْوُجُودُ الْمُقَيَّدُ بِقَيْدِ كَوْنِهِ غَيْرِ عَارِضٍ لِمَاهِيَّتِهِ، بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وُجُودُهُ صِفَةً لِمَاهِيَّتِهِ لَأَفْتَقَرَ ذَلِكَ الْوُجُودُ إِلَى تِلْكَ الْمَاهِيَّةِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْوُجُودُ مُمَكِّنًا لِدَاتِهِ وَاجِبًا لِتِلْكَ الْمَاهِيَّةِ، لَكِنَّ الْعِلَّةَ مُتَقَدِّمَةً بِالْوُجُودِ عَلَى الْمَعْلُولِ، فَيَلْزِمُ كَوْنُ الْمَاهِيَّةِ مُتَقَدِّمَةً بِوُجُودِهَا عَلَى وُجُودِهَا، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَالْجَوَابُ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَاهِيَّةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ قَابِلَةً لِلْوُجُودِ؟!»<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع تقرير الكاتبي لهذه التشكيكات الفلسفية في شرحه على المحصل (مخ/٧٩/ب).

(٢) في (ع): وجود واجب الوجود.

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي، (ص ١٠٩ - ١١٠).

(٤) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ٦١ - ٦٢) قال الفهري بعد أن تكلم على جواب الفخر: «ويمكن أن يجاب عن أصل الحجة بأن يقال: ما المانع أن تكون ماهيته ووجودها واجبين لذاتيهما؟! ولا نسلم لزوم الإمكان إلا فيما صح ارتفاعه وخلوه عن الوجود، وأما مجرد رفعه في الوهم أو التعقل فلا نسلم أن ذلك يستلزم الإمكان والافتقار إلى مقتضى. (شرح معالم أصول الدين ص ٢١٠).

الباب الأول: في الذات العليّة

وَبِهِ أَجَابَ «الْبَيْضَاوِيُّ»<sup>(١)</sup>، مُقْتَصِرًا فِي الْمُعَارَضَةِ عَلَى كَوْنِهِ عَارِضًا فَقَطْ.

المسألة الثالثة<sup>(٢)</sup>

«الْأَمْدِيُّ»<sup>(٣)</sup>: فِي كَوْنِ الْعِلْمِ بِحَقِيقَتِهِ تَعَالَى حَاصِلًا، وَاسْتِحَالَتِهِ، ثَالِثًا: الْوَقْفُ؛ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا مَعَ بَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَالْحُكَمَاءِ مَعَ «الْغَزَالِيِّ»<sup>(٤)</sup>، وَ«إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ» وَ«الْقَاضِي».  
 وَنَحْوُهُ لِـ «نَهَايَةِ الْعُقُولِ»<sup>(٥)</sup>.

- (١) وذلك عند قوله: احتج الشيخ بأنه لو زاد لقام بالمعدوم. قلنا: بل بالماهية من حيث هي هي. (طوالع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرح مطالع الأنظار- ص ٤٠).
- (٢) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَكَاتِ السَّابِغِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [المؤمنون: ٨٦]: «يؤخذ من الآية إمكان معرفة حقيقة ذات الله تعالى. وهما مطلبان: الإمكان، والوقوع، أما الإمكان فقالت الفلاسفة والحكماء: إنه محال، ومذهب الجمهور جوازُه. وأما الوقوع فمذهب الفخر وجماعة أنه واقع، ومذهب القاضي أبي بكر الباقلاني والأشعري وجماعة الوقف، إما وقف حيرة، أو وقف شك. ووجه الأخذ من الآية أن السؤال بـ«مَنْ» إنما يكون عن الحقيقة. (راجع تقييد البسيلي ص ٤٤، تحقيق أ. قموغ؛ وتقييد الأبي، ص ١٩٠، تحقيق د. الزار).
- (٣) راجع أبحاث الأفكار للأمدى (ج ١/ص ٣٨٠).
- (٤) من كلام الإمام الغزالي في استحالة حصول العلم لنا بحقيقة الله تعالى قوله في «مشكاة الأنوار»: الله أكبر من أن يدرك كنهه كبريائه، نبيا كان أو ملكاً، بل لا يعرف الله كُنْهَ معرفته إلا هو؛ إذ كل معروف داخل تحت سلطان العارف واستيلائه، وذلك ينافي الجلال والكبرياء، وهذا له تحقيق ذكرناه في كتاب «المقصد الأسنى في معاني أسماء الله الحسنى». (ضمن مجموع رسائل الإمام الغزالي، ص ٢٩٤، تحقيق إبراهيم أمين محمد، نشر المكتبة التوفيق - القاهرة، بلا تاريخ).
- (٥) قال الفخر الرازي: في المسألة السابعة في أنه حقيقته سبحانه هل هي معلومة للبشر؟=



الفصل الأول: في العلم به

«المُحْصَلُ»: «قَالَ «ضِرَارٌ» مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَ«الْغَزَالِيُّ» وَالْحُكَمَاءُ: إِنَّا لَا نَعْرِفُ حَقِيقَتَهُ تَعَالَى. وَقَالَ جُمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَّا وَمِنَ الْمُعْتَرِلَةِ: إِنَّهَا مَعْلُومَةٌ، مُحْتَجِّجِينَ بِأَنَّا نَعْرِفُ وُجُودَهُ، وَوُجُودَهُ نَفْسُ ذَاتِهِ (١).

وَاحْتِجَّ الْأَوَّلُونَ بِوَجْهَيْنِ:

- الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نَتَّصَرَ إِلَّا مَا نُدْرِكُهُ بِحَوَاسِّنَا، أَوْ نَجِدُهُ مِنْ أَنْفُسِنَا، أَوْ نَتَّصَرُهُ بِعُقُولِنَا، أَوْ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهَا، وَالْمَاهِيَّةُ الْإِلَهِيَّةُ خَارِجَةٌ عَنْهَا (٢).

- الثَّانِي: أَنَّ مَعْلُومًا مِنْهُ إِذَا سُلِبَ كَوْنُهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَسَائِرِ تَنْزِيهَاتِهِ، أَوْ صِفَاتِهِ، وَمَاهِيَّتُهُ غَيْرُهُمَا (٣).

= اتفقت الفلاسفة على أن حقيقة الله غير معقولة للبشر، ولا يصح أن تصير معقولة لهم، وكلام الصوفية في أكثر الأمر مشعر بذلك، وهو اختيار حجة الإسلام الغزالي وأستاذه إمام الحرمين، وصرح القاضي أبو بكر بأن خاصيته غير معلومة لنا الآن، وتردد في أن المؤمنين بعد أن يروه هل يعلمون تلك الخاصية أم لا؟ (نهاية العقول في دراية الأصول، مخ/ص ٧٤).

(١) قال الفخر: وإلا لكان الشيء الواحد بالاعتبار الواحد معلوماً مجهولاً. (المحصل، ص ١٣٦).

(٢) هذه الحجة الثانية عند الفخر الرازي في الأربعين (ص ٢١١) ونظم هذا الدليل أن يقال: لو أمكن معرفة ذات الله تعالى بالحقيقة فإما أن تكون تلك المعرفة ضرورية أو كسبية، وكلاهما باطل، فلا يمكن معرفة ذات الله تعالى بالحقيقة، أما الأول فللتناقض على ذلك، وللقطع بأنه غير متصور تصوراً حسيّاً، ولا وجدانياً، ولا عقلياً، فلا يكون ضرورياً. وأما الثاني فلأن الاكتساب إما أن يكون بالحد أو الرسم، والأول باطل لأن الحد إنما يكون للمركبات، وحقيقة الله تعالى غير مركبة لما تقدّم من أن التركيب ينافي الوجود، فلا يكون ذات الله قابلاً للتحديد. وأما الرسم فلأنه لا يفيد معرفة كنه الشيء وحقيقته.

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي، (ص ١٣٦) والأربعين له (ص ٢١١).

الباب الأول: في الذات العليّة

وَفِي «الْمَبَاحِثِ»: «حَقِيقَةُ وَاجِبِ الْوُجُودِ وَمَا لَهَا مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ  
وُتُّوعَاتِ الْجَلَالِ غَيْرُ مُمَكِّنَةِ الْحُصُولِ لِنُفُوسِنَا»<sup>(١)</sup>.

«الْأَمْدِيَّ»: «وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]»<sup>(٢)</sup>.

وَاخْتَصَرَهُ «الْبَيْضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ: «الطَّاقَةُ الْبَشَرِيَّةُ لَا تَفِي بِمَعْرِفَةِ ذَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ  
غَيْرُ مُتَّصِرٍ، وَلَا قَابِلٍ لِلتَّحْدِيدِ؛ لِانْتِفَاءِ التَّرْكِيبِ فِيهِ، وَالرَّسْمُ لَا يُفِيدُ الْحَقِيقَةَ،  
وَلِذَا لَمَّا سُئِلَ عَنْهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجَابَ بِذِكْرِ خَوَاصِّهِ وَصِفَاتِهِ، فَنُسِبَ  
لِلْجُنُونِ، فَذَكَرَ صِفَاتِ أَبِيْنَ وَقَالَ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٨]»<sup>(٣)</sup>.

قَالَ: «وَمَنْعَ الْمُتَكَلِّمُونَ الْحَضَرَ، وَالزَّمُوهُمْ بِأَنَّ حَقِيقَتَهُ تَعَالَى هُوَ الْوُجُودُ

(١) راجع المباحث المشرقية، للفخر الرازي، (٤٩٧/٢).

(٢) أفكار الأفكار للآمدّي، (٣٨١/١).

(٣) راجع طوابع الأنوار ضمن شرح الأصفهاني (ص ١٥٥) وتقريبه أنه لَمَّا سأل فرعون موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ عن حقيقة الله تعالى بقوله: ﴿وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣] أجاب موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بذكر خواص الله تعالى وصفاته، وهو قوله: ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢٤] أي: إن كنتم موقنين الأشياء محققين لها علمتم أن هذه الأجرام المحسوسة ممكنة لتحيزها وتغير أحوالها، فلها مبدأ واجب لذاته، فاستهجن فرعون هذا الجواب وقال لمن حوله من الأشراف ﴿أَلَا تَسْتَعْتُونَ﴾ جوابه؟! فإني سألته عن حقيقته، وهو يذكر أفعاله. فأجاب موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ثانيا بما هو أقرب إلى الناظر وأوضح عند التأمل وهو قوله: ﴿رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأُولِينَ﴾ [الشعراء: ٢٦]، فنسبه فرعون إلى الجنون فأجاب ثالثا بصفات أبيين وأظهر وهو قوله: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٨]، أي: هذا تعريفه، ولا يمكن تحديده إن كنتم تعقلون أن البسائط لا يمكن تحديدها، والرسم وإن كان ممكنا لكن لا يفيد معرفة الحقيقة كما هو مقرر، فلا يمكن معرفة حقيقته. (راجع مطالع الأنظار للأصفهاني، ص ١٥٦).

المُجَرَّدُ عِنْدَهُمْ، وَهُوَ مَعْلُومٌ»<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: لَا أَعْرِفُ هَذَا الْإِزَامَ نَصًّا لِلْمُتَكَلِّمِينَ فِي الْمَسْأَلَةِ، بَلْ مِنْ قَوْلِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ الْوُجُودِ: نَعْرِفُ وُجُودَهُ، وَوُجُودَهُ نَفْسُ ذَاتِهِ.

وَلَمَّا اسْتَشَعَرَ «الْفَهْرِيُّ» مَا أَلْزَمَهُ بَعْضُهُمْ «أَبَا الْحَسَنِ» وَ«أَبَا الْحُسَيْنِ» فِي قَوْلِهِمَا: إِنَّ وُجُودَهُ<sup>(٢)</sup> نَفْسُ ذَاتِهِ، وَإِنَّ وُجُودَهُ مَعْلُومٌ لَنَا، وَمَاهِيَّتُهُ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ لَنَا، وَالْمَعْلُومُ غَيْرُ مَا لَيْسَ بِمَعْلُومٍ؛ أَجَابَ عَنْهُمَا بِأَنَّهُ مَعْلُومٌ لَنَا عَلَى الْجُمْلَةِ، وَهُوَ مِنْ حَيْثُ افْتِقَارُ الْمُمَكِّنَاتِ إِلَى مُوجِدٍ مُخَالَفٍ لَهَا فِي الْمَاهِيَّةِ وَإِنْ لَمْ نَعْقِلْ جِهَةَ الْمُخَالَفَةِ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ<sup>(٣)</sup>.

(١) يعني أن المتكلمين أجابوا عما تمسك به الحكماء بوجهين: أحدهما: بالمنع من انحصار طرق معرفة الله تعالى في الحد والرسم لجواز حصولها بخلق العلم الضروري أو بالإلهام أو بتصفية الباطن أو غير ذلك. والثاني: بمعارضة إلزامية وهو أن حقيقة الله تعالى عند الحكماء هو الوجود المجرد، والوجود المجرد معلوم لأن كل واحد من الوجود والتجرد معلوم، وإذا كان الوجود المجرد معلوما لزم بالضرورة كون ماهيته أيضا معلومة. والحق أن هذه المعارضة ليست بصواب لأن حقيقته تعالى عندهم هو الوجود الخاص، والوجود المعلوم هو الوجود المطلق العارض لوجوده الخاص، ولا يلزم من العلم بالعارض الذي هو الوجود المطلق العلم بالمعروض الذي هو الوجود الخاص. (راجع مطالع الأنظار للأصفهاني، ص ١٥٦).

(٢) في (ع): ثبوته.

(٣) راجع شرح ابن التلمساني الفهري على معالم أصول الدين (ص ٨٦) وقال أيضا: التحقيق أنا كما نحكم على الشيء باعتبار فهم ذاته، قد نحكم عليه لتوقف ما علمناه عليه، وقد دل وجود الممكنات مع استحالة وجودها بنفسها على افتقارها إلى وجود واجب لذاته، غني يخالفها بذاته وحقيقته، وإن لم نفهم ما به المخالفة من حيث التفصيل. (ص شرح معالم أصول الدين، ص ٣٦١).

## الفصل الثاني في التنزيهات

وفيه مسائل.

### المسألة الأولى

في «المحصل»: «ماهيته تعالى مخالفة للماهيات لعينها. خلافاً لـ «أبي هاشم» في قوله: ذاته مساوية لسائر الذوات في الذاتية، وتخالفها بحالة توجب الأحوال الأربعة: الحيّة، والعالمية، والقادرية، والوجودية.

وخلافاً لـ «ابن سينا» في قوله: ماهيته نفس الوجود، وهو مشترك بين كل الموجودات، وأن امتيازَهُ عن الممكنات بقيد سلبِي هو أن وجوده غير عارضٍ لشيءٍ من الماهيات، وسائر الموجودات عارضة.

لنا: لو كانت مخالفته لغيره بصفةٍ حصلت المساواة في الذات، ولو كان كذلك لكان اختصاص ذاته بما به خالف غيره إن لم يكن لأمرٍ كان الجائز غنياً عن السبب، وهو محال، أو لأمرٍ فيلزم التسلسل»<sup>(١)</sup>.

قال في «المعالم»: «إن لم يكن لأمرٍ لزم وقوع الممكن لا لمرجح». وزاد في الثاني: «لزم التسلسل أو الدور»<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع المحصل، للفخر الرازي (ص ١١١).

(٢) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ٦٢).

الفصل الثاني: في التنزيهات

فَقَرَّرَهُ «الْفَهْرِيُّ»: «إِنْ كَانَ تَخْصُّصُهُ لِمَرْجِحٍ فَذَلِكَ الْمَرْجِحُ اخْتِصَاصُهُ بِذَاتِهِ لِصِفَةٍ، وَيَقْتَضِي مُخْصَّصًا، فَيَعُودُ التَّقْسِيمُ فِي ذَلِكَ الْمُخْصَّصِ، وَلَزِمَ الدَّوْرُ أَوْ التَّسْلُسُ»<sup>(١)</sup>.

«الْبَيْضَاوِيُّ»: «لَوْ مَاثَلْتُ ذَاتَهُ، فَالْمَوْجِبُ لِمَا بِهِ يَمْتَّازُ عَنْهُ إِنْ كَانَ ذَاتَهُ لَزِمَ التَّرْجِيحُ مِنْ غَيْرِ مُرْجِحٍ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ فَإِنْ كَانَ مُلَاقِيًا عَادَ الْكَلَامُ لَهُ»<sup>(٢)</sup> وَلَزِمَ التَّسْلُسُ، وَإِنْ كَانَ مُبَايِنًا كَانَ الْوَاجِبُ مُحْتَاجًا فِي هُوَيْتِهِ إِلَى سَبَبٍ مُنْفَصِلٍ، فَكَانَ مُمَكِّنًا»<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: يُرِيدُ بِالْمُلَاقِي: الْقَائِمَ بِالذَّاتِ. وَبِالْمُبَايِنِ: غَيْرَ الْقَائِمِ بِهَا. وَزِيَادَتُهُ فِي الْأَقْسَامِ: «إِنْ كَانَ مُبَايِنًا» لَا أَعْرِفُهُ لِغَيْرِهِ، وَعَدَمُ تَوْهُمِهِ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ الْمُبَايِنَ لِلشَّيْءِ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ كِنِسْبَتِهِ إِلَى غَيْرِهِ. قَالَ: «لَا يُقَالُ: الصِّفَةُ الْمُمَيَّزَةُ لِذَاتِهَا اقْتَضَتْ الْاِخْتِصَاصَ بِهِ، كَالْفَضْلِ وَالْعِلَّةِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) وعبرة الفهري: يعني أن ذاته تعالى لو شاركت سائر الذوات في كونها ذاتاً، والمتمثلات يصح على كل واحد منها ما يصح على الآخر، فإذا تميزت ذاته بصفة عن مخالفه وتميزت ذات مخالفه بصفة أخرى فاخصاص كل ذات منهما بعين تلك الصفة دون الأخرى إن كان لا لمرجح جاز ترجيح الممكن بلا مرجح، وحينئذ لا يمكننا أن نستدل على وجود الصانع، وإن كان تخصصه بها لمرجح، وذلك المرجح اختصاصه بذاته بصفة، ويقضي مخصصاً، عاد التقسيم في ذلك المخصص، ولزم الدور أو التسلسل. (شرح معالم أصول الدين ص ٢١٩).


(٢) أي عاد الكلام إلى ذلك الموجب الملاقي بأن الموجب له إن كان ذاته تعالى لزم الترجيح بلا مرجح، وإن كان غيره فننقل الكلام إليه مرة أخرى، ولزم التسلسل.

(٣) راجع طوابع الأنوار ضمن شرحه للأصفهاني (ص ١٥٦).

(٤) راجع طوابع الأنوار ضمن شرحه للأصفهاني (ص ١٥٦).



الباب الأول: في الذات العلية



قُلْتُ: هَذَا تَعَقُّبٌ عَلَى لُزُومِ التَّسْلُسِ، وَهُوَ مَا يَأْتِي لِلْمَشَايخِ.  
 وَقَوْلُهُ: «لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ لِلذَّاتِ، فَلَا تَقْتَضِي تَعْيِينَ الْعِلَّةِ، كَالْجِنْسِ  
 وَالْمَعْلُولِ، وَلَوْ جَاَزَ ذَلِكَ لَجَاَزَ أَنْ تَتَنَافَى لَوَازِمُ الْأَمْثَالِ»<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: هُوَ مُوجِبُ التَّعَقُّبِ، وَيُرَدُّ بِمَنْعِ كَوْنِ الصِّفَةِ مَعْلُومَةً؛ لِأَنَّهَا أَرْزَلِيَّةٌ  
 كَالذَّاتِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي الْقَدَمِ. وَالْأَوْلَى جَوَابُهُ بِأَنَّ الْمُقْتَضِي  
 لِذَاتِهِ مُتَّحِدُ النَّسَبَةِ لِلْأَمْثَالِ.

وَفِي «الْأَرْبَعِينَ»: «رَعِمَ جَمْعٌ عَظِيمٌ مِنْ مَشَايخِ الْأُصُولِ أَنَّ الذَّوَاتِ  
 مُتَسَاوِيَةٌ، وَامْتِيَازٌ بَعْضُهَا<sup>(٢)</sup> عَنْ بَعْضٍ بِصِفَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، وَامْتِيَازٌ ذَاتِهِ تَعَالَى  
 عَنْ غَيْرِهَا بِصِفَاتٍ لِأَجْلِهَا تَصَحُّ الْإِلَهِيَّةُ، وَهِيَ: الْوُجُوبُ، وَالْقُدْرَةُ التَّامَّةُ،  
 وَالْعِلْمُ. وَقَالَ «أَبُو هَاشِمٍ»: بِصِفَةِ تَقْتَضِي لِذَاتِهَا أَرْبَعَ صِفَاتٍ: الْوُجُودِيَّةُ،  
 وَالْقَادِرِيَّةُ، وَالْعَالِمِيَّةُ، وَالْحَيِّيَّةُ»<sup>(٣)</sup>.

وَاحْتِجَّ الْقَائِلُ بِالتَّمَاثُلِ بِوَجْهَيْنِ:

- الْأَوَّلُ: فِي «الْأَرْبَعِينَ»<sup>(٤)</sup> مَعَ «الْأَمْدِي»<sup>(٥)</sup>: الْمَفْهُومُ مِنْ مُسَمَّى الذَّاتِ  
 لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ اعْتِقَادِ كَوْنِ الذَّاتِ وَاجِبَةً أَوْ مُمَكِّنَةً، وَلَوْ كَانَ مُسَمَّى  
 الذَّاتِ فِي الْوَاجِبِ وَالْمُمَكِّنِ مُخْتَلِفًا لَأَخْتَلَفَ بِاخْتِلَافِ هَذِهِ الْإِعْتِقَادَاتِ.

(١) راجع طوابع الأنوار ضمن شرحه للأصفهاني (ص ١٥٦).

(٢) في (ع) و (ق): بعض.

(٣) راجع الأربعين، للفخر الرازي، (ص ٩٥).

(٤) راجع الأربعين، للفخر الرازي، (ص ٩٦-٩٧).

(٥) راجع أبحاث الأفكار للأمدى (ج ١/ص ١٧٣).

الفصل الثاني: في التنزيهات

- الثاني: مَا تُمْسِكُ بِهِ فِي اتِّحَادِ مُسَمَى الْوُجُودِ بَيْنَ وَاجِبِ الْوُجُودِ وَغَيْرِهِ (١).

وَرَدَّ «السَّرَاجُ» الْأَوَّلَ بِأَنَّ اشْتِرَاكَ الْحَقَائِقِ فِي مُسَمَى الْمَاهِيَّةِ لَا يُوجِبُ تَمَائُلَهَا؛ لِأَنَّهُ اشْتِرَاكٌ فِي عَارِضٍ، كَمَا يَعْرِضُ لِكُلِّ شَخْصٍ أَنَّهُ يَمْنَعُ نَصُورَهُ مِنْ الشَّرِكَةِ فِيهِ، وَهَذَا الْعَارِضُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ سَائِرِ الْجُزْئِيَّاتِ، وَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ تَمَائُلَهَا (٢).


«الْفَهْرِيُّ»: مَنْ التَّرَمَّ كَوْنُهُ تَعَالَى مُتَمَيِّزًا عَنِ خَلْقِهِ بِصِفَةِ نَفْسِيَّةٍ، أَوْ وَجْهِ وَاعْتِبَارٍ فِي الْعَقْلِ، اخْتَلَفُوا؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَمْتَنِعُ أَنْ نَعْلَمَهُ، وَجَوْرُهُ بَعْضُهُمْ، وَوَقَّفَ آخَرُونَ حَيْرَةً، وَهُوَ الْأَقْرَبُ. فَسُبْحَانَ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ سَبَبًا لِمَعْرِفَتِهِ (٣) إِلَّا

(١) وهي الوجوه الثلاثة التي تمسك بها على كون الوجود أمراً واحداً مشتركاً بين جميع الموجودات، وتقرير الوجه الأول هاهنا أنه يصح تقسيم الذات إلى الواجب والممكن، ومورد القسمة مشترك. وتقرير الثاني أنا إذا عقلنا ذاتاً ثم اعتقدناه قديماً أو حادثاً متحيزاً أو غير متحيز فاعتقاد كونه ذاتاً لا يزول ولا يتبدل في جميع تلك الأحوال، وهذا يدل على أن المفهوم من الذات واحد في الكل. وتقرير الثالث أن يقال: المعلوم إما ذات أو صفة، وصریح العقل يشهد بأن هذا التقسيم حاصر، ولو لم يكن المفهوم من الذات أمراً واحداً مشتركاً لم يكن حاصراً لأنه حينئذ يكون معناه: إن المعلوم إما ذات معينة، أو صفة، وهذا غير حاصر. (الشرح المجهول على طوابع البيضاوي، مخ/ص ١٤١).

(٢) راجع لباب الأربعين (ص ٤٥٩، ٤٦٠) وحاصل الجواب أنه لا نزاع في الاشتراك في مسمى الماهية، أي مفهوم الذات، وهو إما كون الشيء بحيث يصح أن يعلم ويخبر عنه كما ذكره بعضهم، أو كونه أمراً قائماً بنفسه مستغنياً عن المحل كما ذكره آخرون، وإنما النزاع في أن تلك الحقائق المعروضة لهذا المفهوم ويحكم عليه بها هل هي متساوية من حيث إنها هي أو لا؟ وما ذكر لا يفيد ذلك؛ لأن الاشتراك في العوارض لا يوجب الاشتراك في المعروضات.

(٣) في (أ): لمعرفته سبباً.

الباب الأول: في الذات العليّة



العَجَزُ عَنْهَا، كَقَوْلِ «الصَّديقِ»: «العَجَزُ عَنِ الإِدْرَاكِ إِدْرَاكٌ».

وَاحْتَجَّ فِي «الْبُرْهَانِ» عَلَى امْتِنَاعِ الإِدْرَاكِ لِأَخْصِّ وَصْفِهِ، قَالَ: «الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَى رَأْيِ الإِسْلَامِيِّينَ أَنَّ كُلَّ مَا يَتَّصِفُ بِهِ حَدِيثٌ فَهُوَ مَوْسُومٌ بِحُكْمِ النِّهَائِيَّةِ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ تُدْرِكَ حَقِيقَتَهُ مَا لَا يَتَّنَاهَى»<sup>(١)</sup>.

يُرِيدُ أَنَّ الإِلَهَ مَوْصُوفٌ بِالصِّفَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَا لَا نِهَائِيَّةَ لَهُ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَالْعِلْمُ بِهِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ يَسْتَلْزِمُ الْعِلْمَ بِذَاتِهِ وَكُلَّ صِفَاتِهِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ بِوُجُوهٍ مُتَعَلِّقَاتِهَا، وَيَسْتَحِيلُ فِي الْعِلْمِ الْحَادِثِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَعْلُومِينَ لَا تَلَازِمَ بَيْنَهُمَا، إِنَّمَا تُعَلِّمُ الْمُخْتَلِفَاتِ الَّتِي يَنْفَكُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ بِعُلُومٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَلَوْ عِلْمَ عِلْمُهُ تَعَالَى مَثَلًا عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِمَا لَا يَتَّنَاهَى، لَا سْتَلْزِمَ أَنْ يَخْصُلَ لِلْعَبْدِ عُلُومٌ لَا نِهَائِيَّةَ لَهَا حَدِيثٌ، وَيَلْزِمُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْوُجُودِ حَوَادِثٌ لَا نِهَائِيَّةَ لَهَا، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَيُرِيدُ عَلَيْهِ أَنَا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَلْزِمُ مِنْ عِلْمِنَا بِأَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى عِلْمًا يَتَعَلَّقُ بِمَا لَا يَتَّنَاهَى أَنْ نَعْلَمَهُ بِعُلُومٍ لَا تَتَّنَاهَى؛ فَإِنَّ مُتَعَلَّقَ عِلْمِنَا - وَالْحَالَةَ هَذِهِ - الْمَعْنَى دُوَّ التَّعَلُّقِ بِمَا لَا يَتَّنَاهَى، لَا الْمَعْلُومَاتِ الَّتِي لَا تَتَّنَاهَى، كَمَا أَنَّهُ لَا يَلْزِمُ مِنْ إِدْرَاكِنَا لِمَاهِيَّةِ الْفِقْهِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى مَسَائِلَ لَا تَتَّنَاهَى إِدْرَاكِنَا لِمَسَائِلِ الْفِقْهِ غَيْرِ الْمُنْتَهِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

«المُقْتَرَحُ»: «وَقَعَ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ التَّزَامُ تَعْيِينِ أَحْصِ وَصْفِ الْحَقِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْإِخْتِرَاعِ، وَعُرِيَ لِلشَّيْخِ «أَبِي الْحَسَنِ»<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ

(١) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين، ضمن شرح للإمام الأبياري (ج ١/ص ٤٥٢).

(٢) شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٢٢٠).

(٣) قال الشيخ أبو القاسم الأنصاري في شرح الإرشاد: «قال شيخنا أبو الحسن: الله: من له =



الفصل الثاني: في التنزيهات

فَأَسَدٌ؛ إِذِ الْقُدْرَةُ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ أَحْصَ الْوَصْفِ مِنْ صِفَاتِ الْمَعَانِي الْقَائِمَةِ بِهِ مُحَالٌ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ تَقَدَّسَهُ عَنْ صِفَاتِ الْمُحَدَّثَاتِ، أَوْ صِفَةً تُقْتَضِي تَقَدَّسَهُ، وَالتَّقَدُّسُ آيِلٌ إِلَى صِفَاتِ السَّلْبِ، وَأَحْصَى وَصَفِ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ سَلْبًا، وَتَعْلِيلُ السَّلْبِ بَاطِلٌ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا الْمِنْهَاجُ يُبْطِلُ كُلَّ صِفَةٍ رَاجِعَةٍ لِلْسَّلْبِ، أَوْ إِلَى مَعْنَى قَائِمٍ بِالذَّاتِ<sup>(٢)</sup>.

زَادَ «الْفِهْرِيُّ» قَوْلَ «أَبِي هَاشِمٍ» الْمَتَّقِدِّمِ<sup>(٣)</sup>، وَعَنْ بَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّهُ

= الإلهية، والإلهية: القدرة على الاختراع، فإن العرب تسمي بهذا الاسم من تعتقد فيه مزية واختصاصاً عن غيره بتلك المزية، فتعظمه بهذه الخصوصية، فالإله عندهم هو المعظم، ولكنهم أخطوا في التعيين فقالوا في الصنم: إله بني فلان، فاستفدنا منهم معنى اللفظ، واستعملناه في موضعه، فالصفة التي يختص البارئ تعالى بها عن غيره هي القدرة على الخلق، فذلك أحصى أسماء الله تعالى، ونصوص التنزيل وردت بهذا المعنى، مثل قوله تعالى: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ﴾ [الرعد: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣]، وكذلك: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ﴾ [الأحقاف: ٤] وغير ذلك من الآيات في هذا المعنى. (منح/٩٩ق/أ) ونسب الإمام الفخر الرازي أيضاً هذا القول للإمام أبي الحسن الأشعري، محتجاً عليه بأنه لولاه لما استقام قول موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الشعراء: ٢٤] جواباً عن قول فرعون: ﴿وَمَارِبُ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣]. (راجع الرياض المونقة، ص ١٢٤).

(١) زاد الإمام المقترح: كيف ولا يلزم منه تعيينُ الصفة؟! (الأسرار العقلية في الكلمات النبوية، ص ٩١).

(٢) راجع الأسرار العقلية في الكلمات النبوية، لتقي الدين المقترح (ص ٩٠-٩١) وراجع أيضاً أبقار الأفكار العلوية في شرح الأسرار العقلية، للشريف زكريا الإدريسي (ص ١٧٣-١٧٥).

(٣) وهو أن أحصى وصف البارئ تعالى حال توجب كونه حياً عالماً قادراً، وقد خالف بذلك =

الباب الأول: في الذات العليّة

الْقِدْمُ. وَأَبْطَلَهُ بِأَنَّهُ سَلْبِيٌّ. قَالَ: «وَأَخْصُ وَصْفِ الْوُجُودِ لَا يَكُونُ سَلْبًا» (١).

المسألة الثانية

قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِجِسْمٍ (٢).

وَفِي «الْإِرْشَادِ»: «صَرَّحَتْ طَوَائِفُ مِنَ الْكِرَامِيَّةِ بِتَسْمِيَةِ الرَّبِّ - تَعَالَى عَنْ قَوْلِهِمْ! - جِسْمًا» (٣).

«الْأَمْدِيُّ»: «وَقَالَ بَعْضُ الْجَهْلَةِ: إِنَّهُ جِسْمٌ حَقِيقَةٌ، مُتَّصِفٌ بِأَوْصَافِ الْأَجْسَامِ، ثُمَّ قَالَ مِنْهُمْ «مُقَاتِلُ بْنُ سَلِيمَانَ» (٤) وَغَيْرُهُ: إِنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ لَحْمٍ وَدَمٍ،

= المعتزلة في أمرين: أحدهما تعليل هذه الأحكام وهي واجبة، والثاني أن أخص وصف الباري عندهم القدم، وهو ادعى أن أخص وصف البارئ أمر وراء كونه قديما، وخالف أهل الحق في إثبات العلة حالا، وفي تعليل أحوال متعددة بحال واحدة. (راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني، ص ٢٢١).

(١) شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٢٢٠).

(٢) راجع مثلا أبكار الأفكار للأمدي (ج ١/ص ٤٤٧) وقال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَوَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]: «وفيه إبطال للقول بالجسم والجهة لأنه لو كان الإله جسما للزم عليه حلول الجسم الواحد في الزمن الواحد في محال متعددة، وهو محال». (تقييد الأبي، ج ١/ص ٤٠٢، تحقيق د. المناعي).

(٣) الإرشاد لإمام الحرمين، (ص ٤٢).

(٤) هو: مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي، الخرساني، أبو الحسن البلخي. أصله من بلخ، عاش بالبصرة ثم في بغداد. قال ابن حجر العسقلاني في كتابه العجائب في بيان الأسباب: وقد نسبوه إلى الكذب. وقال الشافعي: مقاتل قاتله الله. وإنما قال الشافعي فيه ذلك لأنه اشتهر عنه القول بالتجسيم. (ج ١/ص ٢١٧) تحقيق عبد الحكيم محمد الأنيس. ط ١. دار ابن الجوزي. ١٩٩٧م.



الفصل الثاني: في التنزيهات

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَقَالَاتٍ شَنِيعَةٍ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: «مَاهِيَّتُهُ تَعَالَى غَيْرُ مُرَكَّبَةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُرَكَّبٍ مُفْتَقِرٌ لِأَجْزَائِهِ، وَكُلُّ مُفْتَقِرٍ مُمَكِّنٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي «الْمَعَالِمِ»: «لَوْ كَانَ جِسْمًا كَانَ مُرَكَّبًا»<sup>(٣)</sup>.

«الْأَمِدِيِّ»: «لَوْ كَانَ جَوْهَرًا، فَإِنَّ قِبَلَ التَّجْزِئَةِ كَانَ مُرَكَّبًا، وَإِلَّا كَانَ فِي الصَّغَرِ كَالجَّوْهَرِ الْفَرْدِ. تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَوْلُ «الْبَيْضَاوِيِّ»: «إِنْ لَمْ يَنْقَسِمِ كَانَ جُزْءًا لَا يَتَجَزَّأُ، وَهُوَ مُحَالٌ اتِّفَاقًا»<sup>(٥)</sup>: تَمَسُّكَ بِإِجْمَاعِ مُرَكَّبٍ، لَا يَبْرَهَانِ.

(١) راجع أبحاث الأفكار للآمدي، (ج ١/ص ٤٤٧).


(٢) راجع المحصل، (ص ١١١) والأربعين (ص ١٠٣).

(٣) راجع متن معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ٣٥) وقد لخص ابن عرفة الدليل الثالث للفخر على امتناع كونه تعالى جسماً. ولفظ الفخر مع شرح الفهري: (الثالث: أَنَّهُ لَوْ كَانَ جِسْمًا لَكَانَ مُسَاوِيًا لِسَائِرِ الْأَجْسَامِ فِي الْجِسْمِيَّةِ). يعني سواء فُسِّرَ الجِسْمُ بالمؤتلف من الجواهر المتحيرة على رأي «المتكلمين»، أو بالمركب من الهيولى والصورة على مذهب «الحكماء». قوله: (فَإِنَّ لَمْ يَخَالَفَهَا بِاعْتِبَارٍ آخَرَ لَزِمَ كَوْنُهُ مِثْلًا لِهَذِهِ الْمُحَدَّثَاتِ) يعني إن لم يخالفها بشيء من صفات النفس التي ثبتت له لزمت المماثلة لاستوائيهما في جميع صفات النفس. ولم يُرَدُّ أنه لم يخالفها بصفة ألبته، فَإِنَّ التَّمَاثِلَ الْمَطْلُوقَ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ مُحَالٌ، فَإِنَّ لَزِمَ الْمِثَالِيَّةَ الْغَيْرِيَّةَ، وَالغَيْرَانَ لَا بَدَّ أَنْ يَفَارِقَ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ بِوَجْهِ مَا، فَإِنَّ لَمْ تَكُنْ مَفَارِقَةً فَلَا غَيْرِيَّةَ وَلَا مِثَالِيَّةَ. قوله: (وَإِنْ خَالَفَهَا بِاعْتِبَارٍ آخَرَ فَمَا بِهِ الْمُسَارَكَةُ غَيْرُ مَا بِهِ الْمُخَالَفَةُ، فَيَلْزَمُ وَقُوعُ التَّرْكِيبِ فِي ذَاتِهِ، لَكِنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ وَقُوعَ التَّرْكِيبِ فِي ذَاتِ وَاجِبِ الْوُجُودِ مُحَالٌ). هذا واضح. (شرح معالم أصول الدين، ص ١٧٣).

(٤) راجع أبحاث الأفكار للآمدي (ج ١/ص ٤٤٢، ٤٤٣).

(٥) طوابع الأنوار، ضمن شرح الأصفهاني (ص ١٥٧).

الباب الأول: في الذات العليّة



وَلَعَلَّهُ تَبَعَ «المُحْصَل» فِي اسْتِدْلَالِهِ عَلَى تَنْزِيهِهِ عَنِ الْمَكَانِ بِقَوْلِهِ: «كُلُّ مُخْتَصِّ بِمَكَانٍ إِنْ كَانَ بِحَيْثُ يَتَمَيَّزُ فِيهِ جَانِبٌ عَنِ جَانِبٍ فَهُوَ مُرَكَّبٌ». وَقَدْ مَرَّ إِبْطَالُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَانَ كَالجَوْهَرِ الْفَرْدِ وَالتَّقْطِعةِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ الْقِسْمَةَ، وَقَدْ أَجْمَعَ جَمِيعُ الْعُقَلَاءِ عَلَى تَنْزِيهِهِ<sup>(١)</sup> تَعَالَى عَنِ هَذِهِ الصِّفَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَالصَّوَابُ: لَوْ كَانَ جَوْهَرًا أَوْ فِي مَكَانٍ لَا فُتِقَرَ، وَلَوْ لِحِيْزٍ.

وَأَمَّا الْجِهَةُ، فَفِي «الإِرْشَادِ»: «لَوْ اخْتَصَّ بِجِهَةٍ لَزِمَ جَوَازُ مُحَادَاثَةِ الْأَجْسَامِ وَمُبَايَنَتِهَا الْمَلْزُومَةَ لِلْحُدُوثِ، وَمُسَاوَاةَ مُحَادِيثِهِ مِنْهَا وَنَقْصِهِ عَنْهُ وَزِيَادَتِهِ، وَذَلِكَ تَقْدِيرٌ لِلِإِلَهِ، وَهُوَ كُفْرٌ»<sup>(٣)</sup>.

«الْأَمْدِي»: «مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ مِنْ كُلِّ الْمَلِكِ تَنْزِيهُهُ عَنِ الْجِهَةِ وَالْمَكَانِ. وَاتَّفَقَتِ الْمُشَبِّهُةُ عَلَى أَنَّهُ فِي جِهَةٍ هِيَ فَوْقَ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا:

- فَقَالَ «مُحَمَّدُ بْنُ كَرَامٍ»: «هُوَ فِي الْجِهَةِ كَالْأَجْسَامِ، مُمَاسٌّ لِلصَّفْحَةِ الْعُلْيَا مِنَ الْعَرْشِ». وَجَوَّزَ عَلَيْهِ الْإِنْتِقَالَ وَقَبُولَ الْجِهَاتِ<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ الْيَهُودُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ. وَقَالُوا: الْعَرْشُ يَبِطُّ مِنْ تَحْتِهِ أَطِيطَ الرَّحْلِ<sup>(٥)</sup> الْجَدِيدِ. وَيَفْضُلُ عَنِ الْعَرْشِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ أَرْبَعَةَ أَصَابِعَ.

- وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مُحَادٍ لِلْعَرْشِ دُونَ مُمَاسَّةٍ، بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ.

(١) في (أ): تنزيهه.

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١١٢).

(٣) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٤٠).

(٤) والحركة أيضا كما نقل عنه الأمدي (أبكار الأفكار، ج ١/ص ٤٦٨).

(٥) أط الرحل ونحوه يببط أطيطا: إذا صوتت. والأطيط: صوت الرحل والإبل من ثقلها.

(القاموس، ص ٥١). وفيه: الرَّحْلُ: مركب للبعير. (ص ٤٩٧).

- وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مُتَنَاهِيَةٌ<sup>(١)</sup>.

كَتَبْتُهُ مِنْ نُسخَةِ بَحْطِ الشَّيْخِ الْمَشْهُورِ عِنْدَنَا بِالْوِلَايَةِ الصُّوفِيَّةِ «أَبِي عَلِيٍّ حَسَنِ الرَّبِيدِيِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَفِي «الْأَرْبَعِينَ»: «اِحْتَجَّ الْحَخْصُمُ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْمَعْقُولِ بِأَنَّ كُلَّ مَوْجُودَيْنِ لِأَبَدٍ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا سَارِيًّا<sup>(٣)</sup> فِي الْآخِرِ كَالْعَرَضِ فِي الْجَوْهَرِ، أَوْ مُبَايِنًا عَنْهُ بِالْجِهَةِ كَالْجِسْمَيْنِ، وَالْعِلْمُ بِهِ ضَرُورِيٌّ.

وَبِأَنَّ اخْتِصَاصَ الْجِسْمِ بِالْحَيِّزِ وَالْجِهَةِ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، وَالْبَارِي مُشَارِكٌ لَهُ فِي كَوْنِهِ قَائِمًا بِنَفْسِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُشَارِكُهُ فِي الْحُصُولِ فِي الْجِهَةِ.

وَمِنَ الْمَنْقُولِ بِالآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الْجِسْمِيَّةِ وَالْجِهَةِ. وَبِأَنَّ الْخَلْقَ مَجْبُولَةً عَلَى رَفْعِ الْأَيْدِي بِالِدُّعَاءِ إِلَى جِهَةٍ فَوْقَ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ شَهَادَةٌ فُطِرْتَهُمُ السَّلِيمَةَ عَلَى أَنَّ مَعْبُودَهُمْ فِي جِهَةٍ فَوْقٍ<sup>(٤)</sup>.

وَرَدَّ الْأَوَّلَ بِأَنَّ دَعْوَى الضَّرُورَةِ فِيهِ بَاطِلٌ؛ لِاخْتِلَافِ الْعُقَلَاءِ فِيهِ. وَنَفْيُ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ بِهَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ يُوجِبُ الدَّوْرَ؛ لِتَوَقُّفِ ثُبُوتِهَا عَلَى نَفْيِهِ<sup>(٥)</sup>.

وَالثَّانِي بِأَنَّ اخْتِصَاصَ الْجِسْمِ بِالْجِهَةِ وَالْحَيِّزِ قَدْ يَكُونُ لِذَاتِهِ الْمَخْصُوصَةِ؛ إِذْ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ اخْتِصَاصُ كُلِّ شَيْءٍ بِصِفَةٍ لِصِفَةٍ أُخْرَى<sup>(٦)</sup>.

(١) راجع أباكار الأفكار للامدي، (ص ٤٦٨).

(٢) في (أ): احتج الشيخ للحصم.


(٣) في (أ): مساويا.

(٤) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص ١١١).

(٥) راجع هذا الرد للفخر الرازي في الأربعين (ص ١١١، ١١٢).

(٦) وحاصل هذا الجواب هو عدم تسليم اقتضاء الجسم الحيّز والجهة لكونه قائما بنفسه، =

الباب الأول: في الذات العليّة



وَرَفَعُ الْأَيْدِي لِلسَّمَاءِ مُعَارِضٌ بِوَضْعِ الْجَبْهَةِ بِالْأَرْضِ (١).

وَالثَّالِثُ بِأَنَّ النَّقْلَ إِذَا عَارَضَ الْعَقْلَ وَجَبَ تَصْدِيقُ الْعَقْلِ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُهُ؛  
وَالْأَوَّلُ كَذَبَ الشَّيْءِ نَفْسَهُ؛ وَفُوضَ النَّقْلُ لِلَّهِ - فِي «المُحْصَلِ»: «وَهُوَ قَوْلُ  
السَّلَفِ» (٢) - أَوْ أَوَّلَ (٣).

قُلْتُ: تَصْدِيقُ الْعَقْلِ - لِأَنَّهُ أَصْلُهُ (٤) - هُوَ الْغَاءُ الْمُحَالِ مِنَ النَّقْلِ.

وَفِي الْوَقْفِ عَلَى ذَلِكَ، وَحَمَلِ اللَّفْظِ عَلَى أَقْرَبِ مَجَازٍ يَبْصَحُ - وَهُوَ

= بل إنما يقتضيهما لحقيقته المخصوصة، وهي غير مشتركة، فلا يلزم ما ذكرتم. (شرح  
العبري على الطوالع، مخ/ص ٢٢٦).

(١) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى نَفْسَهُ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]:  
فيه دليل على أن السماء قبلة للدعاء. (تقييد الأبي، ج ٢/ص ٤٥٥. تحقيق د. المناعي)  
وقال الشيخ شرف الدين ابن التلمساني الفهري: «رفع الأيدي في الدعاء لأن السماء قبلة  
الدعاء. ويعارض ما صاروا إليه قوله تعالى: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]، وقوله  
صلى الله عليه وسلم: «أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجداً»؛ فلو كان القرب بالمسافة لكان  
القائم أقرب من الساجد». (شرح معالم أصول الدين، ص ١٨٨).

(٢) المحصل، للفخر الرازي (ص ١١٤) وقد بين الفخر مقصوده بالسلف فقال: «السلف هم:  
الذين احترزوا عن تأويل المتشابهات، مع قطعهم بنفي التشبيه، كمالك بن أنس، وأحمد  
بن حنبل وغيرهما من أئمة الحديث، فإنهم قالوا: لما قطعنا بأن الله تعالى منزّه عن مشابهة  
الحوادث، ولم يتعلق بمعرفة مراد الله تعالى من هذه المتشابهات غرض آخر، لا في الفروع  
ولا في الأصول، كان البحث عنها إقداماً على خطر وهو تفسير الآية بما ليس مراداً لله، من  
غير حاجة إليه. وهذا المذهب ما به كثير ناس، وهم الملقبون بالسلف الصالح، وأصحابه  
يمتازون عن المجسمة أشد الامتياز». (راجع الرياض الموثقة في مذاهب أهل العلم، ص  
٩٠).

(٣) راجع ردود الرازي في الأربعين (ص ١١١ - ١١٣).

(٤) لأنه أصله: ليس في (ع) و (ق).

الفصل الثاني: في التنزيهات

التَّأْوِيلُ - ، قَوْلًا: جُمْهُورِ السَّلَفِ ، وَغَيْرِهِمْ .

وَالْقَوْلَانِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ الْيَقِينُ ، لَا الظَّنَّ ، وَحُصُولُ الْيَقِينِ فِي الْمُدْعَى مِنَ اللَّفْظِ مُتَعَدِّرٌ ، أَوْ صَرَفُ اللَّفْظِ عَنِ مَقَامِ الْإِهْمَالِ بِتَرْكِ اللَّفْظِ لَا مَفْهُومَ لَهُ .

وَتَمَسَّكَ فِي «الْإِرْشَادِ» بِالزَّامِهِمْ قَبُولَ التَّأْوِيلِ بِالزَّامِهِمْ ذَلِكَ فِيمَا لَا يَقُولُونَ بِظَاهِرِهِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤] (١) .

قُلْتُ: تَأَمَّلْ مَا تَقَدَّمَ مِنْ جَعَلِ «الْإِرْشَادِ» الْقَوْلَ بِالْجِهَةِ مَلْزُومًا لِلْكَفْرِ (٢) ، وَقَوْلَ «الْأَمْدِيِّ»: «مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ مِنْ أَهْلِ الْمَلَلِ تَنْزِيهُهُ عَنِ الْجِهَةِ وَالْمَكَانِ» (٣) ، مَعَ نَقْلِ «عِيَاضٍ» فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ «الْإِكْمَالِ» فِي حَدِيثِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْجَارِيَةِ: «أَيْنَ اللَّهُ» (٤) ، مَا نَصَّهُ: الظَّوَاهِرُ الْوَارِدَةُ بِذِكْرِ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦] أَوْلَهَا مَنْ قَالَ بِإِثْبَاتِ جِهَةٍ فَوْقَ لَهُ تَعَالَى - مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ وَلَا تَكْيِيفٍ - مِنْ دَهْمَاءِ (٥) الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَالْمُشَبَّهَةِ بِمَعْنَى «عَلَى» (٦) .

(١) راجع كتاب الإرشاد للجويني ، (ص ٤٠) .

(٢) وذلك في كتاب الإرشاد ، للجويني (ص ٤٠) .

(٣) أبقار الأفكار (ج ١/ص ٤٦٨) .

(٤) أخرجه الإمام مالك الموطأ ، كتاب العتق والولاء ، باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة ؛ ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة وما كان من إباحته .

(٥) الدَّهْمَاءُ: العدد الكثير وجماعة الناس .

(٦) نص كلام القاضي عياض: لا خلاف بين المسلمين قاطبة - محدثهم وفقههم ومتكلمهم =

فَعَزَا مَا جَعَلَهُ «الإمام» مَلْزُومًا لِلْكَفْرِ إِلَى مَنْ ذَكَرَ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ .  
وَمَا (١) أَذْرِي عَلَى مَا اعْتَمَدَ فِي نَقْلِهِ (٢) هَذَا!؟

وَقَدْ اغْتَرَّ بَعْضُ الْجَهْلَةِ مِمَّنْ يَرَى لِنَفْسِهِ مُشَارَكَةً فِي بَعْضِ (٣) الْعُلُومِ فِي  
قَوْلِهِ بِالْجَهَةِ لِلَّهِ تَعَالَى ، صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي مَجْلِسِ تَدْرِيسٍ كَانَ بَيْنَ يَدَيِ الْأَمِيرِ  
السُّلْطَانِ «أَبِي الْحَسَنِ الْمَرِينِيِّ» بِتُونَسَ ، فِي أَوَاسِطِ هَذَا الْقَرْنِ ، فِي قِرَاءَتِي فِي  
الدَّرْسِ الْمَذْكُورِ حَدِيثَ «مُسْلِمٍ» الْمَذْكُورَ ، وَبِحَضْرَةِ شَيْوْخِ جِلَّةٍ ، مِنْهُمْ شَيْخُنَا  
«ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ» ، وَ«أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السُّطِّيُّ» ، وَ«أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ»  
وَغَيْرِهِمْ ، فَأَنْكَرُوا (٤) عَلَيْهِ مَقَالَتَهُ ، فَأَحْضَرَ لَهُمْ قَوْلَ «عِيَاضٍ» هَذَا ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ  
مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ قَوْلًا وَنَقْلًا .

= ومقدمهم ونظائرهم - أن الظواهر الواردة بذكر الله في السماء كقوله: ﴿أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦] ، أنها ليست على ظاهرها ، وأنها متأولة عند جميعهم ، أما من قال منهم بإثبات جهة فوق لله تعالى من غير تحديد ولا تكييف من دهماء المحدثين والفقهاء ، وبعض المتكلمين منهم فتناول ﴿فِي السَّمَاءِ﴾ بمعنى «على» ، وأما دهماء النظار والمتكلمين وأصحاب الإثبات والتنزيه المحيلين أن يختص بجهة أو يحيط به حدّ فلهم فيها تأويلات بحسب مقتضاها ، منها ما تقدم ذكره في كلام الإمام أبي عبد الله . (إكمال المعلم بفوائد مسلم ، ج ٢/ص ٤٦٥) وصدر كلام القاضي عياض في اتفاق المسلمين على أن هذه الموارد الشرعية ليست على ظاهرها ينفي عنه الكثير من الإشكالات ، وهذا ما انتبه له الشيخ البكي الكومي في تحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحاجب (ص ١١٥) .

(١) في (ق): ولا .

(٢) في (ق): نقل .

(٣) ليست في (ع) .

(٤) في (أ): فأنكر .





المسألة الثالثة: الاتِّحَادُ.

«الفِهْرِيُّ»: «هُوَ صَيْرُورَةُ الشَّيْئَيْنِ شَيْئًا وَاحِدًا»<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: يَرُدُّ بَأَنَّ قَائِلَهُ يَمْنَعُ وَحَدَّثَهُمَا<sup>(٢)</sup>، وَلِذَا أُبْطِلَ قَوْلُهُ بِلُزُومِ وَحَدَّثَهُمَا.  
وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ: اتِّصَالُ مَا هِيَ بِأُخْرَى اتِّصَالًا يُوجِبُ كَوْنَ صِفَةٍ إِحْدَاهُمَا  
وَعَارِضَهَا هُوَ نَفْسُ صِفَةِ الْأُخْرَى وَعَارِضَهَا.

وَهُوَ فِي اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ وَكُفْرٌ. وَفِي غَيْرِ اللَّهِ بَاطِلٌ.

فِي «الْإِرْشَادِ»: «زَعَمَتِ النَّصَارَى أَنَّ الْكَلِمَةَ اتَّحَدَتْ بِالْمَسِيحِ»<sup>(٣)</sup>.

«الفِهْرِيُّ»: «الْإِتِّحَادُ يُعْزَى لِبَعْضِ النَّصَارَى»<sup>(٤)</sup>.

وَذَكَرْنَا مِنْ شَيْعِ مَقَالَاتِهِمْ وَجَهَالَاتِهِمْ مَا لَا حَاجَةَ لِذِكْرِهِ.

وَفِي «أَسْرَارِ» «الْمُقْتَرَحِ»: «ادَّعَتِ النَّصَارَى اتِّحَادًا، وَأَثْبَتُوا أَقَانِيمَ ثَلَاثَةً:

- الوجودُ لِلْجَوْهَرِ، وَعَنَوْا بِهِ الْحَقَّ، تَعَالَى عَن ذَلِكِ.

- وَالْكَلِمَةُ، وَهِيَ الْعِلْمُ.

- وَالْحَيَاةُ، وَهِيَ رُوحُ الْقُدْسِ.

وَأَثْبَتُوا الْإِتِّحَادَ لِلْكَلِمَةِ، فَأَثْبَتُوا عَدَدًا، ثُمَّ رَدُّوهُ لِلْوَاحِدِ، وَهُوَ خِلَافٌ

(١) راجع شرح معالم أصول الدين، (ص ٢٠١).

(٢) في (أ): وحده.

(٣) كتاب الإرشاد للجويني، (ص ٤٨).

(٤) راجع شرح معالم أصول الدين، (ص ٢٠٢).

الباب الأول: في الذات العليّة

الْبِدِيهَةِ . وَهُمْ أَحْسَسُ مِنْ أَنْ تُسَوِّدَ الْأُورَاقُ بِمَقَالَاتِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ قَالَ: «الِاتِّحَادُ الْمَذْكُورُ إِنْ كَانَ قَدِيمًا لَزِمَ قَدَمُهُ، وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِحُدُوثِ النَّاسُوتِ، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا افْتَقَرَ لِمُقْتَضٍ، فَيَصِيرُ الْإِلَهَ حَادِثًا..

وَهَذَا مَعَ الْإِعْرَاضِ عَنِ هَذَايُنِهِمْ وَاخْتِبَاطِهِمْ فِي كَيْفِيَّةِ الْإِاتِّحَادِ»<sup>(٢)</sup>.

«الْفَهْرِيُّ»): «وَعَزَا أَصْحَابُ الْمَقَالَاتِ إِلَى بَعْضِ الصُّوفِيَّةِ الْقَوْلَ بِالِاتِّحَادِ<sup>(٣)</sup>، وَرَبَّمَا أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ شَطْحَاتٍ<sup>(٤)</sup> لِبَعْضِهِمْ، كَقَوْلِهِمْ: «مَا فِي الْجَبَّةِ إِلَّا اللَّهُ»، وَ«أَنَا الْحَقُّ».

فَبَعْضُ أَهْلِ الطَّرِيقِ تَأَوَّلَ لَهُمْ ذَلِكَ وَنَزَّهَهُمْ عَنِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ، وَيَقُولُ: قَدْ تَرَدُّ عَلَى السَّالِكِ حَالَةٌ لَا يُشَاهِدُ فِيهَا غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى، فَتَغِيبُ نَفْسُهُ عَنْهُ، كَمَا قِيلَ:

وَشُغِلْتُ عَنْ رَدِّ السَّلَامِ وَكَانَ شُغْلِي عَنْكَ بِكَ

وَيُعَبَّرُونَ عَنِ هَذِهِ الْحَالَةِ بِالْفَنَاءِ، وَهِيَ حَالَةٌ سُكْرٍ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى صَحْوِهِ لَا يَصْدُرُ مِنْهُ ذَلِكَ.

(١) راجع الأسرار العقلية للإمام المقترح، (ص ١٢٧ - ١٢٨).

(٢) راجع الأسرار العقلية للإمام المقترح، (ص ١٢٩) وراجع أيضا أفكار الأفكار العلوية في شرح الأسرار العقلي للشريف زكريا الإدريسي (ص ٢٩٨ - ٣٠٠).

(٣) أي اتحاد ذات الإله تعالى بذات الحوادث، وليس المراد القول بالاتحاد كما يقول النصارى من أن أقنوم العلم الذي هو بعض الإله اتحد بذات عيسى عليه السلام.

(٤) شطحات، جمع شطحة: تطلق الشطحة في عرف الصوفية على حالة الخروج عن الإحساس والغلبة، وتطلق على الأقوال التي تصدر من الشخص في تلك الحالة كما هنا، والمعنى الأول هو الأصل الغالب.

الفصل الثاني: في التنزيهات

فَمَنْ عُرِفَ مِنْهُ حَالَةٌ صَحِيحُهُ اتَّبَعَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ اعْتَدِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يُعْرَفْ<sup>(١)</sup> مِنْهُ ذَلِكَ لَمْ يُعْذَرْ، وَمِنْ أَهْلِ الطَّرِيقِ مَنْ أَخَذَهُمْ بِذَلِكَ وَحَكَمَ فِيهِ بِالْقَتْلِ، كَفَتَوَى «الْجُنَيْدِ» فِي «الْحَلَّاجِ»<sup>(٢)</sup>.

وَنَقَلَ أَصْحَابُ الْمَقَالَاتِ عَنِ «مَرْقُورِيُوسَ» مِنَ الْحُكَمَاءِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ قَالَ بِالِاتِّحَادِ أَنَّ النَّفْسَ النَّاطِقَةَ إِذَا عَقَلَتْ شَيْئًا اتَّحَدَتْ بِتِلْكَ الصُّورِ الْعَقْلِيَّةِ، وَسَمَّوْا ذَلِكَ بِاتِّحَادِ الْعَاقِلِ بِالْمَعْقُولِ<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: بَرَهَنَ فِي «الْمَبَاحِثِ» إِبْطَالَ الْقَوْلِ بِأَنَّ النَّفْسَ إِنَّمَا تَعْقِلُ الشَّيْءَ لِاتِّحَادِهَا بِالْعَقْلِ الْفَعَّالِ، وَأَبْطَلَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: التَّعْقُلُ عِبَارَةٌ عَنِ اتِّحَادِ الْمَعْقُولِ بِالْعَاقِلِ.

ثُمَّ قَالَ فِي هَذَا الْفَصْلِ: «صَرَّحَ «الشَّيْخُ» فِي جَمِيعِ كُتُبِهِ بِإِبْطَالِ الْإِتِّحَادِ، إِلَّا فِي كِتَابِ «الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ»<sup>(٤)</sup>، فَصَرَّحَ فِيهِ بِأَنَّ التَّعْقُلَ إِنَّمَا يَكُونُ بِاتِّحَادِ الْعَاقِلِ بِالصُّورَةِ الْمَعْقُولَةِ<sup>(٥)</sup>.

..... فِي «الْمُحْصَلِ»<sup>(٦)</sup> .....

- (١) في شرح معالم أصول الدين: يُعْهَد (ص ٢٠٣).
- (٢) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني الفهري (ص ٢٠٢ - ٢٠٣).
- (٣) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني الفهري (ص ٢٠٤).
- (٤) راجع كتاب المبدأ والمعاد لابن سينا (ص ١٠٤، ١٠٥).
- (٥) راجع المباحث المشرقية، للفخر الرازي (ج ١/ص ٣٢٧، ٣٢٨).
- (٦) راجع المحصل للفخر الرازي، (ص ١١٢). وقرره الكاتب في شرحه قائلا: لو اتحد شيئان، فبعد الاتحاد إما أن يبقيا موجودين، أو صارا معدومين، أو عدم أحدهما وبقي الآخر موجودا، والأقسام بأسرها باطلة، أما الملازمة فظاهرة، وأما انتفاء القسم الأول فلأنهما =

الباب الأول: في الذات العلية

و«الْأَرْبَعِينَ»<sup>(١)</sup>: «الِاتِّحَادُ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ الْمُتَّحِدِينَ إِن بَقِيََا عِنْدَ الْإِتِّحَادِ، أَوْ عُدِمَا وَحَصَلَ<sup>(٢)</sup> ثَالِثٌ، فَلَا اتِّحَادَ. وَإِنْ عُدِمَ أَحَدُهُمَا فَلَا اتِّحَادَ؛ لِامْتِنَاعِ كَوْنِ الْمَعْدُومِ نَفْسَ الْمَوْجُودِ»<sup>(٣)</sup>.

وَالْحُلُولُ:

«الْأَمْدِيَّةُ»: «اتَّفَقَ أَرْبَابُ<sup>(٤)</sup> الْمَلِكِ وَالْعُقْلَاءُ عَلَى اسْتِحَالَةِ حُلُولِ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ فِي مَحَلٍّ، خِلَافًا لِلنَّصَارَى وَالنَّصِيرِيَّةِ وَالْإِسْحَاقِيَّةِ<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

«الْفَهْرِيُّ»: «ذَهَبَتْ فِرْقَةٌ مِنَ الرَّافِضَةِ إِلَى حُلُولِ اللَّهِ تَعَالَى فِي عَلِيٍّ»<sup>(٧)</sup>.

وَفِي «الْمَعَالِمِ»: «إِنْ أُرِيدَ بِهِ كَوْنُ الْحَالِّ تَبَعًا لِلْمَحَلِّ فِي أَمْرٍ فَوَاجِبٌ

= لو بقيا موجودين فهناك شيان، لا شيء واحدا، وحينئذ لا اتحاد، وقد فرض كذلك، هذا خلف. وأما انتفاء القسم الثاني فلأنهما لو صاروا معدومين فليس هناك أيضا اتحاد، بل صار الشيطان المفروضان معدومين وحدث ثالث مغاير لهما. وأما انتفاء القسم الثالث فلأن أحدهما لو كان معدوما والآخر موجودا لم يكن هناك أيضا اتحاد لأن المعدوم لا يتحد بالموجود. (المفصل في شرح المحصل، مخ/ق/٨١/ب).

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١١٥).

(٢) في (أ): وحل.

(٣) وراجع أيضا هذا الدليل للفخر الرازي في معالم أصول الدين ضمن شرحه للفهرري (ص ٢٣٧).

(٤) في (أ): أهل.

(٥) النصيرية والإسحاقية فرق من الشيعة، يجمعهم القول بأن الله - تعالى عن قولهم! - حل في علي. (التعريفات للجرجاني ص ٨٣).

(٦) أبكار الأفكار للأمدى (ج ١/ص ٤٨٣).

(٧) راجع شرح معالم أصول الدين، (ص ١٩١).

الفصل الثاني: في التنزيهات

الْوُجُودِ يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ تَبَعًا لِغَيْرِهِ، فَوَجَبَ امْتِنَاعُ الْحُلُولِ عَلَيْهِ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ لِيُنْظَرَ فِيهِ» (١).

قُلْتُ: تَأْمَلْ مَا تَقَدَّمَ، مَعَ قَبُولِ «ابْنِ يُونُسَ» وَ«ابْنِ أَبِي زَيْدٍ» وَ«ابْنِ حَبِيبٍ» نَقَلَ «ابْنَ الْقَاسِمِ» عَنْ «عَبْدِ الرَّحِيمِ» أَنَّ النَّفْسَ غَيْرَ الرُّوحِ بِالْحَقِيقَةِ، وَبَعْدَ مُفَارَقَتِهَا الْجَسَدَ بِالمَوْتِ يَصِيرَانِ شَيْئًا وَاحِدًا.

المسألة الرابعة: في امتحالة قيام الحوادث بذاته (٢)

«الآمدي»: «تَلْخِيصُ مَحَلِّ النِّزَاعِ أَنَّ الحَادِثَ الْمُتَنَزِعَ فِيهِ هُوَ المَوْجُودُ بَعْدَ عَدَمٍ، ذَاتًا كَانَ كَالجَوْهَرِ، أَوْ صِفَةً كَالعَرَضِ.

وَمَا لَا وُجُودَ لَهُ كالأَحْوَالِ كالعَالَمِيَّةِ وَنَحْوِهَا، أَوْ النَّسَبِ وَالإِضَافَاتِ، وَهِيَ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ أُمُورٌ وَهَمِيَّةٌ لَا وُجُودَ لَهَا، مَا تَحَقَّقَ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ قِيلَ فِيهِ: مُتَجَدِّدٌ، لَا حَادِثٌ.

فَاتَّفَقَ أَهْلُ المِلَلِ عَلَى اسْتِحَالَةِ قِيَامِ الحَوَادِثِ بِذَاتِهِ عَزَّ وَعَلَا، غَيْرَ

(١) راجع متن معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ٥٧).

(٢) هذا أصل كبير من أصول عقائد أهل السنة والجماعة، وقد صرح به جمع كبير من الأئمة، قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: «ولا يجوز أن تكون ذات القديم محلًا للحوادث» (شرح عقيدة الرسالة، ص ١٩١) وقال الإمام الحسين البغوي: «ليس لله سبحانه وتعالى صفةٌ حادثة، ولا اسم حادث، فهو قديم بجميع أسمائه وصفاته جل جلاله وتقدست أسماؤه». (شرح السنة، ج ١٦/ص ٢٥٧) وقال الإمام الطبري عند تقريره لأحكام صفات الله ﷻ: «لا يجوز تحوُّلها، أو تبديلها، أو تغييرها عمَّا لم يزل الله - تعالى ذكره - بها موصوفًا». (التبصير في معالم الدين، ص ١٥٠) وهذا مستند إلى استحالة قيام الحوادث بذات الله ﷻ.

الباب الأول: في الذات العليّة

الْمَجُوسِ وَالْكَرَامِيَّةِ، جَوَزُوهُ فِيمَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ فِي الْإِبْجَادِ.

وَاحْتَلَفُوا فِي هَذَا الْحَادِثِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ قَوْلُهُ: «كُنْ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الْإِرَادَةُ، فَخَلَقَ الْقَوْلَ وَالْإِرَادَةَ فِي ذَاتِهِ يَسْتَنِدُ إِلَى الْقُدْرَةِ الْقَدِيمَةِ، لَا أَنَّهُ حَادِثٌ بِإِحْدَاثٍ، وَخَلَقَ بَاقِيَ الْمَخْلُوقَاتِ مُسْتَنِدٌ لِلْإِرَادَةِ، أَوْ الْقَوْلِ، عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ. فَالْمَخْلُوقُ الْقَائِمُ بِذَاتِهِ يُعْبَرُونَ عَنْهُ بِالْحَادِثِ، وَالْخَارِجُ عَنْ ذَاتِهِ يُعْبَرُونَ عَنْهُ بِالْمُحَدَّثِ.

وَمَا كَانَ مِنَ الصِّفَاتِ الْمُتَجَدِّدَةِ الَّتِي لَا وُجُودَ لَهَا، مَا كَانَ مِنْهَا حَالًا اتَّفَقَ الْمُتَكَلِّمُونَ عَلَى امْتِنَاعِ اتِّصَافِهِ بِهَا، غَيْرَ «أَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ» قَالَ: تَتَجَدَّدُ<sup>(١)</sup> عَالَمِيَّاتٌ لِلَّهِ<sup>(٢)</sup> تَعَالَى بِتَجَدُّدِ الْمَعْلُومَاتِ.

وَمَا كَانَ مِنَ النَّسَبِ وَالْإِضَافَاتِ وَالتَّعْلِقَاتِ، اتَّفَقَ أَرْبَابُ الْعُقُولِ عَلَى جَوَازِ اتِّصَافِهِ بِهَا، فَيُقَالُ: هُوَ مَوْجُودٌ مَعَ الْعَالَمِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّهُ خَالِقٌ<sup>(٣)</sup> الْعَالَمِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ.

وَمَا كَانَ مِنَ الْأَعْدَامِ وَالسُّلُوبِ، فَمَا هُوَ سَلْبٌ مَا يَسْتَحِيلُ تَقْدِيرُ وُجُودِهِ لَهُ تَعَالَى لَا يَكُونُ مُتَجَدِّدًا إِجْمَاعًا؛ كَكَوْنِهِ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَحِلْ تَقْدِيرُ اتِّصَافِهِ بِهِ - كَالنَّسَبِ وَالْإِضَافَاتِ - فَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ اتِّصَافُهُ بِهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ اتِّفَاقًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَادِثُ مَوْجُودًا صَحَّ أَنْ يُقَالَ: الرَّبُّ تَعَالَى مَوْجُودٌ مَعَ وُجُودِهِ، وَتَنَعَّدِمُ هَذِهِ الْمَعِيَّةُ عِنْدَ فَرَضِ عَدَمِ ذَلِكَ الْحَادِثِ، فَتَتَجَدَّدُ لَهُ صِفَةُ

(١) في (أ) و (ق): بتجدد.

(٢) في (ع) و (ق): الله.

(٣) في (أ) و (ق): خلق.

الفصل الثاني: في التنزيهات

سَلْبٍ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ<sup>(١)</sup>.

وَفِي «الْأَرْبَعِينَ»: «الْمَشْهُورُ أَنَّ الْكِرَامِيَّةَ يُجَوِّزُونَ قِيَامَ الْحَوَادِثِ بِهِ، تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ، وَسَائِرُ الطَّوَائِفِ يُنْكِرُونَهُ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ أَلْزَمَهُ أَكْثَرَ الطَّوَائِفِ»<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ قَرَّرَهُ بِمَا حَاصِلُهُ إِنْزَامُهُمْ إِيَّاهُ مِنْ تَجَدُّدِ وُقُوعِ<sup>(٣)</sup> مُتَعَلِّقَاتِ صِفَاتِهِ الْمُتَعَلِّقَةِ، زَاعِمًا أَنَّ تَجَدُّدَ وُجُودِ الْمُتَعَلِّقَاتِ يُوجِبُ تَجَدُّدَ أَحْوَالِ الصِّفَاتِ الْقَائِمَةِ بِهِ، كَتَجَدُّدِ وُجُودِ الْمَعْلُومَاتِ وَسَائِرِ الْمُتَعَلِّقَاتِ.

وَالزَّمَهُ الْفَلَسِيفَةَ قَائِلًا: وَهُمْ أَبَعَدُ النَّاسِ عَنْهُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: الْإِضَافَاتُ وَجُودِيَّةٌ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى مَعَ تَجَدُّدِهَا.

قَالَ: «وَصَرَّحَ «أَبُو الْبَرَكَاتِ» مِنْهُمْ بِاتِّصَافِهِ بِإِرَادَةِ حَادِثَةٍ»<sup>(٤)</sup>.

قُلْتُ: وَجَوَابُهُ: مَنْعُ تَجَدُّدِ حَالِ الصِّفَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَجَدُّدِ وُجُودِ مُتَعَلِّقَاتِهَا؛ فَتَعَلَّقَ الْعِلْمُ بِوُجُودِ زَيْدٍ غَدًا وَالْقُدْرَةُ بِهِ حَاصِلًا غَدًا وَنَحْوُ ذَلِكَ لَا يَتَغَيَّرُ بِوُجُودِهِ غَدًا؛ إِذْ هُوَ نَفْسُ مَا تَعَلَّقْتُ بِهِ الصِّفَةُ<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع أباكار الأفكار للآمدي (ج ١/ص ٤٥٥ - ٤٥٦).

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١١٧).

(٣) في (ع): وجود.

(٤) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١١٨).

(٥) أشار الإمام ابن عرفة إلى التجدد على علم الله ﷻ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ

الَّذِينَ صَدَقُوا وَيَعْلَمَنَّ الْكَافِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٣] فقال: ومذهبا نحن أن الله تعالى قبل

وجود زيد عالمٌ بأنه معدوم، وبأنه سيوجد في الزمن الفلاني على الصفة التي قدرها

وأرادها. وهو صعب التصور، وتقريبه بالمثل في الشاهد أن يخبرنا وليٌّ من أولياء الله تعالى =

الباب الأول: في الذات العليّة

وَأَجَابَ فِي «الْمُحْصَلِ» بِأَنَّ «الْمُتَغَيِّرَ إِضَافَةُ الصِّفَاتِ، لَا نَفْسُ الصِّفَاتِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْإِضَافَاتِ لَا وُجُودَ لَهَا» (١).  
وَاحْتَجَّ أَهْلُ الْحَقِّ بِوُجُوهٍ:

- الأوّل: في «الإرشاد»: «لَوْ قَبَلَ الْحَوَادِثُ لَمْ يَخُلْ عَنْهَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي اسْتِحَالَةِ تَعَرِّيِ الْجَوَاهِرِ عَنِ الْأَعْرَاضِ، وَمَا لَمْ يَخُلْ مِنَ الْحَوَادِثِ لَمْ يَسْبِقْهَا، فَيَلْزَمُ حَدُوثُ الصَّانِعِ.

وَلَا يَتِمُّ هَذَا عَلَى أَصْلِ الْمُعْتَزَلَةِ فِي قَوْلِهِمْ بِتَجْوِيزِ خُلُوعِ الْجَوَاهِرِ عَنِ الْأَعْرَاضِ» (٢).

وَنَحْوُهُ قَوْلُ «الْفَهْرِيِّ»: «لَوْ قَامَ بِهِ حَادِثٌ كَانَ لِذَاتِهِ أَوْ لِأَزْمِهَا؛ دَفْعًا لِلتَّسْلُسِ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَخُلْ عَنْهَا، وَمَا لَا يَخُلُوعُ عَنْهَا حَادِثٌ» (٣).

= جَرَّبْنَا عَلَيْهِ الصَّدَقَ مَرَارًا بِأَنَّهُ يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ يَأْتِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَيَكُونُ ذَلِكَ فِيهِ عَلَى وَفْقِ مَا قَالَ، فَإِنَّ الْعِلْمَ الَّذِي حَصَلَ لَنَا ثَانِيًا بِذَلِكَ هُوَ عَيْنُ الْعِلْمِ الَّذِي كَانَ حَصَلَ لَنَا أَوَّلًا عِنْدَ إِخْبَارِ الْوَلِيِّ، وَلَا تَفَاوُتَ بَيْنَ الْعَلَمِينَ بِوَجْهِ، وَلَمْ يَزِدْ عِنْدَنَا عِلْمٌ أَصْلًا، فَكَذَلِكَ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْوُجُودِ قَبْلَ وَقُوعِهِ كَعِلْمِهِ بَعْدَ وَقُوعِهِ. (تفسيده السلاوي، ص ٣٠٩ تحقيق د. الزار).

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١١٥) وراجع المفصل في شرح المحصل للكاتب (ق ١٨٣/١).

(٢) راجع كتاب الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٤٥) وشرحه للمقترح (ص ١١٥).

(٣) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ١٩٩) والقاعدة المذكورة صرح بها أئمة أهل السنة، منهم إمام المفسرين ابن جرير الطبري القائل: «مَا لَمْ يَخُلْ مِنَ الْحَادِثِ لَا شَكَّ أَنَّهُ مُحَدَّثٌ» (تاريخ الطبري، ج ١/ص ٢٠ - ٢١) ومنهم الإمام ابن بطّة العكبري الحنبلي: «كُلُّ مَنْ حَدَّثْتُ صِفَاتَهُ فَمُحَدَّثٌ ذَاتُهُ، وَمَنْ حَدَّثْتُ ذَاتَهُ وَصِفَتَهُ فَلَيْ قَنَاءٌ حَيَاتِهِ، وَتَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ عُلُوعًا كَبِيرًا». (الإبانة، ج ٢/ص ١٨٣).



الفصل الثاني: في التنزيهات

- الثاني: قَالَ «الْأَمِدِيُّ»: «لَوْ قَامَتِ الْحَوَادِثُ بِذَاتِهِ لَكَانَ مُتَغَيِّرًا، وَالتَّغْيِيرُ عَلَيْهِ مُحَالٌ»<sup>(١)</sup>؛ قَالَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا أَحِبُّ الْأَفْلَيْبَ» [الأنعام: ٧٦] أَيْ: الْمُتَغَيِّرِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وَنَحْوُهُ فِي «الْأَرْبَعِينَ»<sup>(٣)</sup>، وَلَمْ يَتَعَقَّبَهُ.

وَتَعَقَّبَهُ «الْأَمِدِيُّ» بِقَوْلِهِ: «إِنْ أَرَدْتُمْ بِالتَّغْيِيرِ حُلُولَ الْحَوَادِثِ بِذَاتِهِ»<sup>(٤)</sup> اتَّحَدَّ اللَّازِمُ وَالْمَلْزُومُ، وَهُوَ غَيْرُ مُفِيدٍ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ غَيْرَهُ مُبْعً»<sup>(٥)</sup>.

قُلْتُ: الْمُرَادُ بِالتَّغْيِيرِ: تَبَدُّلُ الْمَعْقُولِ مِنْ حَالَةٍ لِمَاهِيَّتِهِ بِمَعْقُولٍ مِنْ حَالَةٍ أُخْرَى لَهَا.

وَبُرْهَانُ اسْتِحَالَتِهِ أَنَّ الْحَالَةَ الْأُولَى إِنْ كَانَتْ قَدِيمَةً لَزِمَ انْعِدَامُ الْقَدِيمِ، وَإِنْ كَانَتْ حَادِثَةً لَزِمَهَا تَغْيِيرٌ آخَرُ، وَيَسْتَلْسَلُ<sup>(٦)</sup>.

(١) وبهذا صرح الإمام ابن جرير الطبري إذ قال في خطبة تاريخه: فلم يَزِدْهُ خَلْقُهُ إِيَاهُمْ - إِذْ خَلَقَهُمْ - فِي سُلْطَانِهِ عَلَى مَا لَمْ يَزَلْ قَبْلَ خَلْقِهِ إِيَاهُمْ مَثْقَالَ ذَرَّةٍ، وَلَا هُوَ إِنْ أَفْنَاهُمْ وَأَعْدَمَهُمْ يَنْقُصُهُ إِفْنَاؤُهُ إِيَاهُمْ مِيزَانَ شَعْرَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا تَغْيِيرَ الْأَحْوَالِ. (تاريخ الطبري، ج ١/ص ٤).

(٢) أبقار الأفكار للآمدي، (ج ١/ص ٤٦٠).

(٣) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١٢٠).

(٤) في (أ) و (ق): به.

(٥) راجع أبقار الأفكار للآمدي (١/٤٦٠، ٤٦١).

(٦) قال الأصفهاني في شرح التجريد: وجوب الوجود يدل على أنه تعالى لا يكون محلاً للحوادث؛ لأن حدوث الحوادث فيه يدل على تغييره وانفعاله، وذلك ينافي الوجود الذاتي، ولأن المقتضي لذلك الحادث إن كان ذاته لم يكن حادثاً، وإن كان غيره يلزم الافتقار، ولأنه إن كان صفة نقص استحال اتصاف ذاته به، وإن كان صفة كمال امتنع خلوه عنه. (تسديد القواعد في شرح تجريد القواعد، ج ٢/ص ٩٤٩).

الباب الأول: في الذات العليّة

وَلَعَلَّهُ مُرَادُ «الْبَيْضَاوِيِّ» بِقَوْلِهِ: «لَنَا أَنْ تَغَيَّرَ صِفَاتِهِ يُوجِبُ انْفِعَالَ ذَاتِهِ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ بَعْضُ شُرَاحِهِ: «إِذْ لَا مَعْنَى لِلانْفِعَالِ إِلَّا الْهَيْئَةُ الْحَاصِلَةُ لِلذَّاتِ بِتَبْدِيلِ الْأَحْوَالِ»<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: يُرِيدُ بِالْهَيْئَةِ: الْاِخْتِلَافَ، لَا الشَّكْلَ؛ إِذْ هُوَ مِنْ عَوَارِضِ الْمِقْدَارِ.  
- الثَّالِثُ: فِي «الْأَرْبَعِينَ»<sup>(٣)</sup>: «صِفَاتُهُ تَعَالَى صِفَاتُ كَمَالٍ، فَحُدُوثُهَا يُوجِبُ نَقْصَهُ - تَعَالَى - قَبْلَ حُدُوثِهَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) طوابع الأنوار للبيضاوي ضمن شرح الأصفهاني (ص ١٥٩).

(٢) وهذا الشرح بين يدي ولكني لم أقف على اسم مؤلفه. وفيه: «بتبدل». وزاد: والصفات. وقال بعد هذا الكلام: والتالي باطل وإلا لزم كون الله تعالى متأثراً عن غيره، وإنه محال. وقيل: لأنه يلزم كونه مادياً لأن الانفعال إنما يحصل للمادي. (مخ/ص ١٤٤).

(٣) راجع الحجة الأولى في الأربعين للفخر الرازي (ص ١١٩).

(٤) وهذا البرهان ذكره الفخر الرازي في «المسائل الخمسون» مستدلاً به على استحالة اتصاف الله تعالى بصفات وجودية حادثة فقال: تلك الصفة الحادثة في ذات الله ﷻ هي إما من صفات الكمال أو لا، فإن كانت من صفات الكمال فإنه يقال: قبل حدوث تلك الصفة كانت الذات خالية عن صفة الكمال، وخلو ذات الله عن صفة الكمال محال. وإن لم تكن تلك الصفة من صفات الكمال امتنع قيامها بذات الباري لأن العقلاء أجمعوا على أن جميع صفات الحق لا بد أن تكون من صفات الكمال. فثبت أن قيام الحوادث بذات الباري محال. (ص ٤٣، ٤٤)

وقوى الإمام «سيف الدين الأمدي» هذا البرهان ببيان أنه لا واسطة بين الكمال والنقص في الصفات، فقال: «كل واحد من الصفات، مع قطع النظر عما يتصف به، لا يخرج عن كونه كمالاً أو لا؛ ضرورة أن لا واسطة بين النفي والإثبات، والقول بأن كل واحد من آحاد الصفات مع قطع النظر عما يتصف به لا يكون كمالاً ولا لا كمالاً، إثباتٌ واسطة بين النفي والإثبات، وهو ممتنع». (أبكار الأفكار، ج ١/ص ١٩٦).

الفصل الثاني: في التنزيهات

وَفِي «بَابِ الْأَرْبَعِينَ» مَا نَصَّهُ: «وَالْإِضَافَاتُ لَا وُجُودَ لَهَا فِي الْأَعْيَانِ، دَفْعًا لِلتَّسْلُسِ، فَلَا تَرِدُ نَقْضًا»<sup>(١)</sup>.

زَادَ<sup>(٢)</sup> «الْأَمْدِيُّ»: «وَأَجْمَعَ أَهْلُ<sup>(٣)</sup> الْمِلَلِ - قَبْلَ الْكِرَامِيَّةِ - عَلَى امْتِنَاعِ اتِّصَافِهِ بِغَيْرِ صِفَاتِ الْكَمَالِ»<sup>(٤)</sup>.

- الرَّابِعُ: قَالَ «الْأَمْدِيُّ»: «لَوْ قَبِلَ الْحَوَادِثُ لَكَانَ قَابِلًا لَهَا أَزْلًا؛ وَإِلَّا كَانَتِ الْقَابِلِيَّةُ عَارِضَةً لِذَاتِهِ، وَاسْتَدْعَتْ قَابِلِيَّةً أُخْرَى وَتَسْلُسَلْ، وَكَوْنُ الشَّيْءِ قَابِلًا لِلشَّيْءِ فَرَعُ إِمْكَانٍ وَوُجُودِ الْمَقْبُولِ؛ إِذِ الْقَابِلِيَّةُ نِسْبَةٌ بَيْنَ الْقَابِلِ وَالْمَقْبُولِ، فَتَسْتَدْعِي تَحَقُّقَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيَلْزَمُ مِنْهُ إِمْكَانُ حُدُوثِ الْحَوَادِثِ أَزْلًا، وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِتَنَافِي كَوْنِ الشَّيْءِ أَزْلِيًّا حَدِيثًا»<sup>(٥)</sup>.

(١) لباب الأربعين للأرموي (ص ٦٣).

(٢) ليست في (أ).

(٣) في (أ) و (ق): وأجمعت.

(٤) راجع أبحاث الأفكار، للأمدي (ج ١/ص ٤٦٢).

(٥) أبحاث الأفكار، للأمدي (ج ١/ص ٤٥٧، ٤٥٨) قال الشيخ شمس الدين الكرمانى في شرح المواقف: لو جاز قيام الحوادث بذاته لجاز ذلك أزلا، واللازم باطل، فكذا الملزوم. أما الملازمة فلأنه لو جاز ذلك لكان قابلا لها؛ إذ لا معنى لجواز قيامها به إلا قابليته لها، وتلك القابلية يجب أن تكون لذاته؛ إذ لو لم تكن لذاته ثم حدثت فيما لا يزال لزم الانقلاب من الامتناع الذاتي إلى الإمكان الذاتي، ولزم التسلسل لأنه يجب قابلية الذات لتلك القابلية لئلا يلزم الانقلاب المذكور، فقابليته للقابلية إذ كانت لذاته ثبت المدعى، وإن كانت حادثة لا بد لها من قابلية أخرى وهلم جرا تتسلسل القابليات مع أنها محصورة بين حاصرين، هذا بيان الملازمة.

وأما بطلان اللازم فلأن القابلية نسبة بين القابل وهو الذات والمقبول وهو الحادث، والنسبة لا توجد بدون المنتسبين، فلو كانت القابلية لذاته لصح وجود المقبول - وهو الحادث -

الباب الأول: في الذات العليّة

وَمِثْلُهُ فِي «الْأَرْبَعِينَ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ «الْبَيْضَاوِيُّ» إِثْرَ ذِكْرِهِ هَذَا: «فَقَبِتَ أَنَّ كُلَّ أَرْزِيٍّ لَا يَتَّصِفُ بِالْحَوَادِثِ، وَيَنْعَكِسُ بَعْكَسِ النَّقِيضِ إِلَى: كُلِّ مَا هُوَ مُتَّصِفٌ بِالْحَوَادِثِ لَا يَكُونُ أَرْزِيًّا»<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: أَبِينُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُضَافَ صُغْرَى: «الْبَارِي أَرْزِيٌّ»، إِلَى مَا ثَبَتَ كُبْرَى؛ يَنْتُجُ: الْبَارِي لَا يَتَّصِفُ بِالْحَوَادِثِ<sup>(٣)</sup>. وَهُوَ أَوْلَى؛ لِسَلَامَتِهِ<sup>(٤)</sup> مِنْ تَعَقُّبِ عَكْسِ النَّقِيضِ الْمُوَافِقِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ<sup>(٥)</sup> فِي «مُخْتَصَرِنَا الْمَنْطِقِيِّ».

«الْأَمِدِيُّ»: لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: «لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَابِلًا لِحُدُوثِ الْحَوَادِثِ بِدَاتِهِ كَانَ قَابِلًا لَهَا أَرْزَاً؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْقَبُولِ لِلْحَادِثِ<sup>(٦)</sup> فِيمَا لَا يَزَالُ مَعَ

= في الأزل، وهو محال لأن الأزل عبارة عن نفي الأولية، والحدوث عبارة عن ثبوتها، والجمع بينهما محال. (الكواشف البرهانية، مخ/ص ٢٣٧).

(١) راجع الأربعين في أصول الدين (ص ١١٩) واعترضه العلامة القرافي بما يأتي للآمدّي والسراج قائلًا: لا يلزم من أزلية الإمكان إمكان الأزلية، كما أن العالم قابل للوجود الحادث بالنظر إلى ذاته مع قطع النظر عن الأزل والأبد، ويمتنع عليه الوجود الأزلي، وهذان الحكمان من لوازم مفهومه أزلا وأبداً لأن الإمكان والوجود والاستحالة من لوازم محالها، فلما لم يلزم من أزلية إمكان العالم إمكان أزليته، كذلك هاهنا، ويكون القبول من لوازم الذات باعتبار ما لا يزال، ويكون هذا القبول أزلياً. (تعليق على الأربعين، مخ/ص ٦٩).

(٢) طوابع الأنوار، ضمن شرحه للأصفهاني (ص ١٥٩).

(٣) بحيث ينتظم الدليل هكذا: الباري أزلي، وكل أزلي لا يتصف بالحوادث، ينتج: الباري لا يتصف بالحوادث.

(٤) في (ع): للسلامة.

(٥) في (ع): قدمناه.

(٦) في (ق): الحوادث.

الفصل الثاني: في التنزيهات

إِمْكَانِهِ الْقَبُولُ لَهُ أَزْلًا، مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ مُمَكِّنٍ أَزْلًا.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ التَّسْلُسُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ الْإِيْجَادُ بِالْقُدْرَةِ لِلْمَقْدُورِ وَكَوْنُ الرَّبِّ خَالِقًا لِلْحَوَادِثِ؛ فَإِنَّهُ نِسْبَةٌ مُتَّجِدَّةٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ، فَجَوَابُكُمْ هُنَا جَوَابُنَا هُنَاكَ<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: يُرَدُّ بِقَوْلِ «الْأَرْبَعِينَ»: «إِنْ قِيلَ: هَذَا مَنْقُوضٌ بِالْإِضَافَاتِ، وَبِأَنَّ الْقُدْرَةَ أَزْلِيَّةٌ، وَتَأْثِيرَهَا فِي صِحَّةِ الْفِعْلِ أَزْلِيٌّ، مَعَ أَنَّهُ لَا صِحَّةَ لِلْفِعْلِ أَزْلًا.

وَجَوَابُ الْإِضَافَاتِ أَنَّهَا لَا وُجُودَ لَهَا فِي الْأَعْيَانِ؛ وَإِلَّا لَزِمَ التَّسْلُسُ.

وَجَوَابُ الثَّانِي أَنَّ الْقَادِرَ يَجِبُ تَقَدُّمُهُ عَلَى وُجُودِ الْمَقْدُورِ، وَالْقَابِلَ لَا يَجِبُ تَقَدُّمُهُ عَلَى وُجُودِ الْمَقْبُولِ»<sup>(٣)</sup>.

«السَّرَاجُ»: «وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنْ سُلِّمَ مَا ذَكَرْتُمْ اقْتَضَى أَزْلِيَّةَ صِحَّةِ وُجُودِ الْحَوَادِثِ، لَا صِحَّةَ أَزْلِيَّةَ وُجُودِ الْحَوَادِثِ، وَتَفَرَّقَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي مَسْأَلَةِ الْحُدُوثِ<sup>(٤)</sup>، فَإِنْ صَحَّ الْفَرْقُ الْمَذْكُورُ أَعْنَى عَنِ الدَّلِيلِ السَّابِقِ، وَإِلَّا بَقِيَ

(١) راجع أبحاث الأفكار للأمامي (ج ١/ص ٤٦٠).

(٢) يريد أن الدليل معارض بأن الله تعالى قادر في الأزل، ولا يلزم من أزلية قدرته صحة أزلية المقدور. (راجع أيضا شرح معالم أصول الدين للفهري (ص ٢٣٢).

(٣) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١١٩ - ١٢٠).

(٤) يعني أن أزلية صحة وجود الحوادث ليس بمحال؛ فإن صحة وجود الحوادث أزلية بلا شبهة (بمعنى أنه يمكن في الأزل أن توجد فيما يزال)، والمحال هو صحة أزلية وجود الحوادث، (بمعنى صحة أن توجد في الأزل) وهذا ليس بلازم لأن أزلية الإمكان تغاير إمكان الأزلية ولا تستلزمه كما في الحوادث اليومية. (شرح المواقف للسيد ج ٣/ص ٥٤).



الباب الأول: في الذات العليّة

النَّقْضُ<sup>(١)</sup>. وَأَيْضًا إِنْ صَحَّ الفَرْقُ، مَعَ أَنَّ الدَّلِيلَ المَذْكُورَ يَنْفِيهِ، لَزِمَ بُطْلَانُ الدَّلِيلِ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: بَسَطُ فَهَمِ قَوْلِ «السَّرَاحِ» بِاسْتِحْضَارِ حَقِيَّةِ جُمْلَتَيْنِ:

- الأُولَى: مَذْلُومُ الفَرْقِ المَذْكُورِ فِي مَسْأَلَةِ الحُدُوثِ، وَهُوَ قَوْلُنَا: صِحَّةُ وُجُودِ الحَوَادِثِ لَا بِقَيْدِ كَوْنِهَا فِي الأَزْلِ ثَابِتَةً فِي الأَزْلِ، وَقَوْلُنَا ذَلِكَ بِإِسْقَاطِ «لَا» غَيْرُ ثَابِتَةٍ فِي الأَزْلِ، وَذَلِكَ مُوجِبٌ لِعَدَمِ مَلْزُومِيَّةِ الصِّحَّةِ الأُولَى لِلصِّحَّةِ الثَّانِيَةِ؛ ضَرُورَةَ امْتِنَاعِ مَلْزُومِيَّةِ الصَّادِقِ الكَاذِبِ.

- الجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُنَا: قَبُولُ قِيَامِ الحَوَادِثِ بِالذَّاتِ لَا بِقَيْدِ كَوْنِهَا فِي الأَزْلِ ثَابِتٌ، وَقَوْلُنَا ذَلِكَ بِإِسْقَاطِ «لَا» غَيْرُ ثَابِتٍ فِي الأَزْلِ، وَذَلِكَ مُوجِبٌ لِعَدَمِ اللُّزُومِ بَيْنَ القَبُولَيْنِ لِمَا تَقَدَّمَ.

فَقَوْلُ «السَّرَاحِ»: «وَلَقَائِلِ أَنْ يَقُولَ» إِلَى قَوْلِهِ: «الحُدُوثِ» هُوَ مَعْنَى الجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ مُسْتَدَلًّا عَلَيْهَا بِالجُمْلَةِ الأُولَى.

وَقَوْلُهُ: «الفَرْقُ المَذْكُورُ إِنْ صَحَّ أَغْنَى عَنِ الدَّلِيلِ السَّابِقِ»، تَقْرِيرُهُ أَنَّ الدَّلِيلَ السَّابِقَ هُوَ الدَّلِيلُ الدَّالُّ عَلَى بُطْلَانِ وُجُودِ الحَوَادِثِ فِي الأَزْلِ، وَصِحَّةُ الفَرْقِ تُغْنِي عَنْهُ؛ لِأَنَّ الحَاجَةَ إِلَى إِبْطَالِ وُجُودِ الحَوَادِثِ فِي الأَزْلِ إِنَّمَا هِيَ

(١) يعني إن لم يثبت الفرق بين أزلية الصحة ووصحة الأزلية لزم النقص بالقدرة، فإنه تعالى موصوف في الأزل بصحة إيجاد العالم، فيصح في الأزل وجوده قطعاً، فيصح أن يكون العالم أزلياً، وهو محال. فلو لزم من القابلية الأزلية إمكان أزلية الحادث، للزم من الفاعلية الأزلية إمكان أزلية العالم. (شرح المواقف للسيد ج ٣/ص ٥٤).

(٢) لباب الأربعين للأرموي (ص ٦٣ - ٦٤).

الفصل الثاني: في التنزيهات

مِنْ حَيْثُ لُزُومٌ صِحَّةٍ وَجُودِ الْحَوَادِثِ فِي الْأَزْلِ لِلصَّحَّةِ الْأُولَى ، فَتَبْطُلُ فَيُثْبِتُ تَقْيِضُهَا ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ ، وَالْفَرْقُ الْمَذْكُورُ مُوجِبٌ لِعَدَمِ لُزُومِهَا لَهَا ، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ إِبْطَالِهَا .

وَقَوْلُهُ: «وَالْأَبَقِي النَّقْضُ» يُرِيدُ النَّقْضَ بِالْقُدْرَةِ ، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الْفَرْقَ الْمَذْكُورَ مُوجِبٌ لِعَدَمِ لُزُومِ الْقَبُولِ الثَّانِي لِلأَوَّلِ ، وَالصَّحَّةُ الثَّانِيَّةُ لِلأُولَى ، فَيَلْزَمُ مِنْ صِدْقِ صِحَّةِ وَجُودِ الْمَقْدُورَاتِ لَا يَقِيدُ كَوْنَهَا فِي الْأَزْلِ ثَابِتَةً فِي الْأَزْلِ صِدْقُ ذَلِكَ بِإِسْقَاطِ «لَا» ، وَهُوَ نَفْسُ النَّقْضِ بِالْقُدْرَةِ .

وَقَوْلُهُ: «وَأَيْضًا» إِلَى آخِرِهِ ، يُرِيدُ بِالِدَلِيلِ الْمَذْكُورِ الدَّلِيلَ الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي هِيَ امْتِنَاعُ قِيَامِ الْحَوَادِثِ ، وَالدَّلِيلُ الْمُعْبَرُ عَنْهُ فِي كَلَامِهِ بِ«السَّابِقِ» غَيْرُ هَذَا حَسْبَمَا تَقَدَّمَ .

وَتَقْرِيرُهُ أَنَّهُ كَلَّمَا ثَبَتَ الْفَرْقُ الْمَذْكُورُ مَعَ مُتَافَاتِهِ هَذَا (١) الدَّلِيلَ الْمَذْكُورَ بَطَلَ الدَّلِيلُ الْمَذْكُورُ ، وَالْمُقَدَّمُ حَقٌّ ، فَالتَّالِي حَقٌّ .

بَيَانُ حَقِّيَّةِ الْمُقَدَّمِ أَنَّ الْمُقَدَّمِ الْمَذْكُورَ مُرَكَّبٌ مِنْ جُزْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا : ثُبُوتُ الْفَرْقِ الْمَذْكُورِ ، وَهُوَ حَقٌّ لِمَا مَرَّ ، وَالْجُزْءُ الثَّانِي : مُتَافَاتُهُ لِهَذَا الدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ لِأَنَّ الْفَرْقَ الْمَذْكُورَ مُوجِبٌ لِعَدَمِ الْمُتَلَازِمَةِ بَيْنَ الصَّحَّتَيْنِ ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ الْقَبُولَيْنِ ، وَالدَّلِيلُ الْمَذْكُورُ إِنَّمَا يَتِمُّ بِالْمُتَلَازِمَةِ بَيْنَهُمَا ، فَالْمُتَافَاةُ بَيْنَ ثُبُوتِ الْفَرْقِ وَصِحَّةِ الدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ ضَرُورِيَّةٌ ، وَالْمُتَلَازِمَةُ بَيْنَ الْمُقَدَّمِ الْمَذْكُورِ وَتَالِيهِ وَاضِحَةٌ ؛ ضَرُورَةٌ أَنَّ ثُبُوتَ الْمُتَافِي لِلشَّيْءِ مُبْطِلٌ لِلشَّيْءِ .

(١) في (أ): منافاتها. وفي (ع): منافاته هذه.

الباب الأول: في الذات العليّة

- الحَاسِسُ: قَالَ «الْأَمْدِيُّ»: «لَوْ قَامَتِ الْحَوَادِثُ بِذَاتِهِ لَكَانَ لَهَا سَبَبٌ، فَإِنْ كَانَ الذَّاتُ لَزِمَ دَوَامُهَا بِدَوَامِهَا، وَخَرَجَتْ عَنْ كَوْنِهَا حَادِثَةً، وَإِنْ كَانَ خَارِجًا عَنِ الذَّاتِ فَإِنَّ كَانَ مَعْلُومًا لَهَا لَزِمَ الدَّوْرُ؛ وَإِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْخَارِجُ وَاجِبَ الوجودِ مُفِيدًا لِلذَّاتِ صِفَاتِهِ، فَكَانَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ إِلِهَا. وَهَذِهِ الْمُحَالَاتُ إِنَّمَا لَزِمَتْ مِنْ قِيَامِ الْحَوَادِثِ بِهِ، فَكَانَ مُحَالَاً»<sup>(١)</sup>.

قَالَ: «وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: السَّبَبُ هُوَ الْقُدْرَةُ الْقَدِيمَةُ وَالْإِرَادَةُ الْأَزَلِيَّةُ الْقَائِمَةُ بِذَاتِ الرَّبِّ، كَمَا قَالَتِ الْكِرَامِيَّةُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ دَوَامِ الْقُدْرَةِ دَوَامُ الْمَقْدُورِ؛ وَإِلَّا كَانَ الْعَالَمُ قَدِيمًا»<sup>(٢)</sup>.

وَقَرَّرَهُ «الْبَيْضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ: «الرَّابِعُ: الْمُقْتَضِي لِلصِّفَةِ الْحَادِثَةِ إِنْ كَانَ ذَاتَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ لَزِمَ تَرْجِيحُ أَحَدِ الْجَائِزِينَ بِلَا مُرَجِّحٍ، وَإِنْ كَانَ وَصْفًا آخَرَ مُحَدَّثًا لَزِمَ التَّسْلُسُ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ الْوَاجِبُ مُفْتَقِرًا فِي صِفَتِهِ إِلَى مُنْفَصِلٍ، وَالْكُلُّ مُحَالَ»<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «بِلَا مُرَجِّحٍ» لِأَنَّ نِسْبَةَ ذَاتِهِ إِلَى كُلِّ الْحَوَادِثِ وَأَوْقَاتِهَا نِسْبَةٌ وَاحِدَةٌ.

ثُمَّ قَالَ: «وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَنْفَعِلُ عَنْ غَيْرِهِ، لَكِنْ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقْتَضِي ذَاتُهُ صِفَاتٍ مُتَعَاقِبَةً، كُلُّ وَاحِدَةٍ مَشْرُوطَةٌ بِانْفِرَاطِ الْأُخْرَى، أَوْ مُخْتَصَّةٌ بِوَقْتٍ وَحَالٍ لِيَتَعَلَّقَ الْإِرَادَةُ بِهَا، وَخَلِيفَ لِمَا زَالَ، فَيَكُونُ الْكَمَالُ

(١) أبكار الأفكار، للآمدّي (ج ١/ص ٤٥٨).

(٢) راجع أبكار الأفكار، للآمدّي (ج ١/ص ٤٥٨).

(٣) طوابع الأنوار، للبيضاوي، ضمن شرحه للأصفهاني (ص ١٥٩).



الفصل الثاني: في التنزيهات

مُطَرِّدًا، وَإِمْكَانَ الْإِتِّصَافِ بِهَا لَمَّا تَوَقَّفَ عَلَى إِمْكَانِهَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ إِمْكَانِهَا»<sup>(١)</sup>.  
قُلْتُ: حَاصِلُ قَوْلِهِ: «وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ» إِلَى آخِرِهِ أَنَّهُ رَدٌّ لِلْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ.  
وَفِي لَفْظِهِ إِبْهَامٌ وَإِجْمَالٌ، وَتَفْهِيمُهُ أَنَّ حَاصِلَ الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ هُوَ:  
- مَلْزُومِيَّةٌ اتِّصَافِهِ بِالْحَوَادِثِ لِإِنْفِعَالِ ذَاتِهِ وَنَقْصِهِ.

- وَصِحَّةٌ وَجُودِ الْحَادِثِ أَزْلًا.

- وَلِزُومِ التَّرْجِيحِ بِلَا مُرْجِحٍ، أَوْ التَّسْلُسِ.

- أَوْ اِفْتِقَارِ الْوَاجِبِ فِي صِفَتِهِ إِلَى مُتَفَصِّلٍ.

فَرَدَّ الْأَوَّلَ بِقَوْلِهِ: إِنَّهُ لَا يَنْفَعِلُ عَنْ غَيْرِهِ.

وَيُرَى بِأَنَّ الدَّلِيلَ إِنَّمَا هُوَ بِإِلْزَامِ الْإِنْفِعَالِ، لَا بِحُصُولِهِ. وَإِبْطَالُ حُصُولِ مَا  
اسْتُدِلَّ بِإِلْزَامِهِ<sup>(٢)</sup> لَا يَقْدَحُ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ، فَشَرْطِيٌّ أَبْطَلَ تَالِيَهُ.

وَرَدَّ الثَّانِيَّ بِقَبُولِهِ صِفَاتٍ مُتَعَاقِبَةً.

وَيُرَى بِأَنَّ حُدُوثَ أَوَّلِهَا مَلْزُومٌ لِتَقَدُّمِ عَدَمِهِ عَلَى وُجُودِهِ؛ ضَرُورَةٌ حُدُوثِهِ،  
فَيَلْزَمُ النَّقْصُ.

وَرَدَّ الثَّلَاثَ بِقَوْلِهِ: «وَإِمْكَانَ الْإِتِّصَافِ بِهَا...» إِلَى آخِرِهِ.

وَيُرَى بِمَا رُدَّ بِهِ الْأَوَّلُ. وَقَدْ يَرْجِعُ الْبَحْثُ فِيهِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ بَحْثِ

«السَّرَاجِ».

(١) طوابع الأنوار، للبيضاوي، ضمن شرحه للأصفهاني (ص ١٥٩).

(٢) في (أ): بالنزاهة.

الباب الأول: في الذات العليّة

وَرَدَّ الرَّابِعَ بِقَوْلِهِ: «لِتَعْلُقَ الْإِرَادَةَ بِهَا»، وَهُوَ نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ لِـ«الْأَمْدِيِّ».

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: «مَا ذَكَرْتُمْ وَإِنْ دَلَّ عَلَى قَوْلِكُمْ، فَهَهُنَا مَا يَدُلُّ عَلَى قَوْلِنَا، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ فَاعِلاً لِلْعَالَمِ أَرْزَاقاً، ثُمَّ صَارَ فَاعِلاً لَهُ، وَالْفَاعِلِيَّةُ صِفَةٌ ثُبُوتِيَّةٌ، فَقَدْ حَدَّثَتْ صِفَةٌ لِذَاتِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وَرَدَّهُ بِأَنَّ الْمُتَعَيِّرَ إِضَافَةٌ الصِّفَاتِ إِلَى الْأَشْيَاءِ، لَا نَفْسَ الصِّفَاتِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْإِضَافَاتِ لَا وُجُودَ لَهَا فِي الْخَارِجِ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: وَبِأَنَّ الْفَاعِلَ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ فِعْلِهِ حُكْمٌ<sup>(٣)</sup>.

الثَّانِي: فِي «الْأَرْبَعِينَ»: «اتَّفَقْنَا»<sup>(٤)</sup> مَعَ الْأَشْعَرِيَّةِ عَلَى صِحَّةِ قِيَامِ الْمَعَانِي بِذَاتِهِ تَعَالَى، وَلَا فَارِقَ بَيْنَ الْمَعَانِي الْقَدِيمَةِ وَالْحَادِثَةِ إِلَّا الْقِدَمُ وَالْحُدُوثُ، وَلَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ الْقِدَمِ فِي الْإِفْتِضَاءِ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ نَفْيِ الْأَوَّلِيَّةِ، وَذَلِكَ أَمْرٌ عَدَمِيٌّ، وَالْعَدَمِيُّ لَا يَكُونُ دَاخِلاً فِي الْمُقْتَضِي، فَلَزِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَحَّ قِيَامُ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِهِ لِكَوْنِهِ مَعْنَى وَصِفَةً، وَالْحَوَادِثُ تُشَارِكُهَا فِي هَذَا الْمَعْنَى، فَيَلْزَمُ صِحَّةُ قِيَامِهَا بِهِ.

وَرَدَّهُ بِأَنَّ الصِّفَاتِ الْقَدِيمَةَ مُخَالَفَةٌ لِلْحَادِثَاتِ بِحَقِيقَتِهَا<sup>(٥)</sup>؛ سَلَمْنَا، قَوْلُهُ:

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١١٤).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١١٥) قال الطوسي في التلخيص: والمعتمد في هذا المقام الاستدلال بامتناع التغير عليه معه لامتناع افعاله في ذاته. (تلخيص المحصل، ص ١١٥).


(٣) وهي قاعدة قررها الأمدي قائلاً: لا نعرف خلافاً بين العقلاء وأرباب المذاهب أنه لا يثبت للفاعل من فعله حكمٌ. (أبكار الأفكار، ج ٢/ص ٩٠).

(٤) الضمير يعود على الكرامية.

(٥) والجواب منع الحصر لجواز أن تكون الصفات القديمة مخالفة للحوادث في الحقيقة، =



الفصل الثاني: في التنزيهات



«الْقِدَمُ عَدَمِيٌّ» يُرَدُّ بِأَنَّهُ نَفْيُ الْعَدَمِ السَّابِقِ، وَنَفْيُ النَّفْيِ وَجُودٌ<sup>(١)</sup>.  
وَقَوْلُ «الْبَيْضَاوِيِّ»: «وَلَعَلَّ الْقِدَمَ شَرْطُ، وَالْحُدُوثَ مَانِعٌ»<sup>(٢)</sup>، أَخَذَهُ مِنْ  
رَدِّهِمْ قِيَاسَ الْغَائِبِ<sup>(٣)</sup> عَلَى الشَّاهِدِ بِذَلِكَ.

المسألة الخامسة

في «المُحَصَّلِ»<sup>(٤)</sup> و«نَهَايَةِ الْعُقُولِ»<sup>(٥)</sup>: «الْمُعْتَمَدُ فِي تَنْزِيهِهِ عَنِ الْأَلْوَانِ  
وَالطُّعُومِ وَالرَّوَائِحِ: الْإِجْمَاعُ».  
وَعَزَاهُ «الْأَمْدِيُّ» لِـ«الْقَاضِي»<sup>(٦)</sup>.

= ويكون المصحح لقيام الصفات القديمة بذاته تعالى حقائقها المخصوصة. سلمنا اشتراكهما  
في الحقيقة، لكن لم لا يجوز أن يكون القِدَمُ شرطاً لصحة القيام، أو يكون الحدوث مانعاً  
من قيام الصفة به؟! والشرط جاز أن يكون عدماً، وكذا المانع. (شرح مجهول على طوابع  
الأنوار، مخ/ص ١٤٦).

- (١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١٢٠).
- (٢) طوابع الأنوار، للبيضاوي، ضمن مطالع الأنظار (ص ١٥٩) قال الأصفهاني: والحق أنه لا  
يصح قيام الحوادث بذاته تعالى، والمعتمد فيه الاستدلال بامتناع التغير عليه لاستحالة  
انفعاله في ذاته، تعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً. (مطالع الأنظار، ص ١٦٢).
- (٣) في (ق): للغائب.
- (٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١١٥).
- (٥) راجع نهاية العقول في دراية الأصول حيث قال الفخر: التعويل في نفيها على الإجماع.  
(ق/٢١٩/ب).
- (٦) قال الأمدي: الأقرب في ذلك ما ذكره القاضي أبو بكر من أن الأمة بل العقلاء كافة متفقون  
على أن اتصاف الربّ تعالى بشيء من هذه الكيفيات ليس من صفات المدح والكمال، وأن  
الربّ تعالى لا يتصف بما ليس من صفات المدح والكمال، فلا يكون متصفاً بشيء منها.  
(أبكار الأفكار، ج ١/ص ٥١٠).

الباب الأول: في الذات العليّة

«الأمديّ»: «والمُعتمدُ: اِمْتِنَاعُ كَوْنِهِ مَحَلًّا لِلْأَعْرَاضِ؛ لِإِمْتِنَاعِ انْفِعَالِ ذَاتِهِ»<sup>(١)</sup>.

وفي «المُحصّلِ»: «أَثَبَتْ لَهُ الْفَلَاسِيفَةُ اللَّذَّةَ الْعَقْلِيَّةَ، وَأَنْكَرَهَا الْبَاقُونَ لِأَنَّهَا مِنْ تَوَابِعِ اعْتِدَالِ الْمِزَاجِ، وَلَا يُعْقَلُ إِلَّا فِي الْجِسْمِ. وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلِأَنَّهُ إِنْ سَلِمَ أَنَّ اعْتِدَالَ الْمِزَاجِ يُوجِبُ اللَّذَّةَ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ سَبَبٍ وَاحِدٍ انْتِفَاءُ الْمُسَبَّبِ»<sup>(٢)</sup>.

«الأمديّ»: «لَوْ اتَّصَفَ بِلَذَّةٍ فَإِنْ كَانَ أَرْلًا كَانَ خَلْقُ الْمُتَلَذِّ بِهِ فِي الْأَرْلِ، وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِلَّا لَزِمَ اتِّصَافُهُ بِحَادِثٍ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: هَذَا إِنْ كَانَ الْمُتَلَذِّ بِهِ مَخْلُوقًا، وَلَا مَانِعَ مِنْ كَوْنِهِ مُتَلَذًّا بِمَا لَهُ مِنْ كَمَالَاتِهِ الْوَاجِبَةِ لَهُ لَا بغيرِهِ، وَهُوَ سُؤَالٌ لَا جَوَابَ عَنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: نَحْوُهُ قَوْلُ الْحُكَمَاءِ فِي «المُحصّلِ»، «قَالُوا: عِلْمُهُ بِكَمَالِهِ الْمُطْلَقِ يُوجِبُ اللَّذَّةَ؛ لِأَنَّ مَنْ تَصَوَّرَ فِي نَفْسِهِ كَمَالًا فَرِحَ، وَمَنْ تَصَوَّرَ نُقْصَانًا تَأَلَّمَ، فَإِذَا كَانَ كَمَالُهُ أَعْظَمَ الْكَمَالَاتِ، وَعِلْمُهُ بِهِ أَجَلَ الْعُلُومِ، اسْتَلْزَمَ ذَلِكَ أَعْظَمَ اللَّذَاتِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع المسلك الأول في أبحاث الأفكار للأمدي (ج ١/ص ٥٠٦ - ٥٠٧).

(٢) راجع المحصل، للفخر الرازي (ص ١١٥).

(٣) راجع أبحاث الأفكار (ج ١/ص ٥٠٩).

(٤) المحصل، للفخر الرازي (ص ١١٥) وقرر الكاتب هذا المذهب الفلسفي قائلا: اللذة: إدراك الملائم، والألم: إدراك المنافي، بدليل أن من تصور في نفسه كمالا فرح، ومن تصور نقصانا تألم قلبه، ثم إن لكل قوة من القوى شيئا يلائمه خاصة، فالملائم للقوة الشهوانية المشتتهات، وللقوة الغضبية الانتقام، وللقوة العقلية إدراك الأشياء والإحاطة=

الفصل الثاني: في التنزيهات

«خَوَاجَهُ»: «قَوْلُهُ عَنْهُمْ: عِلْمُهُ بِكَمَالِهِ يُوجِبُ اللَّذَّةَ غَيْرَ صَاحِحٍ؛ لِأَنَّهُ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُ فَاعِلَ اللَّذَّةِ وَذَاتَهُ قَابِلَةً، وَلَمْ يَقُولُوهُ، بَلْ قَالُوا: لِلذَّاتِ: نَفْسُ عِلْمِهِ بِكَمَالِهِ، وَالْفَرَحُ الَّذِي يُوجِبُهُ الْعِلْمُ بِالْكَمَالِ انْفِعَالٌ هُوَ مُنَزَّهٌ عَنْهُ، وَنَفْيُ الْأَلَمِ ضَرُورِيٌّ؛ لِأَنَّهُ إِدْرَاكٌ مُنَافٍ، وَلَا مُنَافِيَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

\*\*\* \*\* \*

= بحقائقها، وإذا كان كذلك فكلما كان الإدراك أتمّ كانت اللذة أعظم وأتمّ وأكمل، ولا معنى للكمال إلا أن يحصل للشيء ما كان ممكن الحصول له، ولما كان البارئ تعالى أكمل الموجودات فكماله أعظم الكمالات، وعلمه بكماله أجل العلوم، وإدراكه أتمّ الإدراكات، جاز أن يستلزم ذلك الكمال والعلم والإدراك أعظم اللذات في حقه تعالى، وما ذكرتموه لا يبطل ذلك. (المفصل في شرح المحصل، ق ٨٣/ب) وألزمهم الفخر في «نهاية العقول» بنقض توحيدهم قائلًا: ومما يحقق فساد ذلك هو أنهم يقولون: إن الله تعالى يلتذ بإدراكه ذاته، ويفسرون اللذة بإدراك الملائم، فيلزم أن يقال: إن ذات الله تعالى ملائمة لذاته، وذلك غير معقول لأن الملائمة لا تتقرر إلا بين شيئين. (نهاية العقول في دراسة الأصول، ق ٢١٩/ب).

(١) راجع تلخيص المحصل، لنصير الدين الطوسي (ص ١١٥).

## الفصل الثالث في التوحيد

احتجَّ «الشيخ» مع الحكماء بما قرره «الأثير» بقوله: «الواجب لذاته وجوده مجرد عن الماهية لما مرَّ، وكلُّ ما كان كذلك كان واحداً؛ لأنه لو حصل اثنان اشتركا في الوجود المجرد، فإن لم يفترن بواحدٍ منهما هويَّةٌ وجوديةٌ لزم حصول الاثنينية دون امتياز، وهو محالٌ، وإن افترنت بأحدهما هويَّةٌ، فإن كانت بالوجود المجرد كان ما به الامتياز لازماً<sup>(١)</sup> لما به الاشتراك، هذا خلف، وإن كانت بسبب منفصل كان واجب الوجود لذاته محتاجاً في هويته لغيره، وهو محالٌ»<sup>(٢)</sup>.

قال<sup>(٣)</sup>: «واحتجَّ الإمام» بأنه لو فرضنا موجودين واجبي الوجود لا شتركا في الماهية، وامتازا بالخصوصية، وما به الاشتراك غير ما به الامتياز،

(١) في (ق): واجبا لازما.

(٢) وهذا الدليل ذكره أثير الدين الأبهري في كتابه «منتهى الأفكار» حيث قال: والطريقة التي تسلك في التوحيد - بناء على كون الوجود مشتركا بين جميع الموجودات - أن يقال: إن الواجب لذاته وجوده نفس حقيقته، وإذا كان كذلك كان واجب الوجود واحداً؛ إذ لو حصل واجبا الوجود لكانا متشاركين في الوجود الواجب المحض، والامتياز بينهما لا بد أن يكون العرضي المفارق، وذلك ليس من اقتضاء الماهية وإلا كان لازماً، بل لا بد أن يكون بسبب منفصل، فالواجب لذاته محتاج في هويته إلى غيره، هذا خلف. (مخ/ص ٣٠٩).

(٣) أي أثير الدين الأبهري.

فَيُلْزَمُ التَّرْكِيبُ<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا لَا يَتِمُّ عَلَى قَوْلِهِ: «وَجُوبُ الْوَاجِبِ لِذَاتِهِ زَائِدٌ عَلَى مَاهِيَّتِهِ»<sup>(٢)</sup>؛  
لِجَوَازِ اخْتِلَافِهِمَا بِتَمَامِ الْمَاهِيَّةِ وَاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْوُجُودِ، وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ  
الْمَاهِيَّتَيْنِ عِلَّةً لِلْوُجُودِ، وَلَا تَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ بِالْوُجُودِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: يُرِيدُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ رَدِّهِ عَلَى «الشَّيْخِ» بِدَعْوَى عَلَيْهِ الْمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ  
هِيَ هِيَ عَرِيَّةٌ عَنِ قَيْدِي الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ<sup>(٤)</sup>.

وَمِنْ مَشْهُورِ أُدْلَةٍ الْمُتَكَلِّمِينَ وَجُوهٌ:

- الْأَوَّلُ: قَالَ «الْأَمِدِيُّ» مَا حَاصِلُهُ: «لَوْ كَانَ إِلَهَانِ<sup>(٥)</sup> عَرِيَّ الْحَادِثِ  
الْوَاحِدِ عَنِ مُوجِدٍ لَهُ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا أَثَرٌ وَاحِدٌ بَيْنَ مُؤَثِّرَيْنِ، أَوْ  
تَرْجِيحٌ بِلَا مُرَجَّحٍ»<sup>(٦)</sup>.

(١) راجع هذا الدليل للرازي في المحصل (ص ٤٤)؛ والأربعين له (ص ٢١٤)؛ والمسائل  
الخمسون له (ص ٢١).

(٢) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ٣٢).

(٣) راجع «كشف الحقائق في تحرير الدقائق» لأثر الدين الأبهري (منح/ص ١٥٦).

(٤) يشير إلى قول الفخر الرازي في معالم أصول الدين جواباً عن حجة ابن سينا في أن لا  
حقيقة لله تعالى إلا الوجود المقيد بكونه غير عارض للماهية: «لم لا يجوز أن تكون الماهية  
متقدمة من حيث هي موجبة لذلك الوجود، كما أن الماهية من حيث هي قابلة للوجود  
في الممكنات؟!» (ص ٦٢) وهذا بناء على جواز كون الشيء الواحد من كل وجه قابلاً  
وفاعلاً، وقد رده ابن التلمساني بقوله: ذلك محال، فإن القبول في مادة الإمكان، والفاعلية  
في مادة الوجوب، ولا يكون الشيء الواحد من جهة واحدة ممكناً واجباً. (شرح معالم  
أصول الدين، ص ٢١٠).

(٥) في (أ): اثنان. وفي (ع): الاثنان.

(٦) راجع المسلك الخامس في أفكار الأفكار للأمدى (ج ١/ص ٥٣١، ٥٣٢). وقد أورده الإمام  
ابن عرفة مختصراً على سبيل اللف والنشر المرتب.





- الثاني: دلالة التّمانع<sup>(١)</sup> أبين، تفريرها - لسلامتها عن تشكيكات لهم - أن نقول: لو كانا لزم المحال، وهو ملزومية فرض وقوع الممكن محالاً؛ لأنّ إرادة أحدهما حركة جسم معين جائز ضرورة، فإن أمكن للآخر تسكينه صحّ فرض وقوعه، فيلزم كونه متحرّكاً ساكناً، وإن لم يمكنه عجز؛ لأنه امتنع عليه فعل الممكن لا لأثر فيه، وكلّما عجز كان عجزه أزليّاً؛ لا ممتنع اتصافه بالحوادث، والعجز ملزوم لوجود معجوز عنه؛ ضرورة أن تعلّقه فعليّاً لا صلاحياً، فيلزم وجود الفعل أزلاً، وهو محال<sup>(٢)</sup>.

وَنَحْوُهُ فِي «أَسْرَارِ» «المُقْتَرَحِ»<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتَفِي بِمُتَأَفَاةِ الْعَجْزِ الْأُلُوْهِیَّةِ.

وَهِيَ لَا تُفَرِّرُ عَلَيَّ أَصْلِ الْمُعْتَزَلَةِ بِاسْتِقْلَالِ الْعَبْدِ بِفِعْلِهِ.

وَفِي صِحَّةِ التَّمَسُّكِ فِيهِ<sup>(٤)</sup> بِالسَّمْعِ طَرِيقَانِ: لِـ «المَعَالِمِ»<sup>(٥)</sup> .....

(١) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَأَبْتَعُوا إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٤٢]: يقولون في تقرير دلالة التمانع: إذا اجتمعا على إيجاد جوهر فهو حالة الإيجاد إما مقدور لأحدهما فيلزم عجز الآخر عنه، أو مقدور لهما فيلزم عليه وجود مقدور بين قادرين واجتماع مؤثرين على أثر واحد، وهو محال. (راجع تقييد الأبي، ص ٥١٧ تحقيق د. حوالة).

(٢) راجع المسلك الثالث في أبحاث الأفكار، للآمدي (ج ١/ص ٥٢٦).

(٣) راجع الأسرار العقلية للإمام المقترح، (ص ١٣٠) وراجع تفصيله في أبحاث الأفكار العلوية في شرح الأسرار العقلية للشريف أبي يحيى زكريا الإدريسي (ص ٣٠٢ - ٣٠٣).

(٤) أي: في مطلب إثبات الوحدانية لله ﷻ.

(٥) قال الفخر الرازي في معالم أصول الدين: أعلم أن العلم بصحة النبوة لا يتوقف على العلم بكون الإله واحداً، فلا جرم أمكن إثبات الوحدانية بالدلائل السمعية. (ص ٩٥) وتبعه =





الفصل الثالث: في التوحيد

وَ«المُحْصَلِ»<sup>(١)</sup>، وَالْأَكْثَرِ<sup>(٢)</sup> وَالْأَقْلَّ بِنَاءً عَلَى تَوْقُفِ دَلَالَةِ الْمُعْجَزَةِ عَلَى مُجَرَّدِ  
وُجُودِ الصَّانِعِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ مَعَ وَحْدَتِهِ<sup>(٤)</sup>؛ لِاحْتِمَالِ وَقُوعِ الْخَارِقِ مِنْ صَانِعٍ غَيْرِ  
مُرْسِلِهِ فَلَا يَكُونُ مُصَدِّقًا لَهُ.

= البيضاوي في الطوالح حيث قال: «ويجوز التمسك به بالدلائل النقلية لعدم توقفها عليه». (طوالح الأنوار، ص ١٦٣). واعترضه ابن التلمساني قائلاً: ويرد عليه أنا لا نسلم أن العلم بصحة النبوة لا يتوقف على ذلك، وبيانه أن القائل إنه رسوله إذا ادعى الرسالة، وأقام الخارق على صدقه، فلا يدل وجود الخارق على صدقه ما لم يتحقق أن هذا الفعل الذي جاء به لا يقدر عليه غير مرسله؛ ليكون فعله له مطابقاً لتحديه وسؤاله نازلاً منزلة قوله: صدقت، فإذا لم يكن لنا علم بنفي فاعلية غيره فلا يعلم أنه فعله، ولا يتم ذلك إلا بعد إثبات أن هذا الخارق كإحياء الموتى مثلاً لا يفعله إلا الله عز وجل، وذلك يتوقف على إثبات الوجدانية. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣٦٥).

(١) استدلل الرازي في المحصل على الوجدانية بدليل التمانع العقلي، ولم يذكر ما يفيد صحة أخذها من السمع. (راجع المحصل، ص ١٤٠). وقال الطوسي في نقد المحصل: «وقد يمكن أن تبين هذه المسألة بالسمع لأن صحة السمع غير موقوف على القول بوحدة الإله». (ص ١٤٠).


(٢) ليست في (أ). ونبه في الطرة على ثبوتها في نسخة أخرى.

(٣) وهو رأي القاضي الباقلاني في كتابه «إعجاز القرآن» (ص ٢٣) تحقيق السيد أحمد صقر. دار المعارف. مصر. بلا تاريخ.

(٤) قال الإمام السنوسي منتصراً لهذا الرأي: يعني أن ثبوت الصانع على سبيل التعيين بفعل من الأفعال لا يتحقق بدون الوجدانية؛ إذ على تقدير عدمها لا يدرى في كل فعل مَنْ فَعَلَهُ، ومن جملة ذلك الخارق الذي ظهر على أيدي الرسل، فإنه لا يدرى على تقدير عدم معرفة الوجدانية مَنْ المرسل الذي خلق ذلك الخارق على يد الرسول ليصدق به، فصار ثبوت الصانع المرسل مجهولاً، فكيف يعرف من هو رسوله؟! وقد عرفت أن الرسول لم يعرف إلا من قبل مرسله المعلوم بخلق أفعال على صفة مخصوصة تدل على ذلك، فإذا كان المرسل مجهولاً، إنما يعرف من قبل الرسول، لزم الدور ضرورة. (شرح العقيدة الكبرى، ص ١٧٦).



الباب الأول: في الذات العليّة



وَتَشْكِيكَ «السَّراج» فِي دَلَالَةِ التَّمَانِعِ لَا يَرِدُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَرَرْنَاهُ؛  
لِأَنَّ نُكْتَةَ تَقْرِيرِهِ فِي «الْأَرْبَعِينَ»<sup>(١)</sup> لُزُومُ الْمُحَالِ النَّاشِئِ عَنِ لُزُومِ تَنَافِي  
مُرَادِيهِمَا بِإِبْتَاتِ صِحَّتِي إِرَادَتَيْهِمَا لِلْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ.

فَقَالَ «السَّراج»: «وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَا كَلَامَ فِي اجْتِمَاعِ الصَّحَّتَيْنِ، بَلْ فِي  
صِحَّةِ اجْتِمَاعِ الْإِرَادَتَيْنِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ اجْتِمَاعِ الصَّحَّتَيْنِ صِحَّةُ اجْتِمَاعِ  
الْإِرَادَتَيْنِ، كَمَا قُلْنَا فِي طَرْفِي الْمُمْكِنِ الْخَاصِّ، فَإِنَّ صِحَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ طَرْفِيهِ  
مُجَامِعَةٌ لِصِحَّةِ الْآخَرِ، مَعَ عَدَمِ صِحَّةِ اجْتِمَاعِ طَرْفِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: يُرَدُّ بِأَنَّ الصَّحَّتَيْنِ فِي دَلَالَةِ التَّمَانِعِ لَيْسَتْ مُقَيَّدَةً بِبَدَلِيَّةِ أَحَدِ  
الْأَمْرَيْنِ بِالْآخَرِ، فَلَزِمَ صِحَّةُ اجْتِمَاعِهِمَا، وَصِحَّةُ طَرْفِي الْمُمْكِنِ مُقَيَّدَةٌ بِبَدَلِيَّةِ  
أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ بِالْآخَرِ، فَتَأَمَّلْهُ.

وَلَا زِمَ تَنَكُّيْتِهِ عَدَمَ بُرْهَانِيَّةِ دَلَالَةِ التَّمَانِعِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ، فَهُوَ كَقَوْلِ  
«الْجَاحِظِ»<sup>(٣)</sup> الْقَائِلِ: «لَا شَيْءَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمَذْهَبِ الْكَلَامِيِّ»<sup>(٤)</sup>، حَسْبَمَا

(١) راجع تقرير الرازي لدلالة التمانع في الأربعين (ص ٢١٤ - ٢١٨).

(٢) لباب الأربعين لسراج الدين الأرموي (ص ١٢٣).

(٣) قال البرزلي: سمعت شيخنا الفقيه الإمام (ابن عرفة) ونقلت من خطه: «كذب الجاحظ،  
وأكثر حجج أهل الكلام مستنبطة من القرآن العظيم». (فتاوى البرزلي، ٦/٢١٦).

(٤) المذهب الكلامي هو من علم البديع، وهو من المحسنات المعنوية، ويسمى أيضا  
الاحتجاج النظري، وحاصله أن يذكر المتكلم معنى يستدل عليه بضرب من المعقول، وقد  
عرفه ابن مالك بقوله: «هو أن تورّد مع الحكم الخفي ردًا لمنكره، حجة على طريق  
التكلمين، أي صحيحة مسلمة الاستلزام». (المصباح، ص ٢٠٦) وقال القزويني: هو  
إيراد حجة للمطلوب على طريق أهل الكلام. (تلخيص الفتاح، ج ٢/ص ٥٥٤) قال  
الدسوقي: وحاصله أن يؤتى بالدليل على صورة قياس استثنائي أو اقتراني يكون بعد تسليم =

نَقَلَهُ عَنْهُ «ابْنُ مَالِكٍ» فِي «المِصْبَاحِ»<sup>(١)</sup>.

\*\*\* \*\*

= بمقدماته مستلزما للمطلوب. (شروح التلخيص ج ٤/ص ٣٦٩)  
قال الشيخ أحمد الولاوي: والمراد بكون الحجة على طريق أهل الكلام صحة أخذ المقدمات من المأتي به على صورة الدليل الاقتراني أو الاستثنائي، لا وجود تلك الصورة بالفعل، بل صحة وجودها من قوة الكلام في الجملة كاف، كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]. أي: لو كان في السماء والأرض آلهة غير الله لفسدتا، وهذا إشارة لقياس استثنائي، ذكر شرطيته وحذف منه الاستثنائية والمطلوب لظهورهما، أي: لكن وجود الفساد باطل بالمشاهدة، فبطل الملزوم وهو تعدد الإله. (شروح التلخيص ج ٤/ص ٣٦٩).

(١) راجع كتاب المصباح في المعاني والبيان والبديع (ص ٢٠٦) للشيخ بدر الدين بن مالك الشهير بابن الناظم (ت ٦٨٦هـ). تحقيق د. حسني عبد الجليل يوسف. نشر مكتبة الآداب. بلا تاريخ.

## البَابُ الثَّانِي فِي صِفَاتِهِ تَعَالَى

وَفِيهِ فَصْلَانِ:

### الفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا فِعْلُهُ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

#### المَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي الْقُدْرَةِ

«الْأَمْدِيُّ»: «الْقُدْرَةُ: صِفَةٌ وَجُودِيَّةٌ مِنْ شَأْنِهَا تَأْتِي الْإِيْجَادِ وَالْإِحْدَاثِ بِهَا عَلَى وَجْهِ يَتَصَوَّرُ مِمَّنْ قَامَتْ بِهِ الْفِعْلُ بَدَلًا عَنِ التَّرْكِ، وَالتَّرْكِ بَدَلًا عَنِ الْفِعْلِ»<sup>(١)</sup>.

فِي «الْمُحْصَلِ»: «إِنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ. خِلَافًا لِجُمْهُورِ الْفَلَاسِفَةِ»<sup>(٢)</sup>.

فِي «الْإِرْشَادِ»: «الْمَرْضِيُّ عِنْدَنَا أَنَّ الْحَادِثَ يَكُونُ عَلَى الْقُدْرَةِ، أَوْ عَلَى كَوْنِ الْقَادِرِ قَادِرًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) أبحاث الأفكار، للآمدى (ج ١/ص ١٩٨).

(٢) المحصل، للفخر الرازي (ص ١١٦).


(٣) كتاب الإرشاد، للجويني (٦٢).

وَفِي «الْمُحْصَلِ»<sup>(١)</sup>: «لَنَا أَنَّهُ ثَبَتَ افْتِقَارُ الْعَالَمِ لِمُؤَثِّرٍ، فَكَوْنُهُ لِذَاتِهِ بَاطِلٌ»<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى شَرْطٍ، أَوْ عَلَى شَرْطٍ قَدِيمٍ لَزِمَ قَدَمُ الْعَالَمِ، وَقَدْ مَرَّ بِإِطَالِهِ، وَإِنْ كَانَ حَادِثًا فَالْكَلَامُ فِي حَدُوثِهِ كَالْأَوَّلِ، وَلَزِمَ التَّسْلُسُ، إِمَّا مَعًا وَهُوَ مُحَالٌ، أَوْ لَا إِلَى أَوَّلٍ فَيَلْزِمُ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع المحصل، للفخر الرازي (ص ١١٦).

(٢) قال الإمام تقي الدين المقترح: الموجد هو الذي يعطي الوجود ويفيده، فلا يخلو إما أن يفيد بذاته، أو بمعنى زائد على ذاته، ومحال أن يكون موجداً بذاته؛ إذ الذات لا يتخصص بها مثل عن مثل، بل ما يقتضي بذاته وطبعه تتساوى نسبة المتماثلات إليه، فلا بد من صفة يتأتى بها تخصيص المتماثلات وهي قصده وإرادته، ولا بد أن يكون على صفة يتأتى منه وجود ما هو قاصد إليه وهو معنى القدرة. (الأسرار العقلية في الكلمات النبوية، ص ٩٢ - ٩٣).

(٣) قال «الكاتب» في بيان دليل الفخر المذكور: «الدليل على أنه تعالى فاعل بالقدرة والاختيار هو أننا بينا افتقار العالم إلى مؤثر قديم، فذلك المؤثر لا يخلو: إما أن يكون قد صدر عنه العالم مع امتناع أن لا يصدر عنه العالم، أو يصدر عنه العالم مع جواز أن لا يصدر عنه العالم، فإن كان الأول كان المؤثر موجِباً بالذات، وإن كان الثاني كان فاعلاً بالاختيار. والأول باطل، فتعين الثاني. وإنما قلنا: «إن الأول باطل» لأن تأثيره في وجود العالم لو كان على سبيل الإيجاب يلزم إما قدم العالم، أو التسلسل، أو مشروطة كل حادث بحادث آخر لا إلى نهاية، والكل باطل لما مر. أما الشرطية فلأن تأثيره فيه لو كان بالإيجاب فلا يخلو: إما أن لا يتوقف على شرط، أو يتوقف على شرط، فإن لم يتوقف على شرط لزم من قدمه قدم العالم؛ وإلا لزم تخلف الأثر عن المؤثر التام، وإنه محال، وإن توقف على شرط فذلك الشرط إن كان قديماً لزم من قدمه قدم العالم أيضاً لما مر، وإن كان حادثاً كان الكلام في حدوثه كالكلام في صدور العالم عنه، فيلزم أن يكون حدوثه لحدوث شرط آخر مقارن، أو لحدوث شرط آخر زائد، فإن كان الأول يلزم التسلسل لأنه حينئذ يلزم منه احتياج كل شرط إلى شرط آخر مقارن له إلى غير نهاية، وإن كان الثاني يلزم منه أن يكون كل حادث مشروطاً بحادث قبله، ويلزم منه حدوث حوادث لا أول لها، فعلى أن القول =



قُلْتُ: فَكَيْسَبِ التَّسْلُسَلِ إِلَى مَا هُوَ مَعًا، وَإِلَى مَا لَا أَوَّلَ لَهُ.

وَقَسَمَ «الْبَيْضَاوِي» الْمُتَوَقِّفَ عَلَيْهِ إِلَى وُجُودِ حَادِثٍ، قَالَ: «فَيَلْزَمُ اجْتِمَاعُ حَوَادِثٍ مُتَّسِلَةٍ لَا نِهَآيَةَ لَهَا؛ أَوْ عَلَى ارْتِفَاعِهِ فَيَلْزَمُ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا»<sup>(١)</sup>، وَأَبْطَلَهَا بِمَا تَقَدَّمَ لَنَا مِنْ بُرْهَانِ التَّطْبِيقِ<sup>(٢)</sup>.

فَقَوْلُهُ: «اجْتِمَاعُ» إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ فِي «الْمُحْصَلِ»: «مَعًا»، وَمَا سِوَاهُ لِمَا سِوَاهُ.

وَأُورِدَ عَلَيْهِ فِي «الْمُحْصَلِ»<sup>(٣)</sup> وَ«الْأَرْبَعِينَ»<sup>(٤)</sup> وَ«أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ»<sup>(٥)</sup> مَا

= بكونه تعالى موجبًا يفضي إلى أحد هذه الأقسام الباطلة، فيكون باطلاً. (المفصل في شرح المحصل، ق ٨٤/أ).

(١) راجع طوابع الأنوار، للبيضاوي، ضمن مطالع الأنظار (ص ١٦٦) وقال الأصفهاني: الحجة الأولى على أنه تعالى قادرٌ أن وجود العالم بعد عدمه ينافي كون تأثيره في العالم بالإيجاب، والأول ثابتٌ لما ثبت أن العالم حادثٌ، فانتهى الثاني، ببيان المنافاة أنه تعالى لو كان موجبًا بالذات، ولم يتوقف تأثيره في وجود العالم على شرط حادث، لزم قدم العالم، سواء توقف وجوده عنه على شرط قديم، أو لم يتوقف على شرط أصلا؛ ضرورة امتناع تخلف الأثر عن المؤثر التام، وإن توقف تأثيره في وجود العالم على وجود شرط حادث فإما أن يتوقف على وجود شرط حادث أو على ارتفاعه، فإن توقف تأثيره في وجود العالم على وجود شرط حادث فينقل الكلام إليه، ويلزم اجتماع حوادث متسلسلة لا نهاية لها، وهو محال، وإن توقف تأثيره في وجود العالم على ارتفاع شرط حادث فيلزم حوادث متعاقبة منقضية لا إلى أول، وهو محال أيضا. (مطالع الأنظار، ص ١٦٧).

(٢) وراجع مطالع الأنظار للأصفهاني (ص ١٦٧).

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١١٦).

(٤) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١٢٧).

(٥) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج ١/ص ٢٠٠، ٢٠١).

الفصل الأول: في التي يتوقف عليها فعله

حَاصِلُهُ: «إِنْ صَحَّ وُجُودُ الْعَالَمِ فِي الْأَزَلِ التَّرْتُمَانُهُ، وَإِلَّا كَانَ الْأَزَلُ مَايَعًا، وَشَرْطُ وَقُوعِ الْأَثْرِ - وَلَوْ بِالذَّاتِ - عَدَمُ الْمَانِعِ».

وَرَدَّهُ فِي «الْمُحْصَلِ» بِأَنَّ الْأَزَلَ إِنَّمَا تَتَقَرَّرُ مَانِعِيَّتُهُ لِوُجُودِ الْعَالَمِ إِذَا كَانَ وُجُودُهُ بِالِاخْتِيَارِ، لَا بِالذَّاتِ، وَالْفَرَضُ كَوْنُهُ بِهَا<sup>(١)</sup>.

«الْكَاتِبِيُّ»: «فِي جَوَابِهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ السَّائِلَ إِنَّمَا مَنَعَ الشَّرْطِيَّةَ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ لِصِحَّةِ وُجُودِ الْعَالَمِ بِدَايَةِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ صُدُورُهُ عَنِ الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ الْقَدِيمَةِ فِي الْأَزَلِ غَيْرِ وَاجِبٍ، فَلَا يَلْزَمُ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الشَّرْطِيَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَرَّرَ «الْبَيْضَاوِيُّ» الْجَوَابَ بِقَوْلِهِ: «قُلْنَا: وَوُجُودُهُ سَاكِنًا مِنَ الْمُوجِبِ لَمْ يَكُنْ مُمْتَنِعًا»<sup>(٣)</sup>.

فَرَادَ كَوْنَ لُزُومِ وُجُودِهِ فِي الْأَزَلِ إِنَّمَا هُوَ حَالَ سُكُونِهِ، يُرِيدُ: لِأَنَّ كَوْنَهُ مُتَحَرِّكًا مُمْتَنِعًا فِي الْأَزَلِ؛ لِمُنَافَاةِ الْحَرَكَةِ الْأَزَلِ؛ لِاقْتِضَائِهَا الْمَسْبُوقِيَّةَ بِالْغَيْرِ.

وَهَذَا لَا يُنْجِيهِ مِنْ تَعَقُّبِ «الْكَاتِبِيِّ»؛ لِأَنَّ لُزُومَ كَوْنِهِ سَاكِنًا لِلِإِيجَابِ

(١) يشير إلى قول الفخر الرازي: قوله: «إنما لم يوجد العالم في الأزل لاستحالة وجوده أزلا»، قلنا: وقوع العالم بالقدرة والاختيار في الأزل محال، أما استناده إلى العلة الموجبة غير محال. (المحصل، ص ١١٨) قال الكاتبي في شرحه: «توجيه هذا الجواب أن يقال: لو كان المؤثر في وجود العالم موجبًا بالذات ولا يتوقف تأثيره فيه على شرط لزم من قدمه قدم العالم بالضرورة؛ لامتناع تخلف الأثر عن المؤثر، وما ذكرتموه لا يصح أن يكون مانعًا من ذلك لأن الأزلية لا تمنع العلة الموجبة القديمة عن الفعل، بل هي مانعة من وقوع العالم عن القادر المختار لأن ما صدر عنه يكون حادثًا ضرورة، والأزلية تنافيه. (المفصل في شرح المحصل، ق ٨٥/ب).

(٢) المفصل في شرح المحصل للكاتب، (ق ٨٥/ب).

(٣) طوابع الأنوار، للبيضاوي (ص ١٦٦).

الباب الثاني: في صفاته تعالى

الذاتيّ، مَعَ كَوْنِهِ حَادِثًا بِالْحُدُوثِ الْكَلَامِيِّ<sup>(١)</sup> لَا الْفَلْسَفِيِّ<sup>(٢)</sup>، يَرُدُّ عَلَيْهِ الْمَنْعُ الْمَذْكُورُ.

وَالْحَقُّ عَدَمٌ وَرُودِهِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى جَوَابِ «الْمُحْصَلِ» حَصْرُ مَانِعِيَةِ الْأَزْلِ فِي الْإِبْجَادِ بِالِاخْتِيَارِ. يُرِيدُ: وَهَذَا الْحَصْرُ إِنْ سُلِّمَ سَقَطَ الْإِعْتِرَاضُ، وَإِلَّا بُرِّهَنَ بِلِزُومِ<sup>(٣)</sup> تَنَافِي لَازِمِي الذَّاتِ وَهُمَا الْأَزْلُ<sup>(٤)</sup> وَالِإِجَابُ بِالذَّاتِ.

لَا يُقَالُ: إِجَابُ الْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ أَثَرَهَا قَدْ لَا يَلْزَمُ؛ لِصِحَّةِ تَخَلُّفِ مَعْلُولِهَا لِمَانِعٍ كَفَقْدِ شَرْطِهَا، حَسَبَمَا قَالَهُ فِي «الْمُحْصَلِ» قَائِلًا: «خِلَافًا لِأَصْحَابِنَا»<sup>(٥)</sup>.  
لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَا يَقْدَحُ فِي صِدْقِ امْتِنَاعِ تَنَافِي لَازِمِي الذَّاتِ الَّذِي بِهِ رُدُّ الْإِعْتِرَاضِ الْمَذْكُورِ.

سَلَّمْنَاهُ، لَكِنْ إِنَّمَا قَالَهُ فِي «الْمُحْصَلِ» بِقَيْدِ كَوْنِ الشَّرْطِ مُتَّفَصِّلًا عَنِ الْعِلَّةِ، وَالْأَزْلِيَّةِ غَيْرِ مُتَّفَصِّلَةٍ عَنِ الذَّاتِ، لَا تَفَارِقُهَا.

سَلَّمْنَا انْفِصَالَهَا، لَكِنْ يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهَا مَانِعَةً لِلتَّأْثِيرِ الذَّاتِيِّ أَنْ يَكُونَ عَدَمُهَا شَرْطًا فِي التَّأْثِيرِ الذَّاتِيِّ؛ ضَرُورَةً أَنْ عَدَمَ الْمَانِعِ شَرْطٌ، وَكَوْنُ عَدَمِ الْأَزْلِيَّةِ شَرْطًا فِي التَّأْثِيرِ الذَّاتِيِّ بَاطِلٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَكُمْ.

(١) وهو المسبوقية بالعدم.

(٢) وهو المسبوقية بالغير.

(٣) في (ع): الاعتراض ولا بد من ملزوم.

(٤) في (ق): الذات في الأزل.

(٥) يشير إلى قول الفخر الرازي: العلة العقلية يجوز أن يتوقف إيجابها لأثرها على شرط

منفصل، خلافاً لأصحابنا. (المحصل، ص ١٠٥ - ١٠٦).



الفصل الأول: في النبي يتوقف عليها فعله

وَفِي «الْأَبْكَارِ» وَ«الْأَرْبَعِينَ»: هَبَّ أَنْ الْأَزَلَ مُتَافٍ لِحُدُوثِ الْعَالَمِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْعَالَمُ مُحَدَّثًا كَانَ حُدُوثُهُ مُخْتَصًّا بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وَلَوْ كَانَ حَادِثًا قَبْلَ أَنْ حَدَثَ بِتَقْدِيرِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ لَمْ يَصِرْ بِهَذَا الْقَدْرِ أَرْبَعِيًّا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا وَقْتٌ يُفْرَضُ حُدُوثُهُ فِيهِ إِلَّا كَانَ الْمَانِعُ - وَهُوَ الْأَزْلُ - زَائِلًا قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَإِذَا كَانَ الْمَانِعُ زَائِلًا قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَكَانَتْ الْعِلَّةُ الْمُوجِبَةُ حَاصِلَةً قَبْلَ ذَلِكَ، لَرِمَ حُدُوثُهُ<sup>(١)</sup> قَبْلَ حُدُوثِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ، فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ تَعَالَى فَاعِلٌ بِالِاخْتِيَارِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلُ «الْبَيْضَاوِيِّ»: «قِيلَ: الْجُمْلَتَانِ غَيْرُ مَوْجُودَتَيْنِ، فَلَا يُوصَفَانِ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ، وَاعْتَرَضَ بِالزَّمَانِ»<sup>(٣)</sup>، هُوَ اعْتِرَاضٌ عَلَى بُرْهَانِ التَّطْبِيقِ<sup>(٤)</sup>.

اخْتَصَرَهُ مِنْ قَوْلِ «نَهَايَةِ الْعُقُولِ»: «قَوْلُكُمْ: «الْحَوَادِثُ الْمَاضِيَةُ مُحْتَمِلَةٌ لِلزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ» مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَى وَصْفِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ ثُبُوتُ الصِّفَةِ لِلْمَوْصُوفِ، وَثُبُوتُ الصِّفَةِ لِلْمَوْصُوفِ فَرَعٌ ثُبُوتِ الْمَوْصُوفِ فِي نَفْسِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْءَ مَا لَمْ يَثْبُتْ فِي نَفْسِهِ لَا يَثْبُتُ لَهُ غَيْرُهُ، فَقَوْلُنَا: «مَجْمُوعُ الْحَوَادِثِ الْمَاضِيَةِ يَنْطَرِقُ إِلَيْهِ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصَانُ» صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ، فَلَوْ صَدَقَ لَوَجَبَ وُجُودُ الْمَوْصُوفِ فِيهِ، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالْوُجُودِ الْحَارِجِيِّ؛ لِأَنَّ مَجْمُوعَ تِلْكَ الْحَوَادِثِ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُجُودٌ فِي زَمَنِ مِنَ الْأَزْمَةِ.

لَا يُقَالُ: «الْيَوْمَ مَا دَامَ حَاضِرًا لَا يُوصَفُ بِكَوْنِهِ أَمْسٍ، إِنَّمَا يُوصَفُ بِهِ

(١) في (ق): حصوله.

(٢) راجع أبحاث الأفكار للآمدي (ج ١/ص ٢٠٦)؛ والأربعين، للفخر الرازي (ص ١٢٧).

(٣) طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ١٦٦).

(٤) راجع تفصيل الأصفهاني للاعتراض (مطالع الأنظار، ص ١٦٧ - ١٦٨).

بَعْدَ عَدَمِهِ؛ لِأَنَّهُ وَصِفٌ اعْتِبَارِيٌّ لَا خَارِجِيٌّ.

وَكَذَا (١) بِالْوُجُودِ الدَّهْنِيِّ؛ لِأَنَّ الدَّهْنَ لَا يَقْوَى عَلَى اسْتِحْضَارِ الذَّوَاتِ  
الْغَيْرِ مُتَنَاهِيَةً تَفْصِيلاً، إِنَّمَا يَقْوَى عَلَى اسْتِحْضَارِ مَعْنَى اللَّانْهِيَاةِ مِنْ حَيْثُ هُوَ،  
وَهُوَ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَعْنَى وَاحِدٍ لَا كَثْرَةً فِيهِ، فَظَهَرَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْحُكْمَ عَلَى  
الْحَوَادِثِ الْمَاضِيَةِ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ» (٢).

وَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: «قَوْلُهُمْ: (وَصِفُ الشَّيْءِ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ يَسْتَدْعِي وُجُودَ  
ذَلِكَ الشَّيْءِ)، قُلْنَا: أَلَسْتُمْ أَتَبْتُمُ الزَّمَانَ بِاحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، مَعَ أَنَّ أَجْزَاءَ  
الزَّمَانِ مَجْمُوعُهَا لَا يُوْجَدُ قَطُّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ؟! وَإِذَا اعْتَرَفْتُمْ بِاحْتِمَالِ  
الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ فِي إِثْبَاتِهِ فَكَيْفَ مَنَعْتُمْ وَصْفَهُ بِهِمَا عِنْدَ بَيَانِ تَنَاهِيَةِ؟!» (٣).

وَأُورِدَ عَلَيْهِ «الْأَمْدِيُّ» أَنْ قَالَ: «سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ إِيجَادُهُ عَلَى شَرْطٍ،  
لَكِنَّ مَا الْمَانِعُ مِنْ كَوْنِ الْبَارِي تَعَالَى مُقْتَضِيًا لِذَاتِهِ لِإِيجَادِ الْعَالَمِ حَادِثًا، لَا  
أَزْلِيًّا؟! فَلَا يَلْزَمُ مِنْ قَدَمِ الْعِلَّةِ قَدَمُ الْمَعْلُولِ» (٤).

وَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: «قُلْنَا: فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُقْتَضِيًا لَوْجُودِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ  
يُمْكِنُ أَنْ يُفْرَضَ الْعَالَمُ فِيهِ حَادِثًا، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ وُجُوبُ حُدُوثِهِ قَبْلَ وَقْتِ  
حُدُوثِهِ، وَهُوَ مُعَالٌ» (٥).

قُلْتُ: كَذَا ذَكَرَهُ فِي «أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ» فِي نُسخَةٍ صَحِيحَةٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ

(١) عطف على قوله: وهو باطل.

(٢) راجع نهاية العقول في دراية الأصول للفخر الرازي (ق ٢٩/ب - ق ٣٠/أ).

(٣) راجع نهاية العقول في دراية الأصول للفخر الرازي (ق ٣٩/ب).

(٤) أبكار الأفكار، للآمدني (ج ١/ص ٢٠٢).

(٥) أبكار الأفكار، للآمدني (ج ١/ص ٢٠٧).

الفصل الأول: في التي يتوقف عليها فعله

مُرَادُهُ: اِحْتِمَالُ اقْتِضَاءِ ذَاتِ الْبَارِي تَعَالَى اِيجَادَ الْعَالَمِ حَالَةً كَوْنِهِ حَدِيثًا لَا بَوْسَطٍ، أَوْ بَوْسَطٍ حَدِيثٍ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ فِي لَفْظِهِ، وَهُوَ مُسْتَعْنَى عَنْهُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ مَلْزُومِيَّةِ اقْتِضَاءِ الْقَدِيمِ لِدَاثِهِ حَدِيثًا قَدِمَ الْعَالَمِ، وَبِمَا تَقَدَّمَ مِنْ جَوَابِهِ عَنْ قَوْلِهِ: «هَبْ أَنْ الْأَزَلَ مَا نَعِ».

وَذَكَرَهُ فِي «الْمُلَخَّصِ» فِي بَابِ الْعِلَّةِ عَلَى أَنَّ الْوَسْطَ قَدِيمٌ، وَقَالَ: «هَذَا الْاِحْتِمَالُ قَالَهُ بَعْضُ قُدَمَاءِ الْحُكَمَاءِ الْقَائِلِينَ بِحُدُوثِ السَّمَاءِ، وَنَصَرَهُ «مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا» مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَلَمْ يَشْتَغَلْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ «أَرِسْطُو» بِإِبْطَالِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَلَى لَفْظِ «الْمُلَخَّصِ» ذَكَرَهُ «الْبَيْضَاوِيُّ»<sup>(٢)</sup>، وَأَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «قُلْنَا: لِأَنَّ مَا سِوَى الْوَاجِبِ مُمَكِّنٌ، وَكُلُّ مُمَكِّنٍ مُمْتَقِرٌ إِلَى الْمُؤَثِّرِ، وَكُلُّ مُمْتَقِرٍ مُحَدَّثٌ؛ لِأَنَّ تَأْثِيرَ الْمُؤَثِّرِ فِيهِ بِالْاِيجَادِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالَ الْبَقَاءِ؛ لِاسْتِحَالَةِ اِيجَادِ الْمَوْجُودِ، فَبَقِيَ أَنْ يَكُونَ إِمَّا حَالَ الْحُدُوثِ أَوْ حَالَ الْعَدَمِ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ يَلْزَمُ حُدُوثُ الْأَثْرِ»<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: هَذَا إِنَّمَا يَنْبِجُ حُدُوثَ مَا ادَّعِيَ كَوْنَهُ وَسَطًا، وَكَذَلِكَ فَرَضُهُ الْمَسَائِلَ، فَلَا يَصِحُّ كَوْنُهُ جَوَابًا، فَتَأَمَّلْهُ.

وَاحْتِجَّ الْمُخَالَفُ بِوُجُوهٍ:

- الْأَوَّلُ: فِي «الْأَبْكَارِ»: «الْخَامِسُ: أَنْ تَأْثِيرَ الْقُدْرَةِ فِي الْوُجُودِ بَدَلًا عَنِ

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٨٤/ب).

(٢) قال البيضاوي: قيل: لم لا يجوز أن يكون موجد العالم وسطاً مختاراً. (طوالع الأنوار، ص ١٦٦) ثم أجاب بما سيذكر.

(٣) طوالع الأنوار للبيضاوي (ص ١٦٦).



الباب الثاني: في صفاته تعالى

الْعَدَمِ، أَوْ فِي الْعَدَمِ بَدَلًا عَنْهُ، إِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى مُرَجِّحٍ لِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ لَزِمَ تَرْجِيحُ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ عَلَى الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ، وَإِنْ تَوَقَّفَ عَلَى مُرَجِّحٍ فَعِنْدَ وُجُودِهِ وَائْتِنَاءِ الْمَوَاقِعِ إِنْ أُمِكِنَ التَّرْكَ عَادَ التَّقْسِيمُ فِي تَحْقِيقِ الْوُجُودِ دُونَ الْعَدَمِ وَتَسْلُسَلٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَارَ وُجُودُهُ حَتْمًا وَاجِبًا، وَخَرَجَ عَنِ كَوْنِهِ بِالِاخْتِيَارِ<sup>(١)</sup>.

وَنَحْوُهُ فِي «الْأَرْبَعِينَ»<sup>(٢)</sup> فِي مَسْأَلَةِ حُدُوثِ الْعَالَمِ.

وَأَجَابَ «الْأَمِدِيُّ» بِقَوْلِهِ: «هُوَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى مُرَجِّحٍ هُوَ الْقُدْرَةُ، وَمُخَصَّصٌ هُوَ الْإِرَادَةُ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَجَابَ فِي «الْأَرْبَعِينَ»<sup>(٤)</sup> بِأَنَّ الْقَادِرَ يُرَجِّحُ أَحَدًا مَقْدُورِيهِ عَلَى الْآخَرِ بِلَا مُرَجِّحٍ<sup>(٥)</sup>؛ كَالْهَارِبِ مِنَ السَّبْعِ إِذَا عَرَضَ لَهُ طَرِيقَانِ مُتَسَاوِيَانِ، وَالْعَطْشَانِ إِذَا

(١) راجع أبحاث الأفكار، للأمدي (ج ١/ص ٢٠٣) وهو اختصار للإيراد الخامس.

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٢).

(٣) أبحاث الأفكار، للأمدي (ج ١/ص ٢٠٧).

(٤) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٨).

(٥) وأورد الفخر ذلك أيضا على الفلاسفة في الملخص (ق ١٨٣/ب) وقال في نهاية العنقود:

القادر لا يتوقف ترجيحه لأحد المثلين على الآخر على مرجح، وبيانه من وجهين: أحدهما وهو أن الهارب من السبع إذا اعترضه طريقان متساويان من جميع الوجوه فيما يرجع إلى مقصوده فإنه يسلك أحدهما دون الآخر لا لمرجح، وكذا الجائع إذا خيّر بين أكل رغيفين متساويين من كل الوجوه فإنه يختار أحدهما على الآخر لا لمرجح أصلا، وكذا الجائع إذا وضع عنده رغيف فإنه يبتدئ بأكل جانب معين دون سائر الجوانب لا لمرجح، فثبت أن القادر لا يتوقف تخصيصه لمقدوره بوقت دون وقت على مخصص معين. الثاني: وهو أن القادر إنما يفعل أحد مقدوريه دون الثاني لأن الإرادة اقتضت ترجيح ذلك المقدور على =

الفصل الأول: في التي يتوقف عليها فعله

وَجَدَ قَدَحَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ .

وَقَالَ فِي مَسْأَلَةِ مَقْدُورِ الْعَبْدِ وَإِثْبَاتِ الدَّاعِي مَا نَصَّهُ: «تَرْجِيحُ الْفِعْلِ عَلَى التَّرْكِ لَا لِمَرْجِحٍ بَاطِلٍ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ «ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ»: هَذَا الرَّجُلُ إِذَا تَكَلَّمَ مَعَ الْمُعْتَزِلَةِ اعْتَمَدَ عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ، وَلَمْ يَقْبَلْ قَوْلَهُمْ: الْقَادِرُ يُرْجِحُ أَحَدَ مَقْدُورَيْهِ عَلَى الْآخَرِ بِلَا مَرْجِحٍ، وَأَنَّ هَذَا مُخَالَفٌ لِلضَّرُورَةِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ مَعَ الْحُكَمَاءِ فِي اخْتِيَارِ الْبَارِي افْتَنَعَ فِي الْجَوَابِ بِأَنَّ الْقَادِرَ لَهُ ذَلِكَ، فَهُوَ كَأَصْحَابِ النَّسِيِّ يُحِلُّونَهُ عَامًّا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًّا، وَلَا يَصِحُّ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ اعْتِقَادَيْ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفَلَّاسِفَةِ، فَلْيَعْرِفْنَا مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ، وَلَا يَكُونُ كَالنَّعَامَةِ، لَا طَيْرٌ وَلَا جَمَلٌ<sup>(٢)</sup>.

- الثَّانِي: فِي «الْأَرْبَعِينَ»: «تَعَلَّقُ قُدْرَةَ الْقَادِرِ بِالْمَقْدُورِ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى تَمْيِيزِهِ

= غيره، ولا يمكن أن يقال الإرادة لماذا رجحت ذلك الشيء على غيره؛ لأنها لو رجحت غيره عليه كان ذلك السؤال عائداً، وعلى هذا التقدير يلزم أن يكون كون الإرادة مرجحة معللة لعلة أخرى، وذلك محال لأن كون الإرادة مرجحة صفة نفسية لها، كما أن العلم بحيث يعلم به المعلوم أمر ذاتي له، ولما استحال تعليل الصفات الذاتية استحال تعليل كون الإرادة مرجحة. (نهاية العقول في دراية الأصول، ق ٣١/أ).

(١) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص ٢٢١).

(٢) وقد سبق رد الإمام ابن عرفة على ابن أبي الحديد بقوله: لَا يَخْفَى تَحَامُّهُ عَلَيْهِ، وَلَعَلَّ الْفَرْقَ عِنْدَهُ أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِعَرْضٍ وَعِلَّةٍ، فَاْمْتَنَعَ مِنْهُ التَّرْجِيحُ دُونَ مَرْجِحٍ، وَفَعَلَهُ تَعَالَى مُتَعَالٍ عَنْ ذَلِكَ. ويؤكد قول الفخر الرازي: ما ذكرناه في مسألة خلق الأفعال أن صدور الفعل عن القادر موقوفٌ على المرجح، وذلك المرجح هو الإرادة، والإرادة في حق العبد محدثة، فافتقرت إلى الخالق والموجد، فكان هذا المعنى لازماً في حق العبد، بخلاف الباري تعالى فإن إرادته قديمةٌ أزليةٌ، فاستغنت عن المؤثر، فلم يلزم الجبر في حقه. (الأربعين في أصول الدين، ص ٢٣٨).

الباب الثاني: في صفاته تعالى

فِي نَفْسِهِ عَنِ الْمُمْتَنِعِ؛ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ هُوَ مَقْدُورًا، وَالْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ (١) سَابِقٌ، وَحُصُولُ الْمَقْدُورِ بِالْقُدْرَةِ يَفْتَضِي تَأْخُرَهُ عَنْهَا، الْمُفْتَضِي لِتَأْخُرِ تَمْيِيزِهِ عَنْهَا، فَلَوْ كَانَ الشَّيْءُ مَقْدُورًا لَزِمَ تَقَدُّمُ تَمْيِيزِهِ عَلَى تَعَلُّقِ الْقُدْرَةِ وَتَأْخُرِهِ عَنْهَا، وَهُوَ مُحَالٌ. فَإِنْ قُلْتَ: الْمُتَقَدِّمُ الْمَاهِيَةُ، وَالْمُتَأَخِّرُ الْوُجُودُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَعْدُومَ شَيْءٌ.

قُلْتَ: فَحِينَئِذٍ مُتَعَلِّقُ الْقُدْرَةِ الْوُجُودُ، أَوْ مَوْصُوفِيَّةُ الْمَاهِيَةِ بِهِ، وَالْكَلَامُ الْمَذْكُورُ عَائِدٌ فِي مَا هُوَ مُتَعَلِّقُ الْقُدْرَةِ (٢).

وَقَرَّرَهُ «الْأَمَدِيُّ» بِقَوْلِهِ: «تَأْثِيرُ الْقُدْرَةِ يَتَوَقَّفُ (٣) عَلَى تَمْيِيزِ الْحَادِثِ فِي نَفْسِهِ؛ وَإِلَّا لَمَا كَانَ تَأْثِيرُهَا فِيهِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، فَتَمْيِيزُهُ فِي نَفْسِهِ مُتَقَدِّمٌ عَلَى تَأْثِيرِ الْقُدْرَةِ فِيهِ، وَتَمْيِيزُ (٤) الْمَقْدُورِ فِي نَفْسِهِ صِفَةٌ لَهُ، وَصِفَةُ الشَّيْءِ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْهُ، وَالْمَقْدُورُ مُتَأَخَّرٌ عَنْ تَأْثِيرِ الْقُدْرَةِ فِيهِ، فَالْتَمْيِيزُ - الَّذِي هُوَ مُتَأَخَّرٌ عَنْ

(١) أي تميز المقذور في نفسه.

(٢) راجع الأربعين في أصول الدين، المسألة الحادية عشر: في بيان كونه تعالى قادراً (ص ١٢٨، ١٢٩). وقد أورد المؤلف كلام الفخر مختصراً. وقرر الفخر هذه الشبهة للفلاسفة في نفي القدرة عن الله ﷻ في المحصل أيضا (ص ١١٧) وقررها الكاتب قائلًا: إنه تعالى لو كان قادراً لكان قادراً على إيجاد الحركة بدلا عن السكون، وقادراً على السكون بدلا عن الحركة، وقدرته على كل واحد منهما بدلا عن الآخر يستدعي امتياز كل واحد منهما عن الآخر؛ إذ التردد بين الأمرين يتوقف على مغايرتهما، ومغايرتهما تستدعي امتيازهما، فثبت أن المقذور متميز، وأما الكبرى فثابتة، وإذا كان المقذور ثابتاً كان تعلق القدرة به يتوقف على ثبوته في نفسه، فلو كان ثبوته في نفسه لأجل تعلق القدرة به لزم الدور، وإثبات الثابت محال، وأما انتفاء التالي فظاهر. (المفصل في شرح المحصل، ق ٨٥/أ).

(٣) في (ع): متوقف.

(٤) في (ع) و (ق): وتمييز.

الفصل الأول: في التي يتوقف عليها فعله

المَقْدُورِ الْمُتَأَخِّرِ عَنِ تَأْثِيرِ الْقُدْرَةِ فِيهِ - يَكُونُ مُتَأَخِّرًا عَنِ تَأْثِيرِ الْقُدْرَةِ، وَقَدْ كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ، وَهُوَ مُحَالٌ» (١).

وَأَجَابَ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (٢) وَ«الْأَمْدِي» (٣) بِقَوْلِهِ: «إِنَّهُ وَارِدٌ عَلَيْكُمْ فِي الْمَوْجِبِ؛ لِأَنَّ الْمَوْجِبَ لَا يُوجِبُ إِلَّا أَثْرًا مُعَيَّنًا، وَلَوْلَا امْتِيَازُ ذَلِكَ الْأَثْرِ لَمْ يَكُنْ إِيجَابُهُ لَهُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ» (٤).

قُلْتُ: الْجَوَابُ بِالْإِلْزَامِ جَدَلِيٌّ، لَا مُرْشِدٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّ التَّمْيِيزَ بِتَأْثِيرِ الْمُؤَثِّرِ الْمُقَارِنِ لِتَأْثِيرِهِ فِيهِ، وَبِأَنَّ التَّمْيِيزَ (٥) الْمُتَقَدِّمَ هُوَ الْعَرِيٌّ عَنِ الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ، وَالْمُتَأَخِّرُ هُوَ الْمُقَيَّدُ بِهِ (٦).

(١) أباكار الأفكار، للآمدي (ج ١/ص ٢٠٣) وقرر الأصفهاني هذه الشبهة للفلاسفة قائلًا: إن اقتدار القادر نسبةً بين القادر والمقدور، فيجب أن يتميز المقدور عن غيره لأنه إذا لم يتميز المنسوب عن غيره استحال اختصاصه بتلك النسبة دون غيره، فثبت أن المقدور يجب تميزه عن غيره، وكل متميز ثابت، فإذا تعلق القدرة بالمقدور يتوقف على ثبوته في نفسه، وثبوت المقدور متوقف على القدرة عليه، فيلزم الدور. (مطالع الأنظار، ص ١٦٩).

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١٢٩).

(٣) أباكار الأفكار للآمدي (ج ١/ص ٢٠٧) قائلًا: هذا لازم على من زعم أن الرب تعالى موجب بذاته. اهـ.

(٤) أشار الأصفهاني إلى هذا الجواب الإلزامي بقوله: ونوقض هذا الدليل بالإيجاب، فإنه لو كان هذا الدليل بالإيجاب صحيحاً يلزم أن لا يكون المؤثر موجباً لأن إيجاب المؤثر في الأثر نسبةً بين الموجب والأثر، فيجب أن يتميز الأثر عن غيره لأنه إذا لم يتميز المنسوب عن غيره استحال اختصاصه بتلك النسبة دون غيره، فثبت أن الأثر يجب تميزه عن غيره، وكل متميز ثابت، فإذا الإيجاب يتوقف على ثبوت الأثر في نفسه، وثبوت الأثر في نفسه متوقف على الإيجاب، فيلزم الدور. (مطالع الأنظار، ص ١٦٩).

(٥) في (أ): وبالتمييز.

(٦) وهذا الجواب بالحل قد قرره الأصفهاني قائلًا: ثم أوجب عنه بأن تميّز المقدور عن غيره =

الباب الثاني: في صفاته تعالى

وَلَعَلَّهُ مُرَادُ «الْبَيْضَاوِيِّ» بِقَوْلِهِ: «ثُمَّ أُجِيبَ بِأَنَّ التَّمْيِيزَ فِي عِلْمِ الْقَادِرِ، لَا فِي الْخَارِجِ»<sup>(١)</sup>.

- الثَّالِثُ: فِي «الْمُحْصَلِ»<sup>(٢)</sup>، وَ«الْأَبْكَارِ»<sup>(٣)</sup>، وَ«الْأَرْبَعِينَ»<sup>(٤)</sup>: هُوَ تَعَالَى عَالَمٌ بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ، وَخِلَافُ الْمَعْلُومِ مُحَالٌ، فَمَعْلُومُ الْوُجُودِ وَاجِبٌ، وَمَعْلُومُ الْعَدَمِ مُمْتَنِعٌ، فَهُوَ تَعَالَى مُوجِبٌ بِالذَّاتِ، لَا بِالِاخْتِيَارِ.

أَجَابَ فِي «الْأَبْكَارِ»<sup>(٥)</sup> وَ«الْأَرْبَعِينَ»<sup>(٦)</sup> بِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْقَادِرِ تَصَوُّرُ

= إنما هو في علم القادر، لا في الخارج، وكل متميز ثابت في العلم، لا في الخارج، وثبوته في العلم غير موقوفٍ على القدرة عليه، بل ثبوته في الخارج موقوفٌ على القدرة عليه، فانفك الدور. (مطالع الأنظار، ص ١٦٩).

(١) طوابع الأنوار، للبيضاوي (ص ١٦٨).

(٢) لفظ الفخر: مذهب الكل أن الله تعالى عالم في الأزل بأن أيّ الجزئيات توجد وأبها لا توجد، وامتناع تغيير العلم يستلزم امتناع تغيير المعلوم، والقدرة على الممتنع ممتنعة، فالمكنة على الطرفين غير معتبرة على جميع المقالات. (المحصل، ص ١١٧).

(٣) وجود الحادث في وقت حدوثه إما أن يكون معلوماً لله تعالى أو لا، فإن لم يكن معلوماً لله كان جاهلاً بعواقب الأمور، وهو على الله تعالى محال، وإن كان معلوماً فلا بد من وقوعه؛ حتى لا يكون علمه جهلاً، وعند ذلك فلا حاجة إلى القدرة. (راجع أبكار الأفكار، للآمدي، ج ١/ص ٢٠٣، ٢٠٤).

(٤) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص ١٢٣).

(٥) قال الآمدي: حدوثه معلوم له مقدوراً، لا غير مقدور. وعند ذلك لو فرضنا حدوثه لا بجهة القدرة كان علمه جهلاً. (أبكار الأفكار، ج ١/ص ٢٠٨).

(٦) جواب الفخر في الأربعين: إن تعلق العلم بوقوع الفعل في ذلك الزمان المعين تبعٌ لوقوع الفعل في ذلك الزمان المعين، ووقوعه في ذلك الزمان المعين تبعٌ لتأثير القدرة والإرادة بإيقاعه في ذلك الزمان. وإذا كان الأمر كذلك، كان تعلق العلم بوقوعه في ذلك الزمان المعين تبعاً لتبع تعلق القدرة والإرادة بإيقاعه في ذلك الزمان، فيمتنع أن يكون تعلق العلم مانعاً من تعلق القدرة والإرادة. (الأربعين، ص ١٢٦).



الفصل الأول: في التي يتوقف عليها فعله

اِخْتِيَارِ التَّرْكِ عِنْدَ اِخْتِيَارِ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِیْضِیْنِ<sup>(١)</sup>، بَلِ اِخْتِيَارُ الْفِعْلِ  
بَدَلًا عَنِ التَّرْكِ وَبِالْعَكْسِ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ قُلْتَ: مَا تَعَلَّقْتَ الْقُدْرَةَ وَالْإِرَادَةَ أَرْلًا بِإِيجَادِهِ فِيمَا لَا يَزَالُ يَمْتَنَعُ  
مُطْلَقًا أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِيهِ؛ وَإِلَّا انْقَطَعَ التَّعْلُقُ الْأَزْلِيُّ، وَلَزِمَ تَغْيِيرُ صِفَاتِهِ تَعَالَى،  
وَرَوَالَ الْقَدِيمِ<sup>(٣)</sup>.

قُلْتَ: الصَّلَاحِيَّةُ الْأَصْلِيَّةُ كَانَتْ حَاصِلَةً، وَذَلِكَ كَافٍ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ  
الْمُوجِبِ وَالْمُخْتَارِ.

وَأَجَابَ فِي «الْمُحْصَلِ» بِقَوْلِهِ: «التَّمَكُّنُ ثَابِتٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَقْدُورِ قَبْلَ  
دُخُولِهِ فِي الْوُجُودِ. قَوْلُهُ: «لَا مَكْنَةَ لَهُ فِي الْحَالِ عَلَى الشَّيْءِ الَّذِي سَيُوجَدُ فِي  
الْإِسْتِقْبَالِ»<sup>(٤)</sup>، قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ؛ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْصَلَ فِي الْحَالِ التَّمَكُّنُ مِنْ

(١) في (ع) و (ق): الضدين.

(٢) وأجاب الكاتب بقوله: وأما علمه في الأزل بأن أي الجزئيات يوجد وأبها لا يوجد، فلا  
ينافي القدرة أيضاً، وإنما يكون منافيا لها أن لو لم يتعلق علمه بأن إرادته وقدرته متعلقتان  
بإيجاد ذلك الجزء ولا يتعلقان بإيجاد الجزء الآخر، وهو ممنوع؛ فإن عندنا كما يعلم أن  
أبها يوجد وأبها لا يوجد، فبعلم أيضاً أن إرادته وقدرته بإيجاد أبها متعلقتان، وإيجاد أبها  
لا يتعلقان، لم قلتم بأنه ليس كذلك؟! لا بد له من دليل. (المفصل في شرح المحصل،  
ق ٨٥/ب - ق ٨٦/أ).

(٣) وأجاب الفخر عن هذه الشبهة قائلاً: التعلق إضافة لا وجود لها في الأعيان، فلا يلزم عدم  
القديم. (المحصل، ص ١١٨) وقرره الكاتب قائلاً: لم قلتم بأن القسم الثاني - وهو أن لا  
يبقى ذلك التعلق بعد أن أوجد المقدور - محال؟ قوله: لأنه حينئذ يلزم عدم التعلق القديم،  
قلنا: لا نسلم، وإنما يلزم ذلك أن لو كان التعلق أمراً وجودياً، وهو ممنوع، بل هو إضافة،  
والإضافة لا وجود لها في الأعيان. (المفصل في شرح المحصل، ق ٨٦/أ).

(٤) كشف الكاتب المغالطة الواقعة هنا في كلام الفلاسفة قائلاً: قلنا: هذه مغالطة، وإنما يلزم =

إِبْجَادِهِ فِي الْإِسْتِقْبَالِ»<sup>(١)</sup>.

- الرَّابِعُ: فِي «الْمُحْصَلِ» وَ«الْأَرْبَعِينَ»: «التَّرْكَ: الْبَقَاءُ عَلَى الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ، وَهُوَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ صِفَةٌ مُؤَثَّرَةٌ، وَالْعَدَمُ نَفْيٌ مَحْضٌ، فَلَا يَكُونُ لِلْقُدْرَةِ فِيهِ أَثَرٌ.

وَلِأَنَّ الْعَدَمَ الْأَصْلِيَّ بَاقٍ كَمَا كَانَ، وَالْبَاقِي حَالٌ بَقَائِهِ لَا يَكُونُ مَقْدُورًا، فَالْعَدَمُ الْبَاقِي لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا؛ نَظْرًا لِكَوْنِهِ عَدَمًا، وَنَظْرًا لِكَوْنِهِ بَاقِيًا، فَالتَّرْكَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا<sup>(٢)</sup>، فَلَمْ يَكُنِ الْقَادِرُ قَادِرًا إِلَّا عَلَى الْفِعْلِ،

= ذلك أن لو قلنا: إنه في الحال متمكنٌ من الإيجاد في الاستقبال في الحال، وليس كذلك، بل نقول: إنه متمكن في الحال من الإيجاد في الزمان المستقبل، على أن يكون الحال ظرفاً للتمكن، والزمان المستقبل ظرفاً للإيجاد، لم قلتُم بأنه ليس كذلك؟! لا بد له من دليل. (المفصل في شرح المحصل، ق ٨٦/أ).

(١) المحصل، للفخر الرازي (ص ١١٨).

(٢) أشار الكاتبي إلى أن الفخر الرازي ترك الجواب عن هذه الشبهة، وقال: ونحن نجيبُ عنه ثم نوجه هذا الجواب فنقول: لا نسلم أن الترك غير مقدور، فإن المراد من كونه متمكناً من الترك أنه يمكنه أن لا يفعل، بل يمسكُ عنه، والإمسكُ عن الفعل أمرٌ وجوديٌّ، فيجوز تعلق القدرة به. ولئن سلمنا أن الترك أمرٌ عديميٌّ لكن لم قلتُم بأن العدم غير مقدور؟! قوله: «لأنه لا فرق بين أن يقال: لم يكن مؤثراً، وبين أن يقال: أثر تأثيراً عديمياً، قلنا: لا نسلم، وما الدليل عليه؟! فإن الفرق بينهما واضحٌ عند العقل. قوله: الترك عبارةٌ عن عدم الإيجاد، قلنا: لا نسلم، بل هو عبارة عن الإمساك عن الإيجاد، وهو أمرٌ وجوديٌّ. وأما توجيه هذا الجواب فبأن يقال: لم قلتُم بأن القسم الأول - وهو أن تكون قدرته أزلية - محالٌ؟ قوله: لأنه حينئذ يلزم صحة وجود مقدوره في الأزل، قلنا: لا نسلم، وإنما يلزم ذلك أن لو كان القادر متمكناً من فعل الممتنع، وليس كذلك، بل القادر هو الذي يصح أن يصدر منه ما يكون ممكناً في نفسه، والفعل إنما يمكن في الأزل، فلا جرم كان الله قادراً في الأزل، لكن =

الفصل الأول: في التي يتوقف عليها فعله

وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى التَّرْكِ، فَجَبَّتْ أَنْ الْقَادِرَ إِنَّمَا لَهُ صِلَاحِيَّةُ التَّأْثِيرِ فِي الْوُجُودِ  
 دُونَ التَّرْكِ، فَحِينَئِذٍ يَنْقَلِبُ الْقَادِرُ مُوجِبًا لَا مُخْتَارًا<sup>(١)</sup>.

وَأَجَابَ بِأَنَّ مَعْنَى الْقَادِرِ عَلَى الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ: هُوَ الَّذِي يُمَكِّنُهُ أَنْ يَفْعَلَ  
 وَيُمَكِّنُهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ، بَلْ يَتَرَكُهُ كَمَا كَانَ<sup>(٢)</sup>.

«الْأَمْدِيَّ»: «وَالْقُدْرَةُ عِنْدَنَا وَاحِدَةٌ غَيْرُ مُتَعَدِّدَةٍ؛ وَإِلَّا فَإِنْ تَنَاهَتْ لِعَدَدِ  
 افْتِقَر<sup>(٣)</sup> لِمُخَصَّصٍ لَهُ غَيْرِ الذَّاتِ؛ لِأَنَّ نِسْبَتَهَا لِكُلِّ الْأَعْدَادِ سَوَاءً، وَإِنْ كَانَ  
 مُوجِبًا بِالِاخْتِيَارِ وَالْقُدْرَةَ، فَإِنْ كَانَتْ قَدِيمَةً فَهِيَ مِنْ أَفْرَادِهَا، فَكَوْنُهُ<sup>(٤)</sup>  
 الْمُخَصَّصَ دُونَ غَيْرِهِ مِنْهَا تَرْجِيحٌ بِلَا مُرْجِحٍ<sup>(٥)</sup>.

= لا على التكوين في الأزل لكونه ممتنعاً، بل على التكوين في لا يزال لكونه ممكناً.  
 (المفصل في شرح المحصل، ق ٨٦/أ).

(١) راجع المحصل، للفخر الرازي (ص ١١٧) والأربعين في أصول الدين له (ص ١٢٣). وقد  
 ذكر الأمدي هذه الشبهة في نفي القدرة في الوجه التاسع من شبهات الخصم. (أبكار  
 الأفكار ج ١/ص ٢٠٥).

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١٢٦). والمحصل (ص ١١٨).

(٣) في (أ): افتقرت.

(٤) الضمير يعود على فرد القدرة المفروض وقوع الإيجاد به.

(٥) نص كلام الأمدي الذي اختصره الإمام ابن عرفة: قولهم: القدرة واحدة أو متعددة؟ قلنا:  
 بل واحدة لا تعدد فيها، ودليله مسلكان: المسلك الأول: أنها لو كانت قابلةً للتعدد فإما أن  
 تكون أعدادها متناهيةً أو غير متناهية، فإن كانت متناهيةً فما من عدد يُفرض إلا وفرض  
 الزيادة عليه لا يلزم منه المحال، فكل عدد يُفرض قائله له فهو جائز عليها، وعند ذلك  
 فتخصيصها ببعض الأعداد دون البعض إما لمخصص أو لا لمخصص، فإن كان الأول  
 فالمخصص لها بذلك العدد إما موجب بالذات أو بالاختيار، فإن كان الأول فهو محال؛  
 فإن نسبةً الموجب بالذات إلى كل ما يفرض من الأعداد نسبةً واحدةً، فليس تخصيصه =



الباب الثاني: في صفاته تعالى

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «فَهِيَ مِنْ أَفْرَادِهَا» غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْمُخَصَّصَ إِنَّمَا هُوَ  
الإِرَادَةُ، لَا القُدْرَةَ، وَلَيْسَتْ الإِرَادَةُ مِنْ أَفْرَادِ القُدْرَةِ. وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: لَوْ  
خَصَّصْتَ الإِرَادَةَ عَدَدًا مِنْهَا لَزِمَ حُدُوثُهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُخَصَّصٍ حَادِثٌ.

قَالَ: «وَإِنْ لَمْ تَتَنَاهَ فَهُوَ مُحَالٌ؛ لِمَا سَبَقَ»<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ تَتَنَاهَ مُقْدُورَاتُهَا الحَارِجِيَّةُ لَزِمَ دُخُولُ مَا لَا يَتَنَاهَى فِي  
الْوُجُودِ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ تَنَاهَتْ لَزِمَ اجْتِمَاعُ قُدْرَتَيْنِ عَلَى مُقْدُورٍ وَاحِدٍ.

قَالَ<sup>(٣)</sup>: «وَفِي كَوْنِ المَعْلُومِ عَدَمِ وَقُوعِهِ مِنَ المُمَكِّنَاتِ مُقْدُورًا، قَوْلًا:  
أَيَّمَّتِنَا كَالْمُعْتَزَلَةِ، وَهِيَ لَفْظِيَّةٌ»<sup>(٤)</sup>.

= للبعض دون البعض أولى من العكس، وإن كان موجبا بالاختيار والقدرة فإما أن تكون تلك  
القدرة قديمة أو حادثة، فإن كانت قديمة فهي من الجملة المفروضة، وليس جعل البعض  
منها مخصصا للباقي أولى من العكس، وإن كانت حادثة فالحدث لا يكون مخصصا  
للقديم، وإن كان ذلك لا لمخصص ففيه فرض وقوع الجائر لا لمخصص، وهو محال كما  
سبق. وأما إن كانت أعدادها غير متناهية فهو ممتنع لما سبق أيضا. ويلزم من إبطال كل  
واحد من القسمين إبطال التعدد (أبكار الأفكار ج/١ ص ٢١٠ - ٢١٢).

(١) أبكار الأفكار، للأمدى (ج/١ ص ٢١١).

(٢) يعني دخول ما لا يتناهى من الحوادث دفعةً.

(٣) راجع أبكار الأفكار، للأمدى (ج/١ ص ٢١٤). وقال الشيخ البكي الكومي التونسي:  
والخلافُ خلافٌ في حال، فمن نظر إلى الإمكان المقتضي للتعلق قال بأنه مقذورٌ؛ إذ  
المصحح للمقدورية هو الإمكان، ومن نظر إليه من حيث تعلق العلم بنقيضه كان وقوعه على  
ذلك التقدير محالاً؛ ضرورة وجوب عدم وقوعه على ذلك التقدير، والمحال ليس بمقدور،  
قال: ليس بمقدور. (تحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحاجب، ص ١٢٧ - ١٢٨).

(٤) اختار الإمام ابن عرفة القول بتعلق قدرة الله تعالى بما علم الله عدم وقوعه، واحتج لذلك  
بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا عَلَّجْنَا بِكَ آيَاتِنَا أَنْ نُرِيكَ مَا نَعِدُهُمْ لَقَدِيرُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٥] فقال: «قال إمام الحرمين =



الفصل الأول: في التي يتوقف عليها فعله

قُلْتُ: بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَقْدُورَ مَا صَلَحَ لِلتَّأثيرِ، أَوْ مَا حَصَلَ فِيهِ.

فِرْع

في «المُحَصَّل»: «قَالَ أَصْحَابُنَا: اللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى كُلِّ الْمَقْدُورَاتِ<sup>(١)</sup>،  
خِلَافًا لِجَمِيعِ الْفِرَقِ<sup>(٢)</sup>».

وَفِي «الأَرْبَعِينَ»: «خِلَافًا لِكَثِيرٍ مِنْ أَرْبَابِ الْمِلَلِ<sup>(٣)</sup>».

«الْأَمْدِي<sup>(٤)</sup>»: «خِلَافًا لِلْفَلَسِيفَةِ، وَالطَّبَائِعِيِّينَ<sup>(٥)</sup>، وَأَصْحَابِ التَّوَلُّدِ<sup>(٥)</sup>».

= في الشامل: «مذهب أهل السنة صحة تعلق القدرة القديمة بما علم الله عدم وقوعه، ومذهب المعتزلة امتناع ذلك»، والآية حجة لأهل السنة لاقتضائها عموم تعلق قدرة الله تعالى بأن يجعل نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبصرًا لجميع ما وعدهم به من أنواع المهالك في الدنيا لأن الرؤية بصرية، وقد مات صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل استيفاء ذلك لهلاك كثير منهم وممن ارتد بعد وفاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على يدي أبي بكر وعمر، واقتضت الآية تعلق القدرة بذلك. (راجع تقييد البسيلي، ص ٤٥، تحقيق أ. قموع؛ وتقييد الأبي ص ١٩٢، تحقيق د. الزار).

(١) براهين هذا الأصل كثيرة، ومنها قول الشريف زكريا الإدريسي: قدرة الله تعالى سالحة لأن تتعلق بكل ممكن، والممكنات لا تنتهي عددًا، فلو اقتضت واختصت ببعض ما يصح تعلقها بها لاقتضت إلى مخصص، وتخصيص القديم محال، مع ما فيه من خروجها عن صفة نفسها. (أبكار الأفكار العلوية في شرح الأسرار العقلية في الكلمات النبوية، ص ٢٠٥، ٢٠٦).

(٢) المحصل، للفخر الرازي (ص ١٢٩) وقال الفخر في نهاية العقول: ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري إلى أنه لا موجد إلا الله تعالى. والخلاف فيه مع جمهور المخالفين للإسلام كالفلاسفة والصابئة والمنجمين والثوية والطبائية والنصارى، ومع كثير من المسلمين وهم المعتزلة. (نهاية العقول في دراية الأصول، ق ٦٦/ب).

(٣) الأربيعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص ٢٢٨).

(٤) في (ق): والطبيعيين.

(٥) في (ع): خلافا للفلاسفة وأصحاب التولد والطبيعيين.



الباب الثاني: في صفاته تعالى

وَالْمُعْتَزِلَةَ، وَالشَّيْعَةَ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ مَعَ «الْأَرْبَعِينَ»: لَنَا وَجُوهٌ:

- الْأَوَّلُ: عِلَّةٌ صِحَّةِ الْمَقْدُورِيَّةِ: الْإِمْكَانُ الْمُشْتَرِكُ بَيْنَ كُلِّ الْمُمْكِنَاتِ، وَالْمُقْتَضِي لِكَوْنِهِ قَادِرًا عَلَى الْمَقْدُورِ: ذَاتُهُ تَعَالَى، وَنَسَبَتُهُ لِلْكَوْنِ سَوَاءً، فَلَزِمَ كَوْنُهُ قَادِرًا عَلَى الْكُلِّ، فَلَا يَكُونُ شَيْءٌ آخَرَ قَادِرًا؛ لِمَا مَرَّ فِي مَسْأَلَةِ التَّوْحِيدِ<sup>(٢)</sup>.

وَتَعَقَّبَهُ «السَّرَاجُ» بِقَوْلِهِ: «لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: الْمَقْدُورَاتُ قَدْ تَخْتَلِفُ فِي قَبُولِ تَأْثِيرِ قُدْرَةِ اللَّهِ وَقُدْرَةِ غَيْرِهِ، كَقَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ: الْجِسْمُ لَا يَقْبَلُ تَأْثِيرَ قُدْرَةِ الْعَبْدِ، وَفَعَلَ الْعَبْدُ لَا يَقْبَلُ تَأْثِيرَ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(٣)</sup>.

يُرَدُّ بِأَنَّ حَاصِلَهُ تَمَسُّكٌ بِدَعْوَى بَاطِلَةٍ.

وَفِي «الْأَرْبَعِينَ»: «اِحْتِجَّ الْفَلَّاسِفَةُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ مَعْلُومَ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَقْلُ، وَسَائِرُ الْأَشْيَاءِ مَعْلُومَاتٌ مَعْلُولَاتِهِ، بِأَنَّ مَفْهُومَ أَنَّهُ مُصَدَّرٌ لِـ«أ» غَيْرِ مَفْهُومِ أَنَّهُ مُصَدَّرٌ لِـ«ب»؛ لِصِحَّةِ الْعِلْمِ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، فَإِنْ دَخَلَ الْمَفْهُومَانِ فِي الْمَاهِيَّةِ تَرَكَّبَتْ، وَإِنْ خَرَجَا عَنْهَا كَانَا مَعْلُولَيْنِ لَهَا لِإِمْكَانِهِمَا، وَيَعُودُ التَّفْسِيمُ فَيَتَسَلَّسَلُ، أَوْ يَنْتَهِي لِكَثْرَةِ فِي الْمَاهِيَّةِ، وَإِنْ دَخَلَ أَحَدُهُمَا وَخَرَجَ الْآخَرُ لَزِمَ التَّرْكِيبُ، وَكَوْنُ الْمَعْلُولِ وَاحِدًا لِأَنَّ الْجُزْءَ لِتَقَدُّمِهِ وَتَأَخُّرِ الْمَعْلُولِ لَا يَكُونُ مَعْلُولًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) أبكار الأفكار، للآمدي (ج ١/ص ٦٦٣).

(٢) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص ٢٢٨)؛ وأبكار الأفكار للآمدي،

(ج ١/ص ٦٦٤) والعبارة هنا للباب الأربعين للآموي (ص ١٣١).

(٣) لباب الأربعين للآموي (ص ١٣١).

(٤) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص ٢٢٩) والعبارة هنا للباب الأربعين

للآموي (ص ١٣٣).



الفصل الأول: في التي يتوقف عليها فعله

وَأَجَابَ بِالنَّقْضِ بِالْوَحْدَةِ؛ إِذْ يَصْدُقُ عَلَيْهَا نِصْفُ الْإِثْنَيْنِ، وَثُلْثُ الثَّلَاثَةِ، وَرُبُعُ الْأَرْبَعَةِ، وَمَفْهُومُ أَنَّهَا نِصْفُ مُعَايِرٍ لِمَفْهُومِ أَنَّهَا ثُلْثُ وَرُبُعٍ، فَيَعُودُ التَّفْسِيمُ الْمَذْكُورُ، فَيَلْزَمُ وَقُوعُ الْكَثْرَةِ فِي الْوَحْدَةِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي «الْأَرْبَعِينَ»: «قَالَ الْمُنَجِّمُونَ: الْمُؤَثَّرُ فِي الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ: الْأَفْلَاكُ وَالْكَوَاكِبُ»<sup>(٢)</sup>.

«الْأَمْدِيُّ»: «قَالُوا: كُلُّ مَا فِي عَالَمِ الْكَوْنِ وَالْفَسَادِ مِنْ تَغْيِيرَاتٍ وَخَيْرٍ وَشَرٍّ مُسْتَنَدٌ لِاتِّصَالَاتِ الْكَوَاكِبِ وَالْحَرَكَاتِ الْفَلَكَيَّةِ، وَالتَّأْثِيرَاتِ مُخْتَلِفَةً بِاخْتِلَافِ الْمُؤَثَّرَاتِ.

اعْتَرَفَ مُحَقِّقُهُمْ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَبْزُهَانِ، بَلْ مِنَ الْوَحْيِ<sup>(٣)</sup> وَأَقْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ كَهَرْمَسٍ وَعَادَمِيُونَ<sup>(٤)</sup> مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ التَّجْرِبَةِ وَدَوْرَانِ الْآثَارِ الْحَاصِلَةِ مَعَ الْإِتِّصَالَاتِ الْخَاصَّةِ»<sup>(٥)</sup>.

فِي «الْأَرْبَعِينَ»: «احْتَجُّوا بِأَنَّ نَرَى تَغْيِيرَاتِ أَحْوَالِ الْعَالَمِ مَنْوُطَةً بِتَغْيِيرَاتِ أَحْوَالِ الْكَوَاكِبِ، كَحَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (٢٣٠) ولباب الأربعين للأرموي (ص ١٣٣).

(٢) الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص ٢٣١).

(٣) في (أ): الرصد. وبنه في طرة (أ) على وجود نسخة بها الوحي.

(٤) في طرة (أ): وعادميون.

(٥) راجع أباكار الأفكار، للآمدني (ج ١/ص ٦٩٠).

(٦) الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص ٢٣١) واللفظ للباب الأربعين للأرموي (ص





الباب الثاني: في صفاته تعالى

وَالجَوَابُ: أَنَّ الدَّوْرَانَ لَا يُفِيدُ العِلِّيَّةَ؛ لِجَوَازِ حُصُولِهِ مَعَ شَرْطِ العِلَّةِ أَوْ شَطْرِهَا أَوْ لِأَزْمِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَثَّرًا<sup>(١)</sup>.

وَيَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ قَوْلِهِمْ، أَنَّ الأَجْرَامَ الفَلَكِيَّةَ - بِسِيطَةِ أَوْ مُرَكَّبَةٍ - يَصِحُّ عَلَى كُلِّ جَانِبٍ مِنْهَا مَا يَصِحُّ عَلَى الآخَرِ، فَيَصِحُّ انْقِلَابُ مَمْسُوسٍ يَمِينِهِ مَمْسُوسَ يَسَارِهِ وَبِالعَكْسِ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ عَلَيْهِ التَّرْكِيبُ وَالأِنْجِلَالُ، وَلَزِمَ القَوْلُ بِإِفْتِقَارِهَا فِي ذَاتِهَا وَصِفَاتِهَا وَأَشْكَالِهَا لِتَقْدِيرِ فَاعِلٍ مُخْتَارٍ، وَهَذَا يُبْطِلُ أَقْوَالَ الفَلَّاسِفَةِ وَأَصْحَابِ المِحْطِطِي<sup>(٢)</sup>. «(٣)»

وَأَبْطَلَ «الْأَمْدِي» تَمَسُّكَهُمُ بِالدَّوْرَانِ بِتَعَذُّرِ حُصُولِهِ؛ لِقِصْرِ<sup>(٤)</sup> الأَعْمَارِ مُشَاهِدَةً تَكَرَّرَ مَا يُدْعَى دَوْرَانًا؛ وَبِالوَحْيِ لِعَدَمِ تَقَرُّرِهِ، مَعَ نَصِّ وَحْيِ<sup>(٥)</sup> مِلَّتِنَا بِخِلَافِهِ<sup>(٦)</sup>.

وَفِي «الأَرْبَعِينَ» فِي مَسْأَلَةِ التَّوْحِيدِ: «اِحْتَجَّ الثَّنَوِيَّةُ الَّذِينَ نَسَبُوا الحَيْرَ لِلنُّورِ وَالشَّرَّ لِلظُّلْمَةِ بِأَنَّا نَجِدُ فِي العَالَمِ خَيْرًا وَشَرًّا، وَالوَاحِدُ لَا يَكُونُ خَيْرًا شَرًّا».

(١) الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص ٢٣١، ٢٣٢) واللفظ للباب الأربعين للأرموي (ص ١٣٤).

(٢) هو كتاب في الفلك والرياضيات. ألفه العالم الإغريقي بطليموس عام ١٤٨م في الإسكندرية.

(٣) الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص ٢٣١) واللفظ قريب للباب الأربعين للأرموي (ص ١٣٤).

(٤) في (ع): لقصور.

(٥) في (أ): مع نصوص. ونبه في الطرة على وجود ما أثبت في نسخة أخرى.

(٦) راجع أبحاث الأفكار، للأمدي (ج ١/ص ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢).





الفصل الأول: في التي يتوقف عليها فعله

وَالْجَوَابُ أَنَّ الْخَيْرَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِ الشَّرِّ فَهُوَ عَاجِزٌ لَا يَصْلُحُ  
لِلْإِلَهِيَّةِ، وَإِنْ قَدَرَ وَلَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ شَرِيرٌ»<sup>(١)</sup>.

«السَّرَاجُ»: «لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: هَذَا إِقْتِنَاعِي حَسَنٌ، وَالشُّبْهَةُ لِخِسَّتِهَا غَنِيَّةٌ  
عَنِ الْجَوَابِ»<sup>(٢)</sup>.

في «الأربعين»: «التُّورُ وَالظُّلْمَةُ كَيْفِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِالْجِسْمِ، وَتَبَّتْ حُدُوثُ  
الْأَجْسَامِ، فَهِيَ أَوْلَى. وَأَبْطَلُ قُدَمَاءِ الْمَشَايخِ قَوْلُهُمْ بِأَنَّ مَنْ قَالَ: «أَخْطَأْتُ»  
فَفَاعِلٌ قَوْلُهُ إِنْ كَانَ التُّورُ فَإِنْ كَانَ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا فَالتُّورُ فَعَلَ الشَّرَّ؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ  
وَالْكَذِبَ شَرٌّ، وَإِنْ كَانَ الظُّلْمَةُ فَإِنْ كَانَ صِدْقًا فَالصِّدْقُ خَيْرٌ، فَفَعَلَ الظُّلْمَةُ  
الْخَيْرَ، وَإِنْ كَانَ كَذِبًا فَالظُّلْمَةُ تَرَكَّتِ الْخَطَأَ، وَتَرَكَ الْخَطَأُ خَيْرٌ، فَقَدْ فَعَلَتْ  
الْخَيْرَ»<sup>(٣)</sup>.

«الْبَيْضَاوِيُّ»: «قَالَتِ الثَّنَوِيَّةُ: إِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الشَّرِّ؛ وَإِلَّا كَانَ شَرِيرًا»<sup>(٤)</sup>.  
وَالْتَزِمَ»<sup>(٥)</sup>.


(١) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص ٢١٨) ولباب الأربعين للأرموي  
(ص ١٢٣، ١٢٤).

(٢) لباب الأربعين للأرموي (ص ١٢٤).

(٣) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص ٢٣١) واللفظ لباب الأربعين  
للأرموي (ص ١٣٣، ١٣٤).

(٤) هذا اختصار لقول الفخر الرازي في المحصل: وأما الثنوية والمجوس زعموا أنه غير قادر  
على الشر لأن فاعل الخيرات خيرٌ، وفاعل الشرور شريرٌ، والفاعل الواحد يستحيل أن  
يكون خيراً شريراً. الجواب: إن عنيتم بالخير والشرٍّ موجد الخير والشرٍّ فلم قلت: إن الفاعل  
الواحد يستحيل أن يكون كذلك؟! وإن عنيتم غيره فبينوه. (المحصل، ص ١٢٩، ١٣٠).

(٥) طوابع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرحه للأصفهاني (ص ١٧٠).



قُلْتُ: قَوْلُهُ: «وَالْتَزَمَ»<sup>(١)</sup> لَا أَعْرِفُهُ، وَلَا يَصِحُّ وَلَوْ تَأَوَّلًا؛ لِشِنَاعَةِ إِطْلَاقِهِ.  
وَفِي «الْمُحْصَلِ»: «زَعَمَ «النِّظَامُ» أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَبِيحِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى  
الْجَهْلِ وَالْحَاجَةِ، وَهُمَا مُحَالَانِ.

وَجَوَابُهُ مَنَعُ دَلَالَتِهِ عَلَى أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ الْمَالِكُ الْفَاعِلُ مَا شَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِيهِ: «زَعَمَ «الْبَلْخِيُّ» أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِ مَقْدُورِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ  
إِمَّا طَاعَةٌ، أَوْ سَفَةٌ، أَوْ عِبْتُ، وَكُلُّهُ عَلَيْهِ مُحَالٌ.

وَجَوَابُهُ أَنَّ الْفِعْلَ حَرَكَةٌ أَوْ سُكُونٌ، وَكَوْنُهُ طَاعَةً أَوْ قَسِيمَةً<sup>(٣)</sup> أَحْوَالٌ  
عَارِضَةٌ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ صَادِرًا عَنِ الْعَبْدِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الأغلب أن البيضاوي يشير بقوله «والتزم» إلى قول الفخر الرازي في المحصل: «الجواب: إن عنيتم بالخير والشرٍّ موجد الخير والشرٍّ فلم قلتم: إن الفاعل الواحد يستحيل أن يكون كذلك؟!». (المحصل، ص ١٣٠) وأما الأصفهاني فنقل جواب الطوسي في تلخيص المحصل وهو «أن الخير والشر لا يكونان لذاتيهما خيراً وشرًا، بل بالإضافة إلى غيرهما، وإذا أمكن أن يكون شيء واحد بالقياس إلى واحد خيراً وبالقياس إلى غيره شرًا أمكن أن يكون فاعل ذلك الشيء واحداً» (ص ١٣٢) ثم قال الأصفهاني: وهو معنى قول المصنف: «والتزم» (مطالع الأنظار، ص ١٧١).

(٢) راجع المحصل، للفخر الرازي (ص ١٣٠) وراجع قول النظام والجواب عنه في الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٣٢) وأيضاً المفصل في شرح المحصل للكاتب (ق ٩٢/أ).  
(٣) وهو السفه.

(٤) زاد الفخر: والله تعالى قادر على مثل ذات الفعل. (المحصل، ص ١٣٠) وقال الكاتب في توجيه هذا الجواب: لا نسلم أن فعل العبد طاعة أو سفه أو عبث، بل هذه أمور وأحوال عارضة لنفس الفعل من حيث هو صادر عن العبد، وذات الفعل من حيث هو فعلٌ حركةٌ أو سكونٌ، وإذا كان كذلك فلا امتناع في أن يكون الله تعالى قادراً على ذات ذلك الفعل، لم قلتم بأنه ليس كذلك؟! لا بد له من دليل. (المفصل في شرح المحصل، ق ٩٢/أ).

الفصل الأول: في التي يتوقف عليها فعله

و«فِيهِ»: «زَعَمَ «أَبُو هَاشِمٍ» وَابْنُهُ أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى مِثْلِ مَقْدُورِ الْعَبْدِ، لَا عَلَى نَفْسِ مَقْدُورِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ مَقْدُورَهُ مِنْ شَأْنِهِ وَجُودُهُ عِنْدَ تَوْفُرِ الدَّوَاعِي لِلْقَادِرِ، وَأَنْ يَبْقَى عَلَى الْعَدَمِ عِنْدَ تَوْفُرِ صَارِفِهِ، فَلَوْ كَانَ مَقْدُورُ الْعَبْدِ مَقْدُورًا لِلَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ وَقُوعَهُ وَكَرِهَهُ الْعَبْدُ يَلْزَمُ أَنْ يُوجَدَ لِتَحَقُّقِ الدَّاعِي، وَأَنْ لَا يُوجَدَ لِتَحَقُّقِ الصَّارِفِ.

وَالجَوَابُ أَنَّ الْبَقَاءَ عَلَى الْعَدَمِ عِنْدَ تَحَقُّقِ الصَّارِفِ مَمْنُوعٌ مُطْلَقًا، بَلْ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجِبُ إِذَا لَمْ يَقُمْ مَقَامَهُ سَبَبٌ آخَرَ مُسْتَقِلٌّ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي «الْأَرْبَعِينَ»: «زَعَمَ الطَّبَائِعِيُّونَ»<sup>(٢)</sup> أَنَّ حَوَادِثَ الْعَالَمِ مِنَ الْمَعْدِنِ وَالتَّنبَاتِ وَالحَيَوَانِ مُعَلَّلَةٌ بِامْتِزَاجِ الْعَنَاصِرِ.

وَدَلِيلُ بَطْلَانِ الْمِزَاجِ أَنَّ تَأْثِيرَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعُنْصُرَيْنِ فِي الْآخَرِ إِنْ كَانَ دَفْعَةً، وَالعِلَّةُ مَعَ الْمَعْلُولِ، لَزِمَ تَقَاوِيهِمَا حَالَ انْكِسَارِهِمَا، وَإِنْ كَانَ تَعَاقُبًا لَزِمَ عَوْدُ الْمَغْلُوبِ غَالِبًا مَعَ عَجْزِهِ حَالَ قُوَّتِهِ عَنِ فَهْرِ الْعَالِبِ.

فَإِنْ قُلْتَ: الْفَاعِلُ مِنَ النَّارِ النَّارِيَّةُ، وَمِنَ الْمَاءِ الْمَائِيَّةُ، وَالْمُنْفَعِلُ كَيْفِيَّتَاهُمَا.

قُلْتُ: تَنَافِي الْمَائِيَّةِ وَالنَّارِيَّةِ بِوَسِيطَةِ تَنَافِي أَثْرِيهِمَا، وَيَعُودُ الْكَلَامُ الْأَوَّلُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) زاد الفخر: وهذا أول المسألة. (المحصل، ص ١٣٠) قال الكاتبي: لا نسلم أنه وجب أن لا يوجد لتحقق الصارف، وإنما يلزم ذلك أن لو لم يكن هناك سبب آخر مستقل بإيجاد ذلك الشيء فيوجد، وهو أول المسألة لأن عندنا الله تعالى قادر على جميع الأشياء، سواء أراد العبد وقوعها أو كرهه. (المفصل في شرح المحصل، ق ٩٢/أ).

(٢) في (ع) و (ق): الطبيعيون.

(٣) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص ٢٣٢) والعبارة للباب الأربعين للأرموي (ص ١٣٤).



المسألة الثانية: في أنه تعالى عالم ﴿١﴾

اتفق جمهور العقلاء أنه تعالى عالم، إلا قدماء الفلاسفة (١).

«الفهري»: «من وصفه من متأخريهم بأنه عالم فهو ملبس؛ لتفسيره بأنه عاقل، ومعنى كونه عاقلاً عندهم: تجرده عن المادة ولواحقها. ومعلوم أن هذا المفهوم ليس بعلم» (٢).

ونحوه لـ «الشهرستاني» (٣) و«المقترح» (٤).

«الفهري»: «مذهب أهل الحق - وهم جمهور الأشعرية - أنه عالم على الحقيقة بعلم قديم متعلق بجميع المعلومات على الإحاطة والتفصيل (٥)، وهو

(١) هذه عبارة الفخر الرازي في المحصل (ص ١١٨).

(٢) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني الفهري (ص ٢٣٠) قال الفخر في الملخص: إن عنيتم بالتجرد عن المادة أن لا يكون جسماً ولا حالاً فيه ولا حاصلًا في المحل، فليس ذلك هو التعقل؛ لأننا قد نعقل الشيء كذلك، مع أننا نشك بعد ذلك في كونه عالمًا. وإن عنيتم به أمراً آخر فاذكروه لتكلم عليه، فإن الكلام بالرد والقبول بعد التصور. (الملخص، ق ١٥٣/أ).

(٣) قال الشهرستاني ردا على الفلاسفة: نفى الجسمية والهيولانية عنه ليس يقتضي أن يكون عالمًا، ولم نجد لعامةكم برهانا على ثبوت كونه عالما بالمعلومات سوى التجرد عن المادة وعلاقتها، وليس ذلك حداً أوسط في برهان «إن» ولا في برهان «لم». (نهاية الأقدام في علم الكلام، ص ١٢٨ - ١٢٩).

(٤) راجع الأسرار العقلية، (ص ٩٩) وشرح الإرشاد للمقترح، (ص ١٥١، ١٥٢) وأبكار الأفكار العلوية للشريف زكريا الإدريسي (ص ٢٠٤).

(٥) قال الشهرستاني في القاعدة العاشرة في العلم الأزلي خاصة: إنه أزلي واحد متعلق بجميع المعلومات على التفصيل، كلياتها وجزئياتها. (نهاية الأقدام في علم الكلام، ص ١٢٤) وقال الأمدى: مذهب أهل الحق أن الباري تعالى عالم بعلم واحد قائم بذاته، قديم =

الفصل الأول: في التي يتوقف عليها فعله

وَاحِدٌ فِي نَفْسِهِ، وَالكَثْرَةُ فِي التَّعَلُّقَاتِ وَالْمُتَعَلِّقَاتِ .

وَالْمُخَالَفَ لَهُمْ أَرْبَعُ فِرَقٍ: الْفَلَاسِفَةُ، وَ«الصُّعْلُوكِيُّ»، وَ«الإِمَامُ» فِي «الْبُرْهَانِ»<sup>(١)</sup> وَالْمُعْتَزِلَةُ<sup>(٢)</sup> .

قُلْتُ: اسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِوُجُوهٍ:

- الأَوَّلُ: فِي «المَعَالِمِ»<sup>(٣)</sup> وَ«النِّهَايَةِ»<sup>(٤)</sup>: ثَبَتَ أَنَّهُ - تَعَالَى - قَادِرٌ بِالقَصْدِ وَالِاخْتِيَارِ، وَالْقَصْدُ لِإِجَادِ الشَّيْءِ يَقْتَضِي تَصَوُّرَ حَقِيقَتِهِ، فَهُوَ تَعَالَى عَالِمٌ بِحَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ عَلَى وَجْهِ التَّصَوُّرِ، وَتِلْكَ الْحَقَائِقُ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ لَهَا لَوَازِمٌ، وَتَصَوُّرَ حَقِيقَةِ الْمَلْزُومِ وَحَقِيقَةَ اللَّازِمِ يَقْتَضِي لِذَاتِهِ التَّصَدِيقَ بِثُبُوتِ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ<sup>(٥)</sup>، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ التَّصَدِيقُ حَاصِلًا لِلَّهِ تَعَالَى، فَثَبَتَ أَنَّهُ عَالِمٌ تَصَوُّرًا وَتَّصَدِيقًا<sup>(٦)</sup> .

= أزلي، متعلق بجميع المتعلقات، غير متناهٍ بالنظر إلى ذاته ولا بالنظر إلى متعلقاته .  
(أبكار الأفكار، ج ١/ص ٢٣٧) ومعنى قول الأمدى في علم الله ﷻ أنه غير متناه ما قاله  
الفتنازاني من أنه لا ينقطع ولا يصير بحيث لا يتعلق بالمعلوم . (شرح المقاصد،  
ج ٢/ص ٩٠) .

(١) راجع البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني، ضمن شرحه للإمام الأبياري  
(ج ١/ص ٤٦١، ٤٦٢) .

(٢) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني الفهري (ص ٢٣٧ - ٢٤٤) .

(٣) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ٦٥) .

(٤) راجع نهاية العقول في دراية الأصول للفخر الرازي (ق ١٢١/أ) .

(٥) ليست في (ع) .

(٦) وراجع أيضا المطالب العالية للفخر الرازي حيث فصل القول في هذه الطريقة (ج ٣/ص ١١٧

- ١١٨) .



الباب الثاني: في صفاته تعالى

وَتَعَقَّبَ «الفهري» إِطْلَاقَ التَّصَوُّرِ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ لِإِيْهَامِهِ الْإِنْطِبَاعَ، وَعَدَمِ  
 وُرُودِهِ<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُهُ: «تَصَوُّرُ الْمَلْزُومِ يَسْتَلْزِمُ تَصَوُّرَ اللَّازِمِ، فَيَلْزِمُ مِنْ عِلْمِهِ بَيْنَكَ  
 الْمَاهِيَّاتِ عِلْمُهُ بِلَوَازِمِهَا» تَصْرِيْحٌ بِأَنَّ عِلْمَهُ بِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ بِالذَّاتِ وَبَعْضِهَا  
 بِالْعَرَضِ، وَتَوَقُّفِ عِلْمِهِ بِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ عَلَى وَاسِطَةٍ، وَعِلْمُهُ مُنَزَّهٌ عَنِ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي «الْأَبْكَارِ»: «تَبَيَّنَ أَنَّهُ تَعَالَى خَالِقُ الْعَالَمِ بِالْقُدْرَةِ وَالِاخْتِيَارِ، وَذَلِكَ  
 يَقْتَضِي الْقَصْدَ إِلَى الْإِيْجَادِ وَالتَّخْصِيصِ، وَالْقَصْدُ إِلَى الشَّيْءِ يَسْتَدْعِي الْعِلْمَ  
 ضَرْوَرَةً؛ وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ الْقَصْدُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) نص كلام شرف الدين بن التلمساني: فيه إطلاق التصور على علم البارئ، وإنه لا يسوغ  
 فإنه لفظ مُوهَمٌ بانطباع صورة الشيء في النفس، وهو ممتنع على الله تعالى، وإن أريد به  
 معنى تصح نسبته إلى الله تعالى فلا يجوز إطلاقه مع إيهامه لأنه لم يرد فيه توقيف من  
 الشرع. (شرح معالم أصول الدين، ص ٢٣٦).

(٢) راجع شرح معالم أصول الدين، لابن التلمساني (ص ٢٣٦).

(٣) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج ١/ص ٢٤٥) وهذا البرهان حرره الإمام شرف الدين بن  
 التلمساني قائلاً: تقرر في المسألة السالفة أن الله تعالى فاعل بالاختيار، والفاعل بالاختيار  
 لا بد وأن يكون قاصداً لما يفعله، والقصد إلى الشيء مع الجهل به مُحَالٌ، ولا يُتَصَوَّرُ  
 القصد من الله تعالى إلا مع العلم بالمقصود، وإن كان يُتَصَوَّرُ من الحادث مع العقْدِ والظنِّ  
 والوَهْمِ، فلا يتصور القصد من الله تعالى بناءً على ذلك كله لاحتمال وقوع ذلك على  
 خلاف ما هو عليه، وهو نَقْصٌ يتعالى الله عنه، فتعيّن أن يكون عالماً. ولَمَّا كانت الماهيات  
 المطلقات لا يمكن أن تدخل في الوجود إلا مع تخصيصها بزمانٍ ومحلٍّ وكيفيةٍ ووضْعٍ  
 ومقدارٍ، وكلُّ وجهٍ وُجِدَتْ عليه أُنْكَرَ في العقل وقوعها على خلافه أو مثله، ولا يتخصّص  
 إلا بالقصد إليه، وَجَبَ أن يكون عالماً بها من كل وجهٍ. وذلك أدل دليل على أنه تعالى  
 عالم بالجزئيات كلها. (شرح معالم أصول الدين، ص ٢٣٤ - ٢٣٥).



الفصل الأول: في التي يتوقف عليها فعله

وَاخْتَصَرَهُ «الْمُقْتَرَحُ» فِي «الْأَسْرَارِ» بِقَوْلِهِ: «صَانِعُ الْعَالَمِ مُرِيدٌ، وَكُلُّ مُرِيدٍ عَالِمٌ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي «الْمُحْصَلِ»<sup>(٢)</sup> وَاللَّفْظُ لِ«الْمَعَالِمِ»: «صَانِعُ الْعَالَمِ عَالِمٌ؛ لِأَنَّ أَعْمَالَهُ مُخَكَّمَةٌ مُتَّقَنَةٌ، وَالْمُشَاهَدَةُ تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَفَاعِلُ الْفِعْلِ الْمُخَكَّمِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا، وَهُوَ مَعْلُومٌ بِالْبَدِيهَةِ»<sup>(٣)</sup>.

فِي «الْأَرْبَعِينَ»: «يَدُلُّ عَلَى الْأَوَّلِ تَشْرِيحُ بَدَنِ الْإِنْسَانِ»<sup>(٤)</sup>.

وَفِي «الْأَبْكَارِ»: «وَمَدْلُولَاتُ عِلْمِ الْهَيْئَةِ فِي الْعَالَمِ الْعُلُويِّ، وَتَطْوِيرَاتُ حَوَادِثِ الْمَعَادِنِ وَالنَّبَاتِ»<sup>(٥)</sup>.

وَضَعَّفَ هَذَا الدَّلِيلَ فِي «الْبُرْهَانِ» بِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْإِحْكَامِ إِلَّا تَخْصِيصُ الْأَكْوَانِ الْجَوَاهِرِ بِأَحْيَازٍ انْتِظَمَ مِنْهَا خُطُوطٌ، وَلَا اخْتِصَاصَ لِلْأَكْوَانِ بِالذَّلَالَةِ عَلَى الْعِلْمِ<sup>(٦)</sup>.

(١) راجع الأسرار العقلية في الكلمات النبوية للفتوح (ص ٩٦ ، ٩٧).

(٢) قال الفخر: لنا أن أفعاله محكمة متقنة، فكل ما كان كذلك فهو عالم، والمقدمة الأولى حسية، والثانية بديهية. (المحصل، ص ١١٩) وراجع تقرير الكاتبي لهذا الدليل في المفصل في شرح المحصل (ق ١٨٦/أ).

(٣) معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ٦٥) وقال الفخر في الملخص: والمعتمد في كونه عالماً: ما يرى من آثار الحكمة في أفعاله، والبديهة شاهدة بأن كل من كان فعلاً كذلك وجب أن يكون عالماً. (الملخص، ق ٣٣٩/أ).

(٤) راجع الأربعين في أصول الدين، (ص ١٣٠) ولباب الأربعين للأرموي (ص ٧٠).

(٥) راجع أبحاث الأفكار للأمدي (ج ١/ص ٢٤٣).

(٦) لفظ إمام الحرمين: فأما ما قدره واقعاً بالعلم وهو الإحكام، فلا حاصل له، ولا معنى للإحكام عندي، فإنه إن عني به وقوع جوهر مثلاً بجنب جوهر على مناسبة فليس ذلك =

وَمِثْلُهُ قَوْلُ «المُقْتَرِحِ» فِي «الْأَسْرَارِ» لَمَّا ذَكَرَ هَذَا الدَّلِيلَ قَالَ: «طَالَمَا تَمَسَّكَ بِهِ الْأَصْحَابُ، وَهُوَ عِنْدِي ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ جَوْهَرًا، فَإِنْ كَانَ دَلِيلًا عَلَى الْعِلْمِ فَهُوَ مُقْتَضَبٌ مِنْ أَعْمَالِهِ، فَلْيَقُلِ الْقَائِلُ: فِعْلُهُ دَلِيلٌ عَلَى عِلْمِهِ، وَأَيُّ مَعْنَى يُوجِبُ اخْتِصَاصَ جَوْهَرٍ بِهَذِهِ الدَّلَالَةِ مَعَ مُشَارَكَةِ الْجَوَاهِرِ لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ وَالصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ؟! وَإِنْ كَانَ عَرَضًا فَمَا وَجْهُ اخْتِصَاصِ هَذَا الْعَرَضِ بِالدَّلَالَةِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ<sup>(١)</sup>؟!»

وَالْحَقُّ أَنَّ الْإِثْقَانَ وَالْإِحْكَامَ آيِلٌ إِلَى خَلْقِ جَوَاهِرٍ مُنْتَظِمَةٍ عَلَى وَجْهِ تَعَقُّبِهَا غَايَةً مَقْصُودَةً لِلْخَلْقِ بِحُكْمِ الْإِعْتِيَادِ، وَذَلِكَ آيِلٌ إِلَى أَكْوَانٍ خَصَّصَتْهَا أَحْيَاؤُ حَتَّى ذَهَبَتْ فِي تِلْكَ الْجِهَاتِ، فَإِنْ كَانَتْ الْأَكْوَانُ لَا يَصِحُّ وُجُودُهَا دُونَ الْعِلْمِ بِهَا، فَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَعْرَاضِ<sup>(٢)</sup>.

= أمراً ثابتاً محققاً. (كتاب البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين، ضمن شرحه للإمام الأبياري (ج ١/ص ٦٠٥) قال الإمام المقتراح: لا معنى للإحكام إلا وقوع جوهر بجانب جوهر، وأما تخصيص جوهر بحيز دون حيز هذا من آثار القدرة والإرادة بشرط كونه عالمًا. وأيضا ليس العلم من الصفات المؤثرة، وإنما هو صفة كاشفة تتعلق بالشيء على ما هو عليه لأنه لو كان من الصفات المؤثرة لما تعلق بالقديم. (النكت على البرهان، مخ/ص ٧١).

(١) قال الشريف زكريا الإدريسي: معناه: إذا كانت دلالتها على العلم من حيث كونها فعلاً، فكذلك سائر الأعراض والجواهر، فما الذي خصص هذه الأكوان بالدلالة دون غيرها؟! (أبكار الأفكار العلوية في شرح الأسرار العقلية، ص ١٩٩).

(٢) راجع الأسرار العقلية للمقتراح، (ص ٩٧، ٩٨) قال الشريف زكريا الإدريسي: فالصحيح إذا الاستدلال على كونه عالمًا بنفس الفعل، مثبِّجًا كان أو محكمًا، ولو كان الجوهر الواحد أو العرض الواحد الذي لا تركيب فيه، فإن الفعل الواحد أو المركب المثبج لا بد أن يكون مخصوصاً بحيزٍ دون حيزٍ، وبمكانٍ دون مكانٍ إن كان جوهرًا، أو بمحلٍّ دون محلٍّ إن كان عرضاً، والاختصاص يدلُّ على القصد، والقصد يدلُّ على العلم؛ إذ يستحيل القصد إلى =



الفصل الأول: في النبي يتوقف عليها فعله

قُلْتُ: لَا دَلِيلَ عَلَى حَضْرِ الْإِتْقَانِ فِي مَا ذُكِرَ، بَلْ هُوَ آيِلٌ إِلَى كَيْفِيَّةِ  
 الْمَوْجُودِ، وَحَالِ إِيجَادِهِ، وَتَخْصِيصِ أَمْرٍ بِأَمْرٍ، وَبِهِ يُفْهَمُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَرَّ  
 أَدْنَانُهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤].

وَنَحْوُهُ قَوْلُ «الْمُحْصَلِ»: «الْمُرَادُ بِالْإِتْقَانِ: التَّرْتِيبُ الْعَجِيبُ وَالتَّأْلِيفُ  
 اللَّطِيفُ» (١).

وَنَقَضَهُ فِي «الْمُحْصَلِ» بِفِعْلِ النَّحْلِ إِتْقَانَ مُسَدَّسَاتٍ يُبَوِّتُهَا، وَالْعَنْكَبُوتِ  
 بِبُيُوتِهَا (٢).

وَرَدَّ «الْفَهْرِيُّ» الْأَوَّلَ بِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى اخْتِصَاصٍ بِأَكْوَانٍ وَكَيْفِيَّاتٍ خَاصَّةٍ،  
 وَضَرْبٍ مِنَ الصِّفَاتِ وَالْأَعْرَاضِ عَلَى مِقْدَارٍ، ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾  
 [الرعد: ٨] (٣).

= الشيء مع عدم العلم به. (أبكار الأفكار العلوية في شرح الأسرار العقلية في الكلمات  
 النبوية، ص ٢٠٠).

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٢٠) وفيه: المراد بالإحكام.

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٢٠).

(٣) وفيه تصحيحٌ لدلالة الإحكام والإتقان على ثبوت العلم لله ﷻ، ونص كلام شرف الدين بن  
 التلمساني: نعتني بالإحكام في العالم ما فيه من الترتيب العجيب والتأليف اللطيف الغريب  
 ووضع كل شيء منه على كيفية ونظام يباين نظام غيره ومقداره بحيث يفيد ما يحتاج إليه في  
 تأدية مقصوده، ومفهوم الإحكام معلوم بالضرورة، وهو معلوم للعقلاء بالضرورة في كل  
 الصنائع كالكتابة والبناء وغيرهما، فإن من شاهد حطاً قد استقامت سطوره وضاهى صعوده  
 جذوره ولم تشبه راءه نونه، وأشرق قرطاسه وأظلمت أنقاشه، واستوت نسبتته بحيث ساوى  
 كل حرف نظيره، ونازع في كون كاتبه عالماً بالكتابة كان معانداً وللحق جاحداً. وكذلك إذا  
 نظر في خلق السماوات والأرض كما أرشد الحق إليه تعالى بقوله: ﴿أَفَاتَرَ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ =



الباب الثاني: في صفاته تعالى

وَرَدَّهُ فِي «الْمُحْصَلِ» الثَّانِي بِقَوْلِهِ: «كُلُّ مَنْ فَعَلَ مِنْ الْحَيَوَانَاتِ فِعْلًا مُحْكَمًا فَهُوَ عَالِمٌ بِذَلِكَ الْفِعْلِ فَقَطُّ»<sup>(١)</sup> إِقْرَارًا بِالنَّقْضِ.

وَالصَّوَابُ رَدُّهُ بِلُغْوِ نِسْبَةِ ذَلِكَ الْأَثَرِ إِلَيْهَا بِبُرْهَانِ اسْتِنَادِ أَفْعَالِهَا لِلْبَارِي تَعَالَى الْمُدْعَى عِلْمُهُ، فَهُوَ مِنْ وُجُوهِ دَلِيلِ عِلْمِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَجَادَ «الْبَيْضَاوِيُّ» فِي ذِكْرِهِ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ الدَّلِيلِ، لَا فِي نَقْضِهِ<sup>(٣)</sup>.

= فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَرَبَّنَّهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ ﴿ [ق: ٦] ، وقال تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُحْسَبَانِ ﴿ [الرحمن: ٥] ، وقال تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ ﴿ [يس: ٣٩] ، وكذلك إذا نظر إلى ما في الإنسان من عجائب الصنع والتركيب على ما يفضل في كتب التشريح، ومنافع الأعضاء وما يشتمل عليه من اللطائف الظاهرة والباطنة مما يطول ذكره، وبالإشارة يكتبني الألباء. وقول «الإمام»: «إن الأحكام يرجع إلى مجرد تخصص الجواهر بأكوان» ليس الأمر كذلك، بل يرجع إلى اختصاص بأكوان وكيفيات خاصة وضروب من الصفات والأعراض على مقدار، ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴿ [الرعد: ٨] . (شرح معالم أصول الدين، ص ٢٣٣).

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٢٠).

(٢) وهذا ما أشار إليه الإمام شرف الدين بن التلمساني بقوله: وأما النقض بما يتخذة النحل فنقول: ذلك أثر الإلهام كما أشار إليه تعالى بقوله: ﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ اللَّيْلِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿ [النحل: ٦٨] ، أي ألهمها، والآية في خرق العادة فيها، كما في النملة المخاطبة لسليمان عَلَيْهِ السَّلَام، والله تعالى على كل شيء قدير، وَخَلَقَ الْعِلْمَ لَهَا بِذَلِكَ أدل دليل على علم خالقها. كيف ومعتقدنا أن الله تعالى خالق كل شيء، والأفعال التي يتصف العقلاء بها كلها منسوبة إلى الله تعالى خَلَقًا وَاخْتِرَاعًا وَإِنْ نُسِبَتْ إِلَى بَعْضٍ مِنْ يَتَصَفَّ بِهَا كَسَبًا. (شرح معالم أصول الدين، ص ٢٣٤).

(٣) وذلك بعد أن ذكر البرهان الأول وهو دلالة اختياره تعالى على علمه فقال: الثاني: أن من تأمل أحوال المخلوقات وتفكر تشريح الأعضاء ومنافعها وهيئة الأفلاك والكواكب وحركاتها علم بالضرورة حكمة مُبْدِعِهَا. وما يُرى من عجائب أفعال الحيوانات فمن إقدار الله تعالى إياها وإلهامها لها. (طوال الأنوار، ضمن شرح الأصفهاني، ص ١٧٣).

وَتَمَسَّكَ الْحُكَمَاءُ بِوَجْهَيْنِ:

- الأول: في «الملخص»: «كُلُّ مُجَرَّدٍ فَإِنَّ ذَاتَهُ حَاصِلَةٌ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ، وَكُلُّ مُجَرَّدٍ حَصَلَ لَهُ مُجَرَّدٌ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَعْقِلَ ذَلِكَ الْمُجَرَّدَ، فَإِذَا كُلُّ مُجَرَّدٍ يَعْقِلُ ذَاتَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمُجَرَّدُ عِلَّةً بِذَاتِهِ لِغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَعْقِلَ ذَلِكَ الْغَيْرَ؛ لِأَنَّهُ مَتَى عَقَلَ نَفْسَهُ عِلْمٌ مِنْ نَفْسِهِ كَوْنُهُ مَبْدَأً لِغَيْرِهِ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ عِلْمَهُ بِغَيْرِهِ»<sup>(١)</sup>.

- الثاني: أَنَّهُ تَعَالَى مُجَرَّدٌ، وَكُلُّ مُجَرَّدٍ عَالِمٌ بِنَفْسِهِ وَسَائِرِ الْمَاهِيَّاتِ<sup>(٢)</sup>.

أَمَّا الصُّغْرَى فَالْمَعْنَى بِالْمُجَرَّدِ: مَوْجُودٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، لَا جِسْمٌ وَلَا جِسْمَانِيٌّ.

وَأَمَّا الْكُبْرَى فَبُجُوهُ: الْأَوَّلُ<sup>(٣)</sup>: كُلُّ مُجَرَّدٍ فَإِنَّهُ يَعْقِلُ غَيْرَهُ، وَكُلُّ مَنْ يَعْقِلُ غَيْرَهُ يَعْقِلُ ذَاتَهُ، فَكُلُّ مُجَرَّدٍ يَعْقِلُ ذَاتَهُ.

أَمَّا الصُّغْرَى، فَلِأَنَّ كُلَّ مُجَرَّدٍ صَحَّ أَنْ يَكُونَ مَعْقُولًا ضَرُورَةً، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ صَحَّ أَنْ يَكُونَ مَعْقُولًا مَعَ كُلِّ مَا عَدَاهُ مِنَ الْمَعْقُولَاتِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ صَحَّ عَلَى مَا هَيْئَتِهِ أَنْ تُقَارَنَ سَائِرَ الْمَاهِيَّاتِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّعَقُّلَ يَسْتَدْعِي حُضُورَ مَا هَيْئَةِ الْمَعْقُولِ فِي الْعَاقِلِ، فَإِذَا كُلُّ مُجَرَّدٍ يَصِحُّ أَنْ تُقَارَنَ مَا هَيْئَتُهُ سَائِرَ الْمَاهِيَّاتِ.

قَالَ: فَتِلْكَ الصِّحَّةُ إِنْ اُعْتَبِرَ فِيهَا كَوْنُ تِلْكَ الْمَاهِيَّةِ مَوْجُودَةً فِي الْعَقْلِ

(١) راجع تفصيل هذا الدليل في المطالب العالية للفخر الرازي (ج ٣/ص ١١٩ - ١٢٠) ومطالع الأنظار للأصفهاني (ص ١٧٢).

(٢) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٣٣٦/ب) ومطالع الأنظار للأصفهاني (ص ١٧٢ - ١٧٣).

(٣) في (أ): أ.

الباب الثاني: في صفاته تعالى

- مَعَ أَنْ كَوْنَهَا فِي الْعَقْلِ (١) عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِهَا مُقَارِنَةً (٢) لِلْعَقْلِ - لَزِمَ أَنْ تَكُونَ (٣) صِحَّةٌ وَجُودُ الشَّيْءِ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْ وُجُودِهِ، وَقَدْ كَانَ الْوُجُودُ مُتَأَخِّرًا عَنِ الصَّحَّةِ، هَذَا خُلْفٌ، أَوْ لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا ذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ تِلْكَ الْمَاهِيَّةُ الْمَعْقُولَةُ إِذَا وُجِدَتْ قَائِمَةً بِنَفْسِهَا فِي الْخَارِجِ أَمْكَنَ أَنْ تُقَارِنَ مَاهِيَّتَهَا مَاهِيَّاتِ الْأَشْيَاءِ الْمَعْقُولَةِ، وَلَا مَعْنَى لِلتَّعَقُّلِ إِلَّا هَذِهِ الْمُقَارِنَةُ.

فَإِذَا كُلُّ مَاهِيَّةٍ مُجَرَّدَةٍ يَصِحُّ أَنْ تَعْقِلَ سَائِرَ الْمَاهِيَّاتِ الْمُجَرَّدَةِ، وَكُلُّ مَا صَحَّ (٤) فِي حَقِّ الْمُقَارِنَاتِ وَجَبَ، فَإِذَا كُلُّ مَاهِيَّةٍ مُجَرَّدَةٍ تَعْقِلُ جَمِيعَ الْمَاهِيَّاتِ، وَكُلُّ مَا عَقَلَ شَيْئًا أَمْكَنَهُ أَنْ يَعْقِلَ كَوْنَهُ عَاقِلًا لِذَلِكَ الْمَعْقُولِ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ كَوْنَهُ عَاقِلًا لِذَاتِهِ، فَإِذَا الْمُجَرَّدُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا ذَاتَهُ وَجَمِيعَ مَا عَدَاهُ مِنَ الْمُجَرَّدَاتِ.

وَتَعَقَّبَهُمَا (٥) «الْفَخْرُ» بِمَا لَا حَاجَةَ لِذِكْرِهِ لِطَوْلِهِ، وَالْإِكْتِفَاءُ بَيْنَهُمَا عَلَى مُقَدِّمَاتٍ فُلْسَفِيَّةٍ (٦).

وَتَقَدَّمَ قَوْلُ «الْفَهْرِيِّ»: إِنَّ قَوْلَ مُتَأَخِّرِيهِمْ: «إِنَّهُ عَالِمٌ» تَلْيِيسٌ (٧).

(١) مع أن كونها في العقل: ليس في (أ).

(٢) في (ع): معاوقة.

(٣) في (ع) و (ق): يكون.

(٤) في (ق): يصح.

(٥) في (أ): وتعقبها.

(٦) وإلى هذا أشار الفخر الرازي بقوله: واعلم أن هذا الاستدلال إنما يتم على مذهب من يقول: إنه تعالى موجبٌ بالذات لوجود هذه الممكنات، وأما من يقول: إنه تعالى فاعلٌ مختارٌ، فإن هذه الحجة لا تتمشى على قوله. (المطالب العلية، ج ٣/ص ١٢٣).

(٧) شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني الفهري (ص ٢٣٠).

## وَاحتجَّ الحِصْمُ بِوُجُوهِ:

- الأوَّلُ: في «الأربعين»: «المُخَالِفُونَ طَوَائِفُ، مِنْهُمْ الْقَائِلُ: يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِذَاتِهِ، احتجَّ بِأَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ عَالِمًا بِشَيْءٍ إِضَافَةٌ مَخْصُوصَةٌ بَيْنَهُمَا، لَا تَحْصُلُ إِلَّا بَيْنَ شَيْئَيْنِ، وَالوَاحِدُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ يَمْتَنِعُ كَوْنُهُ عَالِمًا بِنَفْسِهِ<sup>(١)</sup>، وَنَفْسُ الْوَاحِدِ مِنَّا مُرَكَّبَةٌ، فَأَمَكَنَ عِلْمُ أَحَدِنَا بِنَفْسِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَوْنُهُ عَالِمًا مُغَايِرٌ لِكَوْنِهِ مَعْلُومًا، رُدَّ بِأَنَّ كَوْنَهُ عَالِمًا وَمَعْلُومًا فَرْعُ قِيَامِ الْعِلْمِ بِهِ، وَقِيَامُ الْعِلْمِ بِهِ فَرْعٌ هَذَا التَّغَايِرِ، فَيَلْزِمُ الدَّوْرُ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ: «وَجَوَابُهُ أَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهُ عَالِمٌ بِشَيْءٍ، وَكُلُّ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا أَمَكَنَهُ أَنْ يَعْلَمَ كَوْنَهُ عَالِمًا بِهِ، وَإِذَا عِلِمَ كَوْنَهُ عَالِمًا بِهِ فَقَدْ عِلِمَ نَفْسَهُ. وَلَا نَسَلَّمُ امْتِنَاعَ إِضَافَةِ الشَّيْءِ لِنَفْسِهِ؛ لِصِحَّةِ قَوْلِهِمْ: نَفْسُهُ، وَذَاتُهُ، وَحَقِيقَتُهُ<sup>(٣)</sup>.

«السَّرَاجُ»: لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَوْ لَزِمَ مِنَ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ الْعِلْمُ بِكَوْنِهِ عَالِمًا بِهِ، لَلَزِمَ مِنْهُ الْعِلْمُ بِكَوْنِهِ عَالِمًا لِكَوْنِهِ عَالِمًا، وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى غَيْرِ نِهَائِيَّةٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الأصفهاني: أوجب عنه بأن علمه تعالى بذاته صفة قائمة بذاته، متعلقة بذاته تعلقا

خاصا، وذلك يقتضي تغاير علمه وذاته، فلم يلزم من عقله لذاته حصول النسبة بين الشيء ونفسه، ولا حصول الشيء في نفسه. (مطالع الأنظار، ص ١٧٤) وهو جواب حق جار على قواعد أهل السنة الممنوعة عند الفلاسفة كما سيشير الإمام ابن عرفة.

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١٣٣) ولباب الأربعين للأرموي (ص ٧١ - ٧٢) وأجاب عنه التفتازاني بقوله: إنما يلزم الدور لو كان توقف العلم على التغاير توقف سبقي واحتياج، وهو ممنوع، بل غاية أنه لا ينفك عن العلم، كما لا ينفك المعلول عن علته. (شرح المقاصد، ج ٢/ص ٨٩).

(٣) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١٣٣) ولباب الأربعين للأرموي (ص ٧٢).

(٤) وأجاب الفخر عنه في الأربعين قائلا: إن علم الله تعالى واحد، إلا أن مراتب تعلقاته غير =



فَإِنْ قُلْتُ: إِنَّمَا نَدْعِي الْإِمْكَانَ دُونَ اللَّزُومِ، وَكُلُّ مَا هُوَ مُمَكِّنٌ لِلْوَاجِبِ فَهُوَ وَاجِبٌ لَهُ.

قُلْتُ: فَإِذَا نَمْنَعُ أَنَّ كُلَّ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا أَمَكْنَهُ أَنْ يَعْلَمَ كَوْنَهُ عَالِمًا بِهِ، بَلْ ذَلِكَ إِنَّمَا يَلْزَمُ فِي مَنْ أَمَكْنَهُ أَنْ يَعْلَمَ ذَاتَهُ، فَإِنْ أَثْبَتْنَا إِمْكَانَ أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَاتَهُ اسْتَعْنَيْتُمْ عَنِ هَذَا الدَّلِيلِ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَحَاصِلُ كَلَامِ «الْأَرْبَعِينَ» مِنْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ<sup>(٢)</sup> اسْتِنْتَاجُ عِلْمِهِ بِذَاتِهِ مِنْ حَقِيَّةِ عِلْمِهِ بِمَنْ سِوَاهُ. وَذَكَرَهُ فِي فَصْلِ عِلْمِهِ بِالْجُزْئِيَّاتِ.

وَذَكَرَهُ «الْبَيْضَاوِيُّ» عَنْهُمْ فِي دَعْوَى نَفِي مُطْلَقِ عِلْمِهِ، مُسْتَدِلِّينَ بِجَعْلِ عِلْمِهِ بِمَنْ سِوَاهُ مَلْزُومًا لِعِلْمِهِ بِذَاتِهِ، مَعَ امْتِنَاعِ عِلْمِهِ بِذَاتِهِ<sup>(٣)</sup>، وَلَا أَعْرِفُ مَنْ ذَكَرَهُ عَلَى هَذَا التَّفْصِيرِ.

وَقَوْلُهُ: «وَنُوقِضَ بِتَصَوُّرِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ»<sup>(٤)</sup>، تَقَدَّمَ قَوْلُ «الْأَرْبَعِينَ» فِيهِ

= متناهية، والتعلقات من باب النسب والإضافات، ودخول ما لا نهاية له فيها غير ممتنع. (الأربعين، ص ١٤٠).

(١) لباب الأربعين للأرموي (ص ٧٢) وهذا الاعتراض ذكره الشهاب القرافي بقوله: لا يلزم من إمكان الشيء وقوعه، فجاز أن يكون من علم شيئاً أمكنه أن يعلم كونه عالماً بذلك الشيء ولا يقع له هذا العلم، ولا تصح الكلية التي يستفاد منها محل النزاع. نعم هذا يصح في محل النزاع خاصة لأن الله تعالى كل ما جاز أن يعلمه بالقوة وجب أن يعلمه بالفعل، فإن دل على محل النزاع بنفسه وجب توقف الشيء على نفسه، وإن استدل على محل النزاع بالكلية فهي غير صحيحة، فإن تعلق العلم في غير محل النزاع يجوز وصفه بالإمكان دون الوقوع في ذاته وتعلقه. (شرح الأربعين، مخ/ص ٧٢).

(٢) في (ع): المقامات.

(٣) راجع طوابع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرح الأصفهاني (ص ١٧٤).

(٤) طوابع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرح الأصفهاني (ص ١٧٤).

الفصل الأول: في التي يتوقف عليها فعله

بِالْفَرْقِ الْمَذْكُورِ (١).

قَوْلُهُ: «ثُمَّ أُجِيبَ بِأَنَّ عِلْمَهُ بِنَفْسِهِ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِهِ، مُتَعَلِّقَةٌ بِذَاتِهِ تَعَلُّقًا خَاصًّا» (٢)، جَوَابٌ حَقٌّ جَارٍ عَلَى قَوَاعِدِنَا الْمَمْنُوعَةِ عِنْدَهُمْ.

- الثَّانِي: فِي «الْأَرْبَعِينَ»: «اِحْتَجَّ قُدَمَاءُ الْفَلَسِيفَةِ عَلَى إِنْكَارِ الْعِلْمِ بِوُجُوهٍ: الْأَوَّلُ: عِلْمُهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ عَيْنَ ذَاتِهِ؛ لِأَنَّا نَفَرَّقُ بَيْنَ قَوْلِنَا: ذَاتُهُ ذَاتُهُ، وَذَاتُهُ عَالِمَةٌ.

وَلِأَنَّهُ يُفْتَقَرُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِذَاتِهِ لِذَلِيلِ أَنَّهُ عَالِمٌ.

وَلِأَنَّ حَقِيقَةَ الْعِلْمِ مُعَايِرَةٌ لِحَقِيقَةِ الْقُدْرَةِ وَحَقِيقَةِ الْحَيَاةِ، فَلَوْ كَانَ الْكُلُّ عِبَارَةً عَنِ ذَاتِهِ لَزِمَ كَوْنُ الْحَقَائِقِ الثَّلَاثَةِ حَقِيقَةً وَاحِدَةً.

وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ زَائِدًا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ صِفَةً لَهَا مُفْتَقَرًا إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ مُفْتَقَرَةٌ لِلْمَوْصُوفِ، وَالْمُفْتَقَرُ لِلْغَيْرِ مُمَكِّنٌ لِذَاتِهِ مُفْتَقَرٌ لِمَوْثَرٍ، وَلَا مَوْثَرٌ فِيهِ إِلَّا تِلْكَ الذَّاتُ، فَتَكُونُ الذَّاتُ مَوْصُوفَةً بِهِ مَوْثَرَةً فِيهِ، وَالذَّاتُ بَسِيطَةٌ مُنْزَهَةٌ عَنِ مُطْلَقِ التَّرْكِيبِ، فَيَكُونُ الْبَسِيطُ فَاعِلًا وَقَابِلًا، وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ كَوْنِهِ قَابِلًا غَيْرُ مَفْهُومِ كَوْنِهِ فَاعِلًا، فَهَذَا مِنَ الْمَفْهُومَانِ إِنْ خَرَجَا عَنِ الذَّاتِ

(١) وأشار الفخر أيضا للفرق المذكور في المطالب العالية على لسان الفلاسفة قائلا: نفس الواحد منا ليست فردة منزهة عن جميع جهات التركيب، بل لا بد وأن يحصل فيها جهة من جهات التركيب والتألف، فلا جرم أمكن حصر الإضافة والنسبة فيها من بعض الوجوه، فلا جرم صح كونه عالما بنفسه. أما ذات الحق سبحانه فإنها منزهة عن جميع جهات التركيب، فردة من كل الوجوه، فيمتنع حصول النسب والإضافات فيها، فوجب أن يمتنع فيه كونه عالما بذاته. (المطالب العالية، ج ٣/ص ١٣٩).

(٢) طوابع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرح الأصفهاني (ص ١٧٤).



الباب الثاني: في صفاته تعالى

كَانَ مَفْهُومٌ اسْتِلْزَامِ الذَّاتِ لِأَحَدِهِمَا غَيْرَ مَفْهُومِ اسْتِلْزَامِهَا لِلآخِرِ، فَيَعُودُ التَّقْسِيمُ فِيهِ، وَلَا يَتَسَلَّلُ، بَلْ يَنْتَهِي لِكثْرَةِ تَقَعُ فِي الذَّاتِ، فَتَكُونُ ذَاتُهُ مُرَكَّبَةً، وَكُلُّ مُرَكَّبٍ مُمَكِّنٌ لِذَاتِهِ، فَيَكُونُ الْوَاجِبُ لِذَاتِهِ مُمَكِّنًا<sup>(١)</sup>.

فِي «الْمَبَاحِثِ»: «قَوْلُهُمْ: «يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ فَاعِلًا وَقَابِلًا»، فَتَقُولُ: أَيُّ مُحَالٍ يَلْزَمُ مِنْهُ؟! وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ»<sup>(٢)</sup>.

- الثالث: «فِيهَا»: «إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعِلْمُ صِفَةً كَمَالٍ لَزِمَ نَفْيُهُ، وَإِنْ كَانَ، كَانَتْ الذَّاتُ نَاقِصَةً بِذَاتِهَا، كَامِلَةً بِغَيْرِهَا»<sup>(٣)</sup>.

وَأَجَابَ بِأَنَّ كَوْنَ الذَّاتِ كَامِلَةً بِذَاتِهَا تَقْتَضِي حُصُولَ صِفَاتِ الْكَمَالِ<sup>(٤)</sup>.

\* فَرَعَانِ \*

الْفَرَعُ الْأَوَّلُ

فِي «الْأَرْبَعِينَ»: «إِنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ؛ لِأَنَّهُ حَيٌّ، وَالْحَيُّ هُوَ الَّذِي يَصِحُّ أَنْ يَعْلَمَ كُلَّ الْمَعْلُومَاتِ، وَالْمَوْجِبُ لِعَالَمِيَّةِ بَعْضِ<sup>(٥)</sup> الْمَعْلُومَاتِ

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١٣١، ١٣٢) والألفاظ قريبة لما في لباب الأربعين للأرموي (ص ٧١).

(٢) المباحث المشرقية، للفخر الرازي، (ج ٢/ص ٤٧٢) وكذا أجاب في المحصل (ص ١٢٠).

(٣) راجع الأربعين للفخر الرازي، (ص ١٣٢).

(٤) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١٣٣) واللفظ للباب الأربعين للأرموي (ص ٧١) وهو

جواب الفخر أيضا في المطالب العالية إذ قال: ذاته المخصوصة من حيث هي كاملة لعينها ولذاتها، ومن لوازم ذلك الكمال إيجابها لصفة العلم، وعلى التقدير فالشبهة زائلة.

(المطالب العالية، ج ٣/ص ١٤٩).

(٥) في (ع) و (ق): للعالمية ببعض.



الفصل الأول: في التي يتوقف عليها فعله

ذَاتُهُ، وَنَسَبَتْهَا لِلْكَلِّ بِالسَّوَاءِ، فَلَزِمَ عَالِمِيَّتَهُ لِلْكَلِّ» (١).

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «ذَاتُهُ» مُتَعَقَّبٌ بِمَا يَأْتِي لِـ «الْفِهْرِيِّ».

وَ«فِيهَا»: «مِنَ الْمُخَالِفِينَ مَنْ سَلَّمَ أَنَّهُ عَالِمٌ بِالْمَاهِيَّاتِ الْكُلِّيَّةِ، وَمَنْعَ كَوْنِهِ عَالِمًا بِالْمُتَغَيِّرَاتِ مِنْ حَيْثُ هِيَ مُتَغَيِّرَاتٌ» (٢).

فِي «أَسْرَارِ» «الْمُقْتَرَحِ»: «الْكُلِّيُّ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى لَا مَعْنَى لَهُ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ إِدْرَاكِ مِمَّا تَلَا جُزْئِيٌّ عِلْمٌ لِحُجُزِيٍّ مُقَدَّرٍ، وَالتَّقْدِيرُ فِي حَقِّهِ مُحَالٌ» (٣).

«الْفِهْرِيُّ»: «العِلْمُ الْجُزْئِيُّ: هُوَ أَنْ يَكُونَ مَفْهُومٌ مُتَعَلِّقٌ مَانِعًا مِنَ الشَّرْكَةِ فِيهِ، وَالْكُلِّيُّ: أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَانِعٍ مِنَ الشَّرْكَةِ فِيهِ، وَالْعِلْمُ التَّفْصِيلِيُّ: الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِهِ. وَالْجُمْلِيُّ: مِنْ بَعْضِ وُجُوهِهِ» (٤).

وَفِي «الْمَبَاحِثِ»: «أَكْثَرُ الْفَلَاسِفَةِ أَنْكَرُوا عِلْمَهُ بِالْجُزْئِيَّاتِ، وَأَثَبَتْهُ

(١) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص ١٣٣) والعبارة للباب الأربعين للأرموي (ص ٧١).

(٢) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص ١٣٤).

(٣) راجع الأسرار العقلية للإمام المقترح (ص ٩٨ - ٩٩) قال الشريف زكريا الإدريسي في شرحه: مثاله أن تنظر إلى فرس واحد، فهو جزئي واحد، ثم تقدّر وجود أمثاله تشابهه وتطابقه، غير أن التقدير لا يكون إلا في حقنا، فكل ما كان تقديراً في حقنا فهو في حقه تعالى محال؛ إذ التقدير لا يكون إلا حادثاً، فيلزم أن يكون المقدر في حقنا معلوماً له، فيؤول الكلام إلى أنه تعالى عالمٌ بجزئي يشابه جزئيات، أو بجزئيات متشابهة كلها معلومة، فهذا معنى الكلّي في حقه تعالى، فتلاشى قول من ادعى أنه عالم بالكلّيات باعتبار لا يعلم الجزئيات من حيث حققنا معنى الكلّي، وأنه راجع إلى معنى نسبة ومطابقة. (أبكار الأفكار العلوية في شرح الأسرار العقلية، ص ٢٠٣).

(٤) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني الفهري (ص ٢٣٦).

«أَبُو الْبَرَكَاتِ» (١).

وَكَيْفَ يُمَكِّنُهُمُ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْجُزْئِيَّاتِ (٢) مَعَ اتِّفَاقِ أَكْثَرِهِمْ عَلَى عِلْمِهِ بِذَاتِهِ، وَذَاتُهُ لَيْسَتْ كَلِّيَّةً؟! وَكَذَا عِلْمُهُ بِمَعْلُولِهِ الْعَقْلِ الْأَوَّلِ، وَسَائِرِ الْعُقُولِ هُوَ عَالِمٌ بِهَا، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ، وَالْكَلِّيُّ لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْحَارِجِ.

وَتَمَسُّكُهُمْ بِأَنَّ إِذْرَاكَ الْمَشْكَالَاتِ وَالْجِسْمَانِيَّاتِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَلَّةِ جِسْمَانِيَّةٍ، فَلَوْ كَانَ الْبَارِي مُدْرِكًا لَهَا لَكَانَ جِسْمَانِيًّا، بَاطِلٌ بِمَا (٣) بَيَّنَّا فِي كِتَابِ النَّفْسِ أَنَّ الْمُجَرَّدَ يُمَكِّنُهُ إِذْرَاكَ ذَلِكَ، بِالْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ (٤).

وَفِي «الْمَعَالِمِ»: «أَنْكَرَتِ الْفَلَاسِفَةُ كَوْنَهُ عَالِمًا بِالْجُزْئِيَّاتِ. وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى فَاعِلٌ لِأَبْدَانِ الْحَيَوَانَاتِ، وَفَاعِلُهَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِهَا، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى عِلْمِهِ بِالْجُزْئِيَّاتِ» (٥).

وَفِي «الْمَعَالِمِ» وَ«الْأَرْبَعِينَ»: اِحْتِجَّ مُنْكَرُ عِلْمِهِ بِالْجُزْئِيَّاتِ بِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ

(١) أورد أبو البركات البغدادي كلاماً موافقاً لما ذكره الإمام المقتوح وتلميذه الشريف زكريا، ويدل على إثباته علم الله تعالى بالجزئيات فقال: الشيء المدرك واحد في معناه، والكلية تعرض له بعد كونه مدركاً باعتبار نسبة وإضافة بالمشابهة والمماثلة إلى كثيرين، وهو هو بعينه، وإذا اعتبر من حيث هو لم يكن كلياً ولا جزئياً، وإنما يدرك من حيث هو موجود، لا من حيث هو كلي ولا جزئي، وتعرض له الكلية والجزئية في الذهن بعد إدراكه، فمدرك الكلي هو مدرك الجزئي لا محالة لأن الكلي هو الجزئي في ذاته ومعناه، لا في نسبه وإضافاته الذي صار كلياً وجزئياً. (المعتبر في الحكمة الإلهية، ج ٣/ص ٨٦).

(٢) وأثبتته... الجزئيات: ليس في (ع).

(٣) في (ق): على ما.

(٤) راجع المباحث الشرقية، للفخر الرازي (ج ٢/ص ٤٧٥ - ٤٧٨).

(٥) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ٦٥، ٦٦).

الفصل الأول: في التي يتوقف عليها فعله

كَوْنَ زَيْدٍ جَالِسًا فِي مَكَانٍ، فَإِذَا خَرَجَ، إِنَّ بَقِيَّ ذَلِكَ الْعِلْمِ كَانَ جَهْلًا، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ لَزِمَ التَّغْيِيرُ فِي ذَاتِهِ<sup>(١)</sup>.

وَأَجَابَ فِي «الْمَعَالِمِ» بِقَوْلِهِ: «لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: ذَاتُهُ الْمَخْصُوصَةُ مُوجِبَةٌ لِلْعِلْمِ بِكُلِّ شَيْءٍ بِشَرْطِ وَقُوعِ ذَلِكَ الشَّيْءِ لِيَعْلَمَهُ عِنْدَ وَقُوعِهِ!؟»<sup>(٢)</sup>.

«الفهريُّ»: «هَذَا الْجَوَابُ خِلَافَ قَوَاعِدِ الْمُتَكَلِّمِينَ؛ لِاقْتِضَائِهِ أَنَّهُ عَالِمٌ لِذَاتِهِ كَالْمُعْتَزَلَةِ، وَأَنَّ تَعَلُّقَهُ بِالْمَعْلُومَاتِ قَبْلَ وُجُودِهَا بِمَعْنَى الصَّلَاحِيَّةِ، فَالذَّاتُ أَوْلَى صَالِحَةٌ أَنْ تَعْلَمَ جُلُوسَ زَيْدٍ فِي الدَّارِ عِنْدَ حُصُولِهِ، وَهُوَ غَيْرُ حَاصِلٍ أَزْلًا، وَأَنَّ عِلْمَهُ بِذَلِكَ نِسْبَةٌ مُتَجَدِّدَةٌ بِشَرْطِ تَجَدُّدِ حُدُوثِ مَا انْتَسَبَتْ إِلَيْهِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ النَّسْبَ لَا تُبُوتَ لَهَا فِي الْأَعْيَانِ، فَالْعِلْمُ لَا تُبُوتُ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي «الْأَرْبَعِينَ»: «قَالَ جُمْهُورُ مَشَايِخِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ: الْعِلْمُ بِأَنَّ الشَّيْءَ سَيُوجَدُ نَفْسُ الْعِلْمِ بِهِ إِذَا وُجِدَ»<sup>(٤)</sup>؛ فَإِنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّ زَيْدًا سَيَدْخُلُ الْبَلَدَ

(١) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ٦٦) والأربعين له أيضاً (ص ١٣٤) وقال الإمام شرف الدين بن التلمساني: هذه الشُّبْهَةُ هِيَ عَيْنُ شُبْهَةِ «جَهْم» و«هشام» وأتباعهما الموجبة لهم التزام علوم حادثة لله تعالى بعدد الحوادث، وقد تقدم الجواب عنها، وقررنا أنه تعالى يعلم في أزله ذلك المعين على ذلك الوجه مضافاً إلى الزمن المعين، ويعلمه على الحال الثانية مضافاً إلى الزمن الثاني، والأحوال بأسرها معلومة له في الأزل، فالعلم قد تعلق به موجوداً حال وجوده كما تعلق به معدوماً حال عدمه، فلم يتغير في علمه شيء ولا تجدد له شيء، بل المتجددُ المعلومُ على الوجه الذي عِلِمَهُ. (شرح معالم أصول الدين، ص ٢٤٧).

(٢) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ٦٧).

(٣) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٢٤٨).

(٤) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: «فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ» [العنكبوت: ٣] بعد أن رد كلام الزمخشري: «ومذهبنا نحن أن الله تعالى قبل وجود زيد=

الباب الثاني: في صفاته تعالى



غَدَاً، فَعِنْدَ حُضُورِ الْغَدِ يَعْلَمُ بِهَذَا الْعِلْمِ أَنَّهُ دَخَلَهَا الْآنَ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ أَحَدُنَا إِلَى عِلْمِ آخَرَ لَطَرَيَانَ الْعُقْلَةِ عَنِ الْأَوَّلِ، وَالْبَارِئُ تَعَالَى يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الْعُقْلَةُ».

وَأَنكَرَهُ «أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ»، وَالتَّزَمَ وَفُوعَ التَّغْيِيرِ فِي عِلْمِهِ بِالْمُتَغَيِّرَاتِ.

وَقَالَ الْمَشَائِخُ: التَّغْيِيرُ فِي الصِّفَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ مُحَالٌ، وَلَا مَحِيصَ عَنْهُ فِي الْإِضَافِيَّاتِ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى مَوْجُودٌ مَعَ كُلِّ حَادِثٍ، وَتَفَنَى تِلْكَ الْمَعِيَّةَ عِنْدَ فَنَائِهِ. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: هَذِهِ التَّعْلُقَاتُ مِنْ بَابِ النَّسْبِ وَالْإِضَافَاتِ، فَلَا يَمْتَنِعُ وَفُوعُ التَّغْيِيرِ فِيهَا (١).

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: «مِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ كَوْنَهُ عَالِمًا بِمَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ لِأَنَّ الْمَعْلُومَاتِ يَنْطَرِقُ إِلَيْهَا الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ؛ فَإِنَّ بَعْضَهَا أَقْلٌ مِنْ كُلِّهَا، وَكُلُّ مَا هُوَ كَذَلِكَ مُتَنَاهٍ. وَلِأَنَّ الْمَعْلُومَ مُتَمَيِّزٌ عَنْ غَيْرِهِ، وَكُلُّ مُتَمَيِّزٍ عَنْ غَيْرِهِ فَعُيْرُهُ خَارِجٌ عَنْهُ، وَكُلُّ مَا غَيْرُهُ خَارِجٌ عَنْهُ فَهُوَ مُتَنَاهٍ. وَلِأَنَّ الْعِلْمَ بِكُلِّ مَعْلُومٍ يُغَايِرُ الْعِلْمَ بِغَيْرِهِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُعْلَمَ كَوْنُ الشَّيْءِ عَالِمًا مَعَ غَفْلَتِهِ عَنْ كَوْنِهِ عَالِمًا بِشَيْءٍ آخَرَ، وَالْمَعْلُومُ غَيْرُ الْمَجْهُولِ، فَلَوْ كَانَتِ الْمَعْلُومَاتُ غَيْرَ مُتَنَاهِيَّةٍ كَانَتِ الْعُلُومُ

= عالم بأنه معدوم وبأنه سيوجد في الزمن الفلاني على الصفة التي قدرها وأرادها. وهو صعب التصور، وتقريبه بالمثل في الشاهد أن يخبرنا وليّ من أولياء الله تعالى جربنا عليه الصديق مراراً بأنه يكون في شهر رمضان كذا وكذا، ثم يأتي شهر رمضان فيكون ذلك فيه على وفق ما قال، فإن العلم الذي حصل لنا ثانياً بذلك هو عين العلم الذي كان حصل لنا أولاً عند إخبار الولي، ولا تفاوت بين العلمين بوجه، ولم يزد عندنا علم أصلاً، فكذلك علم الله تعالى بالوجود قبل وقوعه كعلمه بعد وقوعه. (تقييد السلاوي، ص ٣٠٩، تحقيق د. الزار).

(١) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص ١٣٤) واللفظ قريب للباب الأربعين للأرموي (ص ٧٢ - ٧٣).



الفصل الأول: في التي يتوقف عليها فعله

غَيْرُ مُتَّنَاهِيَةٍ، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَرَدَّ الْأَوَّلُ بِمَنْعِ دَلَالَةِ تَطَرُّقِ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ عَلَى التَّنَاهِي.

وَالثَّانِي بِأَنَّ الْمُتَمَيِّزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَهُوَ مُتَّنَاهٍ.

وَالثَّلَاثُ بِأَنَّ الْعِلْمَ وَاحِدٌ، وَنِسْبَتُهُ غَيْرُ مُتَّنَاهِيَةٍ، وَالتَّعْلُقَاتُ هِيَ أُمُورٌ غَيْرُ

مُتَّنَاهِيَةٍ<sup>(١)</sup>.

«الآمدي»: «قَالَ «أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ» وَ«هَشَامُ بْنُ الْحَكَمِ»: «إِنَّ عِلْمَهُ

بِالْجُزْئِيَّاتِ مُتَّجِدٌ، وَبِالْكُلِّيَّاتِ أَرْزَلِيٌّ»<sup>(٢)</sup>.

فِي «الْإِرْشَادِ»: «قَالَ «جَهْمٌ» بِإِثْبَاتِ عُلُومِ حَادِثَةٍ لِلرَّبِّ تَتَّجِدُ لَهُ بِتَجَدُّدِ

الْمُحَدَّثَاتِ»<sup>(٣)</sup>.

«الْفَهْرِيُّ»: «وَقَالَ «هَشَامٌ»، وَكُلُّهَا لَا فِي مَحَلٍّ، وَهُوَ مُتَّصِفٌ بِأَحْكَامِهَا.

وَوَافَقُوا عَلَى عِلْمِهِ أَرْزَلًا بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَالِدَائِمَاتِ الَّتِي لَا تَتَّغَيَّرُ، وَبِمَا

سَيَكُونُ»<sup>(٤)</sup>.

وَرَدَّهُ أَصْحَابُنَا بِمَلْزُومِيَّتِهِ قِيَامَ أَحْكَامِ الصِّفَاتِ بِغَيْرِ مَنْ قَامَتْ بِهِ، وَهُوَ

مُحَالٌ؛ لِأَنَّ نِسْبَتَهَا لِكُلِّ مَنْ لَمْ تَقُمْ بِهِ عَلَى السُّوِيَّةِ؛ وَبِمَلْزُومِيَّتِهِ حُدُوثُهُ لِإِجَابِ

قِيَامِ الْحَوَادِثِ حُدُوثَ مَا قَامَتْ بِهِ، حُكْمًا كَانَ أَوْ صِفَةً، كَمَا مَرَّ فِي تَنْزِيهِهِ عَنِ

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٢٨).

(٢) أبكار الأفكار للآمدي (ج ١/ص ٢٣٨).

(٣) قال الجويني: والذي ذكره خروج عن الدين، ومخالفة لإجماع المسلمين. (راجع كتاب

الإرشاد لإمام الحرمين ص ٩٦).

(٤) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني الفهري (ص ٢٣٩).

الباب الثاني: في صفاته تعالى

قِيَامِ الْحَوَادِثِ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي فَصْلِ مَدَارِكِ الْعُقُولِ مِنَ «الْبُرْهَانِ»: «مَنْ قَالَ: هُوَ تَعَالَى عَالِمٌ بِمَا لَا يَتَنَاهَى عَلَى التَّفْصِيلِ سَفَهَتَا عَقْلَهُ. عِلْمُهُ تَعَالَى إِذَا تَعَلَّقَ بِمَا لَا يَتَنَاهَى فَمَعْنَى تَعَلُّقِهِ بِهَا اسْتِرْسَالُهُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ فَرَضِ تَفْصِيلِ الْآحَادِ، مَعَ نَفْيِ النِّهَائَةِ؛ فَإِنَّ مَا يُحِيلُ دُخُولَ مَا لَا يَتَنَاهَى فِي الْوُجُودِ يُحِيلُ وَوُقُوعَ تَقْدِيرَاتٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ فِي الْعِلْمِ، وَإِذَا لَاحَتِ الْحَقَائِقُ فَلْيُقِلِّ الْأَخْرُقُ مَا شَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

«الْأَبْيَارِيُّ»: «قَوْلُهُ هَذَا مَحْضٌ دَعْوَى مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْمَوْجُودِ مُتَنَاهِيٍّ الْعَدَدِ كَوْنِ الْمَعْلُومِ كَذَلِكَ، وَمَا لَزِمَ التَّنَاهِي لِلْمَوْجُودِ إِلَّا لِحَضْرِهِ فِي الْوُجُودِ، وَالْمَعْلُومُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَقَدْ هَجَمَ عَلَى عَظِيمٍ، وَخَالَفَ

(١) قال الإمام شرف الدين: لا فرق بين تجدد الأحكام الحادثة على الذات وبين تجدد المعاني في استلزام حدوث ما اتصفت به؛ لأن الأحكام حادثة كما أن المعاني حادثة، والقابل للحوادث إنما يقبلها لنفسه أو لازم نفسه وإلا لتسلسل، وما قبل الحوادث لا يخلو عنها، وما لا يخلو عن الحوادث حادث. (شرح معالم أصول الدين، ص ٢٣٩).

(٢) راجع البرهان في أصول الفقه، للجيوني (ج ١/ص ١١٥، ١١٦) وقد نزه التاج السبكي ساحة إمام الحرمين عن أي معتقد باطل يتعلق بعلم الله ﷻ (راجع طبقات الشافعية الكبرى، ج ٥/ص ١٩٢ - ٢٠٧) وكلام إمام الحرمين في جميع كتبه الكلامية دال على ذلك، ففي «الكافية في الجدل» مثلاً قال إمام الحرمين: العلم الأزلي والعلم القديم: هو علم الله سبحانه الذي وجب وصفه سبحانه بأنه عالم، وهو علم لا يتناهى في تعلقه بالمعلومات، شامل لكل ما صحَّ تعلق علم عالم به، أو يتوهم كونه معلوماً لعالم. وليس بعرض ولا جنس ولا حادث ولا مختص بوجود دون عدم ولا بحال دون حال، وهو في تعلقه لم يزل بكل معلوم، لا على تقدم وتأخر، وإن تقدم وتأخر المعلوم به، وهو علمٌ واحد لا نهاية له في وجوده وتعلقه واختصاصه بذاته ﷻ. (ص ٢٨).

الفصل الأول: في التي يتوقف عليها فعله

أدلة المعقول وإجماع المسلمين»<sup>(١)</sup>.

«الفهري»: «مَالَ «الإمام» في آخر أمره إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا وُجِدَ مِنْ  
الْمُمْكِنَاتِ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَمَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُوْجَدُ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ فَالْعِلْمُ يَسْتَرْسِلُ  
عَلَيْهِ. فَلَمْ يَجْمَعْ لَهُ تَعَالَى بَيْنَ الْعِلْمِ بِالتَّفْصِيلِ وَعَدَمِ النِّهَائِيَّةِ، بَلْ مَا يَعْلَمُهُ عَلَى  
التَّفْصِيلِ مُتَنَاهٍ، وَمَا لَا يَتَنَاهَى يَسْتَرْسِلُ الْعِلْمَ عَلَيْهِ، وَلَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ مَعْلُومٌ عَلَى  
التَّفْصِيلِ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ: «وَدَلِيلُ اسْتِحَالَةِ دُخُولِ مَا لَا يَتَنَاهَى فِي الْوُجُودِ يُحِيلُ دُخُولَ مَا لَا  
يَتَنَاهَى فِي الْعِلْمِ»<sup>(٣)</sup>، وَعَنَى بِهِ أَنَّ دَلِيلَ الْقَطْعِ وَالتَّطْبِيقِ يَطْرُدُ فِي الْمَعْلُومَاتِ  
إِذَا فُرِضَتْ لَا تَتَنَاهَى، كَمَا فِي حَوَادِثَ لَا تَتَنَاهَى.

وَلَا يَتِمُّ لَهُ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْأَصْحَابِ لَمْ يَتَمَسَّكُوا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ  
الْإِزْمَامِ لِلْفَلَاسِفَةِ مِنْ تَمَسُّكِهِمْ بِهَا فِي امْتِنَاعِ جِسْمٍ وَبُعْدِ لَا نِهَائِيَّةَ لَهُ، فَالزَّمَهُمُ

(١) راجع التحقيق والبيان في شرح البرهان، للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأبياري  
(ج١/ص٤٦١ - ٤٦٣). وقال بعد ذلك: وأقرب ما يدل على كون الباري تعالى عالما بما  
لا يتناهى على التفصيل أن نقول: ما من معلوم إلا ويصح من الباري تعالى أن يخلق لعبده  
علما متعلقا به، ولا يختص هذا بموجود أو معدوم، محقق أو [مقدر]، وإذا جاز أن يخلق  
علما بمعلوم وعلما آخر بمعلوم آخر امتنع الانتهاء إلى حد يستحيل معه تقدير خلق علم  
آخر، وكذلك إلى غير نهاية، فوجب لذلك كونه عالما بالمعلومات غير المتناهيات على  
التفصيل. وللمتكلمين في ذلك أدلة كثيرة، والذي ذكرناه مقدار غرضنا، وقاطع السمع على  
تأبيد نعيم أهل الجنان وعذاب أهل النار إلى غير نهاية، والله تعالى عالم بتفاصيل ذلك.  
(ج١/ص٤٦٣).

(٢) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني الفهري (ص٢٤٢).

(٣) البرهان في أصول الفقه، للجويني (ج١/ص١١٥).



الباب الثاني: في صفاته تعالى

الأصحابُ ذلِكَ في امْتِناعِ حَوادِثٍ لا أَوَّلَ لَهَا.

وَاعْتِمَادُ الْأَصْحَابِ فِي امْتِناعِ حَوادِثٍ لا أَوَّلَ لَهَا عَلَيَّ أَنْ ما وُجِدَ مِنْهَا -  
 كَحَرَكَةِ الْأَفْلاكِ - قَدْ انْقَضَى ، وَالجَمْعُ بَيْنَ عَدَمِ النِّهائَةِ وَالإِنْقِضاءِ مُحالٌ ، وَهَذَا  
 لا يُوجَدُ في مَعْلُومَاتِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَلَوْ سُلِّمَ لَهُ بُرْهانُ القَطْعِ وَالتَّطْبِيقِ وَلزُومُ تَطَرُّقِ الزِّيادَةِ وَالتَّنْقِصِ في ما لا  
 يَتَناهى لَمْ يَتَمَّ لَهُ في مَعْلُومَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ التَّطْبِيقَ إِنَّمَا تَقَرَّرَ بِفَرَضِ انْقِطاعِ  
 حُدُوثِ حَوادِثٍ ، وَهُوَ فَرَضٌ مُمكِنٌ لِإِنَّها كَانَتْ قَبْلَ حُصُولِ ذلِكَ المُتَفَطِّعِ  
 كَذلِكَ ، وَفَرَضُ انْقِطاعِ بَعْضِ المَعْلُومَاتِ عَن عِلْمِهِ مُحالٌ ، وَلا بُرْهانَ عَلَيَّ  
 انْقِطاعِهِ<sup>(١)</sup> .

وَلِأَنَّ المَعْلُومَ مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةُ مَجْهُولٌ مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلُ ، فَمَا اسْتَرَسَلَ  
 عَلَيْهِ العِلْمُ غَيْرُ مَعْلُومٍ مِنْ ذلِكَ الوَجْهِ ، فَيَلزَمُ كَوْنُهُ مَجْهُولاً بِجَهْلٍ قَدِيمٍ يَمْتَنِعُ  
 زَوَالُهُ ، فَيَسْتَحِيلُ عِلْمُهُ ، فَيَسْتَحِيلُ إِيجادُهُ ، فَيَلزَمُ أَنَّ كُلَّ مُمكِنٍ عِلْمِ أَنَّهُ لا يَبْقَى  
 لا يُوصَفُ بِصِحَّةِ الإِفْتِدَارِ عَلَيَّ إِيقاعِهِ .

وَوَجَّهَ «المَازِريُّ»<sup>(٢)</sup> العُدْرَةَ لَهُ بِقَوْلِهِ: «جِهاتُ الإِمْتِيازِ في أَحادِ البَياضاتِ  
 وَالسَّواداتِ الَّتِي لا تَتَناهى ، وَكَذا أَشْخاصُ كُلِّ نَوْعٍ لا تَتَناهى مِنَ المَعانِي إِنَّمَا

(١) وهذا ما أشار إليه الإمام تقي الدين المقترح إذ قال: الحوادث تتحقق فيها الزيادة والنقصان بحيث يقطع منها تارة ويزاد عليها أخرى، بخلاف المعلومات فإن العلم يتعلق بها على ما هي عليه، فلا يتصور النقصان فيها والعلم متعلق بها. (النكت على البرهان، ق ٢٥/١).

(٢) يحتمل أن كون المقصود بالمازري الإمام محمد بن المسلم المازري الصقلي، صاحب البيان في شرح البرهان. وهو كتاب مفقود. (ترجمته في الغنية للقاضي عياض ص ٨٨، ومعجم كحالة ج ٣/ص ٧١٦).



الفصل الأول: في التي يتوقف عليها فعله

هِيَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَحَلٍّ وَزَمَانٍ، وَهِيَ فِي الْعَدَمِ لَا تُوصَفُ بِذَلِكَ، فَلَا تَمَيِّزُ لَهَا، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا كَوْنُهَا حَقِيقَةً عَامَّةً، وَهَذَا مَعْنَى اسْتِرْسَالِ الْعِلْمِ عَلَى أَحَادِهَا عَلَى أَحَدِ التَّفْسِيرَيْنِ<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الْمُمْكِنَ الَّذِي سَلَّمَ<sup>(٢)</sup> وَجُودَهُ مُضَافًا إِلَى الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا مُتَمَيِّزًا لِقَاصِدِهِ عَنْ غَيْرِهِ قَبْلَ وَجُودِهِ لِيَصِحَّ إِيجَادُهُ مُقَيَّدًا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ إِيجَادَ الْمُطْلَقَاتِ مُحَالٌ، فَقَوْلُهُ: «إِنَّهُ فِي الْعَدَمِ لَا تَمَيِّزُ لَهُ» لَا يَصِحُّ؛ لِإِنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يُقْصَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ تَمَيِّزِهِ، وَلَا يَتَمَيَّزُ إِلَّا بَعْدَ وَجُودِهِ، فَيَدُورُ وَلَا يَصِحُّ إِيجَادُهُ.

نَعَمْ، لَا تَمَيِّزُ لَهُ فِي الْخَارِجِ، أَمَّا فِي الْعِلْمِ فَالْمَعْدُومَاتُ مُتَمَيِّزَةٌ بِالْإِضَافَةِ، وَهِيَ تَقْدِيرِيَّةٌ لَنَا، وَهِيَ مَعْلُومَةٌ لَهُ، كَمَا نَعْقِلُ شَرِيكَ الْإِلَهِ وَنَقْضِي بِاسْتِحَالَةٍ

(١) وذكر الإمام شرف الدين في موضع آخر من شرحه على معالم أصول الدين تفسيراً آخر لاعتذار المازري بقوله: واعتذر له «المازري» في بعض كتبه بأن تمايز أحاد أجناس المعاني بعضها لبعض مع اشتراكها في جميع الصفات النفسية ولا يكون إلا بالإضافة إلى زمن معين، وذلك لا يتحقق فيها الجميع إلا مع وجودها، ونحن لا نقول بشيئية المعدوم، ولا يتميز بعضها عن بعض في العدم، وإذا كان كذلك فالعلم بها على ما هي عليه لا يكون علماً تفصيلياً لأنه يكون إدراك الشيء على خلاف ما هو به، إذ لا تفصيل فيها. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣٢١) ثم ردّ هذا الاعتذار قائلاً: وما ذكره هذا القائل يلزم عليه أن لا يصح القصد إلى إيجاد شيء منها، فإن القصد إلى إيجاد الكلي - الذي لا يدخل في الوجود إلا متشخصاً - محالٌ، وقد كانت الممكنات بأسرها قبل أن يحدث الله تعالى شيئاً منها معدومة، ولا تتميز الأشخاص عنده إلا بالعوارض، وهي في زعمه لا تُعلم متشخصة غير مانعة من الشركة إلا بعد وجودها، فوجب أن لا يوجد شيء منها ألبتة، وذلك معلوم البطلان. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣٢١ - ٣٢٢).

(٢) في (أ): يعلم.

الباب الثاني: في صفاته تعالى

وُجُودِهِ، وَنَمِيْرُهُ عَن شَرِيْكِ لَنَا.

وَتَعْمِيْمُ بَعْضِهِمُ الْعِلْمَ بِمَعْنَى الصَّلَاحِيَّةِ، أَيَّ أَنَّهُ صَالِحٌ لِأَنَّ يُعْلَمَ بِهِ مَا يَتَجَدَّدُ، كَمَا قَالَ «الْفَخْرُ»، وَهُوَ التَّفْسِيْرُ الثَّانِي لِلِاسْتِرْسَالِ<sup>(١)</sup>، غَيْرُ مُرْضِيٍّ عِنْدَ الْمُحَقِّقِيْنَ؛ لِأَنَّ الصَّلَاحَ لِأَنَّ يُعْلَمَ غَيْرُ مَعْلُومٍ، فَيَلْزَمُ الْإِتِّصَافُ بِالْجَهْلِ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: وَنَحْوُ قَوْلِ «الْفَخْرِ» مَا ذَكَرَهُ «الْفِهْرِيُّ» عَنِ «الشَّهْرِسْتَانِيِّ»، قَالَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَا حَاصِلُهُ: «رُجُوعُ الْعُمُومِ فِي الصِّفَاتِ كُلِّهَا إِلَى الصَّلَاحِيَّةِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمُمْكِنَاتِ الَّتِي يَصِحُّ إِيجَادُهَا لَا يَقِفُ الْعَقْلُ فِيهَا إِلَى غَايَةٍ، وَكُلُّ مَا فُرِضَ عَرُوضُهُ مِنْهَا عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ كَانَ لِلْعِلْمِ صِلَاحِيَّةٌ الْإِحَاطَةِ بِهِ، وَلِلْقُدْرَةِ صِلَاحِيَّةٌ إِيجَادِهِ، وَلِلْإِرَادَةِ صِلَاحِيَّةٌ تَخْصِيصِهِ». قَالَ: «وَهَذَا مَعْنَى كَوْنِ الصِّفَاتِ تَتَعَلَّقُ بِمَا لَا يَتَنَاهَى»<sup>(٣)</sup>. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ.

وَاعْلَمَ أَنَّ الْإِكْتِفَاءَ بِالصَّلَاحِيَّةِ فِي تَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِشَيْءٍ مَا يَصِحُّ أَنْ يَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّ الصَّلَاحَ لِأَنَّ يُعْلَمَ...<sup>(٤)</sup>، فَذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ.

(١) قوله: «وهو التفسير الثاني للاسترسال» من كلام الإمام ابن عرفة، وقد أشار الإمام تقي الدين المقترح إلى أنه أحد معنيي الاسترسال وهو أن يكون العلم صالحاً لأن يتعلق بالآحاد، وأبطله بملزوميته وجود علم ولا معلوم له. (راجع النكت على البرهان، ق ٢٦/أ).

(٢) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني الفهري (ص ٢٤٣ - ٢٤٤).

(٣) راجع نهاية الإقدام في علم الكلام، للشهرستاني (ص ٢٩)، وأيضاً (ص ١٣٤ - ١٣٥).

(٤) بقية كلام الإمام شرف الدين: الصالح لأن يعلمه لا يلزم أن يكون معلوماً له، وإذا لم يكن معلوماً له لزم قيام ضد العلم به من جهل أو غيره لاستحالة خلو القابل للشيء عنه وعن جملة أصداده، وأضداد العلم كلها نقائص، والنقائص مستحيلة عليه بالعقل والنقل. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣٢٢).



الفصل الأول: في التي يتوقف عليها فعله

قَالَ «أَبُو سَهْلٍ الصُّعْلُوكِيُّ» مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ: إِنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ الَّتِي لَا تَتَنَاهَى تَفْصِيلاً بِعُلُومٍ لَا نِهَايَةَ لَهَا قَدِيمَةً.

وَرَدَّ بِأَنَّ دُخُولَ مَا لَا يَتَنَاهَى فِي الْوُجُودِ مُحَالٌ، وَبِأَنَّ الْقَائِلَ قَائِلَانِ: قَائِلٌ يَعْلَمُ قَدِيمٌ مَعَ وَحْدَتِهِ، وَقَائِلٌ بِنَفْسِهِ، وَمَا قُلْتَهُ مُجْمَعٌ عَلَى بُطْلَانِهِ.

وَفِي الرَّدِّ الْأَوَّلِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى اسْتِحَالَتِهِ وَوُجُودِ حَوَادِثِ لَا أَوَّلٍ<sup>(١)</sup> لَهَا، وَبَيِّنُوهُ بِوُجُوهٍ لَا تَطَّرِدُ مَعَ فَرَضِ الْقَدَمِ مِنْ تَقْدِيرِ خُرُوجِ بَعْضِهَا عَنِ الْجُمْلَةِ وَنِسْبَةِ الْجُمْلَتَيْنِ وَلِزُومِ تَطَّرُقِ الْأَقْلِّ وَالْأَكْثَرِ إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى؛ فَإِنَّ فَرَضَ نَفْيِ الْوَاجِبِ مُحَالٌ، بِخِلَافِ الْحَادِثِ، وَكَذَا الْإِسْتِدْلَالُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ عَدَمِ النَّهْيَةِ وَالْإِنْقِضَاءِ لَا يَطَّرِدُ هُنَا لِوُجُوبِهَا، وَكَذَا الْإِسْتِدْلَالُ<sup>(٢)</sup> بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْبُوقٌ بِعَدَمِ نَفْسِهِ فَالْكُلُّ مَسْبُوقٌ بِالْعَدَمِ لَا يَتَقَرَّرُ هُنَا، فَالْوَجْهُ الْإِعْتِمَادُ عَلَى الْإِجْمَاعِ.

قُلْتُ: هَذَا الْإِجْمَاعُ<sup>(٣)</sup> مُرَكَّبٌ، فِي اعْتِبَارِهِ خِلَافٌ.

## الْفَرْعُ الثَّانِي

فِي مَعْنَى كَوْنِهِ عَالِمًا أَقْوَالٌ.

- الْأَوَّلُ: لِجَمْهُورِ أَصْحَابِنَا: إِنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ يَعْلَمُ هُوَ صِفَةً قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ قَدِيمَةً.

- الثَّانِي: قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: هُوَ عَالِمٌ بِنَفْسِهِ.

(١) نبه في طرة (ق) على وجود نسخة بها: لا نهاية.

(٢) بالجمع... الاستدلال: ليس في (أ).

(٣) في (ع) و (ق): هو اجماع.



الباب الثاني: في صفاته تعالى

«المُقْتَرِحُ»: «اضْطَرَبَتِ الْمُعْتَزِلَةُ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى نَفْيِ الْمَعَانِي عَنِ الذَّاتِ الْأَزَلِيَّةِ، فَمُثِّبَتُو الْأَحْوَالِ رَدُّوَهَا إِلَى أَحْوَالٍ، وَنُقَاتُهَا رَدُّوَهَا لِوُجُوهٍ وَاعْتِبَارَاتٍ»<sup>(١)</sup>.

«الفِهْرِيُّ»: «اتَّفَقُوا عَلَى نَفْيِ صِفَةِ أَزَلِيَّةٍ لَهُ تَعَالَى، وَعَلَى ثُبُوتِ عَالَمِيَّةٍ وَلَا عِلْمٍ، وَقَادِرِيَّةٍ وَلَا قُدْرَةَ، وَحَيِّيَّةٍ وَلَا حَيَاةً»<sup>(٢)</sup>.

«الْأَمِدِيُّ»: «قَالَ «الْجَبَائِيُّ»: لَا يَفْتَضِي كَوْنُهُ عَالِمًا صِفَةً زَائِدَةً مِنْ عِلْمٍ أَوْ حَالٍ، وَقَالَ ابْنُهُ: هُوَ عَالِمٌ لِذَاتِهِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ ذُو حَالَةٍ زَائِدَةٍ لَا مَوْجُودَةٍ وَلَا مَعْدُومَةٍ، وَلَا مَعْلُومَةٍ وَلَا مَجْهُولَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي «المُحْصَلِ»: «نُقَاتُ الْحَالِ مِنَّا زَعَمُوا أَنَّ الْعِلْمَ نَفْسُ الْعَالَمِيَّةِ، وَالْقُدْرَةَ نَفْسُ الْقَادِرِيَّةِ. وَاعْتَرَفَ «الْجَبَائِيُّ» وَابْنُهُ «أَبُو هَاشِمٍ» بِهَذَا الزَّائِدِ، وَقَالَا: لَا يُسَمَّى عِلْمًا وَلَا قُدْرَةً، بَلْ عَالَمِيَّةٌ وَقَادِرِيَّةٌ، فَالْخِلَافُ فِي الْحَقِيقَةِ لَفْظِيَّةً»<sup>(٤)</sup>.

قُلْتُ: هَذَا خِلَافٌ مَا تَقَدَّمَ لِـ «المُقْتَرِحِ» وَ«الْأَمِدِيِّ»<sup>(٥)</sup>.

- (١) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص ١٥٢).
- (٢) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني الفهري (ص ٢٨١).
- (٣) راجع أبحاث الأفكار للأمدي (ج ١/ص ٢٣٧ - ٢٣٨).
- (٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٣١).
- (٥) يشير إلى ما ذكره الأمدي في أبحاث الأفكار عن أبي علي الجبائي (ج ١/ص ٢٣٨) وهذا ما أشار إليه ابن أبي الحديد في تعليقاته على المحصل قائلا: «إِنَّ الشَّيْخَ أَبَا عَلِيٍّ لَمْ يَعْتَرَفْ بِزَيْدٍ عَلَى الذَّاتِ، وَكَيْفَ يَعْتَرَفُ بِهِ وَهُوَ يَنْفِي الْأَحْوَالَ وَالْمَعَانِي». (التعليقات ورقة ٤١٧/أ). نقلًا عن رسالة «الوجود الإلهي عند ابن أبي الحديد» د. رؤوف الشمري.

الفصل الأول: في التي يتوقف عليها فعله

وَتَقَدَّمَ قَوْلُ «أَبِي هَاشِمٍ»: أَحْصُ وَصْفِهِ حَالٌ أَوْجَبَتْ كَوْنَهُ عَالِمًا قَادِرًا حَيًّا.

- الثَّالِثُ: قَوْلُ «جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ»<sup>(١)</sup>.

- الرَّابِعُ: قَوْلُ «أَبِي سَهْلٍ»<sup>(٢)</sup>.

- الْخَامِسُ: قَوْلُ «إِمَامِ الْحَرَمِيِّينَ» بِالِاسْتِزْسَالِ.

- السَّادِسُ: قَالَ «الْأَمْدِيُّ»: قَالَ «أَبُو الْهَذِيلِ الْعَلَّافُ»: هُوَ عَالِمٌ يَعْلَمُ هُوَ ذَاتَهُ<sup>(٣)</sup>.

- السَّابِعُ: قَوْلُ «الْفَخْرِ» فِي «الرُّبْعِيِّينَ» وَغَيْرِهَا: هُوَ عَالِمٌ يَعْلَمُ هُوَ نَفْسُ نِسْبَةِ الْعِلْمِ لِلذَّاتِ وَإِضَافَتِهِ<sup>(٤)</sup> لَهَا<sup>(٥)</sup>.

«الْفِهْرِيُّ»: هَذَا قَوْلُهُ وَقَوْلُ «أَبِي الْحُسَيْنِ»<sup>(٦)</sup>.

وَتَعَقَّبَهُ فِي مَسْأَلَةِ الْعِلْمِ بِالْجُزْئِيَّاتِ بِقَوْلِهِ: «قَدْ قَرَّرَ أَنَّ النِّسْبَ لَا تُبَوِّتُ لَهَا فِي الْأَعْيَانِ، فَالْعِلْمُ لَا تُبَوِّتُ لَهُ»<sup>(٧)</sup>.

(١) وهو إثبات علوم حادثة لله، تعالى عن ذلك. (راجع الإرشاد لإمام الحرمين، ص ٩٦).

(٢) وهو إثبات علوم لله لا نهاية لها قديمة. (راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني، ص ٢٤١).

(٣) أبكار الأفكار للأمدى (ج ١/ص ٢٣٨).

(٤) في (أ): وإضافة.

(٥) قال الفخر الرازي في الأربعين: وعندنا أن العلم عبارة عن نفس هذا التعلق وعن نفس هذه الإضافة المخصوصة. (الأربعين في أصول الدين، ص ١٥٠).

(٦) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٣٥٧).

(٧) وذلك عند تعرضه لنقد كلام للفخر الرازي من ثلاثة أوجه، فقال في الثالث: عِلْمُهُ بِذَلِكَ =

الباب الثاني: في صفاته تعالى

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: قَوْلُ الْفَلَّاسِفَةِ: إِنَّ الْعِلْمَ حُصُولُ صُورَةٍ مُّسَاوِيَةٍ لِلْمَعْلُومِ فِي الْعَالِمِ، فَإِذَا كَانَتِ الْمَعْلُومَاتُ مُخْتَلِفَةً الْمَاهِيَّاتِ كَانَتِ الصُّورُ الْمُسَاوِيَةُ لَهَا مُخْتَلِفَةً الْمَاهِيَّاتِ، فَيَكُونُ عِلْمُهُ تَعَالَى بِالْمَعْلُومَاتِ أُمُورًا زَائِدَةً عَلَى ذَاتِهِ، وَهِيَ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ، صَرَّحَ بِهِ «الشَّيْخُ» فِي النَّمَطِ السَّابِعِ مِنَ «الإِشَارَاتِ»، فَعَلَيْهِ فَقَدْ سَلَّمُوا أَنَّ عِلْمَهُ تَعَالَى مَعْنَى قَائِمٍ بِهِ، وَيُعْبَرُونَ عَنْهُ بِقَوْلِهِمْ: عِلْمُهُ تَعَالَى صِفَةً خَارِجَةً عَنِ ذَاتِهِ (١).

«ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ»: هَذَا أَحَدُ أَقْوَالِ «الشَّيْخِ»، وَقَالَ مَرَّةً: عِلْمُ الْبَارِي أَمْرٌ سَلْبِيٌّ هُوَ التَّجَرُّدُ عَنِ الْمَادَّةِ، وَقَالَ مَرَّةً: هُوَ مَحْضٌ إِضَافَةٌ.

وَفِي «الْمُلَخَّصِ» فِي فَصْلِ إِحْصَاءِ صِفَاتِهِ: «وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْعِلْمَ عِبَارَةً عَنِ حُصُولِ صُورَةٍ فِي الْعَالِمِ مُسَاوِيَةٍ لِلْمَعْلُومِ، فَكَيْفَ جَعَلُوهُ الْآنَ عِبَارَةً عَنِ سَلْبِ الْمَادَّةِ؟!» (٢).

وَنَقَلَ «الْبَيْضَاوِيُّ» عَنِ الْمَشَائِينِ - وَهُمْ أَصْحَابُ «أَرِسْطُو» - أَنَّهُ عَالِمٌ يَعْلَمُ هُوَ مُتَّحِدٌ بِهِ (٣)، لَا أَعْرِفُهُ، إِلَّا مَا ذَكَرَهُ «الْأَمِدِيُّ» عَنِ.....

= نَسَبٌ مُتَّجِدَةٌ مُشْرُوطٌ تَجَدُّدُهَا بِحُدُوثِ مَا انْتَسَبَتْ إِلَيْهِ، وَقَدْ قَرَّرَ أَنَّ النِّسْبَ لَا ثُبُوتَ لَهَا فِي الْأَعْيَانِ، فَالْعِلْمُ لَا ثُبُوتَ لَهُ إِذَا فِي الْأَعْيَانِ. (شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني، ص ٢٤٨).

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٣١).

(٢) الملخص للفخر الرازي (ق ٣٤٠/ب).

(٣) عبارة البيضاوي في مبحث مغايرة العلم للذات: «الثاني: أنه تعالى عالم بعلم مغاير لذاته، خلافاً لجمهور المعتزلة، وغير متحد به، خلافاً للمشائين». (طوالع الأنوار، ص ١٧٦) قال الأصفهاني: خلافاً للمشائين فإنهم قالوا: العلم متحد بالعالم. (مطالع الأنظار، ص ١٧٦) =

«الْعَلْفِ»<sup>(١)</sup>، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي الْإِتِّحَادِ.

وَقَوْلُ «الْبَيْضَاوِيِّ»: «أَوْ صُورُ الْمَعْلُومَاتِ الْقَائِمَةُ بِأَنْفُسِهَا، وَهِيَ الْمُثَلُّ الْأَفْلَاطُونِيَّةُ»<sup>(٢)</sup> يَفْتَضِي أَنْ نَفْسَ هَذَا الْمَعْنَى قِيلَ إِنَّهُ عِلْمٌ. وَلَا أَعْلَمُ مَنْ ذَكَرَهُ فِي تَفْسِيرِ عِلْمِهِ تَعَالَى، إِلَّا قَوْلُ «الْمُلَخَّصِ» فِي فَصْلِ تَلْخِيصِ الْقَوْلِ فِي مَا هِيَ الْعِلْمُ: الشَّيْءُ إِنْ عِلِمَ غَيْرَهُ صَحَّ عِلْمُهُ ذَلِكَ الْغَيْرَ حَالَ عَدَمِهِ فِي الْحُضُورِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثُبُوتٌ آخَرٌ، وَالْمُثَبِّتُونَ لِلصُّورِ الذَّهْنِيَّةِ أَثْبَتُوهَا مُنْطَبَعَةً فِي الذَّهْنِ، وَنَحْنُ أَثْبَتْنَاهَا مُثَلًّا قَائِمَةً بِأَنْفُسِهَا عَلَى مَا قَالَهُ «أَفْلَاطُونٌ»<sup>(٣)</sup>.

### حُجَّةُ الْمُخَالَفِ وَجُوهٌ:

- الْأَوَّلُ: فِي «الْمَعَالِمِ»: «قَالَتِ الْفَلَّاسِفَةُ: لَوْ حَصَلَتْ لَهُ صِفَةٌ كَانَتْ مُفْتَقِرَةً لِذَاتِهِ»<sup>(٤)</sup>، فَتَكُونُ مُمَكِّنَةً لِأَبَدِّ لَهَا مِنْ مُؤَثِّرٍ، وَهُوَ تِلْكَ الذَّاتُ، وَالْقَابِلُ

= ثم قال أيضا: والمشاورون ذهبوا إلى أن العاقل يتحد بالمعقول حذراً من نفي العلم، ومن لزوم كونه قابلاً وفاعلاً، ومن كون صور المعقولات قائمة بذواتها. (مطالع الأنظار، ص ١٧٦ - ١٧٧).

(١) أبحار الأفكار للآمدي (ج١/ص ٢٣٨).

(٢) طوابع الأنوار (ص ١٧٦).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق١٥٣/ب).

(٤) ومن الأجوبة الحسنة قول الإمام أبي العز المقتزى في شرح الإرشاد: لفظ الافتقار يشعر بالحاجة، وهي مستحيلة عليه تعالى؛ لأن الحاجة إلى المقتضى إشارة إلى ما يفيد الوجود بحيث لو قدر عدمه لما وجد المقتضى، ولا يصح القول بافتقار الصفات إلى الذات، ولا بافتقار الذات إلى الصفات؛ فإن كل واحد من القسمين لا يفيد الثاني ولا يعطيه الوجود، ووجوب كل واحد منهما يمنع من تقدير انتفائه، وما لم يزل شرط تحققه ثابتاً امتنع ثبوت الحاجة فيه؛ إذ المحتاج لا بد أن يفقد ما هو بحاجة إليه، وما وجب وجوده امتنع ثبوت الحاجة إليه. (ص ١٧٣)

أَيْضًا هُوَ تِلْكَ الذَّاتُ ، فَيَكُونُ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ قَابِلًا وَفَاعِلًا ، وَذَلِكَ مُحَالٌ .  
وَرَدَّهُ بِقَوْلِهِ : «هَذَا يُشْكَلُ بِلَوَازِمِ الْمَاهِيَّةِ ، كَالْفَرْدِيَّةِ لِلثَّلَاثَةِ ، وَالرَّوْجِيَّةِ  
لِلْأَرْبَعَةِ ، فَإِنَّ فَاعِلَهَا وَقَابِلَهَا لَيْسَ إِلَّا تِلْكَ الْمَاهِيَّةُ» (١) .

«الْفَهْرِيُّ» : «هَذَا الْجَوَابُ الْإِزَامِيُّ عَلَى أَصُولِهِمُ الْقَائِلَةِ : لَوَازِمُ الْمَاهِيَّاتِ  
مَعْلُولَاتٌ لَهَا .

وَأَبِينُ مِنْهُ الْإِزَامِيُّ ذَلِكَ فِي وَصْفِهِمْ وَاجِبَ الْوُجُودِ بِالْوَحْدَةِ وَوُجُوبِ  
الْوُجُودِ (٢) .

= وقريب من هذا قول العلامة شهاب الدين القرافي في شرح الأربعين للفخر الرازي جوابا  
على الفلاسفة في قولهم: الصفة مفتقرة إلى الذات، والمفتقر إلى الغير ممكن: «قلنا: الصفة  
يجب قيامها بالموصوف، ويستحيل عليها الاستقلال بنفسها، فإن عنيتم بالافتقار هذا القدر  
فمسلّم، لكن العبارة رديئة، ولا يلزم منه الإمكان. فالافتقار على هذا التقدير في القيام، لا  
في الوجود، ولا يلزم من الافتقار إلى الغير في القيام الافتقار إليه في الوجود؛ لأن العرض  
مفتقر للجوهر في قيامه، ولا يفتقر إليه في وجوده، بل هو مستغن عنه في وجوده، وإنما  
وجوده من الله تعالى. فظهر أنه لا يلزم من مطلق الافتقار الإمكان، فبطل قولكم: «وكل  
مفتقر ممكن» بل المفتقر إلى الغير قد يكون باعتبار تركيبه كافتقار المركب إلى أجزائه، أو  
باعتبار قيامه كافتقار الصفة إلى الموصوف، أو باعتبار وجوده كافتقار الأثر إلى المؤثر،  
وهذا هو الممكن من جهة كونه مفتقرا. أما المفتقر من حيث القيام فقد يكون ممكنا كما في  
العرض، وقد يكون واجبا كما في صفات الله تعالى، ونحن ما علمنا كون العرض ممكنا في  
جهة أنه مفتقر للجوهر، بل من جهة أخرى، فالافتقار حينئذ أعم، والإمكان أخص،  
والاستدلال بالأعم على الأخص غير مستقيم. (منح/ص ٨٤ - ٨٥).

(١) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ٧٣).

(٢) راجع تفاصيل الجواب عن شبه الفلاسفة في نفي الصفات إلزامهم في شرح الإرشاد للشيخ  
أبي العز المقترح، (ص ١٦٩ - ١٧٤).



الفصل الأول: في التي يتوقف عليها فعله

وَلَا يُمَكِّنُهُمْ دَعْوَىٰ أَنهَا عَيْنُ الذَّاتِ ؛ لِلتَّفْرِيقَةِ الصَّرُورِيَّةِ بَيْنَ قَوْلِنَا: ذَاتٌ ،  
وَبَيْنَ قَوْلِنَا: ذَاتٌ وَاحِدَةٌ ، وَذَاتٌ وَاجِبَةٌ .

وَقَوْلُهُمْ: «وَالصِّفَةُ مُفْتَقِرَةٌ لِلْمَوْصُوفِ» إِنْ عَنَّوَا بِهِ أَنهَا لَا تُعْقَلُ إِلَّا  
بِمَوْصُوفٍ سُلِّمَ ، وَمُنِعَ كَوْنُهُ مُحَوِّجًا لِمَوْثَرٍ ، وَالِإِفْتِقَارُ الْمُحَوِّجُ إِلَيْهِ هُوَ كَوْنُ  
الْمُفْتَقِرِ يَقْبَلُ الْعَدَمَ عَقْلًا<sup>(١)</sup> .

قُلْتُ: وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ الْعِلَّةِ بُطْلَانُ امْتِنَاعِ كَوْنِ الْوَاحِدِ قَابِلًا وَفَاعِلًا .

وَجَوَابُ «الْبَيْضَاوِيِّ» بِقَوْلِهِ: «سَبَقَ جَوَابُهُ»<sup>(٢)</sup> ، يُرِيدُ: فِي بَابِ الْعِلَّةِ .

وَنَحْوُهُ جَوَابُ «الْأَرْبَعِينَ» بِقَوْلِهِ: «لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الصِّفَةُ الْمُمَكِّنَةُ  
لذَاتِهَا وَاجِبَةَ الوجودِ لوجوبِ الذَّاتِ؟! قَوْلُهُمْ: يَلْزَمُ كَوْنُهَا قَابِلَةً وَفَاعِلَةً . قُلْنَا:  
لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحَالٍ . وَقَوْلُهُمْ: لِأَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ ، سَنُجِيبُ  
عَنْهُ»<sup>(٣)</sup> .

قُلْتُ: هُوَ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ صِفَاتِهِ تَعَالَى مُمَكِّنَةً لِذَاتِهَا ، وَهُوَ بَاطِلٌ لِمَا يَأْتِي .

- الثَّانِي: فِي «الْأَرْبَعِينَ»: «تَمَسَّكَتِ الْمُعْتَزِلَةُ فِي نَفْيِ مُطْلَقِ الصِّفَاتِ

بِوُجُودِ:

\* الأَوَّلُ: لَوْ كَانَ عَالِمًا بِالْعِلْمِ ، قَادِرًا بِالْقُدْرَةِ ، كَانَ عِلْمُهُ وَقُدْرَتُهُ وَحَيَاتُهُ  
وَذَاتُهُ مَوْجُودَاتٍ مُتَغَايِرَةً ، فَيَكُونُ قَوْلًا بِقُدَمَاءٍ مُتَغَايِرَةٍ ، وَهُوَ كُفْرٌ بِالْإِجْمَاعِ<sup>(٤)</sup> .

(١) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني الفهري (ص ٢٩٠ - ٢٩١) .

(٢) طوابع الأنوار، ضمن شرح الأصفهاني (ص ١٧٦) .

(٣) راجع الأربعين في أصول الدين، للفضل الرازي، (ص ١٥٦) .

(٤) قال الإمام أبو العز المقترح: هذا مندفع بأن الأمة أجمعت على أن القديم الموصوف =

الباب الثاني: في صفاته تعالى

وَلِإِنَّهُ تَعَالَى كَفَرَ النَّصَارَى بِقَوْلِهِمْ: إِنَّهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يُثْبِتُوا ذَوَاتٍ ثَلَاثَةً قَائِمَةً بِأَنْفُسِهَا، بَلْ أَثْبَتُوا ذَاتًا مَوْصُوفَةً بِصِفَاتٍ، فَمَنْ أَثْبَتَ ذَاتًا مَوْصُوفَةً بِشَمَائِي صِفَاتٍ كَانَ كُفْرُهُ أَعْظَمَ» (١).

وَرَدَّهُ بِأَنَّهُ إِتْمَا كَفَرَهُمْ لِأَنَّهُمْ أَثْبَتُوا صِفَاتٍ ثَلَاثًا هِيَ بِالْحَقِيقَةِ ذَوَاتٌ؛ لِأَنَّهُمْ جَوَّزُوا انْتِقَالَ أَقْنُومِ الْكَلِمَةِ مِنْ ذَاتِهِ تَعَالَى إِلَى بَدَنِ الْمَسِيحِ، وَالْمُسْتَقِلُّ بِالْإِنْتِقَالِ مِنْ ذَاتٍ إِلَى ذَاتٍ هُوَ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ (٢).

قُلْتُ: وَلِذَا صَرَّحُوا بِثَالِثِ ثَلَاثَةٍ.

\* الثَّانِي: «فِيهَا» (٣): «الْقِدَمُ وَصِفٌ تُبَوِّئِي» (٤)؛ لِإِنَّهُ: نَفْيُ الْعَدَمِ السَّابِقِ،

فَلَوْ كَانَتْ لَهُ تَعَالَى صِفَةٌ قَدِيمَةٌ لَتَشَارَكَتِ الذَّاتُ وَالصِّفَةُ فِي الْقِدَمِ، فَإِنْ تَمَّيَّزَا

= بأوصاف الإلهية واحدًا، وما قالوا: إنه ذات لا صفات لها. (شرح الإرشاد، ص ١٧٤) وأجاب العلامة شهاب الدين القرافي عن شبهة المعتزلة بقوله: «إن أردتم بالمغايرة ما تمكن مفارقتها في الزمان أو المكان على ما هو مسمى الغير لغةً فذلك لا يلزم عن القول بالصفات، فإننا لم ندع فيها ما يوجب الافتراق، بل ادعيناها متلازمة. فالمغايرة مجرد تباين الشيتين في المعقولية، فلا نسلم أن هذا كفر بإجماع المسلمين، بل هو عين مذهب أهل الحق. (شرح الأربعين، مخ/ص ٨٦).

(١) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي، (ص ١٥٢، ١٥٣).

(٢) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي، (ص ١٥٨) وعبارة الجواب للباب الربعين للأرموي (ص ٨٦).

(٣) أي: في الأربعين للفخر الرازي (ص ١٥٢).

(٤) أجاب الشيخ أبو العز المقترح عن هذه الشبهة بقوله: القِدَمُ سَلْبٌ، والسَلْبُ لا يصح أن يكون أخصَّ ووصفِ الإله، وبيان أن القدم سلبٌ أنه عبارة عن نفي سبق العدم، ونفي هذه الإضافة سلبٌ لا محالة. (شرح الإرشاد، ص ١٧٤).

الفصل الأول: في التي يتوقف عليها فعله

بِأَمْرِ آخَرَ تَرَكَّبَا مِمَّا بِهِ الشَّرْكَةُ وَالْإِمْتِيَازُ، ثُمَّ مَا بِهِ الشَّرْكَةُ وَالْإِمْتِيَازُ قَدِيمَانِ لِأَنَّهُمَا جُزْءُ الْقَدِيمِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَفْتَرِقَا فِي أَمْرِ آخَرَ، فَيَتَرَكَّبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِمَّا بِهِ اشْتَرَاكَ وَافْتَرَقَا، وَيَتَسَلَّسَلُ.

وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ يَتَرَا بِأَمْرِ آخَرَ تَمَازُلًا، وَلَزِمَ مِنْ كَوْنِ أَحَدِهِمَا إِلَهًا كَوْنُ الْآخَرِ إِلَهًا، وَمِنْ كَوْنِ أَحَدِهِمَا صِفَةً أَوْ ذَاتًا كَوْنِ أَحَدِهِمَا كَذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

وَرَدَّهُ بِأَنَّ الْقَدَمَ: هُوَ نَفْيُ الْمَسْبُوقِيَّةِ بِالْعَدَمِ النَّبِيِّ هِيَ وُجُودِيَّةٌ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ قُلْتَ: الْمَسْبُوقِيَّةُ بِالْعَدَمِ لَوْ كَانَتْ ثُبُوتِيَّةً، فَإِنْ كَانَتْ قَدِيمَةً كَانَتْ صِفَةً الْمُحَدَّثِ قَدِيمَةً، وَإِنْ كَانَتْ مُحَدَّثَةً تَسَلَّسَلُ.

قُلْتَ: مَسْبُوقِيَّةُ الْوُجُودِ بِالْعَدَمِ: صِفَةُ الْوُجُودِ، وَتُدْرِكُ التَّفْرِقَةَ<sup>(٣)</sup> بَيْنَهُمَا

(١) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي، (ص ١٥٢، ١٥٣) ولباب الأربعين للأرموي (ص ٨٤).

(٢) المذكور هنا لفظ الأرموي في لباب الأربعين (ص ٨٦) ولفظ الفخر الرازي: إنا لا نسلم أن القدم مفهومٌ ثبوتيٌّ. قوله: «القدم عبارة عن نفي العدم السابق»، قلنا: لا نسلم، بل هو عبارة عن نفي كون الشيء مسبوقاً بذلك العدم، وكونه مسبوقاً بالعدم أمرٌ وجوديٌّ (الأربعين، ص ١٥٧). قال العلامة القرافي تعليقا على جعل الفخر المسبوقية بالعدم أمراً وجودياً: المسبوقية من النسب والإضافات، كالقدم، والتأخر، والمعية، والفوقية، والتحتية. والنسب والإضافات عدمية، فلا يستقيم دعوى كون المسبوقية وجوديةً. (شرح الأربعين، مخ/ص ٨٩) ثم أجاب الشهاب القرافي بقوله: القدم والحدوث من باب النسب والإضافات؛ لأن القدم: عبارة عن سلب الأولية، فهي نسبة بين ما لا يزال وبين الأزلية. والحدوث: عبارة عن ثبوت الأولية، فهو نسبة بين الوجود المتجدد والأولية، والنسب والإضافات لا وجود لها في الأعيان حتى يكون العدم جزءاً قديماً أو لازماً له. (شرح الأربعين، مخ/ص ٨٦).

(٣) في (ع): وتدرك تفرقة. وفي (ق): وتدرك تفرقة.

الباب الثاني: في صفاته تعالى

وَيَبِينَ نَفْسِ الْعَدَمِ.

سَلَّمَتْهُ، لَكِنَّ الذَّاتَ وَالصِّفَةَ حَقِيقَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ، وَاشْتِرَاكَ الْمُخْتَلِفَاتِ فِي لَازِمٍ وَاحِدٍ جَائِزٌ عَقْلًا، وَكَذَا اشْتِرَاكَ الْمُحَدَّثَاتِ الْمُخْتَلِفَاتِ فِي الْحُدُوثِ (١).

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «لَوْ كَانَتِ الْمَسْبُوقِيَّةُ مُحَدَّثَةً تَسْلُسَلٌ»، يَرُدُّ بِأَنَّ الْمُحَدَّثَ الْمَلْزُومَ لِمَسْبُوقِيَّتِهِ بِالْعَدَمِ هُوَ الَّذِي لَهُ هُوِيَّةٌ عَرَضَ لَهَا الْحُدُوثُ، أَمَّا الْمُحَدَّثُ (٢) الَّذِي هُوَ نَفْسُ الْمَسْبُوقِيَّةِ فَلَا؛ لِامْتِنَاعِ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ، وَاقْتِضَاءِ الشَّيْءِ نَفْسَهُ.

\* الثَّالِثُ: «عَالِمِيَّتُهُ تَعَالَى وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ جَائِزَةً افْتَقَرَتْ لِمُوجِدٍ وَمُخَصَّصٍ، وَالْوَاجِبُ لَا يُعَلَّلُ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ لِلْعَلَّةِ إِنَّمَا هِيَ لِتَرْجَحَ وُجُودُ الْمُعَلَّلِ عَلَى عَدَمِهِ، فَإِذَا كَانَ الرَّجْحَانُ وَاجِبًا اسْتُعْنِيَ عَنِ الْعَلَّةِ» (٣).

قَالَ: وَجَوَابُهُ مِنْ وُجُوهٍ:

- الْأَوَّلُ: أَنَّ عَالِمِيَّتَهُ تَعَالَى وَاجِبَةٌ؛ لِوُجُوبِ اتِّصَافِهِ بِالْعِلْمِ، وَهَذَا لَا يُفْتَضِي اسْتِعْنَاءَهَا عَنِ الْعِلْمِ، وَإِنْ ادَّعَيْتُمْ كَوْنَ الْعَالِمِيَّةِ وَاجِبَةً لِنَفْسِ الذَّاتِ فَمُسَلَّمٌ أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ لَكُمْ ثَبَتَ الْقَطْعُ بِامْتِنَاعِ تَعْلِيلِ الْعَالِمِيَّةِ بِالْعِلْمِ، إِلَّا أَنْ قَوْلَكُمْ: «عَالِمِيَّتُهُ تَعَالَى وَاجِبَةٌ لِنَفْسِ الذَّاتِ» هُوَ ادِّعَاءُ نَفْسِ الْمَطْلُوبِ (٤).

(١) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص ١٥٧، ١٥٨) واللفظ هنا للباب الأربعين للأرموي (ص ٨٦).

(٢) ليست في (ع).

(٣) راجع الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي (ص ١٥٢) ولباب الأربعين للأرموي (ص ٨٤).

(٤) راجع لباب الأربعين للأرموي (ص ٨٥).



الفصل الأول: في التي يتوقف عليها فعله

- الثاني: أَنْ كَوْنَ الْعَالِمِيَّةِ غَيْرَ مُعَلَّلَةٍ وَاجِبٌ عِنْدَكُمْ، فَإِذَا عَلَّلْتُمْ كَوْنَهَا غَيْرَ مُعَلَّلَةٍ بِكَوْنِهَا وَاجِبَةً فَقَدْ عَلَّلْتُمْ الْحُكْمَ الْوَاجِبَ، وَهُوَ تَنَاقُضٌ.

- الثالث: أَنْكُمْ قُلْتُمْ: إِنَّهُ تَعَالَى يَمْتَأَزُ عَنِ خَلْقِهِ بِحَالَةٍ تُوجِبُ أَحْوَالَ أَرْبَعَةً: الْوُجُودِيَّةُ، وَالْعَالِمِيَّةُ، وَالْحَيِّيَّةُ، وَالْقَادِرِيَّةُ. وَهِيَ وَاجِبَةُ الثُّبُوتِ<sup>(١)</sup>.

وَتَعَقَّبَ «السَّرَاحُ» الْأَخِيرِينَ بِقَوْلِهِ: «وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِنَا: «كُلُّ كَذَا كَذَا» تَعْلِيلُ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ، وَتَقُولُ: الْوَاجِبُ لِنَفْسِ الذَّاتِ لَا يُعَلَّلُ، وَالْأَحْوَالُ الْأَرْبَعَةُ وَاجِبَةٌ لِرُجُوبِ الْحَالِ الْخَامِسَةِ»<sup>(٢)</sup>.

\* الرَّابِعُ: لَوْ زَادَ عِلْمُهُ عَلَى ذَاتِهِ كَانَ مُحْتَاجًا فِي أَنْ يَعْلَمَ وَيَقْدِرَ إِلَى تِلْكَ الصِّفَةِ، وَالْحَاجَةُ عَلَيْهِ مُحَالٌ<sup>(٣)</sup>.

وَرَدَّهُ بِأَنَّ الْمَوْجِبَ لِلتَّعْلُقِ الْمُسَمَّى عِلْمًا نَفْسُ الذَّاتِ عِنْدَنَا، فَلَا حَاجَةَ إِذَا. وَعِنْدَ مَنْ يُثْبِتُ الذَّاتَ وَالْمَعْنَى وَالتَّعْلُقَ الذَّاتِ مُوجِبَةً لِلْمَعْنَى الْمَوْجِبِ لِلتَّعْلُقِ، فَإِنْ أَرَدْتُمْ بِالْحَاجَةِ هَذَا فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّهُ مُحَالٌ؟! وَإِنْ أَرَدْتُمْ بِالْحَاجَةِ شَيْئًا آخَرَ فَبَيِّنُوهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع هذه الردود في الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي، (ص ١٥٦) ولباب الأربعين للأرموي (ص ٨٥).

(٢) لباب الأربعين للأرموي (ص ٨٦).

(٣) هذه الشبهة هي الثانية عند الفخر للمعتزلة في نفي الصفات. راجع الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي (ص ١٥٢) وراجع لباب الأربعين للأرموي (ص ٨٤).

(٤) راجع هذا الجواب في الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي (ص ١٥٧) ولباب الأربعين للأرموي (ص ٨٦).

المسألة الثالثة

في «المُحْصَلِ»: «اتَّفَقَ الْعُقَلَاءُ عَلَى أَنَّهُ حَيٌّ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ، فَقَالَ جُمْهُورُ الْفَلَاسِفَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا قَادِرًا، وَكَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا الدَّاتُ»<sup>(١)</sup>.

وَلَمْ يَعْزُهُ فِي «الْأَرْبَعِينَ» إِلَّا إِلَى «أَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

«فِيهَا»: «وَقَالَ أَصْحَابُنَا<sup>(٣)</sup>: الْحَيَاةُ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِالدَّاتِ، لِأَجْلِهَا لَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهَا أَنْ تَعْلَمَ وَتَقْدِرَ»<sup>(٤)</sup>.

وَعَزَاهُ فِي «المُحْصَلِ» إِلَى الْجُمْهُورِ مِنَّا وَمِنَ الْمُعْتَزِلَةِ<sup>(٥)</sup>.

«فِيهَا»: «اِحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ الدَّوَاتَ مُتَسَاوِيَةً فِي الدَّائِيَّةِ، فَلَوْلَا اخْتِصَاصُ الْبَعْضِ بِمَا لِأَجَلِهِ صَحَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ امْتِنَاعَ اخْتِصَاصِهِ بِهَذِهِ الصَّحَّةِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) راجع المحصل، للفخر الرازي (ص ١٢١).

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١٤٩).

(٣) قال الإمام شرف الدين: قال أصحابنا: الحياةُ صفةٌ موجودةٌ تضادُّ الموتَ والجمادية، قائمةٌ بذات الله تعالى، باعتبارها صحَّ اتصافه بالعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام. (شرح معالم أصول الدين، ص ٢٦٢).

(٤) الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي (ص ١٤٩).

(٥) راجع المحصل، للفخر الرازي (ص ١٢١).

(٦) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١٤٩) قال الكاتب في توجيه هذا الدليل: احتج أصحابنا بأن قالوا: الدوات على قسمين: منها ما يصح عليه أن يعلم ويقدر، ومنها ما لا يصح عليه ذلك وهي الجمادات، ولا شك أن القسمين متساويان في الذاتية، فوجب أن يختص القسم الأول بما لأجله يصح أن يعلم وقدر؛ وإلا لم يكن حصول هذه الصحة له أولى من لا حصولها، ولم يكن بينه وبين القسم الأول تفاوتٌ، وقد بينا أنه تعالى يصح عليه أن يعلم =

الفصل الأول: في التي يتوقف عليها فعله

قَالَ «أَبُو الْحُسَيْنِ»: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَاتَهُ مُخَالَفَةٌ لِسَائِرِ الذَّوَاتِ، فَلَعَلَّ تِلْكَ الصِّحَّةَ مُعَلَّلَةٌ بِذَاتِهِ الْمَخْصُوصَةِ. وَهُوَ سُؤَالٌ حَسَنٌ<sup>(١)</sup>.

وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ قَوْلَنَا: «لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَعْلَمَ وَيَقْدِرَ» سَلْبٌ لِلِامْتِنَاعِ، وَسَلْبُ السَّلْبِ ثُبُوتٌ، فَهَذَا الْأَمْرُ الثُّبُوتِيُّ لَيْسَ نَفْسَ الذَّاتِ؛ لِأَنَّ بَعْدَ الْعِلْمِ بِوُجُودِهَا قَدْ لَا نَعْلَمُهُ، فَهُوَ صِفَةٌ حَقِيقِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِالذَّاتِ<sup>(٢)</sup>.

وَنَحْوُهُ فِي «الْمُحْصَلِ»<sup>(٣)</sup>.

= ويقدر، فوجب اختصاص ذاته بما لأجله يصح أن يعلم ويقدر، ولا نعني بالحياة إلا ذلك. (المفصل في شرح المحصل، ق ٨٧/أ).

(١) قال الإمام شرف الدين: أما قولك: «إن ما ذكره أبو الحسين حسن» فليس كذلك، فإن الذات إذا كانت هي الموجبة للحياة وكذلك العلم والقدرة، وهي معقولات مختلفة، فيمتنع إيجابها لتلك باعتبار وجهٍ واحدٍ، فلا بد أن يكون في الذات وجوهٌ مختلفة يقتضي كل واحد منها تلك الصفة المخالفة للأخرى، فيلزم التركيب في ذات واجب الوجوه، وهو باطل عنده وعند الفخر. (شرح معالم أصول الدين، ص ٢٦٤).

(٢) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص ١٤٩) ولباب الأربعين للأرموي (ص ٨١).

(٣) وهو قول الفخر الرازي: والأقوى أن يقال: الامتناع أمرٌ عديمي لما تقدم بيانه مراراً، فعدم الامتناع يكون عدماً للعديمين فيكون ثبوتياً. (المحصل، ص ١٢١) فوجهه الكاتبى قائلاً: قولكم: الحي: «هو الذي لا يمتنع عليه أن يعلم ويقدر» إشارة إلى نفي الامتناع، والامتناع أمرٌ عديمي كما مرّ بيانه في هذا الكتاب مراراً كثيرة، فنفي الامتناع يكون سلباً للعدم، وسلب العدم ثبوت، فنفي الامتناع يكون أمراً ثبوتياً، ثم هذا الأمر الثبوتي ليس نفس الذات؛ لأننا بعد العلم بذاته بواسطة انتهاء الممكنات إلى واجب الوجود لذاته لا يعلم هذا الأمر، والمعلوم مغاير لما ليس بمعلوم، فإذا ثبت أنه تعالى حي، وحياته صفة حقيقة قائمة بذاته. (المفصل في شرح المحصل، ق ٨٧/أ).

الباب الثاني: في صفاته تعالى

وَتَعَقَّبَهُ «خَوَاجَهُ» بِأَنَّهُ مُتَنَاقِضٌ لِقَوْلِهِ مِرَارًا: إِنَّ الْإِمْكَانَ - الَّذِي هُوَ نَقِيضُ الْإِمْتِنَاعِ - لَيْسَ بِثُبُوتِي<sup>(١)</sup>.

وَنَحْوُهُ لِـ «ابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ»، وَتَعَقَّبَهُ بِأَنَّ حَاصِلَ مَا أَتَى بِهِ - إِنْ سُلِّمَ لَهُ - أَنَّ هَذِهِ الصَّحَّةَ ثُبُوتِيَّةٌ، وَدَعَا أَوْلِيَاءَهُ حَسْبَمَا نَقَلَهُ إِثْبَاتُ صِفَةِ وَجُودِيَّةٍ تُوجِبُ هَذِهِ الصَّحَّةَ، لَا كَوْنُ هَذِهِ الصَّحَّةِ ثُبُوتِيَّةً.

وَ«الْفَهْرِيُّ»، بِأَنَّ الْإِمْتِنَاعَ حُكْمٌ عَقْلِيٌّ، وَسَلْبُهُ كَذَلِكَ، وَهُوَ الْإِمْكَانُ الْعَامُّ. وَإِنْ سُلِّمَ أَنَّهُ أَمْرٌ ثُبُوتِيٌّ فَهُوَ أَمْرٌ ذَهْنِيٌّ، وَ«الْأَشْعَرِيُّ» يَقُولُ: الْحَيَاةُ صِفَةٌ مَوْجُودَةٌ فِي الْخَارِجِ<sup>(٢)</sup>.

وَتَعَقَّبَ قَوْلَهُ: «قَدْ لَا نَعْلَمُ ذَلِكَ الزَّائِدَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالذَّاتِ» بِمَنْعِ عِلْمِهَا، بَلْ الْمَعْلُومُ مُجَرَّدٌ أَنَّ مُوجِدَ الْعَالَمِ وَاجِبٌ لِذَاتِهِ، وَلَيْسَ هَذَا نَفْسُ مَا هِيَ، وَهُوَ يُسَلِّمُ أَنَّهَا غَيْرُ مَعْلُومَةٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الطوسي: «ما جعله المصنف أقوى، وهو أن الامتناع عديمي فعدمه ثبوتي، مناقض لما ذكره مرارا من أن الإمكان الذي هو نقيض الامتناع ليس بثبوتي». (تلخيص المحصل، ص ١٢١).

(٢) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني الفهري (ص ٢٦٤).

(٣) نص كلام الإمام شرف الدين: وأما استدلاله على أنه أمر زائد على الذات بأننا علمنا انتهاء الممكنات إلى واجب الوجود لذاته وبعدهما علمنا هذا الأمر، فهذا لا ينتج له سوى أن ذلك الأمر زائد على ما علمه من أن مقتضي العالم موجودٌ وواجب لذاته، أي وجوده غير مستفاد، وهذا ليس هو نفس ماهيته ولا كافٍ في معرفة هويته، وهو يسلم أن ماهية الباري تعالى غير معلومة للبشر، وإذا كان كذلك فلا يلزم من أنه معلوم زائد على ما علمناه من واجب الوجود أن يكون ذلك المعلوم زائداً على الذات، فإن كل ذات يطلب تصويرها فلا بد وأن نعلم أولاً جملة، ثم يطلب بالحد الحقيقي تفصيل ما علمناه جملة، وتلك الوجوه ليست زائدة على الذات. (شرح معالم أصول الدين، ص ٢٦٤).



الفصل الأول: في التي يتوقف عليها فعله

وَتَمَسَّكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ أَلَمَوْتَ وَالْحَيَوَةَ﴾ [الملك: ٢] فِي سِيَاقِ التَّمَدُّحِ (١).

«الْبَيْضَاوِيُّ»: «وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا صِفَةٌ تَقْتَضِي صِحَّةَ اتِّصَافِهِ بِالْعِلْمِ أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَكَانَ اخْتِصَاصُهُ بِهَذِهِ الصِّحَّةِ تَرْجِيحًا بِلَا مُرَجِّحٍ. وَيُنْتَقَضُ بِاتِّصَافِهِ بِتِلْكَ الصِّفَةِ (٢). وَيُنْدَفِعُ بِأَنَّ ذَاتَهُ الْمَخْصُوصَةَ كَافِيَةً فِي التَّخْصِيسِ وَالِاقْتِضَاءِ» (٣).

فَقِيلَ: هُمَا تَعَقُّبَانِ: الثَّانِي مِنْهُمَا مَا تَقَدَّمَ لِـ «أَبِي الْحُسَيْنِ». وَقِيلَ: هُوَ (٤) جَوَابُ النَّقْضِ. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ رُدَّ النَّقْضُ بِطَلِّ الدَّلِيلِ.

وَفِي «أَسْرَارِ» «الْمُقْتَرَحِ»: هُوَ تَعَالَى حَيٌّ؛ لِقِيَامِ الصِّفَاتِ الَّتِي لَا يَصِحُّ قِيَامُهَا دُونَ الْحَيَاةِ، وَهِيَ: الْقُدْرَةُ، وَالْعِلْمُ، وَالْإِرَادَةُ (٥). وَادَّعَى بَعْضُ

(١) يشير إلى قول الإمام شرف الدين: والذي يحقق أن الزائد الذي سميناه بالحياة أمرٌ وجوديٌّ تمدُّحُه تعالى بِخَلْقِ المَوْتِ والحياة في آي من الكتاب كقوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَمْ مِنْ شَيْءٍ سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى﴾ [الروم: ٤٠] فَسَمِيَ ذَلِكَ فِعْلًا، وَالْعَدَمُ لَا يُفْعَلُ (شرح معالم أصول الدين، ص ٢٦٣).

(٢) هذا هو التعقب الأول للدليل المذكور، وتوجيهه أن ما ذكر يُنْتَقَضُ باختصاصه ذاته تعالى بتلك الصفة المقتضية لصحة العلم والقدرة؛ إذ لو كان بصفة أخرى لزم التسلسل في الصفات الوجودية، وهو مستحيل. (راجع مطالع الأنظار للأصفهاني، ص ١٧٩).

(٣) راجع طوابع الأنوار ص ١٧٩.

(٤) يعني قيل: إن قول البيضاوي «ويندفع بأن ذاته المخصوصة كافية في التخصيص والاقْتِضَاءِ» هو جواب على قوله: «وَيُنْتَقَضُ بِاتِّصَافِهِ بِتِلْكَ الصِّفَةِ»، وليس كذلك، بل هو تعقب ثان للدليل الأول كما أشار إليه الإمام ابن عرفة. ويؤكد ذلك ما ورد في مصباح الأرواح للبيضاوي (ص ١٦٣).

(٥) قال الشريف زكريا الإدريسي: الاستدلال بهذه الصفات دليلٌ قاطع على حياة من قامت به؛ =



الباب الثاني: في صفاته تعالى

الأصحابِ أَنَّ الفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى حَيَاةِ الفَاعِلِ ضَرُورَةً دُونَ وَاسِطَةٍ، وَفِيهِ قَلَقٌ<sup>(١)</sup>.  
«الآمدي» : «مِمَّا احْتَجَّ بِهِ الْأَصْحَابُ أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ قَادِرٌ مُرِيدٌ، وَشَرَطُ  
هَذِهِ الصِّفَاتِ شَاهِدًا الحَيَاةَ، فَيَجِبُ كَذَلِكَ غَائِبًا، لِأَنَّ الشَّرْطَ لَا يَتَخَلَّفُ.  
وَالْحَيُّ: هُوَ مَنْ قَامَتْ بِهِ الحَيَاةُ، وَالْحَدُّ لَا يَخْتَلِفُ شَاهِدًا وَلَا غَائِبًا. وَهُوَ  
ضَعِيفٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ إِبْطَالِ قِيَاسِ الغَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ: وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ تَعَالَى مَوْصُوفٌ بِالعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالِإِرَادَةِ، فَهُوَ قَابِلٌ  
لَهَا؛ وَإِلَّا لَمَا صَحَّ اتِّصَافُهُ بِهَا، وَإِذَا كَانَ قَابِلًا<sup>(٣)</sup> لَهَا فَهَذِهِ القَبُولِيَّةُ زَائِدَةٌ عَلَى  
ذَاتِ<sup>(٤)</sup> البَارِي تَعَالَى؛ فَإِنَّا قَدْ نَعْقِلُ ذَاتَهُ وَنَفْسَ العِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، وَنَجْهَلُ قَبُولَ  
الذَّاتِ لَهَا، وَالْمَعْلُومُ غَيْرُ مَا لَيْسَ بِمَعْلُومٍ.

وَإِذَا كَانَ زَائِدًا لَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ لَا مَوْجُودًا وَلَا مَعْدُومًا، عَلَى مَا أَبْطَلْنَا

= ضرورةً أنه يلزم من وجود المشروط وجود الشرط، لكن هذا الدليل بالصفات أو بمجرد  
الفعل لا يستقل إلا بعد إثبات الفاعل المختار وإبطال الإيجاب الذاتي والاقضاء الطبيعي،  
ولذلك نبه عليه بقوله: «وقد ادعى بعض الأصحاب» إلى قوله: «وفيه قلق كما ترى»، يريد  
أن بعض الأصحاب ادعى الضرورة في موضع لا يحصل إلا بالدليل، وقد خالفهم في ذلك  
جم غفير من العقلاء، وصاروا إلى أن الأفعال تصدر من الطبيعة ولا تدل على الحياة،  
وكذلك من قال بالعلة، وعند ذلك افتقرنا إلى إقامة البرهان على الصانع المختار، فعلمت  
بهذا التقرير أن ترتيب الاستدلال بالصفات على الحياة أو بمجرد الفعل يبني على إبطال  
الإيجاب الذاتي. (أبكار الأفكار العلوية، ص ٢١٨).

(١) راجع الأسرار العقلية في الكلمات النبوية للإمام المقترح (ص ١٠٥).

(٢) راجع أبكار الأفكار للآمدي (ج ١/ص ٣٤٥).

(٣) في (ع): إذا كان غير قابل.

(٤) في (أ) و (ق): صفات.



بِهِ الْحَالِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَدَمِيًّا؛ لِأَنَّ نَقِيضَ الْقَبُولِ: لَا قَبُولَ، وَلَا قَبُولَ عَدَمٍ؛ لِصِحَّةِ اتِّصَافِ الْمُتَمَتِّعِ بِهِ، فَلَزِمَ كَوْنُ الْقَبُولِ وَجُودِيًّا، وَهُوَ الْمَعْنِيُّ بِصِفَةِ الْحَيَاةِ<sup>(١)</sup>.

### المسألة الرابعة

في «الأربعين»: لِنَقْدِ الْقَوْلِ فِي حَقِيقَةِ الْإِرَادَةِ: إِنَّا نَجِدُ مِنْ أَنْفُسِنَا - ضَرُورَةً - قَبْلَ صُدُورِ فِعْلٍ مِمَّا أَوْ تَرَكَ حَالَةً تَقْتَضِي تَرْجِيحَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ. وَاخْتِلَافٍ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، فَقَالَ قَوْمٌ مِنْ مُحَقِّقِي الْمُعْتَزِلَةِ: هِيَ الدَّاعِيَةُ. وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِي الدَّاعِي أَنْ نِسْبَةَ الْقُدْرَةِ لِلْفِعْلِ وَالتَّرْكِ عَلَى السُّوِيَّةِ، وَبِقَاءِ هَذِهِ السُّوِيَّةِ يَمْنَعُ الرَّجْحَانَ؛ لِتَنَافُهِمَا، فَإِذَا حَصَلَ فِي الْقَلْبِ عِلْمٌ أَوْ اعْتِقَادٌ أَوْ ظَنٌّ بِاشْتِمَالِ الْفِعْلِ عَلَى نَفْعٍ زَائِدٍ عَلَيْهِ حَصَلَ الرَّجْحَانُ بِهِ، وَصَارَ مَجْمُوعُ الْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ أَوْ أَحَدَ تَالِيَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَالْعِلْمُ فَقَطُ فِي حَقِّ الْبَارِي تَعَالَى مُؤَثِّرًا فِي الْفِعْلِ. ثُمَّ قَالُوا: الْحَالَةُ الْمُقْتَضِيَةُ لِلتَّرْجِيحِ لَيْسَتْ إِلَّا هَذِهِ الدَّاعِيَةُ.

وَقِيلَ: الْمَيْلُ وَالْإِرَادَةُ زَائِدَةٌ عَلَى الدَّاعِيَةِ لَوْجَهَيْنِ:

- الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعَطْشَانَ الْمُخَيَّرَ بَيْنَ قَدَحَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَيْلٍ لِأَحَدِهِمَا بِدُونِ هَذِهِ الدَّاعِيَةِ لِمُسَاوَاتِهِمَا فِي الْمَنَافِعِ الْمَطْلُوبَةِ.

- الثَّانِي: نَجِدُ مِنْ أَنْفُسِنَا أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ فِينَا عَنِ الْعِلْمِ بِكَوْنِ الْفِعْلِ ذَا مَصْلَحَةٍ مَيْلٌ إِلَيْهِ، فَالدَّاعِي مُعَايِرٌ لِلْإِرَادَةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع أبحاث الأفكار للامدي (ج ١/ص ٣٤٦، ٣٤٧).

(٢) وهما الظن والاعتقاد (الأربعين للفخر الرازي، ص ١٤١).

(٣) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص ١٤١، ١٤٢).

الباب الثاني: في صفاته تعالى

وَ«فِيهَا»<sup>(١)</sup>، مَعَ «المُحْصَلِ»<sup>(٢)</sup>: اتَّفَقَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ مُرِيدٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي «المُلَخَّصِ» فِي فَصْلِ كَوْنِهِ تَعَالَى مُرِيداً<sup>(٤)</sup>: قَالَتِ الفَلَّاسِمَةُ: المَعْنَى بِهِ كَوْنُهُ عَالِماً بِمَا يَصْدُرُ عَنْهُ، مَعَ كَوْنِ ذَلِكَ الصَّادِرِ خَيْرًا غَيْرَ مُتَافٍ لَهُ، وَليْسَ مِنْ شَرَطِ المُرِيدِ كَوْنُهُ بِحَيْثُ يَصِحُّ أَنْ لَا يُرِيدَ<sup>(٥)</sup>.

ثُمَّ تَرَجَّمَ مَا نَصَّهُ: فِي عِنَايَتِهِ: زَعَمُوا أَنَّ عِلْمَهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ كَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نِظَامُ الوُجُودِ حَتَّى يَكُونَ وَاقِعاً عَلَى الوَجْهِ الأَكْمَلِ سَبَبٌ لِفِيضَانِ ذَلِكَ النِّظَامِ عَنْهُ، فَذَلِكَ العِلْمُ هُوَ العِنَايَةُ<sup>(٦)</sup>. وَالقَائِلُونَ بِكَوْنِهِ مُخْتَاراً زَعَمُوا أَنَّ خَلْقَهُ

(١) يعني في الأربعين للفخر الرازي (ص ١٤٢).

(٢) المحصل للفخر الرازي (ص ١٢١).

(٣) «في المُحْصَلِ»: اتَّفَقَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ مُرِيدٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ. هذه الجملة وردت في (ع): أول المسألة.

(٤) افتتح الكاتب شرح هذا الفصل بقوله: المراد من كونه تعالى مريداً أنه موصوفٌ بصفة مغايرة للعلم، قائمة بذاته، بواسطتها يقصد إلى إيجاد الأشياء الممكنة. (الملخص في شرح الملخص، مخ/ص ٨٥١) وقال الأمدى: مذهب أهل الحق أن الباري تعالى مريدٌ بإرادة قائمة بذاته، قديمة، أزلية، وجودية، واحدة، لا تعدد فيها، متعلقة بجميع الجائزات، غير متناهية بالنظر إلى ذاتها، ولا بالنظر إلى متعلقاتها. (أبكار الأفكار، ج ١/ص ٢١٥).

(٥) الملخص للفخر الرازي (ق ٣٣٩/ب) وشرح الكاتب قول الفلاسفة: «وليس من شرط المريد» إلى آخره بقوله: لو كان من شرط المريد كونه يصح أن لا يريد لجاز أن لا يريد الله تعالى ما علم أنه يوجد، وأن يريد ما علم أنه لا يوجد، لكن ذلك محال لأن عدم ما علم الله تعالى أنه يوجد، ووجود ما علم الله تعالى أنه لا يوجد: محالان، وإرادة المحال من الله تعالى محال لكونه عالماً بأنه محال، والعالم بالمحال لا يريده ألبتة. (الملخص في شرح الملخص، مخ/ص ٨٥٢).

(٦) ونحو هذا حكى عنهم الشهرستاني بقوله: الأول لما علم نظام الخير على الوجه الأبلغ في=



الْخَلْقَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَنْفَعِ لَهُمْ هُوَ الْعِنَايَةُ<sup>(١)</sup>.

فَقَوْلُ «الْبَيْضَاوِيِّ»: «قَالَ الْحُكَمَاءُ: الْإِرَادَةُ: عِلْمُهُ بِأَنَّهُ كَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نِظَامُ الْوُجُودِ حَتَّى يَكُونَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، وَيُسَمَّوْنَهُ عِنَايَةً»<sup>(٢)</sup>، خِلَافَ مَا تَقَدَّمَ.

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: قَالَ «أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ»: مَعْنَاهُ عِلْمُهُ بِمَا فِي الْفِعْلِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الدَّاعِيَةِ لِإِيْجَادِهِ، وَ«النَّجَّارُ»: هُوَ أَنَّهُ غَيْرُ مَغْلُوبٍ وَلَا مُسْتَكْرَهٍ، وَ«الْكَعْبِيُّ»: هُوَ أَنَّهُ فِي أَفْعَالِهِ عَالِمٌ بِهَا، وَفِي أَفْعَالٍ غَيْرِهِ أَمْرٌ بِهَا<sup>(٣)</sup>.

وَفِي «الْأَرْبَعِينَ»: قَالَ «الْبَلْخِيُّ»: هُوَ أَنَّهُ فِي أَفْعَالِهِ مُوجِدٌ لَهَا، وَفِي أَفْعَالٍ غَيْرِهِ أَمْرٌ بِهَا<sup>(٤)</sup>.

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: وَعِنْدَنَا وَعِنْدَ «أَبِي عَلِيٍّ» وَ«أَبِي هَاشِمٍ» أَنَّهَا صِفَةٌ

= الإمكان فاض منه ما عقله نظاماً وخيراً على الوجه الأبلغ فيضا تاماً على أتم تأدية، وذلك هو العناية الأزلية والإرادة السرمدية. (نهاية الإقدام في علم الكلام، ص ١٤٩).

(١) الملخص للفرز الرازي (ق ١/٣٤٠).

(٢) طوابع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرح الأصفهاني (ص ١٧٩).

(٣) الملخص للفرز الرازي (ص ١٢١).

(٤) راجع الأربعين للفرز الرازي (ص ١٤٢) والبلخي هو نفسه الكعبي، وبهذا النقل يشير الإمام ابن عرفة إلى أنه تارة حكى عنه القول بأنه معنى كونه تعالى مريداً لأفعاله أنه عالم بها، وتارة بمعنى أنه خالق وموجد لها. وقد جمع إمام الحرمين بينهما في لمع الأدلة فقال: وَأَنْكَرَ «الْكَعْبِيُّ» كَوْنَهُ مُرِيداً عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ - تَعَالَى عَنْ قَوْلِهِ - إِذَا وُصِفَ بِكَوْنِهِ مُرِيداً لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ فَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ أَمْرٌ بِهَا، وَإِذَا وُصِفَ بِكَوْنِهِ مُرِيداً لِأَفْعَالِ نَفْسِهِ فَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ خَالِقُهَا وَمُنْشِئُهَا. وَزَعَمَ أَنَّ كَوْنَ الْإِلَهِ عَالِماً بِوُقُوعِ الْحَوَادِثِ فِي أَوْقَاتِهَا عَلَى خِصَائِصِ صِفَاتِهَا يُعْنِي عَنْ تَعَلُّقِ الْإِرَادَةِ بِهَا. (لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة، ص ٤٣).



زَائِدَةٌ عَلَى الْعِلْمِ (١).

وَفِي «الْأَرْبَعِينَ»: وَعِنْدَنَا وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْبَصْرِيِّينَ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ أَنَّ كَوْنَهُ مُرِيدًا صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى كَوْنِهِ عَالِمًا وَفَاعِلًا (٢). ثُمَّ عَزَاهُ لِـ«الْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ» (٣).

وَفِي «الْمُحْصَلِ» (٤) وَ«الْأَرْبَعِينَ» (٥)، وَاللَّفْظُ لِـ«الْمَعَالِمِ» (٦): لَنَا أَنَّ الْحَوَادِثَ يَحْدُثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي وَفْتٍ خَاصٍّ، مَعَ جَوَازِ تَقَدُّمِهِ عَلَيْهِ وَتَأْخُرِهِ عَنْهُ، وَاخْتِصَاصُهُ بِذَلِكَ الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ لِأَبْدُ لَهُ مِنْ مُخْصَّصٍ، وَلَيْسَ هُوَ الْقُدْرَةُ؛ لِأَنَّ تَأْثِيرَهَا فِي الْإِبْجَادِ، وَلَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ، وَلَا الْعِلْمُ؛ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الْمَعْلُومَ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ مُسْتَتَبِعَةٌ، وَظَاهِرٌ أَنَّ الْحَيَاةَ وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْكَلامَ لَا يَصْلُحُ لِذَلِكَ، فَلَأَبْدُ مِنْ صِفَةٍ أُخْرَى وَهِيَ الْإِرَادَةُ (٧).

(١) المحصل للفخر الرازي (ص ١٢١).

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١٤٢) وقوله: «وفاعلا» عبارة لم ترد في الأربعين، وإنما وردت في لباب الأربعين للأرموي (ص ٧٧).

(٣) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١٤٧).

(٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٢١).

(٥) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١٤٢ - ١٤٣).

(٦) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ٧٠).

(٧) قال الكاتب: اعلم أن أهل السنة احتجوا على كونه تعالى مريدا - بما ذكرناه من المعنى - بأن قالوا: إن حصول أفعال الله تعالى يختص بأوقات وصفات، مع جواز حصولها في غير تلك الأوقات من الأوقات التي قبلها وبعدها، وعلى غير تلك الصفات لأن الأوقات والمحال متساوية، فما صح على بعضها وجب أن يصح على البعض الآخر، وإذا كان كذلك فاختصاص حصول تلك الأفعال بتلك الأوقات والصفات المعينين يستدعي مخصصا، وذلك المخصص ليس هو قدرة الله تعالى؛ لأن القدرة من شأنها الإيجاد، وذلك لا يقتضي =


الفصل الأول: في التي يتوقف عليها فعله

قُلْتُ: قَوْلُهُمْ: «لِأَنَّ الْعِلْمَ يَتَّبِعُ الْمَعْلُومَ» يُوجِبُ حُدُوثَهُ<sup>(١)</sup>، بَلْ تَقَدَّمَ  
وَجُوبُ تَقَدُّمِهِ عَلَى الْمَعْلُومِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ بِالْأَوْقَاتِ كَالْقُدْرَةِ.

وَ«فِيهَا»: إِنْ قِيلَ: جَوَازُ تَأَخُّرِ الْمُتَقَدِّمِ مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّ الْحَوَادِثَ الْأَرْضِيَّةَ  
مُسْتِنِدَةً إِلَى الْإِتِّصَالَاتِ الْفَلَكَيَّةِ الْمُسْتِنِدَةِ إِلَى كَوْنِ كُلِّ مِنْهَا مُتَحَرِّكًا بِوَجْهِ  
خَاصٍّ، وَأَنَّهُ مُسْتِنِدٌ إِلَى مَا هِيَ تَهَا الْمُخْتَلِفَةِ، وَلِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَجِّحُ لِلِإِيجَادِ

= الاختصاص بوقت دون وقت، بل نسبتها إلى كل الأوقات على السوية، وليس أيضا هو العلم لأن العلم متعلق بالمعلوم على ما هو عليه في نفسه، فيكون تابعا للمعلوم، والصفة التي تخصص تكون مستتعبة للاختصاص، وتابع الشيء استحال أن يكون مستتبع له، وأما سائر الصفات كالسمع والبصر والكلام فظاهر عدم صلاحيتها لهذا التخصيص، فلا بد إذن من صفة أخرى غير هذه الصفات لأجلها تخصص أفعال الله تعالى بهذه الأوقات والصفات الجائزة، وتلك الصفة هي كونه تعالى مريداً. وعلى هذه الطريقة أسئلة ذكرناها مع الجواب عنها في شرحنا لكتاب المحصل. (المنصص في شرح الملخص، مخ/ص ٨٥٢ - ٨٥٣) وراجع أيضا الفصل في شرح المحصل للكاتب (ق/٨٧/أ).

(١) قال الإمام شرف الدين تعليقا على قول الفخر الرازي: «العلم يتبع المعلوم»: هذا الكلام فيه إجمال، فإن وجوه العلم المتعلقة بالأثر الحادث متعدّدة، فالعلمُ بوقوعه في الوقت المعين تابعٌ لإرادة وقوعه في الوقت المعين، وتعلّق العلم من هذا الوجه متأخّر في الرتبة، فلا يكون هو المخصّص لوقوعه في ذلك الوقت. وأما العلم بماهية ما يقصدُ الفاعلُ إلى إيجاده وبالصفات التي تخصّصه فهو سابق على إرادة إيجاده سبّقاً ذاتياً، فإن الشيء ما لم يتميّز عند الفاعل فلا يمكن القصدُ إلى إيجاده، فإنّ القصدُ إلى كُتُبِ ألفٍ متوقّف على تصوّرها وتميّزها عند الكاتب عن سائر الحروف، فتعلّق العلم بالأثر من هذا الوجه - المعبر عنه في العلم الحادث بالتصور - سابق على إرادة وقوعه، والعلمُ بوقوعه - المعبر عنه بالتصديق - تابع لإرادة وقوعه، وهو الذي أبطل «الفخر» تأثيره. والترتيب في هذه الوجوه كلها ترتيب عقليّ في التعلّقات، وعِلْمُهُ تعالى واحد أزلّي. (راجع شرح معالم أصول الدين، ص ٢٦٦ - ٢٦٧).



فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ هُوَ عِلْمُهُ تَعَالَى بِاشْتِمَالِ الْفِعْلِ فِيهِ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى الْغَيْرِ السَّلَامِ عَنْ جَمِيعِ جِهَاتِ الْقُبْحِ (١).

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: لِمَ لَا يَكْفِي فِي التَّخْصِيصِ عِلْمُهُ بِمَا فِي الْفِعْلِ مِنْ مَصْلَحَةٍ وَمُفْسَدَةٍ فِي إِيجَادِهِ وَتَرْكِهِ؛ لِإِحَاطَةِ عِلْمِهِ بِكُلِّ مَعْلُومٍ، كَمَا أَنَّ عِلْمَنَا بِذَلِكَ دَاعٍ لِذَلِكَ؟! وَإِسْنَادُ التَّرْجِيحِ لِهَذَا الْعِلْمِ أَوْلَى مِنْ إِسْنَادِهِ لِلْإِرَادَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ أَوْقَفَ كُلَّ الْعَالَمِ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ وَخَلَقَ فِيهِمْ إِرَادَةَ دُخُولِهَا، وَعَلِمَ مَا فِي دُخُولِهَا مِنَ الْمَضَارِّ، لَمْ يَدْخُلُوهَا، وَلِذَا قَدْ نُرِيدُ الشَّيْءَ إِرَادَةً قَوِيَّةً وَنَتْرُكُهُ لِعِلْمِنَا بِمُفْسَدَتِهِ (٢).

وَأَجَابَ عَنِ الْأَوَّلِ فِي «الْأَرْبَعِينَ» بَأَنَّ إِذَا فَرَضْنَا أَنَّ فَلَكَ الثَّوَابِ دَارَ مِنْ أَوَّلِ حُدُوثِ الزَّمَانِ إِلَى الْآنَ مِثَّةَ أَلْفِ مَرَّةٍ، لَمْ يَمْتَنِعْ عَقْلًا حُدُوثُهُ بِحَيْثُ يَكُونُ مِنْ أَوَّلِ حُدُوثِهِ إِلَى الْآنَ دَوْرَاتُ فَلَكَ الثَّوَابِ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وَهُوَ الْمَعْنِيُّ مِنْ جَوَازِ التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ (٣).

وَقَرَّرَ «الْبَيْضَاوِيُّ» السُّؤَالَ الْأَوَّلَ بِقَوْلِهِ: لَا يُقَالُ: إِمْكَانٌ وَجُودٌ كُلِّ حَادِثٍ مَخْصُوصٍ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ (٤)، .....

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١٤٣ - ١٤٤) وللباب الأربعين للأرموي (ص ٧٧ - ٧٨).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٢٢).

(٣) ثم قال الفخر: وإذا تلخص هذا ظهر الاحتياج إلى المخصص. (راجع الأربعين، ص ١٤٤) والعبارة هنا للباب الأربعين للأرموي (ص ٧٨).

(٤) حاصل السؤال الأول: لِمَ لَا يَكُونُ الْمَخْصُصُ لوجود الحوادث في أوقات مخصوصة هو كونها متمتعة الوجود قبل تلك الأوقات المخصوصة؟ وقد أورد البيضاوي هذا السؤال في =





الفصل الأول: في التي يتوقف عليها فعله

أَوْ وُجُودُهُ مَشْرُوطٌ بِاتِّصَالِ فَلَكَيٍّ (١).

وَرَدَّهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

- الأولُ بِقَوْلِهِ: لِأَنَّا نَقُولُ: الْمُمتنعُ لَا يَصِيرُ مُمكِنًا (٢).

وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ نِسْبَةَ كُلِّ حَادِثٍ لَوْقْتِهِ الَّذِي وُجِدَ فِيهِ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ دُونَ  
اعْتِبَارِ شَرْطٍ إِنْ كَانَ مُمكِنًا فَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِلَّا كَانَ مُمتنعًا، فَعِنْدَ وُجُودِ شَرْطِهِ  
صَحَّ وُجُودُهُ، فَانْقَلَبَ الْمُمتنعُ مُمكِنًا.

وَلَا أَعْرِفُهُ لِغَيْرِهِ.

- الثَّانِي: قَوْلُهُ: وَالْكَلامُ فِي تِلْكَ الْاتِّصَالَاتِ وَالْحَرَكَاتِ وَالْأَوْضَاعِ  
أَيْضًا، فَإِنَّ الْأَفْلاكَ الْبَسِيطَةَ كَمَا أَمْكَنَ أَنْ تَتَحَرَّكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَمْكَنَ أَنْ  
تَتَحَرَّكَ عَلَى خِلافِهِ، وَأَنْ تَتَحَرَّكَ بِحَيْثُ تَصِيرُ الْمِنْطَقَةُ مَدَارًا، وَأَنْ يَكُونَ  
الْكَوْكَبُ فِي جَانِبٍ غَيْرِ مَا هُوَ فِيهِ (٣).

= مصباح الأرواح بقوله: قيل: لم لا يجوز أن يمكن فيه ويمتنع في غيره؟ وأجاب بقوله: إن  
أمكنَ لجاز أن يجب أيضًا، فيستغني عن المؤثر. (مصباح الأرواح، ص ١٦٤) يعني أنه لو  
كان وجود الحوادث ممتنعًا ثم صار ممكنًا لزم انقلاب الشيء من الامتناع إلى الإمكان،  
وإنه محال وإلا لجاز انقلابه إلى الوجود أيضًا، وذلك يوجب انسداد باب إثبات الصانع.

(١) طوابع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرح الأصفهاني (ص ١٨٠).

(٢) طوابع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرح الأصفهاني (ص ١٨٠) وحاصل هذا الجواب هو أنه  
لو كان المخصص لوجود الحوادث في أوقات معينة استحالة وجودها في أوقات قبلها لكان  
كل حادث ممتنع الوجود قبل الأوقات التي وُجِدَ فيها ثم صار ممكنًا، وهو باطل لأن  
المتنوع لا يصير ممكنًا.

(٣) طوابع الأنوار للبيضاوي، ضمن شرح الأصفهاني (ص ١٨٠).





الباب الثاني: في صفاته تعالى

قُلْتُ: هَذَا الْكَلَامُ سَافَهُ مِنْ (١) فَضْلِ وَجُوبِ وَجُودِ الْعِلَّةِ عِنْدَ وَجُودِ الْمَعْلُولِ (٢) مِنَ «الْمُلَخَّصِ»، قَالَ فِي أَثْنَاءِ تَعَقُّبِهِ أَدَلَّةُ الْفَلَاسِفَةِ عَلَى قَدَمِ الْعَالَمِ مَا نَصَّهُ: وَإِنْ سَلَّمْنَا إِفَادَةَ دَلِيلِكُمْ مَطْلُوبِكُمْ، فَهُوَ مُتَّقُوضٌ عَلَى أَصُولِكُمْ بِوُجُوهٍ:

\* أَحَدُهَا: تَعْيِينُ نَقْطَتَيْنِ مُعَيَّنَتَيْنِ دُونَ سَائِرِ النَّقْطِ مَعَ تَمَاطُلِهَا فِي تَمَامِ الْمَاهِيَةِ النَّقْطِيَّةِ، وَتَعْيِينُ دَائِرَةٍ مُعَيَّنَةٍ لِأَنَّ تَكُونَ مِنْطَقَةً، وَخَطٌّ مُعَيَّنٌ لِأَنَّ يَكُونُ مَحْوَرًا دُونَ سَائِرِ الدَّوَائِرِ وَالْخُطُوطِ.

\* الثَّانِي: اخْتِصَاصُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَفْلَاقِ بِحَرَكَةٍ إِلَى جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ بِسُرْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ دُونَ مَا يَحَالِفُهَا.

\* الثَّالِثُ: اخْتِصَاصُ كُلِّ كَوْكَبٍ وَكُلِّ دَائِرَةٍ بِجَانِبٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْفَلَكَ، مَعَ تَسَاوِيِ سَائِرِ الْجَوَانِبِ.

كُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى افْتِقَارِهَا إِلَى مُرَجِّحٍ، هُوَ إِزَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى (٣).

وَرَدَّ الثَّانِي فِي «الْمُحْصَلِ» بِقَوْلِهِ: الْعِلْمُ بِأَنَّ الشَّيْءَ سَيُوجَدُ تَابِعٌ لِكَوْنِهِ بِحَيْثُ سَيُوجَدُ، فَكَوْنُهُ بِحَيْثُ سَيُوجَدُ لَوْ كَانَ لِأَجْلِ الْعِلْمِ لَزِمَ الدَّوْرُ (٤).

وَرَدَّ الثَّالِثُ بِقَوْلِهِ: سَنَقِيمُ الدَّلَالَةَ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَهُ تَعَالَى لَا يَجُوزُ تَعْلِيلُهَا

(١) في (أ): في.

(٢) هذا اسم الفصل الموجود قبل الفصل الذي نقل منه الإمام ابن عرفة، وأما هذا الفصل المنقول منه فترجمه الإمام الفخر الرازي بقوله: في وجوب وجود المعلول عند وجود العلة. (الملخص للفخر الرازي، ق ١٨١/ب).

(٣) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ١٨٢/أ/ب).

(٤) زاد الفخر: بل لا بد من صفة أخرى (المحصل، ص ١٢٢).

بِالْمَصَالِحِ<sup>(١)</sup>.

وَ«فِيهِ»: سَلَّمْنَا دَلِيلَكُمْ، وَلَكِنْ مَعَنَا مَا يُبْطِلُهُ، وَهُوَ أَنَّ الْمُرِيدَ إِنْ أَرَادَ لِعَرَضٍ كَانَ مُسْتَكْمِلًا بِهِ، وَالْمُسْتَكْمِلُ بِغَيْرِهِ نَاقِصٌ بِذَاتِهِ، وَإِنْ أَرَادَ لَا لِعَرَضٍ كَانَ عَبَثًا، وَكِلَاهُمَا عَلَيْهِ مُحَالٌّ<sup>(٢)</sup>، وَلَا فِتْصَائِهِ التَّرْجِيحَ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ، وَهُوَ مُحَالٌّ<sup>(٣)</sup>.  
وَرَدَّهُ بِأَنَّ إِرَادَتَهُ تَعَالَى مُنْزَهَةٌ عَنِ الْعَرَضِ، بَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ التَّعَلُّقِ بِإِيجَادِ ذَلِكَ الشَّيْءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِذَاتِهَا<sup>(٤)</sup>.

### فَرْعٌ

فِي «الْمُحْصَلِ»: لَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُرِيدًا بِإِرَادَةٍ حَادِثَةٍ<sup>(٥)</sup>. وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ:

(١) المحصل للفخر الرازي (ص ١٢٢) قال الكاتببي: توجيهه أن يقال: لما ثبت أنه لا بد لاختصاص وقوع فعل الله تعالى في وقت دون آخر من مخصص، فإن ذلك المخصص ليس هو القدرة، وحينئذ لا يخلو إما أن يكون هو الإرادة، أو علمه بما في الأفعال من المصالح والمفاسد، أو علمه بأنه يوجد، والثاني والثالث محالان، أما الثاني فلأننا سنقيم الدلالة القاطعة على أن أفعال الله تعالى لا يجوز أن تكون معللة بالمصالح، وأما الثالث فلأن العلم بكون الشيء سيوجد تابع لكونه بحيث سيوجد، ولو كان لأجل ذلك العلم لزم الدور، وإنه محال، ولما بطل هذان القسمان تعين الأول، وهو المطلوب. (المفصل في شرح المحصل، ق ٨٨/ب).

(٢) في (أ) و (ع): وهما عليه محالان.

(٣) راجع تفصيل هذا البرهان في المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج ١/ص ٥٤٢، ٥٤٣).

(٤) المحصل للفخر الرازي (ص ١٢٣) ووجه الكاتببي هذا الجواب قائلًا: لم لا يجوز أن يريد لا لغرض؟! قوله: «لو كان كذلك لكان عبثًا»، قلنا: لا نسلم ذلك في حق الله تعالى، فإن إرادة الله تعالى منزّهة عن الأعراض، بل هي واجبة التعلق بإيجاد ذلك الشيء في ذلك الوقت لذاتها، لم قلتم: إنه ليس كذلك؟! وأما الترجيح من غير مرجح فقد عرفت جوازه في حق القادر المختار. (المفصل في شرح المحصل، ق ٨٨/ب).

(٥) قال الإمام شرف الدين: اعلم أن كل صفة يتوقف الخلق والاختراع عليها - كالإرادة، =

الباب الثاني: في صفاته تعالى

يُرِيدُ بِإِرَادَةٍ حَادِثَةٍ لَا فِي مَحَلٍّ. وَقَالَتِ الْكِرَامِيَّةُ: هُوَ مُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ حَاقَفَهَا فِي ذَاتِهِ (١).

وَعَزَا الثَّانِي فِي «الْأَرْبَعِينَ» لِـ «أَبِي عَلِيٍّ» وَ «أَبِي هَاشِمٍ» وَ «الْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ» (٢).

وَرَدَّ الْأَوَّلُ فِي «الْأَرْبَعِينَ» بِأَنَّهُ ثَبَتَ وَقَفُ كُلِّ الْمُحَدَّثَاتِ عَلَى إِرَادَتِهِ، فَلَوْ كَانَتْ مُحَدَّثَةٌ لِافْتَقَرَتْ إِلَى إِرَادَةِ أُخْرَى وَتَسَلَّسَلَ (٣)؛ وَبِأَنَّ وُجُودَ عَرَضٍ لَا

= والقدرة، والعلم، والحياة - متى قيل بحدوثها لَزِمَ منه: إمَّا تقدُّمُ الشيء على نفسه، أو الدور أو التسلسل. وإيضاح ذلك أنَّ الإرادة متى تَخَصَّصَتْ بوقت افتقرت في تَخَصُّصِهَا بِذَلِكَ إِلَى إِرَادَةٍ، فتلك الإرادةُ الْمُخَصَّصَةُ إن كانت نفسها لزم أن تتقدم على نفسها وهو محال، أو غيرها فالكلام فيها كالتي قبلها، فتستدعي إرادات، إمَّا متناهية فتدور، أو غير متناهية فيتسلسل. (شرح معالم أصول الدين، ص ٢٩٤).

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٣٣).

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١٤٧).

(٣) وقال الإمام الفخر الرازي في كتاب «الإشارة»: لو كانت إرادة الله محدثة لساوت المرادَ فيما لأجله افتقرت إلى الإرادة، وهو تَخَصُّصُهَا بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، وَذَلِكَ يَفْضِي إِلَى افْتِقَارِهَا إِلَى إِرَادَةِ أُخْرَى، فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْإِرَادَةُ مُحَدَّثَةٌ فَتَكُونُ مَفْتَقِرَةً إِلَى إِرَادَةِ أُخْرَى، وَيَفْضِي ذَلِكَ إِلَى التَّسَلُّسَلِ، وَهَذَا مُحَالٌ، فَإِذَا تَنْتَهَى جَمِيعُهَا إِلَى إِرَادَةٍ قَدِيمَةٍ، وَذَلِكَ يَغْنِي عَنِ الْإِرَادَاتِ الْمُحَدَّثَةِ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبْنَا إِلَيْهِ. (ص ١٦٨، ١٦٩) وقال القاضي الخونجعي في شرح معالم أصول الدين: احتج أصحابنا على أن إرادة الله يستحيل أن تكون حادثةً بالوجوه المذكورة في الكتاب، أما الأول فهو شامل لإبطال مذهب الفريقين (يعني المعتزلة والكرامية)، وتقديره أن نقول: لو كانت إرادة الله حادثةً، وكل حادث فإن حدوثه لا محالة يكون في وقت معين، إذا عرفت هذا فنقول: اختصاص حدوثه بذلك الوقت المعين دون ما قبله وما بعده من الجائزات، فلا بدَّ هناك من إرادة مخصصة لحدوثه في ذلك الوقت =

الفصل الأول: في التي يتوقف عليها فعله

فِي مَحَلٍّ خِلَافَ الْمَعْقُولِ، وَلَوْ صَحَّ صَحَّ وَجُودٌ سَوَادٍ وَبَيَاضٍ لَا فِي مَحَلٍّ<sup>(١)</sup>.

وَفِي «الْمَعَالِمِ» بَأَنَّ نِسْبَةَ الْإِرَادَةِ لَا فِي مَحَلٍّ إِلَى كُلِّ الذَّوَاتِ سَوَاءً، فَلَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْإِرَادَةُ بِإِجَابِ الْمُرِيدِيَّةِ لَهُ تَعَالَى بِأَوْلَى مِنْ إِجَابِهَا الْمُرِيدِيَّةِ لِغَيْرِهِ، وَيَلْزَمُ تَوَافُقُ جَمِيعِ الْأَحْيَاءِ فِي صِفَةِ الْمُرِيدِيَّةِ، وَهُوَ مُحَالٌ. وَاخْتِصَاصُ ذَاتِهِ بِأَنَّهَا لَا فِي مَحَلٍّ: قَيْدٌ عَدَمِيٌّ، لَا يَصْلُحُ لِلتَّأْثِيرِ فِي هَذَا التَّرْجِيحِ<sup>(٢)</sup>.

وَنَحْوُهُ فِي «الْأَرْبَعِينَ» بِلَفْظٍ: كَوْنُهُ لَا فِي مَحَلٍّ قَيْدٌ سَلْبِيٌّ، فَلَا يَكُونُ عِلَّةً لِلثَّبُوتِ<sup>(٣)</sup>.

وَرَدَّ الثَّانِي فِي «الْمَعَالِمِ» بَأَنَّ حُدُوثَ الصِّفَةِ فِي ذَاتِهِ تَعَالَى مُحَالٌ<sup>(٤)</sup>، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ» بِمَا ثَبَتَ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ<sup>(٥)</sup>.

= المعين، ثم الكلام في تلك الإرادة كالكلام في الإرادة الأولى، ولزم التسلسل، وهو محال. (شرح معالم أصول الدين، للخونجي، ق ١٠٦/ب).

(١) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي. (ص ١٤٨) ولباب الأربعين للأرموي (ص ٨٠).

(٢) راجع معالم أصول الدين، للفخر الرازي. (ص ٧٥ - ٧٦).

(٣) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي. (ص ١٤٨) واللفظ للباب الأربعين للأرموي (ص ٨٠).

(٤) راجع معالم أصول الدين، للفخر الرازي. (ص ٧٦) وحدث الصفة في ذاته تعالى محال لما يلزم عليه من حدوث ذاته، قال الإمام ابن بطه العكبري الحنبلي: «كُلُّ مَنْ حَدَثَتْ صِفَاتُهُ فَمَحْدَثٌ ذَاتُهُ، وَمَنْ حَدَثَتْ ذَاتُهُ وَصِفَتُهُ فَإِلَى فَنَاءِ حَيَاتِهِ، وَتَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا». (الإبانة، ج ٢/ص ١٨٣).

(٥) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص ١٤٨). وقد قاله تحديداً في معرض الرد على الكرامية.

## الْفَضِيلُ الثَّانِي فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ

وَفِيهِ مَسَائِلٌ .

❦ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي أَنَّهُ تَعَالَى سَمِيعٌ بَصِيرٌ ❦

فِي «الْمُحْصَلِ»: اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى سَمِيعٌ بَصِيرٌ؛ فَقَالَتْ  
 الْفَلَّاسِقَةُ وَ«الْكَعْبِيُّ» وَ«أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ»: هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ عِلْمِهِ تَعَالَى  
 بِالْمَسْمُوعَاتِ وَالْمُبْصَرَاتِ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ مِنْهَا (١) وَمِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْكَرَامِيَّةِ: هُمَا  
 صِفَتَانِ زَائِدَتَانِ عَلَى الْعِلْمِ (٢).

«الْفِهْرِيُّ»: فِي كَوْنِهِمَا إِدْرَاكَيْنِ مُخَالَفَيْنِ لِلْعِلْمِ بِجِنْسِهِمَا (٣) مَعَ مُشَارَكَتِهِمَا  
 لَهُ فِي كَشْفِ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، وَكَوْنِهِمَا مِنْ جِنْسِهِ إِلَّا أَنَّهُمَا لَا يَتَعَلَّقَانِ إِلَّا

(١) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَرَفَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الْذَّبِّبِ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ  
 أَغْنِيَاكُ» [آلِ عِمْرَانَ: ١٨١]: الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ السَّمْعِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُمَا  
 مَغَايِرَةٌ لَصِفَةِ الْعِلْمِ، وَالْمُعْتَزَلَةُ يَقُولُونَ إِنَّهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ. (تَقْيِيدُ الْأَبِيِّ، ص ١٦٧، تَحْقِيقُ  
 د. الْعَلُوشِ). وَقَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [الْأَنْبِيَاءُ: ٤]: هَذَا دَلِيلٌ  
 عَلَى مَغَايِرَةِ صِفَةِ السَّمْعِ لَصِفَةِ الْعِلْمِ بِاعْتِبَارِ ذَاتِيهِمَا. (تَقْيِيدُ الْأَبِيِّ ص ٨٠ تَحْقِيقُ د. هِشَامِ  
 الزَّارِ).

(٢) رَاجِعِ الْمَحْصَلَ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ (ص ١٢٣ - ١٢٤).

(٣) فِي (ق): بِجِنْسِيهِمَا.

الفصل الثاني: في سائر الصفات

بِالْمَوْجُودِ، وَالْعِلْمُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْدُومِ، وَكِلَاهُمَا مَعَ ذَلِكَ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى عِلْمِهِ تَعَالَى: أَوَّلُ قَوْلِي «الشَّيْخُ»، وَثَانِيهِمَا<sup>(١)</sup>.

وَعَزَاهُمَا «المُقْتَرَحُ» لِأَصْحَابِنَا، لَا لِ«الشَّيْخِ»، وَقَالَ: مَنْ قَالَ هُمَا مِنْ جِنْسِ الْعُلُومِ: كُلُّ مِنْهُمَا مَتَعَلَّقٌ بِالْمَوْجُودِ، خَلَقَهُ فِي الْعَيْنِ رُؤْيِيَّةً، وَفِي الْأُذُنِ سَمْعٌ، وَفِي الْقَلْبِ عِلْمٌ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: هَذَا يُوجِبُ كَوْنَهُمَا فِي الْعَائِبِ عِلْمًا، وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ لِلْفَلَسَفَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ. وَمِثْلُهُ قَوْلُ «الْبَيْضَاوِيِّ»: الْإِقْرَارُ بِهِمَا هُوَ كَوْنُهُ تَعَالَى عَالِمًا بِالْمَسْمُوعَاتِ وَالْمُبْصَرَاتِ<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع معالم أصول الدين لابن التلمساني الفهري (ص ٢٧٠).

(٢) نص كلام الإمام تقي الدين المقتوح: السمع والبصر: إدراكان، وهما معنيان لا يشترط في ثبوتهما بنية ولا محلّ مخصوص عند أهل الحق. واختلف أصحابنا في أن هذين المعنيين من جنس العلوم؟ أو هما معنيان مخالفان للعلم موافقان له في التعلق بالمتعلّق على ما هو عليه؟ فمنهم من صار إلى أنّهما من جنس العلوم، إلا أن كل واحد منهما علمٌ متعلّق بالموجود، فإذا خلق في العين سمي رؤْيِيَّةً وإبصاراً، وإذا خلق في الأذن سمي سمعاً، وإذا خلق في القلب سمي علماً. ومن أصحابنا من قال: هما معنيان مخالفان لجنس العلوم، ولهذا إنا إذا رأينا شيئاً ثم غمضنا أجنفنا فننقد حالة الإدراك ولا نفقد حالة العلم، فدلّ على أنه أمرٌ مغايرٌ للعلوم عند الغميض. (شرح الإرشاد، ص ١٤٢).

(٣) نص كلام البيضاوي: دلت الحجج السمعية على أنه تعالى سميع بصير، وليس في العقل ما يصرّفها عن ظواهرها، فيجب الإقرار بهما، ولأنه تعالى عالمٌ بالمسموعات والمبصرات حال حدوثهما، وهو المعنيُّ بكونه سميعاً بصيراً. (طوابع الأنوار، ضمن شرح الأصفهاني، ص ١٨٢) وقال البيضاوي في مصباح الأرواح: إنه تعالى سميع بصير لأنه يدرك الجزئيات، فيكون مدركا للمسموعات والمبصرات. (ص ١٦٥) وقال في شرحه على الأسماء الحسنى: الفصل الحادي والعشرون: في تفسير السميع البصير. وفيه بحثان: =

الباب الثاني: في صفاته تعالى

في «الأربعين»: دَلِيلُهُ أَنَّهَمَا مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَرَدَّ بِهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَمْ تَعْبُدُوا مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ﴾ [مريم: ٤٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، فَوَجَبَ ثُبُوتُهُمَا لَهُ، إِلَّا إِذَا بَيَّنَّ الْخَصْمُ كَوْنَهُمَا مَشْرُوطَيْنِ بِمَا يَمْتَنِعُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى، لَكِنَّهَا مُعَارَضَةٌ<sup>(١)</sup>.

زَادَ فِي «المُحْصَلِ»: فَمِنْ أَدْعَاهَا فَعَلَيْهِ الْبَيَانُ<sup>(٢)</sup>.

وَاحْتَجَّ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ بِأَنَّهُ تَعَالَى حَيٌّ، وَكُلُّ حَيٍّ يَصِحُّ اتِّصَافُهُ بِالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ، وَمَتَى صَحَّ اتِّصَافُهُ بِصِفَةٍ فَهُوَ مُتَّصِفٌ بِهَا أَوْ بِضِدِّهَا، وَضِدُّ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ: الصَّمَمُ وَالْعَمَى، وَهُمَا مِنْ صِفَاتِ النَّفْسِ، فَاِمْتَنَعَ اتِّصَافُهُ بِهِمَا، فَلَزِمَ اتِّصَافُهُ بِالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ<sup>(٣)</sup>.

= الأول: في معناهما: قيل: السميع والبصير في حق الله تعالى: صفتان ينكشف بهما المسموعات والمبصرات حال وجودها. وقيل: إدراك المسموعات حال حدوثها والمبصرات ما دام وجودها. واعلم أنا إذا سمعنا صوتاً أو رأينا لوناً حصل لنا انكشاف فوق ما يحصل لنا حينما نتخيله أو نعرفه بحدّه، وهذا الانكشاف هو المعنيّ بالسّمع والبصر، فلما ورد التوقيف بهما علمنا أن هذا الجنس من الانكشاف ثابتٌ لله تعالى. (منتهى المنى في شرح الأسماء الحسنی، ق ١٦/أ).

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١٦٤) واللفظ للباب الأربعين للأرموي (ص ٨٨ - ٨٩).

(٢) هذا من تنمة كلام الفخر في الأربعين (ص ١٦٤) وأما في المحصل فقال: المعتمد التمسك بالآيات، ولا شك أن لفظ السمع والبصر ليس حقيقة في العلم، بل مجازاً فيه، وصرّف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز لا يجوز إلا عند المعارض، وحينئذ يصير الخصم محتاجاً إلى إقامة الدليل على امتناع اتصافه تعالى بالسمع والبصر. (المحصل، ص ١٢٤).

(٣) وهذا الدليل أورده الفخر الرازي في المحصل (ص ١٢٤) قال الكاتب في تقريره: الله تعالى =





الفصل الثاني: في سائر الصفات

وَهَذِهِ مُقَدِّمَاتٌ يَعْسُرُ تَقْرِيرُهَا:

أَمَّا الْأُولَى فَلِأَنَّ ذَاتَهُ تَعَالَى مُخَالَفَةٌ لِسَائِرِ الذَّوَاتِ، وَحَيَاتُهُ تَعَالَى مُخَالَفَةٌ لِحَيَاتِنَا، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ صِحَّةِ شَيْءٍ عَلَى سَائِرِ الْأَحْيَاءِ صِحَّتُهُ عَلَيْهِ، لِذَا لَا يَصِحُّ عَلَيْهِ الْجَهْلُ وَالظَّنُّ وَالسَّهْوُ وَالنَّفْرَةُ وَاللَّذَّةُ، مَعَ صِحَّتِهَا عَلَى سَائِرِ الْأَحْيَاءِ.

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ، فَإِنَّ أُرِيدَ بِضِدِّ الصِّفَةِ عَدَمُهَا فَلِمَ قُلْتُمْ: عَدَمُ اتِّصَافِهِ بِهَا مُحَالٌ؟! وَهُوَ مُحَلُّ النِّزَاعِ. وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ مُضَادٌّ لَهَا فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ لَهَا ضِدًّا؟!.

وَأَمَّا الثَّالِثَةُ، فَهِيَ دَعْوَى عَرِيَّةٍ عَنِ بَرْهَانٍ، وَهُوَ مَنْقُوضٌ بِالْهَوَاءِ؛ فَإِنَّهُ خَالَ عَنِ جَمِيعِ الطُّعُومِ وَالْأَلْوَانِ، وَالْوَاحِدُ مِمَّا قَدْ لَا يُرِيدُ شَيْئًا وَلَا يَكْرَهُهُ.

وَأَمَّا الرَّابِعَةُ، فَلِأَنَّهُمْ عَوَّلُوا فِي تَنْزِيهِهِ تَعَالَى عَنِ النِّقَائِصِ عَلَى الْإِجْمَاعِ، وَأَثْبَتُوا الْإِجْمَاعَ بِظَوَاهِرٍ، وَظَوَاهِرُ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ أَقْوَى، فَكَانَ التَّمَسُّكُ بِهَا أَقْوَى مِنَ التَّمَسُّكِ بِهَذَا<sup>(١)</sup>.

وَفِي «الْأَرْبَعِينَ»: احْتَجَّ الْخَصْمُ بِوَجْهَيْنِ:

= يَصِحُّ اتِّصَافُهُ بِالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ، وَكُلُّ مَنْ صَحَّ اتِّصَافُهُ بِصِفَةٍ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَوْصُوفًا بِتِلْكَ الصِّفَةِ أَوْ بِضِدِّهَا؛ لِامْتِنَاعِ الْخَلْوِ عَنِ الْإِتِّصَافِ بِأَحَدِ الضَّدَيْنِ، يَنْتَجِ: اللَّهُ تَعَالَى يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَوْصُوفًا بِالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ أَوْ بِضِدِّهِمَا، لَكِنْ ضِدُّ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ هُوَ الصَّمَمُ وَالْعَمَى، وَهُمَا مِنْ بَابِ النِّقْصَانِ وَالْآفَاتِ، وَهُوَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ، وَلِمَا امْتَنَعَ كَوْنُ اللَّهِ تَعَالَى مَوْصُوفًا بِضِدِّ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ تَعَيَّنَ كَوْنُهُ تَعَالَى مَوْصُوفًا بِالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ. (المفصل في شرح المحصل، ق ٨٨/ب).

(١) هذه الاعتراضات المذكورة بلفظ لباب الأربعين للأرموي (ص ٨٩).

الباب الثاني: في صفاته تعالى

- الأَوَّلُ: لَوْ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا لَكَانَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ قَدِيمَيْنِ أَوْ حَادِثَيْنِ،  
وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ، وَرُؤْيَا الْمَعْدُومِ وَسَمْعُهُ مُحَالٌ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ التَّرَمَّ

(١) والحق صحة رؤية الله تعالى وَسَمِعَهُ لِلْمَمْكُنِ الْمَعْدُومِ الَّذِي عِلْمُهُ أَنَّهُ سَيُوجَدُ؛ وَمِنْ أَدْلَةٍ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَعِنْدَهُ عِلْمُ الْغَيْبِ فَهَوْ يَرَى﴾ [النجم: ٣٥] فَأُثْبِتَ عِزَّ وَجَلَّ أَنِ الرَّؤْيَا تَابِعَةٌ لِلْعِلْمِ فَقَطْ. وَأَيْضًا فَقَدْ وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُؤْيَا أُمُورٍ قَبْلَ وَقُوعِهَا وَوُجُودِهَا، فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَطْمٍ مِنَ الْأَطَامِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرُونَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى الْفِتْنَ تَقَعُ خِلَالَ بَيْوتِكُمْ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ»، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ بِمَا سَيَكُونُ، وَالْمُتَبَادِرُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهَا رُؤْيَا بَصْرِيَّةٌ، وَإِذَا تَصَوَّرَ هَذَا فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ يَمْتَنَعُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَرَى مَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ؟! (رَاجِعْ حَاشِيَةَ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَاسِي عَلَى شَرْحِ الصَّغْرِيِّ لِلْإِمَامِ السَّنُوسِيِّ، ق/ ٣٠)

وَفِي تَفْسِيرِ الْإِمَامِ ابْنِ عَرَفَةَ مَا يَشِيرُ إِلَى هَذَا، فَقَدْ أَمَلَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الْإِنِّي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] رَدًّا عَلَى الزَّمْخَشَرِيِّ الَّذِي قَالَ بِأَنَّ «قَدْ» لِلتَّوَقُّعِ: «سَمَاعُ اللَّهِ مُحَقَّقٌ»، وَالتَّوَقُّعُ يَنَافِي التَّحْقِيقَ لِأَنَّ الْمَمْكُنَ الْوَقُوعُ هُوَ الصَّالِحُ لـ«قَدْ»، وَالْمَمْتَنَعُ الْوَقُوعُ غَيْرُ صَالِحٍ لـ«قَدْ»، وَلِذَلِكَ صَحَّ قَوْلُنَا: «قَدْ يَقْدَمُ زَيْدٌ»، وَامْتَنَعَ قَوْلُنَا: قَدْ يَجْتَمِعُ النَّقِيضَانُ. ثُمَّ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١]: «سَمَاعُهُ وَإِبْصَارُهُ عِنْدَنَا وَاجِبٌ غَيْرُ مَمْكُنٍ». (تَقْيِيدُ الْأَبِيِّ، ص ٢٥٢ تَحْقِيقُ د. الزَّارِ) وَيَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ سَمَاعَ اللَّهِ تَعَالَى لِقَوْلِ الْمَجَادِلَةِ وَاجِبٌ وَقَعَ أَرْزَلًا، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا مَعْدُومَةٌ فِي الْخَارِجِ أَرْزَلًا، ثَابِتَةٌ فِي عِلْمِ اللَّهِ فِيهِ، فَصَحَّ أَنَّ الْوُجُودَ الْعِلْمِيَّ مَصْحُوحٌ لِلرُّؤْيَا وَالسَّمْعِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَأَمَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِصِفَةِ الْبَصْرِ فَقَدْ أَمَلَى فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس: ٦١]: هَذَا كَقَوْلِكَ: أَنْتَعَصِي اللَّهَ وَاللَّهُ يَرَاكَ؟! لِأَنَّهُ أَزْجَرُ لَهُ مِنْ أَنْ تَنْهَاهُ عَنِ الْعَصْيَانِ، وَإِلَّا فَرُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى سَابِقَةٌ قَدِيمَةٌ، وَتَعْلِيْقُهَا بِحَالَةِ الْعَصْيَانِ تَنْفِيْرٌ لِلْعَاصِي عَنِ فِعْلِهِ. قِيلَ لـ«ابْنِ عَرَفَةَ»: الرُّؤْيَا لَا تَتَعَلَّقُ بِالْمَعْدُومِ، وَإِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْمَوْجُودِ. فَأَجَابَ بِأَنَّ الْعِلْمَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْدُومِ مُطْلَقًا، وَالرُّؤْيَا تَتَعَلَّقُ بِالْمَعْدُومِ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِ. (تَقْيِيدُ الْأَبِيِّ، ص ٢٦١، تَحْقِيقُ د. حَوَالَةَ)

قَالَ الْعَلَامَةُ الْعَدُوِي فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ الصَّغْرِيِّ: قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ حِينَ سَأَلَ =

الفصل الثاني: في سائر الصفات

جَاهِلٌ أَنْ يَكُونَ الْمَعْدُومُ مَرِيئًا وَمَسْمُوعًا فَعِنْدَ عَدَمِهِ يَرَاهُ مَعْدُومًا، وَعِنْدَ وُجُودِهِ يَرَاهُ مَوْجُودًا، فَيَلْزَمُ التَّعْيِيرَ وَالتَّجَدُّدَ. وَالثَّانِي كَذَلِكَ؛ وَإِلَّا لَكَانَ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ.

- الثَّانِي: شَرْطُهَا تَأَثُّرُ الْحَاسَّةِ، وَهُوَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ<sup>(١)</sup>.

وَرَدَّ الْأَوَّلَ بِأَنَّهُمَا صِفَتَانِ مُسْتَعِدَّتَانِ لِإِدْرَاكِ الْمَسْمُوعِ وَالْمُبْصِرِ عِنْدَ وُجُودِهِمَا، فَالْتَّجَدُّدُ فِي الْمَسْمُوعِ وَالْمُبْصِرِ عِنْدَ وُجُودِهِمَا، لَا فِيهِمَا<sup>(٢)</sup>.

وَيُقَالُ عَلَيْهِمَا: كَوْنُ السَّمْعِ وَالْبَصْرِ مُدْرِكَيْنِ لِلْمَسْمُوعِ وَالْمُبْصِرِ مَوْقُوفٍ عَلَى حُصُولِ الْمَسْمُوعِ وَالْمُبْصِرِ، فَهَذَا الْإِدْرَاكُ الْمَوْقُوفُ عَلَى حُصُولِ الْمَسْمُوعِ وَالْمُبْصِرِ مُعَايِرٌ لِنَلِكِ الصِّفَةِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ مَوْقُوفَةٍ عَلَى حُصُولِ<sup>(٣)</sup> الْمَسْمُوعِ وَالْمُبْصِرِ، فَيَلْزَمُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَوْنُ اللَّهِ تَعَالَى مُدْرِكًا لِلْمَسْمُوعَاتِ وَالْمُبْصِرَاتِ صِفَةً مُتَّجَدِّدًا<sup>(٤)</sup>.

= عن الواقع للصوفية في أن السمع والبصر يتعلقان بالمعدوم: المتكلمون يشترطون في تعلقها الوجود الخارجي المتحقق للأعيان، والصوفية يشترطون في تعلقهما الوجود الذهني، ولا شك أن المعدومات موجودة بمعنى أن علم الله محيط بها، فهي موجودة فيه، فلما كانت المعدومات موجودة في علم الله صحَّ تعلق سمعه وبصره بها. (منخ/ق/٩٠).

(١) راجع الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي (ص ١٦٦) ولباب الأربعين للأرموي (ص ٩٠).

(٢) قال العلامة جمال الدين بن واصل الحموي: ولقائل أن يقول: الإدراك موقوف على المتجدد، فيكون متجدداً. (مختصر الأربعين، ق ٣١/ب).

(٣) في طرة (أ): حضور. وفي (ع): حضور.

(٤) قال البيضاوي: إنك إن فسرت السمع والبصر في حقه تعالى بالانكشاف نفسه كانا متضمنين معنى الإضافة والتعلق، فيتوقفان على وجود المسموع والمبصر كسائر الصفات الإضافية، =

الباب الثاني: في صفاته تعالى

وَرَدَّ الثَّانِي بَانَ افْتِرَائُهُمَا بِالتَّأَثُّرِ فِي الشَّاهِدِ لَا يُوجِبُ كَوْنَهُمَا مَشْرُوطَيْنِ بِهِ فِي حَقِّهِ؛ فَإِنَّ الْحَيَاةَ وَالْقُدْرَةَ مُقْتَرِنَتَانِ بِالمِزَاجِ فِي الشَّاهِدِ، مَعَ أَنَّهُمَا غَيْرُ مَشْرُوطَيْنِ بِهِ فِي حَقِّهِ (١).

وَبَرَهَنَ كَوْنَهُمَا غَيْرَ الْعِلْمِ فِي «الأَرْبَعِينَ» بِقَوْلِهِ: الإِبْصَارُ أَمْرٌ مُغَايِرٌ لِلْعِلْمِ؛ فَإِنَّا إِذَا عَلِمْنَا شَيْئًا عِلْمًا جَائِيًا ثُمَّ رَأَيْنَاهُ عَلِمْنَا بِالْبَدِيهَةِ تَفْرِقَةً بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ مَعَ حُصُولِ الْعِلْمِ فِيهِمَا، فَالزَّائِدُ هُوَ الإِبْصَارُ.

وَقَالَتِ الْفَلَاسِفَةُ: الْعَيْنُ تَتَأَثَّرُ بِالمَحْسُوسِ حَالَ النَّظَرِ إِلَيْهِ، فَمَنْ نَظَرَ إِلَى قُرْصِ الشَّمْسِ بِالإِسْتِقْصَاءِ فَإِنَّهُ عِنْدَ التَّغْمِيضِ يَبْقَى حَاضِرًا فِي حَيَالِهِ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ بِالإِسْتِقْصَاءِ زَمَانًا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى شَيْءٍ أَبْيَضَ رَأَهُ مُلَوَّنًا بِلَوْنِ بَيْنَ الْبَيَاضِ وَالْخُضْرَةِ، فَلَعَلَّ التَّفَاوُتَ رَاجِعٌ لِهَذَا التَّأَثُّرِ، وَلَمَّا امْتَنَعَ فِي حَقِّهِ ذَلِكَ امْتَنَعَ فِي حَقِّهِ الإِبْصَارُ.

وَقَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ: لَيْسَ الإِبْصَارُ هُوَ هَذَا التَّأَثُّرُ فَقَطْ؛ لِأَنَّا نَرَى نِصْفَ كُرَّةِ الْعَالَمِ دَفْعَةً، وَحُصُولِ الْعَظِيمِ فِي الصَّغِيرِ - الَّذِي هُوَ نُقْطَةُ النَّاطِرِ - مُحَالٌ، فَالإِبْصَارُ زَائِدٌ عَلَى الْعِلْمِ وَالتَّأَثُّرِ (٢).

«السَّرَاحُ»: لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: ذَلِكَ التَّأَثُّرُ بِسَبَبِ حُصُولِ شَيْخِ المَنْظُورِ فِي

= ولذلك قال الشيخ أبو الحسن الأشعري: إنه سبحانه لم يزل سامعاً لكلامه، رائيًا للذاته وصفاته. فإن فسرتها بالصفتين اللتين هما مبدأ الانكشاف لم يتوقفا عليه، ويصح القول بأهمها صفتان قديمتان قائمتان بذاته، ويكونان من صفات المعنى. (منتهى المنى في شرح الأسماء الحسنی، ق ١٦٦/ب).

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١٦٧) واللفظ للباب الأربعين للأرموي (ص ٩٠).

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١٦٢-١٦٣) واللفظ للباب الأربعين للأرموي (ص ٨٨).

الفصل الثاني: في سائر الصفات

النَّاطِرِ وَصُورَتِهِ، وَحُصُولُ شَبَحِ الْكَبِيرِ فِي الصَّغِيرِ مُمَكِّنٌ<sup>(١)</sup>.  
قُلْتُ: الْحَقُّ أَنَّ التَّفْرِقَةَ الْمَذْكُورَةَ إِنَّمَا هِيَ بِإِعْتِبَارِ حَالِ الْمُدْرَكِ، لَا  
بِإِعْتِبَارِ حَالِ الْمُدْرَكِ الَّذِي التَّأَثَّرَ فِيهِ.

تَنْمِيمٌ

فِي «النَّهَائِيَّةِ»: أَثَبَّتَ «الْقَاضِي» وَ«الْإِمَامُ»<sup>(٢)</sup> كَوْنَهُ تَعَالَى مَوْصُوفًا بِإِدْرَاكِ  
السَّمِّ وَالذُّوقِ وَاللَّمْسِ، وَنَفَاهَا «الْأُسْتَاذُ»<sup>(٣)</sup>، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَدَلِيلُهُ دَلِيلُ  
السَّمْعِ وَالْبَصْرِ<sup>(٤)</sup>.

المسألة الثانية: في الكلام

فِي «الْإِرْشَادِ»: مِنْ أَتَمَمْنَا مَنْ مَنَعَ حَدَّ الْكَلَامِ، وَبَيَّنَّهُ بِالْتَّفْصِيلِ؛ إِذْ مِنْ

(١) للباب الأربعين للأرموي (ص ٨٨).

(٢) قال إمام الحرمين في الإرشاد: الصحيح المقطوع به عندنا وجوب وصفه بأحكام الإدراكات؛ إذ كل إدراك ينفيه ضدُّه فهو آفة، فما دلَّ على وجوب وصفه بأحكام السمع والبصر فهو دلَّ على وجوب وصفه بأحكام الإدراكات. (الإرشاد، ص ٧٧).

(٣) ونفاها أيضا الإمام تقي الدين المقترح فقال: وأما أنا فلا أثبت ذلك لأن طريقي في إثبات السمع والبصر إنما هي السمع، ولم يبق دليل سمعي على ما سوى ذلك. (شرح الإرشاد، ص ١٤٨) وراجع أيضا شرحه على العقيدة البرهانية (ص ٦٥).

(٤) قال الفخر في النهاية: الفصل الخامس عشر في أنه تعالى هل هو موصوف بإدراك الشَّمِّ والذُّوقِ واللَّمْسِ؟ أثبت القاضي والإمام هذه الإدراكات الثلاثة لله تعالى، وزعموا أن الله تعالى خمس إدراكات. وأما الأستاذ أبو إسحاق فإنه نفى عن الله تعالى هذه الإدراكات. والأول مذهب القاضي. والدليل عليه ما ذكرنا في باب السمع والبصر. (راجع نهاية العقول في دراسة الأصول، ق ١٧٩).

الباب الثاني: في صفاته تعالى

الْحَقَائِقِ مَا لَا يُحَدُّ. وَقَالَ «شَيْخُنَا»: الْكَلَامُ: مَا أَوْجَبَ لِمَحَلِّهِ كَوْنَهُ مُتَكَلِّمًا.  
وَفِيهِ نَظَرٌ، وَالْأَوْلَى أَنَّهُ الْقَوْلُ الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ، الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْعِبَارَاتُ  
وَمَا يُصْطَلَحُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِشَارَاتِ<sup>(١)</sup>.  
قُلْتُ: الْأَقْرَبُ أَنَّهُ صِفَةٌ تَدُلُّ عَلَى تَقَرُّرٍ مُتَعَلِّقِهَا، لَا بِهَا، مُمْتَنِعًا كَوْنَهُ  
مُفْرَدًا، أَوْ لِأَزْمِهِ<sup>(٢)</sup> بِهَا.

خَرَجَ بِـ «لَا بِهَا» الْقُدْرَةَ وَالْإِرَادَةَ، وَبِـ «مُتَمْتِنِعًا» الْعِلْمُ<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع كتاب الإرشاد للجويني (ص ١٠٣، ١٠٤).

(٢) في (ب): لازمها.

(٣) قال الشيخ عبد القادر الراشدي في «متسعة الميدان» بعد نقل هذا الحد: «وجه خروج القدرة والإرادة بما ذكر أنه نقل في تعريف الأولى عن الأمدى أنها: صفة وجودية من شأنها تأتي الإيجاد والإحداث بها على وجه يتصور ممن قامت به الفعل بدلا عن الترك والتترك بدلا عن الفعل. وقال في تعريف الثانية: الأظهر أنها صفة تخصص الأمر عن غيره لإيجاده أو لإعدامه، لا بها، بل بالصفة المؤثرة أو الكاسبة. وجه خروج العلم بما ذكر أيضا أنه قال في تعريفه: الأقرب أنه صفة متعلقة، بها يكون الحكم بأمر على أمر. وإن أريد ما يشمل القديم قيل: صفة متعلقة غير مؤثرة، لا يمتنع كون متعلقها مفردًا. وهذه المحترزات كلها في قسم الخبر لأن نسبتها خارجية متقررة بدونه، فإن وافقتها نسبتها الذهنية التي اشتمل عليها فصدق، وإلا كذب. وأما قسم الطلب فإنه أدخله بقوله: «أو لازمه بها» ويئنه بقوله: «وَلَا يَخْرُجُ الطَّلَبُ...» إلى آخره، على ما فيه، لكن قوله: «أَوْ يَكُونُ الطَّلَبُ هُوَ مُتَعَلِّقُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ» إلى آخره لا مدخل له في المحافظة على الإدخال بوجه كما مر، فحقه أن لا يعطفه على ما له مدخل في المحافظة عليه. (مخ/ص ٢٢٩)

وقال الشيخ الحسين الشريف الزواوي في رسالة أجاب فيها عن تعلق الصفات، وأورد حد الإمام ابن عرفة وشرحه قائلا: قوله: «تَدُلُّ عَلَى تَقَرُّرٍ مُتَعَلِّقِهَا» ظاهر، إذ كل صفة متعلقة كذلك، قوله: «لا بها» خرجت القدرة والإرادة، فإنَّ بهما متعلقهما. قوله: «يَمْتَنِعُ كَوْنَهُ مُفْرَدًا» مخرج للعلم، فإنه يتعلق بالمفرد، وبالنسبة الثبوتية أو المنفية. وقوله: =

الفصل الثاني: في سائر الصفات

وَلَا يَخْرُجُ الطَّلَبُ بِجَوَازِ عَدَمِ تَقَرُّرٍ مُتَعَلِّقِهِ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ بِتَقَرُّرٍ لَازِمِهِ بِهَا وَهُوَ التَّكْلِيفُ، أَوْ بِكَوْنِ الطَّلَبِ هُوَ مُتَعَلِّقُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَهُوَ مُتَقَرَّرٌ بِهَا، كَعِلْمٍ<sup>(١)</sup> مُفْرَدِي التَّعْرِيفَاتِ لِأَنَّهَا مِنْ حَيْثُ اجْتِمَاعُهَا<sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلُ «ابْنِ الْحَاجِبِ»: «هُوَ نِسْبَةٌ بَيْنَ مُفْرَدَيْنِ قَائِمَةٌ بِالْمُتَكَلِّمِ»<sup>(٣)</sup>، مَعَ قَبُولِهِ «الشَّيرَازِيُّ»<sup>(٤)</sup>، يَبْطُلُ بِالْعِلْمِ بِالْمُفْرَدَيْنِ فِي التَّعْرِيفَاتِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِهِمَا

= «أَوْ لَازِمِهِ» بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى «مُتَعَلِّقِهَا»، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْكَلَامَ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ خَيْرًا يَدُلُّ عَلَى تَقَرُّرٍ مُتَعَلِّقِهِ، أَيَّ تَحْقِيقِهِ فِي الْوَاقِعِ ثُبُوتًا أَوْ نَفْيًا، وَأَمَا كَوْنُ الْكَلَامِ أَمْرًا فَلَا يَدُلُّ عَلَى تَقَرُّرٍ مُتَعَلِّقِهِ؛ إِذْ مَفْهُومُ الْأَمْرِ لَيْسَ نِسْبَةً وَاقِعَةً أَوْ لَيْسَتْ وَاقِعَةً حَتَّى يَكُونَ اللَّفْظُ حَاكِيًا لَهَا، حَتَّى يَحْسَنَ عِنْدَهُ كَوْنُهُ صَادِقًا أَوْ كَاذِبًا، وَإِنَّمَا مَفْهُومُ الْأَمْرِ وَجُودُهُ وَثُبُوتُهُ بِهِ، فَلَا يَتَأْتَى تَقَرُّرُهُ، غَيْرَ أَنَّ كُلَّ إِنْشَائِيٍّ فِي بَطْنِهِ خَيْرٌ، أَيُّ: يَلْزَمُ مِنْ كُلِّ طَلَبٍ خَيْرٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَفْهُومُ الطَّلَبِ غَيْرَ أَنَّهُ يَحْقِيقُهُ، أَلَا تَرَى قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فَإِنَّ هَذِهِ النِّسْبَةَ - أَعْنِي الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ - قَدِيمٌ، وَالْأَمْرُ: اسْتِدْعَاءُ الْأُمُورِ فَعَلَّ الْأُمُورَ بِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَلَبَ مِنْهَا فِي أَزَلِهِ الْقِيَامَ بِالصَّلَاةِ وَالْإِيْتَاءَ بِالزَّكَاةِ وَخَاطَبَنَا بِهِمَا أَزَلًا، وَلَا يَشْتَرِطُ عِنْدَنَا فِي الْخُطَابِ وَجُودَ الْمُخَاطَبِ. نَعَمْ إِنْ لَازِمَ هَذَا الطَّلَبِ خَيْرٌ وَهُوَ تَحْتَمُّ الصَّلَاةِ وَتَحْتَمُّ الزَّكَاةِ. فَظَهَرَ لَكَ أَنَّ صِفَةَ الْكَلَامِ تَدُلُّ عَلَى تَقَرُّرٍ مُتَعَلِّقِهَا أَوْ لَازِمِهِ، فَإِنَّ كَوْنَ الْكَلَامِ خَيْرًا يَدُلُّ عَلَى تَقَرُّرٍ مُتَعَلِّقِهِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَكَوْنُهُ أَمْرًا أَوْ غَيْرُهُ كَالنَّهْيِ وَكَذَا جَمِيعِ الْإِنْشَاءَاتِ تَدُلُّ عَلَى تَقَرُّرٍ لَازِمِهِ، كَتَحْتَمُّ الصَّلَاةِ وَتَحْتَمُّ الزَّكَاةِ لِأَمْرِهِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فَظَهَرَ لَكَ انْتِبَاقَ حَقِيقَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ قَدْحٍ. (مَجْمُوعُ بِالْمَكْتَبَةِ الْوَطَنِيَّةِ بَتُونَسِ رَقْمُ ٩٤٧٣، قِطْعَةٌ ثَانِيَةٌ، ق ٤٢/أ).

- (١) فِي هَامِشِ (ق) أَشَارَ إِلَى وَجُودِ نَسْخَةٍ بِهَا: لَعَلِمَ.
- (٢) أَوْ بِكَوْنِ... اجْتِمَاعُهَا: لَيْسَ فِي (أ) وَ (ع).
- (٣) أَوْرَدَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي تَعْرِيفِ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ (مَخْتَصَرُ مَتْنِهِ السُّؤْلِ وَالْأَمْلِ، ج ١/ص ٣٧٠).
- (٤) هُوَ قُطْبُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الشَّيرَازِيِّ (ت ٧١٠هـ). وَوَافَقَهُ الْإِبْجِي فِي شَرْحِهِ عَلَى الْمَخْتَصَرِ (ص ١٠٩) وَشَمْسُ الدِّينِ الْأَصْفَهَانِيِّ فِي بَيَانِ الْمَخْتَصَرِ، (ج ١/٢٦٦، ٢٦٧).

الباب الثاني: في صفاته تعالى

فِيهَا مُنْضَمًّا بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، فَهُوَ مَعْنَى بَيْنَ مُفْرَدَيْنِ (١) .

وَلَا يُجَابُ بِكَوْنِهِ غَيْرَ نِسْبَةٍ ؛ لِأَنَّ الْمَعْرَفَ كَذَلِكَ ، فَصِدْقُهَا عَلَيْهِ كَصِدْقِهَا عَلَيْهِ (٢) ، وَهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ صِفَةٌ مَعْنَى (٣) .

وَذَكَرُ «الْمُتَكَلِّمِ» فِيهِ دَوْرٌ ، وَلَا يُجَابُ بِكَوْنِهِ اللَّفْظِيِّ ؛ لِأَنَّهُ أَحْصَى مِنْ النَّفْسِيِّ ، فَيَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ . فَإِنْ رُدَّ بِأَنَّهُ أَحْصَى بِاعْتِبَارِ وُجُودِهِ ، لَا بِاعْتِبَارِ تَعَقُّلِهِ ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي التَّعْرِيفَاتِ التَّعَقُّلُ ، لَا الْوُجُودَ الْخَارِجِيَّ ؛ لِزِمِّ خُرُوجِ الْغَائِبِ (٤) ، فَلَا يَكُونُ جَامِعًا .

وَفِي صِدْقِ مَفْهُومِهِ عَلَى مَعْنَى قَائِمٍ بِالنَّفْسِ ، وَعَلَى اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَيْهِ ، وَقَصْرِهِ عَلَى الثَّانِي ، ثَالِثُهَا : فِي الشَّاهِدِ فَقَطْ : لِلْأَشْعَرِيَّةِ دُونَ سَائِرِ الْمِلَلِ ، مَعَ «الْمُقْتَرَحِ» وَ«الْإِرْشَادِ» عَنِ «ابْنِ الْجَبَائِيِّ» مُخَالَفًا فِي تَسْمِيَّتِهِ بِالْخَوَاطِرِ (٥) ، وَأَكْثَرَ الْمِلَلِ وَ«الْفِهْرِيِّ» عَنِ الْفَلَّاسِفَةِ ، قَائِلًا : اتَّفَقُوا عَلَى وُجْدَانِ الطَّالِبِ حِينَ طَلَبِهِ (٦) مَعْنَى فِي نَفْسِهِ ضَرُورَةٌ (٧) .

(١) ين في التعريفات... مفردين: ليس في (أ) و (ع).

(٢) في رسالة ابن المبارك السجلماسي: عليهما. (رسالة في الوصف النفسي، مخ/ص ٢٨٠).

(٣) وهما... معنى: ليس في (ع).

(٤) زاد الإمام ابن عرفة في المختصر الأصولي: القديم. (مخ/ص ١٢٧).

(٥) قال إمام الحرمين: وربما يُثْبِتُ ابْنُ الْجَبَائِيِّ كَلَامَ النَّفْسِ ، وَيَسْمِيهِ الْخَوَاطِرَ ، وَيَزْعَمُ أَنَّ تِلْكَ الْخَوَاطِرَ يَسْمَعُهَا وَيَدْرِكُهَا بِحَاسَةِ السَّمْعِ . (الإرشاد، ص ١٠٤) وراجع شرح الإرشاد للمقترح (ص ١٩٣).

(٦) في (ع): الطلب.

(٧) نص كلام الإمام شرف الدين: اعلم أنه لم ينكر أحد من الطوائف الكلام المركب من الحروف والأصوات، وصارت «الأشعرية» إلى إثبات كلام وراء ذلك قائم بنفس المتكلم، =



الفصل الثاني: في سائر الصفات

فَاحْتَجَّ الْأَشْعَرِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ الْإِرَادَةِ بِوُجُوهٍ:

- الأوَّل: في «الأربعين»: بِأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالْإِيمَانِ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَخِلَافٌ مَعْلُومِهِ تَعَالَى مُمْتَنِعُ الْوُقُوعِ، وَالْمُمْتَنِعُ لَا يَكُونُ مُرَادًا<sup>(١)</sup>.

«السَّراج»: وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: اعْتِرَاضُ «أَبِي الْحُسَيْنِ» وَارِدٌ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: يُرِيدُ اعْتِرَاضَهُ عَلَى دَلِيلِ أَصْحَابِنَا فِي الْحَيَاةِ بِقَوْلِهِ: «ذَاتُهُ تَعَالَى مُخَالَفَةٌ لِسَائِرِ الذَّوَاتِ، فَلَعَلَّ تِلْكَ الصَّحَّةَ مُعَلَّلَةٌ بِذَاتِهِ الْمَخْصُوصَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وَتَقْرِيرُهُ هُنَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجْدَانِ الْإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ ذَلِكَ الطَّلَبَ ثُبُوتَهُ لِذَاتِهِ تَعَالَى؛ لِمُخَالَفَتِهَا<sup>(٤)</sup> سَائِرِ الذَّوَاتِ، فَلَعَلَّ ذَلِكَ الْوُجْدَانَ مُعَلَّلٌ بِالذَّوَاتِ الْمَخْصُوصَةِ الْمُخَالَفَةِ لِذَاتِهِ تَعَالَى، أَوْ مَا نَعِيَّةِ ذَاتِهِ تَعَالَى ذَلِكَ الْمَعْنَى.

- الثَّانِي: بِوُجُودِ الْأَمْرِ دُونَ الْإِرَادَةِ فِيمَا إِذَا أَمَرَ السُّلْطَانُ زَيْدًا أَنْ يَأْمُرَ عَمْرًا بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ بِهِ وَإِنْ كَرِهَ صُدُورَهُ مِنْهُ، وَفِي مَنْ أَمَرَ عَبْدَهُ إِظْهَارًا

= يُعْبَرُ عَنْهُ بِالْكَلَامِ اللَّفْظِيِّ وَالْكِتَابَةِ وَالرَّمُوزِ وَالْإِشَارَاتِ، وَوَصَفُوا الْبَارِي تَعَالَى بِهِ، وَأَثْبَتُوهُ صِفَةً مَعْنَوِيَّةً قَائِمَةً بِذَاتِهِ أَزْلِيَّةً، وَنَفَاهُ سَائِرِ الْفِرْقِ، وَأَثْبَتَهُ «الْفَلَسَفَةُ» فِي الْحَادِثِ دُونَ الْقَدِيمِ. وَاحْتَجَّ «الْأَشْعَرِيَّةُ» عَلَى إِثْبَاتِهِ شَاهِدًا بِأَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّاهِيَّ يَجِدُ حَالَةَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ مِنْ نَفْسِهِ طَلَبًا جَازِمًا بِالضَّرُورَةِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ بِاللُّغَاتِ الْمَخْتَلِفَةِ، وَمَا يُعْرَضُ لَهُ الْاِخْتِلَافُ مَغَايِرٌ لِمَا لَا يُعْرَضُ لَهُ الْاِخْتِلَافُ. وَلِأَنَّ حَقِيقَةَ الْكَلَامِ بِالْجَعْلِ وَالْمُؤَاصَعَةِ وَالتَّوْقِيفِ، وَمَا فِي النَّفْسِ حَقِيقَةٌ عَقْلِيَّةٌ لَا بِالْجَعْلِ وَالتَّوْقِيفِ. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣٠٢).

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١٦٩) واللفظ للباب الأربعين للأرموي (ص ٩١).

(٢) لباب الأربعين لسراج الدين الأرموي (ص ٩١).

(٣) لباب الأربعين لسراج الدين الأرموي (ص ٨١).

(٤) في (أ) و (ع): لمخالفته تعالى.



الباب الثاني: في صفاته تعالى

لَتَمَرُّدِهِ، وَفِي أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا جَهْلٍ وَأَبَا لَهَبٍ بِالْإِيمَانِ وَلَمْ يَرُدَّهُ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ  
 مِنْ لَازِمِ صُدُورِهِ مِنْهُمَا عُرُوضُ الْكُذِبِ لِخَبْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ عَدَمِ إِيْمَانِهِمَا،  
 وَمُرِيدُ الشَّيْءِ مُرِيدٌ لِلْإِزْمِهِ (١).

وَتَعَقَّبَهُ «السَّرَاجُ» بِمَنْعِ وُجُودِ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ وَالطَّلَبِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ (٢).

قُلْتُ: فِي مَنْعِهِ فِي الرَّجُلَيْنِ (٣) خِلَافُ الْإِجْمَاعِ عَلَى تَكْلِيفِهِمَا بِهِ.

وَتَعَقَّبَهُ «الْفَهْرِيُّ» بِلُزُومِهِ لِلْأَشْعَرِيَّةِ فِي الطَّلَبِ النَّفْسِيِّ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ  
 فِي هَذِهِ الصُّورَةِ (٤).

فِي «الْأَرْبَعِينَ»: اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ،  
 فَقَالَ أَصْحَابُنَا: ثَبَتَ أَنَّ كَلَامَ النَّفْسِ غَيْرُ الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْعِلْمِ وَالْإِعْتِقَادَاتِ،  
 فَمَعْنَى كَوْنِهِ مُتَكَلِّمًا اتِّصَافُهُ بِهِ أَرْزَاقًا؛ لِأَنَّهُ تَوَاتَرَ عَنْ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ  
 وَنَهَى وَأَخْبَرَ، وَخَبَّرَهُمْ صِدْقًا.

ثُمَّ هَذَا الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالْخَبَرُ إِمَّا مَعَانٍ، أَوْ أَلْفَاظٌ تَدُلُّ عَلَى مَعَانٍ، فَإِذَا

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١٦٩) واللفظ للباب الأربعين للأرموي (ص ٩١).

(٢) لباب الأربعين لسراج الدين الأرموي (ص ٩١).

(٣) وهما أبوا جهل ولهب.

(٤) نص كلام الإمام شرف الدين: قالوا: ولأن المعاقب من جهة السلطان على ضرب عبده، إذا  
 اعتذر بأنه يخالفه، فلم يصدفه، فأراد تمهيد عذره، فإنه يأمره بحضرتته، ويريد مخالفته، فإذا  
 أمره فقد تحقق وجود الأمر بدون إرادة امتثاله. وهذا لا حجة فيه، فإن عذره يتمهد بإظهار  
 أنه أمر، ولا يتوقف على أنه أمر حقيقة. ومثله لازم لـ«الأشعرية» في الطلب النفسي الذي  
 أثبتوه، فإن هذا العذر يتمهد وإن لم يوجد معه الطلب النفسي. (شرح معالم أصول الدين،  
 ص ٣٠٢).

الفصل الثاني: في سائر الصفات

لَا بُدَّ مِنْ مَعْنَى، وَتَبَّتْ أَنْ تِلْكَ الْمَعَانِي غَيْرُ الْإِرَادَةِ وَالْعِلْمِ، فَتَبَّتْ أَنَّهُ تَعَالَى  
مَوْصُوفٌ بِمَعْنَى حَقِيقِيٍّ هُوَ مَدْلُوعٌ قَوْلِهِ: «افْعَلْ»، وَمَدْلُوعٌ قَوْلِهِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾  
[الفاتحة: ٢]، غَيْرِ الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ، وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ بِالْأَمْرِ الْحَقِيقِيِّ، وَالثَّانِي بِالْخَبَرِ  
الْحَقِيقِيِّ، وَصِحَّةُ النَّبُوءَةِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى كَوْنِهِ مُتَكَلِّمًا؛ لِتِمَامِ دَلَالَةِ الْمُعْجَزَةِ عَلَى  
صِدْقِهِمْ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ كَوْنَهُ مُتَكَلِّمًا<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: بَيَّنَّهُ فِي «الْإِرْشَادِ» فِي مَسْأَلَةِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ بِأَنَّ مَنْ شَاهَدَ الْمُعْجَزَةَ  
حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ بِدَلَالَتِهَا عَلَى التَّصْدِيقِ، وَإِنْ كَانَ مُنْكَرًا لِكَلَامِ النَّفْسِ<sup>(٢)</sup>.  
وَمِثْلُهُ لـ «المُقْتَرَحِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا اختصار لما في الأربعين للفخر الرازي (ص ١٧١ - ١٧٢) بألفاظ قريبة للباب الأربعين  
للأرموي (ص ٩٢).

(٢) نص كلام إمام الحرمين: من ادعى في محفل أنه رسول ملك، وقام على رءوس الأشهاد  
وادعى أنه رسول الملك على من شهد وغاب، وذلك بمرأى من الملك ومسمع، ثم قال:  
آية رسالتي أني إذا اقترحت على الملك أن يقوم ويقعد، فعمل على خلاف المعتاد منه، ثم  
عقب على ما قال بالاقتراح، فوافقه الملك، فيضطر أهل المجلس إلى العلم بكونه رسولاً  
مصدقاً من المرسل، وقد لا يخطر لبعضهم كون المرسل متكلماً، وقد يحضر المجلس من  
ينفي كلام النفس، ويعتقد أن لا كلام إلا بالعبارات، ثم يستوي الحاضرون في درك العلم  
بكونه رسولاً. (الإرشاد، ص ٧٥ - ٧٦).

(٣) علق الإمام المقترح على كلام إمام الحرمين قائلاً: وأجاب بمنع توقف الأدلة السمعية على  
الكلام، بل على صدق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصدق الرسول يُعْرَفُ بِالْمُعْجَزَةِ، وقد قرر  
ذلك أحسن تقرير. (شرح الإرشاد، ص ١٤٦ - ١٤٧) وقال المقترح أيضاً في الأسرار  
العقلية: لا نقول بأن إثبات دلالة المعجزة لا يتحقق إلا بعد ثبوت الكلام؛ إذ العقل يدرك  
عند تحقق المعجزة ثبوت التصديق مع الذهول عن هذا الافتقار اضطراراً. (الأسرار العقلية  
في الكلمات النبوية، ص ١١١) وقال أيضاً: إن استدلووا بالمعجزة على صدق الرسول، =

الباب الثاني: في صفاته تعالى

في «الإرشاد»: قَالَتِ الْحَشَوِيَّةُ<sup>(١)</sup> الْمُتَمْتُونَ إِلَى الظَّاهِرِ: كَلَامُهُ تَعَالَى قَدِيمٌ، وَهُوَ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ، وَإِنَّ الْمَسْمُوعَ مِنْ أَصْوَاتِ الْقُرَاءِ نَفْسُ كَلَامِهِ. وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْمَسْمُوعَ صَوْتُ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>.

وَفِي «المَعَالِمِ»: قَالَتِ الْحَنَابِلَةُ: كَلَامُهُ تَعَالَى لَيْسَ إِلَّا الْحُرُوفَ وَالْأَصْوَاتِ، وَهِيَ قَدِيمَةٌ. وَأَطْبَقَ الْعُقَلَاءُ عَلَى أَنَّهُ جَحْدٌ لِلضَّرُورَةِ<sup>(٣)</sup>.

«الفِهْرِيُّ»: الْأَوْلَى عَزْوُهُ لِلْحَشَوِيَّةِ، وَلَفْظُهُ يُوهِمُ عَزْوَهُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَهُوَ مُنْزَعٌ عَنْ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

= واستدلوا بأخبار الرسول عن كونه تعالى متكلماً، صحح. (شرح الإرشاد، ص ٢٠٢)  
ومثله أيضاً قول الشريف زكريا الإدريسي: إثباتُ صدق الرسول لا يتوقف على ثبوت الكلام لله تعالى، فإننا بضرورة العقل نعلم صدق الرسول عند ظهور المعجزة على وفق دعواه، مع الإضراب عن كلام النفس، فلو كانت دلالة المعجزة على الصدق تتوقف على ثبوت الكلام لما عَلِمَ صدق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جهل الكلام أو ذهل عنه؛ إذ العلم بالشيء مع الجهل بحقيقته أو الذهول عنه متناقض. (أبكار الأفكار العلوية في شرح الأسرار العقلية، ص ٢٢٤).

- (١) قال الإمام ابن عرفة: الحشوية عندنا هم المجسمة القائلون بالجسمية والمكان. (تقييد الأبي، ص ٢٥٥ تحقيق د. حوالة).
- (٢) راجع الإرشاد للجويني (ص ١٢٨).
- (٣) معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ٨٣).
- (٤) ثم: و«أحمد» وإن عَزِيَّ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُقَدِّمُ عَلَى تَأْوِيلِ الْآيِ وَالْأَخْبَارِ الْمُتَشَابِهَةِ، فَلَا يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ مُوجِبَ ظَاهِرِهَا الْمَحَالَّ عَقْلًا. بل مذهب جماعة من السلف أن لتلك الآي والأخبار معانٍ يصحُّ نسبتُها إلى الله تعالى، يعلمها الله سبحانه ومن اصطفاها وإن لم نعلمها نحن، ولا نُعَيِّنُهَا بِالْأَدَلَةِ الظنية خشية اعتقاد ما ليس بمراد مراداً. وإنما «الحشوية» يقلد أكثرهم «أحمد» في الفروع، وما نقل عنهم هي مقالاتهم في الأصول. (شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني، ص ٣١٤).

الفصل الثاني: في سائر الصفات

«الإرشاد»: وَأَصْلُهُمْ أَنَّ الْأَصْوَاتَ عَلَى تَقْطُعِهَا كَانَتْ قَائِمَةً فِي الْأَزَلِ بِذَاتِهِ تَعَالَى، فَأَثْبَتُوهُ قَدِيمًا سَابِقًا وَلَا حَقًّا، فَإِنَّ كُلَّ حَرْفٍ كَانَ مَسْبُوقًا<sup>(١)</sup> بِالْمَتَقَدِّمِ عَلَيْهِ، فَهُوَ حَادِثٌ، فَأَنْقَلَبُ قَدِيمًا خِلَافَ الْبَدِيهَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي «الْأَرْبَعِينَ»: قَالَتِ الْكِرَامِيَّةُ: إِنَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ الْحُرُوفَ وَالْأَصْوَاتَ فِي ذَاتِهِ. وَهُوَ رَاجِعٌ لِحُلُولِ الْحَوَادِثِ بِذَاتِهِ.

وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: مَعْنَى كَوْنِهِ مُتَكَلِّمًا: خَلَقَهُ فِي بَعْضِ الْأَجْسَامِ هَذِهِ الْحُرُوفَ وَالْأَصْوَاتَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى كَوْنِهِ مُرِيدًا أَوْ كَارِهًا لِذَلِكَ الشَّيْءِ، أَوْ حَاكِمًا بِهِ نَفِيًّا أَوْ إِثْبَاتًا.

وَرَدَّهُ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُ إِنْ أَمَكَّنَ أَنْ يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ مُتَكَلِّمًا بِكَلَامٍ قَائِمٍ بغيرِهِ، أَمَكَّنَ أَنْ يَكُونَ مُتَحَرِّكًا بِحَرَكَةٍ قَائِمَةٍ بغيرِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَرَدَّهُ فِي «الإرشاد» بِعَدَمِ عَوْدِ حُكْمِ لِلفَاعِلِ مِنْ فِعْلِهِ، وَبِفَهْمِ مَنْ سَمِعَ كَلَامَ إِنْسَانٍ أَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ، دُونَ شُعُورِ بِكَوْنِهِ فَعَلَ شَيْئًا<sup>(٤)</sup>.

وَفِي «الْأَرْبَعِينَ»: اِحْتَجَّ الْقَائِلُ بِحُدُوثِ كَلَامِهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ مَسْمُوعٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، وَالْمَسْمُوعُ: الْحُرُوفُ، وَهِيَ حَادِثَةٌ.

وَبِأَنَّهُ مُعْجِزٌ، وَكُلُّ مُعْجِزٍ حَادِثٌ<sup>(٥)</sup>؛ وَإِلَّا كَانَ سَابِقًا عَلَى الدَّعْوَى فَلَا

(١) في (أ) و (ق): كل حرف ثان مسبوق.

(٢) راجع الإرشاد للجويني (ص ١٢٩).

(٣) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١٧١) ولباب الأربعين للأرموي (ص ٩١ - ٩٢).

(٤) راجع الإرشاد للجويني (ص ١٠٩).

(٥) قال الإمام تقي الدين المقترح: والجواب أن ما ادعوا فيه الإجماع على أنه معجز فحن =

الباب الثاني: في صفاته تعالى

يَكُونُ لَهُ اِخْتِصَاصٌ بِهَا، فَلَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى صِدْقِهِ.

وَبَآئِنَهُ لَوْ كَانَ قَدِيمًا لَرِمَ قَدَمُ الْمُخَاطَبِ، أَوْ وُجُودُ الْخِطَابِ دُونَهُ، وَهُوَ عِبْتُ (١).

وَرَدَّ الْأَوَّلَ بِأَنَّهُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْمَعْنَى الْقَدِيمِ وَاللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمَسْمُوعُ الْمُعْجِزُ، لَا الْقَدِيمُ.

وَبِصِحَّةِ خِطَابِ الْمَعْدُومِ (٢)

= نسلم حدوده، ويبقى النزاع فيما وراءه من الكلام الأزلي القائم بالذات، فإن الإعجاز إنما هو في تأليف الحروف ونظمها على وجه يخالف سائر نظوم الكلام البشري في الأسلوب والبلاغة، وقد سلمنا حدوث الكلام المؤلف من الحروف، و«القرآن» لفظ مشترك، يطلق بإزاء الكلام المنظوم من الحروف، وأصله من الجمع، يقال: قرأت الماء في الحوض، إذا جمعته، ويطلق بإزاء الكلام الأزلي الحاوي لجميع معاني الكلام، فقد اجتمعت المعاني بأسرها فيه، بمعنى أنه تعلق بكل مُخْتَبَرٍ وكل مأمور وكل منهي، وأخذ الخصم شُبُهَتَهُ من لفظٍ مشتركٍ أطلق في أحد معنياه على وجه يقتضي الحدوث المسلّم ثبوته، والإطلاقات لا تحمل عليها الحقائق، بل الحقائق معقولة، والإطلاق منزل على ما صح تنزيله منها. (شرح الإرشاد، ص ٢١١) قلت: ومن أدلة إطلاق القرآن على الصفة الأزلية القائمة بالذات العلية قول إمام المفسرين ابن جرير الطبري: «الْقُرْآنُ - الَّذِي هُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ - لَمْ يَزَلْ صِفَةً قَبْلَ كَوْنِ الْخَلْقِ جَمِيعًا، وَلَا يَزَالُ بَعْدَ فَنَائِهِمْ». (راجع التبصير في معالم الدين ص ١٥٢).

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١٧٤ - ١٧٥).

(٢) قال الإمام تقي الدين المقترح: ليس قولنا: «إن المتعلق معدومٌ حالة وجود المتعلق به» نفي المتعلق؛ فإن نفيه في حال لا يلزم منه نفيه مطلقاً، والمحال نفي المتعلق مطلقاً، لا نفيه في حال، أليس العلم الأزلي متعلقاً بوجود العالم، ولا وجود للعالم أزلًا؟ بل هو عالم بما سيكون، فيم تنكرون على من أثبت طلباً ممن سيكون؟! فهو متعلق بما سيكون. (شرح الإرشاد، ص ٢٠٨)



الفصل الثاني: في سائر الصفات

عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَهُ بِهِ عَلَى وَجْهِ الصَّلَاحِيَّةِ، كِعِلْمِهِ أَرْزَاقًا بُوْجُودِ  
الْحَوَادِثِ، وَلَا يَتَجَدَّدُ بِتَجَدُّدِهَا<sup>(٢)</sup>.

= ثم قال: ينقسم المعدوم إلى ما علم الله أنه لا يوجد، وإلى ما علم الله أنه سيوجد، فالقسم  
الأول لا يصح أن يكون متعلقاً للأمر، والثاني متعلق الأمر، لكن لا على جهة التنجيز.  
فالحاصل أن تعلق الأمر بالمعدوم يستدعي أن لا يكون الطلب على جهة التنجيز، والمعدوم  
لا يكون مما علم أنه لا يوجد. (شرح الإرشاد، ص ٢٠٩)

وقال الإمام البيهقي: إذا فسد أن يكون القرآن مخلوقاً وجب أن يكون القول أمراً أزلياً متعلقاً  
بالمكُونِ فيما لا يزال، كما أن الأمر متعلق بصلاة غدٍ، وعَدُّ غير موجود، ومتعلق بمن  
يُخْلَقُ من المكلفين إلى يوم القيامة، إلا أن تعلقه بهم على الشرط الذي يصح فيما بعد،  
كذلك قوله في التكوين، وهذا كما أن علم الله ﷻ أزلي متعلق بالمعلومات عند حدوثها،  
وسَمِعَهُ أزلي متعلق بإدراك المسموعات عند ظهورها، وبصره أزلي متعلق بإدراك المرئيات  
عند وجودها، مِنْ غَيْرِ حَدُوثٍ مَعْنَى فِيهِ، تَعَالَى عَنْ أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ وَأَنْ يَكُونَ  
شَيْءً مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ مَحْدَثًا. (كتاب الاعتقاد، ص ٩٥، ٩٦)

وقال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران:  
٤٧]: الآية تنبئ على صحة خطاب المعدوم، والمعتزلة ينكرونه، وينكرون الكلام القديم،  
ويردونه هنا إلى سرعة التكوين، ونحن نُثْبِتُهُ. (تفريد الأبي، ص ٥٤ تحقيق د. العلوش).

(١) قال الإمام تقي الدين المقترح: إذا قال القائل: «المعدوم مأمورٌ على تقدير الوجود»، فليفهم  
الفاهم أن التقدير في حق الباري محالٌ، وإنما التقدير بالنسبة إلينا، فإننا إذا قدرنا المعدوم  
لا يوجد حكمنا بإحالة تعلق الطلب به، فإن قدرنا وجوده حكمنا بصحة تعلق الأمر به،  
وليس في حق الباري إلا العلم بأنه سيكون. وإذا حدقنا وحققنا قلنا: الأمر لا يتعلق  
بالمعدوم، وإنما يتعلق بالموجود المتوقع. وهو معنى صاحب الكتاب: «إنه أمر بما  
سيكون». فكما أن العلم الأزلي متعلق بالموجود الذي سيكون، كذلك الطلب الأزلي  
متعلق بالمكلف الذي سيكون. (شرح الإرشاد، ص ٢٠٩) قلت: وقس على ذلك إطلاق  
المحققين تعلق السمع والبصر بالموجودات، فهما متعلقان أرزاقاً بالمعدوم الذي سيوجد  
قياساً على تعلق العلم والكلام، وبه يتحقق ما سبق عن الإمام ابن عرفة.

(٢) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص ١٧٧).

الباب الثاني: في صفاته تعالى

زَادَ «الْمُقْتَرَحُ» عَنِ الشَّيْخِ «أَبِي الْحَسَنِ»: «وَلِأَنَّ مِنْ صِفَةِ نَفْسِ الطَّلَبِ تَعَلُّقَهُ بِغَيْرِ مُقَارِنٍ وَجُودُهُ لَهُ؛ لِامْتِنَاعِ طَلَبِ مَا هُوَ حَاصِلٌ، فَصَحَّ تَأَخُّرُ وَجُودِ الْمُتَعَلِّقِ عَنِ مَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِهِ» (١).

زَادَ فِي «الْإِرْشَادِ»: «وَلِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَا فِي وَقْتِنَا مَأْمُورُونَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى» (٢).

فَرْعٌ

فِي «الْمُحْصَلِ»: «خَبَرُهُ تَعَالَى صِدْقٌ؛ لِأَنَّ الْكَذِبَ نَقْصٌ، وَهُوَ عَلَيْهِ مُحَالٌ» (٣).

وَتَعَقَّبَهُ «ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ» بِقَوْلِ «الْفَخْرِ»: «حَدِيثُ النَّقْصِ وَالْكَمَالِ خَطَابَةٌ لَا بُرْهَانَ».

وَقَالَ «خَوَاجَه»: «الْأَوْلَى إِثْبَاتُهُ بِالْإِجْمَاعِ» (٤).

قُلْتُ: وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ نَفْيُ النَّقْصِ. قَالَ فِي «الْإِرْشَادِ» (٥).

وَفِي «أَسْرَارِ» «الْمُقْتَرَحِ»: «فِي إِحَالَةِ الْكَذِبِ عَلَيْهِ تَعَالَى طُرُقٌ:

\* مِنْهَا أَنْ كُلَّ عَالِمٍ فَهُوَ مُخْبِرٌ عَنِ مَعْلُومِهِ، فَلَوْ قَامَ بِهِ خَبْرٌ عَلَى خِلَافِ

(١) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص ٢٠٩ - ٢١٠).

(٢) الإرشاد للجويني (ص ١٢١).

(٣) المحصل للفخر الرازي (ص ١٣٤).

(٤) تلخيص المحصل للطوسي (ص ١٤٣).

(٥) قاله إمام الحرمين عند تنزيه الله تعالى أن أصداد السمع والبصر فقال: قد أجمعت الأمة وكل

من آمن بالله تعالى على تقدس الباري تعالى عن الآفات والنقائص. (الإرشاد، ص ٧٤).



الفصل الثاني: في سائر الصفات

الْعِلْمُ لَزِمَ مِنْهُ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا حُدُوثُهُ، فَيَكُونُ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ، أَوْ قَدَمُهُ فَيَقُومُ بِالْمَحَلِّ ضِدَّانٍ، وَقِيَامُ الضُّدِّينِ بِذَاتٍ وَاحِدَةٍ مُحَالٌ.

\* وَمِنْهَا أَنَّ الْكَذِبَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَقْدِيرٍ خِلَافِ الْمَعْلُومِ فِي النَّفْسِ، وَالتَّقْدِيرُ لَا يَكُونُ إِلَّا حَادِثًا<sup>(١)</sup>.

\* وَأَقْوَى طَرِيقَةٍ فِيهِ هُوَ أَنَّ الْعَقْلَ فِي كُلِّ خَبْرٍ يُقَدَّرُهُ لَا يُحِيلُ صِدْقَ الْبَارِي فِيهِ، وَلَوْ جَازَ عَلَيْهِ الْكَذِبُ لَأَسْتَحَالَ عَلَيْهِ الصُّدْقُ، وَهَذَا مُقْتَضِبٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ كُلَّ مَا صَحَّ عَلَى الْبَارِيِّ تَعَالَى فَهُوَ وَاجِبٌ، وَمَا جَازَ فِي نَفْسِهِ فَهُوَ مُحَالٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي «الْتَّهْيَاةِ»: مِنْ دَلَائِلِ أَصْحَابِنَا أَنَّ كَلَامَهُ تَعَالَى قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، وَالْكَذِبُ فِي كَلَامِ النَّفْسِ مُحَالٌ عَلَى مَنْ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الْجَهْلُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ النَّفْسِيَّ عَلَى وَفْقِ الْعِلْمِ<sup>(٣)</sup>.

(١) وقال الإمام المقترح: الكذب لا يتم إلا بتقدير خلاف المعلوم في النفس، والتقدير لا يكون إلا حادثاً، والباري سبحانه يستحيل أن يكون محلاً للحوادث، فيستحيل قيام الكذب به سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً. (شرح الإرشاد، ص ٥٠٧).

(٢) راجع الأسرار العقلية للإمام المقترح، (ص ١٤٩، ١٥٠).

(٣) نص كلام الفخر الرازي: الفصل الثالث: في كونه تعالى صادقاً: اتفق المسلمون على ذلك، ولكنهم اختلفوا في كيفية إثباته بحسب اختلافهم في مسألة الحُسن والتبجح وخلق الأعمال: أما أصحابنا فحاصل كلامهم فيه دليلان: أحدهما: إخبار الرسول عن امتناع الكذب على الله تعالى. والثاني: أن كلامه قائم بنفسه، ويستحيل الكذب في كلام النفس على مَنْ يستحيل عليه الجهل؛ إذ الخبر يقوم بالنفس على وفق العلم، والجهل على الله تعالى محال. (نهاية العقول في دراية الأصول، ق ١٤٧/ب).

تَنْمِيمَان

\* الأَوَّل:

في «المعالم»: أَكْثَرُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ كَلَامَهُ تَعَالَى وَاحِدٌ<sup>(١)</sup>.

وفي «المُحْصَلِ»: خِلَافًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي إِثْبَاتِهِمْ خَمْسَ كَلِمَاتٍ: الأَمْرُ، وَالنَّهْيُ، وَالخَبْرُ، وَالإِسْتِخْبَارُ، وَالنِّدَاءُ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: زَادَ «المُقْتَرَحُ»: الوَعْدُ وَالوَعِيدُ، وَعَدَّهَا سَبْعًا مَعْرُوفَةً لِـ «الكُلَّابِيِّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ٨٤) وقال الإمام أبو الحسن إلكيا الطبري: كلام الله صفة واحدة، وفوائدها متعددة، فإنها أمر خبر واستخبار. فإن قيل: كيف يكون الأمر نهياً والخبر استخباراً مع أن أحدهما غير الآخر؟ قلنا: لا يبعد، وسبيل الكلام في هذا الحكم سبيل العلم؛ فإن العلم لله علم واحد، وهو متعلق بجميع المعلومات المختلفة والمتماثلة وبما كان ويكون، والعلم بما كان خلاف العلم بما سيكون، ولم يدل هذا على تعدد العلم في ذاته، بل اختلفت متعلقاته، لا ذاته. (أصول الدين، مخ/ق/١٤٠/ب) ومثله قول الإمام الغزالي في المستصفى: كلام الله تعالى واحد، وهو مع وحدته متضمن لجميع معاني الكلام، كما أن علمه واحد، وهو مع وحدته محيط بما لا يتناهى من المعلومات، حتى لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض. (ج/٢/ص ٧)

وقال الإمام شرف الدين: «الأشعرية» يقولون: إن كلام الله تعالى واحد متعلق بجميع وجوه متعلقات الكلام، ووَصَفُوهُ بِأَنَّهُ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَخَبْرٌ وَاسْتِخْبَارٌ وَوَعْدٌ وَوَعِيدٌ وَنِدَاءٌ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي الكَلَامِ، وَقَضُوا بِوَحْدَتِهِ مَعَ القَدَمِ، وَكَذَلِكَ عِلْمُهُ وَإِرَادَتُهُ وَسَمْعُهُ وَبَصَرُهُ. قالوا: والدليل على وحدة كل صفة من صفاته أنها لو كانت عدداً وقد تعلقت بما لا يتناهى فيما أن يثبت له بكل تعلق صفة فيلزم أن يدخل الوجود ما لا يتناهى وهو محال، وإن انحصرت في عدد متناه اقتضى اختصاصها بعدد متناه مخصّصاً، ولزم توزيع ما لا يتناهى على المتناهي، وهو محال. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣١٧ - ٣١٨).

(٢) المحصل للفخر الرازي (ص ١٣٤).

(٣) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص ٢٢٥) والأسرار العقلية له (ص ١٢٣).



وَرَابِعُهَا: لِعِغْرِهِ الثَّلَاثَةُ الْأُولُ، وَمَالَ إِلَيْهِ «الْمُقْتَرَحُ»<sup>(١)</sup>.  
«الْفَهْرِيُّ»: إِلَّا أَنَّهُ - يَعْنِي «الْكَلَابِيَّ» - فَضَى بِقَدَمِ الْكَلَامِ، وَرَدَّ هَذِهِ  
الْأَقْسَامَ إِلَى صِفَاتِ الْأَفْعَالِ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ مُؤَثَّرَةٌ، وَهَذِهِ غَيْرُ مُؤَثَّرَةٍ.

وَعَزَا «الْأَمْدِيَّ» وَ«الشَّامِلُ»<sup>(٣)</sup> قَوْلَ «ابْنِ سَعِيدٍ» لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ<sup>(٤)</sup>.  
فِي «الْمُحْصَلِ»: لَنَا أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ: إِخْبَارٌ عَنِ تَرْتُّبِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ  
عَلَى الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي «الْمَعَالِمِ»: وَالْأَسْتَفْهَامُ أَيْضًا إِعْلَامٌ مَخْصُوصٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) وذلك في قوله: وأما مذهب عبد الله بن سعيد بن كلاب ففيه بعد؛ من حيث إن الاستخبار  
والوعد والوعيد آيل إلى الخبر، فإن الاستخبار إما أن يكون من الله تقريراً فهو خبرٌ،  
والاستفهام على حكم الاستعلام لا يليق بعلام الغيوب، وإن أريد به طلب الإخبار فيؤول  
إلى الأمر، والوعد خبرٌ عن الثواب، والوعيد خبر عن العقاب، واختلاف المخبرات لا  
تتغير به حقيقة الخبر. (شرح الإرشاد، ص ٢٢٦).

(٢) شرح معالم أصول الدين، لابن التلمساني الفهري (ص ٣١٧).

(٣) راجع الكامل في اختصار الشامل، لابن الأمير (ج ٢/ص ٤٥٨).

(٤) عبارة الأمدي: معنى كونه متكلماً عند أصحابنا أنه قام بذاته كلامٌ قديمٌ أزلني نفساني أحدي  
الذات، ليس بحروف ولا أصوات، وهو مع ذلك متعلقٌ بجميع متعلقات الكلام، لكن  
اختلفوا في وصف كلام الله تعالى في الأزل بكونه أمراً ونهياً مخاطبةً وتكلماً، فأثبت ذلك  
الشيخ أبو الحسن الأشعري، ونفاه عبد الله بن سعيد وطائفةٌ كثيرة من المتقدمين، مع  
اتفاقهم على وصفه تعالى بذلك فيما لا يزال. (أبكار لأفكار، ج ١/ص ٢٦٥).

(٥) المحصل للفخر الرازي (ص ١٣٤).

(٦) معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ٨٥).



وَتَعَبُّهُ «الفهري» بَأَنَّ الْخَبَرَ يَحْتَمِلُ التَّصْدِيقَ وَالتَّكْذِيبَ، وَالطَّلَبُ لَا يَقْبَلُهُمَا: يُرَدُّ بِقَبُولِهِ (١) مِنْ حَيْثُ رَدَّهُ.

وَفِي «الإرشاد»: قَالَ «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ» مِنْ أَصْحَابِنَا: الْكَلَامُ الْأَزْلِيُّ لَا يَتَّصِفُ بِأَنَّهُ أَمْرٌ نَهَى خَبَرٌ إِلَّا عِنْدَ اسْتِجْمَاعِ الْمُخَاطَبِينَ شَرَايِطَ التَّكْلِيفِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَتَّصِفُ الْكَلَامُ بِهِذِهِ الْأَحْكَامِ، وَهِيَ مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ عِنْدَهُ، كَكَوْنِهِ حَالِقًا.

وَالصَّحِيحُ قَوْلُ «شَيْخِنَا»: إِنَّ الْكَلَامَ الْأَزْلِيَّ لَمْ يَزَلْ مُتَّصِفًا بِأَنَّهُ أَمْرٌ نَهَى خَبَرٌ، وَالْمَعْدُومُ مَأْمُورٌ بِهِ (٢) عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِ حَسَبَمَا مَرَّ (٣).

«الشَّهْرِسْتَانِيُّ»: وَرَبَّمَا قَالَ: يَتَّصِفُ كَلَامُهُ أَرْلًا بِكَوْنِهِ خَبَرًا؛ وَإِلَّا خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ كَلَامًا، فَهُوَ لَمْ يَزَلْ مُخْبِرًا عَنْ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَعَمَّا يَكُونُ مِنْ أَفْعَالِهِ، وَعَمَّا يُكَلِّفُ بِهِ عِبَادَهُ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ (٤). (٥)

«المُقْتَرَحُ»: قَوْلُ «عَبْدِ اللَّهِ» بِنَاءً عَلَى أَنَّ تَعَلُّقَ الصِّفَاتِ الْأَزْلِيَّةِ بِمُتَعَلِّقَاتِهَا مِنْ قَبِيلِ الْإِضَافَاتِ، لَا مِنْ قَبِيلِ صِفَاتِ النَّفْسِ (٦).

(١) في (أ): بثبوته.

(٢) ليست في (ق).

(٣) راجع كتاب الإرشاد للجويني، (ص ١١٩ - ١٢٠).

(٤) راجع نهاية الأقدام، للشهرستاني (ص ١٧٢).

(٥) الشهرستاني... نهى: ليس في (ع) و (ق).

(٦) أورد الإمام المقترح كلام ابن سعيد على المقدمة القائلة بأن الكلام لو كان أزليا لكان في الأزل أمراً ونهياً، فقال: قد منعها عبد الله بن سعيد بن كلاب، وقال: لا يلزم من ثبوت الكلام في الأزل أن يكون أمراً. وهذا بناء على أن تعلق الصفات الأزلية بمتعلقاتها من =

قُلْتُ: هُوَ نَقْلُ «الْمُحْصَلِ» فِي مَسْأَلَةِ كَوْنِهِ عَالِمًا بِمَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ<sup>(١)</sup>.

وَصَوَّبَهُ «الْأَمْدِيُّ»، وَعَزَاهُ لِلْأَصْحَابِ<sup>(٢)</sup>.

وَنَالَتْهَا: نَقْلُهُ أَنَّهُ وَجُودِيٌّ فِي الْأَعْيَانِ<sup>(٣)</sup>.

وَرَدَّهُ بِمَلْزُومِيَّتِهِ الْمُحَالَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ حَادِثًا تَسْلَسَلَ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا لَزِمَ حُدُوثُهُ لِإِفْتِقَارِهِ<sup>(٤)</sup>.

قُلْتُ: وَالْحَقُّ أَنَّهُ أَمْرٌ لَا زِمَ لِصِفَةٍ وَجُودِيَّةٍ، لَا تَقَرَّرُ لَهُ دُونَهَا.

وَأَقْرَبُ تَعْرِيفٍ لَهُ أَنَّهُ اِفْتِضَاءُ الصِّفَةِ لِذَاتِهَا مَنْسُوبًا لَهَا بِهِ<sup>(٥)</sup>، لَا بِقَيْدِ

مُقَارَنَةِ وَجُودِهَا لَوْجُودِهِ<sup>(٦)</sup>، حَسْبَمَا مَرَّ لِلْمَشَايخِ فِي الْعِلْمِ.

= قبيل الإضافات، لا من قبيل صفات النفس، فقال على هذا: الكلام في الأزل لا يكون أمراً، ثم يصيرُ أمراً فيما لا يزال، كما يقول في كونه خالفاً رازقاً. وهذا بعيدٌ عن التحقيق؛ فإنه يستحيل وجود الصفة المتعلقة غير متعلقة، فإننا إذا عرضنا على عقولنا علماً لا يتعلق بمعلوم، وإرادة لا تتعلق بمراد، وخبراً لا يتعلق بمخبر، استحال الوصف، وكذلك إذا عرضنا على عقولنا أمراً لا يتعلق بمأمور امتنع ذلك. (شرح الإرشاد، ص ٢٠٥ - ٢٠٦).

(١) يشير إلى قول الفخر الرازي جواباً عن بعض الأسئلة: لا نهاية في النسب والتعلقات، وهي أمورٌ غير ثبوتية. (المحصل، ص ١٢٩).

(٢) راجع أبحاث الأفكار للآمدني، المسألة الحادية عشرة: في تعلق الصفات بمتعلقاتها وأنه ثبوتي أو عدمي. (ج ١/ص ٣٧٨).

(٣) يشير إلى القول الثالث في التعلق وهو أنه وجودي، وأمّا القول الأول فهو أنه إضافي لا وجود له في الأعيان، والقول الثاني أنه حالٌ نفسيٌّ للصفة. (راجع أبحاث الأفكار للآمدني، ج ١/ص ٣٧٨).

(٤) راجع أبحاث الأفكار للآمدني، (ج ١/ص ٣٧٨).

(٥) الضمير في «لها» عائد على الصفة، والضمير في «به» عائد على الافتضاء.

(٦) قال العلامة أحمد بن المبارك السجلماسي بعد إيراد تعريف الإمام ابن عرفة للتعلق: فهَذَا =



\* الثَّانِي:

في «الإرشاد»: كَلَامُهُ تَعَالَى مَسْمُوعٌ؛ لِإِطْلَاقِ الْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، وَمَعْنَاهُ: فَهَمُّهُ مِنْ أَصْوَاتِ مَسْمُوعَةٍ (١)، لَا إِدْرَاكُهُ؛ لِإِلْجِمَاعِ عَلَى اخْتِصَاصِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَمَاعِهِ (٢).

= مِنْهُ اخْتِيَارٌ لِكُونِهِ وَصْفًا نَفْسِيًّا، إِلَّا أَنَّهُ مَشَى عَلَى ثُبُوتِ الْأَحْوَالِ حَيْثُ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ: «لَا زِمُّ» وَإِلَّا فَالْشَيْءُ لَا يَلْزَمُ نَفْسَهُ، وَقَوْلُهُ فِي التَّعْرِيفِ: «لِدَانِهَا» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَعْلَلٍ، وَقَوْلُهُ: «مَنْسُوبًا لَهَا بِهِ» أَيُّ شَيْئًا مَنْسُوبًا وَهُوَ الْمُتَعَلِّقُ، «لَهَا» أَيُّ لِلصِّفَةِ، «بِهِ» أَيُّ بِذَلِكَ الْاِقْتِضَاءِ الَّذِي هُوَ التَّعَلُّقُ، هُوَ مَعْنَى قَوْلِنَا فِي التَّعْرِيفِ السَّابِقِ: «أَمْرًا زَائِدًا». (رسالته في تعلق الصفات، مخطوط الخزانة الملكية بالمغرب رقم ١٠٩٠٥/١٧٨ق/أ) وقوله: «أمرًا زائدًا» يشير إلى التعريف الذي ذكره للتعلق وهو: طَلَبُ الصِّفَةِ أَمْرًا زَائِدًا عَلَى الْقِيَامِ بِمَحَلِّهَا.

(١) قال الإمام تقي الدين المقترح: ومعنى كونه مسموعاً: يحتمل سماع ما دلَّ عليه، ويحتمل أنه سمي المفهوم عند المسموع مسموعاً. (شرح الإرشاد، ص ٢٢٣) وقال الإمام شرف الدين: كلام الله تعالى يُطْلَقُ عَلَى الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ الْقَائِمِ بِذَاتِهِ الَّذِي لَا يَتَصَفَّ بِصَوْتٍ وَلَا حَرْفٍ، وَعَلَى الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ الَّتِي هِيَ فِعْلُ الْقَارِئِ وَقِرَاءَتِهِ، وَهِيَ حَادِثَةٌ. وَالسَّمَاعُ يَطْلُقُ عَلَى قَرَعِ هَذِهِ الْأَصْوَاتِ لِلْأَسْمَاعِ، وَهِيَ خَاصِيَّةُ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ، وَيُطْلَقُ عَلَى ثَمَرَةِ السَّمَاعِ وَهِيَ الْفَهْمُ، وَهَذَا تَصَحُّحٌ إِضَافَتُهُ إِلَى الْقَدِيمِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] إِنْ أُرِيدَ بِهِ هَذِهِ الْحُرُوفُ فَالْمُرَادُ إِذْ ذَاكَ: قَرَعُ تِلْكَ الْأَصْوَاتِ لِلْأَسْمَاعِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ لَفْهَمِ الْكَلَامِ الْقَدِيمِ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ «حَتَّى يَفْهَمُ كَلَامَ اللَّهِ» كَانَ الْمُرَادُ بِالْكَلامِ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ الْقَدِيمِ. وَالْإِطْلَاقَاتُ يَجِبُ تَنْزِيلُهَا عَلَى مَا تَقُومُ عَلَيْهِ الدَّلَائِلُ مِنَ الْحَقَائِقِ، لَا أَنَّا نَأْخُذُ الْحَقَائِقَ مِنْ مَجْرَدِ الْإِطْلَاقَاتِ الْمُحْتَمَلَةِ لِلْمَجَازِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣١٦ - ٣١٧).

(٢) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص ١٣٣ - ١٣٤) وقال في العقيدة النظامية: يجب إطلاق القول بأن كلام الله تبارك وتعالى مسموع، وليس المراد بذلك تعلق الإدراك بالكلام الأزلي القائم بالبارئ تعالى، لكن المدرك صوتُ القارئ، والمفهومُ عند قراءته كلامُ الله سبحانه. ولا بُعْدَ فِي تَسْمِيَةِ الْمَفْهُومِ عِنْدَ مَسْمُوعٍ مَسْمُوعًا. (ص ١٥٧) ثم قال: ومن زعم أنه يسمع =

الفصل الثاني: في سائر الصفات

وَفِي «المُحْصَلِ»: كَلَامُهُ الْقَدِيمُ غَيْرُ مَسْمُوعٍ لَنَا الْآنَ، وَلَا دَلِيلَ عِنْدِي عَلَى صِحَّةِ سَمَاعِهِ؛ لِأَنَّا إِنَّمَا جَوَزْنَا رُؤْيَا مَا لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا عَرَضٍ لِتَقَرُّرِ تَعْلِيلِ ذَلِكَ بِالْوُجُودِ، وَهَذَا مَفْقُودٌ فِي السَّمَاعِ لِأَنَّ الْأَجْسَامَ لَا تُسْمَعُ، فَجَازَ كَوْنُ عِلَّةِ الْمَسْمُوعِيَّةِ الصَّوْتِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: هَذِهِ هَفْوَةٌ؛ لِثُبُوتِ سَمَاعِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup>.

= كلام الله تعالى من غير واسطة فلا فرق بينه وبين موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ الذي حَصَّصَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ بَيْنِ عَالَمِي زَمَانِهِ بِتَكْلِيمِهِ وَاصْطِفَاةِ بِإِسْمَاعِهِ عَزِيزِ كَلَامِهِ. (ص ١٥٨) وقال الآمدي: أصلُ شيخنا رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَعَلُّقُ كُلِّ إِدْرَاكٍ بِكُلِّ مَوْجُودٍ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَمْتَنِعُ سَمَاعُ كَلَامِ اللهِ الْقَدِيمِ بِحَاسَةِ الْأُذُنِ. (أبكار الأفكار، ج ١/ص ٢٧٨).

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٣٤ - ١٣٥) وأما في بعض مناظرات الفخر الرازي مع الماتريدية فقد ألزهم القول بصحة سماع كلام ليس بحرف ولا صوت، كما صحت رؤية موجود ليس بجسم ولا حاصل في جهة. (المسألة الرابعة عشر، ص ٥٣) وفي آخر تفسيره على سورة الشورى نقل اتفاق الأشاعرة على جواز سماع كلام ليس بحرف ولا صوت، فقال: وأما الأشعرية الذين زعموا أن كلام الله صفة قديمة تدل عليها هذه الألفاظ والعبارات فقد اتفقوا على أن قوله: ﴿أَوِ يَنْزِلُ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [الشورى: ٥١] هو أن الملك والرسول يسمع ذلك الكلام المنزه عن الحروف والأصوات من وراء حجاب، قالوا: وكما لا يبعد أن ترى ذات الله مع أنه ليس بجسم ولا في حيز فأيُّ بُعْدٍ فِي أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ حَرْفًا وَلَا صَوْتًا؟! وزعم أبو منصور الماتريدي السمرقندي أن تلك الصفة القائمة بذات الله يمتنع كونها مسموعة، وإنما المسموع حروف وأصوات يخلقها الله تعالى في الشجرة، وهذا القول قريب من قول المعتزلة، والله أعلم. (التفسير الكبير، ج ٢٧، ص ١٨٩).

(٢) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣]: أي: أزال الحجب المانعة له من سماع الكلام القديم الأزلي فسمعته، أو خلق له سمعاً وإدراكاً أدرك به الكلام القديم الأزلي. (تقييد الأبي، ص ١٠٧، تحقيق د. حوالة). وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَسْمِعْ لِمَا يُوحَى﴾ [طه: ١٣]: وسماعه الوحي هو كما قال =

الباب الثاني: في صفاته تعالى

وَنَحْوُهُ قَوْلُ «الْمُقْتَرِحِ»: نُقِلَ عَنْ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ» أَنَّ كَلَامَهُ الْأَزْلِيَّ لَا يَصِحُّ أَنْ يُسْمَعَ<sup>(١)</sup>، وَذَلِكَ عَلَى خِلَافِ الْقَاطِعِ السَّمْعِيِّ.

وَتَعَقَّبَ الْمُعْتَزِلَةَ وَحَدَّةَ الْكَلَامِ فِي كَوْنِهِ أَمْرًا وَمَا ذَكَرَ مَعَهُ بِمَلْزُومِيَّتِهِ كَوْنِ الْحَقَائِقِ الْمُخْتَلِفَةِ حَقِيقَةً وَاحِدَةً<sup>(٢)</sup>، وَبَيَّانَهُ إِنْ صَحَّتْ خَوَاصُّ صِفَاتٍ لِوَاحِدَةٍ

= إمام الحرمين من أنه كشفت له الحجب حتى سمع الكلام القديم الأزلي، وهو كلام النفس، كذلك قال إمام الحرمين في سماع جبريل له. (تقييد الأبي ص ٥٠، تحقيق د. هشام الزار) وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبْرَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَسُوعِ بْنِ مَرْيَمَ إِنَّا أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْمَلَكِينَ﴾ [الفصص: ٣٠] قال ابن الخطيب: ذهب أبو منصور الماتريدي وأئمة ما وراء النهر إلى أن الذي سمع موسى حروف وأصوات قامت بالشجرة. قال ابن عرفة: هذا هو مذهب المعتزلة، والذي تقرر في كتاب الإرشاد والهداية للقاضي أبي بكر والمقترح وهي من الكتب المتداولة المعول عليها أن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ سمع الكلام القديم الأزلي الذي ليس بصوت ولا حرف. والنفس إذا وفقت مع الأمور العادية تنفر مما ينافيها، والصواب أن يترك الإنسان الأمور العادية ويقف مع مقتضى العقل، ولا شك أن العقل يجوز سماع موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ للكلام القديم الأزلي لا في جهة ولا بصوت ولا حرف. والحادث هو الصفة الفعلية وهي الإسماع، لا الصفة المتعلقة بذات الله تعالى. (راجع تقييد السلاوي، نقله محقق تقييد الأبي د. الزار ص ٢٩٣).

(١) قال الآمدي: ذهب عبد الله بن سعيد إلى أن إدراك السمع لا يتعلق بغير الأصوات. (أبكار الأفكار، ج ١/ص ٢٧٨).

(٢) هذا التعقب ذكره الشهرستاني قائلا: قالت المعتزلة: لو كان كلامه تعالى واحداً لاستحال أن يكون مع وحدته أمراً ونهياً وخبراً واستخباراً ووعداً ووعيداً؛ فإن هذه الحقائق مختلفة وخصائص متباينة، ومن المحال اشتغال شيء واحد له حقيقة واحدة على خواص مختلفة. (نهاية الأقدام في علم الكلام، ص ١٦٥) ثم أجاب قائلا: نحن لا نثبت الحقائق المختلفة والخواص المتباينة لكلام واحد، إنما يلزمنا التضاد بين أمرين يتقابلان من كل وجه فيتضادان، فأما إذا لم يتقابلا، بل اختلفت المتعلقات واختلفت الوجوه فلا يبعد اجتماعهما في حقيقة واحدة. (ص ١٦٨).



صَحَّ ثُبُوتُ صِفَتِهِ هِيَ عِلْمٌ وَقُدْرَةٌ وَأَخْوَاتُهَا<sup>(١)</sup>.

وَدَلِيلَ وَحْدَةِ كُلِّ صِفَةٍ - وَهُوَ: لَوْ تَعَدَّدَتْ مَعَ تَعَلُّقِهَا بِمَا لَا يَتَنَاهَى لَزِمَ  
وُجُودُ مَا لَا يَتَنَاهَى إِنْ كَانَ لِكُلِّ مُتَعَلِّقٍ صِفَةٌ، أَوْ قَصُرُ الصِّفَاتِ عَلَى عَدَدٍ فَتَفْتَقِرُ  
إِلَى مُخَصَّصٍ لَهَا<sup>(٢)</sup>، فَيُوزَعُ غَيْرُ الْمُتَنَاهِي عَلَى الْمُتَنَاهِي<sup>(٣)</sup> - بِأَنَّ امْتِنَاعَ عُلُومٍ  
وَقُدْرٍ لَا نِهَآيَةَ لَهَا كَتَعَلُّقَاتٍ لَا نِهَآيَةَ لَهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَقْدِيرِيَّةً اسْتَحَالَتْ عَلَيْهِ  
تَعَالَى؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ: تَرْدِيدُ الْفِكْرِ، وَهُوَ حَادِثٌ وَمَلْزُومٌ لِلْجَهْلِ، وَإِنْ كَانَتْ  
حَقِيقِيَّةً فَهِيَ كَالْمُتَعَلِّقَاتِ فِي النِّهَآيَةِ وَعَدَمِهَا.

وَرُدَّ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي بِأَنَّ تَبَايُنَ الْأَمْرِ وَمَا مَعَهُ إِنَّمَا هُوَ فِي مُتَعَلِّقَاتِ الْكَلَامِ،

(١) راجع أيضا هذه الإلزامات الاعتزالية في شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٣١٨).

(٢) راجع هذا البرهان نهاية الأقدام للشهرستاني (ص ١٦٤)، وفي الأسرار العقلية للمقترح (ص ١٢٢).

(٣) قال الإمام تقي الدين المقترح: والبرهان على أن كل صفة من صفاته واحدة أنها لو تعددت إما أن تتعدد تعددا متناهيا أو غير متناه، والتعدد بعدد غير متناه يلزم منه دخول ما لا يتناهى في الوجود، وهو محال. والتعدد بعدد متناه يوجب أن يتوزع ما لا يتناهى من المتعلقات على المتناهي، وهو محال، فلزمت الوحدة. (شرح الإرشاد، ص ٢٢٤)

قال الشريف زكريا الإدريسي في شرحه: يعني بذلك أنه إذا قام الدليل على كل واحد من الصفات أنه يتعلق بما لا يتناهى، فتقدير علمين أو قدرتين أو إرادتين إذا قُدِّرَ أن كل واحدة منها عامة التعلق فلا حاجة إلى الأخرى، ثم ليس واحد منها أولى بالتعلق من الأخرى، فيؤدي إلى توزيع ما لا يتناهى من الممكنات على ما يتناهى من الصفات، وهو محال لما فيه من تقدير ما لا يتناهى بالربع أو بالنصف أو غير ذلك من الأعداد، وهو محال؛ إذ ما لا يتناهى لا نصف له ولا ثلث ولا ربع. (أبكار الأفكار العلوية في شرح الأسرار العقلية، ص ٢٧٢).

الباب الثاني: في صفاته تعالى

وَهِيَ خَارِجَةٌ عَنْهُ، وَالْمُدَّعَى رَدُّ تَعَلُّقَاتِهَا لِوَحْدَةِ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ، لَا لِأَحَدِهَا (١)،  
وَتَبَايُنُ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَأَخْوَاتِهَا بِذَوَاتِهَا، فَلَا يَلْزَمُ صِحَّةُ صِفَةٍ هِيَ عِلْمٌ  
وَقُدْرَةٌ (٢).

وَرَدَّهُ «الْقَاضِي» بِإِنْحِصَارِ الْمُسْلِمِينَ فِي قَائِلٍ بِهَا مُتَعَدِّدَةً، وَفِي نَافٍ لَهَا،  
فَهُوَ إِجْمَاعٌ عَلَى عَدَمِ رَدِّهَا لِوَأَحَدَةٍ.

(١) هذا الجواب أورده الإمام تقي الدين المقترح بعد إيراد البرهان على وحدة الكلام، ثم ذكر  
تعقب المعتزلة فقال: وإذا تحقق لك البرهان فلا مبالاة بما يتردد من الإشكال في الكلام  
من استبعاد كلام واحد هو أمر نهى خبرٌ استخبارٌ وعدٌ وعيدٌ لتخييل التضاد بين الأمر والنهي  
مطلقاً، ولا امتناع قيام صفة واحدة مقام صفاتٍ مختلفة؛ إذ الأمر والنهي لا يتناقضان إلا عند  
اتحاد مُتَعَلِّقَهُمَا، كالأمر بالشيء والنهي عنه بِعَيْنِهِ، أما أن يكون أمراً به نهياً عن غيره فلا  
منافاة بينهما. (الأسرار العقلية في الكلمات النبوية، ص ١٢٣)

وقال الإمام شرف الدين: وأجاب الأصحاب عن ما أورده «المعتزلة» بأن قالوا: الأمر  
والنهي والخبر إنما تتناقض إذا اتحد المتعلق به والزمان، فإننا لا نقول إنه يكون أمراً ونهياً  
بالنسبة إلى فعلٍ واحدٍ لشخص واحد في زمن واحد، وإذا كان كذلك فلا يمتنع أن يثبت  
للشيء الواحد نسبتان مختلفتان، فإننا قد نحكم على الشيء الواحد بأنه قريب من كذا ويعيد  
من كذا، وعلى الاثنين أنهما أكثر من الواحد وأقل من الثلاثة، وأنه مماثل لكذا ومخالف  
لكذا، والحركة تشتمل على كَوْنٍ هو تفرُّيقٌ بالنسبة إلى حيزٍ وإشغالٌ بالنسبة إلى حيزٍ آخر.  
وما فرضوه من أقسام الكلام في الشاهد فهي أوصاف في الغائب، وكما صح أن يقوم العلم  
القديم مقام علوم في الحادث صحَّ مثله في الكلام. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣١٩).

(٢) نص جواب الإمام شرف الدين: وقولهم: «فجوزوا أن تجتمع خواص الصفات في صفة  
واحدة»، قلنا: اختلاف الأمر والنهي باختلاف وجوه التعلقات، فإننا نسمي طلب الفعل أمراً  
وطلب الترك نهياً وطلب الإخبار استفهاماً مع وحدة نوع الكلام. أما العلم فيخالف القدرة  
بنوعه وأشخاصه، ويضاد العجز القدرة ولا يضاد العلم، فلو صح أن يكون معنى واحدٌ  
علماً قدرةً لضادَّ العجز ولا يضاده وهو محال. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣٢٠).



الفصل الثاني: في سائر الصفات

وَتَعَقَّبَهُ «الْفَهْرِيُّ» بِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ تَرْكِيبِيٌّ أَضْعَفُ الْإِجْمَاعَاتِ، وَبِعُسْرِ إِثْبَاتِهِ لِسَعَةِ الْخِطَّةِ<sup>(١)</sup>.

وَأَجَابَ عَنْ تَعَقُّبِ دَلِيلِ الْوَحْدَةِ بِوُجُوبِ اعْتِقَادِ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ وَإِنْ نَازَعَهُ الْوَهْمُ<sup>(٢)</sup>، كَالْإِيْمَانِ بِمَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فِي ذَاتِهِ، فَكَذًا فِي صِفَاتِهِ<sup>(٣)</sup>، بَعْدَ أَنْ

(١) راجع شرح معالم أصول الدين، لابن التلمساني الفهري (ص ٣٢٠).

(٢) ومن أنفس ما يقرَّرُ هذه القاعدة قول أبي البركات البغدادي (ت ٥٤٧هـ): صناعة النظر تأمُّرُ المتأمل بأنه إذا حَقَّقَ أصلاً، وتيقَّن معلوماً حصَّله بالنظر، وحازه إلى سوابق علمه، وتأمَّلَ نسبته إلى ما هو مجهولٌ حتى يكتسبه ويحصَّله بذلك المعلوم السابق، فإن قدر على كسبه فذاك، وإلا ثبت في علمه على معلومه، وترك المجهول في مهلة الطلب، فأما إن نكصَ المعلوم بالمجهول وردَّ الحاصل بالمطلوب فإنه لا يثبت له علمٌ ولا يصح له يقينٌ في معلوم أبداً، ويكون كمن ينقض الأساس لبناء الجدار، فلا يبقى الأساس والجدار. (المعتبر في الحكمة الإلهية، ج ٣/ص ٩٥).

(٣) نصُّ كلام الإمام شرف الدين: ويمكن أن يقال في حل هذا الإشكال: إن كل ما ساق إليه الدليل وجب اعتقاده وإن نازع الوهم فيه لعدم نظيره، فكما قامت البراهين على وجود واجب لذاته ليس بجوهرٍ ولا عرضٍ منزَّه عن الأين والتمتى والوضع والكيف والكم، وأنَّ كل ما يخطُرُ بالبال ويَتَوَهَّمُ بالخيال فهو يخالفه تعالى، وأنَّ حياته بغير مزاج، وفعله بغير علاج، وأنَّ علمه لا يوصف بضرورة ولا نظر، وإرادته لا عن فكر وتردد، وأنه يرى من غير حدقة ولا مقابلة، ويسمع من غير صماخ، ويتكلم بلا حرف ولا صوت، وكما أنه ليس كمثله شيء، فجميع صفاته كذلك، ووجب اعتقاد جميع ذلك والإيمان به، فكذلك قام الدليل القاطع على أنَّ كل ما وُجِدَ من الممكنات صحَّ وجودٌ مثله وأمثاله، ولا وقوف للعقل إلى غاية يحكم عندها باستحالة وجود ذلك لأنَّ ما صحَّ على الشيء صحَّ على مثله، ووجب نسبة الجائزات إلى واجب مُستغني بنفسه وصفاته وإلا لأدى إلى استحالة وجود ما قضى العقل بصحة وجوده، وكان الإيجاد لا يتحقق إلا باتصاف الموجد بالعلم بها على وجه الإحاطة والقدرة والإرادة، وكان نسبة علمه إلى الممكنات نسبةً واحدة، فإنها إنما تعلقت به من حيث إنها صفة صالحة لكشف الشيء على ما هو عليه، وإذا استوت نسبتها =

الباب الثاني: في صفاته تعالى

قَالَ: لِعُسْرِ جَوَابِهِ قَالَ «الصُّعْلُوكِيَّةُ» وَ«الإِمَامُ» مَا مَرَّ لَهُمَا فِي الْعِلْمِ (١).

وَمِثْلُ قَوْلِ «الفِهْرِيِّ» قَالَ «الآمِدِيُّ» (٢) وَ«الشَّهْرِسْتَانِيُّ» (٣).

وَلِذَا قَالَ «البَيْضَاوِيُّ»: وَالْإِطْنَابُ فِي ذَلِكَ قَلِيلُ الْجَدْوَى؛ فَإِنَّ كُنْهَ ذَاتِهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ مَحْجُوبٌ عَنْ نَظَرِ الْعُقُولِ (٤).

قُلْتُ: يُرَدُّ الإِشْكَالُ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «إِنْ كَانَتْ حَقِيقَةً فَهِيَ كَالْمُتَعَلِّقَاتِ» مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَلِّقَاتِ وَاجِبَةُ الوجودِ العَيْنِيِّ، وَالتَّعَلُّقَاتُ نِسْبَةٌ (٥) حَسَبَمَا تَقَدَّمَ، فَامْتِنَاعُ عَدَمِ التَّنَاهِي فِيهَا مَمْنُوعٌ، كَالْتَسَلُّسُلِ فِي الْأُمُورِ الإِغْتِبَارِيَّةِ.

وَدَلِيلُ عُمُومِ تَعَلُّقِهَا (٦) - بَعْدَ تَمَامِ دَلِيلِ وَحْدَةِ كُلِّ صِفَةٍ مِنْهَا - أَنَّ مُوجِبَ

= فليس تخصيص تعلقها ببعض بأولى من بعض وإلا لافتقرت إلى مخصص، وتعلق المخصص بالإله وصفاته محال، إذ يلزم منه جوازُه، فوجب تعلقها بالفعل، لا بمجرد الصلاحية لما يلزم منه من الاتصاف بنقيضه الممتنع عليه، فلو فرض له علم آخر لكان مثلا لهذا العلم في استواء النسبة إليها ووجوب التعلق بها، ويستحيل قيام المثليين بالذات الواحدة، فيلزم وحدته وعموم تعلقه بالفعل، وهذا التقدير جار في جميع الصفات. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣٢٣).

(١) راجع شرح معالم أصول الدين، لابن التلمساني (ص ٣٢١).

(٢) يشير إلى قول الآمدي: والحق أن ما أوردوه من الإشكال على القول باتحاد الكلام وعود الاختلاف إلى التعلقات والمتعلقات فمشكل، وعسى أن يكون عند غيري حله، ولعسر جوابه فر بعض أصحابنا إلى القول بأن كلام الله تعالى القائم بذاته خمس صفات مختلفة، وهي: الأمر، والنهي، والخبر، والاستخبار، والنداء. (أبكار الأفكار، ج ١/ص ٣١١).

(٣) راجع نهاية الأقدار في علم الكلام، للشهرستاني (ص ١٦٥) وأيضا (ص ١٧٢ - ١٧٣).

(٤) طوابع الأنوار، للبيضاوي (ص ١٨٣).

(٥) في (أ) و (ع): نسبية.

(٦) قال الشريف زكريا الإدريسي في بيان أهمية هذا الأصل: في عموم تعلق صفاته إثبات=

الفصل الثاني: في سائر الصفات

تَعَلَّقِ الْعِلْمَ بِمُطْلَقٍ مُتَعَلِّقٍ لَهُ هُوَ صِلَاحِيَّتُهُ لِأَنَّ يُكْشَفَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ الصِّلَاحِيَّةُ عَامَّةٌ لِكُلِّ أَفْرَادِ مَادَّةِ الْوُجُوبِ وَقَسِيمِيَّتِهَا، فَوَجَبَ تَعَلُّقُهُ بِكُلِّهَا، كَمَا مَرَّ فِي التَّعَلُّقِ مِنْ عَدَمِ تَقْيِيدِهِ بِمُقَارَنَةِ وُجُودِ الْمُتَعَلِّقِ لَوْجُودِ مَا تَعَلَّقَ بِهِ.

وَكَذَا مُوجِبُ تَعَلُّقِ الْقُدْرَةِ بِمُطْلَقٍ مُتَعَلِّقٍ لَهَا هُوَ فِي الْقُدْرَةِ صِلَاحِيَّتُهُ لِأَنَّ يَتَعَلَّقُ الْمُرْجِحُ بِأَحَدِ طَرَفَيْهِ دُونَ الْآخَرِ - طَرَفِ وُجُودِهِ عَلَى عَدَمِهِ، أَوْ عَدَمِهِ عَلَى وُجُودِهِ - فِي كُلِّ أَفْرَادِ مَادَّةِ الْمُمَكِّنِ (١).

وَفِي الْإِرَادَةِ صِلَاحِيَّتُهُ (٢) لِلتَّخْصِيصِ فِي كُلِّ أَفْرَادِ الْمُمَكِّنِ، فَوَجَبَ تَعَلُّقَهَا بِكُلِّهَا.

فَإِنْ قِيلَ: تَعَلَّقَهُمَا بِطَرَفِ عَدَمِهَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَتَعَلَّقَانِ بِالْعَدَمِ. قُلْنَا: رُدِّ بِمَنْعِ عَدَمِ تَعَلُّقِهَا بِالْعَدَمِ الْإِضَافِي، وَأَلُو كَانَ قَبْلَ وُجُودِهِ، وَسَنَدُهُ الْعَقْلُ وَالنَّقْلُ:

— أَمَّا الْعَقْلُ فَلَمَّا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ الْمُمَكِّنَ لَا يَتَرَجَّحُ أَحَدُ طَرَفَيْهِ إِلَّا بِمُرْجِحٍ،

= الْوَحْدَانِيَّةُ وَنَفْيُ الشَّرَكَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ عَمُومُ تَعَلُّقِ قُدْرَتِهِ - تَعَالَى - وَإِرَادَتَهُ وَعِلْمَهُ بِكُلِّ مُمْكِنٍ لَمْ يَبْقَ لغيره شَيْءٌ يَكُونُ فِعْلًا لَهُ، فَثَبَّتَ بِذَلِكَ وَحْدَانِيَّةَ اللَّهِ تَعَالَى، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. (أبكار الأفكار العلوية في شرح الأسرار العقلية، ص ٢٠٥).

(١) هذا من جهة المتعلق، وأما من جهة المتعلق فقد قال الشريف زكريا: إن قدرة الله تعالى صالحة لأن تتعلق بكل ممكن، والممكنات لا تتناهى عدداً، فلو اقتضت واختصت ببعض ما يصح تعلقها به لافترقت إلى مخصص، وتخصيص القديم محال، مع ما فيه من خروجها عن صفة نفسها. (أبكار الأفكار العلوية في شرح الأسرار العقلية، ص ٢٠٥).

(٢) في (ع): صلاحية.



الباب الثاني: في صفاته تعالى

سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ طَرْفٌ وَجُودِهِ وَعَدَمِهِ، كَذَا تَخْصِيصُهُ.

- وَأَمَّا النَّقْلُ فَقَالَ «الْأَمْدِيُّ»: تَقَرَّرُ الْوُجُودُ بَدَلًا عَنِ الْعَدَمِ وَبِالْعَكْسِ هُوَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى مُرَجِّحٍ هُوَ الْقُدْرَةُ، وَمُخَصَّصٍ هُوَ الْإِرَادَةُ<sup>(١)</sup>.

وَفِي «الشَّامِلِ» مَا نَصَّهُ: كَمَا تَتَعَلَّقُ الْإِرَادَةُ الْأَزَلِيَّةُ بِحُدُوثِ الْحَادِثِ فَيَحْدُثُ، تَتَعَلَّقُ بِعَدَمِ حُدُوثِهِ فَلَا يَحْدُثُ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: وَأَيْضًا الْعَدَمُ الْإِضَافِيُّ السَّابِقُ مَدْعُوٌّ بِهِ إِجْمَاعًا؛ كـ «لَا تُدْخِلُنَا نَارَ جَهَنَّمَ وَلَا تُعَذِّبْنَا»، وَكُلُّ مَدْعُوٍّ بِهِ مَقْدُورٌ لَهُ إِجْمَاعًا، فَالْعَدَمُ الْإِضَافِيُّ السَّابِقُ<sup>(٣)</sup> مَقْدُورٌ لَهُ.

وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ٢] <sup>(٤)</sup>، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾ [الفتح: ٢٤] <sup>(٥)</sup>.

(١) أبكار الأفكار، للأمدى (ج ١/ص ٢٠٧) وكان هذا جواباً على شبهة أوردها في نفس الكتاب (ج ١/ص ٢٠٢).

(٢) في الجزء المطبوع من الشامل لإمام الحرمين الجويني: لا معنى للتخصيص إلا الإرادة، ولا يمتنع كون العدم مراداً. (ص ٢٧٠) وقال أيضاً: من أصل أهل الحق أن إرادة الله قديمة، والإرادة القديمة تتعلق بكل ما يصح أن يكون مراداً، والعدم يصح أن يراد، فلزم على موجب ذلك تعلق العدم فيما لا يزال بقضية المشيئة. (ص ٢٧١).

(٣) في (ع): السابق الإضافي.

(٤) قال الإمام ابن عرفة: يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ أَنَّ الْعَدَمَ الْإِضَافِيَّ السَّابِقَ مُتَعَلِّقٌ لِلْقُدْرَةِ، وَجَعَلَهُ بَعْضُ الْأَصُولِيِّينَ مُتَعَلِّقًا لِلْإِرَادَةِ. (تقييد البسيلى، ص ١٨٣، تحقيق أ. قموع).

(٥) قال الإمام ابن عرفة في تفسير هذه الآية الكريمة: يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْعَدَمَ الْإِضَافِيَّ تَتَعَلَّقُ بِهِ =

المسألة الثالثة

في «الإرشاد»: الباري تعالى باقٍ مُستمرُّ الوجود، ما دلَّ على وجوب وجوده دلَّ على بقائه<sup>(١)</sup>.

وفي «الأربعين»: وجود المَعْدوم في الزمن الأولِ حَدُوثٌ، وفي الثاني بقاءً، وأكثر المحققين على أن الحدوث ليس زائداً على الذات؛

= القدرة، وتقدم لنا مثله في قوله تعالى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ٢]. قيل له: لا حجة فيه لاحتمال أن يرجع إلى الإرادة. فقال: والإرادة مؤثرة لأن من شأنها التخصيص. (تقييد الأبى، مخطوط المدينة/ص ٢٣٤).

وقد استخرج الإمام ابن عرفة هذا الحكم من آيات أخر، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْنَا الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ [البقرة: ٢٥٣] إذ قال: في هذه الآية عندي حجة لمن يقول: إن العدم الإضافي تتعلق به القدرة؛ لأن المعني: ولو شاء الله عدم اقتتالهم. فقيل له: فرق بين الإرادة والقدرة. فقال: قد تقدم الخلاف في الإرادة هل هي مؤثرة أو لا؟ والصحيح أنه اختلاف لفظي؛ فإنه خلاف في حال، فإن كان المقصود بها الإبراز من العدم إلى الوجود فليست مؤثرة، وإن أريد بها كون الشيء على صفة مخصوصة فهي مؤثرة، وإذا كانت مؤثرة فهي كالقدرة، وقد تعلقنا هنا بالعدم. (تقييد الأبى، ج ٢/ص ٧١٨ تحقيق د. المناعي)

وقال في تفسير قوله تعالى ﴿إِنْ يَشَأْ يُدْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [إبراهيم: ١٩]: فيه دليل على أن العدم الإضافي مقدور لله تعالى لأنه مراد، وكل مراد مقدور، وهو مذهب أكثر أهل السنة. وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: إنه غير مقدور. وأما العدم المطلق فلا خلاف أنه غير مقدور. (تقييد الأبى، ص ٤١٨. تحقيق د. حوالة)

وقال أيضاً في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يَقْدَرُ فَأَسْكَنَتْهُ فِي الْآرْضِ وَنَحْنُ عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لِقَدَرُونَ﴾ [المؤمنون: ١٨]: «فيه دليل على تعلق القدرة بالعدم الإضافي». (تقييد الأبى، ص ١٦٢. تحقيق د. الزار).

(١) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص ١٣٩).

الباب الثاني: في صفاته تعالى

وَأِلَّا تَسْلَسَلْ (١).

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: قَالَ «الْأَشْعَرِيُّ» وَأَتْبَاعُهُ: الْبَارِي تَعَالَى بَاقٍ بِبَقَاءِ قَائِمٍ بِهِ، وَقَالَ «الْقَاضِي» وَ«الْإِمَامُ»: بَاقٍ لِدَاتِهِ (٢)، وَهُوَ الْحَقُّ (٣).

وَعَزَا الْأَوَّلَ فِي «الْإِرْشَادِ» إِلَى قُدَمَاءِ أُمَّتِنَا (٤).

زَادَ فِي «الْأَرْبَعِينَ»: وَجُمْهُورٍ مُعْتَزِلَةٍ بَغْدَادَ (٥).

«خَوَاجَه»: وَقَالَ «الْكَعْبِيُّ» وَأَتْبَاعُهُ بِنُبُوتِ الْبَقَاءِ فِي الْمُمْكِنَاتِ، وَنَفِيهِ فِي

الْقَدِيمِ (٦).

«الْأَمْدِيُّ»: قَالَ «الْأَشْعَرِيُّ» مَرَّةً: هُوَ تَعَالَى وَصِفَاتُهُ بَاقٍ بِبَقَاءِ وَاحِدٍ،

وَذَلِكَ الْبَقَاءُ بَاقٍ بِبَقَاءِ آخَرَ. وَقَالَ مَرَّةً: هُوَ تَعَالَى بَاقٍ بِبَقَاءِ قَائِمٍ بِذَاتِهِ، وَكُلُّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ بَاقِيَةٌ بِبَقَاءِ هُوَ نَفْسَهَا (٧).

فِي «الْأَرْبَعِينَ»: كَوْنُ الْبَقَاءِ صِفَةً قَائِمَةً بِذَاتِهِ تَعَالَى تَفْتَضِي كَوْنَهُ بَاقِيًا

بِاطِلٌ لِوَجْهَيْنِ:

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١٧٨) ولباب الأربعين للأرموي (ص ٩٦) وقوله: «وإلا

تسلسل» لم ترد في المصدرين، وهو من كلام الإمام ابن عرفة.

(٢) في (ع) و (ق): بذاته.

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٢٦).

(٤) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص ١٣٨ - ١٣٩).

(٥) في الأربعين المطبوع: البصرة. (ص ١٧٨) وفي لباب الأربعين: بغداد. (ص ٩٦).

(٦) تلخيص المحصل للطوسي (ص ١٢٦) وهو رأي الإمام ضياء الدين والد وشيخ الإمام الفخر

الرازي (المفصل للكاتب، ق ٩٠/أ).

(٧) أبكار الأفكار للامدي (ج ١/ص ٣٤٩).





— أَحَدُهُمَا: لَوْ كَانَ بَاقِيًا بَقَاءً، فَالْبَقَاءُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا بِذَاتِهِ<sup>(١)</sup> لَزِمَ اسْتِقْلَالُ  
التَّابِعِ وَتَبَعِيَّةُ الْمُسْتَقِلِّ، وَإِنْ كَانَ بَاقِيًا بِالذَّاتِ<sup>(٢)</sup> لَزِمَ الدَّوْرُ، وَإِنْ كَانَ بَاقِيًا  
بِثَالِثٍ لَزِمَ التَّسْلُسُ<sup>(٣)</sup>.

«السَّرَاجُ»: لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: لَا امْتِنَاعَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّ الْوُجُودَ  
مَوْجُودٌ بِذَاتِهِ، وَالذَّاتُ مَوْجُودَةٌ بِالْوُجُودِ. سَلَّمْنَاهُ، لَكِنْ لَا دَوْرَ فِي تَعْلِيلِ كَوْنِ  
كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَاقِيًا بِذَاتِ الْآخِرِ. سَلَّمْنَاهُ، لَكِنَّ التَّسْلُسَ اللَّازِمَ هُوَ فِي

(١) يعني بذات الله تعالى. (راجع الأربعين، ص ١٨٢).

(٢) يعني ببقاء ثان. (راجع الأربعين، ص ١٨٢).

(٣) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١٨١ - ١٨٢) واللفظ للباب الأربعين للأرموي (ص ٩٩)  
وراجع تقرير الكاتب لهذا الدليل (المفصل في شرح المحصل، ق ٩٠/أ) ومن أحسن  
التقاريرات له قول القاضي أفضل الدين الخونجي: لو كان الله باقياً بالبقاء يلزم أحد الأمور  
وهو أن يكون بقاءً الله معللاً بشيء غير باق، أو التسلسل، أو الدور، أو انقلاب الذات  
صفةً والصفة ذاتاً، وكل واحد من هذه الأمور ممتنع، فيمتنع أن يكون الله باقياً ببقاء يقوم  
به. وإنما قلنا ذلك لأنه لو كان باقياً بصفة البقاء لا يخلو إما أن يكون باقياً أو لم  
يكن باقياً، فإن لم يكن باقياً يلزم أن يكون بقاءً الله معللاً بشيء غير باق، وهو أحد الأمور،  
وإن كان باقياً فلا يخلو إما أن يكون باقياً بنفسه أو بغيره، فإن كان باقياً بغيره فذلك الغير إما  
أن يكون ذات الله أو غيرها، فإن كان ذلك الغير هو ذات الله يلزم أن يكون بقاءً كل واحد  
منهما معللاً ببقاء الآخر ويلزم منه الدور، وهو أحد الأمور، وإن كان ذلك الغير أمراً آخر  
منفصلاً فذلك المنفصل لا يخلو إما أن يكون باقياً أو لم يكن، ويعود الكلام الأول، ويلزم  
التسلسل، وهو أحد الأمور، وأما إذا كان البقاء باقياً بنفسه والذات باقيةً لأجله فحينئذ  
يكون البقاء موجوداً باقياً لذاته وتكون الذات باقيةً تبعاً لذلك البقاء، ولا يخفى أن المستقل  
أولى بأن يكون ذاتاً، وهو أحد ما ذكرنا من الأمور، فصح ما ادعينا بأنه لو كان باقياً ببقاء  
يقوم به يلزم أحد هذه الأمور، وكل واحد منها محال، فيمتنع أن يكون بقاءً الله معللاً ببقاء  
يقوم به. (شرح معالم اصول الدين، ق ١١٨).

الباب الثاني: في صفاته تعالى

الآثارِ، فَإِنَّ كَوْنَ الدَّاتِ بَاقِيَةً بِبَقَاءِ تَقْتَضِيهِ الدَّاتِ، وَكَوْنَ البَقَاءِ بَاقِيًا بِبَقَاءِ يَقْتَضِيهِ البَقَاءُ، وَهَلُمَّ جَرًّا، وَلَا امْتِنَاعَ فِيهِ (١).

- الثَّانِي: وَاجِبُ الوجودِ لِذَاتِهِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبَ الوجودِ لِغَيْرِهِ، فَاَمْتَنَعَ أَنْ يَبْقَى بِبَقَاءِ قَائِمٍ بِهِ (٢).

(١) للباب الأربعين للأرموي (ص ٩٩) وانتقد العلامة أحمد بن المبارك السلجماسي سراج الدين الأرموي الذي جوز أن يكون البقاء وصفاً وجودياً وأنه يبقى ببقاء آخر، وهلم جرا، والتزم التسلسل، لكنه تسلسل في الآثار، فقال: وإنما سماه تسلسلاً في الآثار - والله أعلم - لأن الداعي إليه أن البقاء لو كان باقياً بنفسه للزم عليه إبطال عكس العلة، وهو وجود المعنوية بدون المعاني - لا تصافه حينئذ بكونه باقياً بلا بقاء؛ لفرضه باقياً بنفسه، فقد وُجد المعلول الذي كونه باقياً بدون علته التي هي البقاء، فقد انتفت العلة أي البقاء ولم ينتف معلولها الذي هو كونه باقياً، وهو معنى إبطال عكس العلة، لكن انتفاء العلة وبقاء معلولها باطل، فوجب لذلك بقاءه ببقاء آخر، وهلم جرا فيتسلسل. وقد اختلفوا في الربط الذي بين المعاني والمعنوية هل هو ربط تلازم أو ربط تأثير في الحادث؟ وظاهر كلام المقترح جريان الخلاف حتى في القديم، وإن كان جريانه فيه باطل على ما بسطه في «شرح الكبرى»، وكان سراج الدين يرى أن الربط ربط تأثير، فلهدا جعله تسلسلاً في الآثار، وإلا فلا وجه له، ثم هو مع ذلك مبني على قول مردود في البقاء وأنه وصف وجودي. (تقييد في قول الإمام ابن عرفة: «وليس لأنواع الكمال نهاية، في الآثار إمكان التسلسل حجتني»). مخطوط رقم ١٣٩٠٦، ضمن مجموع بالخزانة الملكية بالمغرب، ص: ٢٩٩).

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١٨١) واللفظ للباب الأربعين للأرموي (ص ٩٩) وقال الشريف زكريا الإدريسي: بيئاً أنه تعالى واجب الوجود لذاته من حيث هو هو، وواجب الوجود لذاته لا يكون وجوده وبقاء وجوده بغيره، فاستحال أن يقال: إنه تعالى إنما بقي ببقاء قديم. (أبكار الأفكار العلوية، ص ١٤٤) قال الكاتب في تقريره: المعقول من البقاء صفة تقتضي ترجيح الوجود على العدم في الزمان الثاني، والبقاء على هذا التفسير استحالة إثباته لله تعالى لاستحالة العدم عليه في الزمان الثاني. نعم ذلك إنما يتصور في حق =

الفصل الثاني: في سائر الصفات

«السَّرَاجُ»: وَلَقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: كَوْنُهُ بَاقِيًا صِفَةً لَهُ غَيْرُ الْوُجُودِ، وَلَا امْتِنَاعَ فِي اخْتِصَاصِهِ بِصِفَةٍ تَقْتَضِي صِفَةً أُخْرَى (١).

«الْأَمْدِيُّ»: تَمَسَّكَ «الشَّيْخُ» بِأَنَّ الْجَوْهَرَ أَوَّلَ حُدُوثِهِ غَيْرُ مَوْصُوفٍ بِالْبَقَاءِ، وَقَدْ اتَّصَفَ بِهِ فِي الزَّمَنِ الثَّانِي، فَتَجَدَّدَ لَهُ حُكْمٌ لَمْ يَكُنْ، فَوَجِبَ كَوْنُهُ لِمَعْنَى، وَهُوَ الْبَقَاءُ لِأَنَّ تَجَدُّدَ الْأَحْكَامِ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ مَعَانٍ لَهَا (٢).

وَرَدَّهُ يَقُولُهُ: إِنَّهُ يُنْتَقَضُ بِوُجُودِ الْجَوْهَرِ فِي أَوَّلِ زَمَانِ حُدُوثِهِ؛ فَإِنَّهُ يُوصَفُ بِكَوْنِهِ حَادِثًا فِيهِ، وَلَا يُوصَفُ بِهِ فِي الزَّمَنِ الثَّانِي مَعَ بَقَاءِ ذَاتِهِ، فَكَوْنُهُ حَادِثًا زَائِدًا عَلَى ذَاتِهِ، وَحُدُوثُهُ لَيْسَ ثُبُوتِيًّا؛ وَإِلَّا كَانَ حَادِثًا وَتَسَلَّسَلَ، فَكَمَا أَنَّ الْحُدُوثَ لَيْسَ ثُبُوتِيًّا مَعَ كَوْنِهِ زَائِدًا عَلَى الذَّاتِ، كَذَا الْبَقَاءُ (٣).

قُلْتُ: صَرَّحَ «المُقْتَرَحُ» وَغَيْرُ وَاحِدٍ بِأَنَّ بَقَاءَ الْحَادِثِ زَمَانِيًّا، وَبَقَاءَ الْقَدِيمِ اسْتِمْرَارٌ وَوُجُودٌ.

قَالَ فِي «الإِرْشَادِ» (٤)، فَعَبَّرَ عَنْهُ «المُقْتَرَحُ» بِعَدَمِ طُرُوقِ الْعَدَمِ عَلَيْهِ (٥)،

= ممكن الوجود والعدم. وإذا كان كذلك استحال أن يكون رجحان وجود واجب الوجود لذاته على عدمه مُعَلَّلًا بالمعنى، أي بالصفة القائمة بذاته. (المفصل في شرح المحصل، ق/٩٠أ).

(١) للباب الأربعين للأرموي (ص ٩٩).

(٢) هذا تلخيص للمسلك الأول الذي ذكره الأمدي منسوباً للشيخ أبي الحسن الأشعري، (أبكار الأفكار، ج ١/ص ٣٥٠).

(٣) راجع الدليل الثالث في تضعيف المسلك الأول. (أبكار الأفكار للأمدي، ج ١/ص ٣٥٠).

(٤) عبارة إمام الحرمين في الإرشاد: الذي نرتضيه أن البقاء يرجع إلى نفس الوجود المستمر من غير مزيد. (ص ١٣٩).

(٥) عبارة الإمام المقترح: إن أطلقنا على الأزلي كونه باقياً فلا يستقيم أن يراد به نسبةً زمانية، فالمراد به أن لا يطرأ عليه عدم. (شرح الإرشاد، ص ٢٣٣).

الباب الثاني: في صفاته تعالى

وَالنَّسْبَةُ الزَّمَانِيَّةُ وَالْإِمْتِنَاعُ مِنَ الْأُمُورِ الذُّهْنِيَّةِ لَا الْخَارِجِيَّةِ، فَالْبَقَاءُ كَذَلِكَ (١).

وَاخْتَصَرَهُ «الْبَيْضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ: الْمَعْقُولُ مِنْ بَقَاءِ الْبَارِي امْتِنَاعٌ عَدَمِهِ، وَبَقَاءُ الْحَادِثِ مُقَارَنَةٌ وَجُودِهِ لِزَمَانَيْنِ، وَهُمَا مِنَ الْمَعَانِي الْعَقْلِيَّةِ، لَا الْخَارِجِيَّةِ (٢).

«الْمُقْتَرَحُ»: الْقَوْلُ بِأَنَّ الْبَاقِيَ بَاقٍ بِبَقَاءِ يَهْدِمُ أَصْلًا مِنْ قَوَاعِدِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ صِفَاتِهِ تَعَالَى بَاقِيَّةٌ، فَإِنَّ بَقِيَّتَ بِنَفْسِهَا (٣) بَطَلَ عَكْسُ الْعِلَّةِ، وَإِنْ بَقِيَّتَ بِبَقَاءِ قَائِمٍ بِهَا لَزِمَ قِيَامُ الْمَعْنَى بِالْمَعْنَى، وَإِنْ بَقِيَّتَ بِبَقَاءِ قَائِمٍ بِالذَّاتِ ثَبَتَ الْحُكْمُ لِمَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ مُوجِبُهُ (٤).

«الْفَهْرِيُّ»: عُدْرُهُمْ بِأَنَّ الصِّفَاتِ تَبْقَى بِبَقَاءِ يَقُومُ بِالذَّاتِ، وَهُوَ شَرْطٌ

(١) قال الإمام شرف الدين: معقول البقاء في الحادث يرجع إلى نسبة وجوده إلى أزمنة، وذلك مجرد نسبة، فالتنسب عند المتكلمين ليست صفات نفسية ولا معنوية، ومعنى البقاء في حق الباري سبحانه يرجع إلى وجود لا يطرأ عليه عدم، فيرجع إلى صفات التقديس، كالقدم فإنه يرجع إلى سلب العدم السابق، إذ لا نسبة لوجوده إلى الزمان بحال، وإذ آل مسمى البقاء إلى نسبة في الحادث، وتقديس في القديم، تحقق أنه ليس صفة نفسية ولا معنوية. نعم جميع التقديسات في حق الباري تعالى تستلزم كون ماهيته على وجه مخصوص به خالف المخلوقات، فتقدسه إذا إما لأنه من لوازم عين ذاته، أو من لوازم صفة نفسية له. والله علم. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣٢٦).

(٢) راجع طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ١٨٤) قال الأصفهاني في شرحه: المعقول من بقاء الباري امتناع عدمه، والمعقول من بقاء الحوادث مقارنة وجودها لأكثر من زمان واحد بعد الزمان الأول، وذلك لا يعقل فيما ليس بزمني، وقد عرفت أن امتناع العدم ومقارنة الزمان من الأمر الاعتبارية التي لا وجود لها في الخارج. (مطالع الأنظار، ص ١٨٤).

(٣) في (ع) و (ق): لنفسها.

(٤) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص ٢٣٢ - ٢٣٣).

الفصل الثاني: في سائر الصفات

بِالنُّسْبَةِ إِلَى الصِّفَاتِ، وَقِيَامُ شَرْطِ الشَّيْءِ بِمَحَلِّهِ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ، كَالْحَيَاةِ مَعَ الْعِلْمِ، وَلَا يَكُونُ عِلَّةً: تَحَكُّمٌ؛ بِجَعْلِ الْبَقَاءِ تَارَةً شَرْطًا وَتَارَةً عِلَّةً<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَكَذَا هُوَ فِي الْحَيَاةِ عَلَىٰ إِثْبَاتِ الْأَحْوَالِ، الْحَيَاةُ شَرْطٌ فِي الْعِلْمِ وَعِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ. وَالْأَوْلَىٰ رَدُّهُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ لُزُومِ ثُبُوتِ الْحُكْمِ لِمَا<sup>(٢)</sup> لَمْ يَثْبُتْ لِمَحَلِّهِ.

«الْأَمْدِيُّ»: اتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَىٰ أَنَّهُ تَعَالَىٰ قَدِيمٌ لِنَفْسِهِ، وَقَالَ «ابْنُ سَعِيدٍ» مِنْ أَصْحَابِنَا: قَدِيمٌ بِقَدَمٍ، وَاحْتِجَّ بِمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَقَاءِ، وَمَرَّرَهُ<sup>(٣)</sup>.

المسألة الرابعة

فِي «الْمُحْصَلِ»: قَالَ الظَّاهِرِيُّونَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ: لَا صِفَةَ لَهُ تَعَالَىٰ وَرَاءَ السَّبْعَةِ أَوْ الثَّمَانِيَةِ؛ لِأَنَّا كُلُّنَا بِكَمَالِ الْمَعْرِفَةِ، وَلَا تَحْصُلُ إِلَّا بِمَعْرِفَةٍ كُلِّ الصِّفَاتِ، وَلَا طَرِيقَ لَنَا إِلَّا الْإِسْتِدْلَالَ بِالْأَفْعَالِ وَالتَّنْزِيهِ، وَلَمْ يَدُلَّا إِلَّا عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَاتِ<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني الفهري (ص ٣٢٤ - ٣٢٥).

(٢) في (ع) و (ق): بما.

(٣) راجع أبحاث الأفكار للأمدى (ج ١/ص ٣٥٧).

(٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٣٥ - ١٣٦) وهذا الرأي اختاره الفخر في كتاب

«الإشارة» وعقد فيه فصلا وسمه ب: أنه ليس الله تعالى صفة وراء ما ذكرناه. وحاول فيه

إثبات تأدية الطرق القطعية إلى معرفة جميع صفات الباري تعالى، وأنه لا دليل على صفة

أخرى وراء ما ذكر، وما لا دليل عليه وجب نفيه. (ص ٢٤٤ - ٢٤٨) وأما في المحصل

فاختار التوقف بعد أن ذكر صفات أخرى أثبتتها بعض العلماء قائلا: والإنصاف أنه لا دلالة

على ثبوت هذه الصفات ولا على نفيها، فيجب التوقف (المحصل، ص ١٣٦) وكذا في =

الباب الثاني: في صفاته تعالى

وَرَدَّهُ بِمَنْعِ التَّكْلِيفِ بِكَمَالِ الْمَعْرِفَةِ، وَحَصْرِ دَلَالَةِ مَا ذَكَرَ عَلَى مَا عِلْمٍ<sup>(١)</sup>.

وَأَثَبَتْ «الشَّيْخُ» الْإِسْتِوَاءَ صِفَةً أُخْرَى، وَكَذَا الْيَدَ، وَالْوَجْهَ.

«الْأَمْدِيُّ»: مَا قَالَهُ فِي الْوَجْهِ هُوَ أَحَدُ قَوْلَيْهِ، وَقَالَهُ الشَّيْخُ «أَبُو إِسْحَاقَ»

وَالسَّلْفُ، وَقَالَ «الْقَاضِي» وَ«الْأَشْعَرِيُّ» مَرَّةً: هُوَ وَجُودُهُ<sup>(٢)</sup>.

= معالم أصول الدين حيث قال: هَذِهِ الصِّفَاتُ الَّتِي عَرَفْنَاهَا وَجَبَ الْإِفْرَارُ بِهَا، فَأَمَّا إِثْبَاتُ الْحَصْرِ فِيهَا فَلَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ فِيهِ، وَصِفَاتُ الْجَلَالِ وَتَعَوُّتُ الْكَمَالِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُحِيطَ بِهَا عُقُولُ الْبَشَرِ. (معالم أصول الدين، ص ٨٦) ووافقته الإمام شرف الدين قائلا: هذا حَقٌّ، فَإِنَّ مَاهِيَةَ الْبَارِئِ تَعَالَى غَيْرَ مَعْلُومَةٌ لَنَا، وَالصِّفَةُ الزَّائِدَةُ الْمَفْرُوضَةُ أَيْضًا غَيْرَ مَعْلُومَةٌ لَنَا، فَكَيْفَ يُمْكِنُ الْحُكْمُ بِقَبُولِهِ تَعَالَى لِتِلْكَ الصِّفَاتِ أَوْ عَدَمَ قَبُولِهِ لَهَا وَالتَّصَدِيقَ مَوْقُوفٍ عَلَى التَّصَوُّرِ؟! وَليست مما يتوقَّفُ ما عَلِمْنَاهُ عَلَيْهَا كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْحَيَاةَ، وَلَا وَرَدَ بِهَا سَمْعٌ كَالسَّمِيعِ وَالبَصِيرِ. وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُ لَا صِفَةَ لِلَّهِ تَعَالَى وَرَاءَ مَا عَلِمْنَاهُ، وَهُوَ تَحَكُّمٌ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ الْعِلْمُ بَعْدَمِهِ. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣٢٧).

(١) نص كلام الفخر الرازي: والجواب: لم قلت إنا أمرنا بكمال المعرفة؟! ولم لا يجوز أن يقال: إنا ما أمرنا بأن نعرف من صفات الله تعالى إلا القدر الذي يتوقَّفُ على العلم به تصديقًا محمد ﷺ. سلمناه، لكن لا نسلم أنه لا بد من الدليل، سيما وعندنا التكليف بأسرها تكليفٌ ما لا يطاق. سلمناه، لكن لم قلت: إن الاستدلال بالأفعال وتنزيه الله عن النقائص لا يدل إلا على هذه الصفات؟! (المحصل، ص ١٣٦).

(٢) نص كلام الأمدي: ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري في أحد قوليهِ والأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني والسلف إلى أن الربَّ تعالى متصف بالوجه، وأن الوجه صفةٌ ثبوتية زائدة على ما له من الصفات، متمسكين في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]، لا أنه بمعنى الجارحة. ومن المشبهة من أثبت الوجه بمعنى الجارحة. ومذهب القاضي والأشعري في قول آخر وباقي الأئمة أن وجه الله تعالى: وجوده. (أفكار الأفكار، ج ١/ص ٣٥٨).

الفصل الثاني: في سائر الصفات

وَالْعَيْنَانِ أَحَدُ قَوْلِي «الشَّيْخِ» أَنَّهُمَا صِفَتَانِ نَفْسِيَّتَانِ، كَقَوْلِهِ فِي الْيَدَيْنِ .  
وَقَالَ مَرَّةً: هُمَا بِمَعْنَى الْبَصْرِ، تَمَسُّكَ بِالظُّوَاهِرِ الْوَارِدَةِ بِهَا<sup>(١)</sup>.

«الإِرْشَادُ»: وَمَنْ أَثَبَّتَ مِنْ أَصْحَابِنَا صِفَاتِ بِظُّوَاهِرِ السَّمْعِ لَزِمَهُ جَعْلُ  
الِاسْتِوَاءِ وَالْمَجِيءِ وَالنُّزُولِ وَالْجَنْبِ مِنَ الصِّفَاتِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ: صَارَ أَكْثَرُ السَّلَفِ إِلَى الْإِيمَانِ بِالْوَارِدَاتِ، وَصَرَفَ عِلْمَ  
مَعْنَاهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ الْحُكْمِ بِنَفْيِ الْمُحَالِ. وَهُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الْمَسَائِلَ  
عِلْمِيَّةً، وَلَا يَنْهَضُ التَّمَسُّكُ فِيهَا لِإِفَادَةِ الْعِلْمِ<sup>(٣)</sup>.

﴿ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ ﴾

فِي «الْمُحْصَلِ»: زَعَمَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ التَّكْوِينَ صِفَةٌ أَرْزَلِيَّةٌ، وَالْمُكَوِّنُ  
مُحَدَّثٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع أبحاث الأفكار، للآمدي (ج/١ص/٣٦١).

(٢) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص١٥٧ - ١٥٨) وراجع أيضا شرح معالم أصول الدين لابن  
التملساني (ص٣٢٧ - ٣٢٨) وأبحاث الأفكار العلوية للشريف زكريا الإدريسي (ص٢٨٦ -  
٢٩٢).

(٣) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾  
[النجم: ٢٨]: الآية عندي حجة لمن يقف عن تأويل الآيات والأحاديث الموهمة، مثل:  
﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، فنقول: نعتقد أن الوجه المحال غير مراد، وتوقف فيما  
عده؛ لأن التأويل لا يحصل لعلماء، وإنما ينتج الظن، قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ  
يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [النجم: ٢٨]، فذم هؤلاء على اتباعهم مجرد الظن. (تقييد الأبي، ص  
٧٣٥، تحقيق د. الزار).

(٤) المحصل للفخر الرازي (ص١٣٥) قال الكاتب: الحكم على أن التكوين صفة قديمة أو  
حديثة إنما يصح بعد تصور ماهية التكوين، فإن كان المراد من التكوين نفس مؤثرية =

الباب الثاني: في صفاته تعالى

وَفِي «الْمَعَالِمِ»: قَالَ بَعْضُ فَهَّاءٍ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ: صِفَةُ الْخَلْقِ غَيْرُ الْقُدْرَةِ.  
وَنَفَاهُ الْأَكْثَرُونَ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الْخَلْقِ إِنْ كَانَتْ مُؤَثَّرَةً عَلَى وَجْهِ الصَّحَّةِ فَهِيَ  
نَفْسُ الْقُدْرَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مُؤَثَّرَةً عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ لَزِمَ كَوْنُهُ مُؤَثَّرًا بِالْإِيجَابِ لَا  
بِالْإِخْتِيَارِ.

وَاحْتَجَّ مُثَبِّتٌ هَذِهِ الصِّفَةَ بِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ شُمُوسٍ وَأَقْمَارٍ، وَأَنَّهُ لَمْ  
يَخْلُقْهَا، فَصِدْقُ هَذَا النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ يَدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ كَوْنِهِ قَادِرًا وَخَالِقًا<sup>(١)</sup>.

= القدرة في المقدر فهي صفة نسبية، والنسب لا توجد إلا مع المنتسبين، فالتكوين على هذا التقدير لا يوجد إلا مع القدرة والمقدر الذي هو الممكن، لكنكم سلمتم كون الممكن حادثاً، فيلزم من حدوثه حدوث التكوين بالضرورة، فاستحال أن يكون التكوين قديماً والمكوّن حادثاً، وإن كان المراد من التكوين الصفة المؤثرة في وجود الأثر فهي عين القدرة، ولا نزاع في قدمها، وإن كان المراد به معنى ثالثاً فينوه لنظر فيه. (المفصل في شرح المحصل، ق ٩٣/ب).

(١) يعني الفخر الرازي بعد أن أورد حجج الأحناف اكتفى بقوله: وَهَذِهِ الْأَبْحَاثُ عَمِيقَةٌ.  
(راجع معالم أصول الدين، ص ٧٧ - ٧٨) وأجاب القاضي أفضل الدين الخونجي بقوله:  
هب أن المفهوم من كونه خالقاً غير المفهوم من كونه قادراً، لكن ذلك المفهوم ليس أمراً  
وجودياً لأنه أمر إضافي اعتباري، والإضافات لا وجود لها في الأعيان على ما تقدم، وإذا  
لم يكن وجودياً لا يصح أن يقال: إنه إما عين المخلوق أو صفة حقيقية قائمة بذات الله  
تعالى. سلمنا كونه وجودياً، لكن لم قلتم بأنه لا بد وأن يكون إما عين المخلوق أو يكون  
صفة حقيقية قائمة بذات الله تعالى، ولم لا يجوز أن يكون عبارة عن تعلق قدرة الله تعالى  
وعن تأثيرها في الكائنات؟! فإن عندنا قدرة الله تعالى أزلية، وهي غير متعلقة في الأزل  
بالأشياء وغير مؤثرة فيها، ثم تصير في لا يزال مؤثرة فيها، وإذا كان كذلك فما المانع من  
أن يكون التخليق عبارة عن سيرورة القدرة مؤثرة في الكائنات في ما لا يزال لأنها صفة  
حقيقية أزلية؟! فما لم يطلوا هذا الاحتمال لا يمكنهم إثبات كون التخليق صفة حقيقية  
أزلية. (شرح معالم أصول الدين، ق ١٠٩/ب).



الفصل الثاني: في سائر الصفات

وَلَمْ يَجِبْ عَنْهُ بِشَيْءٍ .

وَأَجَابَ «الْفَهْرِيُّ» بِأَنَّ الْأَوْلَى صِفَةٌ مَعْنَى ، وَالثَّانِيَّةُ صِفَةٌ فِعْلٍ (١) .

قُلْتُ: وَقَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ (٢) الْفُقَهَاءِ فِي بَابِ الْإِيمَانِ .

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: قَالُوا: الْقُدْرَةُ مُؤَثَّرَةٌ فِي صِحَّةِ وُجُودِ الْمَقْدُورِ ،

وَالتَّكْوِينُ فِي نَفْسِ وُجُودِهِ .

وَأَجَابَ بِأَنَّ الْقُدْرَةَ لَا تَأْثِيرُ لَهَا فِي كَوْنِ الْمَقْدُورِ جَائِزِ الْوُجُودِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ

لَهُ بِذَاتِهِ ، وَمَا بِالذَّاتِ لَا يَكُونُ بِالْغَيْرِ (٣) .

قُلْتُ: يُرِيدُ: فَتَأْثِيرُهَا فِي نَفْسِ وُجُودِهِ ، وَهَذَا الْمُوَثَّرُ هُوَ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ

مُقَارَنَةِ وُجُودِهِ لَوْجُودِ مَا تَعَلَّقَ بِهِ مَقْدُورٌ ، وَمِنْ حَيْثُ مُقَارَنَتُهُ لَهُ كَائِنٌ ،

فَالتَّكْوِينُ: كَوْنُ الْمُوَثَّرِ بِهَذِهِ الْمُقَارَنَةِ ، وَهِيَ لَيْسَتْ أَرْزَلِيَّةً .

وَعَبَّرَ عَنْهُ «الْبَيْضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ: «التَّكْوِينُ: التَّعَلُّقُ الْحَالِيُّ» (٤) .

وَفِيهِ مُسَامَحَةٌ ؛ لِإِفْتِضَائِهِ اخْتِلَافَ التَّعَلُّقِ . وَالْحَقُّ أَنَّ الْإِخْتِلَافَ إِنَّمَا هُوَ

فِي الْمُتَعَلَّقِ .

(١) نص كلام الإمام شرف الدين: جواب هذه الشبهة أن نقول: الإثبات يرجع إلى عموم

صلاحية القدرة لذلك، والنفي يرجع إلى عدم وقوع ذلك الصالح، ولا يلزم منه صفة أخرى

زائدة. (شرح معالم أصول الدين، ص ٢٩٨).

(٢) في (ع) و (ق): حتى.

(٣) المحصل للفخر الرازي (ص ١٣٥).

(٤) طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ١٨٤) قال الأصفهاني تبعاً للطوسي في تلخيص المحصل

(ص ١٣٦): والحق أن القدرة والإرادة مجموعين هما اللذان يتعلقان بوجود الأثر، ولا

حاجة معهما إلى إثبات صفة أخرى (مطالع الأنظار، ص ١٨٥) وراجع أيضاً تحرير

المطالب للقاضي البكي الكومي (ص ١٨١ - ١٨٢).

﴿ الْمَسْأَلَةُ السَّالِسَةُ: فِي جَوَازِ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ﴾<sup>(١)</sup>

«الْأَمْدِيُّ»: إِذْرَاكُ الرُّؤْيَةِ مَعْنَى يَخْلُقُهُ اللَّهُ فِي الْحَاسَةِ الْمَخْصُوصَةِ، لَا بِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنَ الْبَصَرِ لِلْمُبْصِرِ، وَلَا بِانْطِبَاعِ صُورَةِ الْمُبْصِرِ فِي الْبَصَرِ<sup>(٢)</sup>، غَيْرُ مُتَوَقِّفَةٍ عَلَى مُقَابَلَةٍ وَلَا قُرْبٍ مَخْصُوصٍ وَلَا بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، جَائِزٌ خَلْقُهُ فِي الْقَلْبِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْضَاءِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: يَجُوزُ أَنْ يَرَى اللَّهُ تَعَالَى، خِلَافًا لِجَمِيعِ الْفِرَقِ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي «الْمَعَالِمِ»: أَنْكَرَهُ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْفَلَّاسِفَةُ وَالْكَرَامِيَّةُ وَالْمُجَسِّمَةُ<sup>(٥)</sup>.

(١) قال الحافظ النووي: اعلم أن مذهب أهل السنة بأجمعهم أن رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا، وأجمعوا أيضا على وقوعها في الآخرة وأن المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين. ثم قال: مذهب أهل الحق أن الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه، ولا يشترط فيها اتصال الأشعة ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك، لكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضا بوجود ذلك على جهة الاتفاق، لا على سبيل الاشتراط، وقد قرر أئمتنا المتكلمون ذلك بدلائله الجلية، ولا يلزم من رؤية الله تعالى إثبات جهته، تعالى عن ذلك، بل يراه المؤمنون لا في جهة، كما يعلمونه لا في جهة. (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ٣/ص ١٦).

(٢) في (ع): المبصر.

(٣) راجع أبحاث الأفكار للآمدي (ج ١/ص ٤١٢ - ٤١٣) ذكره في الحجة الرابعة على جواز رؤية الله ﷻ.

(٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٣٦ - ١٣٧).

(٥) قال الفخر الرازي: أما إنكار الفلاسفة والمعتزلة فظاهر، وأما إنكار الكرامية والحنابلة فلأنهم أطبقوا على أنه تعالى لو لم يكن جسماً أو في مكان لامتنت رؤيته. (معالم أصول الدين، ص ٨٧) وقال في الأربعين: وأما الكرامية والمجسمة فهم إنما يسلمون جواز رؤية الله تعالى لاعتقادهم أنه جسم وفي مكان، وهم متفقون على أنه لو لم يكن جسماً ولم =

الفصل الثاني: في سائر الصفات

وَفِي «الْإِرْشَادِ»: مُعْظَمُ الْمُعْتَزِلَةِ عَلَىٰ أَنَّهُ تَعَالَىٰ لَا يَرَىٰ نَفْسَهُ، وَيَسْتَحِيلُ  
أَن يَرَىٰ بِالْحَوَاسِّ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَرَىٰ بغيرِ حَاسَّةٍ، وَأَقْلَهُمُ عَلَىٰ أَنَّهُ يَرَىٰ نَفْسَهُ،  
وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَرَاهُ الْمُحَدِّثُونَ لِأَنَّهُمْ لَا يَرُونَ إِلَّا بِحَاسَّةٍ<sup>(١)</sup>.

يُرِيدُ: وَلَا يَرَىٰ بِالْحَاسَّةِ إِلَّا الْمَحْسُوسَ.

وَقَالَ «الْكَمْبِي» وَأَتْبَاعُهُ، وَ«النَّجَارُ»: لَا يَرَىٰ نَفْسَهُ، وَلَا يَرَىٰ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي «الْأَرْبَعِينَ»: الْبَارِئُ تَعَالَىٰ - مَعَ تَنْزِيهِهِ عَنِ الْجِسْمِيَّةِ وَالِاخْتِصَاصِ  
بِالْجِهَةِ - تُمْكِنُ رُؤْيِيَّتُهُ. خِلَافًا لِسَائِرِ الْفِرَقِ.

وَالْكَرَامِيَّةُ وَالْمُجَسِّمَةُ إِنَّمَا جَوَّزُوا رُؤْيِيَّتَهُ لِاعْتِقَادِهِمْ جِسْمِيَّتَهُ وَأَنَّهُ فِي  
مَكَانٍ.

وَدَعَوَى الْبَدِيهَةَ فِي امْتِنَاعِ رُؤْيِيَّةِ مَوْصُوفٍ بِهَذِهِ الصِّفَةِ بَاطِلَةً<sup>(٣)</sup>.

فِي «الْمُحْصَلِ»: «الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَسْأَلَةِ الدَّلَائِلُ السَّمْعِيَّةُ»<sup>(٤)</sup>.

وَفِي «الْأَرْبَعِينَ»: هُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ «أَبِي مَنْصُورِ الْمَآثِرِيِّ»<sup>(٥)</sup>.

= يكن في مكان فإنه يمتنع وجوده، فضلاً عن رؤيته. (ص ١٨٣) وقال في المحصل: أما  
الفلاسفة والمعتزلة فلا إشكال في مخالفتهم، وأما المشبهة والكرامية فلأنهم إنما جوزوا  
رؤيته لاعتقادهم كونه تعالى في المكان والجهة، وأما بتقدير أن يكون هو تعالى منزهاً عن  
الجهة فهم يحيلون رؤيته. (المحصل، ص ١٣٧).

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١٨٣).

(٢) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص ١٧٦).

(٣) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص ١٧٦).

(٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٣٨).

(٥) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١٩٠).



الباب الثاني: في صفاته تعالى

في «المُحَصَّل»:

- «مِنْهَا: سُؤَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رُؤْيَيْتُهُ، وَعِلْمُ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ أَكْمَلُ مِنْ عِلْمِ أَحَادِ الْأُمَّةِ اتِّفَاقًا، فَكَانَ عِلْمُهُ بِالِامْتِنَاعِ أَتَمَّ مِنْ عِلْمِ أَحَادِ الْمُعْتَزِلَةِ<sup>(١)</sup>.

- الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى عَلَّقَهَا بِاسْتِقْرَارِ الْجَبَلِ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ - مِنْ حَيْثُ هُوَ - مُمَكِّنٌ، فَالْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ مُمَكِّنٌ<sup>(٣)</sup>.

- الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣]<sup>(٤)</sup>.

- الرَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [المطففين: ١٥]<sup>(٥)</sup>،

(١) قال الإمام شرف الدين: هذه من أقوى الحجج، فإن من اصطفاه الله تعالى على الناس برسالته وبكلامه كيف يجهل من صفة ربه ﷻ ما يعلمه حثالة المعتزلة؟! والإجماعُ منعقد على أن عِلْمَ الرُّسُلِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ أَكْمَلُ وَأَتَمُّ مِنْ عِلْمِ كُلِّ الْأُمَّةِ، كَيْفَ وَالْمُعْتَزِلَةُ تَوْجِبُ عَصْمَةَ الْأَنْبِيَاءِ عَقْلًا؟! (شرح معالم أصول الدين، ص ٣٤٣) ومثله قول شيخه الإمام تقي الدين المقترح: وجه الاستدلال أن موسى لا يخلو إما أن يكون عالمًا بجواز الرؤية، أو كان جاهلًا بذلك، فإن كان جاهلًا بذلك فهو غير عارف بالله حق معرفته، وليس يليق ذلك بجناب النبوة، ومن اصطفاه الله لرسالته وشرفه بتكليمه يستحيل أن يجهل من حكم ربه ما يدركه ويعلمه حثالة المعتزلة. (شرح العقيدة البرهانية، ص ٩١).

(٢) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرِنِّي﴾ [الأعراف: ١٤٣]: هذا دليل على أن الرؤية ممكنة لأن استقرار الجبل في مكان ممكن عقلا، وقد علّق عليه بـ﴿فَسَوْفَ تَرِنِّي﴾، فدل على إمكان الرؤية؛ إذ لا يصح تعليق المستحيل على الممكن، فلا نقول: «إن جئني فأنا أجمع بين النقيضين». (تقييد الأبي، ص ١١٢، تحقيق د. حوالة).

(٣) في (ع) و (ق): مثله.

(٤) راجع هذه الأدلة الثلاثة في المحصل للفخر الرازي (ص ١٣٨ - ١٣٩).

(٥) قال الإمام شرف الدين: هذه الآية احتج بها الشيخ «أبو الحسن» على جواز الرؤية، وهي =

الفصل الثاني: في سائر الصفات

وَتَقَدَّمَ تَقْدِيمُهُ<sup>(١)</sup> عَنِ الْجِهَةِ وَالْمَكَانِ<sup>(٢)</sup>.

وَاعْتَمَدَ جُمُهورُ أَصْحَابِنَا عَلَى قَوْلِهِمْ: الْجَوَاهِرُ وَالْأَعْرَاضُ مُشْتَرِكَةٌ فِي صِحَّةِ الرُّؤْيَةِ، وَلَمْ يُبْرهنْ عَلَى رُؤْيَةِ الْجِسْمِ. وَتَقَدَّمَ بُرْهانُ رُؤْيَةِ الْجِسْمِ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ فِي «الْأَرْبَعِينَ»: وَالْحُكْمُ الْمُشْتَرِكُ يَجِبُ تَعْلِيلُهُ بِمُشْتَرِكٍ، وَهُوَ إِمَّا الْحُدُوثُ، أَوْ الْوُجُودُ؛ وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِأَنَّ الْحُدُوثَ هُوَ وُجُودٌ لَاحِقٌ وَعَدَمٌ سَابِقٌ، وَالْعَدَمُ لَا يَكُونُ جُزْءًا مِنَ الْمُقْتَضِي، فَتَعَيَّنَ الثَّانِي، وَالْبَارِي مُوجُودٌ، فَصَحَّتْ رُؤْيَتُهُ<sup>(٤)</sup>.

وَتَعَقَّبَهُ فِي «الْمُحْصَلِ» بِقَوْلِهِ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْجَوْهَرَ مَرِيٌّ<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّ الطُّولَ امْتِدَادُ جَوَاهِرَ فِي سَمْتٍ مَخْصُوصٍ، فَالْمَرِيٌّ تَأْلِيْفُهُا<sup>(٦)</sup>.

وَفِي «الْأَرْبَعِينَ» بِأَنَّ صِحَّةَ الرُّؤْيَةِ عِبَارَةٌ عَنِ إِمْكَانِهَا، وَالْإِمْكَانُ عَدَمِيٌّ،

= مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْقَوْلِ بِالْمَفْهُومِ، وَقَدْ أَقْمَنَّا الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ فِي كِتَابِ أَصُولِ الْفِقْهِ. وَتَقْرِيرُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ الْمُجْرِمِينَ مَهْدَدُونَ بِذَلِكَ تَخْوِيفًا لَهُمْ لِيُؤْمِنُوا، فَلَوْ كَانَ الْمُؤْمِنُونَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ زَاجِرًا لَهُمْ. (شرح معالم أصول الدين، ص ٣٤٢) ومقصوده مفهوم المخالفة، وهو كما قال الشريف التلمساني: أن يشعر المنطوق بأن الحكم المسكوت عنه مخالف لحكمه، وهو المسمى بـ«دليل الخطاب». (مفتاح الوصول إلى علم الأصول، ص ٥٥٥) وقال الزركشي: هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت. (البحر المحيط ج ٤/ص ١٣).

(١) في (أ): تقدسه.

(٢) راجع هذا الوجه في الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٠٢).


(٣) وتقدم... الجسم: ليس في (أ).

(٤) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١٨٤) واللفظ عن الباب الأربعين للأرموي (ص ١٠٠).

(٥) هذا المنع ذكره الفخر الرازي في المحصل (ص ١٣٧).

(٦) تعليل المنع ذكره الفخر الرازي في المحصل (ص ٩٥).

الباب الثاني: في صفاته تعالى



فَصِحَّةُ الرَّؤْيَةِ عَدَمِيَّةٌ، وَلَا يَبْعُدُ تَعْلِيلُ حُكْمِ عَدَمِيٍّ بِعِلَّةٍ عَدَمِيَّةٍ<sup>(١)</sup>.

وَبِأَنَّ مَعَ حُصُولِ الْعِلَّةِ لَا يَتَحَقَّقُ الْحُكْمُ إِلَّا إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمَحَلَّ قَابِلٌ  
وَالْمَانِعَ زَائِلٌ، فَلَمْ قُلْتُمْ: إِنَّ خُصُوصِيَّةَ ذَاتِهِ تَعَالَى قَابِلَةٌ لِهَذِهِ الصَّحَّةِ؟! وَلَمْ لَا  
يَكُونُ قَبُولُهُ مَشْرُوطًا بِشَرْطِ مُمْتَنِعِ الْحُصُولِ، كَمَا فِي الشَّهْوَةِ وَالنَّفْرَةِ الْمُعَلَّلَتَيْنِ  
بِالْحَيَاةِ؟! وَلَمْ قُلْتُمْ: إِنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ مَا يَكُونُ مَانِعًا مِنْ هَذِهِ الصَّحَّةِ؟!<sup>(٢)</sup>.

و«فِيهَا»: اِحْتِجَّ الْمُعْتَزِلَةُ بِوُجُوهٍ:

- الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]<sup>(٣)</sup>.

وَرَدَّهُ بِأَنَّ الْإِدْرَاكَ: الْإِحَاطَةَ بِجَوَانِبِ الْمَرْيِيِّ<sup>(٤)</sup>، فَإِدْرَاكُ الْبَصْرِ رُؤْيِيَّةٌ

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ١٨٥).

(٢) راجع السؤال الثامن في الأربعين للفخر الرازي (١٨٨ - ١٨٩) ولباب الأربعين للأرموي (ص ١٠٢).

(٣) الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٠٢).

(٤) قال الإمام الواحدي: الإدراك: الإحاطة بكنه الشيء وحقيقته، وهو غير الرؤية، لأنه يصح أن يقال: رآه وما أدركه. فالأبصار ترى الباري ﷻ ولا تحيط به، كما أن القلوب تعرفه ولا تحيط به، قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ﴾ [طه: ١١٠]. ثم قال الواحدي: إن الباري تعالى يرى ولا يدرك؛ لأن معنى الإدراك: الإحاطة بالمرئي، وإنما يجوز ذلك على من كان محدوداً وله جهات. (التفسير الوسيط، ج ٢/ص ٣٠٦، ٣٠٧)

وقال الإمام البغوي: اعلم أن الإدراك غير الرؤية لأن الإدراك هو: الوقوف على كنه الشيء والإحاطة به. والرؤية: المعاينة. وقد تكون الرؤية بلا إدراك؛ قال الله تعالى في قصة موسى: ﴿فَلَمَّا تَرَكْنَا الْجَمْعَانَ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرِكُونَ﴾ [الشعراء: ٦١ - ٦٢] وقال: ﴿لَا تَخْفُفْ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى﴾ [طه: ٧٧] فنفى الإدراك مع إثبات الرؤية، فالله ﷻ يجوز أن يرى من غير إدراك وإحاطة كما يعرف في الدنيا ولا يحاط به، قال الله تعالى: (ولا يحيطون به علما) فنفى الإحاطة مع ثبوت العلم. (معالم التنزيل، ج ٣/ص ١٧٤) =

الفصل الثاني: في سائر الصفات

مُكَيَّفَةٌ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِهَا نَفْيُ أَصْلِ الرَّؤْيِيَّةِ<sup>(١)</sup>، كَمَا لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ إِحَاطَتِنَا بِهِ عَدَمُ عِلْمِنَا بِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَبَيَّنَّ ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] سَالِبَةً جُزْئِيَّةً لِأَنَّهَا نَقِيضُ قَوْلِنَا: «تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ»، الَّذِي هُوَ مُوجِبَةٌ كَلِّيَّةٌ، وَبَعْضُ الْأَبْصَارِ لَا تُدْرِكُهُ، وَهُوَ بَصَرُ الْكُفَّارِ<sup>(٣)</sup>.

= وقال الإمام القرطبي: قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] بين سبحانه أنه منزّه عن سمات الحدوث، ومنها الإدراك بمعنى الإحاطة والتحديد كما تدرك سائر المخلوقات. (الجامع، ج ٨/ص ٤٨٢)

وقال الإمام أبو بكر النقاش بعد تفسير هذه الآية: ونقول: إن الله عز وجل ﷻ يرى بالأعين، بلا حدّ ولا نهاية ولا مقابلة ولا محاذاة؛ لأنه ليس كالأشياء فيرى كما ترى الأشياء. (ق ٣٤/ب).

(١) قال الكاتب: إن من رأى شيئاً ورأى أطرافه ونهاياته قيل: إنه أدركه، على تقدير أن رؤيته أحاطت به من جميع الجوانب، وهذا المعنى إنما يتحقق في الشيء الذي له أطراف ونهايات، والبارئ تعالى عز اسمه منزّه عن ذلك، فلم تكن رؤيته إدراكاً ألبتة، وإذا كان كذلك لم يلزم من نفي الإدراك نفي الرؤية لأن الإدراك رؤية مكيفة، فتكون رؤية خاصة، ولا يلزم من نفي الرؤية المكيفة نفي الرؤية لأن انتفاء الخاص لا يوجب انتفاء العام، وهذا كما أنا نعرف الله تعالى ولا نحيط به حقيقةً، فكذلك نراه ولا ندركه. (المفصل في شرح المحصل، ق ٩٥/ب).

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٠٤ - ٢٠٥) واللفظ قريب للباب الأربعين (ص ١١٥ - ١١٦).

(٣) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٠٥) واللفظ للباب الأربعين (ص ١١٧) قال الفخر الرازي في تفسيره: الوجه الثالث في الاستدلال بالآية أنّ لفظ ﴿الْأَبْصَارُ﴾ صيغة جَمْعٍ دَخَلَ عَلَيْهَا الْأَلْفُ وَاللَّامُ، فَهِيَ تَفِيدُ الْاسْتِغْرَاقَ، فَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ يَفِيدُ أَنَّهُ لَا يَرَاهُ جَمِيعُ الْأَبْصَارِ، فَهَذَا يَفِيدُ سَلْبَ الْعُمُومِ، وَلَا يَفِيدُ عُمُومَ السَّلْبِ. وإذا عرفت هذا فنقول: =

الباب الثاني: في صفاته تعالى

قُلْتُ: مَا بَيْنَ بِهِ الْجُزْيَةِ مُعَارَضٍ بِمِثْلِهِ<sup>(١)</sup>، وَالْعَجَبُ مِنْ عَدَمِ تَعَقُّبِ  
 «السَّرَاحِ» بِهِ.

- الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ تَرِنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وَكَلِمَةُ «لَنْ» لِلتَّأْيِيدِ.

وَرَدَّهُ بِمَنْعِ كَوْنِهَا لَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَتَمَتَّوْهُ أَبَدًا﴾ [البقرة: ٩٥]، مَعَ  
 أَنَّهُمْ يَتَمَتَّوْنَهُ فِي الْآخِرَةِ<sup>(٢)</sup>.

- الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِيَشْرِيَ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَائِي  
 حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]، وَإِذَا لَمْ يَرَهُ مَنْ يُكَلِّمُهُ عِنْدَ الْكَلَامِ، لَمْ يَرَهُ فِي غَيْرِ وَقْتِ  
 الْكَلَامِ؛ لِعَدَمِ الْقَائِلِ بِالْفَرْقِ<sup>(٣)</sup>.

وَرَدَّهُ بِأَنَّ الْوَحْيَ سَمَاعٌ ذَلِكَ الْكَلَامِ بِسُرْعَةٍ، وَلَيْسَ فِيهِ كَوْنُهُ مَحْجُوبًا عَنْ

= تخصيص هذا السلب بالمجموع يدل على ثبوت الحكم في بعض أفراد المجموع، ألا ترى  
 أن الرجل إذا قال: «إن زيداً ما ضربه كل الناس» فإنه يفيد أنه ضربه بعضهم، فإذا قيل: «إن  
 محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما آمن به كل الناس» أفاد أنه آمن به بعض الناس، وكذا قوله: ﴿لَا  
 تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ معناه: إنه لا تدركه جميع الأبصار، فوجب أن يفيد أنه تدركه بعض  
 الأبصار. (التفسير الكبير، ج ١٣/ص ١٣٢) وسلب العموم: هو تسلط النفي على مجموع  
 الأفراد، أي على أكثرها، فيتضمن إثباتاً جزئياً. عموم السلب: هو تسلط النفي على كل فرد  
 فرد، فيتضمن سلبا كلياً، أي استغراقياً.

(١) يعني أن الإمام الفخر بنى الاستدلال على أن لفظ «الْأَبْصَرُ» جَمْعٌ مُحَلَّى بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ  
 فَيَفِيدُ فِي الثَّبُوتِ الْعُمُومَ، فَيَكُونُ سَلْبُهُ عُمُومًا، لَا عُمُومًا سَلْبًا، فَعَارِضُهُ الْإِمَامُ ابْنُ عَرَفَةَ  
 بأنه يفيد أيضاً عموم السلب، كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ٥٧].

(٢) الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٠٦) وراجع أجوبة الإمام تقي الدين المقترح عن استدلال  
 المعتزلة بهذه الآية (شرح العقيدة البرهانية، ص ٩٢ - ٩٣).

(٣) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٠٣).



الفصل الثاني: في سائر الصفات

رُؤْيِيهِ تَعَالَى (١).

- الرَّابِعُ: أَنَّهُ تَعَالَى مَا ذَكَرَ الرُّؤْيِيَةَ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا اسْتَعْظَمَهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [البقرة: ٥٥] الْآيَةُ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ﴾ [النساء: ١٥٣] الْآيَةُ، وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَكُوتُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا﴾ [الفرقان: ٢١] الْآيَةُ (٢).

وَرَدَّهُ بِأَنَّ الْإِسْتِعْظَامَ لِطَلْبِهِمُ الرُّؤْيِيَةَ عِنَادًا، وَلِذَا اسْتَعْظَمَ طَلْبَهُمْ نُزُولَ الْمَلَائِكَةِ، مَعَ جَوَازِهِ (٣).

- الْخَامِسُ: يُشْتَرَطُ لِحُصُولِ الْإِبْصَارِ فِي الشَّاهِدِ ثَمَانِيَّةُ أُمُورٍ (٤): سَلَامَةُ الْحَاسَةِ، وَجَوَازُ رُؤْيِيَةِ الشَّيْءِ، وَعَدَمُ الصَّغْرِ، وَاللِّطَافَةِ، وَالقُرْبِ وَالْبُعْدِ فِي الْغَايَةِ، وَكَوْنُ الرَّائِي مُقَابِلًا أَوْ فِي حُكْمِ الْمُقَابِلِ، وَعَدَمُ الْحِجَابِ. وَعِنْدَ حُصُولِهَا يَجِبُ الْإِبْصَارُ؛ وَإِلَّا لَجَازَ أَنْ يَكُونَ بِحَضْرَتِنَا جِبَالٌ وَشُمُوسٌ لَا نَرَاهَا. وَلَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارُ شَيْءٍ مِنْهَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَّا سَلَامَةُ الْحَاسَةِ، وَجَوَازُ رُؤْيِيهِ تَعَالَى، فَلَوْ حَصَلَ جَوَازُ رُؤْيِيهِ تَعَالَى لَرَأَيْنَاهُ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ، فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ (٥).

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٠٦) واللفظ للباب الأربعين للأرموي (ص ١١٧).

(٢) تنمة الاستدلال: وهذا الاستعظام يدل على أن رؤية الله ممتنعة. (الأربعين للفخر الرازي، ص ٢٠٣).

(٣) الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٠٦) واللفظ للباب الأربعين للأرموي (ص ١١٧).

(٤) في (أ): شروط.

(٥) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٠٦) واللفظ للباب الأربعين للأرموي (ص ١١٥) إلا

قوله: «وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ، فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ» فهو من كلام الإمام ابن عرفة.

الباب الثاني: في صفاته تعالى

وَرَدَّهُ فِي «الْأَرْبَعِينَ» بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُوبِ الرُّؤْيَةِ عِنْدَ الشَّرَائِطِ فِي الشَّاهِدِ وَوُجُوبِهَا فِي الْعَائِبِ؛ لِأَنَّ ذَاتَهُ تَعَالَى مُحَالَفَةٌ بِالْحَقِيقَةِ وَالْمَاهِيَّةِ لِهَذِهِ الْحَوَادِثِ، وَالْمُخْتَلِفَاتِ فِي الْمَاهِيَّةِ لَا يَجِبُ اسْتِوَاؤُهَا<sup>(١)</sup> فِي اللُّوْزِمِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي «الْمُحْصَلِ»، بِمَنْعِ وُجُوبِ الرُّؤْيَةِ عِنْدَ الشَّرَائِطِ حَسْبَمَا مَرَّ<sup>(٣)</sup>.

- السَّادِسُ: فِي «الْأَرْبَعِينَ»: ادَّعَى «أَبُو الْحُسَيْنِ» الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ بِأَنَّ مَا لَا يَكُونُ مُقَابِلًا أَوْ فِي حُكْمِ الْمُقَابِلِ تَمْتَنِعُ رُؤْيَتُهُ. قَالَ: وَاحْتَرَزْتُ<sup>(٤)</sup> بِالْقَيْدِ الْأَخِيرِ عَنِ رُؤْيَةِ الْأَعْرَاضِ، وَرُؤْيَةِ الْإِنْسَانِ وَجْهَهُ فِي الْمِرَاةِ، وَرُؤْيَةِ الشَّيْءِ الْمَوْضُوعِ فِي الْمَاءِ الصَّافِي؛ فَإِنَّهَا فِي حُكْمِ الْمُقَابِلِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُقَابِلَةً<sup>(٥)</sup>.

- السَّابِعُ: إِنْ كُلُّ مَرْئِيٍّ تَنْطَبِعُ فِي الْعَيْنِ صُورَتُهُ وَمِثَالُهُ، وَالْبَارِيُّ تَعَالَى لَا صُورَةَ لَهُ وَلَا مِثَالَ<sup>(٦)</sup>.

وَرَدَّهْمَا بِمَنْعِ شَرْطِ الْمُقَابِلَةِ<sup>(٧)</sup>، وَالْإِنْطِبَاعُ تَقَدَّمَ إِنْطَالُهُ فِي مَسْأَلَةِ الْبَصْرِ.

ثُمَّ إِنْ النَّزَاعَ فِي مَوْجُودٍ مُنَزَّوٍ عَنِ الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ وَالْجِسْمِيَّةِ، وَدَعَا الضَّرُورَةَ فِي امْتِنَاعِ رُؤْيَةِ مَا هَذَا شَأْنُهُ بَاطِلَةٌ<sup>(٨)</sup>.

(١) فِي طَرَةِ (أ): اشْتِرَاكُهَا.

(٢) رَاجِعِ الْأَرْبَعِينَ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ (ص ٢٠٧) وَلِبَابِ الْأَرْبَعِينَ لِلأَرْمُومِيِّ (ص ١١٨).

(٣) رَاجِعِ الْمُحْصَلِ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ (ص ١٣٩).

(٤) فِي (ع) وَ (ق): وَاحْتَرَزْنَا.

(٥) رَاجِعِ الْأَرْبَعِينَ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ (ص ٢٠٤) وَاللَّفْظَ لِلْبَابِ الْأَرْبَعِينَ لِلأَرْمُومِيِّ (ص ١١٥).

(٦) رَاجِعِ الْأَرْبَعِينَ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ (ص ٢٠٤).

(٧) رَاجِعِ الْأَرْبَعِينَ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ (ص ٢٠٨) وَلِلْبَابِ الْأَرْبَعِينَ لِلأَرْمُومِيِّ (ص ١١٩).

(٨) رَاجِعِ لِبَابِ الْأَرْبَعِينَ لِلأَرْمُومِيِّ (ص ١١٩).

## البَابُ الثَّلَاثُ فِي أَفْعَالِهِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

### المسألة الأولى

فِعْلُ الْحَادِثِ، عَلَى نَفْيِ الْجَبْرِ فِيهِ، عَبَّرَ الْأَكْثَرُ عَنْهُ بِفِعْلِ الْعَبْدِ، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ»: فِعْلُ الْحَيَوَانَاتِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

«الْأَمْدِيُّ»: قَالَ «الْأَشْعَرِيُّ»: لَا أَثَرَ لِقُدْرَةِ الْعَبْدِ فِي مَقْدُورِهِ، وَلَا فِي صِفَتِهِ، أَجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ بِخَلْقِ مَقْدُورِهِ عِنْدَهَا، وَكَسَبُ الْعَبْدِ: وَقُوعُهُ مُقَارِنًا لَهَا. وَتَبِعَهُ «النَّبَّارُ» وَ«الْقَاضِي» فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وَقَالَ «ضِرَارُ بْنُ عَمْرٍو» وَ«الْقَاضِي» فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: الْقُدْرَةُ الْقَدِيمَةُ مُؤَثَّرَةٌ فِي إِيجَادِ الْفِعْلِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ فِعْلًا، كَالْقِيَامِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ فِعْلًا، وَهِيَ - الْحَادِثَةُ<sup>(٢)</sup> - فِي حَالٍ وَصِفَةٍ<sup>(٣)</sup> لَهُ، وَهِيَ خُصُوصٌ كَوْنُهُ قِيَامًا.

فَأُثْبِتَا مَقْدُورًا بَيْنَ قَادِرَيْنِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْفَرَدَ «الْقَاضِي» بِاسْتِقْلَالِ

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢١٩).

(٢) في (ع): والحادثة.

(٣) في (أ): وصفه.

الْحَادِثَةِ بِهَا، وَعَلَى هَذَا تَعْوِيلُهُ، وَوَافَقَهُ «الْإِسْفَرَايِينِيُّ» عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ خِلَافُ أَصْلِهِ فِي إِنْكَارِ الْحَالِ (١).

قُلْتُ: عَبَّرَ فِي «الْأَرْبَعِينَ» عَنْ قَوْلِهِ هَذَا بِقَوْلِهِ: إِنْ كَوَّنَ الْفِعْلُ طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً بِالْحَادِثَةِ (٢).

وَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي «هِدَايَتِهِ»، وَلَعَلَّهُ قَصَدَ التَّمثِيلَ بِمَا يَظْهَرُ فِيهِ لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْحَادِثَةِ مِنْ ثَوَابٍ وَعِقَابٍ، لَا الْقَصْرَ عَلَيْهِمَا؛ وَإِلَّا خَرَجَ فِعْلٌ غَيْرُ الْمُكَلَّفِ.

«الْأَمْدِيُّ»: وَقَالَ «الْإِمَامُ» (٣): نِسْبَةُ وُجُودِ فِعْلِ الْعَبْدِ إِلَيْهِ بِقُدْرَتِهِ، وَإِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِوِاسِطَةِ خَلْقِهَا (٤).

وَقَالَ أَكْثَرُ الْمُعْتَزِلَةِ: وُجُودُ فِعْلِ الْعَبْدِ بِتَأْثِيرِ قُدْرَتِهِ، كَفِعْلِ اللَّهِ بِتَأْثِيرِ قُدْرَتِهِ (٥).

وَفِي تَسْمِيَّتِهِ خَالِقًا لِفِعْلِهِ وَمَنْعِهِ، نَقَلًا «الْإِرْشَادِ» عَنْ مُتَأَخِّرِيهِمْ، وَمُتَقَدِّمِيهِمْ (٦).

(١) راجع أبكار الأفكار للأمدي ج ٢/ص ١٠١.

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢١٩ - ٢٢٠).

(٣) يشير إلى قول إمام الحرمين: قدرة العبد مخلوقة لله تبارك وتعالى باتفاق القائلين بالصانع، والفعل المقدر بالقدرة الحادثة واقع بها قطعاً. (العقيدة النظامية، ص ١٩٢).

(٤) ونص كلام الأمدي: وذهب إمام الحرمين إلى أن إثبات قدرة لا أثر لها بوجه كنفى القدرة، وإثبات تأثيرها في حالة لا تعقل كنفى التأثير، فلا بد من نسبة فعل العبد إلى قدرته وجوداً، وإلى قدرة الله تعالى بواسطة خلق قدرة العبد عليه. (أبكار الأفكار، ج ٢/ص ١٠١ - ١٠٢).

(٥) راجع أبكار الأفكار (ج ٢/ص ١٠٢).

(٦) قال إمام الحرمين بعد أن حكى قول المعتزلة: ثم المتقدمون منهم كانوا يمتنعون من تسمية =

«المُقْتَرَحُ»: لِنَفْيِ «الْأُسْتَاذِ» الْحَالِ خَصَّ تَأْثِيرَ الْحَادِثَةِ بِوَجْهِهِ وَاعْتِبَارِ  
لِلْفِعْلِ، وَقَالَ «الإمام» فِي آخِرِ عُمُرِهِ: الْحَادِثَةُ مُؤَثَّرَةٌ فِي فِعْلِ الْعَبْدِ عَلَى أَقْدَارِ  
أَرَادَهَا (١) اللَّهُ تَعَالَى (٢).

وَقَوْلُهُ فِي «الإِرْشَادِ» كَ«الشَّيْخِ» (٣).

وَفِي «الأَرْبَعِينَ»: قَالَ جُمْهُورُ الْفَلَسَفَةِ وَ«البَصْرِيِّ»: الْفِعْلُ مَوْقُوفٌ عَلَى  
الدَّاعِي، إِنْ انْصَمَّتْ (٤) الْقُدْرَةُ إِلَيْهِ أَوْ جَبَا الْفِعْلُ، وَالْقَوْلُ: إِنَّ الْمُوَثَّرَ الْقَدِيمَةَ  
وَالْحَادِثَةَ، يُشْبِهُ قَوْلَ «الْأُسْتَاذِ»، إِذْ قَالَ: قُدْرَةُ الْعَبْدِ مُؤَثَّرَةٌ بِمُعِينِ (٥).

وَفِي «المُحْصَلِ»: قَوْلُ «الإمام»: قُدْرَةُ الْعَبْدِ وَإِرَادَتُهُ بِقُدْرَةِ (٦) اللَّهِ تَعَالَى،

= العبد خالقاً؛ لقرب عهدهم بإجماع السلف على أن لا خالق إلا الله، ثم تجرأ المتأخرون  
منهم وسموا العبد خالقاً على الحقيقة. (الإرشاد، ص ١٨٧ - ١٨٨).

(١) في (أ): قدرها.

(٢) زاد الإمام المقتراح بعد حكاية قول إمام الحرمين: فلم يكن العبد مستقلاً بفعله؛ إذ يحتاج  
إلى مريد مخصص لفعله بالوجه الجائز الذي اختص به. (شرح الإرشاد، ص ٣٢٥) وهو  
يشير إلى قول إمام الحرمين: الفعل المقذور بالقدرة الحادثة واقع بها قطعاً، لكنه يضاف إلى  
الله تبارك وتعالى تقديراً وخلقاً. (العقيدة النظامية، ص ١٩٢).


(٣) يشير إلى قول الإمام المقتراح: والذي نصره في هذا الكتاب ما تقدم بيانه أن القدرة الحادثة  
لا تؤثر أصلاً ألبتة، لا في الوجود، ولا في حال الوجود. (شرح الإرشاد، ص ٣٢٩)  
ومقصوده قول إمام الحرمين: الحوادث كلها حدثت بقدرة الله تعالى، ولا فرق بين ما  
تعلقت قدرة العباد به وبين ما تفرّد الربُّ بالافتقار عليه. (الإرشاد، ص ١٨٧).

(٤) في (أ): ضمت.

(٥) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢١٩) ولباب الأربعين للأرموي (ص ١٢٥).

(٦) في (أ): بإرادته وقدرة.





وَفَعَلُهُ بِقُدْرَتِهِ، هُوَ قَوْلُ الْفَلَّاسِيفَةِ وَ«أَبِي الْحُسَيْنِ» مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ<sup>(١)</sup>.

وَتَعَقَّبَهُ «الْفَهْرِيُّ» بِأَنَّ كَوْنَهُ كَذَلِكَ هُوَ بِإِرَادَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ، لَا أَنَّهُ عَلَةٌ وَإِيجَابٌ عَقْلِيٌّ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْفَلَّاسِيفَةِ. وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ لَازِمٌ أَيْضًا لِمُثَبِّتِ الْكَسْبِ مِنَّا» بَعِيدٌ؛ لِتَعَلُّقِ الْقَدِيمَةِ بِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي كَوْنِ قَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ عِنْدَهُمْ نَظْرِيًّا أَوْ ضَرْوِيًّا، نَقْلًا «الْأَرْبَعِينَ» عَنِ الْأَكْثَرِ وَالْأَقْلِ<sup>(٣)</sup>.

فِي «الْأَرْبَعِينَ»: لَنَا وَجُوهٌ:

- الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعَبْدَ حَالَ مَا يَتَرَجَّحُ الْفِعْلُ، إِنْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنَ التَّرْكِ لَزِمَ الْجَبْرُ، وَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ وَمِنَ الْفِعْلِ، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ رُجْحَانُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ عَلَى مُرَجِّحٍ، لَزِمَ وَفُوعُهُ اتِّفَاقًا، وَعَدَمُ افْتِقَارِ الْجَائِزِ إِلَى مُرَجِّحٍ<sup>(٤)</sup>، وَنَفْيُ الصَّانِعِ، وَإِنْ تَوَقَّفَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْمُرَجِّحُ مِنَ الْعَبْدِ؛ دَفْعًا لِلتَّسْلُسِلِ، وَعِنْدَ وُجُودِهِ يَجِبُ الْفِعْلُ؛ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ الْمَوْجُودُ تَمَامَ الْمُرَجِّحِ، هَذَا خُلْفٌ.

وَأَيْضًا لَوْ لَمْ يَجِبِ الْفِعْلُ عِنْدَ وُجُودِ الْمَجْمُوعِ عَادَ التَّقْسِيمُ فِيهِ وَتَسْلَسَلَ، وَإِذَا وَجَبَ لَزِمَ الْجَبْرُ؛ لِوُجُوبِ الْفِعْلِ عِنْدَ الْمُرَجِّحِ، وَامْتِنَاعِهِ عِنْدَ عَدَمِهِ.

(١) نص كلام الفخر: وزعم إمام الحرمين أن الله تعالى موجدٌ للعبد القدرة والإرادة، ثم هما يوجبان وجود المقدور. (المحصل، ص ١٤١).

(٢) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني الفهري (ص ٣٨٢).

(٣) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٢٠) وفي كلام الإمام ابن عرفة لف ونشر مرتب، فالأكثر من المعتزلة زعموا أن العلم باستقلال العبد بإيجاد أفعاله نظري، والأقل منهم كأبي الحسن البصري زعم أن العلم به ضروري. (راجع لباب الأربعين للأرموي، ص ١٢٥).

(٤) في (أ): على مرجح. وفي (ق): لمرجح.



فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا يَنْفِي كَوْنَهُ تَعَالَى فَاعِلًا مُخْتَارًا.

قُلْتُ: الْفَرْقُ أَنَّ إِرَادَةَ الْعَبْدِ مُحَدَّثَةٌ، فَافْتَقَرْتُ إِلَى إِرَادَةِ يَخْلُقُهَا اللَّهُ تَعَالَى؛ دَفْعًا لِلتَّسْلُسِ<sup>(١)</sup>.

- الثَّانِي: لَوْ أَوْجَدَ فَعَلُهُ عِلْمَ تَفَاصِيلِهِ؛ لِأَنَّ الْأَزِيدَ وَالْأَنْقَصَ مِمَّا آتَى بِهِ مُمَكِّنُ الْوُقُوعِ مِنْهُ، فَوْقُوعُهُ مِنْهُ بِالْقَصْدِ وَالِاخْتِيَارِ مَشْرُوطٌ بِالْعِلْمِ بِهِ، فَيَحِيطُ بِالسَّكِّنَاتِ الْمُتَخَلِّلَةِ فِي الْحَرَكَةِ الْبَطِيئَةِ وَأَحْيَازِهَا، وَالتَّالِي وَاضِحُ الْبُطْلَانِ<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٢٠ - ٢٢٢) واللفظ قريب للباب الأربعين للأرموي الذي أورد: «ولقائل أن يقول: هذا لا يدفع التقسيم المذكور» (ص ١٢٦)، فقال الشريف الجرجاني شارحا لهذا الإيراد: هذا الجواب الذي ذكر في الأربعين لا يدفع التقسيم المذكور، إذ يقال: إن لم يمكن الترك مع الإرادة القديمة كان موجبا لا قادرا مختارا؛ وإن أمكن، فإن لم يتوقف فعله على مرجح كان اتفاقيا واقعا بلا سبب، واستغنى أيضا الجائر عن المرجح؛ وإن توقف عليه، كان الفعل معه واجبا، فيكون اضطراريا. (شرح المواقف، ج ٨/ص ١٥٠)

وأجاب الشهاب القرافي قائلا: لا يلزم أن يكون موجبا بالذات، فإن الفعل ينتهي إلى الوجود بسبب تعلق صفاته تعالى من علمه وإرادته وقدرته وغير ذلك مما هو معتبر في الفعل، فيكون الوجود ناشئا عن تعلق الصفات، والوجود الناشئ عن تعلق الصفات لا ينافي الاختيار، فإن كل مختار كذلك لا يفعل إلا بعد استجماعه كل ما يتوقف عليه التأثير، ويجب الفعل وإلا فلا يؤثر الفاعل المختار شيئا، بل الموجب بالذات هو الذي يجب أثره لذاته، لا لتعلق صفاته. (شرح الأربعين، مخ/ص ١٧٣)

وأجاب العلامة التفتازاني بأن للبارئ تعالى إرادة قديمة متعلقة في الأزل بأن يحدث الفعل في وقته، فلا يحتاج إلى مرجح آخر ليلزم التسلسل، أو الانتهاء إلى ما ليس باختياره، بخلاف إرادة العبد فإنها حادثه، يحدث تعلقها بالأفعال شيئا فشيئا، ويحتاج إلى دواعي مخصوصة متجددة من عند الله تعالى، من غير اختيار للعباد فيها. (شرح المقاصد، ج ٢/ص ١٢٩).

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٢٢) والمحصل له (ص ١٤١) قال الكاتب في تقريره: =

قُلْتُ: وَتَعَقُّبُهُ «لِلسَّرَاجِ» بِقَوْلِهِ: «لَعَلَّهُ يَشْعُرُ بِتِلْكَ التَّفَاصِيلِ» (١) بَعِيدٌ.

- الثَّالِثُ: لَوْ صَلَّحَتْ قُدْرَةُ الْعَبْدِ لِلإِيجَادِ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ حَرَكََةَ جِسْمٍ، وَأَرَادَ الْعَبْدُ سُكُونَهُ، فَإِمَّا أَنْ يَقَعَ الْمُرَادَانِ، وَتَسَوَّقَ التَّقْسِيمَ إِلَى آخِرِهِ عَلَى مَا مَرَّ فِي مَسْأَلَةِ التَّوْحِيدِ (٢).

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا قَالَ «المُقْتَرَحُ»: إِنَّ الْقَدْرِيَّةَ (٣) يَلْزَمُهُمْ إِثْبَاتُ الْهَيْئِ، وَهُمْ

= لو كان العبد موجداً لأفعال نفسه لكان عالماً بتفاصيلها، والتالي باطل، فالمقدم مثله. بيان الشرطية هو أنه لو لم يجب كون الموجد عالماً بما أوجده على التفصيل لا يمكننا إثبات كونه تعالى عالماً؛ لجواز أن يصدر منه هذا العالم بما فيه من الموجودات مع عدم علمه بشيء منها، ولأن إيجاد الشيء الجزئي لا بد له من القصد الجزئي؛ لأن القصد الكلي نسبته إلى جميع الجزئيات على السواء، فليس حصول بعضها به بأولى من حصول الثاني، فثبت أنه لا بد في إيجاد الجزئي من القصد الجزئي، والقصد الجزئي مشروط بالعلم الجزئي، فثبت أنه لو كان العبد موجداً لأفعال نفسه لكان عالماً بتفاصيلها. (المفصل في شرح المحصل، ق ٩٧/ب) وراجع أيضاً تقرير هذا البرهان للشريف زكريا الإدريسي في أبكار الأفكار العلوية (ص ٣٠٩).

(١) راجع لباب الأربعين للأرموي (ص ١٢٦ - ١٢٧).

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٢٣) ولباب الأربعين للأرموي (ص ١٢٧).

(٣) قال القاضي الباقلاني في «هداية المسترشدين»، باب القول في ذكر الدلالة على أن المخالف في خلق الله لأفعال العباد هم القدرية: إن قال قائل منهم: لم سميتونا «قدرية»؟ قيل لهم: لأنكم تدعون في أكسابكم أنكم تقدرونها وتفعلونها مقدره لكم دون خالفكم، والقدرية هو من يدعي ذلك لنفسه وهو كاذب في دعواه ومدع للباطل، كما أن الصايغ هو من يعترف أنه يصوغ دون من زعم أنه يصاغ له، والنجار هو من يزعم أنه ينجر دون من يعترف بأنه ينجر له وأنه لا ينجر شيئاً، وكذلك القدرية هو من يدعي أنه يفعل أفعاله مقدورة له دون ربه سبحانه، ويكذب في ادعائه وقوله: إن ربه لا يفعل من أكسابه شيئاً. (هداية المسترشدين والمقنع في معرفة أصول الدين، للقاضي الباقلاني، مخطوط رقم ٦٩٢ بخزانة القرويين بفاس، ق ٤٠/ب).



الباب الثالث: في أفعاله

مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ (١).

و«فِيهَا» (٢): اِحْتَجَّ الْمُعْتَزِلَةُ مِنَ الْمَعْقُولِ بِمَا حَاصِلُهُ: لَوْلَا اسْتِقْلَالُ الْعَبْدِ بِالْفِعْلِ لَبَطَلَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالْمَدْحُ وَالذَّمُّ، وَالنَّوَابُ وَالْعِقَابُ (٣).


(١) راجع الأسرار العقلية للمقترح (ص ١٣٤) وقال في وجه تشبيه القدرية بالمجوس: وجه تشبيههم بالمجوس أن المجوس جعلوا للخير فاعلا، وللشر فاعلا، أو منعوا صدور الشر عن النور، وهم منعوا نسبة الشر إلى الله تعالى، وأضافوه إلى إبليس تسبياً وسعيًا وإلى العباد مباشرةً وفعالاً. (شرح الإرشاد، ص ٤٢٢).

(٢) يعني في الأربعين للفخر الرازي (راجع، ص ٢٢٤) واللفظ للباب الأربعين للأرموي (ص ١٢٧). وقد وصف العلامة التفتازاني هذا الدليل للمعتزلة بأنه «عمدتهم الكبرى وعروتهم الوثقى» وأجاب بأنه يرد على المجبرة النافين لقدرة العبد واختياره، لا على من يجعل فعله متعلقاً بقدرته وإرادته واقعاً بكسبه وعقوب عزمه، وإن كان بخلق الله ﷻ، ولا على من يجعل قدرته مؤثرة لكن لا بالاستقلال، بل بمرجح هو بمحض خلق الله تعالى. (شرح المقاصد، ج ٢/ص ١٣٨).

(٣) بسط دليل المعتزلة على ما في شرح المحصل للكاتب: أن فعل العبد لو كان بخلق الله تعالى لما كان العبد متمكناً من الفعل والترك، ولو لم يكن العبد متمكناً من الفعل والترك لكانت أفعاله جارية مجرى حركات الجمادات، ينتج: لو كان فعل العبد بخلق الله تعالى لكانت أفعاله جارية مجرى الجمادات. أما الصغرى فلأن الله تعالى إن خلق الفعل كان واجب الحصول، وإن لم يخلقه كان ممتنع الحصول، فلا يكون العبد متمكناً من الفعل والترك لامتناع كون الواجب والممتنع مقدورين. وأما الكبرى فظاهرة. ثم تجعل هذه النتيجة وهي قولنا: «لو كان فعل العبد بخلق الله تعالى لكانت أفعاله جارية مجرى حركات الجمادات» مقدمة، فنقول: لو كانت أفعاله جارية مجرى حركات الجمادات لما جاز أمره بشيء ونهيه عن شيء ومدحه وذمه؛ للعلم الضروري بأن الجماد وما يجري مجراه استحاله أمره ونهيه ومدحه وذمه، ينتج: لو كان فعل العبد بخلق الله تعالى لما جاز أمره ونهيه ومدحه وذمه. ثم يستثنى نقيض التالي ونقول: لكن اتفقت العقلاء على أنه يجوز أمر العباد ونهيه ومدحهم وذمهم، فبطل كون فعلهم بخلق الله تعالى. (المفصل في شرح المحصل، ق ٩٧/ب) =



الباب الثالث: في أفعاله



وَأَجَابَ بِلُزُومِهِ لَهُمْ لِأَنَّ الْفِعْلَ - حَالِ اسْتِوَاءِ الدَّاعِي لِلْفِعْلِ وَالتَّرْكِ -  
مُحَالًّا؛ لِأَنَّ الرَّجْحَانَ يَتَأَقِضُ الاسْتِوَاءَ، وَالتَّكْلِيفُ إِذْ ذَاكَ تَكْلِيفٌ بِالْمُحَالِّ،  
وَحَالِ رُجْحَانِ أَحَدِهِمَا الرَّاجِحُ وَاجِبٌ، وَالْمَرْجُوحُ مُمْتَنِعٌ، وَالتَّكْلِيفُ بِأَحَدِهِمَا  
مُحَالٌّ<sup>(١)</sup>.

«السَّرَاجُ»: وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: وَجُوبُ الْفِعْلِ بِمَجْمُوعِ الْقُدْرَةِ وَالدَّاعِي، أَوْ  
بِالْقُدْرَةِ عِنْدَ وُجُودِهِ<sup>(٢)</sup> لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْمَقْدُورِيَّةِ؛ وَإِلَّا كَانَ وَجُوبُهُ بِالْقُدْرَةِ  
وَالإِرَادَةِ فِي الْغَائِبِ يُخْرِجُهُ عَنِ الْمَقْدُورِيَّةِ<sup>(٣)</sup>.

وَأَجَابَ فِي «الْمُحَصَّلِ» بِأَنَّ الْفِعْلَ إِنْ عَلِمَ اللَّهُ وُجُودَهُ وَجَبَ، وَإِنْ عَلِمَ

= ثم قال الكاتبي ردا على المعتزلة: لا نسلم صدق الكبرى وهو قولكم: «لو لم يكن متمكنا  
من الفعل والترك لكانت أفعاله جارية مجرى حركات الجمادات»، وإنما يلزم ذلك أن لو لم  
يكن العبد مكتسبا لفعله، وهو ممنوع، فإن الشيخ أبا الحسن الأشعري رَحِمَهُ اللهُ وإن كان يمنع  
كون العبد موجدا لأفعال نفسه، لكنه يقول إنه فاعل لأفعال نفسه ومكتسب لها، وله في  
الكسب أدلة منها أن العبد متى صمم العزم على أنه يفعل الطاعة فالله تعالى يخلق الطاعة  
لجريان عاداته بخلقها عندما صمم العبد العزم على فعلها، ومتى صمم العزم على أنه يفعل  
المعصية فالله تعالى يخلقها لجريان عاداته كذلك أيضا، وعلى هذا التقدير فالعبد وإن لم يكن  
موجدا لأفعال نفسه لكن يكون كالموجد لها. (المفصل في شرح المحصل، ق ٩٨/أ).

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٢٥) ولباب الأربعين للأرموي (ص ١٢٨).

(٢) أي: وجود الداعي.

(٣) لباب الأربعين للأرموي (١٢٨) وأجاب العلامة التفتازاني بأن للبارئ تعالى إرادة قديمة  
متعلقة في الأزل بأن يحدث الفعل في وقته، فلا يحتاج إلى مرجح آخر ليلزم التسلسل، أو  
الانتهاء إلى ما ليس باختياره، بخلاف إرادة العبد فإنها حادثة، يحدث تعلقها بالأفعال شيئا  
فشيئا، ويحتاج إلى دواعي مخصوصة متجددة من عند الله تعالى، من غير اختيار للعبد  
فيها. (شرح المقاصد، ج ٢/ص ١٢٩).



عَدَمَهُ اُمْتَنَّعَ .

قَالَ: وَالْجَوَابُ الْحَقُّ أَنَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء: ٢٣] (١) .

قُلْتُ: وَمِنْ قَوْلِهِمْ فِي «الْإِشَادِ»: وَلَيْسَ هَذَا بِنَاءً عَلَى الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ ،  
بَلْ عَلَى قَوْلِ كُلِّ مِلَّةٍ بِنَفْيِ اللَّغْوِ وَالتَّنَافِي عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ؛ إِذْ لَا زِمَ أَمْرِهِ عَلَى  
قَوْلِكُمْ: «افْعَلْ مَا أَنَا فَاعِلُهُ» ، أَوْ «افْعَلْ يَا مَنْ لَا فِعْلَ لَهُ» (٢) .

وَرَدَّهُ بِمَنْعِ الْمُتْلَاظِمَةِ بِالْكَسْبِ ، وَبِالتَّزَامِ مَا ذُكِرَ ؛ إِذْ لَا ضَرُورَةَ تَنْفِيهِ وَلَا  
نَظَرَ (٣) .

قُلْتُ: يُرِيدُ: وَلَا تَنَافِي وَلَا لَعْوَ .

وَمِنْ الْمُنْقُولِ: فِي «الْمُحْصَلِ» وَجُوهٌ:

- الْأَوَّلُ: مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ إِضَافَةِ الْفِعْلِ لِلْعَبْدِ ، ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ  
الْكُتُبَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة: ٧٩] ، ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [الأنعام: ١٤٨] ، ﴿حَتَّى يُغَيَّرُوا  
مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١] ، ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا﴾ [يوسف: ١٨] ، ﴿مَنْ يَعْمَلْ  
سَوْءًا يَجْزِ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] ، ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨] ، ﴿فَمَنْ شَاءَ  
فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] ، ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكُرْهُ﴾ [المدثر: ٥٥] ،  
﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقَى أَوْ يَتَّخِرْ﴾ [المدثر: ٣٧] .

فِي «الْمُحْصَلِ»: هَذَا مُعَارَضٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (٤)

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٤٢) والمفصل في شرح المحصل للكاتب (ق ٩٨/١) .

(٢) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٢٠٣) .

(٣) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٢٠٦) .

(٤) قال إمام الحرمين في الإرشاد: الآية تقتضي تفرد البارئ تعالى بخلق كل مخلوق ، =

الباب الثالث: في أفعاله

[الأنعام: ١٠٢]، ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦] (١).

قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ، وَإِنَّمَا يَتِمُّ هَذَا عَلَى أَنَّ «مَا» مُصَدَّرِيَّةٌ (٢)، لَا مُوَصُولَةٌ (٣).

وَأَبِينُ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠].

قَالَ: وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُصَلِّهٖ، يَجْعَلْ صَدْرَهُ صَبِيحًا حَرَجًا﴾ [الأنعام:

١٢٥] (٤).

= والاستدلال بها يعتضد بأنها نعلم أن فحواها يتضمن التمدح بالاختراع والإبداع والتفرد بخلق كل شيء، فلو كان غيره خالفا مبدعا لانتفى التمدح بالخلق المحمول على الخصوص، ولساغ للعبد أن يتمدح بأنه خالق كل شيء ومراده أنه خالق لبعض المخلوقات. (ص ١٩٨).

قال ابن دهاق في شرح الإرشاد: والتمسك في الدلالة على أن العبد لا يخلق بقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾، و«كُلُّ» موضوعة للعموم، وإن كان العموم محتملا للتخصيص، فقد تبين امتناع التخصيص في حق هذه الآية من وجهين: أحدهما: تمدح البارئ تعالى بأنه ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾. والثاني: دلالة العقول الدالة على أن العبد لا يخلق شيئا، وقد تقدم بيان ذلك في الضرب الأول وهو التمسك بالأدلة العقلية في ذلك. وتقدير الآية: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ حادث؛ فإن العقل قد خصص به القديم سبحانه وصفاته أن يدخل في عموم ﴿كُلِّ﴾، فإنه سبحانه قديم، ولا يتصور القول بأن يفعل القديم؛ إذ لا أول له، والفعل يتقدمه فاعله لا محالة. (شرح الإرشاد، مخ/ص ١٤٧).

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٤٢ - ١٤٤).

(٢) ويكون تفسير الآية على أن «ما» مصدرية: أتعبدون منحوتا يصير بملككم صنما والحال أن الله خلقكم وخلق عملكم الذي به يصير المنحوت صنما؟!.

(٣) لعل الإمام ابن عرفة يشير إلى النظر الذي أورده الزمخشري في الكشف (ج ٥/ص ٢١٩) وحاصله أن تفسير الآية على أن «ما» موصولة أن سيدنا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أنكر عليهم عبادة منحوت لهم ينحتونه بأيديهم، والحال أن الله خلقهم وخلق ذلك المنحوت.

(٤) المحصل للفخر الرازي (ص ١٤٤).



- الثَّانِي: الْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي «الْإِرْشَادِ»: قَالُوا: الْعَبْدُ مُثَابٌ وَمُعَاقِبٌ، وَمَذْمُومٌ وَمَحْمُودٌ عَلَى أَفْعَالِهِ، وَهُوَ دَلِيلٌ وَقُوعٌ فَعَلِهِ مِنْهُ؛ إِذْ لَا يَحْسُنُ ذَلِكَ فِيمَا لَيْسَ مِنْ فَعْلِهِ، كَلَوْنِهِ وَجِسْمِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَرَدَّهُ بِأَنَّ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُمَا لَا يُوجِبُهَا فِعْلُ الْمُكَلَّفِ عِنْدَنَا، وَإِنَّمَا أَفْعَالُ الْعِبَادِ أَعْلَامٌ وَآيَاتٌ لِأَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: وَنَحْوُهُ نَقُلُ «الْأَضْبَهَانِيَّ» عَنْ أَشْيَاخِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي مَسْأَلَةِ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ مِنَ «الْمَحْصُولِ»<sup>(٤)</sup>.

- الثَّالِثُ: فِي «الْمَحْصَلِ»: اعْتِرَافُ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - بِإِضَافَةِ ذُنُوبِهِمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، عَنْ آدَمَ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]، وَعَنْ يُونُسَ: ﴿إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، وَعَنْ مُوسَى: ﴿إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾ [القصص: ١٦].

وَعُورِضَ بِقَوْلِ مُوسَى: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأعراف: ١٥٥]<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٤٢).

(٢) راجع الإرشاد لإمام الحرمين، (ص ٢٠٣).

(٣) الجواب المذكور في الإرشاد (ص ٢٠٨) وراجع شرح ابن دهاق على الإرشاد (منخ/ص ١٥٥).

(٤) راجع المحصول في علم الأصول للفخر الرازي (ج ٢/ص ٢١٥).

(٥) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٤٣).



وَنَحْوُهُ مُعَارِضَةٌ «الإرشاد» اسْتَدْلَالُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩] بِقَوْلِهِ: ﴿كُلُّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨] (١).

- الرَّابِعُ: فِي «الْمُحْصَلِ»: الْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ أَعْمَالَهُ مُنْزَهَةٌ عَنِ أَنْ تَكُونَ مِثْلَ أَعْمَالِ الْمَخْلُوقِينَ، مِنَ الظُّلْمِ، وَالتَّفَاوُتِ، وَالِاخْتِلَافِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِقْطَالِ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، ﴿وَمَا رَيْكَ يَظْلَمُ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ﴾ [هود: ١٠١]، ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَوتٍ﴾ [الملك: ٣] (٢).

قُلْتُ: لَمَّا لَمْ يَذْكَرْ لِالِاخْتِلَافِ آيَةً، ذَكَرَهَا «الْبَيْضَاوِيُّ»، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] (٣).

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ لَا يَتَقَرَّرُ إِلَّا بِ: «فِعْلُ الْعَبْدِ مُخْتَلِفٌ وَمُتَّفَاوِتٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنْهُمَا يَفْعَلُ اللَّهُ»، وَالْآيَةُ لَا تَدُلُّ عَلَى كِلَيْتِهِمَا (٤) فِيمَا هُوَ فِي مَحَلِّ الْعَبْدِ مِنْهُمَا.

وَنَحْوُهُ جَوَابُ «الْبَيْضَاوِيِّ» وَغَيْرِهِ بِقَوْلِهِ: وَأَمَّا نَفْيُ الْاِخْتِلَافِ وَالتَّفَاوُتِ، فَعَنِ الْقُرْآنِ وَخَلَقِ السَّمَوَاتِ (٥).

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: مِنْ تَمَامِ قَوْلِهِمْ مَا نَصَّهُ (٦): لَا يُقَالُ: إِنَّا وَإِنْ نَفَيْنَا إِيجَادَ الْعَبْدِ فِعْلَهُ، فَإِنَّا أَثْبَتْنَا لَهُ كَسْبًا، وَهُوَ كَافٍ فِي صِحَّةِ تَكْلِيفِهِ، وَهُوَ خَلَقَ اللَّهُ فِعْلَهُ

(١) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (٢٥٢).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٤٢).

(٣) راجع طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ١٩١) ضمن شرح الأصفهاني.

(٤) في (أ): كليتهما.

(٥) طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ١٩١) ضمن شرح الأصفهاني.

(٦) في (ع): من تمام قوله.

الباب الثالث: في أفعاله

حِينَ تَصْمِيمِهِ عَلَيْهِ عَادَةً، أَوْ كَوْنُ صِفَةِ الْفِعْلِ بِكَوْنِهِ طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً بِفِعْلِهِ؛ لِأَنَّ نَقُولَ: «إِنْ اسْتَبَدَّ الْعَبْدُ بِالْفِعْلِ صَحَّ قَوْلُنَا، وَإِلَّا كَانَ الْعَبْدُ مُضْطَرًّا لِمَا يَخْلُقُهُ اللَّهُ فِيهِ، وَكَوْنُ الْفِعْلِ طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً اعْتِرَافٌ بِأَنَّ لِلْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ أَثْرًا»<sup>(١)</sup>.

وَرَدُّ «الْبَيْضَاوِيِّ» الرَّابِعَ بِقَوْلِهِ: كَوْنُهُ ظُلْمًا اعْتِبَارًا يَعْزِضُ لِبَعْضِ الْأَفْعَالِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا لِقُصُورِ مِلْكِنَا وَاسْتِحْقَاقِنَا، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ صُدُورَ أَصْلِ الْفِعْلِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مُجَرَّدًا عَنِ هَذَا الْإِعْتِبَارِ<sup>(٢)</sup>.

وَنَحْوُهُ لِ«الْأَمْدِيِّ»<sup>(٣)</sup>.

يُرَدُّ بِأَنَّ هَذَا لَا يَقْدَحُ فِي دَلِيلِهِمْ، وَتَقْرِيرُهُ: «فِعْلُ الْعَبْدِ مَوْصُوفٌ بِالظُّلْمِ، وَلَا شَيْءٌ مِمَّا هُوَ مَوْصُوفٌ بِالظُّلْمِ فِعْلٌ»<sup>(٤)</sup> «اللَّهُ تَعَالَى» فَكَوْنُ الظُّلْمِ تَصْرُفًا فِي مِلْكِ الْغَيْرِ لَا يَقْدَحُ فِي اتِّحَادِ وَسْطِ، وَلَا فِي صِدْقِ مُقَدَّمَةٍ.

بَلْ جَوَابُهُ بِمَنْعِ صِدْقِ الْكُبْرَى، مَعَ اسْتِحْضَارِ عَدَمِ عَوْدِ حُكْمِ مِنَ الْفِعْلِ لِفَاعِلِهِ؛ لِصِدْقِ نَقِيضِهَا<sup>(٥)</sup> وَهُوَ: «بَعْضُ مَا هُوَ مَوْصُوفٌ بِالظُّلْمِ فِعْلٌ اللَّهُ تَعَالَى»<sup>(٦)</sup>، كَطَعْنِ «الْأَعْجَمِيِّ» «عُمَرُ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَجَابَ فِي «الْمُحْصَلِ» عَنْ جَمِيعِهَا بِقَوْلِهِ: الْإِشْكَالَاتُ وَارِدَةٌ عَلَيْهِمْ؛

(١) هذا اختصار لبقية الاعتراضات الاعتزالية التي أوردها الفخر الرازي في المحصل (ص ١٤٤).

(٢) طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ١٩١) ضمن شرح الأصفهاني.

(٣) راجع أفكار الأفكار للأمدي (ج ٢/ص ٩١).

(٤) في (أ) و (ق): بفعل.

(٥) لصدق نقيضها: ليس في (ق).

(٦) ليست في (ق).

الباب الثالث: في أفعاله

لِأَنَّ مَا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى وَقُوعَهُ وَجَبَ، وَمَا عَلِمَ عَدَمَهُ امْتَنَعَ، وَبِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ رُجْحَانُ الدَّاعِي امْتَنَعَ الْفِعْلُ، وَإِنْ وُجِدَ وَجَبَ. وَلِذَا قَالَ بَعْضُ أَذْكِيائِهِمْ: هَذَا السُّؤَالَانِ هُمَا عَدْوَا الإِعْتِرَالِ، لَوْلَا هُمَا تَمَّ الدَّسْتُ (١) لَنَا (٢).

تَنْمِيمَان

\* الأَوَّلُ:

أَبْتَبَ «الشَّيْخُ» وَالْأَصْحَابُ لِلْعَبْدِ قُدْرَةً، وَنَفَاهَا الْجَبْرِيَّةُ.

تَمَسَّكَ الْأَصْحَابُ بِالتَّفْرِقَةِ الضَّرُورِيَّةِ بَيْنَ الْحَرَكَةِ الإِخْتِيَارِيَّةِ وَالرَّعْشِيَّةِ، وَكَيْسَتْ لِذَاتِي الْحَرَكَةِ؛ لِتَمَثُّلِهِمَا، وَلَا لِذَاتِ الْمُتَحَرِّكِ لِاتِّحَادِ حُصُولِهَا فِيهِمَا، فَهِيَ لِزَائِدٍ، لَيْسَ نَفِيًّا؛ لِلإِحْسَاسِ بِهِ، وَلَا حَالًا؛ لِعَدَمِ اسْتِقْلَالِهَا، فَهِيَ لِمَعْنَى قَائِمٍ بِالمُتَحَرِّكِ، وَإِلَّا فَنِسْبَةُ حُكْمِهِ إِلَيْهِ كَغَيْرِهِ إِلَيْهِ، لَهُ بِالْحَرَكَةِ تَعَلُّقٌ؛ وَإِلَّا كَانَ نِسْبَتُهُ إِلَيْهَا كَنِسْبَةِ لُونِ الْيَدِ إِلَيْهَا، وَاللَّوْازِمُ بَاطِلَةٌ ضَرُورَةً (٣).

وَمُعَارَضَتُهُ بِكُونِهَا لِسَلَامَةِ الْحَاسَةِ، رَدَّهُ فِي «الإِرْشَادِ» بِالتَّفْرِقَةِ المَذْكُورَةِ بَيْنَ حَرَكَةِ السَّلِيمِ يَدَهُ، وَحَرَكَةِ يُحَرِّكُهَا غَيْرُهُ (٤).

(١) الدست: لفظ فارسي مُعَرَّبٌ، بمعنى اليد. يطلق على التمكن في المناصب والصدارة. أي: لتم استدلالهم على هذا المطلب الجليل وحصل مقصودهم الذي راموه. (شرح المواقف، للشريف الجرجاني، ج ٣/ص ٦٢).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي، (ص ١٤٤).

(٣) هذا اختصار للاستدلال الذي ذكره إمام الحرمين في إرشاد (ص ٢١٥ - ٢١٦) والآمدني في أبقار الأفكار (ج ٢/ص ٨-٩) وابن التلمساني في شرح معالم أصول الدين (ص ٣٨٨-٣٨٩).

(٤) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٢١٧) وراجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٣٩١).





الباب الثالث: في أفعاله

وَزَعَمُ «الْفَخْرُ» أَنَّهَا بَاعْتِدَالِ الْمِرَاجِ <sup>(١)</sup>: يُرَدُّ بِرَدِّ <sup>(٢)</sup> «الْإِرْشَادِ».

وَلَمَّا عَارَضَ بُرْهَانَ إِسْنَادِ كُلِّ الْمُحَدَّثَاتِ إِلَى الْقُدْرَةِ الْقَدِيمَةِ دَلِيلَ إِثْبَاتِ  
الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ، فَزَرَ الْأَيْمَةَ نَفِي تَنَافِيهِمَا بِإِثْبَاتِ الْكَسْبِ <sup>(٣)</sup>، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ.

«الْمُقْتَرَحُ»: قَالَ «الْقَاضِي»: هُوَ تَأْتِيُرُ الْحَادِثَةِ فِي حَالِ الْفِعْلِ.

وَقَالَ «الْأُسْتَاذُ»: هُوَ فِعْلٌ فَاعِلٍ بِمُعِينٍ. وَالْإِخْتِرَاعُ: فِعْلٌ فَاعِلٍ لَا بِمُعِينٍ.  
وَمَثَلُهُ بِقَوِيٍّ يَحْمِلُ شَيْئًا وَآخَرَ يَعْجِزُ عَنْ حَمْلِهِ دُونَ مُعِينٍ، فَآثَرُ الْحَادِثَةِ فِي  
حَالِ الْفِعْلِ أَوْ اعْتِبَارٍ لَهُ <sup>(٤)</sup>.

(١) يشير إلى قول الإمام فخر الدين في المعالم: والحق عندنا أن العلم بحصول هذه التفرقة ضروري، وأن تلك التفرقة عائدة إلى ما ذكرناه من المزاج السليم. (معالم أصول الدين، ص ١٠٥) وراجع الردّ التفصيلي في شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٣٩٣ - ٣٩٤).

(٢) في (ق): يرده رد.

(٣) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿بِكُلِّ مَن كَسَبَ سَكِينَةً﴾ [البقرة: ٨١]: ظاهر الآية حجة لأهل السنة في إثبات الكسب لأنهم اصطلاحوا على إطلاق هذا اللفظ مراداً به القدرة على الفعل مع العلم بما فيه من مصلحة أو مفسدة، والأصل عدم النقل. فإن قلت: المراد به معناه اللغوي، قلنا: الأصل موافقة اللغة للاصطلاح وعدم النقل، فلعله كذلك في اللغة. فإن قلت بقول المعتزلي: المراد به عندي استقلال العبد بقدرته، وأنه يخلق أفعاله، والأصل عدم النقل، فلعله كذلك في اللغة. قلنا: قد أبطلنا مذهبهم في الأصول بموافقتهم على الداعي. (تقييده الأبي، ج ١/ص ٣٥٥، تحقيق د. المناعي) وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتُوبُكُمْ مَلِكُ أَمْوَاتِ الَّذِينَ وَكَلَّ بِكُمْ﴾ [النحل: ٧٠]: أسند التوفي هنا الله تعالى، وقال في سورة السجدة: ﴿قُلْ يَتُوبُكُمْ مَلِكُ أَمْوَاتِ الَّذِينَ وَكَلَّ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١]، وهذا صريح في مذهب أهل السنة القائلين بالكسب. (تقييده الأبي، ص ٤٧٢ تحقيق د. حوالة).

(٤) راجع الأسرار العقلية للإمام المقترح، (ص ١٣٥، ١٣٦).

قُلْتُ: لَمَّا ذَكَرَ فِي «الْأَسْرَارِ» قَوْلَ «الْإِمَامِ» بِتَعْمِيمِ الْإِرَادَةِ الْأَرْزَلِيَّةِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْقُدْرَةَ الْحَادِثَةَ مُؤَثَّرَةٌ فِي الْفِعْلِ عَلَى أَقْدَارِ أَرَادَتِهَا اللَّهُ وَعَلِمَتِهَا، قَالَ: إِنَّمَا حِثُّهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ امْتَنَعَ عِنْدَهُ إِثْبَاتُ مُتَعَلِّقٍ لِلْقُدْرَةِ غَيْرِ الْوُجُودِ، وَأَنَّهُ لَا يُدَلُّ لِلْقُدْرَةِ مِنْ مُتَعَلِّقٍ<sup>(١)</sup>، زَاعِمًا أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ دَلِيلِي الْفَرِيقَيْنِ، فَتَعَلَّقَ التَّكْلِيفَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ، وَجَهْلُهُ بِتَفَاصِيلِ فِعْلِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُخَصَّصٍ<sup>(٢)</sup>.

«المُقْتَرَحُ»: وَقَوْلُهُ هَذَا فَرَّ بِهِ مِنْ إِلْزَامِ الْمُعْتَزِلَةِ الْجَبْرَ لِلْقَوْلِ بِنَفْيِ مُطْلَقِ تَأْثِيرِ قُدْرَةِ الْعَبْدِ، فَأَثْبَتَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِامْتِنَاعِ تَخْصِيصِ الْمُخَصَّصِ فِعْلٍ غَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَمَالَ «الْقَاضِي» لِإِثْبَاتِ حَالِ هِيَ أَثَرُ الْقُدْرَةِ، فَاتَّفَقَا عَلَى إِثْبَاتِ التَّأْثِيرِ، إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا صَرَفَهُ لِلْوُجُودِ وَالْآخَرَ لِلْحَالِ، وَإِلَيْهِ مَالَ «الْأُسْتَاذُ» وَإِنْ لَمْ يَرِ الْأَحْوَالَ، إِلَّا أَنَّهُ أَثْبَتَ اعْتِبَارًا لِلْفِعْلِ.

وَرَدَّ «المُقْتَرَحُ» قَوْلَ «الْقَاضِي» بِأَنَّهُ إِنْ صَحَّ تَعَلُّقُ الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ بِالْحَالِ عَلَى انْفِرَادِهَا وَجَبَ نِسْبَتُهَا لِلْبَارِي تَعَالَى؛ لِعُمُومِ تَعَلُّقِ قُدْرَتِهِ، وَإِلَّا بَطَلَ كَوْنُهَا

(١) هذا كلام الإمام المقترح في الأسرار العقلية (ص ١٣٥).

(٢) هذا كلام الإمام المقترح في شرح الإرشاد (ص ٣٤٥).

(٣) راجع الأسرار العقلية، للمقترح (ص ١٣٧) وقال في شرح الإرشاد: لا يصح تأثير القدرة الحادثة في الوجود لما سبق من عموم قدرة الباري تعالى وإرادته، ولا يصح أن يخصص ما ليس من فعله وتأثيره، فإن الفعل إذا وقع بالعبد فقد تخصص به، فكيف يتخصص بغيره؟! ومعنى تخصيصه: إيقاعه على الوجه المخصوص، فمن لا يوقعه كيف يخصصه؟! (راجع شرح الإرشاد للمقترح، ص ٣٤٦) وراجع أيضا أبحاث الأفكار العلوية للشريف زكريا الإدريسي (ص ٣١٥ - ٣١٦).

أَثْرًا لِلْحَادِثَةِ، وَهَذَا الرَّدُّ عَلَى «الْأُسْتَاذِ» الْأَزْمِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ: فَوَجَبَ ثُبُوتُ قَدْرَةِ لِلْعَبْدِ بِغَيْرِ مُطْلَقِ تَأْثِيرٍ، وَثُبُوتُ تَعَلُّقِهَا دُونَهُ كَتَعَلُّقِ الرَّؤْيِيَّةِ، وَرَدَّهُ بِمُجَرَّدِ الْإِسْتِبْعَادِ لَعُو<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: فَمَالَ الْأَمْرَ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: الْحَقُّ الْجَبْرُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، بِزِيَادَةِ خَلْقِ اللَّهِ مُلَاءَمَةً ذَلِكَ الْفِعْلِ لِلنَّفْسِ، وَالْجَبْرُ الْمَنْفِيُّ هُوَ الْعَرِيُّ عَنْ هَذِهِ الْمُلَاءَمَةِ.

وَلَا تُنْتَفَضُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ بِفِعْلِ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى فِعْلٍ؛ لِأَنَّ الْمُلَاءَمَةَ فِيهِ حَاصِلَةٌ بِخَلْقِ اللَّهِ فِيهِ تَرْجِيحَ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ عَلَى وَقُوعِ مَا أُكْرِهَ بِهِ.

فَالْكَسْبُ: مُقَارَنَةُ الْفِعْلِ الْوَاقِعِ بِقَدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِمُلَاءَمَتِهِ لِنَفْسٍ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ الْفِعْلَ لَهُ.

### \* الثَّانِي:

التَّوَلَّدُ: وَقُوعُ مَقْدُورٍ لِلْعَبْدِ بِوَاسِطَةِ مَقْدُورِهِ الْمُبَاشَرِ، لَا بِمُبَاشَرَتِهَا، وَلَا بِقَدِيمَةٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع الأسرار العقلية، للمقترح (ص ١٣٧) وقال في شرح الإرشاد: وأما القول بأن أثر القدرة حال فنقول: الحال لو صحَّ أن تُفَعَّلَ على حيالها فعموم القدرة يشملها، فلا يصحَّ خروجها عن مقدوره، وإن لم يصحَّ أن تُفَعَّلَ على حيالها فلا يصحَّ أن تكون مقدورة للعبد. (شرح الإرشاد للمقترح، ص ٣٤٦).

(٢) هذا تلخيص واختصار لكلام الإمام تقي الدين المقترح في الأسرار العقلية (ص ١٣٨ - ١٣٩) وراجع أيضا شرح الإرشاد للمقترح حيث قال: فالحق في الجواب هو المنهج الذي سلكه الشيخ من جواز التكليف بما لا تؤثر فيه قدرة العبد (ص ٣٣٨).

(٣) راجع الأسرار العقلية للمقترح (ص ١٣٩) وشرح الإرشاد له (ص ٣٨٣) وقال الشريف زكريا الإدريسي: مما ينبغي أولاً معرفة حقيقة التولُّد على أصلهم؛ ليتمكن الناظر =

في «الإرشاد»: الْقُدْرَةُ الْحَادِثَةُ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِقَائِمٍ بِمَحَلِّهَا، وَمَا يَقَعُ مُبَاشِرًا لِمَحَلِّهَا أَوْ لِلْجُمْلَةِ الَّتِي مَحَلُّ الْقُدْرَةِ مِنْهَا: وَقَعَّ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَالَتِ الْمُعْتَرِضَةُ: يَجِبُ (١) وَوُقُوعُهُ مُتَوَلِّدًا عَنِ الْمُبَاشِرِ لِلْحَادِثَةِ بِهَا، قَائِلِينَ: مِنْهَا مَا يَقُومُ بِمَحَلِّ الْقُدْرَةِ كَالْعِلْمِ وَالظَّنِّ الْمُتَوَلِّدِينَ عَنِ النَّظَرِ، وَمَا يَخْرُجُ (٢) عَنْهُ كَحَرَكَةِ الْحَجَرِ الْمَرْمِيِّ (٣).

لَنَا بَعْدَ تَسْلِيمِ قَوْلِهِمْ بِاسْتِقْلَالِ الْعَبْدِ وَجِهَانِ:

- الأَوَّلُ: فِي «الْأَسْرَارِ» مَا تَفْرِيحُ حَاصِلِهِ: لَوْ وُلِدَتْ حَرَكَةٌ حَرَكَةً لَزِمَ عَدَمُ تَنَاهِي الْحَرَكَةِ الشَّخْصِيَّةِ، أَوْ قَصْرُ تَوَلُّدِهَا عَلَى حَرَكَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ قِيَامُ الْمَعْنَى بِالْمَعْنَى، وَاللَّوْازِمُ بَاطِلَةٌ؛ الثَّانِي بِالْإِجْمَاعِ، وَمَا سِوَاهُ بِالْعَقْلِ الْوَاضِحِ (٤).

= من مناقضتهم والرد عليهم؛ إذ الكلام في الشيء ردًا أو قبولًا فرغ عن كونه معقولاً. فالتولد عندهم: عبارة عن حصول فعل خارج عن محل القدرة، صادر عن سبب مقدور بالقدرة الحادثة، قائم بمحلها، فإن الأفعال عندهم تنقسم قسمين: مباشر، ومتولد. فالمباشر: كل ما كان قائما بمحل القدرة، كحركة اليد. والمتولد: كل ما يتبين محل القدرة، كتحرريك الثقيل، ورمي السهم، فإن الفعل وقع بواسطة المباشر. هذا معنى التولد عند القوم. (أبكار الأفكار العلوية في شرح الأسرار العقلي، ص ٣٢١).

(١) في (ع): يجوز.

(٢) في (أ) و (ق): بخارج.

(٣) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٢٣٠).

(٤) راجع الأسرار العقلية للإمام المقترح، (ص ١٣٩، ١٤٠) وقال الشريف زكريا الإدريسي:

ومعنى هذا الكلام في لزوم دوام الحركة إلى ما لا يتناهى أن قال: إن كانت الحركة سببًا مستقلًا بالتولد بطريق العلية، فلا بد لكل علة من معلول؛ إذ ثبوت علة من غير معلول يلزم منه بطلان الواجب وهو اطراد العلة وانعكاسها، فيلزم على هذا أن لا تتقف الحركات، =

- الثاني: في «الأزبعين»: الْمُعْتَزِلَةُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اعْتَمَدَ عَلَى جِسْمٍ فَحَدَّثَتْ فِيهِ حَرَكَةً، فَذَلِكَ الْإِعْتِمَادُ أَثَرٌ فِي نِلْكَ الْحَرَكَةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ بِمَسْأَلَةِ التَّوَلَّدِ.

وَأَنْكَرَهُ أَصْحَابُنَا مُحْتَجِّينَ بِأَنَّ التَّوَلَّدَ يَسْتَلْزِمُ وُقُوعَ الْأَثَرِ الْوَاحِدِ بِمُؤَثِّرَيْنِ مُسْتَقْلِلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ الْجَذْبُ وَالِدْفَعُ يُوَلِّدُ الْحَرَكَةَ، فَلَوْ التَّصَقَّ جَوْهَرٌ فَرَدَّ بِكَفِّ رَجُلَيْنِ، فَجَذَبَ أَحَدُهُمَا كَفَّهُ حَالَ مَا دَفَعَ الْآخَرَ كَفَّهُ، فَإِنْ تَوَلَّدَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَرَكَةٌ غَيْرُ مَا تَوَلَّدَ مِنَ الْآخَرِ لَزِمَ حُصُولُ الْجِسْمِ الْوَاحِدِ فِي الْآنِ الْوَاحِدِ فِي الْحَيِّزِ الْوَاحِدِ مَرَّتَيْنِ.

وَأَيْضًا لَيْسَ إِسْنَادُ إِحْدَى الْحَرَكَتَيْنِ إِلَى أَحَدِهِمَا أَوْلَى مِنْ إِسْنَادِ الْأُخْرَى إِلَيْهِ؛ لِتَمَاطِلِهِمَا، فَيَلْزِمُ إِسْنَادُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَزِمَ وُقُوعُ

= وإنه محالٌ بضرورة الوجود، وإن لم تكن الحركة سبباً مستقلاً للتولد، إلا بمشاركة القدرة. المباشرة لها، فالمشاركة في الوجود الواحد لا يعقل؛ إذ يلزم منه أثر بين مؤثرين، وإنه محال. قلت: على أن مباشرة القدرة الحركة الثانية فما فوقها غير متحقق عندهم، فلم يبق التأثير إلا للحركة بمجردها، فيلزم الأول وهو دوام الحركة إلى ما لا يتناهى؛ إذ لا بد لكل علة من معلول، وهو محال بضرورة الوجود. كيف وقد بينا امتناع كون الحركة علةً لحركةٍ أخرى لكونهما وجوديين؟! وبالنظر إلى الحركة الأولى تكون العلة في محلِّ والمعلول في محلِّ آخر، وليس ذلك حُكْمَ العلة والمعلول، وبالنظر إلى العلة الأولى يلزم منه وجودُ المعلول حال عدم العلة، وإنه محال. قلت: ويلزمهم المناقضة من وجهٍ آخر، وهو أن التولد عندهم لا يكون إلا عن سببٍ مباشرٍ محلِّ القدرة، ومعلومٌ أن الحركة الثانية وما بعدها قد تولدت المتولدات عنها وإن كانت لم تباشر محلَّ القدرة، والدليل العقليُّ يلزم طرده. وعلى الجملة، فقد اتسع الخرق على الراقع. (أبكار الأفكار العلوية، ص ٣٢٢ - ٣٢٣).

الباب الثالث: في أفعاله

الْأَثَرِ الْوَاحِدِ بِمُؤَثَّرَيْنِ مُسْتَقْبَلَيْنِ؛ لِاسْتِقْلَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَذْبِ وَالِدَفْعِ بِاقْتِضَائِهِمَا، وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ الْأَثَرَ يَسْتَعْنِي بِهِذَا عَنْ ذَلِكَ، وَبِذَلِكَ عَنْ هَذَا، فَلَوْ وَقَعَ بِهِمَا لاسْتَعْنَى عَنْهُمَا.

وَاسْتَدَلَّ الْمُعْتَزِلَةُ بِحُسْنِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَالْفَوَابِ وَالْعِقَابِ<sup>(١)</sup>، وَتَقَدَّمَ جَوَابُهُ فِي مَسْأَلَةِ الْأَعْمَالِ<sup>(٢)</sup>.

المسألة الثانية: أَللهُ تَعَالَى مُرِيدٌ لِكُلِّ الْكَائِنَاتِ<sup>(٣)</sup>

في «الأربعين»: الإِرَادَةُ تُوَافِقُ الْأَمْرَ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ، فَكُلُّ مَأْمُورٍ بِهِ مُرَادٌ، وَكُلُّ مَنْهِيٍّ عَنْهُ مَكْرُوهٌ.

(١) قال الكاتب: تقرير هذا السؤال أن يقال: لو لم يكن المحرك لحركة الجسم من حركة يدنا لما حُسِّنَ من الشارع أَمْرُ الْمُخَاطَبِ بِشَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى تَحْرِيكِ الْأَجْسَامِ كَالصَّلَاةِ مِثْلًا، وَلَا نَهْيُهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى تَحْرِيكِ شَيْءٍ مِنْهَا كَالْقَتْلِ وَالْكَسْرِ، لَكِنِ اللَّازِمُ بَاطِلٌ لِانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى حَسَنِ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْقَتْلِ وَالْكَسْرِ. والجواب: لا نسلم صدق ما ذكرتم من الشرطية، وإنما تصدق إن لو لم تكن عادةُ الله تعالى جاريةً بخلق هذه الآثار في المباشر - أي في الجسم الذي حركه بدننا - عند حصول هذه الأفعال من المباشر، وإذا كان كذلك فلم لا يجوز أن يقال: هذا يكفي في حسن الخطاب؟! (المفصل في شرح المحصل، ق ٩٨/ب).

(٢) راجع الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي (ص ٢٣٣ - ٢٣٤) واللفظ للباب الأربعين للأرموي (ص ١٣٥ - ١٣٦) والمحصل للفخر الرازي (ص ١٤٥).

(٣) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا وَلَكِنْ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]: هو صريح في مذهب أهل السنة من وقوع الخير والغير بإرادته تعالى، فينعكس كنفسه، فكلُّ مرادٍ مفعولٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾، وكلُّ مفعولٍ مرادٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا﴾، فدلَّ على أنه أراد اقتالهم؛ إذ لو لم يُرِدْهُ لم يَقَعْ. (راجع تقييد الأبي، ج ٢/ص ٧١٩ تحقيق د. المناعي).

الباب الثالث: في أفعاله

وَعِنْدَنَا: الْإِرَادَةُ تُوَافِقُ الْعِلْمَ، مَا عِلِمَ وَقُوعَهُ مُرَادٌ وَقُوعُهُ، وَمَا عِلِمَ عَدَمَهُ مُرَادٌ عَدَمُهُ<sup>(١)</sup>.

في «المُحَصَّلِ»: الْبَارِئُ تَعَالَى مُرِيدٌ لِكُلِّ الْكَائِنَاتِ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ. لَنَا أَنَا بَيِّنًا أَنَّهُ خَالِقُهَا، وَخَالِقُ الشَّيْءِ مُرِيدٌ لَوْجُودِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي «الْمَعَالِمِ»: لَنَا وَجْهَانِ:

- الْأَوَّلُ: كُلُّ فِعْلٍ لِلْعَبْدِ الْمُؤْتَرِّ فِيهِ مَجْمُوعُ الْقُدْرَةِ وَالِدَّاعِي عَلَى وَجْهِ الْإِيْجَابِ، وَخَالِقُ تِلْكَ الْقُدْرَةِ وَالِدَّاعِي هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَوْجِدُ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ مُرِيدٌ لِلْمُسَبَّبِ، فَهُوَ تَعَالَى مُرِيدٌ لِلْكَلِّ.

- الثَّانِي: لَوْ حَصَلَ مُرَادُ الْعَبْدِ دُونَ مُرَادِ اللَّهِ كَانَ مَغْلُوبًا، وَالْعَبْدُ غَالِبًا<sup>(٣)</sup>.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ الْإِيْمَانَ فِيهِ بِالْإِلْجَاءِ.

رُدَّ بِأَنَّ مُرَادَهُ مِنْهُمْ الْإِيْمَانَ الْإِخْتِيَارِيَّ<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٣٥) ولباب الأربعين للأرموي (ص ١٣٨).

(٢) المحصل للفخر الرازي (ص ١٤٤) قال الكاتب في تقريره: إنه سبحانه وتعالى خالق لجميع أفعال العباد، وكل من خلق شيئاً لا على سبيل الإكراه والإلجاء فهو مریدٌ لذلك الشيء، ينتج: إنه تعالى مریدٌ لجميع أفعال العباد. وبيان كل واحدة من الصغرى والكبرى قد مر. (المفصل في شرح المحصل، ق ٩٨/ب).

(٣) قرر القاضي الخونجي هذه الحجة في شرحه على المعالم قائلًا: الكافر الذي قدر الله في حقه أن يموت على الكفر لا شك بأنه مریدٌ لكفره، فلو فرضنا أن الله سبحانه وتعالى مریدٌ لإيمانه لزم أن لا يحصل مراد الله، ويحصل مراد العبد، وحينئذ يكون الله مغلوباً، والعبد غالباً، وهذا لا يقوله مسلم. (شرح معالم أصول الدين، ق/ ١٦١).

(٤) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ١١٣) قال القاضي الخونجي مقررًا شبهة=

الباب الثالث: في أفعاله

قُلْتُ: هُوَ الزَّامُهُمْ فِي «الْإِرْشَادِ» نَفُوزَ مَرَادِ الشَّيْطَانِ مَعَاصِيِ الْفَسَقَةِ وَكُفْرِ الْكُفْرَةِ، وَعَدَمَ نَفُوزِ مَرَادِ اللَّهِ ضِدَّ ذَلِكَ (١).

قَالَ (٢): وَجَوَابُهُمْ بِقُدْرَتِهِ عَلَى إِنْجَائِهِمْ بِآيَةِ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ تَنْفِي نِسْبَةِ الْقُصُورِ إِلَيْهِ، مَرْدُودٌ بِإِطْبَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْلُقُ إِيْمَانَهُمْ وَطَاعَتَهُمْ.

وَمَعْنَى إِنْجَائِهِمْ: إِظْهَارُ آيَةِ عَظِيمَةٍ يُؤْمِنُونَ عِنْدَهَا، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِجَوَازِ حُصُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مَعَ عَدَمِ إِيْمَانِهِمْ؛ لِقَوْلِهِمْ: لَيْسَ فِي الْمَقْدُورِ لُطْفٌ يُؤْمِنُ عِنْدَهُ (٣)، وَبِأَنَّ الْإِيْمَانَ بِالْإِنْجَاءِ لَا يُحْصَلُ ثَوَابًا، وَالْمَرَادُ عِنْدَهُمُ الْإِيْمَانُ الَّذِي يَثَابُ عَلَيْهِ، فَالَّذِي يُرِيدُهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَالَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَا يُرِيدُهُ، تَعَالَى اللَّهُ

= المعتزلة ومجيبا عليها: (تقرير هذا السؤال أن يقال: لم قلتم بأنه لو كان مريداً لإيمانه يلزم أن لا يحصل مراد الله؟ وظاهر أنه يحصل، فإن الله سبحانه وتعالى قادرٌ على أن يخلق في العبد الإيمان بالإنجاء والاضطرار، فيتقدير أن يخلق الله فيه الإيمان الاضطراري يحصل ما أراد الله منه من الإيمان، وحينئذ لا يلزم أن يكون الله مغلوباً. وجوابه هو أن نقول: لا نسلم أنه يلزم حصول مراد الله، وذلك لأن عندكم إنما أراد الله منه الإيمان الاختياري، لا الإيمان الاضطراري، فلا يلزم من كونه تعالى قادراً على الإيمان الاضطراري حصول الإيمان الاختياري الذي هو مراد الله عندكم، فلم يحصل مراد الله، وحينئذ يعود ما ذكرناه من المحال من أنه يكون مغلوباً عاجزاً عن تحصيل مراده، ويكون العبد قاهراً غالباً. (شرح معالم أصول الدين، ق/١٦١) وراجع هذا الجواب عند إمام الحرمين في الإرشاد (ص ٢٤٢).

(١) راجع كتاب الإرشاد لإمام الحرمين، (ص ٢٤٠، ٢٤١).

(٢) يعني إمام الحرمين في الإرشاد (ص ٢٤١، ٢٤٢).

(٣) لفظ إمام الحرمين: قالوا: ربُّ عبد يعلم الرب تعالى أنه ليس في المقدور لطف يفعله الباري تعالى به فيؤمن عنده. (ص ٢٤١).



الباب الثالث: في أفعاله

عَنْ ذَلِكَ عُلُومًا كَبِيرًا<sup>(١)</sup>.

(١) راجع كتاب الإرشاد للجويني (ص ٢٤١، ٢٤٢) قال ابن دهاق في شرح هذا المحلّ من الإرشاد: قد سلك العلماء في الرد على المعتزلة مسلكين، أحدهما: التمسك بالأدلة القاطعة على انفراد الباري تعالى بالخلق، واستحالة كون غيره خالقاً موجداً، ويجب من ذلك أن يكون مريداً لكل حادث، وينقطع الكلام في المسألة أصلاً. والمسلك الثاني: الاستشهاد بإجماع الأمة واتفاقها على أن الباري تعالى يجب له الكمال، ويتنزه عما يناقض الكمال والجلال، ثم لا خلاف بين العقلاء في أن نفوذ الإرادة من أعلى منازل الكمال، وعدم نفوذ الإرادة والمشية دليلٌ على النقص، ولا ممارسة في ذلك عند ذوي البصائر. وقد صارت المعتزلة إلى أن الذي يقع من الحوادث في عالم الأرض من أهل التكليف من المحرّمات أكثر من الذي يقع من الطاعات، والذي يقع من مرادات الشيطان أكثر مما يقع من مرادات الرحمن، ولو أن ملكاً من ملوك الأرض قيل له: إن موطنك وقريتك هذه التي أنت مقيمٌ بها يقع فيها ما لا تريده أكثر من الذي تريده، لكراهة ذلك وأنيّف منه ولم يرصه لنفسه.

وقد قضت المعتزلة بأن الباري - تعالى عن قولهم - أراد ما لم يكن، وكان ما لم يُرد، وقد رام أهل الاعتزال دفع ذلك عن أنفسهم بأن قالوا: إن الرب تعالى قادر على أن يسوق الخلائق إلى الإيمان قهراً وفسراً بأن يُظهر آية تظل أعناق الكفار الجبابرة لها خاضعة فيؤمنون عند ذلك. وهذا تلبيس منهم؛ فإن الرب تعالى لا يخلق إيمان العبد عندهم، ولكنه يخلق اللطف وهو الفعل الذي يعلم أن العبد يؤمن عنده ويخلق لنفسه إيمانا ويلتزم طرق الحق، وهذا يولد عليهم نقض أصولهم إذ يقال لهم: فإذا كان قادراً على ما ذكرتموه فلم ترك الكافرين يستمرون على عنادهم وينهمكون في كفرهم وطغيانهم؟! ولا جواب لهم عن ذلك إلا بأحد وجهين: أحدهما: أن يقولوا: لم يُرد ذلك، بل أراد دوامهم على الكفر والطغيان، وفيه نقض لأصولهم في أن الباري تعالى يكره الكفر ويريد الإيمان، ويجب ذلك عندهم في حقه سبحانه، وإما أن يقولوا: لم يقع في معلومه لطف يفعله فيؤمن عنده العباد، وفيه نقض لقولهم: إنه قادر أن يلجئ العباد إلى الإيمان بخلق آية يؤمن عندها الخلق، وإذا لم يكن في علمه لطف يفعله فيؤمن عنده العبد فكيف ما أجابوا عن هذا السؤال تناقضوا فيه. ثم الطلبة متوجهة من الباري تعالى على عباده في تكليفه بأن يؤمنوا إيمانهم مختارون =

الباب الثالث: في أفعاله

وَفِي «الْأَرْبَعِينَ»: «وَلِأَنَّ الْعِلْمَ بَعْدَ الْإِيمَانِ مُضَادٌّ لَوْجُودِ الْإِيمَانِ، وَعِنْدَ قِيَامِ أَحَدِ الضَّادِّينِ يَمْتَنِعُ الْآخَرُ، فَإِيمَانٌ «أَبِي جَهْلٍ» - مَعَ عِلْمِهِ تَعَالَى بِامْتِنَاعِهِ - مُمْتَنِعٌ، وَالْعَالِمُ بِامْتِنَاعِ الشَّيْءِ يَمْتَنِعُ أَنْ يُرِيدَ وُجُودَهُ، مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى أَمْرَهُ بِالْإِيمَانِ، فَوَجِدَ الْأَمْرَ دُونَ الْإِرَادَةِ» (١).

وَاحْتَجُّوا بِوُجُوهٍ:

- الْأَوَّلُ: فِي «الْأَرْبَعِينَ»: «أَنَّ كُلَّ مَنْ أَمَرَ بِشَيْءٍ فَهُوَ مُرِيدٌ لَوْجُودِهِ» (٢).

= به، غير كارهين لوجوده ولا مكرهين عليه، ويكون ذلك عن عِلْمٍ منهم بريهم، وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون، فالذي يقدرُ عليه عندهم ليس هو الإيمان المطلوب منهم، والذي يكلفهم به ليس هو الذي يقدر عليه، فالذي يريده لا يقدر عليه، والذي يقدر عليه لا يريده، إذ لا يبعد في العقل أن يخلق لهم عجزاً يقارن إيماناً معجزاً يقع من العبد مع الاضطرار إليه، وذلك لا ثواب عليه، وليس ما اضطر إليه العبد مطلوباً منه، ولا يريده الله تعالى عند المعتزلة. (منح/ص ٢١٩، ٢٢٠).

(١) راجع الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي (ص ٢٣٥) واللفظ للباب الأربعين للأرموي (ص ١٣٨) قال القاضي الخونجي: تقرير هذه الحجة أن يقال: لو كان الله مريداً للإيمان من الكافر الذي يموت على الكفر يلزم أن يكون مريداً للمحال، والتالي باطل، فالمقدم مثله. بيان الشرطية هو أن الله تعالى كان عالماً في الأزل بأن الكافر الذي يموت على الكفر لا يؤمن، وعلمه بعدم إيمانه مانع من إتيانه بالإيمان؛ ضرورة أن خلاف معلوم الله محال الوقوع، وإذا كان علمه بعدم إيمانه مانعاً من الإتيان بالإيمان يكون إيمانه محالاً؛ ضرورة استحالة وجود الشيء مع قيام المانع له، فيكون الله تعالى عالماً بأن إيمانه مستحيل الوقوع، فلو كان مريداً لإيمانه للزم أن يكون مريداً للمحال، وهذا محال، فذلك محال. (شرح معالم أصول الدين، ق/١٦١) قال الكاتب بعد تقرير هذا الدليل: فيكون الله تعالى عالماً بامتناع وجود الإيمان من الكافر، ومن كان عالماً بكون الشيء ممتنع الوجود استحال أن يريد وجوده، فهذا يدل على أنه **ممتنع** أن يكون مريداً لصدور الإيمان من الكافر، مع أنه أمره به، فعلم أن الإرادة لا توافق الأمر. (المفصل في شرح المحصل، ق ٩٨/ب).

(٢) راجع ردّ الفخر الرازي في الأربعين (ص ٢٣٦) وقال القاضي الخونجي في توجيهه: =

- الثَّانِي: الرَّضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ وَاجِبٌ، فَلَوْ كَانَ الْكُفْرُ بِقَضَائِهِ لَوَجَبَ الرَّضَا بِهِ، لَكِنَّ الرَّضَا بِالْكَفْرِ كُفْرٌ<sup>(١)</sup>.

- الثَّلَاثُ: الطَّاعَةُ تَحْصِيلُ مُرَادِ الْمُطَاعِ، فَلَوْ أَرَادَ الْكُفْرَ لَكَانَ الْكَافِرُ مُطِيعًا بِكُفْرِهِ.

- الرَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧] <sup>(٢)</sup>، ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ

= الجواب أن نقول: لا نسلم أن الأمر بالشيء يجب أن يكون مريداً له. قولكم: «الأمر والإرادة متلازمان وجوداً وعملاً» قلنا: النزاع ما وقع إلا في أن الأمر لا ينفك عن الإرادة، فقولكم: «إن الأمر يلازمه الإرادة» هو يكون دعوى لعين المتنازع، لا دليلاً عليه. (شرح معالم أصول الدين، ق/١٦١).

(١) قال العلامة القرافي في الرد على هذه الشبهة: هذه مغلطة، فإن الكفر مقضيٌّ، لا قضاء، والذي يجبُ الرضا به هو القضاء، أمّا المقضي فلا، ولذلك لا نوجب الرضا بالمؤلمات، بل إذا أصاب الإنسان ألمٌ في جسمه أو عرضه لا يطالبُ الشرعُ بطيب نفسه به، بل بقضاء الله تعالى به. ومثال ذلك إذا دخل الطبيب على المريض فوصف له دواءً مرّاً، فإنَّ طريق أدبه مع الطبيب أن تطيب نفسه بوصفه، وليس من أدبه معه أن يستطيب مرارة دوائه، وكذلك يجب أن يعامل العبادُ ربَّهم جل وعلا بأن يستطيبوا قضاءه، وأن يألموا بمقضيِّه. (شرح الأربعين، مخ/ص ١٨٦) وقال القاضي الخونجي: نحن راضون بالقضاء الذي هو صفة الله تعالى، والكفر مقضيٌّ بقضائه، ولم يدل الدليل على أنه يجب الرضا بكل شيء قضى الله به. (شرح معالم أصول الدين، ق ١٦٣).

(٢) قال القاضي الخونجي: لا نسلم أن الرضا هو الإرادة، بل هو ترك الاعتراض، وعندنا أن الله تعالى وإن كان مريداً للكفر لكنه لا يترك الاعتراض على الكافر. وإنما قلنا بأن الرضا ترك الاعتراض لأنه رمز في الحديث حكاية عن الله تعالى: «من لم يرض بقضائي فليجد ربا سواي». ثم إن المؤمن قد لا يريد ما قضى الله به من الأمراض، بل الذي كلفه الله به أن لا يعترض على الله فيما يفعله. سلمنا أن الرضا هو الإرادة، ليس في الآية عموم لأن لفظة العباد لفظة الجمع فتتناول الثلاثة فما فوقها، فلا تكون نصا فيه. سلمنا العموم، لكن العباد=

ظُلْمًا لِعِبَادِهِ ﴿١﴾ [غافر: ٣١] (٢).

= في كتاب الله لا تتناول إلا المؤمنين؛ قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَّبِعُوا الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾ [الزمر: ٥٣] وقال تعالى: ﴿فَسَيَّرَعِبَادِ﴾ [الزمر: ١٧] وعلى هذا التفسير لا تكون الآية منافية لقولنا. (شرح معالم أصول الدين، ق ١٦٣)

وقال ابن دهاق في شرح الإرشاد: من حمل الرضا على الإرادة حمل قوله تعالى: ﴿لِعِبَادِهِ﴾ [الزمر: ٧] على المخلصين المصطفين من عباده، وكان معنى الآية: ولا يريد الكفر لعباده الذين اصطفاهم للإيمان وأخلصهم للإيقان. ومن حمل العباد على سائر المخلوقين كان معنى الآية على ذلك: ولا يريد الكفر ديناً مثاباً عليه، ولكن أراد محرمات معاقباً عليه لأنه سبحانه قال: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّيْ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧] فكان معنى الآية: إن الله سبحانه غني لا حاجة به إلى إيمان خلقه؛ إذ هو متعال عن الحاجة إلى خلقه، ثم نبههم على أنه لو كانوا من عباده المشرفين بالإضافة إليه ما رضي لهم الكفر بقوله: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ أي: لنا عبادة لم نرض لهم الكفر كما رضيته لكم، والرضا بمعنى الإرادة. (ص ٢٢٩ - ٢٣٠).

(١) قال القاضي الخونجي: وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ [غافر: ٣١] فليس فيه صبغة عموم. سلمنا ذلك، لكننا نقول بموجبه، فإن عندنا أن الله تعالى لا يظلم العباد، بل الظلم منه محال لأن كل ما يفعله تصرف في ملكه، لا في ملك غيره حتى يكون ظلماً. وأما قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] فنقول بموجبه: لا يُحِبُّهُ، ولكن لِمَ لا يريده؟! والفرق بين المحبة والإرادة أن المحبة هي الإرادة التي لا تتبعها تبعاً، فتكون أخص منها، ولا يلزم من نفي الخاص نفي العام. سلمنا دلالة هذه الآيات على مذهبهم، لكننا نعارضها بآياتٍ أُخر، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا نَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهَدْيِ﴾ [الأنعام: ٣٥]، ومنها قوله تعالى: ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْنَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩]، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءْنَا لَأَيْنَأُكُلَ نَفْسٍ هَدَيْنَاهَا﴾ [السجدة: ١٣] إلى غير ذلك من الآيات، فثبت أن النصوص في هذه المسألة متعارضة، فوجب الرجوع فيها إلى دليل العقل. (شرح معالم أصول الدين، ق ١٦٣).

(٢) راجع هذه الوجوه في الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٣٥ - ٢٣٦) وهي مذكورة بلفظ الأرموي في لباب الأربعين (ص ١٣٨).

الباب الثالث: في أفعاله

وَرَدَّ الْأَوَّلَ بِأَنَّهُ مَحَلُّ النَّزَاعِ، وَفِي «الْإِرْشَادِ» بِأَنَّ الْأَمْرَ يَنْفَكُ عَنِ الْإِرَادَةِ كَمَا مَرَّ<sup>(١)</sup>.

وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ بِأَنَّ الطَّاعَةَ: مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ، لَا مُوَافَقَةُ الْإِرَادَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَالرَّابِعُ بِأَنَّ الرِّضَا وَالْمَحَبَّةَ: تَرْكُ الْإِعْتِرَاضِ، فَاللَّهُ تَعَالَى يُرِيدُ الْكُفْرَ، وَلَا يَرْضَاهُ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: زَعَمَتِ الْفَلَاسِفَةُ أَنَّ الْمَوْجُودَ إِذَا خَيْرٌ مَحْضٌ كَالْعُقُولِ وَالْأَفْلاكِ، أَوْ الْخَيْرُ غَالِبٌ عَلَيْهِ كَمَا فِي هَذَا الْعَالَمِ؛ لِأَنَّ الصِّحَّةَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَرَضِ، وَلَمَّا لَمْ يُعْقَلْ إِيْجَادُ مَا فِي هَذَا الْعَالَمِ مُبَرَّأً عَنِ الشُّرُورِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَكَانَ تَرْكُ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ لِأَجْلِ الشَّرِّ الْقَلِيلِ شَرًّا كَثِيرًا، أَوْجَبَتِ الْحِكْمَةُ إِيْجَادَهُ، فَالْشُّرُورُ وَالْخَيْرُ مُرَادَانِ، الْخَيْرُ مُرَادٌ مُرْضِيٌّ، وَالشَّرُّ مُرَادٌ بِالضَّرُورَةِ وَمَكْرُوهٌ بِالذَّاتِ<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٢٤٤ - ٢٤٥).

(٢) قال الإمام شرف الدين: يعني أن الأشعرية تفسر الطاعة بموافقة الأمر، والأولى أن يقال: الطاعة: موافقة الطلب؛ فإن الطاعة كما تتحقق بامتثال الأمور به قد تكون بترك المنهي عنه. فإذا قلنا: موافقة الطلب، عمّ الأمور والمنهي. و«المعتزلة» تزعم أن الطاعة موافقة الإرادة لاعتقادهم نفى الكلام النفسي، وأن الموجود في النفس حالة الاقتضاء إنما هو إرادة وقوع المكلف به. (شرح معالم أصول الدين، ص ٤٢٥).

(٣) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٣٦) ولباب الأربعين للأرموي (ص ١٣٩).

(٤) ثم قال الفخر بعد إيراد هذا الكلام: وهذه القاعدة قد تكلمنا عليها في شرح الإشارات. (المحصل، ص ١٤٦ - ١٤٧) قال الكاتبي بعد بيان نقد الفخر لقاعدة الفلاسفة: ثم بعد التنزل عن هذا المقام فهو تعويل على مجرد المثال، وقد عرفت أن المثال لا يكفي في بيان المقدمات العلمية. (المفصل في شرح المحصل، ق ٩٩/ب).

تَنْمِيمٌ

في «أسرار» «المقترح»: كُلُّ صِفَاتِهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقَةِ عَامَّةً التَّعَلُّقِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ يُجَوِّزُ أَكْثَرَ مِمَّا تَخْصُصُ، فَلَوْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ قُدْرَتُهُ افْتَقَرَ تَخْصِيصُهَا بِمَا تَعَلَّقَتْ بِهِ لِمُقْتَضٍ، وَهُوَ مُحَالٌ<sup>(١)</sup>.

الثاني: لَوْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِكُلِّ مَا يَصِحُّ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِهِ لَزِمَ قِيَامُ ضِدِّ الصِّفَةِ بِهِ عَلَى مُنَاقِضَةٍ مَا لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ لِاسْتِحَالَةِ خُلُوقِ الْقَابِلِ لِلشَّيْءِ عَنْ ضِدِّهِ أَوْ هُوَ، وَقَبُولِ الذَّاتِ لِمَا يَصِحُّ أَنْ يُقَدَّرَ بِهِ وَيَعْلَمَ وَيُرَادَ بَعْدَ وُجُوبِ قِيَامِ هَذِهِ الصِّفَاتِ بِهِ مَعْلُومٌ ضَرُورَةً<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع الأسرار العقلية للمقترح (ص ٩٩، ١٠٠) قال الشريف زكريا الإدريسي في شرح هذا الدليل: وحاصل هذه الطريقة أن قدرة الله تعالى صالحة لأن تتعلق بكل ممكن، والممكنات لا تنتهي عدداً، فلو اقتضت واختصت ببعض ما يصحُّ تعلُّقها به لافتنقرت إلى مخصَّصٍ، وتخصيُّصُ القديم محال، مع ما فيه من خروجها عن صفة نفسها. ويلزم أيضاً بناء على هذه الطريقة أن الذي قُضِيَ العقولُ بجواز وقوعه يستحيل وقوعه لقصور القدرة والإرادة والعلم عنه، فيؤدي إلى الجمع بين الاستحالة والجواز فيما عُلِمَ جوازه ضرورةً. (أبكار الأفكار العلوية في شرح الأسرار العقلية، ٢٠٥ - ٢٠٦).

(٢) الأسرار العقلية للمقترح (ص ١٠٠) قال الشريف زكريا الإدريسي في شرح هذا الدليل: حاصل هذا المنهج الثاني أنا لو قدرنا أن العلم والقدرة إلى غير ذلك من الصفات المتعلقة قُضِرَتْ عن التعلق عن بعض ما يصحُّ تعلُّقها به للزِمَ قيامُ ضِدِّها بالذات يَمْتَنِعُها، وذلك محال من أوجه:

- أحدها: أن القديم لا يَصِحُّ منعه؛ وإلا لزم خروجه عن وجوب وجوده، وانقلاب حقيقته، وإنه محال.

- الثاني: أنه لو مَنِعَ للزم أن لا يوجد ممكنٌ ولا يقع جائزٌ، ويعود ما كان جائزاً الوقوع ممتنع الوقوع.

الباب الثالث: في أفعاله

قُلْتُ: يُرِيدُ لَزُومَ قِيَامِ صِفَةٍ بَعْضُ مَا يَصِحُّ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِهِ لَا يَصِحُّ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِهِ؛ لِأَنَّ ضِدِّيَّتَهَا<sup>(١)</sup> لَهَا إِنَّمَا تَتَفَرَّرُ بِأَنْ لَا يَصِحُّ تَعَلُّقُهَا بِذَلِكَ الْبَعْضِ.

وَقَوْلُهُ: «وَقَبُولُ...» إِلَى آخِرِهِ، يُرِيدُ أَنْ تَصَوِّرَ نِسْبَةَ هَذِهِ الصِّفَةِ وَضِدَّهَا إِلَيْهِ لَيْسَ كِنِسْبَةِ الْحَرَكَةِ وَضِدَّهَا إِلَيْهِ؛ ضَرُورَةٌ وَجُوبٌ قِيَامِ هَذِهِ الصِّفَةِ بِهِ، وَاسْتِحَالَةِ قَبُولِهِ الْحَرَكَةَ.

قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: إِذَا عَمَّ تَعَلَّقَ الْإِرَادَةَ، فَنَسَبْتُهَا لِلْمُمَكِّنَاتِ مُتَسَاوِيَةً، فَيُفْتَقَرُ<sup>(٢)</sup> لِصِفَةٍ يَتَأْتِي بِهَا التَّخْصِيصُ، وَيَتَسَلَّسَلُ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَ تَعَلُّقُهَا افْتَقَرَتْ لِمُخَصَّصٍ.

وَأَيْضًا إِنْ ثَبَتَ الْعُمُومُ فِي كُلِّ الصِّفَاتِ، مَعَ أَنْ مُتَعَلِّقٌ بَعْضُهَا أَكْثَرُ مِنْ بَعْضٍ، كَالْعِلْمِ بِالْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحِيلِ، دُونَ الْقُدْرَةِ، فَيَلْزَمُ الْأَقْلُ وَالْأَكْثَرُ فِي مَا لَا يَتَنَاهَى.

= الثالث: استحالة قيام أضداد هذه الصفات بالذات؛ وإلا لزم حدوث الذات؛ لقيام صفات النقص به، مع ما فيه من اجتماع المتضادات، أو عدم القديم، والكل محال.  
- الرابع: إما أن تكون تلك الصفات عند قيام أضدادها باقية أو معدومة، وكلا الأمرين محال على ما قدمناه من استحالة اجتماع الضدين أو عدم القديم.

فتقدير قصور الصفات عن بعض ما تتعلق به يلزم منه جميع هذه المحالات. ويلزم أيضا أن يكون قصورها لقيام أضدادها من العجز والجهل؛ ضرورة أن القابل للشيء لا يخلو عنه أو عن ضده، وقد علمنا بشهادة الأفعال قيام هذه الصفات به، أعني صفات الكمال، وأنه إنما قبَّلها لنفسه؛ وإلا تسلسل، فلو جاز قصورها لجاز خلوها، ولو جاز خلوها لأعقبها أضدادها، وقيام أضدادها به محال، فقصورها عن بعض ما تتعلق به محال. (أبكار الأفكار العلوية في شرح الأسرار العقلية، ٢٠٦ - ٢٠٧).

(١) في (أ) و (ق): ضديتهما.

(٢) في (أ): فتنفتقر.



وَأَجَابَ بِعُمُومِهَا، وَالتَّخْصِصِ بِهَا؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ نَفْسِيَّةٌ لَهَا (١).

وَعَنِ الثَّانِي بِأَنَّ الأَقْلَّ والأَكْثَرَ إِنَّمَا هُوَ فِي أَنْوَاعِ المُتَعَلِّقَاتِ، لَا فِي أَفْرَادِ  
أَنْوَاعِهَا، وَهُوَ المَحْكُومُ فِيهِ بِعَدَمِ التَّنَاهِي (٢).

### ❦ المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الحُسْنُ وَالقُبْحُ ❦

«الآمِدِيُّ»: مُسَمَّيَاتُهُمَا ثَلَاثَةٌ، إِضَافِيَّةٌ، لَا ذَاتِيَّةٌ:

- مُوَافَقَةُ العَرَضِ وَمُخَالَفَتُهُ.

- وَمَا أُمِرْنَا بِالثَّنَاءِ عَلَيَّ فَاعِلِهِ وَذَمُّهُ.

(١) قال الإمام المقترح: إن الإرادة صفة نفسها التخصيص بها لكل ما يصح أن يخصص، فيلزم أن يكون كل مخصص خصصه الباري تعالى بها. (الأسرار العقلية، ص ١٠٢) قال الشريف زكريا الإدريسي: فيلزم منه عموم التعلق، وذلك كله صفة نفسها، أعني بصفة نفسها: صلاحيتها لأن يخصص بها كل ما يصح تخصيصه، فيلزم منه عموم التعلق. (أبكار الأفكار العلوية، ص ٢١١ - ٢١٢).

(٢) راجع الأسرار العقلية للمقترح (ص ١٠١ - ١٠٤) قال الشريف زكريا الإدريسي: وحاصل الجواب من غير تطويل أن نقول: ما ذكرتموه من أن ما لا يتناهى لا يكون فيه أقل وأكثر صحيح، وقولكم: «إنه قد ظهر أن متعلقات العلم أكثر من متعلقات الإرادة والقدرة، فيلزم فيما لا يتناهى أكثر وأقل»، قلت: هذا غلط ومغالطة؛ فإن الزيادة إنما ظهرت في المتناهي، وهي الأنواع من الواجب والممكن والمستحيل، وهي متناهية، فتعلق العلم بالأنواع الثلاثة، وتعلقت القدرة والإرادة بالممكن خاصة، وليس الحكم بعدم النهاية على الأنواع حتى تقولوا: ظهرت الزيادة فيما لا يتناهى. وإنما الحكم بعدم النهاية على آحاد الأنواع، لا جرم لا يظهر في ذلك زيادة أبداً، إذ هو غاية العدد، فلو أخذت جملة من الممكنات مثلا وأضفتها إلى الواجبات أو إلى المستحيلات لم يظهر نقص في الممكنات ولا زيادة في الواجبات والمستحيلات، وبالعكس من ذلك، فهذا حاصل الجواب، والله الموفق للصواب. (أبكار الأفكار العلوية، ص ٢١٣).





الباب الثالث: في أفعاله

- وَمَا لَا حَرَاجَ فِيهِ، وَمَا هُوَ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَالْوَسْطُ فِي الثَّلَاثَةِ مُتَّصِرٌ، فِي خُرُوجِهِ عَنْهَا نَظْرٌ.

قَالَ: فِعْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ وُرُودِ السَّمْعِ حَسَنٌ بِالْأَخِيرِينَ، وَقَبْلَهُ بِالْأَخِيرِ.

وَفِي «الْأَرْبَعِينَ» وَ«الْمَعَالِمِ»: هُمَا بِمَعْنَى مُلَاءِمَةِ الطَّبَعِ وَمُتَأَفَّرَتِهِ، وَبِمَعْنَى كَوْنِ الشَّيْءِ صِفَةً كَمَالٍ وَتَقْصِصٍ: عَقْلِيَّانِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي «الْمَعَالِمِ»: لَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِي الْحُكْمِ عَلَى فِعْلِهِ تَعَالَى بِالتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ<sup>(٣)</sup>.

«الْفَهْرِيُّ»: فِي ثُبُوتِ التَّحْسِينِ الْعَقْلِيِّ غَائِبًا وَشَاهِدًا، ثَالِثُهَا: شَاهِدًا فَقَطُّ؛

(١) راجع أبحاث الأفكار للآمدي (ج١/ص٥٤٩، ٥٥٠) والإحكام في أصول الأحكام له (ج١/ص١١٢) واللفظ هنا قريب لمختصر ابن الحاجب (ج١/ص٢٧٥ - ٢٧٦) وقد اختصر الإمام ابن عرفة في مختصره الأصولي كلام الآمدي قائلا: الفعل لا يوصف بحسن ولا بقبح لذاته، ويطلقان باعتبارات نسبية:

- الأول: على موافقة الغرض ومخالفته، وليس ذاتيا لتبدله بالنسبة إلى اختلاف الأغراض، بخلاف اتصاف المحل بالسواد والبياض.


- الثاني: على ما أمر الشرع بالثناء على فاعله، فيشمل فعل الله، والواجب، والمندوب، لا المباح، وعلى ما أمر بدمه، فيشمل الحرام، لا المكروه ولا المباح.

- الثالث: ما لا حرج على القادر عليه في فعله، وهو أعم من الأول؛ لدخول المباح فيه، ومقابلته القبيح، واختلافه بالأحوال، فليس ذاتيا.

ففعل الله بعد ورود الشرع حسنٌ بالثاني والثالث، وقبلةً بالثالث، وفعل العبد قبله حسنه وقبحه بالأول والثالث، وبعده بالثالث. (منح/ص٦٨، ٦٩).

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص٢٣٧) ومعالم أصول الدين له (ص١٠٨ - ١٠٩) ولباب الأربعين للأرموي (ص١٤٠).

(٣) معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص١١١).



لِلْمُعْتَزَلَةِ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ<sup>(١)</sup>، وَ«الْمَعَالِمِ» مَعَ «الْبُرْهَانِ»<sup>(٢)</sup> بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ بِاعْتِبَارِ  
النَّفْعِ وَالضَّرِّ وَالْمَلَاءَمَةِ وَالْمُنَافَرَةِ.

وَكُلُّهَا إِضَافِيَّةٌ، لَا عَقْلِيَّةٌ خَاصَّةٌ بِالشَّاهِدِ، وَالْبَارِئُ تَعَالَى مُتَعَالٍ عَنْهَا،  
فَاسْتَوَتْ نِسْبَةُ الْأَفْعَالِ إِلَيْهِ عَقْلًا<sup>(٣)</sup>.

وَفِي «الْأَرْبَعِينَ»: النَّزَاعُ فِي كَوْنِ الْفِعْلِ مُتَعَلِّقًا الْمَدْحِ عَاجِلًا وَالشُّوَابِ  
أَجَلًا<sup>(٤)</sup>.

وَمُتَعَلِّقُ الذَّمِّ وَالْعِقَابِ كَذَلِكَ فِي كَوْنِهِ لِصِفَةٍ عَائِدَةٍ لِلْفِعْلِ، أَوْ لِمُجَرَّدِ  
حُكْمِ الشَّرْعِ؛ نَقْلًا «الْأَمْدِيَّ» وَغَيْرِهِ عَنِ الْمُعْتَزَلَةِ مَعَ الْكِرَامِيَّةِ وَالْحَوَارِجِ  
وَالْبَرَاهِمَةِ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ. وَعَلَى الْأَوَّلِ فِي كَوْنِهِمَا لِصِفَةٍ تُوجِبُهُمَا، ثَالِثُهَا فِي الْقُبْحِ:  
لِأَوَائِلِهِمْ، وَقَوْلِي مُتَأَخَّرِيهِمْ<sup>(٥)</sup>.

«الْمُقْتَرَحُ»: فِي كَوْنِ الصِّفَةِ نَفْسِيَّةً لِلْفِعْلِ، أَوْ تَابِعَةً لِحُدُوثِهِ؛ قَوْلًا  
قَدَمَائِهِمْ وَمُتَأَخَّرِيهِمْ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا بِأَنَّ النَّفْسِيَّةَ ثَابِتَةٌ لَهُ فِي الْعَدَمِ، بِخِلَافِ


(١) يعني أن القول الثاني الذي هو نفي التحسين والتبجيل العقليين شاهدا وغائبا هو قول الأشعرية. والقول الأول بثبوتها فيهما للمعتزلة، والثالث بثبوتها شاهداً فقط قال به الفخر الرازي في معالم أصول الدين وإمام الحرمين في البرهان. (راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني، ص ٤١٠ - ٤١١).

(٢) راجع البرهان في أصول الفقه للإمام الجويني، (ج ١/ص ٨٢).

(٣) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٤١١).

(٤) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٣٧) ولباب الأربعين (ص ١٤٠).

(٥) راجع الأحكام في أصول الأحكام للآمدني (ج ١/ص ١١٢ - ١١٣).



التَّابِعَةَ لِحُدُوثِهِ<sup>(١)</sup>، وَثَالِهَا لِ«الْأَمِدِيِّ» عَنِ الْجُبَايِئَةِ بِوَجْهِهِ وَاعْتِبَارٍ<sup>(٢)</sup>.

«الْأَمِدِيُّ»: قَالُوا: مِنْهَا مَا يُدْرِكُ حُسْنَهُ وَقُبْحَهُ ضَرُورَةً كَالْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ، وَنَظَرًا كَالصَّدْقِ الضَّارِّ وَالْكَذِبِ النَّافِعِ، وَبِالشَّرْعِ كَالْعِبَادَاتِ<sup>(٣)</sup>.

تَمَسَّكَ النَّافُونَ بِوُجُوهٍ:

- الأوَّل: فِي «إِحْكَامِ» «الْأَمِدِيِّ»: لَوْ قَبِحَ لِذَاتِهِ لَمَا كَانَ حَسَنًا وَاجِبًا فِي عِصْمَةِ دَمِ نَبِيٍِّّ مِنْ ظَالِمٍ<sup>(٤)</sup>.

وَصَوَّبَهُ فِي «الرَّابِعِينَ»<sup>(٥)</sup> كَدَّ «ابْنِ الْحَاجِبِ»<sup>(٦)</sup>.

وَتَعَقَّبَهُ «الْأَمِدِيُّ» بِعَدَمِ تَعْيِينِهِ؛ لِصِحَّةِ التَّعْرِيفِ، وَلِإِمْكَانِ الْإِثْبَانِ بِصُورَةِ الْخَبَرِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَهُ، وَإِنْ فُرِضَ تَعْيِينُهُ فَهُوَ قَبِيحٌ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ، وَالْوَاجِبُ لَأَزْمُهُ<sup>(٧)</sup>.

(١) قال المقترح: زعمت المعتزلة والخوارج والكرامية والروافض والبراهمة وغيرهم أن العقل إنما يستحث على الفعل لأنه على صفة في نفسه لأجلها يحث على الفعل، واضطربت المعتزلة في هذه الصفة، فذهب قداماؤهم إلى أنها صفة نفسية، وذهب متأخروهم إلى أنها من الصفات التابعة للحدث، ثم قالوا: إنما ينهى الشرع من الفعل لأنه على صفة في نفسه لأجلها يقبح، أو لأنه يؤدي إلى مستقبح لنفسه. (شرح الإرشاد، ص ٤٢٧ - ٤٢٨).

(٢) راجع الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ج ١/ص ١١٦).

(٣) راجع الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ج ١/ص ١١٣) وأبكار الأفكار له (ج ١/ص ٥٤٥).


(٤) راجع الدليل الخامس عند آمدي في الإحكام في أصول الأحكام (ج ١/ص ١١٥) والمسلك الخامس في أبكار الأفكار له (ج ١/ص ٥٥٨).

(٥) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٣٨).

(٦) راجع مختصر المنتهى لابن الحاجب، (ج ١/ص ٢٧٦).

(٧) وهو دفع الهلاك على النبي عليه السلام، واللازم غير الملزوم. (راجع الإحكام في أصول=





- الثاني: «فيه»<sup>(١)</sup>: لَوْ قَبِحَ الْكَذِبُ لِذَاتِهِ لَزِمَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ قَائِلٌ: «إِنْ بَقِيَتْ سَاعَةٌ أُخْرَى كَذَبْتُ» أَنْ يَكُونَ الْحَسَنُ مِنْهُ فِيهَا الصَّدْقُ أَوْ الْكَذِبُ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِمَا يَلْزِمُهُ مِنْ كَذِبِ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَبِيحٌ، وَمَلْزُومُ الْقَبِيحِ قَبِيحٌ، فَلَمْ يَبْقَ غَيْرُ الثَّانِي، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَرَدَّهُ بِأَنَّهُ<sup>(٢)</sup> فِيهَا حَسَنٌ، وَلَا يَلْزِمُ مِنْ مُلَازِمَةِ الْقَبِيحِ لَهُ قُبْحُهُ فِي ذَاتِهِ، وَإِنْ قَبِيحٌ مِنْ جِهَةِ اسْتِلْزَامِهِ، فَلَا يَمْتَنِعُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا اخْتَصَّ بِهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَالْاِعْتِبَارَاتِ، كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجَبَّائِيَّةِ، فَيَقْبَحُ صِدْقُهُ لِمَا ذَكَرُوهُ، وَيَقْبَحُ<sup>(٣)</sup> كَذِبُهُ لِكَوْنِهِ كَذِبًا<sup>(٤)</sup>.

وَتَمَسَّكَ بِهِ «ابْنُ الْحَاجِبِ» مُعَبَّرًا بِقَوْلِهِ: لَوْ كَانَ ذَاتِيًّا اجْتَمَعَ النَّقِيضَانِ<sup>(٥)</sup>.

= الأحكام، ج/١/ص ١١٦)، وأبكار الأفكار له (ج/١/ص ٥٥٨ - ٥٥٩) وراجع دفع الأرموي لهذا التعقب في لباب الأربعين (ص ١٤٠).

(١) أي في الأحكام في أصول الأحكام، وهو الدليل الأول للآمدي (ج/١/ص ١١٤).

(٢) الضمير يعود على الصدق، و«فيها» يعني في الساعة الأخرى.

(٣) في (أ) و (ق): وقبح.

(٤) راجع هذا الرد عند الآمدي في الأحكام في أصول الأحكام (ج/١/ص ١١٦).

(٥) راجع مختصر المنتهى لابن الحاجب (ج/١/ص ٢٧٦) قال الأصفهاني في شرحه: لو كان

الحسن والقبح ذاتيين للفعل لاجتماع النقيضان في صدق قول من قال: لأكذبن غدا، وكذا

في كذبه، والتالي باطل، فالمقدم مثله؛ بيان الملازمة أنه إذا قال: لأكذبن غدا، فلا يخلو

إما أن يكذب في الغد أو يصدق، فإن كان الأول [الكذب] يلزم قبحه لكونه كذبا، ويلزم

منه حسنه أيضا لكونه مستلزما لصدق الخبر الأول، والمستلزم للحسن حسن، فيجتمع في

الخبر الثاني الحسن واللاحسن، وهو اجتماع النقيضين. وإن كان الثاني (الصدق) يلزم

أيضا حسن الخبر الثاني من حيث إنه صدق، وقبحه من حيث إنه مستلزم لكذب الخبر

الأول، فيلزم اجتماع النقيضين. (بيان مختصر ابن الحاجب، ج/١/ص ١٩٠ - ١٩١).



قُلْتُ: لَمَّا تَعَقَّبَهُ «الْأَمْدِيُّ» بِالْحُسْنِ الْإِعْتِبَارِيِّ، ظَنَّ «ابْنَ الْحَاجِبِ» تَمَامَهُ فِي الذَّاتِيِّ، وَلَا يَنْهَضُ؛ لِمَنْعِ لُزُومِ النَّقِيضَيْنِ، بِمَنْعِ حُسْنِ كَذِبِهِ غَدًا لِذَاتِهِ<sup>(١)</sup>.

- الثَّالِثُ: لـ «الْأَمْدِيُّ»: لَوْ كَانَ ذَاتِيًّا قَامَ الْعَرَضُ بِالْعَرَضِ؛ لِأَنَّ حُسْنَ الْفِعْلِ زَائِدٌ عَلَيْهِ؛ وَإِلَّا لَزِمَ مِنْ عِلْمِ حَقِيقَتِهِ ضَرُورَةٌ عِلْمِ حُسْنِهِ وَقُبْحِهِ ضَرُورَةٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، كَالصَّدْقِ الضَّارِّ وَالْكَذِبِ النَّافِعِ، وَهُوَ وُجُودِيٌّ لِأَنَّهُ نَقِيضٌ «لَا حُسْنَ»، وَ«لَا قُبْحٌ» صِفَةٌ لِلْعَدَمِ الْمَحْضِ، وَهُوَ قَائِمٌ بِالْفِعْلِ، فَهُوَ صِفَةٌ لَهُ، فَيَلْزَمُ قِيَامُ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ<sup>(٢)</sup>.

(١) وقد أشار الإمام ابن عرفة إلى هذا الرد في مختصره الأصولي فقال: ويرد بأن الفعل [الذي هو الكذب في المثال المذكور] غير الإخبار عنه (الذي هو الصدق)، فالصدق غير ملزوم له [أي للكذب] ضرورة وجوده دونه [لأن الصدق وجد في الساعة الأولى والكذب في الثانية]، فيبقى الكذب في المثال المذكور قبيحاً، والإخبار عنه حسن وغير لازم له، وما اللزوم بينهما هكذا لا يلزم من تناقض عارضهما وحصولهما اجتماع النقيضين ضرورة تعدد محلي المتعارضين. وهذا كنفس إشغال جسم معين حيزاً معيناً؛ يلزم منه تفرغه حيزاً آخر، وتفرغه حيزاً معيناً معروض يستلزم إشغال حيزاً آخر، فعدم استلزام وجود القول والكذب غداً حسنه، وتقرر خبر عنه صدق يستلزم وجوده [أي وجود القول الكاذب]، كتفريغ الجسم حيزاً معيناً مع وجوده يستلزم إشغال حيزاً آخر معيناً، فعارضا الإشغال والتفريغ للجسم المعين مع تنافيهما كعارضتي الحسن والقبح للقول الكذب المعروض، فكما لا اجتماع نقيضين في الجسم، لا اجتماع نقيضين في القول الكذب المعروض؛ لعدم اتحاد المحل والنسبة فيهما. (من/ص ٧٠، ٧١ مع بعض التصحيح والبيان).

(٢) راجع هذا دليل للأمدى في أبقار الأفكار، (ج ١/ص ٥٥٢ - ٥٥٣) قال الإيجي: وجه اللزوم أن حسن الفعل مثلاً أمر زائد على مفهوم الفعل؛ وإلا لزم من تعقل الفعل تعقله، ولا يلزم؛ إذ يُتعقل الفعل ولا يخطر بالبال حسنه. ثم يلزم أن يكون أمراً وجودياً لأن نقيضه «لا حسن»، وهو سلب؛ إذ لو لم يكن سلباً لاستلزم محلاً موجوداً (لاستحالة قيام الأمر الثبوتي بالعدم) فلم يصدق على المعلوم أنه ليس بحسن [إذ على ذلك التقدير أمكن =



قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: يَلْزَمُ مِنْهُ امْتِنَاعُ اتِّصَافِ الْفِعْلِ بِأَنَّهُ مُمَكِّنٌ وَمَعْلُومٌ وَمَقْدُورٌ<sup>(١)</sup>.

وَأَجِيبَ بِأَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ تَقْدِيرِيَّةٌ، لَا عَرْضِيَّةٌ. فَإِنْ قِيلَ مِثْلُهُ فِي الْقُبْحِ وَالْحُسْنِ<sup>(٢)</sup> بَطَلَّ كَوْنُهُمَا ثُبُوتِيَّيْنِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ<sup>(٣)</sup>.

وَتَعَقَّبَهُ «ابْنُ الْحَاجِبِ» بِأَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ بِصُورَةِ النَّفْيِ عَلَى الْوُجُودِ دَوْرٌ<sup>(٤)</sup>؛

= أن يوصف المعلوم بالحسن [وإنه باطل بالضرورة. وأيضا إذا لم يصدق عليه [أي العدم] أنه ليس بحسن صدق عليه أنه حسن؛ إذ لا مخرج عن النفي والإثبات، فلم يكن الحسن وصفا ذاتيا؛ إذ المعلوم لا يكون له صفة إلا مقدرة موهومة؛ وكيف يكون صفة حقيقية ذاتية لما لا حقيقة ولا ذات له؟! وإذا ثبت أن نقيضه [أي الحسن] سلب، كان هو وجودا؛ وإلا ارتفع النقيضان. فقد ثبت بذلك أن الحسن أمر زائد وجودي، فهو معنى؛ لأن ذلك هو معنى المعنى. ثم نقول: الفعل قد وصف به حيث يقال: الفعل حسن، فيلزم قيام الحسن بالفعل؛ لامتناع أن يوصف الشيء بمعنى يقوم بغيره، والفعل أيضا معنى، وهو ظاهر، فيلزم قيام المعنى بالمعنى. (شرح العضد على مختصر المنتهى، ص ٧١ - ٧٢).

(١) قال الآمدي: لا شك في وصف الفعل بكونه ممكنا ومعلوما ومقدورا ومذكورا إلى غير ذلك من الأوصاف، وما ذكرتموه يلزم منه امتناع اتصاف الفعل بهذه الصفات، وذلك لأن المفهوم من كون الفعل ممكنا ومعلوما ومقدورا ومذكورا إما أن يكون المفهوم منه هو نفس ذات الفعل أو زائدا عليه، والتقسيم كالتقسيم، والتقرير للمقدمات كالتقرير، إلى آخره، وهو رفع لما علم الاتصاف به ضرورة، فما هو الجواب عنه في صورة الإلزام هو الجواب عنه في محل الاستدلال. (أبكار الأفكار، ج ١/ص ٥٥٣).

(٢) في (ق): في الحسن والقبح.

(٣) قال الآمدي: قلنا: هذه الصفات إنما هي أمور اعتبارية، وصفات وهمية تقديرية يقدرها المقدر ويفرضها الفارض، وليس لها مدلول هو في نفس الأمر صفة ثبوتية للفعل ولا سلبية. فإن قالوا: والمفهوم من القبيح كذلك، فقد خرج القبيح عن أن يكون قبيحا لذاته، وهو المطلوب. (أبكار الأفكار ج ١/ص ٥٥٤).

(٤) قال الأصفهاني في شرحه: النقص التفصيلي أن يقال: لا نسلم أن الحسن ثبوتي، قوله: =

لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ تُبَوِّئِيًّا أَوْ مُتَقَسِمًا، فَلَا يُفِيدُ<sup>(١)</sup>.

- الرَّابِعُ: فِي «الْأَرْبَعِينَ»: فِعْلُ الْعَبْدِ جَبْرِيٌّ، أَوْ اتَّفَاقِيٌّ، وَلَا حُسْنَ وَلَا قُبْحَ فِي أَحَدِهِمَا إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ حُصُولِ الْقُدْرَةِ وَالِدَّاعِي إِنْ وَجَبَ لَزِمَ الْجَبْرُ؛ إِذْ لَيْسَا مِنْهُ، وَإِلَّا تَسَلَّسَلَ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ فَإِنْ افْتَقَرَ لِمُرْجِحٍ عَادَ التَّفْسِيمُ وَتَسَلَّسَلَ، فَهُوَ اتَّفَاقِيٌّ<sup>(٢)</sup>.

وَتَعَقَّبَهُ «الْأَمْدِيُّ» بِلِزُومِهِ فِي فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>.

وَرَدَّهُ فِي «الْأَرْبَعِينَ» بِأَنَّ قِدَمَ إِرَادَتِهِ يَنْفِي التَّسَلُّسَلَ فِيهِ<sup>(٤)</sup>.

وَقَوْلُ «ابْنِ الْحَاجِبِ»: «وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّا نَفَرِّقُ بَيْنَ الضَّرُورِيَّةِ وَالِاخْتِيَارِيَّةِ»<sup>(٥)</sup>، مَرَّ مَا فِيهِ فِي مَسْأَلَةِ الْأَعْمَالِ.

= لأن نقيضه وهو لا حُسن سلبٌ، قلنا: هذا استدلال بمجرد صورة السلب وهو قولنا: لا حسن على وجود نقيضه وهو قولنا: حسن، فما لم يثبت كون الحسن موجوداً لم يلزم أن يكون نفيه وهو لا حسن معدوماً، فلو أثبتنا وجود الحسن بكون سلبه عدمياً يلزم الدور. (بيان المختصر، ج ١/ص ١٩٢).

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب (ج ١/ص ٢٧٦).

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٣٧ - ٢٣٨) والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ج ١/ص ١١٥).

(٣) والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ج ١/ص ١١٧) وأبكار الأفكار له (ج ١/ص ٥٦١).

(٤) قال الفخر الرازي: ما ذكرناه في مسألة خلق الأفعال أن صدور الفعل عن القادر موقوفٌ على المرجح، وذلك المرجح هو الإرادة، والإرادة في حق العبد محدثةٌ، فافتقرت إلى الخالق والموجد، فكان هذا المعنى لازماً في حق العبد، بخلاف الباري تعالى فإن إرادته قديمةٌ أزليةٌ، فاستغنت عن المؤثر، فلم يلزم الجبر في حقه. (الأربعين في أصول الدين، ص ٢٣٨).

(٥) مختصر المنتهى، لابن الحاجب (ج ١/ص ٢٧٦).

وَقَوْلُهُ: «وَعَلَى الْجَبَابِيَةِ، لَوْ حَسَنَ الْفِعْلُ أَوْ قَبِحَ لِغَيْرِ الطَّلَبِ لَمْ يَكُنْ تَعَلَّقَ الطَّلَبُ لِنَفْسِهِ؛ لِتَوْقُفِهِ عَلَى أَمْرِ زَائِدٍ»<sup>(١)</sup>، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الطَّلَبَ يَسْتَلْزِمُ مَطْلُوبًا عَقْلًا؛ يُرَدُّ بِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ الطَّلَبُ الْكُلِّيَّ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ كُلِّيًّا سَلِمَتْ الْمُقَدَّمَتَانِ، وَلَيْسَ بِمَحَلِّ النِّزَاعِ لِأَنَّهُ لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْخَارِجِ، وَإِنْ أَرَادَ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُوجُودًا فِي الْخَارِجِ مُنِعَ بَطْلَانُ اللَّازِمِ.

وَاسْتِدْلَالُهُ بِالْحَمَلِيَّةِ الْقَائِلَةِ: «لِأَنَّ الطَّلَبَ يَسْتَلْزِمُ مَطْلُوبًا عَقْلًا»، إِنْ أَرَادَ لِذَاتِهِ فَقَطْ سَلِمَ صِدْقُ الْحَمَلِيَّةِ، وَمَلْزُومِيَّتُهَا بَطْلَانُ اللَّازِمِ فِي الطَّلَبِ الْكُلِّيِّ، وَلَيْسَ مَحَلَّ نِزَاعٍ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ أَرَادَ الطَّلَبُ الْخَارِجِيَّ مُنِعَ صِدْقُ الْحَمَلِيَّةِ، وَهَذَا كَالْكُلِّيِّ يَسْتَلْزِمُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ كُلِّيًّا عَدَمَ مَنَعِ الشَّرْكَةِ، وَمِنْ حَيْثُ الْوُجُودَ فِي الْخَارِجِ يَمْنَعُ الشَّرْكَةَ.

وَقَوْلُهُ: «وَأَيْضًا لَوْ حَسَنَ أَوْ قَبِحَ لِذَاتِهِ، أَوْ لِصِفَةٍ»<sup>(٣)</sup>، لَمْ يَكُنْ الْبَارِئُ مُخْتَارًا فِي الْحُكْمِ<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّهُ بِالْمَرْجُوحِ عَلَى خِلَافِ الْمَعْقُولِ، فَيَلْزِمُ الْآخِرُ، فَلَا

(١) مختصر المنتهى، لابن الحاجب (ج/١ص/٢٧٧).

(٢) في (ع): النزاع.

(٣) في مختصر المنتهى لابن الحاجب: أو لصفته (ج/١ص/٢٧٧).

(٤) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْفِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْخُرُ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعَدَّكَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَوَٰةٌ يَأْتُوايَ الْأَلْبَابَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿﴾ [البقرة: ١٧٨ - ١٧٩]: «فيه دليل لأهل السنة الفائلين بأن لا حسن ولا قبح لأن الآية خرجت مخرج الامتنان بتعداد هذه النعم، فدل على أنها تفضل من الله تعالى، ولو كان القصاص واجبا في العقل لما حسن كونه نعمة، ولما صح الامتنان به لأن ذلك تحصيل الحاصل. (تفسيده الأبي، ج/٢ص/٥٢٣).



الباب الثالث: في أفعاله

اِخْتِيَارًا<sup>(١)</sup>، يُرَدُّ بِأَنَّ هَذَا عَلَى قَوْلِنَا بِإِمْتِنَاعِ الْوُجُوبِ عَلَى اللَّهِ وَاضِحٌ، وَعَلَى قَوْلِ الْمُخَالَفِ بِالْوُجُوبِ يُمْنَعُ بَطْلَانُ اللَّازِمِ.

❦ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ ❦

فِي «الْإِرْشَادِ»: هِيَ شُعْبَةٌ مِنَ الْحُسْنِ<sup>(٢)</sup>. وَأَبْطَلَهُ بِأَنَّهُ لَا أَمْرَ غَيْرَهُ. وَنَحْوَهُ فِي «الْمُحْصَلِ»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي «الْإِرْشَادِ»: وَبِتَنْفِي لَازِمِهِ، وَهُوَ لِحُوقِ ضَرَرٍ بِتَرْكِهِ، وَنَفْعٍ بِفِعْلِهِ؛

(١) مختصر المنتهى، لابن الحاجب (ج ١/ص ٢٧٧).

(٢) راجع الإرشاد لإمام الحرمين، (ص ٢٧١) قال الإمام تقي الدين المقترح: البحث في هذه المسألة بخصوصها أن يطالب الخصم عن معنى الوجوب، ولا يمكن أن يريد به توجه الأمر الجازم عليه تعالى؛ فإنه محال، ولا يمكن أن يريد به لحوق ضرر على تقدير ترك ما وجب؛ فإنه يتعالى عن قبول الضرر والنفع، ولا شك في موافقتهم في نفي الوجوب بكلا المعنيين المذكورين، وإنما يقولون: إنه واجب بمعنى أن حكمة الحكيم تتقاضى فعله ولا بُد؛ لأنه اشتمل على حسن لا يسوغ في الحكمة تركه. وقد أبطلنا أن القبح والحسن صفتان للأفعال، فلم يبق لهم معتصم. ثم نقول: القول بالوجوب يقتضي ترجيح الفعل على الترك، والأفعال متساوية على ما سبق بيان ذلك وتقديره، وما ذكره من الحكمة المنسوبة إليه فمعناه أنه عالم بالأشياء وأحكامها، قادرٌ على إنشائها وإتقانها، ولا يعني ذلك وقوع المعلوم المقذور حقيقة. (شرح الإرشاد، ص ٤٤٢).

(٣) يشير إلى قول الفخر الرازي: لنا أن الحكم لا يثبت إلا بالشرع، ولا حاكم على الشرع، فلا يجب عليه شيء. (المحصل ص ١٤٧، ١٤٨) وقرره الكاتب قائلًا: توجيه هذا الدليل أن يقال: لو وجب على الله تعالى شيء من الأحكام لوجب بشرع شارع؛ لامتناع ثبوت الأحكام بدون الشارع، لكن اللازم باطل لأنه لا شارع على الشرع، وإذا لم يكن على الشرع شارع لا يجب عليه شرع الشارع ضرورة، فثبت أنه لا يجب على الله تعالى شيء من الأحكام. (المفصل في شرح المحصل، ق/ ١٠٠).

لَا مِتْنَاعِيهَا عَلَيْهِ؛ لِتَقْدُسِهِ عَنِ الْأَلَمِ وَاللَّذَّةِ (١).

وَاخْتَصَرَهُمَا «الْبَيْضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ: إِذْ لَا حَاكِمَ عَلَيْهِ، وَلَا أَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَإِنْ لَمْ يَسْتَوْجِبِ الذَّمَّ بِتَرْكِهِ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْوُجُوبُ (٢)، وَإِنْ اسْتَوْجِبَهُ كَانَ نَاقِصًا لِذَاتِهِ (٣).

وَيُرَدُّ بِأَنَّ التَّرْكَ مُحَالٌ، فَجَازَ أَنْ يَسْتَلْزِمَ الْمُحَالَ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى الْأَوَّلِ.

«الْإِرْشَادُ»: اللَّطْفُ عِنْدَنَا: خَلَقَ قُدْرَةَ الطَّاعَةِ، وَعِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ: الْفِعْلُ الَّذِي عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى طَاعَةَ الْعَبْدِ عِنْدَهُ (٤).

أَوْجِبَتْهُ الْمُعْتَزَلَةُ عَلَيْهِ، وَأَصْلُهُمْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَفْصَى اللَّطْفِ، وَعَلَيْهِ

- (١) راجع الإرشاد لإمام الحرمين، (ص ٢٧١).
- (٢) قال الأصفهاني: لأن الوجوب هو كون الفعل بحيث يستحق تاركه الذم. (مطالع الأنظار، ص ١٩٦).
- (٣) راجع طوابع الأنوار للبيضاوي، (ص ١٩٦) وزاد: مستكملا بفعله. قال الأصفهاني: فإنه حينئذ تخلص بفعله من المذمة، وهو محال. (مطالع الأنظار، ص ١٩٦).
- (٤) اللطف عند المعتزلة: هو الأمر الذي إذا وجد كان العبد أقرب إلى الطاعة منه إذا لم يوجد، بشرط أن لا ينتهي إلى حد الإلجاء. وبعبارة أخرى: اللطف: ما يرجح داعية أحد الطرفين على داعية الآخر بحيث لا ينتهي إلى حد الإلجاء. قال الأصفهاني: اللطف: هو أن يفعل الله ما يقرب العبد إلى الطاعة ويبعده عن المعصية بحيث لا يؤدي إلى الإلجاء، فهو واجب على معنى أن تاركه يستحق الذم عند المعتزلة، لأن اللطف يحصل به الغرض من التكليف وهو التعريض للثواب، لأن ما يقرب المكلف من الطاعة ويبعده عن المعصية يكون مستدعيا لتحصيل المكلف به، المستلزم للغرض منه، وما يحصل به الغرض من التكليف يكون واجبا لأن التكليف واجب، وهو لا يتم إلا باللطف، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. (مطالع الأنظار، ص ١٩٦).

الباب الثالث: في أفعاله

قَالُوا: لَيْسَ فِي مَقْدُورِهِ لُطْفٌ لَوْ فَعَلَهُ بِالْكَفْرَةِ لَأَمْنُوا. تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

«المُقْتَرَحُ»: وَهُوَ تَعْجِيزٌ لِلإِلَهِ عَنِ تَحْرِيكِ دَوَاعِي الْكَفْرَةِ إِلَى الْخَيْرِ، وَقَالَ

تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى﴾ [السجدة: ١٣]، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ

مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس: ٩٩]<sup>(٢)</sup>.

وَفِي «المُحْصَلِ»: وَلِأَنَّ اللُّطْفَ هُوَ الَّذِي يُفِيدُ تَرْجِيحَ الدَّاعِي بِحَيْثُ لَا

يَنْتَهِي إِلَى حَدِّ الإِيجَابِ<sup>(٣)</sup>، فَالدَّاعِيَةُ الْوَاصِلَةُ إِلَى ذَلِكَ الْحَدِّ شَيْءٌ مُمَكِّنٌ

الْوُجُودِ، وَاللَّهُ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ الْمُمَكِّنَاتِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى قَادِرًا عَلَى

إِيجَادِ تِلْكَ الدَّاعِيَةِ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْوَاسِطَةِ<sup>(٤)</sup>.

وَرَدَّهُ<sup>(٥)</sup> فِي «المُحْصَلِ» بِأَنَّ لِلَّهِ مِنَ النِّعَمِ عَلَى الْعَبْدِ مَا يَحْسُنُ مَعَهُ

التَّكْلِيفُ بِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ الطَّاعَاتِ، فَبَطَلَ أَنْ تُوجِبَ الطَّاعَةُ ثَوَابًا، كَمَا فِي

الشَّاهِدِ<sup>(٦)</sup>.

(١) راجع الإرشاد لإمام الحرمين، (ص ٣٠٠) وراجع أيضا أبكار الأفكار للسيف الأمدي (ج ١، ص ٦٣٥).

(٢) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص ٤٦٣) وراجع هذا الجواب أيضا في أبكار الأفكار للسيف الأمدي (ج ١، ص ٦٣٥).

(٣) في المطبوع: الإلجاء (ص ١٤٨).

(٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٤٨) قال الكاتب بعد تقرير هذا الدليل: ويلزم منه أن لا يجب عليه اللطف؛ لأن إيجابه عليه حينئذ يكون إيجاباً من غير فائدة، فوجب أن لا يجب عليه. (المفصل في شرح المحصل، ق/١٠٠).

(٥) أي: رد إيجاب الثواب على الله تعالى.

(٦) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٤٨) وهو رد على إيجاب المعتزلة الثواب على الله تعالى. قال الأصفهاني: الثواب عند المعتزلة: نفع مستحق مقترن بالتعظيم والإجلال، =

الباب الثالث: في أفعاله

وَرَدَّ إِيجَابَ الْعِوَضِ بِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ لَقَبِحَ دَفْعُ الْآلَامِ عَنِ الْمُعَافَى لِدَفْعِ  
مَنَافِعِهَا الْجَلِيلَةِ، كَمَا قَبِحَ دَفْعُ الْفُصْدِ<sup>(١)</sup> النَّافِعِ<sup>(٢)</sup>.

وَرَدَّ فِي «الْمُحْصَلِ» إِيجَابَ الْبُعْدَادِيِّينَ الْعِقَابَ فِي الْآخِرَةِ بِأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ  
تَعَالَى، لَا نَفْعَ لَهُ فِي اسْتِيفَائِهِ، وَلَا ضَرَرَ فِي إِسْقَاطِهِ، فَحَسُنَ كَمَا فِي  
الشَّاهِدِ<sup>(٣)</sup>.

«الْإِرْشَادُ»: قَوْلُهُمْ: تَرَكْهَا إِغْرَاءً بِالْكَبَائِرِ، يُرَدُّ بِقَوْلِهِمْ بِتَحْتَمِ قَبُولِ  
التَّوْبَةِ<sup>(٤)</sup>.

و«فِيهِ»: أَوْجَبَ الْبُعْدَادِيُّونَ فِعْلَ الْأَصْلَحِ فِي دِينِ الْعِبَادِ وَدُنْيَاهُمْ، وَكُلَّ  
مُصَابٍ بِالْعَبْدِ عِنْدَهُمْ أَصْلَحَ لَهُ، حَتَّى ازْتَكَبُوا حَجْدَ الضَّرُورَةِ بِقَوْلِهِمْ: خُلُودُ  
أَهْلِ النَّارِ فِي الْأَغْلَالِ أَصْلَحُ لَهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ النَّارِ، وَأَنَّ الْأَصْلَحَ لِلْفُسْقَةِ  
فِي الدُّنْيَا أَنْ يَلْعَنَهُمُ اللَّهُ وَيُحْبِطَ ثَوَابَ طَاعَتِهِمْ<sup>(٥)</sup>.

= فهو واجب على الله تعالى جزاء عن التكليف والطاعات. (راجع مطالع الأنظار،  
ص ١٩٦) وقد أبطل الأشعرية هذا الإيجاب بأن الثواب لو وجب لكان موجبه هو الطاعة،  
والتالي باطل لأن الله تعالى على العباد من النعم السابقة والإحسانات السالفة ما لا تكافئه  
طاعات العباد ولا تساويه، وإذا كان كذلك فكيف تقتضي الطاعات مكافئة ومجازاة؟!  
فالعمل علامة على حصول الثواب، لا علة وجوبه. (راجع الإرشاد لإمام الحرمين، ص  
٢٧٢، وأيضاً ص ٣٨٢، وشرح معالم أصول الدين لابن التلمساني ص ٦٢٣، ٦٢٤).

(١) الفُصْدُ لغة: شَقُّ العِرْقِ. وعند الأطباء: هو استنزاف الدم من العروق لدواعي علاجية.

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٤٨).

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٤٨).

(٤) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٣٨٧).

(٥) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٢٨٧).

وَنَحْوُهُ رَدُّ «الْمُحْصَلِ» بِقَوْلِهِ: أَمَّا الْأَصْلَحُ فِي الدُّنْيَا فَعَبْرٌ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَحَ لِلْكَافِرِ الْفَقِيرِ أَنْ لَا يُخْلَقَ حَتَّى لَا يَكُونَ مُعَذَّبًا فِي الدَّارَيْنِ، وَالْأَصْلَحُ أَنْ يُخْلَقَ الْعَبْدُ فِي الْجَنَّةِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي فَضْلِ إِرَادَةِ الْكَائِنَاتِ مِنَ «الْإِرْشَادِ»: زَعَمَ الْمُعْتَزِلَةُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ الْقَبَائِحَ، وَهُوَ مِنْ فُرُوعِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ «الْبَيْضَاوِي» عَنْهُمْ أَنَّ مِنَ الْوَاجِبَاتِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَفْعَلَ الْقَبِيحَ، لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا فِيمَا تَقَدَّمَ، لَا فِي الْوَاجِبَاتِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي «الْمَعَالِمِ»: الْعَمَلُ لَا يَكُونُ عِلَّةً لِاسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ، خِلَافًا لِمُعْتَزِلَةُ الْبَصْرَةِ<sup>(٤)</sup>.

«فِيهَا»<sup>(٥)</sup> مَعَ «الْإِرْشَادِ»<sup>(٦)</sup>: لِأَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى نِعْمًا عَلَى الْعَبْدِ عَظِيمَةً تُوجِبُ

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٤٨).

(٢) راجع الإرشاد لإمام الحرمين، (ص ٢٤٠).

(٣) راجع طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ١٩٦). وفي (أ): لا أعرفة فيما تقدم إلا في الواجبات.

(٤) معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ١٥٧) قال الإمام شرف الدين: يعني أنهم يوجبون ذلك على الله تعالى إذا لم تقارن طاعتهم معصيةً تُحِطُّهَا. ومن مذهبهم أن المستحق من ذلك غير منقطع. وهذه المسألة من فروع الإيجاب العقلي عند «المعتزلة»، وهو من فروع التحسين والتقبيح العقلي، وقد أبطلناه. فكل نعمة منه فضلٌ، وكل نقمة منه عدلٌ، ﴿لَا يَسْتَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، وما وعد به من الثواب أو توعد به من العقاب فقولُه الحقُّ ووعده الصدق. (شرح معالم أصول الدين، ص ٥٤٠).

(٥) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ١٥٧).

(٦) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٣٨٢).



الشُّكْرُ وَالطَّاعَةَ ، وَأَدَاءُ الْوَاجِبِ لَا يُوجِبُ ثَوَابًا .

«الْفَهْرِيُّ» وَغَيْرُهُ: كَيْفَ وَكُلُّ مَا يَأْتِي بِهِ الْعَبْدُ مِنَ الشُّكْرِ لَا يَفِي بِبَعْضِ نِعْمِهِ عَلَيْهِ!؟<sup>(١)</sup>.

وَفِي «الْمَعَالِمِ»: وَلَا مُنْتَاعَ تَقَرُّرٍ مُطْلَقٍ وَجُوبٍ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الخامسة<sup>(٣)</sup>

فِي «الْمُحْصَلِ»: لَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ اللَّهُ شَيْئًا لِعَرَضٍ<sup>(٤)</sup> ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ وَأَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي «الْأَرْبَعِينَ»: يَمْتَنِعُ تَعْلِيلُ أَفْعَالِهِ تَعَالَى وَأَحْكَامِهِ ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ .

(١) قال الإمام شرف الدين: هذا من أقوى الإلزامات المفحمة ، كيف وجميع ما يأتي به العبد من الشكر لا يفي ببعض نعم الله تعالى السابغة عليه!؟ «وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها» [النحل: ١٨] . (شرح معالم أصول الدين، ص ٥٤١).

(٢) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ١٥٧).

(٣) هذه المسألة مرتبطة بمسألة الحسن والقبح ، ولذا قال السيف الأمدي: تقيح صدور ما لا غرض فيه من البارئ تعالى مبنئ على فاسد أصول المعتزلة بالتحسين والتقيح الذاتي ، وقياس الغائب على الشاهد ، وقد أبطناه فيما تقدم . (راجع أفكار الأفكار، ج ١ / ص ٥٨٦).

(٤) المقصود بالعرض المنفي عن الله تعالى: الأمر الباعث - أي الحامل - على فعل أو حكم ، ويسمى سبباً باعثاً وعلّة باعثة ، مثلاً إذا قصدت إخراج الماء من الأرض ، فحفرتها حتى خرج الماء ، فالحفر فعلٌ ، وخروج الماء عرضٌ ، أي أمرٌ باعثٌ لك على الحفر ، والله جلّ جلاله يستحيل عليه أن يتصف بعرضٍ يبعثه على فعلٍ من أفعاله كإيجاده لزيد ، أو على حكمٍ من أحكامه كإيجابه للصلاة وتحريره للزنى . (راجع طالع البشري في شرح العقيدة الصغرى ، للشيخ إبراهيم اللقاني ، ٨٩).

(٥) المحصل للفخر الرازي ، (ص ١٤٨).



وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ يَرَاهَا مُعَلَّلَةً بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ<sup>(١)</sup>.

وَلَمْ يَذْكَرِ «الْفِهْرِيُّ» الْخِلَافَ إِلَّا فِي الْفِعْلِ، لَا فِي الْحُكْمِ<sup>(٢)</sup>، وَكَذَا «الْأَمْدِيُّ»، وَهُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي هَذَا التَّعْلِيلِ هُوَ بَقِيدٌ وَجُوبِهِ، وَتَعْلِيلُ الْأَحْكَامِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ إِنَّمَا هُوَ بِالْجَعْلِ الشَّرْعِيِّ، لَا بِالْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ<sup>(٣)</sup>.

وَاحْتِجَّ الْأَشْيَاخُ بِوُجُوهٍ:

- الْأَوَّلُ: فِي «الْأَرْبَعِينَ»: الْفَاعِلُ لِعَرَضٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ حُصُولُهُ لَهُ أَوْلَى مِنْ

(١) راجع الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي (ص ٢٤٠) ولباب الأربعين للأرموي (ص ١٤٢).

(٢) قال الإمام شرف الدين ابن التلمساني فيما يتعلق بتعليل الأحكام الشرعية: «قد عُرِفَ مِنْ أَصْلَانَا أَنَا لَا نَعْنِي بِالْعِلَّةِ إِلَّا الْمَعْرُفَ لِثَبُوتِ الْحُكْمِ بِنَصْبِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ، الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ تَعْلُقِ الْحُكْمِ بِهِ مَصْلَحَةٌ لَنَا عَادَةً، وَسُنَّةٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى. (شرح معالم أصول الفقه، ص ١٢٨٠).

(٣) ولهذا قال الإمام ابن عرفة في مجالس التفسير: أحكامه تعالى معللة عندنا شرعاً على سبيل التفضيل، وأما الأفعال فليست معللة، والمعتزلة يقولون بتعليلها. وفعل الفاعل إما مقصود لمصلحة، أو لمفسدة، أو لغير قصد مصلحة ولا مفسدة، ومذهب أهل السنة أن أفعال الله تعالى غير معللة عقلاً، لا لمصلحة ولا لمفسدة، وأنه يفعل لغير غرض. (تقييد السلاوي، ص ٦٢٤، تحقيق د. الزار)

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأحقاف: ٣]: مذهبنا أن أفعال الله تعالى غير معللة، وذلك لأن تعليلها يؤدي إلى العجز؛ لأنه ما يفعل الشيء لتحصيل الغرض إلا من عجز عن تحصيل ذلك الغرض دون السبب له بذلك الشيء، فيفعل السبب المحصل للغرض، والله تعالى قادر على كل شيء، فيفعل الشيء من غير تحصيل سببه. وأما أحكام الله فمعللة عندنا شرعاً، لا عقلاً. (راجع تقييد الأبي، ص ٦٣٥، تحقيق د. الزار).



الباب الثالث: في أفعاله

عَدَمِهِ اِمْتَنَعَ مِنْهُ الْفِعْلُ ، فَإِنْ كَانَ أَوْلَى كَانَ نَاقِصًا لِذَاتِهِ ، مُسْتَكْمَلًا بِذَلِكَ الْغَرَضِ .

فَإِنْ قُلْتَ : حُصُولُهُ أَوْلَى لِلْعَبْدِ .

قُلْتَ : يَعُودُ التَّقْسِيمُ فِي أَوْلَوِيَّةِ حُصُولِهِ لِلْعَبْدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْفَاعِلِ (١) .

- الثَّانِي : فِي « الْمُحْصَلِ » : كُلُّ غَرَضٍ يُفْرَضُ مُمَكِّنٌ ، وَكُلُّ مُمَكِّنٍ اللَّهُ قَادِرٌ عَلَى إِيجَادِهِ ابْتِدَاءً ، فَيَكُونُ تَوْسِيطُ الْفِعْلِ عَيْنًا (٢) .

- الثَّلَاثُ : فِي « الْأَرْبَعِينَ » : لَوْ كَانَتْ مُوجِدِيَّتُهُ لِعَلَّةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ قَدِيمَةً لَرِمَ

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٤٠) ولباب الأربعين للأرموي (ص ١٤٢) وقد بسط الفخر الرازي هذا البرهان في المباحث المشرقية فقال: كل من فعل فعلا لغرض فهو ناقص، برهانه أن الذي يفعل فعلا لغرض لا يخلو إما أن يكون وجود ذلك وعدمه بالنسبة إليه سواء، وإما أن لا يكون الأمر كذلك، فإن كان الأمران عنده سواء استحال أن يصير أحدهما حاملا له على فعل أحد الجانبين، فحينئذ لا يكون أحد الجانبين غرضا للفاعل. وأما إن كان أحد الجانبين أرجح عند الفاعل من الثاني فلا بد وأن يكون ذلك الأرجح أولى لذلك الفاعل، فالفاعل إذا لم يفعل ذلك الفعل لم تحصل له تلك الأولوية، ولا شك أن حال الفاعل عند عدم تلك الأولوية أنقص من حاله عند حصول تلك الأولوية، فثبت أن كل فاعل يفعل لغرض فإنه يكون ناقصاً في نفسه، ويكون ذلك الفعل سبباً لكماله. فإن قيل: إنه يفعل لا لاستكماله به، بل لاستكمال غيره به، ومن شأن الجواد أن يفعل ذلك. فنقول: استكمال غيره بذلك الفعل إما أن يكون بالنسبة إليه أولى من عدم استكمال الغير بذلك الفعل، وإما أن لا يكون كذلك، فإن كان الأول لزم أن يكون استكمال الغير بذلك الفعل سبباً لاستكماله، ويعود المحال. وإن كان استكمال الغير بذلك الشيء وعدم استكمال الغير به بالنسبة إليه سواء استحال أن يصير استكمال الغير مقصوداً له ومرجعاً لداعيه، وبالله التوفيق. (المباحث المشرقية، ج ١/ص ٥٤٢، ٥٤٣).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي، (ص ١٤٩).





قَدَّمَ الْمَعْلُولِ، وَإِنْ كَانَتْ حَادِثَةً كَانَتْ مُوجِدِيَّتُهُ لَهَا لِعِلَّةٍ أُخْرَى، وَتَسَلَّسَلَ (١).

- الرَّابِعُ: «فِيهَا»: إِحْدَاثُ الْحَادِثِ (٢) الْمَعِينِ فِي الْوَقْتِ الْمَعِينِ لَوْ كَانَ لِعَرَضٍ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَرَضُ حَاصِلًا قَبْلَهُ لَزِمَ حُدُوثُهُ قَبْلَ حُدُوثِهِ، وَإِلَّا افْتَقَرَ إِلَى الْإِحْدَاثِ، فَإِحْدَاثُهُ إِنْ كَانَ لِعَرَضٍ تَسَلَّسَلَ، وَإِلَّا تَبَتِ الْمَطْلُوبُ (٣).

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: اِحْتَجُّوا بِأَنَّ كُلَّ مَا فَعَلَهُ الْحَكِيمُ لَا لِعَرَضٍ عَبَثٌ، وَالْعَبَثُ عَلَيْهِ غَيْرُ جَائِزٍ.

قُلْنَا: إِنْ أَرَدْتُمْ بِالْعَبَثِ: الْحَالِي عَنِ الْغَرَضِ، فَهُوَ اسْتِدْلَالٌ بِالشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ بِهِ غَيْرَهُ فَيَبْنُوهُ (٤).

### ❖ الْمَسْأَلَةُ السَّلَامَةُ ❖

فِي «الْمُحْصَلِ»: قَالَتِ الْمُعْتَرِزَةُ: عِلَّةٌ حُسْنِ التَّكْلِيفِ: التَّعَرُّضُ لِاسْتِحْقَاقِ النِّعَمِ (٥)؛ لِأَنَّ التَّفْضِيلَ بِالنِّعَمِ (٦) قَبِيحٌ. وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ.

وَبَعْدَ تَسْلِيمِهِ، لَا نُسَلِّمُ أَنَّ التَّفْضِيلَ بِالنِّعَمِ (٧) قَبِيحٌ مِمَّنْ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٤٠) ولباب الأربعين للأرموي (١٤٢).

(٢) ليست في (ع).

(٣) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٤١) ولباب الأربعين للأرموي (١٤٢).

(٤) راجع المحصل للفخر الرازي، (ص ١٤٩).

(٥) في (ق): الثواب. وفي المحصل المطبوع وشرحه للكاتب: التعظيم.

(٦) في (ع) و (ق): التفضل به.

(٧) في (ع): بالنعم.

الباب الثالث: في أفعاله

النَّفْعُ وَالضَّرُّ (١).

و«فيه»: احتج نافي التكليف بأنه إن كان عند استواء الداعي فهو محال؛ لا ممتنع الفعل حينئذ، وعند الرجحان الرجح واجب، والمرجوح ممتنع، ففيم التكليف؟!.

وبأن التكليف لا لغرض عبث، وله يستحيل عوده لمن يستحيل عليه النفع والضر، ويستحيل عوده للعبد؛ لأنه عاجل باطل؛ لأنه يتأذى به في الحال، ولاجل محال؛ لأن ذلك الغرض ليس إلا ووصول اللذة، والله قادر عليه ابتداءً، فتوسيط التكليف عبث.

والجواب عن الكل أنه مبني على طلب اللب، وهو باطل لأنه ليس يجب في كل شيء أن يكون معللاً؛ وإلا كانت عليه تلك العلة معللة بعلة أخرى وتسلسل، فلا بد من الإنتهاء إلى ما لا يكون معللاً، والأولى بذلك أفعال الله تعالى وأحكامه، فلا علة لها (٢).

\*\*\* \*\*


(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٤٩).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٥٠).





الْكِتَابُ الثَّلَاثُ  
فِي النُّبُوءَاتِ



وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ .

## البَابُ الْأَوَّلُ

### فِي النَّبُوءَةِ

وَفِيهِ مَسَائِلٌ .

#### المَسْأَلَةُ الْأُولَى

النَّبُوءَةُ: اخْتِصَاصُ بَشَرٍ بِسَمَاعِ وَحْيٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، بِوَاسِطَةِ مَلَكٍ أَوْ دُوْنَهُ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَبْلِيغِهِ فَرِسَالَةٌ، فَالْمُخْتَصَّصُ بِالْأَوَّلِ: نَبِيٌّ<sup>(١)</sup>، وَبِالثَّانِي: رَسُوْلٌ<sup>(٢)</sup>، فَيَخْرُجُ الْجَنُّ .

(١) قال القاضي عياض: «النبي» يهمز ولا يهمز، فمن همزه جعله من النبأ، وهو الخبر، فعيل بمعنى فاعل؛ لإنبائه عن أمر الله تعالى وشريعته وما بعثه به، وقيل بمعنى مفعول؛ لأن الله أنبأه بوحيه وأسرار غيبه، وقيل أيضا: اشتق من النبيء - مهموز - وهو ما ارتفع من الأرض لرفعة منازلهم. وقيل: النبيء بالهمز أيضا: الطريق، فسموا بذلك لأنهم الطرُق إلى الله. ومن لم يهزمه - وهي لغة قريش - فأما تسهيلا من الهمز، وقيل: من النبوة، وهو الارتفاع؛ لرفعة منازلهم وشرفهم على الخلق. (مشارك الأنوار، ج ٢/ص ٢).

(٢) نقل الشيخ الأبي في تقييده عن الإمام ابن عرفة قوله: النبيء يخبر الناس بأنه يوحي إليه على الجملة، والرسول يبلغهم الأحكام والشرائع ويدعوهم إلى الإيمان. (ج ١/ص ٣٠٩، تحقيق د. المناعي) ونقل عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرِيْبٍ مِّن نَّبِيٍّ ﴾ [الأعراف: ٩٤] أن الرسول أخص من النبيء، وهو المأمور بالتبليغ، والنبيء ينزل عليه لكنه لم يؤمر بالتبليغ بما أنزل عليه. (تقييد الأبي، ص ٨٤، تحقيق د. حوالة) =

الباب الأول: في النبوة

وظَاهِرُ آيَةِ: ﴿وَأَنَّ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤] يُجَوِّزُهُ فِي الْجَنِّ،  
فَيُقَالُ: مَخْلُوقٌ، بَدَلَ «بَشَرٍ»، وَيَدْخُلُ الْمَلَكُ.

وَفِي «الْأَسْرَارِ»: مَنْ تَعَلَّقَ بِهِ الْخِطَابُ الْأَزَلِيُّ بِالْوَحْيِ أَوْ بِالسَّمَاعِ مِنَ اللَّهِ  
دُونَ وَاسِطَةٍ يُسَمَّى نَبِيًّا، وَمَنْ تَعَلَّقَ بِهِ خِطَابُ التَّنْبِيغِ مِنَ اللَّهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ  
يُسَمَّى رَسُولًا (١).

قُلْتُ: فَيَدْخُلُ فِي الْأَوَّلِ بَعْضُ الْمَلَائِكَةِ (٢).

وَفِي كَوْنِ النَّبُوَّةِ مُجَرَّدَ اضْطِفَاءٍ، أَوْ صِفَةً ذَاتِيَّةً لِلنَّبِيِّ، ثَالِثُهَا: صِفَةٌ  
مُكْتَسَبَةٌ بِالتَّجَرُّدِ عَنِ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ بِالْحَمِيدَةِ الْمُوصِلَةِ لِاتِّصَافِ النَّفْسِ  
النَّاطِقَةِ بِقُوَّةٍ تَتَّصِلُ بِهَا إِلَى الْمَبْدِئِ الْقَرِيبِ؛ لِأَهْلِ الْحَقِّ (٣)، وَنَقَلَ «الْفَهْرِيُّ» عَنِ

= وقال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة: ٢١٣]: فيه دليل على أن النبيء أعمُّ من الرسول بناء على أن الحكم المسند إلى مشتق أو موصوف بصفة يقتضي ثبوت ذلك الوصف له حالة ثبوت الحكم، فيقتضي ورود البعث عليهم حال حصول النبوة، فلو كان النبيء والرسول بمعنى واحد لزم تحصيل الحاصل. (تقييد الأبي، ج ٢/ص ٦٠٦) تحقيق د. المناعي.

(١) راجع الأسرار العقلية للإمام المقترح، (ص ١٤٦).

(٢) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَنبَأَهُم بِأَنبَاءِهِمْ﴾ [البقرة: ٣٣]: الرسول مأمور بتبليغ التكاليف لأُمَّتِهِ، والمَلَائِكَةُ ليسوا مكلَّفين بإجماع، وأيضا فالتبليغ إنما هو مع الغَيْبَةِ، والله تعالى خاطب الملائكة خطاب مشافهة، فلا فائدة في الإرسال إليهم. (تقييد الأبي (ج ١/ص ٢٥٠).

(٣) قال الإمام أبو الحسن الأشعري رحمته الله: إنَّ الرِّسَالَةَ غَيْرُ مُتَعَلِّقَةٍ بِكَسْبِ الرَّسُولِ، وَلَا هِيَ مُخْتَصَةٌ بِسَبَبٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، بَلْ هِيَ ابْتِدَاءُ فَضْلِ وَكَرَامَةٍ مِنَ اللَّهِ عز وجل، يَخْصُصُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ، كَمَا يَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يُؤْتِي الْحُكْمَ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦٩] قال عبد الله بن مسعود: هي النبوة والرسالة. (مجرد مقالات الإمام أبي الحسن الأشعري، لابن فورك، ص ١٨١).



الباب الأول: في النبوة

الكَرَامِيَّةَ، وَالْفَلَاسِفَةَ<sup>(١)</sup>.

وَبِهِ يُعْرَفُ غَلَطُ بَعْضِ أَشْيَاخِي<sup>(٢)</sup> فِي إِثْبَاتِهَا بِالْكَسْبِ، مُسْتَدِلًّا عَلَى ذَلِكَ بِحُصُولِهَا لِهَارُونَ بِتَسْبِيبِ مُوسَى لَهُ بِدُعَائِهِ الْمُجَابِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَمُوسَى﴾ [طه: ٣٦].

فِي «الْمَبَاحِثِ» فِي فَصْلِ: لَا بُدَّ مِنَ النَّبِيِّ: «مِنَ الْمَعْلُومِ مُفَارَقَةَ الْإِنْسَانِ سَائِرِ<sup>(٣)</sup> الْحَيَوَانَاتِ فِي أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ مَعِيشَتَهُ إِنْ انْفَرَدَ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْاسٍ لِيُعِينَ

(١) قال الإمام شرف الدين النهري: اعلم أن النبوة ليست صفة ذاتية للنبي - كما صار إليه «الكرامية» -؛ لاستوائه مع الخلق في نوع البشرية، ولا مكتسبة كما صار إليه «الفلاسفة» حيث قالوا: إنها ترجع إلى التخلي من الأخلاق الذميمة والتخلي بالأخلاق الكريمة إلى أن يصل إلى حالة يتمكن بها من سياسة نفسه وغيره. وإنما ترجع إلى اصطفاء عبئ بالوحي إليه؛ قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠] فأثبت التسوية في البشرية وميز نفسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوحي. فإن أمر مع ذلك بتبليغ الوحي كان رسولاً، كما قال تعالى: ﴿وَيُنَادِيهَا الرُّسُولُ يَلِغُ مِمَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]. (شرح معالم أصول الدين، ص ٤٢٨ - ٤٢٩).

(٢) هو الشيخ القاضي ابن عبد السلام الهواري كما صرح الإمام ابن عرفة بذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا﴾ [مريم: ٥٣] حيث قال: وفي هذه الآية عندي رد على شيخنا القاضي ابن عبد السلام حيث كان في معاده يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَمُوسَى﴾ [طه: ٣٦] بعد قوله: ﴿وَأَجْعَل لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِ هَارُونَ أَخِي﴾ أَشَدُّ بِهِ أَرَى ﴿وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي﴾ [طه: ٢٩ - ٣٢]: هذه الآية حجة للمعتزلة في قولهم إن النبوة مكتسبة. ثم قال الإمام ابن عرفة قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا﴾ دليل على أن نبوة هارون محض تفضل من الله تعالى ورحمة، ليست باكتساب بوجه. (راجع تقييد الأبي، ص ٢٤، تحقيق د. الزار).

(٣) في (أ): لسائر.



الباب الأول: في الشبوة

بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي مُهْمَاتِهِمْ مِنْ خَبَزٍ وَطَحْنٍ وَزِرَاعَةٍ، وَلَذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَدَنِيًّا  
بِالطَّبْعِ، وَلَذَا لَا تُشْبِهُ أَخْلَاقَ الْبُدَاةِ أَخْلَاقَ النَّاسِ الْكَامِلِينَ»<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ﴾ [يوسف: ١٠٠].

وَقَالَ: «فَالْأَشْخَاصُ الْإِنْسَانِيَّةُ لَا بُدَّ لَهَا مِنَ اجْتِمَاعٍ وَمُعَامَلَاتٍ، وَلَا بُدَّ لَهَا  
مِنْ شَرَائِطٍ لِئَلَّا يَظْلَمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا بُدَّ لِلشَّرَائِطِ مِنْ وَاضِعٍ يُقَرَّرُهَا وَيُرْشِدُ  
النَّاسَ إِلَيْهَا بِشَرِيعَةٍ<sup>(٢)</sup> يُقَرَّرُهَا، فَيَلْزَمُ كَوْنَهُ إِنْسَانًا مَخْصُوصًا بِمُعْجِزَةٍ لِيَتَّقَادَ  
النَّاسَ إِلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَنَحْوُهُ فِي «الإِشَارَاتِ»<sup>(٤)</sup>.

وَلِ«الفَخْرِ» فِي شَرْحِهَا: «وَعُمْدَةُ أَمْرِ الشَّارِعِ فِي مَصْلَحَةِ الْعَالَمِ: التَّرْغِيبُ  
فِي الثَّوَابِ وَالتَّرْهِيْبُ مِنَ الْعِقَابِ».

«الْأَمْدِيَّةُ»: قَالَ أَهْلُ الْحَقِّ: بَعَثَهُ الرُّسُلَ جَائِزَةً<sup>(٥)</sup> مُطْلَقًا، لِإِبْتِدَاءِ شَرِيعَةٍ،

(١) راجع المباحث المشرقية، للفخر الرازي (ج ٢/ص ٥٢٣).

(٢) في (أ) و (ع): شريعة.

(٣) راجع المباحث المشرقية، للفخر الرازي (ج ٢/ص ٥٢٣).

(٤) راجع الإشارات والتنبيهات لابن سينا (ج ٤/ص ٦٠ - ٦١).

(٥) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا﴾  
[آل عمران: ١٦٤]: في الآية حجة لأهل السنة في أن بعثة الرسل محض تفضل من الله  
تعالى، لا أنها واجبة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ﴾؛ إذ المن: التفضل بالنعمة. (تقييد الأبى،  
ص ١٥٦، تحقيق د. العلوش).

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا  
وَهُدَىٰ وَسُرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ١٠٢]: لفظ الرب هنا دليل على صحة مذهب أهل السنة  
في أن بعثة الرسل محض تفضل من الله ﷻ. (تقييد الأبى ص ٤٩٢ تحقيق د. حوالة).



أَوْ لِتَقْرِيرِ شَرِيعَةٍ سَابِقٍ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ (١).

قُلْتُ: جَعَلَهُ تَقْرِيرِ شَرِيعَةٍ سَابِقٍ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ إِزْسَالًا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِحُصُولِ هَذَا الْمَعْنَى فِي عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ خَتَمِ النُّبُوَّةِ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالتَّقْرِيرِ الْإِنْشَاءَ وَالْإِبْتِدَاءَ، فَرُبَّمَا.

قَالَ: وَقَالَتِ الْفَلَسِيفَةُ وَبَعْضُ الْمُعْتَزَلَةِ: هِيَ وَاجِبَةٌ عَقْلًا مُطْلَقًا، وَقَالَ بَعْضُ الْمُعْتَزَلَةِ: مَنْ عَلِمَ اللَّهُ إِيْمَانَهُمْ بِالرُّسُلِ وَجَبَتْ لَهُمْ عَقْلًا، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ فَهِيَ لَهُمْ حَسَنَةٌ.

وَأَنْكَرَتِ الْبَرَاهِمَةُ وَالصَّابِئَةُ وَالتَّنَاسُخِيَّةُ الْبِعْثَةَ مُطْلَقًا، وَبَعْضُ الْبَرَاهِمَةِ آمَنَ بِرِسَالَةِ آدَمَ فَقَطْ، وَبَعْضُهُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَطْ، وَبَعْضُ الصَّابِئَةِ بِرِسَالَةِ شِيثَ وَإِدْرِيْسَ فَقَطْ (٢).

### المسألة الثانية: في المعجزة

في «الإرشاد»: «قال «شيخنا» نا: هي فعل لله تعالى يقصد به التصديق، أو قائم مقام الفعل» (٣)، كالمنع من المعتاد (٤) فعله، .....

= وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى﴾ [طه: ١٢٣]: «هذه الآية عندي دالة على أن بعثة الرسل محض تفضل من الله ﷻ وليست واجبة؛ إذ لو كانت واجبة كما يقول المعتزلة لقال: إذا يأتيكم مني هدى، فعبّر باللفظ المقتضي للتحقيق». (تقييد الأبى، ص ٧٥. تحقيق د. هشام الزار).

(١) راجع أبحاث الأفكار للآمدي (ج ٢/ص ٦٧٣).

(٢) راجع أبحاث الأفكار للآمدي (ج ٢/ص ٦٧٣).

(٣) راجع كتاب الإرشاد، لأبي المعالي الجويني (ص ٣٠٩).

(٤) في (ع) و (ق): معتاد.

الباب الأول: في الثبوة

وَمَنْعُهُ<sup>(١)</sup>: الصَّرْفَةُ<sup>(٢)</sup>، عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ.

في «المُحْصَلِ»: هِيَ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ، مَثْرُونٌ بِالتَّحْدِي، مَعَ عَدَمِ  
المُعَارَضَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَلَهَا شُرُوطٌ:

- الأَوَّلُ: فِي «الإِرْشَادِ»: أَنْ تَكُونَ فِعْلًا لِلَّهِ تَعَالَى، لَا صِفَةً قَدِيمَةً؛ إِذْ لَا  
اِخْتِصَاصَ لِلصِّفَةِ الْقَدِيمَةِ بِبَعْضِ الْمُتَحَدِّينَ<sup>(٤)</sup>، أَوْ اِمْتِنَاعَ فِعْلٍ مُعْتَادٍ وَقُوعَهُ.

فِي «الإِرْشَادِ»: كَقَوْلِهِ: آتَيْتِي أَنْ لَا يَقُومَ أَهْلُ هَذَا الإِقْلِيمِ، مُدَّةً ضَرَبَهَا.  
وَهُوَ مُرَادُ شَيْخِنَا فِي قَوْلِهِ فِي الْمُعْجَزَةِ: أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ الفِعْلِ. وَالْوَجْهُ عِنْدِي  
أَنَّ القُعودَ المُسْتَمِرَّ مَعَ مُحَاوَلَةِ القِيَامِ هُوَ المُعْجِزُ، فَيَرْجِعُ إِلَى فِعْلٍ<sup>(٥)</sup>.

«الآمِدِيُّ»: وَعَلَى قَوْلِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: العَجْزُ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ، لَا يَفْتَقِرُ إِلَى  
زِيَادَةٍ: «أَوْ قَائِمٌ مَقَامَ الفِعْلِ»<sup>(٦)</sup>.

قَالَ: وَفِي صِحَّةِ كَوْنِهَا مُقْدُورَةً لِلرَّسُولِ، قَوْلًا أَصْحَابِنَا، كَقَوْلِهِ: «آتَيْتِي  
الصُّعُودُ فِي الهَوَاءِ، أَوْ المَشْيُ عَلَى المَاءِ».

(١) فِي (ع): وَمِنْهُ.

(٢) عَرَّفَ الإِمَامُ ابْنَ عَرَفَةَ الصَّرْفَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَاتُوا بِسُورَةِ مِثْلِهِ﴾ [يونس: ٣٨].  
فَقَالَ: مَعْنَى الصَّرْفَةِ أَنْ تَقُولَ: دَلِيلُ كِرَامَتِي أَنِّي أَقُومُ مِنْ هُنَاكَ إِلَى هُنَا، وَتَعْجِزُونَ أَنْتُمْ عَنْ ذَلِكَ،  
فِحَاصِلُهُ أَنْ تَعْجِزَهُمْ عَنْ شَيْءٍ هُوَ مِنْ مَقْدُورِهِمْ. (تَقْيِيدُ الأَبِيِّ، ص ٢٥٢، تَحْقِيقُ د. حَوَالَةَ).

(٣) رَاجِعِ المَحْصَلِ، لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ، (ص ١٥١).

(٤) فِي (أ) وَ (ع): المَحْدَثِينَ.

(٥) رَاجِعِ كِتَابَ الإِرْشَادِ، لِأَبِي المَعَالِي الجَوِينِيِّ (ص ٣٠٨ - ٣٠٩).

(٦) رَاجِعِ أَبْكَارِ الأَفْكَارِ، لِلآمِدِيِّ (ج ٢/ص ٦٦٤، ٦٦٥).

الباب الأول: في الثبوة

قَالَ النَّافِي: مُعْجَزَتُهُ فِي هَذَا نَفْسُ خَلْقِ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ، لَا حَرَكَاتُهُ فِيهِ. وَقَالَ الْمُثَبِّتُ: بَلْ حَرَكَاتُهُ وَإِنْ كَانَتْ مَقْدُورَةً لَهُ؛ لِإِنَّهَا خَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ<sup>(١)</sup>.

- الثَّانِي: كَوْنُهُ خَارِقًا لِلْعَادَةِ.

فِي «الْإِرْشَادِ»: وَإِلَّا اسْتَوَى فِيهَا الصَّادِقُ وَالكَاذِبُ<sup>(٢)</sup>.

«الْأَمْدِيُّ»: لِأَنَّ الْمُعْجَزَةَ تَنْزَلُ مَنْزِلَةَ التَّصْدِيقِ بِالْقَوْلِ، وَمُعْتَادُ الْوُقُوعِ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْخَارِقِ مُعَيَّنًا مِنْ جِهَةٍ<sup>(٣)</sup> اتِّفَاقًا<sup>(٤)</sup>.

- الثَّلَاثُ: سَلَامَتُهَا مِنْ مُعَارِضٍ لَهَا.

«الْأَمْدِيُّ»: وَإِلَّا كَانَ النَّبِيُّ مُسَاوِيًا لِغَيْرِهِ، وَلَمْ تَنْزَلْ مَنْزِلَةَ التَّصْدِيقِ. فَإِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً فَشَرَطُ الْمُعَارِضِ مُمَآثِلَتَهُ لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ، فَفِي كَوْنِهِ<sup>(٥)</sup> كَذَلِكَ، وَقَبُولِ الْمُعَارِضِ مُطْلَقًا؛ نَقْلًا: «الْأَمْدِيُّ» عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا، وَ«الْقَاضِي»<sup>(٦)</sup>.

- الرَّابِعُ: التَّحَدِّي.

فِي «الْإِرْشَادِ»: لَوْ ظَهَرَتْ آيَةٌ مِنْ شَخْصٍ صَامِتٍ لَمْ تَكُنْ لَهُ مُعْجَزَةً<sup>(٧)</sup>.

(١) راجع أبحاث الأفكار للأمدي (ج ٢/ص ٦٦٥).

(٢) راجع كتاب الإرشاد، لأبي المعالي الجويني (ص ٣٠٩).

(٣) في (ع) و (ق): جهته.

(٤) راجع أبحاث الأفكار للأمدي (ج ٢/ص ٦٦٧).

(٥) في (ع): كونها.

(٦) راجع أبحاث الأفكار للأمدي (ج ٢/ص ٦٦٦).

(٧) راجع كتاب الإرشاد، لأبي المعالي الجويني (ص ٣١٣).

الباب الأول: في النبوة

«الأمديُّ»: التَّحَدِّي: هُوَ كَوْنُهَا عَلَى وَفِي دَعْوَى الرَّسُولِ، عَلَى يَدَيْهِ؛ لِأَنَّهَا دُونَهُ لَا تَنْزَلُ مَنْزِلَةَ التَّصْدِيقِ.

قَالَ: وَلَا يُشْتَرَطُ التَّصْرِيحُ بِهِ، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ، وَقَرَأَيْنُ الْأَحْوَالَ بِذَلِكَ (١) كَافِيَةً، كَمَا لَوْ قِيلَ لِمُدَّعِي النُّبُوَّةِ: لَوْ كُنْتَ صَادِقًا ظَهَرَتْ لَكَ آيَةٌ، فَدَعَا اللَّهُ بِظُهُورِهَا فَظَهَرَتْ (٢).

قُلْتُ: وَيَكْفِي فِي تَحَدِّيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، عَلِمَ بِهَا مَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، ككَثِيرٍ مِنْ مُعْجَزَاتِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فِي «الْإِرْشَادِ»: مِنْ وُجُوهِهِ أَنْ لَا تَتَقَدَّمَ الْمُعْجِزَةُ دَعْوَاهُ؛ لَوْ ظَهَرَتْ آيَةٌ وَأَنْفَضْتُ، فَقَالَ قَائِلٌ: أَنَا نَبِيٌّ، وَمَا مَضَى كَانَ مُعْجِزَتِي، لَمْ يُفِدْ. وَتَأَخَّرَهَا يَسِيرًا كَمُقَارَنَتِهَا (٣).

«الأمديُّ»: وَلَوْ كَثُرَ - كَيَوْمٍ أَوْ مَا زَادَ عَلَى سَنَةٍ - قُبِلَتْ اتِّفَاقًا (٤).

وَفِي كَوْنِ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ مُعْجِزًا - عِنْدَ قَوْلِهِ الْعَرِيِّ عَنِ تَكْلِيفِهِ - بِقَبُولِهِ، أَوْ عِنْدَ ظُهُورِ مَدْلُولِهِ: قَوْلًا أَصْحَابِنَا (٥).

قُلْتُ: كَقَوْلِهِمْ (٦) فِي الْمُتَرْقِبَاتِ (٧) فِي الْفِقْهِ.

(١) فِي (ق): لِذَلِكَ.

(٢) رَاجِعْ أَبْكَارَ الْأَفْكَارِ لِلْأَمْدِيِّ، (ج ٢/ص ٦٦٦).

(٣) رَاجِعْ كِتَابَ الْإِرْشَادِ، لِأَبِي الْمَعَالِيِّ الْجَوِينِيِّ (ص ٣١٤).

(٤) رَاجِعْ أَبْكَارَ الْأَفْكَارِ لِلْأَمْدِيِّ، (ج ٢/ص ٦٦٨).

(٥) رَاجِعْ أَبْكَارَ الْأَفْكَارِ لِلْأَمْدِيِّ، (ج ٢/ص ٦٦٩).

(٦) فِي (أ): لِقَوْلِهِمْ.

(٧) فِي (ع): الْمُرْقِبَاتِ.



الباب الأول: في الشبوة

قَالَ: وَلَوْ تَأَخَّرَ الْمَوْعُودُ بِهِ مُعْجَزَةً بِمُدَّةٍ (١) مُعَيَّنَةٍ بَعْدَ مَوْتِ الْمُدَّعِي، فَفِي لُغْوِهَا، أَوْ (٢) صِحَّتْهَا مَعَ وَفْقِ التَّكْلِيفِ عَلَى ظُهُورِهَا؛ نَقْلَاهُ (٣) عَنِ الْمُعْتَزَلَةِ مَعَ «الْقَاضِي» وَالْمُحَقِّقِينَ (٤).

قُلْتُ: وَهُوَ نَصُّ «الْإِرْشَادِ» (٥).

فِي تَعْلِيلِ اللُّغُوِّ بِاقْتِضَاءِ صِحَّتِهَا نَفْيِ الْكَرَامَاتِ بِاحْتِمَالِ كَوْنِهَا مُعْجَزَةً لِنَبِيِّ سَبَقَ، أَوْ بِاقْتِضَائِهِ (٦) الْإِحْلَالَ بِتَنْزِيلِ النَّبِيِّ مَنْزِلَتَهُ مِنَ الْإِكْرَامِ وَالتَّعْظِيمِ، طَرِيقًا: «الْقَاضِي»، وَالْمُعْتَزَلَةَ (٧).

- الخَامِسُ: فِي «الْإِرْشَادِ»: أَنْ لَا تَطْهَرَ مُكْذِبَةً لَهُ، كَقَوْلِهِ: «آيَةُ صِدْقِي نَطَقُ يَدِي» فَتَنْطِقُ بِتَكْذِيبِهِ، وَلَوْ قَالَ: «أَنْ يُحْيِيَ اللَّهُ هَذَا الْمَيِّتَ» فَحَيِّي وَقَالَ: هُوَ كَاذِبٌ، وَخَرَّ مِنْ حِينِهِ مَيِّتًا، فَقَالَ «الْقَاضِي»: لَيْسَتْ مُعْجَزَةً، وَالْحَقُّ أَنَّهَا آيَةٌ؛ لِأَنَّ تَكْذِيبَ (٨) الْحَيِّ النَّبِيِّ (٩) لَيْسَ بِخَارِقٍ لِلْعَادَةِ، بِخِلَافِ تَكْذِيبِ الْيَدِ. وَلِلنَّبِيِّ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا الْآيَةُ إِحْيَاؤُهُ، وَتَكْذِيبُهُ كَسَائِرِ الْكُفْرَةِ (١٠).

(١) فِي (أ) وَ (ع): لِمُدَّة.

(٢) فِي (ع) وَ (ق): وَ.

(٣) أَيِ الْأَمْدِي.

(٤) رَاجِعِ أُبْكَارِ الْأَفْكَارِ لِلْأَمْدِي، (ج ٢/ص ٦٦٩).

(٥) رَاجِعِ كِتَابِ الْإِرْشَادِ لِلْجَوِينِي، (ص ٣١٤، ٣١٥).

(٦) فِي (أ): بِاقْتِضَاءِ.

(٧) رَاجِعِ أُبْكَارِ الْأَفْكَارِ لِلْأَمْدِي، (ج ٢/ص ٦٦٩).

(٨) فِي (أ): تَكْذِيبِهِ.

(٩) فِي (ع) وَ (ق): السُّوِي.

(١٠) رَاجِعِ كِتَابِ الْإِرْشَادِ لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّ (ص ٣١٥) وَالْعَقِيدَةَ النَّظَامِيَةَ لَهُ أَيْضًا (ص ٢٢٣).

«الْأَمْدِيَّ»: لَوْ اسْتَمَرَّتْ حَيَاةُ الْمُحْيَى لَمْ يَقْدَحْ تَكْذِيبُهُ اتِّفَاقًا<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُ «الْبَيْضَاوِيِّ» إِثْرُ تَعْرِيفِهِ الْمُعْجَزَةَ: «مِثْلُ أَنْ يُمَسِكَ عَنِ الْقُوْتِ مُدَّةً غَيْرَ مُعْتَادَةٍ؛ لِإِنْجَذَابِ النَّفْسِ إِلَى عَالَمِ الْقُدْسِ، وَاسْتِبَاعِهِ<sup>(٢)</sup> الْقُوَى الْبَدَنِيَّةَ، فَوَقَّتْ أَعْمَالَهَا، فَلَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْهُ مَا يَتَحَلَّلُ مِنْ غَيْرِهِ، فَاسْتَعْنَى عَنِ الْبَدَلِ، كَمَا أَنَّ الْمَرِيضَ لَمَّا اشْتَعَلَتْ فُوَاهُ الطَّبِيعِيَّةُ عَنْ تَحْرِيكِ الْمَوَادِّ الْمَحْمُودَةِ بِتَحْلِيلِ الْمَوَادِّ الرَّيِّئَةِ لَمْ تَطْلُبِ الْغِذَاءَ مُدَّةً لَوْ انْقَطَعَ مِثْلُهُ عَنْهُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالَةِ هَلَكًا، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَبِيْتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»<sup>(٣)</sup>. (٤).

قُلْتُ: قَوْلُهُ هَذَا<sup>(٥)</sup> مُخْتَصِرٌ مِنْ كَلَامِ «الْإِشَارَاتِ» وَكَلَامِ «الْفَخْرِ» فِي شَرْحِهَا، وَذَكَرَهُ فِي التَّمَطِّ الْعَاشِرِ فِي خَوَاصِّ أَحْوَالِ الْعَارِفِينَ، ابْتِدَاءً بِقَوْلِهِ: «إِذَا بَلَغَكَ أَنْ عَارِفًا أَمْسَكَ عَنِ الْقُوْتِ مُدَّةً غَيْرَ مُعْتَادَةٍ» إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ<sup>(٦)</sup>.

وَذَكَرْتُ حَدِيثَ «يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»، هُوَ قَوْلُ «الْفَخْرِ» فِي شَرْحِهَا: وَهَذَا الْفَصْلُ مُفَسَّرٌ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَبِيْتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي».

(١) راجع أبحاث الأفكار للامدي، (ج ٢/ص ٦٦٧).

(٢) في (ق): ولا استباعه.

(٣) أخرجه البخاري في مواضع كثيرة في صحيحه، منها كتاب الصوم؛ باب الوصال، بلفظ: «لست كأحد منكم إني أطعم، وأسقى، أو إني أبيت أطعم وأسقى» ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام؛ باب النهي عن الوصال في الصوم.

(٤) طوابع الأنوار، للبيضاوي (ص ٢٠٠).

(٥) في (ق): قلت هو.

(٦) راجع الإشارات والتنبيهات لابن سينا (ج ٤/ص ١١١-١١٣).

قَالَ «الْبَيْضَاوِيُّ»: وَأَنْ يُخْبَرَ عَنِ الْغَيْبِ بِأَنْ يَقَعَ لَهُ فِي الْبِقِظَةِ مَا يَقَعَ لَهُ فِي النَّوْمِ، فَتَنْتَقِلُ نَفْسُهُ - لِقَوَّتِهَا وَتَقَائِهَا عَنِ الشَّوَاغِلِ الْبَدَنِيَّةِ - بِالْمَلَائِكَةِ الْعِظَامِ، فَتَنْتَقِشُ<sup>(١)</sup> بِمَا<sup>(٢)</sup> فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ وَالْجُزْئِيَّاتِ<sup>(٣)</sup> الْوَاقِعَةِ فِي عَالَمِنَا، فَإِنَّهَا أَسْبَابٌ وَعِلَلٌ لِرُجُودَاتِهَا<sup>(٤)</sup>، مُدْرِكَةٌ لِذَاتِهَا وَلِمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا، فَتَنْتَقِلُ<sup>(٥)</sup> مِنْهَا إِلَى الْقُوَّةِ الْمُخَيَّلَةِ، وَمِنْهَا إِلَى الْحِسِّ الْمُشْتَرَكِ، فَيَرَى كَالْمُشَاهِدِ الْمَحْسُوسِ، وَهُوَ الْوَحْيِيُّ. وَرَبَّمَا يَعْلُو وَيَسْتَدُّ الْإِتِّصَالَ فَيَسْمَعُ كَلَامًا مَنْظُومًا مِنْ مُشَاهِدٍ يُحَاطِبُهُ، وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ نَزُولُ الْقُرْآنِ بِهَذَا الْوَجْهِ<sup>(٦)</sup>.

قُلْتُ: هَذَا أَيْضًا مُخْتَصَرٌ مِنْ كَلَامِ «الْإِشَارَاتِ» وَشَرَحَهَا<sup>(٧)</sup> وَ«الْمَبَاحِثِ»<sup>(٨)</sup>. وَقَوْلُهُ: «فَيَرَى»<sup>(٩)</sup> كَالْمُشَاهِدِ الْمَحْسُوسِ، وَهُوَ الْوَحْيِيُّ، مِثْلُهُ صَرَحَ بِهِ «الْفَخْرُ» فِي «الْمَبَاحِثِ»، وَالْفَظُّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَصَحَّاحِ الْأَحَادِيثِ خِلَافُهُ.

(١) فِي (ع): فَتَنْتَقِشُ.

(٢) فِي (أ): فَيَنْتَقِشُ مَا.

(٣) فِي (أ): الْجُزْئِيَّةِ.

(٤) فِي (أ): الْمَوْجُودَاتِ. وَفِي (ع): لِمَوْجُودَاتِهَا.

(٥) فِي (أ) وَ (ع): فَيَنْتَقِلُ.

(٦) رَاجِعِ طَوَالِعِ الْأَنْوَارِ، لِلْبَيْضَاوِيِّ (ص ٢٠٠).

(٧) رَاجِعِ أَيْضًا لِבَابِ الْإِشَارَاتِ وَالتَّنْبِيهَاتِ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ (ص ١٩٦).

(٨) رَاجِعِ الْمَبَاحِثِ الْمَشْرِقِيَّةِ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ، وَذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ الْخَاصِيَّةِ الثَّانِيَةِ مِنْ خَوَاصِ الْأَنْبِيَاءِ، حَيْثُ قَالَ: فِي قُوَّتِهِ الْمُخَيَّلَةِ، وَهُوَ أَنْ يَرَى فِي حَالِ يَقِظَتِهِ مَلَائِكَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَيَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ، وَيَكُونُ مَخْبِرًا عَنِ الْمَغْيِبَاتِ الْكَائِنَةِ وَالْمَاضِيَّةِ وَالتِّي سَتَكُونُ. (ج ٢/ص ٥٢٣).

(٩) فِي (أ) وَ (ع): وَيَرَى.

وَقَوْلُهُ: «وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ نَزُولُ الْقُرْآنِ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>، لَا أَعْرِفُهُ لِغَيْرِهِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ الْجُرْأَةِ وَقَلَّةِ الْإِحْتِرَامِ.

وَلَمَّا قَرَّرَ «الْفَهْرِيُّ» الْقَوْلَ بِإِعْجَازِ الْقُرْآنِ قَالَ: قَالَ أَهْلُ الزَّيْنِغِ: إِنْ عَنَيْتُمْ بِكَوْنِ الْقُرْآنِ مُعْجِزًا الْمَقْرُوءَ فَهُوَ قَدِيمٌ، وَالْقَدِيمُ لَا يَكُونُ مُعْجِزَةً، وَإِنْ عَنَيْتُمْ الْقِرَاءَةَ فَهِيَ فِعْلُ الْقَارِئِ وَكَسْبُهُ، فَلَا يَكُونُ مُعْجِزَةً؛ لِأَنَّ الْمُعْجِزَ لَا يَكُونُ مَقْدُورًا لِغَيْرِ اللَّهِ.

وَرَدَّهُ بِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ مَكْسُوبًا؛ لِجَوَازِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى تِلْكَ الْأَلْفَافَ عَلَى لِسَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ كَسْبِ لَهُ، أَوْ خَلْقِهِ فِي نَفْسِهِ كَلَامًا مَنْظُومًا يَنْزِجُ عَنْهُ لِسَانُهُ، فَتَحْرِيكُ لِسَانِهِ مَقْدُورُهُ، وَالْمُعْجِزُ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ جَنَانُهُ، أَوْ بِخَلْقِهِ ذَلِكَ فِي قَلْبِ الْمَلِكِ أَوْ لِسَانِهِ، فَيُلْقِيهِ عَلَى قَلْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَيًّا، وَيُعْبَرُ عَنْهُ لِسَانُهُ؛ أَوْ بِخَلْقِهِ ذَلِكَ الْكَلَامَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، فَيُدْرِكُهُ جِبْرِيلُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَاسِطَةِ مَلِكٍ، فَيُلْقِيهِ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا مِنْ أَقْرَبِ الْوُجُوهِ.

وَلَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِهِ لِذَقِيقَةِ وَهِيَ أَنَّا إِذَا رَوَيْنَا شِعْرًا فَإِنَّا نَجِدُ مِنْ أَنْفُسِنَا قُدْرَةً عَلَى التَّلْفِظِ بِهِ، وَلَا نَحْسُ مِنْ أَنْفُسِنَا الْقُدْرَةَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ الشُّعْرِ، فَيَكُونُ حِفْظُهُ مَقْدُورًا لَنَا، وَنَنْظُمُهُ غَيْرَ مَقْدُورٍ لَنَا<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: فَهَذِهِ كَيْفِيَّةُ تَلْقَى الْقُرْآنِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ.

وَفِي مَسْأَلَةِ الْكَلَامِ مِنَ «الْإِرْشَادِ»: مَعْنَى إِنْزَالِ الْقُرْآنِ: إِدْرَاكُ جِبْرِيلَ

(١) راجع طوابع الأنوار، للبيضاوي (ص ١٩٩).

(٢) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٤٣٧ - ٤٣٨).



الباب الأول: في النبوة

كَلَامُهُ تَعَالَى فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ، ثُمَّ نُزُولُهُ إِلَى الْأَرْضِ وَإِفْهَامُهُ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا فَهَمَهُ<sup>(١)</sup>.

وَأَجَابَ «الْأَمِدِيُّ» عَنْ قَوْلِهِمْ: «لَا عِلْمَ لِلنَّبِيِّ بِأَنَّ مَنْ أَلْقَى إِلَيْهِ الْوَحْيَ مَلَكٌ، لَعَلَّهُ جِنِّي» بِعِلْمِهِ ذَلِكَ بِآيَةٍ مُعْجِزَةٍ، أَوْ عِلْمِ صَرُورِيٍّ يَخْلُقُهُ اللَّهُ لَهُ<sup>(٢)</sup>.

تَنْمِيمٌ

اتَّفَقُوا عَلَى امْتِنَاعِ كَوْنِ دَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ سَمْعِيَّةً؛ لِتَوَقُّفِ السَّمْعِ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ، الْمَتَوَقِّفِ عَلَى دَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي كَوْنِهَا عَادِيَّةً، أَوْ عَقْلِيَّةً، ثَالِثُهَا مُوَاضَعَةٌ؛ لِتَنْقُلِ «الْمُقْتَرَحُ»<sup>(٤)</sup>.

وَعَزَا «الْأَمِدِيُّ» الثَّالِثَ لِـ«الشَّيْخِ» وَ«القَاضِي» وَمُحَقِّقِي أَصْحَابِنَا، مُعْبَرًا عَنْهُ بِأَنَّهُ كَقَوْلِهِ: إِذَا رَأَيْتُمْ فَعَلِي<sup>(٥)</sup> كَذَا عِنْدَ ادِّعَاءِ رِسَالَةٍ عَنِّي<sup>(٦)</sup> فَمُدَّعِيهَا رَسُولٌ عَنِّي، فَفَعَلُهُ ذَلِكَ مَعَ الْمُوَاضَعَةِ السَّابِقَةِ يَنْزَلُ مَنزِلَةً: صَدَقَ عَبْدِي<sup>(٧)</sup>.

(١) راجع كتاب الإرشاد للنجويني (ص ١٣٥).

(٢) راجع أبحاث الأفكار للأمدي (ج ٢/ص ٦٩٦ - ٦٩٧).

(٣) قال الإمام تقي الدين المقترح: لا خفاء على ذوي البصائر أنه لا يصح أن تكون دلالة المعجزة من جملة الأدلة السمعية؛ إذ يستحيل ثبوت الأدلة السمعية قبل ثبوت دلالة المعجزة، فلم يبق إلا اختلاف الأئمة في أن دلالة المعجزة دلالة عقلية أو عادية. (شرح الإرشاد، ص ٥٠٠).

(٤) راجع الأسرار العقلية للمقترح، (ص ١٤٨ - ١٤٩).

(٥) في (ق): فعل.

(٦) في (ق): مني.

(٧) راجع أبحاث الأفكار للأمدي (ج ٢/ص ٦٧١ - ٦٧٢).



وَاسْتِدْلَالُ الثَّانِي بِأَنَّ تَخْصِيصَ الْخَارِقِ بِحَالَةِ مُدْعِي الرِّسَالَةِ يَدُلُّ عَلَى  
قَصْدِ الْفَاعِلِ تَصْدِيقَهُ .

وَرَدَّهُ بِأَنَّ التَّصْدِيقَ خَبْرٌ عَنِ الصِّدْقِ، وَخَبْرُهُ أَرْزَلِيٌّ لَا يَصِحُّ تَعَلُّقُ الْقَصْدِ  
بِهِ<sup>(١)</sup> .

وَرَدَّهُ فِي «الْإِرْشَادِ» بِأَنَّ الدَّلَالََةَ الْعَقْلِيَّةَ لَا تَنْفَكُ عَنِ مَذْلُولِهَا، كَالْحُدُوثِ  
عَلَى الْمُحْدِثِ، وَالْخَارِقُ يُوجَدُ دُونَ دَلَالَتِهِ عَلَى نُبُوَّةِ<sup>(٢)</sup> .

«الْمُقْتَرَحُ»: هَذِهِ مُغَالَطَةٌ لِأَنَّ الدَّلِيلَ لَيْسَ مُجَرَّدَ الْخَارِقِ، بَلْ هُوَ مِنْ  
حَيْثُ إِجَابَةُ دَعْوَى الْمُتَحَدِّي بِالْخَارِقِ<sup>(٣)</sup> .

(١) صاحب الرد هو الإمام تقي الدين المقترح إذ قال: «الدين قالوا: «دلالة المعجزة دلالة عقلية» قالوا: «تخصيص وجود الخارق بحالة دعوى المتحدي على وجه يقع إجابة له، يدل هذا التخصيص على قصد الفاعل إلى تصديق المتحدي المجاب إلى ما دعى إليه، كما أن تخصيص الممكنات كلها بوجه من وجوه الجواز يدل على قصد الفاعل إلى تخصيصها بالوجه الذي وقعت عليه»، وهذا ضعيف؛ فإن التصديق عندنا خبرٌ عن الصدق، وخبرٌ الله أَرْزَلِيٌّ لَا يَصِحُّ تَعَلُّقُ الْقَصْدِ بِهِ. (شرح الإرشاد، ص ٥٠٠).

(٢) راجع كتاب الإرشاد للجويني (ص ٣٢٤) وهذا الرد ذكره الآمدي أيضا في أبقار الأفكار (ج ٢/ص ٦٧١).

(٣) لفظ الإمام المقترح في شرح الإرشاد للجويني: قرر صاحب الكتاب أن المعجزة لا تدل دلالة الأدلة العقلية من حيث يتصور وجود الخارق بدون دلالة النبوة، والدليل العقلي لا يصح أن يوجد عاريا عن دلالته. وهذه مغالطة؛ فإن الدليل ليس مجرد وجود الخارق، وإنما الدلالة من حيث إجابة دعوى المتحدي بالخارق، فمجرد الخارق لا يدل إذاً، فلم يكن هذا نقضا على من أجزاها مجرى الأدلة العقلية. (شرح الإرشاد، ص ٥٠٠)  
وقد نقل الشريف أبو يحيى زكريا الإدريسي في شرحه الصغير على الإرشاد كلام شيخه الإمام المقترح في نقد كلام إمام الحرمين، ثم علق عليه مؤكداً لكلام الجويني قائلا: =

الباب الأول: في النبوة

وَقَرَّرَ «الأمدي» المُواضِعَةَ بِنَحْوِ قَوْلِ «المُقْتَرَحِ»: قَرَّرَ الْأَصْحَابُ ذَلِكَ بِمَا لَوْ حَضَرَ مَجْلِسَ مَلِكٍ عَظِيمٍ مَلَأً مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَنَا رَسُولُ هَذَا الْمَلِكِ إِلَيْكُمْ، وَهُوَ بِمَرَأَى مِنْهُ وَمَسْمَعٍ، وَآيَةٌ صِدْقِي تَغْيِيرُهُ سِيرَتَهُ وَعَادَتَهُ وَيُحَرِّكُ السَّرِيرَ<sup>(١)</sup> وَيَقُومُ وَيَقْعُدُ، فَفَعَلَ ذَلِكَ، لَمْ يَبْقَ رَيْبٌ فِي صِدْقِهِ<sup>(٢)</sup>.

«الإمام»: وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى ثُبُوتِ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ؛ لِثُبُوتِ هَذَا التَّصْدِيقِ دُونَ تَصَوُّرِهِ، وَحُصُولِهِ لِمَنْ يُنْكِرُ الْكَلَامَ النَّفْسِيَّ ضَرُورَةً<sup>(٣)</sup>.

«الأمدي»: المُواضِعَةَ إِمَّا بِقَوْلِ الْمُرْسِلِ: إِذَا فَعَلْتُ كَذَا فُفْلَانٌ رَسُولِي، وَإِمَّا بِقَوْلِ الرَّسُولِ فِي مَجْلِسِ مَلِكٍ عَظِيمٍ إِلَى آخِرِهِ<sup>(٤)</sup>، وَكِلَاهُمَا

= «الذي ينبغي أن يقال: إنه قادح في كون المعجزة دلالة عقلية؛ إذ المعجزة إنما تدل على الصدق بشروط، والأدلة العقلية لا تدل بشروط، والله سبحانه أعلم». (مخطوط القرويين، ق ١٤٤/ب).

(١) في (ع): وتحرك الستر. وفي (ق): ويحرك الستر.

(٢) راجع أبحاث الأفكار للأمدي (ج ٢/ص ٦٧٢) وشرح الإرشاد للمقترح (ص ٥٠١).

(٣) قال الشريف أبو يحيى زكريا الإدريسي: العقل يدرك ضرورةً عند تحقُّق المعجزة ثبوت التصديق مع الدهول عن الافتقار إلى ثبوت الكلام، ولو كانت دلالة المعجزة تتوقف على إثبات الكلام لم يدرك العقل ثبوت التصديق عند تحقُّق المعجزة مع الدهول عن الافتقار إلى إثبات الكلام، بل مع إنكار كلام النفس؛ إذ لا تصح معرفة المدلول مع اختلال ركن من أركان الدليل. (أبحاث الأفكار العلوية، ص ٢٣٨).

(٤) قال الشريف أبو يحيى زكريا الإدريسي: المواضعة هي نحو أن يقول القائل: إذا رأيت فلانا يدعي أنني أرسلته، ورأيتني أفعل الفعل الفلاني مقارناً لدعواه أنه رسول، فاعلم أنني أريد به تصديقه في دعواه الرسالة، فإذا وقع كذلك تنزل منزلة قوله: «صدقت!» بلا امتراء. وليست المعجزة من هذا القبيل؛ إذ لم يسمع كلام العزيز تعالى من عدا الأنبياء والمرسلين من خلقه، لكن المعجزات نعلم منها قضية المواضعة وإن لم يسبق تصريح بها. (شرح الإرشاد، مخطوط القرويين، ق ١٤٤).

صَرِيحٌ فِي تَصْدِيقِهِ<sup>(١)</sup>.

«المُقْتَرَحُ»: وَفِي كَوْنِهَا تَنْزَلُ مَنْزِلَةً: صَدَقْتَ أَيُّهَا الْمُدَّعِي، أَوْ مَنْزِلَةً: أَنْتَ رَسُولِي فَبَلِّغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ، اضْطِرَابٌ لِلْأَيْمَةِ، وَالْأَمْرُ فِيهِ قَرِيبٌ<sup>(٢)</sup>.  
قُلْتُ: هَذَا فِي دَعْوَى الرَّسَالَةِ، أَمَّا فِي التَّبْوَةِ فَلَا أَوَّلَ اتِّفَاقًا.

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي نُبُوَّةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بُرْهَانُهُ: أَنَّهُ ادَّعَى الرَّسَالَةَ، آتِيًا بِالْمُعْجَزَاتِ، وَكُلُّ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ رَسُولٌ.  
أَمَّا أَنَّهُ ادَّعَاهَا، فَبِضْرُورَةِ الْعِيَانِ لَهُمْ، وَالتَّوَاتُرِ التَّامِّ لَنَا، وَالْإِجْمَاعِ. قَالَه  
«الْأَمْدِيُّ»<sup>(٣)</sup> وَغَيْرُ وَاحِدٍ.

وَأَمَّا إِثْبَاتُهُ بِالْمُعْجَزَاتِ، فِي «الْأَرْبَعِينَ»: «مُعْجَزَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَى  
الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ، أَفْرَدَ الْعُلَمَاءُ لَهَا كِتَابًا»<sup>(٤)</sup>.<sup>(٥)</sup>

وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي وَجْهِ إِعْجَازِهِ مَقَالَاتٌ، أَرْجَحُهَا: فَصَاحَتُهُ<sup>(٦)</sup> وَبَلَاغَتُهُ،

(١) راجع أبكار الأفكار للأمدى (ج ٢/ص ٦٧٢).

(٢) راجع الأسرار العقلية للمقترح (ص ١٥٢).

(٣) راجع أبكار الأفكار للأمدى (ج ٣/ص ٥ - ٦).

(٤) في (ع): كتابا.

(٥) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص ٣٠٢).

(٦) قال الشيخ الأبي: موجب فصاحة القرآن هو أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاط علما بالكلم تفصيلا، فإذا رتبت لفظة فلاحاطته علما بكل شيء يعلم الكلمة التي تصلح أن تليها وتبين المعنى، وهكذا إلى آخر القرآن، وليس في قدرة البشر أن يحيطوا علما بكل شيء، ولذا تجد الفصيح منا يصنع الخطبة ثم لا يزال ينقح ويبدل، وكلام الله سبحانه لو نزع منه لفظة ودير لسان العرب أن يوجد أحسن منها لم يوجد. (إكمال الإكمال، ج ١/ص ٤٣٩ - ٤٤٠).

صَنَّفَ النَّاسُ فِيهَا إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا، مَعَ اسْتِمَالِهِ عَلَى حِكْمٍ بَلِيغَةٍ، وَبَرَاهِينٍ جَلِيلَةٍ، وَإِخْبَارٍ بَعِيُوبٍ سَابِقَةٍ وَلَا حِقَّةٍ كَحِفْظِهِ، وَحِفْظُهُ<sup>(١)</sup> وَثُبُوتُهُمَا مِمَّا اخْتَصَّيْنَا نَحْنُ بِمُشَاهَدَتِهِمَا<sup>(٢)</sup>، لَمْ يُشَارِكْنَا فِي عَيَانِهِمَا<sup>(٣)</sup> مَنْ تَقَدَّمَ فِي عَصْرِهِ، كَمَا اخْتَصُّوا بِمُشَاهَدَةِ انْتِشَاقِ الْقَمَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَفِي كَوْنِهِ كَانَ مِنْ جِنْسِ مَقْدُورِهِمُ الْعَادِيَّ، وَخُرُوجِهِ عَنْهُمْ؛ نَقْلًا: «الْأَمْدِيَّ» عَنِ «الْأُسْتَاذِ» وَغَيْرِهِ<sup>(٤)</sup>.

«الْفِهْرِيُّ»: اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِعْجَازِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَا ثَبَتَ بِهِ إِعْجَازُهُ، الْمُعْتَرِلَةُ: أُسْلُوبُهُ وَنَظْمُهُ، وَقَالَ قَوْمٌ: فَصَاحَتُهُ وَجَزَالَتُهُ، «الْإِمَامُ» وَ«الْقَاضِي»: مَجْمُوعٌ ذَلِكَ.

وَقَالَ قَوْمٌ: بِالصَّرْفِ عَنِ مُعَارَضَتِهِ، وَقَالَ «الْأَشْعَرِيُّ» وَ«النُّظَامُ».

وَرُدٌّ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوُجِدَ مِثْلُهُ فِي كَلَامِهِمْ قَبْلَهُ، وَلَوْ وُجِدَ لَنُقِلَ؛ لِتَوْفُرِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ إِنْبَاؤُهُ بِالْمُعَيَّبَاتِ.

وَرُدٌّ بِأَنَّ إِعْجَازَهُمْ وَقَعَ وَلَوْ بِسُورَةٍ، وَلَيْسَ فِي كُلِّ سُورَةٍ إِنْبَاءٌ بِالْغَيْبِ<sup>(٥)</sup>.

(١) وحفظه: ليست في (ع) و (ق).

(٢) في (أ): بمشاهدتها.

(٣) في (أ): عيانها.

(٤) راجع أبحاث الأفكار للامدي (ج ٣/ص ١١).

(٥) في (ع): تغيب. وفي (ق): بغيب.

وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ كَوْنُهُ قَدِيمًا<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ كَوْنُهُ عِبَارَةً عَنِ الْكَلَامِ الْقَدِيمِ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: وَقَوْلُ «الشَّاطِبِيِّ»:

مَا لَا يُطَاقُ فِيهِ تَعْيِينُ كُلْفَتِهِ وَجَائِزِ وَوُقُوعِ عُضْلَةِ الْبُصْرَا<sup>(٣)</sup>

وَهُمْ؛ لِأَنَّهُ فَرْقٌ بَيْنَ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ، وَالزَّامِ مَا لَا يُطَاقُ فِي

الِاحْتِجَاجِ<sup>(٤)</sup>؛ الْأَوَّلُ كَتَكْلِيفِ الْبَشْرِ خَلْقِ الْأَجْسَامِ، وَالثَّانِي كَقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ

(١) نقل الشيخ الأبي قول الإمام ابن عرفة بعد نقل قول من قال بأن القرآن معجز لكونه قديماً: «إن قلت: هذا مخالف لما نصّر عليه الفخر وإمام الحرمين في «الإرشاد» من أن المعجزة من شرطها أن تكون حادثة، لأنها إن كانت قديمة استحال أن يأتي بها الرسول وأن تكون دليلاً على صدقه لأن الرسول حادث. قلنا: القديم هنا ليس هو كل المتحدّى به، بل هو جزء من أجزاء المعجزة التي تحدّى بها الرسول، فالرسول تحدى بكلام لا مثل له في صدقه وإخباره بالغيوب، وأما مدلوله فقديم. (راجع تقييد الأبي، ج ١/ص ١٨٦، تحقيق د. المناعي).

(٢) راجع هذه الأقوال في شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٤٣٥ - ٤٣٦).

(٣) هو البيت رقم ١٩ من المنظومة الرائية في علم الرسم للإمام الشاطبي، وتسمى «عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد». قال الشيخ علم الدين السخاوي (ت ٦٤٣هـ) في شرحه: الأمر المعضل: الشديد الممتنع. يقول: إن البصراء قد أعضلهم المصير إلى جواز تكليف ما لا يطاق، وإلى أن وقوع ذلك لا يصح، واستقر عندهم أنه إنما يكلف المتمكّن بما يُمكن، وإن كان صاحب المذهب قد صار إلى جوازه. قال: فكيف يُطلب منهم المعارضة بكلام الله القديم؟! (الوسيلة إلى كشف العقيلة، ص ٤٥. تحقيق د. مولاي محمد الإدريسي الطاهري، مكتبة الرشد، ط ٢، ٢٠٠٣م).

(٤) أشار الإمام ابن عرفة إلى الفرق بينهما في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَيَّ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨] بعد أن انتقد ابن عطية في عده ذلك من تكليف ما لا يطاق، فقال: «هذا غلط من =

عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَاتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، وَالْعَجْزُ فِي الْأَوَّلِ مَلْزُومٌ لِلْعِضْيَانِ، لَا لِإِبْطَالِ الْإِحْتِجَاجِ، وَفِي الثَّانِي بِالْعَكْسِ. وَوَاضِحٌ أَنَّ عَجْزَ قُرَيْشٍ عَنِ الْمُعَارَضَةِ إِنَّمَا هُوَ مَلْزُومٌ لِإِبْطَالِ احْتِجَاجِ<sup>(١)</sup>، لَا لِعِضْيَانِ بِهِ. وَلَوْ قَالَ عِوَضَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> الْبَيْتِ:

لَا يُلْزَمُ الْمَرْءُ إِلَّا مَا يُقَرُّ بِهِ لَا مَا نَفَاهُ وَسَمَّاهُ هَوَىٰ نَكْرًا<sup>(٣)</sup>  
لَا سَتَقَامَ رَدَّهُ<sup>(٤)</sup>.

= ابن عطية، وليس هذا من تكليف ما لا يطاق؛ لأنه مقيد بكونه في أمر شرعي يثاب على فعله ويعاقب على تركه، وأما التحدي بهذا فإنما هو أمر تعجيزي لا تكليفي، كقوله تعالى: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ [الإسراء: ٥٠]. (تقييد الأبي، ص ٥٢٨ تحقيق د. حوالة) وقد بين الإمام ابن عرفة موقفه من قضية تكليف ما لا يطاق في مجلس تفسير سورة «ص» لما سئل: كيف كُفِّ إبليس مع العلم أنه لا يؤمن، ونُقِلَ له جوابُ ابن فورك بقوله: إن إبليس لم يعلم أنه مرجوم ولا ملعون، فلذلك حَسُنَ تكليفه، فقال ابن عرفة: لا نحتاج إلى هذا، وقد تقدم لنا في أصول الفقه أن تكليف ما لا يطاق عقلاً مستحيل، وأما ما لا يطاق عادة أو شرعاً فَعَبْرٌ مستحيل، وَيَصِحُّ التَّكْلِيفُ بِهِ. (تقييد السلاوي، ص ٥٣١، تحقيق د. الزار).

(١) هذا بناء على أن صيغ الأمر قد تستعمل في معاني متعددة، منها التعجيز، وذلك في مقام إظهار عجز من يدعي أن في وسعه وطاقته أن يفعل مثل الأمر الفلاني لأنه إذا حاول فعله بعد سماع صيغة الأمر ولم يمكنه فعله ظهر عجزه حينئذ، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿فَأَتُوا سُورَةَ مِّن مِّثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣]؛ إذ ليس المراد به أمرهم حقيقة على وجه التكليف بالإتيان بسورة من مثله، وإنما المراد إظهار عجزهم عن الإتيان، والقرائن هنا تعين إرادة التعجيز لإقامة الحجة عليهم في ترك الإيمان، والتعجيز يكون بطلب المستحيلات، والتكليف يكون بطلب الممكنات عادة. (راجع شروح التلخيص، ج ٢/ص ٣١٤، ٣١٥. ط. دار الكتب العلمية).

(٢) ليست في (أ).

(٣) في (ق): هو انكرا.

(٤) ولو قال... رده: ليس في (ع).



وَذَكَرَ «الْأَمِدِيَّ» لِمُنْكَرِي النُّبُوءَةِ أَرْبَعِينَ شُبْهَةً، مِنْهَا احْتِمَالُ كَوْنِ مَا ذُكِرَ مُعْجَزَةً سِحْرًا، وَرَدَّهُ بِالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>، وَمِنْهَا احْتِمَالُ إِظْهَارِهَا عَلَى يَدَيِ الْكَاذِبِ، وَرَدَّهُ الْمُعْتَزَلَةَ بِقُبْحِهِ عَلَى أَصْلِهِمْ.

قَالَ «الْأَمِدِيَّ»: وَرَدَّهُ «الشَّيْخُ» وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بِأَنَّهَا عَلَى يَدَيْهِ لَيْسَتْ مِنَ الْمَقْدُورَاتِ؛ لِأَنَّهَا كَوْنُهَا دَالَّةٌ عَلَى الصِّدْقِ لِأَزْمِ لَهَا لِمَا مَرَّ، وَتُبُوْتُ الشَّيْءِ دُونَ لَازِمِهِ مُمْتَنِعٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْمُمْتَنِعِ بِمَقْدُورٍ.

وَقَالَ «الْقَاضِي» وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا: هِيَ مِنْ نَوْعِ الْمَقْدُورِ الْخَارِقِ لِلْعَادَةِ، وَلَازِمُهَا - عَادَةٌ - الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ بِصِدْقِ مَنْ ظَهَرَتْ عَلَى يَدَيْهِ، فَخَلَقَهَا دُونَ هَذَا اللَّازِمِ<sup>(٢)</sup> جَائِزٌ، وَلَا يَقْدَحُ فِي الْمَطْلُوبِ، وَخَلَقَهَا مَعَهُ مَلْزُومٌ لِانْقِلَابِ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ جَهْلًا<sup>(٣)</sup>.

وَرَدَّهُ الْقَائِلُ بِالْمُؤَاضَعَةِ بِأَنَّهَا لَوْ ظَهَرَتْ عَلَى يَدَيْهِ انْقَلَبَ الدَّلِيلُ شُبْهَةً وَالْعِلْمُ جَهْلًا، وَلَزِمَ الْخُلْفَ فِي قَوْلِ الْقَدِيمِ.

فِي «الْأَرْبَعِينَ»: مِنْ أَنْوَاعِ مُعْجَزَاتِهِ: الْإِخْبَارُ عَنِ الْغُيُوبِ، فَمِنَ الْقُرْآنِ آيَةٌ: ﴿وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيَعْلُبُونَ﴾ [الروم: ٣]، وَ﴿لَرَأَدُكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ [الفصص: ٨٥] أَيْ إِلَى مَكَّةَ، وَآيَةٌ: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ﴾ [الفتح: ١٦]، وَآيَةٌ: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ﴾ [النور: ٥٥]، وَآيَةٌ: ﴿صُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ﴾ [آل عمران: ١١٢].

(١) راجع أبحاث الأفكار للأمدي (ج ٢/ص ٧٠٢ - ٧٠٣).

(٢) في (أ) و (ق): اللزوم.

(٣) راجع أبحاث الأفكار للأمدي (ج ٢/ص ٧٠٩ - ٧١١).



وَمِنَ الْأَخْبَارِ: «الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً»<sup>(١)</sup>، وَقَوْلُهُ: «اقتُدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي»، وَلِعَمَارٍ: «تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ»<sup>(٢)</sup>، وَقُتِلَ يَوْمَ صِفِّينَ وَهُوَ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ لِلْعَبَّاسِ حِينَ أَسْرَهُ: «أفدِ نَفْسَكَ وَابْنِي أَخِيكَ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَنُقَيْلِ بْنِ الْحَارِثِ، فَإِنَّكَ ذُو مَالٍ، قَالَ: لَا مَالَ عِنْدِي، فَقَالَ: أَيْنَ الْمَالُ الَّذِي وَضَعْتَهُ عِنْدَ أُمِّ الْفَضْلِ وَلَيْسَ عِنْدَكُمَا أَحَدٌ، فَقُلْتَ: إِنْ أُصِيبْتُ فِي سَفَرِي فَلِلْفَضْلِ كَذَا، وَلِعَبْدِ اللَّهِ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عَلِمَ أَحَدٌ هَذَا، وَإِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ، وَأَسْلَمَ هُوَ وَعَقِيلٌ»<sup>(٣)</sup>، وَإِخْبَارُهُ عَنْ مَوْتِ التَّجَاشِيِّ<sup>(٤)</sup>. (٥).

«الْأَمْدِيُّ»: وَمِنْهَا إِخْبَارُهُ عَنْ مَقْتَلِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَهَدْمِ الْكَعْبَةِ،


(١) رواه أصحاب السنن: أبو داود، كتاب السنة، باب في الخلفاء؛ والترمذي في أبواب الفتن عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب ما جاء في الخلافة، وغيرهما. وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب إخباره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، أبواب استقبال القبلة، باب التعاون في بناء المسجد. ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٣١٠)، وأبو نعيم الأصبهاني في دلائل النبوة، ما حدث من المعجزات في غزوة بدر (ج ٢/ص ٤٧٦) قال في مجمع الزوائد: وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات. (ج ٦/ص ٨٥).

(٤) الحديث في صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الرجل يعنى إلى أهل الميت بنفسه. وصحيح مسلم، كتاب الجنائز باب في التكبير على الجنازة.

(٥) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص ٣٠٧ - ٣٠٩).



وَرُجُوعِ الْأَمْرِ إِلَى بَنِي الْعَبَّاسِ، وَعَنْ تَتَابُعِ الْفِتَنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

فَمُعْجَزَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاتِرَةٌ، صَرِيحًا وَحُكْمًا، مَعَ بُلُوغِهِ الْغَايَةَ فِي صِفَاتِ الْكَمَالِ، شَجَاعَةً وَعِلْمًا وَفَصَاحَةً وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْهَا.

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: قَالَتِ الْبِرَاهِمَةُ: مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ إِنْ عَلِمَ حُسْنُهُ بِالْعَقْلِ كَانَ مَقْبُولًا، وَإِنْ عَلِمَ قُبْحُهُ كَانَ مَرْدُودًا، سَوَاءً وَرَدَ بِهِمَا رَسُولٌ أَوْ لَمْ يَرِدْ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ حُسْنُهُ وَلَا قُبْحُهُ فَإِنْ كَانَ فِي مَحَلِّ الْحَاجَةِ كَانَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ حَسَنًا، وَإِلَّا قُبْحٌ؛ لِأَنَّهُ إِقْدَامٌ عَلَى مَا يَحْتَمِلُ الضَّرَرَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

وَرَدَّهُ بِأَنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى التَّحْسِينِ وَالتَّفْصِيحِ، وَتَقَدَّمَ إِبْطَالُهُ.

ثُمَّ إِنْ لِلْبَعْثَةِ فَوَائِدٌ، فَذَكَرَ مَا حَاصِلُهُ: تَأْكِيدُ أَدَلَّةِ الْعَقْلِ<sup>(٢)</sup>، وَتَقْرِيرُ لَوَازِمِ الْإِمْتِنَالِ وَلَوَازِمِ الْعِضْيَانِ، وَتَفْصِيلُ مُجْمَلَاتِ مُتَعَلِّقَاتِ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ<sup>(٣)</sup>.

وَنَحْوُهُ لـ «الْأَمْدِيِّ» قَالَ: فَتَكُونُ نِسْبَةُ النَّبِيِّ لِتَعْرِيفِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ نِسْبَةَ الطَّيِّبِ لِتَعْرِيفِ خَوَاصِّ الْأَدْوِيَةِ وَالْعَقَاقِيرِ الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا الْأَطِبَّاءُ، فَكَمَا<sup>(٤)</sup> تَقَرَّرَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الطَّيِّبِ، فَكَذَا النَّبِيِّ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي «الْمُحْصَلِ» مِثْلُهُ، وَزَادَ أَنَّ مِنْ فَائِدَةِ الْبَعْثَةِ تَعْرِيفَ طَبَائِعِ دَرَجَاتِ

(١) راجع أبحاث الأفكار للآمدي (ج ٣/ص ١٨).

(٢) في (أ): العقول.

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٥٤).

(٤) في (أ) و (ع): كما.

(٥) أورد الآمدي شبهة البراهمة في أبحاث الأفكار (ج ٢/ص ٦٧٦) ثم أجاب عنها في

(ج ٢/ص ٦٩٧).

الباب الأول: في الثبوءة

الْفَلَكَ، وَلَا يُمَكِّنُ الْوُصُولُ إِلَيْهَا بِالتَّجْرِبَةِ؛ لِأَنَّ التَّجْرِبَةَ يُعْتَبَرُ فِيهَا التَّكْرَارُ، وَالْأَعْمَارُ لَا تَفِي بِأَدْوَارِ الْكَوَاكِبِ الثَّابِتَةِ. ثُمَّ هَبَّ أَنَّهُمْ وَقَفُوا عَلَى الْكُلِّ بِالرَّضْدِ، وَكَيْفَ وَقَفُوا عَلَى أَحْوَالِ عَطَارِدِ<sup>(١)</sup> مَعَ أَنَّ الْأَلَاتِ الرَّصْدِيَّةَ لَا تَفِي بِأَحْوَالِهِ لِصِغَرِهِ وَخَفَائِهِ وَقِلَّةِ نُورِهِ وَقِلَّةِ بُعْدِهِ عَنِ الشَّمْسِ حَالَتِي الشَّرِيْقِ وَالتَّغْرِيْبِ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: لَا يَخْفَى عَدَمُ صِدْقِ عَدِّ هَذَا مِنْ فَوَائِدِ الْبِعْثَةِ عَلَى مُنْصِفٍ، وَكَانَ الْأَلَيْقُ<sup>(٣)</sup> بِـ«الْبَيْضَاوِيِّ»<sup>(٤)</sup> عَدَمَ اتِّبَاعِهِ فِي ذَلِكَ.

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: وَمِنْهَا الْهِدَايَةُ إِلَى الصَّنَاعَاتِ النَّافِعَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠]، ﴿وَأَصْنَعَ الْفَلَكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [هود: ٣٧]، وَالْحَاجَةُ إِلَى الْعَزْلِ وَالنَّسْجِ وَالْبِنَاءِ أَشَدُّ مِنْهَا إِلَى الدَّرْعِ<sup>(٥)</sup>، وَوَقَفُهَا عَلَى التَّجْرِبَةِ ضَرُرٌّ عَظِيمٌ<sup>(٦)</sup>.

فِي «الْمَعَالِمِ»: بِعِثْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَّةً، خِلَافَ قَوْلِ الْيَهُودِ بِخُصُوصِهَا بِالْعَرَبِ<sup>(٧)</sup>.

«الْفِهْرِيُّ»: أَنْكَرَهَا بَعْضُهُمْ مُطْلَقًا لِامْتِنَاعِ النَّسْخِ عِنْدَهُمْ، وَخَصَّهَا<sup>(٨)</sup>

(١) عطارِد: هو أصغر كواكب مجموعتنا الشمسية وأقربها إلى الشمس.

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٥٦ - ١٥٧).

(٣) في (ع): الأولى.

(٤) ذكره في طوابع الأنوار (ص ٢٠٧).

(٥) في (ع): الزرع.

(٦) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٥٧).

(٧) معالم أصول الدين للفخر الرازي، (ص ١٣٠).

(٨) في (أ): وخصصها.

الباب الأول: في الثبوت

الْعَيْسَوِيَّةُ مِنْهُمْ بِالْعَرَبِ، وَبُرْهَانُهُ: إِخْبَارُهُ بِذَلِكَ قُرْآنًا وَحَدِيثًا، وَخَبْرُهُ صِدْقٌ؛  
لِوَأَضِحِ مُعْجَزَتِهِ (١).

وَفِي «الْمُحْصَلِ» وَ«الْأَرْبَعِينَ»: اِحْتَجَّتِ الْيَهُودُ بِأَنَّ شَرَعَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مَوْفُوفٌ عَلَى تَقَرُّرِ النَّسْخِ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ بَيَّنَّ انْقِطَاعَ شَرَعِهِ  
وَجَبَّ أَنْ يُعْلَمَ بِالتَّوَاتُرِ كَأَصْلِ شَرَعِهِ، وَهُوَ لَمْ يُعْلَمْ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ انْقِطَاعَهُ وَلَا  
دَوَامَهُ لَمْ يَجِبْ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ بَيَّنَّ دَوَامَهُ امْتَنَعَ  
انْقِطَاعُهُ، وَإِلَّا لَرِمَ كَذِبُهُ. وَلِأَنَّ النَّهْيَ بَعْدَ الْأَمْرِ يُوجِبُ الْبَدَاءَ (٢).

(١) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٤٨٣).

(٢) قال الآمدي: المختار في تحديد النسخ أن يقال: هو عبارة عن خطاب الشارع المانع من  
استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق. (الإحكام ج ٣/ص ١٣٤) ثم قال: إذا عرف  
معنى البداء، وأنه مستلزم للعلم بعد الجهل والظهور بعد الخفاء وإن ذلك مستحيل في حق  
الله تعالى على ما بينا في كتبنا الكلامية، فالنسخ ليس كذلك، فإنه لا يبعد أن يعلم الله  
تعالى في الآزال استلزام الأمر بفعل من الأفعال للمصلحة في وقت معين واستلزام نسخه  
للمصلحة في وقت آخر، فإذا نسخ في الوقت الذي علم نسخه فيه فلا يلزم من ذلك أن  
يكون قد ظهر له ما كان خفيا عنه، ولا أن يكون قد أمر بما فيه مفسدة ولا نهى عما فيه  
مصلحة، وذلك كإباحته الأكل في الليل من رمضان وتحريمه في نهاره.

فإن قيل: لا يخلو إما أن يكون الباري تعالى قد علم استمرار أمره بالفعل المعين أبداً أو إلى  
وقت معين وعلم أنه لا يكون مأمورا بعد ذلك الوقت، فإن كان الأول استحال نسخه لما فيه  
من انقلاب علمه جهلا، وإن كان الثاني فالحكم يكون منتهيا بنفسه في ذلك الوقت فلا  
يتصور بقاءه بعد وإلا لانقلب علم الباري جهلا. وإذا كان منتهيا بنفسه فالنسخ لا يكون  
مؤثرا فيه في حالة علم الله تعالى أنه يكون الفعل مأمورا فيها ولا في حالة علم الله أنه لا  
يكون مأمورا فيها لما فيه من انقلاب علمه إلى الجهل، وإذا لم يكن النسخ مؤثرا فيه فلا  
يتصور نسخه.

قلنا: الأمر مطلق، والباري علم أن الأمر بالفعل ينتهي بالناسخ في الوقت الذي علم أن =



الباب الأول: في الثبوة

وَرَدَّهُ بِأَنَّهُ بَيْنَ انْقِطَاعِ شَرْعِهِ، وَعَلِمَهُ قَوْمُهُ بِالتَّوَاتُرِ، لَكِنَّهُمْ هَلَكُوا فِي زَمَانٍ  
«بُخَّتْ نَصْرًا»، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ عَدَدُ التَّوَاتُرِ.  
قَوْلُهُمْ: النَّسْخُ بَدَاءٌ، قُلْنَا: تَقَدَّمَ جَوَابُهُ.

قَوْلُهُ: قَالَتِ الْيَهُودُ: تَمَسَّكُوا بِالسَّبْتِ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، قُلْنَا:  
تَوَاتُرُهُمْ مُنْقَطِعٌ<sup>(١)</sup>.

وَلَمَّا ذَكَرَ فِي «المُحْصَلِ» الرَّدَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ بَيْنَ انْقِطَاعِ شَرْعِهِ، وَعَلِمَهُ قَوْمُهُ  
بِالتَّوَاتُرِ، لَكِنَّهُمْ هَلَكُوا فِي زَمَانٍ «بُخَّتْ نَصْرًا»، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ عَدَدُ  
التَّوَاتُرِ<sup>(٢)</sup>، أَشَارَ إِلَى جَوَابِهِمْ عَنْهُ بِأَنَّهُمْ كَانُوا أُمَّةً عَظِيمَةً مُتَفَرِّقِينَ فِي شَرْقِ  
الْأَرْضِ وَغَرْبِهَا وَفِي الْبِلَادِ الْمُتَبَاعِدَةِ جِدًّا، فَيَسْتَحِيلُ قَتْلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْعَظِيمَةِ  
إِلَى حَيْثُ لَا يَبْقَى مِنْهَا عَدَدُ التَّوَاتُرِ.

وَلَمْ يُجِبْ عَنْهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ: الْمُعْتَمَدُ فِي رِسَالَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنُ، وَسَائِرُ  
الْوُجُوهِ إِنَّمَا ذُكِرَتْ لِلتَّكْمِيلِ<sup>(٣)</sup>. وَلَمْ يَذْكَرْ هَذَا عَنْهُمْ فِي «الأَرْبَعِينَ».

وَالْحَقُّ رَدُّ دَعْوَاهُمْ ثُبُوتِ «تَمَسَّكُوا بِالسَّبْتِ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ»  
بِمَنْعِ ثُبُوتِهَا.

= النسخ يقع فيه، لا أنه علم انتهاء إلى ذلك الوقت مطلقا، بل علم انتهاءه بالنسخ، فلو لم  
يكن منتهيا بالنسخ لانقلب علمه جهلا. وعلى هذا فلا يلزم من انتهاء الأمر في ذلك الوقت

بالنسخ أن لا يكون الأمر منسوخا. (الإحكام ج ٣/ص ١٣٩، ١٤٠).

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٥٥)، والأربعين له (ص ١٥٥).

(٢) لكنهم هلكوا... التواتر: ليس في (ق).

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٥٥).

إِلَيْهِ أَشَارَ فِي «الْإِرْشَادِ» بَعْدَ تَقْرِيرِهِ صِحَّةَ النَّسْخِ بِقَوْلِهِ: تَبَعَتْ (١) شِرْذِمَةٌ مِنَ الْيَهُودِ تَلَقَّنُوا مِنْ «ابْنِ الرَّائِنْدِيِّ» إِخْبَارَ نَبِيِّهِمْ بِتَأْيِيدِ شَرِيعَتِهِمْ. وَبُطْلَانُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: لَوْ صَحَّتْ لَمَا ظَهَرَتْ الْمُعْجِزَةُ عَلَى يَدَيْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَظُهُورُ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى كَذِبِهِمَا لِاسْتِحَالَةِ كَذِبِ النَّبِيِّ وَدَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى الصِّدْقِ.

- الثَّانِي: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ أَوْلَى الْأَعَاصِرِ بِظُهُورِ ذَلِكَ فِيهِ عَصْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إِذْ جَاحِدُوا رِسَالَتَهُ مِنْهُمْ لَمْ يَأْلُوا جُهْدًا فِي رَدِّ نُبُوَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى غَيَّرُوا صِفَتَهُ فِي التَّوْرَةِ (٢).

وَفِي «أَسْرَارِ» «الْمُقْتَرَحِ»: إِنَّ أَقْرَبَ بَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ أَوَّلَ رَسُولٍ لَزِمَهُمْ نَسْخُهُ (٣) شَرَعَ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ بَعْضُهُ، وَإِلَّا لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ فَلَمْ يَكُنْ رَسُولًا، وَإِنْ قَالُوا: هُوَ أَوَّلُ رَسُولٍ، فَقَدْ كَابَرُوا (٤).

قُلْتُ: وَلِلشَّيْخِ «أَبِي جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ» فِي رِسَالَتِهِ (٥) جَوَابًا لِبَعْضِ الْقِسِّيِّينَ: «فِي التَّوْرَةِ: جَاءَ اللَّهُ مِنْ سَيْنَاءَ، وَأَشْرَقَ مِنْ سَاعِيرِ (٦)، وَاسْتَعْلَى (٧)

(١) أي: ظهرت.

(٢) راجع كتاب الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٣٤٣ - ٣٤٤).

(٣) في (أ) و (ق): نسخ.

(٤) راجع الأسرار العقلية للإمام المقترح، (ص ١٥٥).

(٥) في (ق): رسالة.

(٦) في (أ) و (ق): ساغين. وفي مقام الصلبان المنشور: ساعير.

(٧) في (أ): استعلن.

الباب الأول: في النبوة

مِنْ جِبَالِ فَارَانَ وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّالِحِينَ .

فَمَجِيئُهُ مِنْ جَبَلِ سَاعِيرٍ (١) أَنَّ دِينَ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ إِنَّمَا أُشْرِقَ بِجِبَالِ سَاعِيرٍ (٢) ،  
وَهِيَ جِبَالُ الرُّومِ مِنْ أَدُومَ ، وَاسْتِعْلَاؤُهُ مِنْ جِبَالِ فَارَانَ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا مِنْهَا  
وَأَوْحَى إِلَيْهِ فِيهَا ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ فَارَانَ مَكَّةُ ، فِي التَّوْرَةِ : إِنَّ اللَّهَ أَسْكَنَ هَاجَرَ  
وَابْنَهَا إِسْمَاعِيلَ فَارَانَ .

وَفِي التَّوْرَةِ لِهَاجَرَ حِينَ دَعَتْ : قَدْ سَمِعْتُ خُشُوعَكَ فِي إِسْمَاعِيلَ ،  
وَسَتَكُونُ يَدُهُ فَوْقَ يَدِ الْجَمِيعِ ، وَيَدُ الْجَمِيعِ مَبْسُوطَةٌ إِلَيْهِ بِالْخُضُوعِ ، وَإِسْمَاعِيلُ  
وَوَلَدُهُ لَمْ تَكُنْ أَيْدِيهِمْ إِلَّا تَحْتَ يَدِ (٣) إِسْحَاقَ ؛ لِأَنَّ فِي وَوَلَدِ إِسْحَاقَ كَانَتْ  
النُّبُوَّةُ ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ (٤) يَدَ بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَوْقَ يَدِ  
الْجَمِيعِ ، وَرَدَّ النُّبُوَّةَ فِيهِمْ (٥) .

المسألة الرابعة: عِصْمَةُ الْأَنْبِيَاءِ

«الْأَمْدِيُّ» : عَمْدُ الْكَذِبِ فِي طَرِيقِ التَّبْلِيغِ مُمْتَنِعٌ إِجْمَاعًا مِنْ كُلِّ الْمَلِكِ ؛  
لِدَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِهِمْ (٦) .

(١) فِي (أ) وَ (ق) : سَاعِينَ .

(٢) فِي (أ) وَ (ق) : سَاعِينَ .

(٣) فِي (أ) وَ (ق) : وَلَدِ .

(٤) فِي (ع) : كَانَتْ .

(٥) رَاجِعَ مَقَامَ الصَّلْبَانِ (ص ٢١٦ - ٢١٨) لِأَبِي جَعْفَرِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْخَزْرَجِيِّ الْقُرْطُبِيِّ

(ت ٥٨٢هـ) حَقَّقَهُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ شَامَةَ . مَكْتَبَةُ وَهْبَةَ ، مِصْرَ ١٩٧٩م .

(٦) رَاجِعَ أَبْكَارَ الْأَفْكَارِ لِلْأَمْدِيِّ (ج ٣/ص ٧٦) .

الباب الأول: في التُّبوءة

وَفِي كَوْنِ سَهْوِهِ وَغَلَطِهِ كَذَلِكَ؛ نَقْلَاهُ عَنِ «الْأُسْتَاذِ» مَعَ الْأَكْثَرِ،  
وَ«الْقَاضِي» فِي غَيْرِ طَرِيقِ التَّبْلِيغِ.

الْكُفْرُ مُمْتَنِعٌ إِجْمَاعًا، إِلَّا قَوْلَ الْأَزَارِقَةِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ «الْفَضْلِيِّ» بِجَوَازِ الْكَبِيرَةِ  
مَعَ قَوْلِهِمْ هِيَ كُفْرٌ<sup>(١)</sup>.

وَمِثْلُهُ فِي «الْمُحْصَلِ»<sup>(٢)</sup>.

وَ«فِيهِ»: جَوَزَ بَعْضُ النَّاسِ إِظْهَارَ الْكُفْرِ تَقِيَّةً لِأَنَّ إِظْهَارَ الْإِسْلَامِ الْمُفْضِي  
لِلْقَتْلِ إِلْقَاءَ لِلنَّفْسِ فِي التَّهْلُكَةِ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَرَدَّهُ بِاقْتِصَائِهِ إِخْفَاءَ الدِّينِ، وَلَوْ جَازَ لَكَانَ أَوْلَى الْأَوْقَاتِ بِهِ وَقْتُ ظُهُورِ  
الدَّعْوَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ الْخَلْقِ حِينِيذٍ مُنْكَرُونَ<sup>(٣)</sup>.

«الْأَمِدِيُّ»: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ - سِوَى الْحَشَوِيَّةِ وَمَنْ جَوَزَ الْكُفْرَ - عَلَى امْتِنَاعِ  
عَمْدِ الْكِبَائِرِ.

وَفِي جَوَازِهِ سَهْوًا أَوْ غَلَطًا، قَوْلُ الْكُلِّ، سِوَى الرَّافِضَةِ.

وَصَعَائِرُ الْخِسَّةِ، وَسَقُوطُ الْهَمَّةِ كَالْكِبَائِرِ وَغَيْرِهِمَا، الْأَكْثَرُ مِنَّا وَمِنَ  
الْمُعْتَزَلَةِ جَوَازُهُ وَلَوْ عَمْدًا، وَمَنْعَهُ الشَّيْعَةُ مُطْلَقًا، وَ«الْجَبَائِيُّ» وَ«النَّظَامُ»  
عَمْدًا<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع أبحاث الأفكار للامدي (ج ٣/ص ٧٦ - ٧٧).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٦٠).

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٦٠).

(٤) راجع أبحاث الأفكار للامدي (ج ٣/ص ٧٧ - ٧٨).



الباب الأول: في النبوة

وَلَمْ يَعْزُ «الْبَيْضَاوِيُّ» لِأَصْحَابِنَا غَيْرَهُ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ اخْتِيَارُ «الْأَرْبَعِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: إِبْطَالُ صُدُورِ الْكُفْرِ وَعَمْدِ الْكَذِبِ مِنْهُمْ بِأَنَّهُ لَوْ جَازَا<sup>(٣)</sup> مِنْهُمْ لَجَازَ الْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١]<sup>(٤)</sup>.

وَلَكَانُوا أَقَلَّ دَرَجَةً مِنْ عَصَاةِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ دَرَجَةَ الْأَنْبِيَاءِ فِي غَايَةِ الشَّرَفِ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ صُدُورُ الذَّنْبِ مِنْهُمْ أَفْحَشَ؛ لِآيَةِ: ﴿بِالنِّسَاءِ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٠]، وَالْمُحْصَنُ يُرْجَمُ، وَغَيْرُهُ يُجْلَدُ، وَحَدُّ الْعَبْدِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ<sup>(٥)</sup>.

وَمِثْلُهُ فِي «الْأَرْبَعِينَ» أَنَّهُ تَعَالَى فَسَمَّ الْمُكَلِّفِينَ إِلَى حِزْبِ اللَّهِ وَحِزْبِ الشَّيْطَانِ، فَلَوْ صَدَرَ الذَّنْبُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَانُوا مِنْ حِزْبِ الشَّيْطَانِ، فَإِنْ كَانَ غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ حِزْبِ الشَّيْطَانِ فَلَا انْفِسَامَ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ حِزْبِ اللَّهِ كَانُوا هُمُ الْمُفْلِحُونَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢] وَإِنْ كَانَ الْأَنْبِيَاءُ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - مِنْ حِزْبِ الشَّيْطَانِ كَانُوا هُمُ الْخَاسِرُونَ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المجادلة: ١٩]، وَبُطْلَانُهُ ضَرُورِيٌّ<sup>(٦)</sup>.

(١) قال البيضاوي: وأصحابنا منعوا الكبائر مطلقا، وجوزوا الصغائر سهوا. (طوالع الأنوار، ص ٢٠٩).

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٣٢٢).

(٣) في (أ) و (ق): جاز.

(٤) قال العلامة الأصفهاني في تفسيره: لو أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمعصية لوجب علينا اتباعه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١]، فيفضي إلى الجمع بين الحرمة والوجوب في محل واحد. وإذا ثبت ذلك في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثبت في حق سائر الأنبياء؛ إذ لا قائل بالفرق. (تفسير أنوار الحقائق الربانية، مخ/ ص ٢٢٤).

(٥) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٦٠).

(٦) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٣٢٥).

الباب الأول: في التوبة

وَ«فِيهَا»: وَلَوْ صَدَرَ الذَّنْبُ مِنْهُمْ لَمَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾ [الحجرات: ٦] الْآيَةُ، وَمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي حَبَّةٍ كَيْفَ تُقْبَلُ فِي الدِّينِ الْبَاقِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟! (١).

وَلَدَخَلُوا تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن: ٢٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

وَلَوْ جَبَّ زَجْرُهُمْ؛ لِعُمُومِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، مَعَ حِرْمَةِ إِيْذَاءِ الرَّسُولِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٥٧] الْآيَةُ.

وَأَنْعَزَلُوا عَنِ التُّبُوءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَتَّأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، فَالْعَهْدُ الَّذِي لَا يَتَّأَلُّ الظَّالِمُ إِنْ كَانَ التُّبُوءُ فَظَاهِرًا، وَإِنْ كَانَ عَهْدَ الْإِمَامَةِ فَالتُّبُوءُ أَوْلَى (٢).

(١) قال العلامة الأصفهاني في تفسيره: لو صدر منهم ذنب لكانوا لا تقبل شهادتهم؛ لأنه لو صدر منهم ذنب لكانوا فاسقا، والفاسق لا تقبل شهادته؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، واللازم باطل؛ وإلا كانوا أقل حالا من عدول الأمة. وكيف لا تقبل شهادتهم ولا معنى للتوبة والرسالة إلا الشهادة على الله تعالى بأنه شرع هذا الحكم وذلك؟! وأيضا فهو يوم القيامة شاهد على الكل لقوله تعالى: ﴿شُهَدَاءُ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. (أنوار الحقائق الربانية، مخ/ص ٢٢٤).

(٢) راجع هذه الأوجه في الأربعين للفخر الرازي (ص ٣٢٣ - ٣٢٦). وزاد العلامة الأصفهاني في تفسيره أوجها أخرى في بيان عصمة الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ من الكبائر والصغائر بعد ثبوت نبوتهم، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكَرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، ولفظ ﴿الْخَيْرَاتِ﴾ للعموم متناول الكل، فيدخل فيه فعل ما ينبغي وترك ما لا ينبغي، وهو مناف لصدور الذنب عنهم. ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَيُّهُمْ عِنْدَنَا لِمَنِ الْمُصْطَفَيْنَ الْآخِيَارِ﴾ [ص: ٤٧]، وهذا يتناول الاصطفاء والخيرية في جميع الأفعال والتروك، فكانوا في كل الأمور لا يصدر =

الباب الأول: في التَّوْبَةِ

وَ«فِيهَا» ، مَعَ غَيْرِهَا: احْتِجَّ الْمُخَالَفَ بِوُجُوهِ:

مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴿ [الأحزاب: ٣٧] ، ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ ﴿ [التوبة: ٤٣] ، ﴿وَلِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴿ [الفتح: ٢] وَنَحْوَهُ (١).

وَرَدَّهُ بِأَنَّهُ مِنْ بَابِ تَرَكِ الْأَفْضَلِ .

وَمِنْهَا قِصَّةُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِيهَا: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ﴾ [طه: ١٢١] ، ﴿فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥] .

وَرَدَّهُ بِأَنَّهُ قَبْلَ التَّوْبَةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اجْنِبْهُ رَبُّهُ﴾ [طه: ١٢٢] ، وَ«ثُمَّ» لِلتَّرَاخِي ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ رَسُولًا قَبْلَ الْوَأَقَعَةِ لَكَانَ رَسُولًا مِنْ غَيْرِ مُرْسَلٍ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ بَشَرٌ سِوَى حَوَاءَ ، وَالْخِطَابُ بِدُونِ وَاسِطَةِ آدَمَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ [البقرة: ٣٥] (٢).

وَقِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مِنْ وُجُوهِ:

- الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦] .

وَرَدَّهُ بِأَنَّهُ فَرَضَ نَقِيضَ الْمَطْلُوبِ لِيَلْزَمَ مِنْهُ بَاطِلٌ ، فَيُدَلَّ عَلَى بُطْلَانِهِ .


- الثَّانِي: ﴿فَعَلَهُ كَيْدُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٦٣] .

= منهم ذب . ومنها أنه تعالى قال حكاية عن إبليس: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأَعْتَبَنَّهُمُ جَمْعِينَ ﴿ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ [ص: ٨٢ - ٨٣] ، فاستثنى المخلصين ، فثبت عصمتهم ، فثبت عصمة الكل ؛ إذ لا قائل بالفرق . (أنوار الحقائق الربانية ، مخ ص ٢٢٤) .

(١) في (ع) : ونحوها .

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٣٣١) .

الباب الأول: في النبوة



وَالجَوَابُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَصَدَ تَفْرِيرَهُ لِنَفْسِهِ وَالاسْتِهْزَاءَ بِقَوْلِهِ، كَمَا يَقُولُ  
رَدِيءُ الحَطِّ لِجَيْدِ الحَطِّ إِذَا كَتَبَ حَسَنًا: أَنْتَ كَتَبْتَ هَذَا؟ فَيَقُولُ: لَا! أَنْتَ  
كَتَبْتَهُ. وَلِأَنَّهُ لَمَّا رَأَى الْأَصْنَامَ غَاظَتْهُ، وَكَانَ غَيْظُهُ مِنَ الكَبِيرِ أَشَدَّ لِرِيَادَةِ  
تَعْظِيمِهِمْ إِيَّاهُ، فَكَانَ هُوَ السَّبَبَ الحَامِلَ عَلَى كَسْرِهِ وَحَطْمِهِ لَهَا، فَأَضَافَ الفِعْلَ  
إِلَيْهِ.

- الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: ﴿فَنظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ﴾ (٨٨) فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ﴿[الصفات: ٨٨ -  
٨٩]، وَالنَّظْرُ فِي عِلْمِ النُّجُومِ حَرَامٌ، وَلَمْ يَكُنْ أَيْضًا سَقِيمًا.

وَالجَوَابُ أَنَّ نَظْرَهُ فِيهَا لِلِاسْتِدْلَالِ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾  
﴿[الصفات: ٨٩] لَعَلَّهُ كَانَ كَذَلِكَ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ، أَوْ فِي الإِسْتِقْبَالِ،  
كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾ [الزمر: ٣٠]، أَوْ أَرَادَ سَقِيمَ القَلْبِ مِنَ الحُزْنِ بِسَبَبِ عِنَادِ  
القَوْمِ.

وَقِصَّةُ يُونُسَ مِنْ وُجُوهٍ:

- الأوَّلُ: صَبْرُهُ عَلَى الرِّقِّ، وَلَمْ يُصْرِحْ<sup>(١)</sup> لِلْقَوْمِ بِحَالِ<sup>(٢)</sup> نَفْسِهِ.

وَالجَوَابُ: لَعَلَّهُ مَا كَانَ نَبِيًّا فِي ذَلِكَ الوَقْتِ، فَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ القِتْلَ.


- الثَّانِي: قَوْلُهُ: ﴿وَهُمْ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: ٢٤].

وَأَجَابَ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ الهَمَّ طَبِيعِيٌّ، صَرَفَهُ بِبُرْهَانِ تَقْوَى اللَّهِ وَطَلَبِ

ثَوَابِهِ.

(١) فِي (ع) وَ (ق): يشرح.

(٢) فِي (ع) وَ (ق): حال.



- الثَّالِثُ: جَعَلَهُ السَّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ .

وَالجَوَابُ: رُوِيَ أَنَّهُ أَعْلَمَهُ بِذَلِكَ لِيَكُونَ سَبَبًا لِبِقَائِهِ عِنْدَهُ .

قُلْتُ: وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ مَا صَدَرَ مِنْ إِخْوَتِهِ كَانَ قَبْلَ

نُبُوءَتِهِمْ إِنْ تَبَيَّنَتْ .

قُلْتُ: هُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ .

وَقِصَّةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهِيَ: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبُوءُ الْخَصْمِ﴾ [ص: ٢١] قَبْلَ الْقِصَّةِ  
وَبَعْدَهَا مَا يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ حَمَلِهَا عَلَى نِسْبَةِ ذَنْبِ الْقَتْلِ وَإِرَادَةِ الزَّنا إِلَيْهِ كَمَا  
ذَكَرَهُ الْحَشَوِيَّةُ ، وَكَذَبَ رِوَايَتُهُمْ ذَلِكَ .

وَذَكَرَ «الْأَمَدِيُّ» فِي تَفْسِيرِهَا مَا اخْتَصَرَهُ - مَعَ حَذْفِ شَنِيعِ لَفْظِهِ - أَنَّهُ وَقَعَ  
بَصْرُهُ عَلَى امْرَأَةٍ تَأَمَّلَ حُسْنَهَا فَأَعْجَبْتُهُ ، وَكَانَتْ زَوْجَةَ أُورِيَا بْنِ حَيَّانَ ، وَكَانَ  
غَائِبًا ، فَأَقْدَمَهُ وَأَمَرَهُ عَلَى قِتَالِ حِصْنِ رَجَاءَ فَنَلِهَ لِيَتَزَوَّجَهَا ، فَفُتِلَ فَتَزَوَّجَهَا (١) .

وَأَمَّا قَبْلَ النُّبُوءَةِ ، فَطَرِيقَانِ :

«الْأَمَدِيُّ»: فِي نُبُوتِهَا وَلَوْ مِنْ صَغِيرَةٍ ، ثَالِثُهَا مِنَ الْكِبَائِرِ ؛ لِلرَّوَافِضِ ،  
وَ«القَاضِي» وَأَكْثَرِ الْمُعْتَزِلَةِ بِنَاءً عَلَى دَلَالَةِ الْحُسْنِ وَالْفُبْحِ وَلَعُوهَا مَعَ فَقْدِ الدَّلِيلِ  
العَقْلِيِّ (٢) .

(١) راجع أبحاث الأفكار للأمدي (ج ٣/ ١١٧) .

(٢) نص كلام الأمدي الذي لخصه الإمام ابن عرفة: أما قبل النبوة فقد قال القاضي أبو بكر: لا  
يمنتع عقلاً ولا سمعاً أن يصدر من النبي قبل نبوته معصية ، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة ؛  
إذ لا دلالة للمعجزة على عصمته في ما قبل ظهورها على يده ، بل ولا يمنتع عقلاً إرسال =

الباب الأول: في التَّوْبَةِ

«المُحْصَلُ»: وَفِي جَوَازِ إِرْسَالِ مَنْ كَانَ كَفَرَ، قَوْلَا الْأَقْلِّ وَالْأَكْثَرِ. وَعَلَى الْأَوَّلِ، فِي وَقْعِهِ وَعَدَمِهِ، قَوْلَا الْحَشَوِيَّةِ وَ«ابْنِ فُورِكَ»<sup>(١)</sup>.

وَتَمَسَّكَ الْحَشَوِيَّةُ بِآيَةِ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ [الضحى: ٧]، «مَا كُنْتُ تَدْرِي مَا أَلِكْتُبُ وَلَا أَلِيْمُنُ» [الشورى: ٥٢].

قُلْتُ: يُرَدُّ الضَّلَالُ بِخُلُوهُ عَنِ الرَّسَالَةِ قَبْلَهَا، وَالْإِيْمَانُ بِوُجُوبِ الْإِعَادَةِ لِأَنَّهُ سَمِعِي<sup>(٢)</sup>.

قَالَ: وَفِي جَوَازِ الْكَبِيرَةِ: قَوْلَا أَكْثَرِ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ لِقِصَّةِ إِخْوَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْأَقْلِّ. وَعَلَى الْأَوَّلِ فَهُوَ عَلَى وَجْهِ النَّدْرَةِ، وَغَيْرِهِ مُمْتَنِعٌ لِاقْتِضَائِهِ فَوَاتِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْبِعْثَةِ<sup>(٣)</sup>.

= من أسلم بعد كفره. ووافقه عليه أكثر أصحابنا وكثير من المعتزلة. وقالت الروافض وأكثر المعتزلة: لا يجوز أن يبعث الله تعالى من صدر منه كبيرة وإن تاب منها؛ لأن ذلك مما يوجب في النفوس بُعْضَهُ واحتقاره والثُّقْرَةَ عن اتباعه، وهو خلاف ما تقتضيه الحكمة من رعاية الصلاح والأصلح. وزادت الروافض حيث قضوا بوجود عصمته عن الصغائر أيضا. والأصح ما ذكره القاضي؛ لأن السمع لا دلالة له على العصمة قبل البعثة، ودلالة العقل مبنية على الحسن والقبح ووجوب رعاية المصلحة، وقد سبق إبطاله. (أبكار الأفكار، ج ٣/ص ٧٦).

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٦٠).

(٢) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ [النمل: ٦٤]: أجمعنا نحن والمعتزلة على جواز الإعادة عقلا، واختلفنا في وجوب وقوعها، فهم قالوا: إنها واجبة عقلا بناء على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين عندهم، ونحن نقول: وقوعها واجب بالسمع، وهو إخبار الشرع بوقوعها، بالعقل. (تقييد الأبى، ص ٢٧٢ تحقيق د. الزار).

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٦١).

\* تَنْبِيْهٌ:

العِصْمَةُ: صِفَةٌ تُوجِبُ الْحُكْمَ بِامْتِنَاعِ عِصْيَانِ مَوْصُوفِهَا.  
وَفِي تَقْيِيدِهِ بِالْكَبِيرَةِ خِلَافٌ تَقَدَّمَ.

وَخَرَجَ بِـ «الْحُكْمِ»: حَالٌ مَنْ سَلِمَ مِنْهُ، مَعَ صِحِّهِ مِنْهُ.

«خَوَاجِهِ»: هِيَ حَالٌ لَا يَكُونُ مَعَهَا دَاعٍ لِيَتْرَكَ طَاعَةَ أَوْ فِعْلَ مَعْصِيَةٍ، وَعَلَى  
أَصْلِ الْحُكَمَاءِ: مَلَكَ لَا يَصْدُرُ عَنْ صَاحِبِهَا عِصْيَانٌ<sup>(١)</sup>.

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: فِي كَوْنِهَا مُوجِبَةً لِعَدَمِ تَمَكُّنِ مَوْصُوفِهَا مِنَ الْعِصْيَانِ،  
وَتَمَكُّنِهِ، قَوْلَانِ. وَعَلَى الْأَوَّلِ فِي كَوْنِ ذَلِكَ لِخَاصِّيَّةِ<sup>(٢)</sup> بَدَنِيَّةٍ أَوْ نَفْسِيَّةٍ، أَوْ  
لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْعِصْيَانِ مَعَ مُسَاوَاةِ الْغَيْرِ فِي الْبَدَنِ وَالنَّفْسِ، قَوْلَانِ.

وَرَدَّ الْأَوَّلُ بِمَلْزُومِيَّتِهِ عَدَمَ اسْتِحْقَاقِ الْمَعْصُومِ عَلَى عِصْمَتِهِ مَدْحًا،  
وَبُطْلَانِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالشَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَمِنَ النَّقْلِ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾  
[الكهف: ١١٠]، ﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّنَّاكَ﴾ [الإسراء: ٧٤]<sup>(٣)</sup>.

«الْأَمْدِيُّ»: فِي كَوْنِ مُدْرِكِهَا السَّمْعِ أَوْ الْعَقْلِ، قَوْلًا: «الْقَاضِي» مَعَ  
أَصْحَابِنَا، وَالْمُعْتَزَلَةَ<sup>(٤)</sup>.


(١) نص كلام الطوسي: والأجود أن يقال: إن الله تعالى يفعل في حق صاحبها لطفًا لا يكون له مع ذلك داع إلى ترك الطاعة وارتكاب المعصية، مع قدرته على ذلك. هذا على رأي المعتزلة. ويقال: إنها ملكة لا يصدر عن صاحبها معها المعاصي. وهذا على رأي الحكماء. تلخيص المحصل، لنصير الدين الطوسي، ص ١٦٠.

(٢) في (أ): بخاصية.

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٥٨ - ١٥٩).

(٤) راجع أبحاث الأفكار للآمدني (ج ٣/ص ٧٧ - ٧٨).

الباب الأول: في النبوة



وفي «المُحَصَّل»: زَعَمُوا أَنَّ أَسْبَابَهَا أَرْبَعَةٌ:

- خَاصِيَّةٌ لِلنَّفْسِ تُفْتَضِي مَلَكَهٗ مَانِعَةً مِنَ الْفُجُورِ.
- وَحُصُولُ الْعِلْمِ بِمَثَالِبِ الْمَعَاصِي وَمَنَاقِبِ الطَّاعَاتِ.
- وَثَابُتُهَا: تَأَكُّدُ تِلْكَ الْعُلُومِ بِتَتَابُعِ الْوَحْيِ وَالْيَقِينِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.
- وَرَابِعُهَا: الْعِتَابُ عَلَى تَرْكِ الْأَوْلَى وَالنَّسْيَانِ.

وَاجْتِمَاعُ الْأَرْبَعَةِ عِصْمَةٌ لَا مَحَالَةَ؛ لِأَنَّ حُصُولَ مَلَكَهٗ الْعِفَّةِ فِي جَوْهَرِ النَّفْسِ، مَعَ تَمَامِ الْعِلْمِ بِسَعَادَةِ الطَّاعَةِ وَشَقَاوَةِ الْمَعْصِيَةِ يَصِيرُ بِهَا الْعِلْمُ مُعِينًا عَلَى مُفْتَضِي الْمَلَكَهٗ النَّفْسَانِيَّةِ، وَالْوَحْيُ مُتِمِّمٌ لِدَلِكِ (١).

وَاخْتَصَرَهُ «الْبَيْضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ: «هِيَ مَلَكَهٗ نَفْسَانِيَّةٌ تَمْنَعُ مِنَ الْفُجُورِ. وَتَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِمَثَالِبِ الْمَعَاصِي وَمَنَاقِبِ الطَّاعَاتِ، وَتَتَأَكَّدُ فِي الْأَنْبِيَاءِ بِتَتَابُعِ الْوَحْيِ عَلَى التَّذْكِيرِ (٢) وَالْإِعْتِرَاضِ عَلَى مَا يُصْدِرُ عَنْهُمْ سَهْوًا وَالْعِتَابِ عَلَى تَرْكِ الْأَوْلَى (٣).

تَنْمِيمٌ

الْأَظْهَرُ عِصْمَةُ الْمَلَائِكَةِ (٤).

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٥٩).

(٢) في (ع): التذکر.

(٣) طوابع الأنوار، (ص ٢١١).

(٤) قال الإمام ابن عرفة: «من لوازم الإيمان بالملائكة الإيمان بعصمتهم، وأنهم أجسام».

(تفسيده الأبي، ج ٢/ص ٥١٥ تحقيق د. المناعي). وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ

الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [غافر: ٧]: هذا دليل على أن الملائكة أجسام لطيفة، =





«الآمِدِيَّ»: فِي عِصْمَتِهِمْ قَوْلًا الْمُتَكَلِّمِينَ، وَعَلَى الثَّانِي فِي كَوْنِ إِبْلِيسَ  
كَانَ مِنْهُمْ خِلَافٌ، وَالْمَسْأَلَةُ سَمْعِيَّةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ<sup>(١)</sup>.

### المسألة الخامسة

فِي «الْأَرْبَعِينَ»: فِي أَفْضَلِيَّةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ السَّمَاوِيَّةِ، وَعَكْسِهِ،  
قَوْلًا: أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا مَعَ الشَّيْعَةِ، وَالْحُكَمَاءِ مَعَ الْمُعْتَزِلَةِ وَ«الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ»  
وَ«أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيِّ» مِمَّا<sup>(٢)</sup>.

وَلَفْظُ «الْآمِدِيَّ»<sup>(٣)</sup> وَ«الْمُحْصَلِ»<sup>(٤)</sup>: الْمَلَائِكَةُ، لَا بِقَيْدٍ.

حُجَّةُ الْأَوَّلِ وَجُوهٌ:

- الْأَوَّلُ: أَدَمُ كَانَ مَسْجُودًا لَهُ مِنْ جِهَةِ الْمَلَائِكَةِ بِأَيِّ مِنْ<sup>(٥)</sup> الْقُرْآنِ،  
وَالْمَخْدُومُ بِأَفْضَلِ أَنْوَاعِ الْخِدْمَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْخَادِمِ.

قَوْلُهُمْ: السُّجُودُ إِنَّمَا كَانَ لِلَّهِ، وَأَدَمُ كَالْقِبْلَةِ، جَوَابُهُ فِي «الْأَرْبَعِينَ» بِأَنَّهُ

= وهو مذهب أهل السنة. (تقييد الأبي، ص ٥٦٤، تحقيق د. الزار) وقال في تفسير قوله  
تعالى: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِئِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾ [الزمر: ٧٥]: فيه دليل على أن الملائكة  
أجسام لاقتضاء قوله: ﴿حَافِئِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾ الجهة، وهي دليل على الجسمية. (راجع  
تقييد السلاوي، ص ٥٦٢ تحقيق د. الزار).

(١) راجع أفكار الأفكار للآمدي (ج ٣/ص ١٤٢-١٤٩).

(٢) راجع الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي (ص ٣٦٢).

(٣) راجع أفكار الأفكار للآمدي (ج ٣/ص ١٥٠).

(٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٦١).

(٥) ليست في (أ).

الباب الأول: في الشُّبُوءِ

تَفْضِيلٌ لَهُ عَلَيْهِمْ؛ لِقَوْلِ إِبْلِيسَ: ﴿قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْت عَلَى﴾  
[الإسراء: ٦٢]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَبِيلَةٌ<sup>(١)</sup>.

وَجَوَابُ «الْأَمِدِيِّ» بِأَنَّ إِضَافَةَ السُّجُودِ لِأَدَمَ بِقَوْلِهِ: ﴿أَسْجُدُوا لِأَدَمَ﴾  
[البقرة: ٣٤] كإِضَافَتِهِ إِلَى اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٣٧]  
خِلَافَةً<sup>(٢)</sup>، وَالْأَوَّلُ أَصَوَّبٌ<sup>(٣)</sup>.

- الثَّانِي: أَدَمُ كَانَ أَعْلَمَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنْبَأْتُهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٣٣]، وَالْأَعْلَمُ أَفْضَلُ؛  
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]<sup>(٤)</sup>.

- الثَّلَاثُ: طَاعَةُ الْبَشَرِ أَشَقُّ<sup>(٥)</sup>؛ لِإِنَّهَا مَعَ مَوَانِعِ الشَّهْوَةِ وَالْعَضْبِ، وَلِأَنَّ  
بَعْضَ تَكَالُفِهِمْ مَبْنِيٌّ<sup>(٦)</sup> عَلَى الْاسْتِنْبَاطِ، وَبَعْضُهَا عَلَى النُّصُوصِ؛ قَالَ تَعَالَى:

(١) راجع الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي (ص ٣٦٢).

(٢) يعني جواب الأمدي خلاف جواب الفخر الرازي.

(٣) راجع أبحاث الأفكار للأمدي (ج ٣/ص ١٥٧).

(٤) راجع الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي (ص ٣٦٣).

(٥) قيل للإمام ابن عرفة في مجلسه التفسيري عند قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَانُوا لِنَعْمِ بَلْ هُمْ أَصْلٌ﴾ [الأعراف: ١٧٩]: كان القاضي ابن حيدرة يأخذ من هذه الآية أن بني آدم أفضل من الملائكة؛ لأن الملائكة لهم العقل ولا شهوة فيهم، فليس لهم داع يدعوهم إلى المعصية، وبنو آدم فيهم الشهوة التي تحضهم على المعصية، فإذا أطاعوا الله وتركوا شهواتهم كانوا أفضل من الملائكة». (تقييد الأبي، ص ١٣٧، تحقيق د. الزار) والظاهر من سياق النقل إقرار الإمام ابن عرفة له.

(٦) في (أ): مبنية.

الباب الأول: في النبوة

﴿فَاعْتَبِرُوا يَأْتُولِي الْآبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢] ، وَقَالَ: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] ، وَلِإِنَّهُمْ ابْتُلُوا بِوَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ وَشُبُهَاتٍ كَثِيرَةٍ ، مِثْلِ رَبِطِ الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ بِاتِّصَالَاتٍ فَلَكِيَّةٍ وَمُنَاسَبَاتٍ كَوَكَيْبَةٍ ، وَالْأَشَقُّ أَفْضَلُ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَحْمَرُهَا» (١) أَي: أَشَقُّهَا (٢) .

- الرَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا﴾ إِلَى ﴿الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣] ، وَالْعَالَمُ: كُلُّ مَوْجُودٍ سِوَى اللَّهِ ، تَرَكَ الْعَمَلُ بِهِ فِيمَنْ لَيْسَ نَبِيًّا مِنَ الْإِنْسِ ، وَبَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَى الْأَصْلِ (٣) .

وَاحْتَجَّ الْآخَرُونَ بِوُجُوهٍ:

- الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢] ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا حَسَنَ الْعَطْفُ ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: لَا يَسْتَنْكِفُ الْوَزِيرُ عَنْ خِدْمَةِ فَلَانٍ وَلَا السُّلْطَانُ ، وَلَوْ عَكَسَ مَا حَسَنَ (٤) .

- الثَّانِي: آيَةٌ: ﴿كُلُّ ءَامَنٍ﴾ [البقرة: ٢٨٥] ، وَآيَةٌ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] ، وَآيَةٌ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] ، وَآيَةٌ: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا﴾ [الحج: ٧٥] فِي تَقْدِيمِ ذِكْرِهِمْ عَلَى الرَّسْلِ ، وَالتَّقْدِيمُ فِي الذِّكْرِ دَلِيلٌ عَلَى التَّقْدِيمِ فِي الشَّرْفِ (٥) .

(١) ذكره الملا القارئ في الموضوعات الكبرى (ص ١٢٣) ، والزرقاني في مختصر المقاصد (ص ١٢٤) وخلاصته عند الأول أنه لا أصل له ، أو له أصل موضوع ، وعند الثاني لا يعرف .

(٢) راجع الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي (ص ٣٦٣) .

(٣) راجع الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي (ص ٣٦٤) .

(٤) راجع الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي (ص ٣٦٤) .

(٥) راجع الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي (ص ٣٧١) .

- الثالث: «فِيهَا»: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ [الأنبياء: ١٩]، احْتَجَّ بِعَدَمِ اسْتِكْبَارِ الْمَلَائِكَةِ عَنْ عِبَادَتِهِ عَلَى الْبَشَرِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْمَلَائِكَةُ أَفْضَلَ؛ فَإِنَّ الْمَلِكَ إِذَا أَرَادَ تَقْرِيرَ وَجُوبِ طَاعَتِهِ عَلَى الرَّعِيَّةِ يَقُولُ: الْمُلُوكُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ طَاعَتِي، فَكَيْفَ بِهِؤُلَاءِ الضُّعَفَاءُ؟! وَلِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِنْدِيَّةِ الْفَضِيلَةَ؛ لِامْتِنَاعِ الْجِهَةِ<sup>(١)</sup>.

- الرابع: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا أَن تَكُونُوا مَلَائِكَةً﴾ [الأعراف: ٢٠] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَلِكَ أَفْضَلُ. وَفِيهَا أَبْحَاثٌ دَقِيقَةٌ.

- الخامس: الْمَلَائِكَةُ رُسُلُ اللَّهِ إِلَى أَنْبِيَائِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٣٧﴾ عَلَى قَلْبِكَ﴾ [الشعراء: ١٩٣ - ١٩٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ [النجم: ٥]، فَكَانُوا<sup>(٢)</sup> أَفْضَلَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنْ أُمَّتِهِ، فَكَذَا هُنَا، وَالْمُعَلَّمُ أَفْضَلُ مِنَ الْمُتَعَلَّمِ.

- السادس: الْمَلَائِكَةُ مُبْرَتُونَ عَنِ الشَّهْوَةِ وَالْغَضَبِ وَالْوَهْمِ وَالْخِيَالِ<sup>(٣)</sup>.

و«فِيهَا»<sup>(٤)</sup> مَعَ «الْمُحْصَلِ»<sup>(٥)</sup> مَا اخْتَصَرَهُ «الْبَيْضَاوِيُّ» بِإِفْتِصَارٍ عَنْ بَعْضِهِ بِقَوْلِهِ: «أَرْوَاحُ الْمَلَائِكَةِ مُبْرَأَةٌ عَنِ الرَّدَائِلِ وَالْآفَاتِ النَّظَرِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، مُطَّلَعَةٌ عَلَى أَسْرَارِ الْعَيْبِ، قَوِيَّةٌ عَلَى الْأَعْمَالِ الْعَجِيبَةِ، سَابِقَةٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ، مُوَاطِبَةٌ

(١) راجع الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي (ص ٣٦٦).

(٢) في (ق): فكان.

(٣) راجع الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي (ص ٣٧٥).

(٤) راجع الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي (ص ٣٧٥).

(٥) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٦٢).

الباب الأول: في الثبوت

عَلَى مَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾  
[التحریم: ٦]، ﴿يَسْبَحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠] (١).

تَنْمِيمٌ

نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ (٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتِمُ الْأَنْبِيَاءِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْجَلِيَّةِ.

وَشَنَّعَ «ابْنُ عَطِيَّة» (٣) عَلَى «الغزالي» فِي قَوْلِهِ: «إِنَّمَا ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ، لَا  
النَّصِّ (٤)؛ لِتَطَرُّقِ احْتِمَالِ تَأْوِيلِ ذَلِكَ.....»

(١) طوابع الأنوار للقاضي البيضاوي (ص ٢١٢).

(٢) ليست في (أ) و (ع).

(٣) وذلك في تفسيره «المحرر الوجيز» عند تعرضه لتفسير قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ  
النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] فقال: هذه الألفاظ عند جماعة علماء الأمة خلفا وسلفا متلقاة  
على العموم التام، مقتضية نصا أنه لا نبي بعده. ثم قال: وما ذكره الغزالي في هذه الآية وهذا  
المعنى في كتابه الذي سماه «الاقتصاد» إلحاداً عندي، وتطرق خبيث إلى تشويش عقيدة  
المسلمين في ختم محمد - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - النبوة، فالحذر الحذر منه. (ج ٧/ص ١٢٦).

(٤) قال الشيخ الأبي: قال الغزالي في آخر الاقتصاد: الأكثرون على العمل بالإجماع فيما لم يرد  
فيه نص قطعي، وذهب النظام إلى عدم العمل به، قال: وهو مردود بقوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ  
النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. قال ابن عرفة: فقله هذا دليل على أن ختمه للنبيين إنما ثبت  
عنده بالإجماع. (تقييد الأبي، ص ٤٢٩ تحقيق د. الزار)

وهذا مفهوم كلام الغزالي في «الاقتصاد» وليس نصه، ولفظه بعد كلام يجب الوقوف عليه:  
لو أن قائلًا قال: يجوز أن يُبعث رسول بعد نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَعَدَّ التَّوَقُّفَ فِي تَكْفِيرِهِ،  
ومستند استحالة ذلك [أي استحالة بعث نبي بعد نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] عند البحث يستمد من  
الإجماع لا محالة، فإنَّ العقل لا يحيله. (الاقتصاد، ص ٣٠٨) تحقيق أنس محمد عدنان  
الشرفاوي، دار المنهاج.

فالحاصل أن ابن عطية والغزالي لا يختلفان في أنه لا نبي بعد نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما =

الباب الأول: في التَّوْبَةِ

بِأَنَّ<sup>(١)</sup> الْمُرَادَ بِالنَّبِيِّينَ أَوْلِيَا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ<sup>(٢)</sup>؛ لِتَقْبُولِ الْعَامُّ تَخْصِيصَهُ، كَمَا صَحَّ تَأْوِيلُ ظَوَاهِرِ التَّشْبِيهِ بِأَبْعَدَ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: يُرَدُّ بِأَنَّ ذَلِكَ لِمَعَارِضَةٍ تِلْكَ الظَّوَاهِرِ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ، وَذَلِكَ مُفْقُودٌ ضَرُورَةً فِي خْتَمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي «الْمَعَالِمِ»: هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ بِالسَّمْعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِدْنَاهُمْ أَقْتَدَةً﴾ [الأنعام: ٩٠]، وَثُبُوتُ امْتِنَالِهِ وَاصِحٌّ، فَقَدْ أَتَى بِكُلِّ مَا أَتَوَا بِهِ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ<sup>(٤)</sup>.

يُرِيدُ: لِكَثْرَةِ ثَوَابِ امْتِنَالَاتِهِ.

قَالَ: وَبِالْعَقْلِ لِأَنَّ دَعْوَتَهُ بِالتَّوْحِيدِ وَالعِبَادَةِ عَمَّتْ مَا لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ غَيْرِهِ، فَانْتِفَاعُ أَهْلِ الْأَرْضِ بِدَعْوَتِهِ أَكْمَلُ مِنْ انْتِفَاعِهِمْ بِغَيْرِهَا<sup>(٥)</sup>.

وَقَوْلُ «الْفَخْرِ» فِي «الْمَعَالِمِ»: «الْأَنْبِيَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ إِجْمَاعًا<sup>(٦)</sup>، بِالْمَنْقُولِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّينَ

= يقول ابن عطية بأن ذلك مأخوذ من النصوص الشرعية القطعية الدلالة في ذلك، وأما الغزالي فيعتبر ذلك الحكم مأخوذاً من إجماع المسلمين على فهم تلك النصوص على ذلك الوجه بقرائن خارجة عنها. والله أعلم.

(١) في (ق): لأن.

(٢) من الرسل: ليس في (ع) و (ق).

(٣) هذا ملخص ما ورد في كتاب «الاقتصاد في الاعتقاد» للغزالي، (ص ٣٠٧، ٣٠٨).

(٤) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ١٢٨).

(٥) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ١٢٨).

(٦) ليست في (أ) و (ق).



أَفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ»<sup>(١)</sup>، وَبِالْعَقْلِ لِأَنَّ الْوَلِيَّ هُوَ الْكَامِلُ فِي نَفْسِهِ، وَالنَّبِيُّ فِي نَفْسِهِ وَمُكَمَّلٌ لِغَيْرِهِ»<sup>(٢)</sup> مُشْكِلٌ لِاقْتِضَاءِ ظَاهِرِهِ الْخِلَافَ<sup>(٣)</sup>؛ إِذِ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ لَا يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ.

### ❦ الْمَسْأَلَةُ السَّلَامَةُ ❦

الكَرَامَةُ: ظُهُورٌ غَيْرٌ مُعْتَادٍ، مِنْ ذِي صِلَاحٍ، غَيْرِ نَبِيِّ عِنْدَهُ وَلَا بَعْدَهُ<sup>(٤)</sup>.  
خَرَجَ بِالْأَوَّلِ الْمُعْجِزَةُ، وَبِالثَّانِي الْإِرْهَاصُ، وَهُوَ ذَلِكَ بِزِيَادَةِ «لَكِنْ بَعْدَهُ»، بَدَلًا: «وَلَا بَعْدَهُ»<sup>(٥)</sup>.

فِي صِحَّتِهَا نُقِلَ «الْإِرْشَادُ» عَنْ أَهْلِ الْحَقِّ<sup>(٦)</sup>، مَعَ «الْأَرْبَعِينَ» عَنْ «أَبِي

(١) أخرجه الإمام أحمد في كتاب فضائل الصحابة، ومن فضائل عمر بن الخطاب.

(٢) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ١٢٥).

(٣) في (أ) و (ق): خلافاً.

(٤) نقل الشيخ الأبي عند قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾ [آل عمران: ٣٧] قول الفخر الرازي: «يؤخذ منه إثبات كرامات الأولياء خلافاً لمن أنكرها»، ثم قيّد عن الإمام ابن عرفة قوله: إنما هذا إرهاب لا كرامة، والفرق بينهما أن صدور الأمر الخارق للعادة إن كان في زمن النبوة، من غير النبي، أو من النبي من غير تحد، فهو إرهاب. وإن كان دون ذلك، أعني في غير زمن النبوة، فهو كرامة. (تقييد الأبي ص ٤٤، تحقيق د. العلوش).

(٥) قال الشيخ السنوسي: فقوله «من ذي صلاح» مخرجٌ للسحر، وقوله «غير نبي عنده» - أي عند ظهور غير معتاد - مخرجٌ للمعجزة، وقوله «ولا بعده» مخرجٌ للإرهاب، وهو ما يظهر من الخوارق على يد النبي قبل أن ينبأ، وقد عرفه ابن عرفة بنحو هذا فإنه عنده عبارة عن ظهور غير معتاد من ذي صلاح غير نبي عنده لكن بعده. (المنهج السديد في شرح كفاية المرید، ص ٣٧٦).

(٦) قال إمام الحرمين: الذي صار إليه أهل الحقّ: جواز انخراق العادات في حق الأولياء. (الإرشاد، ص ٣١٦).

الباب الأول: في النبوة

الحُسَيْنِ البَصْرِيِّ» وَسَائِرِ الْمُعْتَزِلَةِ مَعَ «الْأُسْتَاذِ»<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَحْكِ «الإِرْشَادُ» عَنْهُ إِلَّا الْمَيْلَ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ قَوْلِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

وَنَقَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ «ابْنِ أَبِي زَيْدٍ»، وَنَقَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْهُ.

فِي «جَامِعِ» «الْأُسْتَاذِ»: مَنْ ادَّعَى الْمَشِيَّ عَلَى الْمَاءِ أَوْ فِي الْهَوَاءِ، أَوْ قَطَعَ مَسَافَةً بَعِيدَةً فِي لَيْلَةٍ، فَكَذَّبَهُ.

«الْمُقْتَرَحُ»: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ فِي مَنْ ادَّعَاهُ دَلِيلٌ وَلَايَتِهِ، كَقَوْلِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلِ«الإِمَامِ» عَنْهُ: لَا تَبْلُغُ الْكِرَامَةَ مَبْلَغَ خَرَقِ الْعَادَةِ، لِقَوْلِهِ فِي كِتَابِهِ: بَابُ إِثْبَاتِ الْكِرَامَةِ، مَعَ قَوْلِهِ هَذَا، فَكَانَهُ يَخُصُّ الْكِرَامَةَ بِنَحْوِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ وَمُضَادَفَةِ الْمَاءِ فِي الْبَرِّيَّةِ وَالْمُكَاشَفَةِ، قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا: هِيَ ظُنُونٌ تَصَدُّقٌ غَالِبًا، لَا تَبْلُغُ مَبْلَغَ الْعِلْمِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ مِنْهَا مَا يَبْلُغُهُ<sup>(٣)</sup>.

فِي «الْمُحْصَلِ»: لَنَا: قِصَّةُ مَرْيَمَ<sup>(٤)</sup> وَأَصْفَ<sup>(٥)</sup>.

فِي «الإِرْشَادِ»: وَقِصَّةُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ<sup>(٦)</sup>.

قُلْتُ: مُطَالَعَةُ «الصَّفْوَةِ»<sup>(٧)</sup> وَنَحْوِهَا يُحْصَلُ الْعِلْمُ بِوُقُوعِهَا ضَرُورَةً.

(١) راجع الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي (ص ٣٧٧).

(٢) قال إمام الحرمين بعد نقل مذهب المعتزلة في إنكار الكرامات: والأستاذ أبو إسحاق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يميل إلى قريب من مذاهبهم. (الإرشاد، ص ٣١٦).

(٣) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص ٤٨٤).

(٤) قال الإمام ابن عرفة: الصحيح أن مريم ولية، لا نبيّة، وما نُبِّتَ قَطُّ امْرَأَةً. (تقييد الأبى، ص ٥٠ تحقيق د. العلوش).

(٥) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٦١).

(٦) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٣٢٠).

(٧) كتاب صفوة الصفوة للإمام أبي الفرج عبد الرحمان بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ).



الباب الأول: في النبوة

«فِيهَا»: عَنْ «جَابِرِ الرَّحِيِّيِّ» أَكْثَرَ عَلَيْهِ أَهْلُ الرَّحْبَةِ فِيمَا يُعْطِي اللَّهُ أَوْلِيَاءَهُ، فَخَرَجَ جَابِرٌ عَنْهُمْ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِمْ وَهُوَ رَاكِبٌ سَبْعًا وَهُوَ يَقُولُ: أَيْنَ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ؟! .

في «الأربعين»: احْتَجَّ الْمُنْكَرُونَ بِأَنَّهُ لَوْ ظَهَرَتْ الْكِرَامَةُ لَمْ يَبْقَ لِلْحَارِقِ دَلَالَةٌ عَلَى النَّبُوَّةِ .

وَأَجَابَ بِوُقُوعِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا بِاقْتِرَانِ الْمُعْجِزَةِ بِدَعْوَى النَّبُوَّةِ (١) .  
«الْمُقْتَرَحُ»: وَالتَّحْدِي . وَعَزَاهُ لِغَيْرِهِ (٢) .

وَفِي امْتِنَاعِ صُدُورِهَا عَنِ اخْتِيَارِ وَقْصِدِ مَنْ الْوَلِيِّ: نَقْلًا «الإِرشَادِ»، مُصَوِّبًا لِلثَّانِي (٣) .

وَفِي صِحَّتِهَا مُقَارِنَةً لِدَعْوَاهُ (٤): قَوْلًا «القَاضِي»، مَعَ «الإِرشَادِ» وَنَقْلَهُ (٥) .  
وَفِي صِحَّتِهَا بِعُمُومِ الْحَارِقِ، وَتَقْيِيدِهَا (٦) بِمَا لَمْ يَقَعْ (٧) مُعْجِزَةً لِنَبِيِّ: قَوْلًا: «الإِرشَادِ»، وَنَقْلَهُ .

قُلْتُ: فِي «الصَّفْوَةِ»: أَلْقَى «الْأَسْوَدُ الْعَنْسِيُّ» «أَبَا مُسْلِمِ الْحَوْلَانِيَّ» حِينَ

(١) راجع الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي (ص ٣٨٠) .

(٢) راجع شرح الإرشاد للمقترح (ص ٤٨٦) .

(٣) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٣١٦) .

(٤) في (ع) و (ق): لدعواها .

(٥) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٣١٩) .

(٦) في (أ) و (خ): وقيدها .

(٧) في (أ): تقع .



كَذَّبَهُ فِي دَعْوَى الرَّسَالَةِ فِي النَّارِ، فَلَمْ تَعُدْ عَلَيْهِ وَانصَرَفَ، وَقَصَّتْهُ مَشْهُورَةً<sup>(١)</sup>.  
وَفِي صِحَّتِهَا بِالْإِخْبَارِ بِالْغَيْبِ، قَوْلَانِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنْ مَنْفِيَّ قَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦] أَحْصَهُ، أَوْ أَعَمَّهُ.

فِي «الْإِرْشَادِ»: لَا تُفَارِقُ الْكِرَامَةَ الْمُعْجِزَةَ إِلَّا بِوُقُوعِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى  
حَسَبِ دَعْوَى الثُّبُوتِ، وَوُقُوعِ الْكِرَامَةِ دُونَ ادِّعَائِهَا، وَالْمَيْزُ بَيْنَ السَّحْرِ وَالْكَرَامَةِ  
بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: الْأَقْرَبُ فِي الْمَيْزِ بَيْنَ الْمُعْجِزَةِ وَالسَّحْرِ بِخَاصِيَّةِ رَسْمِهِ، وَهُوَ أَنَّ  
السَّحْرَ: أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ مُطْرَدٌ لِارْتِبَاطِ بِسَبَبٍ خَاصٍّ بِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَرَزَعُمُ «الْقِرَافِي» أَنَّهُ غَيْرُ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ، وَغَرَابَتُهُ إِنَّمَا هِيَ بِجَهْلِ أَسْبَابِهِ

(١) راجع صفة الصفوة لابن الجوزي (ص ٨١٩).

(٢) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٣١٩، ٣٢١).

(٣) في تقييد الشيخ الأبي ما نصه: السَّحْرُ أَطَالُ فِيهِ إِمَامُ الْحَرَمِينَ وَلَمْ يَتَحَصَّلْ مِنْ كَلَامِهِ شَيْءٌ  
غَيْرَ تَمِيْزِهِ بِالْخَاصَّةِ وَهُوَ أَنَّهُ الَّذِي يُمْكِنُ مَعَارَضَتُهُ، وَالْمُعْجِزَةُ لَا يُمْكِنُ مَعَارَضَتُهَا. وَقَالَ ابْنُ  
العَرَبِيِّ فِي قَانُونِ التَّأْوِيلِ: السَّحْرُ يُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ حَقِيقَةٌ، لَا حَقٌّ. وَقَالَ فِي الْعَارِضَةِ: السَّحْرُ  
قَوْلُ مُؤَلَّفٍ يُعْظَمُ فِيهِ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: وَالصَّحِيحُ الَّذِي كَانَ يَمْشِي لَنَا فِي حَدِّهِ  
أَنَّهُ أَمْرٌ يَنْشَأُ عَنْهُ - بِاعْتِبَارِ قَصْدِ فَاعِلِهِ عَلَى أَوْضَاعٍ مَخْصُوصَةٍ - أَثْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ، بِذَاتِهِ، أَوْ  
بِنَسْبَتِهِ إِلَيْهِ. فَقَوْلُنَا: «بِذَاتِهِ» كَالطَّيْرَانِ فِي الْهَوَاءِ وَالْمَشْيِ عَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّهُ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ  
بِذَاتِهِ. وَقَوْلُنَا: «بِنَسْبَتِهِ إِلَيْهِ» كَالْتَمْرِيطِ، فَإِنَّ الْمَرَضَ بِذَاتِهِ أَمْرٌ مَعْهُودٌ، وَإِنَّمَا هُوَ خَارِقٌ  
لِلْعَادَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى حَدُوثِهِ عَنْ أَفْعَالِ فَعَلْهَا السَّاحِرِ. (ص ٦٢ تحقيق د. الزار)  
وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ أَيْضًا فِيمَا قِيدَهُ عَنْ الشَّيْخِ الْأَبِيِّ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: وَتَعَلَّمَ السَّحْرَ وَاعْتَقَادَهُ حَقًّا  
كَفْرًا، وَأَمَّا تَعَلُّمُهُ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ حَقِيقَتِهِ فَفِي التَّكْفِيرِ بِهِ قَوْلَانِ، وَظَاهِرُ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّ التَّكْفِيرَ  
إِنَّمَا هُوَ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: إِمَّا بِقَوْلِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ، أَوْ بِالسُّجُودِ لِمَنْ، أَوْ بِالْفِعْلِ كَلْبَسِ الزَّنَارِ  
وَنَحْوِهِ. (ج ١/ص ٣٨٦، تحقيق د. المناعي).

لَأَكْثَرَ النَّاسِ كَصَنَعَةِ الْكِيمِيَاءِ: بَعِيدٌ<sup>(١)</sup>، وَخِلَافُ قَبُولِ «الْمُقْتَرَحِ» قَوْلَ «الْإِرْشَادِ»:  
الْمَيْزُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُعْجِزَةِ كَمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكِرَامَةِ، مَعَ نَصِّهِ بِأَنَّ الْكِرَامَةَ مِنْ خَرَقِ  
الْعَادَةِ.

\*\*\* \*\*

---

(١) راجع الفروق للقرافي (ج ٤/ص ١٦٩) وقال ابن الشاط: إن كان يريد أن جميع ما يحدث  
عن السحر فهو معتاد، وليس فيه ما هو خارق فليس ذلك بصحيح، وأكثر الأشعرية أو  
جميعهم يجوزون خرق العوائد على يد الساحر. (حاشية ابن الشاط على الفروق، ج ٤/ص  
١٦٩).

## البَابُ الثَّانِي فِي الْحَشْرِ وَالْمَجْزَاءِ

وَفِيهِ مَسَائِلٌ:

### المسألة الأولى

في «الأزبعين»: معرفة المعاد<sup>(١)</sup> فرع معرفة النفس والخلاء، ومعرفة ههنا فرع معرفة الجوهر الفرد.

قلت: وتقدم القول فيهما، وهو على قول الحكماء في المعاد.

اتفق الفلاسفة على امتناع إعادة المعدوم بعينه، وقاله «أبو الحسين البصري» و«محمود الخوارزمي»، واتفق شيوخ المعتزلة وأصحابنا على جوازه، لكن عند المعتزلة المعدوم شيء، فإذا عدم الشيء بقيت ذاته المخصوصة فأمكنت<sup>(٢)</sup> إعادته.

وعند أصحابنا لم تبق تلك الذات، وصارت نفيًا محضًا، ومع ذلك

(١) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَبْغَىٰ بِخَلْقِهِنَّ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُجِئَ الْمَوْتُ بَلَاءً إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأحقاف: ٣٣]: «وجه الاستدلال بهذه الآية على الإعادة أن نقول: الإعادة جائزة أخبر الشرع بوقوعها، وكل جائز أخبر الشرع بوقوعه حق واقع، فالإعادة واقعة. (تقييد السلاوي، ص ٦٤٤، تحقيق د. الزار).

(٢) في (ع): فأمكن.

قَالُوا: تُمْكِنُ إِعَادَتُهُ بِعَيْنِهِ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَقُلْهُ غَيْرُ أَصْحَابِنَا<sup>(٢)</sup>.

«الْأَمْدِيُّ»: فِي غَيْرِ الْأَعْرَاضِ، وَفِيهَا قَوْلَانِ لِلْأَشَاعِرَةِ، وَلِلثَّانِي مِثْلُ «شَيْخِ» نَا، وَعَلَيْهِ فِي إِعَادَتِهَا وَلَوْ لِعَيْرِ مَحَالِّهَا<sup>(٣)</sup> قَوْلَا: بَعْضُهُمْ، وَمُحَقِّقِيهِمْ<sup>(٤)</sup>.

فِي «الْمُحْصَلِ»: لَنَا أَنْ بَعْدَ الْعَدَمِ إِنْ امْتَنَعَ لِمَاهِيَّتِهِ أَوْ لِلْإِزْمِهَا وَجَبَ امْتِنَاعُ مِثْلِهِ، وَإِنْ كَانَ لِعَيْرِ لِإِزْمٍ فَعِنْدَ زَوَالِهِ يُزُولُ الْإِمْتِنَاعُ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي «الْأَرْبَعِينَ»: لَنَا جَوَازٌ وَجُودِهِ<sup>(٦)</sup> لِإِزْمٍ حَقِيقَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَارِضًا لَهَا كَانَ ذَلِكَ الْجَوَازُ جَائِزًا عَلَيْهَا، وَلَا يَتَسَلَّسَلُ، بَلْ يَنْتَهِي إِلَى جَوَازٍ لِإِزْمٍ حَقِيقَتِهِ، فَيَكُونُ جَائِزَ الْوُجُودِ دَائِمًا، فَكَانَ جَائِزَ الْوُجُودِ بَعْدَ الْعَدَمِ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى كُلِّ مُمْكِنٍ لِمَا مَرَّ، فَكَانَ قَادِرًا عَلَى إِعَادَتِهِ<sup>(٧)</sup>.

فَإِنْ قُلْتُ: إِنَّمَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْجَوَازِ لِإِزْمٍ لِلْحَقِيقَةِ بَقَاءَ الْجَوَازِ بَعْدَ الْعَدَمِ لَوْ بَقِيَتْ الْمَاهِيَّةُ بَعْدَهُ، وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِهِ.

قُلْتُ: زَوَالُ الْمَاهِيَّةِ حَالَ الْعَدَمِ لَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ بِجَوَازِهَا؛ فَإِنَّ الْمُحَدَّثَ

(١) قال الإمام ابن عرفة إماماً على قوله تعالى: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه: ٥٥]: «ظاهره إعادتهم بأعيانهم، فيؤخذ منه القول بصحة إعادة المعدوم بعينه. وأنكره المعتزلة واحتجوا بعدم إعادة زمانه، وردّ عليهم بوجود بقاء الأجسام في حال الحياة الدنيا سبعين أو ثمانين سنة مع انعدام زمانها الأول. (ص ٥٩. تحقيق د. هشام الزار).

(٢) راجع الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي (ص ٢٧١).

(٣) في (أ): محلها.


(٤) راجع أباكار الأفكار للأمدى (ج ٣/ص ١٧٢).

(٥) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٦٩).

(٦) في (أ) و (ق): وجود.

(٧) فكان... إعادته: ليس في (أ).





جَائِزُ الْحُدُوثِ قَبْلَ حُدُوثِهِ، وَذَلِكَ الْجَوَازُ إِمَّا صِفَةُ الْمَاهِيَةِ، أَوْ صِفَةُ الْوُجُودِ،  
أَوْ مَوْصُوفِيَّةُ الْمَاهِيَةِ بِالْوُجُودِ، وَكَيْفَ كَانَ كَانَ<sup>(١)</sup> الشَّيْءُ مَحْكُومًا عَلَيْهِ بِالْجَوَازِ  
قَبْلَ حُصُولِهِ.

وَلِأَنَّ الْخَصْمَ يَحْكُمُ عَلَى الْمَعْدُومِ بِالْكُلِّيَّةِ بِامْتِنَاعِ عَوْدِهِ.

وَلِأَنَّ الْمَعْدُومَ بِالْكُلِّيَّةِ إِنْ صَحَّ عَلَيْهِ حُكْمٌ مَا سَقَطَ السُّؤَالُ، وَإِلَّا كَانَ  
تَنَاقُضًا.

وَلِأَنَّا نَحْكُمُ عَلَى شَرِيكِ الْإِلَهِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ<sup>(٢)</sup> بِالْإِمْتِنَاعِ، وَلَا  
تَحَقُّقَ لِهَذِهِ الْمَاهِيَةِ، وَلَيْسَ هَذَا حُكْمًا عَلَى الصُّورَةِ الذَّهْنِيَّةِ بِوُجُودِهَا، بَلْ عَلَى  
الصُّورَةِ الْخَارِجِيَّةِ.

وَلِأَنَّا نَحْكُمُ عَلَى الْعَدَمِ بِأَنَّهُ مُنَافٍ لِلْوُجُودِ، وَلَا تَحَقُّقَ لِمُسَمَّى الْعَدَمِ؛ إِذْ  
لَا يَكُونُ أَحَدُ النِّقِیْضَيْنِ عَيْنَ الْآخَرِ<sup>(٣)</sup>.

«السَّرَاحُ»: وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ عَلَى أَصْلِ الْكَلَامِ: جَوَازِ الْوُجُودِ أَعَمُّ مِنْ  
جَوَازِ الْوُجُودِ بَعْدَ الْعَدَمِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَحَقُّقِ الْأَعَمِّ تَحَقُّقُ الْأَخْصِ<sup>(٤)</sup>.

قُلْتُ: يُرَدُّ بِأَنَّهُ مِنْ بَابِ لَازِمِ الْأَعَمِّ، لَا مِنْ بَابِ ثُبُوتِهِ، وَلَا زِمِ الْأَعَمِّ  
لَازِمِ الْأَخْصِ.

(١) ليست في (ع).

(٢) في (أ): النقيضين.

(٣) راجع الأربعين في أصول الدين للفخر الرازي (ص ٢٧١ - ٢٧٢) والعبارة للأرموي في  
لباب الأربعين (راجع ص ١٥٤).

(٤) لباب الأربعين للأرموي (راجع ص ١٥٥).



و«فِيهَا»<sup>(١)</sup>: احْتَجُّوا بِوُجُوهٍ:

- الأَوَّلُ: الحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ بِالْجَوَازِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى تَعْيِينِهِ، وَلَا تَعْيِينَ بَعْدَ العَدَمِ<sup>(٢)</sup>.

- الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ تَعَالَى أَعَادَ جَوْهَرًا وَأَحَدَتْ آخَرَ مِثْلَهُ ابْتِدَاءً كَانَتْ نِسْبَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَوْهَرَيْنِ إِلَى ذَلِكَ المَعْدُومِ سَوَاءً؛ لِكُونِهِمَا مِثْلَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَلَمْ يَكُنْ كَوْنُ أَحَدِهِمَا عَيْنَ ذَلِكَ المَعْدُومِ أَوْلَى مِنَ العَكْسِ<sup>(٣)</sup>، فَيَلْزَمُ كَوْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَيْنَ ذَلِكَ المَعْدُومِ، وَإِنَّهُ مُحَالٌ، أَوْ لَا يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَيْنَهُ<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

قُلْتُ: وَلَفْظُهُ فِي «المُحْصَلِ»: إِنَّهُ بِتَقْدِيرِ التَّوَقُّعِ لَا يَتَمَيَّزُ عَنِ مِثْلِهِ، وَمَا يُفْضِي إِلَى أَنْ لَا يَتَمَيَّزَ الشَّيْءُ عَنِ مِثْلِهِ مُحَالٌ.

- الثَّالِثُ، «فِيهِمَا»<sup>(٥)</sup>: لَوْ جَازَتْ إِعَادَةُ المَعْدُومِ جَازَتْ إِعَادَةُ الوَقْتِ

(١) الأربعة في أصول الدين للفخر الرازي (ص ٢٧٣) والعبارة للأرموي في لباب الأربعة (راجع ص ١٥٥).

(٢) دفع العلامة القرافي هذه الشبهة قائلاً: الشيء وإن صار معدوماً نفيًا محضاً في الخارج، إلا أنه متميز في العلم، كما أننا نفرق في عقولنا بين غروب الشمس أمس وغروبها في اليوم الذي قبله، ونعلم أن أحدهما غير الآخر مع أنها نفي محض، كذلك المعدومات متميزة في علم الله تعالى بما كانت عليه حالة الوجود، فيعيدها على ما هي معلومة عنده سبحانه وتعالى. (شرح الأربعة في أصول الدين، مخ/ص ٢١٧).

(٣) أجاب العلامة القرافي عن هذا الشق من هذه الشبهة قائلاً: قد تقدم أن المعدومات معلومة متميزة عند الله تعالى في علمه، شخصياتها وأحوالها، وهو يعلم ما هو غير وما هو مثل، فالأولوية حاصلة. (شرح الأربعة في أصول الدين، مخ/ص ٢١٨).

(٤) ليست في (ع).

(٥) أي في الأربعة للفخر الرازي (ص ٢٧٣) والمحصل له (ص ١٦٩).

الَّذِي حَدَّثَ فِيهِ، فَإِذَا أَعَادَهُمَا<sup>(١)</sup> وَأَحَدْتُهُ كَانَ مُبْتَدَأً مِنْ حَيْثُ هُوَ مُعَادٌ<sup>(٢)</sup>.

وَرَدَّ الْأَوَّلَ بِمَا تَقَدَّمَ، وَالثَّانِي بِأَنَّ تَمَثُّلَ أَفْرَادِ الْمَاهِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَاهِيَّةِ، لَا فِي الشَّخْصِيَّةِ، فَلَمْ تَكُنْ نِسْبَةُ الْجَوْهَرَيْنِ إِلَى ذَلِكَ الْمَعْدُومِ وَاحِدَةً، إِلَّا إِذَا مَنَعْنَا إِعَادَةَ الْمَعْدُومِ<sup>(٣)</sup>.

وَرَدَّهُ فِي «الْمُحْصَلِ» بِقَوْلِهِ: إِنَّهُ لَا يَتَمَيَّزُ عَنْ مِثْلِهِ فِي عِلْمِنَا، وَذَلِكَ لَا مَضْرَرَةَ فِيهِ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ مُتَمَيِّزٌ<sup>(٤)</sup>، وَالثَّالِثُ بِمَنْعِ لُزُومِ كَوْنِهِ مُبْتَدَأً مِنْ حَيْثُ هُوَ مُعَادٌ؛ إِذْ الْمُعَادُ الْمَسْبُوقُ بِحُدُوثِ آخَرَ، وَالْمُبْتَدَأُ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ<sup>(٥)</sup>.

### المسألة الثانية

في «الأربعين»: المعادُ إمَّا جِسْمَانِيٌّ فَقَطُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ، أَوْ رُوحَانِيٌّ فَقَطُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفَلَّاسِفَةِ، أَوْ كِلَاهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ

(١) في (أ): أعاده.

(٢) قال الأمدى ردا على هذه الشبهة: قولهم: «لو جاز إعادة المعدوم لجاز إعادة الوقت»، فهو مبني على أن الوقت والزمان أمر وجودي، وليس كذلك، بل هو عبارة عن مقارنة موجود لموجود، فيكون نسبة وإضافة، والنسب والإضافات ليست وجوديات على ما سبق. وإن سلمنا أن الوقت أمر وجودي وسلمنا إمكان إعادته وإعادة الحادث فيه أولا وثانيا فلا يمنع ذلك من كونه معادا؛ إذ المعاد هو الحادث المسبوق بحدوث نفسه، والمنشأ هو الحادث الذي لم يسبق بحدوث نفسه. (أبكار الأفكار، ج ٣/ص ١٧٨)

راجع أيضا جواب العلامة القرافي عن هذه الشبهة (شرح الأربعين في أصول الدين، منح/ص ٢١٧).

(٣) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٧٤).

(٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٦٩).

(٥) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٦٩ - ١٧٠).



المُحَقِّقِينَ، أَوْ نَفِيَهُمَا وَهُوَ قَوْلُ قَدَمَاءِ الْفَلَاسِفَةِ الطَّبِيعِيِّينَ (١)، أَوْ التَّوَقُّفِ، وَهُوَ قَوْلُ «جَالِينُوسٍ».

قَالَ: وَالْجَمْعُ بَيْنَ انْكَارِ الْمَعَادِ الْجِسْمَانِيِّ وَالْإِقْرَارِ بِالْقُرْآنِ مُتَعَدِّزٌ؛ لِأَنَّ وُرُودَهُ فِي الْقُرْآنِ لَا يَقْبَلُ تَأْوِيلًا (٢).

وَعَزَا فِي «الْمُحْصَلِ» بُطْلَانَهُمَا لِلدَّهْرِيَّةِ (٣).

وَ«فِيهِ»: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْمَعَادِ الْبَدَنِيِّ، بِمَعْنَى جَمْعِ الْأَجْزَاءِ بَعْدَ تَفْرِيقِهَا؛ لِأَنَّهُ مُمَكِّنٌ، وَالصَّادِقُ أَخْبَرَ بِهِ، أَمَّا إِمكانُهُ فَلِأَنَّ الْإِمكانَ يَنْبُتُ بِالْقَابِلِ وَالْفَاعِلِ، وَهُمَا حَاصِلَانِ، أَمَّا الْقَابِلُ فَقَبُولُ الْجِسْمِ لِلْأَعْرَاضِ هُوَ لِذَاتِهِ، وَمَا لِلشَّيْءِ مِنْ ذَاتِهِ هُوَ ثَابِتٌ لَهُ أَبَدًا، وَأَمَّا الْفَاعِلُ فَلِأَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِأَجْزَاءِ كُلِّ شَخْصٍ، وَقَادِرٌ عَلَى جَمْعِهَا وَخَلْقِ الْحَيَاةِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ الْمُمَكِّنَاتِ، وَأَمَّا إِخْبَارُ الصَّادِقِ، فَلِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - أَخْبَرُوا بِهِ، وَتَوَاتَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِثْبَاتُهُ بِمَا لَا يَقْبَلُ تَأْوِيلًا (٤).

حُجَّةُ الْخَضْمِ وَجُودُهُ:

- الْأَوَّلُ: فِي «الْأَرْبَعِينَ»: إِذَا أَكَلَ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا صَارَ جُزْءُ الْمَأْكُولِ جُزْءًا


(١) في (أ): الطبائعيين.

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٨١) ولباب الأربعين للأرموي (ص ١٥٩) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَجَّبَ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَءِذَا كُنَّا تُرَابًا أَلَمْ يَأْتِ خَلْقَ جَدِيدٍ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِهِمْ﴾ [الرعد: ٥] هذا دليل على أن منكر البعث كافر. (تقييد الأبي، ص ٣٧١، تحقيق د. حوالة).

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٦٩).

(٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٧٠).





مِنَ الثَّانِي، فَتِلْكَ الْأَجْزَاءُ إِنْ أُعِيدَتْ إِلَى بَدَنِ أَحَدِهِمَا ضَاعَ الثَّانِي (١).

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: لَيْسَ بِأَنْ يُعَادَ جُزْءُ الْبَدَنِ لِأَحَدِهِمَا أَوْلَى بِأَنْ يُعَادَ لِبَدَنِ الْآخَرِ، وَجَعَلَ جُزْءَ الْبَدَنِ الْوَاحِدِ جُزْءًا لِبَدْنَيْهِمَا مُحَالًا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ لَا يُعَادَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا (٢).

- الثَّانِي: «فِيهِ»: الْمَقْصُودُ مِنَ الْبَعْثِ إِمَّا إِيْلَامًا، أَوْ دَفْعَهُ، أَوْ إِذْذًا، وَالْأَوَّلُ لَا يَصِحُّ قَصْدُهُ مِنَ الْحَكِيمِ، وَالثَّانِي بَاطِلٌ لِأَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ الْإِبْقَاءُ عَلَى الْعَدَمِ، وَالثَّلَاثُ كَذَلِكَ، إِذْ لَا لَذَّةَ فِي هَذَا الْعَالَمِ، وَكُلُّ مُتَحَيِّلٍ فِيهِ لَذَّةٌ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ دَفْعُ أَلَمٍ أَوْ انْتِقَالٌ لِأَخْفٍ، فَردُّ النَّفْسِ لِلْبَدَنِ عَبَثٌ (٣).

وَرَدُّ الْأَوَّلِ فِي «الْأَرْبَعِينَ» بِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْإِعَادَةِ الْأَجْزَاءَ الْأَصْلِيَّةَ الْبَاقِيَّةَ مِنْ أَوَّلِ الْعُمُرِ إِلَى آخِرِهِ، لَا الْفَضْلِيَّةَ الرَّائِدَةَ الَّتِي تَتَبَدَّلُ بِاخْتِلَافِ السَّمَنِ وَالْهَزَالِ، وَالْأَجْزَاءَ الْأَصْلِيَّةَ لِكُلِّ شَخْصٍ أَجْزَاءً فَاضِلَةً لِلْآخِرِ (٤).

وَرَدَّهُ فِي «الْمُحْصَلِ» بِقَوْلِهِ: الْجُزْءُ الْأَصْلِيُّ لِأَحَدِهِمَا فَاضِلٌ لِلْآخَرِ، وَرَدَّهُ لِلْأَوَّلِ أَوْلَى (٥).

وَنَحْوُهُ فِي «الْمَعَالِمِ» (٦).

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٨٣) واللفظ للأرموي في لباب الأربعين (ص ١٦٠).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٧١).

(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٧١).

(٤) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٨٥).

(٥) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٧١).

(٦) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ١٥٢) قال القاضي الخونجي: في بدن الإنسان

أجزاء أصلية وهي التي كانت حاصلة له قبل أكل هذا الإنسان، وأجزاء فضلية وهي التي =

الباب الثاني: في الحشر والحزاء

وَرَدَّ الثَّانِي «فِيهِ»<sup>(١)</sup> بِقَوْلِهِ: مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْأَعْرَاضِ مِنْ إِثْبَاتِ اللَّذَّةِ الْجِسْمِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: يُرِيدُ بَعْدَ تَسْلِيمِ تَعْلِيلِ أَفْعَالِهِ<sup>(٣)</sup>، وَإِلَّا سَقَطَ السُّؤَالُ.  
وَقَوْلُ «الْبَيْضَاوِيِّ»: وَإِنْ سُلِّمَ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ اللَّذَاتُ الْأُخْرَوِيَّةُ مُشَابِهَةً لِلدُّنْيَوِيَّةِ فِي الصُّورَةِ لَا فِي الْحَقِيقَةِ؟!<sup>(٤)</sup>.

قُلْتُ: الْآيَاتُ الْجَلِيَّةُ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَافِيَةٌ بِالْقَطْعِ.  
وَفِي «أَسْرَارِ» «الْمُقْتَرَحِ»: مَنَعَتِ الْفَلَاسِفَةُ الْبُعْثَ عَلَى أَصْلِهِمْ أَنَّ الثُّفُوسَ الْمُنْفَصِلَةَ عَنِ الْأَجْسَامِ لَا تَتَنَاهَى، فَلَوْ أُعِيدَتْ لِأُعِيدَتْ أَجْسَامٌ<sup>(٥)</sup> لَا تَتَنَاهَى،

= حصلت في بدنه بعد الأكل، وهذه الأجزاء الفضلية أصلية بالنسبة إلى الشخص المأكل، إذا عرفت هذا فنقول: المعتبر في الإعادة الأجزاء الأصلية لكل واحد من القاتل والمقتول، والله تعالى قادر على إعادتهما، عالم بهما، فيمكنه تمييز أحدهما عن الآخر عند الإعادة، وحينئذ يزول السؤال. (شرح معالم أصول الدين، ق ٢٠٦).

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٧١).

(٢) في (ع): الحسية.

(٣) ولذا قال القاضي البيضاوي في رده: فَعُلُهُ لَا يَسْتَدْعِي غَرَضًا. (طوابع الأنوار، ص ٢١٦).

(٤) طوابع الأنوار، للقاضي البيضاوي (ص ٢١٦) قال الأصفهاني: فَعُلُهُ تَعَالَى لَا يَسْتَدْعِي

غَرَضًا، وَ﴿لَا يَسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، وَلِئِنْ سُلِّمَ أَنْ فَعَلَهُ يَسْتَدْعِي غَرَضًا فَيَجُوزُ أَنْ

يَكُونَ الْغَرَضُ مِنَ الْبُعْثِ الْإِلْدَادُ. قَوْلُهُ: «لَا لَذَّةَ فِي الْوُجُودِ» مَمْنُوعٌ؛ لَمَّا مَرَّ فِي بَابِ اللَّذَّةِ

وَالْأَلْمِ، وَلَا نَسْلَمُ أَنْ كُلَّ مَا تَنْخِيلُ لَذَّةً فَهُوَ دَفْعُ الْأَلْمِ، بَلْ فِي الْوُجُودِ لَذَاتٌ حَقِيقَةٌ فِي

عَالَمِنَا، وَلِئِنْ سُلِّمَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلذَّةِ وَجُودٌ فِي عَالَمِنَا فَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ اللَّذَاتُ الْأُخْرَوِيَّةُ

مُشَابِهَةً لِلذَّائِدِ الدُّنْيَوِيِّ فِي الصُّورَةِ مُخَالَفَةً لَهَا فِي الْحَقِيقَةِ، فَلَا تَكُونَ اللَّذَاتُ الْأُخْرَوِيَّةُ دَفْعًا

لِلْأَلْمِ، بَلْ تَكُونَ لذَاتٌ خَالِصَةٌ عَنِ شَائِبَةِ دَفْعِ الْأَلْمِ. (مطالع الأنظار، ص ٢١٧).

(٥) في (أ) و (ق): لاستعدت أجساما.



الباب الثاني: في الحشر والجزاء

وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْأَجْسَامِ وَالنُّفُوسِ بِأَنَّ النُّفُوسَ لَيْسَ فِيهَا تَرْتِيبٌ طَبِيعِيٌّ وَلَا وَضْعِيٌّ، وَقَدْ بَطَلَ أَصْلُهُمْ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ لَا أَعْرِفُهُ لَهُمْ، وَبُطْلَانُهُ وَاضِحٌ لِأَنَّ<sup>(٢)</sup> الْمَعَادَ لِلْأَجْسَامِ مَا كَانَ لَهَا أَوْلًا.

\* تَنْبِيْهٌ:

فِي «الْمُحْصَلِ»: الْمَعَادُ بِمَعْنَى جَمْعِ الْأَجْزَاءِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِإِمْكَانِ إِعَادَةِ الْمَعْدُومِ، لِأَنَّ هُوِيَّةَ الشَّخْصِ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ<sup>(٣)</sup> الْجِسْمِ، بَلْ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ الْأَعْرَاضِ، وَقَدْ عَدِمَتْ لِلتَّفْرِيقِ، فَلَوْ لَمْ تُمْكِنِ إِعَادَةُ الْمَعْدُومِ امْتَنَعَتْ<sup>(٤)</sup> إِعَادَتُهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ، وَلَا قَاطِعَ بِإِعْدَامِ الْأَجْزَاءِ.

وَتَمَسَّكُ الْقَاطِعِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، مَرْدُودٌ بِمَنْعِ كَوْنِ الْهَالِكِ هُوَ الْمَعْدُومُ، بَلْ الْخَارِجُ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ، وَالْأَجْسَامُ بَعْدَ تَفْرِيقِهَا كَذَلِكَ<sup>(٥)</sup>.

«الْأَمْدِيُّ»: كَوْنُ إِعَادَةِ الْأَجْسَامِ عَنِ إِعْدَامِ أَوْ تَفْرِيقِ خِلَافٌ<sup>(٦)</sup>، الْحَقُّ

(١) راجع الأسرار العقلية للمقترح، (ص ١٥٨).

(٢) في (ع): بأن. وفي (ق): فإن.

(٣) في (ع) و (ق): بمجرد.

(٤) في (أ): امتنع.

(٥) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٧١ - ١٧٢).

(٦) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ اللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُجْمَعُ الْيَوْمَ الْقِيَامَةَ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [الجنائين: ٢٦]: «قد يقال إنها حجة لمن يقول: إن الإعادة جمعٌ بعد تفريق، خلافاً لمن يقول: إنها إيجادٌ عن عدم. فيجاب عنه بأن المراد: يجمع أشخاصكم بعد إعادة خلق ذواتكم». (تقييد الأبي، ص ٦٣١، تحقيق د. الزار).

الباب الثاني: في الحشر والحزاء

إِمْكَانُ الْأَمْرَيْنِ، وَعَلَى الثَّانِي فِي وُجُوبِ كَوْنِهِ كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا أَوْ لَا؟ قَوْلًا  
«أَبِي هَاشِمٍ»، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ.

وَفِي جَوَازِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَعَادِ جَوَاهِرَ زَائِدَةً عَلَى السَّابِقَةِ، قَوْلًا:  
أَهْلُ الْحَقِّ، وَالْمُعْتَزِلَةَ عَلَى أَصْلِهِمْ فِي وُجُوبِ رِعَايَةِ الْحِكْمَةِ وَإِيجَابِ ثَوَابِ  
الطَّاعَةِ وَعِقَابِ الْمَعْصِيَةِ، وَامْتِنَاعِ ثَوَابِ مَنْ لَمْ يُطِيعْ وَعِقَابِ مَنْ لَمْ يَعْرِصِ.

وَدَلِيلُ قَوْلِ أَهْلِ الْحَقِّ وَقُوْعُهُ سَمْعًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سِنَّ الْكَافِرِ فِي  
النَّارِ مِثْلُ أُحُدٍ»<sup>(١)</sup>، وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

قُلْتُ: وَآيَةٌ: ﴿بَدَّلْنَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ [النساء: ٥٦].

المسألة الثالثة: في الجنة والنار

فِي «الْمُحْصَلِ»: مِنْ مُعَارَضَاتِ مُنْكَرِي الْمَعَادِ الْجِسْمَانِيِّ قَوْلُهُمْ: الْجَنَّةُ  
وَالنَّارُ إِنْ كَانَتْ فِي هَذَا الْعَالَمِ فَمَا فَوْقَ عَالَمِ الْأَفْلَاقِ، أَوْ فِي عَالَمِ الْعَنَاصِرِ،  
وَالأَوَّلُ مُحَالٌ لِأَنَّ الْأَجْرَامَ الْعُلُويَّةَ لَا تَقْبَلُ الْإِنْخِرَاقَ، وَلَا يُخَالِطُهَا شَيْءٌ مِنَ  
الْفَاسِدَاتِ، وَالثَّانِي مَحْضُ التَّنَاسُخِ لِأَنَّ النُّفُوسَ حِينَئِذٍ تَكُونُ مُتَعَلِّقَةً بِأَبْدَانِ  
مَوْجُودَةٍ فِي الْعَنَاصِرِ بَعْدَ أَنْ فَارَقَتْهَا<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ عَيْنُ<sup>(٣)</sup> التَّنَاسُخِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي  
عَالَمٍ آخَرَ فَهُوَ مُحَالٌ لِأَنَّ الْفَلَكَ بَسِيطٌ عَلَى مَا لَاحَ، وَشَكْلُهُ كَرِيٍّ، فَلَوْ فُرِضَ  
عَالَمٌ آخَرَ كَانَ كَرِيًّا، فَيَلْزَمُ بَيْنَ الْعَالَمَيْنِ خَلَائِفٌ، وَهُوَ مُحَالٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في الجنة وصفة نعيمها.

(٢) لأن النفوس... فارقتها: ليس في (ع).

(٣) في (ق): غير.

(٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٧١).

وَنَحْوُهُ فِي «الْمُلَخَّصِ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي «الْمَبَاحِثِ» فِي أُدِلَّةِ امْتِنَاعِ عَالَمٍ آخَرَ: لَوْ فُرِضَ عَالَمٌ آخَرَ لَكَانَتْ  
عُنْصُرِيَّاتُهُ مِنْ مَاءٍ وَنَارٍ وَأَرْضٍ وَهَوَاءٍ، مُمَائِلَةً لِعُنْصُرِيَّاتِ الْآخَرِ، فَيَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ  
الْأَجْسَامُ الْمُتَّفِقَةُ فِي الطَّبَعِ تَسْكُنُ أَمَاكِنَ طَبِيعِيَّةً مُتَّبَايِنَةً فِي الطَّبَعِ.

وَفِي مَوْضِعِ آخَرَ: أَوْ<sup>(٢)</sup> يَطْلُبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا<sup>(٣)</sup> مَا يَطْلُبُهُ الْآخَرُ مِنَ  
الْمَوْضِعِ وَالْحَيِّزِ، فَإِذَا انفَصَلُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ لَيْسَ لِدَوَاتِهَا؛ وَإِلَّا اسْتَحَالَ<sup>(٤)</sup>  
أَنْ يُوجَدَ مِنْهَا جُزْءٌ مُنْفَصِلٌ، وَلَا السَّمَوَاتُ لِأَنَّهَا عِلَّةٌ تَحَدَّدِ<sup>(٥)</sup> أَمْكِنَةَ  
العُنْصُرِيَّاتِ، لَا عِلَّةٌ حُصُولِ تِلْكَ العُنْصُرِيَّاتِ فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ، فَهِيَ إِذَا لَهَا  
لِأَمْرِ<sup>(٦)</sup> خَارِجٍ، وَهُوَ مُحَالٌ لِامْتِنَاعِ الْحَرْقِ عَلَى الْفَلَكِ وَانْتِقَالِهِ مِنْ وَضْعِهِ  
وَمَوْضِعِهِ<sup>(٧)</sup>.

وَرَدَّ «الْأَمِدِيَّ» بِإِمْكَانِ كَوْنِ الْجَنَّةِ خَارِجَةً عَنْ حَيِّزِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ،  
وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ أَنَّ الدَّرَجَةَ السُّفْلَى مِنَ الْجَنَّةِ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، وَإِلَيْهِ  
الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ﴿١٤﴾ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى﴾ [النجم: ١٤ - ١٥]

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق ٣٢٤/ب).

(٢) في (أ) و (ق): و.

(٣) في (ق): منهما.

(٤) في (ق): لاستحال.

(٥) في (أ): مجرد.

(٦) في (أ): من. وفي (ق): لعارض. وفي المباحث المشرقية: لفاسر. (ج ٢/ص ١٤٩).

(٧) ثم قال الفخر الرازي: وهذه الحجة مبينة أيضا على أنها لو كانت موجودة لكانت متحدة في

النوع، وقد سبق الكلام عليه. (راجع المباحث المشرقية، ج ٢/ص ١٤٨ - ١٤٩).

الباب الثاني: في الحشر والجزاء

وَسُمِّيَتْ سِدْرَةَ الْمُنتَهَى لِإِنْتِهَاءِ أَوْهَامِ النَّاسِ إِلَيْهَا لَا تَتَعَدَّاهَا<sup>(١)</sup>.  
قَالَ: وَامْتِنَاعُ الْحَرْقِ مَمْنُوعٌ.

وَالنَّارُ تَحْتَ الْأَرْضَيْنِ، وَقَوْلُهُمْ: «لَا تَحْتَ لَهَا» مَمْنُوعٌ.

وَكَوْنُ الإِعَادَةِ غَيْرِ التَّنَاسُخِ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّهَا رَدُّ النَّفْسِ لِبَدَنِهَا، وَالتَّنَاسُخُ<sup>(٢)</sup>  
لِغَيْرِهِ، وَبَسَاطَةُ كُلِّ مُحِيطٍ وَمَلْزُومِيَّتُهَا شَكْلُ الْكُرَّةِ مَمْنُوعٌ.

وَقَوْلُ «الْبَيْضَاوِيِّ»: «وَلَزُومُ بَسَاطَةِ كُلِّ مُحِيطٍ، وَاسْتِلْزَامُهَا كَرِيَّةَ الشَّكْلِ  
وَامْتِنَاعَ الْخَلَاءِ كُلِّهَا مَمْنُوعَةٌ، وَإِنْ سَلَّمَ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَالَمُ وَذَلِكَ  
مَرْكُوزِينَ فِي ثِنْتَيْنِ كُرَّةٍ أَعْظَمَ مِنْهُمَا»<sup>(٣)</sup>، هُوَ قَوْلُ<sup>(٤)</sup> «الْفَخْرِيِّ» فِي «الْمُلَخَّصِ»  
فِي تَرْجَمَةِ نَصِّ الْخَاتِمَةِ<sup>(٥)</sup> فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ<sup>(٦)</sup> فِي الْعُنْصُرِيَّاتِ، وَمَا ذَكَرَهُ إِلَّا رَدًّا  
عَلَى الْفَلَاسِفَةِ فِي دَعْوَاهُمْ اِمْتِنَاعَ عَالَمٍ آخَرَ، لَا فِي عَيْنِ<sup>(٧)</sup> مَسْأَلَتِنَا.

وَرَدَّ فِي «الْمَبَاحِثِ» وَجُوبَ تَمَاطُلِ عَنَاصِرِ الْعَالَمِينَ بِقَوْلِهِ: كَمَا زَعَمْتُمْ أَنَّ  
الْأَجْسَامَ الْفَلَائِكِيَّةَ وَالْكَوْكِبِيَّةَ وَإِنْ اشْتَرَكْتَ فِي الْجِسْمِيَّةِ وَالْكَوْكِبِيَّةِ فَكُلٌّ مِنْهَا  
يُخَالِفُ الْآخَرَ بِنَوْعِهِ، فَكَذَا فِي عَنَاصِرِ الْعَالَمِينَ، وَيَجُوزُ اخْتِلَافُ مَوَادِّيهِمَا<sup>(٨)</sup>،

(١) راجع أبحاث الأفكار للآمدي (ج ٣/ص ٢٥٢).

(٢) في (ق): وللتناسخ.

(٣) راجع طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ٢١٨).

(٤) في (ق): نص.

(٥) في (ع) و (ق): ترجمة نصها.

(٦) في (ع): كلامها.

(٧) في (أ) و (ع): غير.

(٨) في (أ): موادهما. وفي (ع): موادها.



وَكُلُّ مَا يُذَكَّرُ هُنَا يَنْتَقِضُ بِالْأَجْرَامِ الْفَلَكَيَّةِ<sup>(١)</sup>.

### فَرَعٌ

فِي كَوْنِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ - اللَّتَيْنِ هُمَا دَارُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ - مَخْلُوقَتَيْنِ الْآنَ<sup>(٢)</sup>، وَعَدَمِهِمَا فِيهِ، مَعَ جَوَازِهِمَا، ثَالِثُهَا مَعَ امْتِنَاعِهِمَا؛ لِـ «الْأَمِدِيِّ» عَنْ أَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَ«أَبِي هَاشِمٍ» مَعَ «عَبْدِ الْجَبَّارِ» وَ«الصَّيْمَرِيِّ»، بِالْأَوَّلِ قَالَ «الْجَبَّائِيُّ» وَ«بِشْرُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ» وَ«أَبُو الْحَسَنِ»، مُخْتَلِفِينَ فِي بَقَائِهِمَا<sup>(٣)</sup>.

فِي «الْإِرْشَادِ»: شَهِدَ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ» [آل عمران: ١٣٣]، «عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى» عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى» [النجم: ١٤ - ١٥] وَقِصَّةُ حُلُولِ آدَمَ بِالْجَنَّةِ<sup>(٤)</sup> وَخُرُوجِهِ مِنْهَا. وَحَمَلُهُمْ جَنَّةَ آدَمَ عَلَى بُسْتَانٍ مِنْ بَسَاتِينِ الدُّنْيَا تَلَاعَبُ بِالدِّينِ<sup>(٥)</sup>.

«الْأَمِدِيُّ»: إِنْ قِيلَ: ذَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنْ أَقْطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضُ<sup>(٦)</sup> لَا

(١) راجع المباحث المشرقية، للفخر الرازي (ج ٢/ص ١٤٧).  
(٢) نبه الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: «أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ» [آل عمران: ١٣٣] على أنه لا يلزم من الاختلاف في وجودية الجنة والنار الآن أو عدمهما كفر ولا إيمان، كما أنه لا يلزم أيضا على الاختلاف في السماء هل هي بسيطة أو كرية كفر ولا إيمان. (راجع تقييد الأبي، ص ١٢٣، تحقيق د. علوش)

وقال في تفسير قوله تعالى: «لَكِنَّ الَّذِينَ أَنْقَرُوا رَهْمَهُمْ هُمْ عَرَفُوا مِنْ فَوْقِهَا عَرَفُ مَبْنِيَّةٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ» [الزمر: ٢٠]: كان بعضهم يقول: قوله تعالى: «مَبْنِيَّةٌ» إشارة إلى وجودها الآن وأنها مخلوقة، خلافا لمن أنكر ذلك. (تقييد الأبي، ص ٥٤٢، تحقيق د. الزار).

(٣) راجع أبحاث الأفكار للإمامي (ج ٣/ص ٢٤٨).

(٤) ليست في (ق).

(٥) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٣٧٧ - ٣٧٨).

(٦) في (ع): والأرضين.





تَسْعُ الْجَنَّةَ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَدَمِهَا فِي وَفِينَا هَذَا<sup>(١)</sup>.

وَرَدَّهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ أَنْ لَوْ وَجَبَ كَوْنُ الْجَنَّةِ فِي حَيْزِ السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضِ<sup>(٢)</sup>، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ أَمَكَّنَ أَنْ تَكُونَ خَارِجَةً عَنْ حَيْزِهِمَا، وَالْمُرَادُ  
بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ﴾ [آل عمران: ١٣٣] مِثْلُ السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضِ، لَا أَنَّهَا عَيْنُهَا<sup>(٣)</sup>.

قَالَ<sup>(٤)</sup>: وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]<sup>(٥)</sup>.

وَاحْتِجَّ الْمُنْكَرُونَ بِوُجُوهِ:

ـ الأَوَّلُ: قَالَ «الْأَمْدِيُّ»: قَالُوا: لَوْ كَانَتْ الْجَنَّةُ مَوْجُودَةً كَانَتْ دَائِمَةً؛  
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَكُلْهَا دَائِمًا وَظِلُّهَا﴾ [الرعد: ٣٥] وَلَيْسَتْ دَائِمَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) أورد الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ﴾ [آل عمران: ١٣٣] سؤالاً عن مكان الجنة قائلاً: إذا كان عرضها السماوات والأرض فأين تكون هي مع أنهم قالوا: هي في السماء؟ فكيف يحل الجرم الكبير في الصغير؟ ثم أجاب بوجهين: الأول أن الجنة كعرض السماء والأرض الآن، ثم يوم القيامة تبدل الأرض غير الأرض وتصير السماوات أكبر مما هي الآن عليه، فيمد في السماوات حتى تصير أكبر من الجنة فتحل فيها. والثاني أن الجنة فوق السماوات، وأن السماوات بالنسبة إليها كحلقة ملقاة في فلاة من الأرض، وكذلك كل سماء أكبر من التي تحتها، شبه ثريا مقلوبة. (راجع تقييد الأبي، ص ١٢٢، تحقيق د. علوش).

(٢) في (ع): والأرضين.

(٣) راجع أبحاث الأفكار للأمدي (ج ٣/ص ٢٥١ - ٢٥٢).

(٤) يعني الأمدي في أبحاث الأفكار (ج ٣/ص ٢٤٨) والآية المذكورة في النص الطبوع قوله تعالى: ﴿فَأَنْفِقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤].

(٥) قال القاضي الخونجي في بيان وجه الدليل: والمُعد لا بُد وأن يكون موجوداً. (شرح معالم أصول الدين، ق/ ٢٠٨).

الباب الثاني: في الحشر والجزاء

﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].

وَرَدَّهُ بِمَنْعِ لُزُومِ كَوْنِهَا دَائِمَةً، وَمَعْنَى ﴿أَكْلُهَا﴾ [الرعد: ٣٥]: مَأْكُولُهَا<sup>(١)</sup> بِاتِّفَاقِ الْمُفَسِّرِينَ، وَهُوَ غَيْرُ دَائِمٍ؛ ضَرُورَةٌ فَنَائِهِ بِأَكْلِهِ، فَتَعَيَّنَ حَمْلُ دَوَامِهِ عَلَى تَجَدُّدِهِ، وَذَلِكَ لَا يَنَافِي عَدَمَ الْجَنَّةِ<sup>(٢)</sup>.

سَلَّمْنَا الْمُلازِمَةَ، لَكِنْ نَمْنَعُ أَنَّهَا غَيْرُ دَائِمَةٍ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] الْمُرَادُ: كُلُّ حَيٍّ مَيِّتٌ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي «الْمَعَالِمِ»: مَحْمَلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَكْلُهَا دَائِمٌ﴾ [الرعد: ٣٥]: أَيُّ بَعْدَ دُخُولِ الْمُكَلَّفِينَ الْجَنَّةِ<sup>(٤)</sup>، أَوْ التَّخْصِصِ مِنْ عُمُومِ ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]<sup>(٥)</sup>.

(١) كما قال تعالى: ﴿تَوَوَّأُ أَكْلُهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٥].

(٢) قال القاضي الخونجي: قوله تعالى: ﴿أَكْلُهَا دَائِمٌ وَظَلُّهَا﴾ [الرعد: ٣٥] لا يمكن حمله على ظاهره لأن الدائم هو الذي لا آخر لوجوده، ومأكولات أهل الجنة تفتنى عند أكلهم إياها، فهي إذا غير دائمة، فلا بد من التأويل وهو أنها كلما فئيت فإن الله يحدث أمثالها عقيبها، والدوام بهذا التفسير لا ينافي انعدام الجنة لحظة أو أقل. (شرح معالم أصول الدين، ق/٢٠٩).

(٣) راجع أبحاث الأفكار للأمدي (ج ٣/ص ٢٥٠ - ٢٥٢).

(٤) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ١٥٤).

(٥) قال ابن التلمساني: الجواب عن قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] أنه عامٌ مُخَصَّصٌ، كما أن العرش ليس بهالك. (شرح معالم أصول الدين، ص ٥٣١) وقال القاضي الخونجي: أما التمسك بقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] فنقول: لم لا يجوز أن يكون المراد منه أن كل ما عداه فهو هالك بالنسبة إلى ذاته لأنه ممكن لذاته؟! فمن حيث إنه ممكن لذاته يستحق العدم من ذاته والوجود من غيره. سلمنا أن المراد منه حصول الهلاك، فلم قلت بأن الجنة والنار مندرجة تحت الآية؟! وبيانه إما بأن =

تَنْمِيمٌ

فِي دَوَامِ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَعَذَابِ أَهْلِ النَّارِ، وَأَنْقَطَاعِهِمَا، ثَالِثُهَا: يَنْتَهِيَانِ لِسُكُونِ دَائِمٍ - أَيُّ بَعْدَ دُخُولِ الْمُكَلَّفِينَ الْجَنَّةِ (١) - يُوجِبُ اللَّذَّةَ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَالْأَلَمَ لِأَهْلِ النَّارِ؛ لَنَا، وَلِ«الْمَعَالِمِ» عَنْ «جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ»، وَ«أَبِي الْهَدَيْلِ» (٢).

لَنَا: إِخْبَارُ الصَّادِقِ بِذَلِكَ (٣).

وَاحْتِجَاجُ «جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ» بِأَنَّهُ تَعَالَى إِنْ لَمْ يَعْلَمْ كَمِّيَّةَ أَعْدَادِ أَنْفُسِهِمْ كَانَ جَاهِلًا، وَإِنْ عَلِمَ أَعْدَادَهَا تَنَاهَتْ؛ مَرْدُودٌ بِأَنَّهُ يَعْلَمُهَا غَيْرَ مُتَّنَاهِيَّةٍ (٤).

المسألة الرابعة (٥)

فِي «الْأَرْبَعِينَ»: زَعَمَ الْبَصْرِيُّونَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّ أَدَاءَ الطَّاعَةِ عِلَّةٌ فِي اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ عَلَى اللَّهِ، وَمَذْهَبُنَا: لَا حَقَّ لِأَحَدٍ عَلَى اللَّهِ (٦).

= منع كون صيغة الكل للعموم، أو بأن نقول: إن قوله تعالى: ﴿فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨] يدل على بقاء بعض الأشياء، فيحتمل أن يكون المراد منه هو الجنة وساكنيها. (شرح معالم أصول الدين، ق/٢٠٩).

- (١) أي بعد دخول المكلفين الجنة: ليس في (ق).
- (٢) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ١٥٦).
- (٣) قال ابن التلمساني: يعني: بالنصوص الكثيرة المصرحة بالخلود الدائم في النعيم المقيم للمؤمنين، والعذاب الأليم للكافرين. (شرح معالم أصول الدين، ص ٥٣٨).
- (٤) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ١٥٦ - ١٥٧) وراجع بحث ابن التلمساني مع عبارة الفخر. (شرح معالم أصول الدين، ص ٥٣٩).
- (٥) المسألة الرابعة: ليس في (ع).
- (٦) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٣٨٢).

وَفِي «النَّهَائِيَّةِ»: اتَّفَقَتِ الْمُعْتَزِلَةُ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْعَبْدِ الثَّوَابَ بِطَاعَتِهِ، وَالْعِقَابَ بِعُصْيَانِهِ، إِلَّا «الْبَلْخِيُّ» قَالَ: الثَّوَابُ فَضْلٌ، وَيَكْفِي فِي حُسْنِ التَّكْلِيفِ سَابِقُ نِعْمِهِ (١).

«الْأَمْدِيُّ»: اِحْتَجَّ الْمُوَجِّهُونَ بِأَنَّ إِجَابَ الطَّاعَةِ مُمْتَنِعٌ كَوْنُهُ لَا لِفَائِدَةٍ لِأَنَّهُ عَبَثٌ، فَوَجَبَ كَوْنُهُ لَهَا، وَمُمْتَنِعٌ عَوْدُهَا لِلَّهِ، فَوَجِبَتْ لِلْعَبْدِ، وَمُمْتَنِعٌ كَوْنُهَا فِي الدُّنْيَا لِأَنَّ الْعِبَادَةَ مَحْضٌ مَشَقَّةٌ، فَوَجَبَ كَوْنُهَا فِي الْآخِرَةِ، وَهُوَ الْمُدَّعَى (٢).

زَادَ «الْفَخْرُ» فِي «النَّهَائِيَّةِ»: وَكَوْنُهَا دَفْعَ مَضَرَّةٍ مُمْتَنِعٌ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَنْدَفِعُ بِأَنَّ لَا يَخْلُقُ الْخَلْقَ وَلَا يُكَلِّفُهُمْ، وَكَوْنُهَا لِمَنْفَعَةٍ سَابِقَةٍ فَيَبِيحُ عَقْلًا، كَمَنْ أَحْسَنَ لِإِنْسَانٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَخَذَ يَضْرِبُهُ وَيَكْلِفُهُ الْأَفْعَالَ الشَّاقَّةَ (٣).

وَفِي «الْأَرْبَعِينَ»: اِحْتَجَّ الْحَضَمُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جَزَاءُ يَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧] وَأَمْثَالِهِ (٤).

وَرَدَّ «الْأَمْدِيُّ» الْأَوَّلَ بِأَنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى وُجُوبِ رِعَايَةِ الْحِكْمَةِ فِي أَفْعَالِهِ تَعَالَى، وَقَدْ أَبْطَلْنَاهُ (٥).

وَفِي «النَّهَائِيَّةِ» بِقَوْلِهِ: هُوَ بِنَاءٌ عَلَى الْقَوْلِ بِالْعَرَضِ، وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ. سَلَّمْنَاهُ، لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِسَالِفِ نِعْمٍ؟!.

(١) راجع نهاية العقول للفخر الرازي (ق ٣٢٦/أ).

(٢) راجع أبقار الأفكار، للأمدى (ج ٣/ص ٢٧٠ - ٢٧١).

(٣) راجع نهاية العقول للفخر الرازي (ق ٣٢٦/ب - ق ٣٢٧/أ).

(٤) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٣٨٣).

(٥) راجع أبقار الأفكار، للأمدى (ج ٣/ص ٢٧١).

الباب الثاني: في الحشر والحزاء

قَوْلُهُ: «إِلْزَامُ الْمَشَاقِّ لِسَالِفِ النَّعْمِ قَبِيحٌ، قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ أَنْفَقُوا عَلَى وُجُوبِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَشُكْرِهِ عَقْلًا لِمَا لَهُ مِنَ النَّعْمِ»<sup>(١)</sup>.

وَرَدَّ الثَّانِي فِي «الْأَرْبَعِينَ» بِأَنَّ الْعَمَلَ عِنْدَنَا عَلَامَةٌ حُصُولِ الثَّوَابِ، لَا عِلَّتُهُ، وَهَذَا يَكْفِي فِي إِطْلَاقِ الْجَزَاءِ عَلَى الثَّوَابِ<sup>(٢)</sup>.

فِي «الْأَرْبَعِينَ»: «فَاعِلُ الْكَبِيرَةِ فِي لَعْنِ عِقَابِهِ، وَوُجُوبِ نُفُودِهِ، ثَالِثُهَا: يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ؛ لِـ«مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ» مَعَ الْمُرْجِئَةِ<sup>(٣)</sup>، وَالْمُعْتَزِلَةَ مَعَ الْخَوَارِجِ، وَالْأَكْثَرِ<sup>(٤)</sup>.

فِي «الْإِرْشَادِ»: «مَنْ مَاتَ مُصِرًّا عَلَى الْمَعَاصِي لَمْ يُقَطَّعْ بِعِقَابِهِ، وَقَالَهُ الْبَصْرِيُّونَ وَبَعْضُ الْبَغْدَادِيِّينَ، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ مُعْتَزِلَةِ بَغْدَادَ بِوُجُوبِ الْعِقَابِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَفَارَقُوا الْخَوَارِجَ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَصْنُفُوا ذَا الْكَبِيرَةِ بِالْكَفْرِ وَلَا الْإِيمَانِ، وَسَمَّوْهُ فَاسِقًا<sup>(٥)</sup>.

فِي «النِّهَايَةِ»: «دَلِيلُ اسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ<sup>(٦)</sup> وَجِهَانِ:

— الْأَوَّلُ: حُسْنُ إِيجَابِ الْفِعْلِ إِمَّا لِحُصُولِ النَّفْعِ بِفِعْلِهِ، أَوْ لِاسْتِحْقَاقِ

(١) راجع نهاية العقول للفخر الرازي (ق/٣٢٧/ب).

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٣٨٣).

(٣) قال الشريف الجرجاني في شرح المصابيح: الحق أن المرجئة هم الجبرية القائلون بأن إضافة الفعل إلى العبد كإضافته إلى الجمادات، سموا بذلك لأنهم يؤخرون أمر الله، ويرتكبون الكبائر. فهم على الإفراط، والقدرية على التفريط، والحق بينهما. (مخ/ص ٦٤).

(٤) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٣٨٣).

(٥) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٣٩٢).

(٦) في (أ) و (ع): العذاب.

الباب الثاني: في الحشر والحجاء

العِقَابِ بِالْإِخْلَالِ بِهِ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ وَإِلَّا كَانَ الْمَنْدُوبُ وَاجِبًا، فَتَعَيَّنَ اسْتِحْقَاقُ الْعِقَابِ (١).

- الثَّانِي: جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُكَلَّفِ شَهْوَةَ الْقَبِيحِ، فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ (٢) اسْتِحْقَاقَهُ الْعِقَابِ عَلَى مُوَاقَعَتِهِ كَانَ إِغْرَاءً بِالْقَبِيحِ (٣).

وَرَادَ «الْأَمِدِيُّ» فِيهِ: وَلِأَنَّ الْعَفْوَ مُسَوِّبًا بَيْنَ الْمُطِيعِ وَالْعَاصِي (٤).

- الثَّلَاثُ: فِي «الْأَرْبَعِينَ»: اِحْتِجَاجُ الْمُعْتَزِلَةِ بِجُمْلَةِ آيَاتِ دَالَّةٍ عَلَى دُخُولِ ذِي الْكِبِيرَةِ جَهَنَّمَ (٥).

- الرَّابِعُ: لِ«الْأَمِدِيِّ»: لَوْ جَازَ الْعَفْوُ فَإِمَّا أَنْ يُدْخَلَ الْجَنَّةَ أَوْ لَا، وَالثَّانِي بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ التَّفْضِيلُ (٦) مُسَاوِيًا لِلثَّوَابِ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ لِمَا سَبَقَ (٧).

وَرَدَّ الْأَوَّلُ فِي «النَّهَائِيَّةِ» بِمَا نَصَّهُ: «قُلْنَا: بَلْ لِقِسْمٍ ثَالِثٍ، وَهُوَ وَجْهُ وُجُوبِهِ، وَالْمَنْدُوبُ لَا وَجْهَ لِوُجُوبِهِ» (٨).

(١) في (ق): فتعين الاستحقاق.

(٢) أي: المكلف.

(٣) راجع نهاية العقول للفخر الرازي (ق/٣٢٧/١) وراجع أيضا أبحاث الأفكار للآمدي (ج/٣/ص٢٧١).

(٤) وراجع أبحاث الأفكار للآمدي (ج/٣/ص٢٨٥).

(٥) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص٣٨٦).

(٦) في (ع): التفضيل.

(٧) وراجع أبحاث الأفكار للآمدي (ج/٣/ص٢٨٥).

(٨) لفظ الفخر: قوله أولا في بيان استحقاق العقاب على المعصية أن حسن إيجابه إما أن يكون =

الباب الثاني: في الحشر والجزاء

قُلْتُ: الْأَوْلَى أَنَّهُ لِلزُّومِ اسْتِحْقَاقُهُ (١) الذَّمُّ (٢).

وَرَدَّ الثَّانِي بِنَفْيِ الْإِغْرَاءِ بِتَخْوِيفِ الْمُكَلَّفِ بِالْعُقُوبَةِ الرَّاجِحِ وَقُوعِهَا، لَا  
اللَّازِمِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدَلَّةِ السَّمْعِيَّةِ (٣).

وَرَدَّ الثَّلَاثَ بِأَنَّ الْآيَةَ وَالْأَخْبَارَ ظَاهِرَةُ الدَّلَالَةِ، لَا نَصٌّ فِي (٤) لُزُومِ  
الْعِقَابِ (٥).

قُلْتُ: لُزُومُ صِدْقِ أَخْبَارِهَا يُثَبِّتُ وَجُوبَهُ، وَالْأَوْلَى رَدُّهُ بِجَوَازِ  
التَّخْصِيسِ؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى نُفُوذِهِ فِي الْبَعْضِ.

وَرَدَّ «الْأَمْدِيَّ» الرَّابِعَ بِأَنَّ إِثَابَةَ الْمُطِيعِ وَحِرْمَانَ الْعَاصِي يَمْنَعُ التَّسْوِيَةَ (٦).  
فِي «الْأَرْبَعِينَ»: وَعَيْدُ الْفُسَّاقِ مُنْقَطِعٌ عِنْدَنَا بِإِخْرَاجِهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ.  
وَقَالَتِ الْمُعْتَرِزَةُ: هُمْ بِأَقْوَنَ فِي النَّارِ أَبَدًا (٧).

= لما في وجوده من النفع أو لما في الإخلال به من الضرر، قلنا: بل لقسم ثالث وهو وجه وجوبه لأنه يقال: إنما يوجب علينا ما له وجوبٌ، بخلاف النوافل فإنه ليس لها وجه وجوب. (نهاية العقول للفخر الرازي (ق/٣٢٨/أ)).

(١) في (أ): استحقاق.

(٢) في (ق): للذم.

(٣) لفظ الفخر: الإغراء يزول بتجويز المكلف أن الله يعاقبه عليه، أو بقوت الثواب، فإن فوت المنافع العظيمة قريب من وصول المضار. (نهاية العقول، ق/٣٢٨/أ).

(٤) في (أ) و (ع): لا نصوص.

(٥) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٣٨٦ - ٣٩٠).

(٦) وراجع أبحاث الأفكار للأمدي (ج ٣/ص ٢٨٩).

(٧) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٠٥).

وَتَمَسَّكُوا بِوُجُوهِهِ:

\* الأَوَّلُ: الآياتُ المُشْتَمِلَةُ عَلَى لَفْظِ الخُلُودِ.

\* الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ﴾ [الانفطار: ١٦]، وَلَوْ خَرَجُوا مِنَ النَّارِ كَانُوا عَنْهَا غَائِبِينَ<sup>(١)</sup>.

\* الثَّلَاثُ: اسْتِحْقَاقُ الْفَاسِقِ الْعِقَابِ يُبْطِلُ مَا كَانَ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الثَّوَابِ؛ لِأَنَّ الْعِقَابَ مَضْرُوءَةً خَالِصَةً دَائِمَةً، وَالثَّوَابَ مَنْفَعَةً خَالِصَةً دَائِمَةً، وَالْجَمْعُ بَيْنَ اسْتِحْقَاقِهِمَا مُحَالٌ، فَبِاسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ زَالَ اسْتِحْقَاقُ الثَّوَابِ.

وَهُوَ عُمْدَةٌ فِي الْقَوْلِ بِالْإِحْبَاطِ، فَلَوْ نُقِلَ الْفَاسِقُ<sup>(٢)</sup> مِنَ النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ لَكَانَ دُخُولُهُ إِيَّاهَا إِمَّا بِاسْتِحْقَاقٍ أَوْ تَفْضِيلٍ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِمَا تَقَدَّمَ، وَالثَّانِي كَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَنَّةَ دَارُ الثَّوَابِ، لَا دَارُ التَّفْضِيلِ؛ دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿١﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٢﴾ [المؤمنون: ١ - ٣] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٠ - ١١﴾<sup>(٣)</sup>.

وَرَدَّ الْأَوَّلَ بِمَنْعِ كَوْنِ الخُلُودِ الْمُكْتَبِ الدَّائِمِ، بَلْ الطَّوِيلِ، وَلِذَا حُسِّنَ تَأْكِيدُهُ بِالْأَبَدِ<sup>(٤)</sup>.

وَالثَّانِي بِأَنَّ لَفْظَ الثُّجَّارِ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا الْكَامِلَ فِي الْفُجُورِ، وَهُمْ الْكُفَّارُ،

(١) راجع هذين الدليلين في الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٠٨).

(٢) ليست في (ق).

(٣) راجع هذا الدليل في الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٠٧ - ٤٠٨).

(٤) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٠٩).



وَبَدِيلٍ: ﴿هُمُ الْكُفْرَةُ الْفَجْرَةُ﴾ [عبس: ٤٢].

وَلِلتَّوْفِيقِ<sup>(١)</sup> بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى اخْتِصَاصِ الْعَذَابِ بِالْكَفَّارِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [النحل: ٢٧]، ﴿إِنَّا قَدْ أَوْحَى إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [طه: ٤٨]، ﴿كَلِمًا أَلْفَى فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ ﴿قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا﴾ [الملك: ٨ - ٩]<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ أَدِلَّةِ الْمُرْجِيَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى﴾ ﴿الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [الليل: ١٥ - ١٦]<sup>(٣)</sup>، وَلِأَنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يُخْزَى، وَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ يُخْزَى، فَصَاحِبُ الْكَبِيرَةِ لَا يَدْخُلُ النَّارَ، دَلِيلُ الْأُولَى أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، وَالْمُؤْمِنُ لَا يُخْزَى، أَمَّا أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِئَءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، فَسَمَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ حَالًا وَصَفِهِمْ بِالْبَغْيِ، وَالْمُؤْمِنُ لَا يُخْزَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [النحل: ٢٧]، ﴿يَوْمَ لَا يُخْزَى اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ [التحریم: ٨]<sup>(٤)</sup>.

وَالثَّالِثُ بُوْجُوهٌ:

- الْأَوَّلُ: أَنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى الْاسْتِحْقَاقِ، وَلَا نَقُولُ بِهِ؛ لِأَنَّا لَا نُوجِبُ عَلَى اللَّهِ

شَيْئًا.

(١) في (أ) و (ع): والتوفيق.

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٠٩ - ٤١٠).

(٣) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٣٨٤).

(٤) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٣٨٥).

- الثَّانِي: سَلَّمْنَا، لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنْ الاسْتِحْقَاقَ بِصِفَةِ طَرَبَانِ الدَّوَامِ.

فَإِنْ قُلْتَ: الْمَوْجِبُ لِلثَّوَابِ وَالْعِقَابِ هُوَ الْمَدْحُ وَالذَّمُّ، وَإِجَابَةُ لَهُمَا دَائِمًا، فَكَذَا الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ؛ لِأَنَّ الْمَوْجِبَ إِذَا أَوْجَبَ أَحَدَ أَثَرِيهِ دَائِمًا أَوْجَبَ الْآخَرَ كَذَلِكَ.

قُلْتُ: الْفِعْلُ لَا يُوجِبُ الْمَدْحَ وَالذَّمَّ دَائِمًا، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ وَأَخَذَ السَّيِّدُ يَلُومُهُ جَمِيعَ عُمُرِهِ نُسِبَ إِلَى السَّفَهَةِ؛ وَلِأَنَّ الْفِعْلَ قَدْ انْعَدَمَ فَصَارَ نَفِيًّا مَحْضًا، فَامْتَنَعَ كَوْنُهُ مُوجِبًا<sup>(١)</sup>.

- الثَّلَاثُ: سَلَّمْنَا الْمُنَافَاةَ، لَكِنَّ اسْتِحْقَاقَ الْعِقَابِ لَا يُحِبِّطُ اسْتِحْقَاقَ الثَّوَابِ، لَا بِالْمُوَازَنَةِ كَمَا هُوَ قَوْلُ «أَبِي هَاشِمٍ»، أَيْ تَقَابُلِ أَجْزَاءِ الثَّوَابِ بِأَجْزَاءِ الْعِقَابِ، فَيَسْقُطُ الْمُتَسَاوِيَانِ مِنْهُمَا وَيَبْقَى الزَّائِدُ، وَلَا بِالِإِحْبَاطِ الْكُلِّيِّ كَقَوْلِ «أَبِي عَلِيٍّ».

أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِوُجُوهٍ:

الْأَوَّلُ: السَّابِقُ إِنْ مَعَ وُجُودَ الطَّارِي فَلَا إِحْبَاطَ، وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ فَالطَّارِي إِنْ لَمْ يُوَثِّرْ فِي عَدَمِ السَّابِقِ فَلَا إِحْبَاطَ، وَإِنْ أَثَرُ فِيهِ صَارَ السَّابِقُ مَغْلُوبًا، فَامْتَنَعَ تَأْثِيرُهُ فِي إِعْدَامِ الطَّارِي.

الثَّانِي: تَأْثِيرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي عَدَمِ الْآخَرِ مَعًا مُحَالٌ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ مَعَ الْمَغْلُوبِ، فَيَلْزَمُ وُجُودُهُمَا حَالَ عَدَمِهِمَا، وَعَلَى التَّعَاقُبِ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ الْمَغْلُوبَ يَمْتَنَعُ كَوْنُهُ غَالِبًا.

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٠٨ - ٤٠٩).

الثَّالِثُ: شَرَطُ طَرَيَانَ أَحَدِ الضَّدِّينِ زَوَالَ الضَّدِّ الْآخِرِ، فَلَوْ عَلَّلَ زَوَالَ السَّابِقِ بِطَرَيَانَ الطَّارِي لَزِمَ الدَّوْرُ.

وَالثَّانِي - وَهُوَ إِسْقَاطُ الثَّانِي مِنَ الْأَوَّلِ بِقَدْرِهِ، وَلَا يَسْقُطُ مِنَ الثَّانِي شَيْءٌ - فَمَرْدُودٌ بِوُجُوهٍ:

الأوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧].

الثَّانِي: أَنَّهُ يَلْزِمُ أَنَّهُ مَنْ أَتَى بِأَعْظَمِ الطَّاعَاتِ مِنْ أَوَّلِ عُمُرِهِ إِلَى آخِرِهِ ثُمَّ شَرِبَ آخِرَ عُمُرِهِ جُرْعَةً خَمْرٍ أَنْ يَكُونَ حَالُهُ كَحَالِ مَنْ لَمْ يَعْبُدِ اللَّهَ قَطُّ، وَبُطْلَانُهُ مَعْلُومٌ بِالْبَيْدِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

وَرَدَّهُ «السَّرَاجُ» بِأَنَّ الطَّارِيَّ لَا يَسْقُطُ مِنَ السَّابِقِ إِلَّا بِقَدْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: فِي نَقْلِ «الْأَرْبَعِينَ» فِي الْإِحْبَاطِ إِجْمَالٌ، وَتَحْقِيقُهُ فِي «الْإِرْشَادِ»: قَالَ جَمَاهِيرُ الْمُعْتَزِلَةِ: الْكَبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ تُحْبِطُ جَمِيعَ الطَّاعَاتِ<sup>(٣)</sup>.

زَادَ «الْأَمِدِيُّ»: وَكَذَا الْخَوَارِجُ<sup>(٤)</sup>.

وَاعْتَبَرَ «الْجَبَائِيُّ» وَابْنَهُ الْكَثْرَةَ فِي الْمُحْبِطِ، ثُمَّ اخْتَلَفَا؛ فَقَالَ «الْجَبَائِيُّ»: مَنْ زَادَتْ طَاعَتُهُ عَلَى زَلَّاتِهِ أَحْبَطَتْ عِقَابَ زَلَّاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُنْقِصَ زَلَّاتُهُ مِنْ ثَوَابِ طَاعَاتِهِ شَيْئًا، فَهُوَ كَمَنْ أَتَى بِتِلْكَ الطَّاعَاتِ دُونَ زَلَّةٍ، وَقَالَ ابْنُهُ

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٠٥ - ٤٠٧) واللفظ للأرموي في لباب الأربعين (ص ٢٣٩ - ٢٤٠).

(٢) راجع لباب الأربعين للأرموي (ص ٢٤٠).

(٣) راجع الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٣٨٩ - ٣٩٠).

(٤) راجع أباكار الأفكار للأمدى (ج ٣/ص ٣٠٣).

الباب الثاني: في الحشر والحزاء

«أَبُو هَاشِمٍ»: لَا بُدَّ أَنْ تُنْقِصَ مِنْ ثَوَابِهِ قَدْرَ مَا حَبِطَ<sup>(١)</sup> عَنْهُ مِنَ الْعِقَابِ .

وَكَذَا اخْتَلَفْنَا إِذَا زَادَتْ زَلَّاتُهُ عَلَى طَاعَاتِهِ، وَاتَّفَقْنَا عَلَى امْتِنَاعِ وُقُوعِ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الطَّاعَاتِ وَالزَّلَّاتِ، لَكِنْ قَالَ الْجُبَّائِيُّ بِامْتِنَاعِهِ عَقْلًا، وَقَالَ ابْنُهُ: سَمِعًا لَا عَقْلًا .

وَهَلِ الْمُحَابَطَةُ بَيْنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالْمُحَابَطَةِ؟ أَوْ بَيْنَ الطَّاعَاتِ وَالزَّلَّاتِ؟ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا<sup>(٢)</sup> .

قُلْتُ: عَبَّرَ فِي «الشَّامِلِ» عَنْ مُخَالَفَةِ «أَبِي هَاشِمٍ» أَبَاهُ بِقَوْلِهِ: لَمَّا انْتَهَتْ النَّوْبَةُ إِلَيْهِ أَوْضَحَ جَهْلَ أَبِيهِ وَسَفَهَ عَقْلَهُ<sup>(٣)</sup> .

قَالَ: وَقَالَ «الْقَاضِي»: إِنْ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ الْمُحَابَطَةِ فَقَوْلُ «الْجُبَّائِيِّ» أَمْثَلُ .

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا لَا يَتِمُّ تَعَقُّبُ «السَّرَاجِ» عَلَى «الْفَخْرِ»، فَتَأَمَّلْهُ<sup>(٤)</sup> .

قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَاللَّفْظُ لِـ«الْأَمِيدِيِّ»: الَّذِي عَلَيْهِ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْحَقِّ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ، إِثَابُهُ فَضْلٌ، وَعِقَابُهُ عَذَابٌ، وَلَهُ إِثَابَةُ الْعَاصِي وَعِقَابُ الْمُطِيعِ، وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ مَشْحُونَانِ بِخُلُودِ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَعَذَابِ الْكُفَّارِ سَمْعًا .

وَأَوْجَبْتُهُ الْمُعْتَرِلَةَ عَقْلًا، وَقَالَ «الصَّاحِبُ ابْنُ عَبَّادٍ»: مَنْ عَلِمَ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ

(١) في (ع): أخط .

(٢) راجع جميع ما تقدم في أبحاث الأفكار للأمدي (ج ٣/ص ٣٠٣ - ٣٠٤) .

(٣) راجع الكامل في اختصار الشامل لابن الأمير (ج ٢/ص ٨٢٤) .

(٤) راجع لباب الأربعين للأرموي (ص ٢٤٠) .

الباب الثاني: في الحشر والحزاء

لَوْ أَبْقَاهُ فِي الدُّنْيَا دَاوَمَ عَلَى إِيمَانِهِ أَوْ كُفْرِهِ وَجَبَ خُلُودُ نَعِيمِ الْأَوَّلِ وَخُلُودُ عَذَابِ (١) الثَّانِي (٢).

في «الأربعين»: لَنَا عَلَى أَنَّ الْفَاسِقَ يَسْتَحِقُّ مَعَ فِسْقِهِ ثَوَابَ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ، وَلَا يُخْلَدُ فِي النَّارِ لِأَنَّ (٣) فِسْقَهُ لَا يُحِبِّطُ طَاعَتَهُ لِمَا مَرَّ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] (٤).

قُلْتُ: وَيَقْرُبُ مِنْهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠] (٥).

وَاسْتِدْلَالُ «الْبَيْضَاوِيِّ» بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (٦)، إِنَّمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ فِي أُدْلَةِ الْمُرْجِيَّةِ.

وَقَوْلُهُ: «وَيُرْجَى عَمُّ الْكَافِرِ الْبَالِغِ (٧) فِي اجْتِهَادِهِ، الطَّالِبِ لِلْهُدَى، بِفَضْلِهِ (٨) وَلُطْفِهِ» (٩): خِلَافُ قَوْلِ أَهْلِ الْحَقِّ (١٠).

(١) في (أ) و (ع): عقاب.

(٢) راجع أبحاث الأفكار للآمدي (ج ٣/ص ٢٧٤).

(٣) في (ع): ان.

(٤) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٠٧).

(٥) قلت... ذرة: ليس في (أ) و (ع).

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب ذكر إيجاب الله ﷻ للجنة للصائم.

(٧) في (ق): المبالغ.

(٨) في (ق) و (ع): من فضله.

(٩) طوابع الأنوار، ضمن مطالع الأنظار على طوابع الأنوار للأصفهاني، (ص ٢٢٣).

(١٠) قيد الشيخ الأبى عن الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ

كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [ص: ٢٧]: احتج بها الآمدي على العنبري القائل بأن الكافر غير المعاند=

الباب الثاني: في الحشر والحجاء

قَالَ «الْأَمْدِيُّ»: «اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ ظُهُورِ الْحَقِّ لَهُ أَنَّهُ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ.

وَمَنْ بَالَعَ فِي النَّظَرِ وَاجْتَهَدَ فَأَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى الْكُفْرِ، أَوْ لَمْ يَنْظُرْ لِجَهْلِهِ وَجُوبِ النَّظَرِ، فَفِي كَوْنِهِ كَذَلِكَ كَافِرٌ وَعُذْرُهُ، قَوْلًا: أَهْلِ الْحَقِّ؛ لِوُرُودِ الْقَاطِعِ بِخُلُودِ ذَوِي مُطَلَقِ الْكُفْرِ، وَ«الْبَاحِظِ» مَعَ «الْعَبْرِيِّ»؛ لِإِفْرَاجِهِ وَسَعَةِ، وَمَنْعِ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ، وَرَدِّ بَأَنَّهُ مُطَاقٌ ضَرُورَةٌ<sup>(١)</sup>.

وَنَحْوُهُ فِي «نِهَايَةِ الْعُقُولِ». زَادَ: وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا إِجْمَاعَ السَّلَفِ عَلَى عَدَمِ عُذْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَلِمُنْكَرِ الْمَعَادِ الْجِسْمَانِيِّ شُبُهَاتٍ:

- الْأُولَى: فِي «النِّهَايَةِ»: ثَبَّتَ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْقُوَّةَ الْجِسْمَانِيَّةَ لَا تَقْوَى عَلَى أَعْمَالٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ، وَالْأَبْدَانُ الَّتِي يُعِيدُهَا اللَّهُ تَعَالَى لِأَبَدٍ وَأَنْ تُعَدَمَ، فَالْسَّعَادَةُ وَالشَّقَاوَةُ الْبَدَنِيَّتَانِ يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَا دَائِمَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

وَلَفْظُ «الْمُلَخَّصِ»: الْقُوَّةُ الْجِسْمَانِيَّةُ لَا تَقْوَى عَلَى الْبَقَاءِ مُدَّةً غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ، فَالْسَّعَادَةُ وَالشَّقَاوَةُ الْجِسْمَانِيَّةُ مُتَنَاهِيَةٌ<sup>(٤)</sup>.

= لا يخلد في النار، بخلاف المعاند فإنهم اتفقوا على أنه مخلد في نار جهنم. والعجب من البيضاوي كيف لم يذكر غير مذهب العنبري ومن تبعه، وترك مذهب أهل السنة، فمن يطالع كتابه يعتقد أنه يقول به، مع أنه مذهب باطل. (تقييد الأبي، ص ٥١٨، تحقيق د. الزار).

(١) راجع أبحاث الأفكار للأمدي (ج ٣/ص ٤٠٦).

(٢) راجع نهاية العقول للفخر الرازي (ق ٣٤٠/ب).

(٣) راجع نهاية العقول للفخر الرازي (ق ٣٠٦/ب).

(٤) الملخص للفخر الرازي (ق ٣٢٤/ب).

وَ«فِيهِ»، فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الْعِلَّةِ: الْقُوَّةُ الْجِسْمَانِيَّةُ لَا تَقْوَى عَلَى مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ بِحَسَبِ الْعِدَّةِ وَالْمُدَّةِ، وَهُنَا مُقَدَّمَةٌ وَهِيَ أَنَّ الْقُوَّةَ الطَّبِيعِيَّةَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَبُولُ الْجِسْمِ الْأَعْظَمِ لِلتَّحْرُكِ عَنْهَا كَقَبُولِ الْأَصْغَرِ، وَإِلَّا فَالْمَانِعُ إِمَّا الْجِسْمِيَّةُ أَوْ لَازِمُهَا، وَهُوَ ظَاهِرُ الْفَسَادِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ وَهُوَ إِمَّا طَبِيعِيٌّ وَهُوَ مُحَالٌ؛ وَإِلَّا كَانَ الْعَائِقُ عَنِ الْحَرَكَةِ الطَّبِيعِيَّةِ طَبِيعِيًّا، أَوْ قَسْرِيًّا، وَقَدْ فَرَضْنَا عَدَمَهُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْجِسْمَ الْعَظِيمَ وَالصَّغِيرَ لَا يُمَكِّنُ اخْتِلَافُهُمَا فِي قَبُولِ الْحَرَكَةِ عَنْ قُوَّتِهَا.

فَإِنْ اخْتَلَفَا فِيهِ كَانَ ذَلِكَ بِسَبَبِ الْمُحْرَكِ، لَا بِسَبَبِ الْمُتَحَرِّكِ؛ فَإِنَّ الْقُوَّةَ فِي الْأَكْبَرِ أَعْظَمُ مِمَّا فِي الْأَصْغَرِ؛ لِأَنَّ الْمَوْجُودَ فِي الْأَصْغَرِ مَوْجُودٌ فِي الْأَكْبَرِ وَزِيَادَةٌ، وَالْقُوَّةُ الْقَسْرِيَّةُ يَخْتَلِفُ تَحْرِيكُهَا الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ، لَا لِاخْتِلَافِ الْمُحْرَكِ، بَلْ لِأَنَّ الْقَابِلَ كُلَّمَا كَانَ أَعْظَمَ كَانَ الْعَائِقُ فِيهِ أَكْثَرَ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَالْقُوَّةُ الطَّبِيعِيَّةُ يَمْتَنِعُ أَنْ تُحْرَكَ تَحْرِيكًا غَيْرَ مُتَنَاهٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ قُوَّةٍ جِسْمَانِيَّةٍ مُنْقَسِمَةٌ بِانْقِسَامِ مَحَلِّهَا، فَقُوَّةُ الْكُلِّ أَقْوَى مِنْ قُوَّةِ الْبَعْضِ لَوْ انْفَرَدَ، فَإِذَا حَرَكْنَا جِسْمَيْهِمَا مِنْ مَبْدَأٍ مَفْرُوضٍ، فَإِنْ حُرَّكَتِ الصَّغْرَى حَرَكَاتٍ غَيْرَ مُتَنَاهِيَّةٍ فَالْكُبْرَى إِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَيْهَا كَانَ حَالُ الشَّيْءِ لَا مَعَ غَيْرِهِ كَحَالِهِ مَعَ غَيْرِهِ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَيْهَا وَقَعَتْ الزِّيَادَةُ عَلَى غَيْرِ الْمُتَنَاهِي مِنَ الْجِهَةِ الَّتِي هُوَ بِهَا غَيْرُ مُتَنَاهٍ.

وَإِنْ حُرَّكَتِ الصَّغْرَى حَرَكَاتٍ مُتَنَاهِيَّةً، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ نِسْبَةَ الْأَثْرَيْنِ كَنِسْبَةِ الْمُؤَثَّرَيْنِ، وَنِسْبَةُ بَعْضِ الْقُدْرَةِ<sup>(١)</sup> إِلَى كُلِّهَا نِسْبَةُ مُتَنَاهٍ إِلَى مُتَنَاهٍ، كَانَتْ نِسْبَةُ

(١) زاد في (ع): إلى قدرتها.

الْحَرَكَتَيْنِ أَيْضًا نِسْبَةً مُتَنَاهٍ إِلَى مُتَنَاهٍ، فَفَعَلَ الْقُوَّةُ مُتَنَاهٍ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَالْقُوَّةُ الْقَسْرِيَّةُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهَا غَيْرَ مُتَنَاهٍ؛ لِأَنَّ تَحْرِيكَهَا لِكُلِّ الْجِسْمِ مِنْ مَبْدَأٍ مُعَيَّنٍ أَقَلُّ مِنْ تَحْرِيكِهَا جُزْءًا مِنْهُ، فَتَقَعُ زِيَادَةُ حَرَكَةِ الْجُزْءِ عَلَى حَرَكَةِ الْكُلِّ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي فُرِضَ الْكُلُّ غَيْرَ مُتَنَاهٍ مِنْهُ، وَهُوَ مُحَالٌ<sup>(١)</sup>.

- الثَّانِيَةُ: فِي «النَّهَائِيَّةِ» «مَعَهُ»<sup>(٢)</sup>: الْأَبْدَانُ الْحَيَوَانِيَّةُ مُؤَلَّفَةٌ مِنَ الْعَنَاصِرِ الْأَرْبَعَةِ، فَلَوْ أَعَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَوَجَبَ أَنْ يُعِيدَهَا مُؤَلَّفَةً مِنْ هَذِهِ الْعَنَاصِرِ، وَإِلَّا لَمْ تَكُنْ إِعَادَةً لِلْبَدَنِ الَّذِي كَانَ، بَلْ إِحْدَانًا لِآخَرَ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْأَبْدَانَ الْمُعَادَةَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُؤَلَّفَةً مِنَ الْعَنَاصِرِ الْأَرْبَعَةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَخْصَلَ بَيْنَهُمَا<sup>(٣)</sup> فِعْلٌ وَانْفِعَالٌ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ حُصُولُ الْمَوْتِ لِمَا ذَكَرَهُ الْأَطِبَّاءُ وَهِيَ أَنَّ الْحَرَارَةَ إِنَّمَا تَفْعَلُ فِي تَقْلِيلِ الرُّطُوبَةِ، وَقِلَّةِ الرُّطُوبَةِ<sup>(٤)</sup> تُؤَدِّي إِلَى نُفْصَانِ الْحَرَكَةِ، فَلَا تَزَالُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا<sup>(٥)</sup> عَامِلَةً فِي تَنْقِيسِ الْأَجْزَاءِ حَتَّى تَنْطَفِئَ الْحَرَارَةُ، وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الْمَوْتِ<sup>(٦)</sup>.

- الثَّلَاثَةُ: «فِيهَا»: بَقَاءُ الْحَيَاةِ مَعَ بَقَاءِ الْإِحْتِرَاقِ غَيْرُ مَعْقُولٍ<sup>(٧)</sup>.

(١) راجع الملخص للفخر الرازي (ق/١٨٦/١ - ب) وأكثره بلفظ الفخر. وراجع أيضا المباحث المشرقية له (ج/١ ص ٥٠١ - ٥٠٣).

(٢) أي الملخص للفخر الرازي (ق/٣٢٤/ب).

(٣) في (ع): بينهما.

(٤) ليست في (ع).

(٥) في (ب): منها.

(٦) راجع نهاية العقول للفخر الرازي (ق/٣٠٦/ب).

(٧) راجع نهاية العقول للفخر الرازي، ثم أجاب بقوله: ليست البنية ولا اعتدال المزاج عندنا شرطاً للحياة على ما مرّ تقريره، فسقط هذا السؤال. (ق/٣٠٧/أ).



وَرَدَّ الْأَوَّلَ فِي «النَّهَائِيَّةِ» بِأَنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى نَفْيِ الْجَوْهَرِ الْفَرْدِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ بِطِلَالَتِهِ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَلِذَا قَالَ فِي «الْأَرْبَعِينَ»: مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْمَعَادُ إِثْبَاتُ الْجَوْهَرِ الْفَرْدِ<sup>(٢)</sup>.

وَمِمَّا رَدَّهُ بِهِ فِي «الْمَبَاحِثِ» مَنَعُ انْفِسَامِ الْحَالِّ بِانْفِسَامِ مَحَلِّهِ، وَبَعْدَ تَسْلِيمِهِ مَنَعُ أَنَّ جُزْءَ الْقُوَّةِ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ قُوَّةً، كَعَشْرَةِ نَقْلُوا جِسْمًا مَسَافَةً مُعَيَّنَةً مُدَّةً مُعَيَّنَةً، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَقْدِرُ عَلَى نَقْلِهِ عَشْرَ تِلْكَ الْمَسَافَةِ، أَوْ تِلْكَ الْمَسَافَةَ فِي عَشْرَةِ أَضْعَافِ الزَّمَانِ، وَجُزْءِ النَّارِ الصَّغِيرَةِ لَا يَحْرِقُ، وَجُزْءِ الْحَجَرِ الصَّغِيرِ لَا يَحْرِقُ.

وَنَقَضَهُ بِحَرَكَاتِ الْأَفْلَاقِ، فَإِنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، وَالْقُوَّةُ الْمُحَرَّكَةُ لِكُرَّةٍ<sup>(٣)</sup> الْقَمَرِ قَوِيَّةٌ عَلَى دَوَرَاتٍ أَكْثَرَ مِمَّا تَقْوَى عَلَيْهِ الْقُوَّةُ الْمُحَرَّكَةُ لِكُرَّةٍ زُحَلٍ، فَيَجِبُ بِذَلِكَ تَنَاهِي الْقُوَّتَيْنِ وَتَنَاهِي الْحَرَكَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَنَاهِي تِلْكَ الْحَرَكَاتِ، فَكَذَا لَا يَلْزَمُ مِنْ اخْتِلَافِ فِعْلِ كُلِّ الْقُوَّةِ وَجُزْئِهَا تَنَاهِيهَا. وَأَطَالَ الْقَوْلَ بِمَا لَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهِ<sup>(٤)</sup>.

وَاخْتَصَرَهُ «الْبَيْضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ: «أَمَّا الْأَوَّلُ فَمَبْنِيٌّ عَلَى نَفْيِ الْجَوْهَرِ الْفَرْدِ، وَسَرَبَانِ الْقُوَّةِ فِي مَحَلِّهَا، وَأَنَّ جُزْءَ<sup>(٥)</sup> الْقُوَّةِ قُوَّةٌ، وَالْبُرْهَانُ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهَا»<sup>(٦)</sup>.

(١) راجع نهاية العقول للفخر الرازي (ق/٣٠٨/أ).

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٢٨٢).

(٣) في (ع): لحركة.

(٤) راجع المباحث المشرقية للفخر الرازي (ج/١/ص ٥٠٥-٥٠٦).

(٥) في (ع): جزئي.

(٦) طوابع الأنوار للبيضاوي (ص ٢٢٣).

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «وَسَرَيَانَ الْقُوَّةِ فِي مَحَلِّهَا»<sup>(١)</sup> إِشَارَةٌ إِلَى تَوَقُّفِهِ عَلَى لُزُومِ انْقِسَامِ الْحَالِ بِانْقِسَامِ مَحَلِّهِ<sup>(٢)</sup>، فَرَدَّهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ فِي الْحَالِ السَّارِي فِي مَحَلِّهِ، وَأَنَّ الْقُوَّةَ لَيْسَتْ مِنْهُ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ «الشَّيْخَ» مَثَلُ الْعَرَضِ السَّارِي بِالْقُوَّةِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، فَفِي قَبُولِهِ أَنْ يُمْنَعَ نَظَرٌ.

وَقَوْلُهُ: «وَمَدْفُوعٌ عَنَّا لِأَنَّ الْقُدْرَةَ»<sup>(٣)</sup> عِنْدَنَا عَرَضٌ، فَلَعَلَّهُ يَفْنَى وَيَتَجَدَّدُ<sup>(٤)</sup> إِنَّمَا يَتَقَرَّرُ عَلَى الْقَوْلِ بِتَأْثِيرِ قُدْرَةِ الْعَبْدِ، وَعَلَى لُغْوِهِ لَا يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ الْقَدِيمَةَ صَالِحَةٌ لِإِيجَادِ مَا لَا يَتَنَاهَى شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ.

وَرَدَّ الثَّانِي فِي «النِّهَائِيَّةِ» بِمَنْعِ كَوْنِ الْجِسْمِ مُرَكَّبًا مِنَ الْعُنَاصِرِ الْأَرْبَعَةِ، بَلْ الْبَدَنُ عِبَارَةٌ عَنْ أَجْزَاءِ خَلْقِ اللَّهِ فِيهَا صِفَاتٌ مَخْصُوصَةٌ مِنَ الْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، وَلَا نَقُولُ بِالْمِرْجَاحِ، وَلَا الْفِعْلِ وَالْإِنْفِعَالِ.

سَلَّمْنَاهُ، لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ تَأْثِيرَ الْحَرَارَةِ فِي الرُّطُوبَةِ لِأَبْدَانٍ تُؤَدِّي إِلَى الْمَوْتِ؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِ الْغَاذِيَةِ تُورِدُ مِنَ الرُّطُوبَاتِ مَا يَقُومُ مَقَامَ مَا تَحَلَّلَ<sup>(٥)</sup>.

وَرَدَّ الثَّلَاثَ «فِيهَا» بِقَوْلِهِ: لَيْسَتْ الْبِنْيَةُ عِنْدَنَا وَاعْتِدَالُ الْمِرْجَاحِ شَرْطًا فِي الْحَيَاةِ<sup>(٦)</sup>.

قَالَ: وَحَكَى «الْإِسْفَرَايِينِي» أَنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ الْحَشْرَ أَوْرَدَ عَلَيْهِ هَذَا

(١) قلت... محلها: ليس في (ق).

(٢) في (أ) و (ع): المحل.

(٣) في طوابع الأنوار وشرحها: القوى. (ص ٢٢٣).

(٤) طوابع الأنوار لليضاوي (ص ٢٢٣).

(٥) راجع نهاية العقول للفخر الرازي. (ق ٣٠٨/١).

(٦) نهاية العقول للفخر الرازي. (ق ٣٠٨/١).

السُّؤَالَ، فَأَجَابَ بِمَا حَاصِلُهُ: حَرَارَةُ الْمَعِدَةِ أَشَدُّ مِنْ حَرَارَةِ النَّارِ، وَهِيَ شَرْطٌ فِي الْحَيَاةِ، فَضَلًّا عَنْ أَنَّهَا لَا<sup>(١)</sup> تُتَنَافَى الْحَيَاةُ لِأَنَّ النَّعَامَةَ تَأْكُلُ الْحَدِيدَ وَتُلْقِيهِ كَالرَّمَادِ فِي مُدَّةٍ لَوْ جُعِلَ فِيهَا فِي النَّارِ مَا صَارَ كَذَلِكَ، وَالسَّمْنَدَلُ<sup>(٢)</sup> يَعِيشُ فِي النَّارِ، وَالذُّودَةُ الْعَظِيمَةُ تَتَوَلَّدُ فِي مَوَاضِعِ الثَّلُوجِ الْعَظِيمَةِ<sup>(٣)</sup>، فَشِدَّةُ الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ لَا تُتَنَافَى الْحَيَاةَ<sup>(٤)</sup>.

### المسألة الخامسة: في العفو والشفاعة

في «الإرشاد»: «مَنْ مَاتَ مُؤْمِنًا مُصِرًّا عَلَى الْمَعَاصِي لَا يَتَّقِعُ بِعِقَابِهِ، عِقَابُهُ عَدْلٌ، وَالْعَفْوُ عَنْهُ فَضْلٌ»<sup>(٥)</sup>.

«الأمدي»: «مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ دُونَ تَوْبَةٍ، فَقَالَ جُلُّ الْمُرْجَةِ: لَا يُعَاقَبُ عَاجِلًا، وَلَا آجِلًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُعَاقَبُ عَاجِلًا فَقَطُّ بِالْآلَامِ فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ، وَقَالَتِ الْأَشَاعِرَةُ...»<sup>(٦)</sup> فَذَكَرَ قَوْلَ «الإرشاد».

قَالَ: وَدَلِيلُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى: ٢٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [المائدة: ١٥]<sup>(٧)</sup>.

وَفِي «المُحْصَلِ»: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى عَفُوٌّ، وَالْعَفْوُ لَا يَتَحَقَّقُ

(١) ليست في (أ) و (ق).

(٢) السَّمْنَدَلُ: طائر بالهند لا يحترق بالنار. (الفاموس ص ٦٤٢).

(٣) عظيمة: مكررة في (ع).

(٤) راجع نهاية القول للفخر الرازي. (ق ٣٠٨/أ - ب).

(٥) الإرشاد، لإمام الحرمين الجويني (ص ٣٩٢).

(٦) راجع أبحاث الأفكار للأمدي (ج ٣/ص ٢٧٩).

(٧) راجع أبحاث الأفكار للأمدي (ج ٣/ص ٢٨٤).

إِلَّا بِإِسْقَاطِ الْعَذَابِ الْمُسْتَحَقِّ .

وَعِنْدَ الْحَصْمِ: تَزُكُّ الْعِقَابِ عَلَى الصَّغِيرَةِ قَبْلَ التَّوْبَةِ وَعَلَى الْكَبِيرَةِ بَعْدَهَا وَاجِبٌ ، فَلَا يَبْقَى لِلْعَفْوِ إِلَّا إِسْقَاطُ عَذَابِ الْكَبِيرَةِ قَبْلَ التَّوْبَةِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] (١) .

«الْأَمْدِيُّ»: وَهَذِهِ صَرِيحَةٌ فِي الْمَطْلُوبِ (٢) .

يُرِيدُ: وَإِلَّا لَمْ يَتَقَرَّرَ الْفَرْقُ بَيْنَ الشُّرْكِ وَمَا دُونَهُ، وَلَا التَّعْلِيْقُ بِالْمَشِيئَةِ (٣) .

وَفِي «الْمُحْصَلِ»: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦] ، وَكَلِمَةُ «عَلَى» لِلْحَالِ (٤) .

وَفِي «الْإِرْشَادِ»: «شَوَاهِدُ الْغُفْرَانِ فِي الْكِتَابِ (٥) وَالسُّنَّةِ لَمْ نَذْكُرْهَا لِشُهْرَتِهَا» (٦) .

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٧٣) .

(٢) راجع أبحاث الأفكار للأمدي (ج ٣/ص ٢٩١) .

(٣) وهذا ما بيّنه الأمدي في أبحاث الأفكار (ج ٣/ص ٢٩١) .

(٤) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٧٣) .

(٥) منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [محمد:

٣٤] ، وقد قال الإمام ابن عرفة في تفسيره: مفهومه أن من لم يمت كافرا يجوز أن يغفر الله

له ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] وليس

أرجى من هذه الآية لأنه أثبت لهم المغفرة حقيقة. (تقييد الأبي، ص ٦٥٤، تحقيق

د. الزار).

(٦) راجع الإرشاد، للجويني (ص ٣٩٣) .

في «الأربعين»: شفاعته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ بِالْإِجْمَاعِ، فَخَصَّهَا الْمُعْتَزِلَةُ بِزِيَادَةِ نَعِيمِ أَهْلِ الثَّوَابِ، وَهِيَ عِنْدَنَا فِيهِ وَفِي إِسْقَاطِ الْعِقَابِ .

لَنَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيَاكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] ،  
وَالْعَاصِي مُؤْمِنٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] ،  
فَيَسْتَغْفِرُ لَهُ أَمْتِثَالًا لِأَمْرِهِ، فَيُعْطِيهِ اللهُ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ [الضحى: ٥] ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»<sup>(١)</sup> «(٢)» .

قُلْتُ: وَلِحَدِيثِ الشَّفَاعَةِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(٣)</sup> وَغَيْرِهِ .

وَفِي «الأربعين»: اِحْتِجَّ الْمُنْكَرُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠] .

وَالْجَوَابُ بِأَنَّ<sup>(٤)</sup> مَا ذَكَرُوهُ عَامٌّ فِي الْأَشْخَاصِ وَالْأَوْقَاتِ؛ وَإِلَّا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ مَحَلُّ النَّزَاعِ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ خَاصٌّ فِيهِمَا؛ لِأَنَّا لَا نُنْبِتُ الشَّفَاعَةَ إِلَّا لِبَعْضِ الْأَشْخَاصِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه أحمد من مسند أنس بن مالك، وأبو داود في السنة، والترمذي في صفة القيامة،

وابن ماجه في الزهد، والبيهقي في النفقات .

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٤١١ - ٤١٥) .

(٣) كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار .

(٤) في (أ) و (ق): أن .

(٥) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٤١٣ - ٤١٥) .

﴿ المسألة السادسة ﴾

في «الإرشاد»: قَوْلُ أَهْلِ الحَقِّ: إِنَّ عَذَابَ القَبْرِ وَسُؤَالَ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ ثَابِتٌ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ جَائِزٌ، شَهِدَ بِهِ السَّمْعُ، تَوَاتَرَتِ الأَخْبَارُ بِاسْتِعَاذَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ. وَنُقِلَ أَحَادِيثُ الإِخْبَارِ بِهِ تَكَلَّفَ، وَلَمْ يَزَلْ مُسْتَفِيضًا فِي السَّلَفِ قَبْلَ ظُهُورِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ (١).

في «النهاية»: وَالْمُعْتَمَدُ فِيهِ ثَلَاثُ آيَاتٍ:

- آيَةٌ ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ [غافر: ٤٦].

- وَآيَةٌ قَوْمِ نُوحٍ: ﴿ أَعْرِضُوا فَأَدْخِلُوا نَارًا ﴾ [نوح: ٢٥]، وَالفَاءُ لِلتَّعْفِيفِ.

- وَآيَةٌ: ﴿ رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ ﴾ [غافر: ١١]، فَذَكَرَ مَوْتَتَيْنِ، وَلَا يَتَحَقَّقَانِ إِلَّا بِحَيَاةٍ فِي القَبْرِ (٢).

احتجَّ المُنْكَرُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا المَوْتَ إِلَّا المَوْتَةَ الأُولَى ﴾ [الدخان: ٥٦]، وَلَوْ صَارُوا فِي القَبْرِ أَحْيَاءً لَذَاقُوا مَوْتَتَيْنِ، لَا مَوْتَةً وَاحِدَةً، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي القُبُورِ ﴾ [فاطر: ٢٢].

وَأَجَابَ بِأَنَّ مَعْنَى الآيَةِ الأُولَى الإِخْبَارُ بِأَنَّ نَعِيمَ أَهْلِ الجَنَّةِ لَا يَنْقَطِعُ بِمَوْتِ كَنَعِيمِ أَهْلِ الدُّنْيَا؛ دَلِيلُهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَحْيَى كَثِيرًا مِنَ الأمَوَاتِ فِي زَمَنِ مُوسَى وَعِيسَى. وَمَعْنَى الثَّانِيَةِ تَشْبِيهُ الكَفْرَةِ بِالمَوْتِ، وَنَحْنُ نَعْتَرِفُ بِأَنَّ الَّذِينَ

(١) راجع الإرشاد، للجويني (ص ٣٧٥).

(٢) نهاية العقول للفخر الرازي. (ق ٣١٢/ب).

فِي الْقُبُورِ لَا يَسْمَعُونَ حِينَ مَا يَكُونُونَ مَوْتَى (١).

وَمِثْلُهُ لِـ «الْأَمْدِيِّ» (٢).

وَفِي جَوَابِ «الْبَيْضَاوِيِّ» بِأَنَّ: «عَدَمَ إِسْمَاعِيهِ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ إِدْرَاكِ الْمَدْفُونِ» (٣) نَظَرٌ لَوْضُوحٍ مَلْزُومِيَّةٍ عَدَمَ إِسْمَاعٍ لَفَظِهِ السَّلِيمِ عَدَمَ الْإِدْرَاكِ.

وَفِي «الْإِرْشَادِ»: الْمَرْضِيُّ عِنْدَنَا أَنَّ السُّؤَالَ يَقَعُ عَلَى أَجْزَاءِ مِنَ الْقَلْبِ أَوْ (٤) غَيْرِهِ يُحْيِيهَا اللَّهُ تَعَالَى (٥).

### ❖ الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِيمَا نَزَلَتِ السَّمْعِيَّاتُ ❖

فِي «النَّهَائِيَّةِ»: الْمِيزَانُ، وَالصَّرَاطُ، وَالْحِسَابُ، وَقِرَاءَةُ الْكُتُبِ: أَشْيَاءٌ مُمَكِّنَةٌ، الْآيَاتُ وَالسُّنَنَةُ دَلَّتْ عَلَيْهَا، فَوَجَبَ الْإِعْتِرَافُ بِهَا.

لَا يُقَالُ: الْعَقْلُ يُحْيِلُ (٦) وَزَنَ الْأَعْمَالِ وَالْمُرُورَ عَلَى الصَّرَاطِ الَّذِي يَقُولُونَ إِنَّهُ أَرْقُ مِنَ الشَّعْرِ وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ.

لِأَنَّ نَقُولَ: يَجُوزُ أَنْ تُوزَنَ الصُّحُفُ لِيُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى تَفَاوُتِ الْأَعْمَالِ، وَكَمَا لَا يَسْتَحِيلُ الطَّيْرَانُ فِي الْهَوَاءِ وَلَا الْمَشْيُ عَلَى الْمَاءِ، كَذَلِكَ (٧) لَا

(١) نهاية العقول للفخر الرازي. (ق ٣١٣/أ - ب).

(٢) راجع أبحاث الأفكار للآمدني (ج ٣/ص ٢٥٣ - ٢٦٢).

(٣) طوابع الأنوار، للبيضاوي (ص ٢٢٧).

(٤) في (أ) و (ع): و.

(٥) راجع الإرشاد، للجويني (ص ٣٧٦).

(٦) العقل يحيل: ليس في (ع).

(٧) في (أ): كذا.

يَسْتَحِيلُ الْمُرُورُ عَلَى مَا ذَكَرَ، وَمَنْ اعْتَرَفَ بِخَوَارِقِ الْعَادَاتِ لِلرُّسُلِ لَا يَسْتَبْعِدُ هَذَا<sup>(١)</sup>.

«الْأَمِدِيُّ»: قَالَ «أَبُو الْهَدَيْلِ» وَ«بِشْرُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ»: هُوَ جَائِزٌ، لَا وَاقِعٌ. وَأَثْبَتَهُ «الْجُبَّائِيُّ» مَرَّةً وَنَفَاهُ أُخْرَى. وَنَفَاهُ أَكْثَرُ الْمُعْتَزِلَةِ. وَإِجْمَاعُ السَّلَفِ عَلَيْهِ قَبْلَ ظُهُورِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ. وَأَنْكَرَتِ الْمُعْتَزِلَةُ الْمِيْزَانَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَحَالَهُ عَقْلًا<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثامنة: في الإيمان

في «المُحْصَلِ»: الْإِيمَانُ شَرْعًا: تَصْدِيقُ الرَّسُولِ بِكُلِّ مَا عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ مَجِيئُهُ بِهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع نهاية العقول للفخر الرازي. (ق ٣١٢/ب) وراجع هذا الجواب في الإرشاد للجويني (ص ٣٨٠).

(٢) راجع أفكار الأفاكر للآمدني (ج ٣/ص ٢٦٣).

(٣) قال الكاتب في شرحه: معناه أنه عبارة عن التصديق النفساني بكل ما هو معلوم مشهور من دين الرسول ﷺ بالخبر المتواتر، كوجوب الصلوات الخمس، ووجوب شهر رمضان، وإيجاب الزكاة والحج وغير ذلك من الأحكام الظاهرة من دين محمد ﷺ. واحتجوا لذلك بأن قالوا: لما كان في اللغة هو التصديق، وجب أن يكون معناه في الشرع أيضا ذلك لوجهين:

- أحدهما: أنه لو كان معناه في الشرع غير معناه في اللغة لما خاطب الله ﷻ العرب بلسانهم، وذلك باطل لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾ [إبراهيم: ٤] الآية.

- وثانيهما: أن لفظ الإيمان وارد في القرآن في مواضع كثيرة، فلو كان منقولا عن موضوعه اللغوي لوجب على الله أن يبين ذلك لرسوله ﷺ، وأن يبين الرسول عليه السلام للأمة بيانا ظاهرا، ولو كان كذلك لُنْقِلَ نُقْلَ الْفَرَائِضِ الَّتِي وَقَعَ النَّصُّ عَلَيْهَا وَمَسَّتِ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا، ولو كان كذلك لاشترك الناس في العلم به كما اشتركوا في العلم بأمثاله، ولما لم =



خِلَافًا لِقَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ: هُوَ الطَّاعَةُ.

وَلِقَوْلِ السَّلَفِ: هُوَ التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ، وَالْإِفْرَازُ بِاللِّسَانِ، وَالْعَمَلُ بِالْأَرْكَانِ (١).

وَفِي «الشَّامِلِ»: لِأَهْلِ الْقِبْلَةِ فِي الْإِيمَانِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ.

الْحَوَارِجُ: كُلُّ طَاعَةٍ إِيْمَانٍ، وَكُلُّ مَعْصِيَةٍ كُفْرٍ (٢)، فَمَنْ صَدَرَ مِنْهُ كَانَ كَافِرًا، لَا مُؤْمِنًا (٣).

وَلَهُمْ تَفْصِيلٌ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ (٤).

وَقَالَ «جَهْمٌ»: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ: مَعْرِفَتُهُ، وَالْكُفْرُ: جَهْلُهُ.

الْمُعْتَزَلَةُ: كُلُّ طَاعَةٍ إِيْمَانٍ. فِي اخْتِصَاصِهِ (٥) بِالْفَرْضِ، وَعُمُومِهَا فِي التَّوَافُلِ، قَوْلًا: مُعْظَمِهِمْ، وَ«الْعَلَّافِ».

قَالُوا: وَالْمَعْصِيَةُ إِنْ قَدَحَتْ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَمَعْرِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

= يَكُنْ كَذَلِكَ ثَبِتَ أَنَّ مَعْنَاهُ فِي الشَّرْعِ نَفْسَ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ. (المفصل في شرح المحصل، ق ١١٣/أ).

(١) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٧٤).

(٢) في (أ) و (ع): كفران.

(٣) هذا الجزء من الشامل مفقود، ولكن وصلنا اختصار ابن الأمير له بقوله: قال معظم الخوارج: كل طاعة إيمان، وكل معصية كفر، فإذا اجتمعا فهو كافر لا مؤمن. (الكامل في اختصار الشامل، ج ٢/ص ٨٢٥).

(٤) وهذا التفصيل متعلق بقول الإباضية والأزارقة، (راجع الكامل في اختصار الشامل، ج ٢/ص ٨٢٥ - ٨٢٦).

(٥) في (ع) و (ق): اختصاصها. والمثبت بناء على عود الضمير على الإيمان، لا على الطاعة.

فَهِيَ كُفْرٌ، وَإِنْ لَمْ تَقْدَحْ فِي ذَلِكَ - كَكُلِّ كَبِيرَةٍ - فَهِيَ فُسُوقٌ وَفُجُورٌ، وَمُقَارِفُهَا فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ، وَالصَّغَائِرُ لَا تُتَنَافِي الْإِيمَانَ.

«النَّجَارُ»: الْإِيمَانُ: الْمَعْرِفَةُ بِالْقَلْبِ، وَالْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَالتَّزَامُ الْأَرْكَانِ (١)، وَتَرْكُ الْإِسْتِكْبَارِ.

وَزَعَمَ أَنَّ إِبْلِيسَ إِنَّمَا كَفَرَ بِاسْتِكْبَارِهِ، وَقَدْ كَانَ عَارِفًا بِقَلْبِهِ، مُقِرًّا بِلِسَانِهِ (٢).

قُلْتُ: وَلَا حَفَاءَ فِي تَسْبِيهِ فِي شُرْكَ الْمُشْرِكِ وَكُفْرِ الْكَافِرِ، وَذَلِكَ كُفْرٌ.

قَالَ (٣): وَقَالَ الْكِرَامِيَّةُ: هُوَ مَحْضُ الْإِقْرَارِ، وَمَنْ اعْتَرَفَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ حَقًّا، وَإِنْ اعْتَقَدَ كُفْرًا صَرِيحًا، وَالْمُنَافِقُونَ عِنْدَهُمْ مُؤْمِنُونَ عَلَى التَّحْقِيقِ. قَالُوا: وَالْعَارِفُ بِاللَّهِ إِذَا اخْتَرَمْتُهُ الْمَنِيَّةُ قَبْلَ اتِّفَاقِ النَّطْقِ بِالْإِقْرَارِ فَهُوَ مُحَلَّدٌ فِي النَّارِ.

وَعَنْ «أَبِي حَنِيفَةَ» أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْإِقْرَارُ وَالْمَعْرِفَةُ. وَيُحْكَى عَنْ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ».

وَقَالَ أَهْلُ الْأَثَرِ: هُوَ مَعْرِفَةٌ بِالْجَنَانِ، وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ. وَقَالَ «الْقَلَانِسِيُّ» مِنْ أَصْحَابِنَا (٤).

(١) في اختصار الشامل: والتزام الخضوع لله تعالى. (ج ٢/ص ٨٢٦).

(٢) كل ما سبق عن الشامل لإمام الحرمين أورده ابن الأمير في الكامل في اختصار الشامل، (ج ٢/ص ٨٢٦).

(٣) يعني إمام الحرمين في كتاب «الشامل».

(٤) راجع الكامل في اختصار الشامل، (ج ٢/ص ٨٢٦ - ٨٢٧).

الباب الثاني: في الحشر والحجزاء

قُلْتُ: وَلَفْظُ «الْفَهْرِيِّ» عَنْهُمْ: الْإِيْمَانُ: الْإِيْتِيَانُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ بِهِ فَرَضًا وَنَفْلًا، وَتَرْكُ مَا نَهَى عَنْهُ تَحْرِيْمًا وَأَدْبًا.

قَالَ (١): وَمُرَادُهُمُ الْإِيْمَانُ الْكَامِلَ؛ لِتَصْرِيْحِهِمْ بِأَنَّا لَا نَخْرُجُ عَنِ الْإِيْمَانِ بِتَرْكِ الْأَعْمَالِ (٢).

وَقَالَ «الصَّالِحِيُّ»، وَ«ابْنُ الرَّائِدِيِّ»: الْإِيْمَانُ: التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ. وَالْكَفْرُ ضِدُّهُ. وَهُوَ قَوْلُ «شَيْخِنَا»، وَ«الْقَاضِي»، وَ«الْأُسْتَاذِ» (٣).

وَلِ«ابْنِ مُجَاهِدٍ» مِثْلٌ لِأَهْلِ الْأَثَرِ.

وَاخْتَلَفَ جَوَابُ «شَيْخِنَا» فِي مَعْنَى التَّصْدِيقِ، قَالَ مَرَّةً: هُوَ الْمَعْرِفَةُ،

(١) أي: الفهري: شرف الدين ابن التلمساني.

(٢) نص كلام الفهري: ذهب أصحاب الأثر من المحدثين إلى أن الإيمان يندرج فيه جميع الطاعات فَرَضًا وَنَفْلًا، وَالْإِنْتِهَاءُ عَنِ مَا نَهَى عَنْهُ تَحْرِيْمًا وَأَدْبًا. قِيلَ: وَهُوَ قَوْلُهُ «الْقَلَانِسِيُّ» وَ«ابْنُ مُجَاهِدٍ» وَ«مَالِكٍ»، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُخْرِجُونَ مِنَ الْإِيْمَانِ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ، وَلَا بَارْتِكَابِ شَيْءٍ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ، غَيْرِ الشَّرْكِ وَتَكْذِيبِ رِسَلِهِ، خِلَافًا لِ«الْمَعْتَزَلَةِ» وَ«الْخَوَارِجِ». وَيُؤْوَلُ مَذْهَبُ السَّلَفِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ فِي الْكَمَالِ، لَا فِي الصَّحَّةِ. (شرح معالم أصول الدين، ص ٥٥٨ - ٥٥٩)

وإلى هذا أشار الشيخ الأبي أيضا فقال: السَّلْفُ لَا يَعْنُونَ بِأَنَّ الْإِيْمَانُ هُوَ التَّصْدِيقُ وَالْعَمَلُ أَنَّ الْعَمَلَ جَزْءٌ مِنْهُ بِحَيْثُ يَنْعَدَمُ الْإِيْمَانُ لِانْعِدَامِهِ كَمَا هُوَ شَأْنُ كُلِّ جِزْءٍ؛ لِإِجْمَاعِهِمْ أَنَّ الْعَاصِيَّ بِتَرْكِ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ هُوَ مُؤْمِنٌ، فَلَمْ تَبْقَ إِضَافَةُ الْعَمَلِ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ إِضَافَةُ كَمَالٍ، وَكَذَا يَقُولُ الْمُتَكَلِّمُونَ: إِنْ أَكْمَلَ التَّصْدِيقُ هُوَ مَا صَحَّحَهُ الْعَمَلُ. (إكمال إكمال المعلم، ج ١/ص ٦٥).

(٣) راجع الكامل في اختصار شامل، (ج ٢/ص ٨٢٧).

الباب الثاني: في الحشر والجزاء

وَمَرَّةً: هُوَ قَوْلُ النَّفْسِ عَلَى تَحْقِيقٍ، وَمِنْ ضُرُورَتِهِ مُقَارَنَةُ الْمَعْرِفَةِ (١).

قُلْتُ: الْحَقُّ قَوْلُ «الشَّيْخِ»، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ «المُحْصَلِ» (٢).

وَفِي شَرْطِهِ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى،  
 قَوْلَانِ (٣)؛ لِنَقْلِ «عِيَاضٍ» عَنْ أَهْلِ السَّنَةِ (٤)، وَقَوْلِ «مَالِكٍ» فِي «الْمُدَوَّنَةِ» (٥)،

(١) حاكمي الكلام هو إمام الحرمين في الشامل، راجع الكامل في اختصار الشامل، (ج ٢/ص ٨٢٧).

(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٧٤) وقد نقلت شرحه للكاتب القائل: إن الإيمان عبارة عن التصديق النفساني.

(٣) في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦] نقل الإمام ابن عرفة قول الإمام الفخر الرازي: «هذا دليل على أن اعتقاد القلب الإيمان غير كاف، ولا بد من النطق»، ثم تعقبه بقوله: لا يتم هذا إلا على مذهب المعتزلة الذين ينكرون الكلام النفسي، ونحن نقول: كلام النفس مسموعٌ، ولذلك تصوّره في الكلام القديم الأزلي، وهم ينكرونه. (راجع تقييد الأبي، ج ٢/ص ٧٣١ تحقيق د. المناعي)

وقال الإمام ابن عرفة عند تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]. بعد أن أورد قول الزمخشري بأن الإيمان: هو التصديق مع الثقة وطمأنينة النفس: «وهو كاف، ولا أعلم فيه خلافاً، فإن آمن وأمكته النطق فلم ينطق ولم يدعه أحدٌ إلى النطق حتى مات فهو مؤمن، وإن دعي إلى النطق فامتنع فهذا هو الكافر العنادي. (تقييد الأبي، ص ٦٨٨ تحقيق د. زار).

(٤) قال القاضي عياض: مذهب أهل السنة أن المعرفة مرتبطة بالشهادتين، لا تنفع إحداهما ولا تنجي من النار دون الأخرى، إلا لمن لم يقدر عليها من آفة بلسانه، أو لم تمهله المدة. (إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج ١/ص ٢٥٣ - ٢٥٤).

(٥) في المدونة، كتاب الوضوء، قال ابن القاسم: قلتُ لمالكٍ: إذا أسلم النصراني هل عليه الغسل؟ قال: نعم. قلتُ لابن القاسم: أقبَل أن يسلم أو بعد أن يسلم؟ قال: ما سألته إلا =

الباب الثاني: في الحشر والحجاء

وَعَلَيْهِ إِنْ تَأَبَّى مِنَ الْقَوْلِ اخْتِيَارًا فَهُوَ كَافِرٌ، وَهُوَ الْكُفْرُ الْعِنَادِي<sup>(١)</sup>، وَنَحْوَهُ كُفْرٌ «أَبِي طَالِبٍ» لَطَفَ اللَّهُ بِهِ.

في «المُحْصَلِ»: لَنَا: لَوْ كَانَتْ الطَّاعَاتُ جُزْءًا مِنَ الْإِيمَانِ لَكَانَ تَقْيِيدُ الْإِيمَانِ بِالطَّاعَةِ تَكْرِيرًا<sup>(٢)</sup>، وَبِالْمَعْصِيَةِ نَقْضًا<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، وَإِلَّا لَأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: آمَنَ بِاللَّهِ وَفَعَلَ الْمَعْصِيَةَ، وَلَا شَكَّ أَنْ هَذَا لَا يُعَدُّ تَنَاقُضًا<sup>(٤)</sup>.

= ما أخبرتك، ولكن أرى إن هو اغتسل للإسلام وقد أجمع على أن يُسَلِّمَ فإن ذلك يجزيه؛ لأنه إنما أراد بذلك الغسل لإسلامه. (المدونة للإمام سحنون، ج ١/ص ١٤٠)  
وفي البيان والتحصيل لابن رشد من سماع موسى الصمادحي من ابن القاسم: قال مالك: لا يجزيه إلا أن ينوي بغسله الإسلام، فيغتسل وهو يريد أن يسلم، فإن ذلك يجزيه. (ج ١/ص ١٨٥) قال ابن رشد: قوله: «فيغتسل وهو يريد أن يسلم» معناه: إلا أن ينوي به الإسلام وهو يعتقد بقلبه قبل أن يظهره بلسانه؛ لأنه إذا اعتقده بقلبه فهو مسلم عند الله حقيقة، إلا أنا لا نحكم له بحكم الإسلام حتى يظهره إلينا بلسانه. ثم قال ابن رشد: ولو اخترمته المنية قبل أن يلفظ بكلمة التوحيد بعد أن اعتقدها لكان عند الله مؤمنا. (البيان والتحصيل، ج ١/ص ١٨٦)  
وقد حقق الإمام ابن عرفة نسبة هذا القول إلى الإمام مالك وابن القاسم معاً في تفسير قوله تعالى: ﴿أَنفَتُّونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾ [غافر: ٢٨] إذ قال: مذهب «ابن القاسم» و«مالك» أن الإيمان بالله من غير نطقٍ كافٍ، ذكره فيما إذا اغتسل وقد أجمع على الإيمان بقلبه أنه مؤمنٌ، ويجزيه الغسل. (تقييد السلاوي، ص ٥٧٠، تحقيق د. الزار).

(١) كُفْرُ الْعِنَادِ: هُوَ جَحْدُ الشَّيْءِ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ. قَالَ الْإِمَامُ ابْنَ عُرْفَةَ: الْكَافِرُ إِنْ كَفَرَ بَعْدَ تَيْقِينِهِ صِحَّةَ جَمِيعِ الْمَعْجَزَاتِ فَكُفْرُهُ عِنَادٌ، وَإِنْ تَيْقَنَ بَعْضَهَا دُونَ بَعْضٍ فَلَيْسَ كُفْرُهُ عِنَادًا. (تقييد السلاوي، ص ٢٦٠ تحقيق د. الزار).

(٢) يعني في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥].

(٣) في (أ) و (ع): نقضا.

(٤) راجع المحصل، للفخر الرازي (ص ١٧٤).

قُلْتُ: تَمَسَّكُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] مِثْلَهُ فِي «الشَّامِلِ»، وَفِيهِ نَظَرٌ<sup>(١)</sup>؛ لِحَدِيثِ «مُسْلِمٍ» أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَةُ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا يَلْبِسُ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]<sup>(٢)</sup>.

زَادَ فِي «الْمَعَالِمِ»: «وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مَحَلَّ الْإِيمَانِ الْقَلْبَ؛ قَالَ: ﴿لَا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، «وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ» [الحجرات: ١٤]، «كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ» [المجادلة: ٢٢]، وَالْقَلْبُ إِنَّمَا هُوَ مَحَلُّ الْإِعْتِقَادِ، لَا الْعَمَلِ.

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّمُوا لَإِيمَانِهِمْ فِي الْوُجُوهِ الَّتِي يُهَوِّنُ فِيهَا وَجْهَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فَسَمِيَ قَاتِلَ النَّفْسِ عُدُوًّا وَمُؤْمِنًا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] الْآيَةَ، فَسَمِيَ الْبَاغِيَّ مُؤْمِنًا<sup>(٣)</sup>.

فِي «الْمُحْصَلِ»: اِحْتَجَّ الْخَصْمُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أَيَّ صَلَاتِكُمْ<sup>(٤)</sup>.

(١) وجه النظر أنه ليس المقصود بالظلم هنا ظلم المخالفة من كبائر وصغائر حتى يكون تحقق الإيمان مقيداً بهما، وإنما المراد ظلم الكفر كما فسره النبي ﷺ، ولا شك أن تحقق الإيمان مقيد بنفي الكفر، ومحل النزاع الأول، ولا دليل في الآية عليه.

(٢) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، ومسلم في الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه. لفظه عنده: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا إِنَّا لَا يَلْبِسُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَبْنَئُ لَأَشْرِكَ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].»

(٣) راجع معالم أصول الدين، للفخر الرازي (ص ١٦٥ - ١٦٦).

(٤) راجع المحصل، للفخر الرازي (ص ١٧٤).

الباب الثاني: في الحشر والجزاء

«الْأَمْدِيُّ»: وَيَقُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِطَاةُ الْأَذَى مِنَ الطَّرِيقِ»<sup>(١)</sup>.

وَرَدَّهُمَا فِي «الْمَعَالِمِ» بِأَنَّ الْإِيمَانَ لَهُ أَصْلٌ وَهُوَ الْإِعْتِقَادُ، وَثَمَرَاتٌ وَهِيَ هَذِهِ الْأَعْمَالُ، وَلَفْظُ الشَّيْءِ يُطْلَقُ عَلَى ثَمَرَاتِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي «الْمَعَالِمِ»: عَلَى دُخُولِ الْعَمَلِ تَحْتَ الْإِيمَانِ، فِي خُرُوجِ الْفَاسِقِ عَنْهُ، قَوْلًا: الْمُعْتَزِلَةُ، وَ«الشَّافِعِيُّ»، وَفِيهِ صُعُوبَةٌ لِأَنَّ مَا هُوَ اسْمٌ لِكُلِّ يَبْطُلُ بِذَهَابِ جُزْئِهِ<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: عَدَمُ خُرُوجِهِ يُوجِبُ كَوْنَهُ مَجَازًا فِي الْكُلِّ، لَا حَقِيقَةً. وَتَقَدَّمَ قَوْلُ «الْفَهْرِيِّ»: وَحَمِلَ ذَلِكَ عَلَى الْإِيمَانِ الْكَامِلِ، لَا الْمُجْزِئِ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ: وَقَالَتْ الْخَوَارِجُ: مَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا وَاحِدًا لَمْ يَتَّبِ مِنْهُ كَانَ مُخَلَّدًا فِي النَّارِ كَافِرًا. وَفِي كَوْنِ كُفْرِهِ كُفْرًا نِعْمَةً، أَوْ شِرْكٍ، قَوْلًا: الْأَزَارِقَةُ مِنْهُمْ، وَالْإِبَاضِيَّةُ، وَوَأَفَقْتُهُمْ<sup>(٥)</sup> الْمُعْتَزِلَةُ عَلَى خُلُودِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ، وَسَمَّوْهُ فَاسِقًا، لَا كَافِرًا<sup>(٦)</sup>.

«الْأَمْدِيُّ»: لِهَذِهِ الْمَقَالَةِ سَمَّوْهُ مُعْتَزِلَةً؛ لِإِعْتِزَالِ أَصْلِهِمْ<sup>(٧)</sup> «وَاصِلِ بْنِ

(١) راجع أباكار الأفكار للأمدي (ج ٣/ص ٣١٧) والحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان.

(٢) راجع معالم أصول الدين، للفخر الرازي (ص ١٦٦).

(٣) راجع معالم أصول الدين، للفخر الرازي (ص ١٦٧).

(٤) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٥٦٣).

(٥) في (أ): ووافقهم.

(٦) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٥٥٨).

(٧) في (أ) و (ع): أجلهم.

الباب الثاني: في الحشر والجزاء

عَطَاءٍ مَجْلِسَ «الْحَسَنِ»، وَتَفَرَّدَهُ بِأَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَيْسَ مُؤْمِنًا وَلَا كَافِرًا،  
وَأُثِّبَتْ مَنْزِلَةٌ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

وَعَزَا «الْفَهْرِيُّ» الْقَوْلَ وَالْإِعْتِزَالَ عَنِ مَجْلِسِ «الْحَسَنِ» لِـ «وَأَصِلِ»  
وَ«عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ»<sup>(٢)</sup>.

تَنْمِيمٌ

فِي «الشَّامِلِ»: «مَنْ أَطْلَقَ الْإِيمَانَ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ، زَادَ وَنَقُصَّ بِهَا،  
وَلِبَعْضِ السَّلَفِ: يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ: إِيْمَانُ الْمَلَائِكَةِ  
وَالنَّبِيِّينَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَإِيْمَانُ غَيْرِهِمْ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَلَى جَعْلِهِ الْمَعْرِفَةُ أَوْ التَّصَدِيقُ لَمْ يَزِدْ وَلَمْ يَنْقُصْ، وَهُوَ مُوجِبُ قَوْلِ

(١) راجع أبحاث الأفكار للأمامي (ج ٣/ص ٣٣١).

(٢) شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٥٥٨).

(٣) نقل الشيخ الأبي عن الإمام ابن عرفة قوله في مسألة زيادة الإيمان: «والتحقيق أن القدر  
المجزئ منه لا يزيد ولا ينقص، والإيمان الكامل يزيد وينقص». (راجع تفسير سورة آل  
عمران، ص ١٦٢. تحقيق د. جلال الدين العلوش). ونقل عنه في تفسير سورة الأنفال:  
«الإيمان إن أريد به مجرد التصديق والاعتقاد القلبي فهذا لا يزيد ولا ينقص، وإن أريد  
الإيمان باعتبار فعل العمل البدني فهذا يزيد وينقص» (تقييد الأبي، ص ١٥٥، تحقيق د. حوالة).  
وقال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا﴾ [الأحقاف: ١٩]:  
«اختلفوا في الإيمان هل يزيد وينقص على ثلاثة أقوال، ثالثها: أنه يزيد ولا ينقص. ولم  
يذكروا في الكفر خلافا، بل هو مسكوت عنه، وظاهر الآية أنه يزيد وينقص لقوله تعالى:  
﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ﴾. فالدرجات عام في المؤمنين والكافرين. قال الأبي: وكذلك قوله تعالى:  
﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٥]. (راجع تقييد  
الأبي، ص ٦٤١، تحقيق د. الزار).



الباب الثاني: في الحشر والحجاء

«شَيْخِنَا»<sup>(١)</sup>. وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ لَا يَزِيدُ عَلَى الْعِلْمِ النَّظَرِيِّ، وَلَا

(١) يقصد الإمام الأشعري، وهذا القول بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص مبني على أنه اسم للتصديق البالغ حدّ الجزم والإدعان، ولا يتصور فيه زيادة ولا نقصان، فالمصدق إذا ضمّ الطاعات إليه أو ارتكب المعاصي فتصديقه بحاله لم يتغير أصلاً، وإنما يتفاوت الإيمان إذا كان اسماً للطاعات المتفاوتة قلّة وكثرة. والمراد بزيادة الإيمان بناء على هذا القول هو زيادته بحسب الدوام والثبات وكثرة الأزمان والساعات، وهذا ما قال إمام الحرمين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفضل من عدها باستمرار تصديقه وعصمة الله تعالى إياه من مخارج الشكوك، والتصديق عرض لا يبقى، فيقع للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متواليًا، ولغيره على فترات، فيتثبت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعداد من الإيمان لا يثبت لغيره إلا بعضها، فيكون إيمانه أكثر. وتوجه الزيادة بناء على هذا القول أيضا بزيادة ما يؤمن به المكلف، فالصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كانوا آمنوا في الجملة، وكان يأتي فرض بعد فرض، فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص، وحاصله أن الإيمان واجب إجمالاً فيما علم إجمالاً، وتفصيلاً فيما علم تفصيلاً، والناس متفاوتون في ملاحظة التفاصيل كثرة وقلّة، فيتفاوت إيمانهم زيادةً ونقصاناً، ولا يختص ذلك بعصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأن الاطلاع على تفاصيل الفرائض ممكن في غير عصره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا خفاء في أن التفصيل أزيد. وتوجه الزيادة أيضا بزيادة ثمرة الإيمان وإشراق نوره في القلب، فنوره يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، وهذا أمر لا خفاء فيه. ولا شك في جودة هذه الوجوه إذا ثبت أن التصديق لا يقبل التفاوت.

وإلى جميع هذا أشار البسيلي فيما قيده من إملاءات الإمام ابن عرفة التفسيرية فقال: الإيمان إن أريد به مجرد التصديق والاعتقاد العلمي فهذا لا يزيد ولا ينقص لأن ذلك إنما يتقرر مع العزم المانع من النقيض، فلا تفاوت، لا باعتبار قوة بعض الأدلة، ولا باعتبار كثرتها، وإنما يتقرر التفاوت بالقوة والكثرة في الأمانة، لا في الدليل القطعي. ولم يخالف أحد في هذا إلا النووي في «الأذكار» محتجاً بأن إيمان أبي بكر ليس كإيمان غيره قطعاً. والجواب عن هذا أن مخالفة إيمان أبي بكر لإيمان غيره باعتبار الدوام وعدم الدوام، وذلك أن بعض المستدلين لا يدوم له استحضار الدليل والمدلول، بل لا يستحضره إلا لحظة واحدة، ومنهم من يكون مداوماً لتلك الحالة، وبين هذين الطرفين أوساط مختلفة ومراتب متفاوتة، أو يكون ذلك باعتبار المتعلقات. وإن أريد الإيمان باعتبار التأثيرات فهذا يقبل =

يَتَصَوَّرُ عِلْمٌ أَيْبُنُ مِنْ عِلْمٍ»<sup>(١)</sup>.

«الفهري»: وَتُمْكِنُ فِيهِ الزِّيَادَةُ بِكَثْرَةِ الْمُتَعَلِّقَاتِ ، فَمَنْ زَادَ عِلْمُهُ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ أَكْثَرَ إِيمَانًا بِهِ<sup>(٢)</sup> ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا ﴾ [التوبة: ١٢٤] ، وَبِدَوَامِ رُسُوحِهِ فِي الْقَلْبِ<sup>(٣)</sup> .

وَفِي حَقِيقَةِ الْكُفْرِ أَقْوَالٌ ؛ لِتَنْقُلِ «الْأَمْدِي» ، وَرَزَيْفَهَا وَقَالَ : الْأَقْرَبُ أَنَّهُ مَا يَمْنَعُ مَوْصُوفَهُ مِنْ جَزِي أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ ، مِنْ صَلَاةٍ عَلَيْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْمُسْلِمِينَ (٤) .

قُلْتُ: يُرَدُّ بِأَنَّ هَذَا مُسَاوٍ فِي الشُّعُورِ بِهِ لِلْكَفْرِ أَوْ أَخْفَى مِنْهُ ، وَالْأَوْلَى أَنَّهُ: عَدَمُ التَّصَدِيقِ الْمُمَكِّنِ<sup>(٥)</sup> بِمَا عِلْمٌ ضَرُورَةٌ مَجِيءُ الرَّسُولِ بِهِ ، أَوْ فِعْلٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ

= الزيادة والنقص . واختلفوا في تقرير زيادته ، فمنهم من جعله يزيد باعتبار المتعلقات ، مثل أن يكلف شيء فيؤمن به ، ثم يكلف بآخر فيؤمن به ، ومنهم من جعله يزيد باعتبار كثرة الأعمال الصالحة ، ومنهم من جعله يزيد باعتبار الأدلة ، وهذا الأخير على أن العلوم متفاوتة ، ومن يقول أنها لا تتفاوت يمنع الزيادة بهذا الاعتبار . وأما النقص فلا يعقل باعتبار المتعلقات لأن من لم يؤمن ببعض التكاليف فهو كافر ، إلا أن يفرض ذلك قبل البلوغ وأنه كلف بأمرين آمن بأحدهما دون الآخر ، فهذا يعقل فيه النقص . (تقييد البسيلى على تفسير ابن عرفة ، مخ/ص ١٤١) .

(١) الجزء الذي يتضمن الكلام على زيادة الإيمان ونقصه مفقود من الشامل ، ولقد حفظه لنا ابن الأمير مضمونه في اختصاره ، وهو مطابق لاختصار الإمام ابن عرفة ، راجع الكامل في اختصار الشامل ج ٢/ص ٨٢٧ ، ٨٢٨) .

(٢) ليست في (ق) .

(٣) شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٥٦٥) .

(٤) راجع أبحاث الأفكار للأمدى (ج ٣/ص ٣٣٢ - ٣٣٣) .

(٥) احترز بالممكن ممن لم تبلغه الدعوة ، فإنه لا يمكنه التصديق بها ولا التكذيب .

الباب الثاني: في الحشر والحجاء

غَالِبًا: كَقَتْلِ النَّبِيِّ، وَإِقَاءِ الْمُصْحَفِ فِي الْقَادُورَاتِ .

وَنَحْوَهُ قَوْلُ «الْمُحْصَلِ»: هُوَ إِنْكَارُ مَا عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ مَجِيءُ الرَّسُولِ

بِهِ<sup>(١)</sup> .

وَعَزَاهُ «الْأَمْدِيُّ» لِـ«الْعَزَالِيِّ»، وَأَبْطَلَهُ بِمَنْ لَيْسَ مُصَدِّقًا وَلَا مُكَذِّبًا بِشَيْءٍ  
مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ إِجْمَاعًا وَلَيْسَ بِمُكَذِّبٍ<sup>(٢)</sup>، وَبِأَطْفَالِ الْكُفَّارِ  
وَمَجَانِينِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ<sup>(٣)</sup> .

قُلْتُ: إِنْ أَرَادَ بِمَنْ لَيْسَ بِمُصَدِّقٍ وَلَا مُكَذِّبٍ أَنَّهُ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ فَعَدِمَ  
تَصَدِيقَهُ تَكْذِيبٌ، وَيُمْنَعُ سَلْبُهُمَا<sup>(٤)</sup> عَنْهُ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ مُنِعَ  
تَكْفِيرُهُ حَسَبًا نَصَّ عَلَيْهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ  
رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] .

وَفِي أَوْلَادِ الْكُفَّارِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ<sup>(٥)</sup>، وَكَذَا مَجَانِينِهِمْ بِالْجُنُونِ الطَّارِي  
قَبْلَ بُلُوغِهِمْ .

(١) المحصّل للفخر الرازي (ص ١٧٥) .

(٢) بالشيء... بمكذب: ليس في (ق) .

(٣) راجع أبقار الأفكار للأمدى (ج ٣/ص ٣٣٢) .

(٤) أي: يمنع سلب التصديق والتكذيب عنه .

(٥) نقل الشيخ الأبي عن القرطبي في شرح حديث: «الله أعلم بما كانوا عاملين» لما سئل  
صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين: «الجاري على أصول الحق أنهم لا يعذبون؛ لأن التعذيب  
فرع التكليف، والصبي غير مكلف . وايضا فالتعذيب فرع بعثة الرسل بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا  
كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] . والصبي لا يفهم فهو كالبهيمة، فلا يُخاطب،  
فلا تُبعث إليه الرسل ولا يعذب . (إكمال الإكمال، ج ٩/ص ٣٤) .

الباب الثاني: في الحشر والحزاء

وَفِي «الْمَعَالِمِ»: الْمُخْتَارُ عَدَمُ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتِنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»<sup>(١)</sup> «(٢)» .

وَلَمَّا ذَكَرَ «الْأَمِدِيُّ» مِلَلَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ، وَخَتَمَهَا بِالمُشَبَّهَةِ، وَهُمْ الْقَائِلُونَ بِالتَّجْسِيمِ، وَالْحَرَكَةِ، وَالانْتِقَالِ، وَالْحُلُولِ، وَبِحُلُولِ<sup>(٣)</sup> الْحَوَادِثِ بِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَوَارِضِ الْجِسْمِيَّةِ، قَالَ: هَذِهِ الْفِرْقُ الْمُسْتَوْجِبَةُ لِلنَّارِ بِنَصِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِرْقَةً: عِشْرُونَ مُعْتَزِلَةً، وَاثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ شِيعَةً، وَعِشْرُونَ خَوَارِجَ، وَخَمْسَةٌ مُرْجِيَّةٌ، وَثَلَاثٌ نَجَارِيَّةٌ، وَوَاحِدَةٌ جَبْرِيَّةٌ، وَوَاحِدَةٌ مُشَبَّهَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَرْبَابِ الْبِدْعِ رَاجِعٌ إِلَى بَعْضِهَا. وَالتَّاجِيَّةُ هِيَ الثَّلَاثَةُ<sup>(٤)</sup> وَالسَّبْعُونَ هِيَ الَّتِي عَلَى<sup>(٥)</sup> مَا كَانَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ<sup>(٦)</sup>، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْأَشَاعِرَةِ، كُلُّ الْفِرْقِ غَيْرَهَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ<sup>(٧)</sup> .

وَفِي كَوْنِ حُكْمِهِمْ فِي الدُّنْيَا حُكْمَ الْإِسْلَامِ، أَوْ حُكْمَ الْكُفْرِ، قَوْلًا: الشَّيْخِ «أَبِي الْحَسَنِ» مَعَ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَمِنْ الْفُقَهَاءِ كَ«الشَّافِعِيِّ»

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتِنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ» .

(٢) رَاجِعِ مَعَالِمِ أَصُولِ الدِّينِ، لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ (ص ١٧١) .

(٣) فِي (ق): وَحُلُولِ .

(٤) فِي (ع): الثَّلَاثِيَّةُ .

(٥) لَيْسَتْ فِي (أ) وَ (ق) .

(٦) فِي (ق): وَأَصْحَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٧) رَاجِعِ أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ لِلْأَمِدِيِّ (ج ٣/ص ٣٩٤) .

وَ«أَبِي حَنِيفَةَ»، وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ «الْأُسْتَاذُ»: مَنْ كَفَّرَنِي كَفَّرْتَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

قُلْتُ: قَوْلُ «الْمُدَوَّنَةِ» فِي آخِرِ كِتَابِ الْجِهَادِ: «وَيُسْتَتَابُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ مِنَ الْقَدْرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا»<sup>(٢)</sup>، يَقْتَضِي تَكْفِيرَهُمْ.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ كِتَابِ الْجَنَائِزِ: وَلَا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ<sup>(٣)</sup>.

وَوَجَّحَ «الْمَازِرِيُّ» الْخِلَافَ فِي إِعَادَةِ مَنْ صَلَّى خَلْفَ مُبْتَدِعٍ عَلَى الْخِلَافِ فِي تَكْفِيرِهِمْ، قَالَ: «وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ «مَالِكٍ» وَقَوْلُ «الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ»<sup>(٤)</sup>.

زَادَ «ابْنُ الْحَاجِبِ»: وَ«الشَّافِعِيُّ»<sup>(٥)</sup> . . . . .

(١) راجع أبحاث الأفكار للامدي (ج ٣/ص ٣٩٥) وفي الكلام لف ونشر مرتب، فالجمهور على أن مخالفني الحق من أهل القبلة مسلمون.

(٢) راجع المدونة (ج ١/ص ٥٢٩ - ٥٣٠).

(٣) راجع المدونة (ج ١/ص ٢٥٨).

(٤) راجع شرح التلقين للإمام المازري (ج ٢/ص ٦٨٥).

(٥) نص كلام الإمام ابن الحاجب: وفي المبتدع كالحروري والقدري، ثالثها: تعاد في الوقت، ورابعها: تعاد أبداً ما لم يكن والياً، بناءً على فسقهم، أو على كفرهم، ولمالك وللشافعي والقاضي ~ فيهم: قولان. (جامع الأمهات، ص ١١٠) قال الإمام محمد بن عبد السلام الهواري في شرحه: قوله: «ثالثها تعاد في الوقت» أي: قيل بعدم الإعادة مطلقاً، وبثبوتها خارج الوقت، وبثبوتها في الوقت خاصة، وبثبوتها خارج الوقت إلا أن يكون والياً، قال ابن حبيب: أو نائب والٍ فلا إعادة عليهم. ثم قال المؤلف: «بناءً على فسقهم، أو على كفرهم» يعني إن قلنا: إنهم فساق، وليسوا بكفار حكماً بعدم الإعادة مطلقاً، أو بثبوتها في الوقت خاصة، وإن قلنا: بكفرهم فالإعادة أبداً، وأما القول الرابع فإنما يمسي على =

الباب الثاني: في الحشر والجزاء

وَلَمْ يَنْقُلْهُ «ابْنُ شَاسٍ» (١).

وَأَكْثَرَ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى عَدَمِ التَّكْفِيرِ، وَقَالَ «الْغَزَالِيُّ»، وَ«سَحْنُونٌ» وَحَكَاهُ  
عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا.

وَتَكْفِيرُ «الْغَزَالِيِّ» الْفَلَاسِفَةَ بِإِنْكَارِهِمْ حَشَرَ الْأَجْسَادِ، وَالتَّنْعِيمَ الْحِسِّيَّ،  
وَعِلَّمَ اللَّهُ بِالْجُزْئِيَّاتِ، وَحُدُوثِ الْعَالَمِ: صَوَابٌ.  
وَالْأَقْرَبُ تَكْفِيرُ الْمُجَسَّمِ.

وظَاهِرُ قَوْلِ «عِزِّ الدِّينِ» فِي قَوَاعِدِهِ أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ؛ لِعُسْرِ فَهْمِ الْعَوَامِّ بِرُهَانِ  
نَفْيِ الْجِسْمِيَّةِ. وَكَفَّرَ مُدَّعِي الْحُلُولِ لِقَلَّةِ عُرُوضِهِ لِلأَذْهَانِ وَالْأَوْهَامِ (٢).

وَفِي التَّكْفِيرِ بِوُجُوبِ الْأَصْلَحِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى نَقْلٌ: «الْفَهْرِيُّ» عَنِ  
«الْأُسْتَاذِ» مِنْ حَيْثُ عَدَمَ اعْتِرَافِهِمْ بِأَنَّ لِلَّهِ عَلَى عِبِيدِهِ نِعْمَةً (٣)، وَنَقْلٌ «عِزِّ  
الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ»، قَالَ: لِإِعْتِقَادِهِمْ أَنَّ تَرْكَهُ نَقْصٌ (٤).

= أَنَا نَحْكُمُ بِفَسْقِهِمْ، وَلِذَلِكَ قَالَ صَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ فِي الْوَالِي مِنْهُمْ: وَتَرَكَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُمْ  
دَاعِيَةً إِلَى الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، يَعْنِي وَهُوَ لَا يَجُوزُ. (تَنْبِيهِ الطَّالِبِ لِفَهْمِ أَلْفَاظِ ابْنِ الْحَاجِبِ،  
لِلْإِمَامِ الْقَاضِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْهُوَارِيِّ (ت ٧٤٩هـ)، مَخْطُوطٌ بِالمَكْتَبَةِ  
الْوَطَنِيَّةِ بِتُونِسَ، رَقْمٌ ٣٣٤٣).

(١) رَاجِعْ عَقْدَ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ فِي مَذْهَبِ عَالَمِ الْمَدِينَةِ، لِلْإِمَامِ جَلَالِ الدِّينِ بْنِ شَاسٍ (ج ١/ص  
١٩٢).

(٢) رَاجِعْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ فِي إِصْلَاحِ الْأَنَامِ لِلْإِمَامِ عِزِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ  
(ج ١/ص ٢٠٤ - ٢٠٥).

(٣) رَاجِعْ شَرْحَ مَعَالِمِ أَصُولِ الدِّينِ لِابْنِ التَّلْمَسَانِيِّ (ص ٥٧٧).

(٤) رَاجِعْ قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ فِي إِصْلَاحِ الْأَنَامِ لِلْإِمَامِ عِزِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (ج ١/ص ٣٠٨).

وَفِي «الْمَعَالِمِ»: كَانَ «عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ» يَقُولُ: «أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، وَتَبِعَهُ جَمْعٌ عَظِيمٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَقَالَ «الشَّافِعِيُّ»، وَأَنكَرَهُ «أَبُو حَنِيفَةَ» وَأَصْحَابُهُ.

وَلِلشَّافِعِيِّ وَجُوهٌ: حَمَلُ الْمَشِيئَةِ عَلَى التَّبَرُّكِ، أَوْ الْمَالِ (١)، لَا عَلَى الشَّكِّ فِي الْحَالِ، أَوْ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، فَالشَّكُّ فِي الْعَمَلِ.

وَ«أَبُو حَنِيفَةَ» لَمَّا قَالَ: «الْإِيمَانُ مُجَرَّدُ الْاِعْتِقَادِ» اِمْتَنَعَ عُرْوُضُ الشَّكِّ فِيهِ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى (٢).

«الْفِهْرِيُّ»: الْأَحْسَنُ قَوْلُ «الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ» لِسَائِلِهِ: إِنْ أَرَدْتَ مَا يُحِلُّ الذَّبِيحَةَ وَالْمُنَاكِحَةَ فَأَنَا مُؤْمِنٌ، وَإِنْ أَرَدْتَ مَا يُنْجِي مِنَ النَّارِ فَأَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٣).

وَعَزَا «عِيَاضُ» الْأَوَّلَ لِـ«مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسٍ» وَأَتْبَاعِهِ، وَالثَّانِي لِـ«ابْنِ

(١) قال الإمام الحسن البغدوي حكاية عن السلف الصالح: وكرهوا أن يقول الرجل: أنا مؤمنٌ حقاً، بل يقول: أنا مؤمنٌ، ويجوز أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، لا على معنى الشك في إيمانه واعتقاده من حيث علمه بنفسه، فإنه فيه على يقين وبصيرة، بل على معنى الخوف من سوء العاقبة، وخفاء علم الله تعالى فيه عليه، فإن أمر السعادة والشقاوة يبتنى على ما يعلم الله من عبده ويُختم عليه أمره، لا على ما يعلمه العبد من نفسه. والاستثناء يكون في المستقبل، وفيما خفي عليه أمره، لا فيما مضى وظهر، فإنه لا يسوغ في اللغة لمن تبين أنه قد أكل وشرب أن يقول: أكلت إن شاء الله، وشربت إن شاء الله، ويصح أن يقول: أكل وأشرب إن شاء الله. ولو قال: «أنا مؤمن» من غير استثناء يجوز لأنه مؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، مقرر بها من غير شك. (شرح السنة، ج ١/ص ٤١).

(٢) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ١٦٧ - ١٦٨).

(٣) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٥٦٤).

الباب الثاني: في الحشر والحجاء

سَخُنُونَ» وَأَتْبَاعِهِ. قَالَ: وَقَعَ بَيْنَهُمَا مُجَادَلَاتٌ وَتَشْنِيعَاتٌ، نَسَبَ الْأَوْلُونَ  
الْآخِرِينَ لِلْإِرْجَاءِ<sup>(١)</sup>، وَالْآخَرُونَ الْأَوَّلِينَ لِلشَّكِّ. قَالَ: وَالْخِلَافُ رَاجِعٌ لِإِعْتِبَارِ  
الْحَالِ وَالْمَالِ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: وَلَمْ يَذْكَرِ الْقَرَوِيُّونَ عَلَى شِدَّةِ اخْتِلَافِهِمْ الْإِسْتِدْلَالَ بِقَوْلِ «ابْنِ  
مَسْعُودٍ»، وَظَاهِرُ نَقْلِ «الْفَخْرِ» وَ«عِيَاضٍ» أَنَّ الْخِلَافَ فِي تَقْيِيدِ «أَنَا مُؤْمِنٌ»  
بِ«إِنْ شَاءَ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>، وَظَاهِرُ نَقْلِ<sup>(٤)</sup> «ابْنِ الْمَالِكِيِّ» فِي تَقْيِيدِهِ بِ«عِنْدَ اللَّهِ».

ذَكَرَ عَنْ «أَبِي الْحَسَنِ الْقَابُسِيِّ» أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ بَابَ دَارِ «ابْنِ عَبْدِوسٍ»  
وَقَفَّ اخْتِلَافِهِ مَعَ «ابْنِ سَخُنُونَ»، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا مَذْهَبُكَ فِي الْإِيمَانِ؟

(١) في (أ): للآخرين الإرجاء. وللإرجاء: ليست في (ع).

(٢) قال الإمام ابن عرفة معلقاً على موقف ابن عبدوس: والصواب أنه إن أراد «أنا مؤمن في  
الحال» لم يحتاج إلى زيادة «إن شاء الله»، وإن أراد المستقبل فلا بد من زيادة «إن شاء  
الله». (تقييد الأبي، ج ١/ص ٤٢٨، تحقيق د. المناعي).

(٣) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦]. فيه دليل  
على أن من قال: «أنا مؤمن» لا يحتاج إلى زيادة: «إن شاء الله» وهو قول سحنون. (تقييد  
الأبي، ج ١/ص ٤٢٧، تحقيق د. المناعي)

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَأَعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ  
خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾ [المؤمنون: ١٠٩]: «يؤخذ منه ترجيح قول ابن سحنون في إجازته قول  
القائل: أنا مؤمن» من غير تقييد بالمشيئة لأن هذا إنشاء، لا إخبار عما مضى وانقطع،  
والمعتمد دوامه.

ثم قال ابن عرفة: والتحقيق أنه إن قصد الإعلام بحاله فلا يستثنى، وإن قصد الإعلام بعاقبة  
أمره فلا بد من الاستثناء. (راجع تقييد البسيلي، ص ٤٥، تحقيق أ. قموغ؛ وتقييد الأبي،  
ص ١٩٦، تحقيق د. الزار).

(٤) في (ع): قول.



الباب الثاني: في الحشر والحجزاء

فَقَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ. فَقَالَ: عِنْدَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لَا أَقْطَعُ بِذَلِكَ لِنَفْسِي لِأَنِّي لَا أَدْرِي مَا يُخْتَمُ لِي بِهِ، فَبَصَقَ الرَّجُلُ فِي وَجْهِ «ابْنِ عَبْدِوَسٍ»، فَعَمِيَ الرَّجُلُ فِي وَقْتِهِ.  
وَأَشَارَ «أَبُو مَنْصُورٍ» فِي «مُفْنِعٍ» أَنَّهُ لَا يُخْتَلَفُ فِي هَذَا لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ لِمَعِينٍ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا بِنَصِّ (١).  
قُلْتُ: أَوْ إِجْمَاعٍ، كَقَوْلِ «ابْنِ رُشْدٍ» فِي «عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ».  
وَفِي جَوَازِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ فِي غَيْرِهِ: هُوَ مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ، أَوْ مُطْلَقًا، أَوْ بِقَيْدٍ:  
إِنْ كَانَتْ سَرِيرَتُهُ مِثْلَ عَلَانِيَتِهِ، نَقَلًا «عِيَاضٍ» عَنِ «ابْنِ التَّبَّانِ»، مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْقُرَوِيِّينَ وَ«ابْنِ أَبِي زَيْدٍ» مَعَ أَكْثَرِهِمْ.

\*\*\*

(١) ونحوه في كتاب أصول الدين للأستاذ أبي منصور عبد القاهر البغدادي (ص ٢٦٤).

# البَابُ الثَّلَاثُ فِي الْإِمَامَةِ

وَفِيهِ مَسَائِلٌ .

## المسألة الأولى

في «النهاية»: هي رئاسة في الدين والدنيا، عامة لشخص واحد. خرج  
بـ«عامة»: القضاء ونحوه. وبـ«شخص»: كل الأمة إذا عزلت الإمام لفسقه<sup>(١)</sup>.

وعزاه «الأمدي» لبعض الأصحاب، ونقضه بالنبوة. وقال: «الحق أنها  
خلافه شخص للرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة الشرع وحفظ الملة على وجه  
يوجب اتباعه كافة الناس»<sup>(٢)</sup>.


قلت: انظر هل تخرج عنه إمامة ذي فسق؟ وظاهر نصوصهم والأحاديث  
أنها إمامة لا تنقض.

والأقرب أنها: صفة حكمية توجب امتثال مستطاع أمر موصوفها في غير  
مُنكَرٍ عُمُومًا<sup>(٣)</sup>. فيخرج القضاء.....

(١) راجع نهاية العقول للفخر الرازي (ق/٣٤٢/ب).

(٢) راجع أبحاث الأفكار للأمدي (ج/٣/ص٤١٦).

(٣) قال الأبي: الإمامة: ولاية عامة في الدين والدنيا توجب طاعة موصوفها في غير منهي، لا  
بمعجزة. فبـ«عامة» يخرج القضاء ونحوه. و«لا بمعجزة» يخرج النبوة. (إكمال إكمال  
المعلم، ج/٦/ص٤٨٩).



لِخُصُوصِهِ<sup>(١)</sup> بِإِخْرَاجِ<sup>(٢)</sup> أَحْكَامِ الْحُرُوبِ وَالْعَطَايَا وَنَحْوِهِمَا.

فِي «الْأَرْبَعِينَ»: قَالَ أَصْحَابُنَا وَالْمُعْتَزِلَةُ: يَجِبُ عَلَى الْخَلْقِ نَصْبُ إِمَامٍ وَطَرِيقُ وُجُوبِهِ السَّمْعُ. إِلَّا «أَبَا الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ» وَ«الْبَجَاحِظَ» وَ«أَبَا الْحُسَيْنِ الْخِطَّاطَ» وَ«أَبَا الْقَاسِمِ الْكَنْعِيَّ» قَالُوا: طَرِيقُ وُجُوبِهِ الْعَقْلُ.

وَقَالَتِ الْمَلَاحِدَةُ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةُ<sup>(٣)</sup>: يَجِبُ عَلَى اللَّهِ نَصْبُ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ لِئُرْشِدَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ.

وَقَالَتِ الْإِثْنَا عَشْرِيَّةُ: كَلَّا<sup>(٤)</sup>. بَلْ يَكُونُ لُطْفًا فِي أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ الْعَقْلِيَّةِ وَاجْتِنَابِ الْقَبَائِحِ الْعَقْلِيَّةِ، وَحَافِظًا لِلدِّينِ عَنِ الزِّيَادَةِ وَالتَّنْقِصَانِ.

وَقَالَ بَعْضُ قُدَمَاءِ الشِّيْعَةِ: يَجِبُ عَلَيْهِ نَصْبُ الْإِمَامِ لِيَعْرِفَهُمْ أَحْوَالَ الْأَعْذِيَّةِ وَالْأَدْوِيَّةِ وَالسُّمُومِ وَالْجِرْفِ وَالصَّنَائِعِ<sup>(٥)</sup> وَيَصُونَهُمْ عَنِ<sup>(٦)</sup> الْآفَاتِ.

وَقَالَ أَكْثَرُ الْخَوَارِجِ: لَا يَجِبُ نَصْبُ الْإِمَامِ وَلَا فِي وَقْتٍ مَا.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يَجِبُ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ، دُونَ وَقْتِ الْأَمْنِ وَالْعَدْلِ. وَمِنْهُمْ مَنْ عَكَسَ.

(١) عرف الإمام ابن عرفة القضاء في مختصره الفقهي بقوله: «صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين». (راجع الهداية الكافية للرصاع، ص ٥٦٧).

(٢) في (ع): بما خرج.

(٣) في (أ) و (ق): الاسماعلية.

(٤) في (أ) و (ق): لا.

(٥) في (ع): والحرب والمنافع.

(٦) في (ق): من.

دَلِيلٌ وَجُوبِهِ عَلَيْنَا سَمْعًا أَنْ نَضْبَهُ يَنْتَضِمْنَ دَفْعَ ضَرَرٍ لَا يَتَدَفِّعُ إِلَّا بِهِ؛ لِأَنَّ  
نَعْلَمُ ضَرُورَةً بَعْدَ الْإِسْتِفْرَاءِ أَنَّ الْبَلَدَ إِذَا حَصَلَ فِيهِ رَيْسٌ قَاهِرٌ يَأْمُرُهُمْ بِالْأَفْعَالِ  
الْجَمِيلَةِ وَيَرْجُرُهُمْ عَنِ الْقَبَائِحِ كَانَ حَالُ أَهْلِهِ فِي الْبُعْدِ عَنِ الْفَسَادِ وَالْقُرْبِ مِنَ  
الصَّلَاحِ أَتَمَّ، وَدَفْعَ الضَّرَرِ عَنِ النَّفْسِ وَاجِبٌ بِشَهَادَةِ بَدِيهَةِ الْعُقُولِ عِنْدَ الْقَائِلِ  
بِالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ عَقْلًا، وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ بِإِجْمَاعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَكُلِّ الْأُمَمِ  
وَالْأَدْيَانِ.

لَا يُقَالُ: هَذِهِ الْمَصَالِحُ مُعَارَضَةٌ بِمَفَاسِدٍ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَسْتَكْبِرُونَ عَلَى (١)  
طَاعَتِهِ فَيَزِدَادُ الْفَسَادُ، أَوْ يَسْتَوْلِي عَلَيْهِمْ فَيُظْلِمُهُمْ، أَوْ يُكْثِرُ عَلَيْهِمُ الْخَرَاجَ فَيَأْخُذُ  
أَمْوَالَ الضُّعَفَاءِ؛ لِأَنَّ كُلَّ عَاقِلٍ يَعْلَمُ رُجْحَانَ تِلْكَ الْمَصَالِحِ عَلَى هَذِهِ الْمَفَاسِدِ،  
وَالْمُعْتَبِرُ الرَّاجِحُ؛ فَإِنَّ تَرَكَ الْخَيْرِ الْكَثِيرَ لِأَجْلِ الشَّرِّ الْيَسِيرِ شَرٌّ كَثِيرٌ (٢).

وَدَلِيلٌ عَدَمِ وَجُوبِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى:

قَالَ «الْأَمْدِي» (٣) مَعَ «الْأَرْبَعِينَ» (٤): مَا سَبَقَ مِنْ امْتِنَاعِ إِيجَابِ شَيْءٍ عَلَى

اللَّهُ.

فِي «الْأَرْبَعِينَ»: احْتِجَّ «الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى» عَلَى وَجُوبِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى  
بِأَنَّ نَضْبَ الْإِمَامِ لُطْفٌ، وَهُوَ عَلَى اللَّهِ وَاجِبٌ. وَالْمُرَادُ مِنَ اللَّطْفِ: الْأَمْرُ الَّذِي  
عَلِمَ اللَّهُ مِنْ حَالِ الْمُكَلَّفِ أَنَّهُ مَتَى وَجَدَ ذَلِكَ الْأَمْرَ كَانَ حَالُهُ لِقَبُولِ الطَّاعَةِ

(١) فِي (ع): يَسْتَنكِفُونَ عَنْ.

(٢) رَاجِعِ الْأَرْبَعِينَ فِي أَصُولِ الدِّينِ، لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ (ص ٤١٩ - ٤٢١).

(٣) رَاجِعِ أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ لِلْأَمْدِيِّ (ج ٣/ص ٤١٩).

(٤) رَاجِعِ الْأَرْبَعِينَ فِي أَصُولِ الدِّينِ، لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ (ص ٤٢١).

الباب الثالث: في الإمامة

وَالْبُعْدِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ أَقْرَبَ مِمَّا إِذَا<sup>(١)</sup> لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ الْأَمْرُ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَنْتَهِيَ  
إِلَى الْإِلْجَاءِ<sup>(٢)</sup>.

وَعَزَا هَذَا الْاِخْتِجَاجَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ فِي «النِّهَائِيَّةِ» إِلَى الْإِثْنَا عَشْرِيَّةِ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ فِي «الْأَرْبَعِينَ»: وَالْجَوَابُ أَنَّ اللَّطْفَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِنِصْبِ  
إِمَامٍ فَاهِرٍ يُرْجَى ثَوَابُهُ وَيُخْشَى عِقَابُهُ، وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِهِ<sup>(٤)</sup>، وَمَنْقُوضٌ بِالْقَضَاةِ  
وَالنُّوَابِ الْمَعْصُومِينَ وَالْعَسَاكِرِ الْمَعْصُومَةِ؛ فَإِنَّ حَالَ الْخَلْقِ عِنْدَ وُجُودِهِمْ أَتَمُّ  
مِنْهَا عِنْدَ عَدَمِهِمْ، وَالْعُذْرُ فِي عَدَمِ وُجُوبِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَوْجُودٌ فِيمَا نَحْنُ  
فِيهِ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي «النِّهَائِيَّةِ»: لَوْ وَجَبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى نِصْبُ الْإِمَامِ لَفَعَلَهُ<sup>(٦)</sup>، وَلَوْ فَعَلَهُ  
لَكَانَ ظَاهِرًا؛ إِذْ لَا نَفْعَ إِلَّا بِظُهُورِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كَائِنًا<sup>(٧)</sup>.

وَاخْتَصَرَهُ «الْبَيْضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ: «كَيْفَ وَلَمْ يَتِمَّكُنْ مِنْ عَهْدِ النُّبُوَّةِ إِلَى أَيَّامِنَا  
إِمَامٌ عَلَى مَا وَصَّفُوهُ؟!»<sup>(٨)</sup>.

(١) ليست في (ع) و (ق).

(٢) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص ٤٢٢).

(٣) راجع نهاية العقول للفخر الرازي (ق ٣٤٢/ب).

(٤) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص ٤٢٢).

(٥) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص ٤٢٨).

(٦) في (ع): لفاعل.

(٧) راجع نهاية العقول للفخر الرازي (ق ٣٤٢/ب).

(٨) طوابع الأنوار، للبيضاوي (ص ٢٢٩).

المسألة الثانية

في «النهاية»: صفات الأئمة تسع:

- الأولى: كونه مجتهداً في أصول الدين وفروعه ليتمكن من إيراد الأدلة وحل الشبهات والفتوى في أحكام الشرع.

- الثانية: كونه ذا رأي وسياسة بتدبير الحرب والسلام، يشتد في موضع الشدة، ويلين في موضع اللين.

- الثالثة: كونه شجاعاً، فلا يضعف عن لقاء العدو وإقامة الحدود<sup>(١)</sup>.

وقول «البيضاوي»: «وجمع تساهلوا في الصفات الثلاث، وقالوا: يئيب من كان موصوفاً بها»<sup>(٢)</sup> خلاف عد «الأمدي» لها<sup>(٣)</sup> في الشروط المتفق عليها، ولما ذكر الأولى قال: ولا يمكن أن يقال باكتفائه بمراجعة الغير في ذلك؛ إذ هو خلاف الإجماع<sup>(٤)</sup>.

ونحوه ما يأتي لـ «النهاية»<sup>(٥)</sup>.

«فيها»: الرابعة: كونه عدلاً؛ لأن الفاسق ربما يصرف الأموال لأغراض نفسه، فتضيع الحقوق. ويندرج في ذلك كونه مسلماً بطريق الأولى.

(١) راجع نهاية العقول للفخر الرازي (ق/٣٤٩/أ).

(٢) طوابع الأنوار للبيضاوي (ص/٢٢٩).

(٣) في (أ) و (ق): عدما الأمدي في.

(٤) أبكار الأفكار للأمدي (ج/٣/ص/٤٨٤).

(٥) وهو قول الفخر الرازي: فهذه الصفات لا بد منها. (نهاية العقول للفخر الرازي، ق/٣٤٩/ب).

هَذِهِ الصِّفَاتُ الْأَرْبَعُ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَيَتَوَقَّفُ ثُبُوتُهَا عَلَى أَرْبَعِ صِفَاتٍ:  
الذُّكُورِيَّةُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ<sup>(١)</sup>.

وَعَلَّلَ «الْأَمِدِيُّ» شَرْطَ الْحُرِّيَّةِ بِأَنَّهَا مَظِنَّةُ فِرَاحِ الْبَالِ عَنِ الْاِسْتِغَالِ بِخِدْمَةِ  
الْغَيْرِ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: وَلَإِنَّ الرَّقَّ مَظِنَّةُ الْاِسْتِحْقَارِ، وَإِذَا نَافَى مَنَصِبَ الشَّهَادَةِ فَأَحْرَى  
الإِمَامَةِ.

وَحَدِيثُ «أَبِي ذَرٍّ»: «أَوْصَانِي خَلِيلِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا  
مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ»<sup>(٣)</sup>، مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ نَائِبُ أَمِيرٍ، لَا أَمِيرٍ.

قَالَ: وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ مُقْتَدِرًا عَلَى إِنْفَازِ حُكْمِهِ.

قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: فَيَلْزَمُ سُقُوطُ إِمَامَةِ عُثْمَانَ حِينَ حَضَرِهِ.

قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ عَدَمَ قُدْرَتِهِ، كَانَ أَمْرُهُ نَافِذًا شَرْقًا وَغَرْبًا، إِنَّمَا هَاشِ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ  
رِعَاعٌ وَأَوْبَاشٌ، فَفَصَدَ السَّلْمُ وَتَرَكَ الْفِتْنَةَ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي شَرْطِ كَوْنِهِ قُرْشِيًّا؛ قَوْلًا: جَمِيعِ أَهْلِ السُّنَّةِ مَعَ الْجَبَائِثِيِّينَ، وَالشَّيْعَةَ  
وَالْخَوَارِجَ مَعَ بَعْضِ الْمُعْتَرِلَةِ.

(١) نهاية العقول للفخر الرازي، (ق ٣٤٩/ب).

(٢) أبكار الأفكار للامدي (ج ٣/ص ٤٨٥).

(٣) أخرجه مسلم في الإمامة، والترمذي وابن ماجه في الجهاد.

(٤) هاشم القوم بعضهم إلى بعض هيشاً: إذا وثب بعضهم إلى بعض للقتال. (لسان العرب: هيش).

(٥) راجع أبكار الأفكار للامدي (ج ٣/ص ٤٨٥).

الباب الثالث: في الإمامة

«المازريُّ»: غَلَا بَعْضُهُمْ فَقَالَ: لَوْ اسْتَوَى قُرَشِيٌّ وَقَيْطِيٌّ فِي شُرُوطِ (١) الإِمَامَةِ تَرَجَّحَ الْقَيْطِيُّ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ لِعَدَمِ الظُّلْمِ وَالْجَوْرِ.

اِحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ حِينَ (٢) قَالَ الْأَنْصَارُ يَوْمَ السَّقِيْفَةِ لِلْمُهَاجِرِينَ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَمَنَعَهُمْ «أَبُو بَكْرٍ» مُحْتَجًّا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأُمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ» (٣)، وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقْدِّمُوهَا» (٤) (٥).

وَفِي «النَّهَائَةِ»: اِحْتَجَّ الْمُخَالِفُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطِيعُوا السُّلْطَانَ وَلَوْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدًا حَبَشِيًّا أَجْدَعًا» (٦). وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ سُلْطَانٍ إِمَامًا (٧).

«الْأَمْدِيُّ»: فِي شَرْطِ كَوْنِهِ هَاشِمِيًّا؛ قَوْلًا: الشَّيْبَةَ، وَأَكْثَرَ النَّاسِ؛ لِلإِجْمَاعِ عَلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ الشَّيْحَيْنِ (٨).

فِي «الْأَزْبَعِينَ»: فِي لَعْوِ شَرْطِ عِصْمَتِهِ: قَوْلُنَا مَعَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالزَّيْدِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ، وَقَوْلِ الإِسْمَاعِيلِيَّةِ مَعَ الْإِثْنِي عَشْرِيَّةِ.

(١) فِي (ع) وَ (ق): شَرْطٌ.

(٢) فِي (أ): حَيْثُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ذَكَرَ فُضَائِلَ الْقِبَائِلِ، ذَكَرَ فُضَائِلَ قُرَيْشٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ الْبِيهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ، مِنْ تَوْقِي رِوَايَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ. رَاجِعْ أَبْكَارَ الْأَفْكَارِ لِلْأَمْدِيِّ (ج ٣/ص ٤٨٥ - ٤٨٦).

(٥) رَاجِعْ أَبْكَارَ الْأَفْكَارِ لِلْأَمْدِيِّ (ج ٣/ص ٤٨٥ - ٤٨٦).

(٦) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ذَكَرَ فُضَائِلَ الْقِبَائِلِ، ذَكَرَ فُضَائِلَ قُرَيْشٍ.

(٧) نَهَايَةُ الْعُقُولِ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ، (ق ٣٤٩/ب).

(٨) رَاجِعْ أَبْكَارَ الْأَفْكَارِ لِلْأَمْدِيِّ (ج ٣/ص ٤٨٧).





لَنَا: مَا يُذَكِّرُ مِنْ دَلِيلٍ صِحَّةِ إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَعْصُومًا لَمْ يَكُنْ وَاجِبَ الْعِصْمَةِ اتِّفَاقًا<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: فِي تَسْمِيَةِ ثُبُوتِ حِفْظِهِ عِصْمَةً نَظَرٌ يُفْهَمُ مِنْ تَحْقِيقِ مَا هِيَ الْعِصْمَةُ.  
قَالَ: اِحْتَجُّوا بِوُجُوهٍ:

- الْأَوَّلُ: اِحْتِجَاجُ الْخَلْقِ إِلَى إِمَامٍ إِنَّمَا كَانَ لِتَجْوِيزِ الْحَطِّ عَلَيْهِمْ، فَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ كَذَلِكَ لاحتِجَّاجٌ لِإِمَامٍ آخَرَ، وَدَارَ أَوْ تَسَلَّسَلَ<sup>(٢)</sup>.

- الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤] مَعَ قَوْلِهِ: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، فَعَهْدُ الْإِمَامَةِ لَا يَنَالُ الظَّالِمَ، وَكُلُّ مُذْنِبٍ ظَالِمٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ [فاطر: ٣٢]<sup>(٣)</sup>.

- الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، أَمْرٌ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ، وَكُلُّ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِ وَجَبَ كَوْنُهُ مُحِقًّا، وَلَا مَعْنَى لِلْمَعْصُومِ إِلَّا ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.  
وَمِثْلُهُ لـ «الْأَمِدِي»<sup>(٥)</sup>.

وَاخْتَصَرَهُ «الْبَيْضَاوِيُّ» بِقَوْلِهِ: «اِحْتَجُّوا بِأَنَّ وَجَهَ الْحَاجَةِ إِذَا مَا الْمَعَارِفُ الْإِلَهِيَّةُ، وَلَا تُعْرَفُ إِلَّا مِنْهُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِ التَّعْلِيمِ، أَوْ تَعْلِيمِ الْوَاجِبَاتِ

- (١) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص ٤٢٥).
- (٢) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص ٤٢٥).
- (٣) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص ٤٢٧).
- (٤) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص ٤٢٦).
- (٥) راجع أبكار الأفكار للامدي (ج ٣/ص ٥٠٤ - ٥٠٨).



العَقْلِيَّةِ، وَتَقْرِيْبُ الْخَلْقِ إِلَى الطَّاعَاتِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْإِثْنَا عَشْرِيَّةِ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَعْصُومًا»<sup>(١)</sup>.

وَرَدَّ الْأَوَّلَ فِي «الْأَرْبَعِينَ» بِمَنْعِ الْمُقَدِّمَةِ الْأُولَى، وَقَدْ سَبَقَ<sup>(٢)</sup>.

وَنَحْوُهُ رَدُّ «الْأَمْدِيِّ» بِقَوْلِهِ: إِنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى وُجُوبِ رِعَايَةِ الْحِكْمَةِ فِي أَعْمَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْكَامِهِ، وَقَدْ أَبْطَلْنَاهُ. سَلَّمْنَاهُ، لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْغَرَضَ مِنْ نَصْبِهِ مَا ذَكَرُوهُ، بَلْ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حُصُولِ الْأَمْنِ وَتَدْبِيرِ الْأُمُورِ السِّيَاسِيَّةِ<sup>(٣)</sup>.

وَرَدَّ الثَّانِي فِي «الْأَرْبَعِينَ» بِمَنْعِ دَلَالَتِهِ عَلَى وُجُوبِ الْعِصْمَةِ، بَلْ رَبَّمَا عَلَى وُجُودِهَا<sup>(٤)</sup>.

وَالثَّلَاثَ بِأَنَّ وُجُوبَ الْإِفْتِدَاءِ عَلَى الْآحَادِ بِشَخْصٍ لَا يَقْتَضِي عِصْمَتَهُ، وَلَا وُجُوبَهَا، كَمَا فِي نَوَابِ الْإِمَامِ مِنَ الْقُضَاةِ وَالْعُلَمَاءِ وَالشُّهُودِ<sup>(٥)</sup>.  
وَنَحْوُهُ لـ «الْأَمْدِيِّ»<sup>(٦)</sup>.

وَقَوْلُ «الْبَيْضَاوِيِّ»: اِحْتَجُّوا بِأَنَّ وَجْهَ الْحَاجَةِ إِذَا مَا أَنَّ الْمَعَارِفَ الْإِلَهِيَّةَ لَا تُعْرَفُ إِلَّا مِنْهُ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِ التَّعْلِيمِ، أَوْ تَعْلِيمِ الْوَاجِبَاتِ الْعَقْلِيَّةِ، وَتَقْرِيْبُ الْخَلْقِ إِلَى الطَّاعَاتِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْإِثْنَا عَشْرِيَّةِ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا

(١) طوابع الأنوار، للبيضاوي (ص ٢٣٠).

(٢) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص ٤٢٨).

(٣) راجع أبحاث الأفكار للأمدي (ج ٣/ص ٥٢٠).

(٤) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص ٤٢٨).

(٥) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص ٤٢٨).

(٦) راجع أبحاث الأفكار للأمدي (ج ٣/ص ٥٢٦).

إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَعْصُومًا<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: عَزَا الْأَوَّلَ فِي «الْأَرْبَعِينَ» لِلْمَلَا حِدَةٍ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، وَالثَّانِي كَ«الْبَيْضَاوِي».

### المسألة الثالثة

في «النّهائية»: اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ<sup>(٣)</sup> عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَصِيرُ إِمَامًا بِمُجَرَّدِ صَلَاحِيَّتِهِ لِلْإِمَامَةِ<sup>(٤)</sup>.

«المازري»: قَالَ قَوْمٌ: مَنْ اخْتَصَّ بِشُرُوطِ الْإِمَامَةِ لَزِمَهُ قَبُولُهَا، وَأَفْرَطَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: يَنْفَسِ اخْتِصَاصِهِ صَارَ إِمَامًا نَافِذَ الْأَحْكَامِ، دُونَ عَقْدِ لَهُ.

«فيها»: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُقْتَضِي لِثَبُوتِهَا أَحَدُ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: النَّصُّ، وَالِاخْتِيَارُ، وَالِدَّعْوَةُ؛ وَهُوَ أَنَّ يُبَيِّنَ الظُّلْمَةَ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِمَامَةِ، وَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَدْعُو إِلَى اتِّبَاعِهِ، فَنَصَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ إِمَامًا طَرِيقًا إِلَى إِمَامَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا<sup>(٥)</sup>.

وَفِي لَعْوِ الْإِخْتِيَارِ وَالِدَّعْوَةَ، وَاعْتِبَارِ الْإِخْتِيَارِ، ثَالِثُهَا: اعْتِبَارُ الدَّعْوَةِ؛ لِلْإِمَامِيَّةِ، وَأَهْلِ السُّنَّةِ مَعَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْحَوَارِجِ وَالزَّيْدِيَّةِ الصَّالِحِيَّةِ، وَالزَّيْدِيَّةِ غَيْرِ الصَّالِحِيَّةِ مَعَ «الجبائي»<sup>(٦)</sup>، .....

(١) طوابع الأنوار، للبيضاوي (ص ٢٣٠).

(٢) راجع الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي (ص ٤١٩).

(٣) في (ع): الأئمة.

(٤) نهاية العقول للفخر الرازي، (ق ٣٥٨/أ).

(٥) نهاية العقول للفخر الرازي، (ق ٣٥٨/أ).

(٦) كلام الإمام ابن عرفة مشتمل على اللف والنشر، فقولته: «للإمامية» راجع إلى قوله: =

وَعَزَا «الْأَمِدِيَّ» الْأَوَّلَ لِأَكْثَرِ الشَّيْعَةِ (١).

وَفِي «الْأَرْبَعِينَ»: قَالَتِ الزَّيْدِيَّةُ: الْفَاطِمِيُّ الزَّاهِدُ الْعَالِمُ إِذَا خَرَجَ بِالسَّيْفِ  
وَدَعَا لِنَفْسِهِ بِالْإِمَامَةِ صَارَ إِمَامًا. وَعِنْدَنَا وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ عَقْدُ الْبَيْعَةِ سَبَبٌ (٢)  
لِحُصُولِ الْإِمَامَةِ (٣).

وَنَحْوُهُ قَوْلُ «الْأَمِدِيَّ»: قَالَتِ الْجَارُودِيَّةُ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ: إِنَّ الْإِمَامَةَ فِي وَدِّ  
الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ شُورَى، مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ وَكَانَ عَالِمًا فَاضِلًا فَهُوَ  
إِمَامٌ (٤). وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَالْمُعْتَزِلَةُ وَالْإِمَامِيَّةُ عَلَى إِبْطَالِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، غَيْرَ  
«الْجَبَائِيَّ» (٥).

فِي «الْأَرْبَعِينَ» (٦): لَنَا أَنَّهُ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

= «في لغو الاختيار والدعوة» أي أن الإمامية على ثبوت الإمامة بالنص فقط من الله أو  
الرسول أو الإمام الأسبق، وألغوا ثبوتها بالدعوة والاختيار. وقوله: «وأهل السنة مع  
المعتزلة والخوارج والزيدية الصالحية» راجع إلى قوله: «واعتبار الاختيار» أي: أن أهل  
السنة والمعتزلة والخوارج والزيدية الصالحية - خلافا للجارودية - على ثبوت الإمامة بالنص  
- المتفق عليه - وعلى ثبوتها بالاختيار، أي اختيار أهل الحل والعقد. وقوله: «والزيدية  
الغير الصالحية مع الجبائي» راجع إلى قوله: «ثالثها اعتبار الدعوة»، أي أن الإمامة عند  
الزيدية الغير الصالحية - ووافقهم على ذلك الجبائي - تنعقد بالنص وبالدعوة.

(١) قال الأمدي: ذهب الإمامية وأكثر طوائف الشيعة إلى أنه لا طريق غير التنصيب من  
الرسول أو الإمام. (أبكار الأفكار، ج ٣/ص ٤٢٦).

(٢) في (ع): مسبب.

(٣) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٢٨).

(٤) راجع مذهب الجارودية في كتاب «مقالات الإسلاميين» للشيخ أبي الحسن الأشعري  
(ص ٦٧) تحقيق هلموت ريتز، ط ٤، ٢٠٠٥ م.

(٥) راجع أبكار الأفكار للأمدي (ج ٣/ص ٤٢٦).

(٦) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٢٨ - ٤٢٩).

وَلَمْ تَنْعَقِدْ إِلَّا بِالْبَيْعَةِ.

احتجَّ الاثناعشريَّةُ بأنَّ مَنْ صَارَتْ فِيهِمْ الْبَيْعَةُ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى التَّصَرُّفِ فِي أَحَادِ الْأُمَّةِ وَلَا فِي مُهِمِّ مِنْ مُهِمَّاتِهِمْ، فَكَيْفَ يَقْدِرُونَ عَلَى إِقْرَارِ (١) الْغَيْرِ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ؟! (٢).

- الثَّانِي: الْمَقْصُودُ (٣) مِنْ نَصْبِ الْإِمَامِ إِزَالَةُ الْفِتْنَةِ، وَالْبَيْعَةُ تُفْضِي إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ أَهْلَ كُلِّ بَلَدٍ يَقُولُونَ كَوْنُ الْإِمَامِ مِنَّا أَوْلَى (٤)، فَامْتَنَعَ كَوْنُهَا سَبَبًا لِلْإِمَامَةِ (٥).

- الثَّالِثُ: الْإِمَامَةُ أَعْظَمُ مِنَ الْقَضَاءِ وَالْحِسْبَةِ، فَأَوْلَى أَنْ لَا تَنْعَقِدَ بِالْبَيْعَةِ (٦).

- الرَّابِعُ: الْإِمَامُ نَائِبُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَبَيَابَةُ الْغَيْرِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ (٧).

وَنَحْوُهُ لِـ «الْإِمَامِيِّ» بِلَفْظِ: الْإِمَامُ خَلِيفَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَوْ ثَبَّتْ إِمَامَتُهُ بِاخْتِيَارِ بَعْضِ الْأُمَّةِ لَكَانَ خَلِيفَةً (٨) عَنْهُمْ، .....

(١) في (ع): إقدار.

(٢) هي الشبهة الثانية للإمامية في أبحاث الأفكار للإمامي (ج ٣/ص ٤٣١)، ثم نقضها بولي المرأة والوكيل، فإن الأول لا يملك نكاحها لنفسه ويملك تمليك ذلك لغيره، والثاني لا يملك التصرف في منافع العين الموكلة في بيعها وهبتها، ويملك تمليك ذلك من غيره بالبيع والهبة. راجع أبحاث الأفكار (ج ٣/ص ٤٥٣).

(٣) في (ق): المقصد.

(٤) لأن... أولى: ليس في (أ).

(٥) هي الشبهة الخامسة للإمامية في أبحاث الأفكار (ج ٣/ص ٤٣١).

(٦) هي الشبهة السادسة للإمامية في أبحاث الأفكار (ج ٣/ص ٤٣١).

(٧) هي الشبهة السابعة للإمامية في أبحاث الأفكار (ج ٣/ص ٤٣١).

(٨) في (ع): خلافته.

لَا عَنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ<sup>(١)</sup>.

في «الأربعين»<sup>(٢)</sup>: وَجَوَابُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ مَنْقُوضٌ بِالشَّاهِدِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتِمَّ كُنُ مِنْ التَّصَرُّفِ فِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَالْقَاضِي بِقَوْلِهِ يَصِيرُ مُتَمَكِّنًا مِنْهُ<sup>(٣)</sup>.

وَالثَّانِي أَنَّ التَّرْجِيحَ يَحْصُلُ بِزِيَادَةِ الْعِلْمِ أَوْ الزُّهْدِ أَوْ النَّسَبِ أَوْ كَثْرَةِ مِثْلِ الْخَلْقِ إِلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ لَا اسْتِبْعَادَ فِي أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ بِتَوَلِّيَةِ الْإِمَامِ، وَالْإِمَامُ يَأْذَنُ فِي تَوَلِّيَةِ الْقَضَاةِ، وَأَيْضًا فَالتَّحْكِيمُ جَائِزٌ عِنْدَ قَوْمٍ.

وَرَدَّهُ «الآمدي» بِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْإِخْتِيَارُ سَبَبًا لِلتَّوَلِّيَةِ الْعَامَّةِ لِحُصُولِ التَّمَكُّنِ التَّامِّ<sup>(٥)</sup> الَّذِي لَا يَبْقَى مَعَهُ مُتَنَازِعٌ، بِخِلَافِ التَّوَلِّيَةِ الْخَاصَّةِ<sup>(٦)</sup>.

وَجَوَابُ «البيضاوي» بِمَنْعِ الْأَصْلِ، سَيِّمًا إِذَا خَلَا الْبِلَادُ<sup>(٧)</sup>، ظَاهِرُهُ مَنْعُ الْأَصْلِ وَلَوْ مَعَ قِيَامِ الْإِمَامِ؛ لِقَوْلِهِ: «سَيِّمًا إِذَا خَلَا الْبِلَادَ»، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، نَعَمْ حَيْثُ تَعَدَّرَ الْإِمَامُ، وَقَدْ فَرَضَهُ الْفُقَهَاءُ.

وَرَدَّ الرَّابِعَ فِي «النّهاية» بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَكَمَ بِخِلَافَتِهِ عِنْدَ اخْتِيَارِ

(١) هي الشبهة السابعة للإمامية في أبحاث الأفكار (ج ٣/ص ٤٣١).

(٢) راجع هذه الأجوبة في الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٢٩).

(٣) وأحال الآمدي الجواب عن هذه الشبهة إلى جواب الأولى. وقد ذكرناه. أبحاث الأفكار (ج ٣/ص ٤٥٤).

(٤) راجع رد الآمدي في أبحاث الأفكار (ج ٣/ص ٤٥٤).

(٥) في (أ) و (ق): العام.

(٦) أبحاث الأفكار، للآمدي (ج ٣/ص ٤٥٣).

(٧) طوابع الأنوار، للبيضاوي (ص ٢٣١).

الْخَلْقِ كَانَ خَلِيفَةً لِلَّهِ تَعَالَى، لَا لِلْأُمَّةِ، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا حَكَمَ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ وَقَضَاءِ الْقَاضِي وَفَتْوَى الْمُفْتِي كَانَ حُكْمًا لَهُ، لَا لِلشَّاهِدِ وَلَا لِلْقَاضِي وَالْمُفْتِي (١).

﴿المسألة الرابعة: الإمام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر﴾

«المازري»: خِلَافًا لِكُلِّ فِرْقٍ الشَّيْعَةِ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ وَالرَّوَافِضِ وَبَعْضِ الْمُعْتَزَلَةِ أَنَّهُ عَلِيُّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ.

قُلْتُ: وَاخْتَارَهُ «نَصِيرُ الدِّينِ الطُّوسِي» (٢)، وَبَسَّ مَا اخْتَارَ، وَالْعَجَبُ مِنْ تَصْرِيحِهِ بِهِ فِي قَطْرِ فِيهِ الْقِيَامُ بِالسُّنَّةِ، مَعَ مُسَالَمَتِهِ وَتَرْكِ رَدْعِهِ وَعُقُوبَتِهِ.

«المازري». وَقَالَتِ الرَّائِدِيَّةُ: إِنَّهُ الْعَبَّاسُ.

قُلْتُ: ذَكَرَ «الْأَمِدِيُّ» أَنَّ فِرْقَ الشَّيْعَةِ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ فِرْقَةً، يُكْفَرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَصْلُهَا ثَلَاثُ فِرَقٍ: عَلَاةٌ، وَزَيْدِيَّةٌ، وَإِمَامِيَّةٌ، فَذَكَرَ مَا حَاصِلُهُ أَنَّ صَرِيحَ قَوْلِ جُلُومِهِمْ كُفْرٌ، وَظَاهِرُ قَوْلِ أَقْلِهِمْ كَذَلِكَ، مِنْهُمْ الْإِسْمَاعِيلِيَّةُ، سَمَّوْا بِذَلِكَ لِإِثْبَاتِهِمُ الْإِمَامَةَ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، لَهُمُ الْقَابُ، مِنْهَا الْقَرَامِطَةُ، سَمَّوْا

(١) نهاية العقول للفخر الرازي، (ق ٣٦١/أ).

(٢) وذلك في تجريد العقائد (ص ١٣٥، ١٣٦) دراسة وتحقيق د. عباس محمد حسن سليمان. دار المعرفة الجامعية ١٩٩٦م. قال العلامة السعد التفتازاني في شرح المقاصد: «ومن العجائب أن بعض المتأخرين من المشغبيين الذين لم يروا أحدا من المحدّثين ولا رَوَوْا حديثا في أمر الدين ملأوا كتبهم من أمثال هذه الأخبار والمطاعن في الصحابة الأخيار، وإن شئت فانظر في كتاب التجريد المنسوب إلى الحكيم نصير الدين الطوسي كيف نصر الأباطيل وقرر الأكاذيب». (شرح المقاصد ج ٥/ص ٢٦٧. تحقيق د. عبد الرحمن عميرة. ط ٢. عالم الكتب. لبنان. ١٩٩٨م).

بِالْقَرَامِطَةِ لِأَنَّ أَوَّلَ مُقَرَّرِ دَعْوَتِهِمْ أَحْمَدُ بْنُ قُرَيْمِطٍ، رَجُلٌ مِنَ الْكُوفَةِ، وَمَرْجِعُ دَعْوَاهُمْ إِلَى كُفْرِ الْمَجُوسِ (١).

وَالزَّيْدِيَّةُ قَالُوا بِنَصِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيٍّ، وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِمُ الصَّحَابَةَ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: أَخْطَأَتِ الْأُمَّةُ فِي تَرْكِ إِمَامَةِ عَلِيٍّ، وَكَفَرُوا عُمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزَّيْبِرَ وَعَائِشَةَ، مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَتَوَقَّفَ بِبَعْضِهِمْ فِي عُمَانَ (٢).

وَالْإِمَامِيَّةُ الْمُطَلَقَةُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِالْحُلُولِ، قَالُوا بِنَصِّ إِمَامَةِ عَلِيٍّ، وَكَفَرُوا الصَّحَابَةَ بِعَدَمِ بَيْعَةِ عَلِيٍّ.

قَالَ: وَأَمَّا الْخَوَارِجُ فَفَرَّقُوا، مِنْهَا الْمُحَكَّمَةُ (٣) الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ التَّحْكِيمِ، كَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ رَجُلٍ أَهْلَ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ، فِيهِمْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُحَقَّرُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَنْبِ صَلَاتِهِمْ وَصَوْمُ أَحَدِكُمْ فِي جَنْبِ صَوْمِهِمْ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ تَرَاقِيهِمْ» (٤).

جَوَّزُوا الْإِمَامَةَ فِي غَيْرِ فُرَيْشٍ، وَأَنَّ مَنْ نَصَّبُوهُ وَعَاشَرَ النَّاسَ بِالْعَدْلِ كَانَ إِمَامًا، وَجَوَّزُوا أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْأَرْضِ إِمَامٌ، وَكَفَرُوا عَلِيًّا وَعُمَانَ وَأَكْثَرَ الصَّحَابَةَ.

وَمِنْهُمْ الْأَزَارِقَةُ، أَصْحَابُ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ، كَفَرُوا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالتَّحْكِيمِ، وَصَوَّبُوا قَتْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلْجَمٍ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالُوا: هُوَ الَّذِي

- (١) راجع فرق الغلاة من الشيعة في أبقار الأفكار للامدي (ج ٣/ص ٣٥٧-٣٧١).
- (٢) راجع فرق الزيدية من الشيعة في أبقار الأفكار للامدي (ج ٣/ص ٣٧١-٣٧٣).
- (٣) في (ع) و (ق): المحكمةية.
- (٤) أخرجه البخاري في المناقب من حديث أبي سعيد الخُدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



نَزَلَ فِيهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

قَالَ مُتَمِّي الخَوَارِجِ وَزَاهِدُهَا وَشَاعِرُهَا عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ:  
يَا ضَرْبَةً مِنْ تَقِيٍّ مَا أَرَادَ بِهَا إِلَّا لِيَبْلُغَ مِنْ ذِي العَرْشِ رِضْوَانًا  
إِنِّي لَأَذْكُرُهُ يَوْمًا فَأَحْسَبُهُ أَوْفَى البرِيَّةِ عِنْدَ اللَّهِ مِيزَانًا  
وَأَسْقَطُوا الرَّجْمَ عَنِ الزَّانِي المُحْصَنِ، وَكَفَرُوا سَائِرَ المُسْلِمِينَ مِنَ  
الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَصَّوْا بِتَخْلِيدِهِمْ فِي النَّارِ، وَأَسْقَطُوا حَدَّ قَذْفِ المُحْصَنِينَ  
مِنَ الرَّجَالِ، دُونَ النِّسَاءِ، وَكَفَرُوا مُرْتَكِبِ الكَبِيرَةِ وَخَلَدُوهُ فِي النَّارِ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَيُرَدُّ قَوْلَ ابْنِ حِطَّانَ:  
يَا قَوْلَةً مِنْ كَذُوبٍ فِي الحَدِيثِ أَتَى  
يَا ضَرْبَةً مِنْ شَقِيٍّ قَدْ أَرَادَ بِهَا رَبُّ العِبَادِ بِهِ سُخْطًا وَخُسْرَانًا  
إِنِّي لَأَذْكُرُهُ حِينًا فَأَعْلَمُهُ أَشَقَى الخَلِيقَةِ جَنِيًّا وَإِنْسَانًا  
أَحْتَجُّ أَصْحَابَنَا بِوُجُوهِ:

- الأوَّلُ: فِي «الأَرْبَعِينَ» وَ«المَعَالِمِ»: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا  
مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ﴾ [النور: ٥٥]، الأيَّةُ حِطَابُ مُشَافَهَةٍ  
مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ الحَاضِرِينَ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِيصَالِ الخِلَافَةِ وَالتَّمَكِينِ لَهُمْ،  
وَلَمْ يَقَعْ ذَلِكَ المَوْعُودُ بِهِ إِلَّا لِأَيِّ بَكْرٍ وَمَنْ وَايَ بَعْدَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَلَفْظُ «الأَرْبَعِينَ»: أَقَلُّ الجَمْعِ ثَلَاثَةٌ، فَوَعَدَ ثَلَاثَةً فَمَا فَوْقَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ

(١) راجع فرق الخوارج في أبحار الأفكار للامدي (ج ٣/ص ٣٧٤ - ٣٨٣).

(٢) راجع معالم أصول للفخر الرازي (ص ١٨١).

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، وَكُلُّ مَا وَعَدَ اللَّهُ بِهِ فَعَلَهُ، وَلَمْ يُوْجَدْ إِلَّا خِلَافَهُ  
الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةَ (١).

- الثَّانِي: «فِيهَا»: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدْعُونَ إِلَى قَوْمِ  
أُولِي بَاسٍ شَدِيدٍ﴾ [الفتح: ١٦] الْآيَةُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛  
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا  
نَتَّبِعْكُمْ﴾ [الفتح: ١٥] الْآيَةُ، فَلَوْ كَانَ الدَّاعِي لَهُمْ هُوَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ  
مَنْعَهُمْ مِنْ مُتَابَعَتِهِ لَزِمَ التَّنَاقُضُ؛ وَلَا عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ  
يُسَلِّمُونَ﴾ [الفتح: ١٦]، وَحُرُوبُ عَلِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَكُنْ لِتَحْصِيلِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ بَيْنَنَا  
أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْإِقْرَارُ الدَّالُّ عَلَى الْإِعْتِقَادِ ظَاهِرًا، وَهَذَا كَانَ حَاصِلًا فِيهِمْ،  
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ لِأَنَّهُمْ عِنْدَنَا عَلَى الْخَطِإِ وَعِنْدَ الشَّيْعَةِ عَلَى  
الْكُفْرِ، فَتَعَيَّنَ كَوْنُهُ أَبَا بَكْرٍ أَوْ عُمَرُ أَوْ عُثْمَانُ.

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ طَاعَتَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمْ اللَّهُ أَجْرًا  
حَسَنًا وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلِ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦]، وَإِذَا وَجِبَتْ  
طَاعَةُ أَحَدٍ الثَّلَاثَةِ وَجِبَتْ طَاعَةُ الْكُلِّ؛ إِذْ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ (٢).

قُلْتُ: الْأُولَى: وَجِبَتْ طَاعَةُ الْأَوَّلِ؛ لِاسْتِنَادِ مَنْ بَعْدَهُ إِلَيْهِ، مُبَاشَرَةً أَوْ  
بِوَسْطَةٍ.

- الثَّلَاثُ: «فِيهَا»: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ فِي الصَّلَاةِ،

(١) راجع الأربعين في أصول الدين (ص ٤٤٠).

(٢) راجع معالم أصول للفخر الرازي (ص ١٨٠) والأربعين له أيضا (ص ٤٤٠ - ٤٤١).

فَحَصَلَتْ لَهُ الْخِلَافَةُ، وَمَا عَزَلَهُ عَنْهَا، فَوَجَبَ بَقَاؤُهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ إِمَامًا فِي الصَّلَاةِ ثَبَتَ كَوْنُهُ إِمَامًا فِي سَائِرِ الْأَشْيَاءِ؛ إِذْ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ (١).

رَادَ فِي «الْأَرْبَعِينَ»: وَبِهَذَا تَمَسَّكَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ: «لَا نُفَيْلُكَ وَلَا نَسْتَفِيْلُكَ، قَدَّمَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ دِينِنَا أَفَلَا نُقَدِّمُكَ فِي أَمْرِ دُنْيَانَا؟!» (٢).

- الرَّابِعُ: «فِيهَا»: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ تَصِيرُ مُلْكًا عَضُوضًا» (٣)، وَهِيَ مُدَّةُ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ.

- الْخَامِسُ: «فِيهِمَا» (٤) وَاللَّفْظُ لـ «الْأَرْبَعِينَ»: الْإِمَامُ الْحَقُّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَامًا أَبُو بَكْرٍ، أَوْ عَلِيٌّ، أَوْ الْعَبَّاسُ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا كَانَ فِي غَايَةِ الشَّجَاعَةِ، وَفَاطِمَةُ مَعَ عَلُوِّ مَنْصِبِهَا زَوْجَتُهُ، وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَوَلَدُهُ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّهُ مَعَ عَلُوِّ مَنْصِبِهِ مَعَهُ، وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ: «أَمْدُدْ يَدَكَ أَبَايَعَكَ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ بَايَعَ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَخْتَلِفُ عَلَيْكَ اثْنَانِ».

وَالزُّبَيْرُ مَعَ شَجَاعَتِهِ كَانَ مَعَهُ، حَتَّى قِيلَ إِنَّهُ سَلَّ السَّيْفَ وَقَالَ: لَا أَرْضَى بِخِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ. وَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَرْضَيْتُمْ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَنْ يَلِيَّ عَلَيْكُمْ


(١) راجع معالم أصول للفخر الرازي (ص ١٨٤) والأربعين له أيضا (ص ٤٤٤).

(٢) الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٤٤).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مناقب الصحابة، حديث (٧٠٥٣).

(٤) أي: في الأربعين وفي معالم أصول الدين للفخر الرازي.

الباب الثالث: في الإمامة



تَيْمِي؟! وَاللَّهِ لَأَمْلَأَنَّ الْوَادِيَّ حَيْلًا وَرَجُلًا. وَكَرِهَتْ الْأَنْصَارُ إِمَامَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَدَفَعَهُمْ أَبُو بَكْرٍ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَيْمَةُ مِنَ قُرَيْشٍ»<sup>(١)</sup>.

وَلَوْ كَانَ «عَلِيٌّ» إِمَامًا بِنَصِّ ظَاهِرٍ لَعَرَفُوهُ وَأَظْهَرُوهُ؛ لِأَنَّ الْخَصْمَ الْقَوِيَّ لَا يَتْرُكُ مِثْلَ هَذَا الطَّعْنِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ «أَبِي بَكْرٍ» لَا شَوْكَةٌ وَلَا عَسْكَرٌ وَلَا مَالٌ، بَلْ كَانَ عِنْدَ الرَّافِضَةِ ضَعِيفًا جَبَانًا، فَيَسْتَحِيلُ فِي مِثْلِ<sup>(٢)</sup> عَلِيٍّ مَعَ كَثْرَةِ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ وَالشَّوْكَةِ أَنْ يَصِيرَ عَاجِزًا فِي يَدِ شَيْخٍ ضَعِيفٍ لَا مَالَ لَهُ وَلَا رَجُلَ وَلَا شَوْكَةَ، حَتَّى يَتْرُكَ الْمُحَارَبَةَ وَالْمُنَازَعَةَ، هَذَا لَا يَقْبَلُهُ الْعَقْلُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي الْإِمَامَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي «الْأَرْبَعِينَ»: لِلشَّيْعَةِ وُجُوهٌ:

\* الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥] الْآيَةُ، هِيَ دَالَّةٌ عَلَى إِمَامَةِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْمُتَصَرِّفِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتِ بَغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا»<sup>(٤)</sup>، وَفِي الْمُحِبِّ وَالنَّاصِرِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، فَلَا يَكُونُ حَقِيقَةً فِي غَيْرِهَا تَقْلِيلًا لِلِاشْتِرَاكِ، وَالْوَلِيُّ هُنَا لَيْسَ بِمَعْنَى النَّاصِرِ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذکر فضائل القبائل، ذکر فضائل قريش، حديث: (٧٠٢٤).

(٢) في (أ): فيستحيل على.

(٣) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٣٠ - ٤٣١) ومعالم أصول الدين له (ص ١٨٣).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب الهدي، ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي.

وَالْمُحِبِّ، فَوَجَبَ كَوْنُهُ بِمَعْنَى الْمُتَصَرِّفِ.

إِنَّمَا قُلْنَا لَيْسَ بِمَعْنَى النَّاصِرِ لِأَنَّ الْوَلِيَّ الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَيْسَ عَامًّا فِي كُلِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُ ذُكِرَ بِكَلِمَةٍ: «إِنَّمَا»، وَهِيَ لِلْحَضَرِ، وَالْوَلَايَةُ بِمَعْنَى النُّصْرَةِ عَامَّةٌ<sup>(١)</sup>؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، فَالْمُرَادُ بِهَا: الْمُتَصَرِّفُ، وَالْمُتَصَرِّفُ فِي الْأُمَّةِ هُوَ الْإِمَامُ. فَدَلَّتْ عَلَى إِمَامَةِ شَخْصٍ. وَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. وَأَيُّمَةُ التَّفْسِيرِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالذِّينِ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ: عَلِيٌّ<sup>(٢)</sup>.

\* وَالثَّانِي: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَسْتُ أَوْلَى بِذَهَبِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»<sup>(٣)</sup>.  
قَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: هُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْغَدِيرِ<sup>(٤)</sup>.

وَمِثْلُهُ لِـ «الْأَمِدِيِّ»<sup>(٥)</sup>.

قَالَ: وَالْمَوْلَى يَحْتَمِلُ الْأَوْلَى؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ﴾ [الحديد: ١٥]، قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: أَيُّ: أَوْلَى بِكُمْ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ؛ إِذِ الْأُمَّةُ مُتَّفِقَةٌ عَلَى قَبُولِهِ، بَعْضُهُمْ تَمَسَّكَ بِهِ فِي فَضْلِ عَلِيٍّ، وَبَعْضُهُمْ فِي إِمَامَتِهِ، فَإِنْ


(١) ليست في (ق).

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٣٦ - ٤٣٧).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، والترمذي في سننه، في مناقب علي رضي الله عنه، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) راجع نهاية العقول للفخر الرازي (ق ٣٦٨/أ).

(٥) راجع أباكار الأفكار للأمدی (ج ٣/ص ٤٤٧).



لَمْ يَحْتَمِلْ غَيْرَهُ تَعَيَّنَ الْحَمْلُ عَلَيْهِ، وَإِنْ احْتَمَلَ غَيْرَهُ كَانَ مُجْمَلًا يَفْتَقِرُ إِلَى مُفَسِّرٍ، وَهَذَا صَالِحٌ لِتَفْسِيرِهِ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ، وَالْأَوْلَوِيَّةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْأَوْلَوِيَّةِ فِي كُلِّ الْأَوْصَافِ دَفْعًا لِلْإِجْمَالِ؛ وَلِصِحَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ، فَتَدْخُلُ فِيهِ الْإِمَامَةُ.

وَلِأَنَّ الْمَوْلَى إِمَّا الْمُتَصَرِّفُ، أَوْ النَّاصِرُ، أَوْ الْمُعْتَقُ، أَوْ ابْنُ الْعَمِّ، أَوْ الْخَلِيفَةُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ غَيْرَ الْمُتَصَرِّفِ (١) لِأَنَّ بَعْضَهُ ظَاهِرُ الْإِنْتِفَاءِ، وَبَعْضُهُ ظَاهِرُ الثُّبُوتِ، وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجَمْعَ الْعَظِيمَ لِتَبَيَانِ الظَّاهِرَاتِ، وَالْمُتَصَرِّفُ هُوَ الْإِمَامُ (٢).

\* الثَّالِثُ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي» (٣)، فَإِنَّ صِحَّةَ الْخَبَرِ مَا تَقَدَّمَ، وَمِنْ مَنَازِلِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى (٤) كَوْنُهُ بِحَيْثُ لَوْ عَاشَرَ كَانَ خَلِيفَةً لِأَنَّهُ خَلِيفَةٌ لَهُ حَالَ حَيَاتِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلِفْنِي فِي قَوْمِي﴾ [الأعراف: ١٤٢].

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِحَيْثُ يَكُونُ بَعْدَ مَوْتِهِ خَلِيفَةً لَهُ لَوْ عَاشَرَ لَأَنْعَزَلَ هَارُونُ بِمَوْتِهِ، وَالْعَزْلُ إِهَانَةٌ لَا تَلِيْقُ بِمَنْصِبِ النَّبِيِّ، فَكُونُ هَارُونَ بِهَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ وَمَنْزِلَةً مِنْ مَنَازِلِهِ.

(١) أو الناصر... المتصرف: ليس في (ق).

(٢) راجع نهاية العقول للفخر الرازي (ق ٣٦٨ - ٣٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة تبوك، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب فضائل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) إلا أنه... موسى: ليس في (ق).

الباب الثالث: في الإمامة

وَلِأَنَّ قَوْلَهُ: «بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى» يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْمَنَازِلِ؛ إِذْ لَوْ أُرِيدَ مَنْزِلَةٌ وَاحِدَةٌ مَعَ عَدَمِ تَعْيِينِهَا كَانَ مُجْمَلًا، وَلِصِحَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»، وَقَدْ عَاشَرَ عَلِيٌّ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَكُونُ بَعْدَهُ خَلِيفَةً.

\* الرَّابِعُ: فِي «النَّهْيَةِ»: تَمَسَّكُوا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَلِّمُوا عَلَيَّ بِإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(١)</sup> وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلِيٌّ إِمَامُ الْمُتَّقِينَ وَقَائِدُ الْغُرِّ الْمُحِبِّينَ»<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ»<sup>(٣)</sup>، «أَنْتَ وَصِيِّي وَخَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي»<sup>(٤)</sup>. (٥).

\* الْخَامِسُ: فِي «الْأَرْبَعِينَ»: الْإِمَامُ الْحَقُّ إِمَامٌ عَلِيٌّ، وَإِمَامٌ أَبُو بَكْرٍ، وَإِمَامُ الْعَبَّاسُ إِجْمَاعًا، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ بَاطِلٌ لِأَنَّ الْإِمَامَ وَاجِبُ الْعِصْمَةِ، وَلَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ كَذَلِكَ إِجْمَاعًا، وَلَا مَنْصُوصًا عَلَيَّ إِمَامَتِهِمَا<sup>(٦)</sup>.

\* السَّادِسُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّ عَلَيَّ إِمَامَةً شَخْصٍ بَعْدَهُ؛ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَّا اسْتَخْلَفَ عَلَيْهَا لِئَلَّا يَحْتَلَّ أَمْرُ الرَّعِيَّةِ، وَهَذَا فِي الْعَيْبَةِ الْعُظْمَى أَوْلَى؛ وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى أَكْمَلَ الدِّينَ؛ قَالَ تَعَالَى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» [المائدة: ٣]، وَالْإِمَامَةُ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الدِّينِ، وَهَذَا يُفِيدُ الْقَطْعَ بِأَنَّهُ نَصَّ عَلَيَّ إِمَامَةً شَخْصٍ بَعْدَهُ، وَإِنَّهُ لَيْسَ أَبَا بَكْرٍ وَإِلَّا كَانَ

(١) عده الإمام ابن حجر الهيتمي مكدوبا في كتابه الصواعق المحرقة (ص ٧٥).

(٢) عده الإمام ابن حجر الهيتمي من الموضوعات أيضا. (الصواعق المحرقة، ص ٧٥).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب مناقب علي رضي الله عنه.

(٤) عده ابن الجوزي من الموضوعات (كتاب الموضوعات، ج ١/ص ٣٤٧).

(٥) راجع نهاية العقول للفخر الرازي (ق ٣٨٣/١).

(٦) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٣٢).

تَوْقِيفُ الْأَمْرِ عَلَى الْبَيْعَةِ مِنْ أَعْظَمِ الْمَعَاصِي، وَهُوَ قَادِحٌ فِي إِمَامَتِهِ، وَلَا الْعَبَّاسَ، فَهُوَ إِذَنْ «عَلِيٌّ»<sup>(١)</sup>.

\* السَّابِعُ: «فِيهَا»: عَلِيٌّ أَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا يُذَكَّرُ، وَالْإِمَامُ مُتَّبِعٌ، وَجَعَلَ الْأَكْمَلَ تَابِعًا لِلْأَنْقَصِ قَبِيحٌ، كَمَا يَقْبُحُ جَعْلُ أَحَدِ الْفُقَهَاءِ مُدْرَسًا وَأَمْرُ «الشَّافِعِيِّ» وَ«أَبِي حَنِيفَةَ» بِحُضُورِ دَرْسِهِ، فَوَجَبَ جَعْلُهُ مُتَّبِعًا، وَهُوَ مَعْنَى كَوْنِهِ إِمَامًا<sup>(٢)</sup>.

وَ«عَلِيٌّ» أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ لَوْجُوهٍ:

- الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] الْآيَةُ، وَدَلَّتِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَنْفُسَنَا» هُوَ «عَلِيٌّ»، وَيَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ نَفْسُ عَلِيٍّ هِيَ نَفْسُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ الْمَسَاوَاةَ بَيْنَ النَّفْسَيْنِ، فَكُلُّ مَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَنَاقِبِ هِيَ لِـ«عَلِيٍّ»، تُرِكَ الْعَمَلُ بِهِ فِي فَضِيلَةِ النُّبُوَّةِ، فَبَقِيَ حُجَّةٌ فِي الْبَاقِي، فَكَانَ «عَلِيٌّ» أَفْضَلَ الْخَلْقِ.

- الثَّانِي: إِنَّهُ أَعْلَمُ، وَالْأَعْلَمُ أَفْضَلُ، أَمَّا أَنَّهُ أَعْلَمُ فَلِأَنَّهُ كَانَ فِي غَايَةِ الذِّكَاةِ وَالْإِسْتِعْدَادِ لِلْعِلْمِ وَالْحِرْصِ فِي طَلْبِهِ، وَكَانَ فِي عِلْمِ الْفَصَاحَةِ فِي الدَّرَجَةِ الثُّصُوى، وَعِلْمُ النَّحْوِ إِنَّمَا ظَهَرَ مِنْهُ، وَأَرْشَدَ «أَبَا الْأَسْوَدِ الدَّوْلِيِّ» إِلَيْهِ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَايَةِ الْحِرْصِ فِي تَرْبِيَةِ «عَلِيٍّ» وَإِرْشَادِهِ، وَكَانَ فِي صِغَرِهِ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَوْنُ التَّلْمِيذِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ مَعَ اتِّصَالِهِ بِخِدْمَةِ

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٣٣ - ٤٣٤).

(٢) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٣٤).



أُسْتَاذِهِ فِي صِغَرِهِ، وَالْأُسْتَاذُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، يَقْتَضِي الْقَطْعَ بِبُلُوغِ التَّلْمِيذِ مَبْلَغًا عَظِيمًا فِي الْعِلْمِ، وَ«أَبُو بَكْرٍ» إِنَّمَا اتَّصَلَ بِخِدْمَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِبَرِهِ، وَقِيلَ: الْعِلْمُ فِي الصَّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ، وَالْعِلْمُ فِي الْكِبَرِ كَالنَّقْشِ فِي الْمَدْرِ.

وَلِأَنَّ «عَلِيًّا» ذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ مِنْ أَسْرَارِ التَّوْحِيدِ وَالنَّبُوءَةِ وَالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ وَأَحْوَالِ الْمَعَادِ مَا لَمْ يَأْتِ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَجَمِيعُ الْفِرَقِ تَنْتَهِي نِسْبَتُهُمْ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ إِلَيْهِ؛ الْمُعْتَزِلَةُ يَنْسِبُونَ أَنْفُسَهُمْ إِلَيْهِ، وَالْأَشْعَرِيَّةُ مُنْتَسِبُونَ إِلَى «الْأَشْعَرِيِّ» وَكَانَ تَلْمِيذَ «الْحَبَّائِيِّ» الْمُعْتَزِلِيِّ الْمُنْتَسِبِ إِلَى «عَلِيٍّ»، وَالْأُصُولِيُّونَ أَفْضَلُ فِرَقِ الْأُمَّةِ، وَ«ابْنُ عَبَّاسٍ» رَئِيسُ الْمُفَسِّرِينَ كَانَ تَلْمِيذًا لـ«عَلِيٍّ»، وَكَانَ فِي الْفِقْهِ فِي الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا<sup>(١)</sup>.

أَمَرَ «عُمَرُ» بِرَجْمِ امْرَأَةٍ وُلِدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَنَبَّهَهُ «عَلِيٌّ» بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] عَلَى أَنَّ أَقْلَ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَقَالَ: «لَوْلَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ».

وَرُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً أَفْرَتْ بِالزَّنَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَأَمَرَ «عُمَرُ» بِرَجْمِهَا، فَقَالَ «عَلِيٌّ»: «إِنْ كَانَ لَكَ سُلْطَانٌ عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup> فَمَا سُلْطَانُكَ عَلَيَّ مَا<sup>(٣)</sup> فِي بَطْنِهَا؟» فَتَرَكَ «عُمَرُ» رَجْمَهَا، وَقَالَ: «لَوْلَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ع): العلية. وفي (ق): العالية.

(٢) في (ع): عليها سلطان.

(٣) في (ع): من.

(٤) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٥٢).

قُلْتُ: فِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ وَسُكُوتِ «الْفَخْرِ» عَلَيْهَا نَظْرٌ؛ لِشَهْرَةِ حَدِيثِ «مُسْلِمٍ» بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَمَرَّةِ لَهُ بِأَنَّهَا حُبَلَى مِنَ الزَّوْنَا: «حَتَّى تَضْعِي مَا فِي بَطْنِكَ» (١) الْحَدِيثُ.

«فِيهَا»: وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَاكُمْ عَلَيَّ» (٢)، وَالْقَضَاءُ يَحْتَاجُ إِلَى جَمِيعِ الْعُلُومِ، فَلَمَّا رَجَحَهُ فِي الْقَضَاءِ لَزِمَ تَرْجِيحُهُ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ الْعُلُومِ، وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ إِنَّمَا رَجَحَهُ فِي عِلْمٍ وَاحِدٍ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْرَضُكُمْ زَيْدًا» (٣)، وَ«أَفْرَأَكُمْ أَبِي» (٤). (٥).

- الثَّلَاثُ: حَدِيثُ الطَّيْرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِيَ هَذَا الطَّيْرَ» (٦)، وَلَفْظُهُ فِي «النَّهَائِيَّةِ» أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْدِي لَهُ طَيْرٌ مَشْوِيٌّ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِيَ»، وَفِي رِوَايَةٍ:

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنَى.  
(٢) وَرَدَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ، الْمَقْدِمَةُ، بَابُ فِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدَّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءُ عُثْمَانَ، وَأَفْضَاهُمْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَفْرَوُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بَنِي كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفِيَّانٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، مِثْلَهُ عِنْدَ ابْنِ قَدَامَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: فِي حَقِّ زَيْدٍ «وَأَعْلَمُهُمْ بِالْفَرَائِضِ».

(٣) التَّخْرِيجُ السَّابِقُ.

(٤) التَّخْرِيجُ السَّابِقُ.

(٥) رَاجِعُ الْأَرْبَعِينَ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ (ص ٤٥٢).

(٦) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحِينَ، كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدِيثٌ:

(٤٥٩٩).

«أَرْسَلُ إِلَيَّ أَحَبَّ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَيْكَ»، فَجَاءَهُ «عَلِيٌّ» وَأَكَلَ مَعَهُ ذَلِكَ الطَّيْرَ<sup>(١)</sup>.

- الرَّابِعُ: فِي «الْأَرْبَعِينَ»: رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ «أَبَا بَكْرٍ» إِلَى خَيْبَرَ فَرَجَعَ مُنْهَزِمًا، ثُمَّ بَعَثَ «عُمَرَ» فَرَجَعَ مُنْهَزِمًا، فَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْمُومًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ وَمَعَهُ الرَّايَةُ، ثُمَّ قَالَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ الْيَوْمَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، كَرَارًا غَيْرَ فَرَارٍ»<sup>(٢)</sup> فَتَعَرَّضَ لَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟» فَقِيلَ: أَرْمَدُ الْعَيْنَيْنِ، فَتَفَلَّ فِي عَيْنَيْهِ ثُمَّ دَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ» الْحَدِيثُ<sup>(٣)</sup>، وَكَانَتْ شَجَاعَتُهُ أَشَدَّ مِنْ شَجَاعَةِ الصَّحَابَةِ كَ«أَبِي دُجَانَةَ» وَ«خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ».

وَأَجَابَ فِي «الْأَرْبَعِينَ» عَنِ الْأَوَّلِ بِمَنْعِ كَوْنِ الْمُرَادِ مِنَ الْمَوْلَى لَيْسَ هُوَ النَّاصِرَ.

قَوْلُهُ: الْمُرَادُ وِلَايَةٌ خَاصَّةٌ، وَالْمَوْلَى بِمَعْنَى النَّاصِرِ عَامٌّ.

قُلْنَا: الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ فِي الْإِيْتَيْنِ إِنَّمَا جَاءَ مِنَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ بِالْوَصْفِ الْحَاصِّ، لَا مِنْ اخْتِلَافِ الْمُرَادِ.

ثُمَّ مَا ذَكَرْتُمْ عَلَيَّ أَنَّ الْمُرَادَ الْمَوْلَى بِمَعْنَى الْمُتَصَرِّفِ مُعَارَضٌ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُتَصَرِّفُ هُوَ الْمُرَادُ<sup>(٤)</sup> لَدَلَّ عَلَيَّ إِمَامَةِ «عَلِيٍّ» حَالَ حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَبِأَنَّ

(١) راجع نهاية العقول للفخر الرازي (ق/٣٨٣/أ).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس إلى الإسلام والنبوة.

(٣) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٥٤٥).

(٤) ليست في (أ) و (ق).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥] خَمْسَةٌ  
الْفَاطِ مِنْ صِيغِ الْجَمْعِ ، فَكَيْفَ يُحْمَلُ عَلَى الشَّخْصِ الْوَاحِدِ؟! (١).

وَقَرَّرَهُ فِي «النِّهَايَةِ» بِقَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ الْمُؤْمِنِينَ قِسْمَيْنِ ، أَحَدُهُمَا:  
الْمُخَاطَبُونَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [المائدة: ٥٥] ، وَالْبَعْضُ الْآخَرُ مِنَ  
الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ هَؤُلَاءِ إِلَّا الْكُفَّارُ ، فَمُطْلَقُ الْوَلَايَةِ بِمَعْنَى النُّصْرَةِ ثَابِتٌ  
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ كَوْنُ الْإِنْسَانِ نَاصِرًا لِنَفْسِهِ ، كَمَا أَنَّ زَيْدًا  
وَعَمْرًا إِذَا كَانَا أَخَوَيْنِ فَمُطْلَقُ الْأُخُوَّةِ ثَابِتٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ زَيْدٍ  
غَيْرُ ثَابِتَةٍ لَهُمَا لِأَنَّ زَيْدًا لَا يَكُونُ أَخًا لِنَفْسِهِ (٢).

(١) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٤٩).

(٢) نص كلام الفخر في النهاية: إن الله تعالى قسم المؤمنين قسمين: أحدهما: المخاطبون  
بقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [المائدة: ٥٥] ، وثانيهما: الذين عناهم بقوله: ﴿وَالَّذِينَ  
آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥] ، فكأنه قال لبعض المؤمنين: إنما ناصركم الله ورسوله ، والبعض  
الآخر من المؤمنين لأنه ليس بعد هؤلاء إلا الكفار ، والمؤمنون المخاطبون بهذا الخطاب  
ليسوا أنصاراً لأنفسهم لأن الإنسان لا يكون ناصراً لنفسه ، فثبت أن أنصار المخاطبين بهذه  
الآية ليس إلا الله ورسوله ، والقسم الآخر من المؤمنين ، وإذا ثبت ذلك فنقول: إن إثبات  
مطلق النصرة لكل واحد من المؤمنين لا ينافي تخصيص نصرة أحد قسمي المؤمنين بالقسم  
الآخر منهم ، ألا ترى أن زيدا وعمراً إذا كانا أخوين فمطلق الأخوة ثابتة لكل واحد منهما ،  
ولكن أخوة زيد غير ثابتة لهما لأن زيدا لا يكون أخاً لنفسه ، فكذلك مطلق الولاية بمعنى  
النصرة ثابت لكل واحد من المؤمنين ولكن نصرة أحد القسمين غير ثابتة لكل واحد من  
القسمين لأنه يستحيل كون الإنسان ناصراً لنفسه ، حتى إنه تعالى لو صرح أو خاطب بعض  
المؤمنين فقال: «إنه لا ناصر لكم إلا الله ورسوله والقسم الآخر من المؤمنين» لم يكن هذا  
الكلام منافياً لقوله: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أنصار بعض» ، بل يكون مؤكداً له ،  
فاندفع ما قالوه. وهذا السؤال عليه التعويل في دفع هذه الشبهة ، وإنه دقيق متين . (نهاية  
العقول للفخر الرازي (ق ٣٦٤/ب - ٣٦٥).

الباب الثالث: في الإمامة

وَعَنِ الثَّانِي، بِمَنْعِ صِحَّةِ الْخَبَرِ<sup>(١)</sup>، وَقَبُولِ الْأُمَّةِ لَهُ قَبُولُ ظَنٍّ لَا يُفِيدُ الْقَطْعَ؛ ثُمَّ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمَوْلَى يَحْتَمِلُ الْأَوْلَى؛ إِذْ لَا يَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّفْظَيْنِ مَقَامَ الْآخَرِ، إِذْ يُقَالُ: هَذَا أَوْلَى مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُقَالُ: هَذَا مَوْلَى مِنْ ذَلِكَ؛ وَيُقَالُ: هَذَا مَوْلَى فُلَانٍ، وَلَا يُقَالُ: هَذَا أَوْلَى فُلَانٍ.

سَلَّمَتَاهُ، فَلِمَ<sup>(٢)</sup> يُحْمَلُ عَلَيْهِ؟! وَمَا ذَكَرُوهُ دَلِيلَ ظَنِّيٍّ فَلَا يُقْبَلُ فِي الْقَطْعِيَّاتِ<sup>(٣)</sup>.

وَعَنِ الثَّلَاثِ بِأَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ، وَبِمَنْعِ عُمُومِ «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى»، وَحُسْنِ الْإِسْتِثْنَاءِ مُعَارِضِ بَحْسِنِ الْإِسْتِفْهَامِ، وَإِدْخَالِ لَفْظِ «كُلٌّ» وَ«بَعْضٌ»<sup>(٤)</sup>.

وَأَجَابَ عَنِ الرَّابِعِ فِي «النِّهَايَةِ» بِأَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَخْبَارُ أَحَادٍ لَا تُفِيدُ الْيَقِينَ، وَكُلُّ فَرِيْقٍ يَطْعَنُ فِي مَا يَرْوِيهِ مُخَالَفُهُ<sup>(٥)</sup>.

وَأَجَابَ عَنِ الْخَامِسِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ عَدَمِ وُجُوبِ الْعِصْمَةِ وَالتَّنْصِيصِ عَلَى الْإِمَامَةِ، وَعَدَمِهِ فِي حَقِّ «أَبِي بَكْرٍ»<sup>(٦)</sup>.

فِي «النِّهَايَةِ»: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْسَاءً» أَنْ يُبَشِّرَ «أَبَا بَكْرٍ» بِالْجَنَّةِ

(١) راجع نهاية العقول للفخر الرازي (ق ٣٦٩/ب).

(٢) في (أ) و (ع): فلم لا.

(٣) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٤٩).

(٤) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٥٠).

(٥) راجع نهاية العقول للفخر الرازي (ق ٣٨٥/ب).

(٦) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٤٥).

وَالْخِلَافَةَ بَعْدَهُ<sup>(١)</sup>، وَرَوَى «جُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ» أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْكَ - تَعْنِي الْمَوْتَ<sup>(٢)</sup> - فَقَالَ لَهَا: فَإِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأَبَا بَكْرٍ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: «اقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ»<sup>(٤)</sup>.

وَأَجَابَ «الْأَمِدِيُّ» عَنِ السَّادِسِ بِأَنَّ التَّنْصِيصَ وَإِنْ كَانَ أَبْلَغَ، فَلَيْسَ مَانِعًا مِنْ صِحَّةِ الْإِخْتِيَارِ<sup>(٥)</sup>. وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ جَوَابُ «الْأَرْبَعِينَ»<sup>(٦)</sup>.

وَجَوَابُ «الْبَيْضَاوِيِّ» بِأَنَّهُ «لَعَلَّهُ كَانَ أَصْلَحَ»<sup>(٧)</sup>، بَعِيدٌ؛ لِوُضُوحِ مَلْزُومِيَّةِ التَّنْصِيصِ نَفْيِ فِتْنِ<sup>(٨)</sup> الْإِخْتِلَافِ، وَلِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: سَبَبُ الْفِتَنِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ جَعْلُ «عُمَرَ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَمْرَ سُورَى فِي السَّنَةِ.

وَأَجَابَ عَنِ السَّابِعِ فِي «الْأَرْبَعِينَ» بِمَنْعِ كَوْنِ الْأَفْضَلِ «عَلِيًّا»، بَلْ الْأَفْضَلُ «أَبُو بَكْرٍ»<sup>(٩)</sup>.

(١) رواه أبو نعيم في دلائل النبوة، وأخرجه أبو يعلى في مسنده، وهو موضوع.

(٢) تعني الموت: ليس في (ق).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب.

(٥) راجع أبحاث الأفكار للأمدى (ج ٣/ص ٤٥٦ - ٤٥٧).

(٦) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٥٠).

(٧) لفظ البيضاوي: «وعن الخامس أن تفويض الأمر إلى المكلفين لعله كان أصلح» (طوالع

الأنوار، ص ٢٣٤).

(٨) في (أ) و (ع): هذا.

(٩) راجع الأربعين للفخر الرازي (ص ٤٤٧).

تَنْمِيمٌ

وَفِي صِحَّةِ انْعِقَادِهَا لِمَفْضُولٍ مَعَ وُجُودِ أَفْضَلٍ مِنْهُ؛ نَقَلًا «أَبِي مَنْصُورٍ»  
عَنْ «الإِسْفَرَايِينِيِّ»، مُتَوَقِّفًا فِي أَفْضَلِيَّةِ «عُثْمَانَ» عَلَى «عَلِيِّ»، وَعَنْ الشَّيْخِ «أَبِي  
الْحَسَنِ» قَائِلًا: لَا تَتَعَقَّدُ لِمَفْضُولٍ مَعَ أَفْضَلٍ مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

«أَبُو مَنْصُورٍ»: لَوْ تَسَاوَى اثْنَانِ تَعَيَّنَ مَنْ سَبَقَ عَقْدُهُ، فَلَوْ عَقَدَ لِكُلِّ مِنْهُمَا  
مَنْ يَصْلُحُ لِلْعَقْدِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَفِي فَسْخِ عَقْدَيْهِمَا لِاسْتِثْنَائِهِ<sup>(٢)</sup> لِأَحَدِهِمَا، أَوْ  
يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا؛ قَوْلًا «شَيْخِنَا» وَالْقَلَانِسِيِّ<sup>(٣)</sup>.

«الْمَازِرِيُّ»: قَالَ قَوْمٌ: الْأَحَقُّ مِنْهُمَا مَنْ عَقَدَ لَهُ أَهْلُ بَلَدِهِ إِنْ انْفَرَدَ<sup>(٤)</sup>  
أَحَدُهُمَا بِذَلِكَ.

قَالَ: وَفِي اخْتِصَاصِ أَهْلِ بَلَدِ الإِمَامِ بِتَوَلِّيَّتِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ؛ لِاخْتِصَاصِهِمْ  
بِعِلْمِ حَالِهِ وَسُرْعَةِ تَوَلِّيَّتِهِ، اخْتِلَافٌ. وَأَشَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ أَحْوَطُ، لَا وَاجِبٌ  
شَرْعًا.

قُلْتُ: نَحْوُهُ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّمَا يُعَدُّ الرَّجُلُ<sup>(٥)</sup> أَهْلُ مَحَلَّتِهِ.

(١) إذا كان المقصود بأبي منصور الإمام عبد القاهر البغدادي فقد قال: قال أبو الحسن الأشعري: يجب أن يكون الإمام أفضل أهل زمانه في شروط الإمامة، ولا تتعقد الإمامة لأحد مع وجود من هو أفضل منه فيها، فإن عقدها قومٌ للمفضول كان المعقود له من الملوك، دون الأئمة. (أصول الدين للأستاذ أبي منصور عبد القاهر البغدادي (ص ٢٩٣) والمذكور عن الإسفراييني هنا عزاه البغدادي للشيخ أبي العباس القلانسي.

(٢) في طرة (ق) نبه إلى وجود نسخة بها: لا استثنائه.

(٣) راجع أصول الدين للأستاذ أبي منصور عبد القاهر البغدادي (ص ٢٨١).

(٤) في (أ): افرد.

(٥) ليست في (أ).

قَالَ: وَمَنْ تَبَّتْ (١) إِمَامَتُهُ وَجَبَتْ (٢) طَاعَتُهُ، وَاتَّبَاعُهُ فِي اجْتِهَادِهِ وَمَذْهَبِهِ  
فِيمَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ.

فَإِنْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ بِكُفْرٍ وَاضِحٍ خُلِعَ، وَبِيدْعَةٍ كَالِاعْتِرَالِ فَإِنْ دَعَا إِلَيْهَا لَمْ  
يُطْعَ، فَإِنْ قَاتَلَ قُوتِلَ، وَإِنْ لَمْ يَدْعُ إِلَيْهَا فَعَلَى تَكْفِيرِهِ يُخْلَعُ، وَعَلَى تَفْسِيْقِهِ فِي  
خَلْعِهِ إِنْ أَمَكَنَ دُونَ إِرَاقَةِ دِمَائِهِ وَكَشْفِ حُرْمِ مَذْهَبَانِ، وَالْأَوَّلَى خَلْعُهُ.

وَإِنْ تَغَيَّرَتْ بِفُسْقٍ كَالزَّنَا وَشُرْبِ الخَمْرِ فَإِنْ قَدِرَ عَلَى خَلْعِهِ دُونَ (٣) سَفْكِ  
دِمَائِهِ وَلَا كَشْفِ حُرْمِ فَنَفِي وَجُوبِهِ أَوَّلُ قَوْلِي «الشَّيْخِ»، وَثَانِيهِمَا مَعَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ  
السُّنَّةِ وَ«القَاضِي»، مُسْتَدَلًّا بِالأَحَادِيثِ.

قُلْتُ: وَهُوَ قَوْلُ «ابْنِ عَمَرَ» فِي عَدَمِ الخُرُوجِ مِنْ وَلايَةِ «يَزِيدٍ» فِي جَيْشِ  
الْحَرَّةِ، حَسْبَمَا ذَكَرَهُ «مُسْلِمٌ» فِي صَحِيْحِهِ، وَالْأَوَّلُ قَوْلُ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ»  
فِي القِصَّةِ فِيمَا ذَكَرَهُ المُوَرِّخُونَ.

«المَازِرِيُّ»: وَالنَّقْضُ البَدَنِيُّ المَانِعُ مِنَ النَّظَرِ الكُلِّيِّ المَيُّوسُ مِنْ زَوَالِهِ  
- كَالجُنُونِ - يُوجِبُ خَلْعَهُ. وَإِنْ أَوْجَبَ تَقْصِيرَ نَظَرِهِ (٤) - كَالعَمَى وَالخَرَسِ  
وَالصَّمِّ -، فَنَفِي وَجُوبِ خَلْعِهِ بِذَلِكَ، ثَالِثُهَا: إِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ الكَتْبُ وَالقِرَاءَةُ.  
وَيُمنَعُ ابْتِدَاءً تَوَلِّيَتُهُ اتِّفَاقًا. وَلَوْ ذَهَبَتْ رِجْلَاهُ وَيَدَاهُ فَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: يُخْلَعُ،  
وَلَوْ ذَهَبَتْ إِحْدَى يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ، فَنَفِي وَجُوبِ خَلْعِهِ خِلَافًا، بِخِلَافِ جَدَعِ  
الْأَنْفِ، وَاخْتِلَافِ فِي جَوَازِ العَقْدِ لَهُ.

(١) فِي (أ): ثَبَّتَ.

(٢) فِي (أ): ثَبَّتَ.

(٣) فِي (أ): بَدُونَ.

(٤) فِي (ع): مَضْرُوعٌ.



الباب الثالث: في الإمامة

وَفِي «الْمَعَالِمِ»: اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ عَلَى إِمَامَةِ «عَلِيٍّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَطَعَنَ أَهْلُ عَسْكَرِ «مُعَاوِيَةَ» فِي إِمَامَتِهِ بِأَنَّهُ مَا أَقَامَ الْقِصَاصَ عَلَى قَتْلَةِ «عُثْمَانَ». وَطَعَنَ الْخَوَارِجُ بِرِضَاؤِهِ بِالتَّحْكِيمِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ (١) شَاكًّا فِي إِمَامَةِ نَفْسِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ مَعَ الشُّكِّ أَقْدَمَ عَلَى حَمْلِ الْإِمَامَةِ، وَهُوَ فِسْقٌ.

وَرَدَّ الْأَوَّلَ بِأَنَّ شَرَائِطَ الْقِصَاصِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْاجْتِهَادَاتِ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يُؤَدِّهِ اجْتِهَادُهُ إِلَى ثُبُوتِهَا، وَالثَّانِي بِأَنَّهُ إِنَّمَا رَضِيَ بِالتَّحْكِيمِ لِمَا رَأَى مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الضُّعْفِ وَالْقِلَّةِ (٢).

«الغزالي» و«الفهري»: وَالنَّظَرُ فِي الْإِمَامَةِ لَيْسَ مِنَ الْعَقْلِيَّاتِ (٣)، وَلَا مِنَ الْمُعْتَقَدَاتِ، إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْفِقْهِيَّاتِ (٤).

قُلْتُ: حَدِيثٌ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةَ الْجَاهِلِيَّةِ» (٥)، وَحَدِيثٌ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ (٦)، مَاتَ مِيتَةَ الْجَاهِلِيَّةِ» (٧) يُشِيرُ لِكَوْنِهِ مِنَ الْمُعْتَقَدَاتِ.

(١) في (ع) و (ق): على كونه.

(٢) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ١٨٧ - ١٨٨).

(٣) في (ع): الفعليات.

(٤) راجع الاقتصاد في الاعتقاد للإمام الغزالي (ص ٢٩٠) وشرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٥٧٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمامة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعوة إلى الكفر.

(٦) ليست في (ق).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمامة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعوة إلى الكفر.

﴿ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ ﴾

فِي صِحَّةِ التَّفْضِيلِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَمَنْعِهِ؛ قَوْلُ الْأَكْثَرِ، وَنَقْلُ «الْمَازِرِيِّ»  
عَنْ فُرْقَةَ .

وَعَلَى الْأَوَّلِ فَنِي كَوْنِ أَفْضَلِهِمْ «أَبَا بَكْرٍ»، أَوْ «عُمَرَ»، أَوْ «عَلِيًّا»، رَابِعَهَا  
«الْعَبَّاسُ»؛ لِـ«الْمَازِرِيِّ» عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالْحَطَّابِيَّةِ، وَالشَّيْعَةِ، وَالرَّأَوْنَدِيَّةِ .

وَفِي «الْمُدَوَّنَةِ»: سُئِلَ «مَالِكٌ» عَنْ خَيْرِ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَ: «أَبُو بَكْرٍ»، ثُمَّ «عُمَرُ»، ثُمَّ قَالَ: أَوْفِي ذَلِكَ شَكٌّ؟! قِيلَ: فَـ«عَلِيٌّ»  
وَ«عُثْمَانُ»؟ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا يُقْتَدَى بِهِ يُفْضَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ،  
وَنَرَى <sup>(١)</sup> الْكُفَّ عَنْ ذَلِكَ .

وَنَحْوُهُ قَوْلُ «أَبِي الْمَعَالِي»: «أَبُو بَكْرٍ» ثُمَّ «عُمَرُ»، وَتَتَخَالَجُ <sup>(٢)</sup> الظُّنُونُ  
فِي «عُثْمَانَ» وَ«عَلِيٍّ» <sup>(٣)</sup> .

وَعَزَا فِي «الْأَرْبَعِينَ» الْأَوَّلِ لِقَدَمَاءِ الْمُعْتَزَلَةِ، وَالثَّلَاثِ لِأَكْثَرِ مُتَأَخِّرِيهِمْ <sup>(٤)</sup> .  
«ابْنُ رُشْدٍ»: الْحَقُّ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ «أَبُو بَكْرٍ»، ثُمَّ «عُمَرُ»، ثُمَّ  
«عُثْمَانُ»، ثُمَّ «عَلِيٌّ». وَرُوِيَ هَذَا عَنْ «مَالِكٍ»، وَرُوِيَ عَنْهُ الْوَقْفُ عَنْ تَفْضِيلِ  
بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَالثَّلَاثُ مَا فِي «الْمُدَوَّنَةِ»، وَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ  
مِنْ قَوْلِهِ .

(١) فِي (ع): وَيُرَى .

(٢) فِي (ع) وَ (ق): وَتَتَحَاكَمُ .

(٣) رَاجِعِ الْإِرْشَادَ لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّ (ص ٤٣١) .

(٤) رَاجِعِ الْأَرْبَعِينَ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ (ص ٤٥١) .

وَفِي كَوْنِ التَّفْضِيلِ قَطْعِيًّا أَوْ ظَنِّيًّا، قَوْلَانِ لِحِجْمَةٍ، وَ«القَاضِي»،  
وَلِ«الأَشْعَرِيِّ» مِثْلُ لِلأَوَّلِ. وَنَحْوُهُ جَوَابُ «مَالِكٍ» لِسَائِلِهِ: أَوْفِي ذَلِكَ شَكٌّ!؟  
وَفِي كَوْنِ التَّفْضِيلِ ظَاهِرًا فَقَطْ، أَوْ بَاطِنًا، قَوْلَا العُلَمَاءِ. وَتَعْوِيلُ «القَاضِي»  
وَنَصُّ «الغَزَالِيِّ» عَلَى الأَوَّلِ.

وَفِي كَوْنِ «فَاطِمَةَ» أَفْضَلَ مِنْ «عَائِشَةَ»، وَعَكْسِهِ (١)، ثَالِثُهَا: وَقَفَّ  
«الأَشْعَرِيُّ»، وَعَزَا «الأمِدِيُّ» الأَوَّلَ لِلشَّيْخَةِ، وَالثَّانِي لِأَهْلِ السُّنَّةِ.

اِحْتِجَّ غَيْرُ وَاحِدٍ لِأَفْضَلِيَّةِ «أَبِي بَكْرٍ» بِأَنَّهُ (٢) أَتَقَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿وَسَيَجْنِبُهَا آلُكَ﴾ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴿ [الليل: ١٧ - ١٨]، وَالْمُرَادُ: «أَبُو  
بَكْرٍ»، قَالَ فِي «الأَرْبَعِينَ»: قَالَهُ أَكْثَرُ المُفَسِّرِينَ (٣).

وَلِأَنَّ أَفْضَلَ الحَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ (٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَبُو بَكْرٍ» أَوْ «عَلِيٌّ»  
إِجْمَاعًا، وَلَيْسَ المُرَادُ «عَلِيًّا» لِأَنَّ فِي وَصْفِ الأَتَقَى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ  
تُجْزَى﴾ [الليل: ١٩]، وَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ «عَلِيٍّ» نِعْمَةٌ تَرَبَّيْتَهُ وَشَرَّابَهُ، وَهِيَ  
نِعْمَةٌ تُجْزَى، وَلَيْسَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ «أَبِي بَكْرٍ» إِلَّا نِعْمَةُ الإِرْشَادِ، وَإِنَّهَا لَا  
تُجْزَى؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنِ الأنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ لِقَوْمِهِمْ:  
﴿لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [هود: ٥١]؛ وَكُلُّ أَتَقَى  
هُوَ (٥) أَكْرَمُ عِنْدَ اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

(١) فِي (ق): وَعَكْسُهَا.

(٢) فِي (أ) وَ (ق): لِأَنَّهُ.

(٣) رَاجِعِ الأَرْبَعِينَ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ (ص ٤٤١).

(٤) فِي (ع): بَعْدَهُ.

(٥) فِي (ع): وَكَانَ أَتَقَاهُمْ.

وَاحْتَجَّ فِي «الْمَعَالِمِ» بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهُ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ أَفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ» (١).  
قُلْتُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ تَفْهِي كَوْنِ غَيْرِهِ أَفْضَلَ مِنْهُ كَوْنُهُ أَفْضَلَ مِنْهُ.  
وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالمُسَاوَاةِ.

وَفِي «الْمَعَالِمِ»: عُمُومَاتُ الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ دَالَّةٌ عَلَى وُجُوبِ تَعْظِيمِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالْأَخْبَارُ الْخَاصَّةُ وَارِدَةٌ بِتَفْضِيلِ «طَلْحَةَ» وَ«الزُّبَيْرِ» وَ«عَائِشَةَ»، وَالْوَاقِعَةُ مُحْتَمَلَةٌ لُجُوهٌ كَثِيرَةٌ، وَالْمُحْتَمَلُ لَا يُعَارِضُ الظَّاهِرَ (٢).  
وَعَنْ «عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ»: تِلْكَ دِمَاءُ طَهَّرَ اللَّهُ أَيْدِينَا عَنْهَا، فَلَا تُلَوَّثُ أَلْسِنَتُنَا بِهَا.

وَنَحْوُهُ لِـ«الْأَمْدِيِّ» قَائِلًا: أَنْكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِتْنَةَ الصَّحَابَةِ وَحَضَرَ «عُثْمَانَ» وَقَتْلَهُ، وَوَقَعَةَ الْجَمَلِ وَصَفِيْنَ كَالهَاشِمِيَّةِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَهَذَا كِانْكَارِ مَا ثَبَتَ ضُرُورَةً.

وَالْمُثْبِتُونَ: مِنْهُمْ مَنْ وَقَفَ عَنِ التَّصْرِيحِ وَالتَّخْطِئَةِ، وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَفَسَّقَ الْفَرِيقَيْنِ أَصْحَابُ «عَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ»، وَفَسَّقَ أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ لَا بَعِيْنِهِ أَصْحَابُ «وَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ»، وَالشَّيْعَةُ فَسَقَتْ قَتَلَةَ «عُثْمَانَ» وَمُقَاتِلِي «عَلِيٍّ»، وَكَذَا (٣) كُلُّ مَنْ خَرَجَ عَلَى مَنْ اتَّفَقَ عَلَى إِمَامَتِهِ، لَكِنْ اِخْتَلَفُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تَبْلُغُ التَّخْطِئَةُ إِلَى حَدِّ التَّفْسِيْقِ كـ«القَاضِي أَبِي بَكْرٍ»، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ

(١) أخرج ابن حميد في مسنده عن أبي الدرداء. وراجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ١٨٧).

(٢) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ١٨٨).

(٣) في (ق): وكذلك.



بِالتَّفْسِيْقِ كَالشَّيْعَةِ وَكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا<sup>(١)</sup>.

«الْأَمِدِيُّ»: الْحَارِجُ عَنْ<sup>(٢)</sup> الْإِمَامِ إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا مُتَأَوَّلًا فَالظَّاهِرُ عَدَمُ  
فُسُقِهِ بِخَطِيئِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا خِلَافَ فِي فُسُقِهِ<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: وَالصَّوَابُ قَوْلُ «الْإِرْشَادِ»: كَثُرَتِ الْمَطَاعِنُ عَلَى أئِمَّةِ الصَّحَابَةِ،  
وَافْتِرَاءُ الرَّوَافِضِ، وَالْمُعْتَقَدُ أَنَّ جُمْلَةَ الصَّحَابَةِ شَهِدَتْ نُصُوصَ الْقُرْآنِ بَعْدَ التَّهْمِ  
وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ نُقِلَ قَادِحٌ فَلْيَتَدَبَّرْ<sup>(٤)</sup> طَرِيقَهُ، إِنْ ضَعُفَ رُدُّ<sup>(٥)</sup>، وَإِنْ ظَهَرَ  
وَكَانَ أَحَادًا لَمْ يَقْدَحْ فِيهَا نُقْلَ تَوَاتُرًا.

ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ لَا نَأْلُوا<sup>(٦)</sup> جُهْدًا فِي حَمَلِ كُلِّ مَا نُقِلَ عَلَى وَجْهِ الْخَيْرِ، وَلَا  
يَكَادُ ذُو الدِّينِ يَعْدِمُ ذَلِكَ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ الْمُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ<sup>(٧)</sup>.

### تَنْمِيَمَات

أَشَارَ «الْغَزَالِيُّ» إِلَى عَدَمِ مَسِيسِ<sup>(٨)</sup> الْحَاجَةِ إِلَيْهَا فِي مُصَنَّفَاتِ  
الْإِعْتِقَادَاتِ<sup>(٩)</sup>.

(١) راجع أبحاث الأفكار للأمدي (ج ٣/ص ٥٨١).

(٢) في (أ) و (ع): على.

(٣) راجع أبحاث الأفكار للأمدي (ج ٣/ص ٥٨٢).

(٤) في (أ) و (ع): فليبين.

(٥) في (ع) و (ق): رده.

(٦) في (أ): تألوا. وفي (ع): يألوا.

(٧) راجع الإرشاد للجويني (ص ٤٣٢ - ٤٣٣).

(٨) ليست في (ع).

(٩) راجع الاقتصاد في الاعتقاد للإمام الغزالي (ص ٢٧٩).

\* الأَوَّلُ: التَّوْبَةُ.

في «الإرشاد»: هِيَ النَّدَمُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ لِأَجْلِ مَا يَجِبُ النَّدَمُ لَهُ (١).

زَادَ «الْأَمِيدِي»: مَعَ الْعَزْمِ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ لِمِثْلِهِ إِنْ أَمَكَّنَهُ، كَتَّوْبَةِ الزَّانِي السَّلِيمِ، لَا الْمَجْبُوبِ. وَلَا يُشْتَرَطُ فِي تَوْبَتِهِ هَذَا الْعَزْمُ - خِلَافًا لِـ «أَبِي هَاشِمٍ» فِي قَوْلِهِ: لَا تُتَّصَرُّوْا تَوْبَتَهُ -؛ لِصِحَّةِ تَوْبَةِ ذِي مَرَضٍ مَخُوفٍ إِجْمَاعًا (٢).

قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِتَنَفِي الْإِمْكَانِ فِي الْمَجْبُوبِ وَثُبُوتِهِ فِي الْمَرِيضِ.

وَقَوْلُ «أَبِي هَاشِمٍ» هُوَ الْجَارِي عَلَى الْمَشْهُورِ فِي الْحَالِفِ بِالطَّلَاقِ: «لَوْ كُنْتُ حَاضِرَ الشَّرِكِ مَعَ أُخِي لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ»، إِنْ اعْتَبَرْنَا الْعَزْمَ لِذَاتِهِ، وَإِنْ اعْتَبَرْنَا لِتَرْكِ الْمَعْرُومِ عَلَيْهِ فَحُصُولُهُ فِي الْمَجْبُوبِ أْتَمُّ.

قُلْتُ: وَكَانَ النَّدَمُ عِنْدَهُمَا (٣) بَدِيهِيُّ التَّصَوُّرِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ: تَأَلَّمُ نَفْسِ الْفَاعِلِ لِكُرْهِهِ مَا فَعَلَهُ.

وَمُرَادُهُ بِـ «مَا يَجِبُ النَّدَمُ لَهُ»: الْمَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَبِهِ يَخْرُجُ النَّدَمُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ لِتَأَلُّمِهِ بِهَا، كَشَرْبِ الْخَمْرِ آذَى (٤) شَارِبُهُ فَنَدِمَ لِإِذَاتِيهِ.

وَفِي «الْمَعَالِمِ» عَنِ الْفَلَاسِفَةِ: الْمَعْصِيَةُ إِنَّمَا تُوجِبُ الْعَذَابَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ حُبَّ الْجِسْمَانِيَّاتِ إِذَا بَقِيَ فِي النَّفْسِ بَعْدَ مُفَارَقَتِهَا الْبَدَنِ، وَهِيَ حِينِيذٌ لَا يُمَكِّنُهَا الْوُصُولُ إِلَى الْمَجْبُوبِ، فَحِينِيذٌ يَعْظُمُ الْبَلَاءُ، وَالتَّوْبَةُ: عِبَارَةٌ عَنِ اطَّلَاعِ

(١) الإرشاد للجويني (ص ٤٠١).

(٢) راجع أبحاث الأفكار للآمدي (ج ٣/ص ٤١١ - ٤١٢).

(٣) في (ق): عليهما.

(٤) في (ع): فتأذى.

النَّفْسِ عَلَى قُبْحِ هَذِهِ الْجِسْمَانِيَّاتِ ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا الْإِعْتِقَادُ زَالَ الْحُبُّ وَحَصَلَتِ  
النُّفْرَةُ ، فَبَعْدَ الْمَوْتِ لَا يَحْصُلُ الْعَذَابُ بِسَبَبِ الْعَجْزِ عَنِ وُصُولِهَا إِلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

«الفِهْرِيُّ» : هَذَا بِنَاءٌ عَلَى نَفْيِ الْمَعَادِ الْجِسْمَانِيِّ<sup>(٢)</sup> .

فِي «الْإِرْشَادِ» : لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ قَبُولُهَا ؛ لِئَنِّي مُطْلَقِ الْوُجُوبِ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .  
وَلَوْ سُلِمَ ، فَالْعَقْلُ لَا يُوجِبُ تَرْكَ مُوَاخَذَةِ الظَّالِمِ بِظُلْمِهِ وَلَوْ أَقْلَعَ عَنْهُ . وَالْإِجْمَاعُ  
عَلَى الرَّغْبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ دَلِيلٌ عَدَمِ وُجُوبِهَا .

وَتَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ بِالسَّمْعِ ؛ إِذْ لَا مُوجِبَ سِوَاهُ<sup>(٤)</sup> .

«الْمَازَرِيُّ» وَغَيْرُهُ : وَوُجُوبُهَا فَوْرِي<sup>(٥)</sup> .

وَفِي كَوْنِ قَبُولِهَا مُتَوَفَّرَةَ الشُّرُوطِ قَطْعِيًّا ، أَوْ إِنْ كَانَتْ مِنْ كُفْرٍ ،  
وَالْأَفْطَنِيِّ<sup>(٦)</sup> ؛ قَوْلَانِ ؛ لِإِطْلَاقِ قَوْلِ «الْمَعَالِمِ» : هِيَ مُقْبُولَةٌ قَطْعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

(١) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ١٦٩ - ١٧٠) .

(٢) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٥٦٩) .

(٣) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى : ﴿فَنَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة :

٥٤] . «الوصف بالرحيم دليل لنا على المعتزلة في إبطال قاعدة التحسين والتقييح ، وأن الله

تعالى لا يجب عليه شيء ؛ لاقتضاها أن توبته على العصاة محض رحمة منه وتفضل ، لا أن

الدليل اقتضى وجوب ذلك عليه . (تقييد الأبي ، ج ١/ص ٢٩١ . تحقيق د . المناعي) .

(٤) راجع الإرشاد للجويني (ص ٤٠٣ - ٤٠٤) .

(٥) راجع المعلم بفوائد مسلم (ج ٣/ص ١٨٨) .

(٦) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى : ﴿وَيَقَوْمٌ أَسْتَعْتَفُوا رَبَّكَ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود : ٥٢] :

التوبة من الكفر لا يحتاج فيها إلى الندم على الكفر بوجه لأنه مغفور له كل ما سلف منه

لأن الإسلام يجب ما قبله ، بخلاف التوبة من المعاصي فإنها مظنونة فلا بد فيها من الندم

على ما فات . (تقييد الأبي ، ص ٢٧٨ ، تحقيق د . حوالة) .

الباب الثالث: في الإمامة

﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥] (١)، وَقَوْلِ «الْإِرْشَادِ» (٢) مَعَ «الْمَازِرِيِّ» (٣) وَغَيْرِ وَاحِدٍ: إِنَّ قَبُولَهَا مِنَ الْكُفْرِ قَطْعِيٌّ (٤)، وَمِنْ غَيْرِهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ (٥).

(١) معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ١٦٩).

(٢) راجع الإرشاد للجويني (ص ٤٠٤، ٤٠٦).

(٣) راجع المعلم بفوائد مسلم (ج ٣/ص ١٨٨).

(٤) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّقُوا مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَمَا خَلْفَكُمْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [يس: ٤٥]: أجمعوا على أن التوبة من الكفر مقطوع بها واجبة القبول، فالترجي ليس على باب، بل هو واجب، وأيضا فهو من الله تعالى، وقد تقدم أن الترجي منه تعالى واجب. (تقييد السلاوي، ص ٤٨٥ تحقيق د. الزار).

(٥) نقل السلاوي في تقييده قول الإمام ابن عرفة: الصحيح عندنا أن التوبة من الكفر بشرائطها قطعية الإجزاء، وأما التوبة من المعاصي بشرائطها فالمشهور أنها ظنية، وقيل: إنها قطعية. وهل تصح التوبة من بعض الذنوب دون بعض؟ مذهبنا صحتها، وقيل: لا تصح. (السابق، ص ٢٦٠)

ونقل عنه أيضا قوله: وهل تصح التوبة من بعض الذنوب دون بعض؟ مذهبنا أنها تصح، ومذهب المعتزلة أنها لا تصح. والتوبة من الكفر عندنا قطعية، ومن المعاصي قيل: قطعية، وقيل: ظنية. ومعنى ذلك عدم المؤاخذة بالذنب إما قطعاً وإما ظناً. (السابق، ص ٦١٢)

وقال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجُلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ [غافر: ٧]: قوله ﴿وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ دليل على أن التوبة من الذنوب ليست قطعية بدليل أنهم ما اکتفوا بقولهم: ﴿فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ﴾ لأنه إذا حصلت لهم المغفرة حصلت الوقاية من الجحيم، ومذهبنا أن التوبة من الكفر قطعية ومن المعاصي ظنية. (تقييد الأبي ص ٥٦٥ تحقيق د. الزار)

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلُمُوا لَهُ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [الزمر: ٥٤]: «اعلم أن التوبة من الكفر مقطوع بها، ومن المعاصي قيل: =



في (١) «المعالم»: التَّدْمُ عَلَى مَا مِنْهُ التَّوْبَةُ مَلْزُومٌ لِتَرْكِهِ فِي الْحَالِ (٢).

قُلْتُ: كَتُوبَةُ الْعَاصِبِ الْمُتَلَبِّسِ بِالْغَضَبِ، وَشَارِبِ الْخَمْرِ.

وَنَقُلُ «المَسِيلِيَّ» فِي «تَذَكِّرَت»هِ صِحَّتْهَا فِي الْغَضَبِ مَعَ بَقَاءِ الْمَغْضُوبِ  
بِيَدِ غَاصِبِهِ التَّائِبِ، لَا أَعْرِفُهُ، وَخِلَافُ نَقْلِ «المَعَالِمِ» وَ«الإِرْشَادِ».

قَالَ فِيهِ (٣): الْمَتُوبُ مِنْهُ مَا تَمَحَّضَ حَقُّهُ لِلَّهِ صَحَّتِ التَّوْبَةُ فِيهِ دُونَ  
مُرَاجَعَةِ غَيْرِهِ، وَمَا تَمَحَّضَ حَقُّهُ لِلْعَبْدِ (٤) لَمْ تَصِحَّ فِيهِ دُونَ الْخُرُوجِ عَنْهُ،  
كَعَاصِبِ شَيْءٍ لَا يَصِحُّ التَّدْمُ عَلَيْهِ مَعَ بَقَاءِ يَدِهِ عَلَيْهِ، وَمَا فِيهِ شِرْكَةٌ - كَقَتْلِ  
النَّفْسِ عَمْدًا - يَصِحُّ فِي حَقِّ اللَّهِ دُونَ تَمَكِينِهِ مِنْ نَفْسِهِ مِنَ الْقِصَاصِ، وَعَدَمُ (٥)

= مزنونة، وقيل: مقطوع بها. هذا من حيث الجملة، وأما بالتعيين كتوبة زيد وعمرو فلا  
خلاف في ذلك أنها مزنونة. وأما العاصي إذا لم يتب فهو في المشيئة، مع تغليب جانب  
الخوف والعقوبة واعتقاد أن العذاب أرجح. وأما العصيان بالقتل ففيه خلاف بين أهل  
السنة، فقيل: إنه مخلد في النار، وقيل: إنه في المشيئة. وكان بعضهم يقول: الظاهر أنه  
مخلد في النار لأن جميع ما احتج به أهل السنة من كونه في المشيئة عام فيه وفي غيره،  
وكذلك آية الوعيد عامة فيه وفي غيره، وورد فيه آية تخصه وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ  
يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، والخاص مقدم على  
العام. وأجيب بأنه ورد فيه أيضا قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾  
[الفرقان: ٦٨]، ثم قال: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: ٧٠]. (راجع تقييد السلاوي، ص ٥٥٦  
تحقيق د. الزار).

(١) في (أ): فنص. وليست في (ع).

(٢) راجع معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص ١٦٩).

(٣) أي في الإرشاد للجويني (ص ٤٠٤ - ٤٠٥).

(٤) لله... للعبد: ليس في (ع).

(٥) زاد في (أ) و (ق): منع.

تَمَكِينِهِ مَعْصِيَةً يَسْتَقِيلُ بِتَوْبَتِهِ مِنْهَا .

وَمَا لَهُ مِنْ مَتُوبٍ مِنْهُ عِوَضٌ، مِنْ قَضَاءٍ، وَقِصَاصٍ، وَغُرْمٍ عِوَضٍ،  
 وَمُحَالَّةٍ، فِي صِحَّتِهَا دُونَ فِعْلِ عِوَضِهِ قَوْلَانِ: لِلْأَكْثَرِ، وَنَقَلَ «عِيَاضٍ» عَنِ «ابْنِ  
 الْمُبَارَكِ»: مِنْ شَرْطِهَا قَضَاءُ حُقُوقِ اللَّهِ، وَالخُرُوجُ عَنِ مَظَالِمِ الْعِبَادِ، فَلَعَلَّهُ يُرِيدُ  
 شَرْطَ كَمَالِهَا، لَا صِحَّتِهَا<sup>(١)</sup>.

قَالَ: وَفِي شَرْطِهَا بِتَجْدِيدِ النَّدَمِ كُلَّمَا ذَكَرَ الذَّنْبَ، قَوْلًا أُثِمَّتْنَا<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: هُمَا قَوْلَا «الْقَاضِي»، وَ«الإِمَامِ» فِي «الإِرْشَادِ» نَاقِلًا عَنْهُ: إِنْ لَمْ  
 يُجَدِّدِ النَّدَمَ كَانَ مَعْصِيَةً، لَا إِبْطَالًا لِتَوْبَتِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَوَظَاهِرُ لَفْظِ «عِيَاضٍ» بُطْلَانُهَا بِعَدَمِ تَجْدِيدِهِ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي صِحَّتِهَا مِنْ ذِي أَصْنَافِ ذُنُوبٍ تَابَ مِنْ بَعْضِهَا مَعَ إِضْرَارِهِ عَلَى  
 بَعْضِهَا، نَقَلَ «الإِرْشَادِ» عَنِ أَصْحَابِنَا، وَ«أَبِي هَاشِمٍ» مَعَ أَتْبَاعِهِ<sup>(٥)</sup>.

وَوَظَاهِرُ قَوْلِ «الفَهْرِيِّ» شَرْطُهَا بِتَوْبَتِهِ عَنِ<sup>(٦)</sup> الْمُسَاوِي أَوْ الْأَدْنَى فِي الْقُبْحِ

(١) راجع إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (ج ٨/ص ٢٤٢).

(٢) راجع الإرشاد للجويني (ص ٤٠٧ - ٤٠٨).

(٣) راجع الإرشاد للجويني (ص ٤٠٨) قال الشيخ الأبي: واختلف هل من شرطها أن يجددها

كلما ذكر الذنب؟ قلت: أوجه القاضي، وخالفه إمام الحرمين، وقال: يكفي عند ذكر

الذنب أن لا يتهيج ولا يفرح ولا يلتذ عند ذكره. (إكمال إكمال المعلم، ج ٧/ص ١٥٣).

(٤) راجع إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (ج ٨/ص ٢٤١).

(٥) راجع الإرشاد للجويني (ص ٤٠٥ - ٤٠٦).

(٦) في (أ) و (ق): على.

الشَّرْعِيِّ، لَا الْعَكْسِ<sup>(١)</sup>.

في «الإرشاد»: إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ وَتَابَ مِنْ كُفْرِهِ صَحَّتْ تَوْبَتُهُ وَإِنْ اسْتَدَامَ زَلَّةً وَاحِدَةً.

وَقَوْلُ «أَبِي هَاشِمٍ»: لَا تَصِحُّ تَوْبَتُهُ، وَهُوَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ مُلْتَزِمٌ لِيُوزَرَ كُفْرِهِ؛ وَهُوَ خُرُوجٌ عَنِ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: التَّوْبَةُ عَنِ الذَّنْبِ إِنَّمَا هِيَ لِقُبْحِهِ، وَقُبْحُهُ عَامٌّ فِي كُلِّ ذَنْبٍ، فَتَصَوَّرُ النَّدَمَ عَلَى قُبْحٍ مَعَ الْإِضْرَارِ عَلَى قُبْحٍ مُمْتَنِعٍ، أُجِيبَ بِمَنْعِ امْتِنَاعِهِ؛ وَإِلَّا لَمَا صَحَّتْ طَاعَةٌ لِحُسْنِهَا مَعَ تَرْكِ مِثْلِهَا<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: عُمُومُ تَعَلُّقِ النَّدَمِ بِالْكُلِّ مُتَيَسِّرٌ عَادَةً، وَعُمُومُ تَعَلُّقِ الْفِعْلِ بِالْكُلِّ مُتَعَدِّرٌ أَوْ مُتَعَسِّرٌ.

وَالصَّوَابُ جَوَابُ «الْفَهْرِيِّ» بِلِزُومِ عُمُومِ النَّدَمِ فِي كُلِّ مُسَاوٍ أَوْ أَعْظَمَ، لَا فِي الْأَدْنَى؛ كَالنَّدَمِ عَلَى الزَّنَا بِأَجْنَبِيَّةٍ يَسْتَلْزِمُ شُمُولَهُ فِي ذَاتِ مَحْرَمٍ، وَالنَّدَمِ عَلَى قَتْلِ إِنْسَانٍ لَا يَسْتَلْزِمُهُ فِي قَتْلِ هُدْهِدٍ أَوْ صُرْدٍ<sup>(٤)</sup>.

في «الإرشاد»: مَنْ صَحَّتْ تَوْبَتُهُ لَمْ تَبْطُلْ بِمُعَاوَدَتِهِ مَا مِنْهُ تَابَ<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٥٧٠).

(٢) راجع الإرشاد للجويني (ص ٤٠٦).

(٣) راجع الإرشاد للجويني (ص ٤٠٦ - ٤٠٧).

(٤) راجع شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص ٥٧٠).

(٥) راجع الإرشاد للجويني (ص ٤٠٥).

الثَّانِي: فِي كَوْنِ الْإِسْمِ الْمُسَمَّى: طُرُقٌ (١).

«الإرشاد»: فِي كَوْنِ الْإِسْمِ حَقِيقَةً فِي اللَّفْظِ الدَّلَالِ عَلَى الْمَفْهُومِ مِنْهُ، أَوْ فِيهِ، قَوْلًا: الْمُعْتَزَلِيَّةِ، وَقَوْلُ أَهْلِ الْحَقِّ، وَعَلَى الْأَوَّلِ قَالُوا: لَمْ يَكُنْ لِلْبَارِي اسْمٌ أَزَلًا (٢).

لَنَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَالْمَرَادُ: ذَاتُ الرَّبِّ، لَا لَفْظُ الذَّاكِرِ؛ وَ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا﴾ [يوسف: ٤٠]، وَمَعْبُودُهُمُ الْأَصْنَامُ، لَا الْأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَيْهَا.

وَتَمَسَّكُهُمْ بِحَدِيثٍ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا» (٣)، وَتَعَدَّدُ الذَّاتِ مُحَالٌ، رُذِّبَ بِأَنَّهُ هُنَا عَلَى التَّسْمِيَةِ مَجَازٌ، وَبِأَنَّ تَعَدَّدَ الصِّفَاتِ، نَفْسِيَّةٌ أَوْ غَيْرِ نَفْسِيَّةٍ، غَيْرُ مُحَالٍ (٤).

(١) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْمَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]: «في الآية عندي دليل على أن الاسم غير المسمى؛ لأن جعل لا يتعلق بالذات الكريمة، وإنما يتعلق بالألفاظ الدالة عليه. وأيضا لأن الحلف إنما هو بالألفاظ، لا بالذات. (راجع تقييد الأبي، ج ٢/ص ٦٤٩ تحقيق د. المناعي) وقال عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَاءُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]: الآية دليل على أن الاسم غير المسمى؛ لأنه ما المراد هنا إلا الذكر اللفظي. (راجع تقييد الأبي، ص ٣٧٢، تحقيق د. العلوش).

(٢) قال القاضي محمد بن رشد: أهل الاعتزال يقولون: إن الاسم غير المسمى، على أصولهم في أن أسماء الله ﷻ وصفاته غيره؛ لأنها عندهم محدثة مخلوقة، وأنه تعالى كان بغير اسم ولا صفة، حتى خلق خلقه فخلقوا له أسماء وصفات؛ لأنهم يقولون: إن الاسم هو التسمية، وإن الوصف هو الصفة. تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا. (البيان والتحصيل، ج ١٧/ص ٥٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب: إن لله مائة اسم إلا واحداً.

(٤) راجع الإرشاد للجويني (ص ١٤١ - ١٤٢).

«المُقْتَرَحُ»: الْحَقُّ قَوْلُ الْأُسْتَاذِ «أَبِي مَنْصُورٍ»<sup>(١)</sup>: هُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا<sup>(٢)</sup>.

«النِّهَائِيَّةُ»: مَشْهُورٌ قَوْلُ أَصْحَابِنَا: الْأِسْمُ هُوَ الْمُسَمَّى، وَالْمُعْتَزِلَةُ: التَّسْمِيَّةُ، «الغَزَالِيُّ»: غَيْرُهُمَا. وَطَوَّلَ النَّاسُ فِيهَا، وَهِيَ عِنْدِي فَضُولٌ؛ الْأِسْمُ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ الْمُسَمَّى، كَلَفْظِ الْجِدَارِ، وَهُوَ مُغَايِرٌ لِحَقِيقَةِ الْجِدَارِ ضُرُورَةً، وَقَدْ يَكُونُ نَفْسَ الْمُسَمَّى، كَالْأِسْمِ، فَإِنَّهُ مَوْضِعٌ لِلْفِظِ الدَّلَالِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُجَرَّدِ عَنِ الزَّمَانِ، وَمِنْ جُمْلَةٍ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ لَفْظُ «اسْمٍ»، فَيَكُونُ الْأِسْمُ اسْمًا لِنَفْسِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ اسْمٌ، فَهَاهُنَا الْأِسْمُ وَالْمُسَمَّى وَاحِدٌ<sup>(٣)</sup>.

«الْأَمْدِيُّ»: وَافَقَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُعْتَزِلَةَ.

وَمِمَّا تُمَسِّكُ بِهِ لِأَصْحَابِنَا أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةٌ قَبْلَ ظَهْوَرِ هَذَا الْخِلَافِ عَلَى أَنَّ الْأَسْمَاءَ الْحُسْنَى كَانَتْ ثَابِتَةً أَزْلًا، وَلَوْ كَانَتْ الْأَسْمَاءُ التَّسْمِيَاتِ لَكَانَتْ قَدِيمَةً، أَوْ لَمَا كَانَتْ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى قَدِيمَةً، وَكِلَاهُمَا مُحَالٌ<sup>(٤)</sup>.

قُلْتُ: هَذَا الْإِجْمَاعُ يُبْطِلُ نَقْلَ<sup>(٥)</sup> «النِّهَائِيَّةِ» عَنِ قَدَمَاءِ الْفَلَسَفَةِ إِنْكَارُ

(١) المراد بأبي منصور هنا كما صرح الأمدي: الأستاذ أبو نصر بن أبي أيوب. (أبكار الأفكار، ج ٣/ص ٢٠٨) وقد ترجم له الحافظ ابن عساكر في التبيين، والحافظ الذهبي في التاريخ والسير، وهو: محمد بن الحسن بن أبي أيوب، الأستاذ أبو منصور، المتكلم النيسابوري، حجة الدين، صاحب البيان والحجة والنظر الصحيح، أنظر من كان في عصره على مذهب الأشعري، تلمذ لابن فورك، ومن تلاميذه الحافظ البيهقي، من مؤلفاته: تلخيص الدلائل. توفي سنة ٤٢١هـ. (راجع سير أعلام النبلاء، ج ١٧/ص ٥٧٣).

(٢) راجع شرح الإرشاد للإمام تقي الدين المقترح (ص ٢٣٨) ونقله الأمدي عنه بتفصيل (أبكار الأفكار، ج ٢/ص ٢٠٨).

(٣) راجع نهاية العقول للفخر الرازي (ق ٢٣٢/ب).

(٤) راجع أبكار الأفكار للأمدي (ج ٢/ص ٢٠٨).

(٥) في (أ) و (ع): قول.

إِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ لِذَاتِهِ اسْمٌ<sup>(١)</sup>.

في «الإرشاد» عن «الشيخ»<sup>(٢)</sup>: مِنْ أَسْمَائِهِ مَا يُقَالُ: إِنَّهُ هُوَ، وَهُوَ مَا دَلَّتِ التَّسْمِيَةُ بِهِ عَلَى وُجُودِهِ؛ وَمِنْهَا مَا يُقَالُ: إِنَّهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ مَا دَلَّتِ التَّسْمِيَةُ بِهِ<sup>(٣)</sup> عَلَى فِعْلِ كَالخَالِقِ<sup>(٤)</sup>، وَمِنْهَا مَا يُقَالُ فِيهِ أَحَدُهُمَا، وَهُوَ مَا دَلَّتِ التَّسْمِيَةُ بِهِ عَلَى صِفَةٍ قَدِيمَةٍ، كَالْعَالِمِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا: كُلُّ اسْمٍ هُوَ الْمُسَمَّى بِعَيْنِهِ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: فَالْخَالِقُ اسْمٌ لِلذَّاتِ، لَا لِلْخَلْقِ.

وَالْمُرْتَضَى الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْخَالِقَ: مَنْ لَهُ الْخَلْقُ، وَلِذَا قَالَ أَئِمَّتِنَا: لَا يَتَّصِفُ تَعَالَى فِي أَزَلِهِ بِكَوْنِهِ خَالِقًا.

وَجَمِيعُ أَسْمَائِهِ إِمَّا دَالٌّ عَلَى الذَّاتِ، أَوِ الصِّفَةِ، أَوِ الْفِعْلِ، أَوِ نَفْيِ مَا يُنْزَهُ عَنْهُ<sup>(٦)</sup>.

«الآمِدِيَّ» وَ«الإِرْشَادُ»<sup>(٧)</sup>، وَاللَّفْظُ لِـ«الآمِدِيَّ»: مَا أَخَذَ جَوَازِ تَسْمِيَاتِ الرَّبِّ - تَعَالَى - إِطْلَاقُ الشَّارِعِ، لَا الْعَقْلُ وَلَا الْفِيَّاسُ؛ وَإِلَّا كَانَ التَّسْمِيَةُ بِفَقِيهِ

(١) راجع نهاية العقول للفخر الرازي (ق ٢٣٣/أ).

(٢) نقل الأستاذ عبد القاهر البغدادي عن الشيخ أبي الحسن الأشعري أنه ذكر في كتاب الصفات أن الاسم هو الصفة، وأنه قسّمه تقسيم الصفات. (أصول الدين، ص ١١٥).

(٣) به على وجوده.. التسمية به: ليس في (ع).

(٤) ومنها ما يقال... كالخالق: ليس في (ق).

(٥) ليست في (ع).

(٦) راجع الإرشاد للجويني (ص ١٤٣ - ١٤٤).

(٧) راجع الإرشاد للجويني (ص ١٤٣).

وَعَاقِلٍ لِيَصْحَحَ هَذِهِ التَّسْمِيَّاتِ فِي حَقِّهِ - وَهِيَ الْعِلْمُ وَالْفِئَةُ - أَوْلَى مِنْ تَسْمِيَّتِهِ  
بِالْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ وَالْكَيْدِ وَالْوَكِيلِ مَعَ إِشْكَالِ ظَاهِرِهِ.

فَمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ جَازَ، وَمَا مَنَعَ مِنْهُ مَنَعَ، وَمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ أَحَدُهُمَا مَنَعَهُ  
بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَالصَّوَابُ الْوَقْفُ، لَا الْحُكْمُ بِالْمَنَعِ. وَشَرَطُ الْعَمَلِ بِالْوَارِدِ  
ظُهُورُ دَلَالَتِهِ، لَا قَطْعِيَّتُهَا - خِلَافًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا<sup>(١)</sup>.

«المُقْتَرَحُ»: الصَّحِيحُ فِي شَرَطِ الْعَمَلِ بِالْوَارِدِ فِيهِ صِحَّتُهُ، لَا تَوَاتُرُهُ.

قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ<sup>(٢)</sup>: مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ إِذْنٌ وَهُوَ غَيْرُ مُوَهِّمٍ مَعْنَى يَسْتَحِيلُ  
عَلَيْهِ جَازَ، وَمَا أَوْهَمَ مَنَعَ<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: وَعَلَيْهِ شَاعَ وَذَاعَ فِي كَلَامِهِمْ إِطْلَاقٌ وَاجِبُ الْوُجُودِ وَصَانِعِ  
العَالَمِ.

وَوَظَاهِرُهُ مَا تَقَدَّمَ لِـ «الْأَمْدِيِّ» مِنْ قَوْلِهِ بِالْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ<sup>(٤)</sup> وَالْكَيْدِ جَوَازُ  
اشْتِقَاقِ الْأَسْمِ مِمَّا وَرَدَ فِعْلًا، وَظَاهِرُهُ قَوْلُ غَيْرِهِ قَصْرُهُ عَلَى لَفْظِ مَا وَرَدَ.

### الثَّالِثُ:

فِي «الْإِرْشَادِ»: الْوَصْفُ: قَوْلُ الْوَاصِفِ، وَالصِّفَةُ: مَدْلُولُ الْوَصْفِ.  
وَسَوَى الْمُعْتَرِظَةِ بَيْنَ الْوَصْفِ وَالصِّفَةِ، فَالْتَرَمُّوا بِدَعَاةٍ شَنْعَاءَ، قَالُوا: لَمْ يَكُنْ

(١) راجع أبحاث الأفكار للآمدي (ج ٢/ص ٢١٣).

(٢) في (أ): بعض.

(٣) راجع شرح الإرشاد للإمام تقي الدين المقترح (ص ٢٤٢).

(٤) في شرط العمل... الخديعة: ليس في (ع) بسبب تمزيق في الورقة.

لِلْبَارِي تَعَالَى صِفَةٌ وَلَا اسْمٌ أَزْلًا؛ فَإِنَّ الْأِسْمَ وَالصِّفَةَ أَقْوَالُ الْمُسَمَّيْنَ  
وَالْوَاصِفِينَ؛ وَمَنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ أَزْلًا<sup>(١)</sup> صِفَةُ الْإِلَهِيَّةِ فَارَقَ الدِّينَ وَإِجْمَاعَ  
الْمُسْلِمِينَ<sup>(٢)</sup>.

### الرَّابِعُ: الْأَجَلُ.

عُرْفًا: مُنْتَهَى زَمَنِ الْحَيَاةِ. فَمَنْ قُتِلَ أَجَلُهُ وَقُتِلَ قَتْلَهُ، لَا غَيْرَ، وَهُوَ مَا  
عَلِمَ اللَّهُ مَوْتَهُ فِيهِ.

«الْإِرْشَادُ»: وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ: لَوْ لَمْ يُقْتَلْ بَقِي مَدَّةً، وَالْقَاتِلُ قَطَعَ  
أَجَلَهُ بِقَتْلِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَوْ لَمْ يُقْتَلْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ.

وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ اللَّازِمَ لِعَدَمِ قَتْلِهِ - تَقْدِيرًا - مُجَرَّدُ إِمْكَانِ بَقَائِهِ  
وَمَوْتِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَنَحْوُهُ لِدِ الْغَزَالِيِّ، مُبْرَهِنًا ذَلِكَ بِإِسْنَادِ كُلِّ الْمُمْكِنَاتِ لِقُدْرَتِهِ.

قَالَ: وَمَنْ جَعَلَ لِلْمَوْتِ سَبَبًا طَبِيعِيًّا، وَلِكُلِّ مِرَاجٍ رُتْبَةً فِي الْقُوَّةِ إِذَا  
سَلِمَتْ تَمَادَتْ لِمُدَّتِّهَا، وَالْأَجَلُ هُوَ الْمُدَّةُ الطَّبِيعِيَّةُ، فَمَنْ مَاتَ بِقَتْلِ وَنَحْوِهِ  
مَاتَ قَبْلَ أَجَلِهِ، كِبْنَاءِ حَائِطٍ تَهْدَمُ<sup>(٤)</sup> بِتَرْهَلِهِ فَنِي<sup>(٥)</sup> بِأَجَلِهِ، وَإِنْ انْهَدَمَ بِفِعْلِ نَزَلَ

(١) في (ع): إلا.

(٢) راجع الإرشاد للجويني (ص ١٤١ - ١٤٢).

(٣) راجع الإرشاد للجويني (ص ٣٦١ - ٣٦٣).

(٤) في (ق): انهدم.

(٥) بترهله فني: ليس في (أ):.



بِهِ فَنِي قَبْلَ أَجَلِهِ (١).

قَالَ: وَهِيَ مَسْأَلَةٌ عَقْلِيَّةٌ لَا لَفْظِيَّةٌ (٢).

قُلْتُ: لِبِنَائِهَا عَلَى إِسْنَادِ كُلِّ مُؤَثِّرٍ إِلَى الْقُدْرَةِ الْقَدِيمَةِ، وَإِلْغَاءِ تَأْثِيرِ الطَّبِيعَةِ وَالْمِزَاجِ. وَبِاعْتِبَارِ تَأْثِيرِهِمَا يَتَصَوَّرُ (٣) صِدْقُ مُلَازِمَةِ قَوْلِ أَكْثَرِ الْمُعْتَزَلَةِ: إِنَّ لَمْ يُقْتَلْ بَقِيَ مُدَّةً، وَإِلَّا فَهِيَ مُجَرَّدُ دَعْوَى (٤).

### الخامس: الرزق.

فِي «الْإِزْشَادِ»: هُوَ كُلُّ مَا انْتَفَعَ بِهِ مُنْتَفِعٌ، وَلَوْ كَانَ يَتَعَدَّى.

وَقَالَ الْمُعْتَزَلَةُ: هُوَ الْمَلِكُ. وَرِزْقُ كُلِّ مَوْجُودٍ: مَلِكُهُ.

فَأَلْزَمُوا أَنَّ يَكُونُ مَلِكُ الْبَارِي تَعَالَى رِزْقًا لَهُ.

فَقَالَ مُتَأَخِّرُوهُمْ: هُوَ مَا انْتَفَعَ بِهِ مَنْ مَلِكُهُ.

فَأَلْزَمُوا أَنَّ لَا يَكُونُ لِلْبَهَائِمِ رِزْقٌ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا

(١) راجع الاقتصاد في الاعتقاد للإمام الغزالي (ص ٢٨٢).

(٢) راجع الاقتصاد في الاعتقاد للإمام الغزالي (ص ٢٨٠).

(٣) في (أ) و (ق): بتصور.

(٤) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ﴾ [نوح: ٤]: احتج بها المعتزلة في المقتول أن له أجلين، وأنه مات قبل أجله، وتقرير

حجتهم: لو لم يكن أجل المقتول متعددًا لما استقام نفي التأخير عنه، واللازم باطل، فالملزوم مثله. بيان الملازمة أن التقدم والتأخر أمر نسبي، والأمور النسبية لا تعقل إلا بين متناسبين. والجواب أنا نمنع الملازمة وهو أن نقول: الأجل متحد في علم الله تعالى، ومتعدد في علمنا نحن، فله أجل واحد عند الله تعالى لا يتقدم عنه ولا يتأخر، وأجلان في فهمنا نحن واعتقادنا، فيصح تقدمه على أحدهما وتأخره عنه. (راجع هامش تقييد الأبني، ص ٩١٤ تحقيق د. الزار).

عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴿١﴾ [هود: ٦].

«الغزالي»<sup>(٢)</sup>: رَبِّمَا قَالُوا: هُوَ مَا لَمْ يَحْرُمَ تَنَاوَلُهُ<sup>(٣)</sup>.

السَّادِسُ: السَّعْرُ:

حَالٌ عَوْضٍ مَتَمَّوْلٌ بِآخِرٍ.

فِي قَلْبِهِ وَكَثْرَتِهِ، فِي كَوْنِهِ بِمُجَرَّدِ خَلْقِ اللَّهِ الرَّغْبَةَ فِي الشَّيْءِ وَعَنْهُ، أَوْ  
بِفِعْلِ الْعَبْدِ؛ تَقْلًا: «الْإِرْشَادِ» عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، قَائِلًا: مَرَّ فِي خَلْقِ  
الْأَعْمَالِ إِبْطَالُهُ<sup>(٤)</sup>.

السَّابِعُ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

فِي «الْإِرْشَادِ» وَغَيْرِهِ: هُمَا وَاجِبَانِ إِجْمَاعًا<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع الإرشاد للجويني (ص ٣٦٤).

(٢) راجع الاقتصاد في الاعتقاد للإمام الغزالي (ص ٢٨٥).

(٣) كتب الشيخ الأبي في تفسير قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤٢]: جعلها الرازي حجة للمعتزلة في أن الرزق لا يطلق إلا على الحلال، وقرره ابن عرفة بالشكل الثاني، وهو أن الرزق مأمور بأكله، ولا شيء من الحرام مأمورٌ بأكله، فينتج: لا شيء من الحرام برزق. وردّه ابن عرفة بأن ذلك إنما هو إذا لم تكن «من» للتبعض، وإن جعلناها للتبعض لم يكن فيه دليل لهم. (تقييد الأبي ص ٤٠٠، تحقيق د. العلوش).

وورد أيضا في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الأنفال: ٣]: احتج بها الفخر للمعتزلة في قولهم أن الرزق إنما يطلق على الحلال لأن الآية خرجت مخرج الثناء على المؤمنين، ولا يصح الثناء إلا بإيفاق المال الحلال. وردّه الإمام ابن عرفة بأن قوله تعالى ﴿وَمِمَّا﴾ للتبعض، فهم أنفقوا بعض الرزق، وذلك البعض إنما هو الحلال. (تقييد الأبي، ص ١٧٥. تحقيق د. حوالة).

(٤) راجع الإرشاد للجويني (ص ٣٦٧).

(٥) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ =

الباب الثالث: في الإمامة

وَلَا عِبْرَةَ بِمَنْ قَالَ مِنَ الرِّوَاغِضِ: «هُمَا مُؤَقُّوفَانِ عَلَى ظُهُورِ الْإِمَامِ». وَلَا يَتَخَصَّصُ التَّكْلِيفُ بِهِمَا بِالْوَلَاةِ، بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ قَادِرٍ إِجْمَاعًا<sup>(١)</sup>. «فِيهِ»<sup>(٢)</sup> مَعَ «الْأَمْدِيِّ»: وَالتَّكْلِيفُ بِهِمَا كِفَايَةٌ، وَمَنْ انْفَرَدَ بِهِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ. «الْأَمْدِيُّ»: وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقَانِ بِمَا وَجَبَ أَوْ حُرِّمَ<sup>(٣)</sup>.

«الْمَسِيلِيُّ» فِي «تَذَكَّرْتَهُ»: فِي عُمُومِ التَّكْلِيفِ بِهِمَا فِي الْوَاجِبَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ وَالْمُنْدُوبَاتِ، وَقَصْرِهِ عَلَى الْأَوَّلَيْنِ؛ قَوْلًا «الْقَاضِي» وَ«الْإِمَامِ». «ابْنُ بَشِيرٍ»: فِي كَوْنِهِ مِنَ الْمُنْدُوبَاتِ نَدْبًا أَوْ وَجُوبًا؛ قَوْلَانِ.

«الْإِرْشَادُ»: مَا لَا اجْتِهَادَ فِيهِ الْعَامِّيُّ فِي الْقِيَامِ بِهِ كَالْعَالِمِ؛ وَمَا احْتِجَجَ فِيهِ

= إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ ﴿ [المائدة: ١٠٥]: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان المنكر عاما فهو فرض كفاية، وإن كان خاصا فهو فرض عين. ويختلف باعتبار الأشخاص، فمن هو مقبول القول يجب عليه، ومن دونه يضعف الوجوب في حقه بقدر تفاوتهما في قبول القول. وهذا إن تحقق قبول قوله، وإن ظن فقولان بناء على أنه من باب المعلومات فلا يكفي فيه إلا العلم، أو من باب العمليات فيكفي فيه غلبة الظن، والمسألة المذكورة في أصول الدين وفي الفقه، وكذلك إن تحقق أنه تنشأ عنه مفسدة فإنه يسقط عليه الوجوب ما لم يخش استحلال المكلف ذلك، فإنه يجب عليه التغيير، وانظر ذلك وحقيقه. (تقييد الأبي، ص ٣٣٤، تحقيق د. العلوش).

وقول الإمام ابن عرفة: «إذا كان المنكر عاما فهو فرض كفاية، وإن كان خاصا فهو فرض عين» يعني إذا كان يعلمه عموم الناس فتغييره فرض كفاية، وإن كان يعلمه خواص الناس وآحادهم فهو فرض عين.

(١) راجع الإرشاد للجويني (ص ٣٦٨).

(٢) راجع الإرشاد للجويني (ص ٣٦٨).

(٣) راجع أبحاث الأفكار للأمدى (ج ٣/ص ٥٨٨).

الباب الثالث: في الإمامة



لِاجْتِهَادِ اخْتِصَّ بِأَهْلِ الاجْتِهَادِ، وَلَا أَمْرَ فِيهِ لِمُجْتَهِدٍ عَلَى مُجْتَهِدٍ فِيمَا فِيهِ خِلَافٌ<sup>(١)</sup>.

وَنَحْوُهُ عَدُّ «الْأَمْدِيِّ» فِي شُرُوطِهِ<sup>(٢)</sup> كَوْنِ الْأَمْرِ عَالِمًا بِوُجُوبِ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَحُرْمَةِ مَا يَنْهَى عَنْهُ، وَالْقَطْعُ بِهِ كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ وَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ، لَا مُخْتَلَفًا فِيهِ كَشُرْبِ النَّبِيذِ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ: وَلَا يُشْتَرَطُ عَدَالَةُ الْمُكَلَّفِ بِهِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ فَاسِقًا<sup>(٤)</sup>؛

(١) عبارة إمام الحرمين: ليس للمجتهد أن يتعرض بالردع والزجر على مجتهد آخر في موضع الخلاف؛ إذ كل مجتهد في الفروع مصيب عندنا، ومن قال: «إن المصيب واحد» فهو غير متعين عنده، فيمتنع زجر أحد المجتهدين الآخر على المذهبين. (الإرشاد، ص ٣٦٩).

(٢) قال القاضي محمد بن رشد: للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاثة شرائط: شرطان في الجواز: أحدهما: أن يكون ممن يعرف المعروف من المنكر؛ إذ لا يأمن إذا كان جاهلا بذلك أن يأمر بمنكر أو ينهى عن معروف. والثاني: أن يأمن أو يغلب على ظنه أن نهيه عما نهى عنه من المنكر لا يؤدي إلى منكر أعظم منه، مثل أن ينهى عن شرب الخمر فيؤدي ذلك إلى قتل نفس. وشرط ثالث في الوجوب بعد حصول شرطي الجواز وهو أن يعلم أن يغلب على ظنه أن أمره بالمعروف مؤثر في فعله وداع إليه وأن نهيه عن المنكر مزيل له أو لبعضه، فإذا علم ذلك أو غلب على ظنه وجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن لم يعلم ذلك أو يغلب على ظنه لم يجب ذلك عليه وكان في سعة من تركه. (البيان والتحصيل، ج ١٧/ص ٨٤، ٨٥).

(٣) راجع أبحاث الأفكار للأفندي (ج ٣/ص ٥٨٧-٥٨٨).

(٤) مصداق ذلك قول الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال ربيعة سمعت سعيد بن جبير يقول: لو كان المرء لا ينهى عن المنكر ولا يأمر بالمعروف حتى لا يكون فيه شيء ما أمر أحدًا بمعروفٍ ولا نهى عن منكر. قال مالك: وصدق، ومن هذا الذي ليس فيه شيء؟! قال محمد بن رشد: هذا بيِّنٌ على ما قاله أنه ليس من شرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون القائم بذلك سالماً من موقعة الذنوب والخطايا؛ إذ لا يسلم أحد من ذلك. (البيان والتحصيل، لابن رشد، ج ١٨/ص ٣٣٠).

يَجِبُ عَلَى مُتَعَاطِي الكَأْسِ النَّهْيُ عَنْهَا لِلجَلَّاسِ (١) لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ وَالْإِنْكَفَافَ عَنِ الْمُحَرَّمِ وَاجِبٌ، وَالْإِخْلَالَ بِأَحَدِ الْوَاجِبِينَ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ فِعْلِ الْآخَرِ، وَلَوْ كَانَ عَدْلًا كَانَ أَوْلَى لِقُوَّةِ غَلْبَةِ الظَّنِّ بِإِجَابَتِهِ.

وَعَدَّ فِيهَا عَدَمَ إِيَّاسِ إِجَابَتِهِ، فَإِنْ أَيْسَ اسْتَحَبَّ وَلَمْ يَجِبْ.

وَكَوْنُهُ دُونَ بَحْثٍ وَتَجَسُّسٍ لِأَحَادِيثِ الْأَمْرِ بِالسَّتْرِ (٢).

«المَسِيلِي»: إِنْ ظَنَّ لِحُوقِ ضَرَرٍ بِهِ دُونَ رَجَاءِ حُصُولِ فَائِدَةٍ دِينِيَّةٍ (٣) لَمْ يَنْبَغِ لَهُ إِلقَاءُ نَفْسِهِ فِي التَّهْلُكَةِ، وَإِنْ رَجَا حُصُولَهَا سَقَطَ عَنْهُ وَجُوبُهُ، لَا نُدْبَهُ (٤).

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْعَقَائِدِ وَجَبَ الْأَمْرُ بِهِ بِاتِّبَاعِ الْحَقِّ؛ لِأَنَّ طَرِيقَهُ الْقَطْعُ،

(١) في (ق): الجالس.

(٢) راجع أباكار الأفكار للآمدي (ج ٣/ص ٥٨٨ - ٥٨٩).

(٣) ليست في (ق).

(٤) قال الإمام ابن عرفة في تفسير قوله تعالى: ﴿فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٠]: «يؤخذ من الآية الأمر بتغيير المنكر لمن يعلم أنه لا يقبل منه ويُستهزأ به ويُضحك منه؛ ووجه الدليل أن إيمان المؤمن فِعْلٌ رَبَّ اللهُ عَلَيْهِ الثَّوَابَ عَلَى الصَّبْرِ عَلَيْهِ، مع الاستهزاء بفاعله، فكذلك تغيير المنكر، وإن كان لا يقبل فهو أجر مدخر».

(تقييد الأبي، ص ١٩٨، تحقيق د. الزار، وتقييد البسيلي، ص ٤٦، تحقيق أ. قموع)

وإلى قريب من هذا ذهب الإمام مالك رحمته الله حيث سئل عن الرجل يأمر الرجل بالمعروف وهو يعلم أنه لا يطيعه، وهو ممن لا يُخاف، مثل الجار والأخ، فقال: «لا أرى بأساً، ولا يشبه ذلك إذا رفق به، فإن الله ربما نفع بذلك، يقول الله عز وجل: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْسًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤]». قال القاضي محمد بن رشد في شرح كلام الإمام مالك رحمته الله: قوله: «لا أرى به بأساً» معناه: جائز له أن يفعله وإن ظن أنه لا يطيعه؛ إذ لعله سيطيعه فينفع الله بذلك، لا سيما إذا رفق به؛ إذ لا يشبه الرفق في ذلك ترك الرفق فيما يرجوه من أن ينتفع بقوله. (راجع البيان والتحصيل، للقاضي ابن رشد، ج ١٧/ص ٨٤).

بِخِلَافِ الْمُجْتَهَدَاتِ الَّتِي طَرِيقُهَا الظَّنُّ.

وَلِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ أَنْ يَصُدَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ بِفِعْلِهِ إِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ عَنْهَا بِقَوْلِهِ،  
وَيَسُوعُ لِأَحَادِ الرَّعِيَّةِ ذَلِكَ مَا لَمْ يَنْتَهِ الْأَمْرُ إِلَى قِتَالٍ، فَإِنْ انْتَهَى لِذَلِكَ اسْتُعِينَ  
بِالسُّلْطَانِ.

وَإِنْ جَارَ وَالِي الْوَقْتِ (١) وَأَظْهَرَ ظُلْمَهُ وَغَشَمَهُ وَلَمْ يَرَعُو عَنْ سُوءِ صَنِيعِهِ  
بِالْقَوْلِ، فَلِأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ التَّوَاطُّؤُ عَلَى دَرْيِهِ وَلَوْ بِشَهْرَةِ السَّلَاحِ وَنَصْبِ  
الْحُرُوبِ.

قُلْتُ: تَقَدَّمَ فِي الْإِمَامَةِ ذِكْرُ الْخِلَافِ فِيهِ.

وَهَذَا آخِرُ مَا قَصَدْنَا ذِكْرَهُ، جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَهُ.


وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَعْلِيْقِهِ وَإِنْشَائِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ لِشَهْرِ  
رَمَضَانَ الْمُعْظَمِ، عَامَ تِسْعَةِ وَثَمَانِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ (٧٨٩هـ) بِمَدِينَةِ تُونِسَ  
الْمَحْرُوسَةِ (٢).

(١) في (أ): جاوز إلى القتل.

(٢) بمدينة تونس المحروسة: ليس في (ع). وفي (ق) انتهى الكتاب هنا أيضا. وكتب الناسخ:  
كامل الكتاب المبارك بحمد الله وحسن عونه على يد العبد الفقير إلى مولاه، الراجي عفوه  
ورحماه: بلقاسم بن محمد بن يحيى المغراوي. لطف الله به في الدارين، وجعله من أهل  
العلم العاملين به، ومتعه ووالديه وجميع المسلمين بالممات على الإسلام، إنه أرحم  
الراحمين. كتبه لنفسه، ثم لمن شاء الله بعده، وذلك في أواخر صفر عام تسعة وأربعين  
وثمانمائة (٨٤٩هـ) ببجاية المحروسة بزاوية سيدي عبد الهادي منها، عمرها الله بذكره.  
وصلى الله وسلم على الطاهر الأمين سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وذريته دائما إلى  
يوم الدين، صلاة أدخرها ليوم الحشر والمعاد. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم =

الباب الثالث: في الإمامة


وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



---

= فرحم الله كاتبه وكاسبه وقارئه والناظر فيه، ورحم المسلمين أجمعين آمين آمين آمين،  
والحمد لله رب العالمين كما يرضى.  
وكتب في (أ): انتقل بالشراء الصحيح لنوبة العبد الفقير المقر بغاية العجز والتقصير، عبده:  
عمر ابن قاسم المحجوب، غفر الله له جميع الذنوب بمنه وكرمه، في شوال عام ١٢٠٠هـ.









- ٧٧ ..... حدّ التصور.....
- ٧٧ ..... حدّ التصديق.....
- ٧٧ ..... تقسيم كل من التصور والتصديق إلى بديهي وكسبي.....
- ٧٨ ..... حدّ النظر.....
- ٧٨ ..... تتميم.....
- ٧٨ ..... حد ابن عرفة لعلم الكلام.....
- ٧٩ ..... موضوع علم الكلام.....
- ٨٠ ..... الفصل الثاني: في الأقوال الشارحة.....
- ٨٠ ..... المسألة الأولى: حدّ المعرّف وشروطه.....
- ٨٢ ..... المسألة الثانية: أقسام المعرّف.....
- ٩٠ ..... الفصل الثالث: في الدليل.....
- ٩٠ ..... تعريف الدليل.....
- ٩٣ ..... تعريف الدليل العقلي.....
- ٩٣ ..... تعريف الدليل السمعي.....
- ٩٦ ..... الفصل الرابع: في النظر.....
- ٩٦ ..... المسألة الأولى: في تعريف النظر.....
- ٩٩ ..... فروع.....
- ٩٩ ..... الفرع الأول: في كيفية إفادة النظر للعلم.....
- ١٠١ ..... تتميم: في مقارنة العلم بالمدلول للعلم بوجه الدليل.....
- ١٠٢ ..... الفرع الثاني: في كيفية إفادة المقدمتين للنتيجة.....
- ١٠٣ ..... تتميم: في أضداد النظر.....
- ١٠٧ ..... الفرع الثالث: النظر الفاسد لا يستلزم شيئاً.....

- ١٠٨ ..... جواز وقوع العلم النظري ضرورياً
- ١٠٩ ..... المسألة الثانية: لا حاجة في معرفة الله تعالى إلى إمام معصوم
- ١١٠ ..... تتميم: تعريف التقليد
- ١١٤ ..... المسألة الثالثة: في وجوب النظر المفيد لمعرفة الله تعالى شرعا
- ١١٨ ..... تتميم: في أول الواجبات على المكلفين
- ١٢١ ..... الكتاب الأول: في الممكنات
- ١٢٣ ..... الباب الأول: في الأمور الكلية
- ١٢٣ ..... الفصل الأول: في تفصيل المعلومات
- ١٢٦ ..... الفصل الثاني: في الوجود والعدم
- ١٢٦ ..... المسألة الأولى: في تصور الوجود
- ١٣٠ ..... المسألة الثانية: في أن الوجود مشترك بين الموجودات
- ١٣٦ ..... المسألة الثالثة: في أن الوجود زائد على الذوات
- ١٥٠ ..... فرع: في أن الوجود يرادف الثبوت
- ١٥١ ..... تتميم: في إثبات الوجود الذهني
- ١٥٣ ..... المسألة الرابعة: في أن الشيء هو الموجود
- ١٦٢ ..... المسألة الخامسة: في الحال
- ١٦٨ ..... حجج مثبتي الحال
- ١٧٠ ..... أجوبة نفاة الحال عن حجج المثبتين
- ١٧٩ ..... الحق نفي الحال
- ١٨٠ ..... مبحث تمايز الأعدام
- ١٨٤ ..... الفصل الثالث: في الماهية
- ١٨٤ ..... المسألة الأولى: في تعريف الماهية

- المسألة الثانية: في إبطال المثل الأفلاطونية ..... ١٨٧
- المسألة الثالث: في الماهية المركبة والبسيطة ..... ١٩٢
- فروع ..... ١٩٥
- الفرع الأول: في كون الماهيات البسيطة مجعولة أو غير مجعولة ..... ١٩٥
- الفرع الثاني: في تقسيم الماهيات ..... ١٩٩
- الفرع الثالث: في معرفة تركيب الماهية من الجنس والفصل ..... ٢٠٠
- المسألة الثالثة: في التعيين والتشخص ..... ٢٠٣
- فرع: في علة التشخيصات ..... ٢٠٨
- الفصل الرابع: في الوجوب والإمكان والامتناع والقدم والحدوث ..... ٢١٢
- المسألة الأولى: في كون تصوراتها بديهية ..... ٢١٢
- حجج القائلين بأن الوجوب سلبي ..... ٢١٤
- حجج القائلين بأن الوجوب ثبوتي ..... ٢١٧
- المسألة الثانية: في أحكام الوجوب لذاته ..... ٢١٩
- المسألة الثالث: في الإمكان وأحكامه ..... ٢٢٥
- تتيمات ..... ٢٣٦
- الأول: في علة الحاجة إلى المؤثر ..... ٢٣٦
- الثاني: في استواء نسبة الوجود والعدم للممكن ..... ٢٤٠
- الثالث: في أن الممكن ما لم يجب لم يوجد ..... ٢٤٤
- الرابع: الممكن حال بقاءه غير مستغن عن المؤثر ..... ٢٤٦
- المسألة الرابعة: في القدم ..... ٢٤٧
- المسألة الخامسة: في الحدوث ..... ٢٥٠
- الفصل الخامس: في الوحدة ..... ٢٥٦

- ٢٥٦ ..... المسألة الأولى: في تعريف الوحدة.
- ٢٦٢ ..... فرع: في تقابل الوحدة والكثرة.
- ٢٦٣ ..... تتميم: في استحالة اتحاد الاثنيين.
- ٢٦٣ ..... المسألة الثانية: في أقسام الواحد.
- ٢٦٧ ..... مبحث الغيرين.
- ٢٦٨ ..... مبحث الخلافين.
- ٢٧٢ ..... مبحث المثلين.
- ٢٨٠ ..... فروع.
- ٢٨٠ ..... الأول: في استحالة اجتماع المثلين.
- ٢٨٣ ..... الثاني: في أن تقابل السلب أقوى من تقابل الضد.
- ٢٨٤ ..... الثالث: في الفرق بين تقابل السلب والإيجاب وبين سائر الأقسام.
- ٢٨٤ ..... الرابع: في الفرق بين المتضامين وغيرهما.
- ٢٨٨ ..... الفصل السادس: في العلة والمعلول.
- ٢٨٨ ..... المسألة الأولى: في تعريف العلة.
- ٢٩٠ ..... المسألة الثانية: المعلول الشخصي يمتنع كونه بعلة مستقلة.
- ٢٩٥ ..... المسألة الثالثة: العلة العقلية يجوز توقف إيجابها الأثر على شرط منفصل.
- ٢٩٦ ..... المسألة الرابعة: في امتناع كون البسيط قابلا وفاعلا.
- ٢٩٨ ..... تتميم: العدم لا يعلل ولا يعلل به.
- ٣٠٥ ..... الباب الثاني: في المقولات.
- ٣٠٥ ..... الفصل الأول: في المسائل الكلية.
- ٣٠٥ ..... المسألة الأولى: في عدد المقولات.
- ٣١٣ ..... المسألة الثانية: في امتناع انتقال العرض.

- المسألة الثالث: في امتناع قيام العرض بالعرض ..... ٣١٦
- المسألة الرابع: في امتناع بقاء الأعراض ..... ٣١٩
- المسألة الخامسة: في امتناع قيام العرض الواحد بمحلين ..... ٣٢٦
- تتميم: في حكم انقسام العرض بانقسام محله ..... ٣٢٨
- تتميمات كلامية ..... ٣٢٩
- الأول: في إجماع الإسلاميين على إثبات الأعراض ..... ٣٢٩
- الثاني: في امتناع قيام العرض بنفسه ..... ٣٣٠
- الثالث: في أن الأعراض حادثة ..... ٣٣١
- الفصل الثاني: في الكم ..... ٣٣٤
- المسألة الأولى: في تعريف الكم ..... ٣٣٤
- المسألة الثانية: في الكم بالذات ..... ٣٤٢
- المسألة الثالث: في كون الكم وأقسامه اعتبارا عقليا أو عرضا وجوديا ..... ٣٤٤
- المسألة الرابعة: في الزمان ..... ٣٥١
- المسألة الخامسة: في المكان ..... ٣٦٨
- مبحث الخلاء ..... ٣٨٠
- الفصل الثالث: في كيف ..... ٣٨٨
- الكيفيات المحسوسة ..... ٣٩٠
- المسألة الأولى: في تقسيم الكيفيات المحسوسة ..... ٣٩٠
- المسألة الثانية: في الحرارة والبرودة ..... ٣٩٣
- المسألة الثالثة: في الألوان ..... ٤٠٠
- فرع: في سبب ضعف اللون واشتدادها ..... ٤٠٣
- المسألة الرابعة: في الصوت ..... ٤٠٨

- ٤١١ ..... المسألة الخامسة: في الطعوم
- ٤١٣ ..... المسألة السادسة: في المشمومات
- ٤١٤ ..... الكيفيات النفسانية
- ٤١٤ ..... المسألة الأولى: في الحياة
- ٤١٨ ..... المسألة الثانية: في الإدراكات الباطنة
- ٤١٨ ..... المسألة الأولى: في العلم
- ٤٣٦ ..... فرعان
- الأول: في الفرق بين حلول الصورة العقلية في النفس وحلول سائر الصور في  
الحس
- ٤٣٦ ..... الثاني: في كلية الصورة العقلية
- ٤٤٠ ..... المسألة الثانية: في تفسير العقل
- ٤٤١ ..... تميمات لمبحث العلم
- ٤٤٩ ..... تميم في أضداد العلم
- ٤٥٢ ..... المسألة الثالثة: في القدرة والإرادة
- تتميمات:
- ٤٥٦ ..... الأول: في إثبات القدرة الحادثة
- ٤٦٢ ..... الثاني: في مقارنة القدرة الحادثة مقدرها
- ٤٧٠ ..... الثالث: القدرة الحادثة لا تصلح للضدين
- ٤٧٤ ..... الرابع: في تعلق قدرة الله بما علم عدم وقوعه
- ٤٧٥ ..... تميم: في حقيقة الترك
- ٤٧٧ ..... تميم
- ٤٧٧ ..... العجز

٤٨١	القوة.....
٤٨٢	الخلق.....
٤٨٣	الإرادة.....
٤٨٨	المحبة.....
٤٨٩	المسألة الرابعة: في اللذة والألم.....
٤٩٣	المسألة الخامسة: في الصحة والمرض.....
٤٩٧	الفصل الرابع: في الأعراض النسبية.....
٤٩٧	المسألة الأولى: النسب والإضافات غير موجودة في الخارج.....
٥٠١	المسألة الثاني: في الأين.....
٥١٠	تتميمات.....
٥١٠	الأول: الحركة في الكم.....
٥١٢	الثانية: الحركة في الكيف.....
٥٢٧	تتميم: في الثقل.....
٥٢٨	تتميم: في الحركة العرضية.....
٥٢٩	المسألة الثالثة: في المضاف.....
٥٣٣	فرع: في أقسام التقدم.....
٥٣٧	الباب الثالث: في الجوهر والجسم.....
٥٣٧	المقدمة.....
٥٤٠	الفصل الأول: في الجسم.....
٥٤٠	المسألة الأولى: في تعريف الجسم.....
٥٤٢	المسألة الثانية: في الجسم البسيط.....
٥٤٦	المسألة الثالث: في الجوهر الفرد.....



- المسألة الرابعة: في تركيب الجسم البسيط من الهيولى والصورة ..... ٥٥٩
- تتميمات ..... ٥٦٦
- الأول: في امتناع خلو الصورة عن الهيولى ..... ٥٦٦
- الثاني: في كيفية تعلق الهيولى بالصورة ..... ٥٦٩
- الثالث: الصورة الطبيعية ثابتة ..... ٥٧٠
- المسألة الخامسة: في انقسام الجسم إلى بسيط ومركب ..... ٥٧٤
- فرعان ..... ٥٩٢
- الأول: الفلك غير ملون ..... ٥٩٢
- الثاني: الأفلاك متحركة ..... ٥٩٤
- المسألة السادسة: في حدوث العالم ..... ٦٠٤
- المسألة السابعة: في تناهي الأجسام ..... ٦٢٨
- تتميمات ..... ٦٣٢
- الأول: الجوهر غير مركب من الأعراض ..... ٦٣٢
- الثاني: الأجسام باقية ..... ٦٣٥
- الفصل الثاني: في المفارقات ..... ٦٣٤
- المسألة الأولى: المفارقات عند الفلاسفة ..... ٦٣٤
- المسألة الثانية: في العقل عند الفلاسفة ..... ٦٣٨
- فرع: في تفاريع العقول عند الفلاسفة ..... ٦٤٥
- المسألة الثالث: في النفوس السماوية ..... ٦٤٨
- المسألة الرابعة: في النفس ..... ٦٥٢
- المسألة الخامسة: في أن النفوس حادثة ..... ٦٦٥
- المسألة السادسة: في تعلق النفس بالبدن ..... ٦٦٩

٦٧١	..... الحواس الخمس
٦٧١	..... الأولى: البصر
٦٧٤	..... تميم: الإدراك عند حصول شرائطه غير واجب
٦٧٥	..... الحَوَل
٦٧٦	..... الثانية: السمع
٦٧٦	..... الثالث: الشم
٦٧٧	..... الرابعة: الذوق
٦٧٧	..... الخامسة: اللمس
٦٧٨	..... تميم: في صفة الإدراك
٦٧٩	..... الحواس الباطنة
٦٨٠	..... الأولى: الحس المشترك
٦٨١	..... الثانية: الخيال
٦٨٢	..... الثالثة: القوة الوهمية
٦٨٣	..... الرابعة: القوة الحافظة
٦٨٣	..... الخامسة: القوى المتصرفة
٦٩١	..... المسألة السابعة: في بقاء النفس
٦٩٥	..... الكتاب الثاني: في الإلهيات
٦٩٧	..... الباب الأول: في الذات العلية
٦٩٧	..... الفصل الأول: في العلم به
٦٩٧	..... المسألة الأولى: في إبطال الدور والتسلسل
٧٠٥	..... المسألة الثانية: في أدلة العلم بثبوت الصانع
٧٠٨	..... المسألة الثالثة: في العلم بحقيقة الله تعالى

- ٧١٢ ..... الفصل الثاني: في التنزيهات
- ٧١٢ ..... المسألة الأولى: ماهيته تعالى مخالفة للماهيات
- ٧١٨ ..... المسألة الثانية: مذهب أهل الحق أنه تعالى ليس بجسم
- ٧٢٥ ..... المسألة الثالثة: في الاتحاد والحلول
- ٧٢٩ ..... المسألة الرابعة: في استحالة قيام الحوادث بذاته تعالى
- ٧٤٣ ..... المسألة الخامسة: في استحالة اللذة عليه تعالى
- ٧٤٦ ..... الفصل الثالث: في التوحيد
- ٧٥٢ ..... الباب الثاني: في صفاته تعالى
- ٧٥٢ ..... الفصل الأول: صفاته التي يتوقف عليها فعله
- ٧٥٢ ..... المسألة الأولى: في القدرة
- ٧٦٩ ..... فرع: الله تعالى قادر على كل المقدورات
- ٧٧٦ ..... المسألة الثانية: في أنه تعالى عالم
- ٧٨٨ ..... فرعان
- ٧٨٨ ..... - الأول: في أنه تعالى عالم بكل المعلومات
- ٧٩٩ ..... - الثاني: في أنه عالم بعلم هو صفة قائمة بذاته قديمة
- ٨١٠ ..... المسألة الثالثة: في أنه تعالى حي
- ٨١٥ ..... المسألة الرابعة: في أنه تعالى مريد
- ٨٢٣ ..... فرع: لا يجوز كونه مريدا بإرادة حادثة
- ٨٢٦ ..... الفصل الثاني: في سائر الصفات
- ٨٢٦ ..... المسألة الأولى: في أنه تعالى سميع بصير
- ٨٣٣ ..... تتميم: صفة الإدراك
- ٨٣٣ ..... المسألة الثانية: في الكلام

- ٨٤٤ ..... فرع: خبره تعالى صدق.....
- ٨٤٦ ..... تميمان.....
- ٨٤٦ ..... - الأول: كلامه تعالى واحد.....
- ٨٥٠ ..... - الثاني: كلامه تعالى مسموع.....
- ٨٥٩ ..... المسألة الثالثة: البارى تعالى باق مستمر الوجود.....
- ٨٦٥ ..... المسألة الرابعة: هل للبارى صفات وراء السبع.....
- ٨٦٧ ..... المسألة الخامسة: صفة التكوين.....
- ٨٧٠ ..... المسألة السادسة: فى جواز رؤية الله تعالى.....
- ٨٧٩ ..... الباب الثالث: فى أفعاله.....
- ٨٧٩ ..... المسألة الأولى: لا أثر لقدرة العبد فى مقدوره.....
- ٨٩٢ ..... تميمان.....
- ٨٩٢ ..... - الأول: إثبات القدرة الحادثة.....
- ٨٩٥ ..... - الثاني: إبطال التولد.....
- ٨٩٨ ..... المسألة الثانية: أنه تعالى مرید لكل الكائنات.....
- ٩٠٦ ..... تميم: فى وجوب عموم صفاته المتعلقة.....
- ٩٠٨ ..... المسألة الثالثة: الحسن والقبح.....
- ٩١٧ ..... المسألة الرابعة: لا يجب على الله تعالى شيء.....
- ٩٢٢ ..... المسألة الخامسة: لا يجوز أن يفعل الله شيئاً لغرض.....
- ٩٢٥ ..... المسألة السادسة: أفعال الله وأحكامه غير معللة.....
- ٩٢٧ ..... الكتاب الثالث: فى النبوات.....
- ٩٢٩ ..... الباب الأول: فى النبوة.....
- ٩٢٩ ..... المسألة الأولى: تعريف النبوة.....

- ٩٣٣ ..... المسألة الثانية: في المعجزة .....
- ٩٤١ ..... تتميم: في دلالة المعجزة على صدق النبي .....
- ٩٤٤ ..... المسألة الثالثة: في نبوة سيدنا محمد ﷺ .....
- ٩٥٥ ..... المسألة الرابعة: عصمة الأنبياء .....
- ٩٦٣ ..... تنبيه: حقيقة العصمة .....
- ٩٦٤ ..... تتميم: الأظهر عصمة الملائكة .....
- ٩٦٥ ..... المسألة الخامسة: في أفضلية الأنبياء على الملائكة .....
- ٩٦٩ ..... تتميم: نبينا ﷺ خاتم الأنبياء .....
- ٩٧١ ..... المسألة السادسة: الكرامة .....
- ٩٧٦ ..... الباب الثاني: في الحشر والجزاء .....
- ٩٧٦ ..... المسألة الأولى: ثبوت المعاد .....
- ٩٨٠ ..... المسألة الثانية: المعاد جسماني وروحاني .....
- ٩٨٤ ..... تنبيه: في كيفية المعاد .....
- ٩٨٥ ..... المسألة الثالثة: في الجنة والنار .....
- ٩٨٨ ..... فرع: الجنة والنار مخلوقتان الآن .....
- ٩٩١ ..... تتميم: في دوام نعيم أهل الجنة، وعذاب أهل النار .....
- ٩٩١ ..... المسألة الرابعة: لا حقَّ لأحد على الله .....
- ٩٩٣ ..... حكم مرتكب الكبيرة .....
- ٩٩٥ ..... وعيد الفساق منقطع .....
- ١٠٠٠ ..... لا يجب على الله ثواب ولا عقاب .....
- ١٠٠٢ ..... من كفر بعد ظهور الحق فهو مخلد في النار .....
- ١٠٠٢ ..... شبهات منكري المعاد الجسماني .....

- المسألة الخامسة: في العفو والشفاعة ..... ١٠٠٧
- المسألة السادسة: عذاب القبر وسؤال منكر ونكير ثابت ..... ١٠١٠
- المسألة السابعة: في سائر السمعيات ..... ١٠١١
- المسألة الثامنة: في الإيمان ..... ١٠١٢
- تتميم: في زيادة الإيمان ونقصه ..... ١٠٢٠
- حقيقة الكفر ..... ١٠٢٢
- الاستثناء في الإيمان ..... ١٠٢٧
- الباب الثالث: في الإمامة ..... ١٠٣٠
- المسألة الأولى: تعريف الإمامة ..... ١٠٣٠
- المسألة الثانية: صفات الأئمة تسع ..... ١٠٣٤
- المسألة الثالثة: طرق عقد الإمامة ..... ١٠٣٩
- المسألة الرابعة: الإمام الحق بعد رسول الله ﷺ: أبو بكر ..... ١٠٤٣
- تتميم: في صحة انعقاد الإمامة لمفضول مع وجود الفاضل ..... ١٠٥٩
- المسألة الخامسة: في صحة التفصيل بين الصحابة ..... ١٠٦٢
- تتميمات ..... ١٠٦٥
- الأول: التوبة ..... ١٠٦٦
- الثاني: في الاسم والمسمى ..... ١٠٧٢
- الثالث: في الوصف والصفة ..... ١٠٧٥
- الرابع: في الأجل ..... ١٠٧٦
- الخامس: في الرزق ..... ١٠٧٧
- السادس: في السعر ..... ١٠٧٨
- السابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..... ١٠٧٨